

سلسلة مسوارات وسائل الاتصال عبد العزizin بن ياز - رحمة الله - رقم ٥٣

القواعد العلمية فيما من الدرس البازية

فوائد من شرح كتاب التوحيد
لإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمة الله

دروس علمية شرعاً وسماحة اتيت العذارة
عبد العزizin بن عبد الله بن ياز

رحمه الله وأهون له المواربة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

رجمة وتقديمة له على اتيت العذارة

صالحي فنون الفوزاني

عن ورقة كبار العلماء وعرضوا الاجنة الرائدة للفار

اعنى بتأريخه وافتتح على طنه

عبد الله بن عبد الله لاسليمان

فنونه وتراثه وطبعه

أجيزة الأقوال

الرسالة العالمية

طبع الرحمن للتجزئي
السلسلة الثانية الفزونيس
www.moswarat.com

رَفِعٌ

بِعِنْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُسْكِنِ لِلَّهِ الْغَرْوَافِ

www.moswarat.com

رفع

عبد الرحمن البخاري
سلسلة الفتاوى
www.moswarat.com

الفتاوى العلية
من الدروس البازية

اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

ح) عبد السلام بن عبد الله السليمان ، ١٤٢٩ هـ.

برهسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس الباذية / عبد السلام بن عبد الله

السليمان - الرياض ، ١٤٢٩ هـ

١٠ مع - (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك -٣ -١٥٢٨ -٥٠٣ -٠٠٠ -٩٧٨ -٦٠٣ -٠٠٠ -٩٧٨ -٦٠٣ -٠٠٠ -١٥٢٩ -٥ (ج)

١ - الاسلام - مبادىء عامة - ٢ - الشفافية الاسلامية - العنوان

السلسلة

١٤٢٩/٦٠٩٥ ديوبي ٢١١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
 ردمك: ٣-١٥٢٨-٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٢٩-٠ (ج ١) (ج ٢) (ج ٣) (ج ٤)

الطائفة الأولى

۱۴۳۰ - ۹۰۲



الادارة العامة Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي

2625 
(963)11-2212773 
(963)11-2234305 

الجمهورية العربية السورية

 info@resalahonline.com
<http://www.resalahonline.com>

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112-319039-818615
P.O. BOX: 117460

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح كتاب التوحيد
لإمام المجتهد شيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله
دروس علمية شرحها سماحة شيخ العدامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله وأجزل له التوبة في نعاني - ١٣٩٨ - ١٣٩٩

إمامه ونديم له معايا شيخ العدامة
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لدرازاء
اعتنى بأدراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

الجزء الأول

طبع باذن سماحة المفتي العام للسماكة ومؤسسة شيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْرِيرٌ

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وله
فضل طاعته على مجموعته المسماة : سلسلة الفتاوى العلمية
من الدروس المأذنحة جمع السنن : عبد الرحمن بن عمير المالياني
خواصها مجموعه من دروسه حافظة درر من دروسه الشفاعة العزيزه مأذن
والعليقه مأذنها ينفعها وليست أهلاً لصالحها فهم بها
ومن جمعها - وصلوة الله وسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

الله
صالح بن موزا بن الموزا
عنونه دكتور موسى العلوي
ص
٢٠١٤٢٩/٧/٢٨

تقرير

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدها بمجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآلها وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخيها الشيخ / عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .
نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ، كما نسأل الله سبحانه أن يضاعف الأجر والثواب لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره ، وأن يجمعنا به والمعدة والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ و أصحابه .

اللجنة العلمية
بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمة معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماعة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآرائه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا ثبّن له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علمًا وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنّى وجده أخذه، كان يحرص رحمة الله على نفع المسلمين بماله وواجهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتني السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، ويسهل لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا ينقطع، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقيهي يجبر من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاطقة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم و تعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة القائمين عليه ونصححة ولاة الأمور ونصححة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يأرسن الله قال الله ولكتابه ولرسوله وللأنمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الأفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

صالح

١٤٢٩/١٠/٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ
يُضِلُّ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهَا مِنْ الْعُلَمَاءِ
الرِّبَانِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ فِي صُدُورِهِمْ،
وَيَعْلَمُونَ بِهِ، وَيَعْلَمُونَ النَّاسَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ
الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَاراً وَلَا درَهْمَاءَ،
وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بِحَظْ وَافِرٍ»^(١)، وَالْعُلَمَاءُ هُمْ
أَخْشَى النَّاسِ اللَّهُ، وَهُمْ أَعْبُدُ النَّاسِ اللَّهُ تَعَالَى؛ قَالَ تَعَالَى مَادِحًا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ الْعِلْمُ (٣٦٤١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الْعِلْمُ (٢٦٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ: الْمُقْدَمَةُ (٢٢٣).

إياهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وهم الأعلام على طريق الهدى، وهم كالنجوم يُهتدى بهم؛ وقال ﷺ في فضل العلماء: «فضل العالم على العابد، كفضل القمر في ليلة البدر على سائر الكواكب»^(١)، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «مثُل العالم في الناس، كمثل النجوم في السماء يهتدى بها»^(٢).

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم
على الهدى لمن استهدى أدلة
وقدر كلّ امرئ ما كان يحسن
والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففرز بعلم تعيش حيّا به أبداً
الناس موتى وأهل العلم أحياء

وإن من العلماء الربانيين الإمام الداعية الفقيه المحدث الورع الزاهد بقية السلف الصالح سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - أشهر علماء وفقهاء عصره، الذي تلقى

(١) هو قطعة من الحديث السابق.

(٢) أخرجه الأجري في «أخلاق العلماء» (١٧).

الناس علمه وفتواه ورسائله بالقبول، وتتلذذ على يديه المئات من الطلاب، فقد كرس حياته للعلم والتعليم ونفع الله بعلمه مشارق الأرض وغاربها.

ولقد مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ حَصَلَتْ عَلَى دروسٍ لِسَاحَةِ شِيخِنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَسْجَلَةً صُوتِيًّا فِي عَامِي (١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـ) سجّلها أخِي فضيلةُ الشِّيخِ فَهْدُ بْنُ نَاصِرِ الزَّيْدِ - وَفِقْهَ اللَّهِ - تَشْتَمِلُ عَلَى دروسٍ مَتَّنِوعَةٍ فِي التَّفْسِيرِ وَالْعِقِيدَةِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَنُونِ لَمْ يَكُتُمَ الشَّرْحَ فِيهَا.

وَقَدْ تَمَيَّزَ هَذِهِ الدُّرُوسُ بِمَا عُرِفَ مِنْ طَرِيقَةِ الشِّيخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي التَّدْرِيسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ شَرْحٍ وَبِيَانِ الْمَسَائِلِ وَاسْتِحْضَارِ الْأَدْلَةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَعْرِيفِ بِالرَّوَاةِ وَاسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ الْأَدْلَةِ خَلَالِ الشَّرْحِ.

وَلِأَهْمَيَّةِ هَذِهِ الدُّرُوسِ - وَلَوْلَمْ تَكُتُمْ - وَلِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدٍ عَظِيمَةٍ، وَلِمَا رَأَيْتُ بِحَاجَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ هَذِهِ الدُّرُوسِ، قَمَتْ بِتَفْرِيغِهَا مِنَ الْأَشْرَطَةِ، وَفَصَلَ كُلَّ دَرْسٍ عَلَى حَدَّةٍ وَتَرْتِيبَهَا وَالْعُنَيْةِ بِهَا، وَسَمِّيَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الشَّرْوحِ (الْفَوَائِدُ الْعِلْمِيَّةُ

من الدروس البازية). وقد اختلفت طريقة إخراج كل درس عن الآخر بيتتها في المقدمة، وقد ألحقت الأسئلة التي وردت أثناء الشرح مع أن بعضها خارج الموضوع إلا أنّي أبقيتها لأهميتها وإكالاً للفائدة.

واشتملت هذه المجموعة على ثماني دروس رتبتها على النحو التالي:

١. فوائد من شرح كتاب «التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي.
٢. فوائد من كتاب «تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.
٣. فوائد من تفسيره لبعض الآيات.
٤. فوائد من شرح كتاب «صحيح البخاري» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
٥. فوائد من شرح كتاب «سنن الترمذى» لأبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذى.

٦. فوائد من كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لخالفة أصحاب الجحيم» لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.
٧. فوائد من كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبى يوب الزعبي (ابن قيم الجوزية).
٨. فوائد من شرح كتاب «اختصار علوم الحديث» للحافظ عياد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير.
و كان العمل فيها على النحو التالي:
 ١. تفريغ الأشرطة، والتأكد من سلامة التفريغ بمقارنة المفرغ مع المسموع.
 ٢. فصلت كل كتاب على حدة مع أسئلته.
 ٣. التأكد من متن الكتاب من أصله المطبوع، ووضعت المتن في أعلى الصفحة.
 ٤. في كتابي «صحيح البخاري» و«سنن الترمذى» أثبتت أرقام

الأحاديث المعتمدة في العزو إليها عند أهل العلم، وبينت المرجع في ذلك عند أول حديث.

٥. وضعت رقمًا تسلسليًا لكل درس، بحيث يكون الرقم في آخر كل فقرة - في المتن أو الحديث - يزيد الشيخ شرحها ونفس الرقم يكون في بداية شرح الشيخ للفقرة.

٦. يكون شرح ساحة الشيخ أسفل المتن أو الحديث، ومرتبط مع المتن أو الحديث برقم، ويفصل المتن والشرح خط صغير.

٨. إذا عرض سؤال أثناء المتن يبيّن بعلامة نجمة ووضعت السؤال والجواب أسفل المتن ويفصلهما خط، وإذا كان السؤال في الشرح يبيّن بعلامة نجمة، ويكون السؤال والجواب أسفل الشرح يفصلهما خط، ويكون في بداية الأسئلة نجمة ثم في بداية كل سؤال حرف (س) وبداية الجواب حرف (ج).

٨. قمت بتخريج الأحاديث، سواء في المتن، أو ما يذكره الشيخ أثناء الشرح، أو أثناء الإجابة على الأسئلة، ومكانه أسفل الصفحة تحت خطين قصرين، وأي تعليق لي سيكون أسفل

الخطين.

٩. قمت بعزو الآيات في موضعها، سواء كانت في المتن أو الشرح أو أثناء الإجابة على الأسئلة.

١٠. عندما يقرأ على الشيخ شرح من كتاب مثل: «فتح الباري» أو غيره أثناء الدرس، أبين ذلك بإثبات اسم الشارح في أول كلامه بين معقوتين والإشارة إلى انتهاء كلامه في آخره.

١١. أرفقت ترجمة مختصرة لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله في أول مجلد.

١٢. وضعت ترجمة مختصرة لكل مؤلف في مقدمة كل كتاب، وبيّنت أهمية الكتاب والشرح المطبوعة له.

١٣. قمت بإفراد قسم خاص من الفهارس يتعلق بأحكام الشيخ على الأحاديث.

١٤. جعلت قسماً من الفهارس خاصاً بالأسئلة التي وردت في الكتاب، وقد رتبته على أبواب الفقه.

١٥. وضعت فهارس للآيات والأحاديث والمواضيعات

والأعلام المترجم لهم والمتكلّم فيهم.

ولعلّي في هذا الجهد المتواضع أكون قد وُفّقت أن أضع بين يدي طلاب العلم قدرًا من علم شيخنا - رحمه الله - ليستفيدوا وينهلو من علمه، ويتعلّموا من مدرسته في التدريس والتعليم.

ومهما يبذل الإنسان من جهد لإخراج العمل على الوجه المطلوب، إلا أن الخطأ يكون وارداً، وقد بذلت وسعي وأملي أن أصل فيه إلى ما رجوت لخدمة عالم جليل له فضل علينا جميّعاً، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وأرجو من الإخوة عند وجود أي ملاحظة أو خطأ مطبعي أو توجيه أو مقترح أو نصيحة أن لا يدخل عليّ بها، و لا يتتردد في مراسلتي إما على البريد الإلكتروني، أو عن طريق المراسلة على صندوق البريد.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركاً و خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات شيخنا - رحمه الله - وفي ميزان حسنات من سجل هذا

العلم ومن أخرجه ومن نشره، آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد السلام بن عبد الله السليمان

ص.ب ٢٨٠٨٤ الرياض ١١٤٣٧

E-mail:abdulsalam@al-daawah.net

رُقْعَةُ
جِبَلِ الْمَعْلُوْنِ الْجَنَّوِيِّ
الْمَسْكَنُ لِلَّذِي لَا يَرُوْكُ
www.moswarat.com

ترجمة

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١)

اسمها ونسبة:

هو الإمام العالم العلامة الصالح الورع الزاهد، أحد ثلاثة المتقدمين بالعلم الشرعي، انتفع به المسلمون في مشارق الأرض ومحاربها في الفتوى والعلم، ناصر السنة وقائم البدعة، أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. وأآل باز أسرة عريقة في العلم إلى جانب التجارة والزراعة، معروفة بالفضل والأخلاق.

ومن أعيان هذه الأسرة: الشيخ عبد المحسن بن أحمد آل باز المتوفى سنة ١٣٤٢هـ، الذي تولى القضاء بالحوطة ثم الإرشاد في هجرة الأرطاوية. والشيخ مبارك بن عبد المحسن بن باز، والشيخ حسين بن عثمان بن باز، وقد تولوا القضاء في عدد من مناطق المملكة.

(١) الترجمة من كتاب «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز».

أما أصلهم فمن المدينة المنورة، وقد انتقل أحد أجدادهم منها إلى الدرعية ثم انتقلوا بعد ذلك إلى حوطة بنى تميم.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز عن عائلته: إن أصلهم من الرياض، وطائفة منهم في الحوطة، وطائفة في الأحساء، وطائفة في الحجاز، وكلهم يرجعون لنفس العائلة، وهناك أناس يقال لهم : آل باز في الأردن ومصر وفي بلاد العجم ولا نعرف عنهم شيئاً، ولكن بعضهم يدعى أنه من آل البيت وهم موجودون في الأردن.

مولده:

ولد الشيخ في مدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ، وترعرع فيها وشبّ وكبر فيها.

نشأته:

نشأ ابن باز في أسرة يغلب على الكثير من فضلائها طلب العلم وعلى بعضها عمل التجارة، والبعض العناية بالزراعة، ونشأ يتيمًا في حضانة والدته: هيا بنت عثمان بن عبد الله الخزيم، فوالده توفي في ذي القعدة من عام ١٣٣٣ هـ وعمره ثلاث سنوات، وقد

اعتنى به والدته، وخاصة في توجيهه إلى طلب العلم الشرعي منذ نشأته، وكانت البيئة التعليمية في ذلك الوقت عامرة بالعلم الشرعي عن طريق التعليم في المساجد والكتاتيب، فبدأ الشيخ تعليمه بحفظ القرآن الكريم كما هي عادة السلف الصالح، إذ يجعلون القرآن الكريم أول المصادر العلمية، فيحفظونه ويتذمرون، ويعون أحكامه وتفاصيله، ومن ثم ينطلقون إلى بقية العلوم الشرعية.

وقد كان الشيخ مبصراً في أول حياته، ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ ثم ذهب بصره بالكلية في عام ١٣٥٠هـ، وهو ابن عشرين عاماً تقريباً، ومع ذلك كله استمر في طلب العلم، ثم فجع بوفاة والدته عام ١٣٥٦هـ ومع ذلك صبر الشيخ في طلب العلم والتزود من العلوم والمعارف.

عبادته وزهده:

العبادة شأنها عظيم، فمن عباد الله من هو ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله. أما الشيخ ابن باز - رحمه الله - فكان كثير التعبد والتنفل، وكان مثالاً يحتذى به في حرصه على

العبادة، وفي تبشيره إلى المسجد، وفي محافظته على السنن والرواتب وعلى الأذكار في كل الأحوال.

فالشيخ، ولد صالح وعبد صادق، رقيق القلب كثير الذكر، سريع الدمعة يقول عنه الشيخ عبد الله المجلبي أحد أبرز الملازمين له: «إن الشيخ ابن باز عابد زاهد ورع صوام قوام، كثير العبادة والاستغفار، شديد الخوف من الله لا يترك باب طاعة إلا يسلكه، ولا عمل خير إلا ويسيّر فيه، متمسك بالسنة مطبق لها في كل جوانب حياته، فهو بحق يمثل الإسلام كله في حياته .. فهو يداوم على قيام الليل، والسنن والرواتب، وسنة الضحى وغيرها وجميع الأذكار، حجج اثنين وخمسين حجة، وكان يزور المرضى ويشيع الجنازات ويصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وينتظم القرآن كل ثلاثة أو أربع ليال على الرغم من كثرة مشاغله وأعبائه العلمية.

ومن حرصه على وقته أنه لا يجعله يذهب إلا وهو في عبادة تقربه من الله عز وجل سواء كان في السيارة، أو في العمل، أو في بيته.

يقول الدكتور ناصر الزهراني إمام جامع الشيخ ابن باز في مكة المكرمة: «الشيخ ابن باز لا يفتر لسانه من ذكر الله أبداً، بل لقد

كنت أرقبه وهو يرد على المتصلين، فأراه في أثناء إنصاته لحديث المتصلين يلهم بالذكر، وبعد الصلوات لا يقوم من مصلاه إلا وقد أتى بالأذكار كلها، فلقد كانت محبة الله وعظمته والتعلق به ظاهرة جلية ينطق بها لسانه، ويخفق بها جنانه، ويسيطرها بنانه، وهذا سر من أسرار التوفيق في حياته، والبركة في عمره وعلمه».

ومن زهده أيضاً: تبرعه بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة. وقد نال الشيخ الجائزة عام ١٤٠٢هـ وذلك بقرار لجنة الجائزة رقم ٨٩/١١ وتاريخ ١٣٩٨/٨/١٠، وقد ذكرت اللجنة أسباب نيل الجائزة وذلك لخدماته الجليلةتمثلة في خدمة الإسلام والمسلمين.

وذكر عنه مدير مكتب منزله الشيخ محمد بن موسى فقال: «لا يكاد يُعرف في زماننا أزهد من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مع أن الدنيا تقبل عليه وتتزين له إلا أنه زاهد فيها، مشيخ بوجهه عنها، فلا ذكر يوماً من الأيام أنه سُأله عن راتبه، ولا عن مقداره، ولا عن زيادته، ولا عن وقت مجئه، ولا ذكر أنه سُأله عن انتدابه أو عن رصيده أو حسابه، ولا ذكر أنه تكلم ببيع ولا شراء،

أو أمر من أمور الدنيا، بل كان كثير الوصية بالتحذير من الاغترار بالدنيا، وسماحته كان يعيش عيشة القناعة والزهد والكفاف، فلم يكن يتطلع إلى مال أو جاه أو منصب، بل كان ينفق إنفاق من لا يخشى الفقر، وكان زاهداً بالجاه والراتب والمديح وحب الذكر، وكان يكره الحديث في تغيير أثاث منزله أو سيارته، وما يدل على زهده كثرة إنفاقه وإسقاط الدين عمن افترض منه ولو كان كثيراً، ومن صور زهده، زهده في المديح والإطراء فإذا قرأنا عليه الرسالة التي تفيض بالحب والدعاء والثناء على سماحته قال لنا: اتركوا المقدمة اقرؤوا المقصود، وماذا يريد صاحبها؟ أنا لا أحب أن أسمع مثل هذا الكلام، وإذا مدح تغيير وجهه وقال: الله يتوب على الجميع، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه.

ولهذا قيل عنه:

وزهده في الدنيا لو أن ابن أدهم رأه
ارتأى فيه المشقة والعسرا
وكم رامت الدنيا تحل فؤاده
فأبدى لها نكراً وأوسعها هجراً

أخلاقه وأعماله:

أولاً : أخلاقه:

كان الشيخ على قدر عظيم من حسن الخلق، حتى أصبح من سجيته يتعامل به دون أي تكلف أو تصنع، فأخلاقه ربانية لا تهدف إلى مقاصد مادية بل هي موافقة للشرع المطهر، اتخذ من محمد ﷺ أسوة وقدوة تمثلت في تطبيقه للسنة النبوية علماً وعملاً، فقد تميز - رحمه الله - برحابة الصدر وسعة البال.

فكان يستقبل الناس صغيرهم وكبيرهم، جاهلهم وعالهم، حاكمهم ومحكومهم، بتواضع جم وأدب رفيع، فهو لا يغضب عند كثرة الأسئلة أو الاستفسارات، ويتعامل مع الضعفاء والجهال بكل حلم، كما أنه يصبر على الزحام وعلى مضائقات بعض النفوس الضعيفة وعلى كثرة إلحاحهم، لأنه يحمل قلباً رحيمًا عطوفاً على الجميع، لا فظاً ولا غليظاً، هين لين، خالق الناس بخلق حسن، فالخلق صورة الإنسان الباطنية، وهو أساس الفضائل وينبع المكارم، وعين الكمال، ضبط الشيخ أخلاقه بضوابط الشرع، وزنها بميزان الدين.

ومن أشهر مزاياه الأخلاقية: إحسانه إلى الناس، وبذل المعروف، والصدق والوضوح، والصراحة مهما كان الأمر، وقد اشتهر بالأمانة على دين الله، فإذا قال ابن باز قوله أطمنّت النفوس وهدأت الجوانح إلى قوله، واشتهر بالأمانة على أموال الناس فكانت تدفع له الصدقات والتبرعات وغيرها ليصرفها لمستحقيها، وما ذلك إلا لثقتهم به، واشتهر أيضاً بالحلم فقد كان حليماً صابراً متجلداً، يحبس نفسه ويكتظم غيظه، ويضبط حنقه بالذكر والدعاء حتى ينطفئ ما وقع له.

وبالجملة فقد كان رحمة الله حريراً على السنة ملازماً للأدب، رحب الصدر، طويل الحلم، أريحي النفس، حسن الظن عظيم الرجاء واسع الفأل متوكلاً على الله، مجتهداً في الأسباب، غيوراً على الحرمات رحيمًا بالناس رفيقاً بهم، لطيفاً معهم، عطوفاً عليهم، راغباً في قضاء حوائجهم، ناصحاً لهم مكرماً إياهم، محسناً إليهم، حريراً على هدایتهم مشتغلًا بتفعهم، فهو أنس الناس للناس.

فهذه الأخلاق التي تحلت في شخص ابن باز مدارها على القرآن والسنّة وسيرة السلف الصالح، حيث نشأ عليها متعلماً

و عملاً معلماً، فسارت في حياته كما يسير الدم في جسمه، وكيف لا! و سميره كتاب الله، و مبنته مناجاة الله، و نهاره دعوة إلى الله، فرحمه الله رحمة واسعة.

ثانياً: أعماله:

كان للشيخ إسهامات عظيمة في كل أعماله التي تولاها، وبصمات واضحة منذ توليه القضاء حتى الإفتاء، وقد تدرجت مسيرته مع العلم والعطاء خلال عدة محطات رئيسة، قدم فيها القدوة والمثال، واكتسب كثيراً من الخبرات التي أضافت لشخصيته أبعاداً أكثر شمولية، فأول عمل تولاه:

١. القضاء في الدلم عام ١٣٥٧هـ، في جمادى الآخرة واستمر فيه حتى عام ١٣٧١هـ، وكان طيلة تلك المدة بالإضافة إلى القضاء يقوم بإماماة الناس والإصلاح بينهم وتفقد أحواهم وتدريس الطلبة، فتخرج على يديه الكثير من طلبة العلم الذين تبوعوا مناصب مهمة بعد ذلك.

٢. بعد افتتاح المعاهد العلمية بالرياض، انتقل للعمل مدرساً فيها، و ذلك عام ١٣٧٢هـ ولمدة سنة واحدة، وبعدها انتقل

للتدريس في كلية الشريعة في الرياض عام ١٣٧٣هـ، ليمضي بها سبع سنوات، وكان في تلك الفترة يؤم المصلين في جامع الإمام تركي بن عبد الله، ويقوم بإلقاء الدروس في المسجد وفي بيته، ويلقي المحاضرات والكلمات المتنوعة في المناسبات وغيرها.

٣. وفي عام ١٣٨١هـ، انتقل إلى المدينة النبوية عند افتتاح الجامعة الإسلامية، وذلك بأمر من شيخه محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية آنذاك، ليكون نائباً له في إدارة الجامعة، ثم تولى إدارة الجامعة نفسها في عام ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله حتى عام ١٣٩٥هـ، وكان خلال وجوده بالمدينة النبوية يلقي الدروس في المسجد النبوي بالإضافة إلى المحاضرات والكلمات والندوات، ويشترك في الكتابة من خلال الصحف والمجلات.

٤. وفي عام ١٣٩٥هـ في شوال صدر الأمر الملكي بتعيينه رئيساً لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بمرتبة وزير، فرجع إلى الرياض وتولى إماماً جامع الإمام تركي، وكان في الوقت نفسه رئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم

الإسلامي، ومجلس المجمع الفقهي، والمجلس الأعلى العالمي للمساجد.

٥. وفي عام ١٤١٣هـ صدر الأمر السامي بتعيينه مفتياً عاماً للملكة العربية السعودية، ورئيساً لجنة كبار العلماء، ورئيساً للجنة الدائمة للبحوث العلمية ورئيساً لرابطة العالم الإسلامي، بالإضافة إلى ترؤسه لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة.

هذه بعض أعماله الرسمية، أما أعماله الخيرية التطوعية فله جهود دعوية كثيرة لجميع المؤسسات والمراكز الإسلامية المنتشرة في كافة أنحاء العالم، كما أن له دعمه الملموس للجهاد الإسلامي، واهتمامات بجمعيات تحفيظ القرآن الكريم الخيرية، ودعم الدعاة ومساعدتهم وكفالتهم، كما أن له اهتماماً بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساهمة في بناء المساجد وغير ذلك، وسيأتي مزيد تفصيل ذلك في بيان جهوده الدعوية .

كما تولى رحمه الله رئاسة العديد من المؤتمرات العالمية التي عقدت بالملكة العربية السعودية، والتي مهدت له ويسرت أمامه سبل الاتصال بالكثير من الدعاة ورجال العلم، وزعماء التجمعات

الإسلامية، والشخصيات البارزة في حقل الدعوة الإسلامية، ومعرفة قضايا المسلمين في كل أنحاء العالم.

مرضه ووفاته:

أولاً: مرضه:

من طبيعة الشيخ رحمه الله أنه كان جلداً صبوراً لا يشتكي ولا يتاؤه مع ما مربه من أمراض شديدة في أوقات مراحل عمره، ومع ذلك لم تُثنِه عما هو فيه من الجد والاجتهاد، ومن الدعوة إلى الله والمثابرة على ذلك، حتى إنه في مرضه الشديد أنجز كثيراً من الأعمال الموكلة إليه.

فمرض وفاته رحمه الله بدأ منذ عام ١٤١٩هـ، في شهر رمضان حيث كان يشعر بألم في البطن، فاشتد به المرض، فشكلت لجنة طبية بأمر خادم الحرمين الشريفين للنظر في حالته، وعرض عليه السفر للعلاج في الخارج فرفض فأحضر له أطباء من أمريكا وبلجيكا، فلما حضروا أوصوا بكى المريض، فخف الألم قليلاً، ثم عاوده بعد شهرين وهو في الرياض، فدخل المستشفى ثم خرج منه بعد فترة

لاستقرار حالي، ثم أصبحت حالتي تتدنى حتى شهر ذي القعدة فنصحه الأطباء بالبقاء في المستشفى ولكن كان قلبه معلقاً بالحج.

وبعد إلماح شديد من ولي العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ترك الحج ووكل نائبه الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ليقوم مقامه بالحج، ثم قام في تاريخ ٢٢/١٢/١٤١٩هـ، بأداء العمرة وباقي في مكة حتى نهاية ذي الحجة، ثم انتقل إلى مقره الصيفي بالطائف، فبدأت صحته بالتدنى، ومع ذلك كانت همته وعزيمته ونشاطه وعمله، ومزاجه وتفكيره، وذاكرته ودروسه ومواعظه على ما هي عليه قبل مرضه.

وفي يوم الخميس ٢٠/١/١٤٢٠هـ أشتد به المرض فنقل إلى المستشفى العسكري بالهدا في محافظة الطائف، ومع هذا كانت المعاملات تقرأ عليه والمستفتون والزوار يتواجدون عليه من كل مكان، وهو يستقبلهم بتهلل بفرح وسعة بال، واستمر على هذه الحال إلى يوم الثلاثاء ٢٥/١/١٤٢٠هـ فخرج من المستشفى فاستقبل الناس في بيته وجلس لهم بعد المغرب ليلة وفاته فقرئت عليه المعاملات، ورد على الفتاوى المباشرة والهاتفية قبل الفجر

من يوم الخميس الموافق ١٤٢٠ / ١ / ٢٢ هـ يقول ابنه أحمد: صلى الشيخ ما شاء أن يصلى في تلك الليلة، فاضطجع ونام، وبعد ساعة جلس في فراشه، فالتفت يميناً وشمالاً، فتبسم ثم اضطجع، وبعد ذلك ارتفعت نفسه وحشر جثة، فنقلناه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف وهو يردد: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

ثانياً: وفاته:

وفي صباح الخميس الموافق ١٤٢٠ / ١ / ٢٧ هـ لفظ أنفاسه وهو في طريقه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ثم نقل إلى ثلاجة القوات المسلحة في الهداء حتى جاء وقت تغسيله وذلك في صباح يوم الجمعة، فنقل جثمانه إلى منزله بمكة المكرمة فغسل، وصلى عليه أهل بيته يتقدمهم فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتى عام المملكة العربية السعودية، ثم صلى عليه في المسجد الحرام بعد صلاة الجمعة وذلك بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.

وقد أعلن الديوان الملكي خبر وفاته يوم الخميس الذي مات

فيه ومكان الصلاة عليه ووقتها، مع أمر جميع المسلمين في مساجد المملكة بإقامة صلاة الغائب على الشيخ يوم الجمعة الموافق ٢٨/١/١٤٢٠هـ، فتوافدت الجموع الحاشدة إلى مكة المكرمة لحضور الصلاة عليه، يتقدمهم ملك المملكة العربية السعودية الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود وولي عهده الأمير عبد الله بن عبد العزيز، والنائب الثاني الأمير سلطان بن عبد العزيز، ووزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز، وأمير منطقة الرياض الأمير سلطان بن عبد العزيز، وجمع كبير من الأمراء والوزراء وأصحاب الفضيلة المشايخ وكبار المسؤولين في الدولة، مع أعداد غفيرة من المواطنين والمحبين للشيخ، وكل هذه الجموع حضرت لأن المصاب عظيم، والفاجعة بموته كبيرة، والرزية به عظيمة.

وأم المصليين إمام المسجد الحرام فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل، حيث تحدث في خطبته عن فضل العلم والعلماء وذكر بعض مآثر الفقيد، وعزى الأمة به، وصبر الناس، وبعد صلاة الجمعة قدمت الجنازة فعلاً النحيب والبكاء والدعاء للشيخ، فما كادت الجنازة تصل إلى المكان الذي هو أقرب للإمام إلا

بشق الأنفس لكثرة الزحام، ولقد شهد لهاآلاف مؤلفة من المسلمين حيث سارت في موكب مهيب وسط الجموع الغفيرة إلى مقبرة العدل بمكة المكرمة يتقدمهم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وكان ذلك اليوم يوماً مشهوداً للجميع فرحم الله الشيخ رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجعله في الفردوس الأعلى، وحضره في زمرة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين^(١).

* قصيدة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي:

قال الدكتور محمد تقي الدين الهلالي في بيت صاحب السماحة الأستاذ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في مدحه خصوصاً، وفي مدح آل باز عموماً، في اليوم الأول من شعبان سنة ١٣٩٧هـ:

خليلي عرجابي لنغتنم الأجراء
على آل باز إنهم بالعلى أحجرى

(١) انتهت الترجمة من كتاب «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز».

فما منهموا إلا كريم و ماجد
 تراه إذا ما زرته في الندى بحرا
 فعالِمُهُمْ جلى بعلم و حكمة
 وفارسهم أولى عداة الهدى قهرا
 فسل عنهم القاموس والكتب التي
 بعلم حديث المصطفى قد سمت قدرا
 أعمهم ممدحاً وإنى مقصر
 واختص من حاز المعالي والفخرا
 إمام الهدى عبد العزيز الذي بدا
 بعلم وأخلاق أمام الورى بدرأ
 تراه إذا ما جئتـه متـهلاً
 ينـيلـكـ تـرحـيـباًـ وـيـمـنـحـكـ الـبـشـراـ
 وأـمـاـ قـرـىـ الأـضـيـافـ فـهـوـ إـمـامـهـ
 فـحـاتـمـ لـمـ يـقـ لـهـ فـيـ الـورـىـ ذـكـراـ
 حـلـيمـ عـنـ الـجـافـيـ إـذـاـ فـاءـ بـالـخـناـ
 وـلـوـ شـاءـ أـرـدـاهـ وـجـلـلـهـ خـسـراـ

يقابل بالعفو المسيء تكرماً
 وبيدل بالحسنى مسأته غفراً
 وزهده في الدنيا لو أن ابن أدهم
 رأه ارتأى فيه المشقة والعسراً
 وكم رامت الدنيا تحمل فؤاده
 فأبدلاها نكراً وأوسعها هجراً
 فقال له: دعني يكفك أنتي خطيب
 بقلبك لم أطمح فحسبني بها وكرها
 خطيب بليغ دون أي تلعثم
 ومن دون لحن حين يكتب أو يقرأ
 بعصر يرى قراءة اللحن واجباً
 عليهم ومحتملاً ولو قرءوا سطراً
 بتفسير قرآن وسنة أحمد
 بعمراً أو قاتاً ونشرها دراً
 وينصر مظلوماً ويصف طالباً
 بحاجاته ما إن يخيب مضطراً

قضى في القضا دهراً فكان شريحة
بخرج أزال الظلم والجحيف والقسر
وجامعة الإسلام اطلع شمسها
فعمت به أنوارها السهل والوعر
تيممها الطلاب من كل وجهة
ونالوا بها علىً فكان لهم ذخراً
من كان منهم ذا خداع فخاسر
ومن كان منهم مخلصاً فله البشري
ولم أر في هذا الزمان نظيره
وأراك شيخاً صالحأ علىً براً
وأصبح في الإفتاء إماماً محققاً
يعلم وأخلاق بداعر فهم نشراً
وأما بحوث العلم فهو طيبها
مشاكله العسرى قد أبدلها نكراً
ويعرف معروفاً وينكر منكراً
ولم يخش في الإنكار زيداً ولا عمراً

وما زال في الدعوى سراجاً منوراً
 دجى الجهل والإشراك يدحره دحراً
 بدعوته أضحت جموع كثيرة
 تحقق دين الحق تنصره نصراً
 ألم تره في موسم الحج قائماً
 كيعسوب نحل والخشود له تtra
 وما زال في التوحيد بدر كماله
 يحقق له للسامعين وللقارا
 ويثبت للرحمٍ كل صفاتٍ
 على رغم جهمي يعظّلها جهراً
 ويعلن حرباً ليس فيها هواة
 على أهل إلحاد ومن عبد القبرا
 وما قلت هذار غبّة أو تملقاً
 ولكن قلبي بالذى قلته أدرى
 في أرب متعنا بطول حياته
 وحفظاً له من كل ما ساء أو ضرا

فلو كان في الدنيا أناس كمثله
بأقطار إسلام بهم تكشف الضرا
في أيها الملك المعظم خالد
بإرشاده أعمل تحرز الفتح والنصراء
فأنت لأهل الكفر والشكر ضيغ
تذيقهم حوباً وتسقيهم المرا
فلا زلت للإسلام تنصر أهله
وتردى بأهل الكفر ترديهمو كسراء
وحبك الرحمن للناس كلهم
سوى حاسد أو مشرك أضمر الكفرا
وقد أبغض الكفار أكرم مرسل
وإن كان خير الخلق والنعمة الكبرى
عليه صلاة الله ثم سلامه
يدوم في الدنيا وفي النشأة الأخرى
وآله مع أصحابه الدهر ما بكت
مطوقة ورقاء في دوحة خضرا

وَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ تَقْرِبًا
حَجِيجٌ يَرْجُونَ الْمُثُوبَةَ وَالْأَجْرَاءَ
وَمَا قَادَ مُشْتَاقٌ وَقَدْ بَانَ إِلَفَهُ
خَلِيلٌ عَرْجَابٌ لِغَنْمِ الْأَجْرَاءَ
فِي أَيْهَا الْأَسْتَاذُ خَذَهَا ظَعِينَةَ
مَقْنَعَةٌ شَعْثَاءٌ تَلْتَمِسُ الْعَذْرَا
فَقَابِلَ جَفَاهَا بِالْقَبُولِ وَأَوْلَاهَا
مِنَ الْعَفْوِ جَلْبَابًا يَكُونُ لَهَا سَتْرًا

مُقَدِّمةٌ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الأول من سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن
باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب
«التوحيد».

ولما تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على إخراجه
ضمن السلسلة، لِمَا اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت
منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز
بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة
وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواية الأخبار واستنباط
الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا

– رحمة الله – وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا
خاصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلم.

ترجمة الإمام المجدد

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

هو الإمام العلامة، المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان المُسْرَّ في التميمي النجدي، ولد في العينية بنجد سنة (١١١٥هـ)، في بيت علم وشرف، فقد كان أبوه عبد الوهاب فقيهاً قاضياً، وجده سليمان مفتى بلاد نجد.

حفظ كتاب الله، وقرأ الفقه والتفسير والحديث على والده وعلماء بلده، واطلع على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمها الله، رحل إلى علماء الحرمين والإحساء وعلماء البصرة في العراق، والتقى بهم وأخذ عنهم علمًا غزيرًا في الفقه والحديث وعلومه، وعاد إلى نجد، فسكن حريملاع، وكان أبوه قاضيهاً بعد العينية، ثم انتقل إلى العينية ناهجاً منهج السلف الصالح، داعياً إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام. وارتاح أمير العينية عثمان بن حمد بن معمر إلى دعوته فناصره، ثم

خذه، فتوجه إلى الدرعية بنجد سنة (١١٥٧هـ)، فتلقاءه أميرها محمد بن سعود بالإكرام، وقيل دعوته وأزره كما أزره من بعده ابنه عبد العزيز، ثم سعود بن عبد العزيز، وحاربوا من خالقه، وكان قد جهر بدعوته سنة (١١٤٣هـ).

وراسل علماء البلدان وأمراءها يدعوهم ويبين لهم ما هم واقعون به من مخالفات، وألف الكتب، فاستجاب له الكثيرون، وعانده أهل التعصب للباطل، فجاهدهم بالحججة واللسان، فكتب الله له النصر ولدعوته الامتداد والانتشار، فدانت العباد والبلاد لدعوة الحق، ثم توفي الشيخ الإمام رحمه الله سنة (١٢٠٦هـ) بعد أن استقامت فيها عقيدة التوحيد، وتحكيم شريعة الله في البلاد والعباد إلى يومنا هذا.

أهمية كتاب التوحيد

تبليغ أهمية كتاب «التوحيد» للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، من خلال النظر إلى الواقع الذي عاش فيه هذا الإمام، فقد جاء في وقت انتشرت فيه التيارات المنحرفة عن الصراط الذي ترك رسول الله ﷺ أمهاته عليه، فعلاً فيه صوت البدع، وانتشر دعاء التشبه من أهل الشرك والضلالات التي تتناقض وأصول الدين الصحيح، وكثير عباد القبور والمزارات والأحجار، فغدا الأمر خطيراً، وكان لا بد من وجود من يقف في وجه هذه العقائد الفاسدة ويرد عنها.

وكان من أوائل من وفدهم الله لذلك الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فبذل جهوداً كبيرة في مجال الدعوة بالقول والفعل، وكان كتاب «التوحيد» من جملة هذه الجهود إن لم يكن من أهمها، ذلك أنه بين فيه رحمه الله العقيدة السليمة الصحيحة التي كان عليها سلفنا الصالح، وجعله في بيان توحيد الألوهية الذي يعني إفراد الله بالعبادة دون ما سواه، وتوضيح ما ينافي من

الشرك، وجعل ذلك في أبواب، وساق في كل باب ما يؤيده من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

فكان بذلك مبلغاً صادقاً عن كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذا يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ عن هذا الكتاب: « جاء بدليعاً في معناه من بيان التوحيد ببراهينه، وجمع جملة من أدلة لإيضاحه وتبيينه، فصار علمًا للموحدين، وحجة على الملحدين، فانتفع بهخلق الكثير، والجم الغفير....، فأبطل الله بدعوته كل بدعة وضلاله يدعو إليها الشيطان، وأقام الله به علم الجهاد، وأدحض به شبه المعارضين من أهل الشرك والعناد، ودان بالإسلام أكثر أهل تلك البلاد، الحاضر منهم والباد»^(١). وهذا قليل من كثير مما يمكن أن يقال بحق هذا الكتاب وأهميته في الجانب الدعوي والتاريخي.

ثم إن هذا الكتاب لم يكن ليلقى هذا القبول والانتشار الواسع لو لا أنه جاء مبنياً على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويظهر ذلك من خلال سوق المصنف رحمه الله للكثير من آيات الله

(١) ينظر: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ١/٧.

تعالى في بداية كل باب للدلالة عليه، وحسبك بكلام الله تعالى دليلاً على كل قول! ثم إنه رحمه الله لم يورد من الأحاديث إلا ما صح منها، أو كان حسناً في ذاته أو شواهد، ولم يغفل رحمه الله عن تذكير القارئ في نهاية كل باب ما قاله الله تعالى فيها جعله عنواناً لكل باب، أو ما قال وصح عن رسول الله ﷺ، وفي هذا ما يدل على سعة حفظه واطلاعه، وعمق فهمه، وكل ذلك مما يساعد على ترسیخ الفهم الصحيح للعقيدة السليمة لدى قارئ هذا الكتاب.

شرح الكتاب:

بعد أن كتب الله لهذا الكتاب بالنفع والقبول لدى الناس، طلاب العلم منهم والعلماء، فلا غرابة في أن يحفظه طلبة العلم، ويتناوله العلماء بالشرح والتوضيح والتفصيل، وكان أول من أقدم على شرحه الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمهم الله، وقد أفاد وأجاد في شرحه، ولكن ما كاد رحمه الله يتنهي من شرحه لهذا الكتاب حتى نال الشهادة ولم يتمه رحمه الله، وكان قد سماه: «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد».

وكان أن يسر الله لشرح هذا الكتاب حفيض الشيخ الآخر عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فأتم ما بدأه الشيخ سليمان، فهذبه وأدخل عليه ما استحسنه من النقول تتميّاً للفائدة وسماه: «فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد».

وكان قد صدر مؤخراً شرحاً للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان وسماه: «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد».

ثم صدر بعد ذلك مجموعة من المختصرات لشرح الشيخ عبد الرحمن بن حسن ومن هذه المختصرات:

مختصر «قرة عيون الموحدين» للشارح نفسه.

مختصر «إبطال التنديد» للشيخ حمد بن عتيق.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ:

قال الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: وهو الشیخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ابن سليمان بن علي التميمي الحنبلي المعروف، مجدد الإسلام في جزيرة العرب، في وسط القرن الثاني عشر، المتوفى سنة ست و مئتين وألف - رحمه الله - في ذي القعدة:

باب

تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

﴿ وَقُولِ اللهِ تَعَالَى: أَوْتَيْكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَغُونَ إِلَى رَيْهُمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنَ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإِسْرَاء: ٥٧].

﴿ وَقُولِهِ: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَأُهُ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ [٢٦] إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِيْنِ [٢٧] وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَّةً فِي عَقِيْدَهِ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [٢٨] [الزُّخْرُف: ٢٦-٢٨].

﴿ أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَكَنَهُمْ أَزْبَابَأَبَابَ قَنْ دُونَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِنَّهَا وَاحِدَةٌ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبَة: ٣١].

﴿ وَقُولِهِ تَعَالَى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ =

= أَنَّدَادًا يُجْبِنُهُمْ كَحْبَرٌ أَلَّهُ ﷺ الآية [البقرة: ١٦٥].

وفي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١)، وَشَرَحَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مَا بَعْدَهَا مِنْ الْأَبْوَابِ.

فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهْمُهَا: وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهادَةِ، وَبَيْنَهَا بِأَمْرٍ وَاضْحِيَّةٍ: مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ: بَيْنَ فِيهَا الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ؛ فَفِيهَا بَيْانٌ أَنَّ هَذَا هُوَ السُّرُكُ الأَكْبَرُ.

وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَةَ: بَيْنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ اخْتَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَبَيْنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ فِي غَيْرِ الْمُعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِلَيْهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الإِيمَان (٢٣).

= ومنها: قولُ الخليل - عليه السلامُ - للكُفَّار: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾٦٦ ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾، فاستثنى من المعبودين ربَّه، وذَكَرَ - سبحانه - أنَّ هذه البراءة وهذه المُوالاة هي تفسيرُ شهادة أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيْدِهِ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

ومنها: آيَةُ البقرة في الكُفَّار الذين قال اللهُ فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَرِيجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]؛ ذَكَرَ أنَّهُم يُحِبُّونَ أَنْدادَهُم كُحْبَّ اللهِ، فَدَلَّ على أَنَّهُم يُحِبُّونَ اللهَ حُبًا عظيمًا، ولم يُدْخِلُهُم في الإسلام؛ فكيف بمنْ أَحَبَّ النَّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللهِ؟! وكيف بمنْ لَمْ يُحِبِّ إِلَّا النَّدَّ وحْدَهُ وَلَمْ يُحِبِّ اللهَ؟!

ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعَبُّدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَجِسَابُهُ عَلَى اللهِ»، وهذا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فِإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلْفُظَ بِهَا عَاصِمًا لِلَّدَمِ وَالْمَالِ، بل وَلَا مَعْرِفَةً مَعْنَاها مَعَ لَفْظِهَا، بل وَلَا الإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بل وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ =

= له، بل لا يَحْرُمْ مَالُه وَدَمُه حَتَّى يُضيِّفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفَّارَ بِهَا
يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ أَوْ تَوَقَّفَ؛ لَمْ يَحْرُمْ مَالُه وَلَا دَمُه.
فِيَا لَهَا مِنْ مَسَأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجَلَّهَا! وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا
أَوْضَحَهُ! وَحُجَّةٌ مَا أَقْطَعَهَا لِلمنازعِ! ^(١).

[شرح ١] قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَادِيَا
لِحُبُّهُمْ كَحَبَّتِ اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾.

هذه الآية فيها بيان أن المحبة من خصائص الرب بِهِكَ وأنها عبادة له سبحانه، وهي محبة مختصة غير المحبة الطبيعية التي يحبها الناس لأولادهم وأقاربهم وأكلهم ومشربهم.

فهذه المحبة للعبودية، وهي الذل للعبود والمحبوب، والخضوع له، وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه ونحو ذلك، إنما هي مختصة بالله بِهِكَ، والذي يستحق كلّ هذا هو الذي ينبغي أن يُحبَّ محبة خاصة خالصة تقتضي الخضوع له، والذل له، والقيام بأوامره، =

(١) ص ٢٥٥-٢٥٧.

والطبعة المعتمدة في العزو إليها من «كتاب التوحيد» هي التي ضمن كتاب «الجامع للمتون العلمية» جمع عبد الله بن محمد الشمراني، ط ٢ نشر دار الوطن.

= وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده نَبِلَّهُ.

وهذه المحبة إذا صرَّفها لصنم أو وثن أو ميت أو ما أشبه ذلك، بحيث يعتقد فيه أنه جديرٌ بأن تُنفَّذ أوامرها، ويُحَلَّ ما أَحَلَّ، ويُحَرَّم ما حَرَّم، وما أشبه ذلك، كان هذا شرٌّ كَّا بالله عَنْكَ، وهذه هي المحبة التي فعلها المشركون مع أوليائهم، ومع معبداتهم، فقد أحبُّوهم محبة تقتضي عبادتهم إياهم، في طلبهم البركة، والنصر على الأعداء، وشفاء المرضى، وما أشبه ذلك، فصار شرٌّ كَّا بالله، وصاروا بهذا مشركين، ومتوعدين بالعذاب، وعدم الخروج من النار - والعياذ بالله - لکفراهم بالله، وتنفيذهم مطلق هذه المحبة التي أحبواها لأوثانهم وأندادهم، حتى شرکوهم مع الله في العبادة.

أما المحبة المعتادة التي جَبَّ اللَّهُ النَّاسُ عَلَيْهَا، مِنْ مُحِبِّتِهِمْ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ، فهي محبة اعتيادية، لا تقتضي العبادة لهم.

فمحبة الإحسان، أو محبة القرابة، أو محبة الطبع: كمحبة المأكل الطيب والشراب الطيب، وما أشبه ذلك - ليست داخلة في =

= هذا الباب، وليس من باب العبادات، بل هي من باب العادات.

أما المحبة في الله، بأن يحبَّ الإنسانُ أحداً لله؛ لأنَّه من عباد الله، ومن الصالِحاء؛ كمحبة الرسُل والأنبياء وأهل الإيمان، فهذه قُرْبَة وطاعة لله، وهي من العبادات التي لا تُصرف إِلَّا لِهِ تَعَالَى.

فالمحبة أقسام ثلاثة:

القسم الأول: محبة مع الله، وهي محبة مختَصَّة، لا تجوز إِلَّا لله تَعَالَى.

القسم الثاني: محبة في الله، وهذه قُرْبَة لله واجبة، فالحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرَى الإيمان.

القسم الثالث: محبة طبيعية، وهي محبة من أحسن إليه، كمحبة أقاربه ومحبة المأكولات الطيبة والمشروبات، وهذه غير داخلة في العبادة.

وأما قول النبي ﷺ: «من قال: لا إِلَه إِلَّا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حَرُمَ مَالُه ودُمُّه، وحسابُه على الله تَعَالَى»، فهذا الحديث

.....

= رواه مسلم في «ال الصحيح»^(١) من حديث أبي مالك الأشعري
- وهو صحابي مشهور - عن أبيه طارق بن أشيم أن النبي ﷺ قال:
«من قال: لا إله إلا الله، وفي لفظ: «من وَحَدَ اللهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ
دُونَ اللهِ»، وكلاهما عند مسلم^(٢).

وهذا يبين لنا أن معنى «لا إله إلا الله» هو التوحيد، ولهذا
فالنبي ﷺ قال: «من وَحَدَ اللهَ»، أو «من قال: لا إله إلا الله»، أي:
من قال: إنه لا معبود بحق إلا الله، وَوَحَدَهُ بالعبادة، أي: اعتقده
واحداً، وصرف له العبادة، أي: خصّه بها دون كل ما سواه، فهذا
هو التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا الله».

ومن لازمه الكفر بها يعبد من دون الله، ولذلك صرّح به في
الحديث فقال: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونَ اللهِ» أي: تبرأ منه وأنكره،
واعتقد بطلانه، وهذا هو التوحيد: أن توحّد الله وحده، وأن تعتقد =

(١) مسلم: الإيمان (٢٣) (٣٧).

(٢) مسلم: الإيمان (٢٣) (٣٧).

= بطلان عبادة غيره، وَكُفَّرَ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ تَعَالَى. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّلْمَوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فالكفر بالطاغوت، معناه: البراءة منه، وإنكاره، واعتقاد بطلانه، وأن العبادة بحق الله وحده تَعَالَى، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِيَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَذْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

قال مؤلف «تيسير العزيز الحميد» رحمه الله: وهذا من أعظم ما يبيّن معنى «لا إله إلا الله».

قال في «المسائل»: فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع التلفظ بها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعوا إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرّم دمه وماله حتى يُضيّفَ إلى ذلك الكفر بها يُعبد من دون الله، فإن شك أو تردد؛ لم يحرّم ماله ودمه.

= قال: فيا لها من مسألة ما أجلّها! ويا له من بيان ما أوضّحه!
وَحُجَّةٌ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ^(١). انتهى

قلت: المقصود من هذا الكلام أن توحيد رب ~~نَحْنُ~~ وإنفاسه
بالعبادة يقتضي اعتقاد بطلان عبادة غيره، والكفر بها، وإنكارها،
والبراءة منها، ومن أهلها.

فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ بِطْلَانَ عِبَادَةِ غَيْرِهِ، كَأَنْ يَعْتَقِدْ أَنَّ
الْيَهُودَ أَوَ النَّصَارَى لَيْسُوا عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ عُبَادَ الْأَوْثَانَ لَيْسُوا عَلَى
بَاطِلٍ، بَلْ يَقُولُ: دُعَا مِنْهُمْ، وَلَا يَقُولُ: هُمْ عَلَى بَاطِلٍ، فَهَذَا مَا
عَرَفَ اللَّهُ وَلَا عَبَدَ اللَّهَ؛ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ بِطْلَانَ عِبَادَةِ غَيْرِهِ.

فالله هو المعبد بالحق، وما سواه معبد بالباطل، سواء كان
المعبد بالباطل نبياً أو وليناً أو ملائكةً أو غيرَ ذلك، فكُلُّ مَنْ عَبَد
غَيْرَ الله فعبادته باطلة، لأنَّه عبد غيره سبحانه، وترك الحق الواجب
عليه، فلا بد من الأمرين: من عبادة الله وحده، ومن الإيمان =

(١) انظر «تيسير العزيز الحميد» ص ١١٨.

.....

= ببطلان عبادة غيره، وأنه سبحانه هو المستحق للعبادة دون كل ما سواه جل وعلا.

فلا بد من البراءة من عبادة غيره وإنكار ذلك، والبراءة من عابديها، حتى يكون موحداً خالصاً لله.

وهذا هو تمام التوحيد: كفر بالطاغوت، وإيمان بالله، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبَدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] أي: الكفر بأهل الطاغوت، فكفروا باعتقادها وأمنوا بأنها باطلة، والنصوص كلها تبيّن هذا المعنى، وتُوجّه، وترشد إليه. والله الموفق.

باب الشفاعة

﴿ قال المؤلف رحمه الله: باب الشفاعة﴾ [٢].^(١)

[شرح ٢] قال المؤلف رحمه الله: (باب الشفاعة) هذه الشفاعة أقسام، وأراد المؤلف رحمه الله هنا باب بيان الشفاعة المنفية والمثبتة؛ حتى يعرف المؤمن هذه وهذه، وقد تعلق كثير من عباد القبور بالشفاعة، وزعموا أن دعاءهم للأولياء والصالحين، واستغاثتهم بهم، والوقوف على قبورهم من أجل الشفاعة؛ فأراد المؤلف أن يبين أن هذه الشفاعة التي يريذونها في الحقيقة إنما سعوا إليها بقصدها؛ سعوا إليها بالأسباب التي تبطلها وتضاد حصولها لهم، فالشفاعة المراد بها هنا شفاعة الأنبياء والصالحين والأفراد وغيرهم للمشفوع فيهم رجلاً أو امرأة.

وهذه الشفاعة قسمان:

قسم ثابت للنبي ﷺ ولغيره من الناس، وقسم منفي، والدليل =

= على هذا ما ذكره المؤلف من الآيات: قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ ﴾ [الأنعام: ٥١] فهذه الآية فيها نفي الشفاعة، وأنه ليس هناك ولی ولا شفيع کی ینصرهم من عذاب الله ویجیرهم منه.

هناك أولياء الله ولكنهم لا ینصرون عباد غير الله، ولا ینصرون العاصي فيجرونه من عذاب الله؛ فكل مشغول بنفسه، ليس لهم قدرة أن ینجدوا أحداً ولا أن یشفعوا لأحد إلا بإذن الله تَعَالَى.

فالمراد بالشفاعة المنافية هنا: الشفاعة التي یظنها المشركون ولم تحصل لهم من الأنبياء والصالحين بغير إذن الله وبغير رضاه تَعَالَى، هذه باطلة فلا شفاعة إلا بإذن الله، ولا شفاعة إلا برضاه؛ وهذا قال: ﴿ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ يعني: ولیاً ینقذهم من عذاب الله أو یشفع لهم، فليس لهم هذا، وإنما یحسن ذلك لمن أذن الله له ونزعه قوله تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلَّهِ أَلْسَفَنَعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٤٤]. فهذه في إثبات الشفاعة وأنها حق ولكنها لله لا لغيره هو =

= الذي يتصرف فيها بِنَفْسِهِ، فإذاً لمن يشاء ويمنع من يشاء.

قال عَجَلَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

قال عَجَلَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] قال عَجَلَ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

ففي هذه الآيات بين أن الشفاعة ثابتة وأنه ملكه، وأنه لا يشفع أحدهم إلا بإذنه، وأنهم لا يشفعون إلا من ارضى، وأنهم لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، ففي هذا إثبات الشفاعة بشرطها فالشفاعة الشرعية حق، لكنها بشرطها المتمثلة بشرطين:

أحدهما: إذن الله للشافع.

والثاني: رضاه عن المشفوع فيه.

وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الله في كتابه أيضاً أن الكفار ليسوا مرضيin فلا تكون لهم الشفاعة قال عَجَلَ: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ

= عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴿٢٧﴾
 [الزمر: ٢٧]; ولأنه لا يحب الفساد نَجَّلَهُ.

وقال النبي ﷺ لما قيل له: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال:
 «من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه»^(١) وقال في
 «الصحيح» أيضاً من حديث أنس: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْيَةً مُسْتَجَابَةً،
 وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دُعْوَيِ شَفَاعَةِ لِأَمْتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ مَاتَ
 مِنْ أَمْتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»^(٢) بشرط النبي ﷺ في ذلك أن يكون
 من أهل التوحيد لا من أهل الشرك، فعلم بذلك أن المرضي هو
 صاحب التوحيد لا صاحب الشرك.

فهذا يدل على أن هؤلاء الذين طلبوا الشفاعة من طريق دعاء
 الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم قد طلبوها بالسبيل الذي
 يمنعها، وبالوسيلة التي تمنعها في حقهم وهو الشرك، وبذلك يعلم =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: الدعوات (٤)، ٦٣٠٤، ومسلم: الإيمان (١٩٩).

.....

= أن الشفاعة المنفية هي المطلوبة في غير الله، أو المطلوبة بغير إذنه بِإِذْنِهِ، أو بغير رضاه بِرَضَاهِ، هذه الشفاعة التي يظنها المشركون تحصل من غير إذن الله، أو من غير رضاه، أو تحصل من طريق الأولياء، أو الصالحين والملائكة، فهذا كله باطل إلا بإذنه ورضاه بِإِذْنِهِ وَرَضَاهِ.

وهو يدل أيضاً على أن الشفاعة الثابتة هي التي تكون بإذنه ورضاه، وهذه شفاعة ثابتة وهي الشفاعة التي بينها الله في كتابه وبينها الرسول عليه الصلاة والسلام، وهي أنواع:

النوع الأول: الشفاعة العظمى يوم القيمة، وهي خاصة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فি�شفع لأهل الموقف حتى يقضى بينهم، بعد ما يأذن الله له في ذلك.

النوع الثاني: الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وهذا خاص به بِعَيْلَةِ الْجَنَّةِ فি�شفع فيهم حتى يدخلوها بعد إذن الله بِإِذْنِهِ.

النوع الثالث: خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الشفاعة في أبي طالب بالتحفيف عنه.

=

وهناك شفاعة أخرى وهي شفاعة من دخل الجنة أن يزداد ثوابه، هذه عامة، كذلك من دخل النار من أهل التوحيد أن يخرج منها، ومن لم يدخلها ألا يدخلها من أهل التوحيد؛ هذه عامة للنبي صلوات الله عليه ولغيره من الأنبياء والمؤمنين، والأفراد والملائكة، وهذه الشفاعة حق؛ لكن بعد إذن الله ورضاه في أهل العاصي.

وقد أتت النصوص المتوترة أن بعض أهل العاصي يدخلون النار، وأنه يشفع لهم فيهم أربع شفاعات، حتى يخرجوا من النار؛ ويشفع الملائكة ويشفع المؤمنون وتشفع الأفراد، ثم يبقى بقية في النار من أهل التوحيد يخرجهم الله سبحانه وتعالى منها، هذا بفضله وجوده جل وعلا.

والخلاصة أن الشفاعة قسمان:

القسم الأول: قسم باطل: وهو الذي يطلب من غير الله أو يظن أنه يحصل بغير إذنه وبغير رضاه، وهذا باطل.

القسم الثاني: ثابت: وهو أنواع:

.....

= منها: الشفاعة العظمى كما سلف، وهي للنبي ﷺ خاصة، يشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم.

ومنها: الشفاعة لأهل الجنة حتى يدخلوها، وهاتان خاصتان

بالنبي ﷺ.

ومنها شفاعة ثالثة: وهي الشفاعة في أبي طالب أن يخفف عنه؛ لما حصل من نصره للنبي ﷺ وتأييده له، وحمايته له، وقد وقع هذا فقد أخبر به النبي ﷺ أنه شفع فيه عليه الصلاة والسلام.

وهناك أنواع أخرى منها: شفاعة في أهل النار أن يخرجوا منها، ومن يقترف المعاصي أن لا يدخلها.

وشفاعة في زيادة الثواب ورفع الدرجات، وهذه ليست خاصة بالنبي ﷺ؛ بل هي مشتركة بين الأنبياء والمؤمنين والملائكة والأفراد، الكل يحصل له ما أراد الله من الشفاعة بِسْمِ اللَّهِ.

ولكنها لا تحصل إلا لأهل المعاصي فقط، لا تحصل للكفار؛ فهم لا حظ لهم في الشفاعة، قال جل وعلا: **فَمَا تَنَفَّعُهُمْ شَفَاعَةٌ**

= الشَّفِيعَيْنَ ﷺ [المدثر: ٤٨] وقال: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] الظالمين يعني: المشركين فليس لهم شفاعة.

فالشفاعة خاصة بأهل التوحيد أبداً، بإجماع أهل العلم، وبالنص القرآني ونصوص السنة، فهي للعصاة خاصة يشفع فيهم الأنبياء والصالحون والمؤمنون والملائكة، وينحرج الله من النار بشفاعتهم الجم الغير، ويبقى من أهل التوحيد في النار جماعة لا يحصيهم إلا الله ﷺ، فيخرجهم ﷺ بمحض رحمته جل وعلا، وهم آخر من يبقى في النار، ثم بعد ذلك تغلق على أهلها من الكفرة، فلا يخرج منها أحد بعد ذلك؛ نسأل الله العافية ولا حول ولا قوة إلا بالله *.

* س: إذا دعاني شخص للغداء، وفيه دجاج فرنسي، أكل منه أم أمتنع؟

ج: الأصل في الدجاج وغير الدجاج أنه لا يخلو من حالين: النوع الأول: يكون من أهل الكتاب مما صدره أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فهذا الأصل فيه الحل، إلا أن تعلم أنه ذبح على غير الشريعة بالخنق أو بالوقد، فهذا لا يحل لك إذا عرفت أن هذه المجزرة وأن هذا الشخص ذبحه على غير الشريعة بالخنق أو بالوقد أو غير ذلك.

النوع الثاني: ما يقع من الوثنيين والشيوعين: يعني: غير أهل الكتاب، أي: الكفرة، فهو لا تخل ذبيحتهم عند جميع أهل العلم، فإذا عرفت ذبيحتهم فلا تخل عند جميع أهل العلم.

أما ما يوجد الآن ويزعم أنه ذبح على الطريقة الإسلامية؛ فهذا فيه نظر؛ لأنهم غير مأمونين، ولا يوثق بأخبارهم، ولأنه قد وجد ما يدل على كذبهم؛ فالأولى للمؤمن وفي حقه ألا يتتساهم في هذا، أي: ما يرد من الشيوعين والوثنيين كالهند وكبلغاريا ورومانيا وما أشبه ذلك من البلاد الشيعية؛ أما ما جاء من فرنسا أو إنجلترا أو الدنمارك فهذه بلاد نصرانية والأصل فيها الحل، فـيأكل منها الشخص، وليس فيها شيء، ولا حرج - إن شاء الله - إلا أن يعلم أن هذا الشيء جاء من مجزرة معينة غير شرعية فيكون غير شرعي.

س: شيخ في هيئة كبار العلماء أفتى أنه لا حرج في الدجاج الأسترالي المذبوح على الطريقة النصرانية؟

ج: الجامع - بارك الله فيك - قول الله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]؛ فالجامع أن طعامهم حل لنا، والله أحل لنا الطيبات وأحل لنا طعامهم؛ فهذا جامع، فإذا عرفت أنه حرام فادفعه، وإنما الأصل الحل.

يشتبه علينا أخبار وأخرى. =

لا شيء عليك كل الطيب ودع المشتبه.

س: الم الصانع الآن في أوروبا قد لا يكون بينها اختلاف؛ إنما التشابه موجود في كيفية الذبح، وهو على غير الطريقة التي لا تبيحها، هذا في جميع الم الصانع؟

ج: ما مررت بها ولا جئتها.

س: أخبرنا من مر بهم.

ج: كلا، قد أخبرنا بعد أن من مر بها أن منها من يذبح ذبحاً شرعاً، ومبعوثنا في دول كثيرة أخبرنا عن بعضها، أن بعضهم يذبح ذبحاً شرعاً، وغيرها لا يذبح ذبحاً شرعاً.

والقاعدة هي من عرف أن هذا الشيء محرماً فلا يأكله، ومن لم يعرف ذلك فالالأصل التفصيل؛ فما كان من طعام أهل الكتاب، ومن ذبائح أهل الكتاب فالالأصل فيه الحل حتى يعرف تحريمها، ومن كان من الشيوعيين وأشباههم فالالأصل فيه التحرير، حتى يعرف أنه تولاه مسلم هذا هو الأصل، وإذا لم تعرف فالحمد لله، عندك اللحوم الأخرى تكتفي بها، وينبغي أن يحთاط الإنسان لنفسه ولا يحرم على الناس، والذي يحتمل لنفسه جزاء الله خيراً. =

س: وصف النار يعني: المؤصلة هل المقصود به الإطباق؟

ج: يعني: تؤصل أبوابها، مثل ما قال الله: **هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُمْ مُؤَصَّدَةً** ﴿٨﴾ في **عَمَدٍ مُمَدَّدَةً** ﴿٩﴾ [المزمز: ٨-٩] نسأل الله العافية.

س: الذي يبيع الدجاج المشبوه هل كسبه فيه شبهة؟

ج: على كل حال فيه تفصيل الذي فيه شبهة والذي ليس فيه شبهة على حسب الحال.

س: نخشى أن نحرم شيئاً قد أحله الله، أو أن نأكل شيئاً قد اشتبه علينا فنقع في الإثم.

ج: الله يعافينا.

﴿ قال رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحَشِّرُوْا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُوْنِهِ وَلِيٰ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ ﴾ ﴿ الأَعْمَامٌ : ٥١ .

وقوله: ﴿ قُل لِّلَّهِ السَّفَّاعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٤٤].

وقوله: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله: ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَرَضَيَّ ﴾ [النجم: ٢٦].

وقوله: ﴿ قُل أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُوْنَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿ ٢٢ ﴾ وَلَا تَنْفَعُ أَسْفَاعَهُمْ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣].

قال أبو العباس: نفي الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفي أن يكون لغيره ملك، أو قسط منه، أو =

= يكون عوناً لله، ولم يبق إلا الشفاعة، وبين أنها لا تنفع إلا
لمن أذن له الرب كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرْتَضَنَ﴾
[الأنبياء: ٢٨].

فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم
القيامة كما نفاحتها القرآن، وأخبر النبي ﷺ أنه يأتي فيسجد
لربه ويحمده لا يبدأ بالشفاعة أولاً، ثم يقال له: ارفع
رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واسفع تشفع^(١).

وقال له أبو هريرة: من أسع الناس بشفاعتك؟ قال:
«من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(٢).

فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله ولا تكون لمن
أشرك بالله^(٣).

=[شرح ٣] يقول الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿قُلْ أَدْعُوا أَذْلِكَ =

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٤٧٦)، ومسلم: الإيمان (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: العلم (٩٩).

(٣) ص ٢٧٥-٢٧٦.

= زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا
فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شُرْكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ
الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَتْ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعُوا عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ
رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].

بَيْنَ تَبَّاعَةِ اللَّهِ فِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ بِبَيَانِ شَافِيَاً فِي نَفِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالشُّرْكِ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكَ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَعْبُودِهِ بِسَبَبِ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مَالِكُ،
أَوْ لَهُ قَسْطٌ مِنَ الْمَلْكِ، أَوْ عُونٌ لِمَالِكٍ، أَوْ شَفِيعٌ عِنْدَ الْمَالِكِ، هَذِهِ
أَرْبَعَةُ أَمْوَارٍ.

فَالْمُشْرِكُونَ قَدْ يَتَعَلَّقُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلَبِهِمُ الشَّفَاعَةِ، أَوْ شَفَاءِ
مَرْضَاهُمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ أَمْوَارِ أَرْبَعَةِ؛ إِمَّا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ مَالِكٌ
لَا يَطْلُبُ مِنْهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُ هَذَا الشَّيْءَ وَجَعَلَهُ مَلِكًا لَهُ، أَوْ
لَا يَنْعَلِمُ بِهِ شَرِيكٌ، أَوْ لَا يَنْعَلِمُ عَوْنٌ لِلْمَالِكِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ لِهِ التَّصْرِيفُ، أَوْ أَنَّهُ
شَفِيعٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيُشَفِّعُ مَطْلَقًا.

هَذِهِ الْأَمْوَارُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يَظْنُهَا الْمُشْرِكُونَ عَلَى اخْتِلَافِ
أَنْوَاعِهِمْ وَطَبَقَاتِهِمْ نَفَاهَا اللَّهُ تَعَالَى نَفِيَاً مَرْتَبَاً، حَتَّىٰ لَا تَبْقَى لِلْمُشْرِكِينَ =

= علقة ولا صلة بهذا الأمر الذي يتعلّقون به وأشركوا بالله من أجله، قال سبحانه: ﴿قُلِّ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

(قل) يا محمد لهؤلاء (ادعوا)، وهذا أمر تهديد وأمر تقرير وتبسيخ، وأن هذه الدعوة لا تنفعهم بل تضرّهم، (زعتم) الزعم: الكذب، يعني: كذبتم في أنهم شركاء الله جل وعلا.

ثم بين جل وعلا أن هؤلاء المدعوين لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض؛ لأنهم ليسوا مالكين لشيء من السماوات ولا شيء من الأرض ولا شيء مما فيها، ولكنهم فقراء ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣].

يعني: غشاء النواة، بل الملك كله لله تَبَّعَهُ، المخلوق وما ملك المخلوق، كله لله تَبَّعَهُ، فأهل السماوات وأهل الأرض ومساكنهم وما في أيديهم كله ملك الله تَبَّعَهُ، فهو الذي خلق وما من إله غيره تَبَّعَهُ.

﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ معروف أن الذرة من أصغر المخلوقات وأحقر المخلوقات، والمعنى أنهم لا يملكون شيئاً ولو =

= مقدار الذر، ثم قال: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ﴾ لا شريك له في شيء من السموات والأرض، فكلهم فقراء مربوبون مخلوقون مدبرون مصروفون.

﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ﴾ هذا الثالث يعني: معاوناً يستقل بالعون والتصرف، بل جميعهم مخلوقون، ومربيون، ومصروفون، فليس لهم ملك، ولا شرك، ولا مظاهره ولا معاونة.

ثم بقيت الشفاعة التي يتعلّق بها المشركون ويظنون أنها تحصل لهم من الملائكة والأنبياء ومن الصالحين مطلقاً، فقال بعده: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَكَ لَهُ﴾ وهذا الرابع، فالشفاعة لم ينفعها مطلقاً، ولا يثبتها مطلقاً، بل نفافها بغير إذنه، وأثبتتها بإذنه، كما في الآية الأخرى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] فهو ملك له سبحانه، يعطيها من يشاء بإذنه جل وعلا، فهذا هو الحق في =

الشفاعة أنها مملوكة لله يعطيها من يشاء وينفيها عن من يشاء، فلا يعطيها إلا من يرضي الله قوله وعمله خاصة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرْضَى﴾ [الأنياء: ٢٨]، ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنِ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦] فهذه الشفاعة التي يتعلّقون بها مقيّدة غير مطلقة، فتعلّقهم بالملائكة والأنبياء غلط منهم؛ لأنّ الملائكة لا يملكونها والأنبياء لا يملكونها، فضلاً عن غيرهم؛ فإذا كانت الملائكة والأنبياء لا يملكونها فالأفراد وبقية المخلوقين من باب أولى، فهي ملك لله تعالى يعطيها من يشاء ويأذن فيها من يشاء تعالى.

فالواجب على العاقل أن يأخذ بأسبابها ويطلبها من مالكها، فأسبابها طاعة الله واتباع شريعته، والمالك هو الله، فيطلبها منه فيقول: اللهم شفع في ملائكتك، اللهم شفع في أنبياءك، وما أشبه ذلك، فهو المالك تعالى، أو تقول: اللهم لا تحرمنا شفاعة نبيك أو شفاعة عبادك الصالحين، فكل هذا حق.

أما أن يقول: يا رسول الله اشفع لي، بعد وفاته، أو يا ملائكة =

= الله، أو يا أولياء الله، أو ما أشبه ذلك - فهذا كله خطأ، وأما مع الحي فلا بأس، كأن يقول: يا فلان وهو حي حاضر قادر كما كان الصحابة في حياة النبي ﷺ يقولون: يا رسول الله اشفع لي في كذا، لا بأس في ذلك، فتقول: يا أخي اشفع لي، يعني ادع الله، اشفع لي عند الله في أن يغفر ذنبي، ادع الله لي أن يرحمني، ادع الله لي أن يشفيني من هذا المرض، ادع الله أن يردني إلى أهلي سالمًا.

فالمقصود أن الدعوات التي يطلبها من أخيه الحي الحاضر قادر لا بأس بها؛ لأنه طلب شيء يقدر عليه وهو حي حاضر، بخلاف الطلب من الأموات أو الجنadas كالأصنام، أو الغائبين كالجن والملائكة، فهذا كله شرك بالله عَزَّوجَلَّ لا يجوز.

وإنما الجائز أن تطلب شيئاً من حي حاضر يقدر عليه، تقول: يا أخي أعني على كذا، يا أخي أقرضني كذا، يا أخي أعني على حري، يا أخي أعني على إصلاح بيتي أو إصلاح سيارتي، يا أخي ادع الله لي، فلا بأس بكل هذا، فهذا جائز من الحي الحاضر قادر. =

.....

= وقال المؤلف بعد ذلك: (وقال أبو العباس) أبو العباس ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني المشهور بشيخ الإسلام ابن تيمية، يلقب بتقي الدين ويلقب بشيخ الإسلام، وهو كذلك، فإنه تقي الدين وهو شيخ الإسلام وسيف زمانه، فقد دعا إلى الله ونصر الحق وجاحد الشرك وأهله، وله مقامات عظيمة في جهاد الشرك وأهله، وفي نصر الحق بلسانه وقلمه رحمه الله.

وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين وسبعيناً، وهو من الدعاة إلى الله ومن أفراد الحق فيها جميعاً، عاش في آخر السابعة وفي أوائل الثامنة رحمه الله، وأعماله وجهاده ومؤلفاته أمر معلوم عند أهل العلم.

يقول رحمه الله: (نفي الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون) يعني: في هذه الآية الكريمة (فنفي أن يكون لغيره ملك) فهم لا يملكونه (أو قسط منه) وذلك قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ﴾ [سباء: ٢٢] (أو يكون عوناً لله) وذلك في قوله: =

= ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ﴾ [سبأ: ٢٢].

ولم يبق إلا الشفاعة فين أنها لا تنفع إلا من أذن له رب كما قال ربكم: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَنِي﴾ [الأنياء: ٢٨] وكما قال سبحانه ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(وهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منافية يوم القيمة كما نفها القرآن) هي منافية عنهم؛ لأنهم تعلقوا بها وطلبوها من الملائكة ومن الجن ومن الأنبياء، فهي منافية عنهم كما نفها القرآن
 ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣].

وكقوله سبحانه: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] في آيات نفها رب عنهم لأنهم يظنون أنها تحصل لهم بمجرد دعوتهم لغير الله، وهذا باطل.

فتلك الشفاعة لا تحصل إلا من أذن الله له ورضي قوله وعمله، فهي منافية عن المشركين بنص الكتاب العظيم ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ

= شَفَاعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴿١﴾، ﴿٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَكَ لَهُ ﴿٣﴾.

هذا هو الحق في هذا الباب، ثم المأذون له والذي تقع له الشفاعة لا بد أن يكون مرضي القول والعمل، وهم أهل التوحيد كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَكَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى﴾ فهو سبحانه لا يرضي إلا التوحيد، ولا يرضي الشرك، قال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ وَإِنْ تَشْكُرُوا إِرْضَاهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

ولما قال له أبو هريرة: من أسعد الناس بالشفاعة يا رسول الله؟

قال: «من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه»^(١).

فالشفاعة إنما تقع لأهل التوحيد وهم أهل لا إله إلا الله الذين يقولونها خالصاً من قلوبهم عن إيمان وعن تصديق وعن اعتقاد أن الله هو المعبود بالحق بِهِ الْحَقُّ، لا من يقولها بمجرد اللسان ولا يعرف معناها ولا يعتقد معناها، فهذا ليس من أهل التوحيد.

فإن أهل التوحيد الذين يقولونها، يقولون: لا إله إلا الله =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٩٩).

= خالصة من قلوبهم عن بينة وعن بصيرة، فيعرفون أنها تبطل عبادة غير الله، وأنها تدل على أن الله هو المعبود بحق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وهكذا قوله في الحديث الصحيح الآخر: «إني اختبأت دعوي شفاعة لأمتى يوم القيمة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً»^(١).

هذا الجزء من حديث أبي هريرة دل على أنه لا بد في المشفوع فيه أن يكون من أهل التوحيد، لا من أهل الشرك، أهل الشرك لا تنفعهم الشفاعة ولكنها خاصة بأهل التوحيد والإيمان، لا بأهل الشرك والنفاق نعوذ بالله من ذلك.

وبهذا تعلم أن ما يتعلق به المشركون في الدنيا في الشفاعة شيء باطل، وأن الواجب عليهم إخلاص العبادة لله وحده وسؤال الشفاعة من مالكها، وهو الله سبحانه، لا من الناس، ولا من الملائكة، ولا من الأنبياء، ولا من غيرهم، بل تطلب من الله وحده =

(١) أخرجه البخاري: الدعوات (٤)، ٦٣٠، ومسلم: الإيمان (١٩٩).

.....

= المالك لها، فيقول: اللهم شفع في نبيك أو ملائكتك، ما أشبه ذلك، أو: اللهم لا تحرمني شفاعة نبيك عليه الصلاة والسلام، اللهم اجعلني من أهل شفاعته، وما أشبه هذا من الكلام الطيب.

أما أن يقول: يا رسول الله اشفع لي، أو يا عبد القادر اشفع لي أو يا فلان اشفع لي، أو يا ملائكة الله اشفعوا لي، أو يا عشر الجن اشفعوا لنا، فهذا كله من عمل أهل الشرك فلا يجوز*.

* س: في مجلة المجتمع الكويتي في آخر عدد أحد الكتاب أحل التصوير.

ج: قرأتها وسوف نكتب عنه إن شاء الله.

س: ما الدليل على طلب الشفاعة: اللهم شفع في نبيك اللهم شفع في أصحابه؟

ج: هذا دعاء شرعي ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]

[هذا من الدعاء الصالح، هذا دعاء شرعي.]

﴿ وَحْقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِلْحَالِصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءٍ مَّنْ أَذْنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيَكْرَمَهُ وَيَنْالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شُرُكٌ، وَهَذَا أَثَبَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِلْحَالِصِ. انتهى كلامه﴾ [٤].

[شرح ٤] فقول المؤلف رحمه الله: (وَحْقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ...). هذا من بقية كلام شيخ الإسلام^(٢).

قوله: (قال أبو العباس: نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون). هو أبو العباس ابن تيمية رحمه الله كما تقدم، وهذا الكلام نقله من «اقتضاء الصراط المستقيم» لتقي الدين ابن تيمية رحمه الله^(٣).

(١) ص ٢٧٦.

(٢) انظر «تيسير العزيز الحميد»، ص ١٩٠ - ط. دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

(٣) انظر «مجموعة الفتاوى» لابن تيمية (٧/٧٧-٧٨).

= قوله: (وحقiqته) أي: نول الشفاعة.

وقوله: (أن الله سبحانه هو الذي تفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم) يعني: بسبب إخلاصهم وتوحيدهم (بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع) بواسطة دعاء الشافعين الذين شفعوا له؛ كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكملائكة، والأفراط، والمؤمنين.

(ليكرمه) أي: ليكرم هذا الشافع (وينال المقام المحمود) هذا في الشفاعة العظمى حين يشفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل الموقف حتى يقضي الله بينهم كرامةً من الله له، وهذا هو المقام المحمود الذي وعده الله به، وكذلك يكرم الشافع في إخراج بعض الناس من النار ودخول الجنة، من مؤمن، أو ملك، فهذه كرامة من الله إذا قبلت شفاعتهم، وهكذا الأفراط من إكرام الله لهم أن يقبل شفاعتهم، لأنهم ماتوا على غير ذنب وليسوا متحملين ذنوب، فلهم شفاعة.

وقوله: (ما كان فيها شرك) «ما» هنا موصولة، فالشفاعة التي نفتها القرآن؛ فإن «ما» فيها نافية، وهي التي كان فيها شرك، فالشفاعة التي وجد فيها شرك وتعلق بها المشركون - هذه الشفاعة =

= منفيه باطلة في قوله سبحانه **﴿فَمَا تَنْفَعُهُ شَفَاعَةُ الشَّيْفِينَ﴾** [المدثر: ٤٨] لأنهم أشركوا بالله - جل وعلا - كذلك قوله: **﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾** [غافر: ١٨].

هذه هي الشفاعة التي فيها شرك، ولذلك قال - رحمه الله: (فالشفاعة التي نفاحتها القرآن ما كان فيها شرك) يعني: هي التي كان فيها شرك، بأن دعوا المخلوقين واستغاثوا بهم وندروا لهم، فهذه الشفاعة باطلة لأنهم طلبوها من غير الله، فهي من عبادة غير الله تَبَعَّلُهُ.

أما الشفاعة التي أثبتتها في عدة مواضع فهي التي تتعلق بإذنه ورضاه تَبَعَّلُهُ وهي مذكورة في قوله جل وعلا: **﴿مَنْ ذَا أَلَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾** [البقرة: ٢٥٥] وفي قوله سبحانه: **﴿وَلَا يَشْفَعُونَكُمْ إِلَّا مِنْ أَرْضَنِي﴾** [الأنبياء: ٢٨]؛ فهذه الشفاعة الثابتة تكون بأمرين:

الأمر الأول: إذن الله للشافع.

= الأمر الثاني: رضاه عن المشفوع فيه.

فإذا وقع الشرطان حصلت الشفاعة بإذن الله لمن أذن فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وقد أخبر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مواضع كثيرة بهذه الشفاعة، وسأله أبو هريرة عن ذلك فقال: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟

قال: «من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(١). وفي الحديث الصحيح الآخر: «هي نائلة من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»^(٢).

فعلم بذلك أن الشفاعة لأهل التوحيد الذين لا يشركون بالله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وأهل التوحيد أقسام: منهم من يكون على غير معصية فمات في توبة صادقة وأعمال صالحة، فهذا من أهل الجنة من أول وهلة، ومن يشفع فيه لرفع الدرجات والمنازل، ومن أهل التوحيد من يموت على معاصي فيستحق دخول النار، فيشفع فيه ألا يدخل النار، ومن يدخلها بمعاصيه، فيشفع فيه ل выход من النار.

وقد ثبت عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه يشفع عدة شفاعات - عليه الصلاة =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٩٩).

والسلام - كما في الحديث أربع شفاعات، كلما شفع حَدَّ اللَّهُ لَه حَدًّاً فيذهب فيخرجهم من النار بِإذنِ اللَّهِ تَعَالَى، ثم يشفع فيحد اللَّهُ لَه حَدًّاً، ثم يشفع ثالثة فيحد اللَّهُ لَه حَدًّاً، ثم يشفع رابعة فيحد اللَّهُ لَه حَدًّاً، يخرجهم من النار بِتَوْحِيدِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ^(١)، وإنما دخلوها بِمَعْاصِيهِمْ، وقد حرم اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَارَ السُّجُودِ مِنْ ابْنِ آدَمَ.

فالمقصود أن اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ عَلَامَاتٍ يَعْرَفُ بِهَا مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعةِ، فَإِمَّا أَنْ يَعْرَفَ الشَّافِعُ ذَلِكَ، أَوْ تَعْرِفُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَدْلِيْلُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يَشْفُعُ فِي أَنَّاسٍ مُعَيْنَينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَيَشْفُعُ الْأَخْرَوْنَ فِي أَنَّاسٍ مُعَيْنَينَ، كَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْأَفْرَاطِ، فَالشَّفَاعةُ أَنْوَاعٌ، وَالشَّافِعُونَ أَقْسَامٌ وَأَصْنَافٌ، وَهِيَ حَقٌّ لَا شُكُّ فِيهَا، فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالنَّصْوُوصِ، لَكِنْ بِالشَّرْطَيْنِ:

الشرط الأول: إِذْنُ اللَّهِ لِلشَّافِعِ أَنْ يَشْفُعُ، سَوَاءً كَانَ الشَّافِعُ

(١) انظر البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٦)، ومسلم: الإيمان (١٩٣).

.....

= ملكاً أو نبياً أو مؤمناً من المؤمنين أو غير ذلك من الأفراط
ونحو ذلك.

الشرط الثاني: رضاه عن المشفوع فيه؛ لأن الكافر لا تقع له شفاعة؛ لأن الله لا يرضى عمله كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ﴾ [الزمر: ٧].

فالكافر لا شفاعة له، وما تنفعهم شفاعة الشافعين، وإنما تقع لأهل التوحيد الذين رضي الله توحيدهم ورضي إيمانهم وكانت عندهم سيئات ماتوا عليها فاستحقوا بها دخول النار، ثم أذن الله بالشفاعة لهم، وأخرجوا من أجل ما معهم من التوحيد الذي رضي الله به وأقره ودعا إليه تَبَّعَ اللَّهَ، والله جل وعلا أعلم *.

* س: هل للشفاعة حد؟

ج: الظاهر أنه ليس لها حد، يعني: خمسين، مئة، ألف، ألفين؛ والله أعلم.

باب

قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]

✿ وفي «ال الصحيح» عن ابن الم سيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ وعندَه عبدُ الله بنُ أبي أمِيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فقال له: «يا عَمٌّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كُلُّمَّا أُحَاجِّ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللَّهِ». فقا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَهَا.

فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب وأبيه أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فقال النبي ﷺ: «لَا سَتَغْفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنَهِّ عَنْكَ»، فأنزلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبه: ١١٣]، وأنزلَ اللَّهُ تَعَالَى في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ

= يَسَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ ﴿١﴾.

فيه مسائل :

الأولى: تفسير ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

الثانية: تفسير قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

الثالثة: وهي المسألة الكبيرة، وتفسير قوله: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ بخلاف ما عليه من يدّعى العلم.

الرابعة: أنّ أبا جهيل ومن معه يعرفون مراد النبي ﷺ إذ قال للرجل: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فقبّح الله من أبو جهل = أعلم منه بأصل الإسلام.

(١) أخرجه البخاري: التفسير القرآن (٤٧٧٢)، ومسلم: الإيمان (٢٤).

= الخامسة: حُدُّه بِعَذَابِهِ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ.

السادسة: الرَّدُّ عَلَى مَنْ رَأَمَ إِسْلَامَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ
وَأَسْلَافِهِ.

السابعة: كَوْنُه بِعَذَابِهِ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، بَلْ نُهِيَّ عَنِ
ذَلِكَ.

الثامنة: مَضْرَرُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

التاسعة: مَضْرَرُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ.

العاشرة: الشُّبُهَةُ لِلْمُبْطَلِينَ فِي ذَلِكَ؛ لَا سِتْدِلَالٍ أَبِي
جَهْلٍ بِذَلِكَ.

الحادية عشرة: الشَّاهْدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، لَأَنَّهُ لَوْ
قَالُوهَا لَنَفَعَتْهُ.

الثانية عشرة: التَّأْمِلُ فِي كَبَرِ هَذِهِ الشُّبُهَةِ فِي قُلُوبِ
الضَّالِّينَ؛ لَأَنَّ فِي الْقَصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُحَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالَغَتِهِ
بِعَذَابِهِ وَتَكْرِيرِهِ؛ فَلَأَجْلٍ عَظَمَتْهَا وَوُضُوِّجَهَا عَنْهُمْ اقْتَصَرُوا =

= [٥]. [١٠] عليها

[شرح ٥] يقول المؤلف رحمه الله تعالى: (باب قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾).

أراد المؤلف بهذه الترجمة بياناً أن النبي ﷺ لا يملك هداية أحدٍ من الناس، وبهذا يعلم أنه لا يصلح أن يعبد من دون الله، فإذا كان ﷺ لا يملك هداية عمّه ولا غير عمّه، فيعلم أنه ليس في قدرته التصرف في العباد وإدخال المهدى في قلوبهم.

وإذا كان بهذه المثابة لم يصلح أن يعبد من دون الله، فالعبادة إنما تكون للذى يستطيع أن يهدي الناس وأن ينفعهم ويضرّهم، وهو الله وحده ﷺ، المالك لكل شيء، القادر على كل شيء، فهو الذى يستحق أن يعبد دون سواه.

أما الرسل فقدرتهم محدودة حسب ما أقدرهم الله عليه، فليس في قدرة الرسل أن يهدوا الناس الهداية التي معناها قبول الحق وإيشه، فهي غير هداية البلاغ والبيان، فتلك هي هداية الرسل =

.....

= وأتباعهم، لكن المقصود هنا هداية التوفيق وقدف النور في القلب، والرضا بالحق وقبوله وإيثاره، فهذه ليست بيد النبي ﷺ ولا بيد غيره من المخلوقات.

فإذا علمنا أنه ﷺ لا يستطيع أن يهدي من أحبّ، وأن الهدى بيد الله - جل وعلا - عُلم أن الله هو المستحق للعبادة، وأن الرسول محمداً ﷺ - وهو أفضل الناس - لا يستحق أن يعبد من دون الله - جل وعلا - : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ سبحانه وتعالى.

وقوله: (في الصحيح) أي: صحيح البخاري (عن سعيد بن المسيب) ابن حَزْنَ بن أَبِي وَهْبِ الْمَخْزُومِيِّ، تابعي جليل من فقهاء التابعين، (عن أبيه) وهو المسيب بن حزن المخزومي، وأبواه صحابي جليل.

قال: (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبَ الْوَفَاءَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ وَأَبُو جَهْلٍ) وهو أبو الحكم =

.....

= عمرو بن هشام المخزومي، وأبو جهل هذا من أكثر عباد الله كُفراً وأضلهم عن سواء السبيل، وكان عبد الله بن أبي أمية أيضاً كافراً في ذلك الوقت ثم أسلم وهداه الله، أما أبو جهل فُقتل على كفراه يوم بدر.

فقال النبي ﷺ لعمّه وهو في حال شدة المرض: «يا عمّ، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاجٌ لك بها عند الله» فقال له أبو جهل وصاحبه عبد الله بن أبي أمية: «أترغبُ عن ملة عبد المطلب يا أبي طالب»؛ لأنَّه يُعرف أنَّ ملة عبد المطلب ضد «لا إله إلا الله»، فهي عبادة الأحجار والأشجار والأصنام.

فأعاد عليه النبي ﷺ قالا له: أترغب عن ملة عبد المطلب فقال: «يا عم، قل: لا إله إلا الله» فأعادا عليه بما أيضاً - أبو جهل وعبد الله بن أمية - و قالا: أترغب عن ملة عبد المطلب؛ يذكّر أنه الحجة الملعونة ﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِنْتِرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، أي: يذكّر أنه لا ينبغي لك أن ترحب عن ملة آبائك وتتركها وترجع إلى دين ابن أخيك، فأجابها قائلاً:

.....

= «هو على ملة عبد المطلب»، أي: قال لهم: أنا على ملة عبد المطلب، لكن الراوي لم يستحسن أن يقول: «أنا»، فهكذا يقول: «هو» وهذا من باب التأدب في الألفاظ و اختيار الألفاظ المناسبة، إذا كانت لا تغير المعنى، فقال: «هو على ملة عبد المطلب» وامتنع أن يقول: «لا إله إلا الله»، أي: مات على الكفر بالله.

فأبو طالب كان ناصراً للنبي ﷺ وأحاطه وحماه، و فعل أفعالاً طيبة مع النبي ﷺ، ولكن الله لم يقدر له الهدایة، وفي هذا عبرة وآية ودلالة على قدرة الله ﷺ وحكمته - جل وعلا - وأنه هو الحكيم العليم، ومن حكمة الله أن يعلم الناس أن محمداً ﷺ بشر ليس في استطاعته أن يهدي أحداً من الناس حتى عمّه، وبهذا يعلم أن العبادة حق لله، وأن محمداً بشر لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا حياة ولا نشوراً، عليه الصلاة والسلام.

ولهذا يقال: إذا جاء البحث المناسب في هذا المقام، في ضلال الناس وعدم هدايتهم، أنَّ النبي ﷺ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يَهْدِي عَمَّهُ، لأنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِيَدِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَلَيْسَ بِيَدِ النَّاسِ.

= فقال له النبي ﷺ: «لَا تَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ»، وما ذاك إلا لأن أبي طالب قد نصر النبي ﷺ وحماه، فأراد - عليه الصلاة والسلام - أن يكافئه بعض المكافأة لعله ينفعه، بعدما كان حريصاً على هدايته، ولكن لم يُقدر الله له الهدایة، فأنزل الله في ذلك قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْكَانُوا أُولَئِي قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبه: ١١٣] فمن مات على الكفر فهو من أصحاب الجحيم، فترك النبي ﷺ الاستغفار له.

وهكذا إبراهيم استغفر لأبيه ودعاه بالغفرة: ﴿فَلَمَّا نَبَّئَنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبه: ١١٤]، فمن مات على الكفر بالله لا يستغفر له ولا يُدعى له؛ لأنَّه انتهى إلى النار فلم يعد هناك حيلة.

وأنزل في أبي طالب تسلية وتعزية للنبي ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] وليس من أحببت هدايته، فيَّن ﷺ أنَّ النبي لا يملك هداية من أحب هدايته، ثم قال: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ سبحانه وتعالى، والمعنى: لا =

= تجزع فالأمرُ بيده لا يدرك، فارض بما قسم الله - جل وعلا - فإنه هو الذي يهدي من يشاء وهو أعلم بمن يصلح للهداية ومن لا يصلح لها.

فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه رأه في النار وفي غُمرات النار، وأن الله أدخله النار بسبب كفره بالله وامتناعه من عبادة الله وحده تَعَالَى، قال: ﷺ «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضَحْضاح من النار يبلغ كعبه، يَغْلِي منه دماغه»^(١). كان في الدَّرَكَاتِ ولكن شفع فيه النبي ﷺ بالتحفيف، وهذه الشفاعة خاصة بالنبي ﷺ، لا يُشفع لشرك إلا هذه الشفاعة، فإن الرسول ﷺ شفع في أبي طالب أن يخفف الله عنه، فخفف عنه وصار في ضَحْضاح من النار مخلداً فيها مع الكفار.

أما ما يروى أنه أسلم خفية، وأنه أسرَ بكلمة التوحيد للعباس، فهذه الكلمة لا أصل ولا صحة لها عن النبي ﷺ، وهو =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٨٥)، ومسلم: الإيمان (٢١٠).

.....

= حديث موضوع باطل، وإنما ثابت أنه لم يُسلِّم ولم يقل هذه الكلمة، بل مات على دين قومه.

وفي هذا دلالة ظاهرة على أن الهدایة بيد الله تَعَالَى وأن النبي ﷺ لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا لغيره، وأنه عَبْدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عبدُ مأمور لا يحسن أن يعبد من دون الله، وأن العبادة حق الله وحده دون غيره تَعَالَى.

وفيه دلالة أيضًا على أنه لا يُستغَفَر للمشركين ولا يُدعَى لهم بالغفرة ولا بالرحمة ولا بالجنة، وأن الهدایة بيد الله وحده لا بيد غيره، وهذه هدایة التوفيق والإلهام للحق وإدخال النور في القلب.

أما هدایة البلاغ والبيان، فهي هدایة الرسول وأتباعهم، أي: تُرشِّد وتدعو إلى صراط مستقيم وإلى دين الله - جل وعلا - فاهدایة هدایاتان:

هدایة توفيق والتزام بالحق وبالأدلة: وهذه بيد الله، جل وعلا.

وهدایة بلاغ وبيان: وهذه بيد الرسول وأتباعهم إلى يوم القيمة، والله أعلم.

باب

ما جاء من التغليظ فيمن عَبَدَ الله عند قبر

رجل صالحٍ فكيف إذا عبده؟

❖ في «ال الصحيح» عن عائشة: أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُنِيَّةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورَ، فَقَالَ:

«أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَمَوْرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله»^(١). فَهُؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّهَائِيلِ.

وَهُمَا عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِيقَ يَطَرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ بَهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْصَّلَاةُ (٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ (٥٢٨).

= كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أَنْبِيَائِهِم مساجدًا يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا، ولو لا ذلك أَبْرَزَ قبرُهُ، غيرَ أَنَّه خَيْرٌ أَنْ يُتَّخَذَ مسجداً». أخر جاه^(١).

ولمسلم^(٢) عن جُنْدِبِ بن عَبْدِ الله، قال: سمعتُ النبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخُمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَا تَتَّخِذُتُ أَبَا بَكْرًا خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قبورَ أَنْبِيَائِهِم مساجدًا، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجدًا؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ الْذَّلِكَ».

فقد نَهَى عنَّه في آخرِ حِيَاتِه، ثُمَّ إِنَّه لَعَنَ - وَهُوَ في السَّيَّاقِ - مَنْ فَعَلَه.

والصلوةُ عندها مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنَ مسجداً، وَهُوَ =

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١).

(٢) برقم (٥٣٢).

= معنى قوله: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مسجداً»؛ فإنَّ الصحابة لم يكونوا ليَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِه مسجداً، وكلُّ موضعٍ قُصِّدَت الصلاةُ فيه فقد اتَّخِذَ مسجداً، بل كُلُّ موضعٍ يُصَلَّى فيه يُسَمَّى مسجداً؛ كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً»^(١).

وَلِأَحْمَدَ^(٢) بِسْنِدِ جَيْدٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مساجدَ».

ورواه أبو حاتم في «صحيحة»^(٣).

فيه مسائلٌ:

الأولى: ما ذَكَرَ الرَّسُولُ فِيمَنْ بَنَى مسجداً يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها.

(٢) في «المسند» (٣٨٤٥) و(٤١٤٣).

(٣) أبو حاتم: هو ابن حبان، والحديث في «صحيحة» برقم (٢٣٢٥) و(٦٨٤٧).

= عند قبرِ رجلٍ صالحٍ، ولو صَحَّتْ نِيَّةُ الفاعلِ.

الثانية: النهيُ عن التماييلِ وغَلَظُ الْأَمْرِ في ذلك.

الثالثة: العِبْرَةُ في مبالغتهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُون في ذلك؛ كيف يَبَيِّنُ لهم هذا أَوَّلًا، ثم قَبْلَ موتهِ بخمسِيْ قال ما قالَ، ثم لَمَّا كَانَ فِي السَّيَّاِقِ لَمْ يَكْتُفِ بِهَا تَقْدِمَ.

الرابعة: نَهْيُهُ عنِ فِعْلِهِ عَنْ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ.

الخامسة: أَنَّهُ مِنْ سُنَّتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ:

السادسة: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

السابعة: أَنَّ مُرَادَهُ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ.

الثامنة: العِلَّةُ في عدمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

التاسعة: في معنى اتّخاذِهَا مسجداً.

العاشرة: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا مسجداً وَبَيْنَ مَنْ تَقَوَّمُ عَلَيْهِمِ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشُّرُكِ قَبْلَ وُقُوعِهِ =

= مع خاتمته.

الحادية عشرة: ذِكْرُه في خطبته قبل موته بخمسِ الرَّدَّ على الطائفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هما أَشَرُّ أَهْلِ الْبَدْعِ، بل أَخْرَجَهُم بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّتَّيْنِ السَّبْعَيْنِ فِرْقَةً، وَهُمُ الرَّافِضُونَ وَالجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضِيَّةِ حَدَّثَ السُّرُكُ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَهُمُ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ.

الثانية عشرة: ما بُلِّيَّ بِهِ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ.

الثالثة عشرة: ما أَكْرَمَ بِهِ مِنْ الْخُلُّ.

الرابعة عشرة: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْمَحَبَّةِ.

الخامسة عشرة: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ الصَّدِّيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.

السادسة عشرة: الإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ^(١). [٦]

[شرح ٦] يقول المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده؟) أي: عبد القبر، أو =

الرجل الصالح

وهو يريد بهذا أن الأدلة جاءت في التحذير من التعبُّد عند القبور والتشديد في ذلك، فإذا كان هذا التحذير والتشديد جاء فيمن تعبَّد عند القبور؛ لأن ذلك وسيلة للشرك، فكيف الحال بمن عَبَدَ صاحبَ القبر؟!

يعني: أن الأمر سيكون أعظم، وسيكون التغليظ أشدّ، وستكون العقوبة أكبر؛ لأنها نفس الغاية التي من أجلها تُهُيَّأ عن التعبُّد عند القبور؛ لأنها وسيلة إلى هذه الغاية، التي هي الشرك بالله وعبادة الأولياء، وعبادة المقربين سواء كانوا أنبياء أو أولياء أو غير ذلك، وهذا قال: (باب ما جاء من التغليظ فيمن عَبَدَ الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟).

قوله في الحديث الأول: (وفي الصحيح)، بل هو في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة وأم حَبِيبَة ذكرتا لرسول الله كنيسة رأتها بأرض الحبشة، فأمُّ حَبِيبَة وأم سلمة كانتا من المهاجرات إلى بلاد الحبشة، فعندما هاجر المسلمون من

= مكة إلى الحبشة، وكانت أم سلمة مع زوجها أبي سلمة، وأم حبيبة كذلك مع زوجها، هاجرتا معهما إلى الحبشة، فرأتا كنيسة عند النصارى وما فيها من الصور، فذكرتا للنبي ﷺ من حُسْن هذه الكنيسة - ويقال لها: مارية - وما بها من الصور، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، أو العبد الصالح» شُكُّ من الراوي.

فالنبي ﷺ قال: «الرجل» أو «العبد»، والمعنى واحد، لكن هذا من تحرّي الرواية وحرصهم على أن يؤدوا الألفاظ كما سمعوا. قوله: «أولئك شرار الخلق عند الله»، يعني: أولئك الذين عملوا هذا العمل - وهو البناء على القبور والتخاذل تصاوير عليها - هم شرار الخلق عند الله، وما ذاك إلا لأنهم فعلوا أشياء تجُرّ إلى الشرك وتوقع فيه كما وقعت النصارى واليهود، وهكذا ضلال هذه الأمة، تأسّوا باليهود والنصارى في ذلك، وفعلوا مثل فعلهم عند القبور وسمّوهم بالأولياء كما هو موجود الآن في مصر والشام والعراق وفي بلاد كثيرة، وكما كان موجوداً في المدينة وفي مكة قبل =

= تولّي الحكومة السعودية سابقاً، وهذه الدولة الحاضرة.

والمقصود أن هذا الشيء مُستغرب بين الناس، وكان أول من فعله الرافضة في عهد بنى عُبيد القَدَّاح وفي أماكن أخرى، فهم أول من سبق إلى البناء على القبور؛ قبور أهل البيت، ثم تابعهم متسلبون إلى المسنة وفعلوا مثل فعلهم جهلاً وضلالاً.

والحاصل أن هذه البناءيات على القبور من مساجد أو قباب، من أسباب الشرك بها؛ لأن الجهلة إذا رأوا هذا القبر معظماً بالقبة والبناء والفرش، ورأوا فيه الأطياط والسدنة قالوا مثل ما يقول هؤلاء السدنة: هذا ينفع، وهذا يشفع، هذا يعطي وهذا يمنع، فإذا فقدت إحداهن الولد جاءت إليه، وإذا اختلت بضاعة أو زراعة أحدهم جاء إليه، وإذا وقع في شيء يأتي إليه يتطلب المدد والغوث.

فوقع الشرك في هذه الأمة بسبب تشبهها باليهود والنصارى، = في البناء على القبور والتخاذل المساجد عليها.

= وهذا حذّر النبي ﷺ من هذا تحذيرًا شديداً، حتى قال: «أولئك شرار الخلق عند الله»، لأنّه تعاطى أمراً يقع في الشرك ويجرّ إليه، مع ما يصاحب ذلك من تأسيسٍ باليهود والنصارى وتشبيهٍ بهم، فوجب الحذر من ذلك لما فيه من الإفشاء إلى أكبر ذنبٍ وأعظمه، وهو الشرك بالله عَزَّوجلَّ.

وفيه أيضاً التّحذير من تصاوير وأنّها لا توضع على القبور، فلا يُبَنِّى عليها ولا يوضع عليها تصاوير أيضاً، وأنّ فعل ذلك من التشبيه بالنصارى كما فعلوا في الحبشة وغيرها.

وجنّسُ الصور قد جاء فيها الوعيد الشديد، فقد قال ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيمة المصورون»^(١)، وقال: «يُعذَّبون يومَ القيمة، يقال لهم: أَخْيُوا مَا حَلَقْتُم»^(٢)، وقال: «مَنْ صَوَّرْ صورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبٌهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»^(٣)، إلى غير =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥٠)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥١)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢٢٥)، واللباس (٥٩٦٣)، ومسلم: اللباس (٢١١٠).

= ذلك، فالتصوير في نفسه محَرَّم، ثم إن وضعه على القبور - كوضع صور الميت على القبر سواء كان نبياً أو صالحاً - من أسباب الفتنة، وأمرُه أشدُّ.

فلا يجوز التصوير ولا وضع الصور في القبور، ولا نصبها على القبر ولا في الحُجْرة التي فيها قبر، كل ذلك منكر وهو من فعل النصارى والتشبه بهم ومن وسائل الشرك.

وقول عائشة رضي الله عنها: «لما نزل برسول الله ﷺ طَفِيقٌ يطرح»، (طريق) من أفعال الشروع؛ يعني: جعل وشَّاع يفعل.

وقولها: «يطرح خمِيشة له» الخمِيشة: كِسَاءٌ له أعلام «على وجهه» يغطّي بها وجهه عليه الصلاة والسلام، من شدة النَّزَع، وهو في غمرات الموت. «إِذَا اغتَمَّ بِهَا» يعني: إذا شَقَّ عليه ذلك وأصابه الغُمُّ منها واحتبس عن الخروج «كَشَفَهَا» أَخْرَهَا عن وجهه، ثم قال عند ذلك: «العَنْةُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

.....

= ثم قالت عائشة: «يَحْذِرُ مَا صَنَعُوا» يعني: يَحْذِرُنَا بِهَذَا مَا صَنَعَ أَوْلَئِكَ مِنَ التَّعْلُقِ بِالْأَمْوَاتِ وَالْبَنَاءِ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَاتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهِمَا، قَالَتْ: «وَلَوْلَا ذَلِكَ» يعني: لَوْلَا تَحْذِيرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ» يعني: لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ فِي الْبَقِيعِ مَعَ النَّاسِ «غَيْرَ أَنْ خُشِيَ أَنْ يُتَخَذِّذَ مَسْجِدًا» يعني: خُشِيَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَهُذَا دَفَنُوهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي بَيْتِهِ، خَوْفًا مِنَ الْغَلُوِّ فِيهِ وَاتِّخَادِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَمَصْلَى وَوَثَنًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعَبَّدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجْوبِ الْحَذْرِ مِنَ اتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَأَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ الشُّرُكِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ دَفَنُوا النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَكُونَ الْجُذُرُ الْمُحِيطَةُ بِهِ مَانِعَةً مِنْ وَصْلِ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُعَبَّدَ قَبْرُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَنْ يَتَخَذَ مَسْجِدًا.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ: النَّدَاءُ لِلصَّلَاةِ (٤١٦).

= قوله: (هؤلاء جمعوا بين الفتتتين: فتنة القبور، وفتنة التمايل)، هذا من كلام المؤلف الشيخ ابن عبد الوهاب استنبطه من الحديث، وأصله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»^(١)، يعني: أن النصارى جمعوا بين الفتتتين: فتنة القبور والغلو فيها، وفتنة التمايل وهي الصور.

وقد فُتِنَ النَّاسُ بِهذِينِ الْأَمْرَيْنِ، فُتُنُوا بِالْقُبُورِ وَفُتُنُوا بِالصُّورِ،
وأَصْلَى ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ النَّصَارَى، فَتَابَعُهُمُ النَّاسُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ
تَتَّبِعُ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا فِي أَحْوَالِهِمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَسَنَنَهُمُ الْبَاطِلَةُ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهَ، وَإِلَّا فَأَغْلَبُ الْخَلْقِ يَتَّبِعُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ
مِثْلَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبَراً بِشَبَرٍ،
وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ تَبْعَثُمُوهُمْ» قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

هذه عادة الناس، وهي سُنّة الله في عباده، أنَّ الآخرين يَتَبعُونَ =

(١) انظر: ص ٣٣٣.

(٢) آخر جه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

.....

= الأولين في شرهم وخيرهم، والغالب اتباعهم في الشر والبدع والمحدثات ظنناً منهم أن هذا المحدث فيه فائدة وأنه صالح، وهذا من جهلهم وضلالهم، ولو علموا وتبصروا وتفقهوا في الدين لعلموا أنَّ ما أحدثوه هو المنكر، وأن الواجب هو البقاء على ما كان عليه السلف الصالح، من عدم البناء على القبور وعدم جعل الصور عليها، وعدم اتخاذ المساجد عليها، هذا هو الحق، وهذا هو الصواب الذي درَّج عليه الرسول ﷺ ودرج عليه أصحابه وأتباعه بإحسان.

وأما ما فعله الناس بعد ذلك من البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والصور والقباب، فهذا من المنكرات ومن وسائل الشرك، ويجب على من قَدَر أن يهدمها كما هدمها الآخيار من سلف هذه الأُمَّة، وكما هدمها أتباعهم بإحسان كما فعل حكام آل سعود لما تولوا الأمر بتوجيهه الشيخ محمد رحمه الله والعلماء، فهدموا ما كان في المدينة ومكة.

وكان في عهد الشافعي رحمه الله قد وُجِدَ شيءٌ من ذلك فقال =

.....

= ما معناه: رأيتها تُهدم؛ فهذا شُرُّ قدِيمٌ في هذه الأُمَّةِ، فإذا تولَّ الصُّلَحَاءُ والأُخْيَارُ هَدَمُوا هَذِهِ الْبَدْعَةَ، وإذا ذهَبُوا وجاءُ بعْدِهِمُ الْأَشْرَارُ بَنَوْهَا، وَلَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَىْ^{*}.

* س: هل ورد في الحديث أن النبي ﷺ يُدْفَنُ في المكان الذي مات فيه؟

ج: ورد ذلك في حديث^(١)، لكن في هذه الحالة المشهور أنها من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالحديث فيه ضعف.

س: السيدة عائشة عَلَّتْ بتعليق آخر!

ج: الحديث يغلب على ظنِّي أنه ضعيف، وهذا لم ت تعرض عائشة له، وإنما ذكرت أنهم دفونه في بيته، خوفاً من أن يفتن الناس ببروز قبره ﷺ بينهم، ولو كان عندها نص لذكرته، والله المستعان.

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٦٢٨).

باب

ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين

يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

﴿ روى مالكُ في «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمَ لا تجعلْ قَبْرِي وَثَنَّاً يُعبدَ، اشْتَدَّ غَضْبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»﴾ .^(١)

ولابن حَرَيْرٍ بِسْنَدِهِ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَحَمَّدٍ: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الَّذِي وَالْعَزِيزُ ﴾ [النجم: ١٩] قَالَ: كَانَ يَلْتُمُ لَهُمُ السَّوِيقَ، فَهَمَّتْ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: كَانَ يَلْتُمُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِ^(٢) .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ =

(١) أخرجه مالك: النداء للصلوة (٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري: التفسير (٤٨٥٩).

= زائرات القبور، والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُّجَ.
رواه أهل السنن^(١).

فيه مسائل :

الأولى: تفسير الأوثان.

الثانية: تفسير العبادة.

الثالثة: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعِدْ إِلَّا مِمَّا يَخَافُ وُقُوعَه.

الرابعة: قرُنُهُ بِهَذَا الْخَادَ قبور الأنبياء مساجد.

الخامسة: ذِكْرُ شِدَّةِ الغَضَبِ مِنَ اللَّهِ.

السادسة: وهي مِنْ أَهْمَّهَا: صِفَةُ مَعْرِفَةِ عِبَادَةِ الْلَّاتِ
التي هي مِنْ أَكْبَرِ الأُوْثَانِ.

السابعة: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثامنة: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَّةِ.

(١) أبو داود: الجنائز (٣٢٣٦)، والترمذى: الصلاة (٣٢٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٥)، والنسائي: الجنائز (٤٣).

= التاسعة: لَعْنُه زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

العاشرة: لَعْنُه مَنْ أَسْرَجَهَا^(١). [٧].

[شرح ٧] قال المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيّرها أو ثانًا تُعبد من دون الله) هذا الذي قاله المؤلف هو الواقع، فالغلو فيها هو الزيادة في حب الصالحين حتى تُوجَد البدع، فالغلو في قبور الصالحين بغير الزيارة الشرعية يُفضي إلى اتخاذها أو ثانًا تُعبد من دون الله، فالبناءُ عليها أو العُكوف عليها للدعاء والقراءة عندها ونحو ذلك، أو اتخاذ المساجد عليها، أو ما أشبه ذلك، كُلُّه من وجوه الغلو.

وقد جاء في حديث ابن عباس الآتي أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْغَلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغَلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٢).

فالغلو في الدين هو الزيادة عما شرع الله، ومن وجوه هذا الغلو البناء على القبور، أو اتخاذها مساجد، ودعاء أصحابها

(١) ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) أخرجه التسائي: مناسك الحج (٣٠٥٧)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٢٩).

= والاستغاثة بهم، أو ما أشبه ذلك، هذا كله من أبواب الغلوّ، والغلوّ قد يكون بدعةً كالبناء على القبور، وقد يكون شرّاً كالاستغاثة بالموتى والنذر لهم ونحو ذلك، فالغلوّ في قبورهم يصيّرها أو ثانًا تُعبد من دون الله كما هو واقع في غالب الأمصار.

وقوله: (رواه مالك في «الموطأ»)، مالك: هو ابن أنس الأصيحي، إمام دار الهجرة المعروف، أحد الأئمة الأربع، وهو المعروف بعلمه وفضله وجلالته وتقديمه في الإسلام، وكانت وفاته سنة تسع وسبعين ومئة رحمة الله، أي: من المئة الثانية.

وقوله: (عن النبي ﷺ أنه قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اخْتَذُوا قبورَ أئبيائهم مساجدَ)، هذا الحديث رُوِيَ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً، وروي عن أبي سعيد متصلًا^(١)، وشواهده في المعنى كثيرة^(٢)، وقد =

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٤٠).

(٢) انظر حديث أبي هريرة عند أحمد (٢٤٦/٢).

= سبق ذكر الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم الغلو في القبور واتخاذها مساجد، وأن الرسول ﷺ لعن من فعل ذلك من اليهود والنصارى، فعلم بذلك أن اتخاذ المساجد على القبور والغلو فيها من أعمال اليهود والنصارى، فوجب الحذر من ذلك.

وفي هذا دعاؤه ﷺ بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، فأجاب الله دعوته فصان قبره عن مباشرته بالعبادة من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فالصحابة دفونه في بيته - عليه الصلاة والسلام - ثم لم يزل في بيته حتى أقيم عليه الحواجز الأخرى، فالله - جل وعلا - أجاب هذه الدعوة وحمى قبر نبيه ﷺ من أن يُباشر بالعبادة.

أما كون الجهال أشركوا به، فهذا واقع منهم سواء قرب قبره أو في البلدان بعيدة عن قبره، عليه الصلاة والسلام، فقد غلّا فيه جمٌّ غير من الناس، وعبدوه من دون الله في البلاد بعيدة والقريبة، إلا من وفقه الله وبصره في الدين، ولكن الذي طلبه النبي ﷺ ودعا الله أن يقيه إياه - وهو أن يُباشر قبره بالعبادة - لم

= يقع، فصانه الله وحماه بها وقع على يد الصحابة من دفنه في بيته
وحماته من الناس، عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «اشتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدٍ» هذا تحذيرٌ للأمة أن يَغْلُوا في قبره كما فعل مَنْ قبْلَهُمْ،
وأن يتَّخِذُوهُ وَثَنَّا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، وإنما المَشْرُوعُ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وطاعته والسير على منهاجه، أما الغلو في القبر بالدعاء من دون
الله أو الاستغاثة به أو ما أشبه ذلك، فهذا الذي حَذَرَهُ أُمَّتَهُ - عليه
الصلاه والسلام - وبين لها أن اليهود والنصارى فعلوا ذلك
فاستحقوا اللعنة.

وهكذا ما ذكره ابن عباس ومجاهد في الالات، فإنه يدل على أن
الغلو يُفضي إلى الشرك، فإن أهل الطائف غَلَوا في الالات، وكان
رجالاً صالحًا يَلْتُ السَّوِيقَ لِلْحَاجَّ ويطعمهم، فلما مات غَلَوا فيه
وعبدوه من دون الله وبنوا على قبره، وقيل: إنهم غَلَوا في الصخرة
التي كان يَلْتُ عليها بأن جعلوها على قبره، وبنوا عليه البناء
المشهورة وصار معبوداً لأهل الطائف ومن كان على طريقهم، ومن =

= كان تابعاً لهم. فهذا من باب الغلوّ في الصالحين.

فالمقصود أن الالات كان من أصنام وأوثان الجاهلية المشهورة، فهدمه النبي ﷺ بعدما فتح الله عليه الطائف وأزال هذه الوثنية، كما هدم العزّى وكسر مئنة، وأزال الله هذه الأصنام وغيرها في حياته ﷺ، وهكذا فعل في كل ما عثر عليه الصحابة من الأوثان والقبور بعد وفاته ﷺ.

فهذا هو الواجب على ولاة الأمور أن يزيلوا هذا الشرك، وأن يقضوا على ما يعبده أهل الجاهلية من دون الله بالطرق الممكنة التي يستطيعونها في ولايتهم.

ومن شأن الشيطان إغراء الناس بالصالحين، وزعمه أنهم يشفعون لمن بنى على قبورهم أو اتخد عليها مساجد أو دعاهم من دون الله، هكذا كان الشيطان يفعل بالناس حتى وقع ما وقع.

ومن أشدّ من فعل ذلك وأكثرهم غلوّاً في الصالحين وأهل البيت الرافضة، ثم سلك مسلكهم جمّ غير من غير الرافضة مع =

.....

= غير أهل البيت من ينتمي إلى السنة، حتى وقع الشرك في العالم وفي بلدان كثيرة، وعبدت القبور وبُني عليها واتخذ عليها القباب والمساجد، كل هذا مشابهة لليهود والنصارى، فوجَبَ على أهل الإسلام أن يُحذِّرُوا ذلك وأن يُحذِّرُوا الناس، ووجب على ولاة الأمور أن يُزيلوه من الوجود متى قدَرُوا.

وفق الله الجميع، وصلَّى اللهُمَّ وسلَّمَ على سيدنا محمد.

باب

ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد

وسدّه كل طريق يوصل إلى الشرك

﴿ وَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ۝﴾
الآية [التوبه: ١٢٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيادة، وصلوا علىي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت»^(١). رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواته ثقata.

ومن علية بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعوه، فنهاه، وقال: =

(١) أخرجه أبو داود: المنسك (٢٠٤٢).

= أَلَا أَحَدُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ، أَبْنَاهُ، أَوْ جَدِّيهِ، أَوْ جَدْدَاهُ، أَوْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا يُبُوتُكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَلْغُغِنِي أَيْنَ كُنْتُمْ». رواه في «المختارة»^(١).

فيه مسائلٌ:

الأولى: تفسير آية **﴿بَرَآءَةٌ﴾**.

الثانية: إبعاده **عَنِ الْأَمْمَةِ** عن هذا الحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

الثالثة: ذِكْرُ حِرْصِه **عَنِ الْأَنْوَافِ** علينا، ورَأْفِته، ورَحْمِته.

الرابعة: نهيه **عَنِ الْأَنْوَافِ** عن زيارة قبره على وجه مخصوص مع أنَّ زيارته من أفضلي الأعمال.

الخامسة: نهيه **عَنِ الْأَكْثَارِ** من الزيارة.

السادسة: حثه **عَلَى النَّافِلَةِ** في البيت.

السابعة: أنَّه مُتَّقِرٌ أنَّه لا يُصلَّى في المقبرة.

(١) «المختارة» للضياء المقدسي (٤٢٨).

= الثامنة: تَعْلِيلُ ذلك بِأَنَّ صَلَاتَ الرَّجُلِ وَسَلَامَتُهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعْدَ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ.

النَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ فِي الْبَرْزَخِ تُعَرَّضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ^(١). [٨]

[شرح ٨] يقول المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء في حماية المصطفى عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ جانب التوحيد وسُلْطَنُهُ كُلَّ طرِيقٍ مُوَصِّلٍ إِلَى الشُّرُكِ) أراد المصنف بهذا بياناً ما حصل للنبي عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ من عنایته بجانب التوحيد من جميع أنواع الشرك الأكبر والأصغر، القولي والفعلي.

قوله: (وسُلْطَنُهُ كُلَّ طرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشُّرُكِ)، أي: في أقواله وأفعاله – عليه الصلاة والسلام، فالمُعْنَى: أنه عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ دعا إلى التوحيد وتهى عن الشرك، ثم عَنِي بِسُلْطَنِ الدِّرَائِعِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَى الشُّرُكِ وَتَخْدِشُ جانِبَ التَّوْحِيدِ.

وهذا يُعرفه من تدبر نصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك ما ذكره في هذا الباب، وما تقدم في الباب الذي قبله من التحذير من =

التخاذل المساجد على القبور، وزيارة النساء لها؛ إلى غير ذلك.
 فهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعثه الله داعياً إلى التوحيد، وناهياً عن الشرك الأكبر
والأصغر، وناهياً عن وسائل الشرك وذرائعه التي تُوصل إليه
وتقرّب منه.

وقوله: (جَنَابُ التَّوْحِيدِ) أي: جانبه؛ فَجَنَابُ الشَّيْءِ: جانبه.
وَحْمَاهُ التَّوْحِيدُ بِأَنَّ يَحْمِيَ حِمَاهَ، وَحِمَاهُ: مَا كَانَ وَرَاءَهُ
وَخَارِجًا مِنْهُ، وَجَنَابُهُ جَزْءٌ مِنْهُ، وَقَدْ حَمَى التَّوْحِيدُ نَفْسَهُ وَحَمَى حِمَاهَ
أَيْضًا، لِأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَهْمُّ الْوَاجِبَاتِ وَأَعْظَمُهَا، وَالشَّرُكُ هُوَ
أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَأَشَدُّهَا خَطَرًا، فَلَا جَرَمَ أَنْ جَاءَتِ الرِّسَالَةُ بِحَمَاهِ
جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَحْمَاهِ حِمَاهِ مِنَ الشَّرِكِ بِأَنْواعِهِ.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨]).

هذه الآية فيها وصفه عليه الصلاة والسلام، فهو من العرب نسباً =

= وصهراً، من جنسهم ويتكلّم لغتهم، فهو يَعْلَمُ من أنفسهم ليس بعيداً ولا غريباً عنهم، بل يعرفون نسبة فيهم، ومدخله ونخرجه، وصدقه وأمانته، بل كانوا يسمونه الأمين لما عرفوا من نصّحه وأمانته، عليه الصلاة والسلام.

ولكن لما جاءهم بما يخالف أهواءهم كذبواه وعاندوه، فالإنسان يتبع هواه حيث كان، فإذا كان صاحبه في هواه لَقِيَهُ بكل ما يريد، وإذا خالف هواه كذبه وأنكره، وسلّب عنه تلك الألقاب.

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّهُ﴾ أي: يشق عليه عنتكم؛ والعنت: المشقة والحرج، و«ما» مصدرية، أي: يعزم عليه ما يشق عليكم ويحرجكم.

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي: على هدايتكم وإنقاذهم من النار، وعلى تبليغكم رسالات الله، كُلُّ هذا من شأنه عليه الصلاة والسلام، فهو معروف بالصفات والأخلاق الكريمة قبل أن يوحى إليه، وهو معروف أيضاً بالأمانة والصدق والبعد عما عليه الجاهلية =

.....

= من الشرك والأخلاق الذميمة، وهو مع ذلك يعزُّ عليه ما يشُّقُ على الأمة ويرجحها، ويحرص كل الحرص على سلامتها من ذلك.

حتى إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ربه أحبَّ أن يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَدْعُهُ لِثَلَاثَةِ يَشْقَى عَلَى أُمَّتِهِ، كما فعل في صلاة الليل في رمضان إذ صلَّى بهم لياليَ ثم ترك ذلك وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيلِ فَتَعِزِّزُوهَا عَنْهَا»^(١)، وَمَنْعَهُمْ مِنَ الْوِصَالِ فِي الصُّومِ خَوْفًا عَلَيْهِمْ^(٢).

ثم قال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: هو رءوف بهم، رحيم بهم، يسعى لهم في كل خير، ويأمرهم بكل خير، ويحذرهم من كل شر، عليه الصلاة والسلام، ويعمل كلَّ ما فيه نجاتهم وسعادتهم في الحاضر والمستقبل، ومن قرأ سيرته وأعماله وأخلاقه عرف ذلك.

فالآية الكريمة فيها غاية المدح للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ والثناء عليه وبيان =

-
- (١) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٢٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١).
- (٢) انظر أحاديث النهي عن الوصال عند البخاري: الصوم (١٩٦٦-١٩٦١)، ومسلم: الصيام (١١٠٢-١١٠٥).

= أخلاقه الكريمة العظيمة التي جبله الله عليها، ومن ذلك أنه نهاهم عنها يضرُّهم فقال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوراً عيдаً»^(١)، فهذا مما حمى به جناب التوحيد، فإنَّ جعل بيوتهم قبوراً معناه تعطيلُها من الصلاة والقراءة ونحو ذلك، وهذا يضرُّهم، فإنَّ الإنسان في بيته عنده من الفراغ ومن القدرة ما ليس في بيوت الناس ولا في خارج بيته.

فإذا أهملَ بيته من الصلاة والقراءة ونحو ذلك، فهو كالقبر وفاته بذلك خيرٌ كثير، وفاته مصانعٌ جمَّةٌ، فينبغي له أن يخَّصَ بيته بشيءٍ من عباداته ومن صلاتِه، ولهذا جاء في اللفظ الآخر: «اجعلُوا من صلاتِكم في بيوتِكم ولا تَتَخَذُوهَا قُبُوراً»^(٢)، وفي لفظٍ عند مسلم: «فإنَّ الله جاعلٌ في بيته من صلاتِه خيراً»^(٣). وفي لفظ آخر عنده: «فإنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةٌ =

(١) أخرجه أبو داود: المناك (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٨).

= البقرة^(١).

فدلل ذلك على أن القراءة في البيوت والصلاحة فيها إنما هي من القربات، وما يحبه الله تعالى، وهي سبب من أسباب وجود البركة في البيت، ومن أسباب قلة الشياطين فيه؛ لأنها تُنفر من سماع ذكر الله، فهي تكره سماع الخير وتحب سماع الشر.

فكما كان أهل البيت أكثر قراءة للقرآن، وأكثر مذاكرا للأحاديث، وأكثر ذكرا لله وتسبيحا وتهليلا، كان أسلم من الشياطين وأبعد منها، وكلما كان البيت مملوءا بالغفلة، وأسبابها من الأغاني والملاهي والقيل والقال، كان أقرب إلى وجود الشياطين المشجعة على الباطل.

وقوله عليه السلام: «ولا تجعلوا قبرى عيادة» يدل على أنه لا ينبغي ولا يجوز اتخاذ قبره عيادة؛ والعيد كما قال العلماء: هو ما يتكرر مجئه عائداً بالسنة أو الشهر أو الأسبوع، فهذا يسمى عيادة؛ فالمعنى: لا =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠).

.....

= تَخْذُوا قَبْرِي مَحَلَّ اجْتِمَاعٍ يَتَكَرَّرُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ أَسْبُوْعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ يُسْلِمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَخَذَ عِيدًا، أَوْ أَنْ يُتَخَذَ بَعْمَالًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَقُولُهُ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ صَلَّاكُمْ تَبْلُغُنِي حِيثُ كُنْتُمْ» فِي هَذَا دُعْوَةُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلَا يُسْلِمُ بِالْمَدِينَةِ فَقَطْ وَلَا بِقَرْبِ الْقَبْرِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا حُثُّ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْرِيْضُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَمَّعُوا حَوْلَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَنْ يَشْدُدُوا الرَّحَالَ إِلَيْهِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، وَهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسَجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسَجِدُ الْأَقصِيِّ»^(١)، وَقَبْرُهُ لَيْسُ مِنْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ لِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَلِأَجْلِ السَّلَامِ عَلَيْهِ.

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا مَنْ خَالَفَ، وَلَكِنْ =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْجَمْعَةُ (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ: الْحَجُّ (١٣٩٧).

الصواب قول من قال بمنع شد الرحال من أجل قبره خاصة ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، أما شدُّها من أجل المسجد والصلاحة فيه، فهذا قُربةٌ وطاعةٌ، وهكذا المسجد الحرام ومسجد القدس.

وأما شدُّ الرحال إلى القبور، فيمنع من ذلك كما يُفهَم من الحديث الصحيح، ولأن شد الرحال إلى القبور وسيلة من وسائل الشرك ومَظْنَة وجود البدع عندها، فإنه إذا ما شدَّ أحدهم الرحال قاصداً القبر، لا يرضى بالصلاحة عليه فقط، بل سيأتي ببدعٍ ومحَدَّثات؛ لأنَّه يرى شدَّ الرحال شيئاً متغِّباً وكبيراً، فكيف يرضى بأن يسلِّم ويُمْشِي؟! ففيَّرَنَّ له الشيطان بداعاً وشِرْكِياتٍ حتى يأتي بها عند القبر، سواءً كان قبرَ النبي ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أو غيره.

ولهذا مُنْعِنَ من شدُّ الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، وهذه المساجد يَفْعَلُ فيها ما يَفْعَلُ في المساجد الأخرى، من القراءة والصلاحة والاعتكاف ونحو ذلك.

وقد جاء في الحديث الذي ذكره المؤلف عن علي بن الحسين =

= ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن أبيه وجده: أنه رأى إنساناً في فرجة عند قبر النبي ﷺ يدعوه، فقال: يا هذا، ألا أحدثك بحديث سمعته عن أبي، عن جدي، عن الرسول ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يلغني أينما كنتم»، أي: إنك لست محتاجاً لهذا الشيء، ولست مأموراً به، وصلاحتك عند قبر النبي ﷺ لا مزية لها، فصلّ علىه حيثما كنت، والدعاة عند القبر كذلك ليس له حاجة وليس بمشروع؛ فعلمته وأنكره عليه.

وروي عن الحسن بن الحسن ابن عم علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يأتي إلى هذا المكان، فقال: ما أنت وأهل الأندلس إلا سواء^(١). ونهى عن هذا الأمر، وهذا من السلف الصالح ومن أهل بيت النبي ﷺ، بيانٌ لنا أن اتخاذ القبر محلّ للدعاة أو للصلة أو لأي قربة، لا أصل له في الإسلام، وإنما المشروع الزيارة فقط، والسلام على الموتى والانصراف.

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» ص ١٠٩.

.....

= فلا ينبغي أن تُتَخَّذ القبور محلًا للدعاء وعلى أنه من الواجبات، ولا محلًا للقراءة عندها لأنها أفضل، ولا للصلوة عندها، فكُلُّ هذا لا أصل له، ولكن يَمُرُّ عليها ويزورها للدعاء لأهلهَا والترحُّم عليهم، ولتذَكُّر الآخرة، هذا هو المقصود من زيارتها، وهذا فيه إحسانٌ لهم وإحسانٌ للزائر، فيذكر الآخرة ويدرك الموت ويستعد للقاء الله عَزَّلَهُ .

* س: هل هذه الأحاديث جيدة؟

ج: نعم، كلها جيدة.

س: حتى التي في «المختارة»؟

ج: نعم، فـ«المختارة» قد اختار فيها أحاديث كلها جيدة، قال الشيخ تقي الدين: إنها أحسن من عمل الحاكم.

باب

ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبَرِ وَالظَّغُوتِ ﴾ ﴿النَّسَاءُ: ٥١﴾ .

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ أَنْتُمْ كُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٍ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبْدَ الظَّغُوتَ أَوْلَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ ﴿الْمَائِدَةُ: ٦٠﴾ .

﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ ﴿الْكَهْفُ: ٢١﴾ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَبَعَّنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوَ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ =

= قال: «فَمَنْ؟!». أخر جاه^(١). [٩] ^(٢)

[شرح ٩] يقول المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان) يعني: باب ما جاء من النصوص من الآيات والأحاديث الدالة على أن بعض هذه الأمة؛ أُمّةٌ مُحَمَّدٌ عليه السلام، يعبد الأوثان، وأراد المؤلف بهذه الترجمة الردّ على من قال: إِنَّ أُمّةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام لا يقع فيها شرُكٌ وأنها مطهَّرَةٌ من عهد النبي عليه السلام إلى يوم القيمة.

وهذا من قول بعض الجهلة الذين ليس لهم بصيرة بالنصوص، فيزعمون أن هذه الأمة لا يقع فيها شرُكٌ وأن ما يتعلّق بعبادة الأوثان أو غير ذلك من سبّ الدين أو ما شابه، لا يُسمّى شرُكًا، ويتأوّلون لهذا تأویلًا، وهذا قوله الجهلة من عباد القبور وأشياهم الذين ليس عندهم بصيرة ولا علم ولا هدى.

(١) أخر جه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩)، بلحظ: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهن..»، وليس فيه عندهما «حدو القدة بالقدة»، وهي عند أحمد (٤/١٢٥) من حديث شداد بن أوس في حديث بنحوه.

(٢) ص ٢٨٧

= أما أهلُ العلم والإيمان فقد أجمعوا على وقوع الشرك في هذه الأمة بعد وفاته عليه السلام، بل ثبت أنها في آخر الزمان تُطبق على الشرك ولا يبقى فيها من يقول: لا إله إلا الله، ولا يبقى في الدنيا من يعبد الله وحده، فكُلُّهم مطبقون على الشرك بالله، وعليهم تقوم الساعة كَمَا قال النبي عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»^(١).

المقصود أنه في آخر الزمان يُرفع القرآن من الصدور ومن الصُّحْف، ويموت المؤمنون؛ ويرسل الله ريحًا طيبة تَقْبِضُ روحَ كل مؤمن ومؤمنة، ولا يبقى إلا الأشرار وعليهم تقوم الساعة، فـيأتِيهِم الشيطان ويزِّنُ لهم الشرك وعبادة الأوثان والأصنام فيعبدونها كما كانوا في الجاهلية، وفي هذا يقول النبي عليه السلام: «لا يذهبُ الليل والنهار حتى تُعبدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى»، رواه مسلم في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها^(٢)، وقال عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى تَضطَرِّبَ آلَيَّاتُ نسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ»، رواه البخاري في =

(١) مسلم: الإيمان (١٤٨).

(٢) مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٧).

.....

= «الصحيح»^(١)، ويَوْب عليه: باب تَغْيِير الزَّمَانَ حَتَّى تُعْبَدُ
الْأَوْثَانَ، فَبَثَتَ فِي النَّصُوصِ بِأَنَّ الشَّرْكَ وَاقِعٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي
الْجَزِيرَةِ وَغَيْرَهَا.

كَذَلِكَ وَقَعَ فِي غَيْرِهِمْ، فَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿إِنَّمَا تَرَى
إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُ مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَبَرِ
وَالْطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا
سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]، فَأَخْبَرَ سَبَحَانَهُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
بِالْجَبَرِ وَالْطَّاغُوتِ، وَالْجَبَرُ فُسِّرَ بِالصُّنْمِ وَالْوَثْنِ، وَفُسِّرَ بِالسُّحْرِ،
وَالْطَّاغُوتُ فُسِّرَ بِالشَّيْطَانِ، وَبِكُلِّ مَا جَاوزَ حَدَّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ
وَالْأَعْمَالِ.

فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَجَدَ فِيهِمْ مِنْ آمِنَ بِالْجَبَرِ وَالْطَّاغُوتِ،
وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ لِأَهْلِ الْكُفَرِ: إِنَّهُمْ أَهْدَى مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ
سَبِيلًا، كَمَا فَعَلَ حُبَيْبَيْنَ أَخْطَبَ وَغَيْرَهُ، لَمَّا سُأَلَهُ كَفَارُ مَكَّةَ عَنْ =

(١) البخاري: الفتن (٧١٦)، وأخرجها أيضاً مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٦).

= محمد و عن حا لهم فقال: أنتم خيرٌ وأهداي سبيلاً من محمد؛ نعوذ بالله من حاله.

فالمقصود أنه وُجد في أهل الكتاب من فضَّل الكفر على الإسلام و جعله أهداي، وفيهم من عَبَد الطاغوت و آمن بالجحث، وفيهم من عَبَد الأصنام والأوثان، وهذه الأُمَّة يقع فيها مثل ذلك؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «لتَبَعُنْ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وقال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شَبَرًا بَشَرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»^(١).

فدلل ذلك على أنه يقع في هذه الأُمَّة مثلُ ما وقع في الماضين، من عبادة الأصنام والأوثان و سب الدين، و تفضيل الكفار على المسلمين.

وهكذا قوله جل وعلا: ﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَوْبِدٍ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣١٩).

= **الْطَّغُوتُ** ﴿[المائدة: ٦٠].﴾

وقوله جل وعلا: ﴿قَالَ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

وقول النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

إِذَا فَهَذِهِ الْأُمَّةِ يَقْعُدُ فِيهَا ذَلِكُ، لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهَا تَسْلُكُ مَسْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا، وَفَعْلًا وَقَعَ ذَلِكُ، فَهَذِهِ بَلْدَانٌ كَثِيرَةٌ مُمْلَوَّةٌ بِالْقُبُورِ الْمُعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فِي مِصْرَ وَالشَّامِ، وَالْعَرَاقِ وَبَاكِسْتَانِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلْدَانِ، قُبُورٌ مَشَيْدَةٌ وَمَعْظَمَةٌ، عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالْقِبَابُ، تُدْعَى وَتُسْأَلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا فَعَلَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَأَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كَلْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «لَتَّبَعُنَّ» يَخَاطِبُ الْأُمَّةَ، يَعْنِي: أُمَّتَهُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ «سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْجَنَائِزُ (١٣٣٠)، وَمُسْلِمٌ: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ (٥٢٩).

= يعني: طُرق من كان قبلكم «حَذُو الْقُذَّة بِالْقُذَّة»، و«الْقُذَّة»: الرّيشة في السهام التي يرمي بها، فكما أن هذه القذة تحاذي القذة فأنتم كذلك، ستتبعون من قبلكم وتساُونهم كما تُساوی القذة بالقذة، كي تسلكوا مسالكهم وتأخذوا طرائقهم، وتسيرون على نهجهم سواء بسواء، وفي رواية: «شِبَّاً بِشَبَّ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» وهو من باب التأكيد في هذا المقام، وأنه واقع وقوعاً تاماً، مبالغة فيه جداً.

(حتى لو دخلوا جُحرَ ضَبٍّ لدخلتموه) فلو أن اليهود والنصارى وعِبَادَ الأوثان السابقين دخلوا جُحر ضب، وهو جُحر صغير، لدخلتموه أنتم أيضاً، وهذا من باب المبالغة؛ فإنهم يضربون المثل بالشيء الذي لا يقع للمبالغة.

(قالوا: اليهُودُ والنصارى؟) بالضم، ويروى بالنصب: (اليهُودَ والنصارى) على تقدير فعل محذوف (قال: فَمَنْ؟) المعنى: فَمَنْ إِلَّا أُولَئِكَ.

= وفي لفظ آخر: فارس والروم؟ قال: «وهل الناس إلَّا

= أولئك^(١) :

فالمعنى: أن هذه الأمة تسلك مسلك الروم وفارس من العجم، وسلك النصارى واليهود، من عباد الأواثان وعباد الأصنام، ولم يستثن جزيرة العرب من غيرها إلا في الأحاديث التي ظنّها بعض الناس استثناء، وهو حديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصْلُونُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» من حديث جابر وغيره^(٢).

قال أهل العلم: هذا لا يدل على أن الجزيرة مطهّرة من الشرك، ولكن يدل على أن الشيطان يئس من وقوع الشرك فيها، فإنه عندما رأى ظهور الإسلام، وقيام النبي ﷺ بجهاد المشركين فيها، وكوئها أقبلت على الخير والهدى - يئس أن تعود إلى حالها الأولى من الشرك.

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣١٩).

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم: صفة القيامة (٢٨١٢).

= وقيل: المعنى: أنه يئس لما رأى ظهور الخير، و Yas'ه غير معصوم، فقد ييأس من الشيء ويقع، وقد يرجوه ولا يقع.

وقيل في المعنى: إنه يئس أن يعبده المصلون في الجزيرة، يعني: الصحابة، فهو ييأس معلق بزمن الصحابة لا بجميع الأزمان.

وبكل حالٍ فهذه الأジョبة سواء، فسواءً القول: إنه يئس أن تعود الحالة الأولى بأن تُطبق الجزيرة على الشرك، وهذا غير واقع، فلا تزال طائفة على الحق منصورة حتى تُقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، أو القول بأن المراد بذلك أنه يئس أن يعود الصحابة إلى الكفر والضلال - وهذا والحمد لله لم يقع - أو القول: إنه يئس لما رأى من ظهور الدين وظهور الحق، و Yas'ه غير معصوم، فهو ليس معصوماً في Yas'ه، كما أنه غير معصوم في رجائه.

وهذا الجوابُ الأخير هو عندي أحسن الأジョبة، وهو أنَّ Yas'ه غير معصوم، فقد ييأس من الشيء ويحصل، وقد يرجوه ولا يحصل، ولم يقل النبي ﷺ: إن الله يأسه، بل قال: إنه يئس.

.....

= وقد وقع في النصوص ما يدل على وقوع الشرك في الجزيرة، كما سبق في حديث ذي الخلصة وحديث عبادة اللات والعزى، وكذلك قوله عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»^(١)، فعلم بذلك أن الجزيرة يقع فيها الشرك كما يقع في غيرها، وقد يكون ذلك أقل من غيرها؛ لأنها منبع الوحي ومهبطه، ولكن في آخر الزمان سوف يقع بلا رَيْب، وسوف تُطبق الدنيا كلها على الشرك، ولا يبقى في الدنيا من يقول: لا إله إلا الله، وعليهم تقوم الساعة، نسأل الله العافية.

وليس معنى وقوعه في الأمة أن هذا جائز، بل المعنى التحذير منه، وأنه يجب على الأمة أن تحذر الشرك وأن تبتعد عن وسائله وذرائعه، لئلا تقع فيه كما وقع فيه غيرها، ولكن مع ذلك يخبرهم أنه لا بد أن يقع ليعلموا الواقع، وليعلموا الحقيقة، وليرأدوا حذرهم من هذا الشرك الذي أخبر النبي عليه السلام أنه سيقع، وأن الأمة تسلك مسلك من كان قبلها.

(١) أخرجه أبو داود: الفتن واللاحـم (٤٢٥٢)، والترمذـي: الفتـن (٢٢١٩).

= فالمقصود من هذا أمران:

الأمر الأول: الإخبار بوقوع هذا الشيء.

والأمر الثاني: أن الإخبار بوقوعه لا يدل على جوازه، بل يجب
الخذر منه والبعد عنه، وعن وسائله وذرائعه كما في النصوص
الأخرى، والله أعلم*.

* س: إذا لم نستطيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنكرنا
بقلوبنا، فهل يقتضي ذلك المفارقة؟

ج: لا يمكن حسابها، فهي حسب الحاله ولا يلزم من ذلك المفارقة،
فإذا كان في مجلس فيه منكر يُنكر عليهم، فإن لم يحييوه قام عنهم، حتى
يخوضوا في حديث غيره كما قال الله جل وعلا.

س: عندي زوجة وعندي أولاد، ويجبروني - مثلاً - على حلق
لحبيتي، أو أن أشتري لهم شيئاً من الملاهي كالتلفاز، وإذا جاء - مثلاً - وقت
الصلاه، تركتهم يلعبون الكرة وذهبت!

ج: جاهدهم في الله، جاهدهم بحيث لا يكون حبهم مانعاً لك عن
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجوز هذا لك، هذا من باب الفتنة =

= بالأولاد وعداوتهم إلا من عصم الله، فالواجب الخدر من هذا الشر، وأن تجاهدهم في الله - الزوجة والأولاد والأقارب - حتى تبرئ الذمة.

س: في مجال عملي أُجبر على أن أتصور وأصور، فما حكم ذلك؟

ج: هذا من باب ارتكاب أخفّ الضررين، فكونك تصوّر أو تشاهد بعض ما لا يرضيك، أهونَ من ترك العمل.

س: حديثٌ وَرَدَ عن النبي ﷺ في الفتنة فيه: «فالزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تُنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، واترك عنك أمر العامة»^(١).

ج: هذا معناه صحيح، ورد في حديث عبد الله بن عمرو، إذا عجز الإنسان عن إنكار المنكر ولم يكن له حيلة، فلا يخالطهم.

س: هل يعتزل؟

ج: في هذه الحالة يسقط عنه الأمر والنهي ويكون معدوراً.

(١) أخرجه أبو داود: الملاحم (٤٣٤٣).

﴿ وَلِسَلْمٍ ﴾ عن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِيَ مِنْهَا، وَأُعْطِيَتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسْنَةٌ بَعَامَةٌ، وَأَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِعَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَا أَهْلِكَهُمْ بَسْنَةٌ بَعَامَةٌ، وَأَنْ لَا أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنفُسِهِمْ، يَسْتَبِعُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا﴾.

ورواه البرقاني في «صححه»، وزاد: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئْمَمَ الْمُضَلِّلَينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السِيفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيًّا مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ =

(١) مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩).

= في أُمّتي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيٌّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمّتِي عَلَى الْحَقِّ مُنْصُورَةً، لَا يُضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرَّابِعَةُ: وَهِيَ أَهْمُّهَا: مَا مَعْنَى الْإِيَّانِ بِالْجِبْتِ وَالْطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ هُلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةِ بُطْلَانِهَا؟

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفَّرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ أَيْضًا: الْفَتْنَ (٣٩٥٢).

= السادسة: وهي المقصود بالترجمة: أنَّ هذا لا بدَّ أنْ يُوجَدَ في هذه الأُمَّةِ كما تَقَرَّرَ في حديث أبي سعيد.

السابعة: تصرِّيْحُه بِوُقُوعِها - أَعْنِي: عبادةَ الأُوْثَانِ - في هذه الأُمَّةِ في جُمُوعٍ كثيرةً.

الثامنة: العَجَبُ الْعَجَابُ: خروجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ؛ مثل المُختار^(١)، مع تَكْلِيمِه بالشهادَتَيْنِ، وتصريحة بِأَنَّهُ من هذه الأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وفيه أَنَّ مُحَمَّداً خاتَمُ النَّبِيِّنَ، ومع هذا يُصَدِّقُ في هذا كُلُّهُ، مع التَّضَادِ الواضح، وقد خَرَجَ المختارُ في آخر عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبَعَهُ فِئَاتٌ كثيرةٌ.

التاسعة: الإِشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيهَا مُضِيٌّ، بل لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

العاشرة: الآيَةُ الْعَظِيمَى: أَنَّهُمْ مَعَ قَلْتَهُمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ =

(١) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، قُتل سنة ٦٧ هـ في خلافة عبد الله بن الزبير رض.

= خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الحادية عشرة: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الثانية عشرة: مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ: مِنْهَا إِخْبَارُهُ
بِأَنَّ اللَّهَ زَوَى لَهُ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ
فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ؛ بِخِلَافِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ. وَإِخْبَارُهُ
أُعْطِيَ الْكَثِيرَيْنِ. وَإِخْبَارُهُ
بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي
الْاثْنَيْنِ، وَإِخْبَارُهُ
بِأَنَّهُ مُنْعِثُ الْثَالِثَةِ. وَإِخْبَارُهُ
بِوُقُوعِ السِّيفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذَا وَقَعَ.

وَإِخْبَارُهُ
بِإِهْلَالِ
بعضِهِمْ بعضاً، وَسَبِّي
بعضاً. وَخُوفُهُ
عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضَلِّيْنَ. وَإِخْبَارُهُ
بِظُهُورِ الْمُتَنَبِّيْنَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَإِخْبَارُهُ
بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ
الْمُنْصُورَةِ. وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا
أَبَعَدُ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ.

الثالثة عشرة: حَضُرُ الْخُوفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ
الْمُضَلِّيْنَ.

= الرابعة عشرة: التَّنْبِيَهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ^(١). [١٠].

[شرح ١٠] قال المؤلف رحمه الله: (ولمسلم عن ثوبان) ثوبان مولى رسول الله عليه الصلاة والسلام (أن رسول الله ﷺ قال: إن الله زَوَى لِيَ الْأَرْضَ) زَوَّيْهَا: ضمُّ بعضها إلى بعض، والمعنى أن الله ضمَّ بعضها إلى بعض حتى أَرَاهَا نَبِيًّا عليه الصلاة والسلام، على طولها وعرضها.

(فرأيت مشارقها وغاربها، وإن أمتى سيلع ملوكها ما زُوِيَّ لي منها) يدل على أن مُلْكَ الأُمَّةِ يتَسْعُ شرقاً وغرباً، وقد وقَع ذلك، فقد اتَّسَع مُلْكُ الأُمَّةِ إلى حدود الصين من جهة الشرق، وإلى أقصى المغرب من جهة الغرب، بسبب استقامتهم على دين الله وجهادهم في سبيل الله، فلما صبروا وجاهدوا واستقاموا، أعطاهم الله ما طلبوا ورَجَوْا، وأمنهم وأعانهم، ويسرَّ أمورهم، ونصرهم على أعدائهم.

فَلَمَّا غَيَّرَ النَّاسُ غَيْرَ عَلَيْهِمْ، وَصَارَتْ أَمْلَاكَهُمْ تَؤْخَذُ مِنْ =

= أطرافها، حتى صارت الحال إلى ما صارت، بسبب التغيير

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

(وإن أمتى سيلع ملوكها ما زوي لي منها، وأعطيتُ الكترين الأحمر والأبيض) هذا أيضاً من علامات النبوة كالأول، فإن ملك أمته قد اتسع كما تقدم، وهذا من دليل صدقه عليه، وأنه - عليه الصلاة والسلام - رسول الله حقاً، فقد أخبر بالشيء قبل أن يقع، فوقع كما أخبر.

كذلك أعطي عليه الصلاة والسلام الكترين الأحمر والأبيض، أي: كنوز كسرى وقيصر، فقد يُسر للأمة أيضاً الاستيلاء على مملكة كسرى كلها، وعلى ملك قيصر في الشام وما حوالها، وصارت غنيمةً للمسلمين، وأنفقت كنوزها من الذهب والفضة في سبيل الله.

والأحمر كناعة عن الذهب، والأبيض عن الفضة، وهذا أيضاً قد وقع في عهد عمر، وفي عهد عثمان رضي الله عنهم، فقد استولى المسلمون على مملكة الشام لقيصر، وعلى مملكة الكسرويين في =

= العراق وبلاد العجم، وصارت لل المسلمين، وقضى على ملك كسرى بالكُلّيَّة، وشتَّتَ الله شملَه وقطعَ دابرَه، وهذه من علامات النبوة أيضاً.

(وإني سألتُ ربِّي لأمتي أن لا يهلكَهم بسَنةٍ بعَامَة، وأن لا يسلطُ عليهم عدوًّا من سُوَى أنفُسِهِمْ فَيُسْتَبِحَ بِيَضْطَهَدِهِمْ) وهذا أيضاً من إحسانه عليه الصلاة والسلام، فإنه سأله ربَّه لأمته أن لا يهلكَهم بسَنةٍ بعَامَة، كما فعل بالأمم الماضية.

فإن الله - جل وعلا - أهلكَ أهْمَّاً كثيرةً عموماً، وقطعَ دابرَها عموماً، بسببِ عصيانِها، وكفرها بها جاءت به الرسُلُ، كما جَرَى لِأَقْوَامَ نُوحَ وَهُودَ وَصَالِحَ وَلُوطَ وَشَعِيبَ، وكما جَرَى لِفَرْعَوْنَ، كلَّهُمْ أُهْلِكُوا بِأَسْبَابِ أَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ، وعصيانِهِمُ لِلرَّسُلِ عَلَيْهِمُ الصلاةُ وَالسَّلَامُ.

أما هذه الأُمَّةُ، فقد أجابَ الله تَعَالَى دُعَوَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدم إهلاكها بسَنةٍ بعَامَة، أي: بجُذْبِ عَامٍ وَقُحْطِ عَامٍ يُعْمَلُ الجَمِيعُ، وإنْ جَرَى عَلَيْهَا نَكَبَاتٍ وَمَصَائِبٍ لِبَعْضِهَا، لَكِنَّهَا تَبْقَى حَتَّى تَكُونَ آخِرَ =

= الأُمُّ، وَهُنَّ تَقْوَمْ عَلَىٰ آخِرِهَا السَّاعَةِ.

(وَأَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عُدُوًا مِّنْ سَوْىٍ أَنفُسِهِمْ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنفُسِهِمْ، أَيْ: مِنَ الْأَعْاجِمِ مِنَ الْكَفَّارِ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ الْعَرَبِ (فَيَسْتَبِعُ بَيْضَتَهُمْ) أَيْ: مَجَمِعُهُمْ وَمَوْضِعُ سُلْطَانِهِمْ.

قُولُهُ: (وَإِنْ رَبِّيْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قُضِيَتْ قِضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ) يَبْيَنُ تَبَيْنَةً عَلَىٰ لِسَانِهِ نَبِيِّهِ تَبَيْنَةً أَنَّ قِضَاءَ لَا يُرَدُّ، وَأَنَّ مَا أَبْرَمَهُ اللَّهُ وَقِضَاهُ وَقَدْرَهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ سُوفَ يَقْعُدُ وَلَا يُرَدُّ رَادًّا.

وَهَذَا هُوَ الْقِضَاءُ الْمُبَرَّمُ، الْقِضَاءُ الَّذِي لَمْ يُعْلَقْ، أَمَّا أَنْوَاعُ الْقِضَاءِ الَّذِي قَدْ يُعْلَقُ بِأَشْيَاءٍ، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ بِحَسْبِ شَرْوَطِهِ وَآجَالِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ تَبَيْنَةً، فَقَدْ يَكُونُ هَلَكَ فَلَانَ مَعْلَقًا بِكَذَا، وَهَلَكَ الْأُمَّةُ الْفَلَانِيَّةُ مَعْلَقًا بِكَذَا، وَسُقُوطُ دُولَةٍ فَلَانَ مَعْلَقًا بِكَذَا، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكِ.

فَمَا قِضَاهُ اللَّهُ تَبَيْنَةً مِّنَ الْقِضَاءِ الْمَعْلَقِ يَقْعُدُ بِحَسْبِ شَرْوَطِهِ، وَأَمَّا الْقِضَاءِ الْمُبَرَّمِ الْعَامِ لِلْجَمِيعِ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، فَمَا شَاءَهُ جَلَّ وَعَلَا وَقِضَاهُ وَقَدْرَهُ، فَإِنَّهُ تَبَيْنَةٌ مُنْجِزٌ قَدَّرَهُ وَمَنْجِزٌ مَا شَاءَهُ تَبَيْنَةً، لَا يُرَدُّ رَادًّا، وَلَا =

= يمنعه مانع.

وأخبر أنه أعطاه لأمته أن لا يهلكهم بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سواهم فيستبيح بيضتهم، وهذا هو الواقع، فإن الله جل وعلا أجاب دعوته، ولكن سأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فلم يجده^(١).

وقد وقع في أوقات كثيرة بأسهم بينهم، وتقاتلوا كما وقع في عهد عليٍّ ومعاوية، وما بعد ذلك إلى زماننا هذا، ولكن الله جل وعلا حماهم من تسلط غيرهم عليهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا، فإذا تشارجو وتنازعوا سلط عليهم أعداؤهم الخارجيون كما قد وقع، أما إذا استقاموا على دين الله وصبروا على دين الله، فإن الله ينصرهم ويؤيدهم ويعينهم، ويكشفهم شر أعدائهم، فإذا اختلفوا فيما بينهم وتنازعوا، فإن هذا من أسباب تسلط الأعداء =

(١) كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، أخرجه مسلم: الفتنة وأشراط الساعة (٢٨٩٠).

.....

= عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد بين جل وعلا في كتابه العظيم أن الأمة إذا استقامت على دين الله ونصرت الحق، فإن الله ينصرها و يؤيدها، كما قال تعالى:

﴿إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُئْتِيَتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَيَسْتَرَبَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [٤٠] ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّ أَنَوْا الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١-٤٠].

فأخبرهم الله جل وعلا أنهم متى استقاموا ونصروا دين الله، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فإن الله ينصرهم ويعينهم ويثبتهم ويكتفيهم شرّ أعدائهم، ومتى ضيّعوا و اختلفوا وتساهلو في أمر الله تعالى، سُلْطٌ عليهم أعداؤهم، ويقع ذلك منه تعالى على أنه عقوبات معجلة لهم.

ومتى رجع المسلمين وأنا比وا إلى الله وتابوا، فإن الله تعالى يرد لهم ما كان شارداً، ويعطيهم ما كان ذاهباً، وينصرهم على أعدائهم، =

= فالمعول على رجوعهم، فإذا رجعوا واستقاموا على أمر الله فالله جل وعلا يغير حاهم السيئة إلى حال خير منها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

فمن رجع إلى الله وتاب وأناب إليه، غير حاله من ذل إلى عز، وكذا الأمة إذا ما رجعت إلى الله وتابت وأنابت إليه، واتفقت فيها بينها، فإن الله يغير حالها من فرقية إلى جماعة، ومن شدة إلى رخاء وعافية ونعمة، وربك جل وعلا هو الجود الكريم، وهو على كل شيء قادر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قوله: (ورواه البرقاني) البرقاني بالكسر، ويفتح أيضاً ضُبِطَت بالفتح والكسر، وهي نسبة إلى قرية في خوارزم من بلاد الشرق، نسب إليها الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني رحمه الله، وهو إمام شهير من المحدثين والفقهاء، وهو من تلاميذ أبي الحسن الإمام المشهور علي ابن عمر الدارقطني رحمه الله، وهو من شيوخ الخطيب البغدادي المعروف صاحب «تاریخ بغداد»، وهو إمام عند أهل العلم ثقة حافظ، له «مستخرج على =

= الصحيحين».

وهذه الزيادة رواها في «مستخرجه على صحيح مسلم» لما روى حديث ثوبان الذي رواه مسلم، قال: «وإنا أخافُ على أمتى الأئمة المضلّين»، أي: في حديث ثوبان من زيادات البرقاني «وإنا أخافُ على أمتى الأئمة المضلّين».

وهذا الخبر له مصداقه في أوقات كثيرة، وفي قرون كثيرة، فإن الأئمة المضلّين شرّهم عظيم وفسادهم كبير، وهم القادة من الأمراء والعلماء الذين يُضلّون الناس بغير علم، فإن الناس يقلّدونهم ويتبعونهم على باطلهم وضلالهم.

وقد وقع في الأئمة شرّ كثير وفساد عريض بسبب الأئمة المضلّين من أهل البدع وملوك وأمراء السوء، فإنهم يضرّون كثيراً بأعماهم السيئة وباقداء الناس بهم.

وقوله عليه السلام: (وإذا وقع عليهم السيف لم يُرفع إلى يوم القيمة)، قد وقع هذا، فإنه لما قُتِلَ عثمان رضي الله عنه وصارت الفتنة، لم يزل الناس في =

= قتال وفتن إلى يومنا هذا، لكنها تقلُّ في بعض الأوقات، فعند استقامة الْوُلَاة على دين الله تقلُّ الفتنة، وعند انحرافهم تكثر الفتنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله: (ولا تقوم الساعة حتى يلحق حيٌّ من أمتى بالشركين، وحتى تعبد فئام) أي أقوام (من أمتى الأوثان) وهذا أيضاً قد وقع، وال الساعة لم تقم الآن، وقد وقع هذا المعنى في قرون كثيرة، فقد ارتدَّ كثير من العرب بعد وفاة النبي ﷺ، فقاتلهم الصديق والصحابة، ثم بعد ذلك لم يزل يوجد في الأمة من يرتد عن دينه ويلحق بالشركين.

وهذا مصدق ما أخبر به النبي ﷺ من أن هذه الأمة سوف تسلك مسالكَ مَنْ كان قبلها من الأمم، وتتبع سَنَّتهم في الشر والفساد، ومن ذلك رِدَّتهم عن الإسلام والتحاقهم بأعداء الله تعالى من اليهود والنصارى، وعُبَادَ الأوثان وغيرهم من الكفرا. ولم يستثن ﷺ الجزيرة العربية من العودة إلى مظاهر الشرك، =

= بل أطلقَ، وهذا هو الشاهد من الحديث، فقد ساقه المؤلف من أجل هذه الكلمة، يقول ﷺ: (ولا تقوم الساعةُ حتى يلحقَ حِيٌّ من أُمتي بالمركين، وحتى تَبْعَدَ فِئَامٌ من أُمتي الأوَّلَان) لأن الترجمة هي (باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوَّلَان)، هذا هو الشاهد من الترجمة: أنه يقع في الأمة من يرتد عن دينه ويعبد الأوَّلَان، ويلتحق بالكافرة من اليهود والنصارى وغيرهم.

ثم قال: (وإنه سيكون في أُمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبِيٌّ وأنا خاتم النبيين لا نبِيٌّ بعدي) وقد وقع هذا أيضاً، فقد تنبأَ كثيرون منهم في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة.

ففي عهده ﷺ تنبأ مُسِيلِمٌ والأسود العنسي، وقد قُتلا، ثم بعد ذلك تنبأ المختار بن أبي عُبيدة الثقفي في العراق وقتلته مصعب ابن الزبير بأمر أخيه عبد الله، وكذلك تنبأ الحارث الكذاب - وهو الحارث بن سعيد - وقتل في الشام أيضاً، وتنبأ آخرون، ولم ينزل = يوجد ذلك.

= والمراد أن هؤلاء المتنبئين الكاذبين يكون لهم شوكة وأتباع، هذا هو المراد، وإنما المتنبئون كثيرون جداً يزيدون على الثلاثين، لكن بعضهم يتبنّى خلل في رأسه، أو لمرض أو جنون يصيّبه، فلا عبرة بهؤلاء، ولذلك حَصَرَهم النبي ﷺ بقوله: «قَرِيبٌ مِّنْ ثَلَاثَيْنَ»^(١)، وهم الذين يكون لهم شوكة، ويكون لهم شبّهة، ولهم أتباع.

وآخرهم المسيح الدجال - قبحه الله - فإنه خاتم هؤلاء الكاذبين الكفّرة، فإنه يَدْعِي النبوة أولاً، ثم يتبعه أتباع، فينتقل من النبوة إلى دعوى الإلهية، ويقول: إنه رب العالمين، ويُظْهِرُ الخوارق التي معه للناس، فيتبعه أمّ كثيرة، قال النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، أَمْرٌ أَكْبَرٌ مِّنْ الدِّجَالِ». رواه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام بن عامر^(٢).

وأمّر فتنة الدجال عظيم جداً، ولذلك أمر النبي ﷺ بالتعود =

(١) أخرجه البخاري: الفتنة (٧١٢١)، ومسلم: الفتنة وأشراط الساعة بإثر حديث (٢٩٢٢) (١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: الفتنة وأشراط الساعة (٢٩٤٦).

= من فتنته في آخر الصلاة، وهي من الأربع اللاتي كان النبي ﷺ يستعيذ منها في آخر الصلاة^(١).

وإنما سُمي دجالاً لكثره كذبه وترويجه للباطل، وتزويره على الناس حتى يغترّ به الكثيرون من الناس في آخر الزمان، نسأل الله العافية والسلامة.

المقصود أنه - عليه الصلاة والسلام - بين أنه خاتم النبيين وآخرهم، لا نبيّ بعده، ومن أدعى النبوة بعده فهو كافر كاذب = مخالف لنصوص الكتاب والسنة*.

* س: يقولون: إن ابن كثير كان ينكر المهدى؟

ج: لا، فقد جعل له ترجمة خاصة في كتاب «النهاية» ذكر فيه الأحاديث، وبين خطأ الرافضة في دعواهم أنه مهديهم.

س: ولماذا ينكر المهدى، هل أحاديثه ضعيفة؟

(١) انظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري: الجنائز (١٣٧٧)، ومسلم:

المساجد (٥٨٨).

= ثم قال بعد ذلك: (ولا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق منصورةً لا يضرُّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى) هذه أيضاً بُشارة من النبي ﷺ أن هذه الأمة لا يزال فيها الحق بحمد الله، فلا ينقطع منها أبداً إلى آخر الزمان، فلا يزال فيها طائفة ثابتة على الحق علماً وعملاً تظهره، وتعلنه وتدعوه إليه.

ولا يلزم من هم على هذه الصفات أن يكونوا في محلٍ معين،
فقد يكونون في الجزيرة، أو خارجها، وقد يكون بعضهم في الجزيرة =

= ج: هذا ذكروه عن ابن خلدون صاحب «المقدمة» أنه يضعف الأحاديث ويقول: إنها غير صحيحة، والصواب: أن بعضها صحيح وبعضها ضعيف وبعضها موضوع، فيه أحاديث صحيحة ثابتة، وأهل السنة والجماعة يُبيّنون المهدىً، ويرون أنه من أشراط الساعة.

س: وما درجة حديث: «لا مهدي إلا عيسى»^(١)؟

ج: حديث ضعيف، ليس ب صحيح.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٤١/٤).

.....

= وبعضاً منهم خارجها، فما ذكر لهم بِعِنْدِهِ مَحَلٌّ مَعِيَّنًا، بل قال: «ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة»، فقد يكونون في بلدان كثيرة أو في مقاطعات كثيرة، وقد يجتمعون في مكان وقد يفترقون، هذا كله ليس له ضابط.

فالمقصود أنهم موجودون، وأنهم منصورو، وأنهم مؤيدون، وهذه إشارة من الله جل وعلا للنبي محمد بِعِنْدِهِ مَحَلٌّ، وفي حديث البخاري عن معاوية قال: «لا تزال هذه الأمة قائمةً على أمر الله لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»^(١). فجاء: «لا يضرُّهم من خالفهم»، وجاء: «لا يضرُّهم من خذلهم»^(٢)، وجاء الجموع بينهما في بعض الروايات: «لا يضرُّهم من خذلهم، ولا من خالفهم»^(٣).

وهذا من نعم الله عليهم ومن فضله بِعِنْدِهِ ومن البشارات، فمع
 قِلَّتْهُمْ وَتَفَرَّقُهُمْ فِي الْبَلَادِ لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم، =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٧١).

(٢) عند مسلم: الإمارة (١٩٢٠).

(٣) عند البخاري: المناقب (٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٣) (١٧٤).

= فَيُظْهِرُونَ الدِّينَ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ وَيَبْشِرُونَ بِهِ، وَقَدْ وُجِدَ بِحَمْدِ اللَّهِ الْآنَ حَرَكَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ فِي بَلَادَنِ كَثِيرَةٍ وَفِي مَقَاطِعَاتٍ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا تَدْعُ إِلَى الإِسْلَامِ عَلَى ضَمْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَهَذَا مَا يَدْلِلُ عَلَى صَدْقَهَا الْخَبَرُ وَصَدْقَ قَائِلِهِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ جَاءَ عَنِ اللَّهِ حَقًا، فَالْأُمَّةُ لَا تَنْقُطُعُ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مَنْ يَدْعُ إِلَى اللَّهِ، وَيَبْشِرُ بِالْحَقِّ وَيَدْعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرَ اللَّهِ) وَأَمْرُ اللَّهِ رِيحٌ طَيِّبَةٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَرِيبُ السَّاعَةِ يَقْبَضُ اللَّهُ بِهَا أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يَبْقَى الْأَشْرَارُ، فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ، فَلَا تَزَالُ الْأُمَّةُ فِيهَا حَقٌّ وَفِيهَا هَدَىًّ، حَتَّىٰ تَأْتِيَ هَذِهِ الرِّيحُ، فَهِيَ رِيحٌ عَظِيمَةٌ يَرْسُلُهَا اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَتَقْبَضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَبْقَى الْأَشْرَارُ، فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ النَّصْوَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٩٢٤) و (٢٩٠٧) و (٢٩٣٧) و (٢٩٤٠).

= وقوله: (تبارك وتعالى) «تبارك» هذا اللفظ مما يُستعمل في حق رب تعالى، ولا يُستعمل في حق الناس، فلا يقال: تبارك فلان، ولا تباركت فلانة، بل هذا من خصائص الله؛ لأنها صيغة مبالغة، فلا تستعمل إلا في حق الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّنَهُ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فهذا الوصف خاص بالله تعالى، ومعنى «تبارك»: بلغ النهاية، فيقال: فلان مبارك، أي: بارك الله فيه، ولا يقال: تبارك تبارك علينا يا فلان، بل يقال: جعلك الله مباركاً، أو أنت مبارك يا فلان، وما أشبه ذلك، فلا يقال: تباركت.

هذا هو الصواب في هذه المسألة؛ لأنها صيغة جاءت في وصف الله تعالى، ولم تأت في وصف غيره أبداً، وإنما جاءت في وصفه تعالى فحسب، وهو المستحق لذلك، فإنه متبارك وعبده مبارك*. *

= * س: وقولهم «زارتنا البركة»؟

ج: لا أعلم في هذا شيئاً، فهو من باب الرجاء، إذا ظنوا أن في هذا الشخص بركة، وأن زيارته تترتب عليها بركة، مثلما قال أسيد بن حضير في قصة عائشة لما نزلت آية التيمم: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»^(١).
 فبعض الناس مبارك، فقد تأتي على يديه البركة.
 وفق الله الجميع، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه.

(١) أخرجه البخاري: التيمم (٣٣٤)، ومسلم: الحيف (٣٦٧).

باب

ما جاء في الكهان ونحوهم

﴿ روى مسلم في «صححه» عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رواه أبو داود (٢).

وللأربعة والحاكم - وقال: صحيح على شرطهما - عن النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا أو كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٣٠)، وجملة: «فصدقه بما يقول» ليست عنده، وهي عند أحمد (٣٨٠ / ٥).

(٢) أبو داود: الطه (٤٣٩)، وأخرجه الترمذى: الطهارة (١٣٥)، والنسانى في «الكبرى» (٨٩٦٨)، وابن ماجه: الطهارة وستتها (٦٣٩).

= كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(١). وَلَا يَبْيَعُ^(٢) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ
ابن مسعودٍ مُثْلِهِ مُوقِفًا.

وَعَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ تَطَيَّرَ،
أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ لَهُ،
وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى
مُحَمَّدٍ ﷺ». رواه البزار^(٣) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

ورواه الطبراني في «الأوسط»^(٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى...» إِلَى آخِرِهِ.

قال البعوبي^(٥): العَرَافُ: الَّذِي يَدَعُ عِيَّ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ
بِمُقْدَمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الْضَّالَّةِ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

(١) انظر التعليق السابق، وهو عند الحاكم (١/٨).

(٢) في «مسنده» برقم (٥٤٠٨).

(٣) في «مسنده» برقم (٣٥٧٨).

(٤) برقم (٤٢٦٢).

(٥) في «شرح السنّة» ٢/١٨٢.

= وقيل: هو الكاهنُ. والكافرُ: هو الذي يُخْبِرُ عن المُغَيَّبات في المستقبلِ.

وقيل: الذي يُخْبِرُ عَمَّا في الضميرِ.

وقال أبو العباسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: العَرَافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنْجَمُ، وَالرَّمَالُ، وَنَحْوَهُمْ، مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الْطُّرُقِ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتَبُونَ «أَبَا جَادِ»، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ^(١):

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: لَا يجتمعُ تَصْدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ.

الثانية: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كَفُرٌ.

الثالثة: ذِكْرُ مَنْ تُكَهِّنُ لَهُ.

الرابعة: ذِكْرُ مَنْ تُطِيرَ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنَنِ الْكَبِيرِ» (٨/١٣٩).

= الخامسة: ذِكْرُ مَنْ سُحِّرَ لَهُ.

السادسة: ذِكْرُ مَنْ تَعْلَمَ أَبَا جَادِ.

السابعة: ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَافِ^(١). [١١]

[شرح ١١] قال المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء في الكاهن ونحوهم)

كالرَّمَالِينَ وَالْمَنْجَمِينَ وَالْمَتَطَيِّرِينَ وَأَشْبَاهِهِمْ.

لما ذكر السحر وبعض أنواعه أراد أن يكمل الفائدة لطالب العلم في بيان حكم الكاهن؛ لأن الكاهن يُبَتَّل بهم الناس في كثير من البلدان و لهم شُهْرَة في الجاهلية، فلهذا أراد المؤلف أن يبين حكم سُؤالهم والمجيء إليهم، والكاهن جمع كاهن: وهو الذي له رئيّ من الجن أو صاحب من الجن يخبره ببعض المغَيَّبات، فقد كان في العرب أناس يُسَمَّون الكاهن، يأتي الناس إليهم يسألونهم عن بعض الأشياء، ومثل الكاهن الرَّمَالُونَ وَالْعَرَافُونَ وَالْمَنْجَمُونَ وَأَشْبَاهِهِمْ من يدعى معرفة الغيب كما سيأتي إن شاء الله في آخر الباب.

= والحكم في ذلك أنه لا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا تصديقهم؛ فقد نهى النبي ﷺ عن إتيانهم كما ثبت عنه في «الصحيح» وغيره: أنه نهى عن إتيان الكهان وعن سؤالهم، فمن ذلك ما رواه مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ - قال أبو مسعود الدمشقي: إنها حفصة بنت عمر - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَافَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١).

هذا يدلُّ على تحريم سؤال العرافين والمنجمين ومن يدعون الغيب؛ لأن سؤالهم وسيلةٌ إلى إشهارهم بين الناس، ومجيء الناس إليهم، فسدَّ النبي ﷺ الباب بالنهي عن سؤالهم، حتى لا يؤتوا أبداً. وقال معاوية بن الحكم للنبي ﷺ: كنا نأتي الكهان! قال: «فلا تأتوا الكهان»^(٢)، وفي رواية: «لِيُسْوَا بِشَيْءٍ»^(٣)، فالواجب أن لا يؤتوا وأن لا يصدقوا من باب أولى، فسؤالهم وسيلةٌ إلى تصدقهم، =

(١) مسلم: السلام (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٢٧)(١٢١).

(٣) مسلم: السلام (٢٢٢٨)(١٢٣).

= وفيه إشارة لهم وإغراء بأعماهم، فلهذا نهى النبي ﷺ عن سؤالهم، وأخبر أن من سألهم لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، وهذا عيده شديد جداً.

قال النووي رحمه الله: المعنى أنه لا يكون له ثوابها ولكن لا يؤمر بقتضائها بإجماع المسلمين. اهـ

وأما قول المؤلف في رواية مسلم: «فصدقه بما يقول»، فكأنه سبق قلّم من المؤلف أو من بعض النسخ، فالرواية في «صحيح مسلم» ليس فيها: فصدقه، بل لفظها: «من أتى عرافاً فسألة، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» من دون ذكر التصديق، وانتبه لهذا الشارح وبينه، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه ففيه ذكر التصديق.

وهكذا رواية أبي يعلى عن ابن مسعود موقوفاً، وهكذا رواية البزار عن عمران بن حصين مرفوعاً؛ فكلّ هذا يدل على أنه لا يجوز تصديق الكهان ولا سؤالهم، بل يحرم سؤالهم والمجيء إليهم =

= وتصديقهم؛ لأن في ذلك إظهاراً لشأنهم، ولأن في تصديقهم الإيمان بعلمهم الغيب، وهذا من أبطل الباطل وأضلّ الضلال، فلا يعلم الغيب إلا الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كما قال عز وجل: قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اللَّهُ [النمل: ٦٥]، وكما قال وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ [الأعراف: ٥٩].

ولكن من طريقة الكهان تلقّي بعض العلوم عن الشياطين والجح و عن مُسْتَرِّقي السمع، فقد يخبرون بما قد يقع في السماء مما يتكلّم به الملائكة، فيصدقون في الواحدة ويكذبون في الشيء الكثير، كما جاء في الرواية «يكذبون معها مئة كذبة»^(١).

وقد تأيّهم الشياطين بالأخبار من النواحي: مات فلان في محلّ الفلاّي، جرى كذا، جرى كذا، ولا سيما ذاك الوقت قبل وقتنا هذا، فإن الجن لها عنابة باغوّاء الناس والكذب عليهم، فقد تأتي بالأخبار من الشام وال العراق وببلاد السند والجهات الأخرى، =

(١) أخرجه البخاري: بدع الخلق (٣٢١٠)، ومسلم: السلام (٢٢٢٨).

= من أخبار قيام مَلِك أو سقوط مَلِك أو موت إنسان أو ما أشبه ذلك، فيخبروا به صاحبهم في بلده، فيتعجب الناس من ذلك؛ كيف يدرى هذا وبيتنا وبينه بلاد ومسافات كثيرة.

وربما ظنوا أنه يعلم الغيب، وهو إنما يأتيه بالأخبار الجن، وهذا شيء مشهور، فالجن لهم سرعة في التنقل، وقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - في «البداية والنهاية»: أن أهل الشام عَلِمُوا مُقْتَلَ عَلِيًّا عليه السلام في نفس اليوم الذي قُتِلَ فيه، بسبب جنّي كان أتى إلى بعض أصحابه فقال: عندك شيء؟ قال: ما عندي شيء إلا كذا وكذا، قال: ما خبرك؟ قال: قُتِلَ علي هذه الليلة، قتله غلام. ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» في ترجمة علي.

فالقصد أن الجن لهم حركة وسرعة في التنقلات من هنا إلى هناك، ومن هناك إلى هنا، فلهذا قد تأتي بأخبار جديدة إلى أوليائهم من السّحرة والكهنة فيخبرون بها.

فالرسول ﷺ أراد سدّ الباب وحسم هذه المسألة وإلغاءها، =

= حتى لا تكون سبباً للوقوع في الشرك وتصديق الناس في ادعائهم علم الغيب، فمن صدقهم بما يدعون من علم الغيب، فهو كافرٌ بما أنزل على محمد ﷺ وهو القرآن والسنة، فإن في القرآن والسنة بياناً أنه لا يعلم الغيب إلا الله، فمن صدقهم في علم الغيب فقد كذب الله عز وجل، فيكون كافراً والعياذ بالله، وسواهم وسيلةٌ إلى ذلك، فلهذا نهى النبي ﷺ عن سواهم وعن إتيانهم؛ لأن ذلك وسيلة إلى التصديق، فوجب منع ذلك وسد الباب كما جاءت به الأخبار عن النبي ﷺ من طرق كثيرة وعن عدة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، والله جل وعلا أعلم*.

* س: الأبراج التي في الصحف مثل: من كان برجه كذا وكذا فهو كذا وكذا، أليس هذا من الكهانة؟

ج: هذه من أمور التنجيم ونوع من الكهانة، وهي خاصة بالتنجيم وبعلوم التنجيم، وسيأتي البحث فيه.

س: هل هذا من الكفر الأكبر؟

ج: إذا صدقه في علم الغيب يكون كفراً أكبر، أما إذا صدقه في قضية =

.....

= واقعة أنه جرى كذا وجرى كذا في قضية معينة، فهذا محل خلاف، فبعض أهل العلم قال: كفر أكبر، وبعضهم قال: كفر أصغر، وبعضهم قال: يجري على ظاهره من باب الزجر عن هذه المسائل، لكن إذا صدق أنه يعلم الغيب كان كفراً أكبر - نعوذ بالله.

س: أُيقتل الساحر من دون استتابة؟

ج: نعم، وهو الصواب والأظهر.

س: وما الحجّة على ذلك؟

ج: ما روي من فعل عمر، وحفصة، وجندب^(١)، ولأن شرّه يستطير ويعظم على الناس؛ فلهذا أمر بقتله تأسياً بعمر والصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - في ذلك؛ لأنهم أعلم بالله وبدينه من بعدهم، ولأن شرّ الساحر يتشرّ إذا ترك؛ فقد يدعى التوبة وهو كاذب، فيحصل به شرّ عظيم للناس؛ ففي قتله قطعٌ لدابر هذا البلاء.

س: فإذا قال: تبّت، وهو صادق؟

ج: إذا كان صادقاً فإنه ينفعه فيما بينه وبين الله، وأما عندنا فلا نتركه، =

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٤٣٣٠)، و«موطأ مالك» (١٦٢٤)، و«تاریخ البخاری الكبير» (٢٢٢/٢).

= وهذا كُلُّهُ إذا كانت توبته بعدها أمسكتناه، أما إذا جاءنا تائباً نادماً ولم نعرف عنه شيئاً دون أن نمسكه أو نضبط عليه شيئاً، فهذا يجب قَبُول توبته ولا يُقتل، لأنَّه جاء تائباً غير خائف، كأنْ يأتِي قُطْاع الطريق خائفين نادمين، فتُؤَخَّذ منهم الحقوق ولا يُقتلون؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

س: وإذا سبَّ الله تعالى؟

ج: فيه خلافٌ بين أهل العلم، والصواب أنها لا تُقبل توبته إذا سبَّ الله تعالى.

باب

﴿ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: أَفَأَمْنَوْا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وقوله: ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾

[الحجر: ٥٦].

وعن ابن عباسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشَّرِكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ»^(١).

وعن ابن مسعودٍ قال: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» رواه عبد الرزاق^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٠١).

(٢) في «مصنفه» (١٩٧٠١).

= فيه مسائل :

الأولى: تفسير آية الأعراف.

الثانية: تفسير آية الحجر.

الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.

الرابعة: شدة الوعيد في القنوط^(١). [١٢]

[شرح ١٢] يقول المؤلف رحمه الله تعالى: (باب قول الله جل وعلا: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِرُونَ﴾، وقوله ﷺ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا أَصْنَالُونَ﴾) أراد المؤلف بهذه الترجمة بيان تحريم الأمن من مكر الله، وبيان تحريم القنوط من رحمة الله، فالواجب على كل مؤمن أن يسير إلى الله ﷺ بين الخوف والرجاء، كما كان عليه حاول الرسُلُّ وحال أتباعهم، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ يعني: الرسُلُّ ﴿وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ الرَّغْبَ: الرَّجَاءُ، وَالرَّهْبَ: الخوف ﴿وَكَانُوا لَنَا خَلِيشَعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

= وقال تَعَالَى: **﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَنَاهُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾** [الإسراء: ٥٧].

فالمقصود أن الأصل في حال المؤمن العيش بين الخوف والرجاء بأن يعمل الصالحات ويدع المحرمات ويتقرب بأنواع القربات، وليس مع ذلك قاطعاً ولا آمناً، بل يرجو رحمة ربه بها وعَدَ به أهل طاعته، ويخاف عقوبته مما يقترفه العبد من السيئات؛ لأنه خطأ.

هكذا ينبغي أن يكون المؤمن في جميع أحواله؛ بين الخوف والرجاء، فلا يقنط لسوء أفعاله، ولا يأمن لما يظن في نفسه من حُسن العمل، فيغتر بذلك، فاحذر أية المؤمن وكن مُساريعاً للخيرات ومزيد الطاعات مع الحذر من الأئم من مَكْرِ الله تعالى.

وإياك وتلعُبَ الشيطان بك لأن يقول لك: أنت قد بلغت الذروة، قد بلغت القيمة في العمل الصالح، فلا تخش شيئاً واجزم بأنك ناج وأنك مع السعداء، فيغرك هذا الغرور حتى تقع في =

= العجب بعملك، وحتى تقع في شيءٍ من الأخطاء والأغلاط التي يُحمل عليها الأمْن، ولكن كن على حذر، وذلك بأن تعمل وتحتهد، ومع هذا تخشى شرّ نفسك، وتخشى عقوبة ربّك؛ لأنك تعلم أنك منها فعلت ومهما اجتهدت، فأنت محلُ التقصير ومحلُ الخطأ في سائر الأحوال.

وفي المقابل لا تقنط لسوء العمل ولا تيأس من رَفْح الله، فيتغلب عليك الشيطان، فيقول: أنت مقصّر، وأنت فعلت كذا وفعلت كذا، حتى يخرجك من الرّجاء إلى القنوط واليأس، فهذا أيضاً منكر، ولكن كُنْ بين ذلك، لا هذا ولا ذاك، قال عز وجل: ﴿أَفَأَمْنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

قال ﷺ: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، فلا يجوز لا هذا ولا هذا، ولكن تمثي وتسير إلى الله بين الخوف والرجاء.

قال بعض السلف: ينبغي للسائل إلى الله جل وعلا أن يكون الخوف والرجاء له كالجناحين للطائر، إذا مال إلى أحدهما تضرّ؛ فلا يميل إلى الخوف ولا إلى الرجاء، بل يسير إلى الله جل وعلا خائفاً راجياً، لأنّه إذا سار مع الخوف يخشى عليه القنوط، وإذا سار مع الرجاء يخشى عليه الأمان المفضي إلى الغرور، فلا بد أن يكون بينهما.

وقال بعض السلف: ينبغي أن يُغلب جانب الخوف في حال الصحة حتى يجتهد في أنواع الخير، ويحذر أشدّ الخدر من السيئات، فإذا جاء المرض ينبغي له أن يغلب جانب الرجاء حتى يحسن ظنه بربه، وقد صبح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يموتنَ أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم^(١).

ولكن الأولى هو المتقدم، بأن يكون دائماً بين الرجاء والخوف ومع ذلك يحسن ظنه بربه ولا يسيء الظن به، ولكن لا يحمله حسنه =

(١) مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٧).

= الظن على الأمان، كما لا يحمله الخوف على القنوط، بل يبقى أبداً بين الرجاء والخوف، وأن يسأل الله العافية والسلامة وحسن الختام.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الكبائر، فقال: «الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مُكْرِرِ الله»^(١) هذا الحديث يُروى مرفوعاً عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن كثير: والأقرب أنه موقوفٌ عن ابن عباس. وكذلك حديث ابن مسعود موقوفاً عليه: أكبرُ الكبائر إشراكُ الله والأمن من مُكْرِرِ الله، والقنوطُ من رحمة الله، واليأسُ من روح الله^(٢).

هذه كلها كبائر، ودلل الكتاب والسنة على أنها كبائر، والشرك أكبرها، فالشرك بالله هو أكبرُ الكبائر بإجماع أهل الحق كما يدل عليه قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال ﷺ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٧٠١).

= وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّاسُ﴾ [المائدة: ٧٢]، ما جاء مثلُ هذا الوعيد في غير الشرك؟ فدلل ذلك على أنه أكبُرُ الكبائر.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأله النبي عليه السلام: أيُ الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»^(١).

فأعظم الذنوب الشرك بالله عز وجل، وهو أعظم الجرائم، ومن مات عليه فلا مغفرة له والجنة عليه حرام، نعوذ بالله.

ثم بعد ذلك فالكبائر أنواع وطبقات، ومن أكبرها اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والقنوط هو أشدُ اليأس، ومن أكبرها أيضاً قتل النفوس بغير الحق، فإنه من أكبر الكبائر، وهو أحدُ السبع المؤيقات كما قال النبي عليه السلام: «اجتنبوا السبع المؤيقات» قلنا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، =

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

.....

= والتوّي يوم الزحف، وقدف المُحصّنات الغافلات
المؤمنات^(١).

ومن الكبائر أيضاً الغيبة والنّيمّة، وشهادة الزور، واليمين
الغموض.

فيجب على المؤمن أن يحذر أشدّ الحذر من كبائر الذنوب
وصغارها، وأن يكون الحذر من الكبائر أشدّ، مع عدم غفلته عن
الصغراء؛ لأنّها غير منضبطة، إذ ليس هناك نصٌ واضح في
التفريق بين الكبيرة والصغيرة، وإنّها هي أقوال لأهل العلم، فإن
كان ضبط الكبيرة من الصغيرة فيه شك فينبغي للعاقل الحازم أن
يحذر سبّاته كلّها؛ لئلا يقع في كبيرة يظنّها صغيرة، فينبغي له أن
يأخذ بالحزم ويحذر الذنوب كلّها، ويتبعده عنها، ويرجو من الله
ال توفيق والسلامة منها.

وممّا يُروى عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «إياك

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٦٧)، ومسلم: الإيمان (٨٩).

= وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»^(١)، وفي لفظ: «فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعُنَّ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكُنَّهُ» ثم ضرب لهذا مثلاً قال: «كَمَثَلَ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضًا فَلَلَّا فَحَضَرَ صَنْيُّ الْقَوْمِ - يَعْنِي غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ - فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْتَلُقُ فِي جِيَءٍ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا فَأَجَجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَدَّفُوا فِيهَا»^(٢)، وهكذا الإنسان قد يتסהَّل فيأتي بهذه السيئة التي يراها صغيرةً ويأتي بالأخرى والأخرى والأخرى، حتى تجتمع عليه فتكون سبباً لهلاكه، نعوذ بالله.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُرْضِيَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَلَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: الزهد (٤٢٤٣)، وأحمد (٦/٧٠) واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو حماد (٤٠٢/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

باب

من الإيمان بالله تعالى الصبر على أقدار الله

﴿ وَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ، وَاللَّهُ يُعْلِمُ شَيْءاً عَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١١].

قال عَلْقَمَةُ: هو الرَّجُلُ تَصَبِّيُهُ الْمَصِيَّةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسْلِمُ^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اِثْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُّرٌ: الْطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٢).

ولهمَا عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجَيْوَبَ، وَدَعَاهُ بَدْعُوِيُّ الْجَاهْلِيَّةِ»^(٣).

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ١١٦/١٢ برقم ٣٤١٩٤.

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان ٦٧.

(٣) أخرجه البخارى: الجنائز (١٢٩٧)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

= وعن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِهِ
الْخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بَعْدِهِ الشَّرَّ؛
أَمْسَكَ عَنْهُ بَذْنِيهِ حَتَّى يُوَافَّيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ
سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»^(٢). حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

فيه مسائلٌ:

الأولى: تفسير آية التغابن.

الثانية: أنَّ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

الثالثة: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

الرابعة: شَدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ
الْجُنُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهْلِيَّةِ.

(١) أخرجه الترمذى: الرهد (٢٣٩٦).

(٢) برقم (٢٣٩٦) م.

= الخامسة: علامه إرادة الله بعبيده الخير.

السادسة: إرادة الله به الشرّ.

السابعة: علامه حب الله للعبد.

الثامنة: تحريم السخط.

التاسعة: ثواب الرضا بالبلاء^(١). [١٣]

[شرح ١٣] يقول المؤلف رحمه الله: (باب من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله) أراد المؤلف في هذه المقدمة الحث على الصبر عند المصائب وبيان أن ذلك من الإيمان، وأنه لا يليق بالمسلم الجزع والتسخط لأقدار الله، ومن تمام الإيمان وكماله الصبر عند المصائب والكوارث، وأن يكون عنده تحمل وقلب ثابت عند وجود المصائب من مرض وحرق وغرق وجذب وقطخط وغير ذلك مما يصيب الناس.

وقد صح عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنه قال:

= «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لِهِ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا
لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَّاً صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاً
شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» رواه مسلم في «الصحيح» من حديث صهيب
ابن سِنَانَ الرُّوْمِيَّ ^{رض} ^(١).

فهذا هو شأن المؤمن، وهذا هو الواجب على جميع الناس،
وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
[الأنفال: ٤٦]، ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْتُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

والقرآن مملوء بالأيات الكثيرة الداعية إلى الحث على الصبر
والثناء على الصابرين، ومن الإيمان الكامل الصبر على أقدار الله،
والصبر: حبس النفس عنها لا يرضي الله - جل وعلا - من جزع
وتسخط عنها لا ينبغي من قول كنيحة ونحو ذلك أو فعل كضرب
الخد وشق الجيب وحثو التراب على الرأس وما أشبه ذلك.

قال الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقُولْ إِنَّ اللَّهَ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] =

(١) مسلم: الزهد والرقائق (٢٩٩٩).

= يعني: من يؤمن بالله إيماناً صادقاً قولهً وعملاً يهدي قلبه للصواب، ويثبت قلبه على الحق والهدى، بخلاف من ضعف إيمانه وقلل يقينه، فإنه يصاب بأشياء كثيرة من ضعف القلب وميشه عن الهدى وزرعه عن الصواب.

والإيمانُ عند الإطلاق يقتضي الإيمانُ الكامل الذي يشتمل على الواجبات ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ الإيمانُ الصحيح الصادق ﴿يَهْدِ لَطُرُقَ الصَّوَابِ﴾ لطريق الصواب، ويهديه إلى ما فيه سعادته ونجاته، ويصونه قلبه، ﴿يَهْدِ لَطُرُقَ الصَّوَابِ﴾ لطريق الصواب، ويهديه إلى ما فيه سعادته ونجاته، ويصونه عما يضره.

قوله: (قال عَلْقَمَة) هو ابن قيس النَّخْعَيِّ، أحد أصحاب ابن مسعود، رضي الله عن الجميع: (هو الرجل تصييه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم) يعني: هذا تفسير الآية ﴿يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ يعني: يُوقن أنَّ هذا الشيءَ من عند الله، وأنَّه يَهْدِ هو الذي قضى هذه الأشياءَ وقدرها لحكمة بالغة.

فعندما يستحضر هذا يرضى ويسلم بسبب قوة إيمانه وقوته =

= يقينه واستحضاره أن الله - جل وعلا - حكيمٌ عليمٌ، وأنه قادرٌ ما
قدَّرَ من المصائب بِحِكْمَةٍ بالغة، وعند استشعاره هذا الشيءَ يرضى
وَيُسْلِمُ وينقادُ لأمر الله تعالى، ويكتُفُ جوارحه عمّا لا ينبغي.

وفي «ال الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:
«اثنتانٍ في الناس هما بهم كُفُرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى
الْمَيْتِ»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس مِنَّا
مَنْ ضَرَبَ المَخْدُودَ، وَشَقَّ الْجَيْوَبَ، وَدَعَ عَبْدَ الْجَاهْلَةِ»^(٢).

هذا كُلُّهُ يدلُّ على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يفعلَ هذه الأفعال
القبيحة، بل ينبغي له التصْبُرُ والتحمُّلُ، إذ إنَّ من الكفر الأصغر:
الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَى، وقد جاءَ في هذا المعنى
أحاديثٌ كثيرةٌ تدلُّ على تحريم النياحة، وأن الواجب الكفُ عن
ذلك والحذرُ منه.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٧)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

= ومن هذا حديث أبي مالك الأشعري في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»^(١).

فالنياحة من المحرمات التي تقص الإيمان وتُضعفه، فينبغي الحذر منها، وكذا الطعن في الأنساب وتنقص أنساب الناس وعيبهم فيها لا يجوز، ففيه أيضاً مضارٌ كثيرة على الناس، فوجب ترك ذلك والحذر منه، وليس من الطعن في الأنساب بيان أنسابهم من أجل البيان فقط، كأن تقول: هذا من قريش، هذا من تميم، هذا من خزاعة، هذا من باهلة، هذا من كذا، وهذا من كذا، هذا مولى هذا، وهذا مولى هذا، إلى غير ذلك، فليس في هذا بأس، وهكذا ما يكون في الرواية من بيان الثقة من المجروح، فهذا كله من باب البيان وليس من باب الغيبة أو من باب الطعن.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٤).

.....

= وإنما الذي يُنكر من ذلك ما إذا كان القصد عيَّب الناس وتنقصَّهم، لِمَا فيه من الفَحْر والخُلَاء والظلم للناس وغَيْبِهم.

وأَمَّا لَطْمُ الْخُدُود وشُقُّ الْجَيُوب، فهذا من عادات الجاهلية؛ كانوا إذا وقعت المصيبة فيهم فعلوا هذه الأفعال، فأنكرها النبي ﷺ عليهم وحدَّر أُمَّته منها، لئلا يصيَّبُهم ما أصابَ أهْلَ الجاهلية من هذه الأخلاق السيئة التي تتضمن الإنكار على الله، والتسيُّط على ما سبق في علمه وقضائه يَعْلَمُ.

فينبغى للمؤمن أن يكون بعيداً عن أخلاق الجاهلية، بأنْ يتجمَّل بالصبر عند نزول المصائب، فـيُظْهِر الرّضا والتسليم والصبر والاحتساب، والصبرُ واجب، والرضا بالقضاء مُستَحِبٌ وهو قُرَيْبٌ، وكذلك الشُّكْر؛ فإنَّ الإِنْسَان تكون له عند المصيبة أحوال؛ فتارةً يَجْزَعُ، وهذا مُنْكَر، وتارةً يصبر، وهذا الواجب، وتارةً يرضي ويسْلُم ويُظْهِر عليه الرّضا، وهذا فوق ذلك، وهو الشُّكْر، فـيُعْتَبَر المصيبة من موت ولد أو مرضٍ، أو ما أصابه من فقر، نعمة، وأنَّ الله عَلِيْمٌ حَكِيمٌ، فـيُشَكِّر الله عَلَى ما أصابه من هذه =

.....

= النعمة التي فيها حطٌ للخطايا، وتكفير للسيئات، والله سبحانه وتعالى أعلم *.

* س: إن صلٰى إمام، ومعه مأمور واحد، ثم شك المأمور بعد السلام بنقصان ركعة، فهذا يفعل المأمور؟

ج: يتبع إمامه.

س: وإن شك الإمام؟

ج: بعد السلام انتهت الصلاة.

س: فإذا قام بعد السلام ليأتي بركعة، فهل يتابعه؟

ج: لا، نراه خطأً، بل يبني على ما يرى أنه الصواب، لأن في ذلك تعسر العبادة على الناس.

س: وإذا قام عند التشهد الأول؟

ج: ينبع الإمام.

س: فإذا نبهه ولم يرجع؟

ج: إذا كان نبهه في أثناء القيام ينبغي الرجوع، وإذا كان قد استوى لم يلزم الرجوع فيستمر ويسجد للسهو، وهذا ما فعله النبي ﷺ.

س: هناك من يقول: إنه إذا انتصب يكره رجوعه، وإذا شرع في =

= القراءة يحرُم؟

ج: فيه اجتهاد والأصل في هذا أنه يَعْلَمُ لما قام لم يرجع، بل استمرّ، وهذا التفسير من باب الاجتهاد.

س: أن يستمرّ هو الصواب؟

ج: نعم، إذا قام عن التشهد الأول ولم يرجع، فاستوى ولم يتبه، وتبّه بعدهما استوى، فالأولى أن يستمر ويسجد للسهو، وأما إن تبّه حال نهوضه فيرجع؛ لأنّه واجب عليه.

س: ما سندُ من يحرّم الرجوع؟

ج: ما أعلمُ فيه شيئاً، إلا أنه شرّع في الرُّكن الآخر، والرسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرجع، بل استمرّ، وهو القدوة - عليه الصلاة والسلام.

س: هل يستوي في ذلك إذا شرّع في القراءة أم لم يشرّع؟

ج: إذا شرّع كان أشدّ، لكن إذا لم يكن شرّع في رُكن آخر يتعيّن عليه أن يرجع.

س: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿الْفَسِيْعُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]

= ما الفرق بين هذه الثلاث؟

ج: كافر بجحده الحق، ظالم لأنه باع على الحق، فاسقٌ لخروجه عن الطاعة الحقيقة، هذا إذا اعتقد حل الحكم بغير ما أنزل الله، أو أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى، فيكون كفره كفراً أكبر، أما إذا فعله لشهوة أو لرضاة أو ما أشبه ذلك، فهذا كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، كما قال ابن عباس.

هذا هو الصواب الذي عليه عامة أهل العلم، فجمهور أهل العلم يقولون: يكون كفراً دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسقاً دون فسق، ما لم يستحلله، فإذا استحلله كان كفراً أكبر، وليس كما يقول الخوارج وغيرهم، بل القاعدة: أن هذه المعاichi من استحللها فقد كفر، ومن لم يستحللها لم يكفر.

س: إذا صلى تحيه المسجد ركعتين ثم زاد ركعة ثالثة، فهل يلزمه السهو؟

ج: فيما يظهر أنه يجب أن يرجع، هذا هو الأظهر؛ لأن السنة ثنتان فقط، لكن لو صلى ثلاثة فإنه لا يأتي برابعة؛ لأن السنة ثنتان، وهذا وارداً أيضاً قبل السلام أو بعد الانتهاء من الركعة.

س: هل يأتي برابعة حتى لا يصير وتراً؟

ج: لا يأتي بالرابعة، مثل لو قام لثالثة في صلاة الفجر فإنه لا يأتي برابعة؛

= لأن هذه ثنتان، فهو مأجورٌ بالزيادة لأجل نسيانه، فإذا ذكر زال العذرُ.

س: «ليس منا من ضرب الخدود» هل هذا كفر أكبر؟

ج: هذا من باب الوعيد، ليس المعنى أنه كفرٌ، يقال للزجر عند أهل السنة والجماعة، يعني: ليس منا على الكمال، أو ليس مؤمناً إيماناً كاملاً، أو ليس على طريقتنا المعتبرة، يكون من هذا التأويل، وهذا من باب التحذير، وهو كثير.

* * *

رَقْم
عِبَدُ الرَّحْمَنِ لِلْجَنَّةِ
أَسْكَنَنَا إِلَيْهِ الْفَرْعَانَ
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

تمهيد المعنني بإخراج السلسلة ٥
ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٥
مقدمة المعنني ٣٧
ترجمة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ٣٩
أهمية كتاب التوحيد ٤١
شرح الكتاب ٤٣

شرح كتاب التوحيد

باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله ٤٦
باب الشفاعة ٥٦
الشفاعة قسمان ٥٦
شروط الشفاعة الشرعية ٥٨
أنواع الشفاعة ٦٠
اللحوم المستوردة قسمان ٦٣
قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ٦٧
ترجمة ابن تيمية ٧٤
الشفاعة لا تكون إلا من يأذن له الله أن يشفع ٧٥

٧٥.....	الشفاعة لا تكون إلا من يأذن له الله أن يشفع
٨٠.....	شفاعة النبي ﷺ في أهل الموقف
٨١.....	الشفاعة الثابتة تكون بأمررين
٨٢.....	يشفع النبي ﷺ عدة شفاعات
٨٥.....	باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ﴾
	باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح
٩٥.....	فكيف إذا عبده؟
	باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد
١٠٩.....	من دون الله ...
	باب ما جاء في حمایة المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسده
١١٧.....	كل طريق يوصل إلى الشرك
١٢٩.....	باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان
١٦٢.....	باب ما جاء في الكهان ونحوهم
	باب قول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ وقوله: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾
١٧٣.....	
١٨٢.....	باب من الإيمان بالله تعالى الصبر على أقدار الله

رَفِعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السُّلْطَنِ اللَّهِ الْفَرِوقِ

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفِيع

جَنِينَ الرَّحْمَنِ الْجَنَاحِيِّ
الْأَسْنَمَ الْبَيْنَ الْفَرْعَوْنِيِّ
www.moswarat.com

للمراسلة

عبد السلام بن عبد الله السليمان

ص.ب ٢٨٠٨٤ الرياض ١١٤٣٧

E-mail:abdulsalam700@hotmail.com

سلسلة مؤلفاتي ورسائله الشفوية عبد الغفران بن يازر - محمد الله - رقم ٥٣

الفوائد العلية تما من الدروس البازية

فَوَأْدَهُ مِنْ شَرِّ حَيْثِ سِرَّ الْعَزِيزِ الْكَمِيدِ
لَا يَنْعِي سَلِيمَانُ بْنُ عَقِيدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَقِيدَ الْوَقَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ
(القصيدة الأولى)

دُرُوسٌ عَلَيْهِ شَرَحٌ لِسَاعَةٍ إِلَيْخُ الْعَدَمَةِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ
رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَمْرُهُ لِلْمُتَّرِبِّ فِي عَامِي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

عرض وقیة کبار العلماء وحضرۃ الحجۃ المرانیۃ بخلاف

اعتنى با خراجہ و اشرف علی طبعہ

مَحْبُبُ الْسَّلَّمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيَّ

غفران الله له ولو المرتبة وليحيى الشهيد

أجزاء الثانوي

رسالة العالمة

عبد الرحمن البخاري
السنّة الفوّقة
www.moswarat.com

رَفِعُ

بِعِنْ الرَّحْمَنِ الْجَنِّيِّ
أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْفَرْوَانَ

www.moswarat.com

رَفِعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَخْرَيِّ
الْسَّنَنُ لِلَّهِ الْفَرْوَانُ
www.moswarat.com

الْفَوْلَادُ الْعَلَمِيَّةُ
مِنَ الدَّرُوسِ الْبَازِيَّةِ

رَقْعَةٌ

جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الْجَنَّيِ
الْأَكْلُ الْأَنْبَيِ الْأَفْرَقَيِ
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلمه والده عليه وصيته وصيده
حضر اطلاعات على المجموعة المسماة: سلسلة المواتير العلمية
من دروس المأذن العلامة فهد العزري مأذن العزير
خواصها مجموعة ممنه مأذنها مدرورة من دروس الشيخ العزير
وتعلقاته وآدبواته وأن منفعها برأيي مأذن العزير
ومن جهتها دروسها مسلمة على نبينا محمد والده وصيده .

كتبه

صالح به موزعاته العزير
كتاب العلامة فهد العزير
صالح به موزعاته العزير
٢٠١٤٢٩/٧/٢٨

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

ح عبد السلام بن عبد الله المليمان، ١٤٢٩هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لآباء النشر
السلامي، عبد السلام بن عبد الله
الفوادل العلمية من الدروس البارزة / عبد الله
السلامي. - الرياض ، ١٤٢٩

١٠ مج. - (سلسلة الفوائد العلمية)
ردمك -٣ -١٥٢٨ -٠٠ -٩٧٨ -٦٠٣ -٠٠ (مجموعه)
(٢) ٩٧٨ -٦٠٣ -٠٠ -١٥٣٠ -٦ (ج)

١- الاسلام - مبادىٰ عامّة - ٢ - التقانة الاسلامية ا. العنوان
١٤٢٩/٦٠٩٥ دبوي ٢١١

رقم الاريداع: ١٤٢٩/٦٩٥
ردمك: ١٥٢٨-٣-٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٠-٦ (مجموعه)
(٢) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٠-٦ (ج)

الظانة الأولى

۱۴۳ - ۹۰۴



حوار الرسالة العالمية

الادارة العامة Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحى

2625 
(963)11-2212773 
(963)11-2234305 

الجمهورية العربية السورية

 info@resalahonline.com
<http://www.resalahonline.com>

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112-319039-818615
P.O. BOX:117460

سلسلة مؤلفاتي ورسائل الشیخ عبد العزیز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الْفَوَائِدُ الْعَلَمِيَّةُ

مِنَ الدِّرُوسِ الْبَازِيَّةِ
فَوَائِدُ مِنْ شَرْحِ تِيسِيرِ الْعَزِيزِ الْمُحْمَدِ

للشیخ سلیمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله
(القسم الأول)

دُرُوسٌ عَلَيْهَا سَمَّا حَمَّهُ الشِّیخُ الْعَدَدُوَّةُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

رَحْمَةُ اللَّهِ وَبُخْرَةُ أَمَّةِ الْمُرْتَبَةِ فِي عَامِي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

رَاجِعَةٌ وَقَدْرَمُ لِهِ سَعَائِدُ الشِّیخِ الْعَدَدُوَّةِ
صَالِحُ بْنُ فَوَّاضٍ الْفَوَّاضِي

مُضْرِبُ قَيْسَةِ كُبَارِ الْعَالَمِ وَعَضْوُ الْجَمِيعِ الْرَّاهِنِ بِعِظَاءِ

اعْنِي بِأَخْرِيجِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْسَّلِيمَانُ

غَفُورُ اللَّهُ لَهُ وَرَدِيَّهُ وَجَمِيعُ الْمُتَّهِبِينَ

أَبْحِزْنَهُ التَّافِي

طبع باذن مسماحة المفتي العام للملكة ومؤسسة الشیخ عبد العزیز بن باز الخيرية

هـ ١٤٣٩ هـ

تقرير

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدها بمجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآلها وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
٢٨/٠٧/١٤٢٩ هـ

مقدمة للجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد: فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي
القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس
البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ / عبدالسلام بن عبدالله السليمان
وفقه الله وسده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة
الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمة الله _ وتعليقاته النافعة .
نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ، كما نسأل الله سبحانه أن يضاعف الأجر
والثواب لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمة الله - وأن يجعل هذه الفوائد من
العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره ، وأن يجمعنا به والمعد والقارئ الكريم في
دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ و أصحابه .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمة معاشر الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجاتها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علمًا وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنّى وجده أخذه، كان يحرص رحمة الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحاججين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتبصر لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقيهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم و تعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل ، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الأفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله ، وهذه المجموعة المعروفة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله ، التي قام بجمعها وإخراجها أخواننا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيراً ، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها .

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

صالح

١٤٢٩/١٠/٢١

مُقَدَّمةٌ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الثاني من سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية.

وهي فوائد وشرح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن
باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٩-١٣٩٨هـ) على كتاب
«تيسير العزيز الحميد».

ولها تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على
إخراجه ضمن السلسلة، لـها اشتمل عليه من الفوائد العلمية،
حيث كانت منهجية الشيخ وطريقه في الشرح في تلك السنوات،
تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب
والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواية الأخبار
واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمؤبة لشيخنا
- رحمه الله - وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلم.

ترجمة الشيخ سليمان بن عبد الله

هو الشيخ الحافظ والمحدث سليمان بن عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب، من آل الشيخ، أخذ العلم عن أبيه عبد الله، وعن الشيخ حسين والشيخ علي، وعن الشيخ حسين بن غنام، والشيخ عبد الله بن فاضل، وله إجازة من الشيخ محمد بن علي الشوكاني العلامة المعروف صاحب «نيل الأوطار».

ولد بالدرعية سنة ١٢٠٠ هـ، وكان بارعاً في الحديث والتفسير والفقه، ويروى عنه أنه كان يقول: أنا برجال الحديث أعرف مني برجال الدرعية، ولا غرابة في هذا فقد كان - رحمه الله - أحافظ علماء زمانه في الحديث ورجاله، وكان يعد من أكابر الحفاظ، وقد ضرب به المثل في زمانه بالذكاء، وحسن الخط، وقوة الحفظ.

تصدى لشرح كتاب «التوحيد» لجده الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ولكنه لم يتمه، وله حاشية على شرحه لهذا الكتاب، وكتاب «الدلائل في حكم موالاة أهل الشرك» حازت على إعجاب طلبة العلم بعد أن تداولوها وحفظوها، ومن كتبه

المشهورة كتاب «أوثق عرى الإيمان»، ورسالة في عدد الجمعة، وله فتاوى كثيرة طبعت ضمن مجموع فتاوى أئمة الدعوة رحمة الله، وقد استفاد منها أهل العلم وشهدوا له بالجودة والحفظ والذكاء وقوة الفهم، وأخذ عنه العلم الغفير من أهل الدرعية، وبرع من هؤلاء الشيخ محمد بن سلطان وغيره.

وقد كان - رحمه الله - من أوائل من قاوم الخرافات والعقائد الفاسدة في زمانه، فقد كانت نجد مرتعاً للأفكار التي تتناقض وأصول الدين الصحيحة، ولهذا تصدى - رحمه الله - لهذه المنكرات، ولم تكن تأخذه في الله لومة لائم، ولا غرابة في أن أكرمه الله بالشهادة، حينما وشى به بعض المنافقين إلى إبراهيم باشا ابن محمد علي بعد دخوله الدرعية واستيلائه عليها، فأحضره إبراهيم وأظهر بين يديه آلات اللهو والمنكر إغاظةً له، ثم أخرجه إلى المقبرة وأمر العساكر أن يطلقوا عليه الرصاص جمِيعاً فمزقوا جسمه، وصعدت روحه إلى باريهما بعد حياة بالعطاء والجهاد بالقول والعمل، وذلك في سنة ١٢٣٣هـ، رحمه الله رحمةً واسعةً، وأجزل له المثوبة والأجر العظيم.

أهمية كتاب «تيسير العزيز الحميد»:

توفرت عدّة أسباب جعلت هذا الكتاب يلقى صدى من القبول والاهتمام لدى المشتغلين في هذا الباب، ومن ذلك أنه كان أول كتاب يتصدى لشرح كتاب «التوحيد» الذي استوفى مصنفه الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، بيان جنس العبادة التي ينبغي إخلاصها لله تعالى، وذلك بالتنبيه على بعض أنواعها وبيان ما يضادها من الشرك بالله تعالى في العبادات والإرادات والألفاظ، ولم يُسْهَب - رحمه الله - في كتاب «التوحيد» بالتفصيل والبيان، وإنما اكتفى بالأيات القرآنية الكريمة التي ذكرها وما تبعها من الأحاديث والآثار دون التعرُّض لها بالتوسيع والشرح والتفصيل، فاكتفى بالتلويح دون التصریح، فجاء هذا الشرح الذي أجاد فيه الشارح - رحمه الله - وأفاد من خلال تفصيله مجمله، وتوضیح غریبه، وشرح آياته، والتعليق على أحاديثه، وغير ذلك من الفوائد التي ضمنها - رحمه الله - في هذا الكتاب؛ هذا من جانب.

ومن جانب آخر تبرز قيمة الكتاب من خلال وضوح المنهج

الذي سار عليه الشارح رحمه الله، والذي حذا فيه حذو الشراح القدماء، وهذا لا ينبغي إلا لمن كان ذا علم غزير، وثقافة واسعة في شتى العلوم المتعلقة بالحديث والتفسير والفقه واللغة، ففي جانب الحديث نراه لا يترك حديثاً إلا وأفاد القارئ بالوقوف على إسناده والكلام على رجاله جرحاً وتعديلأً وقول الحفاظ فيه، وذكر تحريره وسرد طرقه والتعليق على متنه واستنباط الفوائد منه.

وتبرز ثقافته اللغوية - رحمه الله - من خلال تبعه لأصول وجدور الكثير من الكلمات الواردة في المتن، لإظهار معناها مع بيان الوجوه الإعرابية التي تحتملها، إلى جانب تعريفها لغةً وأصطلاحاً، وهذا من جملة ما جعل الكتاب في متناول الجميع بكافة مستوياتهم.

والأمر نفسه يقال فيما يتعلق بوقفه على الكثير من الآيات الكريمة التي ساقها المصنف في متن الكتاب، فقلما يترك آية إلا ويتبعها بقول أهل التأویل والتفسیر، أو بما فتح الله عليه والتعليق عليه.

ولم يخل شرحه من أقوال من سبقوه في هذا المجال وخصوصاً

في جانب العقيدة، ولهذا قال رحمه الله: وحيث أطلقت شيخ الإسلام فالمراد به أبوالعباس ابن تيمية، والحافظ فالمراد به ابن حجر العسقلاني صاحب «فتح الباري» وغيره رحمهما الله تعالى.

ويتلخص من ذلك كله أن شرحه - رحمه الله - لم يكن بالطويل المملّ، ولا بالقصير المخلّ، وإنما جاء شرحاً وافياً أبرز فيه من التوضيح والبيان والتفصيل ما يجب أن يطلب منه ويراد، ولهذا لم يغفل - رحمه الله - بعد شرحه لكثير من الآيات والأحاديث وبيان ما فيها من الفوائد من تبيين مطابقة الآيات والأحاديث للترجم التي وضعها المصنف، رحمهما الله تعالى.

رُفَعَ
جِبْلُ الْرَّجْمَنِ الْجَنْجِيَّ
الْمَكْرُورُ لِدِينِ الْفَرْوَانِ
www.moswarat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

[القول في «بسم الله»]

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وذكر ابن القيّم لحذف العامل في «بسم الله» فوائد عديدة:

منها: أنه موطنٌ لا ينبغي أن يتقدّم فيه سوي ذكر الله تعالى، فلو ذكرت الفعل وهو لا يستغني عن فاعله، كان ذلك مناقضاً للمقصود، فكان في حذفه مُشاكلةُ اللفظ للمعنى ليكون المبدوء به اسمُ الله، كما تقول في الصلاة: اللهُ أكبر، ومعناه: من كُلُّ شيءٍ، ولكن لا تقول هذا القدر ليكون اللفظ مطابقاً لمقصود الجنان، وهو أن لا يكون في القلب إلا ذكرُ الله وحده، فكما تحرّد ذكرُه في قلب المصلٰي =

[۱] = تجد ذكره في لسانه^(۱).

هذا البحث لابن القيم في كتاب «بدائع الفوائد»، فيه فوائد مثل البستان فيه فوائد جمة في النحو وفي الفقه وفي الحديث، فهو كتاب جيد*.

* س: وهل جائز أن يقال: الله أكبر من كذا ومن كذا؟
ج: ليس فيه شيء، وإنما هو إيضاح للمعنى.

(١) «تيسير العزيز الحميد» ص ١٤.

والطبعة المعتمدة في العزو إليها من «تيسير العزيز الحميد» هي طبعة دار ابن حزم، ط١، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

﴿ وَمِنْهَا: أَنَّ الْفَعْلَ إِذَا حُذِفَ صَحَّ الْابْتِدَاءُ بِالْتِسْمِيَّةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ وَقَوْلٍ وَحَرْكَةٍ، وَلَيْسَ فَعْلٌ أُولَى بِهَا مِنْ فَعْلٍ، فَكَانَ الْحَذْفُ أَعْمَّ مِنَ الْذِكْرِ، فَأَيْ فَعْلٍ ذَكْرَتْهُ كَانَ الْمَحْذُوفُ أَعْمَّ مِنْهُ. ﴾

[الكلام على لفظ الجلالة «الله»]

﴿الله﴾ علم على الرب تبارك وتعالى، ذكر سيبويه أنه أعرف المعارف، ويقال: إنه الاسم الأعظم؛ لأنَّه يوصف بجميع الصفات، كما قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ٢٢ ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمَّيْنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ ٢٣ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَيِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٢٤ [الحشر: ٢٢-٢٤] فأجرَى الأسماء الباقيَةَ كُلَّها صفات له.

وأختلفوا هل هو اسمٌ جامدٌ أو مشتق؟ على قولين =

= أصْحَّهُمَا أَنَّهُ مُشْتَقٌ.

قال ابنُ جرير: فإنَّه على ما رُوِيَ لَنَا عنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: اللَّهُ ذُو الْأَلْوَهِيَّةِ وَالْعِبُودِيَّةِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ^(١). [٢]

❖ وَذَكَرَ سَبَبُوَيْهُ عَنْ الْخَلِيلِ أَنَّ أَصْلَهُ «إِلَهٌ» مُثْلِ فِعَالٍ، فَأَدْخَلَتِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ بَدْلًا مِنَ الْهِمْزَةِ^(٢). [٣]

[شرح ٢] مشتق لأنَّه أصلًا في المصادر والأفعال، وليس اسمًا جامدًا؛ لأنَّ أصله مِنْ أَلْهَ يَالَّهَ إِلَاهٌ، فهو مشتق من الألوهية، والتَّأْلِهُ: التَّعْبُدُ، وسُمِيَّ «الله» لِأَنَّهُ يُعْبَدُ تَعْبُدًا وَيُؤْلَهُ وَيُحَبُُّ وَيُخَضَّعُ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، فَكَمَا أَنَّ «الرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ» مشتقة فَكَذَلِكَ «الله» مشتق؛ لأنَّه أصلًا في تصريف الأفعال في لغة العرب، لكنه مختص بالله جَلَّ وَعَلَا فَلَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[شرح ٣] يعني: حذفت الهمزة من الإله، ثم أدغمت لام التعريف في لام الأصل فأصبح الله مشدداً، فالهمزة الأولى سقطت.

(١) ص ١٤-١٥.

(٢) ص ١٥.

﴿ قال سيبويه: مثل «الناس» أصله «أَنَّاسٌ»، وقال الكسائيُّ والفراءُ: أصله «الإِلَه»، حذفوا الهمزة، وأدغموا اللام الأولى في الثانية، وعلى هذا فالصحيحُ أنه مشتقٌ من أَلَهَ الرجل: إذا تَعَبَّدَ، كما قرأ ابنُ عباس: «وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ»^(١) [الأعراف: ١٢٧] أي: عبادَتَكَ، وأصله الإله، أي: المعبود، فحُذِفت الهمزةُ التي هي فاء الكلمة، فالتركتِ اللامُ التي هي عينُها مع اللام التي للتعريف، فأدغمت إحداها في الأخرى، فصارتا في اللفظ لاماً واحدةً مشدّدةً، وفُخِّمت تعظيمًا، فقيل: الله.

قال ابن القيم: القولُ الصحيحُ أن «الله» أصله «الإله» كما هو قولُ سيبويه وجمهور أصحابه إلا من شدّ منهم، وأنَّ اسمَ الله تعالى هو الجامعُ لجميع معاني الأسماء الحسنى والصفاتِ العلَى.

قال: وزعم السُّهَيْلِيُّ وشيخه أبو بكر بن العربي: (أنَّ =

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: «المحتسب» لابن جنِي (١/٢٥٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/٢٦٢).

= اسم الله غير مشتقٌ؛ لأن الاشتقاء يَسْتَلزم مادةً يُشْتَقُّ منها، واسمُه تعالى قديمٌ، والقديم لا مادةً له، فيستحيل الاشتقاء). ولا ريب أنه إنْ أَرِيدَ بالاشتقاق هذا المعنى، وأنه مستمدٌ من أصلٍ آخرٍ فهو باطلٌ، ولكن الذين قالوا بالاشتقاق^(١) لم يريدوا هذا المعنى، ولا أَلَمْ بقلوبهم، وإنما أرادوا أنه دالٌ على صفةٍ له تعالى، وهي الإلهيَّة، كسائر أسمائه الحسنى^(٢). [٤]

[شرح ٤] يعني: لا يلزم منها مادة قديمة المعنى أن هذا اللفظ له أصل وأساس في الاشتقاء والعمل وهو الإله، وليس المعنى أنه مسبوق بشيءٍ بِهِ فالله ليس قبله شيءٌ جل وعلا، لكن المعنى أن هذا اللفظ له أصل في الاشتقاء وأن له معنى وليس بجامد، ولا يلزم من كون أن له معنى أن يكون قبله شيءٍ، فقول السهيلي وشيخه لا وجه له.

فالرحمن - مثلاً - لا يلزم من كون لفظ الرحمن مشتقاً أن الرحمة =

(١) كسيبويه وغيره.

(٢) ص ١٥.

سابقة له، وكذلك العزيز مشتق من العِزَّة، فلا يلزم من ذلك أن العزة سابقة لله جلّ وعلا، وهكذا في بقية الأسماء كلها مشتقة فلا يلزم من الاستدلال أن المادّة التي اشتقت منها سابقة له، وإنما المعنى أن هذه الأسماء لها معنى في لغة العرب ، ويكون لها أصل في لغة العرب واصطلاح العرب أخذت منه، وهذا ما يسمى الاستدلال.

فالرحمٌ في أصل لغة العرب من الرحمة، وكذلك العزيز من العزة، والحكيم من الحكمة، والقدير من القدرة وهكذا، فليس معنى ذلك أن هذه الأسماء لها سوابق، وأنها مسبوقة بأشياء قبل الله عَزَّلَهُ، ولكنها ألفاظ لها معانٍ، وكذلك الله لفظ له معنى وليس جامداً.

* س: هل يجوز أن يقال: الله قديم؟

ج: نعم، جائز، ولكن ليس هو من الأسماء الحسنة، فالقديم معناه أن الله لم يسبقه شيء بِتَّلَهُ، ولكن لا يعد من أسماء الله الحسنة؛ لأنَّه لم يرد فيها. والقديم قسمان: قديم لا أول له، وهو قدم الله جلّ وعلا، وقديم له أولية مثل ما في قوله تعالى: وَالْقَمَرُ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ =

.....

= الْقَدِيرُ [يس: ٣٩] يعني: الذي مضى عليه زمان، والحاصل أن القديم ليس من الأسماء الحسنة؛ لأنه لم يرد في الأسماء الحسنة مثل: الأول والآخر إلى آخر ما ورد من أسمائه ﷺ.

س: هل اسم المحسن ورد؟

ج: كلا لم يرد، نعم هو المحسن سبحانه، ولكن لم يرد في الأسماء الحسنة اسم المحسن.

س: اسم عبد المحسن جائز؟

ج: لا مانع إن شاء الله تعالى، لأن المحسن هو الله سبحانه وتعالى، ولكن لم يرد في الأسماء الحسنة فيها نعلم، ولو سمي عبد الرحمن وعبد الله وعبد الرحيم وعبد القدير أولى.

س: ورد في الحديث «إن الله تعالى محسن فأحسنوا»^(١)؟

ج: لا نعرف مدى صحته.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤٢٦/٦) من حديث سمرة.

﴿كالْعَلِيمُ، وَالْقَدِيرُ، وَالغَفُورُ، وَالرَّحِيمُ، وَالسَّمِيعُ، وَالْبَصِيرُ، فَإِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُشْتَقَّةٌ مِّنْ مَصَادِرِهَا بِلَا رَيْبٍ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ، وَالقَدِيمُ لَا مَادَّةَ لَهُ، فَمَا كَانَ جَوَابُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَهُوَ جَوَابُ الْقَائِلِينَ بَاشْتِقَاقِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى﴾.

ثم الجوابُ عن الجميع: أَنَّا لَا نعني بالاشتقاق إِلَّا أَنَّهَا مُلْاقِيَّةٌ لِمَصَادِرِهَا فِي الْلُّفْظِ وَالْمَعْنَى، لَا أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهُ تَوَلُّدًا

الفرع من أصله^(١). [٥]

[شرح^٥] نعم، ليس المعنى أنها متولدة تولد الفرع من أصله، كالدجاجة من البيضة، أو العنّاق مِنَ العَنْزَةِ، أو الحَمَلُ مِنَ الشَّاةِ وما أُشْبِهُ ذَلِكَ، لا، بل هذه أشياء تتلاقى مع مصادرها، يعني: أن لها معانٍ مأْخوذة من لغة العرب، وليس بالضرورة أن تكون فرعاً له أصل هو سابق له.

❖ وتسمية النّحّاة للمصدر والمشتق منه: أصلًا وفرعاً، ليس معناه أن أحدّهما تَوَلَّدَ مِنَ الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدّهما يتضمّن الآخر وزيادة.

وذكر ابن القيّم لهذا الاسم الشريف عَشَرَ خصائص لفظية، ثم قال: وأمّا خصائصه المعنوية فقد قال فيها أعلم الخلق به ﷺ: «لا أُحِصِّي ثناءً عليكَ أنتَ كَمَا أثنيتَ على نفسِكَ»^(١).

وكيف تُحصى خصائصُ اسْمِ مُسَمَّاهُ كُلُّ كمالٍ على الإطلاق، وكُلُّ مدحٍ، وكُلُّ حمدٍ، وكُلُّ ثناءً، وكُلُّ مجيدٍ، وكُلُّ جلالٍ، وكُلُّ إكرامٍ، وكُلُّ عزٍّ، وكُلُّ جمالٍ، وكُلُّ خيرٍ، وإحسانٍ وجودٍ وبرٍّ وفضيلٍ، فلَهُ وَمِنْهُ، فَمَا ذُكرَ هَذَا الاسمُ فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثُرَهُ، وَلَا عَنْدَ خُوفٍ إِلَّا أَزَالَهُ، وَلَا عَنْدَ كَرْبٍ إِلَّا كَشَفَهُ، وَلَا عَنْدَ هَمٍّ وَغَمٍّ إِلَّا فَرَّجَهُ، وَلَا عَنْدَ ضيقٍ إِلَّا وَسَعَهُ، وَلَا تَعْلَقَ بِهِ ضعيفٌ إِلَّا أَفَادَهُ الْقُوَّةُ، وَلَا ذَلِيلٌ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٦).

= أَنَّا لِهِ الْعِزَّ، وَلَا فَقِيرٌ إِلَّا أَصَارَهُ غَنِيًّا^(١). [٦]

[شرح ٦] هذا في الجملة مراده مع مراعاة ما شرع الله في هذه الأمور، من الخضوع لله، والذل له، والاعتصام به، والإيمان به، فهذه التي أشار إليها المؤلف لا تكون إلا مع مراعاة قيودها وشروطها، أما من ذكر اسم الله مع إعراضه عنه، وإعراضه عن القيام بحقه فلا تفيده، ولا يتحصل له فوائدها، وإنما هذه الفوائد لمن تعلق بالله وآمن به وأخلص له، فتحصل له فوائد عظيمة، أمن وعز وسُؤدد وخير كثير، وتفريح هم إلى غير ذلك، وأما من كان حظه من ذلك مجرد كلام مع إعراض القلب، وغفلة القلب وقسوته وتلطخه بالسيئات، فهو كثيراً ما تفوته هذه الفوائد لعدم الاستقامة على الطريق السوي.

﴿ وَلَا مُسْتَوْحِشُ إِلَّا آنَسَهُ، وَلَا مُغْلُوبٌ إِلَّا أَيَّدَهُ وَنَصَرَهُ، وَلَا مُضطَرٌ إِلَّا كَشَفَهُ، وَلَا شَرِيدٌ إِلَّا آوَاهَهُ، فَهُوَ الْأَسْمَ الَّذِي تُكَشَّفُ بِهِ الْكُرُبَاتُ، وَتُسْتَنَزَلُ بِهِ الْبَرَكَاتُ وَالدُّعَوَاتُ، وَتُقَالُ بِهِ الْعَرَاثَاتُ، وَتُسْتَدْفَعُ بِهِ السَّيَّئَاتُ، وَتُسْتَجْلِبُ بِهِ الْحَسَنَاتُ.﴾

وهو الاسم الذي به قامت السماوات والأرض، وبه أُنْزِلَتِ الْكُتُبُ، وبه أُرْسِلَتِ الرَّسُولُ، وبه شُرِّعَتِ الشَّرَائِعُ، وبه قَامَتِ الْمَحْدُودُ، وبه شُرِّعَ الْجَهَادُ، وبه انْقَسَمَتِ الْخَلِيقَةُ إِلَى السُّعَادَاءِ وَالْأَشْقَاءِ، وبه حَقَّتِ الْحَاقَّةُ وَوَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ، وبه وُضِعَتِ الْمَوَازِينُ الْقِسْطُ، وَنُصِّبَ الْصِّرَاطُ، وَقَامَ سُوقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَبِهِ عِيدٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَحْمَدٌ، وَبِحَقِّهِ بُعِثَتِ الرَّسُولُ، وَعَنْهُ السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ، وَيَوْمَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَبِهِ الْخَصَامُ، وَإِلَيْهِ الْمَحَاكِمَةُ، وَبِهِ الْمُوَالَةُ وَالْمَعَاذَاةُ، وَبِهِ سَعِدَ مَنْ عَرَفَهُ وَقَامَ بِحَقِّهِ، وَبِهِ شَقِّيَ مَنْ جَهَلَهُ وَتَرَكَ حَقَّهُ، فَهُوَ سِرُّ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وَبِهِ قَامَا وَثَبَتا، وَإِلَيْهِ انتَهِيَا، فَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بِهِ وَإِلَيْهِ =

= ولأجله، فما وُجِدَ خَلْقٌ ولا أَمْرٌ ولا ثَوَابٌ ولا عَقَابٌ إِلَّا مُبْتَدِئًا مِنْهُ، مُتَهِيًّا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مَوْجُبٌ وَمَقْتَضَاهُ **﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ الْتَّارِ﴾** [آل عمران: ١٩١] إِلَى آخر كلامه **﴿رَبِّهِ﴾**.

[القول في «الرحمن الرحيم»]

«الرحمن الرحيم» قال ابن كثير: اسمانٍ مشتقانٍ من الرّحمة على وجه المبالغة، و«رحمان» أشدُّ مبالغةً من «رحيم».

قال ابن عباس: وما اسمانٍ رقيقانٍ أحدهما أرقٌ من الآخر؛ أي: أوسعُ رحمةً. وقال ابن المبارك: «الرحمن» إذا سُئلَ أَعْطِيَ، و«الرحيم» إذا لم يُسأَلْ يغضِبُ.

قلت: كأن فيه إشارةً إلى معنى كلام ابن عباس، لأن رحمةً تعالى تغلِّبُ غضبه، وعلى هذا فالرحمن أوسعُ معنى من الرحيم، كما يدل عليه زيادةُ البناء^(١). [٧]

[شرح ٧] منها «الرحمن» أوسع من «الرحيم»، فيه جواب آخر: أن =

الرحمن يعمّ الخلق، والرحيم وصف خاصّ بتعلقه بمن آمن،
 ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَكِتُهُ، لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
 الْنُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ
 رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١١٧] فهو له تعلق بالمرحومين.

أما الرحمن فهو وصف عام لما يتعلّق بالذات، وهذا هو معنى وصفه ﴿بِالرَّحْمَةِ الْعَامَةِ الرَّحْمَنِ﴾، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، والرحيم له تعلق بالعباد ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ
 رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١١٧]، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

فهو يشير بالصفة الثابتة المتعدية للمخلوقين منه ﴿بِالرَّحْمَةِ الْعَامَةِ الرَّحْمَنِ﴾، بخلاف الرحمن أنه وصف ثابت قائم به جل وعلا، وصف له لا يزال الرحمن في الدنيا والآخرة، وبرحمته قام الخلق من كافر ومسلم، وجرت الأرزاق، وحصلت الصحة إلى غير هذا، فكل خلقه برحمته ﴿بِالرَّحْمَةِ الْعَامَةِ الرَّحْمَنِ﴾، وحصلت الصحة إلى غير هذا، فكل خلقه برحمته ﴿بِالرَّحْمَةِ الْعَامَةِ الرَّحْمَنِ﴾، كافرهم ومسلمهم وحيوانهم، بخلاف الرحمة الخاصة التي خص الله بها أهل الإيمان وأهل التقوى فإنها من فضيله وجوده الخاص.

= ورحمته الخاصة قال فيها: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] ﴿إِنَّمَا يَهْمِمُ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١١٧] غير العامة التي دل عليها معنى الرحمن، ودل عليها قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، والله أعلم.

﴿وقال أبو علي الفارسي: «الرحمن» اسم عامٌ في جميع أنواع الرحمة يختصُّ به الله تعالى، و«الرحيم» إنما هو في جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] ونحوه^(١). [٨]

[شرح ٨] المعنى: أن حظهم وغيره من الرحمة أكمل؛ لأنهم شاركوا الناس في عموم النعم والصحة والأرزاق وغير ذلك، وزادوا عليهم أنه تفضل عليهم بال توفيق والهداية لقبول ما جاء به الأنبياء، فصار حظهم من هذه الرحمة أكثر، وإنما فقد قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالْكَسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

لكن الناس لهم عموم الرحمة والرأفة، وأهل الإيمان لهم خصوصها، فقد وُفقوا للقبول ما جاءت به رسالته، ووفقاً لامثال أوامره، واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده، فصار حظ المؤمن من هذه الرحمة أكثر وأبلغ وأكمل من حظ الناس وحظ الدواب.

﴿إِنَّ اللَّهَ إِلَّا كَانَ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله ﷺ في الحديث: «رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا»^(١).^(٢) [٩]

[شرح ٩] هذا الحديث فيه نظر، لا نعرف له صحة، فلينظر من خرجه وعلق عليه، ما أعرف له سندًا معروفاً، ولكن ينظر.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/١٥١)، وانظر «الترغيب والترهيب» الأحاديث (٢٧١٦) و(٢٧١٧) و(٢٧١٨)، ط٣، ١٤٢٠ هـ، دار ابن كثير.

(٢) ص ١٦.

❖ فالصواب - إن شاء الله تعالى - ما قاله ابنُ القيّم: إن «الرحمن» دالٌ على الصفة القائمة فيه سبحانه، و«الرحيم» دالٌ على تعلُّقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني لل فعل، فال الأول دالٌ على أن الرحمة صفتُه، والثاني دالٌ على أنه يرحم خلقه برحمته.

وإذا أردتَ فهمَ هذا فتأمل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١١٧]، ولم يجيء قط: رحمٌ بهم، فعلم أن «رحمٌ» هو الموصوف بالرحمة، و«رحيمٌ» هو الراحمُ برحمته، والزمن الرحيم: نعتانِ الله تعالى، واعتُرض بورود اسم الرحمن غير تابع لاسمٍ قبله قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ
أَسْتَوِي﴾ [طه: ٥] فهو عَلَم، فكيف يُنعت به؟^(١) [١٠]

[شرح ١٠] يعني: ورد في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ فقد جاء لفظ الرحمن غير نعت، أو غير تابع للفظ الجلالة الله، ولا =

.....

= منافاة، لأن هذا الوصف يأتي مستقلاً ويأتي تابعاً، كالعزيز والحكيم والرؤوف، فكونه جاء مستقلاً لا ينافي كونه تابعاً في آية أخرى.

الرحمن علم على الله جل وعلا، والرحيم كذلك، والعزيز والقدوس والسلام، فكل هذه أسماء الله، ومع هذا تأتي تابعة لأسماء أخرى؛ ﴿يَسِّرِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ﴿الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَمُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] إلى آخر الأسماء.

﴿وَالجَوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقِيمَ: إِنَّ أَسْمَاءَ الرَّبِّ تَعَالَى هِيَ أَسْمَاءٌ وَنَعْوَتُ، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى صَفَاتٍ كَمَالِهِ، فَلَا تَنَافَى فِيهَا بَيْنَ الْعَلَمِيَّةِ وَالْوَصِيفِيَّةِ، فَ«الرَّحْمَن» اسْمُهُ تَعَالَى، وَوَصْفُهُ تَعَالَى لَا يَنَافِي اسْمِيَّتَهُ، فَمَنْ حَيَثُ هُوَ صَفَةٌ جَرِيَ تَابِعًا لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ حَيَثُ هُوَ اسْمٌ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ تَابِعٍ، بَلْ وَرُودُ الْاسْمِ الْعِلْمِ﴾.

ولما كان هذا الاسم مختصاً به سبحانه حُسْنَ مجىئه مفرداً غير تابعٍ كمجيء اسم الله، وهذا لا ينافي دلالته على صفة الرحمة كاسم الله، فإنه دالٌ على صفة الألوهية، فلم يجيء قطُّ تابعاً لغيره، بل متبوعاً، وهذا بخلاف العليم والقدير والسميع والبصير ونحوها، وهذا لا تجيء هذه مفردةً بل تابعةً.

قلتُ: قوله عن اسم الله: «ولم يجيء قطُّ تابعاً لغيره» بل لقد جاءَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ صِرَاطَ الْعَرَبِ رَبِّ الْحَمْدِ﴾ ﴿اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١-٢]

= على قراءة الجرّ، وجواب ذلك من كلامه المتقدم، فيقال
فيه ما قاله في اسم الرحمن^(١). [١١]

[شرح ١١] يعني: جاء هنا تابعاً لأنّه وصف مشتق: «الله الذي...»
والغالب أن ي يأتي مستقلاً، والأسوء كلها تابعة له، أعني للفظ
الجلالة، وغالب النصوص أنه يأتي مستقلاً، ويأتي ما سواه تابعاً له
من أسماء الله، وجاء في هذه السورة تابعاً لأنّه مشتق وصف الله
بالألوهية بِطَّالَةً.

* * *

✿ القسم الثالث: الشرك في توحيد الإلهية والعبادة، قال القرطبي: أصل الشرك المحرّم اعتقادُ شريكِ الله تعالى في الإلهية، وهو الشركُ الأعظمُ، وهو شركُ الجاهلية، ويليه في الرُّتبة اعتقادُ شريكِ الله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً ما غير الله تعالى يستقلُّ بإحداثِ فعلٍ وإيجادِه وإن لم يعتقد كونه إلهًا. هذا كلام القرطبي.

وهو نوعان: أحدهما: أن يجعل الله نِدّاً يدعوه كما يدعو الله، ويسأله الشفاعة كما يسأل الله، ويرجوه كما يرجو الله، ويحبه كما يحب الله، ويخشاه كما يخشى الله، وبالجملة فهو أن يجعل الله نِدّاً يبعده كما يبعد الله، وهذا هو الشرك الأكبر، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: ٣٦].
وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْحَنِبُوا الْطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].^(١)

[شرح ١٢] قوله: (كما يبعد الله) المقصود أنه يفعل العبادة كما يفعلها =

.....

= الله عن خضوع، وعن ذل، وعن اعتقاد أن هذا العمل ينفعه، وأنه يؤثر، وما سمعنا أنه يعتقد في الولي مثل ما يعتقد في الله، فليس هذا هو المراد.

المراد الذي يعمل هذه الأشياء كما يفعلها مع الله بنية خضوعه وإيمانه بأن هذا الشيء يفيده وينفعه وما أشبه ذلك، ليس المراد أن العابد يكون في عبادته للمخلوق مثل ما يعتقد في الله، فإن المشركين ما قصدوا هذا، فالمشركون عبدوا المخلوقات ولكن ما قصدوا أنها مخلوقات مثل الله، بل قالوا: هؤلاء شفعاونا عند الله، وما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، فليس مراد الشارع أن العابد لغير الله يكون باتخاذه معتقداً فيه مثل ما يعتقد في الله، بل مراده أن تؤدي هذه العبادة على الوجه الذي يؤديها الله من خضوع، ومن ذل واستكانة وتأثير لهذا الشيء، لأنه لا يجعله على وجه الأفعال الحسية، وأما ما يفعله على وجه الأسباب الحسية كأن يقول: يا زيد ساعدني على هذا، يا أخي عاوني على عمارة بيتي، أو على إصلاح مزرعتي أو سيارتي لا يفعله على وجه العبادة والخضوع والذل ونحو ذلك من التقرب، وإنما يفعله على وجه العادة، أو على وجه الأسباب الحسية =

= من باب التعاون بين الناس في هذه الأشياء.

فهذا بخلاف الذي يأتي الصنم أو عند الولي ويدعوه، فإنه يدعوه دعاء عبادة، ودعاء خضوع وتأثير في قلبه، واعتقاد أن هذا الولي له شأن، وأن هذا الدعاء يؤثر في حال الداعي، ويكتسبه فوائد من هذا الولي، فيشفع له عند الله، أو يقربه عند الله، أو يشفى من مرضه، أو يكون سبباً لصلاح مزرعته، وما أشبه ذلك.

فينبغي أن نفهم هذا، ولا يجوز أن يقال: إنهم يفعلون ذلك عن اعتقاد بأن هذا المدعو معبود من دون الله*.

* س: قول الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْسِنَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٦٥] هل يدخل في هذا؟

ج: ليست داخلة في هذا، فالمقصود أنه يحبه كما يحب الله في ذله له وخصوصه له، واعتقاده فيه أنه ينفعه في شفاء المريض، أو قضاء الحاجة، أو رد الغائب أو ما أشبه ذلك، وليس معناه أنه يحبه كما يحب الله معتقداً أنه يخلق كما يخلق الله، ويرزق كما يرزق الله، لا، ولكن فيه جنس خضوع وذل واستفادة من هذه العبادة.

ولو أنه عبده على أنه شفيع عند الله، فإن هذا يكون كفراً وإن كان لا

= يعتقد أنه لا يتصرف في كون أو أنه يرزق أو يخلق أو ما أشبه ذلك.

وهذا بخلاف الأسباب الحسية؛ فليست داخلة في هذا المعنى، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ اللَّهُ مِنْ شَيْءِهِ، عَلَى اللَّهِ مِنْ عَذَّوْهُ﴾ [القصص: ١٥] فهذه استغاثة مخلوق بمخلوق، وهي من باب الأسباب الحسية؛ لأن موسى قوي يستطيع أن يتقم من هذا القبطي، وهذا هو وجه الفرق، كذلك إذا استغاث بفلان أن يمنعه من عباده، أو يمنعه من خدمه الآخرين، أو يمنعه من زوجته إن آذته، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا من الأمور الحسية، وليس لها تعلق بالعبادة.

س: سؤال غير مسموع.

ج: هذا من الخوف الطبيعي الحسي، وليس بداخل في خوف السر، فالخوف الطبيعي الحسي مثل أن يستشعر أن هناك لصوصاً في حرص على وضع الحرس، أو إغلاق الأبواب أو ما أشبه ذلك، ومثل أن يهم بفاحشة بامرأة فيستشعر أن لها أقارب في البيت، أو لها ولیاً في البيت، أو حوالها جيراناً يراقبونه فيحذر - هذه كلها أسباب حسية.

ومن هذا القبيل ما ذكره الله جل وعلا عن موسى ﴿فَرَجَّ مِنْهَا خَلِيفًا يَرْقَبُ﴾ [القصص: ٢١] خرج من مصر خائفاً يترقب، فهذا خوف طبيعي، يخاف عَسَّس فرعون وجنوده ومرافقه الذين يتبعون المجرمين وما أشبه ذلك.

= والخوف ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خوف السر.

النوع الثاني: الخوف الذي يحمل على فعل محرم أو ترك واجب.

النوع الثالث: الخوف الطبيعي أو الحسي الذي لا يحمل على ترك

واجب أو فعل محرم.

فال الأول شرك، والثاني معصية، والثالث جائز، فخوف السر شرك بالله،

والخوف الذي يحمل على ترك واجب أو فعل محرم، معصية، والخوف الذي

لا يحمل على شيء من ذلك وهو الخوف الطبيعي كاتقاء الحر والبرد

والحيات والسباع، والظلمة والسرّاق وأخذ الأسباب لذلك، فهذا خوف

لا بأس به ولا حرج فيه، بل قد يؤجر عليه إذا كان له نية صالحة.

فالخوف الطبيعي والحسي غير الخوف السري الذي يعتقد صاحبه أن

هذا الولي يؤثر فيه، (شاور به) على ما يقولون، يعني: أن عنده شيئاً من

المغيّبات حتى إنه ليعلم عدوه من صديقه في سره.

س: هل يفضي هذا الخوف الحسي إلى ثواب أو عقاب؟

ج: لا؛ لا يفضي إلى شيء، فالخوف الحسي لا حرج فيه، فالإنسان

مأمور أن يتقي الشرور، ولكن قد يفضي إلى ثواب أو عقاب إذا حمله خوفه

الحسي على ترك الواجبات و فعل المحرمات، وإذا حمله الخوف الحسي على =

= أداء ما أوجب الله عليه وعلى صيانة محارمه فقد يثاب على هذا الشيء؛ لأنه مأجور في صيانة محارمه، وفي حفظ أولاده، وفي حفظ ما أنعم الله به عليه، حتى يستعين به على طاعة الله، فيثاب عليه وإن كان خوفاً حسياً. فهو مأمور - مثلاً - بأن يتقي المهالك ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فإذا اتقى الأسد أو الذئب أو الحية أو العقرب، وأخذ بأسباب الوقاية طاعة الله بنية صالحة أجر على ذلك.

س: وردت هذه الآية ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ في آيات الإنفاق خاصة أم يصح الاستدلال بها عامة؟

ج: العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، نعم هي نزلت في الأنصار لما أرادوا أن يجلسوا في حروفهم حتى لا تضيع، ويترکوا الجهاد؛ لأن المسلمين كانوا قد كثروا والجهاد قد اتسع، فأنزل الله ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ فذكر أن التهلكة هي أن يدعوا الجهاد، ويجلسوا في المزارع^(١)، ولكن عند العلماء قاعدة أن الاعتبار في النصوص بعموم ألفاظها لا بخصوص أسبابها، فإذا جاء النص في سبب من الأسباب فالعبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه.

فهذا عام، فليس لك أن تلقي بنفسك من الجبل وتقول: إذا كان مقدراً =

(١) انظر: الترمذى: تفسير القرآن (٢٩٧٢)، وأبو داود: الجهاد (٢٥١٢).

= لي أن أموت فسوف أموت، أو تلقي نفسك في بئر، أو تذبح نفسك بسكين، أو تأكل السم؛ لأنه معروف أن هذا يضر بك، وهذا مأخوذ من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَيَّ الْتَّهْلِكَةِ﴾، ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

س: هل يدخل في هذا الذي يشرب الدخان؟

ج: نعم؛ فالذي يشرب الدخان يلقي بيده إلى التهلكة، لا سيما إذا أكثر منه فإن التهلكة تكون أكثر، وقد أجمع الأطباء، وأجمع العارفون به أنه من أعظم المواد المضرة بالإنسان وبصحته، وذكر الأطباء أخيراً أنه يفضي إلى أمراض متعددة منها السرطان، نعوذ بالله منه، نسأل الله السلامة.

س: هل يدخل في الإلقاء إلى التهلكة من يقود السيارة بسرعة فيصدم أحداً؟

ج: هذا ليس ظالماً لنفسه فقط، بل هو مجرم وظالم، فإذا أسرع السرعة التي يخشى منها، أو تساهل في السير بالتحدث مع أصحابه وما يبالي، أو يقود وفيه شيء من النوم، كل هذا لا يجوز، بل يجب عليه أن يحذر من هذه الأشياء؛ لأنه لا يضر نفسه فقط ولكن يضر الناس أيضاً، ولا شك أن هذا من قبيل التهلكة، ومن الظلم للناس، ومن العدوان عليهم، فقد جمع بين = أسباب الظلم وبين إلقاء نفسه في التهلكة. نسأل الله العافية.

= س: سؤال عن الشرك.

ج: لا، شرك عام، عبادة الأصنام والأوثان والأشخاص ما هو خاص، المشركون عبدوا الأصنام، وعبدوا غير الأصنام، لا، هذه أقوال بعض المشركين، الشرك في الأصنام وغير الأصنام، قد عبدوا غير الأصنام، عبدوا الأشجار، ولا تسمى أصناماً وقد عبدوا أحجاراً، وهي ليست بصنم، الصنم منحوت على صورة تسمى صنم، فهم عبدوها وعبدوا غيرها، عبدوا العزى وليس صنماً، عبدوا اللات وليس صنماً، وإنما هي حجر منقوش، وعبدوا مناة وهي حجر فقط، وعبدوا أشياء كثيرة غير الأصنام، وعبدوا الكواكب وعبدوا غيرها.

س: ما حكم من يسافر إلى بلاد الكفار للدعوه؟

ج: النبي ﷺ اكتفى بمراسلة رؤسائهم، وهم يسمعون كل شيء في الإذاعة ولا يدعون شيئاً، هذه سياستهم يعرفون ما في الشرق الأوسط والشرق الأقصى.

ثم إن السفر إليهم خطر على المسلم، والرسول ﷺ لم يأمر الصحابة أن يسافروا إلى بلادهم أو يدخلوا ويتجولوا فيها، وإنما كتب إلى رؤسائهم؛ لأن الأمم تابعة للرؤساء، ثم أمر بالجهاد، فالجهاد هو الواجب، فيجهاد الناس أولاً ثم يبلغهم عند الجهاد، عسى الله أن يكتب لنا الجهاد.

= س: ولكنهم يعتقدون أن الإسلام الآن أتاهم مشوهاً، حتى إنهم يأتون إلى السعودية فيرون ما يرون من كثرة المخالفين للإسلام فيقولون: الإسلام ما نفع أهله فكيف ينفعنا؟

ج: الإسلام لا يؤخذ من نفس أهله، وإنما يؤخذ من الأدلة التي تقام من كتاب الله الذي أنزل لعباده وسنة الرسول ﷺ وطريقته ومن أصحابه الذين حملوا سنته، فكم من داعية يخالف قوله فعله وفعله قوله، ولكن الراغب في الحق يسأل عنها جاء به النبي ﷺ وعما بعث الله به رسوله، وعن الكتاب المنزل، ويفقه في اللغة، ويتعلم ويصير حريصاً، ويسأل أهله عنها يجهل.

ثم يجب على الدعاة أنفسهم أن يذلوا وسعهم، ويجب عليهم أن يطبقوا أقوالهم وأعمالهم على ضوء الكتاب والسنة، وأن تكون أقوالهم لا تخالف أفعالهم، وأفعالهم لا تخالف أقوالهم؛ حتى يكونوا دعاة بالفعل والقول جميعاً، هذا هو الواجب عليهم، ولكن عدم قيامهم به لا يدل على أنه ليس بواجب، فعدم القيام نقص فيهم ويخشى عليهم من معرته وتبعته.

ثم أمر آخر ينبغي أن يعلم، أنه ليس من شرط الداعي أن يكون كاملاً في كل شيء، وإنما الواجب أن يبذل وسعه، وأن يجتهد في أن يكمل نفسه وأن يستقيم، ولكن ليس من شرطه ذلك، بل يجب على كل أحد أن =

= يدعوا الله حسب علمه وطاقته وبصيرته وإن كان عنده نقص.
 س: هل يجوز شرعاً إرسال أشخاص للدعوة إلى الله وهم تاركون
 للجانب العملي من الإسلام؟

ج: الواجب عند إرسال الدعاء أن يختار باعثهم الأخيار الذين يدعون إلى الله بأفعالهم وأقوالهم، ولا يكون سبباً للمسلمين، بل يختار من الدعاء مهما أمكن الأخيار في أقوالهم وأفعالهم وعلمهم وسيرتهم، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، فإذا لم يتيسر **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦].
 فبعث الدعاء وإن كان فيهم نقص خير من عدم بعث الدعاء؛ لأنهم يرسلون إلى أناس فيهم الشر الكثير والبلاء العظيم، ولكن إذا تيسر أن يختار فلا شك أنه يختار الأخيار الذين هم دعاء بأقوالهم وأفعالهم، والله يكثرون و يجعلنا منهم.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَّوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُتَّبِعُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس: ١٨] [١٣].^(١) ﴾

[شرح ١٣] هذا يبين لنا فائدة عظيمة جداً جداً لأن بعض المشركين يشبهون، إذا قيل له: لماذا تدعوا البدوي أو تدعوا الحسين أو النبي ﷺ أو عبد القادر الجيلاني يقول: أنا لا أعتقد أنهم ينفعوني أو يضروني. يا سبحان الله! لقد قال بذلك المشركون مثل قوله؛ قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَّوْنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾.

فالذين بذلك مثل أبي جهل وأشباهه قصدوا أن هذه الآلهة تشفع لهم، فيحصل لهم مقصودهم من شفاء مريض، أو نصر على عدو أو ما أشبه ذلك، فأنت مثلهم؛ فإذا دعوت البدوي أو دعوت الحسين أو النبي محمدًا ﷺ أو عبد القادر الجيلاني أو فلاناً أو فلاناً أو ابن علوان أو الهاדי أو المهدي، فقد أشركت بالله، وإن كنت لا =

= تعتقد أن الهادي أو البدوي أو الحسين يصرفون الكون، فالمشركون لم يقصدوا هذا.

بل نفس اعتقادك أن هذه الدعوة تنفعك، وأنه يشفع لك عند الله حتى تجاب دعوتك، وحتى يشفى مريضك، وحتى تسلم زراعتك، وحتى تسلم حيواناتك، فهذا كاف للقول بالشرك، فقصدك كقصد المشركين الأولين.

فالأولون لم يقصدوا أن آهتهم تفعهم من دون الله، أو تضرهم من دون الله، أو أنها تصرف الكون ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] فالمقصود أنهم معرفون بأن الله هو الضار النافع، المعطي المانع، القادر على كل شيء، ولكنهم يزعمون أن آهتهم تشفع وتقرب فقط، هذا هو قصد أولئك، وهذا قصد المتأخرین.

بل زاد بعض المتأخرین شرًا آخر، فظنوا أن آهتهم تصرف الكون، حتى حكوا عن بعض المصريين أنهم يقولون: لا تخرج ذرة من مصر ولا تدخل ذرة في مصر إلا والبدوي يعلم ذلك، وذُكر =

.....

= عنهم أنه قيل لبعضهم: ألا تدعوا الله؟ قال: لا، الولي أعلم.
يعني: أسرع إجابة، أي: أن ما عند الله يطع، أما هذا فأسرع،
فندعوا الأولياء لأنهم أسرع إجابة.

هكذا تلعب بهم الجن والشياطين، فقد يدعوا أحدهم الله ولا
يحصل له مطلوبه، وقد يدعوا الولي فتقضيه الشياطين له، يطلب
من الولي كذا وكذا فتأتي الشياطين له بمطلوبه، فيقع في الشرك
والعياذ بالله.

* س: هل ندعوا هؤلاء على أنهم مسلمون الإسلام الصادق أم
ندعوهم على أنهم مشركون؟

ج: تدعوهم على أن عملهم هذا شرك، وأن الواجب عليهم انتقادهم
من العمى إلى توحيد الله، ويبين لهم أن هذه الأعمال شركية، وأن هذا كفر
وضلال، والواجب على الداعية وعلى العلماء أن يوضّحوا لهم ولا يخابوهم،
فعليهم أن يوضّحوا لهم أن هذا نفسه شرك صريح، وأن هذا فعل الجahلية
الأولى.

وأما الحكم على شخص معين فلان بن فلان أنه مشرك فهذا محل بحث
عند العلماء، هل تبيّنت الحجّة له؟ وهل بلغته أم لا؟ وهل شبه عليه؟ وهذا

= بحث آخر، ولكن نفس أعمالهم شرك بلا شك.

س: وإذا حاول أحد أن يدعوهم فقالوا له: أنت وهابي، وأنت كذا وكذا.

ج: يكون قد أدى ما عليه والحمد لله، والرسول نفسه عليه السلام بلغهم فقالوا

له: أنت صابئ، وأنت شاعر، وأنت مجنون، ما ضره عَزَّلَهُ اللَّهُ.

س: قضية العذر بالجهل بالنسبة للحلال والحرام وبالنسبة للعقيدة، إذا

ارتكب إنسان حرماً وهو لا يدرى، لم يبلغه النهى أو الحديث وما إلى ذلك،

وكان مستحلاً له، فما حكمه؟

ج: إذا كان مثله من عامة الناس يجهل يبلغ ولا يأثم بذلك، لكن يخشى عليه من جهة تساهله وعدم العناية بالسؤال، النبي ﷺ لما جاءه الرجل الذي لبس جبة وقد أحرم بعمره لم يجده حتى أوحى الله إليه، ثم قال له: «انزع الجبة، واغسل أثر الخلوق، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك»^(١)، ولم يقل: عليك كذا وعليك كذا؛ لأنّه جاهل، كذلك الذي صلّى وعجل في الصلاة وقال له النبي ﷺ: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ»^(٢)، فعلها ثلث مرات، وأعادها النبي ﷺ ثلث مرات، ثم علّمه ولم يأمره بإعادة الصلوات الماضية، في الأوقات الأخرى السابقة، بل أفرّه، ترك ذلك =

(١) آخر جه البخاري: العمرة (١٧٨٩)، ومسلم: الحج (١١٨٠).

(٢) آخر جه السخاري: الأذان (٧٥٧)، ومسلم: الصلاة (٣٩٧).

= لأجل جهله.

فالحاصل أن الإنسان الذي جهل الحكم الشرعي لا يؤخذ بالماضي، ولكن يُعلم في الوقت الحاضر ويؤمر وينهى ويرشد وينصح، فإذا كان بين المسلمين وبين أهل العلم ثم لا يسأل، فهو مؤاخذ بجريمته وعدم سؤاله وعدم عنايته بهذا الشيء الواجب عليه، والله جل وعلا يقول: **فَوَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَعْنَتَ رَسُولُهُ** [الإسراء: ١٥] وقد بعث الرسول، وأنت بين أهل العلم، وأنت بين أهل كتاب الله، فعليك أن تسأل.

ولكن إذا كان هناك مثله من الجهلة الأغيباء أو العامة الذين لا يحسنون فالظاهر - والله أعلم - أن مثل هذه الأمور لا بد من تبليغه إياها إذا لم تكن من الأمور الظاهرة، وأما إذا كانت من الأمور الظاهرة؛ مثل الزنى، أو الخمر، أو ظلم الناس، أو العدوان عليهم في أموالهم، أو غير ذلك مما لا يخفى أنه حرام، فهذا ما لا يعذر به الجهلة؛ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، يعرفه العماني وغير العماني.

ولكن الأمور الدقيقة التي قد تخفي على العماني ينبغي ألا يؤخذ بها حتى تقام عليه الحجة ويلغى؛ مثل بعض مسائل الحج، وبعض مسائل الصيام التي قد تخفي على العماني.

س: ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يشربون الخمر.

ج: شرب بعضهم اعتقاداً منهم أنه يحل لمن استقام على دين الله واستقام =

= على الإيمان، ولكن استتابهم الصحابة واستتابهم عمر، وقالوا في حقهم: إن أقرروا به أقيمت عليهم الحد، وإن جحدوا تحريمه كفروا، فاعتبروا بعد ذلك، وعرفوا أنهم مخطئون فتابوا وتاب الله جل وعلا عليهم ، فقد تأولوا قول الله تعالى: **هُوَ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقَوْا وَمَا آمَنُوا** ﴿٩٣﴾ [المائدة: ٩٣].

فظنوا أنهم إذا اتقوا وأمنوا لم يكن عليهم حرج، ولا يمكن تقوى مع الخمر، فمن التقوى ترك الخمر، ومن التقوى ترك المعاشي، فلا يكون حرج على من اتقى الله إذا أخطأ في شيء أو جهل شيئاً قد يخفى على مثله. وأما الأمور الظاهرة التي قد أبان الله حكمها فلا عذر لأحد في تعاطيها؛ كالزنى، والخمر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، وأكل الربا، والغيبة والنميمة، وما أشبه ذلك من الأمور الظاهرة.

وأعظم من ذلك الشرك بالله؛ فإن الله فطر العباد على إنكاره، فلقد جاءت الآيات والنصوص بإنكاره؛ فلهذا ذهب جمٌ من أهل العلم إلى أنه لا عذر لأحد في الوقوع في الشرك، ولا يسمع قوله: إنه جاهم؛ لأن الله أوضح في كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم أمر الشرك.

فهذا الجاهم إنما أُتي من جهة إعراضه، ومن جهة عدم سؤاله، ومن عدم تقصيه الحق، فهو قد ابتلي؛ فلهذا يحكم بکفره وشركه ولو زعم أنه جاهم؛ لأن هذه أمور معلومة من الدين بالضرورة، وقال آخرون: بل يعذر =

بالجهالة في عدم تكفيره بعينه فلان بن فلان حتى تقام عليه الحجة، فيقال: عملك كفر، أو دعوتك البدوي كفر وضلال وشرك، ولكي نحكم عليه بالردة لا بد أن نبلغه هذا الشيء، فإن أصر وجب قتله مرتدًا، وإن رجع إلى الحق فالحمد لله، ولكن اسم عمله كفر وشرك.

فسواء دعا البدوي أو الحسين أو المرسي أو فلاناً أو فلانًا كان هذا ولا شك كفر وضلال، أما أنت بنفسك يا فلان ابن فلان، يا زيد بن عمرو أو عمر وبن زيد، يا فلان بن فلان أنت كافر، فلا بد أن نقيم عليه الحجة ونبين له: قال الله كذا، قال الرسول كذا، حتى يفهم أن عمله هذا شرك، فإذا أصر ولم يستجب إلى الدعوة، ولم يتبع حينئذ حكم عليه بالردة والقتل.

س: هل بالنسبة للحلال والحرام يعذر بالجهل؟

ج: الأمر على إطلاقه في الحلال والحرام، وأنه هناك من الأمور الدقيقة التي قد تخفي على من بين المسلمين، أما الذين في الغابات البعيدة والمحلات البعيدة والمجاهل التي لا يصل إليها القرآن ولا السنة فهذا يعتبر من أهل الفترة، فإذا كان في محل لا يبلغه الإسلام فهو لاء لهم شأن أهل الفترات فيعاملون يوم القيمة معاملة أهل الفترة.

وأما المسلم بين المسلمين فلا، بل يؤخذ بالأمور الظاهرة ولا يعذر، فلو زنى وقال: ما أدرى أن الزنى حرام، لا يسمع، بل يقام عليه الحد؛ لأن هذا أمر لا يخفى على المسلمين، وهكذا إذا شرب الخمر أو المسكر فلا يخفى =

= على المسلمين، كذلك إذا ضرب إنساناً يُقاد له منه حتى وإن قال مثلاً: ضربته وأحسب ضربه جائز لي.

وكذلك إذا قتله يقام عليه القصاص والدية، ولا يعذر بقوله: إنني جاهل، ففي الأمور الظاهرة لا يعذر فيها بالجهالة، وأما الأمور الخفية فقد يعذر في بعضها بالجهالة، وهي محل اجتهد للقاضي وولي الأمر.

س: إذا تعارض فعل سنة مع أمر الوالدين بتركها، فهذا يفعل وطاعة الوالدين واجبة وهذه سنة؟

ج: إذا كان لهم مصلحة في ذلك ترك السنة، فإذا كان لهم مصلحة، كأن تدون لهم بعض الأشياء، أو تعينهم على إعاشتهم، أو أن يكون أحد هم مستوحشاً ويريد أن تجلس عنده تؤنس وحشته وما أشبه ذلك.

يقول شيخ الإسلام: إن طاعة الوالدين تجب إذا اشتملت على أمرين: أن يكون لهم فيها منفعة، وليس على الولد فيها مضر، فإذا كانت لا منفعة لهم فيها أو عليه مضر فلا تجب طاعتهم فيها، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

إذا قالوا مثلاً: لا تطلب العلم، فهذه مضره على الإنسان، فلا يطعهم في عدم طلب العلم، ويطلب العلم؛ لأنه واجب عليه أن يتعلم ويتفقه في =

(١) أخرجه ابن ماجه: الأحكام (٢٣٤٠).

= دينه، أو قالوا: لا تصل في الجماعة، وأي شيء يضرهم في ذلك، بل صل في الجماعة، ولكن لو قدر أن أباه مريض أو على خطر أو مثلاً عنده والدة مستوحشة ما تستطيع البقاء في البيت وحدها لأسباب اضطرت إلى ذلك فهذا عذر له في ترك الجماعة وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه إذا أمروه بشيء أو نهوه عن شيء فإن كان معصية الله فلا طاعة لخلوق في معصية، وإن كان غير معصية ينظر، فإن كان فيه منفعة ولا مضره على الولد وجبت طاعتهم؛ لأن طاعتهم واجبة، أما إذا كان لا منفعة لهم فيه أو عليه مضره فيه فلا، إنما الطاعة في المعروف.

إذا كانوا أمروه بشيء يضره وإن كان غير معصية فهو في الجملة معصية إذا نظر فيه، مثل أمره أن لا يطلب العلم، أو لا يحضر حلقات العلم، أو لا يخرج إلى صلاة الجماعة، أو لا يزكي أو ما أشبه ذلك، فهذه في الحقيقة معصية، لأنها يلزمها التفقة في الدين، ويلزمها حضور الجماعة، إلى غير ذلك.

س: حديث: «فقيهها فجاهد»^(١).

ج: هذا في جهاد التطوع.

س: وطلب العلم؟

ج: طلب العلم تطوع إذا كان قد أستوفى المعلومات الالزمة له، وأما

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٤٣٠٠)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٤٩).

= إذا كان لم يتعلم بعد فطلب العلم واجب عليه في الجملة «مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّين»^(١).

س: ماذا إذا أراد أن يجعل مثلاً ثوبه إلى نصف الساق لتطبيق السنة؟
ج: أولاً السنة من النصف إلى الكعب، وليس السنة خاصة بنصف الساق، فإذا زارته تبتدئ من نصف الساق إلى الكعب، هذا هو محل، فإذا قالوا له: أرخ إلى الكعب، يلزمهم طاعتهم بالمعروف، وما تحت الكعب فهذا منكر: «مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنَ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢)، لكن إلى الكعب جائز والحمد لله فلا يخالف والديه.

س: أليست السنة نصف الساق؟
ج: السنة نصف الساق إلى الكعب لا فوقه ولا تحته، فما بين هذين الموضعين هو السنة نصف الساق إلى الكعب.

س: سؤال غير مسموع.

ج: ينبغي أن يقول: هذا كفر، وأما أن يكفره فلا، لأنه قد يكون له أعذار، فقد يكون له أسباب تمنع من كفره، فيقول: عملك هذا كفر، ثم ينظر في تكفيه بعينه، فالداعية يوضح أولاً، ولا يبادر فيقول: كافر؛ لأن =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٧١)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٩٣)، وابن ماجه: اللباس (٣٥٧٣).

= هذا تنفير له، وفيه صد عن الحق وعن التفهم، فلا يعدل، ولديوضحك له، فإذا أصر يقول: أنت تكون بهذا كافر، إذا كان في الأمور التي قد تخفي، والمحكمة تنظر فيه وتحكم عليه بما يقتضيه الشرع.

س: سؤال يبدو أنه: رجل يرتكب بعض المحرمات (أظنه: يحلق لحيته) وهو يعمل الصالحات، فهل يوصف بأنه من المتقين؟

ج: يقال: مسلم أو مؤمن عاص، وأما أن يقال: من المتقين فمحل نظر، فالمتقون هم الذين اتقوا محارم الله، فيقال: مسلم عاص، أو مؤمن عاص، وهذا هو الأولى، وأما أن يقال: بر أو تقى أو مؤمن وهو يتعاطى المعاصي فلا، فهذا عند أهل السنة والجماعة نقص في الإيمان.

س: ولو كان يقصها قصاً؟

ج: القص معصية، والحلق أكبر.

س: ومن له قطعتان عوارض؟

ج: العوارض من اللحية.

س: الشخص الذي لا يشهد الصلاة، ولا يرى في أي نوع من أنواع الصلاة، كيف يكون الحكم عليه؟

ج: يقال له: ترك الصلاة كفر، فقد يكون يصلي في بيته، فتقول له: ترك الصلاة كفر، اتق الله، صل في المسجد، صل مع الجماعة، صلاة الجماعة =

= واجبة، ترك صلاة الجماعة نفاق، فاتق الله، أما أأن تقول: أنت كافر رأساً، فلا؛ لأنه قد يكون له أعذار في ترك الجماعة، فقد يكون يصلي في بيته، فيكون عاصياً الله لا كافراً.

س: سؤال غير واضح عمن لا يصلي في المسجد جماعة!

ج: هذا نفاق، فتقول له مثل ما قال ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق^(١)، والنفاق قسمان:

نفاق عملي أصغر، ونفاق اعتقادى أكبر، وهذا من النفاق العملى، فلا يكون كفراً وردة، فتقول مثل ما قال الصحابة: منافق، قصدك بها النفاق الأصغر، فترك صلاة الجماعة بغير عذر نفاق، الكذب من النفاق، الغدر من النفاق، وما أشبه ذلك من باب التنفير، ولكن لا تحكم عليه بالكفر حتى تستبرئ، يعني: حتى تقيم عليه الحجة حتى تستبرئ لدینه.

ثم إن المسارعة إلى هذه الأشياء خطيرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»^(٢)، يعني: رجع عليه قوله، وهذا في «الصحيحين» عن أبي ذر وغيره، فدعوة الناس بالكفر خطيرة فالأولى التثبت فيها.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٦١).

س: بعض الدعاة ينعت بعض الناس بالفسق والنفاق؟ =

ج: الداعي إلى الله يتتجنب هذه الألفاظ إلا بعد التثبت، فالداعي إلى الله يسلك وسائل أفضل لا تنفر، حتى يقر لهم من الخير ولا ينفرهم من الخير، إلا إذا أقام عليه الحجة بعد ذلك وعاند، فيقول: أنت بهذا فاسق، أنت بهذا منافق، أنت بذلك كذا، ولكن إذا أراد أن يدعوه إلى الله قال: يا أخي، هذا لا يجوز، الواجب عليك صلاة الجماعة، الواجب عليك توفير اللحية ... ولا يقول: يا فاسق ... فلا يبدأ بهذا الكلام، فينفره من الحق ويصير بينه وبينه نزاع ومضاربة.

س: ماذا في رجل دعوته إلى الصلاة فلم يجب، وتمادى في ذلك حتى إنه مات وإنه لا يصلى ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة؟

ج: إذا أصر ^{تُبَيَّن} له أن هذا فسق وهذا نفاق، ولا تيأس، وإذا مات على هذا فله رب يحاسبه وأنت أديت ما عليك.

س: فهل تجب على الصلاة على جنازته؟

ج: إن صلیت عليه فلا بأس؛ لأنك تظن أنه يصلى في بيته، وإذا تجنبت الصلاة عليه لأنك تشك فيه فلا بأس، فأنت معدور إذا تركت الصلاة عليه.

س: حتى الجمعة ما كان يصليها؟

ج: ظاهره الكفر والعياذ بالله، فإذا تركت الصلاة عليه فهو الأحوط، إلا أنه قد يصلى الجمعة في محل آخر وأنت لا تدرى، ولكن على كل حال =

= العمل بالظواهر ينفع.

س: المساجد قليلة، ونحن نعلم أن ليس هناك مسجد قريب إلا هذا المسجد، فهذا ظاهر.

ج: مثل هذا ينكر عليه ويغلوظ عليه، ويؤدب من ولاة الأمور ولا يترك هكذا.

س: الجار إذا كان لا يصلى هل أجب دعوته؟

ج: يستحق الهجر، فإذا رأيت مصلحة في الهجر فلا تجب دعوته ولا تسلم عليه؛ لعل الله يهديه، وإن رأيت المصلحة في أن تواصل الدعوة والكلام معه وأن هذا أولى من هجره فافعل الذي تراه مصلحة، لا الذي يوافق دنياك ولا هواك، ولكن الذي تراه مصلحة في الدين.

فإذا رأيت المصلحة في الدين تقتضي أنك تواصل الدعوة، وتواصل الكلام معه، وتقربه من الله فافعل، وإن رأيت الهجر أفع فاهجره ولا تجب دعوته، ولا تتكلم معه بشيء، وإذا قال لك شيئاً فقل: أنا دعوتك ولا نفع فيك.

س: ما حكم رجل ينكر وجود الله؟

ج: يبلغ عنه ولاة الأمور لعله يقتل إن شاء الله.

س: مارأيك برجل مثلاً يتبع في كنيسته بحسن نية، ورجل نشأ بين أب يهودي وأم نصرانية ولا يستطيع أن يعرف هذا الدين؟

.....
.....
.....

= ج: إذا ما بلغه الدين فهو من أهل الفترة، ما بلغه القرآن ولا السنة فهو من أهل الفترة.

س: من هم أهل الفترة؟

ج: أهل الفترة من لم يبلغهم دعوة الرسول.

س: فما حكمهم؟

ج: يمتحنون يوم القيمة، يمتحنهم الله يوم القيمة، فمن لم يحب إلى ما أمر الله به يوم القيمة صار إلى النار، وهذا أحسن ما قيل فيهم.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا
 بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ
 وَلَا شَفِيعٌ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [السجدة:٤] والآياتُ في النهي عن
 هذا الشّرك وبيان بُطْلَانِه كثيرة جدًا.

الثاني: الشّركُ الأصغرُ؛ كيسير الرّباء، والتصنيع للمخلوق،
 وعدم الإخلاصِ لله تعالى في العبادة، بل يعمل لِحَظَّ نفسيه
 تارةً، ولطلبِ الدنيا تارةً، ولطلبِ المزيلة والجاه عند الخلقِ
 تارةً، فلله من عمله نصيبٌ، ولغيره منه نصيبٌ^(١). [١٤]

[شرح ١٤] ومن هذا الحديث الصحيح: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللهِ بِهِ،
 وَمَنْ رَأَى رَأْيَ اللهِ بِهِ»^(٢)، والحديث الآخر: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ
 عَلَيْكُمُ الشّرُكُ الأصغرُ» قالوا: وما الشّركُ الأصغرُ يا رسول الله؟
 قال: «الرّباءُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ
 بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كَنْتُمْ تُرَاوِونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ =

(١) ص ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري: الرفاق (٦٤٩٩)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٨٦).

= تجدونَ عندهم جَزَاءً»^(١).

والحديث الآخر: «ألا أخبركم بما هو أخوْفُ عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الشَّرُكُ الْخَفِيُّ؛ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَصْلِي فِيْرُزَيْنُ صَلَاتَهُ لَمَّا يَرَى مِنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهِ»^(٢). فكونه يرائي بقراءته، أو يرائي بصلاته، أو يرائي بأمره بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يرائي بالدعاة والاستغفار عند الناس، أو ما أشبه ذلك، من هذا الجنس، من هذا الرياء الذي هو الشرك الأصغر، نعوذ بالله.

وأما الرياء الأكبر والشرك الأكبر، فكونه يتبع الحق رياء، يصدق بمحمد في الظاهر، ويتبعه في الظاهر رياء، ولكنه لا يؤمن بمحمد كالمافقين في الاعتقاد - نعوذ بالله - فهذه ردة، وهذا كفر أكبر - نعوذ بالله - وإنما تابع الحق رياء، ولا يعتقد أنه حق، كعمل المنافقين الذين قال فيهم جل وعلا: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكَ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

(١) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الزهد (٤٢٠٤)، وأحمد (٣٠/٣).

.....

= هؤلاء مراوئون رباءً أكبر؛ يعني: كفراً أكبر - نعوذ بالله - بخلاف ما يعرض للMuslim الذي يؤمن بالله ويوحده ويعلم أنه حق، وأن نبيه حق عليه الصلاة والسلام، ولكن يعرض له في بعض الأعمال نوع من مراءة الناس ليثنوا عليه أو ليمدحوه أو ليعطوه شيئاً، هذا هو الرياء العارض، الرياء العملي*. *

* س: قول أبي موسى الأشعري رض للنبي صل: «أما إني لو علمت بمكانتك لخربته لك تجيراً»^(١)؟

ج: الظاهر أنه غير داخل في هذا؛ لأن القصد ليس قصد المراءة، ولكن قصده أن يرتاح لذلك النبي صل ويأنس به ويتلذذ بهذا الشيء، لأن من قصد الحظ العاجل، هذا هو المحمول الذي يريده أبو موسى رض، وتحسين الصوت ليستفيد الناس، ولتحتشع قلوبهم، ولترق قلوبهم، ليس من قصد الرياء، بل هذا مطلوب، بخلاف من يحسن صوته ليمدح أو يثنى عليه، أو يقرأ أصلاً قراءة ليمدح أو يثنى عليه، بخلاف ما إذا كان أراد بذلك أن المستمعين يرتابون لهذا الشيء ويتلذذون ويخشعون في سباعه فيستفيدون أكثر، فهو في هذا مأجور.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٣).

❖ ويَتَبَعُ هَذَا النَّوْعُ الشَّرْكُ بِاللَّهِ فِي الْأَلْفَاظِ؛ كَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَئَتْ، وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ وَنَحْوَهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ شِرْكًا أَكْبَرَ بِحَسْبِ حَالِ قَائِلِهِ وَمَقْصِدِهِ، هَذَا حَاصِلٌ كَلَامُ ابْنِ الْقِيمِ وَغَيْرُهُ^(١). [١٥]

[شرح ١٥] من هذا قول الحديث: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان»، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان^(٢). من هذا حديث الثلاثة الأبرص والأقرع والأعمى، الذين جاءهم الملَكُ وقال: أنا رجل غريب ولا أبلغ إلا بالله ثم بك^(٣).

قال: بالله ثم بك، هذا هو الطريق السويّ، وهذا هو الحق، بخلاف ما إذا قال: أنا بالله وبك، إلا بالله وبك، فهذا من نوع الشرك الأصغر؛ لأن الواو تقتضي مطلق الجمع، مطلق التshireek، والله جل وعلا لا شريك له في تصرفاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإن كان العبد لا

(١) ص ٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٨٠)، وأحمد (٣٩٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٤)، ومسلم: الزهد والرفاق (٢٩٦٤).

.....

= يعتقد هذا، ولكن هذه الألفاظ ينبغي التأدب فيها، فيؤتى بالعبارة التي تليق بالله تَعَالَى، ويكون العبد متأخراً متراخياً.

ولأن (ثم) للترتيب والترابي، في ينبغي أن توجد هنا؛ لأن العبد لا يدنو من الله ولا يقرب منه تَعَالَى، بل الله مستقل بكل شيء وله التصرف الكامل، والعبد ضعيف وقدرته محدودة، فالإتيان بـ(ثم) هو المناسب في هذا المقام في هذه الألفاظ، ما شاء الله وشاء فلان، لو لا الله وفلان، هذا من الله وفلان، وما أشبه ذلك، فهذا فيه نوع من المساواة، نوع من التشيريك المطلق، وهذا لا يليق بالعبد مع ربه تَعَالَى، فلهذا جاءت النصوص بـ(ثم) لبيان انفصال العبد عن الله وأنه لا يساويه، بل بينه وبينه مسافة تَعَالَى.

لكن قد يقع شرك وقد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد أن العبد له تصرف في الكون، فهذا يكون شركاً أكبر بسبب الاعتقاد، قال: أنا بالله وبك؛ يعتقد أن هذا الولي له تصرف في الكون، وأن الله جعل له تصرفًا في الكون، وهذا كفر أكبر وشرك أكبر، أو قال: هذا من الله ومنك؛ يعتقد أن له تصرفًا في الكون، وأن له قدرة واستقلالاً في =

.....

= هذه الأشياء، ولكن قد أتى بهذه الألفاظ من باب التأدب، وإنما
 فهو يعتقد في ولية أنه يتصرف، فهذا يكون شركاً أكبر بسبب
 العقيدة لا بسبب اللفظ.

وهكذا الحلف بغير الله، إذا قال: بالنبي أو بعد القادر أو
 بالحسين أو بعلي، وهو يعتقد أن هؤلاء لهم من العظمة مثل عظمة
 الله، أو أن تصرفهم متساوٍ مع الله، أو ما أشبه ذلك، يكون حلفه
 بهم حلفاً بغير الله كفراً أكبر لعقيدته الخبيثة.

وأما إذا كان يقوها باللسان، ويعلم أنهم ليس لهم استقلال
 ولا تصرف في الكون، وأنهم من عبيد الله، وأنهم ليس لهم في
 تصرف ملك الله نصيب، وأنهم لا يصلحون لأن يعبدوا من دون
 الله، وإنما قال هذا عادة لقومه، أو جريأاً على لسانه من باب تعظيم
 الخاص الذي يليق بالخلق أو ما أشبه ذلك، فهذا يكون من باب
 الشرك الأصغر.

وهكذا الحلف بالكعبة، وبالأمانة، وبرأس فلان، وحياة فلان،
 وشرف فلان، فهذه بلايا تقع على ألسنة الناس، ولا سيما في هذا =

= الوقت في هذا العصر، في الإذاعات وفي المقالات وفي التلفاز وفي كل مكان.

كل هذه الألفاظ تقع من الجهلة من بعض الذين يذيعون ويتحدثون، ومن بعض الجهلة هنا المقلدة لغيرهم، ومن بعض المصريين وغير المصريين، تقع مثل هذه الكلمات من أناس اعتادوها وتربيوا على هذا الشرك الخاص، وربما عاش أكثرهم على الشرك الأكبر، فلا يستغرب أن يقع منهم هذا الشرك*.

* س: ما حکم قوله: بذمتی؟

ج: لا أعلم فيها شيئاً، فهذه ليست من باب الحلف؛ يعني: أؤكد هذا في ذمتى وأتحمله في ذمتى.

﴿ وقد استوفى المصنفُ - رحمه الله - بيانَ جنسِ العبادةِ التي يجبُ إخلاصُها لله بالتنبيه على بعضِ أنواعِها، وبيانَ ما يضادُها مِن الشركِ بالله تعالى في العبادات والإرادات والألفاظ؛ كما سيمُرُّ بك إن شاء الله تعالى مفصلاً في هذا الكتاب، فالله تعالى يرحمه ويرضى عنه﴾^(١). [١٦]

[شرح ١٦] الحقيقة أن هذا الكتاب لا نعرف أنه سُبق إلى مثله، وفي جمعه ما ينبغي أن يعلم من التوحيد وبيان الشرك، وبيان ما قد يظن أنه جائز وليس بجائز، فقد اعتنى في هذا الكتاب بأشياء كثيرة رحمة الله، ولا نعرف أن المؤلف سُبق إلى مثل هذا، فالله وفقه رحمة الله وقدس روحه، ونفع الله به العباد نفعاً كثيراً من يوم أن ألفه المؤلف إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله تعالى.

وهذا من فضل الله ورحمته وإحسانه على هذا الرجل جزاه الله خيراً، وعلى الأمة في هذه الجزيرة وغيرها من حيث نبهوا على ما فيه، وأرشدوا إلى ما ينبغي أن يعتقد، وكان هذا الكتاب على ما فيه من الآيات العظيمة والأحاديث الصحيحة والأثار، كان نبراساً

.....

= لدعاة الحق، وسبيلاً لمن أراد أن يعرف الحق بدليل في باب التوحيد وباب العقيدة، فجزاه الله خيراً، ورفع درجاته في المهدين*. .

* س: هل قرأت كتاب «التوحيد» لمحمد قطب؟
ج: ما أتذكر ذلك، لكن ذكر لي بعض الإخوة عنه خللاً في بعض المنهج.

كتاب المقرizi في التوحيد «تجريد التوحيد» يشبه شيئاً من أبواب المؤلف، ولعل المؤلف اطلع عليه واستفاد منه، ونسج على منواله في هذه الأبواب، ولكن ليس مثله من كل وجه، وهذا ما اطلع عليه من سنوات كثيرة، ويغلب على ظني أنه المقرizi، لكن ما أدرى أطبع أم لم يطبع، وفي الجملة لا بأس به، فلا يخلو من أشياء غلط فيها رحمة الله، ولكن كتابه فيه أشياء كثيرة حول العقيدة طيبة، ولكن أنا ما قرأت، وإنما قرأت بعض الشيء.

﴿فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ أَتَى الْمُصْنَفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِخُطْبَةٍ تُنْبِئُ عَنْ مَقْصِدِهِ كَمَا صَنَعَ غَيْرُهُ؟ قَيْلَ: كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اكْتَفَى بِدَلَالَةِ التَّرْجِمَةِ الْأُولَى عَلَى مَقْصُودِهِ، فَإِنَّهُ صَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «كِتَابُ التَّوْحِيدِ» وَبِالآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَمَا يَتَبَعُهَا، مَا يَدْلُلُ عَلَى مَقْصُودِهِ.﴾

فَكَأَنَّهُ قَالَ: قَصَدْتُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ أَكْثُرُ النَّاسِ بِالْإِشْرَاكِ فِيهَا، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَبِيَانِ شَيْءٍ مَا يَضَادُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرَكِ، فَاكْتَفَى بِالتَّلْوِيْحِ عَنِ التَّصْرِيْحِ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» لِلْعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ﴾. [١٧]

«[١٧] كَمَا فَعَلَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَجْعَلْ لِكِتَابِهِ خُطْبَةً، وَإِنَّمَا سُمِيَّ، ثُمَّ ذُكِرَ بَابُ الْوَحْيِ وَذُكِرَ حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ» ثُمَّ ذُكِرَ مَا يَتَعْلَقُ بِالْوَحْيِ وَلَمْ يَجْعَلْ تَرْجِمَةً، وَاكْتَفَى بِمَا يَظْهَرُ مِنْ مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ مِنْ حَدِيثٍ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَبِدَءَ الْوَحْيِ، بِأَنَّهُ سُوفَ يَذْكُرُ مَا صَحَّ لِدِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ =

= إلى نبيه عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أن البخاري رحمه الله لم يجعل خطبة فيما ثبت عنه رحمه الله، وإنما بدأ بالتسمية، واكتفى بها فيها من الثناء على الله جل وعلا، واكتفى بها يكتبه من الأحاديث على بيان مقصده، وأن مقصوده جمع الأحاديث، فالخطبة جعلها أحسن، وإن تركت فلا حرج *.

* س: يقول: الألف واللام في التوحيد للعهد الذهني.

ج: للذى في ذهن الطالب والقارئ؛ فالعهد الذهني الذي في ذهن الطالب مثلاً: جاء الرجل أعطانا كذا وكذا، فأنت تخاطب إنساناً، والرجل لم تصرح به؛ لأنك تقصد الرجل الذي في ذهنكما وبينكما معروف، عبد الله ابن فلان، جاء الرجل أعطاني كذا وكذا وأعطيته كذا وكذا، فهو معروف عندك وعند صاحبك.

هذا هو معنى العهد الذهني، وقد يأتي العهد الذكي: ﴿كَمَا أَرَسَلْنَا إِلَيْهِ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ١٥ فَعَصَى فِرْعَوْنَ رَسُولَهُ﴾ [الزمر: ١٥-١٦] فالعهد الذكي الذي مضى قريباً، وهو هنا «الرسول» القريب، والعهد الذهني هو الذي في ذهن المخاطب والمخاطب معروف، ولا يجب التصریح به، فالمخاطب به هو التوحيد، والمخاطب بهذا أهل الإسلام، والتوحيد عندهم معروف؛ =

= فتوحيد الله جل وعلا في ذهن كل مسلم.

وهذا الكتاب وضع لبيان توحيد الله؛ توحيد العبادة وما يضاده من الشرك الأكبر، أو يضاد كماله كالشرك الأصغر، أو يقبح فيه، أو يدع أو يسخر بأهله من المعاichi، وذكر فيه أيضاً جملة من الوسائل والذرائع التي تصلح الشيء وتقرب منه، هذا موضوع هذا الكتاب.

وذكر فيه - رحمه الله - ما يتعلق بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات ضمناً، وفي بعض الأبواب من باب تكميل المطلوب، فمقصوده الأول بيان توحيد العبادة الذي وقع فيه الشرك من أغلب الناس.

وأما توحيد الربوبية والأسماء والصفات فالأغلب من الناس عدم الشرك به، وإنما وقع من بعض المبتدعة أخيراً في توحيد الأسماء والصفات، وإلا فالأصل أن الكفرة يؤمنون بتوحيد الربوبية، وأن الله ربهم، وأنه كامل في أسمائه وصفاته، هذا محل إجماع بين الكفرة إلا النادر والشاذ من المجوس وأشباههم ، وإلا فغالب الكفرة معترف بأن لهم رباً مدبراً خالقاً رازقاً متصرفاً في الكون ، هذا حال غالب الكفرة.

ولكن وقع منهم الشرك في الآلهة التي جعلوها شفعاء، وجعلوها وسائل كما فعلت العرب وغير العرب، كل طائفة وكل أمة من الأمم لها وسائل توسطها فيما تريده من ربها، فجاءت الرسل بإنكار هذه الوسائل، =

.....

= وبيان أن العبادة حق الله وحده، وأنه يدعى بدون واسطة، ويرجى بدون واسطة، ويقترب إليه بدون واسطة، وأن الواسطة لا تكون في العبادة، إنما تكون في التبليغ والبيان، فالرسل واسطة في البلاغ والبيان لا في أن يعبدوا من دون الله، لا.

فالرسل والعلماء واسطة في البلاغ والبيان، هكذا، وأما العبادة فليس الله واسطة، بل يجب أن يعبد وحده من دون واسطة، فالرسل بعثوا لهذا الأمر ليبينوا أن الواسطة في العبادة باطلة، وإنما الواسطة في البلاغ والبيان من طريق الرسل ومن طريق أتباعهم من علماء الحق.

﴿قوله: وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: ۝وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]. يجوز في (قول الله) الرفع والجر، وهكذا حكم ما يمرّ بك من هذا الباب^(١). [١٨]

[شرح ١٨] يعني: كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ التوحيد بالجر، ويجوز: قوله، بالرفع؛ فيكون خبر مبتدأ محذوف تقديره: وهذا قول الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ ولكن الجر أظهر: كتاب التوحيد، باب قوله الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾.

﴿ قال شيخ الإسلام: العبادة هي طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة الرسل . وقال أيضاً: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ﴾ [١٩]. [١٩]

[شرح ١٩] والذي عرفناه من هذين التعريفين: العبادة هي طاعة الله ورسوله، وهي امثال أوامره وترك نواهيه، وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فكل هذه العبارات متقاربة؛ فالمقصود أن العبادة التي أمر بها هي التوجه إليه بفعل ما أمر، وترك ما نهى على وجه الإخلاص له، والمحبة له والتعظيم، لا لمجرد العبادة، وهذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ مَعَ ذُلُّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
 وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ
 وَمَدَارُهُ بِالْأَمْرِ أَمْرُ رَسُولِهِ لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

فالمقصود أن العبادة هي التوجه إلى الله بما شرع من أعمال وأقوال ظاهرة وباطنة، فإذا صرف هذا لغيره أو بعضه لغيره صار عبداً لغيره.

﴿ قال ابنُ القيّم: ومدارها على خمسَ عشرَةَ قاعدةً مَنْ كَمَّلَها كَمَّلَ مراتِبَ العبوديَّة، وبيَانُ ذلك أَنَّ العبادةَ منقسمةٌ على القلبِ واللسانِ والجوارحِ، والأحكامُ التي للربوبية خمسةٌ؛ واجبٌ، ومستحبٌ، وحرامٌ، ومكروهٌ، ومباحٌ، وهنَّ لكُلِّ واحدٍ من القلبِ واللسانِ والجوارحِ﴾ [٢٠]. [١١]

[شرح ٢٠] ومن هذا يخرج خمسة عشر؛ ثلاثة في خمسة بخمسة عشر؛ واجب يتعلق بالثلاثة بالقلب واللسان والعمل، وحرام يتعلق بالقلب واللسان والعمل، ومكروه كذلك، ومندوب كذلك، ومباح كذلك، فهذه الخمسة من واجب، وحرم، ومكروه، ومندوب، ومباح، هذه عبادات الاعتقاد، فالواجب أداءه في اعتقاد ذلك؛ لأنَّه واجب ولأنَّه قربة إلى الله ﷺ، وهذا المندوب، وهذا واضح في أنه عبادة يؤديها على وجه قربة إلى الله، وأما الحرام والمكروه والمباح كيف يكون عبادة؟

هو عبادة باعتقاد تحريم ما حرم الله، وباعتقاد كراهة ما كرهه الله، وباعتقاد إباحة ما أباحه الله، فهذه عبادة، فهو يعتقد أن الله =

.....

= حرم الزنى، وحرم الخمر، ويعتقد أن ترك الرواتب شيء مكره، وترك الورثة شيء مكره، وتضييع الأوقات بغير فائدة شيء مكره، وما أشبه ذلك، فهذه الأشياء عبادة يتقرب بها إلى الله جل وعلا.

كذلك اعتقاده أن الله أباح لعباده ما أباح من النكاح الشرعي، ومن أمور الشعيرة من الإبل والغنم والبقر، وما أشبه ذلك مما أباح الله اتخاذه، وأن هذا أباحه الله لعباده عبادة أيضاً، وهذا يكون بالقلب في اعتقاد ذلك، ويكون باللسان بالنطق بذلك، ويكون بالعمل بتعاطي ذلك عند الحاجة إليه، هذه خمسة عشر يستنقى بها العبد العبادات؛ خمسة في ثلاثة بخمسة عشر؛ قلب ولسان وعمل مضروب في واجب ومحرم ومكره ومندوب ومباح.

﴿وقال القرطبيُّ: أصل العبادة التذلل والخضوع، وسُمِّيَت وظائفُ الشرع على المكلفين عباداتٌ؛ لأنَّهم يلتزمونها وي فعلُونها خاضعين متذلّلين لله تعالى﴾ [٢١].

[شرح ٢١] والعبادة أصلها الخضوع والذل في لغة العرب، والتعبد: التذلل والخضوع، ومنه قولهم: طريق معبد: مذلل قد ظهرت فيه آثار الأقدام، ويعبر معبد: قد سُدَّ ورُحِل وليس بصعب، فالتكاليف التي أمر الله بها وشرعها سُمِّيَت عبادات؛ لأنَّهم يؤدونها بذلٌّ لله وخضوع لهُ واعتراف بأنَّهم عباده سبحانه، وهذا قيل: عبادات؛ فالصلاه عبادة، والصوم عبادة، والحجج عبادة، والجهاد عبادة.

وكل ما أدوه من الطاعات وترك المعاصي فيسمى عبادة؛ لأنَّه يؤدي بذلٌّ وخضوع منهم، وهذا واجب عليهم أن يخضعوا لله، وأن يذلوا لعظمته، ويعرفوا بأنَّهم عباده، وأنَّهم تحت تصرفه بِسْمِهِ تَعَالَى، فهم أذلاء بالنسبة إليه، عباد مأمورون منهياً، وعزهم ونجاحهم وسعادتهم في هذا الذل وفي هذا الخضوع، فإذا استكبروا صار شقاء لهم، ومن أسباب هلاكهم في الدنيا والآخرة.

= فالحاصل أن العبادات سميت عبادات؛ لأنها تؤدي بالخضوع والذل لله، وهذا قيل لجميع ما شرعه الله: عبادات، وقيل للعبد وللإنسان: عبد؛ لأنه خاضع لله، ذليل لله، ملوك لله، يؤدي حق الله في ذل وخضوع، والخضوع للمخلوقين نقص، والخضوع لله عز وشرف.

﴿وقال ابنُ كثيرٍ: العبادةُ في اللغةِ من الذَّلةِ، يقالُ: طريقٌ مُعَبَّدٌ وبعيرٌ^(١) مُعَبَّدٌ؛ أيٌ: مذلَّلٌ.﴾

وفي الشرع: عبارةٌ عما يجمعُ كمالَ المحبةِ والخضوعِ والخوفِ، وهكذا ذَكَرَ غيرُهم من العلماء^(٢). [٢٢]

[شرح ٢٢] يعني: كمالها أن تصدر عن خضوع وذل ورغبة ورهبة وحب للمعبود، فإذا كانت العبادة هكذا وقعت موقعها، وإذا أدتها الإنسان على غير خضوع، وعلى غير ذل ولا محبة، صارت عادة لا عبادة، ولهذا تقدم قول ابن القيم رحمه الله:

وعبادةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ مَعَ ذُلُّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ

فلا بد من محبة الله تعالى، ولا بد من الخضوع له وخوفه ورجائه والرغبة إليه، قال جل وعلا للرسل عليهم الصلاة والسلام:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا
وَكَانُوا لَا يَخْشِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(١) في الأصول المطبوعة: «وغيره»، وما أثبتت من «تفسير ابن كثير» (١٣٤/١)، ط ١٤١٨هـ، دار طيبة.

(٢) ص ٢٨.

﴿ وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ إِلَّا لِعِبَادَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِهِمْ، وَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ مَا تُرِيدُهُ السَّادَةُ مِنْ عَبْدِهِا مِنَ الْإِعْانَةِ لَهُمْ بِالرِّزْقِ وَالْإِطْعَامِ، بَلْ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتِينُ، الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْجَحُنَا وَلِيَا فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُسْرِكِينَ ﴾ [٢٣] [١٤] [١٠] .﴾ [الأنعام: ١٤]

[شرح ٢٣] ولهذا قال قبل هذه الآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتِينِ ﴾ [الذاريات: ٥٨] قال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتِينِ ﴾ سبحانه وتعالى.

ولم يخلقهم بِهِمْ حاجة به إليهم؛ لا ليعز بهم من ذلة، ولا ليتكلّر بهم من قِلة، ولا حاجة به إليهم يعيدهم على مخلوقاته لأنّه عاجز، بل خلقهم لصلحتهم، خلقهم ليوفّقهم وليعينهم، وليكلفهم بما فيه نجاتهم وسعادتهم، ليس بِهِمْ حاجة به إليهم بِهِمْ، فهو خلقهم ليطيعوه =

.....

= ويعظموه، وهذه الطاعة والتعظيم والخوف والرجاء من مصلحتهم هم، فإذا أطاعوه واستقاموا على هذه الأمور التي خلقوا لأجلها، صاروا إلى الكرامة والسعادة يوم القيمة والنجاة من النار، وإذا أبوا واستكروا صاروا إلى النار، نعوذ بالله من ذلك.

فهم خلقوا لأمر ينفعهم ويصلحهم في الدنيا والآخرة، خلقوا ليطيعوا ربهم وليعبدوه ويعظموه، ويؤثروا فضله وعظمته وعلمه وقدرته بِهِمْ.

وفي الآية الأخرى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] سبحانه وتعالى، فهو خلقهم لهذه الأمور؛ ليعظموه ويطيعوه ويعرفوا بأنه ربهم وإلههم وحالاتهم، وأنه قادر على كل شيء، وأنه العالم بكل شيء بِهِمْ *.

* س: كيف يقال في حق الله: ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ﴾ ويقال في حق غيره: هذا رجل متين؟

ج: هذه الأشياء مشتركة، فيقال: هذا رجل قوي، وكذا: الله ذو قوة، =

.....

= ولكن بلا مشاكلة، فلكلّ ما يناسبه؛ فللله قوة تتناسبه، وللمخلوق له ما يناسبه.

س: لكن متى هذه بمعنى القوي الشديد.

ج: كُلُّ له وصفه، فالمخلوقين بمتانتهم لهم وصفهم، وهو في حق الله على وجه يليق به، وهذا لا يعلم كيفيته إلا الله سبحانه، فوصف الله بالمتين وصف يليق به لا يعلم كيفيته إلا الله جل وعلا بخلاف المخلوقين، فوصفهم يليق بهم من متانة من جهة الجسم وغير الجسم، والقوة أو المتانة من جهة العظام، وكبر العظام وقوتها وصلابتها أو غير ذلك

س: يقال: رجل عظيم.

ج: كذلك، عظيم، قوي، سميع، بصير... فلهم ما يليق بهم، والله له ما يليق به ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فهذه أسماء مشتركة، يسمونها متواطئة - أي: تجتمع في معنى واحد - في جنس القدرات؛ في جنس القوة، في جنس العظمة، وينفرد الرب عز وعلا بها يليق به، وينفرد المخلوقون بها يليق بهم.

المخلوق سميع والله سميع، والله بصير والمخلوق بصير، والله عظيم وبعض المخلوقين عظيم، ولكن ليست عظمة الله مثل عظمة المخلوقين، وليس سمعه كسمعهم، ولا بصره كبصرهم، ولا قوته كقوتهم وهكذا، فللله ما يليق به من الصفات، ولسائر المخلوقين ما يليق بهم.

﴿ وَعِبَادُهُ هُي طَاعُتُهُ بِفَعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرَكِ الْمُحَظُورِ، وَذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الْإِسْلَامِ هُوَ الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ الْمُتَضْمِنُ غَايَةُ الْانْقِيَادِ فِي غَايَةِ الْذُلِّ وَالْخُضُوعِ﴾^(١). [٢٤]

[شرح ٢٤] وبهذا سمي الدين إسلاماً؛ لأنَّه انقياد الله وذلُّ لعظمته، فلهذا قيل دين الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَيْسَلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩] لأنَّه الانقياد لله ﷺ بفعل المأمور وترك المحظور، يقال: أسلم فلان لفلان: انقاد له، وهم مسلمون: منقادون ذليلون خاضعون، فسمي دين الله إسلاماً لما تضمنه من الذُلُّ لله والانقياد لأمره ونهيه.

﴿ قالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْآيَةِ: إِلَّا لَأَمْرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُونِي، وَأَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِي. ﴾

وقال مجاهد: إِلَّا لَأَمْرَهُمْ وَأَنْهَاهُمْ. وَاخْتَارَهُ الزَّجَاجُ وَشِيخُ الْإِسْلَامِ.

قال: وَيَدْلِلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: ﴿ أَيْخَسَبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُرَكِّسَ مُدَّى ﴾ [القيمة: ٣٦] قال الشافعی: لَا يُؤْمِرُ وَلَا يُنْهَى.

وقوله: ﴿ قُلْ مَا يَعْبُدُونَ يَكُونُ رَبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان: ٧٧] أي: لَوْلَا عِبَادَتُكُمْ إِيَّاهُ.

وقد قال في القرآن في غير موضع: ﴿ أَعْبُدُوا رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١] ﴿ أَتَّقُوا رَبِّكُمْ ﴾ [النساء: ١] فقد أمرهم بما خلقوا له، وأرسل الرسُلَّ إلى الجنّ والإنسِ بذلك.

وهذا المعنى هو الذي قُصدَ بالآية قطعاً، وهو الذي يفهمُه جماهير المسلمين ويتحجّون بالآية عليه، ويُقرّون أنَّ اللهَ إنما خلقهم ليعبُدوه العبادة الشرعية، وهي طاعةٌ وطاعةُ رسُلِهِ، لا ليضيّعوا حقَّه الذي خلقهم له.

= قال: وهذه الآية تشبه قوله تعالى: ﴿وَلَتُكِنُّمُوا
الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]،
وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَعْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
[النساء: ٦٤].

ثم قد يُطاع وقد يُعصى، وكذلك ما خلقهم إلا للعبادة،
ثم قد يعبدون وقد لا يعبدون، وهو سبحانه لم يقل: إنه فعلَ
الأول وهو خلقهم ليفعلَ بهم كلَّهم الثاني، وهو عبادُه،
ولكن ذَكَرَ الأول ليجعلُوا هم الثاني فيكونوا هُمُ الفاعلينَ له،
فيحصلُ لهم بفعله سعادُهُم، ويحصلُ ما يحبُّه ويرضاهُ منهم
ولهم. انتهى^(١). [٢٥]

[شرح ٢٥] والمعنى في هذا أنه تَعَالَى خلق العباد، فقد يعبدون وقد لا
يعبدون، كما أرسل الرسل ليطاعوا، فقد يطاعون وقد لا يطاعون،
وكذلك أمرهم بصيام رمضان، وشرع لهم ما شرع ليكملوا العدة
وليُكثروا الله، ثم قد يكملون وقد لا يكملون، فقد يعصون وقد لا

= پکر ون اللہ جل جلالہ علا.

فالمقصود أنه فعل هذه الأشياء هذه الحكم؛ الحكمة من خلق الجن والإنس أن يعبدوا الله ويطيعوه ويعظموه، والحكمة من إرسال الرسل أن يطاعوا حتى يحصل السعادة للعباد، فإن لم يفعلوا قامت عليهم الحجة، وهكذا شرع لهم ما شرع من الصيام؛ ليكملوا العدة، وليكبروا الله على ما هداهم ويشكروه، ثم قد يشكرون وقد يكفرون، وقد يكملون وقد لا يفعلون ذلك، ولم يقل: إنه فعل الأول وهو خلقهم ليفعل بهم كلهم الثاني وهو عبادته؛ لأنه قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ما قال: إلا لجعلكم عابدين، بل قال: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ فنسب العبادة إليه، فهذه الحكمة في خلقهم ليعبدوا الله ويعظموه ويطيعوه، فمن هداه الله منهم امثال، ومن سبقت له الشقاوة لم يمثل، وصار مع العاصين ومع المشركين، نسأل الله السلامة.

كذلك الرسل أرسلوا ليطاعوا، فأكثر الخلق لم يطعوهم، بل عصوهم وخالفوهم وحاربوهم، بل قتلوا بعضهم، وهذا يبين لك

.....

= أن الحكمة في خلقهم هذا المعنى هو ليعبدوا الله، ولكن ليس المعنى أنهم كلهم يفعلونه، بل قد يفعلون وقد لا يفعلون، فالسعداء الذين سبقت لهم من الله الحسنة، ووفقاً لهم سبحانه وهم هؤلاء واستقاموا وعبدوا، وأكثر الخلق أعرضوا وانحرفوا، نسأل الله **السلامة***.

* س: هل صحيح أنبني إسرائيل قتلوا في يوم سبعين نبياً، منهم
ذكر يا ويحيى؟

ج: مشهور في الأخبار، ولكن لا أذكر فيه شيئاً صحيحاً عن النبي ﷺ، وإنما هو في أخباربني إسرائيل، لكن كلام الله يكفي، فهم يقتلون الأنبياء بغير حق؛ يعني: هم قتلوا الأنبياء وقتلوا الذين يأمرؤن بالقسط من الناس، أما العدد فالله أعلم.

﴿وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وَجْوبِ اخْتِصَاصِ الْخَالقِ تَعَالَى
بِالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ﴾

١ - هو ابْتَدَأَ بِخَلْقِكَ وَالْإِنْعَامِ عَلَيْكَ بِقَدْرِ تَحْتَهُ وَمُشَيْئَتِهِ
وَرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَبِّبِ مِنْكَ أَصْلًا، وَمَا فَعَلَهُ بِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
غَيْرُهُ، ثُمَّ إِذَا احْتَجَتِ إِلَيْهِ فِي جَلْبِ رِزْقٍ أَوْ دَفْعِ ضُرُّ، فَهُوَ
الَّذِي يَأْتِي بِالرِّزْقِ لَا يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَدْفِعُ الضُّرَّ لَا
يَدْفِعُهُ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ يَنْصُرُكُمْ
مِّنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ [٢٠] ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنَّ
أَمْسَكَ رِزْقَهُ، بَلَّجَوْفِ عَتْوَوْنَفُور﴾ [الملك: ٢١-٢٠].

٢ - وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَنْعِمُ عَلَيْكَ وَيَحِسِّنُ إِلَيْكَ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ
ذَلِكَ مَوْجُبٌ مَا تَسْمَى بِهِ وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ.

إِذْ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ، وَهُوَ قَادِرٌ بِنَفْسِهِ،
وَقَدْرَتُهُ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ، وَكَذَلِكَ رَحْمَتُهُ وَعِلْمُهُ وَحِكْمَتُهُ لَا
يَحْتَاجُ إِلَى خَلْقِهِ بِوَجْهٍ مِّنَ الْوَجْهِ، بَلْ هُوَ الْغَنِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ
﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ =

= [النمل: ٤٠].

فالرَّبُّ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ، وَمَا يَسْتَحْقُهُ مِنْ صَفَاتِ
الْكَمَالِ ثَابِتٌ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَاجْبٌ لَهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، لَا يَفْتَقِرُ فِي
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَعْدَهُ وَإِحْسَانُهُ وَجُودُهُ مِنْ كَمَالِهِ، لَا
يَفْعَلُ شَيْئاً لَحْاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ بِوْجَهٍ مِنَ الْوِجْوَهِ، بَلْ كُلُّ مَا
يَرِيدُهُ فَعَلَهُ فَإِنَّهُ ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هُودٌ: ١٠٧، الْبَرُوجُ: ١٦]، وَهُوَ
سُبْحَانَهُ ﴿بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾ [الْطَّلاقٌ: ٣]، فَكُلُّ مَا يَطْلُبُهُ فَهُوَ يَبْلُغُهُ
وَيَنْأَلُهُ وَيَصِلُّ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، وَلَا يَعِينُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَعُوقُهُ أَحَدٌ،
لَا يَحْتَاجُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَارِهِ إِلَى مُعِينٍ، وَمَا لَهُ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ
﴿مِنْ ظَاهِيرٍ﴾ [سَبَأٌ: ٢٢] وَلَيْسَ ﴿لَهُ وَلِنَّ مِنَ الْذَّلِ﴾ .
[الْإِسْرَاءٌ: ١١١]. قَالَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(١).

قَالَ: وَقُولُهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ
أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآيَةُ [النَّحْلٌ: ٣٦]، قَالُوا:
الْطَاغُوتُ مُشَتَّقٌ مِنَ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ مُجَاوِزَ الْحَدَّ، وَقَدْ فَسَرَهُ =

(١) قَالَ سَمَاحَةُ الشِّيخِ: يَعْنِي: قَالَ هَذَا الْبَحْثُ. اه. وَانْظُرْ: «جَمِيعُ الْفَتاوَىِ»

= السلفُ ببعض أفرادِه.

قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: الطاغوتُ: الشيطانُ.

وقال جابر رضي الله عنه: الطواغيتُ: كُهانٌ كانت تَنْزَلُ عليهم الشياطين. رواهما ابن أبي حاتم.

وقال مجاهد: الطاغوتُ: الشيطانُ في صورة الإنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحبُ أمرِهم.

وقال مالكُ: الطاغوتُ: كُلُّ ما عُبِدَ من دون الله.

قلت: وهو صحيحٌ، لكن لا بُدَّ فيه مِن استثناءٍ مَن لا

يرضى بعبادته^(١). [٢٦]

[شرح ٢٦] يعني: يقول: المعنى صحيح لكنه عام. ومراد مالك رحمة الله: من يرضي بعبادة الجنادات وأشباهها، وليس مراد مالك - رحمة الله - أنه يدخل في ذلك الأنبياء والرسل والأولياء الذين لا يرضون بالشرك، فهو غير داخل عند الجميع، وإنما أراد بهذا ما عُبِدَ من دون الله وهو راضٍ بذلك، أو ليس بعاقل كالأصنام والأشجار =

= والأحجار والكواكب، تسمى طواغيت.

فما عُبد من دون الله فهو طاغوت، لكن إذا كان لا يرضي بهذا فالطاغوت الشيطان إذا دعا إلى ذلك وزين عبادته من دون الله، فشيطانه هو طاغوته الذي زين له الباطل، وتسمى الأوثان طواغيت، ويسمى الكهان طواغيت، وتسمى الكواكب المعبودة من دون الله طواغيت.

وقد ذكر لك أنهم قالوا: إنه مشتق من الطغيان، والذي قاله أهل اللغة؛ أنه مشتق من الطغيان، وهو تجاوز الحد، وقد طغى الماء إذا جاوز حدوده، وطغى فلان إذا جاوز حده الذي ينبغي له، فالطغيان تجاوز الحدود في عمل الإنسان، أو في عقيدته أو في قوله، وسمى المعبود من دون الله وهو أحق أن يشبه بالطاغوت؛ لأنه جاوز حده؛ لأن حد الناس أن يكونوا كلهم عبيد الله، وكلهم في حكم العبيد لله، ليسوا بألهة معبودة مع الله جل وعلا، فكلهم يجب عليه أن يكون متقيداً بشرع الله إذا خرج عن ذلك صار = طاغوتاً بهذا المعنى.

لَكُنْ إِذَا كَانَ لَمْ يَرْضِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ النَّاسُ وَعَبْدُوهُ مِنْ دُونَ اللَّهِ، فَهَذَا لَيْسُ هُوَ الطَّاغُوتُ، وَإِنَّمَا الطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ الَّذِي زَيَّنَ ذَلِكَ، وَالَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ هُمْ طَوَّاغِيْتُ لَخْرُوجُهُمْ عَنْ حَدِّ اللَّهِ، وَأَنْبَأَ أَنَّهُ يَبْرُأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ؛ الرَّسُولُ وَالْمَلِكُ وَالنَّبِيُّ وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ وَالْجَنِيُّ الصَّالِحُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، كُلُّهُمْ يَبْرُؤُونَ مِنْ عَمَلٍ مَّنْ عَمِلَ بِهِمْ مَا عَمِلَ مِنَ الشَّرِّ، وَكُلُّهُمْ لَا يَرْضُونَ بِذَلِكَ وَيَبْرُؤُونَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ. وَيُدْخَلُ فِي هَذَا فَرْعَوْنَ الطَّاغُوتَ الدَّاعِيِّ إِلَى هَذَا^{*}.

* س: بعض المتكلمين إذا تكلم خصوصاً عن آلات اللهو وآلات الطرف يقول: وهذه الأوثان عبدت من دون الله، يقصد التلفاز وغيره. هل هذه العبارة صحيحة؟

ج: يروى عن علي هذا المعنى في ما يفعله الناس من آلات الملاهي، يروى من باب الزجر ومن باب التحذير، لكن المقصود بالتماثيل، والمقصود بالطواوغية هي المعبودة من دون الله مثل ما قال إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لِأَهْلِهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَسْتَرْهَا عَنِّكُمْ فَأَلْوَأْ وَجْدَنَا عَابِرَةً لَّهَا عَنِّيَّدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢-٥٣].

فهذه الأصنام تماثيل؛ لأنها تصور على صورة ملك من الملائكة أو

= ملك من الملوك، أو صورة عابد، أو صورة صنم مشهور عندهم على صورةأسد أو على صورة نمر، أو على غير ذلك. فالحاصل أن الأصنام في الأصل شيء ينحت ويصور على ما يعظمونه على صورة ملك أونبي أو ملك من الملوك أو كذا أو كذا مما يعظمون.

س: والشطرنج؟

ج: يروى عن علي أنه قال في الشطرنج: ما هذه التهليل التي نراكم عليها عاكفين؟ ولعلها الآن في الملاهي، وشبههم بعباد الأصنام وأشباههم لعكوفهم عليها، وأنسهم بهذا اللهو وشغلهم به عن الحق، وهذا من باب التنفير.

س: هل قول علي هذا صحيح؟

ج: ما أذكر هذا، هو مروي ولكن ما أذكر حاله^(١).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٢/١.

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: الطَّاغُوتُ مَا تَجَازَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبِعٍ أَوْ مَطَاعِي، فَطَاغُوتُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَكَّمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يَطِيعُونَهُ فِيهَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ. ﴾

فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى طاعة الطاغوت ومتابعته^(١).^(٢) [٢٧]

[شرح ٢٧] هذا المعنى ما تجاوز به العبد حدّه يعني: ما حدّه الله له، سواء كان المتجاوز معبوداً كفرعون وأشيهه، أو متبعاً في غير شريعة الله، أو مطاعاً فيما يحكم به بين الناس بغير الحق، هذا حدّ جامع يجمع بين الطواغيت، فيدخل في ذلك المعبد من دون الله، والحاكم بغير شريعة الله، والمتابع في غير الحق؛ لرياسته في قبيلة، أو لكونه عالماً، أو لكونه ملكاً، أو ما أشبه ذلك.

(١) «إعلام الموقعين» (٤٨/١)، ط. دار الحديث ١٤٢٥هـ.

(٢) ص. ٣٠.

.....

= فإذا تبعوه في الباطل، ولم ينظروا في الدليل، فقد جعلوه طاغوتاً، فهو لهم طاغوت، لكن إذا كان لم يرض بذلك، ولم يدع إليه فهم الآثمون؛ إذ هم الذين جعلوه طاغوتاً وهو ليس بطاغوت بنفسه؛ لأنه لا يرضي بذلك، ولا يقرهم على هذا الباطل لو كان حياً.

هم يكونون طواغيت بالحدّ هذا لأنهم جاوزوا حدودهم، جاوزوا الحد الذي حد لهم أن يستقيموا على شرع الله، وأن يعبدوا الله، فإذا جاوزوه بعبادة غيره، أو تحكيم غير شريعته، كانوا هم الطواغيت، وهم المسؤولون، لكن هم مع ذلك عملوا الطاغوت أيضاً وحكموه، وهو الشيطان الذي دعاهم إلى هذا الشيء، الشيطان طاغوت أيضاً.

﴿وَأَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ بَعَثَ ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾ [النَّحْل: ٣٦]، أَيْ: فِي كُلِّ طَائِفَةٍ وَقَرْنِينَ مِنَ النَّاسِ ﴿رَسُولًا﴾ [النَّحْل: ٣٦] بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ: ﴿أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنَبُوا الْطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْل: ٣٦] أَيْ: أَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَاتَّرَكُوا عِبَادَةَ مَا سَوَاهُ، فَلَهُذَا خُلِقَتُ الْخَلِيقَةُ، وَأُرْسِلَتُ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتُ الْكُتُبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنْ آخَرَ زَوْجٍ مَنْ يُنِكِّرُ بَعْضَهُ، قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشَرِّكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَأْبِ﴾ [الرَّعْد: ٣٦].

وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَإِنَّهَا تَضْمِنَتِ النَّفِيَ وَالْإِثْبَاتَ كَمَا تَضْمِنَتْهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ الْإِثْبَاتُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَجْتَنَبُوا الْطَّاغُوتَ﴾ النَّفِيُّ.

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ، فَيُثْبِتُ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَيُنَفِّي عِبَادَةَ مَا سَوَاهُ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ =

= الذي تضمنته سورة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَفَرُوْنَ﴾، وهو معنى قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالْطَّاغُوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلَيْمُ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. [٢٨].

[شرح ٢٨] معنى الكفر بالطاغوت هو معنى «لا إله» لأن «لا إله» تقتضي إنكار عبادة غير الله، وإبطالها واعتقاد بطلانها بالقلب، والبراءة من ذلك ومن فاعله، ويؤمن بالله معناه «لا إله إلا الله»، يؤمن بالله رباً وإلهاً ومعبوداً بالحق دون كل ما سواه ﴿فَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَيْضًا مَعْنَى «لا إله إلا الله» وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرَّسُولِ كَمَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْخَلِيلِ﴾.

فالخلق خلقو ليعبدوا الله وحده، ويطيعوا أمره، ويستقيموا على شريعته، والرسل بعثوا لهذا الأمر للدعوة إليه، وتقريره وإيضاحه، وضرب الأمثل له، وبيان حق أهله الذين استقاموا عليه، وبيان عقوبات من خالف ذلك في الدنيا والآخرة، وبيان صفات هؤلاء، وبيان صفات هؤلاء، هكذا جاءت الرسل، وهكذا =

= جاءت الكتب.

فالرسل أرسلوا لهذا الغرض، والخلق خلقوا لهذا الغرض، خلقوا ليعبدوا الله ويطيعوه، فيكون لهم الثواب العظيم، والعاقبة الحميدة، والله غني عنهم وعن أعمالهم بِهِمْ، وأُرسِلت الرسل؛ ليدعوا الناس إلى هذا الخير الذي خلقوا له، وليوضّحوا لهم أنهم خلقوا لهذا، ولم يخلقوا من أجل أن يأكلوا ويسربوا، أو يبنوا القصور، أو يغرسوا الأشجار، أو يشقوا الأنهار، أو ما أشبه ذلك.

وإن كانت هذه لهم، يسرها الله لهم، وأباحها لهم، ليستعينوا بها على طاعته، لكن لم يخلقوا لها وإنما خلقت لهم هي؛ ليستعينوا بها على طاعته وعبادته جل وعلا، وإنما خلقوا لهم ليعبدوا الله ويعظّموه، سواء في البر أو في البحر أو في الجو أو في الأرض أو في أي مكان، سواء في البناء أو في الصحراء أو في أي مكان، ولكن الله يسر لهم ما يعينهم على اتقاء الحر والبرد والشمس والمطر وغير ذلك، وما يعينهم على قوام حياتهم من الأكل والشرب ونحو ذلك.

فالله خلق الخلق ليعبدوه، وخلق لهم ما في الأرض ليستعينوا به =

= على طاعته: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض، ويسر لهم الأرزاق؛ ليقيم الحجة، ويقطع المعذرة بإرسال الرسل وإيجاد ما يعينهم على طاعة الله ﷺ.

فأكثر الخلق أعرض عن هذا وتبع هواه وشيطانه، هذا حال أكثر الخلق كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَكَثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ إِمْمَوْمَنِينَ﴾ [يوسف: ١٣] والقليلون هم الذين أجابوا الرسل، وانقادوا للحق الذي خالف أهواءهم، واستقاموا عليه، ووالوا عليه، وعادوا عليه، هؤلاء هم الأقلون كما قال ﷺ: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

وقال: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِنْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٢٠]، وقال في بعض قصص الأنبياء: ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ⑧ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعراء: ٩-٨].

فأكثر الخلق إنما يستجيب هواه، وما تميل له نفسه من عمل أو =

.....

= أكل أو شرب أو صدقة أو بغضباء أو غير ذلك، هذا حال أكثر الخلق إلا من آمن بالله وما جاءت به الرسل، فآثار ما أمر الله به ورسوله على هوى نفسه، وعلى ميل نفسه، وعلى شهوته، وهم الأقلون، وهم الأخيار من عباد الله، وهم الصفوة من الجن والإنس.

﴿ قال ابنُ القيّمُ: وطريقةُ القرآنِ في مثلِ هذا أن يَقْرِنَ النفيَ بالإثباتِ، فینفي عبادةَ ما سوی الله ویثبتَ عبادَتَهُ، وهذا هو حقيقةُ التوحيدِ، والنفيُ المحسُنُ ليس بتوحيدٍ، وكذلك الإثباتُ بدون النفيِّ، فلا يكون التوحيدُ إلا متضمناً للنفيِّ والإثباتِ، وهذا حقيقة «لا إله إلا الله». انتهى (١٢) [٢٩]﴾

[شرح ٢٩] وهو كلام موجز واضح، فالتوحيد والإخلاص لله إنما يكون بالنفي والإثبات، النفي «لا إله» للألوهية لغير الله، ونفي الشريك، وإثبات العبادة لله وحده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فالنفي المensus ليس بتوحيد بل تعطيل وإلحاد، إذا قال: لا إله، وسكت، فهذا معناه الإلحاد والتعطيل، وإنكار وجود الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهذا كفر وضلال.

والإثبات المحسن كذلك، الله إله لا يكفي، والإله هو يَسِّرِ اللَّهُ لكن هناك آلهة كثيرة تعبد من دون الله، فلا يكفي قولنا: الله إله، أو ربنا إله، لا يكفي، فهو إله بلا شك، لكن هل هناك إله معه، هذا هو محل البحث، فلا يكفي هذا إلا بالنفي، ولا يستقيم التوحيد إلا =

(١) «بدائع الفوائد» (١٤١/١)، ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

٣٠ ص (٢)

= بالنفي بأن تقول: «لا إله إلا الله»، فبهذا يستقيم التوحيد، ثبتت الإلهية لله وحده، وتنفيها عمن سواه وإن كانت موجودة.

وبهذا يعلم بطلان قول من قال: معنى «لا إله» يعني: لا إله موجود – قدم خبر موجود – وهذا خطأ، فالآلة موجودة تعبد من دون الله في كل زمان، ولكنها ليست آلة حق، وإذا قيد وجوده بحق استقام المعنى، لا إله موجود بحق إلا الله يَقِنَّا.

فالملصود أن التفسير بالوجود فقط من غير تقييد، لا يستقيم؛ لأن الآلة موجودة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده، الآلة موجودة الآن أصنام تعبد، وأوثان تعبد، وأشخاص يعبدون، أموات وأحياء، لكن الملصود نفي أحقيتها، وبيان أنها عبدت بالباطل كما قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

هذا هو معنى لا إله إلا الله، فالآلة موجودة في كل مكان إلا ما شاء ربك، موجودة تعبد من دون الله، من حيوانات، ومن جمادات، ومن أموات، ومن أحياء، وطائفة تعبد القبور ومن فيها، =

= وطائفة تعبد الكواكب، وطائفة تعبد الأصنام، وطوائف تعبد أشياء أخرى، حتى وجد طائفة تعبد الشيطان الآن، جعلوه إلهاً يعبدونه، أعود بالله من ذلك.

فالحاصل أن الآلهة موجودة، فالدين والإسلام، والإيمان بأنه لا إله بحق إلا الله، يعني: لا معبد بحق إلا الله ﷺ، وما عبده الناس قدّيماً وحديثاً كلّه معبد بالباطل من دون الله، وهذا هو معنى الآية الكريمة في سورة الحج: ﴿ذَلِكَ يَأْكُلُ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَكْمَلَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وكذلك في سورة لقمان: ﴿ذَلِكَ يَأْكُلُ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

فالمقصود أن الآيتين تبيّنان أن المعبد بالحق هو الله وحده، وما سواه معبد بالباطل، وهذا بقية الآيات *.

* س: من قال: إن معنى (لا إله إلا الله) الاستفادة من قدرة الله، وأنه قادر على الاتّراح أيكون موحداً؟
ج: لا يكون موحداً لأن المشركين قد أقرّوا بهذا، أقرّوا بأن الله

= متصرف وقدر على الاختراع، ولكن أشركوا به، جعلوا معه اللات والعزى وأشباهها آلهة تبعد مع الله، ويعتقدون فيها الشفاعة إلى غير ذلك.

وهذا معنى كلام كثير من المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام: لا قادر على الاختراع إلا الله، لا خالق إلا الله، لا رازق إلا الله، ما خرجوها بهذا عن توحيد المشركين، كذلك: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] لأن من صفة الإله أنه يحكم بشرعه وما أنزل على رسle، وهذا يقال: توحيد المتابعة؛ متابعة الرسل، فالحاصل أن الحكم لله وحده ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

فمن جعل حاكماً مع الله فقد أشرك بالله، لكن إن كان الحاكم بالاعتقاد أنه يجوز أو يستحسن هذا كفر أكبر والعياذ بالله، أما إذا فعل بهواه بعض الأحيان لرثوة، هذه معصية كبرى عظيمة، ولا يكون كافراً عند أهل العلم، بل يكون ضعيف الإيمان عاصياً فاعلاً كبيرة؛ لأنه يعتقد أنه مجرم، وأنه ظالم، ولكنه حكم لفلان، أو وثق شهوده بالباطل بالرثوة، وهذا يكون عاصياً و ضعيف الإيمان، وجديراً بالعزل والعقوبة.

ولكن لا يكون مثل من استحل ذلك، أو استحسن ذلك، فذاك كافر مرتد، وهذا عاص فاعل كبيرة، نسأل الله العافية.

س: إذا كان الإنسان بوظيفة مثلاً وألزِم بحلق لحيته، وهو يعرف أن ذلك حرام فحلقها، فهل يصير بهذا قد أشرك في المتابعة؟

ج: هذه معصية من باب «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»^(١) لكن إذا اعتقد أنه يجوز أن يطاع المخلوق في معاصي الله، وأنه لا بأس بطاعة الملك أو غير الملك أو الشيخ فيما يخالف شرع الله وأنه يشرع، فهذه ردة، أما إذا أطاعه لهوه لأجل مال أو لأجل كذا أو لأجل منزلة، وهو يعلم أن هذا حرام، فهذه معصية.

هذا هو الفرق بينهما، ففعل المعاصي على حالين: إذا فعلها ويعلم أنها معاصي فهو عاصٍ، وإذا فعلها وهو يعتقد حلّها، وهي مما يعرف من الدين بالضرورة أن الله حرم ذلك، فأحل الزنى أو أحل الخمر وهذه ردة عن الإسلام، أما إذا كانت مسألة اختلاف وليس فيها دليل واضح، فليست من هذا الباب، بل هي محل نظر.

س: يدخل في قوله تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِّنْ دُورِنَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١]؟

ج: يدخل فيه إذا استحله، إذا استحل ذلك وظهر به، هذا إذا كانت معصية فقط، إذا يعتقد أنها معصية كما يفعل أهل الكبائر وأهل المعاصي.

(١) أخرجه أحمد (١٣١/١).

﴿ وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ بِالْطَّاغُوتِ بُغْضُهِ وَكُرْاهَتُهُ، وَعَدْمُ الرِّضَا بِعِبَادَتِهِ بِوْجِهٍ مِّنَ الْوِجُوهِ. ﴾

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىَّ:

١ - أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرَكُ عِبَادَةَ مَا سَوَاهُ.

٢ - وَأَنَّ أَصْلَ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ شَرَائِعُهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٨].

٣ - وَأَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الإِيمَانِ مِنَ الْعَمَلِ رَدًا عَلَىِ
الْمَرْجِئَةِ^(١). [٣٠]

[شَرْحٌ ٣٠] الْمَرْجِئَةُ الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ قَوْلٌ وَتَصْدِيقٌ؛ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ أَوْجَبُوا الْعَمَلَ، وَلَكِنْ لَا يَسْمُونَهُ إِيمَانًا، وَهَذَا مِنْ أَغْلَاطِهِمْ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْمَلُ الْثَّلَاثَ: الْعِقِيدَةَ، وَالْقَوْلَ، =

(١) ص. ٣٠

= والعمل، وأنه يزيد وينقص، كذلك رد على من يقول: إن الإيمان مجرد قول كبعض المرجئة وكالكرامية وأشباههم، أو مجرد معرفة، كما يقوله طوائف أيضاً *.

* س: هل ثبت أن الحنفية يقولون بالإرجاء؟

ج: المشهور أنهم مرجئة الفقهاء لا يسمون العمل إيماناً، وإن كانوا يرون وجوب العمل، لكن ما يسمى عندهم إيماناً، يقولون: إن قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الكهف: ٣٠] يدل على ذلك؛ لأن في العطف المعايرة، إذا فالعمل غير الإيمان. وهذا غلط عند أهل السنة: لأنه يعطف على غيره، وإن كان جزءاً منه للمعايرة، ويعطف على غيره لكونه ليس منه، بل شيء آخر كجاء زيد وعمرو، فيعطف الخاص على العام ليعلم أنه داخل فيه، وأنه ينص عليه من باب الإيضاح لأهميته، مثل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] الصلاة الوسطى من الصلوات ولكن لأهميتها ذكرها، مثل: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [التوبه: ١١٩] «كونوا مع الصادقين» من التقوى أيضاً. كذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الْرَّحْكَوَةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧] وإقام الزكاة وإيتاء الزكاة من العمل ومن الإيمان ولكن للتنبيه، كذلك قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾ [العصر: ٣]

= معطوف على الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهو داخل في العمل التواصي بالحق عمل، والتواصي بالصبر عمل، ولكن لعظم أهميتها نبه عليهما وفي آية أخرى لم يذكر الأئمـاـنـاـ دـاـخـلـاـنـاـ في الإيمان وفي العمل.

س: هناك من يعتقد أن أبا حنيفة لم يخالف أهل السنة في مسألة الإيمان.

ج: بعض أهل العلم يقولون: الخلاف لفظي، وأن ما سماه إيماناً هو واجب عليه، من حيث اللفظ، وإلا فهو يوجب ما أوجب الله، ويحرم ما حرم الله، فيكون الخلاف لفظياً، والتحقيق ليس بلفظي وله شأن.

فإن أهل السنة والجماعة يسمون هذا العمل إيماناً، والصلاحة تسمى إيماناً، والتواصي بالصبر يسمى إيماناً، والتواصي بالحق يسمى إيماناً، يعني: الإيمان العملي، بحيث يكون ناقص الإيمان إذا ضيغ ذلك، وأنه يلزم على ذلك أن من ترك العمل صادق الإيمان كامل الإيمان، ولا يستقيم هذا.

س: لكن أبو حنيفة لا يقول بهذا.

ج: نعم، لا يقول بهذا، لكنه لا يسمى العمل إيماناً.

س: إذاً الخلاف لفظي.

ج: لا، لا يستقيم أن يكون الخلاف لفظياً، لأن الله وعد المؤمن الجنـةـ فإذا كان عملـهـ من الإيمـانـ، فـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ الـمـؤـمـنـ الـذـيـ صـدـقـ بـقـوـلـهـ وـقـلـبـهـ وـلـمـ يـأـتـ بـالـعـلـمـ مـؤـمـنـ يـسـتـحـقـ الـجـنـةـ، وـأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ يـقـوـلـونـ:ـ لـاـ،ـ مـاـ يـسـتـحـقـ الـجـنـةـ إـلـاـ بـالـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ يـكـوـنـ مـؤـمـنـاـ بـالـقـلـبـ،ـ مـؤـمـنـاـ بـالـقـوـلـ،ـ مـؤـمـنـاـ =

.....
.....
.....

= بالعمل، يعني: مؤدياً للواجبات.

س: وفي الحديث، أي: من حيث التوثيق؟

ج: أكثر أهل العلم لا يوثقونه من جهة الحفظ، وإن عني بالقياس والمسائل، وبعض أهل العلم يمشي في الرواية، لكن المشهور كما قلت: إنه ليس بذلك في روايته، فهو متكلماً فيه من جهة الحفظ لا من جهة العدالة.

س: ابن حبان ذكره في كتاب «المجر وحين»؟

ج: أما ابن حجر فقال في «الترغيب»: فقيه مشهور، وأعرض عن البحث في التعديل والتضعيف.

﴿ قَالَ: وَقُولُهُ: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَا لُولَّدَيْنِ إِحْسَنَنَا ... ﴾ الآية [الإسراء: ٢٣] هكذا ثبت في بعض الأصول، لم يذكر الآية بكلماتها.

قال مجاهد: ﴿ وَقَضَى ﴾ يعني: وَصَّى، وكذلك قرأ أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم.

وروى ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ﴾ يعني: أَمْرَ.

وقوله: ﴿ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ «أن» هي المصدرية، وهي في محل جر بالباء، والمعنى: أن تعبدوه، ولا تعبدوا غيره من لا يملك ضررا ولا نفعا؛ بل هو:

١ - إِما فقيرٌ محتاجٌ إلى رحمة رَبِّهِ، يرجوها كما ترجونها.

٢ - وَإِما جمادٌ لا يستجيبُ لمن دعاه^(١). [٣١]

[شرح ٣١] وَإِما ميت ليس له تصرف ولا حراك في شيء؛ فمدعوهُم بين فقير لا يستطيع شيئاً - وكل إنسان عاجز يدعوه =

= رحمة ربه ويرجوه ويخافه - وإنما ميت لا إحساس له ولا شعور له في داعيه ﴿إِن تَدْعُهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُفَّرٍ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

وإنما جماد كالصين والشجر والحجر والكوكب وأشباه ذلك، فهذه هي معبوداتهم؛ إنما جمادات وإنما أموات وإنما أحيا لا يملكون شيئاً، وكل إنسان وكل حي هو عاجز لا يملك إلا ما ملكه الله إياه، فهو في قبضة الله تعالى أو بتدبيره وتصرفه، ليس له ملك في نفسه، بل هو مدبر مصروف تحت يد الله ﷺ فكيف يدعى من دون الله.

قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ يعني: أمر وأوصى كما قال المفسرون، وإنما قالوا هذا لثلا يظن ظان أن ﴿وَقَضَى﴾ بمعنى قدر وأنه قضى في قدره السابق أن لا تعبدوا إلا إياه، فإن هذا التفسير باطل، ولو كان قضى أن لا يعبد إلا إياه سبحانه ما خالف الناس ذلك؛ فإن القضاء والقدر ماض في العباد، فلو قدر - سبحانه - قضى أن جميع العباد يعبدونه ما بقي مشرك في الأرض ولا كافر، وصار الناس كلهم على التوحيد.

= الواقع يخالف ذلك؛ فعلم أن المراد بالقضاء هو الأمر بالوصية كما في الآيات الأخرى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] إلى غير ذلك، فقضى هنا بمعنى الأمر والوصية، والتوجيه إلى هذا الخير العظيم، وليس بمعنى القضاء الذي بمعنى التقدير السابق والكتاب السابق أن لا تعبدوا إلا إياه، وإنما كان هذا باطل من أبطل الباطل.

وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ أي: وقضى أن تحسّنوا بالوالدين إحساناً، كما قضى بعبادته وحده لا شريك له، وعطف حّقّهما على حّقّ الله تعالى دليلاً على تأكّد حّقّهما، وأنه أوجّب الحقوق بعد حّقّ الله، وهذا كثير في القرآن، يقرّن بين حّقّه ~~نهلتك~~ وبين حّقّ الوالدين؛ كقوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال: ﴿وَإِذَا أَخَذَنَا مِيقَاتَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَقْبِدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَا﴾ [البقرة: ٨٣] ولم ينحصر تعالى نوعاً من أنواع الإحسان؛ ليعمّ أنواع الإحسان.

وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالأمر بِرِّ^ر الوالدين، والمحث على ذلك، وتحريم عقوبتهما كما في القرآن.

ففي «صحيح البخاري» عن ابن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ الأُعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قلت: ثم أيُّ؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قلت: ثم أيُّ؟ قال: «الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حدّثني بْرَنَّ، ولو استرَدْتُه =

= لَزَادَنِي (١). (٢) [٣٢]

[شرح ٣٢] قد خرج مسلم أيضاً هذا الحديث فهو في «الصحيحين»، وهو موافق لما في الآية الكريمة من وجوب حق الله، ثم حق الوالدين، فالصلة من حق الله تابعة للتوحيد، فحق الله مقدم، ثم حق الوالدين بعد ذلك؛ ولكن لعظم حقهما، وكونهما السبب في وجوده بِإِيمَادِ اللَّهِ لَهُ تَعَالَى، وعظيم ما يقومان به من خدمة وإحسان، جعل الله حقهما كبيراً وعظيماً ومقروراً بحقه تَعَالَى، وجعل الشرك مقروراً بالعقوق؛ لعظم شأن العقوق وخطره، وأيضاً لفساده، وكونه مقابلة للإحسان بالإساءة جعل الله العقوق من الشرك، كما في حديث أبي بكرٌ الثقيٌ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنَ»^(٣).

فالمقصود أن البر بالوالدين من أكد الفروض، وعقوبتهما من أكبر الكبائر، ومن المؤلم المحزن في هذا العصر قلة العناية بهذا الواجب، وكثرة من يؤذي الوالدين، ويتعدى عليهما، ويسيء إليهما =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٧٠)، ومسلم: الإيمان (٨٥).

(٢) ص ٣١.

(٣) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

= في المقال والفعال، وهذا كله من قلة العلم، ومن قلة البصيرة،
ومن ضعف الإيمان أو عدم الإيمان.

وقد يكون من سببه أيضاً جهل الوالدين، وسوء تصرفهما،
وعدم صبر الولد على ذلك، فالمقصود أنه قد يترتب من الأمرين
من جهل هذا وجهل هذا، أو من سوء تصرف هذا وسوء تصرف
هذا، قد يترتب منها العقوق، فالواجب العناية بهذا الأمر، وتوجيهه
الناس إليه، وإرشادهم إليه، وتحذيرهم من العقوق الذي يضرهم
ويضر مجتمعهم، والله المستعان.

﴿ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ» وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فِي جَلْسَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قَلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ﴾ [٣٣].^(١) [٣٣]^(٢)

[شرح ٣٣] لماذا جاء في الحديث (حتى قلنا: ليته سكت)؟ أترأه لا يحبون أن يكرر، حتى قالوا: ليته سكت؟ بل من شدة المعصية، (ليته سكت) إشفاقاً عليه من التعب، وإبقاء عليه لما رأوا شدة غضبه وتكراره، فقالوا: ليته سكت، لثلا يتضرر بِكُلِّ شَيْءٍ من كثرة تكراره لهذا الكلام، وتحمسه له، وحرصه على تبليغه للناس لا كراهة لكتامه، ولا كراهة لتكراره، ولكن من باب الإبقاء والعطف ومحبة ألا يتلمس شيء، عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٧٦)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

(٢) ص. ٣١.

﴿ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»﴾. أَخْرَجَاهُ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ».

رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكمُ^(٢).

وَعَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: يَبْيَنَا نَحْنُ جَلْوَسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلِيمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقَيَ مِنْ بْرَ أَبَوَيْ شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بَهْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟^(٣) [٣٤]

[شرح ٣٤] أَبْرُ من بَابِ فَرَحٍ، بَرْ بَرٌ إِذْ بَرٌ بَرٌ فِي دَغْمٍ، مِنْ بَابِ فَرَحٍ =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْأَدْبُ (٥٩٧١)، وَمُسْلِمٌ: الْبَرُّ وَالصَّلَةُ (٢٥٤٨).

(٢) التَّرمِذِيُّ: الْبَرُّ وَالصَّلَةُ (١٨٩٩)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: الْبَرُّ وَالْإِحْسَانُ (٤٢٩)، وَالْحَاكمُ: الْبَرُّ وَالصَّلَةُ (١/١٥١-١٥٢)، وَعِنْهُمَا: الْوَالِدُ بَدَلَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْمُوْضِعَيْنِ.

(٣) ص٣٢.

.....

= يفرح وعلم يعلم، القاعدة أن الماضي إذا أتى فعل فالمضارع يفعل بالفتح، إلا في الفاظ معدودة.

﴿فقال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدهما مِن بعدهما، وصلةُ الرَّحِيمِ التي لا تُوصلُ إِلَّا بهما، وإن كرامُ صديقِهما»﴾.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في «صححه»^(١).

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، قد أفردتها العلماءُ بالتصنيف، وذكر البخاريُّ منها شطراً صالحاً في كتاب «الأدب المفرد»^(٢).

[شرح ٣٥] وهذا الحديث الجليل عن أبي أَسِيد الساعدي، فيه بيان حق الوالدين بعد وفاتهما.

وقوله: (الصلاحةُ عليهما) يدخل فيها صلاةُ الجنازة، ويدخل فيها الدعاء، فإنه يسمى صلاة، ومنه الاستغفار، وكذلك من حقهما بعد وفاتهما الإكثار من الدعاء لهما بالغفرة، والرحمة، ورفع الدرجات، ونحو ذلك.

(١) أبو داود: الأدب (٥١٤٢)، وابن ماجه: الأدب (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨).

(٢) ص ٣٢.

.....

= وهذا في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، فَمِنْ أَعْظَمِ نَفْعِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ أَنْ يَدْعُو لِوَالِدِيهِ، وَيَسْتَغْفِرْ لَهُمَا، وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِمَا فَكَذَلِكَ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُسْتَطِيعُ الصَّدَقَةَ، أَمَّا الدُّعَاءُ فَمِنْ يُسْرُ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِلْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ.

وَمِنْ حَقِّهِمَا كَذَلِكَ (إِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا) هَذَا أَمْرٌ ثَانٌ، وَإِنْفَادُ وَصَابِيَّاهُمَا، إِذَا أَوْصَيَا بِشَيْءٍ فَمِنْ حَقِّهِمَا وَبِرِّهِمَا إِنْفَادُ هَذِهِ الْوَصَابِيَّا، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ غَيْرُ مُخَالِفَةٍ لِلشَّرْعِ، بَلْ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةٌ لِلْخَلُوقِ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلَوْ كَانَ وَالَّدُ.

فَإِذَا أَوْصَى بِوَصَابِيَّا تَخَالَفَ الشَّرْعُ لَمْ تَنْفَذْ، وَإِذَا أَوْصَى بِوَصَابِيَّا، وَالْأَمْ كَذَلِكَ أَوْصَتْ بِوَصَابِيَّا، وَهِيَ مُوافِقَةٌ لِلشَّرْعِ، نَفَذَتْ، هَذَا مِنْ حَقِّهِمَا.

كَذَلِكَ مِنْ حَقِّهِمَا صِلَةُ الرَّحْمَنِ الَّتِي لَا تَوْصِلُ إِلَّا إِلَيْهَا، وَصِلَةُ أَرْحَامِهِمَا، مِنْ عَمٍّ، وَأَبٍ لِأَبِيكَ، وَجَدٍ، وَعَمَّاتٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْوَصِيَّةُ (١٦٣١).

= أى: أقارب والديك.

والرابع إكرام صديقهما، إن كان لهما أصدقاء في حياتهم، فمن برهما إكرام أصدقائهما، والإحسان إليهم، بمواساة الفقير، بزيارته، وبالدعاء له، وبالهداية له، وكف الأذى عنه، وما أشبه ذلك.

هذا من إكرام صديق الوالد، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان في طريقه في بعض أسفاره إلى الحجاز، وكان معه حمار يستريح عليه إذا تعب من ركوب البعير، فقابلته أعرابي، وسلم عليه، قال: أنت ابن فلان، قال: نعم، فأمر له بالحمار، وبعثامة كانت عليه، فأعطاهما إياه، وقال: إن والد هذا كان صديقاً لعمر، فقال بعض الحاضرين: لو أعطيته دون ذلك؛ لأن الأعراب يكفيهم الشيء اليسير، فقال: لا، إن والده كان صديقاً لأبي، فأردت أن أكرمه بهذا الشيء^(١). فالمقصود أن إكرام أصدقاء الوالد من بر الوالد*.

* س: كيف يجمع بين صلة الرحم مع العصاة وبين الحب في الله
والبغض في الله؟

(١) أخرجه مسلم: البر والصلة (٢٥٥٢) (١١) و (١٣).

= ج: لا منافاة بين الحب في الله والبغض في الله، وصلة الرحم، أسماء بنت أبي بكر كانت أمها كافرة، وهي تريد مساعدتها، فاستشارت النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علىَّ، وهي راغبةٌ، وهي لا تزال على الشرك، فأصلحُلها؟ قال النبي ﷺ: «صلِّلها»^(١)، فوصل الرحم قد يكون من أسباب إسلام الوالد إذا كان كافراً، ومن باب تأليفه على الخير.

كذلك ورد في القرآن الكريم، يقول جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

وكان عمر يهدي إلى أخي له مشرك في مكة^(٢).

والحاصل أن صلة الأقارب والإحسان إليهم، وهم ليسوا حرباً لنا، وفي حال أمن ومعاهدة وصلح أو ذمة، لا تنافي بغضهم في الله، وهذا بإجماع المسلمين.

وليس هناك نزاع بحمد الله أن يصل المؤمن أرحامه ويواسيهم ويحسن إليهم، ولو كانوا كفاراً، وفي هذا من الفوائد: صلة الرحم، والدعوة إلى المدى، والصلوة، فإن القلوب محبولة على حب من أحسن إليها، فإذا

(١) أخرجه البخاري: الجزية والموادعة (٣١٨٣)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: المبة وفضلها (٢٦١٩)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٨).

= أحسنت إلى الناس، كان هذا من أسباب رجوعهم عن الباطل الذي تدعوه إلى تركه، سواء أكان كفراً أم معصية، وإذا أساءت إليهم وقاطعتهم فهو من أسباب بقائهم على ما هم عليه من الباطل إلا من شاء الله.

فالمقصود أن في الإحسان خيراً كثيراً، ولهذا جاءت الشريعة بالإحسان مع العدو، ومع الصديق، ولا يخفى قول النبي ﷺ للرجل الذي قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلحُهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلُّم عنهم ويجهلون عليَّ، قال: «لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسْفِهُم الْمَلَّ، ولا يزالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دَمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١) أي: معين، وهكذا يقول ﷺ: «لِيَسَ الْوَاصِلُ بِالْمَكَافِعِ، وَلَكِنَ الْوَاصِلُ إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَاهَا»^(٢)، فالقطيعة معصية منهم، ومع هذا يقابلها بالإحسان.

س: إذا كان أهل رحمة على معصية ويخوضون في الباطل؟

ج: لا يلزم من وصلهم الاستئناف للباطل، فيصلهم ولا يجلس معهم على الباطل، فيصلهم من بعيد، ويرسل لهم الدرارهم والكسوة، ولو كان - يعني منهم - شيء من الباطل فلا يلزم أن يجلس معهم على الباطل.

(١) أخرجه مسلم: البر والصلة (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٩١).

.....

= فعل المسلم أن لا يقطع رحمه ويقطع الصلة وإن كانوا عصاة، بل ينصحهم، ويدعوهم إلى الله جل وعلا، ويرغبهم بالخير، فيصلهم بالمال، ولا يقطعه، أو بغير المال مما ينفعهم، أو الشفاعة لهم، أو رد الظلمة عنهم، وما أشبه ذلك.

س: قد يكون لي مثلاً إخوان فقراء، ولكتهم رجال يشربون الدخان
ويشربون التبغ؟

ج: صلهم، وادعهم إلى الله، وواسهم بما عندك من المال، ومن الزكاة،
وادعهم إلى الله، فقل: هذا منكر، وهذا لا يجوز، يا إخوانى هذا يضركم،
وأحسن إليهم حتى تجتمع بين المصلحتين.

س: قد يصرفون هذا الذي أعطيتهم إياه على شرب الدخان؟
ج: لا عليك منهم، إذا أعطيتهم إياه فقد فعلت الخير، وأمرهم بينهم
وبين الله، لكن لا تعينهم أنت وتأت لهم بالدخان تكريمه لهم. وأمر الكافر
أعظم من شارب الدخان.

﴿ قَالَ: وَقُولُهُ: وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

وَقُولُهُ: ﴿قُلْ تَعَاوَلُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا
تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ
إِمْلَاقٍ ۚ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۚ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَنَ أَشَدُهُ ۚ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ ۚ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَا
كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعْهَدُ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ
تَذَكَّرُونَ ﴾١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۚ وَلَا تَتَنَعَّلُوا
السُّبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ
تَشَقَّونَ ﴾١٥٣﴾ الآيات [الأنعام].

قال ابنُ كثیر: يقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لَنَبِیِّهِ وَرَسُوْلِهِ مُحَمَّدِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ يَا مُحَمَّدَ هَوَ لَأِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ، =

= وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ، وَقَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ فَعْلَوْهُ
بَارَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَتَسْوِيلُ الشَّيْطَانِ لَهُمْ: ﴿تَعَالَوْا﴾ أَيْ:
هَلْمُوا وَأَقْبِلُوا ﴿أَقْتُلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُم﴾ أَيْ:
أَقْصُصْ عَلَيْكُمْ، وَأَخْبِرْكُمْ بِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً لَا
تَخْرُصَأَ، وَلَا ظَنَّا، بَلْ وَحِيَا مِنَ اللَّهِ، وَأَمْرَا مِنْ عِنْدِهِ ﴿أَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ قَالَ: وَكَانَ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفاً دَلَّ عَلَيْهِ
السِّيَاقُ، وَتَقْدِيرُهُ: وَصَاحِبُكُمْ ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾، وَهَذَا قَالَ
فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥١] (١).

قلتُ: ابتدأً تعالى هذه الآياتِ المحكماتِ بتحريم الشركِ
والنهي عنه (٢). [٣٦]

[٣٦] هذا قول بعض العلماء.

والقول الثاني أن «لا» هنا زائدة؛ كما جاءت في مواضع
كثيرة، والمعنى: أتلوا ما حرم ربكم عليكم أن تشركوا به شيئاً، =

(١) «تفسير ابن كثير» (٣٥٩-٣٦٠/٣).

(٢) ص ٣٢-٣٣.

= فـ «لا» هنا صلة.

أي: ليعلم أهل الكتاب، فقد تأتي في الكلام زيادة وصلة لظهور المعنى، فإذا روعي هذا، وأنها صلة في الكلام كما في موضع أخرى، فالمعنى: حرم عليكم أن تشركوا به شيئاً.

أما إذا بقىت «لا» على حالها، فهذا يحتاج إلى تقدير: وصاكم
بألا تشركوا شيئاً، فالتقدير: وصاكم، ولكن مهما أمكن الاستغناء
عن الحذف فهو أولى، ثم صار الكلام على الحذف واستقام أمر
الكلام بدون حذف، فهو أولى عند أهل العلم وعند أهل العربية.

وهذا مستقيم من دون حذف: «قل تعالوا أتلوا ما حرم ربكم عليكم أن تشركوا به شيئاً» أي: أنها صلة قد تزداد في مواضع؛ لظهور المعنى في لغة العرب، ومن هذا قوله تعالى في آخر سورة الحديد ﴿لَئِلَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] أي: ليعلم أهل الكتاب.

﴿ فَحَرِمَ عَلَيْنَا أَن نُشَرِّكَ بِهِ شَيْئًا، فَشَمِيلٌ ﴾^(١) ذَلِكَ كُلُّ مُشَرِّكٍ بِهِ، وَكُلُّ مُشَرِّكٍ فِيهِ مِنْ أَنواعِ الْعِبَادَةِ، فَإِنْ «شَيْئًا» مِنَ النَّكَرَاتِ، فَيَعْمَلُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، وَمَا أَبَاحَ تَعَالَى لِعِبَادِهِ أَن يُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنْ ذَلِكَ أَظْلَمُ الظُّلُمِ، وَأَقْبُحُ الْقَبِحِ.

وَلِفَظُ «الشَّرِكَ» يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُشَرِّكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَلَكِنْ يُشَرِّكُونَ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَصْنَامِ، فَكَانَتِ الدُّعَوَةُ وَاقِعَةً عَلَى تَرْكِ عِبَادَةِ مَا سُوِّيَ اللَّهُ وَإِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ^(٢). [٣٧]

[شرح ٣٧] وَلَا شَكَ أَنَّ لَهُمْ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِبَادَةِ، فِي حِجَّةِ جُونِ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَقْدِرُونَ قَدْرَ اللَّهِ فِي حَالِ الشَّدَائِدِ، وَيَخْلُصُونَ لِهِ الْعِبَادَةُ، فَلَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، لَكُنْهُمْ لَا يَمْحُضُونَهَا لِلَّهِ، بَلْ يَفْعُلُونَهَا لِلَّهِ، وَيَفْعُلُونَ مَعَ ذَلِكَ الشَّرِكَ بِغَيْرِهِ، وَالْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ، فَلَهُذَا سَمَوَ مُشَرِّكِينَ؛ لِكَوْنِهِمْ شَرِكِينَ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا فَهُمْ بِلَا شَكٍ يَقْعُدُ لَهُمْ عِبَادَاتٌ: مِنْ حِجَّةِهِمْ، وَصَدَقَاتِهِمْ، وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الطَّاعَاتِ =

(١) قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ: شَمِيلٌ - بِالْكَسْرِ - أَفْصَحُهُ، وَقَدْ يُحْرَجُ شَمِيلٌ بِالْفَتْحِ.

(٢) ص ٣٣.

.....

= التي يفعلونها لله تَعَالَى، وهكذا يفعلون وقت الشدائـد من إخلاص العبادة لله وحده كل هذا واقع.

وكل إنسان يجد من ضميره ومن إحساسه شيئاً من الأهواء في عبادة من هو فوقه، ومن هو أعظم منه ومن هو أعلى منه، ومن هو صبٌ فيـه، وإن اختلفت عقائدهم في هذا الإله، فيـ هذا القاهر: هل هو يسمـي الله؟ أو غير ذلك؟ لكن كل إنسان مفطـور فيـ أصل خلقـته علىـ أنـ له ربـاً وـ خالقاً وـ مدبراً، لكنـهم فيـ معرفـته وـ تفاصـيل عبادـته أنـواعـ لاـ تـحصـى، والله المستـعان.

والـرسـل هيـ التي دـلتـ علىـ ذـلـكـ، أـنـ لهاـ مـعـبـودـاً، وـ خـالـقاًـ، وـ مـرـبـياًـ، وـ مـدـبـراًـ، فـجـاءـتـ الرـسـلـ تـبـيـنـ هـذـاـ الإـلـهـ، وـ هـذـاـ الـمـعـبـودـ، وـ هـذـاـ الـخـالـقـ، وـ تـوـضـحـهـ بـأـسـهـائـهـ وـ صـفـاتـهـ، وـ تـوـضـحـ جـهـتـهـ التـيـ يـسـأـلـ مـنـهـاـ، وـ يـدـعـىـ، وـ أـنـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـوـ تَعَالَىـ، فـالـرـسـلـ جـاءـتـ بـإـيـضـاحـ هـذـاـ الـأـمـرـ، وـ بـيـانـهـ أـكـمـلـ إـيـضـاحـ، وـ أـعـظـمـ بـيـانـ.

﴿ وَكَانَتْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مُتَضَمِّنَةً هَذَا الْمَعْنَى، فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهَا نُطْقًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، وَهَذَا إِذَا سُئِلُوا عَمَّا يَقُولُ لَهُمْ؟ ﴾

قالوا: يقول: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، كما قاله أبو سفيان^(١). [٣٨]^(٢)

[شرح ٣٨] لما سأله هرقل عما يقوله محمد، قال مثل هذا الكلام، يقول: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلوة، والصلة، والصدق، والعفاف.

(١) انظر ما أخرجه البخاري: بدء الوضي (٧).

(٢) ص ٣٣.

﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الأنعام: ١٥١].

قال القرطبي: الإحسان إلى الوالدين بِرُّهما، وحفظهما، وصيانتهما، وامتثال أمرهما، وإزالة الرُّقُّ عنهما، وترك السلطة عليهما، و«إحساناً» نصب على المصدرية، وناصبه فعل مُضمرٌ من لفظه، تقديره: وأحسنوا بالوالدين إحساناً^(١).^(٢) [٣٩]

[شرح ٣٩] تقدم الكلام في الإحسان للوالدين، وهو يشمل أنواع الإحسان مما تقدم، من بُر، وصلة، وإحسان، وكف أذى، وترك السلطة عليهما، وطاعتها في المعروف، وجمع ما يكون فيه خير لهما، وإحسان لهما، وكف سائر الشر عنهما، فإن كلمة البر كلمة جامعة.

لكنه مقيد بالمعروف، مثل ما تقدم من طاعة ولاة الأمور، وطاعة الوالدين، وطاعة الأزواج، كل ذلك وما أشبهه مما جاء في النصوص، مقيد بالمعروف «إنما الطاعة في المعروف»^(٣) كما قال

(١) «تفسير القرطبي» (١٣٢/٧).

(٢) ص ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري: الأحكام (٧٤٥)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠).

.....

= النبي ﷺ، فليس لأحد أن يطاع في المعاصي منها كان فضله،
ومعها كانت منزلته، ومعها كان سلطانه، فلا يطاع أحد في معاصي
الله جل وعلا: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

﴿ وَقُولُهُ: ۝ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۝ تَحْنُنُ
نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۝ ﴾ [الأعراف: ١٥١].

الإِمْلَاقُ: الفقر، أي: لا تَئِدُوا بناِتَكُم خشيةَ العَيْلَةِ
والفقير، فإِنِّي رازِقُكُم وَإِيَّاهُمْ، وكانَ مِنْهُم مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ
بِالإِنَاثِ وَالذُّكُورِ؛ خشيةَ الفقرِ، ذكره القرطبي^(١).

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعودٍ، قال: قلت: يا
رسولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللهَ
نِدَّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ» قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «أَنْ تَقْتَلَ ولَدَكَ خشيةَ
أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»
ثُمَّ تلا رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلُ
ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ [الفرقان: ٦٨] [٤٠] [٢٢] [٢٣].

=[شرح ٤٠] يُبيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الشَّرِكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَهَذَا لِمَا =

(١) «تفسير القرطبي» (١٣٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٧٦١).

(٣) ص ٣٣.

= سئل، عليه الصلاة والسلام: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداً، وهو خلقك»، وهذا يبين أن الشرك أعظم الذنوب.

واتخاذ الند معناه المثل والنظير، يقال: فلان ند فلان، أي: نظيره ومثيله، فكل من اتخذ مع الله إلهًا يعبده بالدعاء أو الخوف أو الرجاء أو التوكل أو الصلاة أو ما أشبه ذلك، فقد جعله الله نداً، وإن لم يسمه نداً.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنَدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وذمَّ من يفعل هذا بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الْأَنْوَارِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فكل من اتخذ مخلوقاً مع الله جماداً أو حيواناً، ملكاً أو نبياً أو غير ذلك، يدعوه مع الله، ويستغيث به، أو ينذر له، أو يصلي له، أو يسجد له، أو يخصه بشيء من العبادة، فقد اتخذه بهذا نداً لله ﷺ، وجعله إلهًا مع الله، وإن سماء بغير هذه الأسماء، سواء سماء سيداً، أو سماء وليناً، أو سماء غير ذلك من الأسماء التي تسميتها الأمم.

فالاختلاف في الأسماء لا يضر، ولا يغير المعنى، إذ الاعتبار =

= بالمعاني، لا بالأسوء، فمهمها سمي الناس هذه الآلة، فهي آلة مع الله، وعبادتها شرك بالله تعالى، واتخاذ لأنداد معه تعالى، فليسموها ما سموها، فلا يتغير المعنى أبداً، إنما الاعتبار بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ التي تتغير باصطلاحات الناس وعوفهم.

ولهذا في حديث أبي بكرة في «الصحيحين» يقول عليه السلام: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله، كررها ثلاثة، ثم قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»^(١) وجعله أكبر الكبائر، ثم جعل بعده العقوق، ثم شهادة الزور، فدل ذلك على أن الشرك أعظم الكبائر، ثم تفاوت الكبائر بعد هذا: كالعقوق، وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، والزنى، كلها من أكبر الكبائر، والعياذ بالله.

وكان في المشركين من يقتل الأولاد جميعاً خشية الفقر والعالة وال حاجة، وبعضهم يخص البنات فقط، فيقتل البنات خشية العار والفتنة بها بعد كبرها، وهذا كله منكر، وكله من خصال الجahلية المذمومة، التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير منها؛ فالله هو

(١) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

الرزاق لعباده، وهو - سبحانه - الذي عليه أرزاقهم جميعاً، وهو - سبحانه - المعين لمن صدق في كفالة البنات وصيانة البنات، وهو معين - سبحانه - لهم على مهمتهم العظيمة في صيانة بناتهم، وحفظ بناتهم عما حرم الله تعالى، كما أن عليهم أن يحفظوا أولادهم أيضاً، عما حرم الله بكل جهد وبكل استطاعة، والله يعين الصادقين عليهم السلام ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أما قتلهم فلا محل له، وهو منكر وظلم وعدوان، وأما أن تزاني حليلة جارك، قال الشراح من أهل العلم: معنى ذلك أن يراودها وأن يسعى في إفسادها على زوجها، من المزانا، وهو أشد من كونه يزني ثم يذهب ويتركها؛ لأن الزنى بها مرة أسهل من مزاناته بها، واتخاذها صاحبة له وخدناً له، يفعل بها متى شاء؛ فإن في هذا إفسادها على زوجها، وذهاب عفتها، وهذا أكبر وأشد وأنكر في المصيبة نعوذ بالله، ثم إذا كان مع زوجة الجار كان أيضاً أعظم في الإثم؛ لأن حق الجار الإحسان والمراعاة، وهذا عامله بضد ذلك من خيانته في أهله، وإفساد أهله عليه نعوذ بالله.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، قال ابن عطية: نهي عام عن جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي، و﴿ظَهَرَ﴾ و﴿بَطَرَ﴾
الحالان تستوفيان أقساماً ما جعلت له من الأشياء.

وفي «التفسير» المنسوب إلى أبي علي الطبرى من الحنفية - وهو تفسير عظيم - **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾** أي: القبائح، وعن ابن عباس، والضحاك، والسدى، أن من الكفار من كان لا يرى بالزنى بأساً إذا كان سرّاً^(١). [٤١]

[شرح ٤١] ولا يستغرب عليهم ذلك؛ لأنهم لا شرع عندهم ولا إيمان لهم ولا بصيرة؛ فلهذا يستحسنون ما يناسب أهواءهم؛ وهذا كان بعضهم لا يرى به بأساً سرّاً؛ كما هو الحال الآن لكثير من الكفرا والعياذ بالله، ويمعنونه علانية لئلا يفضح ولئلا يتكلم فيه. أما الآن فالأمر أشد علانية، كانوا في الجاهلية يدعون له سرّاً، وأما اليوم فيجعلون له محلات، كفار اليوم أشد من الكفار الأولين =

.....

= بأضعاف مضاعفة من جهة إعلانهم الفواحش، والكفر بالله

- جل وعلا - في الشدة والرخاء، ومن جهة إعلانهم الفواحش

كذلك، ومن جهة الدعوة إليها، وتحبيبها وتسهيلها للناس، وأخذ

المال عليها إلى غير ذلك، نسأل الله العافية.

﴿وقيل: «الظاهر» ما بينكَ وبينَ الخلقِ، و«الباطن» ما بينكَ وبينَ اللهِ، انتهى﴾.

وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لا أحدٌ أغيرٌ من اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَمَ الفواحشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(١).

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، قال ابنُ كثير: هذا مَا نَصَّ تَعَالَى عَلَى النَّهْيِ عَنْهِ تَأكِيداً، وَإِلَّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْفَوَاحشِ^(٢).

[شرح ٤٢] هذا تخصيص بعد تعميم، والقتل بغير حق من أقبح الفوائح، ولكن لما كان القتل عظيماً نبه عليه مرة أخرى بخصوصه في آيات كثيرات، فنهى عن القتل بخصوصه؛ لعظم الجريمة، ولما يترتب عليها من الفساد بين الأمم والتقاول والفتنة، ونص عليها بعد التعميم؛ ليعلم الناس عظم الجريمة ويجذروها.

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٦٣٤)، ومسلم: التوبه (٢٧٦٠).

(٢) ص ٣٣-٣٤.

﴿ وَفِي «الصَّحِّيْحَيْنِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحْلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ: الْثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَمِّرُو مَرْفُوعًا: «مَنْ قُتِلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢).
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

﴿ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: ﴿ذَلِكُمْ﴾ إِشَارَةً إِلَى هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ، وَ«الْوَصِيَّةُ»: هِيَ الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الْمُقَرَّرُ.

وَقُولُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ تَرَجَّ بِالإِضَافَةِ إِلَيْنَا، أَيِّ: مَنْ سَمِعَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ يُرْجَى وَقْوْعُ أَثْرِ الْعُقْلِ بَعْدَهَا.

قَلْتَ: هَذَا غَيْرُ صَحِحٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ «الْعَلَّ» هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، أَيِّ: أَنَّ اللَّهَ وَصَانَا بِهَذِهِ الْوَصَايَا لَنَعْقِلَهَا عَنْهُ، =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْدِيَاتُ (٦٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ: الْقَسَامَةُ وَالْمُحَارِبِينَ (١٦٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْدِيَاتُ (٦٩١٤).

= ونعمل بها، كما قال: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أَلَّا يُنَزَّلُوا حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [البينة: ٥].

وفي «تفسير الطبرى الحنفى» ذكر أولاً ﴿تَعْقِلُونَ﴾ ثم ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ ثم ﴿تَنَقْرُونَ﴾؛ لأنهم إذا عَقَلُوا تذَكَّروا، فإذا تذَكَّروا، خافوا، واتَّقُوا المَهَالِكَ^(١). [٤٣]

[شرح ٤٣] هذا كلام حسن؛ لأن التَّعْقِل وسيلة التذَكُّر لما يجب، والتذَكُّر وسيلة العمل؛ وهذا جاءت الآيات هكذا ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، ثم بعدها ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، ثم بعدها ﴿لَعَلَّكُمْ تَنَقْرُونَ﴾ والترجى من الله لا يليق به تَنَقْرُونَ؛ لأنه - سبحانه - لا يرجو أحداً، ولا يخاف أحداً، فهو المالك لعباده، والقاهر فوق عباده تَنَقْرُونَ، وبيده قلوبهم وتصراتهم، جل وعلا.

لكن قول ابن عطية - تَرَجَّح بالإضافة إلينا - ما يرد على هذا؛ لأن ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يعني: لعلكم إذا سمعتم هذا الأمر والنهي، وهذه الوصايا لعلكم أنتم تعملون بما لكم فتعقلون وصايا الله، ولكن السياق يأبى أن هذا في حق الله تَنَقْرُونَ، بل المعنى فعلنا ووصينا =

= ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ أي: لتعلموا فالتعليق بالنسبة إلى الله جل وعلا هو الواجب.

ولهذا قال الشارح هذا خطأ، والصواب أنه للتعليق مستقيم بهذا السياق في وصف الله تعالى في بيان هذه الأشياء، ثم عللها ^{بِهِ} بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: وصيناكم وأمرناكم ونهيناكم لتعلموا عنا الأمر والنهي؛ لتعلموا وتفهموا وتذكروا وتتقوا حسب سياق الآيات كلها؛ فهو راجع إلى الله لا إلى العباد؛ وهذا لا يناسب فيه هذا المقام أن يقال: للترجي؛ ولكن للتعليق، أمرته بكل ذلك لعله يعقل ويفهم، والله أمرنا بهذه الأشياء، ونهانا عن هذه الأشياء لعلها عنه ونفهمها، ثم نذكر ونعمل بها فيه رضاه وبها فيه نجاتنا وسلامتنا*. .

* س: أين هو تفسير الطبرى الحنفى؟

ج: لعله موجود ولكن ما سمعت عنه.

س: المعاهد هو الذمى؟

ج: المعاهد يشمل الذمى ويشمل المستأمن.

= س: أي ذمي؟

ج: المعاهد قد يكون ذمياً بالجزية، وقد يكون مستأمناً بدون جزية مثل عهد أهل مكة بعد صلح الحديبية، ساهم معاهد الدين في هدنة، يقال: ذمي ولكن لا يخرج الجزية.

س: تفسير الصناعي صاحب «المصنف»؟

ج: الصناعي صاحب «السبيل»، ولم أقرأ تفسيره.

س: من هو التارك لدينه المفارق للجماعة؟

ج: هو «المرتد» ويعني ذلك أن من شأن المرتد أنه يخالف الجماعة بعقيدته وإن كان معهم في الوطن، ومفارقة الجماعة يعني: الإتيان بناقض من نوافض الإسلام، هذا يسمى مفارقًا للجماعة فيقتل؛ لقول النبي ﷺ: «من فارق دينه فاقتلوه»^(١)؛ لأنه باعتقاده الباطل فارق الجماعة وإن كان معهم في الحجرة أو البيت أو البلد، فهو وصف لازم.

س: هل هُرُ الرأس أو هُرُ الجسم عند قراءة القرآن مأثور عن السلف الصالح؟

ج: ما سمعت فيه شيئاً عن السلف، يقال عنه: إنه من عمل اليهود كما ذكر بعض أهل العلم، ولكن ما أعرف صحة هذا، والأولى أن هذا =

(١) أخرجه البخاري: الجihad والسير (٣٠١٧).

= إقبال على الخشوع والتأمل والتدبر؛ حتى يستفيد الإنسان من كلام الله
يَعْلَمُ فِي حَضُورِ قَلْبِهِ وَيَخْشَعُ؛ أَمَّا الْحَرْكَةُ فَمَا سَمِعْتُ عَنْهَا شَيْئًا، وَلَا أَذْكُرُ فِيهَا
شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْيَهُودِ، وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ
صحة القول.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْ حِلَّ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَادَهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال ابنُ عطية: هذا نَهِيٌّ عن القُرْبِ الذي يَعُمُّ وجوهَ التَّصْرُفِ، وفيه سَدُّ الذَّرِيعَةِ، ثُمَّ اسْتَشْنَى مَا يَحْسُنُ، وَهُوَ التَّشْمِيرُ وَالسَّعْيُ فِي نَهَائِهِ.

قال مجاهد: ﴿ بِالْتَّيْ حِلَّ أَحْسَنُ مُنْ ﴾ التجارةُ فِيهِ، فَمَنْ كَانَ مِنَ النَّاظِرِينَ لِهِ مَالٌ يَعِيشُ بِهِ، فَالْأَحْسَنُ إِذَا ثَمَرَ مَالَ الْيَتَيمِ أَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ نَفْقَةً وَلَا أُجْرَةً وَلَا غِيرَهُمَا، وَمَنْ كَانَ مِنَ النَّاظِرِينَ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا يَتَفَقَّلُ لِهِ نَظَرٌ إِلَّا بِأَنْ يَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ رِبْحِ نَظِرِهِ، وَإِلَّا إِذَا دَعَتِ الْمُنْفَرِّعَةُ إِلَى تَرْكِ مَالِ الْيَتَيمِ دُونَ نَظِرٍ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْظَرَ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَهُ ابْنُ زِيدٍ^(١). [٤٤].

[شرح ٤٤] قال الله جل وعلا: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ ۖ وَمَنْ كَانَ فِقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦]، فالله جل وعلا جاء في هذه =

= الآية بالمراد بالتى هي أحسن.

وولي اليتيم قد يكون غنياً، فينبغي التعفف عن مال اليتيم، وأن يتبرع بعمله فيه، وأن يعمل في بيعه وشرائه لتنميته لليتيم حتى ينفعه ويكثر هذا المال، أما إذا كان الولى فقيراً، ولا يستطيع العمل في مال اليتيم إلا بأن يجد مالاً ينفقه على عائلته، فليأكل بالمعروف، وليتجر في مال اليتيم، وليرأذن بالصلاح، وهو العمل في مال اليتيم وينمي فيه، ومع هذا يأكل بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير.

﴿ وَقُولُهُ: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. قال مالكٌ وغیره: هو الرشدُ، وزوالُ السُّفَهِ مع البلوغ^(١). [٤٥]

[شرح ٤٥] هذا معنى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] حتى يبلغ الحُلُمُ، وحتى يكون رشيداً في التصرف، كما ورد في الآية الآتية في سورة النساء: ﴿ وَابْنَلُو الْيَتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ الآية [النساء: ٦].

﴿ قال ابن عطية: وهو أصح الأقوال، وأليقها بهذا الموضع. ﴾

قلت: وقد روي نحوه عن زيد بن أسلم، والشعبي، وربيعة، وغيرهم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَابْنُوا الْيَئْمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَمِنُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] فاشترط تعالى للدفع إليهم ثلاثة شروط:

الأول: ابتلاوهم، وهو اختبارهم، وامتحانهم بما يظهر به معرفتهم لمصالح أنفسهم وتدبير أموالهم.

والثاني: البلوغ.

والثالث: الرشد.

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] قال ابنُ كثير: يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء؛ كما توعَّدَ عليه في قوله: ﴿ وَيَوْمٌ لِلْمُطَّقِفِينَ ١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢﴿ وَإِذَا كَانُوهُمْ أَوْ زَوْجُهُمْ يَخْسِرُونَ ٣﴾ أَلَا يَظْنُنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ٤﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ٥﴾ يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٦﴿ ، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ أُمَّةً مِنَ الْأَمْمِ كَانُوا يَيْخُسُونَ الْمَكِيَالَ =

= والميزانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقِسْطُ: الْعَدْلُ^(١). [٤٦]

[شرح ٤٦] ي يريد بالأمة التي هلكت لبخسها المكيال والميزان قوم شعيب، وهم لم يهلكوا فقط لبخسهم المكيال والميزان، ولكن فوق ذلك كفر بالله.

﴿وَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكِيلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ وُلِّيْتُمْ أَمْرًا هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمُّ الْسَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ»﴾^(١).

وقد رُوِيَ عن أَبْنِ عَبَّاسٍ مُوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] قال أَبْنُ كَثِيرٍ: أَيُّ: مَنْ اجْتَهَدَ فِي أَدَاءِ الْحَقِّ وَأَخْذَهُ، فَإِنْ أَخْطَأَ بَعْدَ استفْراغِ وُسْعِهِ وَيَذْلِلُ جَهْدِهِ، فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ^(٢).

[شرح ٤٧] قال تعالى: ﴿فَلَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والمقصود أن الواجب على المسلم أن يبذل وسعه في أداء الحق الذي عليه، والحذر منأخذ أموال الناس بالباطل، كما أن عليه أن يبذل وسعه في أداء الواجبات الأخرى والبعد عن المحرمات، فإذا غلبه شيء بعد استفراغ الوسع والاجتهاد والنية الصالحة، في نظر ذلك الشيء الذي قصده وأراده ولم يقصر فلا حرج عليه.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الْبَيْوَعُ (١٢١٧).

(٢) ص ٣٥.

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] فقال: «من أوفى على يده في الكيل والميزان، والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيها، لم يُؤاخذْ» وذلك تأويل ﴿وُسْعَهَا﴾. قال: هذا مرسل غريب^(١).

قلت: وفيه رد على القائلين بجواز تكليف ما لا يُطاق.

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: ١٥٢]
هذا أمر بالعدل في القول والفعل على القريب والبعيد.

قال الحنفي: العدل في القول في حق الولي والعدو، لا يتغير بالرضا والغضب، بل يكون على الحق والصدق، وإن كان ذا قربى، فلا يميل إلى الحبيب ولا إلى القريب: ﴿وَلَا يَجِرِمَنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]. قال ابن جرير:

(١) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٦٤).

= يقول: وبوصيَّة الله التي وصَّاكم بها فأوفُوا وانقادُوا لذلك، بأن تطِيعُوه فيما أمرَ به ونهاكم عنَّه، وتعملُوا بكتابِه وسُنَّة رسولِه، وذلك هو الوفاءُ بعهْد الله، وكذا قالَ غيرُه.

قلت: وهو حَسَنٌ، ولكن الظاهر أن الآية فيما هو أَخْصَّ؛ كالبيعة، والذمَّة، والأمان، والنذر، ونحو ذلك. ^(١) [٤٨]

[شرح ٤٨] قال بعضهم: بعض عهد الله، فهذه الآية العامة أجمل وأشمل، وهو غالباً يساوي عهد الله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] أي: ما عهد الله لعباده من الأوامر والنواهي، فعليهم أن يفوا بهذا العهد، فيستقيموا على فعل الأوامر وعلى ترك النواهي، وأن يقفوا عند الحدود تعظيمًا لله وطاعة له، ومتى يكون في ذلك عدم الغدر بالبيعة، والوفاء بالنذور والأيمان، هذا من جملة العهد وليس المراد وحده، ولكن ينحصر أولاً فيما تقدم من النهي عن الفواحش، وقتل النفس بغير حق، والإحسان للوالدين.

ومن هذا الباب أكل مال اليتامي إلا بالحق، وصون اللسان =

.....

= ثم عزم: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] بما عهد إليكم في هذه الأمور لا في هذه الأشياء وحدها، بل في هذه الأمور عليكم أن توفوا بعهد الله، بأداء ما وصل إليكم على يد الرسل، فعليكم أن توفوا بذلك، والمعنى أن تؤدوا الواجبات، وأن تدعوا المحرمات، وأن تقفوا عند الحدود التي حدتها لكم مولاكم، وبذلك تحصل لكم السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

﴿ وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقُولُهُ: ﴿١٩١﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾
 [النحل: ٩١] هذا هو المقصود بالآية، وإن كانت شاملةً لما
 قالوا بطريق العموم.

﴿ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]
 يقول تعالى: هذا وصاكم وأمركم به، وأكّد عليكم فيه
 ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أي: تتعظون، وتنتهون
 عما كتّم فيه^(١). [٤٩]

[شرح ٤٩] من فعل بها وصي ربي سعد كل السعادة، ومن ضيع
 هلك، والله المستعان، ونسأله السلامة!

* * *

﴿ قَوْلُهُ: ۝ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۝ وَلَا تَنْتَهِيُوا
السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۝ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: ولنذكر في الصراطِ المستقيم قولًا وَجِيزًا، فإنَّ النَّاسَ قد تنوَّعَتْ عباراتُهُمْ عنه، وترَجمَتُهُمْ عنه بحسبِ صفاتِهِ ومتَعلِّقاتِهِ، وحقيقةُهُ شيءٌ واحدٌ، وهو طرِيقُ اللهِ الذي نصبه لعبادِهِ مُوصِلاً لهم إِلَيْهِ^(١). [٥٠]

[٥٠] صراط الله المستقيم شيء واحد، كلمة واحدة تجمعه، وهو طرِيقُ اللهِ الذي نصبه لعبادِهِ، وجعله الموصِل إِلَيْهِ لمن استقام عليه، وهو فعل الأوامر وترك النواهي، هذا صراط الله، من استقام عليه وصل إِلَى النِّجَاةِ، ومن حاد عنه صار إِلَى الْهَلَكَةِ.

﴿ وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ سُوَاهُ، بَلِ الْطُّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ
إِلَّا طَرِيقَهُ الَّذِي نَصَبَهُ عَلَى أَلْسِنِ رَسُولِهِ ﴾ [٥١].

[شرح ٥١] وبهذا يعلم أن من يقول: إن الأديان كلها موصلة، أو إن اليهودية موصلة، أو النصرانية موصلة، أن هذا من أبعد الناس عن الهدى، وأنه من أضل الناس عن الحق، وأنه كافر بالله، فلا طريق للناس أبداً إلى الله وقرباته، وإلى الجنة والنجاة من النار إلا طريق محمد، عليه الصلاة والسلام.

ومن زعم أن هناك طرقاً أخرى يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو بوذية، أو قاديانية أو غير ذلك، أي طرق زعموها فهي طرق باطلة، واعتقادها ضلال وكفر بالله، وردة عن الإسلام، ومن زعم أنه يسع أحداً من هذه الأمة الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، وهكذا الأنبياء الآخرون، فهذا ضلال مضل وكافر، جاء به الرسول ﷺ.

فالطريق الوحيد هو طريق الله الذي جاء به محمد ﷺ، فهو صراط الله المستقيم ﷺ وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ =

= في الآخرة من الخسرين ﴿ [آل عمران: ٨٥] ، نسأل الله العافية * .

* س: هل يظهر من القرآن أن الخضر أخذ عن موسى، إلا أن الله عَلِمَ علمه شيئاً لم يعلمه موسى؟

ج: ظاهر السياق القرآني أنه مستقل، مثل ما قال الخضر نفسه لموسى كما في «الصحيحين»^(١): إنك على علم من علم الله عَلِمْكَ الله إِيَاهُ لَا أَعْلَمُ، وأنا على علم من علم الله عَلِمْتِهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ. هكذا قال الخضر لموسى.

وكذلك يقول: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ، عَنْ أَمْرِي ﴾ [الكهف: ٨٢]، فهو أمر من الله جل وعلا، فالصحيح أنه نبِيٌّ يوحى إليه، وليس كما قيل: إنه رجل صالح فقط. وهذا قال الله لموسى لما سأله رجل: هل هناك في الأرض أعلم منك؟ قال له: بلى، عبدي الخضر.

(١) البخاري: التفسير (٤٧٢٥)، ومسلم: الفضائل (٢٣٨٠).

﴿ وَجَعَلَهُ مُوصِلاً لِعِبَادِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِفْرَادٌ بِالْعِبُودِيَّةِ وَإِفْرَادٌ رَسُولِهِ بِالطَّاعَةِ، فَلَا يُشَرِّكُ بِهِ أَحَدٌ فِي عِبُودِيَّتِهِ، وَلَا يُشَرِّكُ بِرَسُولِهِ أَحَدٌ فِي طَاعَتِهِ، فَيُبَحِّرُ الدِّينَ ﴾١﴾ . [٥٢]

[٥٢] فالعبادة لله وحده، والطاعة والاتباع للرسول ﷺ، فطاعته واتباعه طاعة لله ﷺ؛ لأنّه مبعوث من الله ﷺ مَن يطع الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷺ [النساء: ٨٠]، فإنّ من طاعة الرَّسُولِ معنى طاعة الله والرسول، فإنّ طاعة الرَّسُولِ طاعة للمرسل، فالله أرسله إلينا لنطّيعه ﷺ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷺ ﴾ [النساء: ٦٤].

فطاعتنا الرَّسُول طاعة للذِّي أَرْسَلَهُ ﷺ مَن يطع الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷺ [النساء: ٨٠]، فلا مطاع لِحُكْمِ إِلَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا إِلَهَ يُعْبَدُ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ﷺ.

هذا هو الطريق، وهذا هو معنى شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فالله هو المعبود بحق، والرسول هو المتبّع بحق، فمن نصب شخصاً آخر يحلّ ما أحلّ، ويحرّم ما حرم غير =

(١) ص ٣٧.

.....

= الرسول ﷺ فقد جعله رسولاً، وجعل له شريعة خاصة، فيكون
كافراً والعياذ بالله *.

* س: إذا عمل إنسان عملاً مخالفًا للشرع وهو يعلم أنه محرم، ولكن
الزم بهذا الشيء؟

ج: هذا فيه تفصيل، فقد يكون فعله اتباعاً لهواه، فهذه معصية، وعليه
التوبة إلى الله، وذلك لأن يزني، وهو يعلم أن الزنى محرم، ويشرب الخمر،
وهو يعلم أن شرب الخمر محرم، ويغتاب بعض الناس، ويعلم أن الغيبة
محرمة، ويرابي، ويعلم أن الربا محرم، فهذه كبائر ومعاصي عليه التوبة إلى الله
منها، وهو باقٍ على إسلامه خلافاً لرأي الخوارج المُكفرِين له.

فأهل السنة لا يكفرون بهذا، والخوارج تكفره بهذا، فتجعله كافراً
مرتداً، والمعتزلة لا تقول: إنه كافر، لكن تقول: هو بمنزلة بين المتردتين،
ولكنه في الآخرة مخلد في النار كرأي الخوارج، وأما أهل السنة والجماعة
فيقولون: هو ناقص الإيمان، أو ضعيف الإيمان، ولا يكون كافراً إلا إذا
استحل هذا المحرم المعروف.

وأما إذا أكره على ذلك فالأكره له أحكام، فإذا أكره على شيء من
المحرمات فإن كان إكراهاً صحيحاً بالضرب والإيلام أو بالوعيد، ويظن
أنه قادر على إيقاعه به، فهو معذور، حتى في الكفر ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ

= بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ بِإِلَيْمَانِ [النحل: ١٠٦].

فمن أكره على أن يسب محمداً، أو يشرك بالله، أو أي كلمة، إكراهاً صحيحاً؛ فهو معذور **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ بِإِلَيْمَانِ** هذه هي الشريطة؛ أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، ثابتاً على الحق، وإنما فعل متابعة للمكره للتخلص من شره.

وهكذا بقية المعاصي من باب أولى، فإذا كان هذا في الشرك ففي المعاصي من باب أولى، أما مجرد التساهل، كأن يقال: افعل كذا وافعل كذا من الشرك، فليس من الإكراه، ولا يسمى إكراهاً أن يفعل المعاصي من جهة: افعل واترك، بل الإكراه يكون بالضرب والإيلام أو التهديد به من قادر يظن أن يفعل ما يهدد به، فبعض الناس يبرق ويرعد وما عنده شيء، فالإكراه أن يهدده ويفتن أنه قادر على إيقاع تهديده أو يضر به ويفؤذه ويقيده. س: ماذا إذا أتى المحرم راغباً؛ لأن يعلم أن تلك الشركة لا يعمل فيها

أحد إلا وهو حلق اللحية؟

ج: هذه معصية؛ إذا كان يعلم أنه محرم وفعله لأجل حظر هذه معصية، لأن يزني أو يشرب الخمر ويعلم أن هذا محرم، ولكن غلبه هواء. س: الإكراه يكون بالقول والفعل أم بالقول فقط؟

ج: بالقول والفعل جميعاً، فلو قال: أشرب الخمر، وسقاه إيه بالإكراه فهذا فعل.

﴿ وَيَحْرُدُ مَتَابِعَ الرَّسُولِ ﴾ وهذا معنى قول بعض العارفين: إن السعادة كلها وال فلاخ كلّه مجموع في شيئين: صدق محبة، وحسن معاملة^(١). [٥٣]

[شرح ٥٣] صدق محبة الله جل وعلا، وصدق المحبة لله تقتضي العبادة، فالمحب لمن يحب مطيع كما قال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمرٍ في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعنه إن المحب لمن يحب مطيع
المقصود أن صدق المحبة تقتضي المتابعة، وهذا قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهَنَّمَ أَلَّهَ فَأَتَيْتُمْ عَوْنَى يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١] فصدق المحبة يتضمن ذلك، ويقتضي ذلك من المتابعة للرسول ﷺ في توحيد الله، والإخلاص له، وطاعة أوامره وترك نواهيه، وحسن المعاملة.

فإذا فعل المحب ما ينبغي، وترك ما ينبغي، فهذا يدل على أنه صادق، فإذا أدعى المحبة، أو أدعى المتابعة، أو أدعى أنه حريص =

= على الخير، أو ادعى أنه يحب الله ورسوله، ولكن معاملته غير طيبة، بل هو يقارف المحرمات، ويفؤدي الناس، ويغش الناس في المعاملات، فهذا يقال له: أنت بين أمرتين: إما أن تكون كذاباً ومنافقاً، وإما أن تكون ضعيف الإيمان، أو ناقص الإيمان، وهذا لا يمنعك إيمانك من تعاطي هذه المعاصي.

وأما ما يقوله بعض الناس: إن الدين حسن المعاملة، أو الدين المعاملة، فليس بحديث، فهذا لا أصل له، ولكن هو صحيح من حيث المعنى، وليس بحديث*.

* س: المحبة الشركية التي تخرج صاحبها عن الملة والعياذ بالله، ما تعريفها؟

ج: كما تقدم المحبة الشركية هي المحبة مع الله، هي محبة الأنداد مع الله، أن يحب محبة خاصة تقتضي دعوة المحبوب، أو اعتقاد تصرفه في الكون، أو أن له تصرفات في أمور العباد، أو يستحق أن ينذر له، أو أن يطاع في معصية الله، أو ما أشبه ذلك، يعني: محبة تقتضي خلاف ما شرع الله، ويقال لها المحبة مع الله، فالمحبة أنواع: النوع الأول: المحبة لله.

= النوع الثاني: المحبة في الله.

النوع الثالث: المحبة مع الله.

فالمحبة لله لا بد منها، فهي من أهم العبادات بل لا تنفع العبادة إلا بها، والمحبة في الله هي محبة المسلمين والإخوان في الله والأنبياء والرسل، والمحبة مع الله هي المحبة الشركية، وهي التي تقتضي إيجاد ندّ الله: في الدعاء، في الخوف، في الرجاء، في الصلاة، في الصوم، في غير هذا من العبادات، وهي محبة الأنداد ﴿لَمْ يُحِبُّوْهُمْ كَحُبِّ الَّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] حبًا اقتضى أن يعبدوهم معه، فينذروا لهم، وينبذوا لهم، ويصرفووا لهم شيئاً من العبادات، أو يعتقدوا فيهم نوعاً من السر خلاف الأسباب الطبيعية، نسأل الله العافية.

س: لو أن إنساناً أمرته زوجته وهو يحبها أن يشتري لها تلفزيوناً أو ولده، فأطاعها أو أطاعه بداعي المحبة لزوجته أو ولده، هل يدخل بذلك في باب المحبة الشركية؟

ج: هذا من باب المعاصي، فحب الزوجة أو الولد من الحب الطبيعي، ولكن هذا الحب الطبيعي إذا حمل على المعصية حرم؛ فحبه لولده مثلاً دعاه إلى أن يعطيه أموالاً يفعل بها ما لا ينبغي، كشراء الخمر، أو شراء التلفزيون، أو شراء الدخان، ومثل ذلك حبه للزوجة جعله يتواهـل في خروجها كاشفة سافرة أو متعرـة، أو دعاه إلى التـواهـل معها في شراء التـلفـزيـون، أو =

= شرب الخمر، أو التدخين، أو ما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا حب طبيعي حمله على المعصية، فيحرم.

س: ألا يدخل في الشرك؟

ج: لا، لا يدخل في الشرك، فهذا مثل حب السلطان، فحب السلطان أو الخوف منه قد يحمله على أن يطيعه في المعاصي.

س: إذا كان والد الشخص يشرب الدخان والابن صالح، ثم أمره الوالد أن يشتري له دخاناً، فهل تجب طاعته؟

ج: طاعة الوالد إنها تكون في المعروف، فإذا أمره بمعصية يقول: يا أبـتـ، أنا أحب لكـ كلـ خـيرـ، وبرـكـ واجـبـ عـلـيـ، لكنـ الرـسـولـ ص فوقـ الجـمـيعـ وـقـدـ قـالـ: «إـنـمـاـ الطـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ»^(١)، وهذا يا والـديـ لـيـسـ منـ المـعـرـوفـ، بلـ هـذـاـ مـاـ يـضـرـكـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـلـاـ أـسـتـطـعـ أـؤـمـنـ هـذـاـ الشـيـءـ لـكـ؛ لـأـنـهـ تـأـمـيـنـهـ لـكـ مـعـنـاهـ مـعـصـيـةـ لـلـرـسـوـلـ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ أـطـيـعـكـ فـيـ شـيـءـ يـكـونـ مـعـصـيـةـ لـلـرـسـوـلـ.

وهـكـذـاـ، فـيـجـبـ أـنـ يـنـصـحـهـ بـأـسـلـوـبـ طـيـبـ، وـلـاـ يـطـيـعـهـ فـيـ هـذـاـ، لـكـنـ يـكـونـ بـالـأـسـالـيـبـ الـحـسـنـةـ مـثـلـ مـاـ قـالـ اللـهـ: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [القـمانـ: ١٥ـ] وـالـشـرـكـ أـشـدـ مـنـ ذـلـكـ، فـالـلـهـ قـالـ مـعـ الـمـشـرـكـيـنـ: ﴿وَلَئـنـ جـهـدـاـكـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: الـأـحـكـامـ (٧١٤٥ـ)، وـمـسـلـمـ: الـإـمـارـةـ (١٨٤٠ـ).

= عَلَىَّ أَنْ تُشْرِكَ بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٥﴾ [لقمان: ١٥].

فلو جاهدك و قالا: أشرك بالله، أو اعبد المسيح، أو اعبد كذا، أو اعبد البدوي، فمع هذا كله عليه أن يصاحبها في الدنيا معروفاً، و عليه أن يرافقها و ينصح لها، و يتكلم معها بالكلام الطيب، و يوجهها إلى الخير، و يبين لها أن هذا منكر، و أن هذا شرك، أو أن هذا معصية على حسب الأحوال، بالأسلوب الذي يرجى فيه النفع من غير عنف ولا شدة على والده ﴿وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوَّلَّا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

س: أب صالح وله أولاد والعياذ بالله غير صالحين؟

ج: يبتعد عنهم، فأرض الله واسعة، فلينتقل إلى محل آخر، فإنسان لا يستطيع أن يحكم عليهم فليبعدهم حتى يستريح من شرهم، فإن هداهم الله وإلا فالنار لها ملؤها.

﴿ وَهَذَا كُلُّهُ مُضْمُونٌ شَهادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَأَيُّ شَيْءٍ فُسِّرَ بِهِ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِينِ الْأَصْلِينِ، وَنِكْتَةُ ذَلِكَ أَنْ تَحْبَّ بِقَلْبِكَ كُلُّهُ، وَتُرْضِيهِ بِجُهْدِكَ كُلُّهُ؛ فَلَا يَكُونُ فِي قَلْبِكَ مَوْضِعٌ إِلَّا مَعْمُورٌ بِحُبِّهِ، وَلَا يَكُونُ لَكَ إِرَادَةٌ إِلَّا مَتَعْلِقَةٌ بِمَرْضَاتِهِ، فَالْأُولُّ يَحْصُلُ بِتَحْقِيقِ شَهادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالثَّانِي يَحْصُلُ بِتَحْقِيقِ شَهادَةٍ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ﴾ [٥٤].

[شرح ٥٤] الأول: وهو أن يكون القلب معموراً بحب الله تعالى، وهذا يحصل بتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإذا تأمل أن هذا المعبود بحق هو الله سبحانه الذي أحسن إليه، وأعطاه ما أعطاه من الخيرات، وصرف عنه الشرور، وأعطاه العقل والسمع والبصر والصحة، وأعطاه النعم الكثيرة إذا تأمل في نعم الله وإحسانه إليه. وأعظم هذه النعم أن هداه إلى الإسلام وعرفه بالإسلام، وجعله على بصيرة في الإسلام، فهذا يوجب حبه الكامل لله تعالى، =

.....

= فيحبه الحب الكامل بكل قلبه، فلا يبقى في قلبه موضع إلا معموراً بحبه عَلَى إِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ، وعلى أنه مستحق للتعظيم والعبادة جل وعلا.

وأما إرضاؤه بجهده كله، فيكون ويتحقق بصرفه جميع قواه في جميع طاعته، واتباع منهج شريعته، وهذا يحصل باتباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستقامة على شريعته، وأن تكون إرادة العبد تابعة لما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبهذا يكون أرضي الله بمتابعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحبه بكل قلبه في إحسانه في العمل، وإخلاصه في العمل، وصدقه في العمل، فيكون القلب معموراً بهذا الحب العظيم الذي ينبعث منه المارة إلى الخيرات، والكف عن السيئات، والوقوف عند الحدود تعظيمياً لهذا المحبوب، وتقديرأً لإنعامه وإحسانه وفضله جل وعلا، وملحظة لكونه مستحقاً لأن يعبد من دون أي شيء من خلقه، وهذا كله يحصل بتحقيق الشهادتين.

❖ وهذا هو الْهُدَى و دِينُ الْحَقِّ، وهو معرفةُ الْحَقِّ والعملِ به، وهو معرفةُ ما بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَالْقِيَامُ بِهِ، فقل ما شئتَ مِن العباراتِ التي هذا آخِيَّهَا وَقُطْبُ رَحَاهَا.

قال: قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] هكذا أثبَتَ في نسخة بخطِّ شيخنا، ولم يذكرِ الآية^(١). [٥٥]

[شرح ٥٥] قوله: (شيخنا) يعني: الشيخ محمدًا رحمه الله؛ لأن الشارح أحد تلاميذه، فهو حفيده وتلميذه رحمهما الله، وأهل العلم قد يقولون: شيخنا، وإن كانوا لم يلقوه، فيقولون: شيخنا لما انتفعوا به من علومه، وإن كانوا ما لقوه.

﴿ قال ابنُ كثيرٍ: يأمرُ تعالى عبادَه بعبادَتِه وحَدَه لا شريكَ له؛ فإنه الخالقُ الرَّازقُ المُنْعِمُ المتفَضِّلُ على خلقِه في جميع الحالاتِ، فهو المستحقُّ منهم أن يوَحِّدوه، ولا يُشركوا به شيئاً من مخلوقاته.﴾

قلت: هذا أولُ أمرٍ في القرآن، وهو الأمرُ بعبادَتِه وحَدَه لا شريكَ له، والنهي عن الشركِ، كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] [٥٦].

[شرح ٥٦] قوله: (في القرآن) يعني: المصحف، والمصحف على ترتيب الصحابة، فأول أمر يمر بك في القرآن الأمر بعبادة الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم﴾ الآية [البقرة: ٢١]، هذا أول أمر في القرآن من حيث الحيوانة، أما من حيث النزول فأول أمر ﴿أَفَرَأَيْسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

هذا أول مانزل، لكن مراد الشارح أول أمر في القرآن من جهة =

.....

= المصحف، من حيث إن القارئ إذا قرأ فيه فأول أمر يمر به بعد الفاتحة، وبعد قراءة أول البقرة، هو ﴿يَأَمِنُهَا النَّاسُ أَعْبُدُهُ وَأَرْبَكُم﴾ وأول فعل يمر به في الفاتحة ﴿إِلَيْكَ نَبْتُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِنُ﴾ فالمقصود من هذا بيان عظم شأن هذا الأمر.

﴿ وَتَأْمَلَ كِيفَ أَمْرَ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ - أَيْ: فِعْلِهَا خَالِصَةٌ لَهُ - وَلَمْ يَخْصُّ بِذَلِكَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ لَا دُعَاءً، وَلَا صَلَوةً، وَلَا غَيْرَهُمَا؛ لِيَعْمَلَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَنَهْيٌ عَنِ الشَّرِكِ بِهِ، وَلَمْ يَخْصُّ أَيْضًا نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ بِجُوازِ الشَّرِكِ فِيهِ﴾ [٥٧].

[شرح ٥٧] ولهذا قال: ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦] (شيئاً) نكراة تعم كل شيء، فقوله: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ [النساء: ٣٦] تقتضي توحيده وإفراده في العبادة، لكن أكد هذا المقام لعظم شأنه بقوله: ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ فنهى عن الشرك تأكيداً لمقام التوحيد، وأن التوحيد لا بد فيه من الإخلاص لله في جميع العبادات.

فلا تسامح في شيء من العبادة كالشرك به في الصلاة أو الصوم أو الذبح أو الخوف أو الرجاء، بل جميع أنواع العبادات كلها يجب أن تكون لله وحده وليس لأحد فيها شركة كائناً من كان.

﴿ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْمُوَاتِيَ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ، لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، فَأُمِرُوا بِالْتَّوْحِيدِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرَكُ عِبَادَةَ مَا سَوَاهُ ﴾^(١). [٥٨]

[شرح ٥٨] قوله: «الخصوصة فيه» المقصود الخصوصة بين الأنبياء وأئمهم في توحيد العبادة لله، فليس المقصود الخصوصة في الله ربهم، فهم يعرفون ربهم، فالخصوصة كانت في تخصيص الله بالعبادة؛ لأنهم كانوا يعبدون الله، ويحجون، ويتصدقون، ويبرون والديهم، ويدعون الله في الشدة، ويخلصون له العبادة، وتلك أنواع من العبادة، ولكن المعنى في التشيريك.

﴿ وَفِيهنَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمَكْلَفِ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِالْطَّاغُوتِ، وَالإِيمَانُ بِاللَّهِ الْمُسْتَلِزِمِ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ بِنَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ فَقَدْ أَشْرَكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَعْبُودُ مُلْكًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ صَالِحًا أَوْ صَنْبَرًا. ﴾

قال ابنُ مسعودٍ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلِيَقْرَأْ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتَلْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۝ إِلَى قَوْلِهِ: ۝ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۝ وَلَا تَنْتَبِعُوا أَلْسُنَبَلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۝ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ ۝ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ۝ ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].^(١)

ابنُ مسعودٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مسعودٍ بْنِ غَافِلٍ - بِمُعْجمَةِ وَفَاءٍ - بْنِ حَبِيبِ الْمُذَلِّيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مِّنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَأَهْلِ بَدْرٍ، وَبَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، وَمِنْ كُبَارِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَمْرَهُ عُمُرُهُ عَلَى الْكُوفَةِ، وَمَاتَ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (٣٠٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨٠٥٦)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١٨٦) وَفِي «الْكَبِيرِ» (١٠٠٦٠).

= وهذا الأثر رواه الترمذى وحسنه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبرانى بنحوه، ورواه أبو عبید وعبد بن حمید، عن الربع بن خثيم^(١).

قال بعضهم ما معناه: أي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى الْوَصِيَّةِ الَّتِي كَانَهَا كُتِبَتْ وَخُتِمَ عَلَيْهَا ثُمَّ طُوِيَتْ، فَلَمْ تُغَيِّرْ وَلَمْ تُبَدِّلْ؛ تَشْبِيهًا لَهَا بِالْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ، ثُمَّ خُتِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُزَدْ فِيهِ، وَلَمْ يُنَقَصْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهَا وَخَتَمَ عَلَيْهَا، وَأَوْصَى بِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِّي إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ - فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ -: «وَإِنِّي تاركٌ فِيهِمَا مَا إِنْ تَمَسَّكُتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوْا: كِتَابَ اللَّهِ»^(٢).

قلت: وقد روى عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ يَبَايِعُنِي عَلَى هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ الْثَلَاثِ؟» ثُمَّ تلا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] حتى فرغ من ثلث آيات، ثم قال: «مَنْ وَفَى بِهِنَّ فَأَجْرُهُ =

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٤١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨).

= على الله، ومن انتقص منهنَّ شيئاً فأدرَكَه اللهُ في الدُّنيا
كانت عقوبته، ومن أخْرَه إلى الآخرة كان أمرُه إلى الله، إن
شاءَ أخذَهُ، وإن شاءَ عفا عنه» رواه ابنُ أبي حاتم والحاكمُ
وصحَّحه^(١)، فهذا يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعْتَنِي بهنَّ، ويبالغُ
في الحثِّ على العمل بهنَّ^(٢). [٥٩]

[شرح ٥٩] وهذه الآيات مثل ما تقدم قد اشتملت على أوامر ونواهٍ،
ثم قال بعدها ربُّ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَنِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ
تَنَقُّونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فدلَّ على عظم شأنها وأنَّها مشتملة على
صراطَ اللهِ المستقيم، إذ صراطُ اللهِ هو اتباعُ الأوامر وتركُ النواهي.

والأيات ذكر فيها جملة من الأوامر وجملة من النواهي،
فصراطُ اللهِ سبحانه المستقيم، هو الأخذُ بالأوامر وتركُ النواهي
عن إخلاص، وعن إيهان، وعن رغبة ورهبة، هذا هو صراطُ اللهِ =

(١) رواه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك»: التفسير
٢/٣١٨). وانظر «مسند أحمد» (٥/٣١٤).

(٢) ص ٣٨-٣٩.

= المستقيم، وأعظم من ذلك توحيده، والإخلاص له، وترك الإشراك به، ثم تطيع الأوامر الأخرى التابعة للتوحيد، وترك النواهي التابعة للشرك.

فالمعاصي فروع الشرك والكفر، والطاعات فروع التوحيد والإيمان، فصراط الله المستقيم، وتوحيد الله، والإخلاص له، وترك النواهي، و فعل الأوامر، فعل أوامر الله كالصلاه وما بعدها، وترك نواهي الله من العقوق والقطيعة والقتل واليمين الغموس ونحو ذلك مما جاءت به النصوص، وهذا هو صراط الله المستقيم، أوامر تنفذ، ونواهٍ ترك عن إيمان صادق، وعن إخلاص الله، وعن متابعة صادقة للرسول عليه الصلاة والسلام، هذا هو صراط الله المستقيم، من سار عليه نجا، ومن تخلف عن ذلك هلك.

وفي «ال الصحيح» عن عبد الله بن أبي أوفى أنه سُئل: هل أوصى رسول الله؟ قال: نعم، أوصى بكتاب الله^(١).

فالنبي ﷺ أوصى بكتاب الله، ووصيته التي كأنها ختمت لو =

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٤٠)، ومسلم: الوصية (١٦٣٤).

= وقعت لم تخرج عن هذا، فإنه إنما يوصي بكتاب الله، وما دلّ عليه كتاب الله، وما يرضي الله تَعَالَى، وقد همّ أن يوصي وقال: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً» فاختلفوا وكثير اللغط، عندها قال بعضهم لبعض: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد شغله المرض، وقال بعضهم: ائته بكتاب، فلما رأهم اختلفوا أمر بإخراجهم وقال: «ما ينبغي عند نبي تنازع»^(١).

ثم أفاق من ذلك المرض - عليه الصلاة والسلام - ولم يقدر له أن يكتب هذا الكتاب لحكمة بالغة، فلم يطلب الكتاب بعد ذلك، ولم يكتب الكتاب بعد ذلك، وفي كتاب الله ما يكفي، وفي ستة التي رواها عنه أصحابه وحفظوها عنه ما يشفي ويكتفي - عليه الصلاة والسلام - ولكنه وصّى في آخر حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالصلاوة وبالعناية بملك اليمين^(٢) وإخراج المشركين من الجزيرة وإجازة الوفد كما كان يجيزهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ^(٣) =

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤٣١)، ومسلم: الوصية (١٦٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٦٢٥)، وأحمد (٦/٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٥٣)، ومسلم: الوصية (١٦٣٧).

= وأوصى بكتاب الله بِكَ^(١).

فالنبي أوصى بالقرآن العظيم فهو طريق السعادة وهو حبل الله المتين، فالمقصود أنه أوصى بأشياء في آخر حياته - عليه الصلاة والسلام - وعند خروج روحه، ومن ذلك أنه أوصى بالحذر من التأسي باليهود والنصارى والتخاذل المساجد على القبور، فقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا^(٢).

وهنا شيء يجب التنبيه عليه، وهو أن كلام ابن مسعود هذا له أسباب، كما تقدم اختلافهم فيه، فهل أتوا بكتاب يوصي فيه أم لا؟ وجاء في الحديث الصحيح أن ابن عباس قال: إن الرزية كُلُّ الرزية ما حَالَ بَيْنَ الرَّسُولِ بِكَ وَالْكِتَابِ^(٣)، فعند هذا قال ابن مسعود ما قال من هذه الكلمات، وأن عدم الكتاب ليس فيه شيء من المصيبة، وأن ربنا حكيم جل وعلا، لو شاء بِكَ لكتب هذا الكتاب.

ثم إن النبي بِكَ أفاق من المرض الذي قال فيه ما قال، فإنه قال =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٧)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤٣٢)، ومسلم: الوضوء (١٦٣٧) (٢٢).

.....

= هذا في يوم الخميس حين اشتد به المرض، ثم أفاق وبقي يوم الجمعة والسبت والأحد، وهو والحمد لله جيد وطيب الصحة، ثم اشتد به المرض يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين - عليه الصلاة والسلام - فلم يطلب كتاباً يوم الجمعة، ولا يوم السبت، ولا يوم الأحد بعد ذلك من شدة المرض، ولم يكتب شيئاً في هذاخصوص.

﴿ وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مَعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعَبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» فَقُلْتَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعَبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَا يَعْذِبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟! قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلُّو»، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

هذا الحديثُ في «الصَّحِيحَيْنِ»، وبعْضُ روایاته نحو ما ذَكَرَ المصنِّفُ.

وَمَعَاذُ هُوَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَحَابِيٌّ مُشْهُورٌ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ، شَهَدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُتَهَمِّ بِالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ وَالْقُرْآنِ تَقْرِيبَتْهُ، ماتَ سَنَةً ثَمَانَ عَشَرَةً بِالشَّامِ^(٢). [٦٠]

[شرح ٦٠] طاعون عَمَوَاسْ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ وَحَصَلَ بِهِ مُوتٌ شَدِيدٌ، =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْجَهَادُ وَالسَّيْرُ (٢٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ: الإِيَّانُ (٣٠).

(٢) ص٣٩.

.....

= مات به جمع غفير من الصحابة وغيرهم، مات معه أيضاً في هذا الطاعون أبو عبيدة ابن الجراح، ومات فيه أيضاً يزيد بن أبي سفيان الأمير، مات جماعة من الصحابة وغيرهم في هذا الطاعون، وهو شهادة للمؤمن.

﴿ قَوْلُهُ: (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ) فِيهِ جُوازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَفَضْيَلَةُ لِمَاعِدٍ مِّنْ جِهَةِ رَكْوِيهِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ).

قوله: (على حمار) في رواية: اسمه عُفَيْرٌ، بعين مهملة مضمومة، ثم فاء مفتوحة.

قال ابن الصلاح: وهو الحمار الذي كان له ﷺ، قيل: إنه مات في حجّة الوداع.

وفيه تواضعه ﷺ للإرداد، ولرکوب الحمار؛ خلاف ما عليه أهل الْكِبْرِ^(١). [٦١]

[شرح ٦١] وتواضعه ﷺ أمر معلوم ومشهور، ومن ذلك رکوب الحمار، فإن كثيراً من الناس لا يستحسن ذلك، ويأنف من رکوب الحمر، والنبي ﷺ ركب الحمار، وركب البغل، وركب الفرس، وركب المطية: الناقة، وركب هذا كله - عليه الصلاة والسلام - فهو سيد المتواضعين وأشرفهم وإمامهم، عليه الصلاة والسلام. ومن تواضعه أيضاً إرداده، فإن كثيراً من الناس لا يستحسن =

.....

= ويأنف من أن يكون له رديف على دابته، ومع هذا هو أردد - عليه الصلاة والسلام - أردد معاذًا، وأردد غير معاذ في قصص كثيرة، وركب معه بعض أولاد أهله وأقاربه، مرة كان راكبًا معه الحسن أو الحسين وعبد الله بن جعفر أحدهما أمامه والآخر خلفه^(١).

فقد كان من سنته وطريقته عليه السلام التواضع، وخلقه التواضع، عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك محادثة لرديفه كما حدث معاذًا، وتكلم مع غيره أيضًا، فكان يخاطب ويحادث ويغيب، كل هذا من تواضعه عليه السلام وحسن خلقه، اللهم صل وسلّم عليه.

وفيه أيضًا من الفوائد جواز ركوب الحمار، وطهارة ظهر الحمار، وعرق الحمار فإنه قد يركب الرسول عليه السلام وليس على ظهر الحمار شيء، ودل ذلك على جواز ركوب الحمار مطلقاً.

ودل ذلك أيضًا على جواز الإرداد على الدابة، ولا بأس أن يكون عليها شخصان أو ثلاثة إذا كانت تطيق، وليس بها بأس إذا

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٢٨).

= كانت قوية فلا بأس *.

* س: هل أردد إحدى زوجاته؟

ج: نعم، صفتية اصطفاها يوم خير وحجبها وأردها^(١).

(١) أخرجه مسلم: النكاح (١٤٢٧) (٨٧).

قوله: «أتدرى ما حق الله على العباد» الدّرائية: هي المعرفة، وأخرج السؤال بصيغة الاستفهام ليكونَ أَوْقَعَ في النفس، وأَبْلَغَ في فَهْمِ المَعْلَمِ، فإنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ لَا يَعْلَمُهَا ثُمَّ أُخْبِرَ بِهَا بَعْدَ الْامْتِحَانَ بِالْسُّؤَالِ عَنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَذْعِنَ لِفَهْمِهَا وَحْفَظِهَا، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ إِرْشَادِهِ وَتَعْلِيمِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَحْقُّ الله على العباد هو ما يستحقه عليهم ويجعله مُتَحْتَمِاً، وَحْقُّ العباد على الله معناه: أنه مُتَحَقِّقٌ لا مَحَالَةً، لأنَّه قد وَعَدَهُمْ ذَلِكَ جَزَاءَ لَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَوَعْدُهُ حَقٌّ إِنَّ الله لا يُخْلِفُ المِيعَادَ.

وقال شيخ الإسلام: كونُ المطْبِعِ يَسْتَحْقُ الْجَزَاءَ هُوَ اسْتِحْقَاقُ إِنْعَامٍ وَفَضْلٍ، لِيُسَمِّنُ هُوَ اسْتِحْقَاقُ مُقَابَلَةٍ كَمَا يَسْتَحْقُ الْمَخْلوقُ عَلَى الْمَخْلوقِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا مَعْنَى لِلْاسْتِحْقَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَوَعْدُهُ صِدْقٌ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُبَيِّنُونَ اسْتِحْقَاقًا زَائِدًا عَلَى هَذَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ =

= الكتابُ والسُّنَّةُ، قالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرٌ أَمْؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٨]، وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: هُوَ الَّذِي كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَأَوْجَبَ هَذَا الْحَقَّ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يُوْجِبْهُ عَلَيْهِ مُخْلُوقٌ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَدَعُونَ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخَلْقِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ هُمُ الَّذِينَ أَطَاعُوهُ بَدْوَنَ أَنْ يَكُونَ يَجْعَلَهُمْ مُطِيعِينَ لَهُ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَحْقُونَ الْجَزَاءَ بَدْوَنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُوْجِبُ، وَغَلِطُوا فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْبَابُ غَلِطَتْ فِيهِ الْقَدَرِيَّةُ وَالْجَبْرِيَّةُ أَتْبَاعُ جَهَنَّمَ، وَالْقَدَرِيَّةُ النَّافِيَّةُ.

قُولُهُ: «فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» فِيهِ حَسْنٌ أَدْبِيَّ الْمُتَعَلِّمُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سُئِلَ عَنِّي لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّفِينَ.

قُولُهُ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» أي: يُوَحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْجَمْلَةِ: بِيَانِ أَنَّ التَّجْرِيَّةَ مِنَ الشَّرِكِ لَا بَدَّ مِنْهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ آتِيًّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ بِلِّمَشْرِكٍ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قُولِي =

= المصنف: (إنَّ العبادةَ هي التَّوْحِيدُ؛ لأنَّ الخصومةَ فيه) ^(١)، وفيه معرفةٌ حقٌّ اللهُ عَلَى الْعَبادِ، وَهُوَ عَبَادُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فِيَا مَنْ حَقٌّ سَيِّدِهِ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَالْتَّوْجُّهُ بِقُلُبِهِ إِلَيْهِ، لَقَدْ صَانَكَ وَشَرَّفَكَ عَنْ إِذْلَالِ قَلْبِكَ وَوَجْهِكَ لِغَيْرِهِ؛ فَمَا هَذَا الْإِسَاءَةُ الْقَبِيحةُ فِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ هَذَا التَّشْرِيفِ وَالصِّيَانَةِ؟ فَهُوَ يَعْظِمُكَ وَيَدْعُوكَ إِلَى الْإِقْبَالِ، وَأَنْتَ تَأْبَى إِلَّا مُبَارِزَتَهُ بِقَبَائِحِ الْأَفْعَالِ.

فِي بَعْضِ الْأَثَارِ الإِلَهِيَّةِ: إِنِّي وَالْجَنَّ وَالْإِنْسَ فِي نَبَأٍ عَظِيمٍ؛ أَخْلُقُ وَيُعَبُّدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُ وَيُشَكِّرُ سَوَايِ، خَيْرِي إِلَى الْعَبادِ نَازِلٌ، وَشَرُّهُمْ إِلَيَّ صَاعِدٌ، أَتَحَبُّ إِلَيْهِمْ بِالنَّعْمَ، وَيَتَبَغَّضُونَ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي ^(٢). ^(٣) [٦٢]

[شرح ٦٢] هذا من الآثار الإسرائيلية، والمعنى عظيم، ولا شك أن =

(١) سلف في الفقرة [٥٨]، ص ١٧١.

(٢) انظر «شعب الإيمان»، للبيهقي (٤٢٤٣).

(٣) ص ٤٠-٤١.

ما بين العبد وبين ربه نبأ عظيم، وخبر عظيم، خلقهم ورزقهم، وأحسن إليهم، وأعطاهم الأسماع والأبصار والعقول، والأدوات التي بها ينتفعون ويدفعون الضرر عن أنفسهم ويستفیدون، ومع ذلك أعرض أكثرهم عنه سبحانه، وصرفوا العبادة لغيره وَكُلُّهُ، فهذا نبأ عظيم، وبعضهم أيضاً، بل أكثرهم، شكر غيره على نعمه ونسى فضله وإحسانه وَكُلُّهُ.

والعبادة كما تقدم هي التوحيد؛ ولهذا قال ابن عباس في ذلك: إن العبادة هي التوحيد؛ لأن المقصود هو تخصيص الله بها، وليس المقصود أن يعبد فقط ولو لم ينحص بها، لا، فالمشركون يعبدونه، ولكن يعبدون معه سواه، فالمقصود بالأمر تخصيصه بالعبادة.

أما لو كان الاشتراك يكفي فقد كانت قريش وغير قريش تعبده بنوع اشتراك، فقد كانت تعبده بالحج، وتعبده بالصدقات، وتعبده بذكره إلى غير ذلك، وتعبده أيضاً بخوفه تارة وبرجائه تارة، وتعبده في الشدائيد بالإخلاص له بالعبادة والدعاء، وما نفعهم ذلك، حتى يعبدوا الله وحده في الشدة والرخاء.

فلا بد أن تكون العبادة تامةً لله جلَّ وعلا ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَغْبَدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] يعني: في كل وقت، ﴿وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] في كل وقت وفي جميع العبادات.

فليس المعنى أن تعبده وحده في الصلاة فقط، أو في الصوم فقط، ثم تشرك به فيما دون ذلك، كلا، بل أن تعبده وحده في كل شيء، في الصلاة، في الصوم، في الدعاء، في الخوف، في الرجاء، في الحج إلى غير ذلك.

فالملتصود أن العبادة هي توحيده في جميع أنواع العبادة وتحصيصه بها عن كل ما سواه بَلَى اللَّهُ أَعْلَم، وبهذا بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، وخلق الخليقة ﴿هَذَا بَلَغَ لِلنَّاسِ وَلِئِنْذِرُوا بِهِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلِيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾ [إبراهيم: ٥٢] ﴿الرَّحْمَنُ كَتَبَ أُخْرَى مَمْلَكَةً مِّنَ الدُّنْيَا حَكِيمٌ خَيْرٌ﴾ ١ ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود] وفي حديث معاذ المقدم: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً».

فالملتصود من ذلك أن توجه القلوب إليه، وأن يقصد بالعبادة

= والتعظيم، والخوف والرجاء، والاعتراف بأنه مستحق للعبادة لا سواه، فلو عبده ولكن يرى أن غيره يستحق العبادة ما نفعه ذلك، فالإيمان الحق يكون بالإقرار بأنه مستحق للعبادة دون كل ما سواه ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ في سورة الحج [الآية ٦٢]، وكذلك في سورة لقمان [الآية ٣٠]: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾.

فالحاصل أن العبادة التي بحق تكون الله وحده، وأما ما يدعون معه سواه فيدعونه بالباطل، فالمعبودون في الجاهلية كمن عبد اللات أو العزى أو مناة أو الأصنام الأخرى في أي مكان، أو المعبودون في القرون المتأخرة، كمن عبد الرسول أو عبد الحسين أو عبد البدوي أو عبد ابن علوان أو عبد غير ذلك أو عبد المرسي أو عبد الشيخ عبد القادر الجيلاني أو عبد ابن عربي أو ما أشبه ذلك، كلهم عبدوا بالباطل.

فكل من عبد في الدنيا فقد عبد بالباطل، فإن المعبود بحق هو الله وحده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ووجب على جميع المكلفين أن يتبعوا بهذا، وأن =

.....

= يعلموا أن ربهم نَبِيًّا هو المستحق لأن يعبدوه دون ما سواه في الشدة والرخاء جميعاً *.

* س: من يكون الشيخ عبد القادر الجيلاني؟

ج: فقيه من العلماء الخنابلة، حنبلي العقيدة من الطبقة السادسة^(١)، متأخر، له تصوف، وله أعمال اجتهادية وزهد وورع، غلط بعض الجهلة من المساكين الذين ليس لهم علم ولا بصيرة فعبدوه من دون الله، ونذروا له، واستغاثوا به، وزعموا أنه يتصرف في الكون.

س: هل مجرد حفظه لآيات القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الثابتة عن الرسول نَبِيًّا كافٍ في أن أجيب عن كل سؤال، أم لا بد من الرجوع إلى فهم السلف الصالح في معنى الآيات وفي معنى الأحاديث؟

ج: لا بد من الرجوع إلى كلام النبي نَبِيًّا وكلام الصحابة وكلام أهل العلم وكلام أهل اللغة العربية، أعني كتب الغريب وكتب اللغة، ليستعين بذلك على فهم كتاب الله؛ لأن لغة الناس ليست مطابقة لكلام الله جل وعلا، فقد تغيرت اللغة وتغيرت الأحوال، ثم إن الناس مختلف، فقد يغلط كثيراً.

(١) ولد سنة ٤٧١ هـ، وتوفي سنة ٥٦١ هـ.

فلا بد أن يستعين في فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ بمن قبله من أهل العلم والإيمان، وبما قاله الصحابة رضي الله عنهم في فهم كلام الله وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا أشكل عليه أيضاً كلام العلماء وكلام الصحابة رجع إلى معاجم اللغة وما ورد في الغريب، حتى يستعين بذلك على فهم ما دل عليه كتاب الله، وما جاء في السنة عن الرسول ﷺ.

وأما مجرد اعتماده على فهمه فقط فلا يجوز، فهذا سيفلط كثيراً ويسيء كثيراً.

س: ما حكم الأحاديث الإسرائيلية، والتي لا تحتوي على أسانيد؟

ج: حدثوا عنهم ولا حرج، في بعض الآثار.

س: الحديث القدسي هو كلام الله باللفظ والمعنى أم بالمعنى فقط؟

ج: قد يكون بالمعنى وقد يكون باللفظ، لكن الغالب أن يكون بالألفاظ، وأما ما في السنة فعل ما قاله النبي ﷺ فالأصل هو اللفظ، وأما في آثار بني إسرائيل فقد يروى بالمعنى، قد يرويه الناس بالمعنى.

س: إن ثبت، لفظاً ومعنى؟

لأن الرسول ينقله عن الله تعالى، مثل: «يا عبادي إني حَرَّمْتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم حَرَماً فلَا تظالموا...»^(١)، كل هذا كلام الله نقله

(١) أخرجه مسلم: البر والصلة (٢٥٧٧).

= رسول الله ﷺ.

س: هل الأحاديث القدسية كالقرآن؟

ج: كلا، ليست كالقرآن، فالآحاديث القدسية ليست للإعجاز، ولكن للبيان والإيضاح والآحكام والتوجيه.

س: إذا كان الحديث من قول النبي ﷺ والمعنى لله كان الحديث قدسياً، وإذا كان الحديث لله معنى وقولاً صار قرآن؟

ج: لا، ليس بلازم، القول والمعنى لله على ما جاء بالنص، وأما القرآن فقد أُنزل على نبينا بالإعجاز، وإقامة الحجة على المشركين وعباد غير الله بأسلوبه الخاص، وعباراته الخاصة، وآياته الخاصة، وسورة الخاصة، فهذا هو القرآن الذي سمه الرسول بالقرآن وبلغه إلى الأمة، وأخبر أنه وحي الله وكتابه المبين المعجز المستمر إلى تعاقب السنين، هذا الذي بلغه الرسول ﷺ للصحابية، وبلغه الصحابة لنا، والقرآن بسورة وآياته غير الأحاديث القدسية التي نقلها الرسول ﷺ.

وقد فصل النبي بينهما، فأمر بكتابه القرآن وحفظه، وأن توضع آية كذا في مكان كذا في سورة كذا، وأما ذكر الأحاديث فقد كان منتشرًا متفرقًا، وفيها بعض العظات والأخبار عن الماضين وما أشبه ذلك، فهو من باب العضة والذكر والتوجيه إلى الخير والتحذير من الشر.

﴿ وَكَيْفَ يَعْبُدُهُ حَقَّ عِبَادِتِهِ مَنْ صَرَفَ سَوْالَهُ وَدُعَاءَهُ
وَتَذَلَّلَهُ وَاضْطَرَارَهُ وَخُوفَهُ وَرَجَاءَهُ وَتَوْكِلَهُ وَإِنَابَتَهُ وَذِبْحَهُ
وَنَذْرَهُ لَمْنَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضُرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً
وَلَا شُورَاً، مِنْ مِيتٍ رَمِيمٍ فِي التَّرَابِ، أَوْ بَنَاءً مُشَيَّدًا مِنْ
الْقَبَابِ، فَضْلًا مَا هُوَ شَرًّا مِنْ ذَلِكَ؟!﴾ [٦٣].

[شرح ٦٣] هذا شرك بهؤلاء الذين هم في التراب، أو في بناء مشيد من القباب، وقد عبد هؤلاء عابدوهم بشبهة الصلاح، وأنهم من عباد الله الصالحين، فكيف بحال من كان ليس كذلك من يعبد صورة الأسد أو النمر أو الذئب أو ما أشبه ذلك، أو يعبد أصناماً أخرى مصورة على صورة فراعنة أو غيرهم أو ما أشبه ذلك، فإذا كان من عبد الصالحين والأنبياء قد أشرك بالله فالذي عبد الأصنام والأوثان الأخرى والتي لا صلاح لها، أولى بالشرك، نعوذ بالله. فالمشركون أقسام كثيرة، فمنهم عباد الأنبياء، وعباد الصالحين، وعباد الأصنام، وعباد الأشجار، وعباد الكواكب والنجوم، وعباد الملائكة، إلى غير ذلك من أقسام كثيرة يجمعهم الشرك بالله عَزَّلَهُ.

﴿قوله: «وَحْقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْذِبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قال الحَلْخَالِي: تقديره ألا يعذبَ مَنْ يعبدُه ولا يشركُ بِهِ شَيْئًا، والعبادةُ هي الإِتِيَانُ بالأوامر، والانتهاءُ عن المنهي؛ لأنَّ مجرَّدَ عدمِ الإِشْرَاكِ لا يقتضي نفيَ العذابِ، وقد عُلِمَ ذلك من القرآنِ والأحاديثِ الواردةِ في تهديدِ الظالمينِ والعصاةِ﴾. [٦٤]

[شرح ٦٤] لماذا سميت هذه الأمور عبادة؟ لماذا سمي أداء الأوامر
واجتناب النواهي لله وحده عبادة؟

العبادة، أي: التذلل وإتيان الأوامر، وترك النواهي لله؛ تذلل له، وتعظيم له، وخضوع له، نعم، سميت عبادة لهذا المعنى، فالوظائف التي على العباد من فعل الأوامر وترك النواهي سميت عبادة؛ لأنها تؤدي بالخضوع والذل لله ﷺ، والعرب تسمى الخضوع عبادة، والذل عبادة، يقولون: طريق مُعبَّد مذلل، أي: وطئته الأقدام، ويقولون: بغير مُعبَّد مذلل، يعني رحل وشد عليه؛ فالتعبد: التذلل والخضوع، فالعبادة فيها تذلل وخضوع لله، بفعل =

.....
.....
.....

= أوامر وترك نواهيه عن إيمان به وإخلاص له عليه السلام.

وهكذا سمي الخلق عباداً، سمي الجن والإنس عباداً، لأنهم
أذلاء لله في قبضته وتحت تصرفه عليه السلام، فهم أذلاء في قبضة ربهم عليه السلام
وملكه سبحانه؛ وبهذا سمي المملوك عبداً؛ لأنه في قبضة سيده،
يتصرف فيه ويا أمره وينهائه؛ فسمي عبداً، والناس كلهم عبيد الله
عليه السلام، أحرارهم وعبيدهم، كلهم عبيد الله؛ لأنهم في ملكه وقبضته
وتحت تصرفه عليه السلام وأمره ونهيه عليه السلام.

﴿وقال الحافظ: اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم؛ إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله، ومن كذب الله فهو مشركٌ، وهو مثل قول القائل: من توضأ صحت صلاته، أي: مع سائر الشروط؛ فالمراد من مات حال كونه مؤمناً، بجميع ما يحجب الإيمان به.﴾

قلت: وسيأتي تقريرُ هذا في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى^(١). [٦٥]

[شرح ٦٥] المقصود هذا: أن ما جاء من النصوص التي فيها ذكر دخول الجنة بعدم الشرك، أو دخول الجنة بالتوحيد، مراده مع التزام بقية الأمور، وليس مراده أنه من وحد الله ولم يشرك به في صلاة أو صوم أو دعاء، ثم تلطخ بالمعاصي والشروع الأخرى، فهذا موعد بالجنة والسلامة من العقاب ولو فعل ما فعل؛ بل لا بد من مراعاة النصوص الأخرى.

فمن وحد الله وترك الإشراك به فهو مسلم، وهو موعد بالجنة =

في الجملة ما لم يأت بأشياء تمنع من دخوها، أو توجب العذاب، فهذه الأشياء معروفة من الدين بالضرورة، وأن الرب يَعْلَمُ أوجب على عباده أشياء، ونهاهم عن أشياء، فلا يكونون مستحقين للجنة والكرامة والسلامة إلا بفعلهم ما أُمروا به، وتركهم ما نهوا عنه، مضافاً إلى توحيد الله والإخلاص له.

وقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١) وما أشبه ذلك، وهذا مطلق، معناه مع مراعاة الحقوق الأخرى التي أوجبها الله عليه، فإذا لم يراعها ولم يؤدّها فهو معرض للوعيد ومعرض للعذاب؛ ولكن من فعل التوحيد الخالص، ومن شأن أهل الإيمان الخالص أن يضيّفوا إلى التوحيد الحقوق الأخرى وألا يضيّعواها؛ لأن إيمانهم يدعوهم إلى ذلك.

ومن شأن من ترك الشرك دقيقه وجليله أن يكون قد أدى الحقوق؛ لأن متابعة الهوى نوع من الشرك الخفي، والذي ترك الأوامر أو بعضها، أو ارتكب بعض النواهي، ما أخلص الله =

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٢٩)، ومسلم: الإيمان (٣٢).

= الإخلاص الكامل، وما ترك الترك الكامل؛ بل قد جعل لنفسه وهواء قسطاً من العبادة؛ حيث تابع هواء في الزنى والخمر وفي كذا، فهذا نوع من الشرك الخفي، أو نوع من الأعمال التي توجب دخوله النار بسبب عصيانه، وعدم قيامه بالواجب.

الحاصل أن تحقيق التوحيد كما يأتي يتضمن هذا؛ وأن العبد لا يكون مسالماً من دخول النار ولا يكون آمناً من دخولها إلا إذا اجتهد في أداء واجب الله وترك حرام الله؛ فإن مات مُصراً على بعض الكبائر، صار معرضاً للوعيد وعلى خطر من دخول النار إلا أن يغفو الله عنه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وما دون الشرك تحت مشيئة الله تعالى فليس آمناً مقطوعاً له بالنجاة؛ لكنه غير مخلد في النار؛ فلو دخلها لا يخلد فيها إذا مات على التوحيد الخالص وعلى ترك الشرك؛ فهو آمن من الخلود في النار؛ لكنه غير آمن من التعذيب بسبب ما مات عليه من معاصٍ غير تائب؛ لأن الله وعدهم بالعذاب فجاء في السنة وعدهم =

.....

= بالعذاب إذا مات على المعاشي؛ فينبغي أن يعلم هذا وأن يكون هذا؛ بل حتى لا يظن ظان أن مجرد توحيد الله في أي عمل من الأعمال يكفيه، وأنه يتلطف بها شاء من معاishi - ولا يبالي - وأنه آمن؛ بل هو ليس بأمن؛ وهذا جاء في الحديث الصحيح: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ، ولا ينتهِبْ ثُبَّةً ذاتَ شرَفٍ يرفعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حين ينتهِبُها وهو مؤمنٌ؛ وإن صلَى وصام وزعم أنه مسلم»^(١)، هذه أشياء تدل على ضعف الإيمان وانتفاء كماله الذي لا يتتفق معه أصل الإسلام والانتفاء من الكمال الواجب وإن كان معه أصل الإسلام.

والحاصل أن ما جاء به من وعيد في هذه المسائل كلهم يدللون على أنه لا بد من تمام الإيمان في حق الموحد، وأنه لا يتم له النجاة ولا يسلم من الخطر إلا إذا جاهد نفسه بأداء الواجبات =

(١) أخرجه البخاري: الأشربة (٥٥٧٨)، ومسلم: الإيمان (٥٧)، دون قوله: «إن صلَى وصام وزعم أنه مسلم» وقد ورد ذلك في حديث آخر عند مسلم: الإيمان (٥٩) ولفظه: «آية المنافق ثلاث... وإن صلَى وصام وزعم أنه مسلم».

* وترك المحارم * .

* س: هل ترك الإشراك يستدعي التوحيد لله؟

ج: ترك الشرك يقتضي توحيد الله وإخلاصه؛ لأن المقصود بترك الشرك هو توحيد الله، ولو أنه ترك الشرك فما عبد صنماً ولا وثنًا ولكنه أيضًا ما عبد الله ولا خصه بالعبادة؛ بل أعرض عن الله وأعرض عن غيره فلا يكون مسلماً حتى يوحد الله، ويدعوه، وينصبه بالعبادة سبحانه، ويؤمن بأفراده وعظمته، ويؤمن بأنه ربه، والإله الحق، فنهى الله عن الشرك، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] معناه: أنه قد استكمل التوحيد، واعترف به لله، وترك الإشراك. وترك الشرك يقتضي أن يوحد الله وينصبه بالعبادة وحده، ولا يكفي ترك الشرك بدون توحيد الله وبدون تعظيم له، ومن دون إيمان به كما جاء في النصوص الأخرى، والنصوص تفسر بعضها بعضاً وصدق بعضها بعضاً، فالنصوص يفسر بعضها بعضاً في الإيمان بالله وتوحيده والإقرار بالشهادتين إلى غير هذا من الإسلام والإيمان، وما جاء في النصوص بالطاعات الواجبة والمعاصي المحرمة. وهكذا يستلزم بذلك أيضاً الإيمان بالرسول ﷺ، وقوله ﷺ: «مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١) يعني: مع إيمانه بالله ورسوله، =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٣٧)، ومسلم: الزكاة (٩٩١) (٣٣).

= والإيمان بها طلب الله رسوله، والإيمان بها جاءت به الشريعة، وهذا أمر مقطوع به لا شك فيه عند أهل العلم جميعاً، ولو أنه وحد الله وخصه بالعبادة، لا يدعوا إلا إياه، ولا يصلى إلا له، ولكنه لا يؤمن برسول الله ﷺ، ولا يصدق الرسول؛ فهو كافر بالله عند أهل العلم قاطبة بنص القرآن، لأنه كذب بالله؛ فصلاته وصومه ودعاؤه لا ينفعه، حتى ولو كفر بوحد من المرسلين، فلو قال: أصلي وأصوم وأؤمن بكل ما جاء به الرسول ﷺ إلا نوحاً لا أؤمن به، كفر عند أهل العلم قاطبة؛ لأنه كذب الله بما جاء في كتابه العظيم وكذا إذا قال: لا أؤمن بهود أو بصالح أو بابراهيم أو بيساويل أو بلوط أو ما أشبه ذلك.

فالمقصود: من كذب رسولاً فقد كذب المرسلين جميعاً، وهذا قال: ﴿كَذَّبُوا قَوْمًّا نَسْعَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، وصفهم بأنهم كذبوا المرسلين وما كذبوا إلا نوحاً فمن كذب واحداً فكأنها كذب الرسل جميعاً نسأل الله السلامة. س: ويفسر هذا قول الله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي الْسِّلْمَ كَافَةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؟

ج: هذا فيه من المعنى، يعني: الواجب دخولهم في دين الله جميعاً كذلك قول الله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]، ومن هذا الباب ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ حَقًا﴾ [النساء: ١٥١]، فمن آمن ببعض وكفر ببعض فقد كفر حقاً.

﴿ قوله: (أَفَلَا أَبَشِّرُ النَّاسَ) فيه استحبابٌ بشارَةِ المُسْلِمِ بما يُسْرُهُ، وفيه ما كان عليه الصَّحَابَةُ مِنِ الْاسْتِبْشَارِ بِمُثْلِ هَذَا، نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصْنَفُ.﴾

قوله: (قال: «لا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّلُوا»)، وفي رواية: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّلُوا»^(١) أي: يَعْتَمِدُوا عَلَى ذَلِكَ، فَيَتَرَكُوا التَّنَافِسَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وفي رواية: فَأَخْبَرَ بِهَا مَعَادًّا عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْثِيْمًا^(٢)، أي: تَحْرُجًا مِنِ الْإِثْمِ.

قال الوزير أبو المُظَفَّر: لم يكن يَكْتُمُهَا إِلَّا عَنْ جَاهِلٍ يَحْمِلُهُ جَهْلُهُ عَلَى سُوءِ الْأَدْبِ بِتَرْكِ الْخَدْمَةِ فِي الطَّاعَةِ؛ فَأَمَّا الْأَكْيَاسُ الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا بِمُثْلِ هَذَا اجْتَهَدُوا فِي الطَّاعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ زِيَادَةَ النَّعْمِ تَسْتَدِعِي زِيَادَةَ الطَّاعَةِ؛ فَلَا وَجْهٌ لِكِتْمَانِهَا عَنْهُمْ^(٣). [٦٦]

[شرح ٦٦] والمقصود أن بعض الناس قد يكون ما عندهم الإيمان، =

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: العلم (١٢٨)، ومسلم: الإيمان (٣٢).

(٣) ص ٤١.

.....

= وما عندهم بصيرة النافذة، إذا سمع أحاديث التبشير قد يتكل
عليها، أو يترك الجد في العمل، والمنافسة في الأعمال الأخرى، فقال
رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعاذ هذا الكلام.

ثم إنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ذلك في أحاديث كثيرة: في حديث أبي هريرة^(١)،
وفي حديث عبادة بن الصامت^(٢)، وفي حديث عتبان^(٣)، وغير ذلك،
فيَّنَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من أتى بالتوحيد فقد وعده الله النجاة؛ فكان له الجنة
على ما كان من عمل، فالله حرم النار على من قال: لا إله إلا الله،
يُتَغَيِّرُ بذلك وجه الله. إلى غير ذلك.

فالرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين هذا، وأوضح للأمة جمِيعاً، ثم بقي لكتهانه
بعد ذلك وجه، كان هذا - والله أعلم - في أول الأمر، أو لأسباب
خاصة، ثم بين ذلك للأمة عليه الصلاة والسلام، وأوضح للأمة،
حتى عرفوه على بُيُّنة، ولم يبق هناك شبهة في هذا الباب؛ لأن =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٣١).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٧)
(٢٦٣).

.....

= المقصود هو أداء الفرائض، وترك المحارم عن إخلاصِ الله، وعن توحيدِ له، وعن إيمانِ به بِهِ تَعَالَى *.

* س: حديث: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ...»^(١)؟

ج: المشهور فيه أنه من رواية أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف، والحديث مشهور أنه ضعيف من حيث الإسناد، إلا أنه يوجد له سند آخر؛ لكن الإسناد المعروف الذي نعرفه عند أحمد وغيره، أنه من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف؛ لكن إذا وجد له سند آخر فممكنا، لكن هو بهذا الإسناد المشهور ضعيف.

(١) أخرجه الترمذى: صفة القيامة (٢٤٥٩)، وابن ماجه: الزهد (٤٢٦٠).

﴿وقال الحافظ: دلّ هذا على أن النهي عن التبشير ليس على التحرير، وإلا لَمَّا أخبر به أصلاً، أو أنه ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً؛ فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس.﴾

وفي الباب من الفوائد غير ما تقدم:

١ - التنبيه على عَظَمَةِ حَقِّ الْوَالِدِينِ.

٢ - وتحريمُ عقوبِهِما.

٣ - والمحثُ على إخلاصِ العبادةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

٤ - وأنها لا تنفعُ مع الشركِ؛ بل لا تُسمى عبادةً شرعاً.

٥ - والتنبيهُ على عَظَمَةِ الآياتِ المحكَماتِ في سورة الأنعام، ذَكَرَهُ المصنفُ.

٦ - وجوازِ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمُصْلِحَةِ، ولا سيما أحاديثِ الرجاءِ التي إذا سمعَها الجهَّالُ ازدادوا مِنَ الْأَثَامِ. كما قال =

= بعضهم :

فأكثُر ما استطعتَ من الخطايا

إذا كانَ القدوُم على كريمٍ^(١) [٦٧]

[شرح ٦٧] بعض الناس ليس عندهم تحمُل لبعض الأحاديث؛ فَيُخَبِّرُ بما يناسبه ليستقيم ويحذر، بخلاف ما إذا كان من أهل العلم وال بصيرة فلا يكتُم عنه شيء؛ لكن بعض الناس قد لا يود أن يسمع بعض الأحاديث بجهله، وخطر إسرافه على نفسه؛ مثل من قد أقبل على المعاصي وانتهاك الحرمات، فهذا لا يُحَدِّث بأحاديث الرجاء، والذي غالب عليه اليأس والقنوط لا يُحَدِّث بأحاديث الخوف التي تزيده شدة على شدته؛ بل ينبغي أن ينصح بأحاديث الرجاء وفضل الله الواسع؛ حتى يلين، وحتى يرجو رحمة الله تعالى، وحتى لا يقنط ولا ييأس؛ لأن كل مقام له مقال.

وينبغي للواعظ والمذَّكُر ونحو ذلك في المقامات الخاصة والمجتمعات الخاصة أن يلاحظ المجتمعين وما يناسبهم مما يعينهم على طاعة الله، ويحذرهم من الوقوع في محارم الله، فيحدث كل =

= مجتمع أو كل شخص بما يليق به ويناسبه حسب حاله؛ حتى تكون الموعظة في محلها*.

* س: هناك أحاديث تنقل في فضل علي عند الرافضة ويغتر بها بعض الناس؟

ج: هذا ليس على إطلاقه، ويبين للرافضة أن أهل السنة منصفون، ويبين لهم الأحاديث الصحيحة في علي، فليس فيها شبهة، أما الأحاديث المكذوبة التي لا أساس لها هي التي تغتر الناس؛ فيبين في هذه الحال للرافضة وأشباههم الأشياء التي تنفعهم، وربما هداهم الله بها.

س: والجهال الذين لا يفهمون معنى الحديث؟

ج: على كل حال يخاطبون بما يناسبهم ولا يفرض عليهم بالكلية حتى يقولوا: إن هذا من جهلهم وعدم إنصافهم لعلي، وظلمهم له.

س: الإنسان قد يقتنع بمسألة من المسائل ويرى الناس مخالفين له هذه السنة، ويخشى من ظهورها، وفي المقابل هي الموافقة من الكتاب والسنة وما عداه فمن المخالفات؟

ج: ينصح بها إخوانه بالطرق التي يراها مفيدة سواء كانت النصيحة بالإفراد أو بالجماعة، إلا إذا كان يحصل منها شرّ عليه أو فتنة أو كذا، فينظر =

.....

= الطرق التي يستشير فيها إخوانه، والطرق التي ينبغي إفشاؤها، والطريق
التي يحصل بها المقصود لإيضاح هذه السنة.

- ٧- وتخصيصُ بعضِ الناسِ بالعلمِ دونَ بعضٍ.
- ٨- وفضيلةُ معاذٍ، ومتزلته من العلم؛ لكونه خُصّ بما ذُكر.
- ٩- واستئذانُ المتعلمِ في إشاعةِ ما خُصّ به من العلمِ.
- ١٠- والخوفُ من الاتكالِ على سَعَةِ رحمةِ اللهِ.
- ١١- وأن الصحابة لا يعرفون مثلَ هذا إِلَّا بتعلّيمِه عليه السلام ذَكْرِ المصنفِ.

قوله: (آخر جاه في «الصحيحيْن») أي: أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيْهِما»، وإنما أضمرهما للعلم بهما.

والبخاريُّ هو الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الجعفريُّ، مولاهُم، الحافظُ الكبيرُ، صاحبُ «الصحيح» و«التاريخ» و«الأدب المفرد»، وغير ذلك من مُصنفاته.

روى عن الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَطَبَقَتْهُمْ.

وروى عنه مسلمُ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ، والفرابريُّ =

= راوي «الصحيح»، وغيرهم.

وُلِدَ سَنَةً أَرْبَعَ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، وَمَاتَ سَنَةً سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ^(١). [٦٨]

[شرح ٦٨] لم يرو عنه مسلم رحمه الله في «الصحيح»، إنما روى عنه في غير «الصحيح»، ولعله أراد بذلك فائدة، وهي أن الحديث الذي يرويه مع ما يرويه البخاري يكون من طريقين؛ لأنه لو رواه من طريقه فقط لصار طريقاً واحداً، فأراد أن يستفيد الناس طريقاً آخر، فروى الحديث من غير طريق البخاري رحمه الله، بل من الطرق الأخرى، حتى يتتوفر في الحديث الذي روياه سندان فأكثر.

أما لو أنه روى من طريق محمد بن إسماعيل، لكان الحديث الذي رواه البخاري، والحديث الذي رواه مسلم، إنما يكونان بطريق واحد، وهو طريق البخاري رحمه الله، لكننا استفدنا بعمل مسلم طريقاً آخر فأكثر؛ لأنه رواه من طريق شيخ آخر غير طريق البخاري رحمه الله.

⊗ وَمُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو الْحَسِينِ الْقُشَيْرِيُّ الْنَّيْسَابُورِيُّ، صَاحِبُ «الصَّحِيفَةِ» وَ«الْعَلَلِ» وَ«الْوُحْدَانِ» وَغَيْرِ ذَلِكِ^(١). [٦٩]

[شرح ٦٩] «الْوُحْدَانِ» كِتَابٌ صَغِيرٌ لِمُسْلِمٍ فِيمَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ. وَمَا رَأَيْتُهُ، لَكُنَّهُ ذَكْرٌ.

وَكُلُّ كِتَابٍ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفَةِ مَا عَدَا «الصَّحِيفَتَيْنِ»، فَلِلْبَخَارِيِّ كِتَابٌ كَثِيرٌ مِثْلُ: «الْأَدَبِ الْمَفْرُدِ» وَ«الْتَّارِيخِ» وَ«خَلْقِ أَفْعَالِ الْعَبَادِ» لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفَةِ.

فَ«الْجَامِعُ الصَّحِيفَةِ» لَهُ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ، وَهُكُنَا مُسْلِمٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَهُ كِتَابٌ أُخْرَى، لَكُنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ فِيهَا بِالصَّحِيفَةِ، إِنَّمَا التَّزَمَ بِالصَّحِيفَةِ فِي «الصَّحِيفَةِ» فَقَطْ.

﴿ رَوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي حَيْثَمَةَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَطَبَقْتَهُمْ .

روى عنه الترمذى، وإبراهيم بن محمد بن سفيان راوى
«الصحيح»، وغيرهم.

وُلِدَ سَنَةً أَرْبَعٍ وَمَئَتَيْنِ، وَمَاتَ سَنَةً إِحْدَى وَسَتِينَ وَمَئَيْنِ
بَنِي سَابُورَ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

﴿ (بَابُ) خَبْرُ مُبْتَدأ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا (بَابُ) بِيَانٍ (فَضْلِ التَّوْحِيدِ)، و(بِيَانٍ مَا يُكَفِّرُ مِنَ الذَّنَوْبِ).

و(ما) يجوزُ أن تكونَ موصولةً، أي: وبيانُ ما يُكفرُهُ مِنَ الذنوبِ، ويجوزُ أن تكونَ مصدريةً، أي: وبيانُ تكفيـرـهـ الذنوبـ، وهذا أرجحـ؛ لأنـ الأولـ يُوـهـمـ أنـ ثـمـ ذـنـوـبـ لا يـكـفـرـهـاـ التـوـحـيدـ، وـلـيـسـ بـمـرـادـ.

وَلَمَّا ذَكَرَ مَعْنَى التَّوْحِيدِ نَاسِبَ ذِكْرَ فَضْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ لِلذُّنُوبِ؛ تَرْغِيـبـاـ فـيـهـ، وـتـحـذـيرـاـ مـنـ الضـيـدـ.

وقولُ الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

قال بعض الحنفية في «تفسيره»: هذا ابتداءً.

قال ابنُ زيدِ، وابنُ إسحاقِ: هـذـا مـنـ اللهـ عـلـى فـضـلـ القـضـاءـ بـيـنـ إـبـرـاهـيـمـ وـقـوـمـهـ.

= قال الزجاج: سأَلَ إِبْرَاهِيمَ وَأَجَابَ بِنَفْسِهِ.

وعن ابن مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية، قالوا: فائِنَا
لَمْ يَظْلِمْ؟! قال عليه السلام: «﴿إِنَّكَ أَشَرُّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»
[لقمان: ١٣] «﴾». (١)

وكذا عن أبي بكر الصديق أنه فسّرَه بالشرك، فيكون
الأمنُ من تأييد العذاب.

وعن عمرَ أنه فسّرَه بالذنب، فيكون الأمانُ من كُلِّ عذابٍ.
وقال الحسنُ، والكلبيُّ: «﴿أَفَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمَانٌ﴾» في الآخرة،
«﴿وَهُمْ مُهَتَّدُونَ﴾» [الأنعام: ٨٢] في الدنيا، انتهى.

وإنما ذكرتُه؛ لأنَّ فيه شاهدًا لكلام شيخ الإسلامِ الآتي
في الحديثِ الذي ذكره، [وهو] حديثٌ صحيحٌ في
«الصحيح» و«المسند» وغيرِهما.

وفي لفظِ لأحمدَ (٢)، عن عبدِ الله، قال: لما نزلت «﴿الَّذِينَ =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٣٢)، ومسلم: الإيمان (١٢٤).

(٢) «المسند» (٣٧٨/١).

= أَمْنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلك على أصحابِ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، فَأَيْنَا لا يظلمُ نفسه؟ قال: «إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَبْتَئِلُ لَا شُرُكَ بِاللَّهِ إِلَّا شَرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] إنَّهُ هو الشُّرُكُ».

قال شيخ الإسلام: والذى شَقَّ عليهم: ظَنُوا أنَّ الظلمَ المُشَرَّطَ هو ظُلْمُ العَبْدِ لِنَفْسِهِ، وأنَّه لا أَمْنٌ ولا اهتِدَاءٌ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، فَبَيْنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا دَلَّهُمْ عَلَى أَنَّ الشُّرُكَ ظُلْمٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَحِينَتِذِ فَلَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ وَالْإِهتِدَاءُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُلْبِسْ إِيمَانَهُ^(١) بِهَذَا الظُّلْمِ، فَمَنْ لَمْ يُلْبِسْ إِيمَانَهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْنِ وَالْإِهتِدَاءِ، كَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاِصْطِفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَرَرْنَا أَلْكِتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يُؤَاخِذَ أَحَدُهُمْ بِظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ بِذَنْبٍ إِذَا لَمْ يَتُبْ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلُ

(١) قال سماحة الشيخ: أي: يُخْلَطُ، لَبَسْ يُلْبِسْ مِنْ بَابِ ظُلْمٍ، أَمَّا لَبَسْ يُلْبِسْ كُفْرَجَ يَفْرَحُ مِنْ لَبَسِ الثُّوبِ وَالْعِمَامَةِ وَنَحْوِهَا.

= مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
شَرًّا يَرَهُ، [الزلزلة: ٧-٨]. (١).

[شرح ٧٠] وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] إلى
غير ذلك.

والحاصل من هذا أن الله جل وعلا حكم بينها حينها قال:
﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْآمِنِ﴾ [الأنعام: ٨١]، فحكم سبحانه وتعالى
بقوله: ﴿الَّذِينَ مَا أَمْنَوْا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُ وَهُمْ
مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

﴿الَّذِينَ مَا أَمْنَوْا﴾ أي: أخلصوا ووَحَّدوا ربَّهم، ثم أكَدَ
المقام ﴿وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ﴾ لأنهم إذا لَبَسُوه بالظلم ما كانوا
مؤمنين، فأراد الإيضاح، وأنهم لا يكونون مؤمنين حقاً، سالين من
الهلاك، فائزين بالأمن والهدى، إلا إذا سلم إيمانهم، وخلأ إيمانهم
من الشرك، هؤلاء هم أهل الأمن والهداية، ﴿وَلَمْ يَلِسُوا﴾
يخلطوا ﴿إِيمَانَهُمْ﴾ توحيدهم ﴿بِظُلْمٍ﴾ بشرك ﴿أُولَئِكَ هُمُ
الآمِنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ هم لم يشركوا الشرك الأكبر المذكور في قوله =

= جل وعلا: ﴿إِنَّ الظُّلْمَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان: ١٣].

فمن كان سالماً من الشرك الأكبر، ومات على ذلك، فله الأمان وله الهدایة، لكن هذا الأمان والهدایة لا من كل شيء، بل من الخلود في النار، كحال الكفار.

لكن الأمان لا يكون كاملاً، وكذلك الهدایة لا تكون كاملة إلا بسلامتهم من الظلم الآخر، ظلمه لنفسه بالمعاصي، وظلمه للعباد بأنواع الظلم، من نفس أو مال أو عرض.

هذا هو المعروف من النصوص الأخرى، الدالة على أن من مات وقد تلطخ بظلم العباد أو بظلم النفس فهو على خطر من عذاب الله، كما قال عَنْهُ: ﴿وَيَقْرُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فعلق الغفران لمن سلم من الشرك بالمشيئة، فدل ذلك على أن من مات على ما دون الشرك الأكبر فهو تحت مشيئة الله، قد يعفى عنه لأعمال صالحته، وتقوى وغير ذلك.

وقد يؤخذ بها مات عليه من ظلم لنفسه أو ظلم للعباد، = ويعذب على قدر ذلك، بسبب موته على غير توبة.

.....

.....

= والظلم أنواع ثلاثة: ظلم الشرك، وظلم المعاصي، وظلم التعدى على العباد، أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

فإن سلم من أنواع الظلم الثلاثة، صار له الأمن كاملاً، والهداية كاملة، في الدنيا والآخرة، ومن سلم من الظلم الأول وهو الأكبر، أي: الشرك، لكنه مات على شيء من ظلمه العباد، أو ظلمه لنفسه بالمعاصي، فذلك تحت مشيئة الله تعالى، لكن معه مطلق الأمن، وله مطلق الهدایة؛ لأن الله كفاه شر الشرك، فيكون عنده أمن، وعنده هداية، لكنهما غير كاملين إذا لم يسلم من ظلم العباد، وظلم النفس بالمعاصي.

﴿ وَقَدْ سُأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَيْسَ تُصِيبُكَ الْأَوَاءُ؟ فَذَلِكَ مَا تُبَحِّزُونَ بِهِ»﴾ [٧١] [١١. ١٢].

[شرح ٧١] المقصود البلاء الذي يصيب المسلم، وهذا الحديث معروف، والذي يظهر أنه لا بأس به، فهو على قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُبَحِّزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]؛ يعني أن الجزاء قد يعجل في الدنيا، فيفضي المؤمن للآخرة وقد سلم، وقد تكون مصائبه في الدنيا من هَمٍ وغَمٍ وحزن ونصب ومرض ونحو ذلك، قد يكفر بها خطاياها، فيفضي للآخرة وهو سليم، ويدل على هذا الحديث: «ما يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٌ، حَتَّى الشَّوَّكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١١/١).

(٢) ص ٤٤.

(٣) أخرجه البخاري: المرضى (٥٦٤٢)، ومسلم: البر والصلة والأدب (٢٥٧٣).

❖ فبَيْنَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي إِذَا تَابَ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَدْ يُجْزَى
بِسَيِّعَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ الَّتِي تُصِيبُهُ.

قال: فَمَنْ سَلِمَ مِنْ أَجْنَاسِ الظُّلْمِ الْثَلَاثَةِ - يعني: الظُّلْمُ
الَّذِي هُوَ الشُّرُكُ، وَظُلْمُ الْعِبَادِ، وَظُلْمُهُ لِنَفْسِهِ، بِمَا دُونَ
الشُّرُكِ - كَانَ لَهُ الْأَمْنُ التَّامُ، وَالْإِهْتِدَاءُ التَّامُ.

وَمَنْ لَمْ يَسْلِمْ مِنْ ظُلْمِ نَفْسِهِ، كَانَ لَهُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ
مَطْلُقاً، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، كَمَا وَعَدَ بِذَلِكَ فِي
الآيَةِ الْأُخْرَى، وَقَدْ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي
تَكُونُ عَاقِبَتُهُ فِيهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ نَقْصِ الْأَمْنِ
وَالْإِهْتِدَاءِ بِحَسْبِ مَا نَقْصَ مِنْ إِيمَانِهِ بِظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ^(٢). [٧٢]

[شرح ٧٢] يقول تعالى في الآية الأخرى التي وعد بها من ظلم نفسه
بالجنة: ﴿هُمْ أُولَئِنَاءِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ =

(١) في الأصل المطبوع: مات، وما أثبت هو ما ورد في «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٧/٨٠).

(٢) ص ٤٤.

.....

= هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ (٢٢) جَنَّتْ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (٢٣) [فاطر: ٣٢-٣٣] في هذه الآية وعدهم الله الجنة بعد أن عدد أنواع الظلم، فأحدهم ظالم لنفسه بالمعاصي، ثم المقتصد الذي أدى الواجبات وترك المحارم، ثم السابق بالخيرات.

فهم أقسام ثلاثة، والله وعد الجميع الجنة، فقدم ذلك على المغفرة ووعدهم الجنة، منهم ظالم لنفسه، وهنا جعل له الأمان والمهدية، وهذا بشرط السلامة من الظالمين الآخرين: ظلم العباد، وظلم النفس.

﴿ ليس مرادُ النبِيِّ ﷺ بقوله: «إِنَّمَا هُوَ الشَّرُكُ»: أنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ الشَّرُكَ الْأَكْبَرَ يَكُونَ لَهُ الْأَمْنُ التَّامُ، وَالْإِهْتِدَاءُ التَّامُ، فَإِنَّ أَحَادِيثَهُ الْكَثِيرَةَ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، تَبَيَّنُ أَنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ مُعَرَّضُونَ لِلْخُوفِ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْأَمْنُ التَّامُ، وَالْإِهْتِدَاءُ التَّامُ الَّذِي يَكُونُونَ بِهِ مَهْتَدِينَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، مِنْ غَيْرِ عِذَابٍ يَحْصُلُ لَهُمْ، بَلْ مَعَهُمْ أَصْلُ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَعَهُمْ أَصْلُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ﴾.

وقوله: (إِنَّمَا هُوَ الشَّرُكُ) إِنْ أَرَادَ بِهِ الْأَكْبَرَ، فَمَقْصُودُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، فَهُوَ آمِنٌ مَا وُعِدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، مِنْ عِذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ مَهْتَدٍ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ جَنْسُ الشَّرُكِ، فَيُقَالُ: ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ كَبَخْلِهِ - لَحْبُ الْمَالِ - بَعْضُ الْوَاجِبِ هُوَ شَرُكٌ أَصْغَرُ، وَجُبُّهُ مَا يَبْغُضُ اللَّهُ^(١)، حَتَّى يَقْدِمَ هُوَاهُ عَلَى مَحِبَّةِ اللَّهِ، شَرُكٌ أَصْغَرُ، =

(١) قال سماحة الشيخ: أي: ما يبغضه الله، فالمفعول ممحض.

= ونحو ذلك^(١). [٧٣]

[شرح ٧٣] يعني: أن الإنسان إذا وقع في المعاصي، فقد وقع في إيمانه شوب من الشرك؛ لكونه آثر هواه، وأثر محبة نفسه، فأشبه الشرك الخفي الذي جاء في الأحاديث، كالرياء، وحب السمعة ونحو ذلك، فيكون بهذا ناقص الإيمان، ناقص التوحيد، فيكون غير حاصل على الأمان التام والهدایة التامة، وفي كل حال فالنصوص واضحة في هذا، فإن الشرك شرك أكبر، وهذا هو ظاهر النص، وهو المراد من سياق الأحاديث، المراد الشرك الأكبر، المذكور في قول لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

ويحتمل أنه ﷺ أراد جنس الشرك، لأن جنس الشرك مع قطع النظر عن كونه كبيرة أو صغيرة، فيكون إتيان الكبائر نوعاً من الشرك، بمعنى أنه أطاع واتبع الهوى فيها، كالزنى والسرقة والكبر ونحو ذلك، حتى آثر هوى نفسه على طاعة الله جلا وعلا، فكان هذا نوعاً من الشرك، الذي يضعف به إيمانه ويقينه وتوحيدته، فيستحق عليه العقاب يوم القيمة، وبهذا لا يسلم من =

.....

= العقاب، ولا يحصل له الأمان كاملاً والهدایة كاملة إلا بسلامته
من أنواع الظلم الثلاث*.

* س: لو أذن لفريضة من الفرائض، كالظهور أو العصر وعندى ناس، أو عندى تمثيلية نناظر فيها أو نأكل قاتاً، حتى ذهب وقت هذه الفريضة، وجاء وقت الفريضة الثانية، ولم أصلها إلا مع الفريضة الثانية، أليس هذا يدخل في الكفر؟

ج: هذا من ظلم النفس بالمعاصي، فإذا اتبع هواه وأطاعه حتى ضبيع الفريضة في أكل القات، أو مراعاة خاطر الذي يجلس عنده، أو التمثيل الذي قلته، أو غير ذلك، يكن عاصياً، مستحقاً للعقوبة.

وأكل القات جمع بين ذنبين: ذنب أكل القات، وهو حرام، وذنب تأخير الصلاة، أما الطعام فقال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضور الطعام»^(١)، فإذا أذن وهو على الطعام يكمل طعامه، ولا يقوم إلى الصلاة وهو يأكل.

لكن بعض العلماء أحق الكبار في معنى الشرك الأصغر، وهي لا تسمى بالشرك الأصغر، لكنها في معناها من جهة أن صاحب الكبيرة أطاع هواه، وأثره، فهي نوع من الشرك الأصغر الخفي، لكن لا تلحق بالشرك، =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠).

= بل هي تحت مشيئة الله جل وعلا، فهذه كلها في حكم المعاشي.
س: لكن هو يفعل هذا مثلاً وقت الفريضة؟

لا يجوز هذا العمل، لكن لا يسمى شركاً أكبر، فالمعاشي شيء والشرك الأكبر شيء، أما كونه تأخر عن الصلاة، بسبب القات، أو التدخين، أو السواطيف مع أصحابه، فهذه معصية، فيأدب عليها، ويجب عليه التوبة إلى الله من ذلك، فالشرك شيء والمعاشي شيء آخر.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿أَفَرَهِيَّتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُهُوَنَّهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]؟

ج: في هذا نوع من عبادة الهوى، لكنه ليس مثل الذي عبد الصنم والوثان، فكل من عصى ربه فقد أطاع هواه، فعلى هذا لو جعلناه شركاً أكبر لصار من دخن أو شرب الخمر أو زنى أو عق والديه داخلأً فيه، لا، عند أهل السنة والجماعة بالإجماع بخلاف الخوارج أن الشرك الأكبر شيء والمعاشي شيء آخر.

وإن كانت المعاشي نوعاً من اتباع الهوى، ونوعاً من عبادة الهوى، لكن ليس من الشرك الأكبر، وليس من الشرك الذي صاحبه لا يغفر له، بل هذا نوع من الشرك الخفي الذي يسمى شركاً أصغر، ويسمى شركاً خفياً، لكن لا يكون له حكم الشرك الأكبر، بل له حكم المعاشي.

= س: سؤال غير مسموع.

= ج: يعني: أن الإنسان مأخذ بها يفعل من الشر، ولو كان قليلاً، وقد يغفر له إذا اجتنب الكبائر، فتوعد الله جل وعلا من فعل كبيرة، لكنه قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها؛ لأن الله قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُذَخِّلُكُمْ مُذَخَّلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فالمؤمن إن تجنب الكبائر عفا الله له عن الصغائر، وإن رآها في كتاب سيئاته، وإن عرضت عليه، لكن لا يلزم من رؤيته لها أن يؤخذ بها.

فإذا اجتنب الكبائر كفاه الله تعالى شر الصغائر، لكن يجب على المؤمن أن يحذر كل شيء، أن يحذر السيئات مطلقاً، أي: كل ما نهاه الله عنه، فالسيئات الصغائر تجتمع عليه فتهلكه، فينبغي أن يجتنب كل ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه.

ثم الصغائر والكبائر يلتمس هذا من هذا، وهو خلاف كبير بين أهل العلم، فقد يشتبه عليه، وقد يظن ما ليس بصغريرة صغيرة فيستهان بها، فالحزم كل الحزم أن يجتنب كل ما نهى الله عنه ويحذرها، حتى يسلم.

س: بمناسبة ذكر الخوارج: ما هو القول الفصل في الخوارج؟ هل يكفرون مطلقاً، أم لا يكفرون مطلقاً، أم تحتاج المسألة إلى تفصيل؟

ج: عند أهل السنة والجماعة الخوارج لا يكفرون، كما قال علي: من الكفر فروا، وقال بعض السلف: هم كفار للحديث الصحيح «يمرقون من

الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يعودون فيه^(١). فظاهر الأدلة كفرهم، لكن أهل السنة والجماعة حملوا هذا على الوعيد والزجر الشديد على عملهم، ولذلك لما سُئل عَلَيْ عنهم، وهو مَنْ جاهدهم وعرف أحوالهم، قال: من الْكُفَّارُ فُرُوا^(٢)، حلهم التشدد في طاعة الله، والخوف من الله عز وجل حتى كفروا الناس بالمعاصي، وكفروا الصحابة، فكفروا عليناً ومن معه، بسبب اجتهادهم الباطل الفاسد فالرجل توعدهم على هذا، وتوعدهم بقتلهم قتل عاد بکفرهم، على قول، ولضلالهم وخروجهم عن الصراط المستقيم الذي يجب اتباعه، على القول الثاني.

فالحاصل أنهم كفروا الناس، وقاتلواهم على غير بصيرة، حتى قاتلوا أهل الإسلام وتركوا عباد الأوثان من جهلهم.

فالصواب فيهم: أن ظاهر الأدلة تکفيرهم، لكن جمهور أهل السنة، قالوا في حقهم: إنهم أهل كبائر وأهل نحلة فاسدة وأهل بدعة، لكن في کفرهم نظر، لأن علياً وهو أعلم الناس بهم لم يکفرهم، فقال: من الکفر فروا. أما ظاهر الأحاديث فهي تؤيد المذهب الأقل بتکفيرهم؛ لأنه قال فيهم: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّةِ»^(٣)، وفي رواية:

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٥٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦١١)، ومسلم: الزكاة (١٠٦٦).

.....

= «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يعودون فيه»^(١)، وظاهر هذا كفرهم؛ لأنَّهم استحلُّوا ما حَرَمَ اللَّهُ، فاستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، وقتلواهم، كما هو معروف في عهد الصحابة، ومن بعدهم، نسأل الله السلامة.

س: وظواهِفُ المُعْتَزِلَةِ؟

ج: المُعْتَزِلَةُ هُم أَقْلُّ مِنْهُمْ؛ لأنَّ المُعْتَزِلَةَ لَا يَكْفُرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمُعْتَزِلَةِ بَيْنَ الْمُزَلَّتَيْنِ، فَهُمْ أَقْلُّ مِنْهُمْ، وَظَاهِرُ الْأَدْلَةِ تَقْتِضِي تَكْفِيرَهُمْ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُمْ نَفَوْا صَفَاتَ اللَّهِ، وَعَطَلُوا اللَّهَ مِنْ صَفَاتِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ، فَالْقُولُ بِتَكْفِيرِهِمْ قَوْيٌ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا كَالْخَوَارِجِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، فَالْخَوَارِجُ كَفَرُوا النَّاسُ صِرَاطَةً، مِنْ زَنْبِهِمْ كُفُرٌ، وَمِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ كُفُرٌ، وَمِنْ قَتْلِ إِنْسَانًا بِغَيْرِ حَقٍّ كُفُرٌ، فَمَذَهَبُهُمْ صَرِيعٌ فِي الشَّرِّ، وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ.

س: لَكِنَّهُمْ وَافْقَوْهُمْ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ؟

ج: لَكِنْ فِي الدُّنْيَا خَالِفُوهُمْ، هُؤُلَاءِ كَفَرُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَجَاهَدُوهُمْ وَقَاتَلُوهُمْ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ عَلِيٍّ طَهِيَّة، أَمَّا المُعْتَزِلَةُ فَمَا يَرَوْنَ رَأْيُهُمْ لَا فِي الْمَاقَاتِلَةِ فِيمَا يَظْهَرُ وَلَا فِي التَّكْفِيرِ، وَلَكِنْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ، وَهِيَ مُوافِقةٌ فِي الْحَقِيقَةِ مُوافِقةٌ قَوِيَّةٌ، وَيَقَالُ فِي حَقِّهِمْ: إِنَّ الْخَلَافَ لِفَظْيٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: التَّوْحِيدُ (٧٥٦٢).

= س: والجهمية؟

ج: والجهمية غيرهم، ينفون الأسماء والصفات جميعاً، والمعزلة ينفون الصفات فقط، دون الأسماء فيثبتونها، والجهمية مرحلة وقدرية مع ذلك، والمعزلة نفاة للقدر، فبينهم فروق، لكنهم يجتمعون في البدعة، أما التكفير فبحث آخر.

س: والشيعة؟

ج: الشيعة على طريقة المعزلة، في نفي الصفات مع ما عندهم من تكفير وسب للصحابية، والعقائد الخبيثة في أهل البيت.

س: لكن هل يجوز للسنّي أن يصلّي خلفه؟

ج: لا تجوز الصلاة خلفه، فإذا عرف أنه شيعي يبعد أهل البيت، ويدعوهم من دون الله، أو يسب الصحابة، فهذا لا قيمة له، ولا يكون إماماً للناس، ويجب أن يبعد عن الإمامة، أما إذا عرف منه أنه لا يشرك، ولكن عنده قضية تفضيل علي على عثمان ونحو ذلك، أو عرف بالتوحيد، وأنه لا يؤله أهل البيت، ولا يسب الصحابة ولا يخونهم، فهذا له حكم أهل التوحيد في صحة إمامته.

فالشيعة أقسام، ذكر بعضهم أنهم اثنان وعشرون قسماً.

س: الذي يذبح عند قبر أو ينذر له هل يصلّي خلفه؟

ج: عباد القبور لا يصلّي خلفهم، كالذى يتقرب إلى صاحب القبر =

.....

= بالنذر أو الذبيحة أو بالدعاء، فإذا كان يذبح عند صاحب القبر تقرباً إليه كما يفعل عند ابن علوان وغيره، فهذا الشرك الأكبر، فالذي يذبح عند القبور يمنع لا يؤم الناس، أما التكبير فهذا محل النظر.

س: ما حكم التأخير عن صلاة الجماعة؟

ج: التأخير عن صلاة الجماعة مشابه للنفاق، كما قال ابن مسعود: ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق^(١)، ولو كان جالساً يقرأ، أما إذا كان عند التلفزيون، فذلك أشر وأخبث، أو الألعاب الأخرى، فالمعاصي أنواع، والاختلاف عن الجماعة مطلقاً بدون عذر شرعي تشبه بأهل النفاق، حتى ولو كان جالساً يسبح ويهلل، وإن تخلف لأجل سماع الأغاني أو مشاهدة التلفاز، صار الأمر أعظم، فقد تخلف عن الواجب، و فعل معصية، نعوذ بالله.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤).

﴿فَهَذَا فَاتَهُ مِنَ الْأَمْنِ وَالْهُدَىٰ بِحَسْبِهِ، وَهَذَا كَانَ السَّلْفُ يُدْخِلُونَ الذُّنُوبَ فِي هَذَا الظُّلْمِ، بِهَذَا الْاعْتَبَارِ، انتَهَىٰ مُلْخَصًا﴾^(١).

وبه تظُهرُ مطابقَةُ الآيَةِ للْتَرْجِمَةِ، فَدَلَّتْ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَتَكْفِيرِهِ لِلذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَتَىَ بِهِ تَامًا، فَلَهُ الْأَمْنُ التَّامُ، وَالْهُدَىُ التَّامُ، وَدُخُولُ الْجَنَّةَ بِلَا عَذَابٍ^(٢). [٧٤]

[شرح ٧٤] ولا يكون التَّوْحِيد تَامًا إِلَّا بِكُونِ صَاحِبِهِ تَارِكًا لِلْمَعَاصِي كُلَّهَا، فَالْتَوْحِيدُ الْخَالِصُ فِي ضَمِنِهِ التَّوْبَةُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالسَّيِئَاتِ، فَيَحْصُلُ لَهُ الْأَمْنُ التَّامُ، وَالْهُدَىُ الْكَامِلَةُ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ تَلَطَّخَ بِالْمَعَاصِي، يَكُونُ تَوْحِيدُهُ نَاقِصًا، فَيَكُونُ أَمْنُهُ نَاقِصًا، فَالْكَلُّ بِالْكُلِّ، وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لشِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ (٧/٨٠-٨٢).

(٢) ص ٤٤.

﴿ وَمَنْ أَتَى بِهِ ناقصاً بِالذُّنُوبِ الَّتِي لَمْ يَتُّبْ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغَائِرَ كُفْرٍ بِالْكَبَائِرِ؛ لَآيَةِ النَّسَاءِ^(١)، وَالنَّجْمِ^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ كَبَائِرَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُشَيَّءَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَمَا لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣). [٧٥]

[شرح ٧٥] ذكر العلماء أن الشرك الأكبر هو ما يتضمن صرف بعض العبادة لغير الله، أو جحد ما أوجبه الله، لأنه هو معلوم من الدين بالضرورة بالأدلة الشرعية، أو جحد ما حرمته الله؛ لأنه هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنى ونحوه، فهذا سباه كفراً أكبر، وشركًا أكبر.

أما الشرك الأصغر فهو ما ورد في النصوص تسميته شركًا، لكنه لم يصل إلى درجة عبادة غير الله، ولا إلى جحد ما أوجبه الله، ولا إلى جحد ما حرم الله، لكنه دون ذلك، مثل: الحلف بغير الله، يقول: ما شاء الله وشاء فلان، لو لا الله وفلان، ورياء، كل هذا =

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنَهَّوْنَ عَنْهُ لَكُفْرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسَعَ الْعَفْرَةَ ﴾ [النجم: ٣٢].

(٣) ص ٤٤.

= من الشرك الأصغر الذي قال فيه النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر، يا رسول الله؟ قال: «الرياء»^(١)، وقال في الحديث الصحيح: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢).

فالحاصل أن الشرك الأصغر هو ما ورد بالنصوص تسميته شركاً، لكنه لم يصل إلى حد الشرك الأكبر الذي تقدم بيانه، وهو صرف العبادة لغير الله، أو بعضها، أو جحد ما أوجب الله؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، أو جحد ما حرم الله، كالزنى ونحوه، أو اعتقاد ينافي ما جاءت به الرسل، كأن يعتقد خلاف ما جاءت به الرسل، كإنكار وجود الله، وإنكار الآخرة، وإنكار الجنة، وإنكار النار، إلى غير ذلك، بأن يخالف ما جاءت به الرسل، فهذا جحد لما أخبر الله.

فكل ما يتضمن تكذيب الله، أو تكذيب الرسول - عليه =

(١) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥).

(٢) أخرجه الترمذى: النذور والأيمان (١٥٣٥)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٥١).

الصلوة والسلام - بإنكار واجب أو إنكار محرم أو إنكار خبر، أو يتضمن صرف العبادة أو بعضها لغير الله، فهذا كله من الكفر الأكبر والشرك الأكبر.

وما دون ذلك مما جاء في النصوص وسمته شركاً كالرياء والسمعة وقول: «ما شاء الله وشاء فلان»، والحليف بغير الله، كالحلف بالأمانة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحو ذلك، هو من الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر في بعض الأحيان، على حسب ما يكون في قلب صاحبه من تعظيم المخلوق والاعتقاد به عند الحلف به ونحو ذلك *.

* س: ما الفرق بينهما؟

ج: الشرك الأكبر يوجب الخلود في النار، وحرمان المغفرة، ولا يصلى على صاحبه، ولا يستغفر له، أما صاحب الشرك الأصغر فلا ينافي الإيمان بالكلية، ولا يوجب الخلود في النار، ولا يمنع الصلاة على صاحبه، ولا الاستغفار له، فالفرق بينهما عظيم.

اختلاف العلماء: هل يغفر الشرك الأصغر كما تغفر الكبائر تحت قوله:

﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩] أم لا يغفر بل هو من جنس الشرك =

= الأكبر في عدم المغفرة، لكنه قد يمحى بالحسنات وبالعذاب في النار.
 فالحاصل أن الشرك الأصغر قد لا يغفر مع جهة عموم الأدلة في عدم مغفرة الشرك مطلقاً، وقد يغفر باجتناب الكبائر، لكن مثل هذا لا يخلد صاحبه في النار، سواء أقلنا: يغفر، أم قلنا: لا يغفر، فقد يغفر وقد لا يغفر، لكن صاحبه يعذب على قدره، ثم بعد التطهير يخرج من النار، وقد يزول حكمه برجوح الحسنات في الميزان.

س: والرافض؟

ج: الرافض أشدهم وأخبثهم، الذين رفضوا زيد بن علي، لما طلبوا منه أن يتبرأ من الصديق وعمر، وأبى، فرفضوه، وهم أقسام أيضاً، منهم الباطنية، وغير الباطنية، الباطنية: الذين ينكرون وجود الله ولا يعبدونه، ومنهم الباطنية الذين يقولون: الإله علي، وفيهم أنواع أخرى، وفيهم المخونة الذين يقولون: إن الرسالة لعلي، ولكن جبرائيل خانه فجعلها لمحمد، فهم أقسام - قبحهم الله - ومع ذلك انتهى أمرهم إلى أنهم يعبدون أهل البيت، ويدينون بدین المعتزلة في نفي الصفات، وفي المنزلة بين المترلتين، وفي تحليد أهل المعاصي في النار.

س: ما معنى المنزلة بين المترلتين؟

ج: لا يقال: كافر ولا مسلم ولكن فاسق، فالعاصي لا يسمى مسلماً = ولا كافراً ولكنه عاص.

س: هل يجوز دخول الذين هم بهذه الصفة (يعني الروافض) الحرمين الشريفين؟

ج: من عرف أنه بهذه الصفة لا يجوز دخوله، لكن بسبب الشبه ودعواهم الإسلام حصل ما حصل ولأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله في الظاهر ويدعون الإسلام، وهذا اضطررت الدولة إلى دخولهم.

س: بعضهم يعرف الشرك الأكبر تسمية غير الله بها يختص به الله.

ج: نوع من التعريف، لكنه قاصر؛ لأنه يلحق به جحد ما أوجب الله، وجحد ما حرم الله والشك في دين الله وكل هذا يسمى الكفر الأكبر والشرك الأكبر.

﴿عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلْمَتُهُ أَقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» أَخْرَجَاهُ^(١).

عُبَادَةُ: هُوَ ابْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ، أَحَدُ النُّقَبَاءِ، بَدْرِيٌّ مُشْهُورٌ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، مَاتَ بِالرَّمَلَةِ سَنَةً أَرْبَعَ وَثَلَاثَيْنَ، وَلِهِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ.

قُولُهُ: (مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَيْ: مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ عَارِفًا لِعِنَاهَا، عَامِلًا بِمَقْتَضَاهَا بِاطْنًا وَظَاهِرًا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قُولُهُ: ﴿فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩] وَقُولُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخْرُفٌ: ٨٦] أَمَّا النُّطُقُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِعِنَاهَا وَلَا عَمَلٍ بِمَقْتَضَاهَا، فَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ: الْإِيَّانَ (٢٨).

= نافع بالإجماع^(١). [٧٦]

[شرح ٧٦] وهذا ينطبق بها المنافقون فلا تنفعهم، وينطبق بها المرتدون فلا تنفعهم؛ لأنهم لم يقولوها عن علم ويقين، بل عن كذب، فالمافقون قالوها كذباً وهذا لم تنفعهم، وصاروا في الدرك الأسفل من النار، فهم يقولونها ويشهدون أن محمداً رسول الله، وهم في الباطن كاذبون كما قال عَزَّلَكَ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

هذه طريقتهم، يجاملون المسلمين ويقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إلى غير هذا، والبواطن كلها خراب، كلها تكذيب، كلها إنكار للحق.

وهكذا المرتدون من ارتد بأنواع من الردة، ومع ذلك يقول: لا إله إلا الله، ويسب الله، ويسب دينه، ويستهزئ بدينه، ويقول: لا إله إلا الله، فلا تنفعه هذه الكلمة، لأنه لم يؤد حقها، لأن من حقها: أن تعبد الله وحده، وأن تعظم حرماته، وأن تلتزم بحقه،

= وأن تكفر بها يعبد من دونه، فإذا قلتها وأنت غير ملتزم بحقها
فوجودها كعدمها.

ولهذا لما ارتد من ارتد من العرب، وعزم الصديق على قتالهم
حتى يرجعوا إلى دين الله، ناظره عمر في هذا وقال: كيف تقاتلهم
وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله
إلا الله، فإذا قالوها عصّمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها»؟
قال الصديق: أليس الزكاة من حقها؟ والله لأقاتلن من فرق بين
الصلاوة والزكوة، والله لو منعوني عناقاً - وفي رواية: عقالاً -
كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها! فقال عمر:
فها هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت
أنه الحقّ^(١).

فالمقصود أن هذه الكلمة لها حقوق فلا بد من أداء الحقوق،
بعض الحقوق تجعل صاحبها كأنه لم يقلها وباقٍ في كفره وضلاله، =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، والاعتصام بالكتاب والسنّة

(٧٢٨٤)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

.....

= وبعض الحقوق ينقص معناها، ويضعف معناها، لكن لا يكون صاحبها كافراً، فمن قالها وسب الله ورسوله، أو صدّق مُسْلِمَةً، أو صدّق مدعى النبوة كالقاديانى وأشباهه، كفر بذلك، ولم ينفعه قول: لا إله إلا الله، ولا صلاته وصومه ولا حجه وزكاته ولا غير ذلك؛ لأنَّه جاء بناقض من نواقض الإسلام.

كذلك لو قال: لا إله إلا الله، وصلى وصام ولكن يقول: الزنى حلال، أو الخمر حلال، أو الربا حلال، أو عقوق الوالدين حلال، أو الصلاة غير واجبة، أصلٍ ولكن ليست واجبة على الصلاة أو ما أشبه ذلك، هذا مرتد كافر بالإجماع ولو قالها.

أما الحال الثانية: فقد يقولها، ولكن لا يتلزم بحقوقها المكملة، لأن يقول: لا إله إلا الله، ولكن يزني، ويعرف أن الزنى حرام ومنكر، ولكنه يتغافل، فهذا ما أدى حقها كاملاً، بل أدى حقها بنقص، فيكون ضعيف الإيمان، ويكون مستحق العقوبة، ويكون على خطر من دخول النار يوم القيمة إذا مات على ذلك.

كذلك لو قالها، ولكن يشرب الخمر، يشرب المسكرات، يعى =

الوالدين، يأكل الربا، ولكن لا يستحل ذلك، بل يفعل ذلك وهو يعلم أنه حرام، ولكن غلبه الهوى، وغلبه شيطانه، هذا يكون قد نقص حقها، وضعف في أداء حقها، ولكن لا يكون كالذى تركها بالكلية، فيكون مسلماً مؤمناً، ضعيف الإيمان، ناقص الإيمان، ولكن ليس كالذى أنكرها بالكلية، بل له حظه من الإسلام، وهو على وعد من دخول الجنة، وله العاقبة الحميدة بعد كل نهاية، ولكنه على خطر من دخول النار إذا مات على حالته السيئة هذه، فيكون ناقص الإيمان، ضعيف الإيمان، لا كامل الإيمان، ولا معدوم الإيمان، فينبغي التنبه لفرق في هذه المسائل المهمة العظيمة.

❖ وفي الحديث ما يدل على هذا، وهو قوله: (من شهد) إذ كيف يشهد وهو لا يعلم، ومجرد النطق بشيء لا يسمى شهادة به. قال بعضهم: أدلة الحضر لقصر الصفة على الموصوف قصر إفراد؛ لأن معناه: الألوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة من يزعم اشتراك غيره معه، وليس قصر قلب؛ لأن أحدا من الكفار لم ينفها عن الله، وإنما أشرك معه غيره^(١). [٧٧]

[شرح ٧٧] المعنى في هذا، يعني: ليس المراد نفي الوجود وقصر قلب، فإن جميع الناس يعرفون أن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إله، ولكن الكلام كله في هل هناك آلة معه أم لا؟ هل هناك آلة تعبد وتستحق العبادة أم لا؟ وإنما فهم يعرفون أن الله إله، وهناك آلة عندهم معبدة كاللات والعزى وأشباه ذلك.

فليس المعنى لا شمس إلا الشمس يعني: لا شمس موجودة إلا هذه الشمس، ولا قمر إلا هذا القمر، كلا، فالمعنى: لا إله حق، فهناك آلة موجودة، أما ترى أنك تقول: لا رجل إلا علي، أو لا

= شجاع إلا علي، ليس المراد أنه ليس هناك شجعان، لكن نفي الكمال من الشجاعة والإقدام إلا لعلي على تقدير صحة هذا الإطلاق.

فالمقصود بيان أن هناك آلة موجودة لكنها لا تستحق العبادة، بخلاف لا شمس إلا الشمس، معناها أن الشمس ليست موجودة أبداً في الليل، وقد ظن بعض المتكلمين وبعض الجاهلين أن هذا هو المعنى، لا إله إلا الله؛ يعني: لا إله موجود، وهذا غلط كبير، فهناك آلة موجودة عند المشركين كثيرة إلى الآن، بل أكثر وأكثر، لكنها معبودة بالباطل، ليست معبودة بالحق، أما المعبود بالحق فهو الله وحده تَبَّعَهُ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ إِلَّا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

وقال سبحانه: ﴿ذَلِكَ يَأْكُلُ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَكْبَرُ مَا يَكْتُبُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] ، هذا بيان أن الآلة موجودة مدعومة، ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَهٌ مِّنْ أَنَّهُمْ أَتَى يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١] ، فجعل لهم آلة.

ومن هذا قوله: ﴿أَجَعَلَ الْأَلْهَمَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥] ، ومن هذا =

= قوله بما ذكر الله عنهم: ﴿أَيَّا لَتَأْكُوا إِلَهَنَا لِشَاعِرٍ تَجْنُونٍ﴾ [الصفات: ٣٦].

فهناك آلة ولكنها معبدة بالباطل لا قيمة لها، فالمعبود بالحق هو الله وحده نَحْنُ أَنَا اللَّهُ، فالمعنى قصر الإفراد، قصر الإلهية، فالموصوف بأنه حق في هذا الاستثناء هو الله، لا قصر الوجود، فكل إله موجود، ولكنه ليس معبوداً بالحق: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، فالمعبود بالحق هو الله وحده، سبحانه وتعالى.

﴿وقال النوويُّ: هذا حديثٌ عظيمٌ جليلُ الموقِعِ، وهو أجمعٌ - أو من أجمع - الأحاديثُ المشتملةُ على العقائدِ﴾.^(١) [٧٨]

[شرح ٧٨] أجمع منه حديث جبرائيل المشهور: في السؤال عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وأشراط الساعة^(٢)، لكن في حديث عبادة أشياء لم تذكر في حديث جبرائيل، وبضممه إلى حديث جبرائيل، يحصل بيان العقيدة الصحيحة التي تناهى جميع ملل الكفر وجميع ملل الضلالَةَ.

* س: هل الأحسن التعبير بالعقائد أو العقيدة؟
ج: بالنسبة إلى عقائد أهل الدنيا عقائد، وبالنسبة إلى العقيدة الصحيحة واحدة، لأن كل عقائد أهل الدنيا باطلة لأنها كثيرة؛ عقيدة اليهود، وعقيدة النصارى، وعقيدة البوذيين، وعقيدة الوثنين، وعقيدة الملاحدة. العقيدة هي الإيمان بالله، وأن محمداً خاتم النبيين، والإيمان بالأخرة والجنة والنار، والعقيدة في عيسى، إلى غير ذلك، كل هذه الأنواع ترجع إلى =

(١) ص ٤٥.

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٨) و(١٠).

= عقيدة واحدة مثل قوله سبحانه: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنْ أَنَّا نُورٌ وَكَتَبْتُ مِيرٌ﴾ ١٥ ﴿يَهُدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سَبَلَ الْسَّلَامِ﴾ [المائدة].

السبيل واحد ولكنه جمع سبل السلام من جهة أنواع السبل وكثرتها، وكلها سبل خير تضي إلى صراط مستقيم واحد، فالصلوة سبل الخير، والزكاة سبل الخير، والصيام سبل الخير، والحج سبل الخير، وبر الوالدين سبل الخير إلى غير ذلك، فهي سبل لكنها ترجع إلى سبل واحد، وتنحصر في سبل واحد، وهو ما دل عليه كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، هذا هو معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله، هذا هو الصراط المستقيم.

وفي غالب الآيات والأحاديث السبيل، بإفراد السبيل وإفراد الصراط: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، و﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقد تجمع سبل، لكن المراد بها أنواعها وأفرادها وأنواع السبيل الواحد، وأنواعه التي تجتمع فيه، كالوادي العظيم الذي يحصر الشعب من هنا وهناك، ولكن مرجعها إليه ومتفرعة منه، فكلها متفرعة من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

﴿فَإِنَّهُ جَمِيعٌ مَّا يُخْرِجُ عَنْ مِلَلِ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهِمْ وَتَبَاعُدِهَا، فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَحْرَفِ عَلَى مَا يُبَيَّنُ بِهِ جَمِيعَهُمْ. اَنْتَهَى﴾ [٧٩].

[شرح ٧٩] وذلك لأن شهادة أن لا إله إلا الله تخرج من ملل الوثنين وغيرهم الذين عبدوا مع الله إلها آخر، وشهادة أن محمدا رسول الله فيها الرد على من أنكر رسالة محمد ﷺ من اليهود والنصارى وسائل ملل الكفر، ومنهم الوثنيون الذين كذبواه، عليه الصلاة والسلام.

وذكر عيسى فيه الرد على اليهود والنصارى جمِيعاً، فاليهود جحدوه، والنصارى غلوا فيه وجعلوه إلهاً، فهذا رد على الجميع، على الطائفتين، وفي الجنة والنار رد على من أنكر الآخرة والبعث والنشور، هذه جماعة من الكفر؛ لأنها ترجع إلى هذا، ما بين ملة تنكر الآخرة - وهي أنواع، وهم كثيرون، فرد عليهم بمثل الجنة والنار - و بين ملة اليهود والنصارى، فقد رد عليهم بإثبات رسالة محمد ﷺ وبعيسى وبيان أنهم عبيد الله تعالى.

= وفي ذلك الرد على من غلا في محمد ﷺ وجعله إلهًا، أو أثبت آلة أخرى تعبد مع الله، فرد عليهم بالشهادتين، وفي هذا الحديث - حديث عبادة - رد على جميع أنواع الكفر، وعلى جميع ملل الكفر الباطلة، وإثبات العقيدة الصحيحة بما يتفرع عنها من أنواع العقائد الصحيحة التي تتعلق بكل فرض مما جاء به الرسول ﷺ *.

* س: لكن قوله على اختلاف عقائدهم وتباعدها؟

ج: نعم، لأن ما بين اليهود والنصارى بعد عظيم، فاليهود تكذب عيسى، والنصارى تؤمن بعيسى وتغلوا فيه، فهذا بعد عظيم بين من كفر بهذا وأنكر وجوده وكفر به، ومن آمن به وصدقه فهذا فرق بعيد.

س: ومع ذلك، فهذا الفرق العظيم لا يخرج من مللها؟

ج: على تباعدها، هي ملل كفر، لكنها متباعدة في نفسها مختلفة، فليست ملة الشيوعيين الذين أنكروا وجود الله، وأنكروا كل شيء، مثل ملة اليهود والنصارى، ولن يست ملة اليهود مثل ملة النصارى، فاليهود غلووا في العزير وعبدوه مع الله، وكذبوا عيسى وأنكروه، وقالوا: هو ابن زنى، واتهموا مريم بذلك، والنصارى بالعكس، صدقوا وآمنوا بعيسى، لكن إثبات أغلبهم أخطأ فيه، فغلا فيه مع الله، وجعله إلهًا مع الله.

.....

= وقليل منهم هو الذي أصاب الحق، وكلاهما أنكر محمدًا عليه السلام وكفر بمحمد، ولم يؤمن به إلا القليل منهم الذين آمنوا بمحمد عليه السلام، فصاروا متفاوتين، كذلك المجوس هم ملة أخرى قائمة على الظلمة والنور، وهم عقائد أخرى غير عقائد اليهود والنصارى، وهكذا بقية الكفرة من الصابئة وغير الصابئة وعباد الأوثان، وهم متفاوتون ومتباينون في كفرهم.

﴿ وَمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَيْ: لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ ﴿الْأَنْبِيَاء: ٢٥﴾] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظُّلْمَوْتَ ﴾ ﴿النَّحْل: ٣٦﴾].

فَصَحَّ أَنْ مَعْنَى «الْإِلَه» هُوَ الْمَعْبُودُ، وَهَذَا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالُوا: ﴿أَجَعَّ
أَنَّالَّهَةَ إِلَهًا وَأَوْحِدًَا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُعْجَابٌ﴾ [ص: ٥] *.

* س: هذا الخبر؛ لما قال النبي ﷺ لکفار قریش: «قولوا: لا إله إلا الله»
مَنْ خَرَجَهُ؟^(٢)

ج: جاء هذا من طرق كثيرة من السيرة والتاريخ عند مبعث النبي ﷺ ذكر في كتب التاريخ وكتب السيرة وسيرة ابن هشام وكتب البداية والنهاية وغيرها، يعني: أنه جاء من طرق كثيرة عند تبع طرقه، وهذه الطرق تحتاج إلى تبع، لكنه مشهور يعني: ثابت المعنى في الجملة، والقرآن الكريم دل =

.40, μ (1)

(٢) انظر: «مسند أحمد» (١/٢٢٧ و ١/٣٦٢)، وراجع طبعة مؤسسة الرسالة من «المسند» (٢٠٠٨) و (٣٤١٩)، ففيه تمام تحريره وتنقيذه.

.....

= على هذا، فإنهم ما قالوا: أجعل الآلة إلا لما قال لهم هذا، **﴿وَعَجَّبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكُفَّارُ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ﴾** ٤ أَجَعَّلَ الْآلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ **﴿﴾** [ص: ٤-٥].

أي: المعنى ثابت بالقرآن الكريم لأنه بعث بهذا الشيء، فالرسول بعث إليهم يدعوهم إلى توحيد الله، فهو قال لهم هذا وما أكثر منه، وكرر عليهم ذلك يأمرهم بـ«لا إله إلا الله» وأن فيها فلاحهم، وفيه أن يخضع لهم العرب وأن تؤدي إليهم العجم الجزية إلى غير ذلك، فهو شيء مستكثر ومن أراد تتبع طرقه يجده.

ومن هذا قوله في حكاه الله في سورة الصافات: **﴿أَيَّا تَأَرِكُوا إِلَهَيْتُنَا لِشَاعِرٍ مَّعْنُونٍ ﴾** ٢٦ أي: النبي ﷺ سموه شاعرًا **﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدِقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾** [الصفات: ٣٦-٣٧].

سموه شاعرًا، وسموه مجنونًا، وهم المجانين وهم المساكين الجهلة، نسأل الله السلامة! وهم يعرفون أنه أصلح الناس عقلاً وأكملهم أمانة وأثبتم جناناً وأصدقهم لساناً، ولكن الموى يعمي ويصم.

﴿ وَقَالَ قَوْمٌ هُودٌ: أَحِقْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُهُ أَبَاؤُنَا ﴾ [الأعراف: ٧٠]، وهو إنما دعاهم إلى «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). [٨٠].

[شرح ٨٠] لأنه ذكر في الآية الأخرى أن هوداً قال لقومه: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا كَمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥] في أول القصة، وهكذا قال نوح، وهكذا قال صالح، وهكذا قال إبراهيم، وهكذا قال شعيب، كلهم جميعهم يقولون: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا كَمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، فتجيئه عادٌ فتقول: ﴿أَحِقْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُهُ أَبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ٧٠].

هذا اعتراف منهم بما دعاهم إليه، ومكابرة وإنكار وتكذيب، نسأل الله العافية، وهكذا أبو سفيان لما سأله هرقل: ماذا يقول لكم؟ قال: يقول: «اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم»^(٢).

* س: أول واجب على الداعية أن يدعو الناس إلى تحقيق معنى هذه =

(١) ص ٤٥.

(٢) أخرجه البخاري: بده الوضي (٧).

= الكلمة، أو يدعوهم إلى الخروج والزهد في العبادة، أو يدعوهم إلى إقامة الدولة الإسلامية، ما هو أول واجب على الداعية؟

ج: المدعون مختلفون، فإن كان في قوم كفار كعباد الأواثان واليهود والنصارى يبدأ بما يبدأ به النبي ﷺ، يبدأ بتوحيد الله، ودعوتهم إلى توحيد الله، ودعوتهم إلى معنى «لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

وأما إذا كان مع قوم يدعون الإسلام ويقولون: إنهم مسلمون، فإنه يدعوهم إلى تحقيق هذه الدعوى، ويبين لهم تحقيقها، وأن دعوى الإسلام ليس مجرد قول، لا بد من تصحيف هذا القول، ويبين لهم معنى «لا إله إلا الله» إذ وقعوا في الشرك بعبادة القبور، وأهل القبور، يبين لهم هذا الأمر حتى يخرجهم من ظلمات الشرك، وإن كان أمر الصلاة والصوم عندهم معروفاً، لكن يبين لهم أن الصلاة والصوم والزكاة والحج وأشباه ذلك لا تنفع أهلها حتى يصححوا هذا الأصل، وأنتم عندكم كذا وعندكم كذا وعندكم كذا إذا أمكن ذلك.

فإذا ما أمكن ذلك يبدأ معهم بتعظيم الصلاة، وتعظيم الزكاة، وتعظيم بر الوالدين، ويبين لهم هذه الأمور، حتى يرکنوا إلى علمه ويعرفوا فضله، ثم يطمئنوا إليه، ثم يتقل معهم إلى تصحيف العقيدة، لأنه إذا بدأهم بما هم عليه من الشرك، قد ينكرون، ولا يستجيبون، لأنهم ليسوا من جنس الذين =

= ليس عندهم صلاة ولا صوم، فهؤلاء يدعون الإسلام.

كذلك إذا كان مع قوم يدعون نبوة شخص آخر، وهم يصلون ويصومون، لكن عندهم شرك آخر، وهو الإيمان بنبوة إنسان جديد، مثل القاديانية يبين لهم بطلان ما هم عليه من اعتقاد نبوة فلان، وأنها تبطل عليهم صلاتهم وصيامهم وإسلامهم وكل شيء، حتى يعرفوا أنهم على خطأ، وأن هذا العمل الذي يعملواه يفضي بهم إلى النار، وإلى بطلان ما هم عليه من العبادات التي يدعون أنهم بها مسلمون.

وهكذا مع اليهود والنصارى، يبين لهم ضلالهم في إنكار نبوة محمد صلوات الله عليه وآله وسالم وفي إنكار عيسى، ويبين للنصارى ضلالهم في غلوهم في عيسى، يعني: المدعون مختلفون لا بد أن يكون الداعية له فطنة، وله نظر في أحوال المدعى، والجامع لهذا أن ينكر على المدعون ما هم عليه من الباطل، وأن يشكرون على ما هم عليه من الحق، وأن هذا طيب، وهذا العمل طيب، ولكن لا يتم هذا الأمر إلا بهذا الأمر، هذا من شرط هذا، ويبين لهم نفس الأشياء التي وقعوا فيها من الباطل بالأسلوب الحسن، والأسلوب الطيب الواضح.

﴿ فَهَذَا هُوَ مَعْنَىٰ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سَوَاهُ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِالْطَّاغُوتِ وَالإِيمَانُ بِاللَّهِ. ﴾

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْكَلْمَةُ الْعَظِيمَةُ أَنَّ مَا سَوَى اللَّهِ لَيْسَ بِإِلَيْهِ، وَأَنَّ إِلَهِيَّةَ مَا سَوَاهُ أَبْطَلَ الْبَاطِلِ، وَإِثْبَاتَهَا أَظْلَمُ الظُّلُمِ، فَلَا يَسْتَحْقُ الْعِبَادَةُ سَوَاهُ، كَمَا لَا تَصْلُحُ الإِلَهِيَّةُ لِغَيْرِهِ، فَتَضَمَّنَتْ نَفْيُ الإِلَهِيَّةِ عَمَّا سَوَاهُ، وَإِثْبَاتُهَا لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَذَلِكَ يَسْتَلِزُمُ الْأَمْرَ بِالْتَّخَادِهِ إِلَهًا وَحْدَهُ، وَالنَّهِيَّ عَنِ الْتَّخَادِ غَيْرِهِ مَعَهُ إِلَهًا، وَهَذَا يَفْهَمُهُ الْمَخَاطَبُ^(١) مِنْ هَذَا النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، كَمَا إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَسْتَفْتِي أَوْ يَسْتَشْهِدُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَيَدْعُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ،

فَتَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِمُفْتَىٰ وَلَا شَاهِدٍ، الْمَفْتَىٰ فَلَانُ، وَالْشَّاهِدُ فَلَانُ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ مِنْهُ وَنَهِيٌّ.

وَقَدْ دَخَلَ فِي الإِلَهِيَّةِ جُمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ تَأْلِيهِ الْقَلْبِ اللَّهِ بِالْحُبُّ وَالْخُضُوعِ، وَالْأَنْقِيادِ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ =

(١) قال سماحة الشيخ: يعني المخاطب العربي، أما غير العربي فيحتاج إلى الترجمة.

= له، فيجب إفراد الله تعالى بها كالدعاية والخوف والمحبة، والتوكل والإنابة، والتوبية، والذبح، والنذر، والسجود، وجميع أنواع العبادة، فيجب صرف جميع ذلك لله وحده لا شريك له، فمن صرف شيئاً مما لا يصلح إلا لله من العبادات لغير الله، فهو مشرك، ولو نطق بـ«لا إله إلا الله» إذ لم يعمل بما تقتضيه من التوحيد والإخلاص^(١). [٨١]

[شرح ٨١] حتى حلق الشعر، من حلقه لله فقد عبد الله، ومن حلقه للشيخ صاحب القبر، وللشجرة أو لفلان وفلان، فقد صار مشركاً به؛ لأن الحلق جعله الله نسكاً في الحج والعمرة، وعبادة يؤجر عليها، فإذا حلق رأسه يتغير ما عند الله فقد عبده، وإذا حلق رأسه ليحج المشاهد ويحج القبور، فهذا حلقه للشيخ المدفون، فقد عبده بذلك، فالمعول على النيات.

ذكر نصوص العلماء في معنى الإله

قال ابن عباس رضي الله عنهما: اللهُ ذُو الْأُلُوْهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ.

رواه ابن حجر ير وابن أبي حاتم.

وقال الوزير أبو المظفر في «الإفصاح»: قوله: (شهادة أن لا إله إلا الله) يقتضي أن يكون الشاهد عالماً بأن: لا إله إلا الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وينبغي أن يكون الناطق بها شاهداً فيها، فقد قال الله تعالى ما أوضح به أن الشاهد بالحق إذا لم يكن عالماً بما شهد به؛ فإنه غير بالغ من الصدق به مع من شهد من ذلك بما يعلم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].
قال: واسم الله تعالى مرتفع بعد (إلا) من حيث إنه واجب له الإلهية، فلا يستحقها غيره، سبحانه هـ. [٨٢].

[شرح ٨٢] (لا إله إلا الله) «لا إله» تقتضي اسمًا وخبرًا، وقد غلط =

= بعض الناس فظن أنها مثل: لا شمس إلا الشمس، وهذه معناها أن لا شمس موجودة إلا الشمس، والمعنى خلاف هذا المعنى، والمعنى: لا إله حق، أو لا إله موجود بحق، فهو مقيد بالحق «إلا الله»، والقاعدة أن الاستثناء بعد الكلام التام غير الموجب يكون ما بعده مرفوعاً لا منصوباً، وهذا هو الأرجح فيه.

وهنا لما كان المعنى نفي الألوهية عن غير الله، وإثباتها لله تعالى الله عن كل شبيه، فصار كأنه مفرغ، أي: لا يوجد إله غيره فقط، لا إله إلا الله؛ لأن المقصود بالاستثناء، والمقصود بالإثبات، إثبات الألوهية لله تعالى الله عن كل شبيه، وكأنه لا إله موجود بالكلية؛ لأن وجود أشياء بغير حق وجودها كعدمه؛ فصار المستثنى بعد إلا ليس فيه إلا الرفع، لا إله إلا الله، المعنى: لا إله موجود بحق إلا هو تعالى الله عن كل شبيه، أو لا إله حق وإن كان موجوداً فالمعنى مستقيم أي: لا مألوه حق.

الإله هو المألوه، مثل البساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب، أي: لا مألوه بحق، ولا معبد بحق إلا الله، فالمألوهات موجودة وكثيرة؛ كاللات والعزى ومناة، وهذا عند المشركين فيها =

= يطلقونه على ما يعبدون من أصنامهم وأوثانهم، فهي عندهم آلة، وسمها الله آلة؛ فقال تعالى: ﴿أَجَعَّلَ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥].

ويسمونها ويعتبرونها آلة، لها يخضعون، ولها ينذرون، ولها يذبحون ولها يطوفون إلى غير ذلك؛ لكنهم يعلمون فضل الكعبة عليها، وفضل الله عليها ﷺ، ولكنهم مع هذا كله فهم يشركونها، و يجعلون له أنداداً، فالله - جل وعلا - أمر نبيه وأنزل في كتابه هذه الكلمة؛ ليعلم الناس أن الإله المعبد بحق هو الله وحده ﷺ، وأن هذه الآلة - وإن سموها آلة - لا قيمة لها؛ لأنها عبدت بالباطل والهوى والظن الفاسد والجهل؛ فلا قيمة لها ولا أساس لعبادتها؛ لأنها لا تخلق، ولا ترزق، ولا تنفع، ولا تضر، فهي ما بين جماد لا إحساس، وما بين ميت لا شعور له، وما بين حيوان لا قيمة له، إلى غير ذلك*.

* س: هؤلاء المشركون وقت الرسول ﷺ الذين يعترفون بأن الله هو الخالق الرازق، هل يسمون مؤمنين بالله؟

ج: عند بعضهم نوع من الإيمان، وليس إيماناً مطلقاً ﴿وَمَا يُؤْمِنُ

.....

= أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦] ﴿ وَلَيْسَ سَالِتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُمَّ ﴾ [العنكبوت: ٦١] هذا نوع من إيمان ونوع من تصديق؛ لكنه تصديق لا ينفع صاحبه شيئاً، ما دام أنه نقض بشرك بالله، صار وجوده كعدمه، واستحقوا بشركهم الكفر والضلال والخلود في النار والعياذ بالله؛ فإن بعض الإيمان لا ينفع.

فلو أنه سب الله ورسوله، وآمن باليوم الآخر، وآمن بالجنة والنار، فلا ينفعه هذا الإيمان فهو إيمان لكنه لا ينفع، جاء ما يبطله وينقضه، وهذا كأن يقول: أنا أعترف أن هذا والدي، وله حق علي كبير، وله كذا وله كذا، ولكنه يسبه ويضره ويؤذيه كل الأذى، فما قيمة هذا الاعتراف؟! وأي شيء يفيد هذا الاعتراف؟! وهكذا أمه وأخوه ونحو ذلك.

وفي هذا نوع من التنبية فما يتعلق بالله أعظم من ذلك وأكبر؛ لكن بما يقرر ذلك، فإن الحقائق إنما تحصل بوجوها ومراعاتها، لا بالدعوى، ثم الدعوى بابها واسع؛ لكن من اهتمامه بالحقائق، فالدعوى إن لم تؤيدها الحقائق والبراهين فهي دعوى فاسدة وباطلة وإن كان فيها نوع حق لا قيمة له.

﴿ قال: واقتضى الإقرار بها أن تعلم أن كُلَّ ما فيه أَمَارَةٌ للحدثِ، فإنه لا يكون إلهاً؛ فإذا قلت: (لا إله إِلَّا اللهُ) فقد اشتمل نطقكَ هذا على أن ما سوَى الله ليس بِإِلَهٍ؛ فیلزِمُك إِفرادُه - سبحانَه - بذلك وحْدَه، قال: وجملة الفائدة في ذلك أن تعلم أن هذه الكلمة هي مشتملةٌ على الكفر بالطاغوت والإيمان بِالله؛ فإنكَ لما نفيت الإلهية، وأثبتت الإيجابَ بِالله - سبحانَه - كنتَ من كفر بالطاغوت وآمنَ بِالله. 】

وقال أبو عبد الله القرطبي في «التفسير»: (لا إله إِلَّا هُوَ أَي: لا معبود إِلَّا هُوَ) [٨٣].^(١)

【شرح ٨٣】 وعبارة القرطبي هذه ناقصة، ينقصها كلمة «بِحَقِّ» فقوله: لا معبود إِلَّا هُوَ، لا يكفي، وهذا لو أخذ على ظاهره، دخل في مذهب الوجودية، وعلى وحدة الوجود؛ فإن الذين يدعون وحدة الوجود يقولون: ما عبد إِلَّا الله، ولو عبد فرعون: ولو عبد العجل، فما عبد إِلَّا الله؛ لأنَّهم يرون أن هذه المخلوقات مظاهر لله، =

(١) «تفسير القرطبي» (١٩١/١٩٣)، الآية: ١٩٣، من سورة البقرة.

(٢) ص ٤٦-٤٧.

= فمن عبد العجل أو عبد فرعون أو عبد الأصنام فقد عبد الله،
نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فهذه انتكاسة في القلب غاية الانتكاسة، فهذا يمشي على هذا القول، فإذا قلنا: لا معبود إلا الله مطلقاً، فمعنى ذلك أن الالات والعزى وما أشبه ذلك هي الله - ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٣] - فمن عبد غيره فقد عبده، فهذا ضلال بعيد، ونقد للحقائق، وكفر فيما جاءت به الرسل؛ وهذا لا بد من قيد، قال ﷺ في كتابه العظيم في سورة الحج ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وهكذا في سورة لقمان: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]، المقصود أنه أوضح الله أن المعبود بحق هو الله وحده - جل وعلا - دون كل ما سواه، الله.

﴿وقال الزَّمَّاخْشَرِيُّ: (الإِلَهُ) مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ؛ كَالرَّجُلِ
وَالْفَرَسِ، اسْمٌ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ، ثُمَّ غَلَبَ
عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ﴾^(١) [٨٤]^(٢)

[شرح ٨٤] كلام جيد؛ لكن قوله: «غلب» فيه نظر؛ فلو قال: ثم جاءت الرسل ببيان أنه بحق؛ أما المشركون فلم يغلب عندهم هذا، وغلب عليهم أن يقولوا: بحق الإله، وغلب عليهم أن الآلهة كلها صالحة.

لكن هذا إنما جاءت الرسل ببيانه، وردت على المشركين من سائر الأصناف، كمشركي أهل الكتاب، ومشركي العرب، ومشركي غيرهم؛ فإن الآلهة نفسها عند العرب وعند العجم؛ فإن العرب عندهم آلهة، والرومان عندهم آلهة، والمجوس عندهم آلهة، وسائر الأمم والطوائف؛ كل طائفة ترى أن آهتها صالحة لمن عبدته، وأنها أولى بما صارت إليه، وربما فخرت على غيرها، كما تفخر قريش على غيرهم بالعزى، وكما تفخر ثقيف على غيرها بأن =

(١) «الكتشاف» (١/٣٦)، تفسير البسملة.

(٢) ص ٤٧.

.....
.....
.....

= إله اللات أولى من غيره، وهكذا.

فالمقصود أنهم **لُبْسٌ** عليهم الأمر، فصارت كل طائفة، أو كل قبيلة، أو كل أهل ناحية، يرون أنهم قد حصلوا شيئاً بهذا الإله وغيره من الآلهة التي عندهم، ويفخرون بها على من سواهم؛ لكن جاءت الرسل - عليهم الصلاة والسلام - تصحح الأوضاع، وتبين الحقائق، وجاءت الكتب من الله **بِيَكِنَ** لبيان ما هو الحق من هذه الأمور، وأن الإله الحق الذي يجب أن يعبد، ويجب أن يطاع أمره، ويجب أن يوقف على الحدود التي حدّها **بِيَكِنَ** هو الله وحده - جل وعلا - فقول الزمخشري: (ثم غالب) فيه نظر، وعليه أن يقول: ثم جاءت الرسل، أو ثم بعث الله الرسل، أو ثم نزلت الكتب، أو ثم قال في الأدلة، فهذا أصوب.

﴿وقال شيخ الإسلام: الإلهُ هو المعبودُ المطاعُ﴾. [٨٥]

[شرح ٨٥] تقدم في المقدمة أن المراد بشيخ الإسلام هو ابن تيمية، فإذا أطلق فالمراد أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني المعروف، صاحب التصانيف السائرة، وصاحب الأقوال السديدة، المجتهد المطلق الإمام، رحمة الله عليه، المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعين مئة، فهو من أعيان المئة السابعة والثامنة جمياً، ومن مجتهدي القرنين السابع والثامن.

﴿وقال أيضًا: في (لا إله إلا الله): إثبات انفراده بالإلهية، والإلهية تتضمن كمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته، ففيها إثبات إحسانه إلى العباد؛ فإنَّ الإله هو المألوه، والمألوه هو الذي يستحق أن يُعبد﴾.

وكونه (يستحق أن يُعبد) هو بها أتصفَ به من الصفاتِ التي تستلزم أن يكونَ هو المحبوبَ غَايَةَ الْحُبُّ، المخصوص له غَايَةَ الْخُصُوصِيَّةِ^(١). [٨٦]

[شرح ٨٦] وهذا في إثبات توحيد العبادة لله وحده، في إثبات ذلك ضمناً، إثبات توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات؛ لأنَّ من كان مستحقاً للعبادة دون كل ما سواه هو المألوه بحق، وهو الذي يستحق أن يحب غَايَةَ الْمُحَبَّةِ، ويذلُّ له غَايَةُ الْذُلِّ، ويخضع له غَايَةُ الْخُضُوصِيَّةِ، ويطاع غَايَةُ الْطَّاعَةِ، وما ذاك إلا لأنَّه الكامل في ربوبيته وأسمائه وصفاته، وقدر على كل شيء، يسمع دعاء الداعين، ويقدر على إجابتهم، وينفع ويضر، ويعطي ويمنع، إلى غير ذلك.

= فدخول الربوبية والأسماء والصفات في توحيد العبادة من الدخول ضمناً، أي: أن إقرار العبد بتوحيد الألوهية، وأن الله هو المستحق للعبادة، يدخل في ضمنه إقراره وإيمانه بأنه ربّه وخالقه ورازقه، وأنه كامل بذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، إذ لو لا ذلك لما خضع وعَبَدَ الله، واعترف أنه مستحق للعبادة، فلما انتفت هذه الأمور عن آلهة المشركين، صارت غير صالحة، وصارت باطلة؛ لأنها لا تخلق ولا ترزق، ولا تنفع ولا تضر، ولا تستقل بالأشياء؛ بل هي عاجزة ممزوجة مخلوقة*.

* س: أكثر المتكلمين لا يعرف من معنى التوحيد إلا توحيد الربوبية فقط، فهل يكونون موحدين؟

ج: هذا هو المعروف عندهم، ولكنهم لا يكونون موحدين إلا بتوحيد العبادة؛ أي: الإيمان بأن الله هو المستحق للعبادة - جل وعلا - أما أكثر المتكلمين لا يعرف إلا توحيد الربوبية، حتى قالوا: لا إله إلا الله، أي: لا قادر إلا الله، أو لا خالق إلا الله، أو ما أشبه ذلك.

س: أكثر الكتب العصرية الجديدة التي ملأت الأسواق بأسماء كتب إسلامية لا تقرر إلا هذا الجانب، وأكثر الشباب يتناولها ويهضمها ويتصور =

.....

= ما فيها، ويمكن أن تظهر آثارها عليه، ولذلك فالكلام في توحيد العبادة
- الآن - صار مرغوباً عنه عند أكثر الناس.

ج: وهذا مما يوجب على طلبة العلم الاستكثار من بحث هذا الموضوع، ويوجب أيضاً نشر الكتب التي تقرر هذا الشيء، وتوضحه وتبيّنه بين الناس وفي المكاتب، ولا يكفي مجرد نشرها بالمجان؛ لأنّه إنما يكون لبعض الناس دون بعض؛ لكن إذا نشرت عن طريق التجارة في المكاتب التي فيها البيع، عمّ نفعها للناس، لأن بعض الناس قد لا يدرك الشيء الذي يوزع، ولا يهتم بالتوزيع، ولا يطلبوا الشيء الذي يوزع بالمجان؛ لكن إن كانت في المكاتب نفعت الناس من طريق الشراء.

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ، رَحْمَهُ اللَّهُ: إِلَهٌ هُوَ الَّذِي تَأْلَمُهُ الْقُلُوبُ
مُحِبَّةً وَإِجْلَالًا، وَإِنَابَةً، وَإِكْرَامًا وَتَعْظِيْمًا، وَذُلًا وَخُضُوعًا،
وَخُوفًا وَرَجَاءً، وَتَوْكِلًا﴾. [٨٧]

[شرح ٨٧] ابن القيم معروف - رحمة الله عليه - فهو أشرف وأفضل وأشهر تلاميذ أبي العباس المتقدم شيخ الإسلام، وهو الذي عُنيَ
غاية العناية بنشر كلمات شيخه وإمامه أبي العباس، ونشر كتبه،
والعناية بها في كتبه من الخير، وكذلك نشرها بين الناس، والدعوة
إلى ما فيها من التحقيق، وقد ألف المؤلفات الكثيرة العظيمة التي
من تأملها، عرف فقهه وفضله وعلمه، وما أعطاه الله من سَعَة الْبَاعِ
في العلوم كلها، وكان من مواليد عام ست مائة وواحد وسبعين،
وتوفي - رحمة الله - سنة إحدى وخمسين وسبعين مائة، بعد شيخه
بمدة، بثلاث وعشرين سنة، رحمة الله.

﴿وقال ابن رَجَبٍ، رحمه الله: الإِلَهُ هُوَ الَّذِي يُطَاعُ، فَلَا يُعَصَّى هِيَةً لَهُ، وَإِجْلَالًا وَمُحَبَّةً، وَخُوفًا وَرَجَاءً، وَتَوْكِلًا عَلَيْهِ، وَسُؤالًا مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّلَهُ﴾ [٨٨]. [٨٨]

[شرح ٨٨] من جعل خلوقاً بهذه المثابة حياً أو ميتاً فقد عبده، وجعل مخلوقه الذي يحبه ويألهه، ويتوكل عليه، ويعتقد فيه أنه صالح لذلك، وأنه الذي يطاع فلا يعصى، ويدرك فلا ينسى، وما أشبه ذلك من خصائص الإلهية، فقد عبده، والله المستعان.

﴿فَمَنْ أَشْرَكَ مُخْلوقًا فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الإِلَهِيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي إِخْلَاصِهِ فِي قَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَنَقْصًا فِي تَوْحِيدِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِنْ عَبُودِيَّةِ الْمُخْلوقِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرْكِ.﴾

وقال **البِقَاعِيُّ**: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَيْ: انتفَى انتفاءً عَظِيمًا أَنْ يَكُونَ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ غَيْرِ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ أَعْظَمُ الذِّكْرِيِّ الْمُنْجِيَّةِ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ، وَإِنَّهَا يَكُونُ عِلْمًا إِذَا كَانَ نَافِعًا، وَإِنَّهَا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا كَانَ الإِذْعَانُ^(١)، وَالْعَمَلُ بِهَا تَقْتَضِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ صَرْفٌ.

وقال **الطَّبِيبُ**: (الْإِلَهُ) فِعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَالْكِتَابِ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ، مِنْ أَلَّهِ إِلَهَةَ كَعَبَدَ عِبَادَةً، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ؛ خَلَافًا لِمَا يَعْتَقِدُهُ عُبَادُ الْقَبُورِ، وَأَشْبَاهُهُمْ فِي مَعْنَى الْإِلَهِ أَنَّهُ الْخَالقُ، أَوَّلُ الْقَادِرُ عَلَى الْاخْتِرَاعِ، أَوْ نَحْوُ هَذِهِ الْعَبَارَاتِ، وَيَظْنُونَ =

(١) قال سماحة الشيخ: برفع الإذعان، يعني: إذا وجد معه الإذعان، وإذا قلت: إذا كان مع الإذعان، يكون أحسن وأوضح.

= أنهم إذا قالوها بهذا المعنى، فقد أتوا من التوحيد بالغاية القصوى، ولو فعلوا ما فعلوا من عبادة غير الله، كدعاء الأموات^(١). [٨٩]

[شرح ٨٩] وإذا قيل لهم: إن هذا شرك، قالوا: لا، ما نعتقد أنهم خالقون، ولا رازقون، إنما نعتقد أنهم شفعاء عند الله، فلا يكون شركاً، المساكين هذا ظنهم.

وهو نفس ما قاله المشركون الأوائل سواء بسواء، فإن أهل الشرك وغيرهم ما قالوا: إنها آلهة تخلق وترزق، بل قالوا: ﴿هُنَّ هَؤُلَاءِ شُفَعَاءُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يوحنا: ١٨] ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزمر: ٣].

فُعبّاد البدوي، وأشباه البدوي، وغيره، إذا قيل لهم: هذا شرك، استعظموه هذا، وأنكروا، وصاحوا، وذعوا أن الذي قال هذا الكلام كذا وكذا، رموه بالعظائم، وقالوا: ما يكون شركاً إلا لو اعتقدنا أنهم يخلقون، أو يرزقون، أو يدبرون هذا العالم، أو ما أشبه ذلك.

= أما ما دمنا ندعوه ونرجوهم ونسألهم، معتقدين أنهم شفعاء، لا خالقون، ولا رازقون، فليس هذا بشرك.

ومعنى ذلك أن أهل قريش وأشباههم ليسوا مشركين؛ لأنهم ما اعتقدوا إلا أنهم شفعاء، نسأل الله السلامة*.

* س: إن رأيت أحداً يدعو صاحب القبر ويستغث به، فهو مصاب بالشرك، فهل أدعوه على أنه مسلم، أم أدعوه على أنه مشرك، إذا أردت أن أدعوه إلى الله تعالى، وأن أبين له؟

ج: ادعه بعبارة أخرى، لا هذه ولا هذه، قل له: يا فلان يا عبد الله عملك هذا الذي فعلته شرك، وليس عبادة، هو عمل المشركين الجاهليين، عمل قريش وأشباه قريش؛ لأن هنا مانعاً من تكفيره، ولأن فيه تنفيذه، أول ما تدعوه؛ ولأن تكبير المعين غير العمل الذي هو شرك، فالعمل شرك، ولا يكون العامل مشركاً، فقد يكون المانع من تكبيره جهله أو عدم بصيرته، على حد قول العلماء، وأيضاً في دعوته بالشرك تنفيذه، فتدعوه باسمه، ثم تبين له أن هذا العمل شرك.

س: ما الراجح في تكبير المعين؟

ج: إذا قامت عليه الأدلة والحجج الدالة على كفره، ووُضح له السبيل، =

= ثم أصر، فهو كافر.

لكن بعض العلماء يرى أن من وقعت عنده بعض الأشياء الشركية، وقد يكون ملبيساً عليه، وقد يكون جاهلاً، ولا يعرف الحقيقة، فلا يكفره، حتى يبين له، ويرشهده إلى أن هذا كفر وضلال، وأن هذا عمل المشركين الأولين، وإذا أصر بعد البيان يحكم عليه بكفر معين.

س: ما حكم الذين يزورون الكهان، ويبين لهم، ثم يعودون؟

ج: يبين لهم أن هذا معصية كبيرة في الدين، والواجب عليهم ترك هذا الشيء، وهو من الشرك بالله.

س: وما الحكم إذا بين لهم هذا، ثم عادوا مرة أخرى؟

ج: يستحقون الهجر، والتأديب، فيضربون، ويسجنون، أما إذا كانوا يزعمون أنهم يعلمون الغيب فهذا كفر. وإلا فيجب أن يعلموا أن هذا لا يجوز، وإذا كان عنده قدرة على سجنهم وتأديبهم، اسجنهم وأدبهم، كالأمير ونحوه.

س: هل نكفر هذا الشخص التي قامت عليه الأدلة، وأصر، وكان إصراره مبنياً على شبهة قوية؟

ج: ما دام الأدلة قامت عليه فلا يبالي به، فيستحق التكفير، فمن قامت عليه الأدلة فإنها تكفيه **﴿وَمَا كَانَ أَلَّا يُضْلَلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ** =

= يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ﴿١١٥﴾ [التوبه: ١١٥]، فما قال: حتى يتبين، بل قال: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ فالمفروض البيان، فالرسل جاءت للبلاغ والبيان، ولو لم يفهم الناس، قال الله في القرآن: ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ و﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾، فإذا قامت عليهم الأدلة كفى، ولو قالوا: ما فهمنا وما عقلنا، لأن الله قال: ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ و﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾.

﴿ وَالْاسْتِغْاثَةُ بِهِمْ فِي الْقُرْبَاتِ، وَسُؤَالُهُمْ قَضَاءُ الْحَاجَاتِ،
وَالنَّذْرُ لَهُمْ فِي الْمُلْمَاتِ، وَسُؤَالُهُمْ الشُّفَاعَةُ عِنْدَ رَبِّ الْأَرْضِ
وَالسَّهْوَاتِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ.﴾

وما شعروا أن إخوانهم من كفار العرب يشاركونهم في هذا الإقرار، ويعرفون أن الله هو الخالق القادر على الالهتلاع، ويعبدونه بأنواع من العبادات، فليهنأ أبو جهل وأبو هب ومن تبعهما بحکم عباد القبور^(١). [٩٠]

[شرح ٩٠] فليهنأ أبو جهل وأبو هب على هذه العقيدة التي أعطاهم إياها عباد القبور، أنه ما عاش على شرك، لأن عباد القبور حكموا لهم بالإسلام *.

* س: (ومن تبعهما) أو (ومن يتبعهما)؟
ج: الأمر قريب، لكن الفعل الماضي أحسن، لأنه يشمل من تبعهما في الماضي ومن سيتبعهما في المستقبل، و«يتبعهما» أيضاً مستقيمة.
س: هل يسوغ للشاب أن يخرج باسم الدعوة، ولا يجد في خروجه إلا

.....

= تقرير هذا التوحيد، الذي هو معنى القادر على الاختراع، أو الاستفادة من قدرة الله، أي: معنى لا إله إلا الله؟ هل يسوغ له أن يخرج من بلاد التوحيد ليقوى إيمانه وليتعلم الدعوة، لكنه لا يجد إلا هذا التوحيد؟

ج: يضم إليه التوحيد الآخر.

س: لكنه جاهم؟

ج: لا بد أن يضم إليه التوحيد الآخر، أو أن يخرج لمعنى آخر، لتوضيح معاني الأحكام الشرعية لل المسلمين، لا للكافرين؛ لأن الكافر يدعى أولاً للتوحيد.

﴿ وَلَيَهُنَّ أَيْضًا إِخْوَانَهُمْ، عُبَادُ وَدٌ وَسُوَاعٍ وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسِيرٍ، إِذْ جَعَلَ هُؤُلَاءِ دِينَهُمْ هُوَ الْإِسْلَامُ الْمُبَرُّ. ﴾

ولو كان معناها ما زعمه هؤلاء الجهال لم يكن بين الرسول ﷺ وبينهم نزاع، بل كانوا يبادرون إلى إجابته، ويلبّون دعوته، إذ يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله، بمعنى أنه لا قادر على الالتحاق إلا الله، فكانوا يقولون: سمعنا وأطعنا.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَيَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقُوكُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [الزخرف: ٨٧] ﴿ وَلَيَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٩] ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ ﴾ الآية [يونس: ٣١]، إلى غير ذلك من الآيات.

لكنَّ الْقَوْمَ أَهْلُ الْلِسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَعَلِمُوا أَنَّهَا تَهْدُمُ عَلَيْهِمْ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَصْنَامِ مِنَ الْأَسَاسِ، وَتَكُبُّ بِنَاءَ سُؤَالِ الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَصَرْفَ الْإِلَهِيَّةِ لِغَيْرِهِ لَأُمُّ الرَّاسِ، =

= فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزمر: ٣] ﴿هَوْلَاءَ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] ﴿أَجَعَلَ الْأَلْهَمَ إِلَهًا وَيَحْدَأُ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]، فَتَبَّأَ مَنْ كَانَ أَبُو جَهْلٍ وَرَأْسُ الْكُفَّارِ مِنْ قَرِيشٍ وَغَيْرُهُمْ أَعْلَمُ مَنْهُ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ٢٥﴾ وَيَقُولُونَ أَيْنَا لَتَارِكُوا إِلَهَنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿٢٦﴾ [الصفات]، فعرفوا أنها تقتضي ترك عبادة ما سوى الله، وإنفراد الله بالعبادة، وهكذا يقول عباد القبور إذا طلبت منهم إخلاص الدعوة والعبادة لله وحده: أَنْتُرُكُ سادَنَا وشفعاءَنَا فِي قَضَاءِ حَوَائِجِنَا.

فُيقال لهم: نعم، وهذا الترک والإخلاص هو الحق، كما قال تعالى: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ٣٧]. [٩١].

[شرح ٩١] وهذا نفس قول عاد، لما قال لهم هود: اعبدوا الله، ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ إِبَّا أُوْنَا﴾

.....

= فَإِنَّا إِمَّا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧٠﴾ [الأعراف: ٧٠]، فَأَبْوَا عَلَيْهِ
وَطَلَبُوا أَنْ يَأْتِيهِمْ بِالْعَذَابِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وقول المؤلف: (تَكُب): لأنَّه يتعدى في الثاني، ويلزم في
الرابع: أكبَّ على كذا، لا يتعدى، وكب يكب: طرحة، وفي
الحديث: «وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ
أَسْتَهْمِ»^(١).

هذا من الكلمات القليلة التي إذا دخلتها الهمزة صارت لازمة،
وإذا حذفت الهمزة صارت متعدية: أكب يكب، لازم، وكب
يكب، متعد. و«تكب» معطوفة على «تهدم» مرفوعة.

(١) أخرجه الترمذى: الإيمان (٢٦١٦)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٧٣).

﴿فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ اشتَمَلتَ عَلَى نَفِيٍّ وَإِثْبَاتٍ، فَنَفَتِ
الْإِلَهِيَّةَ عَنْ كُلِّ مَا سُوِيَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكُلُّ مَا سُوِاهُ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، فَلِيُسْ بِإِلَيْهِ، وَلَا لَهِ
مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْءٌ.

وَأَثْبَتِ الْإِلَهِيَّةَ اللَّهُ وَحْدَهُ، بِمَعْنَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَأْلَهُ غَيْرَهُ،
أَيْ: لَا يَقْصُدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ تَالَّهِ، وَهُوَ تَعْلُقُ الْقَلْبِ الَّذِي
يُوجَبُ قَصْدَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ كَالدُّعَاءِ وَالذِبْحِ
وَالنَّذْرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَبِالْجَمْلَةِ فَلَا يَأْلَهُ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ: لَا يَعْبُدُ إِلَّا
هُوَ، فَمَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلْمَةَ عَارِفًا لِمَعْنَاهَا، عَامِلًا بِمَقْضَاهَا،
مِنْ نَفِيِ الشَّرِكِ، وَإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، مَعَ الاعْتِقَادِ الْجَازِمِ لِمَا
تَضَمَّنَتِهِ مِنْ ذَلِكِ، وَالْعَمَلِ بِهِ فَهَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ حَقًّا، فَإِنْ عَمِلَ
بِهِ ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ، فَهُوَ الْمُنَافِقُ، وَإِنْ عَمِلَ بِخَلَافِهَا مِنْ
الشَّرِكِ فَهُوَ الْكَافِرُ وَلَوْ قَالَهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَعْمَلُونَ بِهَا ظَاهِرًا، وَهُمْ فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَالْيَهُودَ يَقُولُونَهَا، وَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ
مِنَ الشَّرِكِ وَالْكُفَرِ، فَلَمْ تَنْفَعْهُمْ.

= وكذلك من ارتدَّ عن الإسلامِ بإنكارِ شيءٍ من لوازِمِها وحقوقِها، فإنها لا تنفعُه، ولو قالها مئةَ ألفٍ، فكذلك من يقولها من يصرفُ أنواعَ العبادةِ لغيرِ اللهِ، كعبادِ القبورِ والأصنامِ، فلا تنفعُهم، ولا يدخلون في الحديثِ الذي جاء في فضيلتها وما أشبهه من الأحاديثِ.

وقد بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك بقوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ»^(١) تنبِيئاً على أنَّ الإنسانَ قد يقولُها، وهو مشرِكٌ كاليهودِ والمنافقينَ وعبادِ القبورِ، لما رأوا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا قومَهُ إلى قولٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ظنُّوا أنه إنما دعاهم إلى النُّطقِ بها فقط، وهذا جهلٌ عظيمٌ.

وهو - عليه السلامُ - إنما دعاهم إلى أن يقولوها، ويعملوا بمعناها، ويترکوا عبادةَ غيرِ اللهِ، وهذا قالوا: ﴿أَيُّنَا لَتَارِكُوا إِلَهَتَنَا إِلَشَاعِيرٍ مَجْنُونٍ﴾ [الصفات: ٣٦]، وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الْأَلَهَةَ إِلَهَآ وَسَجَدَ﴾ [ص: ٥] فلهذا أَبُوا عن النُّطقِ بها، وإلا =

(١) انظر حديث عبادة بن الصامت، سلف ذكره في الفقرة [٧٦]، ص ١٨٠.

= فلو قالوها، وبُقُوا^(١) على عبادةِ الالاتِ والعزَّى ومناةَ، لم يكونوا مسلمين، ولقاتلهم - عليه السلام - حتى يخلعوا الأنداد، ويتركوا عبادتها، ويعبدوا اللهَ وحده لا شريكَ له.

وهذا أمرٌ معلومٌ بالاضطرارِ من الكتابِ والسنّةِ والإجماعِ.

وأما عُبادُ القبورِ فلم يعرفوا معنى هذه الكلمة، ولا عرَفوا الإلهية المنفيَّة عن غير الله، الثابتة له وحده، لا شريك له، بل لم يعرفوا من معناها إلا ما أقرَّ به^(٢) المؤمنُ والكافرُ، واجتمع عليه الخلقُ كُلُّهم، من أَن معناها: لا قادرٌ على الاجتراءِ، أو أَن معناها: الإلهُ هو الغنيُّ عَمَّا سواه، الفقيرُ =

(١) قال سماحة الشيخ: وبُقُوا بضم القاف، إذا كان الفعل الماضي على صيغة فعلٍ وهو متعلٌ بالواو يضم: كَبُقُوا ورَضُوا.

(٢) أحد الطلبة: عندنا بالمطبوعة: (لم يعرفوا من معناه إلا ما أقر به...)، وفي المخطوطة: (لم يعرفوا من معناها...) فما الصواب؟

الشيخ: الصواب ما في المخطوطة: معناها، بالتأنيث، يعني: لا إله إلا الله، و(معناه) له وجه، أي: معنى الكلام، ولكن التأنيث أوضح.

أحد الطلبة: عبارة أخرى زائدة في المخطوطة دون المطبوعة: لا قادر على الاجتراء أو لا خالق إلا الله.

الشيخ: الموجود في المطبوع كاف، وإن زيدت فهو حسن.

= إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فهذا حُقُّ، وهو من لوازِمِ الإِلَهِيَّةِ، ولكن ليس هو المراد
بمعنى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). [٩٢]

[شرح ٩٢] وما ذاك إلا لأن هذا معلوم لدى الجميع، حتى عباد الأوثان وغيرهم، فمعلوم لدى الجميع أن الله هو الخالق الرازق المدبر، الغني بذاته عن كل ما سواه، القادر على الاختراع، وهذا أمر معلوم، أقرَّته قريش وغيرهم.

ولإنما الخلاف والنزاع بين الرسل والأمم أن يُنْحَصَّ بالعبادة، أو أن يُدْعَى معه سواه، ويُعبد معه سواه، ويرجى سواه، ونحو ذلك، فهذا محل النزاع بين الرسل والأمم.

أما كونه قادرًا خالقًا رازقًا مدبراً إلى غير ذلك فهذا معلوم لدى الجميع، وهذا قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْبَتْنَا أَنَّهُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنَّبُوا الظَّلْفُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وما قال: أن اعترفوا بأن الله خالقكم ورازقكم، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] . =

فالنزاع بينهم في ألوهيته، في اختصاصه بها، دون ما سواه، فالرسل قالت: هو مختص بها، وأعداؤهم قالوا: لا، مشتركة بينه وبين غيره، على أنه يملكه وما ملك، على أنهم شركاء غير مستقلين، بل يملكون الله، كما كانت تلبية قريش: «لَيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلُكُهُ وَمَا مَلَكَ»^(١).

فهم يقولون: هم مخلوقون؛ لكنهم شفعاء ووسائل، نعبدهم وندعوهم ونلتجأ إليهم، لا لأنهم يدبرون العالم وينخلقون ويرزقون، ولكن لأنهم شفعاء ووسائل، وقد غلا بعض المتأخرین، وصار شرّاً من الكفار الأولين، حتى جعل بعض المخلوقين تصرفاً في الكون وتدبيراً للأكون، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١١٨٥).

﴿فَإِنْ هَذَا الْقَدْرَ قَدْ عَرَفَهُ الْكُفَّارُ، وَأَفْرَوْا بِهِ، وَلَمْ يَدْعُوا فِي أَهْتِهِمْ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ، بَلْ يُقْرُونَ بِفَقْرِهِمْ، وَحاجِتِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ عَلَى مَعْنَى أَنْهُمْ وَسَائِطٌ وَشَفَاعَاءُ عِنْدَ اللَّهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ وَنَجَاحِ الْمَأْرِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ سَلَّمُوا الْخَلْقَ وَالْمُلْكَ وَالرِّزْقَ وَالإِحْيَا وَالإِمَاتَةَ وَالْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَقَدْ عَرَفُوا مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَأَبْوَا عَنِ النُّطْقِ وَالْعَمَلِ بِهَا﴾ [٩٣].

[شرح ٩٣] عرفوا عن بصيرة أن هذا الكلمة، وهي (لا إله إلّا الله)، تبطل ما هم عليه من الباطل، وتجتثه من أصله، وهذا قالوا لما أمرهم النبي ﷺ أن يقولوا: «لا إله إلّا الله» قالوا: ﴿أَجَعَلَ الْأَلْهَمَةَ إِلَيْهَا وَجَهَدَ﴾ [ص: ٥] عرفوا أنها تبطل آهتهم، وأنها تقضي إبطال العزى ومناة واللات وأشباه ذلك، وقالوا كما ذكره في الآية أخرى في سورة الصافات: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوا إِلَهَتَنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٦].

فهم عرفوا أن هذه الكلمة معناها إبطال ما هم عليه، ولم يعتقدوا أنها مجرد كلام فقط كما يظنه جهال اليوم من عباد =

= القبور، فيقولون: لا إله إلا الله، ويطوفون بالقبر، ويعبدونه من دون الله، فلا يعرفون ولا يدركون أن هذا من الشرك، وهذا من الجهل العظيم.

أما أولئك أبو جهل وأشباهه فعرفوا معناها، ولكنهم عاندوا، وکابروا، وهذا أخبر يَقُولُ اللَّهُ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ صَدْقَ مَا جَاءَهُمْ بِهِ صدق ما جاء به - عليه الصلاة والسلام - ولكنه الجحد والحسد فَقَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْرُكُكَ الَّذِي يَقُولُونَ قد نعلم إنَّه لَيَحْرُكُكَ الَّذِي يَقُولُونَ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَبَايِتُ اللَّهَ يَجْحَدُونَ فَلَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَبَايِتُ اللَّهَ يَجْحَدُونَ

[الأنعام: ٣٣].

فهذه حاهم - نعوذ بالله - مثل حال اليهود، وحال رؤساء الكفار وأذكيائهم، فيعرفون أن هذا حق، لكن حب باطلهم، وتقليل آبائهم، وتعظيم أسلافهم، والتكبر عن اتباع من جاءهم بالحق، حملهم على أن يحسدوا، وأن يستنكروا ما قاله، وأن يکابروا، ويعالطوا، حتى قالوا: شاعر، وقالوا: مجنون، وقالوا: ساحر، وقالوا: كاهن، وهم يعرفون أنهم كاذبون في هذا كله، بل يعرفون أنه - عليه الصلاة والسلام - هو الصادق الأمين، وكل هذا الذي يقولونه كذب، وباطل، وهم يعرفون أنه باطل، وأنه كذب، فهم =

.....

= يعرفون هذا، ولكنهم يلبسون على العامة والجهلة من أهل بلادهم، ومن القادرين عليهم، نسأل الله السلامة.

﴿ فَلَمْ يَنْفَعْهُمْ تَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ مَعَ الشَّرْكِ فِي الإِلَهِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦]. [٩٤]. (١) .

[شرح ٩٤] لما تلا ابن عباس - رضي الله عنهم - هذه الآية ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ قال: تسألهم من خلق السماوات؟ فيقولون: الله، وهم مع هذا يعبدون غيره^(٢)، فايما نههم إقرارهم بأن الله الخالق الرازق، وأنه خالق السماوات والأرض، وكفرهم تعلقهم على غيره في الدعاء والتوجه والضراعة والشفاعة وغير ذلك، والشرك إذا قارن الإيمان بطله، فالضيدان لا يجتمعان، بل نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان، فالإنسان إما مشرك وكافر، وإما مسلم، فلا يقال: مسلم كافر، ولا يقال: لا مسلم ولا كافر.

(١) ص ٤٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٣٤).

﴿ وَعُبَادُ الْقَبُورِ نَطَّقُوا بِهَا، وَجَهَلُوا مَعْنَاهَا، وَأَبَوَا عَنِ الْإِتِيَانِ بِهِ، فَصَارُوا كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ﴾ [٩٥].^(١)

[شرح ٩٥] قوله: «ولَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ» لا يستقيم، والصواب «وَيَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ» فاليهود يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، ولكنهم لا يَعْمَلُونَ بِهِ ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، والصواب حذف «لَا»، فلا يَصْحُ التَّشْبِيهُ إِلَّا إِذَا كَانُوا يَعْرِفُونَهَا.

﴿ فتجد أحدهم يقولها، وهو يأله غير الله بالحب والإجلال والتعظيم والخوف والرجاء والتوكل والدعاء عند الكرب ﴾
ويقصدُه بأنواع العبادة الصادرة عن تأله قلبه لغير الله مما هو أعظم مما يفعله المشركون الأولون.

وهذا إذا توجهت على أحدهم اليمين بالله تعالى أعطاك ما شئت من الأيمان صادقاً أو كاذباً، ولو قيل له احلف: بحياة الشيخ فلان، أو بتربيته ونحو ذلك، لم يحلف، إن كان كاذباً، وما ذاك إلا لأن المدفون في التراب أعظم في قلبه من رب الأرباب^(١). [٩٦]

[شرح ٩٦] وهذا الحلف بغير الله لا يجوز، لكن لو قيل له على سبيل التخويف والتهديد، فلا يجوز الحلف بغير الله، كما جاء به النص والإجماع عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللهِ أَو لِيَصُمُّتْ»^(٢)، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ =

(١) ص ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٧٩)، ومسلم: الأيمان (١٦٤٦).

= فقد كَفَرَ أو أَشَرَكَ^(١)، وقال: «من حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنَّا»^(٢)،
وقال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأَمَهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا
بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٣).

فالذي يفعله بعض الناس الآن، وما يسمع في الإذاعة، أو في الصحافة، أو في كذا، أو في التلفاز، أو ما أشبه ذلك، كله باطل، فيحلف بعضهم بحياة فلان، أو بشرف فلان، أو بالأمانة، أو بالنبي؛ كما يقع على ألسنة كثير من الناس «بِالنَّبِيِّ»، وكل هذا من الحَلِف بغير الله، ومن الشرك الذي حرمته الله.

وهو الشرك الأصغر بالجملة، وقد يكون الأكبر في بعض الأحيان، إذا صدر عن تعظيم للمخلوق مثل تعظيم الله، أو الاعتقاد بأن المخلوق يعلم الغيب أو كذا، فصار شركاً بالله أكبر،
= نسأل الله العافية.

(١) أخرجه الترمذى: النذور والأيمان (١٥٣٥)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٥٣).

(٣) أخرجه النسائي: الأيمان والنذور (٣٧٦٩)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٤٨).

= فالحاصل أن الحلف بغير الله منكر وشر وفساد، وهو من المحرمات الشركية، لكن لو قيل لهذا الشخص المعظم، كعباد البدوي، أو عباد الحسين، أو عباد عبد القادر: قل: بحياة البدوي، أو بحياة الحسين، أو بحياة عبد القادر: أنك ما فعلت كذا وكذا، وهو كاذب - فيمتنع، ولا يستطيع، وتصيبه رعدة، نسأل الله العافية؛ لأنه يخاف من عبد القادر، ويخاف من الحسين، ويخاف من البدوي، ويقول: إن عقوبة الشيخ الولي أ更快 من عقوبة الله، هكذا سمعنا عنهم وبلغنا عنهم، نسأل الله العافية*.

* س: الحلف بالحي هل يعتبر كفراً؟

ج: لا، هو من الشرك الأصغر إلا إذا اقتن به تعظيم للمخلوق مثل عظيم الله، أو اعتقاد شيء بالملائكة، فيصير كفراً، وإنما فالأصل أنه من المحرمات الشركية، وهذا كان الصحابة يحلفون بآبائهم في المدنية، ثم نهاهم النبي ﷺ بعد ذلك.

س: يقرأ عن بعض الصحابة، وقد استدل به الذين يحلفون بغير الله يقولون: قد قال فلان: لعمري إن كذا وكذا، وقد قاله بعد موت النبي ﷺ؟
ج: «العمري» ليست من ألفاظ الحلف بغير الله، على الصحيح، فهذه

= تأكيد لمقام، وليس من باب الحلف بغير الله، وقد قالها بعضهم مثل العباس وغيره، قال جم من أهل العلم: إنها ليست من هذا الباب، فالحلف يكون بالواو والتاء وبالباء والهمزة، هذا المعروف من لغة العرب.

س: حديث: «أفلح وأبيه إن صدق»!

ج: هذا غير صحيح، وإن كان رواه مسلم^(١)، فهو عند العلماء محَرَّم وغلط، وعلى تقدير صحته كان قبل أن ينهى عن الحلف بغير الله، وقد اغتر به بعض الناس، ولكن الصواب في الجواب عنه: أن هذا كان قبل النهي، فصدر من النبي ﷺ قبل أن ينهى عن ذلك، حين كانوا يختلفون بآبائهم. وقال آخرون: إن هذا جاء على لسانه من غير قصد، مثل: ثكلتك أمك، عقرى حلقى، تربت يداك، فما قصد ذلك، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - معصوم من الشرك، فقال ذلك وجرى على اللسان من غير قصد، وهو معصوم من الشرك، بخلاف غيره، فليس معصوماً، فلا يقر على ذلك.

س: كيف نفسر كلمة «فلعمرى» أو «فلعمرك» إذا لم تكن من باب الحلف بغير الله؟

ج: تفسيرها كما ذكر بعض أهل العلم: حياتك قسمى، أو عمرك قسمى، فهي مبتدأ والخبر محذوف، لكنها ليست من باب القسم الممنوع، =

(١) مسلم: الإيمان (١١)(٩).

= هذا الصحيح فيها.

س: موجود في «فتح الشام» للواقدي عبارات متكررة: (وعيش
عاش فيه رسول الله)^(١)؟

ج: هذه غير ثابتة عن الواقدي، ولا يعتمد عليها، فهي غير معروفة
المصدر، وهي مكذوبة على الواقدي، هذا هو المعروف عند المحققين، أنها
مكذوبة على الواقدي، وليس من مؤلفاته، ثم لو قدر أنه كتب ذلك فهو
ضعيف في الرواية عند العلماء، ولا يحتاج به في الرواية.

(١) انظر «فتح الشام» ١/١٣٠، ١٣٢، ١٧١، ١٧٢، ٢/١٣، ط. دار الجليل-بيروت.

﴿ وَمَا كَانَ الْأَوَّلُونَ هَكُذا، بَلْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا التَّشْدِيدَ فِي الْيَمِينِ، حَلَّفُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي قَصْبَةِ الْقَسَامَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ﴾^(١) [٩٧].^(٢)

[شرح ٩٧] أظنه يريد قصة عبد الله بن عبد المطلب؛ لما حلف عبد المطلب بالله إن اكتمل له عشرة أولاد أن يذبح أحدهم، فلما جاء عبد الله صار العاشر، فأراد ذبح عبد الله، فتوجهت إليه قريش، وقالوا: لا، بل نفديه بعشرة من الإبل، وجعلوا القسامية مائة على عبد الله، وأن يؤدوا الديمة^(٣).

أو هي قصة وقعت لبعض العرب، فكانوا قد اتهموا بعض الناس بالقتل، فاتفق رأيهم على أن يقسم منهم خمسون بالله العظيم أنه ما قتل، وأنهم لا يعرفون من قتل، ويؤدون الديمة عن ذلك، فأقرها الإسلام، وصار من يتهم بالقتل بقرارئن واضحة يحكم عليه =

(١) البخاري: مناقب الأنصار (٣٨٤٥).

(٢) ص ٥٠-٥١.

(٣) بل لعل المقصود ما ورد في «البخاري» باب القسامية في الجاهلية، الحديث (٣٨٤٥).

= بالقسامة بالقتل أو الديمة؛ كما قضى به النبي ﷺ في عبد الله بن سهل
مع اليهود^(١).

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم: القسامة (١٦٦٩).

﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ يَرَى أَنَّ الْاسْتِغْاثَةَ بِالْمُهْلِكِ الَّذِي
يَعْبُدُهُ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْفَعُ وَأَنْجَحُ مِنَ الْاسْتِغْاثَةِ بِاللَّهِ فِي
الْمَسْجِدِ، وَيُصْرِّحُونَ بِذَلِكَ، وَالْحَكَايَاتُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِيهَا
طُولٌ﴾ [٩٨]. ^(١)

[شرح ٩٨] الصواب: فيها طول، وما في بعض الطبعات: (أطول)
غلط، أي: فيها طول أن يذكرها.

وقد ألف بعضهم كتاباً سماه «مناسك حج المشاهد» في الحج
إلى القبور بدلاً من الحج إلى الكعبة، فلهم في هذا أنواع من الغلو،
نعواذ بالله ^{*}. ^(٢)

* س: من مؤلفه؟

ج: أظنه الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعیمان. ذكره أبو العباس ابن
تیمیة ^(٢).

س: بعض المشرکین إذا دعا غير الله قد يستجاب له فيكون فتنته أكبر؟

ج: قد يصادف قدرًا فيستجاب، وقد يكون مضطراً، كما قال أبو =

(١) ص ٥٠-٥١.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٧/٤٩٨.

= العباس وغيره، فيستجاب له من أجل ضرورته لا من أجل صاحب القبر، وهذا من الفتنة كما أنهم إذا دعوا العزى ومنة فقد تكلمهم الجن، وتقضى بعض حاجاتهم الممكنة، فيغترون بذلك.

لهذا قد يقع لأهل القبور فتن بسبب الجن، فقد تقضى حوائجهم، وقد تعمل لهم أعمالاً كثيرة، من إحضار نقود وأموال، ومن إحضار حيوانات، ومن إحضار أشياء، فتسرقها من الناس، أو مما عندها، وتآتيلهم.

قد أخبرنا بعض علماء الهند: أن بعض المشركين طلب من إلهه الجن طيباً، فأحضر له طيباً بعد وقت، فلما نظر في الطيب فإذا طيب فلان واحد من تجار الهند فقده من دكانه.

فالملتصود أن الجن تعمل أشياء كثيرة، والشياطين تعمل لإغواء الناس وإضلالهم الشيء الكثير، وقصة العزى معروفة، لما قطع خالد الشجرة، و جاء إلى النبي ﷺ، وقال: إنه قطع الشجرة وأحرقها، فقال: «ما فعلت شيئاً، ارجع» فلما رجع، فإذا العزى جنية ناشرة شعرها تخشو التراب، تحمل التراب على رأسها، فأمامها بالسيف حتى قتلتها، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: «تلك العزى»^(١).

فالملتصود أن الجن والشياطين تغوي أولياءها، وتضرهم، وتقضى

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٤٨٣).

= بعض حوائجهم، وتحاطبهم من أصنامهم، ويكون فيها الجن، فيتحركون حتى يتحرك الصنم، ويسمع منه صوت، نسأل الله العافية.

فإذا دعا عند قبر البدوي، أو عند قبر الحسين، أو عند قبر ابن علوان، أو ما أشبه ذلك، واستجيب له، فليس معنى ذلك أن ابن علوان قضى حاجته في ذلك، ولكنه صادف قدرًا أن تقضى هذه الحاجة، أو تقضى لضرورة وقعت له، حين دعا الله عند القبر، وهو مضطرب، فالله يقول: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْسِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

ثم هم عبيده يرزقهم سبحانه، كافرهم ومسلمهم، ولو لا حلمه ما أعطاهم شيئاً، وهم الآن في أنواع النعيم الدنيوي، وهم كفراً بالله، أعداء له، الشيوعيون والنصارى واليهود، إلى غير ذلك، قد حلم عنهم ﴿أَيَّسَّرْتُ لَهُمْ مُّؤْمِنَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ وَمُّنْكِرَاتٍ وَمُّنْكِرَاتٍ﴾ ﴿أَيَّسَّرْتُ لَهُمْ مُّؤْمِنَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ وَمُّنْكِرَاتٍ وَمُّنْكِرَاتٍ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦] نسأل الله العافية.

وأيضاً يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَا أَيُّهُمْ تُنَزِّلُ لَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَّنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الصِّفَافِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرْفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧] فالحاصل أن الكفراً قد يحصل لهم من الخيرات والأرزاق في الدنيا الشيء الكثير، وقد تجاذب دعواتهم، وقد تقضى طلباتهم استدراجاً ﴿سَنَسْتَدِرُّ جُهُمَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَأَتَيْلَهُمْ إِنَّ كَيْدَيْ مَتِينٍ﴾ [القلم: ٤٤-٤٥].

﴿ وَهَذَا أَمْرٌ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ شِرْكُ الْأَوَّلِينَ، وَكُلُّهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمُ
الشَّدَائِدُ أَخْلَصُوا لِلْمَدْفُونِينَ فِي التَّرَابِ، وَهَتَفُوا بِأَسْمَائِهِمْ،
وَدَعَوْهُمْ، لِيَكْشِفُوا ضُرَّ الْمَصَابِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَالسَّفَرِ
وَالْإِيَابِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُونَ، بَلْ هُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ
يُخَلِّصُونَ لِلْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ. 】

فاقرأ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
لَهُ الَّذِينَ﴾ الآية [العنكبوت: ٦٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُّ
فَإِلَيْهِ تَخْرُجُونَ ٥٣﴾ ﴿ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الظُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ
بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ٥٤﴾ [النحل: ٥٣-٥٤].

وكثيرٌ منهم قد عطلوا المساجد، وعمّروا القبور
والمشاهد، فإذا قصدَ أحدهم القبرَ الذي يعظمه أخذَ في دعاءِ
صاحبِه باكيًا خاشعاً ذليلاً خاضعاً بحيث لا يحصل له ذلك
في الجمعة والجماعات، وقيام الليل وأدبار الصلوات،
فيسألونهم مغفرة الذنب، وتفریج الكروب، والنجاة من =

= النار، وأن يحطوا عنهم الأوزار، فكيف يظن عاقل - فضلاً عن عالم - أن التلفظ بـ«لا إله إلا الله» مع هذه الأمور تتفعّلهم^(١).

وهم إنما قالوها بألستهم، وخالفوها باعتقادهم وأعماهم، ولا ريب أنه لو قالها أحدٌ من المشركين، ونطق أيضاً بشهادة أن محمداً رسول الله، ولم يعرف معنى الإله، ولا معنى الرسول، وصَلَّى وصَامَ وحجَّ، ولا يدرى ما ذلك، إلا أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم، ولم يفعل شيئاً من الشرك، فإنه لا يشك أحدٌ في عدم إسلامه.

وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كُلُّهم في أول القرن الحادي عشر أو قبله، في شخصٍ كان كذلك؛ كما ذكره صاحب «الدر الثمين في شرح المرشد المعين» من المالكية، ثم قال شارحه: وهذا الذي أفتوا به جليٌّ في غاية الجلاء، لا يمكن أن يختلف فيه اثنان، انتهى.

(١) قال سماحة الشيخ: (تفعّلهم) بالباء، من باب تأنيث المضاف للمضاف إليه: وربما أكسب ثانٍ أولاً تأنيثاً أن كان لحذف مُوهلاً

= ولا ريب أن عباد القبور أشد من هذا؛ لأنهم اعتقدوا الإلهية في أرباب متفرقين.

فإن قيل: قد تبيّنَ معنى الإله والإلهية، فما الجواب عن قول من قال بأن معنى الإله قادرٌ على الاختراع، ونحو هذه العبارة؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا قولٌ مبتدعٌ لا يُعرف أحدٌ قاله من العلماء، ولا من أئمة اللغة، وكلامُ العلماء وأئمة اللغة هو معنى ما ذكرنا كما تقدّم، فيكون هذا القول باطلًا^(١). [٩٩]

[شرح ٩٩] باطلًا؛ لأنَّه مخالف لكلام أئمة اللغة، وكلام الله وكلام رسوله يُفسَّر بلغة العرب المعروفة، أو بما جاء به النبي إن كان فيه نص، أما أن يفسر بكلام المؤمنين، وأصحاب الكلام الذي أخذوه عن أفلاطون، وعن أرسطو، وعن غيرهم من الفلاسفة، فلا يلتفت إلى هذا، فكلام الله وكلام رسوله يُفسَّر أنَّه ممن

.....

= لسان العرب وكلام العرب، إلا إذا وجد في النص تفسير، أو كان النص نفسه من كتاب الله أو سنة رسوله استغنى به عن كل شيء.

ولكن إذا لم يكن هناك تفسير من الله ولا من رسوله، فإنه يرجع إلى اللسان الذي نزل به القرآن وجاءت به السنة، وأما تفسير الكلمة من كلام الله أو الكلمة من كلام رسوله عليه السلام، مما أحدثه الناس واحتزره الناس فلا.

﴿الثاني: على تقدير تسليمه، فهو تفسير باللازم للإله الحق، فإن اللازم له أن يكون خالقاً قادرًا على الارتفاع، ومتى لم يكن كذلك، فليس بإلهٍ حق، وإن سُميَ إلهًا، وليس مرادُه أن من عَرَفَ أن الإله هو القادر على الارتفاع فقد دخل في الإسلام، وأتى بتحقيق المرام من مفتاح دار السلام﴾ [١٠٠].

[شرح ١٠٠] فعل القول الثاني إذا قلنا: إن تصحيفه من باب أنه صحيح، أو من باب تفسير الكلام الذي أتى به لا بحقيقة التي وضع لها، وجماعة من أهل العلم يقولون: إن دلالة (لا إله إلا الله) على توحيد الربوبية والأسماء والصفات فلا تَضَمُّن، في ضمن هذه الكلمة بيان ذلك.

وأما دلالة توحيد الربوبية على الإلهية فهو من باب الاستلزم، وأن إقرار العبد بأن الله خالق يستلزم أن يعترف بأنه المستحق للعبادة، ولهذا احتج الله عليهم بتوحيد الربوبية على ما أنكروا من توحيد الإلهية؛ لأن لازم ما أقروا به أن يقرروا بتوحيد الألوهية، وأن =

= يعترفوا بأن الله مستحق العبادة ما دام هو الخالق وهو الرزاق وهو الكامل، فكيف يعبد غيره ما دام بهذه الصفة!! فهو يستحق أن يعبد دون ما سواه، وهذا من لازم إقرارهم.

فتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، يستلزم أن إثبات العبادة لله وحده ويقتضي ذلك، أما كون توحيد العبادة يقتضي توحيد الربوبية والأسماء والصفات، فهذا من باب الظلم، ومن باب التضليل، وإذا عبر من باب اللازم فله وجه، ولكن كونه يتضمن ذلك وفي ضمن ذلك فهذا أوضح وأظهر؛ يعني: أن في إقرار العبد بأن الله هو الإله الحق في ضمن ذلك اعترافه بأنه رب العالمين، وأنه هو الخالق وأنه الرزاق ونحو ذلك.

فالألوهية من لوازمهما ذلك ومن ضمنها ذلك، إذ كيف يكون إلها من لا يخلق ولا يرزق، ولا يدبر ولا يتصرف، ولا يسمع ولا يعلم إلى غير ذلك؟! كيف يكون إلهاً وهو لا يعلم أحوال عباده، ولا يسمع دعاءهم، ولا يقدر على إعطائهم مطالعهم؟!

فعلم في ذلك أن في الإقرار بتوحيد الألوهية في ضمن ذلك =

= الإيمان بأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم، وأنه هو السميع البصير إلى غير ذلك، أما دلالته على توحيد العبادة وترك الشرك، فهو من باب المطابقة، فالدلالة في هذه الثلاثة مطابقة وتضمناً واستلزمها، فدلالة (لا إله إلا الله) على توحيد العبادة، وعلى نفي الشرك وإبطاله من باب المطابقة، فقد وضعت في هذا مطابقة، فلا إله لنفي الشرك، وإنما الله لإثبات العبادة الله وحده.

أما دلالة (لا إله إلا الله) على توحيد الربوبية والأسماء والصفات، فهو من باب التضمن، فدلالته على أنه ~~يُنْهَى~~ موصوف بالأسماء الحسنى والصفات العلي تضمن لذلك، إذ لا يكون إلاها يستحق العبادة، ويستحق أن يدعى ويطلب، إلا من كان بهذه المثابة، إذا كان خالقاً رازقاً مدبراً سمعياً بصيراً عالماً بأحوال العباد لا تخفي عليه خافية، وإنما فلا يستحق العبادة.

وبهذا يعلم أن في دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام لإخلاص العبادة لله وحده دعوة للجميع، ودعوة الرسل إلى إخلاص العبادة لله وحده دعوة إلى الإيمان بأنه الخلاق، وبأنه الرزاق، وبأنه الموصوف بالأسماء الحسنى والصفات العلي، فهي =

.....

= دعوة إلى أنواع التوحيد الثلاثة فهي بالمعنى، فالذى قال: إنه لا قادر إلا الله، ولا خالق إلا الله، فإنها أقرب بما أقرب به المشركون، وهو يلزمهم من هذا الإقرار أن يوحدوا الله وأن يعبدوه، لكن ليس هذا الإقرار هو المقصود وإنما هو حجة عليهم.

والمقصود من (لا إله إلا الله) أن يوحدوا الله وأن يعبدوه، وليس المقصود منها أن يقرروا بأنه الخالق الرزاق، فهذا قد أقرروا به، فلو كان هذا المقصود ما احتج إلى دعوة الرسل في هذا الشيء، ولما جاءت الرسل بالدعوة إلى (لا إله إلا الله) علم أن مقصودها غير ما أقرروا به من توحيد الربوبية ومن الأسماء والصفات.

﴿فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ﴾؛ لأنَّه يُستلزمُ أَنْ يَكُونَ كُفَّارُ الْعَرَبِ مُسْلِمِينَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ أَرَادُوا ذَلِكَ فَهُوَ مُخْطَطٌ، يُرَدُّ عَلَيْهِ بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعُقْلِيَّةِ.

قوله: (وَأَنْ حَمْدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)^(١) أي: وَشَهَدَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مُعْطَوْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ وَاقْعَدَةً عَلَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ الْعَامِلَ فِي الْمُعْطَوْفِ وَمَا عُطِّفَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ.

وَمَعْنَى «الْعَبْدُ» هُنَا يَعْنِي: الْمُمْلُوكُ الْعَابِدُ؛ أي: مُمْلُوكُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لَهُ مِنِ الرِّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ، إِنَّهُ هُوَ عَبْدٌ مُّقَرَّبٌ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَنَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُونَا كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدَاء﴾^(١٦) ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوْرَبِي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾^(٢٠) ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشَدًا﴾^(٢١) ﴿قُلْ إِنِّي لَنَّ يُحِيرُنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنَّ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَّحِدًا﴾^(٢٢) إِلَّا بِلَنْجَانَ مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا =

(١) انظر حديث عبادة بن الصامت، سلف في الفقرة [٧٦]، ص ١٨٠.

= أَبَدَّا ﴿٢٢﴾ الآيات [الجن].

قيل: وقدّم العبد هنا على الرسول تَرْقِيًّا من الأدنى إلى الأعلى، وجَمَعَ بينهما لدفع الإفراط والتفريط الذي وقع في شأن عيسى عليه السلام، وقد أكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ هذا المعنى بقوله: «لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرِيمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُواْ: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١).

وذلك يتضمن تصديقه فيها أَخْبَرَ، وطاعته فيها أَمْرَ، والانتهاء عَنْه زَجَرَ، فلا يكون كاملاً الشهادة له بالرسالة مَنْ تَرَكَ أَمْرَه، وأطاعَ غَيْرَه، وارتَكَبَ نَهْيَه^(٢). [١٠١]

[شرح ١٠١] يعني: كونه رسولاً يتضمن تصديقه فيها أَخْبَرَ، وطاعته فيها أَمْرَ، واجتناب ما نَهَى عليه الصلاة والسلام.

ورد فيها تقدم رد على الإفراط والتفريط الواقع في حق عيسى *.

* س (من الشيخ): يا خالد، ماذا يعني الإفراط والتفريط الواقعين في =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥).

(٢) ص ٥١.

= حق عيسى؟

ج: الإفراط في شأن اليهود الذين نبذوا عيسى.

الشيخ: أهذا يسمى إفراطاً أم تفريط؟

ج: هذا تفريط.

الشيخ: تفريط، يعني جفاء؟

ج: والإفراط في شأن النصارى الذين جعلوه إلهاً وجعلوه ابن الله.

الشيخ: يعني: غلواً فيه، فالإفراط هو الغلو الذي جاء في شأن

النصارى، والتفسير أو الجفاء هو التقصير الذي ينطبق على عمل اليهود.

ج: الإفراط هو الغلو الذي حصل من النصارى، والتفسير حصل

أيضاً من اليهود رموه بأنه ابن زانية.

الشيخ: هذا تفسير، والجفاء في الحق، وقع ذلك في حق الرسول محمد

ﷺ، إفراط وتفسير أيضاً، من عبده فقد أفرط، ومن عطل شريعته فقد

جفا وفرط.

﴿ قَوْلُهُ: (وَأَنْ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ), وَفِي رَوْاْيَةَ: (وَابْنُ أُمَّتِهِ)﴾^(١) أَيْ: خَلَافاً لِمَا يَعْتَقِدُ النَّصَارَى أَنَّهُ اللَّهُ أَوْ ابْنُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرَاً ﴿مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَهُ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُّونَ ﴾^(٢) عَذِيلُ الْغَيْبِ وَالْشَّهَدَةِ فَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴿٣﴾ [المؤمنون].

فَيُشَهِّدُ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ؛ أَيْ: عَابِدٌ لِمَلُوكٍ، لَا مَالِكٌ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْرِّبُوبِيَّةِ، وَلَا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ، وَرَسُولٌ صَادِقٌ؛ خَلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ: إِنَّهُ وَلَدُ بَغِيٍّ، بَلْ يُقَالُ فِيهِ مَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَنْزَلَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي بَنِيَّاً وَجَعَلَنِي مُبَارَّكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكْوَةِ مَا دُمْتُ حَيَّاً﴾^(٤) وَبَرَّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا^(٥) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمْوَاتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَثُ حَيًّا^(٦) ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُكَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْإِيَّانُ (٢٨).

يَمْرُونَ [٢٤] . [مَرِيمٍ] (١) . [١٠٢]

[شرح ١٠٢] كلتاهم ضلّتا اليهود والنصارى، كلتاهم ضل في هذا الباب - نعوذ بالله - فاليهود ضلوا حتى نفوا أنه رسول الله، ونفوا أنه ابن أمة الله، وجعلوه ولد بغي - نعوذ بالله - قاتلهم ولعنهم، والنصارى كذلك أيضاً ضلوا في هذا السبيل - نعوذ بالله - فغلوا فيه وعبدوه مع الله عجّل، وجعلوه ابن الله، أو ثالث ثلاثة على اختلافهم، أو الله فهو لاء ضلوا وهو لاء ضلوا، نسأل الله العافية.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: لَنْ يَسْتَنِكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ١٧٢] [١٠٣].^(١)

﴿ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يُلْقَنُهُ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا ﴾ [١٠٤].^(٢)

[شرح ١٠٣] والمعنى: لا بد من البراءة من هؤلاء وهؤلاء، فلا بد من البراءة من عقيدة اليهود، ولا بد من البراءة من عقيدة النصارى، والإيمان بما قاله الله ورسوله بأنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

[شرح ١٠٤] وقد بين لهم هذا أنه عبد الله ورسوله حتى ينجوا من رأيهم السابق من أنه ابن الله، ومنهم من قال: ثالث ثلاثة، ومنهم من قال: عبد الله ورسوله وابن أمته، فيبين له حتى يزول ما كان يعتقد سابقاً.

(١) ص ٥٢-٥١.

(٢) ص ٥٢.

﴿ قوله: (وكلمته) ^(١) إنما سُمِّيَ - عليه السلام - كلمة الله؛ لصدوره بكلمة «كُنْ» بلا أبٍ، قاله قتادةٌ وغيره من السلف ^(٢). [١٠٥]

[شرح ١٠٥] يعني: أن الله جل وعلا خلقه بقول الله: «كن»، فسمى بكلمة الله، لأنَّه خلق بكلمة، وليس هو نفسه كلمة كما تقول الجهمية وأشباههم، بل هو كَانَ بِهَا وصار بِهَا، وخلق بِهَا ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] سبحانه وتعالى *.

* س: أحسن الله إليكم، بمناسبة ذكر الجهمية، الإمام ابن حزم صاحب «المحل» ما عقيدته؟
ج: والله ذكروا له أشياء فيها تتعلق بالصفات ليست جيدة، فكلامه في الصفات ليس بالجيد، قد دخل عليه من الفلسفة أشياء كثيرة.
س: يعني هو لا يقلد فيها كتبه؟
ج: هو من العجائب؛ جمد في الأحكام، وتأول في الصفات، المقام =

(١) انظر حديث عبادة بن الصامت، سلف في الفقرة [٧٥].

(٢) ص ٥٢.

= الذي يطلب فيه عدم التأويل غلط فيه، والمقام الذي ينبغي فيه النظر والتعليق، وفيه قياس الأشياء بنظائرها وأشباهها جمد فيه. سبحان الله.

الفائدة العظيمة في كتب ابن حزم، العناية بالأدلة، ونقل الأدلة، ونقل كلام أهل العلم، والحرص على هذه الأشياء، وعدم الميل إلى الآراء، فهذه فائدة كبيرة لطالب العلم، يستفيد من ذلك ما ينقله من الأحاديث والآثار، ويعتني بهذه الأشياء؛ ليستفاد من ذلك في تأييد الأدلة وفي تأييد الحق.

وهذا هو المقصود من كتاب «المحل» وأشباهه الذي يعتني بنقل الأحاديث وتطبيقاتها وعزوها وتعليقها، ونقل كلام السلف والآثار، سواء كان موافقاً أو مخالفاً لها، ويستفاد من ذلك، وهذا ينقل عن العز بن عبد السلام أنه لما طلب للقضاء، امتنع حتى يحصل عنده بكتابان: كتاب «المغني» للموفق وكتاب «المحل» لابن حزم؛ ليستعين بذلك على القضاء من أجل الأدلة.

س: أحسن الله إليك، بمناسبة ما ذكرتم عن الإمام ابن حزم و موقفه من التقليد، ما هو حكم التقليد هل هو جائز مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً أو فيه تفصيل؟

ج: هو بعد هذا البحث من أراده فعليه بكتاب ابن القيم، قسمه - رحمة الله - إلى أقسام ثلاثة: تقليد جائز، وتقليد محروم، وتقليد محل اجتهاد، في =

.....

= ثلاثة أقسام، وقد بسطه ابن القيم في «إعلام الموقعين» واعتنى به، وذكر كلام السلف في هذا الباب، وأدلة كلامهم جميعاً، فالاصل في التقليد المنع، هذا الأصل. وقد يجوز بالنسبة إلى العامة أن ينقلوا كلام أهل العلم، وأن يقلدوا أهل العلم ﴿فَسَئَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فإذا قال العالم: إن الله أمر بكندا أو نهى عن كذا، وجب عليه الامتثال، لأنه ليس من أهل الاجتهاد حتى ينقب عن الأدلة ويناقش الأدلة. هذا

القسم الأول.

والقسم الثاني: إنسان عنده علم وبصيرة ولكن ضاقت به الأوقات، ولا استطاعة له أن يأتي بالأدلة، فله عند التطبيق أن يقلد من يراه أقرب إلى الحق، وأقرب إلى الخير عند ضيق الأدلة وضيق الأوقات، في الحوادث التي تحدث.

والقسم الثالث: يتمكن من الاجتهاد، ويستطيع الاجتهاد، فهذا يلزم من الاجتهاد، فهذا هو الأصل.

﴿ قال الإمام أَحْمَدُ؛ فِيهَا أَمْلَاهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ»: الْكَلْمَةُ الَّتِي أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ حِينَ قَالَ لَهُ: «كُنْ»، فَكَانَ عِيسَى بِـ«كُنْ»، وَلَيْسَ عِيسَى هُوَ «كُنْ»، وَلَكِنْ بِـ«كُنْ» كَانَ، فِي «كُنْ» مِنَ اللَّهِ قَوْلٌ، وَلَيْسَ «كُنْ» مَخْلُوقًا، وَكَذَّبَ النَّصَارَى وَالْجَهَمِيَّةُ عَلَى اللَّهِ فِي أَمْرِ عِيسَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهَمِيَّةَ قَالَتْ: عِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ، إِلَّا أَنَّ الْكَلْمَةَ مَخْلُوقٌ، وَقَالَتِ النَّصَارَى: عِيسَى رُوحُ اللَّهِ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ، وَكَلْمَةُ اللَّهِ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ﴾^(١). [١٠٦]

[شرح ١٠٦] يعني: جعلوه النصارى بعضاً لله، فضلوا في هذا السبيل، ما جعلوه مخلوقاً، والنصارى قالوا: مخلوق، ولكن الدليل على أن كلام الله مخلوق يحتاجوا به على أنه كلام الله.

﴿ كَمَا يُقالُ: إِنْ هَذِهِ الْخَرْقَةُ مِنْ هَذَا الثُّوْبِ، وَقُلْنَا نَحْنُ: إِنْ عِيسَى بِالْكَلْمَةِ كَانَ، وَلَيْسَ عِيسَى هُوَ الْكَلْمَةُ، انتَهَى؛ يَعْنِي بِهِ مَا قَالَ قَاتِدٌ وَغَيْرُهُ. ﴾

قوله: (أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ) ^(١) قال ابنُ كَثِيرٍ: خَلَقَهُ بِالْكَلْمَةِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جَبَرَائِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى مَرِيمَ، فَنَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوْحِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ عَزَّلَهُ، فَكَانَ عِيسَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّلَهُ.

وَصَارَتْ تِلْكَ النَّفْخَةُ الَّتِي نَفَخَهَا فِي جَبِّ دِرْعِهَا، فَنَزَلَتْ حَتَّى وَلَجَتْ فَرْجَهَا بِمَنْزِلَةِ لِقَاحِ الْأَبِ الْأَمَّ، وَالْجَمِيعُ مَخْلُوقُ اللَّهِ عَزَّلَهُ، وَهَذَا قِيلُ لِعِيسَى: إِنَّهُ كَلْمَةُ اللَّهِ وَرُوْحٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَإِنَّهُ هُوَ نَاسِئٌ عَنِ الْكَلْمَةِ الَّتِي قَالَ لَهُ: «كُنْ» فَكَانَ، وَالرُّوْحُ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جَبَرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢). [١٠٧]

[١٠٧] كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: ﴿ وَالَّتِي أَخْصَنَتْ فَرَجَهَا فَنَفَخَنَا =

(١) انظر حديث عبادة بن الصامت، سلف في الفقرة [٧٥].

(٢) ص ٥٢.

= فِيهَا مِنْ رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَلَمِينَ ﴿٩١﴾
 [الأنبياء: ٩١]. *

* س: في قول ابن كثير (من روحه) هذا الضمير يرجع إلى من؟
 ج: جبرائيل، ويجوز أن يرجع إلى الله كما في النصوص الأخرى (روح الله، وروح منه) لكن في هذا السياق (من روحه) أي: من روح جبرائيل، ويجوز من روح الله على مقتضى الآيات، ويكون من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، وهي إضافة للتشريف والتكرير مثل ما يقال: ناقة الله ورسول الله فهي إضافة تشريف وتكرير، وروح الله يعني: عيسى، وروح الله يعني: مخلوق مضاف إلى الله جل وعلا إضافة تشريف وتكرير؛ يعني: روحًا من جملة الأرواح التي خلقها وأوجدها وشرفها وعظمها بِهِ، فيقال في الخامس: مال الله، وفي الكعبة: بيت الله، وناقة صالح: ناقة الله، فهذا من باب إضافة تشريف، من إضافة المخلوق إلى خالقه.
 س: (من) و(في) هل بينهما فرق؟ معنا في النسخة الجديدة: فنفح فيها في روحه، وفي الطبعة الأولى: فنفح فيها من روحه؟
 ج: في الكل (من)، و(في) لا تصلح هنا.

﴿ قَوْلُهُ: (وَرُوحٌ مِنْهُ) قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: عِيسَى رُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَنْطَقَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى مَرِيمَ، فَدَخَلَ [في] فِيهَا ^(١) .

رواہ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، وعبدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ «الْمَسْنَدِ»، وابنُ حَرِيرَ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ، وغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو رَوْقَ: (وَرُوحٌ مِنْهُ) أَيْ: نَفْخَةٌ مِنْهُ؛ إِذْ هِيَ مِنْ جَبَرَائِيلَ بِأَمْرِهِ. وَسُمِيَ رُوحًا؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ مِنْ نَفْخَةِ جَبَرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (وَرُوحٌ مِنْهُ) يَقُولُ: مِنْ أَمْرِهِ كَانَ الرُّوحُ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ =

(١) الأثر في «مسند أَحْمَد» (٥/١٣٥)، من زَوَائِدِ عبدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠٨٥٩)، وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةُ مِنْهُ، وَفِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ»: دَخْلٌ مِنْ فِيهَا.

(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/٣٧٤) وَفِيهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَعْزِهِ لَأَبِي رَوْقَ.

= جَمِيعًا مِنْهُ ﴿الجاثية: ١٣﴾ [١٠٨] يقول: من أمره^(١). [١٠٨]^(٢)

[شرح ١٠٨] قوله: (روح منه) هذا في نص القرآن: ﴿وَالَّتِي أَخْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ آية الأنبياء [الأنبياء: ٩١].

وفي آية التحرير: ﴿وَمَنِيمَ أُبْنَتْ عِمْرَنَ الَّتِي أَخْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحرير: ١٢]، فهناك فرق بنص القرآن*.

* س: ما حكم التقارب بين الأديان، لأنه فيه دعوة مطروحة الآن للتقرب بين الأديان؟

ج: هذه دعوة فاسدة، ليس هناك تقاربًا، فهي دعوة فاسدة، إلا إذا كان المراد بالتقريب بينها دعوة أهلها لينصفوا ما جاء به الرسول ﷺ ويتأملوه، وأنه لا يخالف ما جاءت به الأنبياء الذين ينتسبون إليهم، كالنصارى إلى عيسى، واليهود إلى موسى، وأنه لا يخالف ذلك لو أنصفوا، يعني: التقارب، يدعون إلى أن ينصفوا حتى يقرروا بها جاء به الحق الذي هو موجود عندهم في التوراة والإنجيل.

(١) ذكر ذلك الإمام أحمد في كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ٣٢).

(٢) ص ٥٢.

= س: ما نظنهم يدعون إلى ذلك؟

ج: أما أن تجتمع أهل الأديان وأن تكون فئة واحدة، وأن هذا وهذا وهذا كلهم في دين الحق، فهذا من أبطل الباطل، وأضل الضلال، وأكفر الكفر، فلا يمكن للنصارى واليهود أن يكونوا على حق وعلى هدى وهم لا يقرؤن بمحمد عليه الصلاة والسلام، ولا ينقادون لما جاء به أبداً، وهذا بإجماع أهل الحق، وليس في هذا نزاع والنصوص قائمة بهذا، فكل من كذب بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقر بأنه رسول الله إلى الجميع فهو كافر، ولو كان على دين موسى وعيسى ولم يؤيد شيئاً من ذلك.

ولكن جحده لمحمد كفر مستقل. كيف وقد كفر قبل ذلك؟ كفرت اليهود باتخاذها العزيز ابن الله وتكذيبها عيسى، وكفرت النصارى بما حرفوا وغيروا وبدلوا وزعموا أن عيسى ابن الله، وأنه ثالث ثلاثة، وأنه الله، هذا كفر مستقل. ثم جاء كفر آخر وهو عدم إيمانهم بمحمد عليه الصلاة والسلام، فاجتمع عندهم أنواع من الكفر - نعوذ بالله - فكيف يقرب بين هذا وهذا في التوحيد بين الأديان؟! كيف يقرب بين الكفر والإسلام؟! لا يمكن.

ومثل هذا أيضاً التقريب بين الشيعة وبين وأهل السنة، فلا يمكن، لا يمكن إلا برجوع الشيعة عما هم عليه من الباطل، والأخذ بما قاله أهل السنة، أما أن يبقى الشيعة على حالهم والسنة على حالهم، فكيف يحصل =

= التقريب؟! فهذه دعوة فاسدة خبيثة نسأل الله العافية.

س: بعض المشايخ الذين زاروا البابا نشر لهم كتب خاصة؟

ج: هذا في بيان الدعوة إلى الإسلام والرجوع إلى الحق، إذا أرادوا بهذا دعوة المسيحيين إلى الرجوع إلى الحق والدخول في الإسلام، أما أنهم على دينهم، والدينان متقاربان، وأنه يجوز البقاء على هذا وعلى هذا، فلا يمكن، لا يمكن أن يقوله المشايخ الذين ذهبا، لأنه قد ينقطع الإنسان في الفهم، أو قد يغلط بعض الناس في العبارة فيظن أنه أراد ذلك.

س: إذا كان أحد يناظرهم في الكنيسة وقال: يا قداسة البابا، فهل يجوز هذا شرعاً؟

ج: هذه العبارة غير طيبة، لكن لا يكون قد ارتد عن الإسلام، والنبي ﷺ قال في عبد الله بن أبي ابن سلول: «أما سمعت ما قال أبو حباب»^(١)، فدعاه باسمه، والمقصود أنه قد يكون الكلام في هذا من باب التلطف، لكن لا يعبر لفظ القدسية بفلان أو فلان باسمه أو لقبه ما فيه تعظيم، والقداسة ما ينبغي التلفظ بها بما يظهر لي، لكن قد يكون منوطاً بها، فصارت كالعلم عليه من غير أن يقصد معناها، فالاعلام والألقاب قد تراد من غير قصد المعنى مثل: صالح وعامر وليس هو عامر ولا صالح، فهي أسماء جامدة، =

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٥٦٦)، ومسلم: الجihad والسير (١٧٩٨).

= كذلك أبو تراب، وليس المقصود التراب، فصار علمًا عليه، وكان من التراب الذي علق ببدن عليٍّ ^(١).

فالمقصود أن الأعلام والألقاب قد تكون غير مراد فيها المعنى، إنما أريد أنها لقب وأسماء جامدة وليس المراد معناها، مثل ما يسمى بعض الناس الآن الصديق، فلان الصديق أو محمد الصديق، أو محمد الكامل، وهو ليس ب كامل ولا صديق فهو يدعى باسمه. س: هذه الأعلام، أما هذه فإنما أرادوا بها الصفة؟

ج: وهذا علم عليه، (قداسة البابا) علم عليه؛ يعني: سموا بها، مثل (سماحة الشيخ) و(فضيلة الشيخ) و(شيخ الإسلام) صارت علمًا، جعلها من سماه بها علمًا عليه يعرفون بها، هكذا قداسة الأب الذي يظهر منها أنها من هذا الباب، من باب الأعلام لا من باب تقديسه وتنزيهه، وإن أرادوا هم ذلك، لكن صارت علمًا عليه يعرف بها، فإذا تكلم من تكلم من أهل العلم فليس المراد بها تنزيهه وتقديسه، إنما المراد دعوته باسمه الذي عرف به. ومهمًا أمكن حمل كلام المسلم والعالم الشرعي على خير المحامل فهو أولى من حمله على أسوأ المحامل.

(١) انظر البخاري: الصلاة (٤٤١).

﴿وقال شيخ الإسلام: المضاف إلى الله تعالى إذا كان معنى لا يقُومُ بِنفْسِهِ ولا بِغَيْرِهِ من المخلوقاتِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَفَةً لِللهِ تَعَالَى قَائِمَةً بِهِ، وَامْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهُ إِضَافَةً مُخْلُوقٍ مَرْبُوبٍ، وَإِنْ كَانَ المضافُ عِنْنَا قَائِمَةً بِنفْسِهَا، كَعِيسَى وَجَبْرَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَرْوَاحُ بَنِي آدَمَ، امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ صَفَةً لِللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَا قَامَ بِنفْسِهِ لَا يَكُونُ صَفَةً لِغَيْرِهِ، لِكِنَّ الْأَعْيَانُ الْمُضَافَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِيْنِ:﴾

أَحدهما: أَنْ تَكُونَ تُضَافُ إِلَيْهِ لِكُونِهِ خَلْقَهَا وَأَبْدَعَهَا، فَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمُخْلُوقَاتِ، كَقَوْلَهُمْ: سَمَاءُ اللهِ، وَأَرْضُ اللهِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ، فَجَمِيعُ الْمُخْلُوقَيْنَ عَيْدُ اللهِ، وَجَمِيعُ الْمَالِ مَالُ اللهِ، وَجَمِيعُ الْبَيْوَاتِ وَالنُّوقِ اللهِ^(١). [١٠٩]

[شرح ١٠٩] أي: لا يُنْخَصُ بَيْتُ اللهِ وَنَاقَةُ اللهِ الَّتِي هِيَ نَاقَةُ صَالِحٍ، بِهَذَا الْمَعْنَى يَعْمَلُ كُلُّ بَيْتٍ وَكُلُّ نَاقَةً، بِخَلْفِ مَا يَكُونُ لِلتَّشْرِيفِ وَالْتَّعْظِيمِ فَهَذَا يُنْخَصُ بَيْتُ اللهِ وَيُنْخَصُ نَاقَةُ اللهِ وَأَشْبَاهُهُمَا.

الوجه الثاني: أن يضاف إلى ما خصّه به من معنى يحبه ويأمر به ويرضاه، كما خصّ البيت العتيق بعبادة فيه لا تكون في غيره، وكما يقال عن مال الفيء والخمس: هو مال الله ورسوله، ومن هذا الوجه فعبادُ الله هم الذين عبدوه وأطاعوا أمره، فهذه إضافة تتضمنُ ألوهيته وشرعه ودينه، وتلك إضافة تتضمنُ ربوبيته وخلقه، انتهى ملخصاً^(١). [١١٠]^(٢)

[شرح ١١٠] هذا كلام عظيم وله فائدة كبيرة، وقد قاله أهل العلم من قبله وبعده، ولكنه أتى به بعبارات واضحة مختصرة، وقد نص أهل العلم قدّيماً وحديثاً على هذا المعنى وأن المضاف إلى الله قسمان:

القسم الأول: معنى من المعاني لا يقوم بنفسه ولا يقوم بغيره من المخلوقين، فهذا إذا أضيف إلى الله فهو صفة للموصوف كعلم الله وكلام الله: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦] صفة من الصفات فكلامه صفة من صفاته، فهو ليس مخلوقاً، وهكذا علم الله، وقدرة الله، ورضا الله، وغضب الله وما أشبه ذلك، وإرادة الله، =

(١) انظر «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٤/٩).

(٢) ص ٥٣.

.....

= ومشيئة الله، كلها صفات من صفاته؛ لأنها معانٍ لا تقوم بغيره، بل هي تقوم به بشكل، وهي غير مستقلة بنفسها، وإضافتها إلى الله بشكل من باب إضافة الصفة إلى الموصوف وهذا شيء واضح.

وفيه الرد على الجهمية والمعتزلة وغيرهم من المؤولين لصفات الله والزاعمين لها أنها من باب إضافة صفة المخلوق إلى الخالق، وهذا من أبطل الباطل، فإن معنى ذلك سلب الرب صفاته، وجعله ذاتاً مجردة، والذات المجردة لا وجود لها.

فكلام الجهمية والمعتزلة يفضي إلى تعطيل الخالق وإنكار وجوده كما هو معلوم، فلعلك قد عرفت بذلك أن الصفات التي تضاف إلى الله هي صفات تضاف إلى موصوفها القائمة به بشكل، كما سمعت من كلام الله، ورضا الله، وعلم الله، وقدرة الله، ومشيئة الله ونحو ذلك، ونفس الله أو نحو ذلك.

القسم الثاني: وهو الذات، يضاف إلى الله ذات غير المعنى، فالذات مستقلة، والذات المستقلة أيضاً على قسمين: أحدهما: إضافة مخلوق إلى خالقه وهذا يشمل جميع المخلوقين، فكلها =

= مخلوقة الله تعالى كما يقال: أرض الله، وسماء الله، هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، إضافة إبداع وإنشاء وإيجاد، هو تعالى رب الجميع، وخلق الجميع، فجميع المال مال الله هو الذي أعطاها تعالى، وجميع العباد عباد الله لأنه خالقهم، كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ رَبَّهُمْ عَزِيزٌ﴾ ١٣ ﴿لَقَدْ أَخْصَسْتُهُمْ وَعَدَهُمْ عَدِيًّا﴾ ١٤ [مريم] فكلهم عبده تعالى، فالمال كله ماله، والأرض أرضه، والسماء سماءه، والخلوقات كلها مخلوقاته تعالى، إضافة شيء منها إليه من باب إضافة المخلوق إلى خالقه.

والقسم الثاني من الذوات القائمة بنفسها هي التي تضاف إلى الله إضافة تشريف وتقدير وبيان، لعظم شأنها، كبيت الله الكعبة، فهي خصت بالعبادات كالطواف والاستقبال..

وكنافة الله ناقة صالح، لأنها جاءت له آية لتدل على صدقه؛ وهذا قيل لها: ناقة الله، تشريفاً لها وتعظيمها لشأنها، لأن الله جعلها آية ومعجزة لنبيه صالح عليه الصلاة والسلام، وهي ناقة عظيمة تملأ الوادي إذا أقبلت وأدبرت كما جاء في الآثار، وهي تشرب ماء =

= بئرهم، وتعطى لهم مثله لبناً، لها شرب يوم و لهم شرب يوم كما قاله الله جل وعلا.

فهي ناقة عظيمة، فلما كذبوا نبيهم، واستثقلوا ما جاء به
عقرروا ناقة الله، وعَتُوا عن أمر الله يَعْلَمُ، فعاقبهم الله عقوبة عاجلة.
وهكذا مال الفيء يقال فيه: مال الله، ومال الخمس مال الله
وما أشبه ذلك، كذلك العبيد الصالحون الأنبياء والصالحون يقال:
عبيد الله وهم عباد الرحمن لأنهم أهل طاعته.

فالإضافة إلى الله من باب التشريف والتكرير لبني آدم، هذه إضافة تتعلق بعبوديته سبحانه، وكونهم عباده وأحبابه وأولياءه. والنوع الأول من إضافة المخلوق إلى خالقه من باب إضافة المخلوقين إلى خالقهم، فهي لها تعلق بالربوبية، لأنه ربهم وخالقهم، فإضافة تتعلق بالربوبية وهي الإضافة العامة، وإضافة تتعلق بالألوهية وهي الإضافة الخاصة.

فإذا فهمت هذا المعنى زالت شبهات وتلبيسات كبيرة لأهل البدع.

﴿ والمقصودُ منهُ أَن إِضافةَ رُوحٍ إِلَى اللَّهِ هُوَ مِن الْوَجْهِ
الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [١١١].^(١)

[شرح ١١١] أي: إضافة روح عيسى بأنه روح الله من باب المعنى الثاني؛ أي: إضافة الذوات، وهي إضافة تشريف وتكريم، فعيسى روح الله، وروح من الأرواح التي خلقها وأوجدها، ولكنه شرفها بإضافتها لاسمها بِسْمِ اللَّهِ.

وأما «كلمة» فهي من إضافة المعنى إلى الله سبحانه، وإضافة الصفة للموصوف لأنه كان بكلمة.

﴿ وَالْجَنَّةُ حُقٌّ وَالنَّارُ حُقٌّ ﴾^(١) أي: وشهدَ أن الجنةَ - التي أخبرَ اللهُ بها في كتابه أنه أعدَّها لمن آمنَ به وبرسولِه - حُقٌّ، أي: ثابتةٌ لا شكَّ فيها، وشهدَ أن - النارَ التي أخبرَ اللهُ في كتابه أنه أعدَّها للكافرين به وبرسولِه - حُقٌّ كذلك، كما قال تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضَهَا كَعَرَضِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ فَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤] وفيهما دليلٌ على أن الجنةَ والنارَ مخلوقتانِ الآنَ؛ خلافاً لأهْل البدعِ الذين قالوا: لا يُخْلَقانِ إلَّا في يوم القيمةِ، وفيه دليلٌ على المعادِ وحشرِ الأجسادِ.

قولُه: (أدخلَه اللهُ الجنةَ على ما كانَ مِن العملِ) هذه الجملةُ جوابُ الشرطِ، وفي رواية: «أدخلَه اللهُ الجنةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ شَاء». ^(٢)

(١) انظر حديث عبادة بن الصامت، سلف في الفقرة [٧٥].

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٨).

= قال القاضي عياض: وما وَرَدَ في حديث عُبادَةَ يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره ﷺ، وَقَرَنَ بالشهادتينِ حقيقةَ الإيمانِ والتوحيدِ الذي وَرَدَ في حديثِه، فيكون له من الأجرِ ما يَرْجُحُ على سُيئَاتِه، وَيُوْجَبُ له المغفرةُ والرَّحْمَةُ ودخولُ الجنةِ لأولِ وَهْلَةٍ^(١). [١١٢]

[شرح ١١٢] هذا المعنى لا بد منه، قال الزهري - رحمه الله - المعروف بابن شهاب: إن هذا كان قبل نزول الشرائع^(٢)، ولهذا علّق الحكم بمجرد هذه الشهادة في دخول الجنة.

وقال العلماء: ليس هو كذلك، بل هذا بعد نزول الشرائع، لأن الشرائع نزل بعضها بمكة قبل الهجرة، ولكن المعنى أن من قال هذه الشهادة، والتزم معناها وحقها كسائر الشهادات، فمن شهد ولم يلتزم بحقها فلا يكون له هذا المعنى.

وإنما المعنى أن من شهد أن الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلى آخره، والتزم حقها وأدى حقها، ولكن من ضيع =

(١) ص ٥٣.

(٢) ورد ذلك عند الترمذى: الإيمان، بإثر الحديث (٢٦٣٨).

ومن أدلة ذلك أن الله جل وعلا في كتابه العظيم وسنة رسوله
يبيّن أن العصاة على خطر عظيم، وأنهم موعودون بالنار وغضب
الجبار، وجاء في وعيده لعنهم وغضب الله عليهم، فلا يلتبّم هذا
مع هذا، لا يلتبّم وعدهم بالجنة مع وعدهم بالنار.

فعلم بذلك أن المراد بهذا الوعد وبهذه العبادة وما يجري معناها من التزم الشهادة، وأدى حقها، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْوْهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] هذا وعيد له ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ولو كان مسلماً.

.....

= ولكن المسلم الذي يلتزم لا يأتي هذه المعصية، فإن أتاها وعرف إجرامه وسارع بالتوبة استحق المغفرة، والحاصل أن ما جاء في فضل التوحيد، وفضل الإيمان، والوعد بالجنة عليه، فهو معلق على أداء الفرائض وترك المحارم، فإن قَصَرَ في ذلك لا يكون له هذا الفضل، وهذا الجواب العظيم والخير الكبير؛ لأنَّه قد قصر في واجب هذه الشهادة وفي حقها، فيكون تحت مشيئة الله، وعلى خطر من دخول النار.

لكن هذه الأحاديث تدل على أنه ليس من الكفارة بل هو موعود بهذا الخير إذا مات على التوحيد والإخلاص، سواء عذُّب أو لم يُعذَّب فهو على خير وعلى طريق النجاة، إلا إذا كان قاتلها مع التكذيب فلا نجاة له ولا خير له، بل هو كسائر المنافقين والضلال الذين وعدهم الله بالدرك الأسفل من النار.

فالحال في نطقها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: ينطق بها مع التكذيب كالمافقين، هذا لا تنفعه أبداً، وهو مخلد في النار، وفي الدرك الأسفل منها، نسأل الله العافية. =

= الحال الثانية: أن يقولها مع أداء واجبها وحقها، هذا له الجنة والكرامة والسعادة أبد الآباد.

الحال الثالثة: وسط يقولها ولكن لا يؤدي حقها، فهذا تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له بتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه على قدر ما معه من المعاصي والسيئات التي مات عليها؛ لقوله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

فبَيْنَ يَقِنَّةِ أَنَّ أَعْمَالَ الْعَبْدِ الَّتِي يَمُوتُ عَلَيْهَا قَسْمَانِ: شُرُكٌ وَمَا دُونَهُ، فَمَن ماتَ عَلَى الشُّرُكِ فَلَا مَغْفِرَةَ لَهُ، وَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَن ماتَ عَلَى مَا دُونَهُ مِنَ الْمُعَاصِي فَهُوَ تَحْتَ مُشِيَّةِ اللَّهِ.

فهذا فصل النزاع وفصل الإيضاح في هذا المقام العظيم الذي غلط فيه المرجئة، وغلط فيه أيضاً القاطنون الذين قنطوا من رحمة الله، وينسوا من رحمة الله بِعَذَابِهِ، وفصل النزاع أيضاً فيما يتعلق بالخوارج والمعزلة، فإن الخوارج كفروا العصاة وخلدوهم في النار، والمعزلة وافقوهم في ذلك في المعنى، والمرجئة قالوا: لا يضر مع =

= الإيمان عمل ولو زنى ولو سرق، لا يضره شيء، فضل الجميع،
ضلت هذه الطوائف عن الصواب.

ووفق الله أهل السنة والجماعة فقالوا: الرجاء مطلوب، ولكن
مقرؤن بالعمل، والخوف مطروح ولكنه مع التوحيد، لكن لا يجوز
القنوط فيقع صاحبه تحت المشيئة، وردوا على الخوارج فقالوا:
العمل من الإيمان، والقول من الإيمان، ولكن الإيمان يزيد
وينقص، فقد يفوته بعض الشعب ولا يكون كافراً وقد يفعل
بعض المعاصي ولا يكون كافراً، فليس بفعل معصية يزول الإيمان
كله، ولا بترك واجب يزول الإيمان كله.. قد يترك بعض الواجبات
فلا يزول، قد يكون عاقاً فلا يزول إيمانه، بل معه أصل الإيمان، قد
يؤخر الزكاة فلا يزول إيمانه بل يبقى معه أصل الإيمان ومعه
المعصية الكبيرة العظيمة، قد يزني ولا يزول إيمانه بالكُلّية بل يبقى
معه أصل الإيمان، وإن كان قد زال كماله، وفي الحديث الصحيح:
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١).

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٧٥)، ومسلم: الإيمان (٥٧).

.....

= وبهذا يعلم الفرق العظيم بين أهل السنة وبين هذه الطوائف، وأن أهل السنة وفقهم الله للصراط المستقيم، فصاروا وسطاً في هذه الأمور بين الغالي والجافي، بين الغلاة من الخوارج والمعتزلة، وبين الجفاة من المرجئة وأشباههم، وبهذا يوفق العبد لصراط الله الذي سلكه أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسلكه أتباعهم بإحسان إلى التوسط في هذه الأمور، وعدم الغلو والجدل، وعدم الإفراط والتفريط*. .

* س: الطوائف ثلاثة وسبعون فرقة، أيها المخلدة وأيها الناجية؟

ج: الفرقة الناجية واحدة أما اثنتان وسبعون فهي موعودة بالنار، ولكنها مختلفة، فيها الكافر، وفيها غير الكافر، فيها الكافر الذي يخلد في النار، وفيها الموعود بالنار وإن كان غير كافر، كالخوارج عند من لم يكفِّرهم، والمعتزلة عند من لم يكفِّرهم، وهم متوعدون بالنار، وهكذا بعض الشيعة وما أشبه ذلك.

﴿ قال: ولهما من حديث عتبان: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»﴾^(١).

قوله: (ولهما) أي: للبخاري ومسلم في «صححهما»، وهذا الحديث طرفٌ من حديثٍ طويلٍ، أخرجه الشيخان؛ كما قال المصنف، و«عتبان» - بكسر المهملة، بعدها مثناةٌ فوقيةٌ ثم موحدةٌ - ابنُ مالِكٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَجَلَانِ الأنصاريُّ، من بني سالمٍ بْنِ عوف، صاحبٌ شهيرٌ مات في خلافة معاويةَ.

قوله: (إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ...) الحديث، اعلم أنه قد وردت أحديـث ظاهـرها أنه مـن أـتـى بـالـشـهـادـتـيـنـ حـرـمـاـ علىـ النـارـ؛ كـهـذاـ الـحـدـيـثـ، وـحـدـيـثـ أـنـسـ قالـ: كـانـ النـبـيـ ﷺـ - وـمـعـاذـ رـدـيـفـهـ عـلـىـ الرـحـلـ - فـقـالـ: «يـاـ مـعـاذـ». قـالـ: لـيـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـسـعـدـيـكـ. قـالـ: «مـاـ مـنـ عـبـدـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـاـ حـرـمـهـ عـلـىـ النـارـ». قـالـ: يـاـ

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٧) (٢٦٣).

= رسول الله، ألا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبِّشُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَبَّلُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا معاذٌ عَنْدَ مَوْتِهِ تَائِيًّا. أَخْرَجَاهُ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٢).

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتِيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، مِنْهَا حَدِيثُ عُبَادَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ: أَتَهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ... الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ عَبْدٌ بِهِمَا، غَيْرَ شَاكٌ فِيهِمَا، فَيُحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ...» =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْعِلْمُ (١٢٨)، وَمُسْلِمٌ: الْإِيمَانُ (٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْإِيمَانُ (٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْإِيمَانُ (٢٧).

= الحديث^(١).

وأحسنُ ما قيل في معناه ما قاله شيخ الإسلام وغيره: إن هذه الأحاديث إنها هي فيمن قالها ومات عليها؛ كما جاءت مقيدة، وقاها خالصاً من قلبه، مستيقناً بها قلبه، غير شاكٌ فيها، بصدقٍ ويقينٍ؛ فإن حقيقة التوحيد انجداب الروح إلى الله جملة، فمن شهدَ أن لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة؛ لأن الإخلاص هو انجداب القلب إلى الله تعالى بأن يتوبَ من الذنوبِ توبَةً نصوحاً، فإذا مات على تلك الحالِ نال ذلك.

فإنه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال: «لا إله إلا الله» وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ شعيرةً وما يَزِنُ خردةً وما يَزِنُ ذرةً، وتواترت بأن كثيراً من يقول: لا إله إلا الله يدخل النار ثم يخرج منها، وتواترت بأن الله حرم على النار أن تأكل أثراً السجود من ابن آدم، فهو لاء كانوا يُصلّون =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٢٧)، ومسلم: الإيمان (٩٤).

= ويسجدون لله، وتواترت بأنه يحرُم على النار من قال: لا إله إلا الله، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

لكن جاءت مقيدة بالقيود الثقال، وأكثر من يقولها لا يعرف الإخلاص ولا اليقين، ومن لا يعرف ذلك يخسّى عليه أن يُفتن عنها عند الموت، فيحال بينه وبينها، وأكثر من يقولها إنما يقولها تقليداً أو عادة، ولم يُخالط الإيمان بشاشة قلبه، وغالب من يُفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء كما في الحديث: «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلتُه»^(١).

وغالب أعمال هؤلاء إنما هو تقليد واقتداء بأمثالهم، وهم أقرب الناس من قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ جُنُونٍ وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْتَرِهِمْ مُّفْتَدِونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وحيثُنِي فلا منافاة بين الأحاديث؛ فإنه إذا قالها بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مُصِّراً على ذنب أصلاً، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٨٦)، ومسلم: الكسوف (٩٠٥).

= إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا لَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ إِرَادَةٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَلَا كَرَاهِيَّةٌ لِمَا أَمْرَ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَإِنْ
كَانَتْ لَهُ ذَنْبٌ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَإِنْ هَذَا إِيمَانٌ، وَهَذِهِ التَّوْبَةُ، وَهَذَا الْإِخْلَاصُ، وَهَذِهِ
الْمُحَبَّةُ، وَهَذَا الْيَقِينُ، لَا يَتَرَكُونَ لَهُ ذَنْبًا إِلَّا يُمْحَى؛ كَمَا يُمْحَى
اللَّيْلُ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا قَاتَاهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمالِ الْمَانِعُ مِنَ الشَّرِكِ
الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ فَهَذَا غَيْرُ مُصْرِّرٍ عَلَى ذَنْبٍ أَحْسَلَ، فَيَغْفِرُ لَهُ
وَيَحْرُمُ عَلَى النَّارِ.

وَإِنْ قَاتَاهَا عَلَى وَجْهِ خَلَصَ بِهِ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ دُونَ
الْأَصْغَرِ، فَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهَا بِمَا يَنْاقِضُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْحَسَنَةُ لَا
يَقَاوِمُهَا شَيْءٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ، فَيَرْجَعُ بِهَا مِيزَانُ الْحَسَنَاتِ كَمَا
فِي حَدِيثِ الْبَطَاقَةِ^(١)، فَيَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَلَا تَنْتَصِرُ دَرْجَتُهُ فِي
الْجَنَّةِ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ.

وَهَذَا بِخَلَافِ مِنْ رَجُحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَمَا تَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الْإِيمَانُ (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الْزَّهْدُ (٤٣٠٠).

= مُصِرّاً على ذلك، فإنه يستوجب النّار، وإن قال: لا إله إلا الله، وخلص بها من الشرك الأكبر، لكنه لم يمُت على ذلك، بل أتى بعد ذلك بسيئاتٍ رجحَت على حسنةٍ توحيدِه، فإنه في حال قوله كان مخلصاً لكنه أتى بذنوبٍ أو هَنَت ذلك التوحيد والإخلاص فأضعفَته، وقويت نارُ الذنوب حتى أحرقت ذلك.

بخلاف المخلص المستيقن؛ فإن حسناته لا تكون إلا راجحة على سيئاته، ولا يكون مُصِرّاً على سيئة، فإن مات على ذلك دخل الجنة، وإنما يُخافُ على المخلص أن يأتِ بسيئاتٍ راجحةٍ فيضعفَ إيمانه، فلا يقولها بإخلاصٍ ويقينٍ مانعٍ من جميع السيئات، وينخشى عليه من الشرك الأكبر والأصغر، فإن سليم من الأكبر بقي معه من الأصغر، فيضيفُ إلى ذلك سيئاتٍ تنضمُ إلى هذا الشرك، فيرجحُ جانبُ السيئات.

فإن السيئات تُضعفُ الإيمان واليقين، فيضعفُ بذلك =

= قولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَيَمْتَنِعُ الْإِخْلَاصُ فِي الْقَلْبِ، فَيَصِيرُ
الْمُتَكَلِّمُ بِهَا كَالْهَادِي أَوَ النَّاَئِمِ أَوْ مَنْ يُحِسِّنُ صَوْتَهُ بَآيَةً مِنَ
الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ ذُوقِ طَعْمٍ وَلَا حَلَاوَةٍ، فَهُؤُلَاءِ لَمْ يَقُولُوهَا
بِكَمَالِ الصَّدْقِ وَالْيَقِينِ، بَلْ يَأْتُونَ بَعْدَهَا بِسَيِّئَاتٍ تُنْقَصُ ذَلِكَ
الصَّدْقَ وَالْيَقِينَ، بَلْ يَقُولُونَهَا مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ وَصَدِيقٍ، وَيَمْتَوْنَ
عَلَى ذَلِكَ وَلَهُمْ سَيِّئَاتٌ كَثِيرَةٌ تُمْنَعُهُمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَإِذَا كَثُرَتِ الذُّنُوبُ ثَقُلَ عَلَى الْلِّسَانِ قُوْلُهَا، وَقَسَا الْقَلْبُ
عَنْ قُوْلِهَا، وَكِرَهَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَثَقُلَ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ،
وَاسْتَبَشَرَ بِذِكْرِ غَيْرِهِ، وَاطْمَأَنَّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَاسْتَحْلَى الرَّفَثُ
وَمُخَالَطَةُ أَهْلِ الْغَفْلَةِ، وَكِرَهَ مُخَالَطَةُ أَهْلِ الْحَقِّ، فَمَثُلُ هَذَا إِذَا
قَالَهَا قَالَ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، وَبِفِيهِ مَا لَا يُصَدِّقُ عَمْلُهُ،
كَمَا قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ الإِيمَانُ بِالْتَّحْلِيلِ وَلَا بِالْتَّمْنَىِ، وَلَكِنْ مَا
وَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ وَصَدَّقَتِهِ الْأَعْمَالُ.

فَمَنْ قَالَ خَيْرًا وَعَمِلَ خَيْرًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ شَرّاً
وَعَمِلَ شَرّاً لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: مَا =

= سبقهم أبو بكر بکثرة صيام ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في قلبه. فمن قال: «لا إله إلا الله» ولم يقُم بِمُوجِبها، بل اكتسبَ مع ذلك ذنوبًا وسُيئاتٍ، وكان صادقاً في قوله موقناً بها، لكنَّ ذنبَه أضعفُ أضعافِ صدقِه ويقينِه، وانضافَ إلى ذلك الشركُ الأصغرُ العمليُّ، رجحت هذه الأشياءُ على هذه الحسنة، ومات مُصرّاً على الذنوب.

بخلاف من يقولها بيقينٍ وصدقٍ تامّ؛ فإنه لا يموت مُصرّاً على الذنوب، إما ألا يكون مُصرّاً على سيئةً أصلاً، أو يكون توحيدُه المضمن لصدقِه ويقينِه رَجَحَ حسناته، والذين يدخلون النارَ من يقولها قد فاتتهم أحدُ هذين الشرطين: إما أنَّهم لم يقولوها بالصدق واليقين التامَين المنافيَين للسُّيئاتِ، أو لرجحانِ السُّيئاتِ، أو قالوها واكتسبوا بعدَ ذلك سُيئاتٍ رجحت على حسناتهم^(١). [١١٣]

[شرح ١١٣] هذان الشرطان، إما أن يكونوا قالوها بغير الصدق =

.....

= التام واليقين التام، فلهذا رجحت سيناتهم ودخلوا النار، وإنما أن يكونوا قالوها بصدق وإخلاص، ثم بعد هذا طرأ عليهم الذنوب والسيئات، فأضيغت صدقهم وأضيغت يقينهم، فماتوا على السيئات غير تائبين، فدخلوا جهنم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

﴿ ثُمَّ ضَعُفَ لِذَلِكَ صِدْقُهُمْ وَيَقِينُهُمْ ثُمَّ لَمْ يَقُولُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِصَدْقٍ وَّيَقِينٍ تَامٌ لِأَنَّ الذُّنُوبَ قَدْ أَضَعَفَتْ ذَلِكَ الصِّدْقَ وَالْيَقِينَ مِنْ قَلْوَبِهِمْ فَقَوْلُهُمْ مِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ لَا يَقُولُونَ عَلَى مَحِيطِ السَّيِّئَاتِ بَلْ تَرْجُحُ سَيِّئَاتِهِمْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ . اِنْتَهَى مَلْخَصُهُ، وَقَدْ ذُكِرَ مَعْنَاهُ غَيْرُهُ كَابِنُ الْقِيمِ وَابْنُ رَجْبٍ وَالْمَنْذِرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» سَبِيبُ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَمَقْتَضِيُّ لِذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمَقْتَضِيُّ لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ شَرْوَطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مَقْتَضَاهُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ مِنْ شَرْوَطِهِ، أَوْ لِوُجُودِ مَانِعٍ، وَهَذَا قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرَضَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ: أَلِيَسَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ مَا مِنْ مَفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، =

= فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإن لم يفتح^(١).

ويدل على ذلك أن الله رتب دخول الجنة على الإيمان والأعمال الصالحة، وكذلك النبي ﷺ، كما في «الصحيحين» عن أبي أيوب، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة، فقال: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بَهْ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلُّ الرَّحْمَم»^(٢).

وفي «المسند» عن بشير ابن الحصاصيَّةِ، قال: أتيت النبي ﷺ لأبيَّه فاشترطَ على شهادةً أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنْ أقيمت الصلاة، وأنْ أُؤتِيَ الزكاة، وأنْ أَحْجَجَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وأنْ أصومَ رمضانَ، وأنْ أجاهِدَ في سبيلِ الله، فقلتُ: يا رسول الله، أما اثنين^(٣) فوالله لا أطيقُهما: الجهادُ والصدقةُ. فقبضَ رسول الله ﷺ يده، ثمَّ

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: الجنائز، قبل (١٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٨٣)، ومسلم: الإيمان (١٣).

(٣) قال ساحةُ الشِّيخ: «اثنين» غلطٌ، ومقتضىُ الْعُرْبِيَّةِ الرفعُ هنا، لأنَّها مبتدأ، والصوابُ: أما اثنتان، مثل: (أما السفينةُ)، (وأما الغلامُ).

= حَرَكَهَا وَقَالَ: «فَلَا جَهَادٌ وَلَا صَدَقَةٌ، فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا؟!» قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَا يَعْلَمْ عَلَيْهِنَّ كُلَّهُنَّ^(١).

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَهَادَ وَالصَّدَقَةَ شَرْطٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ مَعَ حَصْوَلِ التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ وَالصِّيَامِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ^(٢). [١١٤]

[شَرْحٌ ١١٤] مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. قَالَ: فَلَقَنَّنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». قَالَ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٣).

بَايَعَهُ عَلَى هَذَا كُلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٢٤).

(٢) ص ٥٦-٥٧.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْبَيْوَعُ (٢١٥٧) وَ(٤/٧٢٠٤)، وَمُسْلِمُ: الْإِيمَانُ (٥٦).

﴿ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ النَّطْقُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ، وَبِالْعَكْسِ، وَفِيهِ تَحْرِيمُ النَّارِ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْكَامِلِ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ﴾^(١). [١١٥]

[شرح ١١٥] هذا بحث عظيم مهم جداً، جدير بالعناية، وجدير بالتدبر والتعقل، وجدير بالنظر والتكرار؛ لأنَّه يخلص من شبهات كثيرة، ويجعل طالب العلم على بصيرة في هذه الأحاديث التي يتثبت بها عباد القبور، ويتشبث بها أصحاب الردة ونواقذهن الإسلام، فقد أوضح العلماء كما سمعتم معانيها إيضاحاً كاملاً، وذكر الشارح الخلاصة بعد ذلك.

فالخلاصة أنَّ هذه الأحاديث التي فيها تحريم النار على من قال: لا إله إلا الله، وفيها أن: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة»^(٢)، وفي بعضها: «من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله دخل الجنة»^(٣) إلى غير ذلك - فيها تفصيل، فالآحاديث التي فيها الإطلاق =

(١) ص ٥٧.

(٢) مثل حديث جابر بن عبد الله، أخرجه ابن حبان في «صحيحة»: الإيمان (١٥١).

(٣) مثل حديث أبي الدرداء، أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٩٨).

= مقيدة بالأحاديث التي فيها التقييد، فما جاء من الأحاديث مطلقاً
فإنه مقيد بالأحاديث الأخرى والآيات المقيدة.

وقد أجمع أهل العلم قاطبة على أن مجرد قول: لا إله إلا الله،
مجرد الشهادة من دون عمل لا يجدي على أهله، ولا ينقذهم من
النار، فلا بد من إخلاص في هذا الذكر، ولا بد من عقيدة؛
فالمافقون كانوا يقولونها وما نجّتهم من النار، والعياذ بالله.

فالحاصل أن ما جاء مطلقاً فهو مقيد بالأدلة الأخرى، فمن
قال هذه الكلمة بإخلاص وصدق ويقين تامّ مُحيَّت سيئاته،
ووُجِّبَت له التوبة من سيئاته، فهذا يدخل الجنة من أول وهله.

وأما من قالها بغير إخلاص تامّ وبغير يقين تامّ، بل قد تلطخ
بالمعاصي والسيئات، فهو تحت مشيئة الله، أو قالها بإخلاص تامّ
وصدق تامّ، أو ترك السيئات والتوبة منها، ثم بعد ذلك طفت
عليه السيئات، واكتسب السيئات والمعاصي، فإن هذا الاكتساب
للسيئات والمعاصي يضعف توحيده ويضعف إيمانه، ويكون بهذا
مستحقاً للنار، ويكون تحت مشيئة الله جل وعلا.

فَيَنْبَغِي التَّفْطُنُ لِهَذَا، وَعَدْمُ الْغَفْلَةِ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ الْعَظِيمِ الَّذِي فِيهِ إِزَالَةُ الشَّبَهَةِ وَإِيْضَاحُ الْحَقِّ الَّذِي لَا رِيبَ فِيهِ، فَكَلَامُ اللَّهِ لَا يَتَنَاقَصُ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ لَا يَتَنَاقَصُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَصُدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا إِلَّا خَرَّ، يَصُدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُؤَيِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُوَضِّحُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَالْأَمْرُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضْحَى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ وَالْبَصَائِرِ.

لَكُنْ يَشْتَبِهُ عَلَى أَهْلِ الْهُوَىِ، أَوْ عَلَى الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِالْأَمْوَاتِ، وَالْاسْتِغْاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ، وَالنَّذْرِ لِلْأَمْوَاتِ، وَعِبَادَةِ الْقَبُورِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ عَلَى الَّذِينَ ابْتَلَوْا بِالْمُعَاصِيِّ وَالسَّيِّئَاتِ، وَابْتَلَوْا بِالْمُبَيِّلِ إِلَيْهَا، وَتَعَلَّقُوا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمُطْلَقَةِ، وَأَقْنَعُوا أَنفُسَهُمْ بِجُوازِ هَذِهِ الْمُعَاصِيِّ وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا*.

* س: قوله: (وَغَالِبُ أَعْمَالِ هُؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ نَقْلِيْدٌ وَاقْتَدَاءٌ بِأَمْثَالِهِمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ نَّا عَلَىٰ أُمَّةَهُ﴾)^(١) مَاذَا يَعْنِي بِهِ؟
ج: يَعْنِي: فِي الْوَعِيدِ.

س: يعني إذا رد أحد الكتاب والسنّة بسبب تقليد مذهبي، أو لما يرى عليه آباءه، يستدل عليه بهذه الآية؟

ج: فيه شبه بهم، والعلماء يستدلون بآيات الشرك الأكبر على الأصغر، فيستدلون بالتي نزلت في الكفار على من تساهل بأمر الله وتشبه بالكافر، وإن لم يكن متشابهاً بهم من جميع الوجوه، لكن يكفي أن يكون فيه شبه به. س: ولكن إذا استدللت بها عليهم قالوا: جعلنا من الكفار!

ج: الآيات التي للشرك الأكبر يستدل بها على الأصغر وعلى المعاصي في الجملة؛ لأنها تشبه بأهل الكفر، وبالتالي تقليد ومتابعة الأمر بغير نظر، ومن غير تبصر، ومن غير عناء، يكون مشابهاً لأولئك الأعداء، وفي الحديث: «من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، فيخشى عليه من العاقبة السيئة، وإن كان لم يكن مثلهم من كل الوجوه، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

﴿ قال: وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلِمْنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ كَمَا يَقُولُونَ هَذَا. قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ الْسَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه ابنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ﴾^(١).

أبو سعيدٍ: اسمُه سعدُ بْنُ مالِكٍ بْنُ سنانٍ بْنُ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، صَحَّابِيٌّ جَلِيلٌ، وأبُوهُ أَيْضًا كَذَلِكَ، اسْتُصْغِرَ أَبُو سَعِيدٍ بِأَحُدٍ ثُمَّ شَهَدَ مَا بَعْدَهَا، ماتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ - أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ - وَسِتِينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعَ وَسِبْعِينَ.

قُولُهُ: (أَذْكُرُكَ) هو بالرفع خبرٌ مبتدأ مُحذَّفٌ، أي: أنا أَذْكُرُكَ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ صِفَةٌ، وَ(أَدْعُوكَ) معطوفٌ عَلَيْهِ، أي: أُثْنِي عَلَيْكَ وَأَحْمَدُكَ بِهِ، (وَأَدْعُوكَ) أي: أَتُوَسَّلُ بِهِ إِلَيْكَ إِذَا دَعَوْتُكَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: التَّارِيخُ (٦٢١٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ»: الدُّعَاءُ (١/٥٢٨).

= قوله: (قُلْ يَا مُوسَىٰ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِيهِ أَنَّ الْذَّاكِرَ بِهَا يَقُولُهَا كُلَّهَا، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ كَمَا يَفْعُلُهُ جُهَّاً مُّجْهَّاً الْمَتَصَوِّفَةِ، وَلَا يَقُولُ أَيْضًا «هُوَ» كَمَا يَقُولُهُ غَلَّةً جُهَّاً لَهُمْ، فَإِذَا أَرَادُوا الدُّعَاءَ قَالُوا: «يَا هُوَ» فَإِنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ جُهَّاً لَهُمْ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ، وَصَنَّفَ ابْنُ عَرَبِيًّا كِتَابًا سَمَّاهُ بـ«الْهُوَ»^(١). [١١٦]

[شرح ١١٦] هذا من جهل الصوفية، ولهُمْ أَغْلَاطٌ وَقَبَائِحٌ، وَهُمْ قَوْمٌ يَتَعَبَّدُونَ وَلَهُمْ أَشْيَاءٌ مُبْتَدِعَةٌ، وَطُرُقٌ وَمَسَالِكٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَهُمْ أُورَادٌ ابْتَدَعُوهَا وَنَظَمُوهَا وَصَارَتْ لَهُمْ مَذَاهِبٌ وَمَسَالِكٌ، كُلُّ طَائِفَةٍ ابْتَدَعَتْ شَيْئًا مِنْهَا، مِنْ شَاذَلِيَّةٍ، وَمِنْ نقشبندِيَّةٍ، وَمِنْ قَادِرِيَّةٍ، وَمِنْ خَلْوَيَّةٍ، وَمِنْ تِيجَانِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ وَعَلَى غَيْرِ هُدَىٰ، بَلْ جَهَالٌ لَهُمْ مَقَاصِدٌ سَيِّئَةٌ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ الصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْهَا قَصْدُ الشَّهْرَةِ وَالظَّهُورِ بِشَيْءٍ مَا فَعَلَهُ الْآخِرُونَ.

= وَمِنْهُمْ أَنَّاسٌ اجْتَهَدُوا وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَأُوا وَغَلَطُوا فِي هَذَا الْبَابِ،

= وكان أصل ذلك الزهد في الدنيا، والورع عن بعض المحارم، والرغبة في الآخرة، من أصولهم من العباد القدامي والأخيار القدامي، فجاء قوم جهلووا الطريق، وأساؤوا التصرف وصارت لهم أعمال مبتدعة، وأخلاق منحرفة، وأوقعوا في الشرك وعبادة غير الله عَزَّلَهُ، ثم آل بهم الأمر إلى أن عبدوا شيوخهم، وجعلوهم من ذات الآلهة الذين ينفعون ويضرُّون، ويتصرون في الكون، فحصل منهم بلاء عظيم وشرّ كثير، وفتن منتشرة في البلاد.

ومن جملة ما اخترعوه واشتهروا به: أنهم يقولون في ذكرهم: الله الله الله الله، ما يقولون: لا إله إلا الله، إنما يقولون: كلمة «الله الله» فقط، وبعضهم كان يقول: هو هو، أكثر اختصاراً في الكلام يعني: هو الله، هو يعني: هو ربِّي، فيترك «لا إله إلا الله» ويقول: هو هو. وهذه كلها من البدع التي أحدثوها، وهذا كله منكر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يقال: «لا إله إلا الله»؛ «قولوا: لا إله إلا الله»^(١) فالمقصود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: لا إله إلا الله، ويأمر الناس بأن يقولوا: لا إله إلا الله.

(١) أخرجه الترمذى: تفسير القرآن (٣٢٣٢).

.....

= أما «الله الله» أو «هو هو» فهذه من البدع المحدثة التي أحدثها المتصوفة، وغلطوا في ذلك وأخطئوا، فلهذا نبه عليه المؤلف.

أما ابن عربي فهو رئيس وحدة الوجود، وتصنيفه لكتابه «الهو» هذا من جهله وانحرافه، وأشد من ذلك وأكبر وأعظم دعوته إلى الوحدة، وأن الإله هو المألوه، وأن الإله والعبد واحد، والعبد هو المعبود، والخالق هو المخلوق، والرازق هو الم Razzaq، إلى غير ذلك من ضلالتهم التي لا يستطيع ذكرها، ولا يقوى اللسان والقلب على الكلام فيها لقبحها وضلالها.

فالحاصل أن ابن عربي من الضلال، ومن كفره جمع من أهل العلم لضلاله وتلبيسه، ودعوته إلى وحدة الوجود وأشياء في كتبه خبيثة لا ينبغي ذكرها، نسأل الله العافية، وله كتاب «الفتوحات»، وكتاب «القصوص»، وهو من غلاة المتصوفة ومن أئمتهم في الشر والكفر والضلال، نسأل الله العافية.

﴿ قوله: (كُلُّ عبادِكَ يَقُولُونَ هَذَا) هَكُذَا ثَبَّتَ بِخَطِّ الْمُصْنَفِ﴾: «يَقُولُونَ» بِالْجَمْعِ مِرَاعَاةً لِمَعْنَى كُلٍّ، وَالَّذِي فِي الْأَصْوَلِ «يَقُولُ» بِالْإِفْرَادِ مِرَاعَاةً لِلْفَظِّهَا دُونَ مَعْنَاهَا، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْفَظِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ وَأَطْوَلُ مِنْهُ﴾.^(٢)

وَفِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» وَالْحَاكِمِ وَ«شَرْحِ السَّنَةِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: (كُلُّ عبادِكَ يَقُولُونَ هَذَا): «إِنَّمَا أَرِيدُ شَيْئاً أَنْ تَخُصَّنِي بِهِ»^(٣) أَيْ: بِذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ بَيْنِ عُمُومِ عِبَادِكَ^(٤). [١١٧]

[شَرْحٌ ١١٧] يَعْنِي: شَيْئاً زَائِدَاً عَلَى النَّاسِ، ظَنِّ مُوسَى أَنْ هَنَاكَ شَيْئاً يَفْوَقُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَيُفْضِلُ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُخْصِهِ رَبُّهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَطَلَبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ =

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ: أَثْبَتَ بِخَطِّ الْمُصْنَفِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٧٠).

(٣) «السِّنَنُ الْكَبِيرُ» لِلنَّسَائِيِّ (١٠٦٠٢) وَ(١٠٩١٣)، وَ«الْمُسْتَدِرُكُ» لِلْحَاكِمِ

(٤) وَ«شَرْحِ السَّنَةِ» لِلْبَغْوَيِّ (١٢٧٣). [١/٥٢٨].

(٤) ص ٥٧-٥٨.

.....

= مزيداً من العلم والفضل، ثم أيضاً العدول عنها شرعه الله إلى لفظ
ما شرعه الله *.

* س: ما صحة هذا الحديث؟

ج: جيد، أسانيده جيدة.

س: ما حكم ما يقوله بعض الناس عند سماع القرآن: الله الله؟

ج: يقوله بعض المصريين، وليس له أصل، فالمشروع عند سماع القرآن
السؤال عند آية الرحمة، والتعوذ عند آية الوعيد، وتسبيح الله وتقديسه عند
ذكر الأسماء سبحانه الله، والله أكبر، أما «الله الله» وحدها فلا تنفع.

س: يقولون ذلك عند القرآن وعند الأغاني.

ج: الله المستعان.

﴿فَإِنَّ مِنْ طَبِيعِ الْإِنْسَانِ أَلَا يُفْرَحَ فَرْحًا شَدِيدًا إِلَّا بِشَيْءٍ يُنْتَصِّرُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ كَمَا إِذَا كَانَتْ عَنْهُ جَوْهِرَةٌ لَيْسَ مَوْجُودَةً عَنْدَ غَيْرِهِ. مَعَ أَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ الْمُطَرِّدَةِ أَنَّ مَا اشْتَدَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالْفُرْقَانُ، كَانَ أَكْثَرَ وَجُودًا كَالْبُرُّ وَالْمَلْحِ وَالْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، دُونَ الْيَاقُوتِ وَاللَّؤْلَؤِ﴾ [١١٨].

[شرح ١١٨] هذا من رحمة الله جل وعلا، ما كانت الضرورة إليه أشدّ الحاجة إليه أمسّ، يسرّه الله لعباده، وجعله منشوراً ورخيصاً حتى يتناوله الفقير والغني، بخلاف ما ليس له ضرورة فإنّه قد يكون موجوداً ولكنه قليل؛ لأنّه لا ضرورة إليه، وقد يكون غالياً أيضاً كالياقوت والجوهر واللآلئ الطيبة، والذهب وأشباه ذلك، فالماء ضرورة لا يستغني عنه أحد فجعله ميسراً بحمد الله، وهذا البُرُّ والتمر والملح وأشباه ذلك، ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنباء: ٣٠].

﴿ولَمَّا كَانَ بِالنَّاسِ، بَلْ بِالْعَالَمِ كُلِّهِ مِنَ الْفُرْقَةِ إِلَىٰ﴾ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَا لَا نَهَايَةَ فِي الْفُرْقَةِ فَوْقَهُ، كَانَتْ أَكْثَرَ الْأَذْكَارِ وَجُودًا، وَأَيْسَرَهَا حَصْوَلًا وَأَعْظَمَهَا مَعْنَىً، وَالْعَوَامُ وَالْجَهَالُ يَعْدِلُونَ عَنْهَا إِلَى الْأَسْمَاءِ الْغَرِيبَةِ وَالدُّعَوَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ كَالْأَحْزَابِ وَالْأُورَادِ الَّتِي ابْتَدَعَهَا جَهْلَةُ الْمُتَصَوِّفَةِ﴾^(١). [١١٩]

[شرح ١١٩] ولكن مع كثرتها ومع وجودها بالنسبة للمسلمين قلَّ من يفهونها ويفهمون معناها جيداً، ويفهمون أنها تبطل الآلهة، أي: لا معبود من دون الله، وأنها توجب أن يكون الله هو المعبود بحقه، وكان الكفرا من قريش وغيرهم يفهونها أكثر من كثير من الناس اليوم؛ لأن أكثر الناس اليوم لا يعني بالمعنى ولا بالحقيقة، إنما يكتفي بمجرد الأشياء الظاهرة، والألفاظ السائرة من غير عناء؛ لأنها مشغول عنها بأشياء أخرى، مشغول عنها بدنياه وحاجاته وشهواته والتوسع فيها لا ينفعه، بل قد يضره كثيراً. وأما الحلَّصُ من الناس وأهل البصائر، فهم يعنون بالمعنى =

= والحقائق أكثر مما يعنون بالألفاظ والأشياء الظاهرة؛ لأنهم يعلمون أن المقصود الحقائق، وليس المقصود المظاهر، فلذلك تجد المؤمن، وطالب العلم يعني بتدبر الآيات والإقبال على معانيها، ويخشى عند تلاوتها، ويعنى بالأذكار الشرعية أكثر مما يعنى غيره بذلك*.

* س: هل يستطيع المسلمون أن يمنعوا كتب المتصوفة؟

ج: بالنسبة إلى بلادنا كل كتبهم متنوعة، أما في البلاد الأخرى ففيها الشرك الأكبر ظاهر، فهذا يمنعون، المقصود أنها كلها متنوعة، كتاب «فصوص الحكم» فيه كفر شديد، وغيره.

س: هل لفظ التصوف لفظ إسلامي أم مبتدع؟

ج: لا أعرف، وأظنه مبتدعًا، لكنه اشتهر بين الناس، وأطلق عليهم، واشتهروا وعرفوا به، ولو كان مبتدعًا، فما دام قد عرفوا به وشاع بينهم، وتسموا به فيسمون به.

س: هل نختار لفظاً أحسن منه؟

ج: إن هداهم الله وتابوا سموا بالاسم الطيب، وما داموا على العمل الرديء فيسمون باسمهم.

س: ما مرادكم بكلمة «مستقيمين» التي يذكرها شيخ الإسلام وتتردد في كتبه؟

ج: المستقيمون هم أهل الزهد، وما هم بأهل التصوف، من كان مثل بشر الحافي والفضيل بن عياض وأشباه هؤلاء فهم أهل الزهد والعبادة، و كانوا قبل بدعة التصوف، فيقال لهم: الزهاد والعباد.

س: لا ينبغي إطلاق كلمة التصوف والصوفية على العلماء؟

ج: المعروفون بخير يقال لهم: العباد والزهاد، ولا يقال لهم: الصوفية، إنما يقال: الصوفية، لأهل البدع الذين اخترعوا أشياء جديدة.

س: بعض الأشياء المبتدعة مذكورة عن الجنيد.

ج: ليس كل ما يذكر عن الناس صحيحاً، فلا بد من مطالعة الأسانيد، والجنيد - رحمه الله - معروف أنه يقول: علمتنا مقيداً بالكتاب والسنّة، ومن لم يعن بالكتاب والسنّة فليس منا.

س: لكن روی عنه كرامات زائدة.

ج: ما صح عنه من الكرامات فلا يستنكر، أهل السنّة يؤمّنون بكرامات الأولياء إن صحت.

﴿ قوله: (وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي) هو بالنصب، عطفٌ على السَّمَاوَاتِ، أي: لو أن السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ ومن فِيهِنَّ مِن الْعُمَّارِ غَيْرَ اللَّهِ، والأَرْضِينَ السَّبْعَ ومن فِيهِنَّ وُضَعُوا فِي كِفَّةٍ و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى مَالَتْ بِهِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»﴾^(١). [١٢٠]

[شرح ١٢٠] قوله: «غيري» لما كانت السماوات في العلو فناسب أن يقول: «غيري»، وهو سبحانه ليس في السماوات، فليس بداخلها لكنه في العلو، وأتى بـ«غيري» لرفع التوهمات، حتى لا يتوهם أحد أنه داخل في هذا، وهو فوق السماوات سبحانه، وفوق العرش جل وعلا، ليس داخل السماوات، ولكنه فوق السماوات، فوق العرش جل وعلا.

وقوله: «مالت» يعني: رجحت.

﴿ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَابْنِهِ عِنْدَ مُوْتِهِ: أَمْرُكَ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَإِنِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَوْ أَنِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»﴾^(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ السَّمَاوَاتِ^(٢). [١٢١]

[شرح ١٢١] وهذا يبين عظم شأن «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عند الرسل قدِيمًا وحديثًا، وهي أعظم الكلام، وأفضل الكلام، وذلك في حق من اعتقد معناها وعرفه، فلا يحصل المقصود بمجرد قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لكل أحد، وذلك بإجماع أهل العلم قاطبة، ولكن هذا في حق من قالها عن عقيدة وعن بصيرة وعن العمل بمقتضها، فإنها ترجم بجميع سيناته، وترجم بهذه المخلوقات، وهذا بإجماع أهل العلم قاطبة.

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٢/١٧٠).

(٢) ص ٥٨.

= وذكر السماوات والأرض من باب تمثيل الأشياء المعنوية بالأشياء المحسوسة، حتى يفهم وجه فضلها، وأنها أفضل الكلمات على الإطلاق.

ومن هذا حديث أبي هريرة في «الصحيحين» واللفظ لمسلم: «الإيمانُ بِضَعْفٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَأَفْضَلُهَا قُولٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، فهذه الكلمة هي أفضل الكلام الذي ينطق به البشر ويتكلّم به الناس، وهي أصل الدين، وأساس الملة، وهي أصل الإسلام الذي بعث الله به الرسل جمِيعاً.

· وأصل ذلك أن يعبد الله وحده، وأن لا يشرك به ~~بَشَّار~~، هذا أصل الإسلام الذي بعث الله به الرسل جمِيعاً: أن يعبد الله وحده دون كل ما سواه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا إِلَهًا وَاجْتَنَبُوا الظَّلْمَوْتَ﴾ [النحل: ٣٦].

هذا يعني (لَا إِلَهَ إِلَّا الله): أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٩)، ومسلم: الإيمان (٣٥) (٥٨).

أي: وحدوا الله، وابتعدوا عن عبادة الطاغوت، معناها: لا معبد بحق إلا الله.

فهي تثبت التوحيد والعبادة لله وحده، وتنفي العبادة عن غير الله جل وعلا؛ وهذا صارت أعظم الكلام وأفضله، وكان لها هذا الرجحان.

أما من يقوها على غير بصيرة وعلى غير علم، ومن يقوها على غير عقيدة لها، وإنما يقوها بمحاملة للناس، أو رباء كالمافقين، فلا تزن شيئاً عند الله جل وعلا، ولا تنفعه عند الله شيئاً؛ لأنه قالها عن غير عقيدة، ولا اعتقاد لمعناها، ولا عمل لمقتضاهما، فلا تزن عند الله جناح بعوضة، ولا تنفعه عند الله عَلَيْكُمْ؛ لأنه قد كفر بمعناها، وحاد عنها، وضل عنها، نسأل الله العافية*.

* س: ما درجة حديث الإمام أحمد؟

ج: ما راجعت سنته، ولا أتذكر هذا، لكن سكوت المؤلف يدل على أنه جيد، فإن أحمد رواه عن سليمان بن حرب - رحمه الله - من أهل الحديث، وهو يعتني به.

= س: لو أن أحدهم قال: لا إله إلا الله، وهو لا يصلني، هل تنفعه؟
 ج: إن قالها ولم يصل، فما أدى حقها، فيكفر بذلك عند جموع من أهل العلم، وهو المعروف عن الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهما - أن ترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام.

ومن ارتدَّ عن الإسلام لم ينفعه قول: لا إله إلا الله، مثل لو جحد وجوب الصلاة، أو سب الرسول، أو سب الدين، فلا ينفعه قول: لا إله إلا الله، وهذه قاعدة: أن كل من أتى بناقض من النواقض، فلا ينفعه قول: لا إله إلا الله.

س: من قال: إن مسيلحة، أو الأسود العنسي، أو فلاناً،نبي بعد محمد، فهل تنفعه صلاته وصومه؟! وهل ينفعه قول: لا إله إلا الله؟!

ج: جاء في الحديث قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، وجاءت آيات وأخبار أخرى تدل على هذا المعنى أيضاً، بسطها ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «الصلاحة وحكم تاركها»، لكن المسألة خلافية بين أهل العلم، فقال بعض أهل العلم: لا يكفر بذلك إلا كفراً دون كفر، لكن أرجح القولين في شأن تارك الصلاة أنه كفر أكبر وردة نعوذ بالله.
 س: ما المقصود من قوله عن الصلوات الخمس أن من تركها فإن الله =

(١) أخرجه مسلم: الإيّان (٨٢).

= إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؟

ج: المعروف في الرواية أنه من لم يحافظ عليها لا من تركها بالكلية.

س: ما معنى قول الجارية عندما سألها النبي ﷺ فقالت: في السماء^(١)؟

ج: إنه في العلو و«في» مفسرة على وجهين: أحدهما: بمعنى الظرفية فيكون معناه: على السماء، أي: «في» بمعنى «على».

والقول الثاني: أن المراد بالسماء هنا العلو؛ أي: جنس العلو مطلق على بابها الظرفية، فالمعنى لفظ العلو يَهْلَكُ مع أنه قال: على العرش وغيره، أو معنى في السماء يعني: على السماء يعني: فوق العرش كما في قوله يَهْلَكُ: **﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾** يعني: على الأرض؛ فإن «في» تأتي بمعنى «على».

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧).

﴿قوله: «في كِفَةٍ» بكسر الكاف وتشديد الفاء، من كِفَةٍ الميزان، قال بعضهم: وُيُطلق لكلٌّ مُسْتَدِيرٍ.﴾

قوله: «مَالَتْ بَهْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: رَجَحَتْ عَلَيْهِنَّ، وذلك لما اشتغلت عليه من توحيد الله الذي هو أفضَلُ الأَعْمَالِ، وأَسَاسُ الْمِلَّةِ، ورَأْسُ الدِّينِ، فَمَنْ قَاتَهَا بِإِخْلَاصٍ وَيَقِينٍ، وَعَمِلَ بِمَقْتَضَاهَا وَلِوَازِمِهَا، وَاسْتَقَامَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ تُوعَدُونَ﴾ ^{٢٠} ﴿نَحْنُ أَوْلَيَاءُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشَهِّدُنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ﴾ ^{٢١} ﴿نُزَّلَ مِنْ عَفْوٍ رَّحْمَةً﴾ ^{٢٢} [١٢٢] [١٢٣] [١٢٤]

[شرح ١٢٢] وهنا ينبغي أن يتتبَّع لهذا الشرط الذي حصل به هذا الخير العظيم ^{﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا﴾} فكثير من =

.....

= الناس يقول ويتكلّم كثيراً، ولكن لا يستقيم على ما قاله، بل يقول ولا يفعل كالمُنافقين، فلا يحصل على هذا الوعد العظيم، وإنما يحصل هذا الوعد لمن قال: رب الله، يعني: إلهي ومبودي الله ﷺ، ثم استقام على ذلك بالعمل الصالح بأداء الفرائض، وترك المحارم والوقوف عند الحدود، هذا هو الموعود بها بالخير العظيم.

فأما من قال: رب الله، ثم عبد غيره، أو قال: رب الله، ثم عطل حقه، فلا يحصل له هذا الوعد، وفي الآية الأخرى آية الأحقاف ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَلِيلِنَّ فِيهَا جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٢]

[[الأحقاف]], فلا بد من العمل ولا بد من الاستقامة.

والأيات في هذا المعنى لا تُحصى، فمنها قوله جل وعلا: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ أَهْلَهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]

ثم فسر من هم وبين أعمالهم فقال: ﴿الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣].

فإليّان يشمل جميع ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله =

.....

= عنه ورسوله، والتقوى كذلك، فجمع بينهما ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ أي: آمنوا بالله ورسوله، وحفظوا هذا الإيمان بتقوى الله، بأداء فرائضه، وبترك محارمه، وبالوقوف عند حدوده.

هؤلاء هم أولياء الله، وهم أصحاب الجنة، وهم أهل الاستقامة، بخلاف أهل الانحراف، كالمنافقين الذين قالوها باللسان، ولكن حادوا عنها بالقلب والعمل، وكذلك أهل الفجور والمعاصي قالوها باللسان وأدوا بعض معناها، ولكن لم يؤدوا حقها كاملاً، بل تخلعوا عن ذلك باتباع الشهوات والأهواء.

⊗ والحديث يدل على أن «لا إله إلا الله» أفضل الذكر، كما في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر». رواه أحمد والترمذى ^(١).

وعنه أيضاً مرفوعاً: يصاحُ بـرجلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنَشَّرُ لَهُ تِسْعَةُ وَتِسْعَوْنَ سِجِّلًا، كُلُّ سِجِّلٍ مِنْهَا مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يُقَالُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ. فَيُقَالُ: أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسْنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيُقَالُ: لَا. فَيُقَالُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمٌ عَلَيْكَ، فَتَخْرُجُ بَطَاقَةً فِيهَا «أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِّلَاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. فَتُوَضَّعُ السِّجِّلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِّلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ.

(١) أَحْدَاد٢١٠، وَالترمذى: الدُّعَوَاتُ ٣٥٨٥.

= رواه الترمذى وحسنه، والنسائى، وابن حبان، والحاكم^(١)،
وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبى في «تلخيصه»:
صحيح.

قال ابن القيم: فالأعمال لا تتفاصل بصورها وعَدِّها،
 وإنما تتفاصل بتفاصيل ما في القلوب، فتكون صورة العمل
واحدة وبينها من التفاصيل كما بين السماء والأرض.

قال: تأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة ويعاكلها
تسعة وتسعون سجلاً، كُلُّ سِجْلٍ منها مَدَّ البصر، فتشغل
البطاقة وتطيّش السجلات، فلا يُعَذَّب، ومعلوم أن كُلَّ
مُوَحَّدٍ له هذه البطاقة، وكثيرٌ منهم يدخل النار بذنبه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما قال عبد: لا إله إلا الله،
مُلْحِصاً قُطُّ، إلا فُتِّحت له أبواب السماء حتى تُفْضي إلى
العرش، ما اجْتَنَبَتِ الكبائر»^(٢).

(١) أخرجه الترمذى: الإيَّان (٢٦٣٩)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٠٠)، وابن حبان في «صحيحه»: الإيَّان (٢٢٥)، والحاكم في «المستدرك»: الإيَّان (٦/١).

(٢) أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٥٩٠)، والنسائى في «الكبرى» (١٠٦٠١).

= رواه الترمذى وحسنه، والنسائى، والحاكم، وقال: على شرط مسلم ^(١). [١٢٣]

[شرح ١٢٣] هذا المعنى صحيح، فهذه الأمور كلها ثابتة بالنص والإجماع، ومنها ما رواه مسلم في «الصحيح» أيضاً: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكفرات لما يَنْهَى إِذَا اجتَنَبَ الْكَبَائِرَ» ^(٢).

ومنها حديث عثمان في «الصحيح» لما توضأ فأخبره عليه الصلاة والسلام أنه إذا صلى بعد هذا الوضوء ركعتين لا يحدث فيها نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ^(٣). وذلك إذا لم تصب المقتلة، أي: ما لم يأت كبيرة.

فالحاصل أن ما ورد من الفضائل، والوعود بالجنة والكرامة، هو مقيد بقيود منها عدم الإصرار على الكبائر، فإذا أصر على الكبائر فليس هذا الوعود محتوماً ولا مضموناً، فيكون تحت مشيئة الله.

(١) ص ٥٨-٥٩.

(٢) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٣٣).

(٣) انظر ما أخرجه البخارى: الوضوء (١٥٩)، ومسلم: الطهارة (٢٢٦) و(٢٢٨).

.....

= فقد يعفى عنه لأسباب مثل أعمال صالحة، وفضل رحمة الله وإحسانه، وقد لا يعفى عنه لسوء أعماله، ولتقديره في العمل الصالح، ولسيئاته التي مات عليها، فيعذب على حسب أعماله، قد يعذب مدة طويلة، وقد يعذب مدة قليلة، وقد يكون عذابه إلى كعبه أو إلى ركبته أو إلى حقوه، كما جاء في الحديث^(١).

فالمقصود أن أهل الكبائر معرضون للوعيد عند أهل السنة والجماعة ولو قالوا: «لا إله إلا الله» صباحاً ومساءً، حتى تكون هذه الكلمة محققة لمحو سيئاتهم، بالعناية بها والإقبال عليها، وتحقيق معناها بترك الإصرار على المنكر.

وأما من قالها مع الغفلة والإعراض ومتابعة الشهوات، ما حق معناها، ولم يؤدتها كما ينبغي، ولم يؤد حقوقها، فلا تكون هذه الكلمة طارحة للسيئات، ولا تكون هذه الكلمة موجبة لدخول الجنة من أول وهلة، فقد يعذب.

هذا جمع عليه، والنصوص دلت على ذلك، والنص القرآني =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٨٣).

.....

= فيه الدلالة على أن أنواعاً من الشرك تحت المشيئة، وقد تواثرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن كثيراً من العصاة يدخلون النار ويخترقون فيها، وأنهم يخرجون منها بعد ذلك كالحمم ضبائر ضبائر وكعیدان السماسم^(١)، ويلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حَمِيل السيل^(٢)، هذا كله واضح في دخولهم النار ثم إخراجهم منها^(٣).

وحدثت البطاقة^(٤) من هذا الباب؛ فإنَّ صاحب البطاقة لم يعذَّب لأنَّه أتى بهذه الشهادة على وجه أدى فيه حقوقها، فصارت =

(١) السماسم: جمع سمسم، وعیدانه تراها إذا قلعت وتركت لیؤخذ حبها دقاقاً سوداً كأنها محترقة، فشبه بها هؤلاء الذين يخرجون من النار وقد امتحنوا. النهاية في غريب الحديث، مادة (سمسم).

(٢) حَمِيل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره، فعيل بمعنى مفعول، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عَوْد أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. النهاية في غريب الحديث، مادة (حمل).

(٣) انظر ما أخرجه مسلم: الإيمان (١٨٣ - ١٨٥) و(١٩١) (٣٢٠).

(٤) أخرجه الترمذى: الإيمان (٢٦٣٩)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٠٠).

.....

= هذه الشهادة محرقة لسيئاته، متضمنة لتوبيه منها وإقلاعه عنها،
بصدقه في هذه الكلمة وعنایته بها، حتى صارت هذه الكلمة
راجحة لسيئاته الكثيرة؛ لأنه أداها في آخر حياته، وعند موته عن
صدق وعن إخلاص وعن ندم وعن إقلاع وعن توبة من سيئاته
التي بلغت تسعه وتسعين سجلاً.

والنصوص تفسر بعضها بعضاً، ويوضح بعضها بعضاً، ويفيد
بعضها بعضاً، ومن أخطأ هذا الطريق وترك هذا السبيل الذي
سلكه أهل العلم؛ لم يستقم له فهم النصوص، ولم يعرف مراد الله
ما أمر الله به عباده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقد يفضي به ذلك إلى سوء الظن بالله، وإلى
الحكم بتناقض الأدلة فيهلك بهذا، نسأل الله العافية.

قوله: «روأه ابنُ حِبَّانُ وَالحاكمُ»، (ابنُ حِبَّانَ) اسمه محمد بن حبّان، بكسرِ المهملةِ وتشديدِ الموحّدةِ، ابنَ أَحْمَدَ بنَ حِبَّانَ، أبو حاتم التَّمِيمِيُّ الْبُسْتَيُّ الْحَافِظُ، صاحبُ التصانيف كـ«الصحيح» وـ«التاريخ» وـ«الضعفاء» وـ«الثقات» وغير ذلك، قالُ الحاكمُ: كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ فِي الْفَقِهِ وَاللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْوَعْظِ، وَمِنْ عَقَلَاءِ الرِّجَالِ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِ مَئَةً بِمَدِينَةِ بُشْتٍ، بِالْمَهْمَلَةِ^(١). [١٢٤]

[شرح ١٢٤] [«بُشْت»] مدينة بخراسان، وهو شيخُ الحاكمِ *.

* س: هل كان لابن حبان منهجٌ متميزٌ في الجرح والتعديل؟

ج: لا شك في ذلك، ولكنه تساهل في الجرح والتعديل.

س: حتى في شيوخه؟

ج: هذا الحكم عامٌ في شيوخه وغيرهم.

س: ذكر عبد الرحمن البهانِي صاحبُ «التنكيل» أنَّ في شيوخه من لا يقبل منه.

ج: هذا يحتاج إلى تبع أيضاً، قوله هذا مطلق على كل حال، ولكن =

= يحتاج إلى تتبع، فمن تتبع كتبه تتضح له حقيقته.

س: توثيق ابن حبان لا يؤخذ به؟

ج: يستأنس به، ولكن لا يعتمد عليه في المفردات، فإذا انفرد في شيء لا يعتمد عليه؛ لأنَّه عرف بالتساهل رحمه الله، ولا سيما إذا كان من وثقه يخالف بالمعروف فيكون الأمر أشد.

❖ وأما (الحاكم) فاسمه محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري، أبو عبد الله الحافظ، ويعرف بابن البيع، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة، وصنف التصانيف كـ«المستدرك» وـ«تاریخ نیسابور» وغيرهما، ومات سنة خمس وأربع مئة^(١). [١٢٥]

[شرح ١٢٥] رحمة الله عليه، كذلك الحاكم أيضاً معروفاً بالتساهل مثل ابن حبان شيخه، وابن خزيمة كذلك، ولكنه أحسن منها جميعاً.

﴿ قال: وللترمذى وحسنه عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لأتيتك بقرابها مغفرة»﴾^{(١) (٢)}.

* س: القسم الأخير أو القسم الثالث الذي ذكرت أنه يؤدي إلى الكفر والضلال الذي هو التقليد وما بيته أثابكم الله؟

ج: هو تقليد الكفرا ففيما هم عليه، وهذا بالنظر لما جاء به الإسلام، فيقلد الكفرا في أعمالهم المبطلة وأعمالهم الباطلة، ولا يبالي، ولا ينظر في الدليل، ويقول: يكفي ما هم عليه من عبادة البدوي، أو عبادة فلان أو فلان أو فلان، فهم أعلم منا وأحسن منا، مثلما فعل اليهود والنصارى مع رؤسائهم، فأكثراهم لا يعقل ولا يعلم، وإنما تابعوا الرؤساء.

نعم، النبي ﷺ لما قاتل الروم وقاتلهم الصحابة لم يقل لكل واحد قابله: هل قام عليك الدليل؟ بل رؤساؤهم لما عاندوا تابعهم جماعتهم، وهكذا فارس؛ قاتلهم المسلمون لما أبى رؤساؤهم الدخول في الدين الحق، فالعامة تتبع رؤسائهم.

(١) أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٥٤٠).

(٢) ص ٥٩.

✿ الترمذى: اسمه محمد بن عيسى بن سورة - بفتح المهملة - بن موسى بن الضحاك السلمى، أبو عيسى، صاحب «الجامع» وأحد الأئمة الحفاظ، كان ضريراً البصر، روى عن قتيبة وهناد والبخاري وخلق، ومات سنة تسع وسبعين ومئتين.

وأنس: هو ابن مالك بن النضر الأنباري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة»^(١). ومات سنة اثنين - وقيل: ثلاط - وتسعين، وقد جاوز المئة.

والحديث قطعة من حديث رواه الترمذى من طريق كثير بن فائد، قال: حديثنا سعيد بن عبيد، سمعت بكر بن عبد الله المزني، يقول: حديثنا أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا

(١) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٢٥٥).

= أبالي، يا ابنَ آدمَ، لو بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ
اسْتَغْفِرَتِي غَفَرْتُ لَكَ، يا ابنَ آدمَ، لو أتَيْتِنِي بِقُرَابِ
الْأَرْضِ...» **الْحَدِيثُ^(١).**

قال ابن رجب: وإن سناه لا بأس به. وسعيد بن عبيد هو
الهنائي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: تفرد
به كثيرٌ بن فائدٍ عن سعيد بن عبيد مرفوعاً.

قال ابن رجب: وتابعه على رفعه أبو سعيد مولىبني
هاشم، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً، وقد رواه الإمامُ
أحمدُ من حديث أبي ذرٍّ بالمعنى^(٢)، وأخرجه الطبرانيُّ من
حديث ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، وروى مسلم من
حديث أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ، قال: «يقولُ اللهُ: مَنْ تَقَرَّبَ
مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا...» **الْحَدِيثُ^(٤).**

(١) أخرجه الترمذى: **الدعوات** (٣٥٤٠).

(٢) أخرجه أبى حمّد (٥/١٧٢).

(٣) أخرجه الطبرانى في **«الكبير»** (١٢٣٤٦)، وفي **«الأوسط»** (٥٤٨٣).

(٤) أخرجه مسلم: **الذكر والدعا** (٢٦٨٧).

= وفيه: «وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيَتْهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

قوله: «لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ» قُرَابِ الْأَرْضِ: بضم القاف، وقيل: بكسرها، والضمُّ أَشَهُرُ، وهو مِلْئُهَا أو ما يقاربُ مِلْئُهَا.

قوله: «ثُمَّ لَقِيَتْنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا» شرطٌ ثقيلٌ في الوعيد بحصول المغفرة، وهو السالمة من الشرك كثيرة وقليلة، صغيره وكبیره، ولا يسلم من ذلك إلا من سَلَّمَهُ اللَّهُ، وذلك هو القلبُ السليمُ، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (٨٩) [الشعراء].

قال ابن رَجَبٍ: مَنْ جاءَ مَعَ التَّوْحِيدِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خطايا، لَقِيَهُ اللَّهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، لَكِنْ هَذَا مَعَ مُشَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخْلَدَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتِهِ أَنْ لَا يُخْلَدَ فِي النَّارِ، بَلْ يُخْرُجُ مِنْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

فَإِنْ كَمَلَ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَقَامَ =

= بـشـرـوـطـه بـقـلـبـه وـلـسـانـه وـجـوـارـحـه، أـو بـقـلـبـه وـلـسـانـه عـنـدـ المـوـتـ، أـو جـبـ ذـلـكـ مـغـفـرـةـ مـا سـلـفـ مـنـ الذـنـوبـ كـلـهاـ، وـمـنـعـهـ مـنـ دـخـولـ النـارـ بـالـكـلـيـةـ.

فـمـنـ تـحـقـقـ بـكـلـمـةـ التـوـحـيدـ قـلـبـهـ أـخـرـجـتـ مـنـهـ كـلـ مـا سـوـيـ اللـهـ مـحـبـةـ، وـتـعـظـيـةـ، وـإـجـلـالـ، وـمـهـابـةـ، وـخـشـيـةـ، وـتـوـكـلـ، وـحـيـثـيـزـ تـحـرـقـ ذـنـوبـهـ وـخـطـاـيـاهـ كـلـهاـ، وـلـوـ كـانـتـ مـثـلـ زـيـدـ الـبـحـرـ، وـرـبـيـاـ قـلـبـتـهـ حـسـنـاتـ^(١). [١٢٦]

[شرح ١٢٦] (وربما قلبتها حسنات) يعني: عند كمال التوحيد، وكمال اليقين، وكمال الإخلاص، تكون في ضمنها التوبية الصادقة، فالتوبية الصادقة يبدل الله بها السينات حسنات، مثل ما قال ﷺ وقد ذكر الشرك والقتل والزنى، قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ كَمَلًا صَنَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

فـمـنـ أـتـىـ بـالـتـوـحـيدـ الـخـالـصـ عـنـ يـقـيـنـ، وـعـنـ إـيمـانـ، وـعـنـ إـقـلـاعـ =

.....

= عن الذنوب، وترك لها، وحذر منها، وعن إيمان بوجوب الحذر منها، وعدم الإصرار عليها، صار ذلك كفاراة لها، ومع ذلك يكون مكان كل سيئة حسنة.

فإذا تابع هذا الندم، وهذا الإقلاع، وهذا اليقين، وهذا الصدق، تابعه بالإيمان بما ينبغي والعمل الصالح، فإن الله جل وعلا يجعل مكان سيئاته حسنات؛ لأن هذه التوبة توبة صادقة وتوبة عظيمة، أتبعها صاحبها بإيمانه الصادق بما يجب الإيمان به، وبعمله الصالح الذي هو أداوه الفرائض، وتركه المحaram، فصارت هذه التوبة تكفر السيئات، وفوق ذلك يكون مكان السيئات حسنات.

﴿فَإِنْ هَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ الْإِكْسِيرُ الْأَعْظَمُ﴾^(١)، فَلَوْ وُضِعَ مِنْهُ ذَرَّةً عَلَى جَبَلٍ الْذُنُوبِ وَالْخَطَايَا لَقَلَّبَهَا حَسَنَاتٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الشَّرْكُ نُوْعَانٍ: أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ، فَمَنْ خَلَصَ مِنْهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى الْأَكْبَرِ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ خَلَصَ مِنَ الْأَكْبَرِ، وَحَصَّلَ لَهُ بَعْضُ الْأَصْغَرِ مَعَ حَسَنَاتٍ رَاجِحَةٍ عَلَى ذُنُوبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

فَإِنْ تَلَكَ الْحَسَنَاتِ تَوْحِيدٌ كَثِيرٌ مَعَ يَسِيرٍ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَمَنْ خَلَصَ مِنَ الْأَكْبَرِ، وَلَكِنْ كَثُرَ الْأَصْغَرُ حَتَّى رَجَحَتْ بِهِ سَيِّئَاتُهُ دَخَلَ النَّارَ، فَالشَّرْكُ يُؤَاخِذُ بِهِ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ أَكْبَرَ أَوْ كَانَ كَثِيرًا أَصْغَرَ، وَالْأَصْغَرُ الْقَلِيلُ فِي جَانِبِ الْإِحْلَاصِ الْكَثِيرِ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

- ١ - كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ.
- ٢ - وَسَعَةُ كَرْمِ اللَّهِ، وَجُودُهُ، وَرَحْمَتُهُ؛ حِيثُ وَعَدَ عَبَادَهُ =

(١) قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي: الدَّوَاءُ الْأَعْظَمُ، أَوِ الْعَلَاجُ الْأَعْظَمُ.

= أن العبد لو أتاه **بِمِلءِ الْأَرْضِ** خطايا، وقد مات على التوحيد فإنه يقابلُه بالمحفرة الواسعة التي تَسْعَ ذُنوبَه^(١). [١٢٧]

[شرح ١٢٧] هذا مثل ما تقدم في حديث صاحب البطاقة، وصاحب التسع وتسعين سجلًا^(٢)، وقد كان كل سجل مَدَ البصر، ومع هذا فإن البطاقة الصغيرة التي فيها الشهادتان رجحت وطاشت السجلات، لما تقدم من يقينه وإخلاصه، فقد شهد هذه الشهادة عند موته، وعند خروج روحه، حتى كانت هذه الشهادة ماحية لهذه السيئات؛ لأنها صدرت عن إثبات، وعن إخلاص، وعن صدق، وعن ندم وإقلاع عن الذنوب، وعدم إصراره عليها، فصارت راجحة لجميع سيئاته.

والدليل على هذا أن الله جل وعلا أخبر أن العصاة موعودون بالنار، وأنهم على خطر من دخول النار، وأنهم تحت مشيئة الله عَزَّلَهُ، وكلام الله لا يتناقض، وكلام رسول الله لا يتناقض عليه الصلاة =

(١) ص ٦١.

(٢) أخرجه الترمذى: الإثبات (٢٦٣٩)، وابن ماجه: الزهد (٣٤٠٠).

= والسلام، فوجب أن يكون هذا له معنى، وهذا له معنى.

فالتوحيد الذي يرجع على السيئات، ويوجب دخول الجنة من أول وهلة، ويحرم صاحبه على النار، إنما يكون كذلك إذا كان توحيداً ماحياً للسيئات، قاضياً عليها، محرقاً لها، لما اشتمل عليه من الصدق والإخلاص والإيمان والندم والإقلاع، حتى صار هذا التوحيد هو مجتمع التوبة الصادقة الماحية للسيئات القاضية عليها فيدخل الجنة من أول وهلة.

بخلاف التوحيد الناقص الذي معه شيء من الشرك الأصغر، أو شيء من الكبائر، فإنه يكون توحيداً ضعيفاً قد أهزلته الذنوب والسيئات، وقد أضعفته الخطايا، فيكون صاحبه تحت مشيئة الله، إن شاء أدخله الجنة بتوحيده وإخلاصه وغفر نقصه، وإن شاء فليكتل عذبه على قدر جرائمه من قتل، أو زنى، أو سرقة، أو عقوق، أو ربا، أو ما أشبه ذلك من المعاصي التي أوجبت له دخول النار.

ثم بعد دخوله النار وبعد تطهيره فيها على قدر أعماله السيئة، يكون مصيره إلى الجنة، فلا يخلي في النار موحد، والذي يخلي في =

= النار الكفار الذين ليس عندهم توحيد، بل ماتوا على الكفر بالله والشرك به، فهو لاء المخلدون في النار، لا يخلد فيها موحد أبداً.

والموحدون المسلمون لهم حالتان:

الحالة الأولى: أن يموت على استقامة، وتنبأه صادقة، وتوحيد كامل، فهذا له الجنة من أول وهلة.

الحالة الثانية: مات على التوحيد ولكن له ذنوب وسيئات من معااص ما تاب منها، فهذا تحت مشيئة الله عند أهل السنة والجماعة على ظاهر الآية الكريمة ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٤٠].

فهذا إن شاء ربك عفا عنه برحمته سبحانه وجوده، وبسبب أعماله الصالحة وتقواه الله في أشياء كثيرة، وإن شاء عاقبه على قدر هذه السيئات، ثم بعدهما يظهر منها ويمحص يخرج من النار، كما جاء في الأخبار المتوترة إلى نهر الحياة^(١) كما قال في الحديث الصحيح: «سيخرجون منها ضبائر»^(٢)، وفي لفظ: «كأنهم عيدان =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٨٣) و (١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٨٥).

.....

= السادس فيدخلون نهراً من أنهار الجنة^(١) يعني: قد احترقوا كالفح�، نسأل الله السلامة.

فالحاصل أنه لا بد من دخول بعض العصاة في النار، ولا يلزم من ذلك أنهم سيدخلون كلهم، فقد جاءت النصوص دالة على أن بعضهم قد يعفى عنه، فقد يرحم، وقد يسلم من النار بعفو الله سبحانه ورحمة جل وعلا لأسباب مات عليها، من توحيد، وإخلاص، وأعمال صالحة، أو شفاعة الشفعاء، كالرسول ﷺ وغيره من الشفعاء.

وقد لا تؤثر فيه هذه الأشياء، فتكون ذنبه عظيمة، ومعاصيه كبيرة، فلا يظهره إلا التعذيب في النار، وبعد ما يظهر فيها ويذهب عنه هذا الخبر، ثم يخرج منها إلى الجنة*.

* س: هل من خلص من الأكبر، وحصل له بعض الأصغر مع حسناته الراجحة على ذنبه دخل الجنة؟
ج: نعم، إذا أصاب ذنباً كأن يحلف بغير الله وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٩١).

= من: هل يدخل الجنة ابتداء؟

ج: نعم، يدخل الجنة ابتداء؛ لأن حسناته صارت أكبر وأعظم، فرجح ميزان حسناته.

س: ما الحجة على هذا؟

ج: الآيات، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَقْتَلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢]، لأن الشرك الأصغر إذا غمر بالأعمال الصالحة والإكثار بالخيرات صار مغلوباً، فيغلب ميزان الحسنات.

﴿٣- والرد على الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنب، وعلى المعتزلة الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين، وهي منزلة الفاسق، فيقولون: ليس بمؤمن ولا كافر، ويخلدو في النار.﴾

والصواب في ذلك قول أهل السنة: إنه لا يُسلب عنه اسم الإيمان على الإطلاق، ولا يُعطاه على الإطلاق، بل يُقال: هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، أو مؤمنٌ عاصٍ، أو مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبائره، وعلى هذا يدلُّ الكتابُ والسنةُ وإجماع سلف الأمة^(١). [١٢٨]

[شرح ١٢٨] وهذا هو الحق، والخوارج: طائفة خرجموا على أهل السنة والصحابة في زمن علي رضي الله عنه، وأخبر عنهم رضي الله عنه بأنهم يخرجون من الإسلام ثم لا يعودون إليه^(٢)، وحملهم على هذا اجتهادهم على غير أسس، فاجتهدوا وقدموا وغلبوا جانب الوعيد على جانب الرجاء، وقالوا: من عصى كفر.

(١) ص ٦١.

(٢) أخرجه أحمد (٣١/٥).

= قالوا في الصحابة لما حصل ما حصل من الاختلاف بين أهل الشام وأهل العراق: إن هذه العاصي وهذا القتال يوجب كفرهم، فكروا الطائفتين، وكفروا علينا معهم أيضاً، ولم يزلوا بهذا الرأي.

ولما حَكَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُيْنِ فِي النَّظَرِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِيْنَ قَالُوا: كَيْفَ تَحْكِمُونَ الرِّجَالَ فِي دِيْنِ اللَّهِ؟ وَجَهَلُوا هَذِهِ الْأَمْوَالِ حَتَّى حَصَلَ بِهِمْ مَا حَصَلَ، وَلَمْ يَزُلْ بِهِمْ عَلَيْهِ يَدُّهُمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَنَاظِرُهُمْ حَتَّى هَدَى اللَّهُ بِهِمْ جَمِيعاً غَفِيرَاً.

فَالْحَالُ أَنَّهُمْ غَلَبُ عَلَيْهِمُ الشَّدَّةُ وَجَانِبُ الْوَعِيدِ وَالرَّهْبَةِ مِنْ أَمْرِ الْعَاصِيِّ، حَتَّى صَارُوا يَكْفُرُونَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَيَضْلُّوْنَهُمْ بِالْعَاصِيِّ، وَيَجْعَلُوْنَهُمْ خَالِدِيْنَ فِي النَّارِ بِسَبِّ الْعَاصِيِّ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ قَارَبُوهُمْ، وَقَالُوا بِمِثْلِ مَا قَالُوا فِي الْجَمْلَةِ: إِنَّهُ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، لَكِنْ لَمْ يَجْتَرُؤُوا عَلَى التَّكْفِيرِ، وَقَالُوا بِالْمُنْزَلَةِ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ، فَقَالُوا: يَسْمَى فَاسِقاً، وَلَا يَسْمَى مُسْلِمًا، وَلَا يَسْمَى كَافِرًا، فَلَا نَعْمَلُ هَذِهِ وَلَا هَذِهِ، لَا آيَاتِ الإِيْهَانِ وَلَا آيَاتِ الْكُفُرِ، = وَلَكِنْ نَجْعَلُهُ فِي مُنْزَلَةِ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ.

= وهذا لا أصل له ولا أساس، فهو إما مسلم وإما كافر، والمسلم قسمان: مسلم مستقيم كامل الإسلام، ومسلم ناقص الإسلام ناقص الإيمان وهو الفاسق.

فالحاصل أنهم ضلوا في هذا الباب وغلطوا، أما أهل السنة والجماعة فوفقاً لهم قالوا: إذا كان له معاشر وسيئات لا يتوب منها فهو ناقص الإيمان وضعيف الإيمان، لكن لا يكفر ولا يكون مخلداً في النار لو مات على هذه الحال، بل يكون تحت مشيئة الله تعالى كما جاء في النصوص الدالة على أن العاصي تحت مشيئة الله جل وعلا*. *

* س: ما ضوابط الفسق؟

ج: الفسق هو المعصية، وقد يكبر، فالفسق فسوقان، والظلم ظلمان، والكفر كفران، فقد يكون أكبر وقد يكون أصغر، فقد يكون شرك أكبر إذا كان عن كفر بالله، وأصغر إذا كان عن المعاصي، وهكذا الظلم.

س: أكل معصية كذلك؟

ج: إذا خرج عن الطاعة ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] لكن الفسق فسوقان أكبر وأصغر، فالكافر فاسق لكن فسق أكبر، والزاني فاسق لكن فسق أصغر.

= وهكذا يقال فيمن جحد الصلاة وجحد الآخرة: كافر، فاسق، ويقال فيمن مثلاً قصر في بعض الواجبات: فاسق، ولا يسمى كافراً، وكذلك السارق والزاني والمرابي والعاق إلى آخره.

س: أيكون الذي يعصي الله على علم مثل الذي يعصي الله على جهل؟
 ج: الذي يعصي الله على علم يكون عمله أكبر وأشنع مثل عمل اليهود، ومن يعصي الله على جهل فيه تفصيل، فقد تقوم الحجة عليه، وقد يكون متساهلاً لا يسأل فيؤاخذ، وقد يكون يحب الحق ويريده وليس عنده بينة أو ما تيسر له من يسأله ويدله، فيغنى عنه.

س: هل الشيعة كفار؟

ج: الشيعة أقسام، منهم الكافر، ومنهم الفاسق، ومنهم غير ذلك، فالشيعة أقسام كثيرة قال بعضهم: اثنان وعشرون فرقة، فالذين يعبدون أهل البيت، ويستغلون بهم، وينذرون لهم، هؤلاء كفراً، والذين يقولون: إنهم يعلمون الغيب كذلك.

وأما الذين يقولون: إن علياً أفضل من أبي بكر الصديق ومن عمر فقط، وليس عندهم تكفير ولا غلو في أهل البيت، بل مجرد تفضيل، فلا يكونون كفاراً.

س: والذين يسبون أبا بكر وعمر؟

ج: السب فسق.

= س: منهم من يقول: إن الرسالة كانت نازلة على عليٍ فأخذوا جبريل وأنزلها على محمد؟

ج: هؤلاء المخونون؛ خونوا جبرائيل، وهم من أكفر الناس عند أهل السنة والجماعة.

س: والذين لا يصلون جماعة بل فرادى ويقولون: لا بد من إمام معصوم؟

ج: هذه معاصرٍ، وهؤلاء من الشيعة الغلاة، وهذا فسق.

س: والذين يقولون بأن القرآن ناقص؟

ج: هذا كفر أكبر، فالقرآن محفوظ، وقد كذبهم الله وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقولهم هذا تكذيب لقوله: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾.

س: ما درجة حديث: «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة»؟

ج: لا ذكر حاله الآن، ولكن أعرف أنه ثابت من دعاء النبي ﷺ

لأنس قوله: «اللهم أكثر ماله وولده»، ثابت في «الصحيحين»^(١)، ولكن

هذه الزيادة: «وأدخله الجنة» لا ذكر من رواها^(٢).

(١) البخاري: الدعوات (٦٣٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٠).

(٢) هي عند عبد بن حميد في «مسنده - المتتبّع» (١٢٥٥).

﴿وقال المصنفُ: تأملَ الْخَمْسَ الْلَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ﴾^(١)؛
فإنك إذا جمعت بينه وبين حديث عتبان^(٢) تبيّن لكَ معنى
قول «لا إله إلا الله» وتبين لك خطأ المغرورين^(٣). [١٢٩]

﴿وَفِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَحْتَاجُونَ لِتَنْبِيهٍ عَلَى مَعْنَى قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ»﴾^(٤). [١٣٠]

[شرح ١٢٩] جاء في حديث عبادة وعد على التوحيد بالجنة^(٥)، وفي
حديث عتبان أن الله حرم على النار من قالها يتغى بها وجه الله^(٦)،
فلا بد من الإيمان والإخلاص وقصد وجه الله تعالى، فلو قالها
بمجرد اللسان من غير إيمان وبلا قصد كالمافقين، لا ينفعه.

[شرح ١٣٠] كما وقع لموسى فإن موسى ظن أن هناك شيئاً يمكن =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥)، ومسلم: الإيمان (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٣).

(٣) ص ٦١.

(٤) ص ٦١.

(٥) سلف في الفقرة [٧٦]، ص ٢٣٧.

(٦) سلف في أول الفقرة [١١٣]، ص ٣٣٩.

.....

= تخصيصه به زيادة على قول لا إله إلا الله^(١)، فيَبَيَّنَ اللهُ لَهُ أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هي الرأس والأساس، وليس شيء فوقها مع الإيمان والتصديق، والقول والنطق بها عن يقين وعن إخلاص هو أفضل الكلام، ومن قال بها بصدق وإخلاص فهو في منزلة عالية.

(١) أخرجه ابن حبان في «صححه»: التاريخ (٦٢١٨)، والحاكم في «المستدرك»: الدعاء (١/٥٢٨). وانظر الحديث ص ٣٥٥.

﴿ وَفِيهِ التَّنْبِيَهُ لِرُجُحَانِهَا بِجُمِيعِ الْمُخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنْ كَثِيرًا مِّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزَانُهُ ﴾^(١) [١٣١].

[شرح ١٣١] لأنهم ما أتوا بها على إخلاص، فقد يقولونها ويدخلون النار كالمافقين، فهناك فرق بين القلوب؛ فقد يكون الشخصان يقولان كلاماً ويعملان أعمالاً، وبينهما مثل بين السماء والأرض وأعظم من ذلك، فبالإيمان والإخلاص والصدق يختلف أهل الجنة عن أهل النار بسبب تفاوت الأعمال، وتفاوت ما في القلوب من الصدق والإخلاص والإذعان.

﴿ وَفِيهِ أَنْكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنْسٍ ﴾^(١) عَرَفْتَ أَنْ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢)، أَنَّهُ تَرَكُ الشَّرِكَ، لَيْسَ قَوْلَهَا بِاللُّسَانِ.
انتهى ملخصاً^(٣). [١٣٢]

[شرح ١٣٢] يَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، الْمَرَادُ بِهِ تَرْكُ الشَّرِكِ، وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ: «لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً»، وَحَدِيثُ أَبِي ذِرٍ: «لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً»^(٤)، وَمَعْنَى يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْإِحْلَاصِ وَصَدَقَ لَا شَرِكٌ مَعَهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي حَرُمَ عَلَى النَّارِ، فَالْمَرَادُ تَرْكُ الشَّرِكِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ قَوْلَهَا بِاللُّسَانِ*.

* س: ما حكم من قال: أنا كافر، أو أنا يهودي، وما أشبه ذلك؟
ج: هذا كفر وردة عن الإسلام، أن يقول: أنا كافر أو يهودي، هكذا مطلقاً، يحکم بکفره، وكذلك إذا قال: كلام الإنجليز أو طرائقهم أحسن =

(١) أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٥٤٠).

(٢) أخرجه البخارى: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٧). (٣٣).

(٤) ص ٦١.

(٥) أخرجه مسلم: الذكر والدعا (٢٦٨٧).

= من الإسلام، أو أحسن من القرآن.

س: ولو قال: إنها كنت أمنزح؟

ج: وإن، فالزاح بالكفر كفر ﴿ قُلْ أَيُّ الَّهُ وَمَا يَنْهِي، وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَكُمْ لَا تَعْنِذُنَّ رُوَافِدَ كَفَرَ شِبْعَةً إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦].

س: وإذا قال: لم أقله من قلبي؟

ج: ولو، فلو تكلم بالكفر فهو كافر، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، يبلغ عنه ولادة الأمور فيستتبواه فإن تاب ورجع إلى الله وأمن وكذب نفسه فهذا يسلم، وإن لم يتب يقتل ويموت كافراً مرتدأ.

س: لو أن أحداً ثبت عنه أنه يسب الله أو يسب من خلق هذه، يعني: يسب الله، ما حكمه؟

ج: هذا يقتل بلا استتابة.

س: من يقتله؟

ج: ولي الأمر؛ يرفع عليه دعوى بشهادة الشهود في المحكمة، والمحكمة تقتله، أو ترفعه إلى ولي الأمر فيقتله، يعني: بشهادة الشهود، وهذا شرعي، يحضر إلى ولي الأمر ويحضر من سمعه كمدع، ويحضر الشهود الذين سمعوه، والمحكمة تقتله.

والصحيح أنه لا يستتاب، وإن كان بعض أهل العلم قال: إنه يستتاب، ولكن الصحيح أنه لا يستتاب؛ لأن هذا أردع للناس عن هذا =

= الشر العظيم والفساد الكبير، ولأن النبي ﷺ لما بلغه أن رجلاً قتل جاريه لأنها سبت النبي ﷺ قال: «أشهد أن دمها هدر»^(١).

س: هل هذه الاستتابة تدرأ عن الخد؟

ج: نعم تدرأ عنه حد القتل، لكن لا مانع من تعزيره بالسجن حتى لا يعود إلى مثل هذه المعصية.

س: هل الراجح في سب النبي ﷺ استتابته أم قتله؟

ج: بل قتله، الصواب أنه لا يستتاب؛ لا سبُّ النبي ﷺ، ولا سبُّ الله سبحانه وتعالى، فكلاهما لا يستتاب.

س: لقد قلت: يستتاب الذي سب الله ﷺ؟

ج: كلا، بل الذي يستتاب هو المستهزيء، أما من سب الله أو سب الرسول، فالصحيح أنها لا يستتابان.

س: ويقتل؟

ج: نعم، يقتل.

س: وسب الدين؟

ج: كلا، سبُّ الدين يستتاب.

س: ماذا لو أنه متغود على سب الدين، ولما راجعته قال: أنا =

(١) أخرجه أبو داود: الحدود (٤٣٦١)، والنسائي: تحرير الدم (٤٠٧٠).

= غير معتمد؟

ج: ولو، فهذه لا مزاح فيها ولا استهزاء، وأمره إلى الله؛ إن تاب توبة صادقة قبلها الله جل وعلا، لكن المقصود الحكم؛ لأن العفو عند الحكم قد يجرئ الآخرين، فيجرؤ الناس على الزندة ولا يبالون، أما إذا عرف أن هناك رادعاً بقتل كان هذا أذراً للناس عن الاعتداء على هذه المحارم. وأما إن كان صادقاً بينه وبين الله فالله يقبله جل وعلا ولو قتل، فإذا كان صادقاً في توبته، نادماً على فعل ما ارتكب، فالله يتوب على التائبين بإجماع المسلمين، وإنها هذا في الحكم فقط.

س: هل نستتبه نحن قبل أن يرفع إلى الوالي أو القاضي؟

ج: إذا ستر عليه ونهض له بالنصح والخير فأظهر الندم والتوبة إلى الله فلا مانع، فمن ستره ستره الله في الدنيا والآخرة، فإذا أظهر التوبة والندم والإفلاع وقال بصدق ولم يعد، فممكن، أما إذا علم أنه يعود فينبغي إلا يكون هذا معه.

باب من حقيقة التوحيد

دخل الجنة بغير حساب

﴿أَيُّهُ لَا عَذَابٌ، وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ هُوَ مَعْرُوفُهُ وَالْأَطْلَاعُ
عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالْقِيَامُ بِهَا عَلَيْهَا وَعَمَلًا، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ هُوَ
انجذابُ الرُّوحِ إِلَى اللَّهِ مُحِبَّةً وَخُوفًا، وَإِنَابَةً وَتَوْكِلَةً، وَدُعَاءً
وَإِخْلَاصًا، وَإِجْلَالًا وَهَبَيَّةً، وَتَعْظِيمًا وَعِبَادَةً، وَبِالْجَمْلَةِ فَلَا
يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا إِرَادَةٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا
كَرَاهَةٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فَإِنَّ
الْإِلَهَ هُوَ الْمَالُوُّ الْمُبَوُّدُ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ:

فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ

أَعْنِي سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ﴾. [١٣٣]

[شرح ١٣٣] قوله: «فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا» أي: الله وحده يَعْلَمُهُ.
فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ أَعْنِي سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ =

.....

= «أعني» أي: الأخير وهو «في واحد»؛ يعني: في سبيل الله.
وقوله: «فلواحد» أي: الله وحده جل وعلا.

وقوله: «كُن واحداً» أي: كن أنت مجتمع القلب في عبادة الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فلا يكون قلبك موزعاً مشتتاً؛ بل ليكن مخلصاً لله العبادة قد جمع على
توحيد الله والإخلاص له والصدق في ذلك؛ وهذا قال في الصدق:
والصدقُ توحيد الإرادة وهو لُّاجهيد لا كَسَلًا ولا مُتَوَانِ

المقصود أنه يكون واحداً؛ أي: يكون مجتمع القلب على الله
عَزَّلَهُ، لا موزعاً مفرقاً؛ والواحد: هو الله وحده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فقوله:
«فلواحد»: هو الله وحده جل وعلا.

وقوله: «كن واحداً» أي: كن مجتمع القلب صادق اللهجة،
صادق الدعاء، صادق الإخلاص، متبتلاً لربك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في دعائه وابتغاء
مرضاته وترك محارمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وقوله: «في واحد»؛ أي: في شريعة الله وفي سبيله جل وعلا؛
وهذا قال:

= أعني سبيل الحق والإيمان

.....

= أي: كن موحداً في نفسك، مُخلصاً لها من كُلِّ الشرك، جامعاً
 لقلبك على الله تَبَارَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ خوفاً ورجاءً ومحبةً وتعظيمًا وإخلاصاً وشوقاً
 إليه عَزَّلَهُ، وفراراً منه إِلَيْهِ، وحذرًا مَا يغضبه تَبَارَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وأنت مع ذلك في
 الشريعة في سبيل الله لا تخرج عنها؛ لتكون أعمالك واجتها داتك
 في سبيل واحد، هو سبيل الله وصراطه المستقيم، لا في سبل أخرى
 من البدع.

﴿وَذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ الشَّهَادَتَيْنِ، فَمَنْ قَامَ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ مِنْ «السَّبْعِينَ أَلْفَيِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عِذَابٍ﴾﴾ [١٣٤] [١١٢. ١٢٣]

[شرح ١٣٤] وهذا هو تحقيقه، هو أن يخلص توحيده من الشوائب؛ شوائب الشرك والبدع فتحقيقه: تخلصه وتصفيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، فهذا هو التحقيق: أن يخلص توحيده ويفصليه، حتى لا يكون في توحيده وإخلاصه لله شرك ولا بدعة ولا معصية، وإنما يكون توحيداً خالصاً مصفي منقى من الشرك الأكبر والأصغر، ومن البدع التي تقدح في الدين، ومن المعاصي التي تنقص ثواب أهل التوحيد؛ لأن الشرك الأكبر ينافي التوحيد بالكلية وينقضه ويبطله، والشرك الأصغر ينافي كماله الواجب، والبدع تقدح في التوحيد وتضره وتنقصه.

والمعاصي - كذلك - تنقص ثواب أهل التوحيد وتنقص إيمانهم وتضعفه، فلا يكون توحيده كاملاً ولا محققاً ولا مصفي إلا =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٠٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢٠).

(٢) ص ٦٢.

.....

= بكونه قد خص العبادة لله وحده، وابتعد عن الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ صغيره وكبيره، وحذر البدع أيضاً وابتعد عنها، واستقام على الشريعة بأقواله وأعماله، وهجر المعاصي أيضاً؛ لأنها تنقض إيمانه وتضعف إيمانه، فالبدع والمعاصي تنقض الإيمان وتضعفه.

والشرك الأكبر ينافي بالكلية وينقضه ويبطله، والشرك الأصغر ينافي كمال الواجب ويضعفه، فلا يكون العبد محققاً لتوحيده ومتقياً له، صالحًا لأن يكون من السبعين إلا بهذه العناية، بعنايته بتوحيده وإخلاصه لله؛ حتى يكون توحيده مصفي من الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ ومن البدع والمعاصي التي حرمها الله عز وجل.

وبهذا يكون من السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ لكونهم استكملوا ما أوجب الله عليهم، وابتعدوا عما حرم الله عليهم، وهجروا البدع والمعاصي، حتى تركوا بعض ما هو مباح؛ حذراً من الوقوع في المحرمات، فلا يسترقون ولا يكتوون ولا يتظرون، كما سيأتي فتركوا بعض المباحات وبعض المكرهات حذراً، من الوقوع في المحرمات، هذا من كمال توحيدهم وكمال =

.....

= إيمانهم، أنهم ابتعدوا عن المعاصي والبدع، ومع ذلك ابتعدوا أيضاً عن بعض الأشياء المكرروهه كالكسي والاسترقاء، حرصاً منهم على كمال توحيدهم وكمال إيمانهم * .

* س: هل كان عددهم محدداً؟

ج: يأتي عدة أحاديث بعد هذا منها: أنهم سبعون ألفاً، ومنها أنه «زادني مع كل ألف سبعين ألفاً»^(١)، ومنها ما هو أكثر من ذلك؛ فهم لا يحصي عددهم إلا الله يحصي، فهم كثيرون، جعلنا الله وإياكم منهم.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩/٢).

﴿ قَوْلُهُ: وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ إِنْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النَّحْل: ١٢٠]، مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ الْجَلِيلَةِ، الَّتِي هِيَ أَعُلُّ دَرَجَاتِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ تَرْغِيْبًا فِي اتِّبَاعِهِ فِي التَّوْحِيدِ، وَتَحْقِيقِ الْعَبُودِيَّةِ بِاتِّبَاعِ الْأَوْامِرِ، وَتَرْكِ النَّوَاهِيِّ، فَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عِذَابٍ، كَمَا يَدْخُلُهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْأُولَى: أَنَّهُ كَانَ أُمَّةً، أَيْ: قُدُوْسَةً وَإِمَامًا، مَعْلُومًا لِلْخَيْرِ وَإِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ، رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ^(١)، وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِتَكْمِيلِهِ مَقَامُ الصَّبَرِ وَالْيَقِينِ الَّذِينَ بِهَا تَنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَرَرُوا وَكَانُوا إِنْسَانَاتٍ يَوْقِنُونَ ﴾ [السَّجْدَة: ٢٤]^(٢). [١٣٥]

[شَرْح ١٣٥] أَيْ: بِالصَّبَرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْكَفَّ عَنْ مَحَارَمِ اللَّهِ، =

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢١٩٧١).

(٢) ص ٦٢.

= واليدين بتوحيد الله والإيمان به يكون العبد إماماً، وهذا إنما يكون
بسبب العلم والبصيرة والهدى؛ لأن العلم والهدى يجعله متيناً بها
أخبر الله به رسوله، ويجعله صابراً على طاعة الله وترك محارمه،
فعلى حسب علم العبد وخوفه من الله وتعظيمه لحرماته يكون
صبره ويقينه.

فالرسول عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم من العلماء والأخيار
إنما كانوا أئمة يهتدى بهم، ويقتدى بهم، لصبرهم ويقينهم
وعلّمهم العظيم ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِآثِرِنَا لِمَا صَرَّفُوا
وَكَانُوا أَيَّاً نَّا يُوقَنُونَ ﴾

المقصود أنه جعل لبني إسرائيل قبلنا، وفي هذه الأمة أعظم
أئمة يهدون بأمر الله إلى طاعته وإلى دينه، وسبب ذلك صبرهم على
كبح جماح نفوسهم عن المحارم، وصبرهم على أداء الفرائض،
وصبرهم على الحدود والوقوف عندها عن يقين لا عن شك ولا
عن ريب؛ بل عن يقين بما أمر الله به ورسوله، فهم على يقين فيما
آمنوا به، وعلى يقين فيما فعلوه وتركوه، ومع ذلك صب عليهم
الحق وتيقنوه خبراً وأمراً، ثم ساروا عليه صابرين.

فليسوا من يقول ولا يعمل، أو من يعلم ولا يعمل كاليهود، فهم علماء بنى إسرائيل أهل الحق والهدى، الذين عرفوا وعملوا به، بخلاف علمائهم الصالحين الذين عرفوا الحق ثم حادوا عنه، وهكذا أشباهم في هذه الأمة الذين عرفوا الحق ثم حادوا عنه لهوى في نفوسهم، ولإيثار العاجلة، سواء كان ذلك في البعض أو في الكل.

فالحاصل أن الأئمة الذين يقتدى بهم كإبراهيم عليه الصلاة والسلام والأنبياء جمياً، وكعلماء الحق من الأمة وقبلها، إنما كانوا أئمة بذين الأمرين، إنما كانوا أئمة يقتدى بهم ويثنى عليهم بأمررين عظيمين هما: الصبر واليقين، الصبر يتعلق بالأعمال والتروك، واليقين يتعلق بالعلم، فكانوا على علم وعلى بصيرة وعلى هدى، وهذا العلم أوجب لهم صبرهم على طاعة الله، وصبراً عن محارم الله، ووقفهم عند حدود الله، قد آثروا الله، وأثروا دينه، وأثروا حقه؛ فصاروا على بصيرة في ترك المحارم وأداء الفرائض، والوقف عند الحدود والمحبة في الله، والبغضاء في الله، والعطاء لله، والمنع لله إلى غير ذلك.

.....

= فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان زمناً طويلاً واحداً على الحق ما معه أحد، ليس على الحق سواه، ثم هدى الله له ابنة عمه سارة وصارت على دينه، ثم ابن أخيه لوط، ثم دخل الناس في دين الله بعد ذلك شيئاً بعد شيء، وكان مع ذلك - مع كونه واحداً - لم يضعف ولم يكسل؛ بل يعلم الناس، ويدعو الناس إلى الله، وينذر ويبشر حتى هدى الله على يديه من هدى، **﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً كُلُّهُ﴾** يعني: إماماً يقتدى به معلمًا للخير لا يملئه*.

* س: الحديث الذي فيه «من أحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى الله ومنع الله، فقد استكمل الإيمان»^(١)، هل هو قوي؟
 ج: نعم، لا أعلم به بأساساً من حديث أبي أمامة.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٨٣).

﴿الثانية: أنه كان قانتاً لله، أي: خاشعاً مطيناً دائماً على عبادته وطاعته؛ كما قال شيخ الإسلام: القنوتُ في اللغة: دوامُ الطاعةِ، والمصلّى إذا طأَ قيامُه أو ركوعُه أو سجودُه فهو قانتٌ في ذلك كله، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِنَّهُ أَتَيَهُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتاً في حالِ السجودِ والقيامِ. انتهى.﴾

فَوَصَفَهُ فِي هاتِينِ الصِّفَتَيْنِ بِتَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ فِي نَفْسِهِ؛ أَوْلَأَ عِلْمًا وَعَمْلًا، وَثَانِيَا: دُعْوَةً وَتَعْلِيَّاً وَاقْتِدَاءً بِهِ، وَمَا كَانَ يَقْتَدِي بِهِ إِلَّا لِعَمَلِهِ بِهِ فِي نَفْسِهِ، وَوَصَفَهُ فِي الثَّانِيَّةِ بِالْاسْتِقَامَةِ عَلَى ذَلِكِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ فَوْلَادًا مِمَّنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] فَتَضَمَّنَتِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ وَالْاسْتِقَامَةُ وَالدُّعْوَةُ.

الثالثةُ: أنه كان حنيفاً، والحنفُ: الميلُ، أي: مائلاً مُنْحرِفاً قَصْدًا عَنِ الشَّرِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى حَكَايَةً عَنْهُ: ﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنْبَأْتُ =

= الْمُشْرِكِينَ ﴿الأنعام: ٧٩﴾، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَقْرَبَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] [١٣٦].^(١)

[شرح ١٣٦] والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان مع إمامته وقنته في طاعة الله جل وعلا، مستقيماً على توحيد الله والإخلاص له، لا ينحرف هكذا ولا هكذا في حال الشدة والرخاء؛ بل وفي حال شدته وفي حال رخائه مستقيماً على توحيد الله والإخلاص له، لا ينحرف عن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿حَنِيفًا﴾؛ فهو مقبل على الله ومعرض عن سواه؛ فمستقيم على توحيد الله.

ويقال لأهل التوحيد: هم الحنفاء؛ لاستقامتهم على توحيد الله، وميلهم عن الطرق الأخرى والأديان الأخرى والملل الأخرى، فهم مالوا إلى الله عَزَّلَهُ واستقاموا على توحيده، وأخلصوا له العمل في جميع أحوالهم، بخلاف غيرهم من يميل مع الرياح أينما مالت ولا يستقيم.

✿ الرابعة: أنه ما كان من المشركين، أي: هو موحد خالص من شوائب الشرك مطلقاً؛ فنفي عنه الشرك على أبلغ وجوه النفي، بحيث لا ينسب إليه شرك وإن قل، تكذيباً للكفار قريش في زعمهم أنهم على ملة إبراهيم عليه السلام.

وقال المصنف في الكلام على هذه الآية:

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً أُمَّةً﴾ لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين.

﴿فَانْتَ لِلَّهِ﴾ لا للملوك ولا للتجار المترفين.

﴿خَنِيفاً﴾ لا يميل يميناً ولا شماليّاً كفعل العلماء المفتونين.

﴿وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ خلافاً لمن كثروا سوادهم وزعم أنه من المسلمين.

قلت: وهو من أحسن ما قيل في تفسير هذه الآية؛ لكنه ينبع بالأدنى على الأعلى.

وقوله: «لئلا يستوحش» تنبية على بعض معنى الآية، =

= وهو المنفردُ وحده بالخيرِ.

وقد روی ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿إِنَّ إِيمَانَهُ كَانَ أَمَّةً قَاتَلَتَا﴾، كان على الإسلامِ، ولم يكن في زمانِه مِن قومِه أحدٌ على الإسلامِ غيرُه، فلذلك قالَ اللهُ: ﴿كَانَ أَمَّةً قَاتَلَتَا﴾. ولا تنافي بينَه وبينَ كلامِ ابنِ مسعودٍ المتقدّم^(١). [١٣٧]

[شرح ١٣٧] وهذا ثبت في «الصحيحيْن»^(٢): أنه لما ذهب إلى بلد الملك، وطلب الملك سارة، قال: إنك أختي في الإسلام، وأمرها أن تقول: إنها أخته في الإسلام؛ لأنَّه ليس على الحقِّ غيري وغيرك، هذا صريح بأنَّه ليس هناك أحد على الإسلام في ذاك الوقت سوى سارة زوجته.

وهذا كلام من المؤلف الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - كلام عظيم: «لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين»؛ يعني: إذا ذكر أنَّ إبراهيمَ مشى على الحقِّ وحده، =

(١) ص ٦٣.

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٥٨)، ومسلم: الفضائل (٢٣٧١).

.....

= وصبر عليه، وخالف أهل الأرض، يكون هذا مما يؤنسه ويعينه على الصبر.

ولا يقول: كيف تكون الناس على كذا وأنا على كذا، هذا يعين طالب الحق على الصبر على الحق، وإن كان وحده، في أي بلد، أو في أي قبيلة، أو في أي قرية، إذا ذكر أن إبراهيم صبر على الحق، وسار عليه ليس معه أحد، حتى هدى الله زوجته وسارت معه؛ فهذا مما يعينه على الصبر على الحق الذي معه، وإن خالفه الناس، وإن خالفه قومه، وإن خالفه جماعته، وأصحابه ما يبالي ما دام بصيراً بالحق، يعني يعلم أنه على الحق بالأدلة، ما عنده شك، فلا يضره قوله وإن خالفه الناس.

ولهذا روي عن بعض السلف قول القاضي عياض وغيره، يقول: لا تستوحش من الحق لقلة السالكين، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين؛ يعني كن على ثبات وعلى يقين وعلى قوة في سلوك الطريق وإن خالفك الناس.

كذلك قوله: ﴿فَإِنَّا لِلَّهِ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يشير بهذا إلى أن بعض الناس قد =

يُتَظَاهِرُ بِالْقَنْوَتِ وَالطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الدَّائِمِ؛ لَكِنْ لَيْسَ لِلَّهِ، فَقَدْ يَكُونُ صَوَاماً قَوَاماً كَثِيرَ الْعِبَادَةِ؛ وَلَكِنَّهُ لِأَمْرِ آخَرِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ؛ بَلْ إِمَّا لِلْمُلُوكِ وَإِمَّا لِلْتَّجَارِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطَى كَذَا أَوْ يَأْخُذُ كَذَا أَوْ لِيَتَحِيلُ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الْأَمْوَارِ، حَتَّى يَظْنَ النَّاسُ أَنَّهُ عَلَى هَدَىٰ، وَأَنَّهُ طَيْبٌ وَهُوَ مَنَافِقٌ؛ إِنَّمَا جَاءَ لِغَرْضٍ وَفَعَلَ هَذَا الْغَرْضَ.

كَذَلِكَ ۝ حَيْنِيَا ۝؛ أَيْ: لَمْ يَمْلِ يَمِينًا وَشَهَادَةً كَفَعَلَ الْمُفْتَوِنِينَ، فَإِنْ بَعْضَهُمْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ لَا يَبْثِتُ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَهُوَ تَارَةٌ مَعَ هُؤُلَاءِ، وَتَارَةٌ مَعَ هُؤُلَاءِ، مَذَبِذِبٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُدْفَهُ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ؛ بَلْ لَهُ أَهْدَافٌ أُخْرَى فَلَهُذَا لَا يَبْثِتُ عَلَى قَدْمٍ، وَلَا يَبْثِتُ عَلَى طَرِيقٍ؛ بَلْ يَنْحِرِفُ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ لِأَنَّهُ مُفْتَوِنٌ بِالدُّنْيَا أَوْ مُفْتَوِنٌ بِشَهْوَاتِ أَخْرَى مِنْ غَيْرِ الْمَالِ؛ فَالْمُحَاصلُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ثَبَاتٍ؛ بَلْ لَهُ أَهْدَافٌ كَثِيرَةٌ يَمِيلُ مَعَهَا؛ أَمَّا دُعَاءُ الْحَقِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتَبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ، فَهُدْفُهُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ دُعَوةُ النَّاسِ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَصَبْرُهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ، وَلَيْسَ لَهُمْ هُدْفٌ آخَرُ.

۝ وَلَئِنْ يَكُنْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ بِخَلْفِ مَنْ أَخْلَصَ اللَّهُ وَوَحْدَهُ؛ =

.....

= ولكن سار مع الكفار في بلادهم، ومجتمعاتهم، وأعيادهم، وأسفارهم، وإقامتهم؛ فيكثر سوادهم بحيث يعده العادّ منهم، فإذا رأه لا يميزه؛ بل يعده منهم؛ أما من كان بينهم للدعوة إلى الله، وإنكار الباطل، والدعوة إلى الخير، وتبصيرهم بقصد صالح، فهو ليس داخلاً في هذا المعنى، إنما هذا المعنى فيمن دخل بينهم للطمع في الدنيا والشهوات والأكل والشرب أو ما أشبه ذلك من حظوظ عاجلة، فهو يكثر سوادهم، ولا يكون عنده دعوة لهم إلى الخير وتنوير لهم وجهاد لهم وتبصير لهم؛ بل هذا نوع آخر.

فالحاصل أن كون الإنسان معهم يكثر سوادهم، هذا عيب، وهذا ضرر عليه وعلى غيره، إلا إذا أظهر خلافهم؛ فأظهر الدعوة إلى الله وإلى الإسلام، وإلى اتباع محمد عليه الصلاة والسلام، فهذا يعرف أنه ليس منهم؛ وإنما جاء لغرض الدعوة، أو لأمر آخر دعاه إلى المجيء؛ لكنه أظهر دينه، وأظهر توحيده فلم يعده منهم؛ بل أظهر ما يخالفهم؛ وهذا قال العلماء: لا يجوز الذهاب إليهم ولا إلى بلادهم إلا من أظهر دينه، وكان على علم؛ لئلا يضره جلوسه بينهم، ولئلا يشبهوا عليه، ولئلا يردوه إلى الكفر بالله، هذا إذا كان =

= بينهم على علم وعلى هدى وعلى بصيرة، يدعوهم إلى الله جل وعلا، كان ذلك طريقةً للسلامة، وعدم الوقوع فيها هم فيه أو الميل إليهم إذا شبوا عليه.

ومع هذا قال بعضهم: حتى ولو كان على علم بعده عنهم أولَ وأسلم؛ ولكن هذا محل تفصيل و محل نظر فيما يتعلق بالدعوة إلى الله بِهِ، فمن كان على علم وعلى بينة وعلى بصيرة، ساغ له أن يكون بينهم للدعوة؛ لهذا الغرض؛ لإنقاذهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور، كما قامت الرسل بين الكفار؛ لهذا الغرض، وكما قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين كفار أهل مكة مدة طويلة حتى آذوه، وحتى اجتمع رأيهم على قتله؛ فأخرجه الله من بين أظهرهم، كل هذا للدعوة إلى الله لإنقاذهم، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، هم يعرفون أنه على غير دينهم، وليس معهم، وأنه على شيء وهم على شيء؛ ولذلك عادوه وعادوا أصحابه وآذوه.

الحاصل أن قوله جل وعلا: لَوْلَئِكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أي: لم يك مع المشركين بأي وجه من الوجوه، لا بانتسابه إليهم، ولا =

= بإظهاره موافقتهم على دينهم الباطل، ولا بغير هذا مما يظن أنه منهم وأنه معهم؛ بل كان ذلك من شأنه واضحاً في أنه ليس على دينهم، وليس على طريقهم، وإن كان وحده على الحق، وإن كان ما معه إلا قليل كزوجته أو ابن أخيه؛ لكنه واضح من أعماله وأقواله أنه ليس منهم * .

* س: هل صحيح أنه عندما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: يا رب ليس في الأرض يعبدك غيري أنزل الله ثلاثة من الملائكة يصلون معه ؟
ج: لا أعرفه، الله أعلم.

س: هل يكون إظهار الدين بين المشركين بإقامة الصلاة فقط ؟
ج: المعروف بين العلماء أن هذا لا يكفي، فلا بد من الدعوة، ولا بد من إظهار التوحيد وإظهار ما جاءت به الرسل؛ أما مجرد الصلاة فهم لا يبالون بهذا الشيء، ولا يحصل به المقصود، الذي يحصل به المقصود هو إظهار البراءة من الشرك، وإظهار الدعوة إلى التوحيد، فهذا هو إظهار الدين، وهذا الذي قرره أهل العلم.

س: البراءة من الشرك أن تسب سب الله !
ج: لكن هذا قد لا يعدونه سبأ، وقد يعدونه سبأ ولا يضرهم، وإذا

= كان يضرهم فما الداعي إلى إقامته بينهم، فإن لم يكن له مصلحة في الإقامة بينهم، فليبتعد عنهم.

س: شاب يسأل: بمناسبة ذكركم أن طالب العلم لا ينبغي له أن يكون مذبذباً مرة مع هؤلاء ومرة مع هؤلاء، يقول: الآن كثُر في العالم الإسلامي جماعات كلها اسمها جماعات إسلامية، وكل واحدة من هذه الجماعات تحاول بأي وسيلة من وسائل التوجيه أن تظهر بأنها متبعة للكتاب والسنّة في كل شعبة من شعب الحياة، وأنتم تعرفون هذه الجماعات في الجملة، يقول: فما الذي تنصحون به؟ أتبع هذه الجماعات كلها أو أتبع جماعة معينة أو أترك هذه الجماعات؟

ج: ننصحه أن يكون مع الحق أينما كان، مع الحق الذي مع هذه الجماعة، ومع الحق الذي مع الجماعة الأخرى، ومحذر الباطل الذي مع هذه أو مع هذه؛ فأينما يكون وأينما يحل يكون مع الحق، سواء مع هذه الجماعة أو مع هذه الجماعة، مع الجماعة التي في أمريكا، أو الجماعة التي في نجد، أو الجماعة التي في كذا.

س: ولكن كل جماعة تلزم بـ كل ما تعتقده.

ج: لا يلتزم، إذا ألمته لا يلتزم إلا بالحق، فلا أحد يلزم إلا الله تعالى، فإن ألمته الجماعة بشيء؛ فإن كان حقاً فليلتزم به، وإن كان باطلأً فليدعه وإن سخطت، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومع هذا يستخدم =

.....

= الأساليب الحسنة التي يكون بها داعية، ما هو مجرد ترك فقط، يتركه ويعتني بإصلاحه، يوجه الجماعة إلى الحق، يقول لها: إني تركت هذا لأجل هذا، فيقيم الدليل بالأسلوب الحسن الذي يعم به النفع، ومنه رد الشارد إلى الحق والمدى، فهو يكون مباركاً نافعاً هادياً، مع كونه لم يوافق على الباطل، فلا يكون بالعنف والشدة والإعراض والغفلة؛ بل يكون بالدليل والبرهان والحكمة والكلام الطيب والأسلوب الحسن حتى يهدى ويهتدي.

س: حديث: حدثوا الناس بما يعرفون؟

ج: هذا أثر عن علي بن أبي طالب الصحابي الجليل رضي الله عنه، رواه البخاري في «الصحيح» عن علي رضي الله عنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»^(١)، هذا في أول «الصحيح» في العلم أو في كتاب الإيمان.

س: بعض الناس عندهم حب للصلوة وحب للصيام، وعندهم بعض الأشياء الشركية أو أشياء مخالفة؛ وإذا ما قال له أحد: لا تفعل هذه الأشياء الشركية قبل تعظيمكم للصلوة، وحبكم لها، فإنهم يقولون له: كفرتنا؟!
ج: الداعي إلى الله يكون حكياً، يعظم الصلاة في قلوبهم، يدعوهم إلى =

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٢٧).

.....

= الصلاة والصيام، وإلى بر الوالدين، وإلى صلة الرحم، وإلى إكرام الضيف، وإلى الصدق ، وإلى ترك الزور وشهادة الزور، حتى يثبت في قلوبهم علمه وفضله، ثم يأتي إلى ما هم في من الباطل فينبه عليه، يعني يسلك الطريق التي يراها هي أقوم وأحرى لأن يقبلوا منه؛ لأنهم يدعون الإسلام وهم كفار صرقاء مثل قريش تبدؤهم بالتوحيد، هم قد يدعون أنهم خير منك، وأنهم أفضل منك، فتأتيهم بالشيء الذي يجعلهم يقبلون عليك ويرغبون فيك، ويقدرون علمك.

س: بمناسبة الصلاة على الجنازة اليوم إذا صلي على الجنازة هل يكون بعدها ذكر كباقي الصلوات الأخرى أم الأولى أن يخرج.

ج: إذا صلي على الجنازة ثم ذكر الذكر المشروع سواء كان جالساً أو واقفاً أو ماشياً؛ فلا بأس في ذلك.

س: ماذا لو قرأ مع الفاتحة في صلاة الجنازة سورة قصيرة ؟

ج: قراءة سورة قصيرة جاءت فيها عدة أحاديث جيدة.

س: بعضهم يقول: إنها شادة.

ج: غلط، وردت عن ابن عباس وعن غيره، وذكرها الشيخ ناصر الدين الألباني وغيره.

س: أثبتتها الألباني بالأحاديث؟

ج: نعم.

=

= س: ما الفرق بين الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الجهاد في سبيل الله؟

ج: الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد كلها فروض كفاية، إن قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن لم يقم به من يكفي، فكل له نصيبه من الدعوة حسب علمه.

ونعتقد أنه ما قام أحد الآن بالواجب كما ينبغي، فهذا الفرض الكفائي ماتم، فنعتقد أنه ينبغي لكل طالب علم أن يقوم بما يستطيع من الدعوة إلى الله، والتوجيه إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل حسب طاقته **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦].

فلا ينبغي له أن يقول: الناس قاموا بهذا، أو هناك علماء، أو هناك كذا؛ لأن هذا مما يأتي به الشيطان، ليثبط الناس عن الدعوة إلى الله، والنهي عن المنكر، ويقول: إن قمت أنا بذلك وحدي فإن هذا لن يكفي، إن هناك من هو أكبر مني؛ ويكفي بذلك؛ فلا يصلح هذا ولا ينبغي أن يكون، وإنما يجب عليه، إن كان في محل به منكر، وليس هناك من ينكره غيره، ودخل في حديث «من رأى منكم منكرًا»^(١)، أما إن كان هناك منكر، لكنه وجد آخر وقام به فأنكره، فقد كفاه المؤونة، إن زال المنكر.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٤٩).

س: إن رأى أحدهم ما ينكر على بعض المسلمين مع وجود الإمام؛ هل ينبه عليه؟

ج: إن كان عنده علم جزاء الله خيراً، لكنه لا يتكلّم إلا عن علم.

س: إن كان الحق لا يتعدد، فهل يسوغ أن تتعدد الجماعات، وتخالف كل واحدة الأخرى في منهاجها، وتحاربها باسم الإسلام؟

ج: ما يجوز المحاربة بغير الحق.

أما إن تعددت الجماعات، ورأوا في هذا مصالح، كأن هذا في أمريكا، وهذا في لندن، أو هذا في الشمال وهذا في الجنوب، وقصدهم التعاون على البر والتقوى، وليس قصدهم الدنيا وحطامها، ولا الفخر والخيلاء، ولا الرياء، وإنما قصدهم الحق، فلا يضر ذلك.

لكن لا يكون لهم هوى، فيجبون أن يفخروا على الآخرين، أو يضعفوا شأنهم، بل من شأنهم التعاون على البر والتقوى، وإرشاد الآخرين إلى الحق والهدى إذا غلطوا.

أما إذا كان قصدهم التنافس والفخر والخيلاء والغرض الدنيوي فهذا حرام على الجميع، ولا يجوز.

أما إن كان قصدهم الحق والتعاون على البر والتقوى، فالعالم الإسلامي فسيح واسع، وتحتاج للدعوة، وإلى التوجيه، فقد يكون عند هؤلاء من التنظيم ما ليس عند أولئك، وقد يكون عندهم من النشاط ما

= ليس عند أولئك، فكل يعلم بما يستطيع من العلم والخير.

س: هل طلب العلم واجب على كل مسلم؟

ج: يجب على كل مسلم أن يتعلم ما لا يسعه جهله، فيتعلم كيف يوحد الله، ولماذا خلق، وما هو الواجب عليه، فيتعلم حسب طاقته، لأن يتسع في العلوم حتى يكون عالماً كبيراً، المفروض أن يتعلم ما أوجب الله عليه، وما حرمته عليه.

س: ما صحة قول: إن الدعوة أحياناً تكون مكية لا مدنية؟

ج: ليس هذا ب صحيح، فعند ظهور الشر مع العجز عن التنفيذ تكون مكية، فإن لم يستطع إلا باللسان كانت مكية، وإن استطاع الدعوة باللسان وبالعمل، تكون مدنية.

قوله: وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُرِبُّهُمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٩]، مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى وصف المؤمنين السابقين إلى الجنة بصفاتٍ: أعظمها الثناء عليهم بتأثّم بربّهم لا يشركون، أي: شيئاً من الشرك في وقت من الأوقات، فإن الإيمان النافع مطلقاً لا يوجد إلا بترك الشرك مطلقاً.

ولما كان المؤمن قد يعرض له ما يقدح في إيمانه من شركٍ جليٍّ أو خفيٍّ نفى عنهم ذلك، ومن كان كذلك، فقد بلغَ من تحقيق التوحيد النهاية، وفازَ بأعظم التجارة، ودخل الجنة بلا حسابٍ ولا عذابٍ.

قال ابنُ كثيرٍ: ﴿وَالَّذِينَ هُرِبُّهُمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٩]، أي: لا يعبدون معه غيره، بل يوحّدونه، ويعلمون أنه لا إله إلا الله، أحدٌ صمدٌ لم يتَّخذ صاحبة ولا ولداً، وأنه لا نظير له^(١). [١٣٨]

[شرح ١٣٨] وهذا من المؤلف اختصار على نهاية الآية ونهاية =

= الصفات، وكان المناسب أن تذكر الصفات لأن الله - جل وعلا -
قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِتَائِبَتِ
رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾٥٩﴾ .

هذه صفات السابقين الأخيار الذين وعدهم الله بالجنة والكرامة، وأنهم سابقون إلى الخيرات، فهم من خشية الله مشفقون، من خوفه لَهُمْ والحد من أشفقوا من عذابه، وأشفقوا من غضبه، حتى سارعوا إلى مراضيه، وتباعدوا عن مناهيه، هذه صفات عباد الله السابقين: عندهم خشية الله، وتعظيم لحرماته، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢].

فالخشية الصادقة والخوف الصادق يقتضي أداء الفرائض، وترك المحارم، والوقوف عند الحدود، والمسابقة إلى كل خير، وهذه صفة أولياء الله، وصفة أحبابه الذين سارعوا إلى مراضيه، وتباعدوا عن مساقطه لَهُمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِتَائِبَتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾٥٨﴾ [المؤمنون] أي: من صفاتهم أنهم أهل إيمان بآيات الله المتلوة في القرآن والإنجيل =

= والزبور وغيرها من الكتب، وبآياته المشاهدة يؤمنون أيضاً، بآياته من جبال وبحار وأنهار وأرض وسماء، وحيوانات وغير ذلك.

فهم بآيات الله يؤمنون ويصدقون أنها حق، وأنها مخلوقات له جل وعلا، وأنها دلائل على قدرته العظيمة، وأنه رب العالمين، وأنه مستحق للعبادة، كما أن آياته المتلوة كذلك في كتاب الله العزيز وكتبه السابقة، كلها دلائل على أنه رب العالمين، وأنه القادر على كل شيء، وأنه مستحق لأن يعبد ويعظم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرٍّ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٩] ، ختمها بهذا الوصف الدال على كمال توحيدهم وكمال إخلاصهم، ولهذا خشوه - سبحانه - وراقبوه وعظموه وأمنوا بآياته بِكَ، ثم على ضوء ذلك، وعلى ضوء ما استقر في قلوبهم من الإيمان، والخوف لله والتعظيم له بِكَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَّجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

هذه من صفات أولياء الله أنهم يؤتون ما آتوا من الأعمال والفرائض والطاعات وقلوبهم وجلة، أي: أنهم يعملون الأعمال =

= الصالحة من واجبات ومستحبات، ومع ذلك قلوبهم وجلة، يخشون أن ترد عليهم أعمالهم، يخشون أن لا تقبل منهم، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف.

قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، في هذه الآية أهو الرجل يشرب الخمر ويزني؟ قال: «لا، ولكنه الرجل يصوم ويصلّي ويتصدق ويخاف ألا يُقبل منه»^(١)، فأهل الإيمان هكذا يعملون مع الخوف والحدر، ولما قالت عائشة: يا رسول الله، إن رأيت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٢).

فأهل الإيمان والصدق مع اجتهادهم، ومع حذرهم، ومع استقامتهم يخافون الله ويخشونه كثيراً، ويخافون أن ترد عليهم أعمالهم، ويتضارعون إليه بطلب العفو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أي: خائفة مشفقة من الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) أخرجه الترمذى: تفسير القرآن (٣١٧٥)، وابن ماجه: الزهد (٤١٩٨).

(٢) أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٥١٣)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٥٠).

.....

= مع كمال إيمانهم، فهم مع إحسانهم ومع إيمانهم أشد خوفاً من أهل المعاصي والسيئات، وما ذاك إلا لأن هؤلاء قد عرّفوا الله حق المعرفة وعرفوا أنه العظيم المستحق لأن يخاف ويحذر، بخلاف الفساق وأهل المعاصي والكفر؛ فلأنهم في غاية من الظلمة والبعد عن الله تَعَالَى.

فأهل الشرك في غاية من الظلمة والبعد، وأهل المعاصي عندهم من الظلمة والنقص في إيمانهم والضعف في بصيرتهم، ما يجعل خوفهم ضعيفاً؛ وهذا أقدموا على المحارم، وتساهلو في الفرائض.

وما ذاك إلا من أجل ضعف الإيمان، وضعف المعرفة في قلوبهم، ولو عرّفوا الله حق المعرفة، وعرفوا حقه عليهم، وعرفوا عظمته، وعرفوا صفاته، لسعوا إلى مراضيه، ولا بتعدوا عن مساقط الله تَعَالَى، ولما كانوا هكذا، ولكن جهلهم بالله وجهلهم بتفاصيل دينه أوقعهم فيما أوقعهم فيه من الشرك والكفر بالله تَعَالَى والمعاصي.

وعلى إثر هذه الصفات العظيمة وخشيتهم لله وبصيرتهم به تَعَالَى سارعوا، ولذلك قال: ﴿أَوْلَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾ =

.....

= [المؤمنون: ٦١] أي: أولئك الذين هذه صفاتهم من الإيمان والخشية لله والتوحيد الخالص والوجل من الله والخوف منه.

وقوله جل وعلا: ﴿يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرِ﴾ أي: سارعوا إلى الطاعات، وأنواع الخير من الجهاد، والصدقات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وbir الوالدين، وصلة الأرحام، وزيارة المرضى، وإكرام الضيف، وصدق الحديث، وغير ذلك.

سارعوا إلى كل خير خوفاً من الله، وتعظيمًا له، وإيماناً به، وصدقًا في طلب مرضاته تَبَّعُوا مِنْهُ؛ وهذا سبقو إلية وَهُمْ لَهَا سَبِّقُونَ سارعوا وسبقو، فمن كان هدفه صالحًا، وكان عن بصيرة وعن رغبة تامة، يسارع فيسبق؛ والله المستعان.

﴿ قال: عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحةَ؟ قَلَّتْ: أَنَا، ثُمَّ قَلَّتْ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قَلَّتْ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَلَّتْ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قَلَّتْ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«عِرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمُّ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجْلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أُمَّتِي، فَقَيْلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقَيْلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عِذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاطَرَ النَّاسُ فِي أَوْلَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعْلَّهُمُ الَّذِينَ صَاحَبُوا النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: =

= لعلَّهمَ الَّذِينَ وُلَدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرُقُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

هكذا أورَدَ المصنَّفُ هذا الحديثَ غَيْرَ مَعْرُوْفٍ، وقد رواه البخاريُّ مختصرًا ومطولاً، ومسلمٌ. واللفظُ له، والترمذِيُّ، والنسائيُّ^(١).

قولُهُ: (عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو السُّلَمِيُّ أبو الْهُذَيْلِ الْكُوْفِيُّ، ثَقَةٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي الْآخِرِ، ماتَ سَنَةً سَتَّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَتِسْعَوْنَ سَنَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْطَّبْ (٥٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ: الْإِيمَانْ (٢٢٠). وَالْتَّرْمِذِيُّ: صَفَةُ الْقِيَامَةِ (٢٤٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيٰ»: الْطَّبْ (٧٥٦٠).

= وسعيُدُ بْنُ جُبَيرٍ: هو الإِمامُ الْفَقِيْهُ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، روَايَتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى مُرْسَلَةً، وَهُوَ كُوفِيٌّ مَوْلَى لِبَنِي أَسَدٍ، قُتِلَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَجَاجِ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ، وَلَمْ يُكَمِّلْ الْخَمْسِينَ^(١). [١٣٩]

[شرح ١٣٩] قُتِلَ سعيُدُ بْنُ جُبَيرٍ بَيْنَ يَدَيِ الْحَجَاجِ ظَلْمًا وَعَدْوَانًا، وَكَانَ الْحَجَاجُ قَتَلَ أَنَاسًا كَثِيرَيْنَ، يَزْعُمُ أَنَّهُمْ مِنْ دَخْلَوْا فِي نَقْضِ الْبَيْعَةِ لِعَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ، ثُمَّ كَانُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ فِي جَهَادِ الرُّومِ، ثُمَّ صَارَ هُنَاكَ كَلَامٌ فِي عَبْدِ الْمُلْكِ وَفِي الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ، وَحَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافٌ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَجْمَعُوا رَأْيَهُمْ عَلَى خَلْعِ الْحَجَاجِ، ثُمَّ خَلَعُوا بَعْدِهِ عَبْدُ الْمُلْكِ، فَصَارَ بِسَبِّ ذَلِكَ أَشْيَاءً، ثُمَّ اجْتَمَعَ الْحَجَاجُ وَابْنُ الْأَشْعَثِ وَصَارَ بَيْنَهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً فِي دِيرِ الْجَمَاجِمِ، وَوَقْعَاتٌ عَدَدُهُ مُتَعَدِّدَةٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ الْحَجَاجُ يَتَّبِعُ مِنْ كَانَ فِي هَذَا الْغَزوِ وَيُقْتَلُ مِنْ وَجْدِهِمْ.

وَهَذَا مِنْ جَهَلِهِ وَظُلْمِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ لِمَا انْقَضَتِ الْمَعرَكَةِ، وَانْتَهَتِ الْحَرْبِ، الْكَفُّ عَنِ النَّاسِ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ، وَلَكِنَّهُ =

= لظلمه وتهاونه بالدماء، كان يتبع من كان في هذا الغزو، وكان ينسب إليهم أنهم من أهل الضلال، وكان من جملتهم سعيد بن جبير، وكان معهم من الجماعة من الفقهاء والعلماء فقتلهم*.

* س: هل المظالم هذه التي عملها الحجاج يصلاح معها أن نقول عنه: إنه كافر؟

ج: لا هذه من جنس المظالم الأخرى ما يكفر بها، لكنه على خطر عظيم، نسأل الله السلامة.

س: وما تأوילهم في قتالهم؟

ج: تأويلهم في هذا أنهم تعدوا الحدود، وأنهم خرجوا على ولي الأمر، وأنهم يخشى من شرهم إفساد الدولة.

س: إذن هو نفس تأويل المقاتلين من كان مع ابن الأشعث والفقهاء؟

ج: الظاهر والله أعلم أنه من ظلم الحجاج وتساهله في الأمور، تأولوا أنه ينبغي خلعه لظلمه وعدوانه، ثم قال لهم قائل: إذا خلعتموه فعليكم أن تخلعوا رئيسه عبد الملك لأنه فرع، فصار بعضهم إلى هذا الشيء، لأن عبد الملك أقره على هذا الظلم، فوجب خلعه لظهور المعاصي وظهور الظلم، وخفي عليهم قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «إلا أن تروا =

= كفراً بواحراً عندكم من الله فيه برهان^(١)، لأنه ليس كل واحد عنده
علم كامل فاجتهدوا، غفر الله لهم.

س: السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب هل
يمرون بالصراط؟

ج: ولكن لا يضرهم مرورهم بالصراط، يمرون به وهم مرتفعون عليه
فلا يضرهم ﴿لَا يَشْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ [الأنبياء: ٢١٠].

* س: إذاً إذا كان قبل الزوال نقول: الليلة؟

ج: نعم، وبعده البارحة، وقد يقال: البارحة ولو قبل الزوال، وردت
أخبار تدل على هذا منها حديث الرسول ﷺ عن سمرة بن جندب قال:
كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال: «هل رأى أحد
منكم البارحة رؤيا»^(٢)، وفيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية
وإن كان قبل الزوال.

س: نخرج من النص الأول بأنه ليس من قول الرسول ﷺ الذي يقول
ما بعد الزوال وما قبل الزوال؟

ج: هذا كلام ثعلب من أئمة اللغة، وليس من كلام الرسول ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: الفتنة (٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: الرؤيا (٥٧٢).

= يصير معناه أن اللغة يغلب فيها هذا، وتستعمل أيضاً البارحة قبل الزوال، ذهباً إلى ذلك أي: يغلب على كلامهم البارحة فيها بعد الزوال وقد يقولون أيضاً في بعض الأحيان: البارحة؛ قبل الزوال.

﴿ قُولُهُ: (انْقَضَ) هُوَ بِالْقَافِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، أَيْ: سَقْطٌ، وَ(الْبَارَحَةُ) هِيَ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبُ: يُقَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ الْبَارَحَةَ، وَهَكُذا قَالَ غَيْرُهُ، وَهِيَ مُشَتَّقَةٌ مِنْ بَرَحٍ: إِذَا زَالَ﴾ [١٤٠].

[شرح ١٤٠] قد جاء في بعض النصوص ما يدل على أنه يقال: البارحة ولو في أول النهار، لكن هذا هو الأغلب فالبارحة بعد الزوال، وقبل الزوال يقال: الليلة، وورد في بعض النصوص ما يدل على أنه تسمى البارحة، وإن كان الحديث في أول النهار، لأنها مضت الليلة*.

﴿ قُولُهُ: (أَمَّا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ) الْقَائِلُ حُصِينٌ خَافَ أَنْ يَنْظُنَ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ مَا رَأَى النَّجْمَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَصْلِي، فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِيَ عَنْ نَفْسِهِ إِيمَانَ الْعِبَادَةِ وَأَنَّهُ يَصْلِي، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ السَّلْفِ الصَّالِحِ وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَشَدَّدَ ابْتِعَادِهِمْ عَنِ الرِّيَاءِ، بِخَلَافِ مَنْ يَقُولُ: فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ؛ لِيُؤْهِمَ الْأَغْنَامَ أَنَّهُ مِنَ الْأُولَى، وَرَبِّهَا عَلَّقَ السُّبْحَةَ فِي عَنْقِهِ، أَوْ أَخْذَهَا فِي يَدِهِ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ النَّاسِ؛ إِعْلَامًا لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَسْبِّحُ عَدَدًا مَا فِيهَا مِنَ الْخَرِزِ. 】

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ: حَدَّثَنَا أَسْدٌ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الصَّلِيْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِامْرَأَةٍ مَعَهَا تَسْبِيْحٌ تُسْبِيْحُ بِهِ، فَقَطَّعَهُ وَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَرَّ بِرَجُلٍ يُسْبِيْحُ بِحَصَى فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ جَئْتُمْ بِبِدْعَةَ الظَّلَمَاءِ، أَوْ لَقَدْ غَلَبْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ [١٤١]. (١) [١٤١]. (٢)

【 شَرْحٌ [١٤١] أَيْ: أَنْتُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْكُمْ جَئْتُمْ بِبِدْعَةَ الظَّلَمَاءِ، أَوْ =

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٥٤٠٩) وَ(٥٤١٠) دُونَ ذِكْرِ مَرْوِرَةِ الْمَرْأَةِ.

(٢) ص. ٦٥.

أنكم فقتم أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغلبتموهم، والثاني غير صحيح، فعلم أنه الأول، وأنهم جاؤوا ببدعة ظلماء لا وجه لها، أي: أن إظهارهم التسبيح بالخصي أو بشيء يعلق بالحلقة أو باليد، أو يسبحون بخرزات، أن هذا شيء أحدثتموه بعد أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من البدعة باظهار التبعد بأشياء ما تبعد بها الأولون، ويكتفي التبعد بالأصابع، فإن الأصابع مسؤولة مستنطقة، فالبعد بها هو المشروع عند التسبيح *.

* س: هل هناك دليل على أنه لا يسبح إلا باليمين؟

ج: ورد في بعض الأحاديث حديث جيد وهو الأفضل، فلا بأس به أنه كان يعقدها بيمينه، ولكن إذا عقد باليدين فلا بأس، لأنه جاء في حديث آخر ما يدل على العقد بالأصابع كلها، ولكن اليمين أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب التيامن.

س: هل هناك حديث جاء بعدم التسبيح بالأصابع اليسرى؟

ج: إطلاق الحديث عند أبي داود وغيره أنه أمر أن يعقد بالأصابع وقال: «إنهن مسؤولات مستنطقات» ^(١).

(١) أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٥٨٣)، وأبو داود: الصلاة (١٥٠١).

س: لكن هذه الرواية مقيدة برواية «سنن أبي داود» باليمنى؟
 ج: جاء هذا وهذا؛ فيحمل على التوسيعة؛ فهذا أفضل وهذا جائز.
 س: لكن يعرف أن المطلق أحياناً يقيّد، فرواية عائشة: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقد التسبيح بأصابع يده اليمنى^(١)، وعائشة كذلك تعرف أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحواله في البيت من هذا التسبيح، وكذلك ورد في رواية أخرى: أنه بأنامل أصابعه اليمنى، فما أطلقه بعض الرواة يمكن أن يحمل على هذا التقييد.

فمن العموميات: كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في أمره كله^(٢)، إذا كان لا يمس الذكر باليمنى، كذلك يمكن أن نقول: لا يمس الجنس كذلك باليمنى، وعلى هذا فنرى أن لكل يد وظيفة مخصصة بها.
 ج: الأصل في هذا التعميم والتوسيعة وعدم التشديد؛ فاليمنى أفضل والباقي جائز؛ هذا هو الصواب.

(١) هذا في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: الصلاة (١٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء (١٦٨)، ومسلم: الطهارة (٢٦٨).

﴿قوله: (ولكني لدغت) هو بضم أوله وكسر ثانية، مبني لما لم يسم فاعله، أي: لدغته عقرب أو نحوها.﴾

﴿قوله: (قلت: ارتقى) لفظ مسلم: «استرقى» أي: طلبت من يرقيني.﴾

﴿قوله: (فما حملك على ذلك؟) فيه طلب الحجّة على صحة المذهب^(١).﴾

* س: كيف يكون فيه طلب الحجّة على صحة الشيء؟

ج: أي: إذا فعل الشيء قال له: ما حجتك على الشيء؟ حتى تتم الفائدة، فالعمل بدون حجّة ما تتم الفائدة حتى يكون هناك دليل يدل على هذا الشيء، فالفعل (استرقى) ما أحد يعرف الاسترقاء طلب فيه ذم سؤال الناس.

س: أي هذا يطلب منا الآن، حتى لو كان عامياً؟

ج: المقصود طلب العلم فطلبة هذا البيت طلبة علم، أما العامي يسأل أهل العلم فقط، يسأل عن شرع الله، يسأل: ما هو شرع الله؟ ما هو حكم الله؟ ما هو مشروع لي؟ ما هو الواجب علي.

﴿ قوله: (حدثنا الشعبي) أي: حَمَلْنِي عَلَيْهِ حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيُّ - بِسْكُونَ الْمَيْمَ - الشَّعْبِيُّ. وُلِدَ فِي خَلَافَةِ عُمَرَ، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَحُفَاظَتْهُمْ وَفَقَهَا تَهُمْ، مَاتَ سَنَةً ثَلَاثَةَ مِائَةٍ.﴾

﴿ قوله: (عن بُرِيَّةَ) بِضَمِّ أَوْلَهِ وَفَتْحِ ثَانِيَهِ، تَصْغِيرُ بُرْدَةِ (بْنِ الْحُصَيْبِ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتِيْنِ، ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيِّ، صَحَابِيٌّ شَهِيرٌ، مَاتَ سَنَةً ثَلَاثَةَ سَوْتَيْنَ. قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ.﴾

﴿ قوله: (لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةَ) هَكَذَا رُوِيَّ هُنَا مُوْقَوْفًا، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا^(١)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ بِهِ مَرْفُوعًا^(٢). قَالَ الْمَهِيشَمِيُّ: رِجَالٌ أَحْمَدٌ ثَقَاتٌ.﴾

﴿ وَ(الْعَيْنِ): هِيَ إِصَابَةُ الْعَائِنِ غَيْرَهُ بِعَيْنِهِ، وَ(الْحُمَّةِ) =

(١) أَحْمَد (١/٢٧١)، وَابْنُ مَاجَهَ: الْطَّبِ (٣٥١٣).

(٢) أَحْمَد (٤/٤٣٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ: الْطَّبِ (٢٨٨٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الْطَّبِ (٢٠٥٧).

= - بضم المهملة وتحقيق الميم -: سُمُّ العقرب وشَبَهُها.
 قال الخطابي: ومعنى الحديث: لا رُقْيَةَ أَشْفَى أَوْ أَوْلَى مِنْ
 رُقْيَةَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ. وقد رَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَرُقِيَّ.
 قلتُ: وسيأتي ما يتعلّق بالرُّقى إن شاء الله تعالى.

قوله: (قد أَحْسَنَ مَنْ انتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ) أي: مَنْ أَخْذَ
 بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَعَمِلَ بِهِ، فَقَدْ أَحْسَنَ، لِأَنَّهُ أَدَّى مَا وَجَبَ
 وَعَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْمَلُ بِجَهَلٍ أَوْ لَا
 يَعْمَلُ بِمَا يَعْلَمُ، فَإِنَّهُ مُسِيءٌ أَثِمٌ.

وَفِيهِ فَضْيَلَةٌ عِلْمُ السَّلَفِ وَحُسْنُ أَدْبَهِمْ وَهَذِهِمْ
 وَتَلَطُّفُهُمْ فِي تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَإِرْشَادُهُمْ مَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ - إِنْ
 كَانَ مَشْرُوْعاً - إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَأَنْ مَنْ عَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ
 عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى
 مَعْرِفَةِ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذاهِبِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

قوله: (ولكنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ) هو عبدُ الله بن عَبَّاسٍ بن
 عبدِ المطَّلبِ، الهاشميُّ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، دُعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ =

= فقال: «اللهمَ فَقُهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلَّمْهُ التَّأوِيلَ»^(١)، فكان كذلك. قال عمر: لو أدرك ابن عباسِ أسناننا ما عَشَرَهُ منا أحدُ، أي: ما بلغ عُشرَهُ في العِلْمِ، مات بالطائف سنة ثمانٍ وستينَ.

قال المصنف: فيه عُمقُ عِلْمِ السَّلَفِ، لقوله: (قد أَحْسَنَ مَنْ انتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ...) كذا وكذا، فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يَخَالِفُ الْثَّانِي.

قوله: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمْ) وفي رواية الترمذى والنسائى في «الكبرى»^(٢)، من رواية عَبْرُونَ بنَ القاسم، عن حُصَيْنَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ، وَلِفَظِهِ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَمْرُّ بِالنَّبِيِّ وَمَعَهُ الْوَاحِدُ. قَالَ الْحَافِظُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا، كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَعْدُدِ الإِسْرَاءِ وَأَنَّهُ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا غَيْرُ الْذِي وَقَعَ بِمَكَةَ. كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ رَأْيُ ذَلِكَ لَيْلَةَ =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٦/١).

(٢) الترمذى: صفة القيامة (٢٤٤٦)، والنسائى: الطب (٧٥٦٠).

= الإِسْرَاءُ، وَلَمْ يُحَدَّثْ بِهِ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ قَرِيبًا مِنَ الْعَرْضِ عَلَيْهِ.

قوله: (فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ) هُوَ الْجَمَاعَةُ دُونَ الْعَشَرَةِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

قوله: (وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجْلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ) فِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُتَفَاوِتُونَ فِي عَدْدِ أَتَبَاعِهِمْ وَأَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَتَبَعُهُ أَحَدٌ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ احْتَاجَ بِالْأَكْثَرِ وَرَأَعَمَ أَنَّ الْحَقَّ مَحْصُورٌ فِيهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَعَ مَنْ كَانَ، وَأَيْنَ كَانَ.

قوله: (إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ) السَّوَادُ: ضِدُّ الْبَيْاضِ، وَالْمَرَادُ هُنَا الشَّخْصُ الَّذِي يُرَى مِنْ بَعِيدٍ، أَيْ: رُفِعَ إِلَيْهِ أَشْخَاصٌ كَثِيرَةٌ.

قوله: (فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي) اسْتَشَكَّلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَوْنَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّتَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ أُمَّةً مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: كَيْفَ تَعْرَفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ =

= فقال: «إنهم غُرُّ مُحَجَّلونٍ مِّنْ أَثْرِ الْوُصُوءِ»^(١).

وأجابَ بأنَّ الأشخاصَ التي رَأَاهَا فِي الْأَفْقِ لَا يُدْرِكُ مِنْهَا إِلَّا الْكُثُرَةُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِأَعْيُانِهِمْ، وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فَمُحْمَولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرُبُوا مِنْهُ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ^(٢). [١٤٢]

[شرح ١٤٢] وهذا حق لأنَّه رَأَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ؛ فَهُوَ بِسْمِ اللَّهِ مَا رَأَى إِلَّا السُّوَادُ، وَالسُّوَادُ هِيَ الْأَشْخَاصُ الَّتِي يَرَى سُوَادَهَا وَاجْتِمَاعُهَا مِنْ بَعِيدٍ لَكِنْ لَا يَتَعَقَّبُ تَفْصِيلَهَا، هَذَا هُوَ السُّوَادُ، كَذَا أَوْ كَذَا هُلْ هُمْ رِجَالٌ أَوْ نِسَاءٌ، أَوْ حِيَوانَاتٌ أُخْرَى، أَيْ: سُوَادٌ لَهُ شَأنٌ وَلَهُ ضَخَامَةٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالقَرِيبِ حَتَّى يَعْرُفَ تَفْصِيلَهُ وَصَفَاتَهُ.

فَلَهُذَا ظَنُّهُمْ أُمَّتَهُ فَكَانُوا قَوْمًا مُوسَى، فَإِذَا قَرُبُوا وَدَنُوا عَرْفُهُمْ وَمِيزَّهُمْ عَنِ الْأَشْخَاصِ الْأُخْرَى وَالْجَمَاعَاتِ الْأُخْرَى وَالْأَمَمِ الْأُخْرَى؛ مِيزَّهُمْ بِالْعَلَمَةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الطَّهَارَةُ (٢٤٩).

(٢) ص ٦٥-٦٧.

.....
.....
.....

= أنهم غُرّ محَجَّلون من أثر الوضوء * .

* س: الأشخاص التي رأها أم التي رأهم؟

ج: جنس الأشخاص إذا رأها؛ ورأهم للجماعة.

﴿ قوله: (فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ أَيْ: مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ كَلِيمُ الرَّحْمَنِ, وَقَوْمُهُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ, وَفِيهِ فَضِيلَةٌ مُوسَى وَقَوْمُهُ).

﴿ قوله: (فَنَظَرْتُ, فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ) لفظ مسلم بعد قوله: «هذا موسى وقومه»: «ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت، فإذا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظر إلى الأفق الآخر، فنظرت، فإذا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هذه أُمّتَكَ».

﴿ قوله: (وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عِذَابٍ) أَيْ: لِتَحْقِيقِهِمُ التَّوْحِيدَ.

قال الحافظ: المراد بالمعيَّةِ المعنويةُ، فإن السبعين ألفاً المذكورين من جملة أُمّته، لكن لم يكونوا في الذين عُرِضُوا إِذْ ذاك، فأُريدَ الزيادةُ في تكثير أُمّته بإضافة السبعين ألفاً إليهم.

قلت: وما قاله ليس بظاهرٍ، فإن في رواية ابن فضيل: =

= «وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هُؤُلَاءِ مِنْ أَمْتَكَ سَبْعَوْنَ أَلْفًا»^(١). [١٤٣]^(٢)

[شرح ١٤٣] ليس معنى ذلك أنهم بعيدون عنهم لكن من جملتهم؛ من جملة هذه الأمة سبعون ألفاً، وفي اللفظ الآخر: «زادني مع كُلَّ أَلْفٍ سَبْعينَ أَلْفًا»^(٣)، فالحاصل أنهم ليسوا بجماعة آخرين خارج عن هذا السواد، بل هم من جملة هذا السواد.

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٠٤).

(٢) ص ٦٧.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٩/٢).

✿ وقد وردَ في حديث أبي هريرةَ في «الصحيحين» وصفُ السبعينَ ألفاً بأنهم: «تُضيئُونَ وجوهُهم إضاءةَ القمرِ ليلةَ البدر»^(١)، وفيها عنه مرفوعاً: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تدخلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ، والذينَ على آثارِهم كَأَحْسَنِ كوكبِ دُرْرِيٍّ في السماءِ إضاءةً»^(٢).

وجاءَ في أحاديثٍ أُخْرَى: أنَّ مع السبعينَ ألفاً زيادةً عليهم، فروى أَحْمَدُ وَالبيهقيُّ في «البعثِ» حديثَ أبي هريرةَ في السبعينَ ألفاً؛ فذكره، وزادَ قال: «فاستزدْتُ ربِّي فزادَنِي مع كُلِّ الْفِي سبعينَ ألفاً»^(٣)، قال الحافظ: وسندهُ جيدٌ.

وفي الباب عن أبي أَيُوبَ عندَ الطبراني^(٤)، وعن حُذيفةَ عندَ أَحْمَدَ^(٥)، وعن أَنْسٍ عندَ البَزَّارِ^(٦)، وعن ثُوبانَ عندَ ابن =

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٥٤٢)، ومسلم: الإيّان (٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٥٤)، ومسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤).

(٣) أخرجه أَحْمَدَ (٣٥٩/٢)، وَالبيهقيُّ في «البعثِ والنَّشُورِ» (٤٠٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨٢).

(٥) أخرجه أَحْمَدَ (٣٩٣/٥).

(٦) انظر «إتحاف الخيرة» (١٠٢٤٧)، «المطالب العالية» (٤٦١٤). وأخرجه أبو يعلى =

= أبي عاصم^(١)، قال: فهذه طرق يقوّي بعضها بعضاً.
 قال: وجاء في أحاديثٍ أُخْرَى أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ
 الترمذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ رَفِعَهُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي
 سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ، كَذَا أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ
 وَلَا عِذَابَ، وَثَلَاثُ حَيَّاتٍ مِنْ حَيَّاتِ رَبِّي»^(٢). [١٤٤]

[شرح ١٤٤] يجوز الرفع والنصب: «سبعون» مبتدأ، و«سبعين»
 نصب على المفعولية؛ أي: وعدني أن يدخل مع كل ألف سبعين
 ألفاً، فكُلُّ على حسب التقدير*. *

* س: الحية الواحدة كم عددها؟
 ج: الله أعلم بها، لا يخصيها إلا هو؛ على حسب التوحيد والإيمان.

= في «مسنده» (٣٧٨٣).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والثانى» (٤٥٥).

(٢) الترمذى: صفة القيامة (٢٤٣٧)، والطبرانى في «الكبير» (٧٦٧٢)، وابن حبان في
 «صحيحه» (٧٢٤٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجه: الزهد (٤٢٨٦).

(٣) ص ٦٧.

﴿ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ﴾
 قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيْتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قُلُوبُهُمْ عَلَى
 قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَرَّذْتُ رَبِّيَّ هَذَا فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ
 سَبْعِينَ أَلْفًا»^(١).

قال الحافظ: وفي سنته راويان: أحدُهُما ضعيفُ الحفظِ،
 والآخرُ لم يُسَمَّ.

قلتُ: وفيه «أن كُلَّ أُمَّةً تُحْشَرُ مع نَبِيِّها».

قولُهُ: (ثُمَّ نَهَضَ) أي: قامَ.

قولُهُ: (فَخَاطَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ) قال النَّوْوَيُّ: هو بالخاءِ
 والضادِ المعجمتين، أي: تكلَّمُوا وَتَنَاظَرُوا^(٢). [١٤٥]

[شرح ١٤٥] في وصف السبعين قلوبهم كقلب رجل واحد، وهذا
 وصف خاص وإلا فأهل الجنة كذلك، قد جاء في الأحاديث =

(١) أحمد (٦/١)، وأبو يعلى في «مستنه» (١١٢).

(٢) ص ٦٧-٦٨.

.....

= الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما على أن أهل الجنة قلوبهم كقلب رجل واحد^(١)؛ أي: ليس بينهم غل ولا حقد ولا تنافس، بل كلهم على طريقة واحدة، متحابون ليس بينهم غل ولا حقد، فقد نزع الله ما في قلوبهم من غل، فهم على قلب رجل واحد وعلى خلق رجل واحد، أخلاقهم كريمة، وقلوبهم صافية سليمة، هذه حال أهل الجنة جميعاً، لكن هؤلاء السبعين وأشباههم ومن التحق بهم تكون لهم ميزة زائدة في الفضل.

(١) انظر ما ورد في البخاري: بدء الخلق (٣٢٤٦)، ومسلم: الجنة (٢٨٣٤).

﴿ قال: وفي هذا إباحةُ المُناَظِرَةِ في الْعِلْمِ وَالْمَبَاحَثَةِ في نصوصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِفَادَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ ﴾ [١٤٦].

[شرح ١٤٦] أي: لا على سبيل الرياء والسمعة، أو على سبيل المضامين زيد وعمرو ونحو ذلك وإظهار فضله عليه، بل يكون البحث بين طلاب العلم لقصد الاستفادة، وإظهار الحق، مع قطع النظر عن كونه يظهر على يد فلان أو يد فلان، وإنما مع الإخلاص والصدق ومع صفاء القلوب؛ إذ المقصود الفائدة فقط.

ولا يجوز أن يكون البحث والمذكرة من أجل إظهار فضل زيد على عمرو أو خالد على بكر، أو من أجل أن يمدح بذلك، أو أن يرائي الناس به؛ فإن هذا وسيلة إلى ظلمة القلوب، وإلى قسوتها، وإلى ذهاب الفائدة وضياعها. نسأل الله السلامة.

﴿ وَفِيهِ عُمُقٌ عِلْمٌ السَّلْفٌ لَمْ يَرَوْهُمْ أَنْهُمْ لَمْ يَنْالُوا ذَلِكَ إِلَّا
بِعِلْمٍ ﴾^(١) [١٤٧]

[شرح ١٤٧] الصحيح «بِعِلْمٍ» وإن كان الأصل «بِعِلْمٍ»؛ فصواب
العبارة: «لَمْ يَنْالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعِلْمٍ».

﴿ وَفِيهِ حِرْصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، ذَكْرُهُ الْمُصْنَفُ .﴾

قوله: (فقال: هم الذين لا يَسْتَرُّونَ)، هكذا ثبت في
«الصحيحين».

وفي رواية مسلم التي ساقها المصنف هنا زيادةً: «ولا
يَرُّقُونَ» وكأنَّ المصنف اختصرها كغيرها؛ لما قيل: إنَّها
مَعْلُولَةٌ.

قال شيخ الإسلام: هذه الزيادةُ وَهُمْ من الراوي، لم
يقل النبي ﷺ: «لا يَرُّقُونَ»؛ لأنَّ الراقي محسن إلى أخيه،
وقد قال النبي ﷺ - وقد سُئل عن الرُّقَى - قال: «مَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١). وقال: «لا بَأْسَ
بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرِّكًا»^(٢).

وأيضاً: فقد رَقَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ^(٣)، ورَقَ النَّبِيُّ ﷺ =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم: السلام (٢١٨٥) و(٢١٨٦).

= أصحابه^(١).

قال: والفرق بين الراقي والمسترقي: أن المسترقي سائلٌ
مُستَعِطٌ مُلْتَقِتٌ إلى غير الله بقلبه، والراقي محسنٌ.

قال: وإنما المراد وصف السبعين ألفاً بتمام التوكل، فلا
يسألون غيرَهم أن يَرْقِيُّهم ولا يَكُوِّنُهم ولا يتطَيِّرون.

وكذا قال ابنُ القيّم، ولكن اعترضه بعضُهم بأن قال:
تغليطُ الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يُصارُ إليه،
والمعنى الذي حمله على التغليط موجودٌ في المُرقي؛ لأنَّه اعتَلَ
بأنَّ الذي لا يطلبُ مِنْ غيرِه أن يَرْقِيَه، تامُ التوكل، فكذا
يقال: والذي يَفْعُلُ بِهِ غَيْرُه ذَلِكَ يَنْبُغِي أَلَا يَمْكُنَهُ مِنْهُ لِأَجْلِ
تَامِ التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريلَ عليه السلام
دلالةٌ على المدَعَى، ولا في فعلِ النبيِّ ﷺ له أيضًا دلالةٌ في
مقامِ التشريعِ وتبينِ الأحكامِ.

(١) انظر البخاري: الطبع (٥٦٧٥) و(٥٧٤٣-٥٧٤٥)، ومسلم: السلام (٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٢١٩٤).

= كذا قال هذا القائل، وهو خطأ من وجوهه:

الأول: أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه لا يصح حملها عليها، كقول بعضهم: المراد: لا يرثون بها كان شركاً أو احتمله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلاً.

وأيضاً فعلى هذا لا يكون للسبعين مزيّة على غيره، فإن جملة المؤمنين لا يرثون بها كان شركاً.

الثاني: قوله: (فكذا يقال...) إلى آخره، لا يصح هذا القياس، فإنه من أفسد القياس، وكيف يقاس من سأله وطلب على من لم يسأل؟^(١). [١٤٨]

[شرح ١٤٨] قوله: «المُرْقِي كذلِك» أي: إذا كان ترك الاسترقاء أولى، فينبغي أيضاً أن يكون المُرْقِي لا يقبل هذا الشيء، بل من أراد أن يحسن إليه فليمنعه، فهذا قياس فاسد، إذ ليس السائل كالمعترض على السؤال، هناك فرق بعيد، وهذا جاء في الأحاديث =

.....

= الصحيحه: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل
فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(١).

هذا بخلاف السائل الذي يكون له نوع من الذل، ونوع من
الاستعطاف، ونوع من الالتفات إلى المسؤول، فلا يستويان، لا
يستوي هذا الذي يرقي من دون أن يسأل مع الذي يسأل، فبينهما
فرق.

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٧٣)، ومسلم: الزكاة (١٠٤٥).

﴿ مع أنه قياسٌ مع وجود الفارق الشرعيّ، فهو فاسدٌ الاعتبار؛ لأنَّه تسويةٌ بين ما فَرَقَ الشارعُ بينهما بقوله: «من اكتَوَى أو استَرَقَ فقد بَرِئَ مِن التَّوْكِلِ». رواه أَحْمَدُ، والترمذِيُّ وصَحَّحَهُ، وابْنُ ماجِه، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ أَيْضًا^(١)، وكيف يُجْعَلُ ترْكُ الإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ سبِيلًا للسَّبِيلِ إِلَى الْجِنَانِ؟!^(٢) [١٤٩]

[شرح ١٤٩] حديث «من اكتوى أو استرقى...» هذا فيه نظر وما أظن صحته وإن صححه ابن حبان، فإن هذا المتن بعيد عما هو معروف عن النبي عليه الصلاة والسلام، وما هو معروف في القواعد الشرعية.

وهذا الحديث مداره على عَقَارِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وفي انفراد عقار بهذا الحديث نظر، وهو صدوق، والصدوق درجة غير الثقة، وقد لا =

(١) أَحْمَد (٤/٢٤٩)، والترمذِيُّ: الطَّب (٢٠٥٥)، وابْنُ ماجِه: الطَّب (٣٤٨٩)، وابْنُ حِبَانَ: الرَّقِيُّ وَالْتَّهَائِمُ (٦٠٨٧)، وَالْحَاكِمُ: الرَّقِيُّ وَالْتَّهَائِمُ (٤/٤١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) ص ٦٩.

= يحتج به إذا انفرد، وانفراد عقار بهذا عن أصحاب المぎرة من الأئمة والأثبات والتابعين يخرجه عن درجة الاحتجاج به.

وهو مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة، ففيه نظر، فأقرب ما يقال - إن صح -: إنه يكون شاذًا، كما قال الحافظ، فإن خولف، فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، فإنه إذا خولفت الأدلة الشرعية المعروفة بحديث ما وإن كان سنته جيداً، اعتُبر شاذًا، كونه خالٍ من هو أوثق منه، ولا يعتبر به إلا أن يحمل هذا الحديث على التوكل الكامل، ففي صيغة هذا الحديث وألفاظه نظر إلا أن يحمل على التوكل الكامل، لكن ظاهر إطلاق الصيغة أنه التوكل كله، لكن لو استقام سنته وسلم فإنه يحمل على البراءة من التوكل الكامل، وليس من جنس التوكل فقط، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن **يُسترقى من العين**^(١).

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة والمستفيضة التداوي والكى والاسترقاء، فالقول بأن هذا براءة من التوكل اعتماداً على رواية =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٣٨)، ومسلم: السلام (٢١٩٥) من حديث عائشة.

.....

= عقار هذا، فيه نظر، والمقصود أن للبحث تتمة بالنظر في حال عقار.

وبكل حال لو ثبت أن عقاراً سليم من القدر أو الجرح، فهو من باب الأخبار الشاذة، لأن شرط الحديث الصحيح أن يكون متصل السند ولا يكون معلاً ولا شاذًا، هذا بالنسبة للأحاديث الكثيرة والآيات الدالة على الأسباب، ولا سيما ما يتعلق بالكي نفسه والاسترقاء، فهذا الشيئان خالفاً الأحاديث الصحيحة، فعن ابن عباس عند البخاري^(١): «الشفاء في ثلاثة»، ومنها الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ في الكي والاسترقاء، وهي ثابتة في «الصحيح» أيضاً: أن النبي ﷺ أمر أن يسترقى من العين، وأمر امرأة جعفر أن تسترقى لأولادها^(٢).

(١) برقم (٥٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذى: الطب (٢٠٥٩)، وابن ماجه: الطب (٣٥١٠).

﴿ وهذا بخلاف من رَقَى أو رُقِيَّ من غَيْرِ سَؤَالٍ، فَقَدْ رَقَى جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ﴾^(١)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مَتَوَكِّلًا فِي تَلْكَ الْحَالِ^(٢). [١٥٠]

[شرح ١٥٠] وَلَا غَرَابةٌ فِي أَنْ حَذَفَهُ الْمَهْذِبُ الشِّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَغْرِبَهُ، وَرَأَى أَنَّهُ غَيْرُ مَطَابِقٍ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَوْامِرِ الشَّرْعِ، وَلَهُذَا حَذَفُهُ مِنْ «الْتَّهْذِيبِ»، فَإِنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذِبَ الشَّرْحَ هَذَا وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضَ النَّقُولِ، وَحَذَفَ مِنْهُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي رَأَى أَنَّ حَذْفَهَا أَحْسَنُ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ حَذَفَ هَذَا الْاعْتَرَاضَ الَّذِي ذَكَرَ عَلَى الرَّقِيَّةِ، وَحَذَفَ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَذَفَ أَشْيَاءَ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: السَّلَامُ (٢١٨٥) وَ(٢١٨٦).

(٢) ص ٦٩.

﴿ الثالث: قوله: (ليس في وقوع ذلك من جبريل...) إلى آخره، كلام غير صحيح، بل هما سيداً المتكلمين، فإذا وقع ذلك منها دل على أنه لا ينافي التوكل، فاعلم ذلك﴾ [١٥١]. [١٥١]

[شرح ١٥١] أي: لا ينبغي ترك التوكل من النبي ولا من جبريل عليه الصلاة والسلام، أي: لو كان فيه نقص لما فعله جبرائيل ولما فعله النبي ﷺ، ثم علاوة على ما قال الشارح قول آخر: وهو أن هذه الزيادة لم تقع إلا في حديث ابن عباس هذا «يرقون»، ولم تأت في الأحاديث الأخرى التي جاء فيها أخبار السبعين؛ أخبار عمران بن حصين وأبي هريرة والجماعة ذكروا السبعين، فلم يأت في روایاتهم «ولا يرقون» إنما جاء فيها «ولا يسترقون» بالسین، فدل ذلك على أن روایة ابن عباس هي التي اختصت بالوهم؛ لأن فيها الزيادة عند مسلم دون غيرها، الصحابة الذين رووا قصة السبعين ما رووا فيها «ولا يرقون»؛ فهذا من دلائل عدم صحة هذه الزيادة، وأنه من بعض الرواية الذين رووا حديث ابن عباس *.

* س: الرقية في الإناء، أي: الذي يأتي بإناء ويقرأ وينفث في الإناء، هل =

= ورد في هذا حديث؟

ج: ورد في حديث عند أبي داود في أول كتاب الطب^(١)، وهو حديث جيد لا بأس به: أن رسول الله ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فدعاه ثم أخذ تراباً من بُطْحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بهاء، ثم صبَّه عليه.

س: ورد أنه يكتب بالزعفران، ما أصل هذه الرواية؟

ج: لم أجد لهذا أصلاً، وإن كان يروى عن ابن عباس، لكن على أصلها ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة أنه مروي عن ابن عباس، ولكن لم أقف على السندي، ولم أر ما يدل ثبوته عن ابن عباس، وفعله بعض السلف، فعله أحمد والجماعة من السلف يكتبون للمرقي في صحون نظيفة بزعفران وتغسل ويشربها المريض، هذا موجود منذ العهد القديم منذ القرن الثاني وما بعده ولا أعرفه عن الصحابة.

ولهذا فيما يظهر لي أن الأولى ترك ذلك، وأن يكتفى بالرقية على المريض، أو يأتي بهاء يشربه وفي طعام يأكله أو يدهن به، أي: شيء يباشر المريض رأساً، أما شيء يكتب ثم يغسل، لا أعرف له أصلاً ثابتاً عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، إنما هو من فعل بعض السلف، وما روي عن ابن

(١) برقم (٣٨٨٥).

عباس وما رأيته وما رأيت أحداً رواها بإسنادها، فلتبحث ولتنظر.

س: الحديث الذي فيه قصة اللدغ فدعا النبي ﷺ بماء وملح وقرأ عليهما؟

ج: جاري كذلك، لكن لا أذكر الآن سنته ومن رواه، غاب عن ذهني الآن لا أتذكر، لكنه من ربي هذا الشيء، أظنه أن جبرائيل قرأ للنبي ﷺ بماء وملح في لدغة أصابت النبي ﷺ ^(١).

س: الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في يديه ويمسح، هل يقاس عليه المسح بالماء؟

ج: لا يقاس عليه؛ لأن كون الإنسان يقرأ على جزء من جسمه، ثم يجعله على بقية جسمه لا يمكن أن يقرأ بشيء منفصل، ألا يقاس عليه، فالنبي ﷺ ثبت عنه أنه كان إذا أحس بشيء يقرأ في يديه ^ع «قل هو الله أحد» والمعوذتين، ويمسح من ذلك ما أقبل من جسله ورأسه ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام عند النوم ^(٢).

وتكميل لهذا البحث مما يؤيد ما أشرت إليه من القياس، قد يتأيد القياس بأن عائشة رضي الله عنها وأرضها لما مرض النبي ﷺ في آخر حياته، وكان يعجز أن يقرأ في يديه بسبب الضعف، صارت هي تقرأ في

(١) انظر «شعب الإيمان» (٢٥٧٥) و(٢٥٧٦).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٥٠١٦) و(٥٠١٧) و(٥٧٤٨).

= يديه وتمسح بها وجهه، تقرأ هي على يد النبي ﷺ وتمسح بها جسده^(١).

س: الرقى بالأوراق، ما ملدى صحته؟

ج: هذا الذي يسأل عنه الإخوان، يروى عن ابن عباس ذلك وعن جماعة من السلف فعلوه، ولكن إذا تيسر أن يكون على المريض من باب أولى القراءة على المريض، أو في شيء يشربه أو يدهن به أو نحو ذلك.

س: إذاً ما لها صحة؟

ج: لا أعرف عنها شيئاً عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، إنما هي تروى عن ابن عباس، ولكن من باب الطب، أي: التطهير، لا من باب العبادات.

س: أقول: إن لم يصح الحديث عندهم يستدلون بـ«لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»^(٢)، وهذا الحديث تدخل فيه الرقية بالماء؟

ج: قد يعمها، لكن ما هو وارد أولى؛ لأن الغالب المعروف عن الصحابة الرقى على نفس المرضى؛ فالرقى على المريض أظهر، ولكن من حيث العموم النفث في إناء أو النفث في طعام، أو ما أشبه ذلك قد يدخل في العموم لا بأس بالرقى، هذا يسمى رقى ولا يسمى قيمـة، مثل الحجاب، وما تقدم أصلـق.

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

﴿قوله: (ولَا يَكْتُون) أي: لا يسألون غيرهم أن يكويهم، كما لا يسألون غيرهم أن يرقىهم استسلاماً للقضاء وتلذذاً بالبلاء﴾ [١٥٢].

[شرح ١٥٢] وهذا وإن كان كما أنه ليس له أن يكويهم ليس بجيد، ظاهر النص: لا يسألون ولا يفعلون أيضاً، «لا يسْتَرْقُونَ ولا يَكْتُونَ» لم يقل: ولا يسألون، إنما التأويل من الشارح ومن سار على طريقه، الكي هنا يكره ولو من غير سؤال؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا يَكْتُونَ» لم يقل: لا يسألون أحداً أن يكويهم؛ أي: لا يطلبون من أحد أن يكويهم قال: «لا يستردون ولا يكتونون» فنفس الاسترقاء مكرر؛ يعني: تركه أولى إلا عند الحاجة، ونفس الكي كذلك إلا عند الحاجة.

وثبت عنه ﷺ أنه أمر أسماء بنت عميس أن تسترقي لأولاد جعفر^(٢)، فدل ذلك على جواز الاسترقاء عند شدة الحاجة، فيكون وصف السبعين بهذا الفضل من باب الأولوية لا من باب الكراهة، =

(١) ص ٦٩.

(٢) أخرجه الترمذى: الطب (٢٠٥٩)، وابن ماجه: الطب (٣٥١٠).

= ولا من باب التحرير.

فالأولى والأفضل أن لا يسترقى، فإن استرقى فلا حرج، ولهذا أمر بِعَلَيْهِ السَّلَامُ أن يسترقى من العين^(١).

وفيه: «ولا يكتوون» أي: لا يفعلون الكي عند الاستغناء عنه، أما عند الحاجة إليه فلا كراهة؛ لأن الحاجة تزيل الكراهة، ولهذا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - أن النبي بِعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الشفاء في ثلاثة: في كية نار، أو شرطة محجم، أو شربة عسل، وأنهى أمتي عن الكي»^(٢)، وفي الآخر: «وما أحب أن أكتوي»^(٣)، هذا يدل على الكراهة فإذا دعت الحاجة إليه زالت الكراهة وقد كوى النبي بِعَلَيْهِ السَّلَامُ بعض أصحابه^(٤)، وقد اكتوى خبّاب ابن الأرت وغيرة^(٥)، فالمقصود أن الكي جائز عند الحاجة إليه من =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٣٨)، ومسلم: السلام (٢١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: الطب (٥٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: الطب (٥٦٨٣)، ومسلم: السلام (٢٢٠٥).

(٤) انظر مسلم: السلام (٢٢٠٧) و (٢٢٠٨).

(٥) أخرجه البخاري: المرضى (٥٦٧٢)، ومسلم: الذكر والدعاة (٢٦٨١).

.....

= دون كراهة، فإذا استغنى عنه ووجد طبأ آخر، ودواء آخر،
 فالأولى تركه لما فيه من التعذيب، فما ينبغي للمؤمن أن يتغسل شيئاً
 من العذاب إلا عند الحاجة لذلك *.

* س: ولكن بعض الأمراض ممكناً أن تستعصي على بعض الأطباء.
 ج: هذه حاجة، إذا عرف أن هذا الداء الكي أحسن له فلا بأس،
 الرسول ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة» أراد بذلك الدعوة إلى هذا الشيء.

﴿ أَمَا الْكَيْ في نفِسِهِ فَجَاءَ كَمَا فِي «الصَّحِيفَ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ طَبِيَّاً، فَقَطَّعَ لَهُ عِرْقاً وَكَوَاهَ﴾^(١).

وَفِي «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» عَنْ أَنْسِ: أَنَّهُ كُوَيْ مِنْ دَاتِ الْجَنْبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ^(٢).

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ^(٣).

وَفِي «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: شَرَبَةٌ عَسَلٌ، وَشَرَطَةٌ مِحْجَمٌ، وَكَيَّةٌ نَارٌ، وَأَنَا أَنْهَى عَنِ الْكَيِّ»^(٤). وَفِي لَفْظٍ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(٥).

قَالَ ابْنُ الْقِيَّمِ: فَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيِّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: السَّلَامُ (٢٢٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْطَّبُ (٥٧٢١، ٥٧٢٠، ٥٧١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الْطَّبُ (٢٠٥٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْطَّبُ (٥٦٨٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْطَّبُ (٥٦٨٣)، وَمُسْلِمٌ: السَّلَامُ (٢٢٠٥).

= أَحَدُهَا: فِعْلُهُ.

وَالثَّانِي: عَدْمُ مُحِبَّتِهِ لَهُ.

وَالثَّالِثُ: الشَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ.

وَالرَّابِعُ: النَّهْيُ عَنْهُ.

وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ فِعْلَهُ لَهُ يَدْلُلُ عَلَى
جَوَازِهِ، وَعَدْمُ مُحِبَّتِهِ لَهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى السَّمْنَعِ مِنْهُ، وَأَمَّا الشَّنَاءُ عَلَى
تَارِيْكِيهِ فَيَدْلُلُ عَلَى أَنْ تَرَكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى
سَبِيلِ الْاِخْتِيَارِ وَالْكَرَاهِيَّةِ^(١). [١٥٣]

[شَرْحٌ ١٥٣] هَذَا كَلَامٌ قِيمٌ حَسَنٌ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ *.

* س: قَوْلُهُ: «الْفَرِّ الْمُحَبَّلُونَ» هَلْ هُو خَاصٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ؟

ج: الْعَالَمَةُ فَقْطُ، لَكِنَ الْوَضْوَءُ لَهُمْ وَلِلأَمْمِ قَبْلَهُمْ، التَّحْجِيلُ لَهُذِهِ
الْأُمَّةِ لَهُمْ خَاصَّةٌ وَجُوَهُهُمْ فِيهَا نُورٌ، وَكَذَلِكَ الْأَيْدِيُّ وَالْأَرْجُلُ فِيهَا نُورٌ
خَاصٌّ، يَعْرَفُهُمْ بِهَا نَبِيُّهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاَكُمْ مِنْهُمْ.
س: الْآيَةُ **﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ مُؤْكِلَمَكُمُ اللَّهُ﴾** [الْبَقْرَةُ: ٢٨٢] هَلْ هِيَ =

.....

= خاصة أم عامة؟ يعني هل هي خاصة بأشخاص معينين؟

ج: لا، ليست خاصة، الأمر للأمة كلها، **﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾** الأمر لجميع الأمة ليس خاصاً.

س: ما رأيك فيمن يدعي أنه يمكنه تحصيل المعارف والعلوم الكثيرة، ولو لم يتعلم؟

ج: هذا من الجهل بسنة الله في عباده، لأن التعلم من التقوى، قال: **﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُمُّ اللَّهَ﴾** أي: أطیعوه، ومن جملة الطاعة التعلم والتفقه في الدين، وليس معنى **﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُمُّ اللَّهَ﴾** بغير تعلم، يعني: اتقوا الله، أي: صلوا وصوموا ونحو ذلك وأنتم تاركوا العلوم، وأنتم ما تعلمتم من أحد، ولا تدبرتم القرآن، ولا أخذتم الأحاديث عن رسول الله **ﷺ** ! هذا خطأ لا يقول به أحد، نفس التعلم من التقوى، فمن اتقى الله بطلب العلم والإخلاص لله في الطلب والمواظبة والمثابرة علّمه الله.

وهذا مثل قول بعض الناس في قول الله جل وعلا: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾** [المائدة: ١٠٥] فيقول: معناها: أني لا يضرني ضلال الناس ولو لم أمرهم ولا أنهاهم لأنني مهتد، وهل يحصل هداية كاملة وأنت مضيع للأمر والنهي؟!

من الهدایة التي شرطها الله أن تكون أماراً للمعروف، ناهياً عن المنكر =

حسب طاقتك، وبهذا تكون مهتمياً، أما إذا ضيغت ذلك فيضرك ضلال غيرك، إذا أنت لم تأمر ولم تنه يضرك.

س: هل صحيح قول أبي بكر عن هذه الآية؟

ج: نعم، رواه أبو داود بسنده جيد والإمام أحمد أيضاً في أول «المسند»^(١).

س: ما هو العلم الواجب؟

ج: ما لا يسع العبد جهله، أي: يتعلم ما أوجب الله عليه وما حرم الله عليه حتى يكون على بصيرة، وأعظم ذلك توحيد الله فيتعلم الشهادتين. وقد جمع ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه، في «ثلاثة الأصول»، فأشار إلى هذا المعنى بعبارات واضحة، يأتي الكلام عليها إن شاء الله في الدرس الآخر.

المقصود أن العلم الواجب هو الذي لا يسع العبد جهله من حيث يعرف ما أوجب الله عليه، وما حرم الله عليه على بصيرة حتى يعبد الله على بصيرة.

س: حديث «إذا رأيت هوى متبعاً وشحناً مطاعاً...»؟

ج: حديث جيد في الجملة؛ رواه أبو داود وغيره، قال: «إذا رأيت شحناً

(١) أبو داود: الملاحم (٤٣٨)، وأحمد (٢/١).

.....

= مطاعاً، وهوَى مَتَّبِعاً، وَدُنْيَا مُؤَثِّرة، وَإعْجَابَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَأَمْرَاً لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ بِنَفْسِكَ^(١)، أَيِّ: رَأَيْتَ أَمْرَأَ خَمْسَةَ: شَحَّاً مُطَاعِعاً، وَهُوَى مَتَّبِعاً، وَدُنْيَا مُؤَثِّرة، وَإعْجَابَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَأَمْرَاً لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ؛ أَيِّ: لَا طَاقَةَ لَكَ بِهِ؛ أَيِّ: إِذَا كَانَ لَا طَاقَةَ عِنْدَهُ لِيَتَكَلَّمَ وَغَيْرَ مَعْلُومٍ.

س: ما معنى «وَدَعَ عَنْكَ الْعَوَامَ»، هل هم الناس؟

ج: أَيِّ: عَامَةُ النَّاسِ، أَيِّ: اشْتَغَلَ بِنَفْسِكَ، أَيِّ: التَّزَمَ بِنَفْسِكَ، مِنْ جَهَةِ إِلَزَامِهَا الْحَقَّ وَكَفَهَا عَنِ الْبَاطِلِ، أَمَّا الْهِجْرَةُ فَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنَ الْأَدْلَةِ الْأُخْرَى.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: التَّفْسِيرُ (٣٠٥٨)، وَأَبْوَ دَاؤِدُ: الْمَلَاحِمُ (٤٣٤١)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الْفَتْنَ (٤٠١٤).

﴿ قوله: «ولَا يَتَطَيَّرُونَ» أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها. وس يأتي بيان الطيرة وما يتعلّق بها في بابها إن شاء الله تعالى﴾. [١٥٤]

[شرح ١٥٤] أي: أن المؤلف عقد لها باباً خاصاً، قال: باب ما جاء في التطير؛ والتطير كما تقدم: هو التشاوُم من مرئيات أو مسموعات، ومن صفات أهل الجنة أنهم لا يتطيرون، أي: لا يتشاءمون بالمرئيات أو المسموعات التشاوُم الذي يضرهم ويردهم عن حاجاتهم.

أما الفأْل؛ فإن المؤمن يحب الفأْل كما كان النبي ﷺ يحب الفأْل^(١): وهو أن يسمع كلمة طيبة فيسر بها، وينشرح لها صدره، وهذا ليس من الطيرة في شيء، ويأتي في هذا الكلام إن شاء الله.

مثل الإنسان المريض يقال له: يا مشافي يا معافي يا سليم، فيفرح بهذه الكلمة، أو الإنسان الذي يلتمس الضالة، فيقول: يا واجد يا موفق يا مهدي أو ما أشبه ذلك فليس في هذا شيء، فهو من باب الفأْل.

(١) ص ٦٩.

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٢٣).

.....

= المقصود من التطير إذا كان إنسان مثلاً خرج مسافراً فرأى إنساناً سبيعاً الخلقة، أو وافى حيواناً سبيعاً الخلقة، أو سمع صوت غراب، أو كلاماً غير لائق؛ فتشاءم بهذا ورجم عن حاجته؛ فهذا من باب التطير*. *

* س: إذا تعسر على الإنسان أمرٌ فرجم عنه؛ فهل يُعدُّ هذا من باب التطير؟

ج: ليس ذلك من التطير ما دام تعسر عليه؛ فيلتمس غيره.

﴿ قوله: (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) ذَكَرَ الأَصْلَ الْجَامِعَ الَّذِي تَفَرَّقَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ، وَهُوَ التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ، وَصِدْقُ الْالْتِجَاءِ إِلَيْهِ، وَالْاعْتِمَادُ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ، الَّذِي هُوَ خَلَاصَةُ التَّفْرِيدِ، وَنَهَايَةُ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَثْمُرُ كُلَّ مَقَامٍ شَرِيفٍ مِّنَ الْمُحَبَّةِ وَالْخُوفِ وَالرَّجَاءِ، وَالرَّضَا بِهِ رَبِّاً وَإِلَهًا، وَالرَّضَا بِقَضَائِهِ؛ بَلْ رَبِّاً أَوْصَلَ الْعَبْدَ إِلَى التَّلَذُّذِ بِالْبَلَاءِ وَعَدَّهُ مِنَ النَّعَمَاءِ، فَسَبِّحَانَ مَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِهَا يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾. [١٥٥]

[شرح ١٥٥] كثير من الناس قد يغلط في التوكل، ويحسب أنه ينافي الأسباب؛ وليس الأمر كذلك، فالتوكل لا ينافي الأسباب؛ بل نفس الأسباب من التوكل، فالتوكل شيء عظيم محبوب الله، مأمور به؛ بل واجب على المسلم، وهو أي: التوكل يجمع أمرتين:

الأمر الأول: الاعتماد على الله، والإيمان بأنه مسبب الأسباب ومدبر الأمور، وأن كل شيء بيده من الشفاء والمرض، والصحة والسوء، وقضاء الحاجة، وعدم ذلك كل ذلك بيده بِسْمِ اللَّهِ.

.....

= والأمر الثاني: تعاطي الأسباب والأخذ بها من الطاعات التي هي أسباب الجنة، وترك المعاصي التي تركها من أسباب الجنة، والأخذ بالأسباب التي تنفع في الدنيا من التجارة، أو الحراثة، أو الفلاحة، أو النجارة، أو الخرازة، أو غيرها من الأسباب التي يحتاجها في الدنيا حتى يستغني بها عن الحاجة إلى الناس.

فالتوكل يجمع الأمرين؛ يجمع ثقة بالله، واعتماداً عليه، وإيماناً بأنه مسبب الأسباب، وأنه مدبر الأمور، وأنه قد سبق علمه بكل شيء، وقدر كل شيء؛ فهو يعلم أنه لا يصييه إلا ما كتب الله له، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصييه، جفت الأقلام، وطويت الصحف يعلم هذا، وهذا أمر.

والأمر الثاني: هو الأخذ بالأسباب، وأن هذا الاعتماد على الله، وهذه الثقة به لا تمنع الإنسان من الأخذ بالأسباب؛ بل ترك الأسباب نقص في العقل وقدح في الشرع، ولا يمكن أن تكون الأسباب كذلك: نقص في العقل وقدح في الشرع، والاعتماد عليها كذلك؛ فلا يعتمد عليها ولا يسلبها ولا يعطلها؛ بل يأخذ بها، ويعمل بها من غير اعتماد عليها، ومن غير التفات إليها؛ بل مع =

.....

= اعتماده على الله، وعلمه وإيمانه بأنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له.

فإذا ذهب إلى الطبيب لا يظن أن هذا الطبيب هو الشافي المعافي؛ بل أمره إلى الله تَبَّاعَلَهُ، فأنت مأمور بالطبيب: «تَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحِرَامٍ»^(١)؛ ولكن ليس الشفاء بيد الطبيب؛ إنما هو من جنسه إذا تسبب وعمل بما يستطيع وبما يظهر له من علمه فقد ينفع وقد لا ينفع.

كذلك إذا ذهب إلى من يرقيه من أهل العلم أو من طلبة العلم أو من الرافقين المعروفين، فلا يظن أن هذه الرقية هي الشافية المعافية؛ بل هي أسباب، فقد تنفع الرقية وقد لا تنفع الرقية، وقد ينفع الكي وقد لا ينفع الكي، وقد تنفع العملية التي أجرتها الطبيب وقد لا تنفع، فالآمور بيد الله تَبَّاعَلَهُ؛ فإذا أصاب الداء برئ بإذن الله؛ لأن الله جعل لكل داء دواء، فإذا وفق الطبيب أو المعالج أو الكي لدواء الداء؛ برئ بأمر الله إذا كان الأجل لم يحضر.

= فالحاصل أن الآمور بيد الله تَبَّاعَلَهُ، وأن الأسباب لا تنافي اعتماده

(١) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٧٤).

.....

= على الله، وإيمانه بأنه مسبب الأسباب؛ بل هذا شيء وهذا شيء؛ فالاعتماد على الله شيء عظيم، ومقتضى الإيمان بأنه رب العالمين، وأنه مسبب الأسباب، وأنه مقدر كل الأشياء، فمن مقتضى ذلك التوكل عليه، والثقة به، والاعتماد عليه بِهِ.

وإيمان الصادق واليقين الجازم أنه لن يفوتك شيء مما كتبه الله لك، ولن يصيبك شيء مما كتبه الله عليك؛ بل أنت عالم بهذا ومومن؛ ولكنك مأمور بالأسباب؛ فإن الأشياء قد تعلق على أسبابها؛ فأنت مأمور بهذه الأسباب التي تجلب الخير، وتدفع الشر في صحتك أو في أهلك أو في أولادك أو في مزرعتك، أو ما أشبه ذلك.

فأنت تلاحظ أسباب نمو الزرع وسلامته، وتلاحظ أسباب سلامة الحيوانات ونموها، وما أشبه ذلك، وتلاحظ أسباب صحتك وسلامة صحتك وسلامتك من الأمراض؛ ولكن لا عن اعتماد على الأسباب، ولا عن الإعراض عن الله؛ بل أنت مع الله، تؤمن بأنه مسبب الأسباب، وأنه على كل شيء قادر، وأنه قد سبق في علمه موتك وحياتك، وما يصيبك وأنت في بطن أمك وقبل =

= ذلك، فإذا توكل الإنسان على الله على هذا المعنى فقد أصاب الشرع، وإذا توكل على الله بمعنى آخر، وهو أنه يبطل الأسباب، فيبقى في بيته، أو في المسجد، لا يتعاطى الأسباب؛ بل يتركها ويقول: إن هذا هو الشرع؛ فقد غلط في ذلك.

أما لو رأى إنسان أن المعالجة لا تتناسبه، ورأى أنه يتلذذ بهذا المرض، ويرجو فيه عافية الله وتکفیره للسيئات، وحط الخطايا، أو رأى الأطباء فيهم من الشر ما فيهم، وفي طبعهم من الشر ما فيه، ورأى أن يبقى على مرضه، وألا يعالج؛ فلا حرج عليه ولا بأس؛ فالتداوي ليس بواجب؛ بل فيه أربعة أقوال: أحدها: أنه مباح وتركه أفضل.

والثاني: أنه مباح وتركه مباح، على السواء.

والثالث: أن فعله أفضل، وهو قول الجمهور.

والرابع: أنه متأكد جداً حتى يدانى به الوجوب، وهو قول آخر قاله بعض الحنفية وجماعة.

فالحاصل أن الأدوية والتداوي والعلاج ما هي واجبة؛ إنما =

= قصاراًها أن تكون مستحبة ومتأكدة، وليس بواجبة؛ اللهم إلا في بعض الحالات القليلة التي يعلم فيها أنه إذا ترك الدواء فيها فقد أuan على قتل نفسه؛ كالقطع الذي يقطع ويحتاج إلى حسم الدم وإيقافه، أو ما أشبه ذلك؛ فقد يقال هنا بالوجوب في بعض الحالات التي يعلم يقيناً أنه متى أهملها فقد تسبب في هلاك نفسه.

فالأشياء التي يقرها الأطباء ويعلم الناس أن علاجها سبب للسلامة، وأن ترك ذلك من أسباب ال�لاك فينبغي للمؤمن في هذه الحالة أن يبادر، وأن يعالج؛ حتى لا يكون من قال الله فيهم: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. *

* س: هل القول الأول في التداوي أنه مباح؟

ج: نعم؛ الأول: أنه مباح وتركه أفضل.

الثاني: متساوي الطرفين.

الثالث: أنه مستحب؛ لقول الجمهور من قوله ﷺ: «تمدواوا، ولا تدواوا بحراماً»، وأنه روى عليه الصلاة والسلام.

الرابع: تأكيده حتى يدانى الوجوب؛ يعني: يتتأكد جداً حتى يقارب الوجوب.

فالحمد لله؛ فالأصل الإباحة والسلامة حتى تعلم أن فيه منوعاً.
س: بالنسبة لأدوية غير الطبيب، هل يوجد أدوية عربية ذكرت في
أحاديث، فيستغني بها عن الطبيب؟

ج: قد يحتاج إلى الطبيب في ترتيبها وفي كيفية استعمالها؛ لأن العامي قد
لا يعلم كيفية استعمالها، فما جاء في الأحاديث أو ما جاء عن السلف
الصالح فهذا نوع من الطب؛ لكن بعضه قد يحتاج إلى ترتيب وتنظيم من
الأطباء العارفين المجربين له، وبعضه لا يحتاج شيئاً؛ فبعضه مبين مثل
الرقى التي بينها النبي ﷺ، والتعوذات كلها من أسباب العلاج، وكلها من
أسباب السلامة.

وكذا الأوراد أو الأذكار الشرعية فهي علاج لذنبك وسيئاتك،
وبعضها علاج لحفظك من الشر؛ مثل قوله ﷺ: «من تصبح بسبعين تمرات
عجوة، لم يضره سحر ولا سُمٌ»^(١)، وفي بعض الروايات: «من عجوة
المدينة»^(٢)، وفي بعض الروايات: «ما بين لابتها»^(٣)، هذا دواء منصوص
عليه ما يحتاج إلى مراجعة الأطباء.

كذلك ما جاء في الحديث من قراءة المعوذتين و(قل هو الله أحد) ثلات =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٦٨)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٧٥).

(٣) وهي عند مسلم (٢٠٤٧) (١٥٤).

= مرات بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب، وأنها سبب للوقاية من كل شيء^(١)، وكذلك آية الكرسي، وأنها سبب الوقاية من الشيطان^(٢)، وأشياء نص عليها النبي ﷺ، فهذه ما تحتاج لأحد.

س: وكذا الحبة السوداء؟

ج: الحبة السوداء قد تحتاج إلى تنظيمها، كيف تستعمل، من أهل الطب العارفين بها، هي شفاء؛ لكن كيف تستعمل؟ هل تستعمل عشر حبات أم عشرين حبة؟ وما قدر استعمالها؟ هل يوجد معها شيء وهل يوضع عليها شيء؟ فهي قد تحتاج للأطباء المجربين.

س: الأطباء المعاصرون هؤلاء أم الطبيب العربي؟

ج: أي طبيب.

س: بعضهم لا يعرف.

ج: بعضهم مقلد يعمل ما يعمله الجهلة، وبعضهم عنده بصيرة يستطيع أن يعطي فائدة.

س: هل المقصود بالتمرات: تمر العجوة بالذات أو من أي تمر كان؟

ج: جاء في النصوص ذكر العجوة وجاء في بعضها: «ما بين لا بتها» =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٨٢)، والترمذى: الدعوات (٣٥٧٥)، والنسائي: الاستعاذه (٥٤٢٨).

(٢) أخرجه البخارى: فضائل القرآن (٥٠١٠).

.....

= رواه مسلم في «الصحيح»^(١) أي: من جميع ثمر المدينة، وجاء في بعض النصوص «من ثمر» فقط بإطلاق؛ فيرجى أن التمر كله يحصل به المقصود؛ لكن إذا كان من ثمر المدينة يكون أبلغ وأكمل؛ لأنه قد يكون لجوها، واستيطان النبي عليه الصلاة والسلام فيها، أو لسابقتها، وقد يكون لها سر خاص، الله أعلم به؛ مثل ما نص عليه النبي ﷺ، فإذا كان منها يكون أكمل في هذا الدواء.

س: الذي رأى حادثاً معيناً في طريقه وتشاءم منه ثم ارتد عن السفر،
فهل هذا من الطيرة؟

ج: هذا من الطيرة دون شك، ولا يجوز هذا، إذا رأى ناساً متصادمين أو أمواتاً فتشاءم ورجم، فهذا من الطيرة.

﴿ واعلم أن الحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلًا كما يظنه الجهلة؛ فإن مبادرة الأسباب في الجملة أمرٌ فطريٌ ضروريٌ لا انفكاكاً لأحدٍ عنه، حتى الحيوان البهيم؛ بل نفس التوكل مبادرة لأعظم الأسباب؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كافيه؛ إنما المراد أنهم يتركون الأمور المكرورة مع حاجتهم إليها توكلًا على الله كالاسترقاء والاكتواء. 】

فتركتهم له ليس لكونه سبباً؛ لكن لكونه سبباً مكروراً، لا سبباً والمرفوض يتثبت بها يظنه سبباً لشفائه بخيط العنكبوت؛ أما نفس مبادرة الأسباب والتداوي على وجهه لا كراهيته فيه فغير قادر في التوكل؛ فلا يكون تركه مشروعاً؛ كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»^(١).

ومن أسمامة بن شريل قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال:

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٦٧٨).

= «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله يَعْلَم لم يَضْعُ داء إلا وَضَعَ له شفاء غير داء واحد» قالوا: ما هو؟ قال: «الهرم». رواه أحمد^(١).

قال ابن القيم: فقد تضمنَت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمبينات^(٢). [١٥٦]

[شرح ١٥٦] المسبب: هو الناشئ عن السبب؛ أما المسبب: فهو الله يَعْلَم؛ المسبب هو الفاعل، والمسبب هو الناشئ عن السبب كشفاء من المرض ونحو ذلك.

* س: المراد أنهم يتركون الأمور المكرروحة مع حاجتهم إليها توكلًا على الله كالاسترقاء والاكتواء؟

ج: هذا مكررٌ إلا عند الحاجة، فإذا اشتدت الحاجة إليه فعل، ولذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء أن تسترقى لأنباء جعفر^(٣)، وأمر عائشة أن تسترقى من =

(١) أحمد (٤/٢٧٨)، وأخرجه الترمذى: الطب (٢٠٣٨)، وأبو داود: الطب (٣٨٥٥)، وابن ماجه: الطب (٣٤٣٦).

(٢) ص ٧٠.

(٣) أخرجه الترمذى: الطب (٢٠٥٩)، وابن ماجه: الطب (٣٥١٠).

العين^(١).

الحاصل أنه إذا كان له حاجة شديدة جاز الشيء المكره، والاسترقاء مكره؛ لأنه حاجة إلى الناس، فهو سؤال وطلب، وسؤال الناس في نفسه مذموم، بخلاف من يرقيق ابتداء منه دون سؤال منك، وفي معنى الحديث «من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل»^(٢) خلاف الكي فهو مكره؛ فهو نوع من التعذيب، وفي الحديث السابق: «ما أحب أن أكتوي»^(٣)، و«أنهى أمتي عن الكي»^(٤)، ومع ذلك فهو مباح في الجملة: «الشفاء في ثلاثة، كية نار، وشريطة محجم، وشريبة عسل»^(٥)، فالحاصل أنه مكره عند عدم الحاجة إليه، إذا احتج إلى الشيء زالت الكراهة.

س: حديث: لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم، ما درجة صحته؟
ج: رواه البيهقي عن أم سلمة^(٦)، ولا أعرف حاله؛ لكن يغني عنه
أحاديث أخرى، «تداووا ولا تداووا بحرام»^(٧)، وفي الخبر: «إنه ليست =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٣٨)، ومسلم: السلام (٢١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢١٩٩).

(٣) آخر جه البخاري: الطب (٥٦٨٣)، ومسلم: السلام (٢٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: الطب (٥٦٨٠).

(٥) قطعة من الحديث السابق.

٦) في «السنن الكبرى» (١٠/٥).

٧) آخر جهأحمد (٤/٢٧٨).

= بدواء؛ ولكنها داء» رواه مسلم ^(١).

س: إذا اضطر إلى التداوي بهذا المحرم لتطهير الجروح مثل اللومي؟

ج: الظاهر ما يكون ضرورة، ما يسمى ضرورة؛ لأن التطهير يكون بأشياء كثيرة غير محمرة، نفس اللومي هذا المعروف، وغيره كالأشياء الحوامض فهي تطهر.

س: بعض الأمراض العصرية تعالج بأشياء محمرة شرعاً؟

ج: على كل حال، الأصل ألا يتداوى بحرام، إلا إذا اضطر لشيء علم أن غيره لا يكفي، فالضرورة لها أحكام **هـ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ** [الأنعام: ١١٩]، وقد ذكر الأطباء منها شيئاً مثل: إسعاف الدم، فالدم أصلاً حرام - المسفوح لا يذهب إليه - لكن إذا جاءت حاجة إلى الإسعاف أسعف بحقنة من الدم للضرورة.

س: إذا كان الإمام يقرأ وأتى ذكر الرسول **ص**، فهل يجوز أن أصل عليه وأنا في الصلاة؟

ج: الظاهر أن تركه أولى؛ لأن هذا محل إنصات؛ لكن إذا وقف فلا بأس أن تصلي أو تسبح عند التسبيح أو تدعوا عند الدعاء، كان النبي **ص** في صلاة الليل إذا مر بآية دعاء دعا، وإذا مر بآية فيها تسبيح سبّح ^(٢)؛ أما في =

(١) مسلم: الأشربة (١٩٨٤).

(٢) انظر ما أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، وما أخرجه أحمد (٩٢/٦).

= الفرضية فالامر غير ذلك؛ وهذا أرجح القولين أنه لا يفعل ذلك في الفرضية.

وقال بعضهم: يفعل هذا ولو في الفرضية، فإذا مرت آية تسبيح سبع، أو آية دعاء دعا، أو آية فيها ذكر النبي ﷺ صلى عليه؛ لكن هذا أولى أن يكون في النافلة، فلم يكن النبي ﷺ يفعله في الفرضية؛ أما في النافلة فهو المستحب؛ فإذا مر ذكر النبي ﷺ صلى عليه، وإذا مر عليه تسبيح العزيز الحكيم التواب الرحيم، قال: سبحانه عز وجل، وإذا مر ذكر الجنة قال: اللهم اجعلني من أهلها، اللهم أدخلنها، وما أشبه ذلك، أو ذكر النار قال: اللهم عافني منها، اللهم اجعلني من غير أهلها، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس؛ فهذا ثابت في النافلة؛ أما في الفرضية فالأولى عدمه؛ لأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه فعله في الفرائض.

س: هل المراد بالاسترقاء هنا: أن يطلب من غيره أن يرقيه؟

ج: نعم، هذا هو الاسترقاء.

س: وهل هذا فيه نص على الإنكار فيه؟

ج: نعم هذا هو؛ ولم تدع الضرورة للكي، فيمكن أخذ أسباب غير الكي إذا تيسر هذه الأسباب، ومشهور عند العامة عند الأطباء: آخر الطلب الكي، المقصود أن المعنى صحيح؛ فينبغي أن نقدم عليه غيره إذا تيسر.

س: يقول ﷺ - أعود بالله من الشيطان الرجيم - ﴿وَعَلَى الْأَغْرَافِ رِجَالٌ﴾ =

= [الأعراف: ٤٦] من هم؟

ج: الله أعلم.

س: بعض الألفاظ المشهورة عند العامة عند نهاية بعض الآيات مثل:

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَكَمَيْنَ﴾ [التين: ٨] قال: بلى، ﴿فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِمَالٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠] يقول: يأتي به الله، فهل ورد بهذا شيءٍ صحيح؟

ج: لم يأت عند قوله: ﴿فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِمَالٍ مَعِينٍ﴾ شيءٍ صحيح، لا نعرف أنه ورد به شيءٍ، يأتي بعض الناس بأحاديث؛ لكن لا نعرف لها أصلاً؛ أما ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَكَمَيْنَ﴾ و﴿فِيَّ أَيَّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] ورد فيه حديث ضعيف من طريق أعرابي، غير معروف العدالة^(١)؛ أما في آخر القيامة ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَى أَنْ يُخْعِيَ الْمُؤْمِنَ﴾ [القيامة: ٤٠]، فقد ورد فيه حديث جيد عن النبي ﷺ قال: «سبحانك فبلى» فيستحب إكماله، أي: يقال: سبحانك فبلى.

س: من روى هذا الحديث؟

ج: ذكره أبو داود وغيره وإسناده جيد^(٢)، وذكره ابن كثير في عقب تفسير سورة القيامة، وذكر أحاديث أخرى؛ لكن حديث الأعرابي، فيه ذكر =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٨٤).

= سور ثلاثة: القيامة والتين والمرسلات؛ ولكنه ضعيف؛ أما الحديث الآخر جاء في سورة القيامة خاصة فهو لا يأس به.

س: عند الآية الكريمة ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِرَحْمَنِ فَالْأُولَوْمَا أَلْرَحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠] فيقول الساجد: بلى أنا أعرف الرحمن؟

ج: لم يرد في هذا شيء، ولا هو مستحب.

س: إذا قرئ في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قيل: استعنا بالله؟

ج: قد تقدم أن هذا ليس له أصل، إذا قرئ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: استعنا بالله، ولا يقبل هذا؛ لأنه ما حفظ عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا.

ويعضمهم إذا قال: ﴿عَنِّيَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْكَائِنَ﴾، قال: اللهم اغفر لي وارحمني ثم قال: آمين؛ فهذا ليس له أصل، فآمين هي دعوة ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وهي دعوة موجودة.

س: سورة ﴿سَيِّدُ الْأَعْلَى﴾ إذا قرأها سبّح؟

ج: ليس له أصل؛ أما إذا فعله من دون قصد في قراءته العادية يعني: في خارج الصلاة من دون قصد فالأمر سهل؛ لكن كونه يواظب على هذا الشيء فإن هذا ليس له أصل.

﴿ وَإِبْطَالُ قَوْلٍ مَّنْ أَنْكَرَهَا وَالْأَمْرَ بِالْتَّدَاوِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوْكِلَ، كَمَا لَا يُنَافِي دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ وَالْحَرَّ وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا؛ بَلْ لَا تَسْتِمُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مَقْتَضِيَاتٍ لِمُسَبَّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرْعًا﴾ [١٥٧].

[شرح ١٥٧] وهذا لا يخفى أن الأسباب الشرعية بعضها واجب، وبعضها مستحب، وإنما الكلام هنا عن تعاطي الأسباب أن التداوي على أربعة أمور؛ أي: التداوي بالأمور الحسية.

أما الأسباب الشرعية التي أمر الله بها، هذه فبعضها واجب، مثل أداء الفرائض وترك المحaram؛ فهذه واجبة؛ لأنها من أسباب دخول الجنة.

وبعضها مستحب، مثل التوافل والصدقات والتطوع وأشباه ذلك والتسبيح والتهليل، وما أشبه ذلك؛ فهذه أسباب مشروعة مستحبة فيها خير عظيم؛ لكن حين تطلق كلمة التداوي فالمقصود بها الأمور الحسية المعروفة أي: الـطب وهو الذي جاء على أربعة أنحاء.

= أما الأسباب الشرعية فهي قسمان:

أسباب واجبة: كأدء الفرائض، وترك المحaram.

وأسباب مستحبة: كأداء النوافل وترك المكرهات*.

* س: إذا كان عند الإنسان مرض يعطله عن العبادة، ويغطيه عن أداء
واجبات الاله، مما علاجه، أكتسبه كفارة الاله؟

ح: الظاهر في هذا أنه متأكد في حقه العلاج، لأمر يزيد

ج: الظاهر في هذا أنه متأكد في حقه العلاج، لأمر بيده.

الأول: لما في العلاج من رجاء الخير، والقيام بأمر الله، والدعوة إلى الله، وحضور جماعة المسلمين.

والامر الثاني: ليس لم من إيذاء الأولاد والزوجات ومن إتعابهم؛ فإذا لم يترتب على هذا المرض إتعاب أحد فله ذلك.

﴿ وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدُحُ بِمَبَاشِرَتِهِ فِي نَفْسِ التَّوْكِلِ ﴾^(١) كَمَا يَقْدُحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحُكْمَةِ، وَيُضَعِّفُهُ مِنْ حِيثِ يَظْنُ مُعْطَلُهَا أَنْ تَرَكَهَا أَقْوَى مِنَ التَّوْكِلِ^(٢)، فَإِنَّ تَرَكَهَا عَجْزٌ يَنْافِي التَّوْكِلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِهَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حَصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ، وَدَفَعَ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ، وَلَا بَدَّ مَعَ هَذَا الْاعْتِهَادِ مِنْ مَبَاشِرَةِ الْأَسْبَابِ، وَإِلَّا كَانَ مَعْطَلًا لِلْأَمْرِ وَالْحُكْمَةِ وَالشَّرِعِ، فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدُ عَجْزَهُ تَوْكِلًا وَلَا تَوْكِلَهُ عَجْزًا^{(٣). (٤)} [١٥٨]

[١٥٨] أي: إذا باشر الأسباب كان معطلاً للأمر، كأن ترك =

(١) قال سماحة الشيخ: أي: بمباشرة التعطيل في نفس التوكل، ولو قرنت لكان أظهره للمعنى، أراد الشارح بهذا تأكيد الإيضاح، وبعض التأكيد ليس بجيد.

(٢) قال سماحة الشيخ: لعلها: أقوى للتوكل، فتكون (من) زائدة؛ يظن معطلها أن تعطيلها كان أقوى للتوكل، هذا معنى الكلام. ومن الممكن أن أصلها (في)، فصحت العباره (للتوكل)، و(أقوى في التوكل) أقرب، فاللام بعيدة. أو لعل أصلها (في) وصحت إلى (من).

(٣) هذا كلام ابن القيم رحمه الله.

(٤) ص ٧٠.

.....

= الفرائض مثلاً، والحكمة التي شرع الله من أجلها أوضح الأسباب؛ لأنها يدفع الله بها البلاء، فيشبع بها الجائع، ويروي الله بها الظمآن، ويكتسي بها العاري، يعني: يعطّل الحكمة من هذه الأشياء، ومعطل للشرع الذي أمر بهذه الأشياء التي ينبغي أن يفعلها الإنسان من تداوٍ وأكل وشرب ومراعاته لصحته، ومن طاعات لدخول الجنة وترك للمعاصي والنجاة من النار.

فمن ترك هذه الأسباب كلها فقد عطل الأمر والنهي، وعطل الشرع والحكمة، فالأسباب متنوعة، وترك الطاعات تعطيل للشرع، سواء أكانت مستحبة أم كانت واجبة، ترك الأسباب التي تنفع من دواء يحتاج إليه، من لبس الثوب الجيد الشixin في الشتاء، ولبس الملابس المناسبة كذلك، وتبريد الماء، أو تسخين الماء البارد، إلى غير هذا، فكلها أسباب لها حكمة، فإذا عطلها فقد عطل الحكمة التي خلقت لها.

وقوله: (فلا يجعل عجزه توكله ولا توكله عجزاً) هاتان كلمتان قد تشكيلاً، فما معناهما؟

=

= المعنى - والله أعلم - : أنه لا ينبغي للمؤمن أن يجعل عجزه توكلًا، أي أن يجعل عدم قيامه بالأسباب وعدم عنایته بها توكلًا.

(ولا توكله عجزاً) أي: إذا بطلت القوى وانتهى كل شيء، قال: أنا توكلت على الله، فلا يعذر مثل هذا توكلًا!! إنما ينبغي له أن يجمع بين الأمرين، فيتوكّل دائمًا، ويتعااطي الأسباب دائمًا، فيجمع بينهما، أي: يعتمد على الله دائمًا، ويصرف إليه بشكل مع مباشرة الأسباب.

فلا يكون من إذا انتهى كل شيء وعجز عن كل شيء، قال: أنا الآن متوكلاً على الله، فينبغي له أن يتوكلاً على الله، وهو قادر وقوى، فيتوكلاً على الله، ولو ضعفت الأسباب، فيتوكلاً على الله جل وعلا ويأخذ بالأسباب، ولا ينبغي له أن يجعل عجزه وضعفه وكسله توكلًا، فيقول: لا أفعل كذا، ولا أفعل كذا وكذا، وكأن يقول: لن أعمل بالمزرعة، ولن أتعاطى بالتجارة فأننا متوكلاً؛ فمثل هذا إنما هو عجز وما هو بتوكل *.

* س: بعض الحالات التي يطلب فيها العلاج كلها منكرات ومعاصن =

.....
.....
.....

= ونساء سافرات وكلها بلايا؟

ج: قد يكون له عذر بذلك إذا صبر على المرض، ويجر على ذلك بسبب قصده الصالح، أنه إذا ذهب البلاء فقد يصاب في دينه أو عقيدته لما يشاهده، فيعذر في هذا؛ لأنه ترك أسباباً مباحة؛ لثلا يقع في محرمات، فالتداوي مستحب، وهذا الأصلح، لكن قد يفضي به هذا التداوي إلى أشياء لا تحمد عقباها، لأن اللواتي يباشرن نساء، وقد يكن جميلات، وقد لا يأمن على نفسه من الميل إليهن، فالحاصل أنه إذا رأى أن العلاج فيه مشقة عليه أكثر، وأن خطره أعظم، فيكون تركه حيئاً أفضل.

س: وهل الأفضل له أن يصبر على المرض؟

ج: إذا كان يخشى من العلاج شرًّا أكبر، نسأل الله العافية.

باب الخوف من الشرك

﴿لَا كَانَ الشَّرُكُ أَعْظَمَ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ، وَهَذَا رَتَبٌ عَلَيْهِ
مِنْ عَقَوبَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا لَمْ يُرِتَّبْهُ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ، مِنْ
إِبَاحةِ دَمَاءِ أَهْلِهِ وَأَمْوَاهُمْ، وَسَبْيِ نِسَائِهِمْ وَأُولَادِهِمْ، وَعَدْمِ
مَغْفِرَتِهِ مِنْ بَيْنِ الذُّنُوبِ إِلَّا بِالْتَّوْبَةِ مِنْهُ﴾.

نَبَّهَ الْمُصْنَفُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ
مِنْهُ، وَيَحْذَرَهُ، وَيَعْرَفَ أَسْبَابَهُ وَمُبَادَئَهُ وَأَنْوَاعَهُ؛ لِثَلَاثَ يَقْعَدُ فِيهِ؛
وَهَذَا قَالَ حَذِيفَةُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْخَيْرِ، وَكَنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُخَافَةً أَنْ أَقْعَدَ فِيهِ رِوَايَةَ
الْبَخَارِيِّ [١٥٩].

[شرح ١٥٩] وَأَيْضًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ»؛ فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ
الشِّيخَانِ^(٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ لَهُ شَأنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَلِيلٌ عَظِيمٌ،
وَفِي آخِرِهِ مَا سَأَلَهُ: كَنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرَ، فَهَلْ
بَعْدَ هَذَا الْخَيْرَ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» ثُمَّ قَالَ حَذِيفَةَ: وَهُلْ =

(١) ص ٧٢.

(٢) الْبَخَارِيُّ: الْمَنَاقِبُ (٣٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ: الْإِمَارَةُ (١٨٤٧).

.....

= بعد هذا الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخْنٌ». قلت: وما دَخْنُه؟ قال: «قوم يهدون بغير هَدِيَّي، ويَسْتَأْنُون بغير سُتْرٍ، تَعْرِفُهُمْ وَتُنْكِرُهُمْ». قلت: صِفَتُهُمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَذْفُوهُ فِيهَا». قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفَتُهُمْ لَنَا. قال: «هُمْ مِنْ جَلَدِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَسْتِنِنَا». قلت: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قال: «تَلَزِّمُ جَمَاعَةً الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامَهُمْ». قلت: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قال: «فَاعْتَزِلْ تَلَكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْبَلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وهو حديث جليل عظيم، وهو في «الصحيحيين» جمِيعاً، وهو في كتاب الفتن الجزء الأخير، الجزء الثالث عشر من «فتح الباري» *.

* س: ما معنى «تعض على أصل شجرة»؟

ج: يعني: ولو كنت وحدك، فإن لم توجد جماعة للمسلمين فلا تختلط الناس على باطلهم، بل تعترضهم وتشتب على الحق ولو أن قمود على ذلك، وهذا واضح.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٠٦) و (٧٠٨٤)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٧).

﴿ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الْخَيْرَ قَدْ يَأْتِيهِ الشُّرُّ وَلَا يَعْرِفْ أَنَّهُ شُرٌّ، فَإِنَّمَا أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَنْكِرَهُ كَمَا يَنْكِرُهُ الَّذِي عَرَفَهُ، وَهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُوَةً عُرُوَةً إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْجَاهِلِيَّةَ ﴾^(١). [١٦٠]

[شرح ١٦٠] الله المستعان، هذا من أسباب الفساد والشر أن الإنسان لا يعرف الجاهلية ولا يعرف الشر، فيخيل إليه أن كل شيء خير؛ فهذا يفيد أنه ينبغي للإنسان أن يعرف هذا وهذا، وأن لا يقتصر على الخير فقط ولا على الشر فقط، بل يتعلم هذا وهذا؛ يتعلم حدود الشرك والمعاصي التي حرمتها الله عليه حتى يجتنبها، ويتعلم ما أوجبه الله عليه وما شرعه حتى يأتي به؛ فيكون المؤمن مجاهداً في هذا وفي هذا؛ فيتعلم ما شرع الله له وما أوجبه عليه، حتى يؤديه على بصيرة، ويتعلم ما حرمه الله عليه من الشرك وما دونه، حتى يدعه على بصيرة، وحتى لا يلتبس عليه يوماً ما.

﴿ قال شيخ الإسلام: وهو كما قال عمر؛ فإن كمال الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن نشأ في المعروف فلم يعرف غيره، فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند من علمه، ولا يكون عنده من الجهد لأهله ما عند الخبير بهم؛ وهذا يوجد عند الخبير بالشر وأسبابه - إذا كان حَسَنَ القصد - من الاحتراز عنه والجهاد لهم ما ليس عند غيره.﴾

ولهذا كان الصحابة أعظم إيماناً وجهاداً من بعدهم، لكمال معرفتهم بالخير والشر، وكمال محبيتهم للخير وبغضهم للشر، لما علموا من حُسْنِ حال الإيمان والعمل الصالح وقُبُحِ حال الكفر والمعاصي.

قال: وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قال ابنُ كثير: أخبرَ تعالى أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾ أي: ﴿لَا يَغْفِرُ﴾ لعبدٍ لقيه وهو مشركٌ به، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

= **ذَلِكَ أَيْ** : من الذُّنُوبِ، **لِمَنْ يَشَاءُ** من عباده.

قلتُ: فتبين بهذا أن الشرك أعظم الذنوب؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يغفره؛ أي: إلا بالتوبة منه، وما عداه، فهو داخل تحت مشيئة الله: إن شاء غفره بلا توبة، وإن شاء عذب به، وهذا يوجب للعبد شدة الخوف من هذا الذنب الذي هذا شأنه عند الله !

وإنما كان كذلك:

١ - لأنه أقبح القبح، وأظلم الظلم؛ إذ مضمونه تنقيص رب العالمين، وصرف خالص حقه لغيره، وعَدْلُ غيره به، كما قال تعالى: **ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** [الأنعام: ١].

٢ - ولأنه مُناقض للقصد بالخلق والأمر، مُنافٍ له من كل وجيه [١٦١].

[شرح ١٦١] يعني: المصود بالخلق أن يعبدوا الله وحده، والأمر =

.....

= كذلك ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] فالشرك ينافي
ذلك كله، وقد تنصص الله من جعل له شريكاً من معبوداته، كما
كانت العرب تقول: إلا شريكاً تملكه وما ملك! فهذا تنصص الله، ثم
كيف يكون شريكة وملوكة؟! وكذلك هذا عدل بالله بمساواة
غيره به؛ فهذا يعبد وهذا يعبد، فسوى غيره به، وهذا من أظلم
الظلم، وسوء ظن بالله أن يظن أنه يرضي بهذا أو يقر بهذا.

﴿ وَذَلِكَ غَايَةُ الْمَعَانِدِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْإِسْتِكْبَارِ عَنْ طَاعَتِهِ وَالذُّلُّ لَهُ، وَالْإِنْقِيَادِ لِأَوْامِرِهِ، الَّذِي لَا صَلَاحٌ لِلْعَالَمِ إِلَّا بِذَلِكَ، فَمَتَى خَلَّا مِنْهُ خَرِبَ وَقَامَتِ الْقِيَامَةُ كَمَا قَالَ رَبُّهُمْ لِلْمُجْرِمِينَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: إِلَهُ اللَّهُ إِلَهُ اللَّهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾١٦٢﴾ .﴾^(١) ﴿١٦٢﴾^(٢)

[شرح ١٦٢] جاء في بعض الروايات: «حتى لا يُقال في الأرض: لا إله إلا الله»^(٣). نفس الكلمة كلمة التوحيد، عند مسلم: «الله الله»، المعنى: الله موجود، أو الله أكبر، وما أشبه ذلك، يعني: أن الناس ينسون ربهم بالكلية، عندما يرفع القرآن ويجهل الناس حقيقة الدين، ويقبض الله أرواح المؤمنين والمؤمنات، ويقى الأشرار لا يعرفون إلا آهاتهم المعبودة من دون الله، من أوثائهم وأصنامهم، ولا يبقى لهم علم بالله بالكلية، فعليهم تقوم الساعة، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٤٨).

(٢) ص ٧٣.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨/٣).

﴿٣ - ولأن الشرك تشبيه للمخلوق بالخالق - تعالى وتقديس في خصائص الإلهية من ملك الضر والنفع، والعطاء والمنع، الذي يوجب تعلق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل وأنواع العبادة كلها بالله وحده، فمن علق ذلك المخلوق فقد شبّهه بالخالق، وجعل من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً - فضلاً عن غيره - شيئاً بمن له الخلق كله، وله الملك كله، وب بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله سبحانه.﴾

فَإِذْمَةُ الْأَمْرِ كُلُّهَا بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَرْجِعُهَا إِلَيْهِ، فَمَا شاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، الَّذِي إِذَا فَتَحَ لِلنَّاسِ رَحْمَةً فَلَا مُسْكَنَ لَهَا، وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسَلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، فَأَقْبَحُ التَّشْبِيهِ تَشْبِيهًِ الْعَاجِزِ الْفَقِيرِ بِالذَّاتِ بِالْقَادِرِ الْغَنِيِّ بِالذَّاتِ، وَمِنْ خَصَائِصِ الإِلَهِيَّةِ الْكَمَالُ الْمُطْلُقُ مِنْ جَمِيعِ الْوِجْوَهِ الَّذِي لَا تَنْقَصَ فِيهِ بُوْجِهٌ مِنْ الْوِجْوَهِ.

وَذَلِكَ يَوْجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا لَهُ وَحْدَهُ، وَالْتَّعْظِيمُ =

= والإجلال والخشية والدعاة والرجاء والإنابة والتوكّل =
والتوبيه والاستعانة وغاية الحب مع غاية الذل، كل ذلك
يجب عقلاً وشرعًا وفطرة أن يكون الله وحده، ويمتنع عقلاً
وشرعًا وفطرة أن يكون لغيره، فمن فعل شيئاً من ذلك
لغيره فقد شبّه ذلك الغير بمن لا شبيه له، ولا مثل له، ولا
نِدَّ له، وذلك أُبَحِّ التشبّه وأبْطَلُه، فلهذه الأمور وغيرها
أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّه لَا يغْفِرُهُ مَعَ أَنَّه كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ.

هذا معنى كلام ابن القيم.

وفي الآية رد على الخوارج المُكَفِّرين بالذنوب، وعلى
المُعْتَزَلَةِ القائلين بأن أصحاب الكبائر يدخلون النار، ولا بدّ،
ولا يخرجون منها، وهم أصحاب المُنْزَلَةِ بين المُنْزَلَتَيْنِ، ووجه
ذلك أن الله تعالى جعل مغفرة ما دون الشّر لـ معلقةً بالمشيئة،
ولا يجوز أن يُحملَ هذا على التأكيد^(١).

* سؤال من الشيخ: ما وجہ الرد من الآیة علی الخوارج والمعزلة؟

.....

= أحد الطلبة: الخوارج لأنهم يكفرون بالمعاصي، والله يَعْلَمُ جعل أكبر معصية الشرك، وما دون الشرك إن شاء غفره وإن شاء عذب به.

الشيخ: فدل هذا على أنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يغفر له إذا مات على كفره.

أحد الطلبة: والمعتزلة يقولون بالمنزلة بين المنزلتين؛ بمعنى أنه لا يعد كافراً ولا مؤمناً، وهو مخلد في النار، فيوافقون الخوارج في الآخرة.

الشيخ: والتعليق يقتضي أنه قد لا يخلد، وأنه لا يدخل النار أيضاً، ما دام أنه معلق، فقد يغفر له ولا يدخل النار، فالرد واضح عليهم.

﴿فَإِنَّ التَّائِبَ لَا فَرَقَ فِي حُقُّهِ بَيْنَ الشَّرِكِ وَغَيْرِهِ﴾، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿قُلْ يَعْبُدُونِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْقَنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] فهنا عَمَّمَ وأطلق، لأن المراد به التائب، وهناك خَصَّ وعلق لأن المراد به من لم يتوب. قاله شيخ الإسلام^(١). [١٦٣]

[شرح ١٦٣] هذا محل إجماع بين أهل العلم والتفسir، فآية الزمر الكريمة في التائبين بإجماع أهل التفسير وأهل العلم؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ فأطلق وعمم، ولم يشرط الشرك، فدل على أن المراد به التائبون، وأما الشرك فلا يغفر له لو مات على شركه كما في آية النساء.

وفي آية النساء خَصَّ وعلق، خَصَّ الشرك بعدم المغفرة وعلق ما دونه على المشيئة، فدل على أن المراد غير التائبين؛ لأن القرآن لا يتناقض، بل يصدق بعضه ببعضًا، ويفسر بعضه ببعضًا.

.....

= فآية الزمر **﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾** في حق التائبين، فمن تاب تاب الله عليه في الشرك وما دونه، وآية النساء في حق غير التائبين؛ لأنه خصص وعلق، خصص الشرك بالغفرة، وعلق ما دونه على المشيئة، فدل على أن المراد به غير التائبين*.

* س: قيل: إن آية الزمر من أرجى الآيات، فكيف يكون هذا وبعدها الشروط المقيدة لتلك التوبه: **﴿وَأَنِيبُوا إِلَى اللَّهِ مَنْ رَأَيْتُمْ وَأَسْلِمُوا إِلَهُمْ﴾** [الزمر: ٥٤]؟
ج: وعدهم المغفرة وأمرهم، فيبين لهم أن المغفرة لا تكون بمجرد أنسابهم وأسمائهم ونحو ذلك، بل بأسباب؛ بالأعمال الصالحة، فالمغفرة لها أسباب مثل التوبة والعمل الصالح.

﴿ قُولُهُ: وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ۝ وَاجْتَبَنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۝﴾ [إبراهيم: ٣٥].

الصَّنْمُ: ما كان منحوتاً على صورة البشر، والوثن: ما كان منحوتاً على غير ذلك، ذكره الطبري عن مجاهد. والظاهر أن الصنم ما كان مصوّراً على أيّ صورة، والوثن بخلافه كالحجر والبنيّة^(١). [١٦٤]

[شرح ١٦٤] «البنيّة»: هي ما يبني على أي مكان كعمود أو جدار أو قبة تعبد، والمقصود أن الصنم لا يختص بها كان منحوتاً على صورة البشر، كما قال الشارح لا كما قال ابن جرير رحمه الله، فمن حفر الصور كصورةأسد أو صورة ذئب أو صورة إنسان أو صورة ملك، فهذا يقال له: صنم إذا عبد من دون الله، فإذا لم يعبد يقال له: صورة، وكذلك الوثن هو ما يعبد من دون الله مطلقاً، حتى الصنم يسمى وثناً، كما قال الله: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَنَا ۝﴾ [العنكبوت: ١٧].

.....

= سمي الأصنام أوثاناً؛ فالوثن أعمّ، والصنم أخصّ، فكل صورة معبودة من صور الحيوانات فهي صنم، وكل ما يعبد من دون الله يسمى وثناً، فيطلق ذلك على الأصنام وعلى غير الأصنام، كالأشجار والأحجار المعبودة من دون الله، والصور المعبودة من دون الله، فكلها تسمى أوثاناً.

﴿وَإِنْ كَانَ الْوَئْنُ قدْ يُطْلَقُ عَلَى الصَّنْمِ، ذَكْرٌ مَعْنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَيُرُوَى عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ﴾.

وقوله: ﴿وَاجْتَبَنِي﴾ أي: أجعلني ﴿وَبَنِي﴾ في جانب عن عبادة الأصنام، وبaidu بيني وبينها، قيل: وأراد بذلك بنيه وبناته من صلبه، ولم يذكر البنات لدخولهم تبعاً في البنين، وقد استجاب الله دعاءه وجعل بنيه أنبياء، وجنبهم عبادة الأصنام، وإنما دعا إبراهيم عليه السلام بذلك لأنَّ كثيراً من الناس افْتَنُوا بها، كما قال: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

فخاف من ذلك ودعا الله أن يعافيه وبنيه من عبادتها، فإذا كان إبراهيم عليه السلام يسأل الله أن يجنبه وينجنب بنيه عبادة الأصنام، فما ظنك بغيره؟ كما قال إبراهيم التيمي: ومن يأمن من البلاء بعد إبراهيم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(١). [١٦٥]

[شرح ١٦٥] قوله: ﴿وَاجْتَبَنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَقْبَدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]

.....

= كما قال الشارح يفيد أن المؤمن يسأل ربه العافية من مضلات الفتنة، ومن أسباب الفتنة، ولا سيما عند كثرتها وجود أسبابها، فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام عندما رأى أنها أضلت كثيراً من الناس سأله ربها أن يقيه وبنيه عبادة الأصنام.

وبنوه يحتمل أنه ليس له بنات، ولهذا خص البنين، ويحتمل أن له بنات ولكن ترك ذكرهن تبعاً للبنين كما قال الشارح، والأقرب - والله أعلم - أنه ترك ذكرهن لأنهن غير موجودات، والمقصود أنه سأله بنين فقط الوقاية من عبادة الأصنام، ويحتمل أنه أراد البنين المخصوصين، وهم الحاضرون موجودون في زمانه من صلبه.

ويحتمل أنه أرادهم وغيرهم، فاستجيب له في بعض، ولم يستجب له في بعض؛ فإن قريشاً كلهم من ذرية إبراهيم، ومع هذا وقع فيهم الشرك، ومنهم أبو طالب، ومنهم أبو هب المخصوص عليه أنه من أهل النار.

فالمعنى أن هذه الدعوة قد تكون أراد بها قوماً مخصوصين من بنيه، وهم موجودون لديه في ذاك الوقت، فأجاب الله دعوته =

.....

= فيهم، وقد يكون أراد بنيه وبني بنيه الموجودين، وقد يكون أراد آخرين منهم.

فالحاصل أنه دعا، وليس كل دعوة يدعوها النبي تستجاب، فقد يستجاب له في بعض، وقد لا يستجاب له في بعض، فدعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن كانت مظنة الإجابة لكنها قد تستجاب وقد لا تستجاب، وقد تجاب في بعض، ولا تجاب في بعض، فقد دعا النبي ﷺ لأمته «أن لا يجعل بأسهم بينهم» فلم يستجب له في ذلك عليه الصلاة والسلام^(١)، وكذلك دعا على جماعة فلم يستجب له فيهم، بل هداهم الله وأسلموا.

فالحاصل أن دعوات الأنبياء وغير الأنبياء قد تستجاب لما فيها من المصالح العظيمة، وقد لا تستجاب لحكمة بالغة أرادها الله تعالى، فليس كل دعوة من الأنبياء وغيرهم تستجاب أبداً، وإن كان الأنبياء أولى الناس بالاستجابة، وأحقهم بالاستجابة، لفضلهم وتقديمهم على غيرهم بالعلم والعمل، ولكن ربكم حكيم عليم جل وعلا، =

(١) أخرجه مسلم: الفتن (٢٨٩٠).

.....

= فهو أحكم وأعلم بِنَّهِ، فهو أعلم بأحوال عباده، فقد تكون الدعوة محل استجابة لحكم وأسرار، وقد تكون ليست محل الإجابة لحكم وأسرار خفية على من دعا*.

* س: هل جميع العرب من ذرية إسماعيل؟

ج: معروف أن بعض العرب من قحطان، وقريش جماعة آخرون من العرب من ذرية إسماعيل مثل تميم وغيرهم فهم أمم كثيرة، ولكن قريشاً مقطوع أنهم من ولد إسماعيل؛ والحاصل أن دعوته لبنيه ليست عامة لكل ذريته إلى يوم القيمة أنهم يهتدون وأنهم يُسلِّمون.

﴿وَهَذَا يَوْجِبُ لِلْقَلْبِ الْحَيِّ أَنْ يَخَافَ مِنَ الشَّرِكِ، لَا كَمَا يَقُولُ الْجُهَّالُ: إِنَّ الشَّرِكَ لَا يَقُعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا أَمِنَّا الشَّرِكَ فَوَقَعُوا فِيهِ، وَهَذَا وَجْهٌ مُنَاسِبٌ لِلْآيَةِ لِلتَّرْجِمَةِ.﴾

قال: وفي الحديث: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرِكُ الأَصْغَرُ» فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «الرِّيَاءُ»^(١).^(٢) [١٦٦]

[شرح ١٦٦] إذا كان إبراهيم يخاف البلاء على بنيه وعلى نفسه، فجدير بكل مؤمن أن يخشي على نفسه، وأن يحذر الشرك وأسبابه ووسائله، وألا يتتساهم؛ فإن العبد إذا أمن الشيء وتساهم فيه قد يقع فيه، وهو لا يشعر لتساهمه وغفلته، لكن متى أخذ حذره، ومتى استعان بالله على السلامة من ذلك الشيء، فهو حري أن يوفق ويعان، وهكذا سنة الله في عباده، فمن حذر الشيء وخافه وابتعد عن أسبابه فالغالب عليه السلامة، ومن تتساهم وتهاون بالشيء فقد يقع فيه لغفلته وتساهمه.

ولما ابْتَلَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِظَنِّهِمْ أَنَّ الشَّرِكَ لَا يَقُعُ مِنَ الْأُمَّةِ، =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٨/٥).

(٢) ص ٧٤-٧٥.

.....

= وأن الأمة مطهرة جهلاً منهم، وقعوا في الشرك واستحسنوه،
ودعوا إليه وهم لا يشعرون، نسأل الله العافية، مثل كثير من عبادِ
الأولياء كعباد البدوي، وعباد الحسين، وعباد الشيخ عبد القادر،
وعباد الأنبياء، وقعوا في الشرك، ودعوا إليه، وتمرغوا فيه، وهم
يظنون أنهم سالمون، وأنهم مطهرون.

﴿ هكذا أوردَ المصنفُ هذا الحديثَ مختصرًا غيرَ مَعْزُوٌ، وقد رواه الإمامُ أَحْمَدُ، والطبرانيُّ، وابنُ أبي الدنيا، والبيهقيُّ في «الزهد»، وهذا لفظُ أَحْمَدَ قال: حدثنا يُونسُ، قال: حدثنا لِيُثُّ، عن يَزِيدَ - يعني ابنَ الْهَادِ - قال: عن عَمِّرُو، عن مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ» قالوا: وَمَا الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»، يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كَتَمُوا ثُرَأْوَنَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هُلْ تَحِدُونَ عَنْهُمْ جَزَاءَ»﴾^(١).

قال المنذريُّ: وَمُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَصْحَّ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ فِيهَا أَرَى، وَذُكِرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ: لَهُ صُحْبَةٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبِي: لَا تُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ. وَرَجَحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَقَالَ: جُلُّ رَوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعٍ =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٨/٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٣٠/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٨٣١) وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ «الْزَّهْدِ» لَهُ.

= بن خَدِيج، وقيل: إن حديثَ مُحَمَّدٍ هو الصوابُ دون ذِكْرِ رافعٍ، ماتَ مُحَمَّدٌ سنةً سَتٌّ وَتَسْعِينَ، وقيل: سنةً سَبْعَ وَلَهُ تِسْعٌ وَتَسْعِينَ سنةً^(١). [١٦٧]

[شرح ١٦٧] تقدم في المصطلح أن مرسلاً الصحابي حُجة، وأن الصحابي وإن لم يكن له سَمَاع، فإن روایته عن الصحابة غالباً، وهذا كانت روایة طارق ابن شهاب عن أبي موسى كثيرة وعن غيره.

الحاصل أن مرسلات الصحابة حُجة قائمة ومسندة، فلهذا يقول العراقي:

أَمَا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابَيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ
وَبِعِصْمِهِ حَكَى فِي الْإِجْمَاعِ.

فهنا «اللَّيْثُ» هو الليثُ بن سعد، و«عُمَرُو» هو عمرو بن دينار^(٢)، والله أعلم، وهذا السند معروف عندَه.

(١) ص ٧٥.

(٢) بل هو عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، لم يسمعه من مُحَمَّدٍ بن لَبِيدٍ بينهما عاصم بن عمر بن قتادة، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤١٣٥) من طريق إسْمَاعِيلَ بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عاصم بن عمر، =

.....

= ثم ذكر الشارح أنه رواه الطبراني بسنده جيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ... الحديث، أي: فاتصل أيضاً.

= عن محمود بن لبيد. وقد ذكر الإمام أحمد أن عمراً هو عمرو بن أبي عمرو في «مسنده» (٤٢٨/٥) في الحديث الذي يلي هذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم ابن عمر الظفري عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم» فذكر معناه. أي: معنى الحديث المذكور.

﴿ قوله: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكَ الْأَصْغَرَ»^(١) هذا مِنْ رَحْمَتِهِ لِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَحْذِيرِهِ مَا يَخَافُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا دَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَمْرَ بِهِ، وَمَا مِنْ شَرٌّ إِلَّا وَأَخْبَرَهُمْ بِهِ وَحْذَرَهُمْ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ﷺ فِيهَا صَحَّ عَنْهُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ أُمَّةَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْهَا هُمْ عَنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»^(٢). [١٦٨]^(٣)

[شرح ١٦٨] رواه مسلم في «الصحيح»^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وفي آخر هذا الحديث ذكر الفتنة ثم قال: «فمن أحب أن يُزَحَّ عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمِّن بالله واليوم الآخر، وليرأى إلى الناس الذي يحب أن يُؤتَى إليه»، أي: وليرعامل الناس كما يحب أن يعامل».

(١) أخرجه أَحْمَد (٤٢٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم: الإمارة (١٨٤٤).

(٣) ص ٧٥.

(٤) مسلم: الإمارة (١٨٤٤).

﴿ وَلَا كَانَ النُّفُوسُ مُجْبَلَةً عَلَى مُحَبَّةِ الرِّئَاسَةِ وَالْمُنْزَلَةِ فِي قُلُوبِ الْخُلُقِ إِلَّا مِنْ سَلَّمَ اللَّهُ، كَانَ هَذَا أَخْوَفُ مَا يُخَافُ عَلَى الصَّالِحِينَ لِقَوْةِ الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ﴾ [١٦٩]. [١٦٩]

[شرح ١٦٩] لأن الشيطان يأتي إلى العباد والصالحين، ويزين لهم كثيراً بإظهار شيء من أعمالهم لمحبة الناس، أو ثناء الناس، أو السمعة بين الناس، وهذه من دسائس الشيطان ومكائده، يبتلي كثيراً من العباد والأخيار لإظهار بعض الأعمال للرياء، فحذر النبي ﷺ من ذلك، وأبدى عاقبة ذلك عليه الصلاة والسلام، وأن تكون أعمال العبد كلها لله وحده يتغى بها وجهه ﷺ، وليحذر مكائد الشيطان في تزيينه إظهار بعض الأعمال من أجل مراءاة الناس أو سمعتهم.

فإذا خيفَ على الصالحين من الشرك الأصغر، فيخاف على من غيرهم من باب أولى الشرك الأكبر والأصغر جمِيعاً، فإذا كان الصالح صاحب العلم وصاحب الفضل يخشى عليه - مع علمه =

= وفضله وفقه - أن يقع في الشرك الأصغر، فكيف بالجاهل الذي ليس عنده من البصيرة والعلم ما عند ذلك الصالح وذلك العالم؟! فهو يخشي عليه من هذا ومن هذا، وهذا هو الشاهد إذا كان يخشي على الصالحين من الشرك الأصغر، فمن ليس عنده صلاح بل عنده فسق يخشي عليه ما هو أكبر منه وهو الشرك الأكبر*.

* س: سؤال حول العصمة، هل يجوز للإنسان أن يقول: اللهم اعصمني؟

ج: لا، بل: احفظني، وإن كان ليس أحد معصوماً إلا الرسول ﷺ، بل يحفظ الله بعض العباد حتى لا يقع في الشر فضلاً منه وإحساناً تبارك الله.

س: ما مدى صحة هذا الحديث أن النبي ﷺ إذا نظر في المرأة، قال: «اللهمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلْقِي»؟

ج: لا أعرف هذا^(١)، لكن يوجد حديث رواه جماعة، ذكره الحافظ: «اللهمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلْقِي»^(٢) وهذا غير مقيد بالنظر في المرأة، وهذا لا بأس به، أما ذكر المرأة في الحديث ما أتذكرة.

(١) هو عند ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (١٦٣)، وفيه ضعف.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٣/١).

﴿ وَهَذَا بِخَلَافِ الدَّاعِي إِلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ فَإِنَّهُ إِمَّا مَعْدُومٌ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ، وَلَهُذَا يَكُونُ الْإِلْقَاءُ فِي النَّارِ أَسْهَلَ عَنْهُمْ مِنَ الْكُفْرِ ﴾^(١). [١٧٠]

[شرح ١٧٠] وقد ذكر هذا عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ في قوله: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ هُنَّ حَلَاوَةً إِلَيْهِنَّ... وَأَنْ يَكُرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكُرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) ص ٧٥

(٢) أخرجه البخاري: الإيهان (١٦)، ومسلم: الإيهان (٤٣).

﴿ وَإِمَّا ضَعِيفٌ، هَذَا مَعَ الْعَافِيَةِ، وَإِمَّا مَعَ الْبَلَاءِ فَيُثْبِتُ
اللَّهُ أَلَّا ذِيَّنَ أَمْنَوْا بِالْقَوْلِ أَثَابَتِ فِي الْحَيَاةِ أَلَّا ذِيَّنَا
وَفِي الْآخِرَةِ ۝ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۝ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا
يَشَاءُ ۝ [إِبْرَاهِيمٌ: ۲۷]، فَلَذِكَ صَارَ خَوْفُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ
مِنَ الرِّيَاءِ أَشَدَّ لِقَوْةِ الدَّاعِيِّ وَكَثْرَتِهِ دُونَ الشَّرِيكِ الْأَكْبَرِ لِمَا
تَقدَّمَ ۝ [١٧١]. ۝

[شرح ١٧١] وهذا جاء في حديث آخر قال ﷺ: «وَاللَّهُ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا»^(٣)، فذاك الشرك الأكبر، لأنهم قد عرفوا من حال الجاهلية ومن حال عبادة الأصنام والأوثان ما عرفوا، فهم لا يخشى عليهم أن يقعوا في الشرك الأكبر، لكمال علمهم، وكمال بصيرتهم، وقلة الداعي إلى ذلك، ولكن خاف عليهم الفتنة في الدنيا وشهواتها وشرها، قال: «وَاللَّهُ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا»^(٣)، وهنا خاف =

.70, μ (1)

(٢) آخر جه البخاري:الجزية (٣١٥٨)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦١).

(٣) آخر جه المخاري: الجنة (٣١٥٨)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦١).

= عليهم الشرك الأصغر لكثره دواعيه، ومكائد الشيطان في شأنه، وترزينه للناس من أهل العلم والصلاح ونحو ذلك * .

* س: هل يدخل حب الدنيا والتمتع فيها في الشرك الأصغر؟

ج: قد يقع؛ لأن في الإنسان ضعفاً باتباع هواه، ويعده جمع من أهل العلم نوعاً من الشرك الأصغر، لأنه نوع من الهوى، لكن الصحيح في هذا أنه لا يسمى بالشرك الأصغر إلا بالنقل، فما جاء به النقل يسمى الشرك الأصغر، وما لم يأت به النقل وهو من المحرم فهو من باب المعاصي، أو من باب البدع على حسب حاله.

فالشرك يقتصر فيه على النقل، فما كان من نوع العبادة لغير الله هذا الشرك الأكبر، وما كان دون ذلك مما يسمى شركاً كالحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ولو لا الله وفلان، والرياء، هذا يسمى شركاً كما جاءت به النصوص لكنه أصغر.

وأما الزنى والسرقة وأشباه ذلك فهذه تسمى معاصي وتسمى كبائر، حسب ما جاء في النصوص، لكن بعض السلف يطلق على المعاصي أنها نوع من الشرك الخفي، لأنها نوع من اتباع الهوى، وهذا من باب الاجتهاد يسميها بعض الناس من باب الاجتهاد.

س: كقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اخْذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]؟

ج: هذا هو نعم. =

س: والذي يقع في الفتنة وهو ليس له فيها حيلة؟

ج: يجتهد ويسأل ربه الفرج والهدى والسلامة إذا وقع، ويلجأ إلى الله ويتضرع إليه، ويسأل ربه المخرج.

س: الذي يأتي بعض الرياء من أمور الدنيا مثلاً، مثل أن يحس في نفسه أنه راً أو شِيءٌ ويفتخِر على غيره؟

ج: هذا شيء ثانٍ، «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَّعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١)، ما ينبغي له أن يفخر لا برماته ولا بسياقته، وليرحمد الله الذي أعطاه ويسر له سبحانه، والحمد لله والفضل لله، فقد يبتلي بتضييع هذه المعرفة وبجهلها، ويبتلي الآخر المحقق والمسخور بالفوز والبصيرة والنجاح.

س: قول: «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن، هل هو بدعة، وإذا كان كذلك فما معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَزِيفًا﴾

[آل عمران: ٩٥]

ج: هذا الذي يفعله الناس لا أصل له، وينبغي تركه، أما إذا قال في بعض الأحيان لمناسبة أو شيء للتعجب من عظم ما في الآيات، وما دلت =

(١) أخرجه مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥).

.....

= عليه من المعنى العظيم، وما ظهر من مطابقتها، وقال: «صدق الله العظيم» من باب بيان عظم شأنه، وبيان عظم ما أخبر به ﷺ، ولا يتخذ عادة عند التلاوة، فلا بأس به.

من هذا قوله: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَأَتَيْنَاهُ مِلَّةً إِلَيْهِمْ حَزِينِيْفَا﴾ [آل عمران: ٩٥] «صدق الله» فيها أخبر به ﴿فَأَتَيْنَاهُ مِلَّةً إِلَيْهِمْ حَزِينِيْفَا﴾ ليس هذا المراد أن يقال دائمًا، إنما قاله النبي ﷺ لبيان صحة ما جاءت به التوراة والإنجيل وما جاء به القرآن.

س: عندما دخل الحسن والحسين فقال النبي ﷺ: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾» [التغابن: ١٥]؟

ج: عند المناسبة مثل ما استعمل عند الصحابة صدق الله وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، يدل على عظم ما أرسل به رسوله ومعجزات الأنبياء، وأن الله أخبر عن شيء فوقع، من باب تنبية الحاضرين على أن هذا الذي رؤي ووُجد من دلائل صدق الله ورسوله ﷺ فيها أخبر عنه.

س: الآن استمر حتى في الصلاة فيقوله أحدهم في الصلاة؟

ج: هذا من الجهل لأنه اعتاده فظن أنه قربة، فهذا لا أصل له عند =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (١١٠٩)، وابن ماجه: اللباس (٣٦٠٠)، والترمذى: المناقب (٣٧٧٤)، والنسائي: الجمعة (١٤١٣).

السلف الصالح، ولا ينبغي أن يتخذ عادة، وقد نبهنا على هذا غير مرة.

س: بعض القراء إذا قرأ القرآن أخذ يهتز ويتمايل، ما أصل ذلك؟

ج: لا نعرف لهذا أصلاً.

س: الذي يُقَبِّلُ القرآنَ هل لهذا أصل؟

ج: إذا كان عن محنة وعن شيء في نفسه، لا نعرف في هذا شيئاً، لكن

ليس مشروعاً، فالذي يضع المصحف على عينيه ويقبل المصحف ويقول:
هذا كلام ربِّي، ما نعرف فيه شيئاً، وإنما هو من باب المباحثات.

✿ مع أنه أخبرَ أنه لا بدَّ من وقوع عبادةِ الأوثانِ في أمتِهِ، فدلَّ ذلك على أنه ينبغي للإنسانِ أن يخافَ على نفسه الشركُ الأكبرَ، إذا كان الأصغرُ مَخْوفاً على الصالحين من الصحابةِ مع كمالِ إيمانِهم، فينبغي للإنسان أن يخافَ الأكبرَ لنقصانِ إيمانِه ومعرفتِه باللهِ.

فهذا وجهُ إيرادِ المصنَّف له هنا مع أن الترجمةَ تشملُ

النوعين^(١). [١٧٢]

[شرح ١٧٢] ومن هذا ما جاء في الحديث «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائلُ من أمتِي بالمرسكيَن، وحتى تعبد قبائلُ من أمتِي الأوثانَ»^(٢)، ومن هذا الحديث الصحيح: «لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هذه الأُمَّةِ على سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ»^(٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ سَنَنِ مَا قَبْلَنَا عبادةُ الأوثانِ وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ، =

(١) ص ٧٥-٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود: الفتنة والملائم (٤٢٥٢)، وابن ماجه: الفتنة (٣٩٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٢٥).

.....

= هذه من طرقهم فطرق اليهود والنصارى والمرشكين عبادة الأصنام والأوثان، فالنبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة تسلك مسالك من كان قبلها.

فدل ذلك على أنه يقع فيهم الشرك في الجزيرة وغير الجزيرة وليسوا معصومين، كما يظن بعض الجهلة أن أمة محمد معصومة لا يقع فيها شر، كذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة»^(١) بَوْبَ عليه البخاري في «صحيحه»: «باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان»، المقصود أن هذا واقع، وقد تعلق بعضهم بحديث «إن الشيطان قد أَيْسَ أن يُعبد في بلدكم هذا»^(٢). هذا قد يتعلق به بعض الناس ولا يفهم المراد ولا يدرى ما معنى الله ورسوله في الحديث.

فالشيطان قد يُيأس من الشيء ويحصل، وقد يرجوه ويحصل، فالشيطان غير معصوم بِيأسه ولا برجائه، فهو عدو الله وليس =

(١) أخرجه البخاري: الفتنة (٧١١٦)، ومسلم: الفتنة وأشراط الساعة (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه الترمذى: الفتنة (٢١٥٩)، وابن ماجه: المنسك (٣٠٥٥).

= معصوماً، فقد يرجو شيئاً لظهور أسبابه فلا يحصل، وقد ييأس من شيء لظهور أسباب اليأس فيحصل، فالشيطان لما رأى ظهور الدين وإقبال الصحابة عليه وال المسلمين، وظهور الجهاد ونحو ذلك، وقوة الدواعي للحق يئس أن يعبد في الجزيرة، فيئس من عودتهم إلى الشرك بالله وعبادة الأوثان والأصنام؛ لما رأى من الصلاح ومن ظهور العلم والفقه في الدين والجهاد الصادق، ولكنه لم يقل: إن الله يأسه، قد يئس هو ولم يقل: إن الله يأسه، ولكنه يرضى بالتحريش بينكم وبما تختقرن من أعمالكم.

وأخبرنا عليه السلام في أحاديث أخرى أن هذا الشرك يقع في هذه الأمة، وقد يقع في الجزيرة نفسها وفي غيرها، فعلم بذلك أن يأس الشيطان ليس معصوماً وليس صحيحاً، فقد يئس ولكنه وقع الشرك في الجزيرة وفي غيرها، وهذا أمر معلوم لا إشكال فيه، وظن بعض الناس أن هذا صحيح، وأن ما يقع من الشرك عند قبر الرسول عليه السلام أو عند قبر خديجة ب姆كة أو عند غيرهما أو عند المشهور من قبور الصحابة أن هذا ليس بشرك، وأن هذه الأمة معصومة. =

.....

= وهذا من الجهل الكبير فالشرك يعرف بواقعه وبأعمال أهله لا بمجرد الخبر الخالي عن كل شيء، فالرسول ﷺ حين أخبر عن يأس الشيطان لم يقل: إن الله قد حفظ يأسه وصدق يأسه، بل مجرد خبر، وأخبر في أحاديث أخرى أن هذا اليأس ليس ب صحيح، وأن الشرك قد يقع في هذه الأمة في آخر الزمان، وأنها تبعد الأوثان، وأنها تسلك مسلك من كان قبلها من الأمم في الشرك وغيره، وأن الناس في آخر الزمان ينزع من قلوبهم الإيمان، ويأخذ الله المؤمنين والمؤمنات، ثم يبقى الناس في شرك وباطل وعبادة لغير الله، حتى تقوم عليهم الساعة.

فالأصول في هذا كثيرة جداً في «الصحيحين» وغيرهما، فلا ينبغي أن يغتر المؤمن وطالب العلم بما اغتر به كثير من الناس من لم يعرفوا حقيقة الشرك، ولم يعرفوا مراد النبي ﷺ بالأحاديث، بل أخذوا بعضًا وتركوا بعضاً، فغلب عليهم الجهل بالحقائق، ووقعوا في الشرك وهم لا يشعرون بسبب قلة العناية والجمع بين الأخبار، والنظر في النصوص وما تدل عليه، وتطبيق النصوص التي جاءت =

.....

= في هذا على ما دلت عليه والنصوص الأخرى على ما دلت عليه*.

* س: أخبرني أحد الإخوان أنه وجد في «تاریخ نجد» لابن غنّام أنه ذكر نساء دوس؟

ج: وقع هذا في دولة آل سعود حول بيشة، ومعروفة إلى الآن.

س: وهل يقع مرة أخرى؟

ج: قد يقع وماذا يمنع. موجود الآن الشرك بين الحجاج وغير الحجاج والمواطنين، وإن كانوا قد يخفونه إذا خافوا لكنه يقع، فكثير من الحجاج الآن ليس عندهم من البصيرة والمهدى ما يعصهم من الشرك ويحفظهم منه، فإذا جاؤوا عند قبر النبي ﷺ صاحوا يستغيثون بالرسول ﷺ ويطلبون منه، هكذا في المقابر مقابر أهل البيت من الشيعة وغير الشيعة، هكذا بمكة يقع شيء كثير من هذا، وكثير من الناس الآن لا يعرفون حقيقة التوحيد كما ينبغي، وهذا يظنوا دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات من الدين ومن المهدى.

س: إذا كان رجل يسلك طريقاً معيناً إلى المسجد ووجد في هذا الطريق الراحة النفسية، أيعد هذا من الشرك؟

ج: لا ليس فيه شيء هذا طيب؛ لأن هذا الطريق أسلم من غيره.

﴿ قال المصنفُ: وفيه أن الرياء من الشركِ وأنه من الأصغرِ وأنه أخو福ُ ما يُخافُ على الصالحين. ﴾

و فيه قُرْبُ الجنةِ والنارِ والجمعُ بين قربِها في حديثٍ واحدٍ على عملٍ واحدٍ متقاربٍ في الصورةٍ^(١). [١٧٣]

[شرح ١٧٣] هذا يشير إلى حديث ابن مسعود الآتي وحديث جابر: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(٢). والجنة والنار قريبتان؛ هذا قد توفي على التوحيد فيكون من أهل الجنة، وهذا قد توفي على الشرك فيكون من أهل النار، وقد يكونان في مكان واحد وفي ساعة واحدة فهذا قد توفي على التوحيد والإيمان فله الجنة، وهذا توفي على الشرك والكفر بالله فله النار، وقد يكونا أخوين، وقد يكون أباً وابنه هذا للجنة وهذا للنار؛ نسأل الله العافية.

وفي الحديث الصحيح: «الجنة أقربُ لأحدِكم من شرائِكِ نعلِه، =

(١) ص ٧٦.

(٢) هذا حديث جابر أخرجه مسلم: الإيمان (٩٢) (١٥١). أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري: الجنائز (١٢٣٨) و (٤٤٩٧) وسيأتي.

= والنارُ مِثْلُ ذلك^(١) وجه ذلك أن الرجل قد يموت على التوحيد والإيمان فيكون من أهل الجنة، والآخر يموت على ضد ذلك فيكون في النار*.

* س: رجال دخلوا المسجد والإمام يصلي هل يحق لهم أن يقضوا جماعةً ما فاتتهم من الصلاة؟

الشيخ: هل جاؤوا والإمام قد سلم؟

السائل: لا بل بقي عليهم ركعتين، أقضون باقي الصلاة الجماعة؟
ج: الأفضل عدم ذلك، وهو يصح إن شاء الله، ولكن الأفضل أن يصلي كل واحد منفرداً بنفسه؛ لأن النبي ﷺ لما أدرك عبد الرحمن بن عوف في صلاة الفجر، وقد صلى ركعةً فصل معه النبي ﷺ والغيره الركعة الباقيه، ثم قضى كل واحد بنفسه منفرداً الركعة التي فاتته مع عبد الرحمن ابن عوف^(٢)، ولم يؤمّ النبي ﷺ المغيره في ذلك، بل كل واحد قضى منفرداً بنفسه، هذا هو الأولى والأفضل، كل واحد يقضي منفرداً، ولو فعلوا صحي إن شاء الله.

س: إذا قامت الصلاة وهم يصلون نافلة؟

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١) (١٠٥).

= ج: الأفضل قطعها لقول الرسول ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، إلا إذا كان في آخرها فلا يقطع كأن يكون قد رفع الركوع الثاني فالأفضل عدم القطع؛ لأنه بقي منها الشيء اليسير.

س: قضاء الظهر خلف من يصلِّي العصر، ما حكمه؟

ج: فيه خلاف بين العلماء، من يقضي الظهر خلف العصر والعشاء ونحو ذلك والأظهر الجواز، لأن النية لا تؤثر والأعمال متماثلة، فإذا نام عن الظهر أو نسيها فلما جاء العصر صلى معهم العصر بنية الظهر، ثم إذا فرغوا قضى العصر.

س: كثير من طلبة العلم يفتني بأنه إذا أقيمت الصلاة وهو يصلِّي السنن يتمها ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣]؟

ج: هذا قول جماعة من أهل العلم يتمها خفيفة، ولكن ما جاء في الحديث أنه يقطع، وأما ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ المراد به الردة أو المراد به أمر غير شرعي، لا تبطلوا أعمالكم بالردة ولا بالأمور غير الشرعية.

س: إذا كان رجل مسافراً وأتى في جماعة وهم يصلون مقيمين، وأدرك معهم ركعتين يتمها أم لا؟

ج: يتمها أربعاً، هذه هي السنة، في قول بعض أهل العلم يصلِّي

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٠).

ركعتين، ولو صلى مع المقيمين ولكنه قول ضعيف، فالصواب أنه إذا صلى مع المقيمين يتم أربعة، لأن ابن عباس لما سئل عن هذا قال: تلك سنة أبي القاسم^(١)؛ وقول الصحابي: هكذا السنة، في حكم المرفوع إلى

النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١).

﴿ قال: وَعَنْ أَبْنَىٰ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُ اللَّهَ نِدَّاً دَخَلَ النَّارَ» رواه البخاري (١).

قال ابنُ القيّم: النِّدُّ: الشَّبَهُ يقال: فلانٌ نِدُّ فلانٍ وَنَدِيدُه، أي: مثُلُه وشَبَهُه. انتهى.

وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨] أي: من مات وهو يدعو الله نِدَّاً، أي: يجعل الله نِدَّاً فيما يختص به تعالى ويستحقه من الربوبية والإلهية دخَلَ النار لأنَّه مشركٌ.

فإنَّ اللهَ تعالى هو المستحق للعبادة لذاته، لأنَّه المألوه المعبود الذي تألهُ القلوبُ، وترغبُ إليه، وتفزعُ إليه عند الشدائِدِ، وما سواه فهو مُفتَقِرٌ إليه مقهورٌ بالعبودية له، تجري عليه أقداره وأحكامه طوعاً وكرهاً، فكيف يصلح =

(١) البخاري: تفسير القرآن (٤٤٩٧).

= أن يكون نِدّاً! قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءاً إِنَّ الْإِنْسَنَ لَكُفُورٌ مُّبِينٌ ﴾ [الزخرف: ١٥].

وقال: ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى رَحْمَنَ عَبْدًا ﴾ ٩٣ ﴿ لَقَدْ أَحَصَنَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدَّا ﴾ ٩٤ ﴿ وَكُلُّهُمْ بِإِيمَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَدًا ﴾ ٩٥ [مريم].

وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [فاطر: ١٥]، فبطل أن يكون له نِدّاً من خلقه، تعالى عن ذلك عُلُواً كبيراً ﴿ مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَعَهُ، مِنْ إِلَيْهِ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَيْهِ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ١١ عَلِمَ الْغَيْبُ وَالشَّهَدَةُ فَتَعْلَمُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ١٢ [المؤمنون] (١). [١٧٤]

[شرح ١٧٤] الآيات والأحاديث تعم كل تنديد، قد يكون التنديد في الربوبية؛ أي: يزعم أن الله شريكًا في تدبير الأمور وتصريف الأكون و هذا شرك الربوبية، وهذا لا يقوله غالب الأمم، فقد =

= ينكرون ذلك ويقررون بأن الله هو المستقل بهذا بِهِ، بما في ذلك كفار أهل مكة من العرب وغيرهم.

المقصود أن هذا نوع من التنبية، وهو أن يعتقد أن الله شريكًا في التدبير والتصريف، فغالب الأمم تنكر هذا ولا تؤمن به، والتنديد المشهور بين العرب وبين الأمم هو التنديد في العبادة أي: جعلوا نديداً الله يدعى مع الله بزعم أنه وسيط، لأنه مستقل يتصرف في الكون ولكنه وسيط، كما قال الرب بِهِ عن المشركين أنهم قالوا: **﴿هَتُولَّهُ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾** [يونس: ١٨] **﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾** [الزمر: ٣].

مثل ما قالوا في التلبية: «لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك»، هو ند ونديد بزعمهم، لكنه مقهور مربوب لهذا الرب بِهِ، فهو قول متناقض فاسد كيف يكون نديداً ونداً وهو مقهور مربوب؟! هذا كلام من لا يعقل ولكنهم لا يعقلون؛ فأهل الشرك لا يعقلون، وهذا زعموا أن الشفعاء أنداد، وزعموا أنهم وسائط، وقالوا: نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، فدعوهم واستغاثوا بهم، ونذروا لهم، ونصبوا القباب على قبورهم، وغير ذلك مما فعلوه، =

= كل ذلك للجهل والضلال الذي وقعوا فيه، وزعموا أن هذه الأنداد، سواء أكانت ملائكة أو أنبياء أو جنّاً أو أصناماً أو غير ذلك، زعموا أنها واسطة في تحقيق مطالبهم وتحصيل مآربهم.

فأبطل الله ذلك، وبين تَبَّعَهُمْ أنه المعبد بحق جل وعلا، وأنه لا ند له ولا شريك له ولا ظهير ولا عون له تَبَّعَهُمْ، وأن الواجب توجيه القلوب إليه وإخلاص العبادة له وحده تَبَّعَهُمْ، وهذا قال: «من مات وهو يدعو الله ندأ دخل النار»^(١)، أي: يدعوه مع الله، أي: يتخرّذه ندأ الله جل وعلا في العبادة، فيدعوه معه ويرجوه، أو ينذر له ويذبح له، أو يصلّي له ويُسجد، إلى غير ذلك.

ثم لا يلزم من الند أن يكون مماثلاً بكل الوجوه، فلا يقول أحد: إن الند مماثل الله تَبَّعَهُمْ بكل الوجوه، إنما يدعى أنه مماثل من حيث إنه ينفع داعيه، فيجيّب دعوة داعيه بالوساطة، ويقضي حاجته، ولا يزعم أنه مثل ربِّه، وهذا قالوا: (تملكه وما ملك) فهو ند بعض الوجوه، وممثيل ببعض الوجوه، لا من كل الوجوه.

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٤٩٧)، ومسلم: الإيمان (٩٢).

.....

= وهذا يبين أن التنديد مطلقاً، حتى ولو كان من بعض الوجوه،
شرك بالله لهم لا إله إلا أنت، فالتنديد منوع وباطل مطلقاً، سواء أكان يعتقد أنه
مساو لله، أو في بعض العبادات فقط، أو في بعض الأشياء فقط،
كله باطل.

﴿ واعلم أن دعاء النّدّ على قسمين: أكبر، وأصغر؛ فالأكبرُ لا يغفره اللهُ إلا بالتوبّة منه، وهو الشركُ الأكبرُ. والأصغرُ كيسير الرّياء، وقول الرجل: ما شاء اللهُ، وشئتَ، ونحو ذلك، فقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لما قال له رجلٌ: ما شاء اللهُ وشئتَ، قال: «أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًّا، بَلْ مَا شاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ». رواهُ أَحْمَدُ، وابْنُ أَبِي شِبَّةَ، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفْرَدِ»، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١). وقد تقدّم حكمُه فِي بَابِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ^(٢). [١٧٥]

[شرح ١٧٥] والمقصود أن التنديد هو الشرك، فتقديم أن الشرك قسمان: أصغر، وأكبر.

فالتنديد كذلك يسمى شركاً، ويسمى تنديداً، فهو أكبر وأصغر.

(١) أخرجه أَحْمَدُ (١/٢١٤)، وابْنُ أَبِي شِبَّةَ فِي «الْمَصْنُفِ» (٢٦٦٩١)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفْرَدِ» (٧٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (١٠٧٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: الْكَفَّارَاتِ (٢١١٧). كلهم بلفظ «عَدْلًا» بدلًا من «نِدًّا»، ما عدا الْبَخَارِيُّ وَلَفْظُه: «جَعَلْتَ اللَّهَ نِدًّا!».

(٢) ص ٧٦.

.....

= فالأكبر: ما فيه صرف للعبادة لغير الله، ويسمى تنديداً أكبر، وشركأً أكبر، كدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والذر لهم، والذبح لهم، والجنة، والملائكة، والأشجار، والأحجار، وأشياه ذلك، فهذا يسمى شركأً أكبر، وتنديداً أكبر.

والأصغر: وهو ما دون ذلك، فلا يسمى شركأً أو تنديداً في النصوص، لكنه دون القسم الأول، وليس عبادة لغير الله، لكنه نوع شرك، بحيث إنه ساوي الله به في بعض الأمور، مثل أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، لو لا الله وفلان، هذا من الله وفلان، فيسمى هذا تنديداً، ويسمى شركأً؛ لأن فيه شيئاً من المساواة، وشيئاً من الظلم للنفس، فلهذا قيل له: تنديد، وقيل له: شرك أصغر، مثل الرياء.

وهكذا الحلف بغير الله نوع من التنديد، ونوع من الشرك الأصغر، وقد يرتقي بعض هذه الأنواع إلى الشرك أكبر، على حسب ما يكون بالقلب من تعظيم لغير الله، وإقبال عليه، واعتقاد فيه، ونحو ذلك، فيرتقي من هذا المعنى إلى المعنى أكبر، وهو الشرك أكبر، نسأل الله العافية.

=

= جاء في بعض الروايات «عدلاً» وفي بعضها: «نداً، بل ما شاء الله وحده»، وفيه معنى آخر في الحديث الآخر؛ حديث قتيلة^(١)، ويأتيكم إن شاء الله، قالت اليهود لل المسلمين: إنكم تنددون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فأنكر عليهم النبي ﷺ، وتقولون: والكعبة، فأمرهم إذا أراد أحدهم أن يخلف أن يقول: ورب الكعبة، وأن يقول: ما شاء الله ثم ما شاء محمد، فسموا قول: «ما شاء الله وشاء محمد»، «والكعبة»، تنديداً، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

فدلل ذلك على أن ما كان بهذا المعنى يسمى تنديداً، ومن هذا الحديث الآتي حديث الطفيلي بن سخيرة: أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مرّ على النصارى، فقال: أنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، وهكذا اليهود، قال: أنتم القوم لولا أنكم تقولون: العزيز ابن الله، فقالوا: إنكم لأنتم القوم يا أمة محمد لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا: «ما شاء الله وحده»^(٢).

(١) أخرجه النسائي: الأبيان والنذور (٣٧٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الكفارات (٢١١٨)، وأحمد (٥/٧٢)، ولفظ أبى حمّاد: «لا تقولوا:

= الحصول أن مثل هذه الكلمات تسمى تنديداً، وتسمى شركاً،
ولكنه أصغر في الأغلب*.

* س: التعبير بكلمة «ثبت» وخاصة من يدري بقواعد المحدثين ألا يدل على صحة الحديث؟

ج: عند الشارح نعم، عندما يقولها فإنه يعني بذلك صحة الحديث عنده.

س: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨] هل يدخل الشرك الأصغر في الآية؟

ج: فيه خلاف، قال بعض أهل العلم: إن الشرك الأصغر يدخل، وإنه لا يغفر إلا بالتوبة، أو برجحان الحسنات، وقال آخرون: إنه من جنس الكبائر، فيغفر بالتوبة وبالحسنات.

والمعنى متقارب، فإن الحسنات إذا رجحت زال حكم الشرك الأصغر، وكذلك إذا تاب الإنسان منه توبة صادقة، فمعلوم أنه يشمل حتى الشرك الأكبر، أي: جنس عموم الشرك.

وقد يقال: إنه لا يغفر؛ لأنه نوع من الشرك، والأية عامة، فلا يغفر إلا =

= ما شاء الله وما شاء محمد، وفي «المستدرك» للحاكم (٤٦٣/٣) بلفظ: «فلا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده لا شريك له».

.....

= بالتوبه منه، وإنها يبقى على صاحبه، لكن متى عظمت الحسنات
وتکاثرت الأعمال الصالحات رجح الميزان، وصار في الكفة المرجوحة،
فعند ذلك يبقى لا أثر له، ويبقى الحكم للراجح.

﴿ قَالَ: وَلِسَلِيمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»﴾.^(١)

جابر: هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بمهمتين -
الأنصاري، ثم السلمي بفتحتين^(٢). [١٧٦]

[شرح ١٧٦] من بني سلامة، بخلاف السلمي بالضم فمن بني سليم المعروفين، وهي قبيلة معروفة من العرب، يقال لهم: بنو سليم، والسبة إليهم سلمي بالضم لا بالفتح، مثل جهني.

أما بنو سلامة فمن الأنصار، فالسبة إليهم سلمي بفتحتين، مثل النسبة إلى بني نمر - بكسر الميم - نمري، بفتح النون والميم، ومنهم ابن عبد البر.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٢) (١٥٢).

(٢) ص ٧٧.

✿ صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مُكْثِرٌ، ابْنُ صَحَابِيٍّ، لَهُ وَلَأَبِيهِ مَنَاقِبٌ مَشْهُورَةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ماتَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعَوْنَ سَنَةً^(١). [١٧٧]

[شرح ١٧٧] رَحْمَهُ اللَّهُ، وَأَبْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَرَامٍ، وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ وَالْأَنْهَى، قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

﴿ قُولُهُ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَيْ: مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ مَعَهُ شَرِيكًا فِي الإِلَهِيَّةِ، وَلَا فِي الْخَلْقِ، وَلَا فِي الْعِبَادَةِ، وَمَنْ مَعْلُومٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمُجَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعَذَابِ وَالِمِحْنَةِ.﴾

وَإِنْ مَاتَ عَلَى الشَّرِيكِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْأَلُهُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةً، وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ أَبْدَ الْأَبَادِ، مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ عَذَابٍ، وَلَا تَصْرُمُ آمَادِهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ ضُرُورِيٌّ مِنَ الدِّينِ، مَجَمُوعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ النَّوْوَيُّ: أَمَا دُخُولُ الْمُشْرِكِ النَّارَ فَهُوَ عَلَى عَمَومِهِ، فَيَدْخُلُهَا وَيَخْلُدُ فِيهَا وَلَا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ الْكَتَابِيِّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَبَيْنَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُعَطَّلِينَ، وَلَا فَرَقَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ بَيْنَ الْكَافِرِ عَنْدَهُ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ مَنْ خَالَفَ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهَا، ثُمَّ = حُكَّمَ بِكُفْرِهِ بِجَحَدِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

= وأما دخولُ من ماتَ غيرَ مشرِكٍ الجنةَ، فهو مقطوعٌ له
به، لكن إن لم يكن صاحبَ كبيرةً - ماتَ مُصِرًا عليها - دخلَ
الجنةَ أولاً، وإن كان صاحبَ كبيرةً ماتَ مُصِرًا عليها فهو
تحت المشيئةِ، فإن عفا عنه، دخلَ الجنةَ أولاً، وإنْ عُذِّبَ في
النارِ ثمْ أُخْرَجَ فِي دُخُولِ الجنةَ.

وقالَ غيرُه: اقتَصرَ على نفي الشركِ لاستدعائه التوحيد
بالاقتضاءِ، واستدعائه إثباتَ الرسالةِ باللُّزومِ؛ إذَ مَنْ كَذَّبَ
رَسُولَ اللهِ، فقدَ كَذَّبَ اللهَ، وَمَنْ كَذَّبَ اللهَ فَهُوَ مُشَرِّكٌ، وَهُوَ
كَوْلَكَ: مَنْ تَوَضَّأَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، أَيْ: مَعَ سَائِرِ الشَّرْوَطِ.
فَالْمَرَادُ: مَنْ ماتَ حَالَ كُونِهِ مُؤْمِنًا بِجَمِيعِ مَا يَجُبُ الإِيمَانُ
بِهِ إِجْمَالًا فِي الإِجْمَالِ، وَتَفْصِيلًا فِي التَّفْصِيلِ.

قلت: قد تقدَّمَ بعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي بَابِ فَضْلِ
الْتَّوْحِيدِ.

قالَ الْمَصْنُفُ: وَفِيهِ تَفْسِيرٌ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كَمَا ذُكِرَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» يَعْنِي: أَنْ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» تَرْكُ =

= الشرك وإنفراد الله بالعبادة، والبراءة من عبد سواه؛ كما بينه الحديث، وفيه فضيلة من سليم من الشرك^(١). [١٧٨]

[شرح ١٧٨] وما قاله الشارح معلوم، فلا بد منه لما يعلق على نفي الشرك من دخول الجنة والنجاة من النار، فالمراد مع بقية أمور الدين.

أما من ترك الشرك بالله عَزَّلَهُ، لكن وُجد منه أمور أخرى توجب خروجه من الدين، فلا يدخل في هذا الوعد، فلا بد في هذه النصوص من مراعاة النصوص الأخرى، فهذا الأمر لا شك فيه، وأهل العلم يضمون النصوص بعضها إلى بعض، ويكملون المعنى بضم هذا إلى هذا، ويبينون أن من فرق بين النصوص فقد فرق بين ما جمع الله بينه.

فمن مات على ترك الشرك، لكنه لم يؤمن بالنبي ﷺ، أو جحد شيئاً مما أخبر الله به ورسوله مما جرى في الماضي، أو جحد شيئاً مما أوجب الله، أو جحد شيئاً مما حرم الله، فهذا كله غير داخل في الوعد في دخول الجنة والنجاة من النار.

= فالحاصل أنه لا بد من نفي الشرك، بالإضافة إلى ما جاء في النصوص الأخرى من الإيمان بالله ورسوله، والتصديق بها أخبر الله به ورسوله، وعدم الجحود بها جاءت به النصوص، وعدم وجود مكفر من استهزاء بالدين، أو سب الله ورسوله، أو غير هذا مما يوجب الكفر، فهذا لا بد من مراعاته في جميع الأمور.

فهذه قواعد لا بد أن تراعى في كل ما يقال فيه إنه من أسباب دخول الجنة، أو من أسباب تكفير السيئات، أو ما أشبه ذلك، فلا بد من مراعاة الأصول*.

* س: جاء في الحديث أنه يخرج من النار من دخلها، ولم يعمل خيراً قط^(١).
ج: أي: ليس له أعمال أخرى إلا التوحيد والإيمان؛ لأن النصوص بينت أنه لا بد من التوحيد، ولا بد من الإيمان، وإنما فالجنة عليه حرام، وهذا جاء في الروايات أنهم يُحرجون من النار لأنهم يقولون: لا إله إلا الله^(٢).
فالمقصود أنه إذا جاء لفظ مجمل يقيّد بالنصوص الأخرى الواضحة الدالة على أنه لا نجاة إلا بتوحيد وإيمان.

(١) انظر «مستند أحمد» (٢/٣٠٤)، وفيه: «ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد».

(٢) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٤١٠)، ومسلم: الإيمان (١٩٣) (٣٢٥).

= س: إذا احتج بهذا الحديث من يقول بأن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان، فما الجواب عن ذلك؟

ج: يحتاج عليه بالنصوص الأخرى، فأهل السنة والجماعة لا يفرقون بين النصوص، ولا يكذبون بعضها ببعض، ولا يضربون كتاب الله بعضه ببعض، لكنهم يصدقون كتاب الله كله، ويفسرون هذا بهذا، فيقال: دلت النصوص على أن الأعمال من الإيمان.

وليس لك أن تكذب ببعضًا وتؤمن ببعض، بل عليك أن تصدق الجميع، وتتلى عليه الآيات والأحاديث الدالة على ذلك.

س: قال غيره: اقتصر على نفي الشرك؟

ج: لأن ترك الشرك يقتضي توحيد الله والإخلاص، وإلا ما كان تركاً للشرك، فإذا ترك الشرك ولكن ما وحد الله ولا عبده، فمعنى أنه قد عطل الله وأعرض عنه.

فالقصد من هذا مدحه بأنه خاف الله، وتوجه إليه بقلبه، ووحده سبحانه، وليس المراد مجرد ترك الشرك، ولكنه لم يوحد الله، فإن هذا ليس محل مدح ولا ثناء، فلو أنه أعرض عن الله، فلا عبده وحده، ولا أشرك به، بل أعرض عن الله بالكلية، فهذا ليس ب المسلم وليس بموحد، لكن في عرف المخاطبين من لا يشرك بالله يقتضي أنه موحد بالله ومؤمن به بذلك، فخاطبهم بما يعقلون، فإذا قيل: إن فلان لا يوالى أعداء فلان، أو لا يحب =

= أعداء فلان، فليس لأنه يحبه ويواليه، ولا يوالي غيره، وما أشبه ذلك،
فالمقام يدل على المقصود.

س: من لم ي عمل خيراً قط هل يقال: إنه من الموحدين؟

ج: بمراعاة القرائن، أي: خيراً قط منفصلأ عن التوحيد، مثل:
الصدقات والصيام، فقد يكون أسلم وشهد شهادة الحق ثم مات في الحال،
وأيضاً قد يكون عنده سينات، وعنده معاصر، فأدخل النار بها، ثم طهر؛
لأن معه أصل التوحيد، أصل الإيمان بالله، وأن الله ربه وإلهه الحق، «خيراً
قط» أي: خيراً عملياً بعيداً عن القلوب.

كما لو قال قائل: يقول الله جل وعلا: ﴿أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] أليس القول السديد من التقوى؟ هو من التقوى، لكنه نبه عليه،
لعظم شأنه، وكذلك ﴿وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّابِرِ﴾ [العصر: ٣] أليس من
العمل الصالح؟ أليس من الإيمان التواصي بالحق والتواصي بالصبر؟
هو من الإيمان، ومن العمل الصالح، لكنه نبه عليه لعظم شأن المعينين
التواصي بالحق، والتواصي بالصبر، وهكذا أشباه ذلك ﴿أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ وَكُونُوا
مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩] أليس الصدق من التقوى؟ هو من التقوى،
لكنه نبه على الصدق لعظم شأنه، وأن الواجب على المتقى أن يكون مع
الصادقين وأن يحذر الكذب.

س: يقولون بأنه لو كان بين الإيمان والأعمال تلازم، أي: أمور متلازمة لا ينفك أحدها عن الآخر، لما حصل له دخول الجنة، وهو لم يعمل خيراً قط؟

ج: الإيمان كُلُّ يتبعض، فبعض يكُفر به الإنسان إذا تركه، وبعضه لا يكُفر به إذا تركه، مثل ما قال النبي ﷺ: «الإيمان بِضُعْ وَسَبْعَوْنَ شُبْعَةً» أو قال: «بِضُعْ وَسَتْوَنَ شُبْعَةً»، على روايته، «فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شَبْعَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١)، فهل قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وهي الشعبة الأولى مثل الشعبة الأخيرة إماتة الأذى عن الطريق؟ هل يتساويان؟!

لا يتساويان، فلو مرّ بالطريق ولم يزل الأذى الذي فيه من حديد أو غيره ما صار كافراً، بل عاصياً، ناقص الإيمان، ولو أنه ترك «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولم يؤمن بها أو لم يقلها، لصار كافراً بإجماع المسلمين، فشعب الإيمان غير متساوية، فيها ما هو واجب وفرض لا بد منه، وإلا زال الإيمان بالكلية، وفيها ما هو واجب وفرض ولكن ما يزول الإيمان بزواله، بل ينقص ويضعف.

س: بعض الناس يعصون الله جل وعلا، ويداومون على المعاصي، ويقولون: إن الله جل وعلا يغفر ما دمت موحداً، فالله يغفر لك، والذنوب =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٩)، ومسلم: الإيمان (٣٥).

= هذه تحت مشيئة الله، ويداوم على المعاصي - والعياذ بالله - وهو على علم.
 ج: هذا من جهله، وهو على خطر إن أصر على المعاصي، فقد يحال بينه وبين التوبة، وعلى خطر أيضاً من وقوعه في الكفر لتساهله، فقد يعاقب،
 ولكنه صادق **﴿يَقْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾** [آل عمران: ١٢٩] سبحانه وتعالى، كما في القرآن الكريم، **﴿وَيَقْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨].

لكنك هل تدري أنك من يغفر له، وأنت مصر على المعاصي، فأنت على خطر من أن تحرم المغفرة ومن أن يحال بينك وبين المغفرة، وأن تدخل النار بما أصررت عليه من الذنوب، قال الله في التائبين: **﴿وَلَمْ يُصْرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** ثم قال: **﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ﴾** [آل عمران: ١٣٦-١٣٥] فوعدهم المغفرة والجنة على عدم الإصرار.

فإذا أصر فهو غير موعود بالمغفرة ولا بالجنة، بل هو على خطر؛ لأنه معلق، والمعلق غير المجزوم له، فالمعلق على خطر، فقد يحصل له، وقد لا يحصل له، فهل يرضى العاقل أن يكون معلقاً، فالعالق هو الحريص على النجاة لنفسه، ولا يرضى أن يكون معلقاً، بل يحرص أن يكون مع الناجين المجزوم لهم بالنجاة، والله المستعان.

والحمد لله الذي جعل من على المعاصي تحت المشيئة، الحمد لله أنه جعل كل من على معصية مخلداً في النار لا حيلة له، فمن فضل الله أن جعل للناس حيلة، يتوبون ويرجعون ويستغفرون عما مضى، فهذا من فضله =

= وإحسانه جل وعلا.

س: سؤال غير مسموع.

ج: إن جاء الشرك نقض التوحيد، فإن جاءت الكلمات الشركية صارت نقضاً للتوحيد، والمراد أنه من يقول: «لا إله إلا الله» ويعتقد معناها، من توحيد الله وإفراده بالعبادة، أما من قال: «لا إله إلا الله» ونقضها بأقواله وأفعاله فلا تنفعه «لا إله إلا الله»، فلا بد أن يقولها وأن يوحد الله، وهذا في اللفظ الآخر، يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خُسْنٍ عَلَى أَنْ يُعْبُدَ اللَّهُ وَيَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ»^(١)، فلا بد من توحيد الله، وفي حديث معاذ: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»^(٢)، فلا بد من توحيده.

أما مجرد قول: «لا إله إلا الله» مع الشرك فلا ينفع، لا من قالها معتقداً ولا من قالها غير معتقد كالمنافقين، فكلهم لا ينفعهم ذلك؛ وهذا يقولها المنافقون، ولا يصدقون بمعناها، فلا تنفعهم، وهكذا اليهود يقولونها، وهكذا النصارى قد يقولها كثير منهم، ولا تنفعهم؛ لأنهم لا يؤمنون بمعناها، وهكذا عباد الأوثان إذا قالوها، ثم عبدوا البدوي، وعبدوا الحسين، وعبدوا عبد القادر، وعبدوا اللات والعزى، فما تنفعهم؛ لأنهم قالوها لغواً، فما تفيد - نسأل الله العافية - فالمقصود المعانى.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم: الإيمان (١٩).

= س: فهل يعذروا مع الجهل بمعناها؟

ج: هذا محل نظر، إن لم يعلموا، يوضح ويبين لهم الحق الذي جاءت به الرسل، حتى يفهموا ويعقلوا.

أما إن ماتوا عليها فهل لهم عذر أم لا؟ على قولين لأهل العلم: منهم من قال لهم عذر، ويتحنون يوم القيمة مثل أهل الفترة، ومنهم من قال: لا يعذرون؛ لأن الإيمان واضح في كتاب الله وفي سنة رسوله، فالإيمان للتوحيد واضح لا يعذر بجهالته.

أحد الطلبة: ذكر ابن ماجه رحمه الله في الحديث رقم (٤٠٤٩):
 حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي،
 عن ربيعٍ بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشَيْءُ التَّوْبِ، حَتَّى لا يُدَرِّي مَا صِيَامٌ وَلَا
 صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسَرِّى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى
 فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَافَّ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ،
 يَقُولُونَ: أَدْرَكَنَا آبَاءُنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهُ».

فقال له صَلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ،
 وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ
 ثَلَاثَةً، كُلُّ ذَلِكَ يُعَرِّضُ عَنْهُ حَذِيفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صَلَةُ
 تُنْجِيْهُمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثَةً.

= الشيخ: وهذا سند جيد عند ابن ماجه، وهو يدل على أن هؤلاء الذين جهلو الشرائع وما جاء به القرآن في زمانهم، ولم يبق عندهم إلا ما حفظوه عن آباءهم، أن إيمانهم بـ«لا إله إلا الله» وقولهم: «لا إله إلا الله» الذي ليس معه شرك، بل معها توحيد وإخلاص - أن هذا ينجيهم من عذاب الله، ولا يلزم من النجاة من عذاب الله أن لا يكون هناك عذاب.

بل يدل ذلك على مصيرهم إلى النجاة والسعادة، فإن كانوا معذورين، لم يدروا عن الصلاة ولا عن الصيام شيئاً، ولا قامت عليهم حجة، فحكمهم حكم أهل الفترات في هذا الشيء، فيكون معهم الأصل، أصل السعادة وأصل الإيمان، فينجون من عذاب الله جل وعلا.

هذا، وليس في الحديث حجة لمن ترك الصلاة عاماً وهو يعلم أنها فريضة.

الطالب: وقال الحاكم في «مستدركه»، المجلد الرابع (ص ٤٧٣):

أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الحفيد، قال: حدثنا جدي قال: حدثنا أبو كريب، قال: أئبنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعى، عن حذيفة رضي الله عنه بلفظه، غير أنه قال: قال صلوة بن زُفر. قوله في آخره: يا صلة تنجيهم من النار.

فلفظ «ثلاثاً» غير موجودة عند الحاكم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينكر جاه.

= الشيخ: هذا سند جيد.

س: السندان جيدان؟

ج: كلا، سند الحاكم لا أعرف صحته، ولكن سند ابن ماجه جيد،
ولكن انتهى إليه الحاكم.

س: وهل إذا سكت عنه الذهبي يكون موافقاً له؟

ج: نعم يكون موافقاً له؛ والذي يظهر أنه إذا تركه أهل العلم يكون ثابتاً، وهذا الأرجح من القولين، وهذا مشهور بين العلماء، فبعضهم يرى أنه كفر دون كفر، ولا يراه كافراً، لكن ظاهر النصوص تقتضي تكفيه إذا كان يعرف ذلك، نسأل الله السلامة.

أحد الطلبة: بعض الإخوان أعطاني هنا سطرين من كتاب اسمه «كتاب الإنتاج» يدرس بالرياض في كلية التجارة، وهو مقرر على البنات والأولاد، فيه سطران نحب من سماحتكم أن تطلع عليهما، يقول:

أهم من ذلك كله تطوير عقلية ومفاهيم السكان، وبالتالي تغيير معتقداتهم وعاداتهم التي قد تقف عقبة في سبيل أي تقدم، والمثل الواضح على ذلك ما ترتب على إقامة المصانع في الصعيد من تطوير في عقلية السكان الموجودين في هذه المناطق، من كان يتصور أن سكان منطقة مثل كوم أمبو، أو قنا، سيقبلون أن تخلص بناتهم من الحجاب وتخرج للعمل والمصانع، هذا ما حدث فعلاً في قلب الصعيد، نجد الآن في المناطق الصناعية =

.....

= العاملات يعملن جنباً إلى جنب مع العمال، وقد تخلصن تماماً من الحجاب، انتهى الموضوع.

الشيخ: هذا على كل حال كلام قبيح خليع، أوله مجمل وهو محل نظر، لكن آخره واضح ويبين في مسألة محاربة الحجاب، وأن هذا من التقدم الذي ينبغي أن ينظر فيه، والله المستعان.

الطالب: تغيير المعتقدات والعادات...!

الشيخ: هذا مجمل، فيه شر تحت الرماد، فالمعتقدات الفاسدة في الحسين والبدوي لا يأس في تغييرها، لكن المعتقدات الصالحة لا تغير، أقول: هذا كلام مجمل، في مصر وأشيهاء مصر معتقدات فاسدة ينبغي أن تغير، كعبادة البدوي وعبادة الحسين وأشيهاء ذلك، لكن العقيدة الصالحة وأهل التوحيد لا يجوز أن تغير عقائدهم؛ وهذا مطلوب من حراس المسلمين.

س: حديث «لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه»؟

ج: صحيح، رواه البخاري^(١)، أي: في الجملة، فقد يأتي بالنسبة إلى بعض الأزمنة فرج من الكرب، وهدى من الضلال على أيدي بعض الدعاة إلى الله تعالى، لكن في الجملة لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ولكن لا يمنع من كون بعض الزمان بالنسبة إلى بعض البلاد أحسن من الذي قبله؛ =

(١) البخاري: الفتن (٧٠٦٨).

.....

= كما جرى في عهد عمر بن عبد العزيز، بالنسبة إلى من قبله في الجملة، وكما جرى في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بالنسبة للتي قبلها، وقد تأتي أشياء تكون أصلح بالنسبة لما قبلها.

وجاء في الحديث: «طُوبَى للغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ»^(١) أي: غرباء يأتون لإصلاح الناس، فيكون زمانهم أصلح من الزمان الفاسد الذي قبلهم، وهو ثابت من طرق كثيرة، وأصله في «مسلم»^(٢)، لكن الزيادة جاءت في طرق أخرى ثابتة غير «مسلم»، وذكر الهيثمي جملة منها في «مجموع الزوائد»^(٣) وغيره.

* * *

يليه الجزء الثاني وأوله:

باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

(١) أخرجه الترمذى: الإيمان (٢٦٣٠).

(٢) مسلم: الإيمان (١٤٥).

(٣) بالأرقام (١٢١٩١) و(١٢١٩٣) و(١٢١٩٤) و(١٢١٩٤).

رَفِيعٌ
جَنْدُ الْرَّحْمَنِ الْجَنْجَرِيَّ
الْأَسْكَنِ لِلْمَرْءَ الْفَزُورِ كَرَمٌ
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	ترجمة الشيخ سليمان بن عبد الله
٩	أهمية كتاب «تيسير العزيز الحميد»
١٣	القول في «بسم الله»
١٥	الكلام على لفظ الجلالة «الله»
٢٥	القول في «الرحمن الرحيم»
٣٤	الشرك في توحيد الإلهية والعبادة وهو نوعان
٣٤	١- أن يجعل الله نداءً يدعوه كما يدعو الله
٥٩	٢- الشرك الأصغر كيسير الرباء
٦٢	الشرك بالله في الألفاظ كالحلف بغير الله
٧٢	قول الله تعالى: ﴿وَمَا حَنَقْتُ لِجِنَّاً وَلَا إِنْسَاً إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾
٧٣	تعريف العبادة
٧٤	الأحكام التي للربوبية خمسة
٨٢	عبادة الله ومعنى الإسلام
٨٧	اختصاص الخالق تعالى بالعبادة
٨٨	تعريف الطاغوت

- طريقة القرآن أن يقرن النفي بالإثبات ١٠٠
- من الكفر بالطاغوت بغضه وكراهته وعدم الرضا بعبادته ١٠٥
- الإيمان يشمل القول والتصديق والعمل ١٠٥
- الإحسان إلى الوالدين وبرهما ١٠٩
- قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَاوَنُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ١٢٤
- تحريم الشرك، قال تعالى: ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ١٢٥
- معنى كلمة «لا إله إلا الله» ١٢٩
- قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ١٣٠
- قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَانِي﴾ ١٣٢
- قوله: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ﴾ ١٣٦
- قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ١٣٨
- قوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ١٣٩
- قوله: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَيْسَ بِأَيْمَانِي إِلَّا بِأَيْمَانِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ ١٤٤
- قوله: ﴿حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدُهُ﴾ ١٤٦
- قوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ ١٤٧
- قوله: ﴿لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ١٤٩
- قوله: ﴿وَإِذَا قُتِلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَا كَانَ ذَاقُتِنَ﴾ ١٥٠
- قوله: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ ١٥٠

قوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ١٥٣
قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا أَصْرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ ١٥٤
السعادة كلها وال فلاح كله مجموع في شيئاً ١٦٠
أنواع المحبة ١٦١
مضمون شهادة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ١٦٥
قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ ١٦٧
العبادة هي التوحيد ١٧١
التوحيد أول واجب على المكلف ١٧٢
حق الله على العباد وحق العباد على الله ١٧٩
ما هو الحديث القدسي ١٩١
دخول الجنة بعدم الشرك مع التزام بقية الأمور ١٩٦
ترك الشرك يقتضي توحيد الله ٢٠٠
قوله: أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ ٢٠٢
من فوائد هذا الباب ٢٠٥
ترجمة البخاري ٢٠٩
ترجمة مسلم ٢١١
باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب ٢١٣
أنواع الظلم الثلاثة ٢١٨

قوله: «إنما هو الشرك» ٢٢٢
ما هو الشرك الأكبر والشرك الأصغر ٢٣٢
الفرق بين الشركين ٢٣٤
ترجمة عبادة بن الصامت ٢٣٧
قوله: «من شهد أن لا إله إلا الله» ٢٣٧
الألوهية منحصرة في الله الواحد ٢٤٢
معنى «لا إله إلا الله» أي: لا معبد بحق إلا إله واحد ٢٥٠
ذكر نصوص العلماء في معنى الإله ٢٥٧
«لا إله إلا الله» اشتملت على نفي وإثبات ٢٨١
لا ينفع توحيد الربوبية مع الشرك في الإلهية ٢٨٩
الحلف بغير الله تعالى ٢٩١
«العمري» ليست من ألفاظ الحلف بغير الله ٢٩٣
قصة القسامية التي وقعت في الجاهلية ٢٩٦
الاستغاثة بغير الله تعالى ٢٩٨
الحج إلى القبور ٢٩٨
معنى الإله ٣٠٣
توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات ٣٠٦
توحيد الألوهية ٣٠٦

المقصود من «لا إله إلا الله» أن يوَحِّد الله وأن يعبد	٣٠٨
قوله: وأن محمداً عبده ورسوله	٣٠٩
قوله: وأن عيسى عبد الله ورسوله	٣١٢
قوله: وكلمته	٣١٥
كلام حول الإمام ابن حزم	٣١٥
التقليد وأقسامه	٣١٦
قوله: ألقاها إلى مريم	٣١٩
قوله: وروح منه	٣٢١
ما حكم التقارب بين الأديان	٣٢٢
المضاف إلى الله تعالى	٣٢٦
قوله: والجنة حق والنار حق	٣٣٢
قوله: أدخله الله الجنة على ما كان من العمل	٣٣٢
أحوال من ينطق بالشهادة	٣٣٥
حديث عتبان بن مالك	٣٣٩
أحاديث ظاهرها أنه من أتى بالشهادتين حُرِمَ على النار	٣٣٩
مجرد الشهادة دون عمل لا يجدي	٣٤٨
جهل الصوفية وأغلاطهم	٣٥٦
ابن عربي من الضلال	٣٥٨

قوله: وعامر هن غيري ٣٦٥
قوله: مالت بهن لا إله إلا الله ٣٧١
أفضل الذكر: لا إله إلا الله ٣٧٤
حديث البطاقة ٣٧٤
أهل الكبار معرضون للوعيد ٣٧٧
ترجمة ابن حبان البستي ٣٨٠
ترجمة الحاكم الثيسابوري ٣٨٢
التقليد الذي يؤدي إلى الكفر ٣٨٣
ترجمة الترمذى ٣٨٤
ترجمة أنس بن مالك ٣٨٤
كمال التوحيد والإخلاص والقيام بشر وطهرا ٣٨٦
كثرة ثواب التوحيد، وسعة كرم الله ٣٨٩
الموحدون المسلمون لهم حالتان ٣٩٢
الرد على الذين يكفرون المسلم بالذنوب ٣٩٥
بعض آراء الخوارج والمعزلة ٣٩٦
رأي أهل السنة والجماعة في مرتکب المعاصي والسيئات ٣٩٧
الشيعة أقسام ٣٩٨
الجمع بين حديثي عبادة وعتبان بين معنى «لا إله إلا الله» ٤٠٠

المتكلم بالكفر والمستهزئ يستتاب فإن تاب وإلا قتل.....	٤٠٤
من يسب الله أو الرسول يقتل بلا استتابة	٤٠٤
من يسب الدين يستتاب.....	٤٠٥
باب من حق التوحيد دخل الجنة بغير حساب.....	٤٠٧
تحقيق التوحيد	٤٠٧
سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.....	٤١٠
قوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِسًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	٤١٣
كن مع الحق أينما كان.....	٤٢٦
قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾	٤٣٢
الحديث: «عرضت على الأمم»	٤٣٨
ترجمة سعيد بن جبير	٤٤٠
ظلم الحجاج والخروج عليه وعلى الخليفة عبد الملك	٤٤٠
طلب الحجة على صحة المذهب	٤٤٨
ترجمتا الشعبي وبريدة بن الحصيب	٤٤٩
قوله: وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع	٤٥٠
ترجمة ابن عباس	٤٥٠
قوله: «عرضت على الأمم».....	٤٥١
قوله: «ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»	٤٥٥

إباحة المناورة في العلم	٤٦١
Hadith: «من اكتوى أو استرقى فقد برع من التوكيل»	٤٦٧
الرقية في إناء فيه ماء وصبه على المريض أو يشربه المريض	٤٧١
قوله: «ولا يكتوون»	٤٧٥
جواز الكي	٤٧٨
ما تضمنته أحاديث الكي	٤٧٨
قوله: «ولا يتطيرون»	٤٨٣
التطير والتشاؤم والفال	٤٨٣
قوله: «وعلى ربهم يتوكلون»	٤٨٥
في التداوي أربعة أقوال	٤٨٩
لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب	٥٠١
حقيقة التوكيل	٥٠٣
قوله: فلا يجعل عجزه توكلًا ولا توكله عجزاً	٥٠٤
باب الخوف من الشرك	٥٠٧
تنقض عرى الإسلام عروة عروة	٥٠٩
الشرك أعظم الذنوب	٥١١
الشرك تشبيه للملائكة بالخلق تعالى	٥١٤
قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْتَبَنِي وَيَقِنَّ أَنَّ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾	٥١٩

٥٢٥.....	حديث: «إن أخواف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»
٥٢٨.....	مرسلات الصحابة حجة قائمة ومستندة
٥٣١.....	النفوس مجبولة على محبة الرئاسة والمنزلة
٥٣٩.....	وقوع عبادة الأوثان في هذه الأمة
٥٤٤.....	الرياء من الشرك الأصغر
٥٤٨.....	من مات وهو يدعوه الله ندأ دخل النار
٥٥٣.....	دعاة الند على قسمين
٥٥٨.....	من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
٥٥٨.....	ترجمة جابر بن عبد الله
	من معاني «لا إله إلا الله» ترك الشرك وإفراد الله تعالى بالعبادة
٥٦١.....	والبراءة من عبد سواه

رَفِعٌ

عَبْرَ الْرَّحْمَنِ الْجَنِّيِّ
أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْفَرْوَانَ

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفِعٌ

جَبَ الْرَّحْمَنُ الْجَنَّى
أَسْلَمَ الْيَمَّ الْفَرْوَانُ

www.moswarat.com

سَلَةُ مُلْفَاتٍ وَسَانِهُ لِشِيعَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - ص ٥٣

الْفَوَائِدُ الْعِلْمِيَّةُ مِنَ الدُّرُوسِ الْبَازِيَّةِ

فَوَائِدُ مِنْ شَرِحِ تِبْيَانِ الْعَزِيزِ الْمَحْمِيدِ

لِشِيعَةِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ - رَحْمَةُ اللَّهِ
(الْقَسْمُ الثَّالِثُ)

دُرُوسٌ عَلَيْهَا شَرِحٌ سَامِعَةٌ لِشِيعَةِ الْعَزِيزِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ رَحْمَةِ بْنِ بَازِ

رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَخْرَجَ لَهُ الْمُتَوَرِّيَّ فِي عَامِي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

رَاجِحَةُ وَدَنْمَهُ لِمَعَالِكِ بَشِّيرِ الْمَقْتَلِ

صَاحِبُ الْبَيْنِ فَوْهَابُ الْفَرِزَانِ

مُضْوِقُهُ كَبَارُ الْعَلَمَاءِ وَعَصْمُ الْجَمَعَةِ الْمَانِهِ بِرَبِّهِ

أَفْنَى بِأَذْرَمِهِ وَأَنْزَفَ عَلَى طَبِّهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْلِمِيَّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَمْ يَدْرِيَهُ وَطَبَّعَ السَّمَاءَ

أَبْرَرُ الْمُنَذَّلِ

الرِّسَالَةُ الْعَالَمِيَّةُ

رَقْعَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْبَرِيُّ
الْمُسْنَهُ لِشِيعَةِ الْفَرِزَانِ
www.moswarat.com

رَفِعٌ

عِبْرُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوِيِّ
أُسْكَنَهُ اللَّهُ الْفَرِودُوكِس

www.moswarat.com

رَفْعٌ
عَلَى الرَّحْمَنِ الْبَخْرَيِّ
الْكَلْمَنِ اللَّهِ الْفَرْوَانِ
www.moswarat.com

الْفَرْوَانُ الْعَلِيُّ الْمُبِينُ
مِنَ الدُّرُوسِ الْبَازِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢٩ هـ . عبد السلام بن عبد الله السليمان ،

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية / أثاء النشر
السليمان، عبد السلام بن عبد الله
الفوائد العلمية من الدروس البازية / عبد السلام بن عبد الله
السليمان - الرياض ، ١٤٢٩ هـ
١٠ مج . - (سلسلة الفوائد العلمية)
ردمك ١٥٢٨-٣-٩٧٨-٦٠٣-٠٠ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣١-٣ (٣)
١- الاسلام- مبادىء عامة ٢- الثقافة الاسلامية ٣- العنوان
ب. السلسلة
٢١١ دبوى ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
ردمك : ١٥٢٨-٣-٩٧٨-٦٠٣-٠٠ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣١-٣ (٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار الرسالة العالمية

الادارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خلوى وصلاحى

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
<http://www.resalahonline.com>

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112-319039-818615
P.O. BOX: 117460

سُلْسِلَةُ مُوْلَفَاتِ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - رَقْبَةُ

الْفَوَائِدُ الْعَلِيَّةُ مِنْ

مِنَ الْذِرَوَسِ الْبَازِيَّةِ
فَوَائِدُ مِنْ شَرْحِ تِبْيَانِ سِيرِ الْعَزِيزِ الْمُحْمَدِ

لِشِيخِ سِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَحْمَةُ اللَّهِ
(الْقَسْطَمُ الْثَّالِثُ)

دُرُوسُ عَلِيَّةٍ تَرَجَّحُهَا سَمَاعَةُ شِيخِ الْعَدَمَةِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَازَ

رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَجْزَلَ لَهُ النُّورِيَّةُ فِي عَامِي ١٢٩٩ - ١٢٩٨

رَاجِعَةُ وَقْدَمِهِ مَعَالِيُّ شِيخِ الْمُسْلِمِ
صَاحِبِ الْفَوَائِدِ الْعَلِيَّةِ

عَضْرَقِيَّةُ كَبِيرِ الْعَلَمَاءِ وَعَضْرَقِيَّةُ الْجَنَاحِ الْأَنْوَارِ لِلْعِلَّاءِ

أَعْنَى بِأَخْرَجِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبِيعَهِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِمِ

غَفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْدَرَيَّهُ وَطَبِيعُ الْمُسْلِمِ

أَبْجَزُهُ الْثَالِثُ

طبع بِأَذْنِ مَسَامَةِ الْمُفْتَنِ الْعَالَمِ لِلْمُلْكَةِ وَمَسَامَةِ شِيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَازَ الْمُخْرِجِيَّةِ

بَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقرير

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلة
حتى اطاعت على مجموعة المسماة: سلسلة الفتاوى العلمية
من الدرر البارزة جمع الشیخ: عبد السلام بن عبد الله السیاف
خواصها مجموعة من نبذة مختلطة مدرر من درر الشیخ العزیز بن زید
وأهليها وأهواها أن شفهها وادیكتها أهلهما من تعلم بها
ومن يجيئها - وصلوات الله وسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه

صالح بن موزا العفراوي
عضو هيئة تدريس
محل
١٤٢٩/٧/٢٨

تَقْرِيرٌ

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآلها وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخيها الشيخ / عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ، كما نسأل الله سبحانه أن يضاعف الأجر والمؤنة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره ، وأن يجمعنا به والمعد والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحابه .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمة معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله
المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة
ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم
الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في
كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية
واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض
لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة ، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي
أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم ، يعرف ذلك
القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته
عضوًا للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي
فاستفدت منه كثيراً ، من توجيهاته العلمية وآرائه السديدة لأنه رحمه الله
آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها ،
وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها ، فكان لا
يأخذ من الأقوال إلا ما ترجم له بالدليل ، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده ،
كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة ، والاستزادة من العلم ، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علمًا وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنّى وجده أخذه، كان يحرص رحمة الله على نفع المسلمين بماله وواجهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتسهيل لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهية يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعريفهم بباطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصحية ولاة الأمور ونصحية الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصحة قلنا لمن يأ رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله وللأنمة المسلمين وعامتهم) ، ومهمما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتنيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعروفة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها .

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

حضره هيئة هئار العلماء

صالح

١٤٢٩/١٠/٢١

باب

الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

﴿لَا بَيْنَ الْمَصْنُوفِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الْأَمْرُ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ
الْخَلِيقَةُ وَفَضْلَهُ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَذِكْرُ الْخَوْفَ مِنْ ضِدِّهِ الَّذِي
هُوَ الشَّرُكُ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ الْخَلْوَةَ فِي النَّارِ، نَبَّهَ بِهَذِهِ
الْتَّرْجِمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى نَفْسِهِ
كَمَا يَظْنُ الْجُهَّالُ، وَيَقُولُونَ: اعْمَلْ بِالْحَقِّ وَاتْرُكِ النَّاسَ وَمَا
يُعْنِيكَ مِنَ النَّاسِ، بَلْ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَالْمَجَادِلَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ شَأْنَ الْمُرْسَلِينَ
وَأَتَبِاعِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَكَمَا جَرَى لِلْمَصْنُوفِ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْدِّينِ وَالصَّابِرِ وَالْيَقِينِ﴾^(١).

* س: الذي يقول: أخشى إن أمرت بالمعروف، ونبت عن المنكر، أو

دعوت إلى الله تعالى، أن يحصل لي أذى ويحصل لي كذا؟

ج: هذه أوهام من الشيطان، وهو لا يود له أن يخالف هذه الأوهام.

(1) «تيسير العزيز الحميد» ص ٧٨. ط ١، الناشر: دار ابن حزم.

= س: يستدل بحديث: «لا ينفي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق»^(١).

ج: هذا ليس له فيه حجة؛ إنما ذلك إذا تعرض لأمور لا يطيقها، والله يقول: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة: ٤] فإذا كان إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم ضرب وسجن فهذا عذر له، أما إذا كانت مجرد أوهام فلا عذر له. بل يدعوه إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن؛ كما كان ذلك شأن المرسلين وأتباعهم إلى يوم الدين، وكما جرى للمصنف وأشباهه من أهل العلم والدين والصبر واليقين.

يعني: أنهم أذوا واتهموا بهم كثيرة، وقالوا لهم: إنكم تبغضون الرسول، وتبغضون الأولياء، وما ضرهم ذلك؛ لأن من عادة عباد القبور وعادة الكفرة أن من قام يدعوا إلى الله، وينصح الناس أن لا يعبدوا الأولياء والأنبياء، وأن يعبدوا الله وحده؛ أن يقولوا في حقه: إنه يبغض الأنبياء، وإنه يبغض الأولياء.

فظنوا بجهلهم أن من حب الأولياء والأنبياء أن يعبدوا من دون الله، وأن تصرف لهم العبودية بدلاً من الله؛ فهذا من الجهل العظيم؛ فإذا رأوا من يقول: لا تعبدوا إلا الله، ولا تدعوا ولية، ولا تقولوا: يا رسول الله افعل بنا، =

(١) أخرجه الترمذى: الفتنة (٢٢٥٤)، وابن ماجه: الفتنة (١٦٤٠).

.....

= أو يا عبد القادر أو يا فلان ويا فلان؛ قالوا: هذا يبغض الأولياء والأنبياء؛ فهذا من الجهل الكبير الذي جعله الشيطان سلباً لصد الناس عن الحق والعياذ بالله.

ولا شك أن الذي يدعو إلى عبادة الله ليس بمعاد للأولياء والأنبياء؛ بل هو الذي يواليهم في الحقيقة، فولي الأنبياء والأولياء هو الذي يدعو إلى ما دعوا إليه، وينذر الناس بما نهوا عنه، فهو ولهم في الدنيا والآخرة؛ لأنه دعا إلى ما دعوا إليه، ونهى عما نهوا عنه؛ فهو ولهم.

أما الذي يقر الشرك ولا يبالي وينكر على من دعا إلى التوحيد والإخلاص، ويزعم أنه يبغض الأولياء والأنبياء؛ فهذا من الجهل الكبير والباطل العظيم، وهكذا قالوا في شيخ الإسلام ابن تيمية، وقالوا في ابن القيم، وقالوا في غيرهم من علماء الحق الذين أظهروا العداء لمن تعلق بالأولياء والأنبياء، وجعلهم آلة، فقالوا: هذا ليس من يحب الصالحين والأنبياء.

﴿ وَإِذَا أَرَادَ الدُّعَوَةَ إِلَى ذَلِكَ، فَلِيَبْدأْ بِالدُّعَوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ
الَّذِي هُوَ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ إِذَا لَمْ تَصْحُّ الْأَعْمَالُ
إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ أَصْلُهَا الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ، وَمَتَى لَمْ يَوْجُدْ؛ لَمْ يَنْفَعِ
الْعَمَلُ؛ بَلْ هُوَ حَابِطٌ؛ إِذَا لَمْ تَصْحُّ الْعِبَادَةُ مَعَ الشَّرِكِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ
عَلَيْهِ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أَوْ لَتِكَ حَيْطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ
خَالِدُونَ﴾ [التوبه: ١٧] [١]. [١]

[شرح ١] والمعنى في هذا أنه إذا كان في مجتمع شركي ككفار قريش وأشباههم قبل دخولهم في الإسلام؛ فيأمرهم أولاً بالتوحيد، وينهاهم عن الشرك قبل كل شيء، أي: إذا كان المجتمع مجتمعاً كفرياً، فهذا يبدأ قبل كل شيء بالتوحيد، ويكون معهم في بيان التوحيد وبيان الشرك؛ حتى يقبلوا التوحيد ويتركوا الشرك.

أما إذا كان المجتمع يدعى الإسلام، ويصلِّي ويصوم، ويدعى أنه مسلم؛ ولكن وقع في الشرك، يظن أنه ليس بشرك؛ فهذا يعمل ما =

= يراه أقرب إلى قبوله للحق، ويجهد في الطرق التي تمكنه من إدخال الحق والتوحيد عليهم؛ فيأمرهم بما جاءت به النصوص من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، ويدخل في ذلك أمرهم بالتوحيد ونفيهم عن الشرك.

ولا يجاههم بأنهم مشركون؛ فإنه متى جاههم لم يقبلوا منه شيئاً؛ بل ربما أخرجوه من بينهم أو ربما قاتلوه، وربما فعلوا معه الأفاعيل؛ ولكن يسلك الطرق التي تمكن من إدخال التوحيد عليهم، وإزالة الشرك عنهم، وبيانه بالأساليب الحسنة، وبالأساليب الممكنة التي يتوصل بها إلى إخراجهم من الظلمات إلى النور.

﴿ وَلَأَنْ مَعْرَفَةً مَعْنَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ هُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعِبَادِ؛ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يَبْدَا بِهِ فِي الدُّعَوَةِ. ﴾

قال: وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال ابنُ كثِيرٍ: يقول تعالى لرسوله ﷺ أَمِّرْهُ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ أَنَّ هَذِهِ سَبِيلُهُ؛ أَيْ: طرِيقُهُ وسُنْنَتُهُ، وَهِيَ الدُّعَوَةُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ بِهَا عَلَى بَصِيرَةٍ مِّنْ ذَلِكَ وَيَقِينٍ وَبِرْهَانٍ، هُوَ وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ، يَدْعُونَ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبِرْهَانٍ عُقْلَيٌّ شَرْعَيٌّ.

وَقُولُهُ: ﴿ وَسُبْحَنَ اللَّهُ ﴾ أَيْ: وَأَنْزَهَ اللَّهُ وَأَجْلُ وَأَعْظَمُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ وَنَدِيدٌ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

قلت: فَتَبَيَّنَ وَجْهُ الْمَطَابِقَةِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْتَّرْجِمَةِ قَيْلُ: وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قُولُهُ: ﴿ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي =

= ﴿أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ فهو دليلٌ على أنَّ أَتَبَاعَهُ هُم الدُّعَاءُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمُفْصَلِ، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَتَبَاعَهُ هُمْ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ فِيمَا جَاءَ بِهِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْعَطْفَ يَتَضَمَّنُ الْمَعْنَيَيْنِ؛ فَأَتَبَاعُهُ هُمْ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ^(١). [٢]

[٢] وهذا واضح ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾، فسبيل الله التي هي سبيل محمد ﷺ، وهي الدعوة إلى الله على علم وهدى؛ فسبيل الرسول ﷺ التي قال الله فيها: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ فقد بينها في قوله: ﴿أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ﴾.

فسبيل الرسل - وعلى رأسهم نبينا محمد ﷺ - هو الدعوة إلى الله على علم وبصيرة، وليس هو عن جهالة وضلاله، قد يدعون إلى الله على بصيرة وعلى علم بما دعوا إليه وبما نهوا عنه، = هكذا يكون الدعوة إلى الله.

= أما الدعاة والدعوة بالجهل، فقد يفسدون أكثر مما يصلحون، ويضررون أكثر مما ينفعون؛ فيجب أن تكون الدعوة إلى الله على بصيرة، أي: على علم، أي: يتعلم الشيء الذي يدعو إليه، ويتبصر فيه، ويعلم دليله، ثم يتكلم، سواء كان هذا الشيء يتعلق بالتوحيد والشرك، أو بمسائل أخرى من مسائل الدين.

فكل داعية يلزمـه أن يعلم ما يدعو إليه، ويلزمـه أن يعلم ما ينـهى عنه بـدليل؛ حتى لا يكونـ في نـهـيـهـ أوـ فيـ دـعـوـتـهـ عـلـىـ غـيرـ هـدـىـ، وـحتـىـ لاـ يـدـعـوـ إـلـىـ خـلـافـ مـاـ شـرـعـ اللهـ؛ـ بـلـ لـاـ بـدـ فـيـ حـقـ الدـاعـيـ مـنـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـرـادـ بـهـ الـبـصـيرـةـ هـنـاـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـبـصـيرـةـ هـنـاـ هـوـ الـعـلـمـ؛ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ الدـاعـيـ عـنـدـهـ عـلـمـ بـأـيـ شـيـءـ يـدـعـوـ إـلـىـ،ـ وـعـنـدـهـ بـرـهـانـ مـنـ شـرـعـ اللهـ عـلـىـ مـاـ دـعـاـ إـلـىـ،ـ وـعـلـىـ مـاـ نـهـيـ عـنـهـ؛ـ حـتـىـ لـاـ يـدـعـوـ عـلـىـ جـهـالـةـ،ـ وـحتـىـ لـاـ يـنـكـرـ مـاـ هـوـ حـقـ،ـ أـوـ يـدـعـوـ إـلـىـ مـاـ هـوـ باـطـلـ بـسـبـبـ جـهـلـهـ.

وـبـيـنـ هـنـاـ وـمـنـ أـتـيـنـيـ هـنـاـ أـنـ أـتـيـعـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـ هـمـ أـهـلـ الـبـصـائـرـ،ـ وـهـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـهـمـ أـهـلـ الـهـدـىـ،ـ هـنـاـ أـذـعـوـ إـلـىـ اللهـ عـلـىـ =

= بصيرة أنا وَمَنْ أَتَبَعَنِي ﴿١﴾ فالدعاة إلى الله جل وعلا على بصيرة وعلى علم هم أتباع النبي ﷺ، فأهل العلم يجمعون بين الأمرين: دعوة إلى الله، وعلى علم وبصيرة؛ فهم الأتباع إذا جعوا بين الأمرين *.

* س: أحسن الله إليك هذا القول هل يكون حجة للشخص الذي يقول: لا أقدر أن أمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، وليس عندي بصيرة؟
ج: إذا لم يكن عنده بصيرة فلا يفعل؛ لكن عليه أن يتعلم، والله فتح له باب العلم، ودعاه إليه، وأرشد إليه، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١)، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»^(٢)، فهو مأمور بأن يتعلم، أما أن يترك التعلم ويحتاج بهذا فلا.

لكن ما دام لم يتعلم فلا يشغل بالدعوة إلى شيء لا يعلمه؛ لكن عليه أن يتعلم؛ حتى يبدأ بنفسه، وحتى يعمل بطاعة الله، ويتنهى عن معاصي الله بنفسه، فيتعلم ما أوجب الله عليه، ويتعلم ما حرم الله عليه، ثم يعلم الناس.

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاة (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: العلم (٧١)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٧) (١٠٠).

= والأمور قسمان:

أمور ظاهرة معلومة للمسلم لا تحتاج إلى التعلم، يعلمها بنشوئه بين المسلمين، وظهوره بينهم؛ مثل تفاصيل العبادة لله وحده، وترك التعلق بغير الله من الأوثان، والأصنام، والأنبياء، والأولياء، فهذه أمور يعرفها المسلم الذي نشأ بين المسلمين من أهل التوحيد، لا يتعلقون بالقبور والأولياء، يعرفها وحده؛ مثل تحريم الزنى، وتحريم الخمر، وتحريم اللواط، وتحريم العقوق، وتحريم قطبيعة الرحم، وتحريم شهادة الزور.

فهذه يعرفها المسلم بنشوئه بين المسلمين، وهي أمور مجمع عليها، ليس فيها خلاف ولا نزاع، ففي إمكانه أن ينهى الزاني، ومن تعاطى وسائل الزنى، فينهاه ويقول له: يا أخي، هذا لا يجوز لك، وهذا منكر، وهذا حرام عليك، وفيه خطر وغضب الله عليك، وفيه الحدود الشرعية.

وكذلك المسكرات يستطيع أن ينهى عنها؛ لأنها معلومة وهو إذا دعا على علم وعلى بصيرة، كذلك يستطيع أن يحذر العاق والديه من العقوق، ويحذر من يسب والديه ويسيء إليهم بأفعاله وأقواله، ويكتم شهادة الحق، ويتعاطى الربا إلى غير ذلك؛ ولكن بعض مسائل الربا قد تخفي على بعض الناس.

فالحاصل أن الإنسان إذا كان عنده علم في شيء من الأشياء فهو عالم فيه، وله الدعوة إليه، وإذا كان عالماً بأشياء منكرات فكذلك هو فيها عالم، يدعو إلى تركها، ويحذر منها.

= أما الأمور الأخرى التي قد تتشبه؛ مثل بعض مسائل الربا، وبعض مسائل المعاملات، فهذه لا يقدم عليها إلا على علم، كذلك بعض شبه الشرك، وبعض الأنواع المشتبهة التي تتعلق بالشرك، فلا يعدل حتى يبحث، وحتى يتأمل مع إخوانه ولا يتكبر؛ بل يفرح بمشاورة إخوانه، والبحث معهم، والذاكرة معهم فيما أشكل عليه.

س: أحسن الله إليك إذا قال: إن دعوت على بصيرة وعلى علم سقط الناس في النار وضلوا، فأفرغ نفسي وجهدي للدعوة ثم بعد ذلك لعله يحصل العلم، فإذا تعلمت وجلست أطلب العلم، ضاع الوقت، وهل ذلك الناس؟

ج: هو أهلكهم، لا يقول: الناس هلكوا، ولا يدعو حتى يتعلم، وإنما يفسد أكثر مما يصلح.

س: الذي منَّ الله عليه بالعلم من الكتاب والسنة، والمعرفة، والأخذ بالدليل؛ فلا يعمل شيئاً إلا بالدليل من الكتاب والسنة، فهذا يحب على هذا المتعلم تجاه الذي يضل الناس، ويدعو إلى غير الدليل، ويتعصب إلى رأيه ودليله؟

ج: يبين له أنه أخطأ، وتعريضه وتلميذه يكون أحسن من تعين الشيء فيقول مثلاً: أما ما يدعو إليه بعض الناس من كذا وكذا؛ فيبينه.

= س: إذا بينت ولم يقبل؟

ج: هذا الذي عليك؛ فإذا بينت الحق بدليله، ووضحت الباطل بدليله، فقد أديت الذي عليك، والله يهدي من يشاء، **فَلَيَسَ عَيْلَكَ هُدَىٰهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ** [البقرة: ٢٧٢]؛ إلا إذا كنت سلطاناً أو قاضياً تستطيع أن تحكم بسجنه، أو تحكم بضربه؛ فهذا شيء آخر لمن يستطيع ذلك.

﴿ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ :

مِنْهَا: التَّنْبِيَةُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا وَلَوْ دُعَا إِلَى الْحَقِّ

فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ^(١). [٣]

[شرح ٣] وهذا واضح، فالإخلاص من أهم المهام أما إذا كان يدعوه ليقال: إنه داعية أو ليقال: إنه طيب؛ فهذه خسارة في الدنيا والآخرة.

﴿ وَمِنْهَا: أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اتِّبَاعَهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ اتِّبَاعُهُ حَقّاً إِلَّا أَهْلَ الْبَصِيرَةَ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَ مِنْ اتِّبَاعِهِ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ. ﴾

﴿ وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ دَلَّلَ حُسْنَ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ تَنْزِيهُ اللَّهُ بَعْدَهُ عَنِ الْمَسَبَّةِ^(١). [٤] ﴾

[شرح ٤] يعني: أن من أشرك بالله فهو في المعنى سبّ الله؛ لأنّه ظنّ أنه سبحانه يحيّز هذا الشيء، أي: يحيّز أن يعبد معه غيره فهو في الحقيقة سبّ؛ وهذا سمي عمل النصارى سبّا.

فالمقصود أن وصف الله بما لا يليق به نوع من السب.

﴿وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ أَقْبَحَ الشَّرِكَ كَوْنُهُ مَسْبَبَةَ اللَّهِ﴾ [٥].

﴿وَمِنْهَا إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ لَا يَصِيرُ مَعْهُمْ وَلَوْلَمْ يُشْرِكَ﴾ [٦].

[شرح ٥] صواب العبارة «من قُبَح الشرك»، هذا الذي أحفظ فهو ضد الحسن، فحسن التوحيد كونه تزيهاً لله، ومن قبح الشرك كونه مسببة لله؛ ماذا عندك في النسخة الخطية؟

الطالب: «من أقبح الشرك».

الشيخ: هذه الهمزة التي في قوله: «أقبح» غلط.

[شرح ٦] لقوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]؛ لأن في وجوده معهم تكثيراً لسوادهم؛ فلا ينبغي أن يكون معهم؛ وهذا في الحديث: «أنا بريءٌ من كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»^(٣)، فلا يستثنى من هذا إلا ما جاء الدليل بجواز وجوده بينهم؛ كالداعي =

(١) ص ٧٩.

(٢) ص ٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود: الجihad (٢٦٤٥)، والترمذى: السير (١٦٠٤)، والنسائى: القسامية (٤٧٨٠).

= إلى الله يُعَلِّمُ، والمُضطَرُ، وما أُشْبِهُ ذَلِكَ *.

* س: والمبعد؟

ج: لا يجوز الابتعاد إلى بلاد الشرك؛ فهو أصل البلاء الذي وقع فيه الناس اليوم، فالابتعاد إلى بلاد المشركين خطره عظيم، وإذا كان ابتعاد الشباب الجاهل فهذا أشد وأشد وأخطر.

س: هل يبدأ الإنسان الذي يدعو إلى الله بالتوحيد، أم يبدأ بمعالجة البصيرة قبل التوحيد؟

ج: إذا كان مجتمعاً شركياً يبدأ بالشرك، وإذا كان مجتمعاً إسلامياً؛ ولكن قد يقع فيهم بعض الشركيات، يبدأ يفعل هذا وهذا، فيفعل الجميع، فينهى عن الشرك وينهى عن المعاصي ينهى عن الجميع.

﴿ وَسُبْحَنَ اللَّهُ ﴾ الآية [يوسف: ١٠٨].

قال: وعن ابن عباسٍ: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله» - وفي رواية: أن يوحدوا الله - فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم، فإنهم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ» أخر جاه^(١).

قوله: (ما بعث معاذًا إلى اليمن) قال الحافظ: كان بعث معاذًا إلى اليمن سنة عشر قبل حجّ النبي ﷺ كما ذكره المصنفُ - يعني البخاريَّ - في أواخر المغازي، وقيل: كان

(١) البخاري: الزكاة (١٤٩٦)، ومسلم: الإيمان (١٩).

= ذلك في آخر سنة تسع عند منصرٍ من تبوك، رواه الواقديُّ بساندِه إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعيد في «الطبقات» عنه، ثم حكى ابن سعيد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها، واختلف هل كان معاذًا والياً أو قاضياً، فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغساني بالأول.

قلت: الظاهرُ أنه كان والياً قاضياً.

قوله: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب) قال القرطبي: يعني به اليهود والنصارى، لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب أو أغلب، وإنما نبهه على هذا ليتهيأ لمناظرتهم ويعده الأدلة لامتحانهم، لأنهم أهل علم سابق، بخلاف المشركين وعبيدة الأوثان، وقال الحافظ: هو كالتوطئة للوصية، ليجمع همتَه عليها، ثم ذكر معنى كلام القرطبي.

قلت: وفيه أن مخاطبة العالم ليست كمخاطبة الجاهل، =

= والتنبيهُ على أنه ينبغي للإنسانِ أن يكونَ على بصيرةٍ في دينِه لئلاً يُبتلى بمن يُورِّدُ عليه شُبهةً من علماءِ المشركين، ففيه التنبيهُ على الاحترازِ من الشَّبه والحرصِ على طلبِ الْعِلْم.

قوله: (فليكن أولَ ما تدعوهُم إِلَيْهِ شهادةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) يجوز رفعُ «أول» مع نَصْبِ «شهادة» وبالعكسِ.

قوله: (وفي رواية: إِلَى أَنْ يوَحِّدُوا اللهَ) هذه الروايةُ في التوحيد من «صحيح البخاري»^(١)، وفي بعضِ الروايات: «فَادْعُهُمْ إِلَى شهادةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»^(٢)، وفي بعضها: «وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»^(٣)، وأكثُرُ الرواياتِ فيها ذِكرُ الدعوة إلى الشهادتين، وأشار المصنفُ - رحمه الله - بإيرادِ هذه الرواية إلى التنبيه على معنى شهادةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إذ معناها توحيدُ الله بالعبادة وتركُ عبادةٍ ما سواه، فلذلك جاءَ الحديثُ مِرَّةً بِلِفْظِ: «شهادةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ومرةً «إِلَى أَنْ

(١) رقم (٧٣٧٢).

(٢) البخاري: الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم: الإيمان (١٩) (٢٩).

(٣) البخاري: الزكاة (١٤٩٦).

= يوْحِدُوا اللَّهَ» ومرة «فَلَيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»^(١) وذلك هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله الذي قال الله فيه: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومعنى الكفر بالطاغوت هو خلع الأنداد والآلهة التي تُدعى من دون الله من القلب، وترك الشرك بها رأساً، وبغضه وعداؤه، ومعنى الإيمان بالله: هو إفراده بالعبادة التي تتضمن غاية الحب بغاية الذل والانقياد لأمره، وهذا هو الإيمان بالله المستلزم للإيمان بالرسل عليهم السلام، المستلزم لإنخلاص العبادة لله تعالى، وذلك هو توحيد الله تعالى ودينه الحق المستلزم للعلم النافع والعمل الصالح، وهو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، وحقيقة المعرفة بالله، وحقيقة عبادته وحده لا شريك له، فلله ما أفقهه من روى هذا الحديث بهذه الألفاظ المختلفة لفظاً، المتفقة معنى، =

(١) البخاري: الزكاة (١٤٥٨).

= فعرفوا أن المراد من شهادة أن لا إله إلا الله هو الإقرار بها علىًّا ونطقاً وعملاً، خلافاً لما يظنُّه بعض الجهال أنَّ المراد من هذه الكلمة هو مجرد النطق بها، أو الإقرار بوجود الله أو ملكِه لكُلِّ شيءٍ من غير شريكٍ، فإنَّ هذا القدر قد عرَفَه عبَادُ الأوَّلَيْنَ وأقرُّوا به، فضلاً عن أهلِ الكتاب، ولو كان كذلك لم يحتاجُوا إلى الدَّعْوةِ إلَيْهِ.

وفيه دليلٌ على أن التوحيد - الذي هو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه - هو أول واجبٍ، فلهذا كان أول ما دعَتْ إِلَيْهِ الرسُولُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِّي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنِّي أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا أَطْلَاغَتِي﴾ [النحل: ٣٦].

وقال شيخُ الإسلام - رحمه الله -: وقد عُلِمَ بالاضطرارِ من دينِ الرسول ﷺ، واتفقَتْ عليه الأُمَّةُ أنَّ أصلَ الإسلام وأولَ ما يُؤْمِرُ بهُ الخلقُ شهادةً أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً =

= رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً، والعدو وليناً، والباحث دمه وماله معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان.

وفيه البداءة في الدعوة والتعليم بالأهم فالأهم، واستدل به من قال من العلماء: إنه لا يُشترط في صحة الإسلام النطق بالتربي من كل دين يخالف دين الإسلام لأن اعتقاد الشهادتين يستلزم ذلك، وفي ذلك تفصيل.

وفيه أنه لا يُحکم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين. قال شيخ الإسلام: فأما الشهادتان إذا لم يتكلّم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجمahir علمائها.

قلت: هذا - والله أعلم - فيمن لا يقر بها أو بإحداها، أمّا من كُفره مع الإقرار بها، فيه بحث، والظاهر أن إسلامه هو توبته عما كفر به.

= وفيه أن الإنسان قد يكون قارئاً عالماً وهو لا يعرف معنى: لا إله إلا الله. أو يعرفه ولا يعمل به؛ نَبَّهَ عليه المصنف.

وقال بعضهم: هذا الذي أَمَرَ به النبي ﷺ معاذًا هو الدُّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ التي كان يُوصِّي بها النبي ﷺ نِسَاءَهُ.

قلت: فَعَلَى هَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدُّعْوَةُ، أَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ فَتَجْبُ دُعْوَتُهُ.

قوله: (إِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ) أي: شهدوا وانقادوا لذلك.

قوله: (فَأَعْلَمُهُمُ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ) فيه أن الصلاة بعد التوحيد والإقرار بالرسالة أعظم الواجبات وأحُبُّها^(١). [٧]

[شرح ٧] يصلح هكذا، ولكن إذا قلنا: «أعظم الواجبات وأحُبُّها» فإن أحُبُّها أحسن؛ لأن الكلام هنا في الفرضية، يعني: أعظم

.....

= الواجبات بعد شهادة أن لا إله إلا الله هي الصلاة، فهي أعظم الواجبات وأوجب الواجبات، فالصلاحة أعظم الأمور وأهم الأمور بعد الشهادتين، بعد توحيد الله والإقرار برسالة محمد، عليه الصلاة والسلام.

﴿ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِالْفَرْوَعِ؛ حِيثُ دَعَاهُمْ أَوْلَأً إِلَى التَّوْحِيدِ فَقَطْ، ثُمَّ دُعُوا إِلَى الْعَمَلِ، وَرَتَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِالْفَاءِ.﴾

وأيضاً فإن قوله: (فإن هم أطاعوكَ لذلك فأخبرْهُم ...) يفهم منه أنهم لو لم يطعوا لم يَحِبْ عليهم شيءٌ.

قال النوويُّ: وهذا الاستدلالُ ضعيفٌ؛ فإنَّ المرادَ أَعْلَمُهُمْ بِأَنَّهُم مُطَالَبُونَ بِالصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْمَطَالِبُ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الإِسْلَامِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَلَا يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا، وَيَزَادُ فِي عِذَابِهِم بِسَبِيلِهَا فِي الْآخِرَةِ﴾. [٨].

[شرح ٨] وهذا هو الصواب؛ فالكافر مخاطبون بفروع الشريعة الواجبة والمحرمة، ولكنهم لا يطالبون بأدائها إلا بعد الإسلام، فهم مطالبون بالتوحيد والصلوة والزكاة والصيام والحج وكل شيء، مطالبون بأن يخضعوا الدين الله، وأن ينقادوا الشرع الله، =

.....

.....

= ولكن يبدؤون بتوحيد الله أولاً؛ لأنه شرط لصحة أعمالهم، فلا
تصح أعمالهم وتقرباتهم وعبادتهم إلا بأن يشهدوا الله بالوحدانية،
ولنبيه بالرسالة، عليه الصلاة والسلام.

و قبل ذلك لا تصح عباداتهم؛ فإذا ضيغعوا هذا وهذا استحقوا
العذاب على الجميع، وإذا وحدوا الله وأخلصوا له وآمنوا برسوله
محمد ﷺ طلبوا بعد ذلك ببقية الشرائع من الصلاة والزكاة
وغير ذلك.

﴿ ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفِرْوَعَ الشَّرِيعَةِ
الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمُنْهَىٰ عَنْهُ، هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ. ﴾

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَئَنْكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ
وَلَئَنْكُمْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ٤٤ ﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَالِيَضِينَ
وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الْدِينِ ٤٥ ﴾ حَتَّىٰ أَتَنَا الْيَقِينَ ٤٦ ﴾ فَمَا تَفَعَّلُهُمْ شَفَعَةٌ
الشَّيْفِينَ ٤٧ ﴾ الآيات [المدثر: ٤٣-٤٨]. ﴾

[شرح ٩] يعني: لما سئلوا: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ ما الذي أدخلكم
النار؟ قالوا: ﴿ لَئَنَّكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٤٢ ﴾ وَلَئَنَّكُمْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ
وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَالِيَضِينَ ٤٤ ﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الْدِينِ ٤٥ ﴾
[المدثر: ٤٣-٤٦] فدل ذلك على أنهم أخذوا بهذه الأشياء وعوقبوا
عليها، نعوذ بالله!

﴿ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِفِرْضٍ؛ إِذَا كَانَ فَرْضًا لِكَانَ صَلَاةً سَادِسَةً، لَا سَيِّئًا وَهَذَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ ﴾^(١). [١٠]

[شرح ١٠] لأنّ بعث معاذ على الصحيح كان في السنة العاشرة في آخر حياة النبي ﷺ كما ذكره البخاري رحمه الله في المغازي، وفيه أنه طالبهم بالصلوات الخمس، كما طالب الوفود الذين وفدوا عليه وسألوا عن الصلاة: قال: «الصلوات الخمس». فقال السائل: هل على غيرها؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢).

فحديث معاذ موافق للأحاديث التي جاءت في شأن الصلاة، والتي خاطب بها النبي ﷺ الوفود الذين وفدوا عليه في السنة التاسعة والعشرة، عليه الصلاة والسلام، فالوتر سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم وليس فريضة، وإنما الفريضة مختصة بالصلوات الخمس.

(١) ص ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٨٩١)، ومسلم: الإيمان (١١).

﴿ قُولُهُ: (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ) أَيْ: آمَنُوا بِأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَهَا عَلَيْهِمْ وَفَعَلُوهَا. ﴾

قوله: (فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صِدْقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ) فيه دليل على أن الزكاة أوجب الأركان بعد الصلاة، وأنها تؤخذ من الأغنياء وتصرف إلى الفقراء، وإنما خص النبي ﷺ الفقراء بالذكر مع أنها تدفع إلى المجاهد والعامل ونحوهما وإن كانوا أغنياء؛ لأن الفقراء - والله أعلم - هم أكثر من تدفع إليهم، أو لأن حقّهم أكدر^(١). [١١]

[شرح ١١] هو للأمرتين معاً؛ لأن حقّهم أكدر؛ وهذا بدأ بهم في آية الصدقات ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبه: ٦٠] إلى آخره؛ فذكر الله الزكاة مواساة للفقراء والحاويج، وإحساناً إلى الجماعة الآخرين، لما في دفعها إليهم من الخير، ولأنهم في الغالب أعم الأصناف وجوداً وأكثر الأصناف وجوداً، بخلاف من بعدهم، فقد يوجد وقد لا يوجد، أما هم فهم أكثر الناس وجوداً من بقية الأصناف السبعة في الدنيا.

❖ وفيه أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه أو نائبه، فمن امتنع عن أدائها إليه أخذت منه قهراً، قيل: وفيه دليل على أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، كما هو مذهب مالك وأحمد^(١). [١٢]

[شرح ١٢] وهو الصواب؛ إذ لا يشترط أن توزع على الأصناف المذكورة كلها، بل إذا صرفت في واحد كفى: في الفقراء، في المساكين، أو في المجاهدين، أو في الرقاب والغارمين... فكل ذلك مجزئ، في واحد أو أكثر.

﴿ وَعَلَىٰ مَا تَقْدَمَ لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ غَنِيٍّ وَلَا كَافِرٍ، وَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا زَكَاةً عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ نَصَابًا لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ جَعَلَ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ غَنِيًّا وَقَابِلَهُ بِالْفَقِيرِ، وَمَنْ مَلَكَ النَّصَابَ فَالزَّكَاةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْهُ، فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالْغَنِيُّ مَانِعٌ مِنْ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ إِلَّا مَنْ اسْتَشْنَىَ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مِنْ أَغْنِيَّهُمْ...»﴾ [١٣].^(١)

[شرح ١٣] وهذا عامٌ، يعم العقلاء وغير العقلاء، الصبيان وغيرهم.

وقوله: «جعل المأْخُوذَ مِنْهُ غَنِيًّا» جعل؛ أي: الشارع.

وقوله رحمه الله: «وَالْغَنِيُّ مَانِعٌ مِنْ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ...» يدل على أن الغني لا يُعْطَى من الزكاة إذا ملك نصابة؛ وهذا قول مشهور عن جماعة من أهل العلم.

وهنالك قول ثان: وهو أن الغني قسيان، فالذى يوجب الزكاة مثلاً لا يمنع من صرف الزكاة، فوجود النصاب هذا غنى يوجب

.....

= الزكاة؛ ولكن ليس غنى يمنع من أخذ الزكاة في حق من ماله لا يقوم بحاجاته ولا يفي بها، قد يكون عنده نصاب من الذهب أو من الفضة أو من الغنم أو من الإبل؛ ولكن لا يقوم هذا النصاب بحاله، ولا يغنه عن الحاجة إلى الناس وعن الدين وعن السؤال؛ فيعطي ما يكفيه وما يسد حاجته، وهذا هو المختار أن الغنى الذي يمنع صرف الزكاة غير الغنى الذي يوجب الزكاة، فهما غنيان*.

* س: ما السبب في حذف النون في قوله تعالى: ﴿لَرَكَ﴾ [المدثر: ٤٣] أليست هذه نون الجماعة؟

ج: حذفت تخفيفاً، وهذه قاعدة في اللغة العربية أنه يجوز حذف النون في حالة الجزم؛ فيصبح (لم نكن) أن تكون (لم نك) تخفيفاً؛ أي: من باب التخفيف.

س: قوله: (وأن الفقير لا زكاة عليه)؟
ج: لأن الفقير لا يملك نصاباً.

﴿ قُولُهُ: (فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) هُوَ بِنَصْبِ (كَرَائِمٍ) عَلَى التَّحْذِيرِ؛ وَالكَرَائِمُ جَمْعُ كَرِيمَةٍ، أَيْ: نَفِيسَةٍ. ﴾

قال صاحب «المطالع»: هي جامعهُ الكمال الممكِن في حَقُّها من غزارهِ لبِنٌ، وَجَمَالٌ صُورَةٌ، أو كثرة لَحْمٍ وَصُوفٍ؛ ذكره النورويٌّ، وفيه أنه يَحرُمُ عَلَى العَامِلِ أَخْذُ كَرَائِمِ الْمَالِ في الزَّكَاةِ؛ بل يَأْخُذُ الْوَسْطَ، وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ إِخْرَاجُ شَرِّ الْمَالِ؛ بل يُخْرِجُ الْوَسْطَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِإِخْرَاجِ الْكَرِيمَةِ جَازَ^(١). [١٤]

[شرح ١٤] هذا هو الواجب؛ فالعامل ليس له أخذ الكريمة، والمالك ليس له إخراج اللئيمة؛ ولكن من أوسط الأموال، فالله جعل الزكاة وسطاً، فلا يلزم المالك بِإخراج الكريمة، ولا يقبل منه إخراج اللئيمة المريضة ونحوها؛ ولكن من وسط المال، إلا إذا طابت نفسه بالكريمة وأخرجها الله؛ فالله يعوضه خيراً، ويأجره كثيراً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

﴿ قُولُهُ: (وَاتَّقِ دُعَوَةَ الظَّلُومِ)، أَيْ: احْذَرْ دُعَوَةَ الظَّلُومِ، واجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَقَايَةً بِفَعْلِ الْعَدْلِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ؛ لَثَلَاثَ يَدْعُوكَ عَلَيْكَ الظَّلُومُ، وَفِيهِ تَنبِيَّهٌ عَلَى الْمُنْعَ منْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ﴾. [١٥]

[شرح ١٥] والظلم هو العدوان على الناس، والتعدي عليهم في أقواهم، أو في أبدانهم، أو في أموالهم، أو في أعراضهم.

وأصل الظلم: عدم وضع الأشياء في مواضعها؛ وهذا تزه الله عنه، وأخبر أنه نَبِيَّكُمْ ليس بظلم، وأنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة؛ لأنَّ الحكم العدل البصير بأحوال عباده؛ فهو يضع الأشياء مواضعها نَبِيَّكُمْ.

والظلم بين بني آدم هو العدوان عليهم، وعدم إعطائهم حقوقهم، فالظالم هو الذي يتعدى بضرب، أو قتل، أو هتك عرض، أو ما أشبه ذلك، أو بامتناعه من الحقوق التي عليه لإخوانه؛ فيكون ظالماً بامتناعه من أداء الحقوق من دين وإرث =

= ونحو ذلك * .

* س: ما حكم دفع الرشوة من أجل دفع الظلم؟
ج: هذا محل تفصيل ومحل نظر وعناية؛ لأن كثيراً من الناس يتخذ هذا لمنع الظلم، وهو يريد تحصيل حقه وتقديمه على الناس ولو هلك الناس.
فالرشوة: هي ما يدفع للإنسان الذي يحكم بغير الحق، أو الذي يتعاون ليجور فيها ولي عليه؛ من أجل هذا لا يجوز دفع الرشوة، فإذا كانت الرشوة تتضمن التعدي على الغير وإيذاء الغير وظلم الغير، صارت رشوة محمرة، أما إذا كان المال المدفوع لتخليص الحق واستخلاص الحق اللازم والواجب من هذا الظالم المتعدي، فلا تسمى رشوة بالنسبة إلى الدافع؛ ولكنها رشوة بالنسبة إلى الأخذ؛ لأنه ظالم، فإذا كان عنده لك مال وحق ولن يعطيك مالك إلا بجزء منه فلا حرج عليك؛ ولكنه ظالم ومتعد وآكل حرام.
وهذا مثل السارق ومن يشبهه الذي يتعدى على غنمك وعلى إبلك؛ فتقول: خذ بعضها وأعطيك بعضها، وتقول: لعل الله يهديه فيعطيك البعض ولا يأخذ الجميع، فهذا ظالم متعد، وأنت مباح لك أن تفتدي مالك ببعضه؛ فأن تقول له: خذ هذا البعير وأعطيك الباقي، أو: خذ هذه الشاة أو الشاتين أو الثلاثة وهات الباقي، وهكذا في الأموال الأخرى.
وهي قطاع الطريق إذا صادفوكم في الطريق فأخذوا مالكم؛ قلت لهم: =

= خذوا البعض وأعطوني البعض، وأنت ما لك صلة بهذا؛ لكن لقصد تخلص البعض؛ فأنت بهذا مظلوم لا حرج عليك.

وهكذا لو وجد حق عند وزير أو عند موظف وجحده أو ماطل به، وليس في إعطائه مالاً أذى للغير، ولا ظلماً لأحد؛ ولكن هو بنفسه تعدى عليك، وظلمك، ولم يعطك حقك إلا بشيء منه؛ فهذا جائز لك؛ لكنه حرام عليه هو؛ لكن جائز لك أن تدفع شيئاً منه حتى يعطيك حقك الذي لا شبهة فيه، ولا ظلم منك على أحد إذا أعطيته شيئاً.

أما إذا أعطيته وقدمك على غيرك، وأثرك على غيرك، وعطل على مال غيرك، وعطل حقوق غيرك، فهذه الرشوة تضر الجميع، نسأل الله تعالى السلامة.

س: أقول: هذا إذا عجز عن استخلاص حقه، وعجزت السلطة؛ لكن ما دامت السلطة تناصره فلا؟

ج: نعم؛ إنما هذا عند العجز وعدم التعدى على الغير، أما إذا كان يبلغ المال لهذا الطالب، ويتضمن ضرراً على الغير، وضرراً على الآخرين، بأن يقدم هذا الشخص على الآخرين، في حقوقهم التي يقوم بها أو معاملاتهم التي يقوم بها هذا الموظف، فيعطلها من أجل هذا الشخص الذي يعطيه الرشوة، أو الطبيب يعطل المرضى الآخرين ويقدم هذا من أجل الرشوة وما أشبه ذلك؛ فهذا كله لا يجوز.

س: هو لا يدفعها إلا عند وجود بعض الأسباب.
ج: لا يدفعها إلا عند العجز، وإذا كان لا يتضمن دفعها ضررًا أحد،
ولا يتيسر حصول الحق إلا بها، نسأل الله العافية.

❖ والنُّكْتَةُ في ذكرِه عَقِبَ المنعِ من أَخْذِ الْكَرَائِمِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ، ذَكْرَهُ الْحَافِظُ.

قولُهُ: (فِإِنَّهُ أَيُّ: الشَّاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابُّهُ)،
أَيُّ: لَا تُحَجَّبُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ تُرْفَعُ إِلَيْهِ فَيَقْبِلُهَا وَإِنْ كَانَ
عَاصِيًّا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا: «دُعْوَةُ
الْمُظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجْرًا فَفَجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).
وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ، قَالَهُ الْحَافِظُ^(٢). [١٦]

[شرح ١٦] وقد تقبل من الكافر أيضاً؛ فالظلم دعوه حرية
بالاستجابة مطلقاً، سواء كان مسلماً أو كافراً، عاصياً أو مؤمناً،
فالظلم عاقبته وخيمة، ودعوة صاحبه حرية بالإجابة، وإن كان
كافراً لا ترد عليه؛ ولهذا أطلق النبي ﷺ فقال: «واتق دعوة
المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»؛ فجنس الظلم منكر
وحرام على الظالم، ومن أسباب غضب الله عليه، ومن أسباب
العقوبات العاجلة والأجلة، والمظلوم حري بالنصر، وحري =

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٣٦٧/٢).

(٢) ص ٨٣.

= بالاستجابة لدعوته سواء كان طيباً أو خبيثاً، وسواء كان مسلماً أو كافراً، فالظلم عاقبته وخيمة، نعوذ بالله *.

* س: وإذا كان هذا الشخص المظلوم مطعمه ومأكله ومشربه حرام؟
ج: قد يستجاب له وإن كان مطعمه ومشربه حرام، ولو أن مثلاً من النصارى أو من اليهود، إذا أخذت الجزية منه، فلا تظلمه، ودعوته مستجابة لعموم الأدلة، الحاصل أن دعوة المظلوم مستجابة مطلقاً من أي جنس كان لإطلاق الأحاديث.

س: كتابي ذمي تحت أيدي المسلمين، فلا يجوز لأحد أن يظلمه؟
ج: حتى ولو كان غير ذمي، لو كان معاهداً أو مستأمناً وظلماً، فصاحب هذا الظلم على خطر، نسأل الله العافية. فالظلم كله محظى عند الجميع بلا خلاف بين أهل العلم من نصوص القرآن العظيم والسنّة المطهرة.

س: هل يستدل بهذه النقطة على استجابة دعوة المظلوم الكافر؟

ج: هذا شيء وهذا شيء، فالظلوم دعوته مستجابة، أما كونه يدعوه ربّه ويطلب بحاجاته، فيبعد أن يستجاب له في حاجاته - هو - التي يطلبها من جهة أخرى، أما إذا تعدى عليه وظلم فهو حري بأن يستجاب له خاصة على من ظلمه، أما في دعوته في نفسه في طلباته الخاصة، وهو يتعاطى الأكل الحرام، فهذا حري بـألا يستجاب له، يأكل الحرام ويقول: اللهم اغفر لي =

.....

= وارحمني، اللهم أدخلني الجنة، اللهم أنجني من النار...؟!

فهذا حري بعدم الاستجابة من باب الوعيد والعياذ بالله؛ ولكن إذا تعدى عليه غيره وإن كان هو في نفسه يأكل الحرام، أو كان في نفسه كافراً إذا تعدى عليه غيره، فهذا الظالم المتعدي يستجاب للمظلوم عليه - نسأل الله السلامة - وإن كان المظلوم كافراً أو يأكل الحرام أو ما أشبه ذلك.

﴿وقال أبو بكر بنُ العربي: هذا وإن كان مطلقاً فهو مُقيّد بالحديث الآخر: أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يُعجلَ له ما طَلَبَ، وإما أن يُدَخِّرَ له أَفْضَلُ مِنْهُ، وإما أن يُدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السَّوْءِ مِثْلَه﴾^{(١)-(٢)} [١٧]

[شرح ١٧] هذا الحديث: «ما من مسلم يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثم ولا قطيعةٍ رحمة، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاثٍ: إما أن تُعجلَ له دعوته في الدنيا، وإما أن يُدَخِّرَها له في الآخرة، وإما أن يَصِرِّفَ عنه من السوء مِثْلَه» قالوا: يا رسول الله إذا نكثْر، قال: «اللهُ أَكْثَر»^(٣).

هذا الحديث حديث عظيم جليل وهو صحيح، وهو يدل على أن دعوات الداعي لا تضيع عليه؛ بل هو على خير؛ فإما أن تعجل له الدعوة في الدنيا ويعطى مطلوبه، وإما أن تدخر له في الآخرة؛ لأن ذلك أَنْفَع له، والله أعلم بمصالح عباده، وهو أعلم بأحوالهم بِهِمْ، وهو أعلم بما يصلحهم.

(١) انظر حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أَحْمَد (١٨/٣).

(٢) ص. ٨٣.

(٣) أخرجه أَحْمَد (١٨/٣).

.....

= وإنما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك، أشياء وقاها الله شرها بسبب دعواه، فيحتمل أن هذا يكون مقيداً باتقاء دعوة المظلوم كما قال ابن العربي، ويحتمل أن هذا شيء وهذا شيء، وأن دعوة المظلوم تستجاب للتعدي عليه وظلمه، وأن الدعوات الأخرى هي التي فيها التفصيل، محتمل هذا ومحتمل هذا، فجزمه بأنه مقيد بال الحديث محل نظر.

❖ وهذا كما قَيَّد مُطْلَق قوله: ﴿أَمَّن يُحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] وفي الحديث أيضاً قَبُولُ خبر الواحد العدل ووجوب العمل به^(١). [١٨]

[شرح ١٨] لأنه أرسل معاذًا، ومعاذ واحد، فدل على أنه يجب الأخذ بأخبار الواحد، وإنما لم تقم الحجة على اليهود وعلى غير اليهود؛ فدل على أن الرسول الواحد تقوم به الحجة؛ وإذا بعث قوم من جهة ولي الأمر في شيء؛ فإنه تقوم الحجة عليهم بذلك فإذا عصوه، وردوا عليه؛ فقد خالفوا ولي الأمر.

وهكذا - بل أعظم من ذلك - الرسول ﷺ إذا بعث مبعوثاً إلى قوم، وجب عليهم الأخذ به إذا ظهر أنه رسول من هذا المرسل، وعلموا ذلك من دلائل وأمارات، وجب عليهم الأخذ بذلك؛ فإن لم يتضح لهم وجب أن يستثبتوا، وأن يرحلوا إلى هذا الرسول وإلى هذا الإمام؛ حتى يعرفوا الحقائق، إذا طرحو الشك. أما أن يردوا المبعث ولا يبالوا، فالحديث حجة عليهم.

❖ وأن الإمام يبعث العمال لجباية الزكاة، وأنه يعظُ عماله وولاته، ويأمرُهم بتقوى الله، ويعلمُهم ما يحتاجون إليه، وينهَاهم عن الظلم، ويُعرّفهم قبح عاقبته، والتنبية على التعليم بالتدريج، ذكره المصنف^(١). [١٩]

[شرح ١٩] كل هذا واضح من القصة، وأن الواجب على ولة الأمور أن يعظوا عمالهم، ويدركوهم، ويعلموهم ما قد يجهلون، وينصحونهم كثيراً؛ لئلا يقعوا فيها يضر وفيها يخالف أمر الله تعالى، والبداءة بالتدريج، أي: التعليم بالتدريج، والابداء بالأهم فالأهم؛ لأنه بدأ أولاً بتوحيد الله، ثم بالصلاه، ثم بالزكاه، ثم حذر من الظلم*.

* س: موجب هذا الحديث أن الجار الذي لا يشهد الصلاة أو عنده بعض التقصير في العبادة، أليس الأولى دعوته إلى «لا إله إلا الله»؟
ج: يدعى إلى «لا إله إلا الله» إذا لم يكن مسلماً، فإذا كان مسلماً يدعى إلى ترك ما هو فيه من الباطل، ويخاطب بترك ما هو فيه من الباطل، ويدرك بأن هذا حق عليه، وواجب الإسلام يقتضي ذلك فيقال له: أنت بحمد الله =

.....

= مسلم، تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فكيف تفعل هذا؟ فإن حق الإسلام عليك أن تدع ما حرم الله عليك، وأن تؤدي ما أوجب الله عليك، وهكذا الإسلام، فترك المحaram من حق الله، وأداء الفرائض من حق الله، وهو من حق لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيبين ويوضح له وجہ الدلالة علی هذه الأشياء.

س: أقصد التدرج.

ج: لا، التدرج مع الكفارة وليس هو مع المسلم؛ فالمسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلی.

س: بعض الناس ينفر من العبادة.

ج: يحاسب بالذى يعمله؛ فإذا كان يزني ينصح في الزنى، وإن كان يشرب الخمر ينصح في الخمر، وهكذا، ويعالج بما وقع فيه من الشر، أو يعالج هذا الشر الذي وقع فيه، ويدرك بأن هذا من حق لا إله إلا الله، ومن حق الشهادتين، ومن حق الإيمان بالله، فالمؤمن هكذا يلزمته هذه الأشياء بمقتضى إيمانه، يلزمته ترك المحaram وأداء الفرائض.

س: لكن أهل اليمن استجابوا أولاً إلى لا إله إلا الله ثم إلى الصلاة، وبعد الصلاة بدأ يتدرج بهم، أي: أنهم آمنوا وأسلموا ثم أمروا بالصلاحة؟

ج: نعم، يعلمون هكذا؛ لأنهم جهال، فيعلمون الشريعة هكذا.

باب تفسير التوحيد

وشهادة أن لا إله إلا الله

﴿ وَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَنَفَّعُونَ إِنَّ رَبَّهُمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾
الآية... [الإسراء: ٥٧].

وقوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾^{٢٦} إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِيْنِ ﴾ الآية ...
[الزخرف: ٢٦-٢٧].

وقوله: ﴿ أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^{٣١} الآية... [التوبه: ٣١].

وقوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾
[البقرة: ١٦٥]. [٢٠]. ^(١)

[شرح ٢٠] يقول المؤلف رحمه الله: (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) أراد المؤلف بهذه الترجمة بيان تفسير التوحيد الذي =

= هو معنى «لا إله إلا الله» بما دل عليه الكتاب والسنة من معناه
ومن خدمة، فإن الضد يبين المعنى أيضاً.

فالمؤلف ذكر الآيات التي دلت على الشرك؛ فإذا عرف الشرك
عرف التوحيد، فالشرك ورد تارة بمعناه وتارة بضدته وتارة بها
جديعاً، قوله: وشهادة أن لا إله إلا الله، بعطف الدال على المدلول؛
لأن التوحيد هو شهادة أن لا إله إلا الله، فعطفها على التوحيد من
باب عطف الدال على المدلول، وشهادة أن لا إله إلا الله هو
التوحيد، توحيد الله وإخلاص العبادة له، فإن معنى لا إله إلا الله:
لا معبود بحق إلا الله، وهذا هو التوحيد الذي جاءت به الرسل،
ونزلت به الكتب، وخلق الله من أجله الخليقة؛ لقوله سبحانه:
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال الله
سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ
وَاجْتَنَبْنَا الظَّلْغَوْتَ﴾ [النحل: ٣٦].

والرسل بُعثوا بهذا الذي خلقت له الخليقة، وهو توحيد الله،
والإخلاص له، وصرف العبادة له - جل وعلا - وطاعة أوامره،
وترک نواهيه، والوقوف عند حدوده؛ لهذا خلق الله الثقلين، وهذا =

= بعث الله الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقوله سبحانه: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُرْسَلِينَ أَتَهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧] قبلها قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُرِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِي لَا﴾ [الإسراء: ٥٦] ثم قال: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ الآية [الإسراء: ٥٧].

فَبَيْنَ تَبَقِّيلِهِ أَنَّ الْمَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُرِ عَنْ عَابِدِهِمْ وَلَا تَحْوِي لَا؛ فَدَلَّ عَلَى بَطْلَانِ عَبَادَتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ بِضَدِّهِ؛ فَإِنَّ دُعَوَةَ غَيْرِ اللهِ وَالْتَّعْلُقُ بِغَيْرِهِ ضَدِّ التَّوْحِيدِ؛ فَالْتَّوْحِيدُ هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَإِفْرَادُهُ بِهَا - جَلَّ وَعَلَا - فَبَيْنَ تَبَقِّيلِهِ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمَدْعُوِينَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَصْنَامٍ وَمَلَائِكَةٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُرِ عَنْ عَابِدِهِمْ بِالْكَلِيلِ وَلَا تَحْوِي لَهُمْ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَلَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى إِنْسَانٍ، فَهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الصَّفَةِ بَطَلَتْ عَبَادَتِهِمْ، وَوَجَبَ أَنْ يَتَرَكُوا، وَأَنْ =

= يعبد الله وحده تَعَالَى الذي يكشف الضر، ويجلب النفع، ويحول وجهتهم تَعَالَى، ثم بين تَعَالَى أن المعبودين من دون الله هم الذين يدعون ربهم - جل وعلا - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكُمْ﴾، أي: يدعوهم أهل الشرك، ﴿يَتَنَعَّمُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ﴾، يتقربون إلى الله بالعبادات والطاعات، ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾، فهذا حال من يدعون من دون الله من الأنبياء والصالحين.

قال المفسرون فيها: إنها نزلت فيمن يدعون غير الله من الأنبياء والصالحين لأن هذا وصفهم، يدعون إلى ربهم الوسيلة، القربى إلى الله، بطاعة من الطاعات وترك المعاصي، هذه هي الوسيلة، فإن الرسل والصالحين الذين يعبدونهم أولئك المشركون، هم في أنفسهم يعبدون الله ويوحدونه تَعَالَى، ويقربون إليه بالوسائل التي هي الطاعات، ويرجون رحمته، وينخشون عذابه، فكيف يعبدوا من دون الله وهم عباد مربوبون خلوقون، وهذا لبيان بطلان عبادتهم، وأن هذا الذي فعلوه هو الشرك الأكبر، وهو الذنب الذي لا يغفر، وأن العبادة حق الله وحده، وهو الذي يدعى ويرجى ويخاف تَعَالَى.

.....

= قال تعالى: ﴿ وَلَذَّ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِي إِنَّمَا تَعْبُدُونَ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٦-٢٧] الآية، وهذا في بيان التوحيد أيضاً و﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ هذا في معنى «لا إِلَهَ» و﴿ الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ هو «إِلَهُ الله»؛ فالآلية توضح أن التوحيد والبراءة من عبادة غير الله وإنكارها واعتقاد بطلانها هو من موالة الله بالعبادة وحده تعالى.

فالموحد هو الذي يكف عن عبادة غير الله، ويترأ منها، ويعادي عابدي غير الله، ويؤمن بالله وحده، ويؤاليه ويعبده وحده تعالى، ولذلك قال: ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ يتراً من معبداتهم وفيه البراءة من عابديها، وفي الآية الأخرى ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ الآية [المتحنة: ٤].

فتتراً منهم ومن معبداتهم جميعاً، فدل ذلك على أن التوحيد والإيمان يقتضي البراءة من عبادة غير الله، والبراءة من العابدين أيضاً والمعبدين، ويترأ منهم ومن عابديهم، ويحب الله وحده، ويؤمن به وحده تعالى، وهذا معنى: لا إِلَهَ إِلَّا الله، فإن معناها: لا =

= معبد بحق إلا الله، فـ«لا إله»: نفي العبادة لغير الله، وإبطال لها، وبراءة منها، واعتقاد بطلانها، وـ«إلا الله»: إفراد العبادة له وحده، وأنه معبد بحق يَنْهَا دون ما سواه جل وعلا.

قوله يَنْهَا: **﴿أَتَخْذَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** وهذا أيضاً يبين معنى «لا إله إلا الله» وأن «لا إله إلا الله» تقتضي أن يكون الله هو المعبد المحكم في ما يأمر به وينهى عنه يَنْهَا، ومن اتخذ أخباراً علماء أو رهبانه عباداً يحكمهم، ويحلوا ما أحلوا، ويحرموا ما حرموا، فقد جعلهم آلة مشرعين فيكون هذا ضد التوحيد، ضد الإيمان، ضد اتباع الرسل، صلَّى الله عليهم وسلم.

وهذا من عمل اليهود والنصارى، استنصرعوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فحكموا علماءهم وعبادهم، وأحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا، وإن خالف ما في التوراة والإنجيل، وهذا هو الكفر الظاهر، والشرك الواضح، وهو شرك الطاعة (شرك طاعة الله ورسوله)، وهذا مما يضاد قول: «لا إله إلا الله» = ويضاد شهادة «أن محمداً رسول الله» وإن شهادة «محمد رسول الله» =

.....

= تقتضي اتباع الرسول ﷺ وتحكيمه، كما أن «لا إله إلا الله» تقتضي إفراد الله بالحكم، وأنه الحاكم بين عباده مما جاء الرسول محمد، عليه الصلاة والسلام.

فالتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله، ومبرعين ومعبودين من دون الله، مضاد لقول: «لا إله إلا الله» ولكن يطاع العالم في المعروف، ويطاع العابد في المعروف، ويطاع الرئيس في المعروف، ويطاع الأب في المعروف، ويطاع الزوج في المعروف، والزوجة كذلك، أما أن يطاع في معاichi الله فلا، لكن طاعته في معاichi الله قسمان: إذا أطاعهم في معاichi الله مع اعتقاد ذلك أنه مخالف لشرع الله أو أنه جائز أو حسن، هذا ردة عن الإسلام.

وأما إذا أطاعهم للهوى والرغبة في دنياهم أو رئاستهم، وهو يعلم أنه عاصٍ؛ فهذه كبيرة من الكبائر ومعصية من المعاichi، ولا يكون كفراً أكبر، ولا ردة عن الإسلام؛ لإيمانه أنه مخطئ وأنه عاصٍ؛ وهذا فعل ما فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»^(١). قال: «لا طاعة =

(١) أخرجه البخاري: أخبار الأحاداد (٧٢٥٧)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠).

.....

= لخلوق في معصية الخالق^(١).

فطاعة المخلوق تنقسم عدة أقسام، وهناك قسم ثالث: وهو الطاعة فيما أخطأ فيه العالم عن اجتهاد، فإذا أطاعه عن اجتهاد، وظن أنه هو الحق، وثبت عليه الأدلة، هذا إن كان عن اجتهاد؛ فله أجر الاجتهاد، ويفوته أجر الصواب، وإذا أصاب في اجتهاده فله أجران؛ فهذا لا يعد عاصيًّا، ويعد مجتهداً إذا نظر في الدليل واعتنى، ووافق هذا العالم في هذا الشيء على أنه صواب، ولكنه بان في الأدلة أنه خطأ.

فهذا المافق إذا كان عن اجتهاد وعن تحري الحق يكون معذوراً، ويكون له أجر اجتهاده، ويفوته أجر الصواب؛ فصار بذلك المافق لمن خالف الحق على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: يأخذ بقوله لا اعتقاد أنه يجوز له ذلك، وأنه لا يأس أن يحل ما حرم الله، وأن يحرم ما أحله الله، وأن هذا جائز، وأنهم أولى منا بالشرع؛ أو ما أشبه ذلك فهذا كفر والعياذ بالله ردة.

(١) أخرجه أحمد (١٣١/١).

.....

= القسم الثاني: يطيعه وهو يعلم أنه عاصٍ، وأنه مخطئ، ولكنه أطاعه في ضرب فلان، أو في قتل فلان، أو ما أشبه ذلك من أجل الرياسة والهوى، أو من أجل المال أو ما أشبه ذلك، مثل ما يفعل بعض الحكام وبعض القضاة الذين لا يخافون الله، يأخذون الرشوة فيحكمون بغير ما أنزل الله، فهذه معصية وكبيرة ومنكر؛ لأنه يعرف أنه عاصٍ ولم يستحل هذا الشيء.

القسم الثالث: أن يوافق على الباطل من اجتهاد لا عن تعمد، ولكن اجتهاد في هذا الحكم الشرعي، فظن أن هذا هو الصواب الذي قاله العالم الفلافي، فوافقه عليه عن اجتهاد ونظر في الأدلة، ولكن هذا الذي ظهر له، فيكون مجتهداً مخطئاً له أجر اجتهاده ويفوته أجر الصواب، وفق الله الجميع وصلى الله على نبينا محمد.

✿ بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَيْ: تَفْسِيرٌ هَاتِينِ الْكَلْمَتَيْنِ، وَالْعَطْفُ لِتَعْوِيرِ الْفَظَيْنِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ التَّوْحِيدِ وَفَضَائِلِهِ، وَالْدُّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالْخُوفَ مِنْ ضِلَّةِ الَّذِي هُوَ السُّرُكُ^(١). [٢١]

[شرح ٢١] أشار المهدّب الشیخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجید»، أن التوحید ليس مجرد تغيیر الألفاظ، بل أراد المؤلف أن يبيّن أن الأول هو معنی الثاني، وأن تفسیر التوحید هو «شهادة أن لا إله إلا الله»، يريد أن التوحید هو معنی «شهادة أن لا إله إلا الله»، وهو من عطف الدال على المدلول، الدال: هو «شهادة أن لا إله إلا الله»، والمدلول: هو توحید الله.

وَحِينَ قَالَ: «بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَيْ: بَابٌ بِيَانِ معنِي التَّوْحِيدِ وَمَعْنَى «شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ وَالْتَّوْحِيدُ هُوَ مَدْلُولُ «شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هَذِهِ الْكَلْمَةُ دَالَّةٌ وَالْتَّوْحِيدُ مَدْلُولٌ.

= والتوحيد مصدر وَحَدَ، أي: اعتقاد وحدانية الله، وأنه منساق للعبادة لله تَعَالَى، والتوحيد يكون في الربوبية، ويكون في الأسماء والصفات، ويكون في العبادة، فيكون في الأنواع الثلاثة.

الموحد الكامل هو الذي وَحَدَ الله بالألوان الثلاثة، وحده من جهة ربوبيته، وأنه رب الجميع لا شريك له، ووحده بالأسماء والصفات، وأنه لا شريك له في أسمائه وصفاته، بل له الكمال المطلق في كل ما سمي به نفسه ووصف به نفسه تَعَالَى لا شريك له في ذلك، ووحده في العبادة، فلم يشرك معه أحداً، فخصه بالعبادة دون كل ما سواه، وهذا هو التوحيد الكامل، وهذا هو توحيد المرسلين وأتباعهم.

بخلاف التوحيد الأول وهو توحيد الربوبية؛ فهذا يشارك فيه عباد الأوثان الذين أقروا بالربوبية، وأن الله ربهم وخالقهم، وكذلك توحيد الأسماء والصفات يشارك فيه من أثبت أسماء الله وصفاته، ولكنه لم يوفق لإخلاص العبادة لله وحده تَعَالَى.

فلا يسلم من الشرك، ولا يسلم من الخلل إلا من جمع الأنواع

= الثلاثة، وحد الله في ربوبيته، ووحد الله في أسمائه وصفاته، ووحدة سبحانه في العبادة.

فالمؤلف رحمه الله حين قال: (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) ليلفت الأنظار، وليتبه الطالب لمعنى هذا الكلام، فـ«شهادة أن لا إله إلا الله» هي الكلمة الدالة، وهي الكلمة التي دعا إليها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأمر بها، وحث عليها، لماذا؟ لا لمجرد اللفظ بل لما تحتها من المعنى، وهذا لو قالها ولم يأت بالمعنى كالمนาقين واليهود وأشباههم والمرتدین ما نفعتهم حتى يأتوا بالمعنى.

فـ«شهادة أن لا إله إلا الله» هي الدالة وهي الكلمة التي يراد معناها وهي التوحيد، وأداء الأحكام الشرعية هو المدلول وهو المقصود من «لا إله إلا الله».

فالمقصود منها أن يوحد الله بِسْمِ من جميع الوجوه، وأن تؤدي الأحكام التي شرع، وأن يحذر مما نهى عنه، فيكون المؤدي لها عاملاً بمقتضها من جهة الإخلاص في الوجوه الثلاثة، ومن جهة الالتزام بالأحكام التي هي حق «لا إله إلا الله»*.

= * س: قوله: «والعطف لغير التغایر للفظين» كيف تفهمه؟

= ج: قوله ضعيف ليس المراد هذافقط، بل مثل ما قال الشيخ في التوحيد فأراد المؤلف التنبيه على هذه الكلمة، وليعلم الطالب أن هذه الكلمة لها مدلول وهو التوحيد، فهو من عطف الدال على المدلول، فالدلال «شهادة أن لا إله إلا الله» والمدلول هو التوحيد.

ولهذا في حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يُوَحَّدَ اللَّهُ، وِإِقَامِ الصَّلَاةِ...» إلى آخره^(١)، وفيه أيضاً قال: «أن يُعبدَ اللَّهُ وَيُكَفَّرَ بِهَا دُونَهُ»^(٢)، وحديث جبرائيل من حديث أبي هريرة لما سأله عن الإسلام قال: «أن تعبد اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمِ الصَّلَاةِ...» إلى آخره^(٣).

ففسر «شهادة أن لا إله إلا الله» بـ: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وفسر «لا إله إلا الله» في حديث ابن عمر على أن يوحد الله، وفي لفظ «أن يعبد الله ويُكفر بِهَا دُونَهُ» المقصود هو المعنى وليس المراد مجرد اللفظ، فلو أن إنساناً قال: «لا إله إلا الله» وصلى وصام ولكنه يعبد غير الله، فقد نقضها. أو قال: «لا إله إلا الله» ولكن يسب الله، فهو لا يلزمها حقها، فإن =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦)(١٩).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦)(٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: الإيمان (٥٠)، ومسلم: الإيمان (١٠).

.....

= مقتضى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَنْ تُوَحِّدَهُ سُبْحَانَهُ وَتُعَظِّمَهُ وَتُقَدِّسَهُ، فَإِذَا
جُمِعَتْ بَيْنَ تَوْحِيدِهِ وَسُبْبَهِ، فَتَعْبُدُهُ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ تُسْبِهُ أَوْ تُسْبِ رسولَهُ أَوْ
تُسْبِ دِينِهِ، أَوْ تُسْتَهْزِئُ بِدِينِهِ، فَقَدْ نَفَضَ هَذَا الْعَمَلُ مِنْكَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
الْكَلْمَةُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَكَمَا لَهُ تَبَّاعَلٌ.

﴿ وَكَانَ النُّفُوسَ اشْتَاقَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْخَلِيقَةُ، وَالَّذِي بَلَغَ مِنْ شَأْنِهِ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ مَنْ لَقِيَهُ بِغُثْرَ لَهُ وَإِنْ لَقِيَهُ بِمِلْءِ الْأَرْضِ خَطَايَا، بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ - فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَيْسَ اسْمًا لَا مَعْنَى لَهُ، أَوْ قَوْلًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَمَا يَظْنُنَّ الْجَاهِلُونَ الَّذِينَ يَظْنُنُونَ أَنَّ غَايَةَ التَّحْقِيقِ فِيهِ هُوَ النُّطُقُ بِكُلِّمَةِ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقُلُوبِ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَعْانِيِّ. ﴾

وَالْحَادِقُ مِنْهُمْ يَظْنُنُ أَنَّ مَعْنَى «الْإِلَهُ» هُوَ الْخَالِقُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْمُلْكِ، فَتَكُونُ غَايَةُ مَعْرِفَتِهِ هُوَ الْإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الْرَّبُوبِيَّةِ^(١). [٢٢]

[شرح ٢٢] أي: ما دمت أعرف أن الله هو الخالق الرزاق، وأنه الضّار النافع، هذا معنى كلام الجهلة، وقد غالب هذا على أغلب النّفوس، ما دمت على هذا الاعتقاد لا شيء يضرني، كوني أعبد البدوي أو أعبد الرسول، أو أعبد عبد القادر الجيلاني أو التيجاني أو فلاناً أو فلاناً، ما دمت أعتقد أنهم لا يتصرفون بأنفسهم، =

= ولكنهم كوسائل أو شفعاء، وأن الله قد يعطفهم هذه الأشياء فيتصرفون في الكون، لا شيء يضرني، هذا هو الذي يُلْبِيَ به الأثرون.

ونفس هذا المعنى قاله كفار قريش، فهم لم يفهتم هذا، فقد قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وقالوا: ﴿هَتَوْلَاءَ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يوسوس: ١٨] فهل عذروا؟ لم يعذروا، قال الله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُكُمْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسوس: ١٨] قال - جل وعلا - لما قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

فالمعنى أن من كذب كفر، كذب في قوله: ﴿لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ وكفر بهذا الصنف وهذا العمل.

❖ وهذا ليس هو المراد بالتوحيد، ولا هو أيضاً معنى «لا إله إلا الله» وإن كان لا بد منه في التوحيد، بل التوحيد اسم لمعنى عظيم، وقول له معنى جليل هو أجمل من جميع المعاني، وحاصله: هو البراءة من عبادة كل ما سوى الله، والإقبال بالقلب والعبادة على الله.

وذلك هو معنى الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، وهو معنى «لا إله إلا الله»، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَهُمْ كُلُّ إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

وقال تعالى حكاية عن مؤمن يس: ﴿وَمَا لَيْلَةً لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ٢٢، أَتَخْذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهَكَهُ إِنْ يُرِدُنِ الْرَّحْمَنُ يَصْرِيرُ لَا تُغَنِّ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقِذُونِ إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ٢٣ [يس].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ١١ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ١٢ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي =

= عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ١٣ قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي [الزمر] ٢٣ [١].

[شرح ٢٣] قوله: ﴿مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ معناه: مخلصاً له العبادة، أي: الدين هنا العبادة، فما قبله يدل عليه، فالدين كلمة مشتركة تطلق على الطاعة والجزاء والحساب وأشباهها، فكل مقام له مقال، والمعنى يفهم من السياق.

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩] أي: الطاعة التي أرادها - جل وعلا - وطلبها من عباده، والذي أمرهم بها هو الإسلام، فالدين هنا بمعنى الطاعة والتذلل والخضوع؛ لأنَّه قال بعدها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾ المعنى أنَّ الشيء المطلوب من الله، والذي هو طاعته والتقرب إليه والتذلل له ~~فِي~~ هو الإسلام، فهو المطلوب*.

* س: قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَحَمَّايَيْ وَمَمَّا فِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، هل يدخل فيه الدين؟
ج: كل أنواع العبادة يدخل في الدين، العبادة بجميع أنواعها.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى حَكَاهُ عَنْ مُؤْمِنٍ أَلِّي فَرْعَوْنَ: ۝ وَيَقُولُ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاهَةِ وَتَدْعُونِي إِلَى الْنَّارِ ۝ ۱۱ ۝ تَدْعُونِي إِلَى أَكْثَرِ بِاللَّهِ وَأَشْرِكَ بِهِ، مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفِيرِ ۝ ۱۲ ۝ لَا جَرَوْ أَنَّمَا تَدْعُونِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الْأَدْيَارِ وَلَا فِي الْآخِرَةِ ۝ ۱۳-۴۱ ۝ [غافر: ۱۳-۴۱]. [۲۴] ۱۱﴾

[شرح ٢٤] من هذا الباب قوله جل وعلا: ﴿وَمَا أَذْرَكَ مَا يَوْمُ الْدِينِ﴾ **١٧** ثمَّ مَا أَذْرَكَ مَا يَوْمُ الْدِينِ **١٨** يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا **١٩** وَالْأَمْرُ يَوْمَئِنْزِ لِلَّهِ﴾ [الانفطار] يعني: جزاء الناس وحسابهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الْدِينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

﴿وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرٌ تَبَيَّنَ أَنْ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هُوَ الْبَرَاءَةُ مِنْ عِبَادَةِ مَا سُوِّيَ اللَّهُ مِنَ الشَّفَعَاءِ وَالْأَنْدَادِ، وَإِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ﴾^(١). [٢٥]

[٢٥] يعني: يتضمن معنى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إفراده بالعبادة وموالاته على ذلك، ومحبته سبحانه، ويتضمن أيضاً ترك الشرك والبراءة منه ومن أهل الشرك والموالاة على هذا التوحيد، والمعاداة على هذا الشرك، فهي تضمنت إفراد الله بالعبادة، وموالاة الله سبحانه، ومحبته وتعظيمه، والتذلل له والخضوع، فليس التوحيد مجرداً، ولكن معه خضوع، ومعه ذل، ومعه خوف، ومعه رجاء، ومعه إخلاص لله تَبَّاعَةً، ومعه براءة وتنصل من هذا الشرك، وبراءة من أهله ومعاداة لهم، حتى يعلم موالاته لهذا المعنى، ومعاداته لهذا المعنى الآخر المضاد، والله المستعان.

﴿ فَهَذَا هُوَ الْهَدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، أَمَا قَوْلُ الْإِنْسَانِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِمَعْنَاهَا وَلَا عَمَلٍ بِهِ، أَوْ دُعْوَاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ، بَلْ رِبِّهَا يَخْلُصُ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَتِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْخُوفِ وَالْذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ وَالْإِنْاصَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَلَا يَكْفِي فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا مُشْرِكًا وَالْحَالَةُ هَذِهُ، كَمَا هُوَ شَأنُ عُبَادِ الْقَبُورِ. ١﴾

ثم ذكر المصنف آياتٍ تدلُّ على هذا فقال:

وقول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغَوَّنُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ رَبِّهِمْ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّهِمْ رَبِّكَانَ مَحْذُورًا﴾ الآية [الإسراء: ٥٧].

قلت: يُبَيَّنُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَعْلَمُونَ كَشْفَ الظُّرُرِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيَّا ٥٦﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ الآية [الإسراء: ٥٦-٥٧].

قال ابنُ كَثِيرٍ: يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ ٥٦﴾ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿أَدْعُوا =

= الَّذِينَ زَعَمُوا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْأَنْدَادِ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ ، أَيْ: بِالْكَلِيلَةِ، وَلَا تَحْوِيَلًا أَيْ: أَنْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِكُمْ .

والمعنى: إن الذي يقدر على ذلك هو اللهُ وحده لا شريك له، قال العوفيُّ عن ابن عباسٍ في الآية: كان أهل الشرك يقولون: نعبدُ الملائكةَ والمسيحَ وعزيرًا، وهم الذين يدعون، يعني: الملائكة وعزيرًا^(١).

وقوله: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الآية، روى البخاريُّ عن ابن مسعودٍ في الآية، قال: ناسٌ من الجنّ كانوا يعبدون فأسلمُوا^(٢).

وفي رواية: كان ناسٌ من الإنس يعبدون ناساً من الجنّ فأسلم الجنّ وتمسّك هؤلاء بدينهِم^(٣).

وقال السُّدِّيُّ، عن أبي صالحٍ، عن ابن عباسٍ في الآية =

(١) قال سماحة الشيخ: أي: أهل الشرك هم الذين يدعون الملائكة وعزيرًا.

(٢) أخرجه البخاري: التفسير (٤٧١٥).

(٣) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢٢٣٨٠).

= قال: عيسى وأمه وعزير^(١) . [٢٦] ^(٢)

[شرح ٢٦] ما دام لم ينصبها فإن «عيسى وأمه وعزير» أخبار لمبدأ مخدوف، يعني: الذي يعبدون، ويجوز: «عزيرًا» بالنصب، يعني تفسير العبودين، يعني: يعبدون عيسى وأمه وعزيرًا، لكن ما دام ليس هناك ألف في عزير، فالإعراب: عيسى وأمه وعزير.

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢٢٣٨٥).

(٢) ص ٩١.

﴿وقال مُغيرة، عن إبراهيم: كان ابن عباس يقول في هذه الآية: هم عيسى وعُزير، والشمس والقمر﴾^(١).

وقال مجاهد: عيسى وعُزير والملائكة^(٢). [٢٧]

[شرح ٢٧] وهذا دخل على المشركين من جهة اليهود والنصارى؛ فأهل الكتاب - اليهود والنصارى - يعظمون العزير وال المسيح، العزيز تعظمه اليهود، وال المسيح تعظمه النصارى، ويعبدونهما، فدخل هذا على كفار قريش والعرب من جهتهم؛ لأنهم يخالفونهم، وقد اتصلوا بهم في اليمن وفي الشام وفي غير ذلك، فدخل عليهم عبادة المسيح وعبادة العزير من هذا الطريق *.

* س (من الشيخ): قوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ هل هذا الأمر يعني إباحة ذلك للناس؟ أو هل الأمر إذن لهم بالدعوة؟ فما معنى ﴿أَدْعُوا﴾ هل هو إذن لهم بالدعوة؟

أحد الطلبة: هذا استفهام إنكارى.

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢٢٣٨٩).

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢٢٣٨٧).

(٣) ص ٩١.

الشيخ: كلا، ليس باستفهمام.

الطالب: هذا للتوضيح والتهذيد.

الشيخ: نعم، توضيح وتهذيد لهم، يعني: افعلوا ما شئتم فلن تقلتوا من الله؛ من باب ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيَقْرَأْ مِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفَّرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

﴿ وَرَجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [الإسراء: ٥٧] لا تتمُّ العبادةُ إِلَّا بالخوفِ والرجاءِ.

وفي التفسير المنسوب إلى الطبرى الحنفى: ﴿ قُلْ لِلْمُشْرِكِينَ يَدْعُونَ أَصْنَامَهُمْ دُعَاءً اسْتِغْاثَةً فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُرِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٥٦] إلى غيرهم ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾ [الإسراء: ٥٧] أي: الملائكة المعبودة لهم، يتबادرُون إلى طلبِ الْقُرْبَةِ إلى الله فـي رجُونِ رَحْمَتِهِ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ أي: مما يحذرهُ كُلُّ عاقلٍ.

وعن الضحاك وعطاء: أنهم الملائكة.

وعن ابن عباس: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾ عيسى وأمه وعزيرًا ^(١).

قال شيخ الإسلام: وهذه الأقوال كلُّها حقٌّ؛ فإن الآية تعمُّ من كان معبوده عابداً لله، سواء كان من الملائكة أو من =

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢٢٣٨٥).

= الجِنُّ أو من البشر.

والسَّلْفُ في تفسِيرِهم يذكرون جنسَ المرادِ بالأية على نوعِ التَّمثيلِ، كما يقول التَّرْجُمَانُ لِمَن سَأَلَهُ: ما معنَى لفظِ الْجُبْرِ؟ فَيُرِيهِ رَغِيفاً، فيقول: هذا. فَالإِشارةُ إلى نوعِه لا إلى عينِه، وليُسْ مَرَادُهُم بِذَلِكَ تَخْصِيصٌ لِنُوْعٍ دُونَ نُوْعٍ مَعِ شَمْوَلِ الآيَةِ لِلنُوْعَيْنِ.

فَالآيَةُ خطابٌ لِكُلِّ مَن دَعَا دُونَ اللَّهِ مَدْعُواً، وَذَلِكَ الْمَدْعُوُّ يَتَبَغِي إِلَى اللَّهِ الْوَسِيلَةَ، وَيَرْجُوُ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ، فَكُلُّ مَن دَعَا مَيِّتاً أَوْ غَايَباً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، سَوَاءَ كَانَ بِلِفْظِ الْإِسْتِغَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَناولَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ كَمَا تَناولَ مَنْ دَعَا الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ.

وَمَعْلُومٌ أَنْ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَكُونُونَ وَسَائِطًا فِيهَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ بِأَفْعَالِهِمْ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ دُعَائِهِمْ وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنِ الدَّاعِينَ وَلَا تَحْوِيلَهُ، لَا يَرْفَعُونَهُ بِالْكَلِيَّةِ، وَلَا يُحُولُونَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، كَتْغِيرِ صَفَّتِهِ أَوْ =

= قدره؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَحْوِي لَا فُذْكُر نكراً تعمُّ أنواعَ التحويل .

فكل من دعا ميتاً أو غائباً من الأنبياء والصالحين، أو دعا الملائكة أو دعا الجنّ، فقد دعا من لا يغيثه، ولا يملك كشف الضرّ عنه ولا تحويله، انتهى ^(١) . [٢٨]

[شرح ٢٨] هذا كلام عظيم من كلام الشيخ الإمام ابن تيمية، فالآية الكريمة نزلت فيمن يعبد غير الله من هو في نفسه عابد لله، فإذا كان عبادة من يعبد الله من الأنبياء والصالحين لا تنفع، وهي في ذاتها شرك، فعبادة غيرهم من الفجار والفساق والأصنام والأشجار أقبح وأقبح، فإن من هو موصوف بالصلاح، وموصوف بأنه يدعو الله ويرجوه ويخافه، لا يملك كشف الضر عن عابديه ولا تحويله من حال إلى حال، ولا من شخص إلى شخص، ولا من مكان إلى مكان، بل دعاؤهم له باطل.

إذا كان هذا مع الأنبياء والصالحين، ومع العزيز وعيسى =

.....

= وأمة، ومع الملائكة وما أشبه ذلك؛ فإن من سوى أولئك ومن
هم دونهم من الأصنام والأشجار والأحجار والكفرة، عبادتهم
أبعد عن الصواب، وأظهر في الباطل.

﴿ وَبِنَحْوِ مَا تَقْدَمَ مِنْ كَلَامٍ هُؤُلَاءِ قَالَ جَمِيعُ الْمُفْسِرِينَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةُ أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هُوَ تَرْكُ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُعَوَةِ الصَّالِحِينَ، وَالْاسْتِشْفَاعُ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ فِي كَشْفِ الْفُرْقَةِ وَتَحْوِيلِهِ، فَكَيْفَ مِنْ أَخْلَصَ لَهُمُ الدُّعَوَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّوْحِيدِ دُعَوَاهُ﴾ [٢٩].

[شرح ٢٩] يعني: إذا كان تشريكهم شركاً، فالذى ينخصهم بالدعاء وينسى الله أقبح، نسأل الله العافية.

والنطُقُ بكلمة الشهادة من غير مفارقَة لدِينِ المشركين، وأن دعاء الصالحين لكتشِفِ الفُرُّ أو تحويلِه هو الشركُ الأكبرُ. نَبَّهَ عليه المصنفُ.

قال: وقولُه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمٌ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَآءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الآية [الزخرف: ٢٦-٢٧].

قال ابنُ كثيرٍ: يقول تعالى مُخْرِجاً عن عبده ورسوله وخليله إمامُ الحنفاء، ووالدِ مَنْ بُعِثَ بعده من الأنبياء، الذي تَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ قَرِيْشُ فِي نَسِيْحِهَا وَمَذَهِبِهَا أَنَّهُ تَبَرَّأُ^(١) مِنْ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ فِي عبادِتِهِمُ الْأَوْثَانَ، فَقَالَ: ﴿إِنِّي بَرَآءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الآية [الزخرف: ٢٦-٢٧]. وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيْدَةِ [الزخرف: ٢٨-٢٩] أي: هذه الكلمةُ، وهي عبادةُ اللهِ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلَعَ مَا سُواهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وهي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: جعلَها فِي ذُرِّيْتِهِ، يَقْتَدِي بِهِ فِيهَا مَنْ هَدَاهُ اللهُ مِنْ ذرِيْةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ =

(١) قال سَمَاحَةُ الشَّيْخِ: أي: يُخْبِرُ عَنْهُ أَنَّهُ تَبَرَّأَ، أَوْ بَانَهُ تَبَرَّأَ.

= أي: إليها^(١). [٣٠]

[شرح ٣٠] والمعنى أنه أوصاهم بها وحرضهم عليها؛ كما دل عليه القرآن الكريم: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِذْ أَهْمَّ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢].

﴿ قال عكرمة ومجاحد والضحاك وقادة والسيدي وغيرهم في قوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيبِهِ ﴾ [الزخرف: ٢٨]: يعني: «لا إله إلا الله» لا يزال في ذريته من يقوها^(١). [٣١]

[شرح ٣١] «وَجَعَلَهَا» تتحتمل معنيين:

أحدهما: أن يعود إلى الله جل وعلا، أي: جعلها الله، وهذا من فضله ورحمته لذرية إبراهيم أن جعل الأنبياء فيهم وفي نسلهم، والمعنى في الجملة، أي: إلى آخر الدهر، فكما لا يخفى أنه في آخر الزمان يرفع القرآن، وتقبض أرواح المؤمنين، ويبقى البقية على الشرك بالله جل وعلا، فعليهم تقوم الساعة، فالمعنى أنه لا يزال فيهم في الجملة من يقوها ويعتقدوها ويدين بها.

والمعنى الثاني: أن إبراهيم هو الذي جعل الوصية، أي: أوصاهم بها ودعاهم إليها وحرضهم عليها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ ﴾ [البقرة: ١٣٢].

فالملخص أن المعنى هو وجود هذه الكلمة، سواء أكان من =

.....

= جعل الله، وكل شيء من جعل الله يَعْلَمُهُ اللَّهُ، حتى ولو وصى بها إبراهيم؛ فالله هو الذي أمر بهذا، وشرع له هذا، ويسر له هذا.

وفي هذا منقبة لإبراهيم من حرصه على هداية ذريته، وصلاحهم، وتمسكمهم بالتوحيد، وفيه دلالة على أنه ينبغي التأسي بالأنبياء في هذا، وأنه على الإنسان أن يوصي أهله وذريته بالتمسك بتوحيد الله والإخلاص لله، وأن يثبتوا على هذا ويستمروا عليه حتى يلقوا ربهم.

﴿وقال ابنُ زيدٍ: كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَرْجُعُ إِلَى مَا قَالَهُ الْجَمَاعَةُ.﴾

قلتُ: وروى ابنُ جريرٍ عن قتادةَ في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَ﴾ [الزخرف: ٢٧] قال: خلقني^(١). [٣٢]

[شرح ٣٢] ابن زيد: هو ابن زيد بن أسلم - وأسلم مولى عمر - وهو مشهور؛ لأن زيد بن أسلم له ثلاثة أولاد: عبد الله بن زيد، وأسامة ابن زيد، وعبد الرحمن بن زيد، وكلهم من حملة العلم ومن الرواة، لكنهم ضعفاء في الرواية، فليس عندهم ضبط كامل، وعبد الرحمن هذا هو أشهرهم، وهو المعروف في التفسير، فله عناية به*.

* س: ما المقصود بأن إبراهيم تبرأ من أبيه؟
ج: المقصود أنه تبرأ من دينه، أي: الشرك، فتبرأ من ديناته ومن كفره بالله، ولم يتبرأ من إحسانه، وإنما أحسن إليه ورفق به كثيراً ودعاه واستغفر له كثيراً.

﴿ وَعَنْهُ: إِنَّنِي بَرَأَ مِمَّا تَعْبُدُونَ ٢٦ ۝ إِلَّا الَّذِي فَطَرَ فِي ۝﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧] قال: إنهم يقولون: إن الله ربنا ﴿ وَلَيْنَ ۝ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ ۝﴾ [الزخرف: ٨٧] فلم يبراً من ربه. رواه عبد بن حميد^(١). [٣٣]

[شرح ٣٣] لأنهم يعبدون الله ويعبدون معه غيره، فتبرأ من معبداتهم ما عدا الله، فقرיש وغيرها، تعبد الله وتعبد غيره، فيحجون ويتصدقون ويعتمرون يرجون ثواب الله، فيعبدون الله بهذا، لكن لما كانت عبادتهم الله مخلوطة، فيها شرك، وفيها عبادة الله بطلت كلها؛ لأن الشرك إذا خالط العمل أبطله، فـإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - تبرأ من معبداتهم كلها ما عدا المعبد بالحق، وهو الله وحده، فلا يتبرأ منه؛ لأنه المعبد بالحق بِسْمِ اللَّهِ.

﴿ قلتُ: يعني أن قومَ إبراهيمَ يعبدونَ اللهَ ويعبدونَ غيرَه، فتبرأُ ما يعبدونَ إِلَّا اللهَ، لا كَمَا يظنُ الجُهَّالُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَعْرِفُونَ اللهَ، وَلَا يَعْبُدُونَه أَصْلًا. ﴾

وروى ابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ عن قتادةَ ﴿ وَجَعَلَهَا كَلْمَةً بَاقِيَّةً فِي عَقِبِهِ ﴾ [الزخرف: ٢٨] قال: الإخلاصُ والتَّوْحِيدُ، فَلَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يُوَحِّدُ اللهَ وَيَعْبُدُهُ^(١).

فتبيّنُ بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هُوَ الْبَرَاءَةُ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَإِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، وَذَلِكُ هُوَ التَّوْحِيدُ، لَا مُجْرُدُ الْإِقْرَارِ بِوْجُودِ اللهِ وَمِلْكِهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَإِنْ هَذَا يُقْرِئُ بِهِ الْكُفَّارُ. وَذَلِكُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا يَرَاءُ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ [الزخرف: ٢٧-٢٦] فَاسْتَشْنَى مِنَ الْمَعْبُودِيْنَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةُ وَهَذِهِ الْمَوَالَةُ هِيَ شَهَادَةُ أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، قَالَهُ الْمُصْنِفُ^(٢). [٣٤]

[شرح ٣٤] قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّمَا يَرَاءُ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ هَذِهِ =

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ «فِي تَفْسِيرِهِ» (٣٠٨١٩).

(٢) ص ٩٣-٩٢.

.....

= المَوَالَةُ، فَهُوَ تَبَرُّا مِنْ مُعْبُودَاتِهِمْ غَيْرُ اللَّهِ، وَوَالِى رَبِّهِ فَقَالَ: ﴿إِلَّا
الَّذِي قَطَرَنِي﴾، فَوَالَّهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَالْمُحَبَّةُ لَهُ وَحْدَهُ، وَالْخُضُوعُ
لِعَظَمَتِهِ، وَتَبَرُّا مِنْهُمْ؛ لَا عَقْدَةَ بِطْلَانٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ؛ لَأَنَّهُمْ
مُعْبُودُونَ بِالْبَاطِلِ.

﴿ قَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُوْبِ اللَّهِ ﴾ الآية [التوبه: ٣١] الأَحْبَارُ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَالرَّهَبَانُ: هُمُ الْعُبَادُ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ فَسَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ مُسْلِمًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ: فَقِلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحْلَوْهُمُ الْحِرَامَ، فَاتَّبِعُوهُمْ، فَذَاكُ عِبَادُهُمْ إِيَّاهُمْ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقِهِ.

وَهَكَذَا قَالَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ^(٢). [٣٥]

[شرح ٣٥] كذلك هذا الحديث يحتاج إلى جمع طرقه؛ لأن هذا حديث عظيم مهم، وفي بعض طرقه ضعف، وهو حديث مهم في =

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (٣٠٩٥)، وَانْظُرْ «تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ» (١٦٦٤٦)، (١٦٦٤٨)، وَ«تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠٠٥٧) وَ«تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤/١٣٥).

(٢) ص ٩٣

.....
.....
.....

= تفسير الآية*.

* س: هل في بعض الطرق أنه جاء إليه كافراً في المسجد، وأخذه؟

ج: أصله موضوع، وبعده في «الصحيح»^(١)، لكن بهذه الألفاظ أنهم كانوا يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، هذا عند الترمذى وجماعة، وأصله أنه جاء من الشام بعد ما ذهبت إليه أخته ونصحته فذهب معها إلى النبي ﷺ حتى دخل بيته، فقال: أفرك على الإسلام... إلى آخره، ثم هداه الله.

س: هل كل طاعة تسمى عبادة؟

ج: الطاعات تختلف، فتارة تكون عبادة، وتارة لا تكون عبادة، فمن أطاع إنساناً وهو يعتقد أنه يطيعه في كل شيء، فيما وافق الشرع وفيما خالف الشرع، فهذه عبادة، وإن أطاعه في المعروف، لا في المعصية، فهذه طاعة الله عزوجل، وإن أطاعه في المعصية من غير اعتقاد، فهو معصية، وليس عبادة. فهي أقسام، ومن جعل الطاعة مطلقاً عبادة للمطاع فقد غلط، فال المسلمين يطعون الرسول فهل معنى ذلك أنهم عبدوه، أطاعوا الرسول لأن طاعته من طاعة الله، وهكذا طاعة ولاة الأمور في المعروف والماباح ليست عبادة له.

= من: الشیخ المودودی قال غير هذا.

(١) انظر «مسند أحمد» (٤/٢٥٧).

.....

= ح: كلا؛ هذا ليس صحيحاً، فقد كتبت إليه وكتب إلي، وبين لي أن مقصوده الطاعة التي بها الاستحلال لما حرم الله، من يطيع الأمراء أو نحوهم فيما أمروه به، وإن كان مخالفًا لشرع الله، ويعتقد أن هذا جائز.

﴿ قال السُّدِّيُّ: استنصحوا الرجال، ونبذوا كتابَ الله وراء ظهورِهم ﴾^(١).

ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَّا هَا وَحْدَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ [التوبه: ٣١] أي: الذي إذا حَرَمَ شيئاً فهو الحرام، وما حَلَّهُ حَلٌّ، وما شَرَعَهُ اتَّبَعَ.

﴿ سُبْحَانَهُ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، أي: تعالى وتقَدَّسَ عن الشركاء والنظراء والأضداد والأنداد، لا إِلَهَ إِلَّا هو، ولا ربّ سواه.

ومرادُ المصنَّفِ - رحمه الله - بإيرادِ الآية هنا أن الطاعة في تحريمِ الحلالِ، وتحليلِ الحرامِ من العبادة المنافية عن غير الله تعالى^(٢).

[شرح ٣٦] قوله: (المنافية عن غير الله) أي: الطاعة في التحليل والتحريم، أي: طاعة المخلوق من زوج أو أمير أو سلطان أو والد =

(١) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٤/١٣٥).

(٢) ص ٩٣.

= أو كبير عشيرة أو ما أشبه ذلك في جعل الحرام حلالاً، وأن ما قاله الرئيس فهو حلال، وإن كان حراماً، وما قاله الرئيس أو الشيخ أو ما أشبه ذلك فهو حرام، وإن كان حلالاً في الشرع فهذه العبادة، ويكون هذا كفراً.*

* س: فإذا أجبره؟

ج: الإكراه شيء آخر.

س: لا يكون عبادة.

ج: ليس في الإكراه عبادة، فال العبادة محلها القلب، فإن أكره على شيء كان يشرب الخمر فلا شيء عليه في هذا، إنما الإثم على من أكرهه. لكن إن استحل بقلبه هذا الشيء، لأن شيخه صاحب الطريقة أبا حمه، يكون كفراً، أو لأن الرئيس قال له: افعل هذا، فقال: ما قاله الرئيس فهو حلال، وإن كان يخالف شرع الله، فهذا جعله إهاماً مع الله، أما إن أطاعه فقط، كأن قال له مثلاً: افعل كذا، فأطاعه، وهو يعلم أنه ليس بحلال، بل يعتقد أنه معصية، ولكنه أطاعه للهوى أو للفلوس، فلا يكون عبادة، بل يكون معصية.

مثال ذلك: لو قال الأمير أو شيخ القبيلة أو أستاذه: اضرب فلاناً، وهو =

= يعرف أنه لا يستحق الضرب، فضربه وهو يعلم أنه لا يستحق الضرب، لكنه فعل حتى لا يخالف رئيسه، فهذه معصية، وأما أن يرى أن ما قاله رئيسه حلال وطيب ولو خالف شرع الله، فهذه عبادة.

س: بعض الناس الآن إن نهيتهم عن المحرمات مثل الأغاني، قالوا: لو كانت حراماً ما جاءت بها الدول...

ج: لأنه يعتقد فيهم أنهم متبعون للشرع، لا أنهم مشرعون، فمقصوده أنهم دول إسلامية تعظم الشرع، فهذا جاهل، فيبين له، ويعلم أنهم ليسوا بمعصومين، فالدولة والزوج والأب والأمير ليسوا معصومين، إنما يأتون بالحرام وبالحلال.

س: إنه يعرف أن البشر ليسوا معصومين.

ج: يبين له؛ لأنهم يعتقدون أن المشايخ لا يعصون، وهذا غلط، فلو كان أعلم الناس فقد يأتي المعصية؛ لأنه ليس معصوماً.

س: إن أكره إنسان آخر على شرب الخمر فهل يكون معافياً؟

ج: المكره ليس بآثم.

س: وإن أذمه؟

ج: كذلك، فالإثم على من أذمه، فالقاعدة «المكره هو الآثم، والمكره ليس بآثم» حتى في الكفر **﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُظْمِنٌ بِإِلَّا يَمْنَنُ﴾** [النحل: ١٠٦].

.....

س: ما حد الإكراه؟

ج: الإكراه معروف، الضرب والتهديد الشديد والسجن وما أشبه ذلك مما يظن أنه في الإمكان فعله.

س: وما حد الضرورة؟

ج: ما لا بد له منه في معيشته وحياته، ونحو ذلك، فيضطر لهذا الشيء، بحيث يستطع التصرف والأخذ والإعطاء ومحاجاة الكفرا **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١١٩] فمن ليس له حاجة ليس بمضطر.

س: وإن كان في المسألة خلاف وحاببي الدولة؟

ج: هذا لا يسمى مكرهاً، هذا متبوع للهوى.

﴿ وَهَذَا فُسْرَتِ الْعِبَادَةُ بِالطَّاعَةِ، وَفُسْرَ إِلَلَهُ بِالْمَعْبُودِ
الْمُطَاعِ، فَمَنْ أَطَاعَ مَخْلُوقًا فِي ذَلِكَ فَقَدْ عَبَدَهُ، إِذْ مَعْنَى
الْتَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَقْتَضِي إِفْرَادُ اللَّهِ
بِالطَّاعَةِ، وَإِفْرَادُ الرَّسُولِ بِالْمَتَابِعَةِ، فَإِنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. ﴾

وهذا أَعْظَمُ مَا يُبَيِّنُ التَّوْحِيدَ وَشَهَادَةَ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛
لأنَّهَا تَقْتَضِي نَفَيَ الشَّرِكِ فِي الطَّاعَةِ، فَهَا ظُنُوكُ بِشِرَكِ الْعِبَادَةِ؛
كَالدُّعَاءِ وَالْإِسْتِغْاثَةِ وَالْتَّوْبَةِ وَسُؤَالِ الشَّفَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
أَنْوَاعِ الشَّرِكِ فِي الْعِبَادَةِ.

وَسَيَّاَتِي مَزِيدٌ لَهُذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي (بَابِ مَنْ أَطَاعَ
الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ).

قال: وَقُولُهُ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا
يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ١٦٥].

قال المصنف رحمه الله في «مسائله»: ومنها، أي: من
الأمور المبينة لتفسير التوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله، =

= آيةُ الْبَقَرَةِ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُم بِخَرِيجٍ مِّنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وذَكَرَ أَنَّهُمْ يَحْبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحْبِ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَحْبُّونَ اللَّهَ حُبًا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكِيفَ بِمَنْ أَحَبَّ النَّدَّ حُبًا أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ؟ فَكِيفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبِّ إِلَّا النَّدَّ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُحِبِّ اللَّهَ؟

قَلْتَ: مِرَادُهُ أَنْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ، إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَصْلِ الْحُبِّ الَّذِي يَسْتَلزمُ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَعَلَى قَدْرِ التَّفَاضُلِ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَمَا يَبْنِي عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، يَكُونُ تَفَاضُلُ الْإِيمَانِ، وَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَهُوَ الْمُشْرِكُ لِهَذِهِ الْآيَةِ.

أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ هَذَا الشَّرِكِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا هُنْ بِهِمْ وَهُمْ فِي الْجَحِيمِ: ﴿تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ١٧ إِذْ سُوِّيَّكُمْ بِرَبِّ الْعَلَمِينَ [الشَّعْرَاءَ: ٩٧-٩٨] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَعَ مَا سَأَوْهُمْ بِهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْمُلْكِ، وَإِنَّا سَأَوْهُمْ بِهِ فِي الْمُحَبَّةِ وَالْإِلْهَيَةِ وَالْتَّعْظِيمِ وَالطَّاعَةِ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ =

= وهو مشرِّكٌ بالله في هذه المحبَّةِ - فما قالها حقَّ القولِ وإن نطقَ بها؛ إذ هو قد خالفَها بالعملِ كما قال المصنفُ: فكيف بمن أحبَ النَّدَّ حبَّاً أكبرَ مَنْ حبَّ الله؟

وسيأتي الكلامُ على هذه الآيةِ في باِرها - إن شاءَ اللهُ

تعالى - ^(١) [٣٧]

[شرح ٣٧] والمراد هنا حبُ العبادة، فإنَ الحبُ حبان: حبٌ طبيعيٌ عاديٌ ليس له تعلُّقٌ في العبادة، وهذا غيرُ داخلٍ في هذا المعنى، كحبِ الإنسان وما يهواه من مأكُلٍ ومشروبٍ أو زوجةٍ أو قرابةٍ أو ما أُشِبِهُ ذلك، غيرُ الحبِ الذي أراده الله تعالى، فإنَ حبُ العبادة يقتضي الخضوع للمحِبوب، والذلُّ له، وطاعةُ أوامرِه، وتركُ نواهيه ونحو ذلك.

فالمشركون أحبوا أندادهم حبًا شاركَ حبَ الله، فصاروا يصرفون لهم بعضَ العبادة، ويدعون بعضَ أشياءٍ تقرباً إليهم، فصاروا بهذا مشركين؛ لأنَّهم عبدوا الأنداد من أصنام أو أحجار أو أشجار أو كواكب لهذا السر؛ لأنَّهم يعتقدون فيهم أنَّهم يشفعون =

.....

= لهم عند الله في كذا، أو يصرفون عنهم كذا، أو يعطونهم كذا من الأولاد أو ما أشبه ذلك، زعمًا أن هذا من الله كرامة لهم، وأنهم مشفعون عند الله وإلى غير ذلك، ثم قد يقع في قلوبهم من المحبة لهذا الند الذي زعم أنه واسطة، فيجعله يحبه أكثر من حب الله؛ بل قد يقع في ذلك أنهم يحبون الند حبًا كاملاً، وينسون الله عَزَّلَهُ بالكلية، فيكون قلبه معلقاً بهذا الشفيع، وبهذه الواسطة، وينسى الله بالكلية - نعوذ بالله - فهذه حا لهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شارك في المحبة؛ وإن لم يحب الند أكبر من حب الله؛ بل أحبه مع الله فقط سواء كان مساوياً أو أقل.

القسم الثاني: أحبهم أكثر.

القسم الثالث: ومنهم من أقبل على نده وصار يحبه حبًا كاملاً، ونسى حب الله عَزَّلَهُ وغفل عنه بالكلية؛ بسبب استيلاء حب من ألهه مع الله، سواء كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو البدوي، أو ولیاً من الأولياء، أو صنیماً، أو كوكباً، أو جنیاً، أو غير ذلك، نسأل الله العافية.

﴿ قال: في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»﴾^(١).

قوله: (في «ال الصحيح») أي: «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشجعى، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره، وأبو مالك: اسمه: سعد بن طارق، كوفي ثقة، مات في حدود الأربعين ومئة، وأبوه طارق بن أشيم - بالمعجمة والمنشأة التحتية، وزن (أحمر) - ابن مسعود الأشجعى: صاحبٌ له أحاديث، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه^(٢).

* س: ماذا قصد بقوله: (في الصحيح)؟

ج: «ال الصحيح» المراد به «صحيح مسلم»، فقد يطلق الشيخ «ال الصحيح» يريده به «صحيح مسلم»، وقد يريده به «صحيح البخاري»، فالشيخ يتراهل في هذا اتكالاً على ما يعلمه أهل العلم، وعلى أن كلاً منها صحيح. وذلك مثل ما في باب ما جاء في النذر لغير الله: هذا في «ال الصحيح» عن =

(١) أخرجه مسلم: الإيّان (٢٣).

(٢) ص ٩٤.

عائشة؛ والمراد به «صحيح البخاري». لكن الغالب إذا قال: «الصحيح» المراد «صحيح مسلم»، ويعرف هذا من طريق الاستقراء.

وقد يكون المؤلف فعل ذلك اعتماداً على فهم القارئ، وقد يكون حين جمع الرسالة لم يكن عنده علم بأن ذلك هل هو في هذا أو في هذا؛ فقال: (في الصحيح)؛ لأنه جاز أن يكون في أحدهما.

﴿ قُولُهُ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ) أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَّقَ عَصْمَةً الْمَالِ وَالدِّمْ بِأَمْرِيْنِ: ﴾

الأول: قول لا إله إلا الله.

الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله؛ فلم يكتفي في اللفظ المجرد عن المعنى؛ بل لا بد من قولها والعمل بها.

قال المصنف: وهذا من أعظم ما يبيّن معنى لا إله إلا الله؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصيًّا للدم والمال؛ بل ولا معرفة معناها مع التلفظ بها؛ بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعُ إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرُم دمه وماله حتى يُضيّف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله؛ فإن شك أو تردد لم يحرُم ماله ودمه، فيما لها من مسألة ما أجلّها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجّة ما أقطعها للمنازع!^(١). [٣٨]

[شرح ٣٨] هذا كلام جيد عظيم للمؤلف - رحمه الله - وهو واضح؛ =

= فإن قوله: (من قال: لا إله إلا اللهُ وَكَفَرَ بِهَا يُعَبَّدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ) واضح في ذلك، وهو مطابق لقوله - جل وعلا - : ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْظَّغْنَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فلا بد من الأمرين، والأمر الثاني مأخذ من الأول، ومن نفس تفسير الأول، ومن معنى الأول؛ لأن قول: لا إله إلا الله يقتضي الكفر بالطاغوت، ويقتضي الإيمان بالله، وأنه رب العالمين، وأنه الإله الحق، وأنه المستحق للعبادة.

فالأمران مأخذان من نفس الآية، من نفس الكلمة «لا إله إلا الله»؛ لكن على ما تقدم من أن النصوص يفسر بعضها ببعضًا؛ فقد يحمل المعنى في آية أو في حديث، ثم يفسر في آخر، وكما تقدم في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، أتى بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه داخل في الإيمان، وللإيضاح ولعزم شأن هذا، وأنه لا بد منه، وهكذا ﴿أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وهكذا =

= ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ [العصر: ٣] تنبئهاً على بعض المعنى وإن كان داخلاً في الأول المجمل.

وهكذا قوله: (وَكَفَرُ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ) داَخِلٌ في قوله: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهكذا قوله في الحديث الصحيح: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). حتى يقولوها قوله أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». حتى يشهد إفراد الله يشهد على المعنى، فيقولونها مُعْتَدِلِين لمعناها، وأنها توجب إفراد الله بالعبادة، والبراءة من عبادة ما سواه، وليس مجرد قوتها باللسان.

وهكذا بقية الأحاديث؛ فالأحاديث مثل الآيات يفسر بعضها ببعضها، ويُبيَّنُ بعضها ببعضها، ويُشَهَّدُ بعضها لبعضها، فَمَنْ أَخْذَ لفظاً دون لفظ فقد غلط؛ بل لا بد من أخذ المجموع والاعتماد على المجموع؛ لأنَّ كُلَّ واحد يفسر الآخر.

فالذى مثلاً يأخذ بعض القرآن وينكر بعضه فهو كافر، وهكذا الذي يأخذ بعض السنة ويُضيِّعُ بعضها كذلك؛ فكلاهما له حكم واحد.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الزَّكَاةُ (١٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ: الإِيمَانُ (٢٠).

فالأولى أخذ السنة كلها، ولا بد من الإيمان بها كلها، فمن كان يصدق بقوله دون فعله أو بفعله دون قوله، أو يأخذ بها وافق أهواها دون ما خالف أهواها؛ فلم يؤمن بالسنة؛ كالذى أخذ بعض القرآن وترك بعضاً؛ فلا بد من الإيمان بالجميع.

والكفر بالطاغوت معناه البراءة من عبادة غير الله، واعتقاد بطلانها، وأنها لا يجوز الأخذ بها ولا اعتقادها؛ بل يجب البراءة منها، وأن عبادة غير الله باطلة وكفر به سبحانه، وشرك به - جل وعلا - سواء كانت عبادة غير الله تتعلق بالأشخاص كال أولياء والأنبياء، أو تتعلق بالأصنام، أو تتعلق بالكواكب، أو بغير ذلك.

فالمقصود إنكار عبادة غير الله، والكفر بها، والبراءة منها، وموالاة الله تعالى، والإيمان بأنه معبود بالحق دون كل ما سواه - جل وعلا - وفي رواية لمسلم وعند أحمد أيضاً قال: «مَنْ وَحَدَ اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(١) بدل «من قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فعَبَرَ عن قول: لا إِلَهَ إِلَّا الله، بالتوحيد؛ لأنَّه معنى لا إِلَهَ إِلَّا الله، والتوحيد =

(١) مسلم: الإيمان (٢٣)، وأحمد (٤٧٢/٣).

= هو توحيده بالعبادة، وإفراده بها بِهِ تَكَبَّلَ.

فالآقوال والنصوص يفسر بعضها بعضاً، ولأن الرواية يعلمون ذلك، فقد يعبر الواحد منهم عن الكلمة بمعناها، فقول من روى (من وَحَدَ الله) عبر عنها بالمعنى، وهكذا قوله في حديث ابن عمر عند مسلم: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوَحِّدَ الله»^(١)، فهذا في اللفظ الآخر: «شهادة أن لا إله إلا الله»^(٢). فمن روى «على أن يُوَحِّدَ الله» فقد رواها بالمعنى، وكذلك في الرواية الأخرى: «على خمس، على أن يُعْبَدَ اللهُ وَيُكَفَّرَ بِمَا دُونَه»^(٣)، رواه بالمعنى أيضاً.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦) (١٩).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٨)، ومسلم: الإيمان (١٦).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦) (٢٠).

﴿ قلْتُ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكِ ; فَلَا بُدَّ فِي الْعُصْمَةِ مِنِ الْإِتِيَانِ بِالْتَّوْحِيدِ ، وَالتَّزَامِ أَحْكَامِهِ ، وَتَرْكِ الشَّرِكِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ إِلَّهُهُمْ هُنَّا ﴾ [الأنفال: ٣٩] وَالْفِتْنَةُ هُنَا : الشَّرِكُ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرِكُ فَالْقَتَالُ بِاقِ بِحَالِهِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشَرِّكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً ﴾ [التوبه: ٣٦]. ﴾^(١)

* س: هناك لفظ «حتى يعرف الله» يبحث بها من يقول: التوحيد هو المعرفة، فما صحة هذه اللفظة؟

ج: لا أتذكرها؛ لكن لو صح فيها الحديث فهي المعرفة التي تتضمن العمل؛ فالنصوص - مثلها تقدم - يفسر بعضها بعضاً؛ فالمعنى حتى يعرفوا الله بقلوبهم وألسنتهم وأعماهم، وهذا لو صح اللفظ؛ فالروايات المشهورة المعروفة: «حتى يقولوا»^(٢)، و«حتى يشهدوا»^(٣). أما المعرفة وحدها فلا تكفي؛ فإبليس يعرف الله؛ بل هو من أشد =

(١) ص ٩٥.

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

.....

= الناس معرفةً بالله، فهل نفعه ذلك؟! وفرعون يعرف الله ﷺ قالَ لَكُنْدَ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارِي وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَنْفِرُ عَوْنَتْ مَشْبُورًا ﷺ [الإسراء: ١٠٢] وهو من أكثرهم كفراً؛ فالمعرفة وحدها لا تكفي، واليهود يعرفون الله وهم من أشد الناس كفراً؛ فالمعرفة من دون الإيمان والتزام العمل لا تنفع شيئاً.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَخَلُوُا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبه: ٥] فأمر بقتالهم على فعل التوحيد وترك الشرك، وإقامة شعائر الدين الظاهرة، فإذا فعلوها خلي سبيلهم^(١). [٣٩]

[شرح ٣٩] على فعل التوحيد؛ يعني: على إيجاد التوحيد، حتى يوحدوا التوحيد، يقاتلون حتى يفعلوا أعمال التوحيد وحتى يوحدوا التوحيد، وحتى يوحدوا الله.

﴿ وَمَتَى أَبْوَا عَنْ فِعْلِهَا أَوْ فَعَلَ شَيْءاً مِنْهَا، فَالْقَتْلُ بَاقٍ بِحَالِهِ إِجْمَاعاً، وَلَوْ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ﴾

وكذلك النبي ﷺ علق العصمة بما علقها الله به في كتابه؛ كما في هذا الحديث؛ وفي «ال صحيح» مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جَئْتُ بِهِ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١). [٤٠]

[شرح ٤٠] قوله: (وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جَئْتُ بِهِ) هذا لفظ عظيم مهم، مفسر للنصوص الأخرى، فلا بد من الإيمان به وبما جاء به مع القول، فلفظ (حتى يشهدوا) وهنا (حتى يؤمنوا) يتبينه عليه الصلاة والسلام بأن القول لا يكفي حتى يحصل الإيمان؛ ولهذا فالمنافقون يقولون، ولكن لما كان الإيمان معدوماً في قلوبهم غير موجود لم ينفعهم قوله، وصاروا من أكفر الناس، وصاروا في الدرك الأسفل من النار - نعوذ بالله - فلا بد من قوله، ولا بد من الإيمان بما دلت =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢١).

(٢) ص ٩٥.

= عليه من المعنى الذي جاء به عليه الصلاة والسلام * .

* س: هل الحديث عام في جميع الناس، أم هو خاص بالرسول ﷺ؟

ج: نعم، عام ولكن من أدى الجزية يوقف عنه، فمن أدتها من أهلها كاليهود والنصارى والمجوس - عند الجميع، أو عموم الكفار عند بعض أهل العلم - فمن أدى الجزية من هؤلاء يستثنى من النصوص الأخرى المطلقة، فهذه النصوص المطلقة تقييد بنصوص أهل الكتاب ﴿هَتَنَ يَعْطُوا الْحِرَزَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعَوْنَ﴾ [التوبه: ٢٩] وكذا من مثالم.

س: يقول: فأمر بقتالهم على فعل التوحيد وترك الشرك وإقامة شعائر الدين الظاهرة، فإذا فعلوها خلّي سبيلهم، ومتى أبوا عن فعلها أو فعل شيء منها فالقتال باق، بحاله إجماعاً.

ج: نعم، فلو قالوا: نعبد الله؛ ولكن لا نصوم رمضان، يقاتلون، أو قالوا: نفعل ذلك؛ ولكن لا ننجح، ولو مع الاستطاعة، يقاتلون إذا أصرروا على هذا.

كذلك إذا أبوا إلا الشرك يقاتلون حتى يعبدوا الله وحده ويدعوا الشرك، نسأل الله العافية.

فلو كان هناك جهاد صالح - الآن - يجب أن تقاتل البلاد العربية كلها حتى تقييم توحيد الله، وحتى تحكم شريعة الله، ولكن أين الجهاد؟!! الله =

.....

= المستعان، فالشرك موجود، وطاعة الحكام من دون الله موجودة.

فهذه الطوائف يجب أن تقاتل في مصر، والشام، والعراق، وكل مكان عطلت فيه الشريعة؛ فيجب أن تقاتل حتى تقيم الشريعة، فإذا هذا، وإنما هذا، إما أن تقام الشريعة وأنتم على بلادكم وعلى أموالكم وعلى كراسيككم، فمطلوبينا مثل ما قال الصحابة للروم وفارس، مطلوبينا أن تقيموا أمر الله، فإذا أقمتم أمر الله رجعنا عنكم.

❖ وفي «الصحيحين» عنه قال: لما تُوْفِيَ رسول الله ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا يُقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، إِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عِقَالًاً كَانُوا يَؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَاتْلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صِدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ فَعْرَفْتُ أَنَّهُ الْحُقُّ. لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١). ^(٢) [٤١]

[شرح ٤١] وهذا أمر أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهو قتال أهل الردة وقتال مانعي الزكاة، وذلك أن النبي ﷺ عندما توفي حصل عند الناس -يعني: عند كثير من الناس- ريبة =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

(٢) ص ٩٥.

= وشك؟ لماذا يموت رسول الله ﷺ وهو خاتم الأنبياء؟ وهذا سببه الجهل، فقام فيهم الصديق رضي الله عنه وأرضاه، وخطب الناس، وذكرهم بالله - جل وعلا - وبين لهم أن محمدًا ﷺ كالرسل السابقين كما ماتوا يموت، وقال: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا بشر قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وتلا قوله سبحانه: ﴿وَمَا مَحَمِّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَبْتُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤].

وكان الناس ما سمعوها إلا ذاك الوقت، وكان عمر قد تكلم في الناس، وظن أن ما قيل من موت النبي ﷺ أنه غشية، وأنه لم يمت، وأنه سوف يفعل كذا ويفعل كذا ويقتل أقواماً ويقتل كذا، وظن عمر رضي الله عنه وأرضاه أن موت النبي ﷺ لم يحصل ذلك الوقت، فهو يعلم أن محمدًا سيموت عليه الصلاة والسلام، ويقرأ الصحابة وغيرهم ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وقد مات الرسل قبله كلهم عليهم الصلاة والسلام، فالذي أصاب الرسل سوف يصيبه والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ

.....

= مَنْ قَبْلَكَ الْخَلْدُ أَفَإِنْ يَمْتَ فَهُمُ الْخَلِدُونَ ﴿٢٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ
الْمَوْتِ ﴿٢٣﴾ [الأنبياء: ٣٤-٣٣].

فالموت لا بد منه، ولكن ظن بعض الصحابة أن هذا لم يحن
وقته، وأنه هناك بقية، فلما أشكل هذا على بعض الناس أخذهم
الصديق وأزال الشبهة، فكأن الناس ما سمعوا الآية إلا حين تلاها
الصديق رضي الله عنه وأرضاه ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ
الرُّسُلُ﴾ الآية [آل عمران: ٤١] خرج الناس كل يتلوها في طريقه وفي
بيته وفي غير ذلك لما فيها من العزاء.

ثم إن بعض العرب بعد ذلك حصل عندهم أيضاً ريب
وشك، وقالوا: لو كان نبياً لم يمت، ثم تنوعوا في الردة، فمنهم من
صدق مسيلمة في دعوه الرسالة، هذا كفر بالله كفراً أكبر...

«لا إله إلا الله» فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بحقها. فعند ذلك قال الصديق: أليست الزكاة من حق «لا إله إلا
الله»، والله لا يقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة.

فقال عمر عند ذلك: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدرى =

.....

= مثل ما شرح صدر أبي بكر، فعرفت أنه الحق.

وعند ذلك أجمع الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - على تصديق الصديق فيما ذهب إليه، وعلى موافقته، وأنه لا بد من إتيان حق «لا إله إلا الله»، وأن من قالها من المرتدين وغيرهم لا ينفعه ذلك حتى يؤدي حقها، فيكذبوا مسيلمة، ويعلموا أن محمداً خاتم النبيين، وحتى يؤدوا الزكاة، وحتى يلتزموا حق الله في الإسلام، وإلا فلا.

فلهذا شرع الصديق في جمع الجيوش وإرسال السرايا لقتال المرتدين ودعوتهم إلى دين الله عَزَّوَجَلَّ ونجح في ذلك غاية النجاح - رضي الله عنه وأرضاه - ووافقه الصحابة كلهم على هذا، وصمموا على القتال، وأمرروا الأمراء، وجيشوا الجيوش لقتال الردة كما هو معلوم في التاريخ الإسلامي.

والمقصود من هذا كله أن يبين الصديق وغيره من الصحابة أن قول: «لا إله إلا الله» لفظاً لا يكفي، ولا ينجي أهله، ولا ينفعهم في الدنيا، ولا في الآخرة، بل لا بد من قوتها مع العمل، والتصديق =

= والإيمان بما دلت عليه من توحيد الله، والإخلاص له.

ولا بد من أداء حقوقها من صلاة وزكاة وغير ذلك، وإنما
أجري على من تأخر عن الصلاة ما يجب عليه من القتل، وأجري
التعزير على من منع الزكاة، أو ترك الصيام، أو ترك الحج مع
القدرة، مع إقامة الحجة عليهم؛ وإلى غير ذلك.

فلا بد من إقامة حق الله في أرض الله على من تعدى حدود الله
بِسْمِ اللَّهِ، وهذا هو الذي يزيل الإشكال، ويوضح الحق في كل من قد
يعترى به شبهة في هذا المقام.

وأكثر الناس عندهم فقه في الدين، ولكن مع الظواهر، وليس
عندهم نفوذ في المعاني والحقائق، وهذا تجد الآن وقبل الآن من
أزمان طويلة، يقولون: «لا إله إلا الله»، ويتبubo إلى الإسلام، ثم
هم يعبدون غير الله، عند القبور، وعند غير القبور.

فتتجد من يعبد غير الله، ويصلّي ويسجد لصاحب القبر،
ويطوف بقبره، ويدعوه ويستغث به، ويقول: مدد، وربنا ناداه من
بعيد ومن مسافات طويلة، ويشير إلى جهته، ويقول: مدد مدد يا

= عبد القادر، مدد مدد يا فلان، فيستغث به من بعيد، ويدعوه، ويلجأ إليه، ويسأله قضاء حاجته، وتفريح كرويه، وهو يقول: «لا إله إلا الله»، فلا يعرف أن هذه الكلمة تقتضي أن يعبد الله وحده، وأن يدعوه وحده، وأن يتوجه إليه بقلبه وقلبه، وأن ينزل حاجاته به بِنَفْسِهِ.

فلم يعرف هذه الأمور؛ لأنها نشأ في جاهلية وبعد عن حقائق الإسلام؛ حتى صار إلى ما صار إليه من جهل بالله وبدينه وعبادته لغيره بِنَفْسِهِ.

وهذا هو الغالب الآن على المتسبين للإسلام في غالب الأمصار، فما عرفوا معنى «لا إله إلا الله» كما ينبغي، والمتبررون منهم قليل.

ومن عرف هذا ودعا إليه وأنكر على عباد القبور ما هم عليه من الباطل فهو لاء هم القليل جداً، وأغلب الناس الآن تجده عالماً ويحمل الدكتوراه ويحمل علوماً كثيرة في أنواع من العلوم، ولكنه أجهل الناس بتوحيد الله وبمعنى «لا إله إلا الله»، ولا حول ولا

قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِْ .

* س: هل من الخدر أن يقتني المسلم السلاح لديه؟

ج: ولا سيما إذا دعت الحاجة إليه، ومن الخدر التدرب على حمل السلاح، وعلى استعماله؛ لأنه من إعداد القوة، وإذا كان هناك خوف من أن يختل الأمن، فلا شك أن أخذ السلاح من الحيطة، وأما إذا كان الأمن سابعاً فالحمد لله، ولكن يتدرّب حتى إذا ما احتاج إليه حمله؛ لأن هذا من إعداد القوة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأفال: ٦٠].

❖ فانظر كيف فَهِمَ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ مُجَرَّدَ اللفظِ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِلَزَامِ لِمَعْنَاهَا وَأَحْكَامِهَا.

وَمِنْ إِعْدَادِ الْقُوَّةِ التَّدْرِبُ الْبَدْنِيُّ عَلَىِ السَّلَاحِ الْمُتَنَوِّعِ حَتَّىٰ إِذَا حَمَلَهُ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي جَهَتِهِ، أَمَّا السَّلَاحُ وَكِيفَ يَسْتَعْمِلُهُ فَلَا بدَّ مِنِ التَّدْرِبِ الْبَدْنِيِّ عَلَىِ أَنْوَاعِ السَّلَاحِ، وَأَنْوَاعِ الْأَخْطَارِ الَّتِي قَدْ يَأْتِيَ بِهَا الْعُدُوُّ حَتَّىٰ يَقَابِلُهَا بِمَا يَضَادُهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ مِنْهُمُ اثْنَانٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عُمَرَ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىِ الْحَقِّ، وَكَانَ فَهِمُ الصِّدِّيقِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِنَصْوُصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ^(١). [٤٢]

[شرح ٤٢] وَفِي هَذَا الْمَقَامِ ظَهَرَ تَدِينُ الصِّدِّيقِ عَلَىِ غَيْرِهِ مِنِ الصَّحَابَةِ، وَظَهَرَ فَضْلُ عِلْمِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - لِمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ وَحَصَلَ مِنْهُمُ الرِّيْبَةُ، وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَوَفَّىَ، فَقَالَ: بَأْبَيِّ =

.....

= أنت يا نبِيَّ الله، لا يجمع الله عليك موتين، أَمَّا الموتة التي كتبها الله عليك فقد مَتَّها^(١):

يُبَيَّن بِذَلِك بَطْلَانَ مَا يَظْنُه بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنْ هَذِه غَشْيَةٌ
وَلَيْسَ مَوْتَةً، وَأَنْ هَذِه هِيَ الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ هَذَا
الْمَوْتُ.

ثُمَّ لَا شَكَّ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَحَصْلَ عَنْدِ عُمْرٍ وَعَنْدِ غَيْرِهِ
مِنْ بَابِ التَّرْدُدِ صَارَ هُوَ فِي غَايَةِ الثِّبَاتِ يُبَيَّن لِلنَّاسِ مَوْتُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَلَوُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ الآيَةُ [٦٢] عِمْرَانَ: ١٤٤
كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنْ مُحَمَّدًا بَشَرٌ وَقَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ
اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ.

وَهَذَا الثِّبَاتُ الْعَظِيمُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي يَزْلُلُ الْجِبَالَ، وَهُوَ
مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي قَتْلِهِمْ ثَبَتَ الثِّبَاتُ الْعَظِيمُ وَصَمَدَ حَتَّى =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْجَنَاحَزُ (١٢٤١، ١٢٤٢).

.....

= رجعوا إلى قوله، وعرفوا صحة ما ذهب إليه رضي الله عنه وأرضاه، وهذا كله يبين فضله وعلمه وبصيرته وبلغ علمه إلى الغاية من جهة الأصول والتقعيد لما جاءت به الشريعة، والله المستعان.

❖ وفي «الصحيحين» أيضاً عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

فهذا الحديث كآية «براءة» بُيَّنَ فيه ما يُقاتل عليه الناسُ ابتداءً، فإذا فعلوه وجبَ الْكَفُّ عنهم إِلَّا بِحَقِّهِ، فإن فعلوا بعدَ ذلك ما ينافقُ هذا الإقرار والدخول في الإسلام وجبَ القتالُ حتى يكونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله.

بل لو أَقْرُوا بالأركان الخمسةِ وفَعَلُوهَا، وَأَبْوَا عنِ فعلِ الْوُضُوءِ للصلوةِ ونحوه، أو عن تحريرِ بعضِ محرماتِ الإسلامِ كالربا أو الزنى أو نحو ذلك، وجبَ قتالُهم إِجْمَاعاً، ولم تَعِصِمْهُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ولا ما فعلُوه من الأركانِ.

وهذا من أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وأنه ليس =

(١) أخرجه البخاري: الإيّان (٢٥)، ومسلم: الإيّان (٢٢).

= المراد منها مجرد النطق، فإذا كانت لا تعصِّم مَن استباح محْرَماً، أو أبَى عن فعلِ الْوُضُوءِ مثلاً، بل يُقاتلُ على ذلك حتى يفعَلَهُ، فكيف تعصِّم مَن دان بالشَّرِكِ، وفَعَلَهُ، وأحَبَّهُ، ومدَحَهُ، وأثْنَى على أهْلِهِ، ووَالِي عَلَيْهِ، وعَادِي عَلَيْهِ، وأبغضَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَتَبَرَّاً مِنْهُ، وَحَارَبَ أَهْلَهُ، وَكَفَرَهُمْ، وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا هُوَ شَانِ عُبَادِ الْقَبُورِ^(١). [٤٣]

[شرح ٤٣] ويسمون التوحيد تنقصاً للصالحين وتنقصاً للأنبياء، أو يسمونهم خارجين أو وهابين على حسب الألقاب التي يعرفونها، كل طائفة لها جنس ولها طريقة في التنفير عن التوحيد، فتارة يقولون: هذا ما يحب الصالحين، أو هذا ما يحب الأنبياء؛ كما هي الطريقة المعروفة قدِيمَا.

ثم إن عرفوا أحداً يدعو إلى هذا وينتسب إليه قالوا هذا لقبه، فإن كان وهابياً قالوا وهابي، وإن كان من جهة تكفير من كفر بالله أو صد عن سبيل الله قالوا: هذا خارجي، على حسب ما يعرفون، =

.....
 = فكل يتكلم بما يعرف؛ من باب التنفير عن الحق، ومن باب الدعوة إلى الباطل والثبات عليه*.

* س: بمناسبة أنكم شربتم ماءً - وكان الشيخ رحمه الله شرب هنا ماءً - يجري عند أكثر الناس إذا شرب أحدهم أن يقال له: هنيئاً مريئاً، وهكذا، فهل ورد فيه شيءٌ عن السلف الصالح؟

ج: ما هو بشيءٍ، بل هو من باب الدعاء.

س: أقصد الالتزام.

ج: هذا مما تنازع فيه بعض الإخوان، فيقال: إن الشيخ عبد الرحمن بن حسن وجماعة كانوا يكرهون التزام هذا الشيء؛ لأنَّه لم ينقل، وكان الشيخ عبد اللطيف وجماعة يقولون: هذا من باب الدعاء، وليس من باب السنن، من باب الدعاء لمن شرب شيئاً أو تيسر له نعمة من النعم أن يقال: هنيئاً مريئاً، أو ما أشبه ذلك.

وكان الشيخ عبد اللطيف يقول لمن شرب عنده: هنيئاً خلافاً لزيد، ولا يقول: خلافاً لأبي؛ من باب التأدب مع أبيه، خلافاً لزيد بن محمد صاحب الحديث القاضي. فما لا يلتزمه الإنسان، بل يفعله بعض الأحيان، فهو من باب الدعاء.

=

س: في الحديث «إذا شرب أحدكم قائماً فليس متى»^(١).

ج: الظاهر - والله أعلم - أن هذا منسوخ؛ لأن الرسول ﷺ شرب قائماً مرات كثيرة ولم يستقى، وهو - عليه الصلاة والسلام - أكثر الناس امثالاً، فلعله منسوخ، أو وهم من بعض الرواية.

س: بعض الناس يقول: إنه لا يجوز الشرب قائماً.

ج: لا، غلط، شرب النبي - عليه الصلاة والسلام - قائماً وقاعداً^(٢). والشرب قائماً جائز، ولكن قاعداً أفضل؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ هذا وهذا. والقاعدة أنه إذا أمر بشيء ثم فعل خلافه فهو يدل على أن الأمر ليس للوجوب بل للأفضلية.

س: التدرب على السلاح أو الأمور التي فيها شيء من أسباب القوة والتي لا يمكن أن يعرفها المسلم إلا من طريق الكفار، فهم الذين يدرّبونه، ولا يمكن أن يعلموا المسلم إلا إذا اكتسب شيئاً من أخلاقهم، فهل هذا يسوغ شرعاً؟

ج: ليس بلازم، فما يجوز إلا أن يدرّبوا على السلاح وأن يستعين بهم بالسلاح، مثلما يستفيد من صناعاتهم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فالحمد لله

(١) رواه مسلم بن حنفه (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه الترمذى: الأشربة (١٨٨٣).

= لهم دينهم وله دينه.

فإن دعت الحاجة إلى أن يدربيوا ولا يوجد مسلمون يدربيون، فهذا من باب الاستعانة بالشيء الذي عرفوه مثلما استعار النبي ﷺ السلاح من كفار قريش، قالوا: أَغَصْبَاً يَا مُحَمَّدَ، فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»^(١). فاستعان به على قتال أهل الطائف، ولم يمنعه من ذلك كونهم كفاراً.

فالحاصل أنه إذا استعان بشيء من أمور الكفرة للحاجة فلا بأس، فالتدريب من الاستعانة، فإذا لم يكن في المسلمين من يعرف هذا السلاح، فيأتون بالكافر بصفة مؤقتة ليعلم الناس هذا السلاح حتى يستفيدوا ويعرموا فلا حرج.

وإن قدرنا أنه محرم فهو من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لاجتناب أكبرهما، فجهل المسلم بالسلاح الذي يقاتل به عدوه مفسدة كبرى، وتقريب الكافر واستئجاره ليعلم ويفيد الناس، فهذا وإن كان فيه بعض المفسدة، لأن الناس قد يتعلمون من أخلاقهم، أو قد يعرفون بعض العورات أو كذا، لكنها مفسدة صغرى بالنظر إلى ما يترتب على التعليم من المصالح الكبرى.

وأيضاً من باب استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي للدلالة =

(١) أخرجه أبو داود: البيوع (٣٥٦٣).

.....

= على المدينة لما احتاج إليه النبي ﷺ، وكان مشركاً على دين قريش^(١)، ولكن لما عرف أنه ناصح، وأنه يريده في الطريق استأجره النبي ﷺ، وذهب معه إلى المدينة للحاجة.

س: في حال أنه لا بد من دخول إحدى المدارس العسكرية، ولها نظامها وما تحتوي عليه من ناحية الصور والإشارة بالأكف واللباس المخالف للشرع والإلزام بحلق اللحى وغير ذلك؛ فما حكم ذلك؟

ج: والله ما فيها إلزام للناس بحلق اللحى، ثم لو قدرنا أن الإنسان قد يبتلي بمثل هذه الأشياء فلينظر إلى المفاسد فيها أكبر، فلينظر إلى ارتكاب الدنيا لتفادي الكبri؛ على القاعدة الشرعية.

فإذا كان الأمر داعياً إلى التدرب، ولا حيلة إلا من طريق المدارس العسكرية فلا مانع، وليلتزم بالحق الذي يستطيعه، حتى يعرف السلاح الذي ينبغي أن يقاتل به عدوه.

وإذا وجد من المسلمين من يقوم بهذا كفى، وقد وجد الآن من يكفي لهذا، فمن المسلمين من تدربوها وعرفوا، فالإنسان الذي يكون في الحالة المناسبة للتدريب وقد تكون هناك ساحات في الصحراء، ويطلب الضباط الجيدين والناس العاملون الطيبون ليديربوا الشباب، فليس النظام الخاص الذي أشرت إليه بلازم، والله المستعان.

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٩٧.

﴿ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَهُوَ مُشْرِكٌ أَنَّهُ يُقَاتَلُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْتَّوْحِيدِ. ﴾

ذكر التنبية على كلام العلماء في ذلك؛ فإن الحاجة داعيةٌ إليه لدفع شبهة عبادٍ القبور في تعلقهم بهذه الأحاديث وما في معناها؛ مع أنها حجةٌ عليهم بحمد الله، لا لهم^(١). [٤٤]

[شرح ٤٤] المصيبة هي سوء الفهم عن الله، إن ما أصاب الناس ودهاهم سوء الفهم عن الله؛ حتى ظنوا ما هو حجة عليهم حجة لهم، وتعلقوا بظواهر بعض الأحاديث التي هي حجة عليهم لا لهم، في شركهم وكفرهم بالله، وتعلقهم بالأنبياء والأولياء وغير ذلك، ولو عقلوا لفهموا الحق، ولكن المصيبة عدم العقل وعدم الفهم.

﴿ قال أبو سليمان الخطابي في قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١): مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذَا أَهْلَ الْأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُقَاتِلُونَ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السِّيفُ»^(٢). [٤٥]

[شرح ٤٥] أبو سليمان الخطابي هذا صاحب «معالم السنن» على «سنن أبي داود»، واسمه حَمْدٌ بنَ مُحَمَّدٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَابِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْمَائِةِ الْرَّابِعَةِ *.

وقوله: «وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السِّيفُ» أي: أَهْلُ الْكِتَابِ، وَمَقْصُودُ الخطابي في قول النبي ﷺ: أَنَّ عِبَادَ الْأَوْثَانِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا قَالُوهَا كَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ، وَيَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِمْ، أَمَا أَهْلُ الْكِتَابِ فَهُمْ يَقُولُونَهَا، وَلَا يَمْنَعُهُمْ ذَلِكُ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السِّيفُ حَتَّى يَلْتَزِمُوا بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالدُّخُولُ فِي دِينِهِ، أَوْ يَعْطُوا الْجُزْيَةَ، يَعْنِي: أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

* س: حَمْدٌ أَمْ حَمْدٌ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْإِيمَانُ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ: الْإِيمَانُ (٢٢).

(٢) ص ٩٦.

.....

= ج: حَمْدٌ بالتسكين؛ وهو أول من نعرفه يسمى بـحَمْدٌ أو حَمَدٌ، فالمشهور في الأسماء القديمة أَحْمَد، ولكن قد يقال: حَمْدٌ، وقد يقال: حَمَدٌ، لكن في الشعر حَمْدٌ كما ذكره العراقي، على وجه التسكين؛ لأن الشعر لا يستقيم إلا بالتسكين.

﴿ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتِصَاصُ عَصْمِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ لِمَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، تَعْبِيرٌ عَنِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ مُشْرِكُ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْأَوْثَانِ وَمَنْ لَا يُوَحَّدُ، وَهُمْ كَانُوا أُولَئِكَ الَّذِينَ دُعِيُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقُوْتَلُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مَنْ يَقُرُّ بِالْتَّوْحِيدِ فَلَا يُكْتَفِي فِي عَصْمِتِهِ بِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِذْ كَانَ يَقُولُهَا فِي كُفْرِهِ، وَهِيَ مِنْ اعْتِقَادِهِ، فَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»^(١).

وَقَالَ النَّوْوَيُّ: لَا بُدَّ مَعَ هَذَا مِنِ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَيُؤْمِنُوا بِهِ وَبِمَا جَئَتْ بِهِ»^(٢).

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ لِمَا سُئِلَ عَنِ قَتَالِ الْتَّتَارِ مَعَ التَّمْسُكِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلِمَا زَعَمُوا مِنْ اتِّبَاعِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنَعَةٌ مِنِ التَّزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجُبُ قَتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْإِيمَانُ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ: الْإِيمَانُ (٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْإِيمَانُ (٢١).

= شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، ملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر والصحابة - رضي الله عنهم - مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم.

قال: فَإِيمَا طَائِفَةٌ مُمْتَنَعَةٌ؛ امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ الصلواتِ المفروضاتِ، أَوِ الصِّيَامِ، أَوِ الْحَجَّ، أَوِ التَّزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ، أَوِ الْأَمْوَالِ، أَوِ الْخَمْرِ، أَوِ الْمَيْسِرِ، أَوِ نَكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوِ التَّزَامِ جَهَادِ الْكُفَّارِ، أَوِ ضَرْبِ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّزَامِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، أَوْ مُحْرَمَاتِهِ الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جَحْوِدِهَا أَوْ تَرِكِهَا، الَّتِي يُكَفَّرُ الْوَاحِدُ بِجَحْوِدِهَا، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِالْمُمْتَنَعَةِ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنِّي أَعْلَمُ بِمُقْرَرَةِ بَهَا، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

قال: وَهُؤُلَاءِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسُوا بِمُنْزَلَةِ الْبُغَاةِ، بَلْ هُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ بِمُنْزَلَةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَكْفِي الْعَاقِلُ الْمُنْصَفَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ كُلِّ مِذَهَبٍ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً يُكَفَّرُ بِهَا =

= الإنسانُ، ولو أتَى بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كُفْرِ عُبَادِ
الْقَبُورِ، وَوُجُوبِ قَتَالِهِمْ إِنْ لَمْ يَتَهَوْا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ
اللَّهُ وَحْدَهُ.

فَإِذَا كَانَ مِنَ التَّزَمَ شَرَائِعَ الدِّينِ كُلَّهَا إِلَّا تَحْرِيمَ الْمَيْسِرِ أَوْ
الرِّبَا أَوْ الزَّنَى يَكُونُ كَافِرًا يَجِبُ قَتَالُهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ
وَدُعِيَ إِلَى إِخْلَاصِ الدِّينِ اللَّهُ، وَالْبَرَاءَةِ وَالْكُفْرِ بِمَنْ عُبِدَ غَيْرَ
اللَّهِ، فَأَبَى عَنِ ذَلِكَ، وَاسْتَكْبَرَ، وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

قُولُهُ: (وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) أَيْ: إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، هُوَ
الَّذِي يَتَوَلَّ حِسَابَهُ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ جَازَاهُ بِجَنَاحَتِ
النَّعِيمِ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا عَذَّبَهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، وَأَمَا فِي الدُّنْيَا
فَالْحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ، فَمَنْ أَتَى بِالْتَّوْحِيدِ وَالتَّزَمَ شَرَائِعَهُ
ظَاهِرًا، وَجَبَ الْكُفُّ عنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يَخْالِفُ ذَلِكَ،
وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِالْمَدِحِ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ، وَهُوَ
الَّذِي يُظَهِّرُ الْإِسْلَامَ وَيُسِّرُ الْكُفَّرَ.

وَالْمَشْهُورُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِقُولِهِ
تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]، =

= والّذنديقُ لا يتبينُ رجوعُه؛ لأنَّه مُظهَرٌ للإسلامِ مُسِرٌ للكفرِ، فإذا أظهرَ التوبَةَ لم يزِدْ على ما كانَ منه قبلَها.

والحاديُثُ محمولٌ على المشرِكِ، ويترفَعُ على ذلك سقوطُ القتلِ وعدمهِ، أما في الآخرةِ فإنَّ كانَ دخَلَ في الإسلامِ صادقاً قُبِلتُ^(١).

* أحد الطلبة: ليس عندي قوله: (دخل في الإسلام).
 الشيخ: والمراد بقوله: «إِنْ كَانَ صَادِقاً» في توبته؛ أي: الزنديق، أي: بينه وبين الله إن كان صادقاً فهـي مقبولة، إنـما هذا في الحكم الظاهر بين الناس.

﴿ وَفِيهِ: وَجُوبُ الْكَفْرِ عَنِ الْكَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْ فِي حَالِ الْقَتَالِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ.﴾

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَا يَكْفُرُ بِمَا يُعَبِّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.﴾

وَفِيهِ: أَنْ شَرْطَ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ بِالشَّهادَةِ، وَالْكُفُرُ بِمَا يُعَبِّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، مَعَ اعْتِقَادِ ذَلِكَ، وَاعْتِقَادِ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ وَدَمَهُ حَرَامٌ إِلَّا فِي حَقٍّ، كَالْقَتْلِ قِصَاصًا وَنَحْوِهِ، وَتَغْرِيمِهِ قِيمَةً مَا يُتَلِّفُهُ.

قَوْلُهُ: (وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ^(١) مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ) يَعْنِي: أَنَّ مَا يَأْتِي بَعْدَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مِنَ الْأَبْوَابِ شَرْحُ لِلتَّوْحِيدِ، وَشَهادَةُ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ =

(١) يَعْنِي بَابَ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، انْظُرْ ص ٥٩، وَكَانَ الْأُولَى أَنْ يَقُولُ: قَالَ الْمُصْنُفُ: (وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ...) بَدْلٌ: قَوْلُهُ: (وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ...)، لِأَنَّهُ لَمْ يُسْبِقْ ذَكْرَ ذَلِكَ.

= وشهادة «أن لا إله إلا الله»: أن لا يعبد إلا الله، ولا يعتقد النفع والضر إلا في الله، وأن يُكفر بما يعبد من دون الله، ويُتبرأ منها ومن عابديها.

وما بعد هذا من الأبواب بيان لأنواع من العبادات والاعتقادات التي يجب إخلاصها لله تعالى، وذلك هو معنى التوحيد وشهادة «أن لا إله إلا الله»، والله أعلم *.

* س: هل البنوك الربوية استحلال لما حرم الله؟

ج: الاستحلال شيء ثان، والفعل شيء ثان، قد يكون استحللاً، وقد يكون فعلاً من الاستحلال وطاعة للهوى والشيطان.

فالواجب منهم مطلقاً، ولو قالوا: إنهم غير مستحلين، ليس هذا شرط الاستحلال، المقصود أن فعل الربا يجب أن يمنع مطلقاً ولو قالوا: إننا غير مستحلين، وأما جنس استحلال الربا محظوظ مطلقاً، ولو لم يفعله، فإذا استحل الربا أو الزنى ولو لم يفعله فهو كافر، لكن إذا فعله فهو محل تفصيل، إذا ما استحله أو فعله من أجل الهوى والطمع في المال أو غير ذلك.

س: لو كان الفعل من قبل النصارى في استحلال الربا؟

ج: هذا من فروع دينهم فأولاً يطالبون بالدخول في الإسلام، وإنما الكلام في هذا المجال مع المسلمين فقط.

س: يقول الشيخ «عدم التزام تحريم الدماء أو الأموال، أو الخمر أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم... إلخ»؛ على كل حال «أو عن التزام جهاد الكفار»؛ أي: ما المانع من ترك الجهاد؟

ج: إذا كان هذا وجهاً من وجهات الشبه - إذا كان له شبه - فلا مانع من ذلك، لأنه قد يكون هناك شبه مثل العجز عن الجهاد، وعدم القدرة على الجهاد، وعدم التمكن من الجهاد، أما إذا كان بجحد الشرعية وأنه جاحد للجهاد فهذا يكون ردًّا. فالترك يجب أن يكون له أسباب، إذا كان الترك لإنكار الشرعية، أي: شرعية الجهاد هذا يكون كفراً، أما إذا كان الترك لشبهة، إما لعجز أو ضعف أو جبن فلا يكون كفراً بل قصاراه أن يكون معصيةً، لأن ترك الواجبات مختلف.

**باب من الشرك لبسُ الحلقة والخيط
ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه**

﴿ رفع البلاء: إزالته بعد حصوله، ودفعه: منعه قبله، ومن هنا ابتدأ المصنف في تفسير التوحيد وشهادته «أن لا إله إلا الله» بذكر شيءٍ مما يُضادُ ذلك من أنواع الشرك الأكبر والأصغر﴾ [٤٦].

[شرح ٤٦] ابتدأ بالتفصيل، أي: بالأمور التفصيلية، وإلا فالكتاب كله من أوله بيان للتوحيد والشرك، من الأول كله بيان للتوحيد وضده، ولكن هذه الأضداد فيها بعض التفاصيل بالتنويع.

﴿فَإِنَّ الضَّدَّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِضَدِّهِ، كَمَا قِيلَ: وَبِضَدِّهَا تُبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ﴾ [٤٧]

[شرح ٤٧] أصل البيت:

وَالضَّدُّ يُظَهِّرُ حُسْنَهُ الضَّدُّ وَبِضَدِّهَا تُمْيِّزُ الْأَشْيَاءُ
ضَدَانٌ لَّا اسْتَجْمَعَ حَسْنُنَا وَالضَّدُّ يُظَهِّرُ حُسْنَهُ الضَّدُّ

﴿فَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرْكَ لَا يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ وَبِالْعَكْسِ، فَبَدَا
بِالْأَصْغَرِ الْاعْتَقَادِيِّ اِنْتِقَالًا مِّنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى فَقَالَ:
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَّ
الَّهُ يُضِّرِّ هَلْ هُنَّ كَيْشَفَتُ صُرُورَةً﴾ [الزمر: ٣٨].

قال ابنُ كثيرٍ في تفسيرِها: أي: لا تستطيعُ شيئاً من
الْأَمْرِ ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨] أي: اللَّهُ كَافِ مَنْ تَوَكَّلُ
عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ، كَمَا قَالَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
حِينَ قَالَ لِهِ قَوْمُهُ: ﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا أَعْتَرَنَكَ بَعْضُ أَهْلَهِنَا يُسْوِعُ
قَالَ إِنِّي أَشْهِدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَشَرِّكُونَ ﴿٥٤﴾ مِنْ دُونِهِ،
فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونَ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا
مِنْ دَآبَةٍ إِلَّا هُوَ أَخْذُنَا صَيَّبَهَا﴾ [هود: ٥٤-٥٦].

قلت: حاصلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ
لِلْمُشْرِكِينَ: (أَرَأَيْتُمْ) أي: أَخْبَرُونِي عَمَّا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ
اللَّهِ، أي: تَعْبُدُونَهُمْ وَتَسْأَلُونَهُمْ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَصْنَامِ
وَالْأَلَهَةِ الْمُسَمَّيَاتِ بِأَسْمَاءِ الْإِنْاثِ، الدَّالَّةُ أَسْمَؤُهُنَّ عَلَى
بُطْلَانِهِنَّ وَعَجْزِهِنَّ، لَأَنَّ الْأَنْوَثَةَ مِنْ بَابِ الْلَّيْنِ وَالرَّخَاوَةِ =

= كاللاتِ والعزَّى.

﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضَرِّكَ﴾ أي: بمرضٍ أو فقرٍ أو بلاءٍ أو شدةٍ ﴿هَلْ هُنَّ كَسِيفَتُ ضُرُّهُ﴾ أي: لا يقدرون على ذلك أصلاً ﴿أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ﴾ أي: صحةٌ وعافيةٌ وخيرٌ وكشف بلاءٍ ﴿هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ﴾.

قال مقاتلٌ: فسائلُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فسكتُوا، أي: لأنَّهم لا يعتقدُون ذلك فيها، وإنما كانوا يدعُونها على معنى أنها وسائلٌ وشفاءٌ عندَ الله، لا لأنَّهم يكشفونَ الضرَّ، ويحببونَ دعاءَ المضطَرَّ، فهم يعلمونَ أنَّ ذلك لله وحده، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَكْتُمُ الْضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْهَرُونَ ﴽ٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ يُنْكِرُهُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النَّحْل: ٥٣-٥٤].

وقد دخلَ في ذلك كُلُّ مَنْ دُعِيَ من دونِ الله من الملائكة والأَنْبِيَاءِ والصَّالِحِينَ؛ فضلاً عن غيرِهِمْ، فلا يقدِّرُ أحدٌ على كشفِ ضُرٍّ ولا إِمساكِ رحْمَةٍ، كما قالَ تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ وَمِنْ بَعْدِهِ﴾ =

= وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤٨﴾ [فاطر: ٢] [١١].

[شرح ٤٨] وهذا من باب تقرير توحيد العبادة لبيان بطلان ما يتعلق بتوحيد الربوبية، فإنهم معتبرون بأن الله ربهم ورازقهم ومدبر أمورهم، وأنه كاشف الضر وجلب النفع، وهذا في حال الشدائدينخلصون الله العبادة: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

فهم يعرفون أن الشدائدين لا يمكن التخلص منها إلا من الله عَزَّلَهُ، هو الذي يخلص من الشدائدين والكروب.

فهذا شيء يعرفونه وهو تفرده بالتدبير والخلق والرزق والتصرف في الأمور بِنَفْسِهِ، فلهذا يعتبرون آهاتهم شفاء ووسائل، فاحتاج عليهم بالشيء الذي يقررون به من توحيد الربوبية ويعرفونه ويعلمونه على ما أنكروا من توحيد العبادة والتنديد.

فالمقصود أن توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، حجة قائمة على المشركين فيما أشركوا فيه غير الله من أصنام وأوثان وملائكة وغير ذلك، وأن الذي عبدوه في الشدائدين، وأقرروا بأنه =

الملك لكل شيء، هو المستحق لأن يعبد في الرخاء، وينحصر بالعبادة في الرخاء كالشدة سواء؛ لأنه قائم في الحالين، وهو منفرد في الحالين بالتصريف في الأمور، وأن هؤلاء الشفعاء إنما ينفعون إذا رضي وأذن لهم في الشفاعة وبغير ذلك لا يشفعون.

فلو شفعوا كلهم جمِيعاً ولم يرد ذلك، ولم يأذن لهم بالشفاعة، ولم يوكلهم للشفاعة، ولم يرض بشفاعتهم، ما نفعت **﴿فَمَا نَفَعَهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفَاعِينَ﴾** [المثاث: ٤٨]، **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ وَلَا يُأْذِنُهُ﴾** **﴿[البقرة: ٢٥٥].﴾**

* س: (فأسألهم النبي ﷺ فسكتوا) أي: الآلة، ما الحديث الذي ورد في هذا؟

ج: سأله المشركين أي: أهل الشرك، لما ألقى عليهم السؤال سكتوا؛ لأنهم يعرفون أنهم لا جواب لهم، هذا قول مقاتل وهو تابعي؛ فهو مرسل، لكن آيات القرآن كلها دالة على أنهم مقررون بهذا الشيء، ولهذا قال:

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

فنصل القرآن ذكر أنهم أثروا بهذا، فالقرآن موضح لهذا ويبين ما قالوه، نفس القرآن يبين أنهم مقررون بهذا الشيء وليس عندهم جدله.

.....

= فمقاتل أخذ هذا من نفس القرآن، أي: أخذ (وسكتوا) من دلائل القرآن، ولكن في الحقيقة هم لم يسكتوا بل أقروا أي: أقروا، بأنه المتصرف في الكون - جل وعلا - وأن هذه الآية لا تنفع، ولا تكشف ضرراً ولا تجلب نفعاً، بل هذا كله لله وحده، وهذا ذكر عنهم سبحانه أنهم قالوا: ﴿هُوَ لَأَكُلُّ شَفَاعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزمر: ٣].

فقول مقاتل في المعنى ضعيف، بل هم مقررون ومعترفون بأن الله هو المتصرف في الكون بِسْمِ اللَّهِ، فليس مجرد سكوت بل اعتراف لِيَقُولُ الله بِسْمِ اللَّهِ.

﴿ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَتْ عِبَادَتُهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِذَا بَطَلَتْ عِبَادَتُهُمْ فَبُطْلَانُ دُعْوَةِ الْآلهَةِ وَالْأَصْنَامِ أَبْطَلُ وَأَبْطَلُ ﴾^(١).

[٤٩]

﴿ وَلْبُسْ الْحَلْقَةِ وَالْخِيطِ لِرْفَعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ كَذَلِكَ، فَهَذَا وَجْهٌ أَسْتَدْلَالٌ الْمُصْنَفِ بِالْآيَةِ، وَإِنْ كَانَتِ التَّرْجُمَةُ فِي الشَّرِكَةِ الْأَصْغَرِ، فَإِنَّ السَّلْفَ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا نَزَلَ فِي الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ، كَمَا اسْتَدَلَ حَذِيفَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا ﴾^(٢). [٥٠]

[شرح ٤٩] أي: إذا بطلت عبادة الأنبياء والملائكة والصالحين والأخيار، فبطلان عبادة الأصنام أبطل، وأبطل، أي: أظهر في المعنى.

[شرح ٥٠] استدل حذيفة وابن عباس بقوله: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦]، فعن ابن عباس، قال: تسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله وهم مع هذا يعبدون غيره^(٣)، ودخل حذيفة على مريض فرأى في عضده =

(١) ص ٩٩.

(٢) ص ٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٣٤).

.....

= سيرًاً فقطعه أو انتزعه ثم قال: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون ﴾ [يوسف: ١٠٦]^(١)، فحذيفة استدل بذلك من الخيط على الحمى وقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون ﴾ .

وابن عباس استدل بالأيات التي نزلت في الشرك الأكبر في قوله جل وعلا: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢] احتج بهذا على الحلف بغير الله أن تقول: (وحياتي) (وحياتك)^(٢) وغير ذلك، فاحتج به على أنواع من الشرك الأصغر.

وما هذا إلا لأن الشرك على نوعين كلاهما يسمى شركاً، وكلاهما يسمى محرماً، فلما اجتمع في جنس التحرير جنس الشرك، ساغ للمستدل أن يستدل بالأيات التي دلت على الأكبر على ما هو من الأصغر بهذا الجامع؛ جامع الشرك وجامع التحرير، وإن كان الشرك الأكبر أعظم من الأصغر بوجوهه، لكن كلاهما يسمى شركاً، وكلاهما محرم، وكلاهما من أسباب غضب الله، ومن =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٠١٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٢).

.....
.....
.....

= أسباب العذاب.

فلياً اجتمعت هذه الأمور ساغ أن يستدل بالآيات والنصوص
التي في الأكبر على الأصغر للتغیر والتحذير.

ولبس الحلقة والخيط ونحوهما كالتميمة، وتعليق مسماه أو
عظام أو ما أشبه هذا من هذا الباب؛ لأنه يجره إلى الأكبر، إذا اعتقاد
في هذه الأشياء أنها تنفعه، وأنها تسبب زوال المرض وما أشبه
ذلك، فقد يجره ذلك إلى اعتقاد ما هو أعظم من الشرك الأكبر، من
عبادة الأموات والأصنام والأشجار والأحجار، فحرم هذا لما فيه
من تعليق القلوب بغير الله، ولما فيه من كونه يجره إلى عبادة غير الله
ووقوع الشرك الأكبر. ولهذا جاء النهي عن التهائم وتعليقها وأنها
من الشرك، وينهى عن تعليق الأوتار على الدواب؛ لأن هذا كله
يجر إلى الشرك وإلى تعلق القلوب بغير الله بِغَيْرِ اللَّهِ.

﴿وكذلك من جعل رؤوس الحمر ونحوها في البيت والزرع لدفع العين، كما يفعله أشباه المشركين، فإنه يدخل في ذلك﴾ [٥١].^(١)

[شرح ٥١] من يقوم بتعليق رؤوس الحمير في المزرعة أو في البيت، أو رؤوس الذئاب أو رؤوس الأسود أو أشباه ذلك، ويقول: تفعل كذا وكذا، فهذا من جنس تعليق الحلقة والخيط.

﴿ وقد يتحجّون على ذلك بما رواه أبو داود في «المراسيل»، عن عليّ بن الحسين مرفوعاً «احرثوا فإن الحرش مبارك، وأكثروا فيه من الجمام»^(١)، وعنده أرجوحة^(٢):

أحدها: أنه حديث ساقطٌ مرسُلٌ، وأبو داود لم يشترط في «مراسيله» جمع المراسيل الصحيحة الإسناد، وقد ضعفه السيوطيُّ وغيره^(٣). [٥٢]

[شرح ٥٢] إذا ضعفه السيوطي مع تساهله فكيف يكون حاله؟! إذا ضعفه السيوطي فهو من أسقط الأشياء، ثم لو صح سنده فهو مرسُل، والمرسل لا حجة فيه على الصحيح، ثم الجمام أمر ليس بواضح كما سيأتي.

فالحاصل أن هذا الأثر على أي وجه لا حجة فيه في جعل رؤوس الحمر أو ما أشبه ذلك في الحراث أو في البيوت أو غير ذلك، الحاصل أن الواجب على المؤمن أن يكون دائماً معلقاً قلبه بالله، متوكلاً عليه، آخذاً بالأسباب المباحة والأسباب الشرعية، أما =

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٤٠).

(٢) ص ٩٩-١٠٠.

= أن يأتي بأسباب لا أصل لها، أو بأسباب منكرة، هذا لا يجوز للMuslim، وإنما يتعاطى الأسباب المباحة، والأسباب المفيدة، والأسباب النافعة، أما الأسباب التي أنكرها الشرع أو تفضي إلى الشرك فذلك لا يجوز*.

*س: هل المرسل لا يكون حجة بدون تفصيل؟

ج: هذا هو الصحيح، الصواب لا يكون حجة إلا إذا جاء ما يعارضه.

س: إذا صار الحديث ضعيفاً ومرسلاً؟

ج: إرساله ضعف.

س: إذا كان حديث من طريقين، أتى من طريق مرسل وطريق ضعيف؟

ج: لا ينفع، إذ لا بد أن يكون الضعيف أو ما يشبهه يحسن أن يقوى به المرسل؛ حتى يكون من باب الحسن لغيره، وأما إذا كان ضعيفاً ضعيفاً شديداً لا ينجر بالمرسل فلا ينفع.

والحاصل أنه لا بد أن يكون ضعيفاً ضعيفاً خفيفاً حتى ينجر، كما قال

العرaci:

فإِنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالْمُضَعِّفِ فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
رَوْاْتُهُ بِسُوءِ حَفْظٍ يُجَبَّرُ بِكُونِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذَكَّرُ =

فالحاصل أنه إذا كان ضعفه ضعفاً خفيفاً لسوء حفظه، وجاء حديث مرسل يعضده، أو جاء حديث آخر فيه سوء حفظ، فإنه ينجبر به. ويكون هذا في الأمور التي لا تخالف نصاً أصح منه، ولا قاعدة أصح منه، بل يكون في شيء مستقل ليس فيه معارض، وهذا يكون من قبيل المقبول في القسم الرابع؛ لأن المقبول أقسام أربعة:

الأول: الصحيح لذاته.

الثاني: الصحيح لا لذاته.

الثالث: الحسن لذاته.

الرابع: الحسن لا لذاته بل بالجبر.

فيكون هذا الحديث المنجبر بالدرجة الرابعة، إذا سلم من المعارضة من الأقسام الثلاثة الأولى، فإذا كان هناك من الأقسام الثلاثة الأولى ما يعارضه لم يلتفت إليه.

❖ الثاني: أنه اختلف في تفسير الجماجم فقيل: هي البذر، ذكره العزيزي في «شرح الجامع» وقيل: الخشبة التي يكون في رأسها سكة الحرف^(١)، قاله أبو السعادات بن الأثير في «النهاية».

وقيل: هي جماجم رؤوس الحيوان. ذكره العزيزي وغيره. وعلى هذا فقيل: أمر بجعلها لدفع الطير. ذكره العزيزي وغيره، وهذا هو الأقرب لوثب الحديث مع أنه باطل.

وقيل: بل لدفع العين، وفيه حديث ساقط: أنه أمر بالجماجم في الزرع من أجل العين^(٢)، وهو مع ذلك منقطع. ذكره السيوطي وغيره، وهذا المعنى هو الذي تعلق به أشباء المشركين^(٣).

(١) يعني: المساحي وأشباهها.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٤١).

(٣) هذا البحث حذفه الشيخ عبد الرحمن من «فتح المجيد»، كأنه رأى أنه لا حاجة إليه فحذفه وهو بحث مفيد طيب.

= ولا ريب أنه معنى باطلٌ لم يردهُ النبيُّ ﷺ لو كان الحديثُ صحيحًا، وكيف يريدهُ وقد أَمَرَ بقطع الأوتارِ كما في «الصحيح»^(١)، وقال: «مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»^(٢). وقال: «مَنْ تَعْلَقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٣).

وكانوا يجعلون ذلك من أجل العينِ كما سيأتي، فهلا
أَرَخَصَ لهم فيه!

الثالث: أن هذا مضادٌ لدينِ الإسلامِ الذي بعثَ اللهُ به رُسُلَهُ، فإنه تعالى إنما أرسلَ الرسَلَ، وأنزلَ الكُتُبَ، ليُعبدَ وحده، ولا يُشَرِّكَ به شيءٌ لا في العبادةِ ولا في الاعتقادِ، وهذا من جنسِ فعلِ الجاهليةِ الذين يعتقدون البركةَ والنفعَ والضرَّ فيما لم يجعلَ اللهُ فيه شيئاً من ذلك، ويُعلّقون التهائمَ والوَدَعَ ونحوهما على أنفسِهم لدفعِ الأمراضِ والعينِ فيما زعمُوا.

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

(٢) أخرجه النسائي: تحريم الدم (٤٠٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٥٤).

= فإن قيل: الفاعلُ لذلك لم يعتقد النفعَ فيه استقلالاً، فإن ذلك الله وحده فهو النافعُ الضارُّ، وإنما اعتقدَ أن اللهَ جعلَه سبباً كغيره من الأسبابِ، قيل: هذا باطلٌ أيضاً، فإن اللهَ لم يجعل ذلك سبباً أصلاً، وكيف يكون الشركُ سبباً لجلبِ الخيرِ ولدفعِ الضرّ، ولو قدرَ أن فيه بعضَ النفعِ فهو كالخمرِ والميسرِ ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] [٥٣].

[شرح ٥٣] يعني: كون بعض الشركيات قد يحصل بها نفع، لا يسوغها ولا يجعلها هذا جائزةً، فإن ما عظم ضرره وغلب شره وجب منعه، فكون المستعين برؤساء الجن - مثلاً - ينفعه ذلك في أنهم قد يمنعون سفهاءهم من ضرره، لا يدل على الجواز؛ لأن ما ترتب على ذلك من عبادة الجن، والخضوع لهم، ودعائهم والاستغاثة بهم أكبر وأعظم، فإنه يقع في الشرك الأكبر، فلا يليق أن يقال: ما قد يحصل من نفع يسير يسوي الشر الكبير.

فكثير من الأمور الشركية يحصل لأهلها بها منافع، فعبد الجن =

.....

= الذين يعبدونهم، ويستعينون بهم، قد يحصل لهم بذلك أشياء، فقد يأتون لهم بأشياء يسرقونها من ثياب وحيوانات، فقد ينفعونهم في أشياء، لكن هذا لا يسوغ أن يعبدوا من دون الله، ولا يدعوا من دون الله، ولا يستعان بهم من دون الله.

وكذلك عباد الأصنام قد تكلمهم الجن من أصنامهم، وقد تقضي بعض حوائجهم، وهذا أمر معلوم، فلا يكون هذا سبباً للجواز، ولا يدل على الجواز.

فالمقصود أن الله جل وعلا حمى عباده من الشرك، لما يترتب من الأضرار العظيمة، من صرف القلوب إلى غير الله، واعتمادها على غير الله، وسوءاتها غير الله، واستعانتها بغير الله، فأمر العباد سبحانه بأن يوجها قلوبهم إليه، وأن يعتمدوا عليه تَعَالَى وأباح لهم من الأسباب الطيبة والوسائل الطيبة ما يغنينهم عن الوسائل الشركية، وعما هو سبب لکفرهم ووقوعهم فيما حرم الله تعالى عليهم.

فالوسائل المباحة مغنية وكافية عما حرم الله، كما أن الأطعمة المباحة والأشربة المباحة، والملابس المباحة، كافية ومغنية عما

.....

.....

= حَرَمَ اللَّهُ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَسَارِبِ وَالْمَلَابِسِ، فَمَا حَرَمَ شَيْئًا إِلَّا أَبَاحَ
مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَغْنِي عَنْهُ يَقْرَأُ اللَّهُ.

﴿فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ شَرْكًا وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدْ ذَلِكَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَنْكِرُهُ؟﴾

قِيلَ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُضِعِيفَةَ وَالْمُوْضِوْعَةَ لِبَيَانِ حَالِهَا وَإِسْنَادِهَا، لَا لِلْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَاعْتِقَادِهَا، وَكُتُبُ الْمُحَدِّثِينَ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ يَذَكُرُ عَلَّةَ الْحَدِيثِ وَيُبَيِّنُ حَالَهُ وَضَعْفَهُ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَوَضْعَهُ إِنْ كَانَ مُوْضِوْعَةً، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُفِي بِإِيْرَادِ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، وَيَرَى أَنَّهُ قَدْ بَرِئَ مِنْ عُهْدَتِهِ إِذَا أَوْرَدَهُ بِإِسْنَادٍ لِظَهُورِ حَالِ رَوَاتِهِ، كَمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَكِيرٍ وَغَيْرُهُمَا^(١). [٥٤]

[شَرْحٌ ٥٤] ثُمَّ أَيْضًا قَدْ يَرَوُونَ ذَلِكَ وَيَقْصِدُونَ مِنْ هَذَا جَمْعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ وَالْعُنَيْدَةِ بِأَسَانِيدِهَا، ثُمَّ النَّظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ حِينَ يَرَوِي السَّنَدَ لَيْسَ عَنْهُ الْعِلْمُ الْكَافِ بِإِسْنَادِهِ وَرَجَالِهِ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَهُ وَيَقِيدَهُ أَوْلًَا، ثُمَّ يَنْظَرُ بَعْدَ =

.....

= هذا في إسناده وصحته وضعفه ووضعه ونحو ذلك.

وهذا واقع عند الطبراني وأبي نعيم والبيهقي والدارقطني،
وجمع لا يحصون، يجمعون الأحاديث ويجتهدون في جمعها وفي
تقييدها، وكذا فعل أحمد وأبو يعلى والشافعي وغيرهم.

ثم يكون بعد هذا النقد، فقد يجمعونها ثم يضربون على
بعضها، ويشطبون على بعضها، وقد يبينون بعد الرواية أنه لا يصح
من هذا الطريق، إلى غير ذلك.

فالمقصود أن جمعها شيء والاحتجاج بها شيء آخر، ثم جمعها
شيء ونقدتها وبيان ضعفها شيء آخر، فلا يلزم من ذكر الحديث في
كتاب أنه صحيح، فالبيهقي في «السنن الكبرى» جمع ما لا يحصى
من ضعيف وصحيح، وغير ذلك، والدارقطني كذلك، والطبراني
في «المعاجم» جمع أشياء كثيرة، وحتى «مسند أحمد» رحمه الله لا يخلو
من أشياء ضعيفة مع جلالة مؤلفه وحفظه وعنايته إلى غير ذلك..
بل إن البخاري نفسه في غير «الصحيح»، وكذلك مسلم نفسه في
غير «الصحيح»، لم يلتزم الصحة، بل جمعا كما في «الأدب المفرد» =

= للبخاري وغيره، وكذلك أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وغيرهم.

فالحاصل أن هذه الكتب حرص أهلها - رحمة الله عليهم - على جمع الروايات، ثم كانوا ينقدونها بعد ذلك؛ ينقدونها في نفس الكتاب أو في كتاب آخر وضع لهذا الشيء، أو ينقدها غيرهم إذا لم يتيسر نقادهم لها لأسباب اقتضت ذلك، من احترام المنية قبل أن يوضّحوا، أو من جهل بعضهم لحال الإسناد، أو لم يتوفّر لديه ما يوضّح به الإسناد، فيأتي غيره ويوضّح، إلى غير ذلك مما هو معلوم من كتب أهل الحديث.

فذكر أبو داود في «المراسيل»: «وأكثروا فيه من الجحاجم» لا يلزم منه أنه يرى صحة ما ذهب إليه عباد القبور، أو من أجزاء الوسائل الشركية، لا يلزم، فهو جمع الروايات التي حصلت له من المراسيل لينقدها، أو لينقدها غيره من أهل العلم *.

* س: كتاب البخاري ومسلم لا يوجد فيهما أحاديث ضعيفة؟
ج: نعم، لا يوجد في «الصحيحين» ضعيف، لا سيما البخاري =

= رحمة الله، وأما مسلم فقد وجد عنده حديث غلط فيه راويه، حديث الخلق في سبعة أيام^(١)، والصواب: ستة أيام، غلط فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما الصواب عند الحفاظ أنه من كلام كعب الأحبار، رواه عنه أبو هريرة، وهو يخالف نص القرآن في أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام^(٢).

س: والمعلق؟

ج: المعلق فيه الصحيح وفيه الضعيف عندهم جمِيعاً، فإذا جزموا فهو الصحيح عندهم، وإذا علقوا بصيغة التمريض، فهو ضعيف عندهم غالباً، وقد يكون صحيحاً، ولكن تساهل في تعليقه وتمريضه بعض الأحيان لأسباب.

س: هل «الأدب المفرد» فيه موضوع؟

ج: ما تبعته، ولكن فيه ضعيف.

س: إذا قال مثلاً: رواه أحمد بإسناد قائم أو أبو داود، فهل يعتمد عليه؟

ج: إذا كان قائله جيداً يفهم، ومن أهل الحديث وأهل البصيرة، نعم يعتمد عليه.

(١) مسلم: (٢٧٨٩).

(٢) انظر «مستند الإمام أحمد» (١٨٣٤)، طبعة مؤسسة الرسالة.

﴿ فليس في رواية من رواه وسكته عنه دليل على أنه عنده صحيح أو حسن أو ضعيف، بل قد يكون موضوعاً عنده فلا يدل سكته عنه على جواز العمل به عنده ﴾ [٥٥].

[شرح ٥٥] ما لم يبين ذلك وما لم يشترط ذلك، فإذا اشترط أنه جمع في هذا الكتاب الصحيح فيكون صحيحاً عنده إذا سكت، أو أنه حسن فيكون حسناً عنده، ولكنه قد يغلط فيعتقده صحيحاً أو يعتقده حسناً، ويأتي غيره من أهل العلم فينقده ويرد عليه في تحسينه، كما وقع للترمذى وغيره..

فالحاصل أنه إذا جمع الشيء واشترط فهو على شرطه، لكن كون شرطه صواباً وكونه وفي بالشرط، شيء ثانٍ، كالبخاري ومسلم؛ اعتنينا وجمعنا، فما ذكراه في كتابيهما فقد اعتقدا صحته؛ لأنهما شرطاً ذلك وجماعه لذلك، وهكذا غيرهم كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن الجارود، وغيرهم يزعمون أنهم اعتنوا بالصحيح وجدوا في هذا، لكن مع هذا انتقد عليهم ما انتقد من ذلك، فقد انتقد على ابن حبان عدة أحاديث، وعلى الحاكم أكثر =

= وأكثر على غيرهم *

* س: وصف الحديث بكونه صالحًا كما يقول أبو داود هل يجعله حسناً؟

ج: بعض المصطلحات مثل: (صالح) و (جيد) و (حسن) متقاربة المعنى، والمعنى: أنه صالح الاحتجاج به، والذي يصلح الاحتجاج به هو الحسن.

س: في أول الكلام قلت: يروى عن أبي موسى عندما ذهب إلى عمر ومعه الحاسب، فهل هذا ضعيف؟

ج: ما أتذكر حاله، إن كان جاء بصيغة من صيغ التمريض، ولم أقف على أسانيده، ذكره ابن كثير في «التفسير»^(١) وغيره عند قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاذُوا أَلَيْهِودَ وَالصَّنَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، ولكن ما تتبعه أسانيده، فينبغي تتبع أسانيده ومراجعته.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٠).

﴿ قال رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا : «مَنْ تَعْلَقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعْلَقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ »^(١) . وَفِي رِوَايَةَ : «مَنْ تَعْلَقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ »^(٢) . [٥٦]^(٣) 】

[شرح ٥٦] قال المؤلف رحْمَهُ اللَّهُ : (وله) يعني: أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ في «المسند»، فقد رواه أَحْمَد بسند لا بأس به (عن عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَعْلَقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعْلَقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ »، وهذا دعاء من النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ تَعْلَقَ التَّمِيمَةَ وَالْوَدْعَةَ، وَمَعْنَى: «لَا أَتَمَ اللَّهُ لَهُ»، أَيْ: لَا أَدْرِك مَقْصُودَهُ؛ لَأَنَّهُ عَلَقَهَا مِنْ أَجْلِ مَقْصُودٍ وَهُوَ دُفْعَةُ الْعَيْنِ أَوْ دُفْعَةُ الْجَنِّ، وَالرَّسُولُ دَعَا عَلَيْهِ بِأَلَّا يَتَمَّ هَذَا الْأَمْرُ.

وَهَذَا مِنْ بَابِ الإِنْكَارِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ؛ لَأَنَّهُ شَيْءٌ يَصْرُفُ الْقُلُوبَ عَنِ التَّعْلُقِ بِاللَّهِ وَالتَّوْكِلِ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ لَهَا تَعْلِقاً وَتَشْبِيَّاً بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِائِعَ بِالْحُثُّ عَلَى تَعْلُقِ الْقُلُوبِ =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٥٦).

(٣) ص ١٠٣.

.....

= بالله وتوكلها عليه تَبَّعَ اللَّهَ، وانصرافها إليه جل وعلا في دفع المكروره
وجلب المطلوب.

والتهائم يسميه الناس اليوم الحجب، ويسمونها الحروز،
ويسمونها الجوامع، وله أسماء، وهي أشياء تعلق في العنق أو في
العضيد لأجل دفع العين، يزعمون أنها تدفع العين عن الصبي أو
الدابة أو ما أشبه ذلك، ويسمون المعلق على الدواب الأوتار، وربما
علقوا هذه الأشياء على الإنسان بقصد دفع الجن عنه، وأن هذه من
أسباب دفع الجن عنه.

وقد تكون هذه التهائم من أحجار، وقد تكون من ودع، وقد
تكون من خرازات يسمونها العوذة، وقد تكون أيضاً من عظام،
وقد تكون من شعر الذئب، وقد تكون من أشياء أخرى.

والحاصل أنها بجميع أنواعها ممنوعة لهذا الحديث «من تعلق
تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» فهذا يدل على
تحريم هذا العمل، وأنه لا يجوز لما فيه من التعلق بغير الله، ولما فيه
= من اتخاذ أسباب كان أهل الجاهلية يفعلونها ويتعلقون بها، ففي

.....

= فعلها تشبه بهم، وعمل مثل عملهم، والأصل في أعمال الجاهلية المنع، لما في ذلك من نوع التعلق بغير الله والإعراض عن الله نَهَا.

ولهذا جاء في الروايات الأخرى «من تعلق تيمة فقد أشرك» هذه رواية رواها أحمد أيضاً من حديث عقبة بن عامر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جاءه جماعة - عشرة - فبایعهم إلا واحداً منهم لم يبایعه، فقيل له: يا رسول الله، لِمَ لَمْ تبایعه؟ قال: «إن عليه تيمة» فقطعها الرجل فبایعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «من تعلق تيمة فقد أشرك»^(١). وسنته لا بأس به عند أحمد رحمه الله.

والمقصود أنها تدل على أن مثل هذا التعلق نوع من الشرك، قال أهل العلم: هو شرك أصغر؛ لأنه من الأشياء التي يقصد أهلها أنها أسباب في زعمهم تدفع ما أرادوا دفعه من الجن أو من العين، فإذا أراد بذلك أنها مستقلة بالنفع والضر، وعلق قلبه بها دون الله عَزَّلَهُ، كان من الشرك الأكبر، أما إذا ظن واعتقد أنها أسباب مثل القراءة ومثل الأشياء الأخرى فهذه من باب الشرك الأصغر؛ لأن =

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥٦).

.....

= الرسول نهى عنها ومنع من استعمالها؛ لأنها من عمل الجاهلية، ولأنها قد تصد عن الثقة بالله والاعتماد عليه والتوكل عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فنهي عنها.

وهذه الأشياء يعلقها أصحابها لدفع البلاء، ودفع العين، ودفع الجن، فهي داخلة في الترجمة: باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، فهو لاء يعلقونها من أجل دفع البلاء وعدم وقوعه، وقد تعلق لرفع البلاء الموجود مثل ما ورد في حديث عمران من أجل الواهنة^(١)، كأن يكون به مرض حاضر فيعلق شيئاً، في يده يرجو من تعليقه رفع البلاء، فهذا كله من باب الشرك الأصغر ما لم يقع في قلبه شيء من الاعتقاد المضاد للتوحيد؛ فيكون من الشرك الأكبر.

وفي هذا من الفوائد أن معلق التائم وكذلك من فعل المنكرات الظاهرة يستحق أن يهجر حتى يتخلص منها، وهذا توقف النبي =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطب (٣٥٣١)، وأحمد (٤/٤٤٥)، وفيه: أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: «ما هذه الحلقة؟» قال: هذه من الواهنة. قال: «انزع عنها فابها لا تزيدك إلا وهنا».

.....

= عن بيعة هذا الرجل حتى تخلص من هذه التمية وقطعها، فبايده النبي ﷺ على الإسلام بسبب قطعه هذا المنكر الظاهر.

والرسول ﷺ والله أعلم إنما أراد بذلك بيان هذا الأمر لما توقف عن بيته ليتبهوا لهذا المنكر، وليعلموا أنه منكر، ولن يكون أبلغ في البيان والتحذير والإذنار من مواد الشرك وفروع الشرك، وإن كان أصغر؛ لأنه قد يفضي إلى الأكبر، ولأنه من المنكرات الظاهرة، فوجب أن يمنع وينبه على شره حتى يحذر منه.

⊗ الحديث الأول رواه أَحْمَد^(١) كما قال المصنف، ورواه أَيْضًا أَبُو يَعْلَى^(٢) وَالْحَاكِم^(٣) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

قوله: (وفي رواية) هذَا يُوَهِّمُ أَنَّ هَذَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ الْمَذَكُورَةِ^(٤).

وليس كذلك، بل المرادُ أَنَّهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، فَقَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ^(٥)، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنَّمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَأَمْسَكْتَ عَنْ هَذَا؟! قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٥٤).

(٢) فِي «مَسْتَدِه» (١٧٥٩).

(٣) فِي «الْمُسْتَدِرِكَ»: الْطَّبِ (٤/٢١٦، ٤١٧).

(٤) «الْحَدِيثُ الْمَذَكُورُ» هَذَا أَصْحَحُ وَأَحْسَنُ، يَعْنِي: حَدِيثُ عُقَبَةَ.

(٥) الْحَجْرُ بِالْتَسْكِينِ نَسْبَةً إِلَى حَجْرِ الْيَمَامَةِ.

= تميّةً فقد أشركَ»^(١). ورواه الحاكم بنحوه ورواته ثقّات^(٢).

(ص ٣٠٣). [٥٧]

[شرح ٥٧] قول الشيخ: (وفي رواية) «من تعلق تميّةً» إلى آخره، المقصود أنه من رواية عقبة، لهذا قال: (وفي رواية) لأنّ الراوي واحد، وهو عقبة، لكن هذه قصة وهذه قصة، هذا وجه قوله: «وفي رواية»، أي في حديث آخر، في رواية من روايات عقبة؛ لأنّ عقبة هو الصحابي.

هذا وجه قوله: «وفي رواية»، والله أعلم، لكن قصة اللفظ الأول «من تعلق» خبر من النبي ﷺ بها ينفر عن هذا الأمر، ويحذر منه، وأن تعليق التّهائم يستحق صاحبه الدّعاء وعذاب الله في الآخرة؛ لأنّه من الشرك.

وفي رواية عقبة الثانية قصة أنّ من تعلق تميّةً استحق الهجر في البيعة؛ ليتبّه إلى هذا الأمر، فأراد أن يتبّهوا لقبح هذا العمل، فلما تركه ولم يبّاعه اتبّهوا، فسألوا فأخبرهم، فقطع التميّة وبائع.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥٦)، والحاكم: الطّب (٤/٢١٩).

(٢) ص ٣٠٣.

.....

= فالحاصل أن الحديث الثاني يؤيد الحديث الأول في النهي عن
هذا الأمر.

✿ وقوله في هذا الحديث: (فأدَّخلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا) أي: الرجل، بيَّنهُ الحاكمُ في روايته^(١).

قوله: (عن عقبة بن عامر) هو الجعفريُّ صحابيٌّ مشهورٌ، وكان فقيهاً فاضلاً، ولِيَ إِمارةَ مصرَ لِعاوِيَةَ ثلَاثَ سَنِينَ، وماتَ قريباً من الستين.

قوله: (مَنْ تَعَلَّقَ^(٢) تَمِيمَةً) أي: مُتَمَسِّكًا بها عليه، وعلى غيره من طفل أو دابة ونحو ذلك.

قال المنذريُّ: يقال: إنها خَرَزَةٌ كانوا يَعْلَقُونَها، يَرَوْنَ أنها تدفع عنهم الآفاتِ، واعتقدُ هذا الرأي جهلاً وضلالاً إذ لا مانعَ ولا دافعَ غيرُ الله تعالى.

وقال أبو السعادات: التهائمُ جمع تميمَة^(٣)، وهي خَرَزَاتٌ كانتُ الْعَرَبُ تُعَلِّقُها على أولادِهِمْ، يَتَّقَونَ بِهَا العَيْنَ في زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الإِسْلَامُ، قال: كَأَتَهُمْ كانوا يَعْتَقِدونَ أنَّهَا تَمَامٌ =

(١) في «المستدرك»: الطب (٤/٢١٩): فقال: فقطع الرجل التميمَة.

(٢) «علق» أعم، و«تعلق» يشعر بشيء من ميل القلب إليه.

(٣) «تمام» من باب التفاؤل، أي: تميمَة يَتَمَمُ بها الدواء والشفاء، أي: تمام الدواء.

الدواء والشفاء^(١). [٥٨]^(٢)

[شرح ٥٨] وكونها خرزات أو خرزة لا يمنع إلحاق غيرها بها.

ولهذا قال المؤلف، رحمه الله: «باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما»، أي: ذكر الخرزة، فالتميمة قد تكون خرزة، ولا يمنع كونها من ودع أو من حلقات أو من عظام أو من أسماء أو غير ذلك، أي: لا فرق بين هذا وهذا؛ بجامع العلة، وأنها شيء تتعلق به بالقلوب عن غير الله، ويظن به أنه يدفع عن صاحبه، ويقيه شر العين أو شر الجن أو شر بعض الأمراض الظاهرة، فكل هذا دربه سواء، وطريقه واحد.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (تتم) (١٩٦/١) (١٩٧-١٩٦).

(٢) ص ١٠٣.

قوله: «فلا أتَمَّ اللَّهُ لَهُ» دعاءً عليه بأنَّ اللَّهَ لا يُتَمَّ لَهُ أَمْوَارَهُ.
 قوله: «وَمَنْ تَعْلَقَ وَدْعَةً» بفتح الواو وسكون المهملة،
 قال في «مسند الفردوس»: شيءٌ يخرج من البحر يشبه الصَّدَفَ، يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ.

قوله: (فلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) بتخفيض الدال، أي: لا جعله في دَعَةٍ وسكونٍ، وقيل: هو لفظ بُنَيَّ من الْوَدْعَةِ^(١)، أي: لا حَفَّ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَخَافُهُ، قالَهُ أَبُو السَّعَادَاتُ^(٢).

وهذا دعاءً عليه، فيه وعيدٌ شديدٌ لمن فعل ذلك، فإنه مع كونه شركاً، فقد دعا عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ بنقيض مقصوده^(٣). [٥٩]

[شرح ٥٩] لا أتَمَّ اللَّهُ لَهُ، ولا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ دعاءً عليه بنقيض مقصوده؛ لأنَّ مقصوده الراحة والدَّعَةُ والعافية، فدعى عليه بضد ذلك، فدلَّ ذلك على أنَّ هذا من المنكر، وإلا فكيف يدعى على صاحبه.

(١) من الودعة بتسكين الدال.

(٢) «النهاية» لابن الأثير (ودع) (٨٣٦/٢).

(٣) ص ١٠٣ - ١٠٤.

.....

= فلما دعى على صاحبه دل على أنه منكر، ثم هو من المنكرات الشركية، وهو من الشرك الأصغر في الجملة، وقد يكون أكبر إذا قصد صاحبه أو اعتقد أن هذا الشيء يتصرف في الكون، وأنه لا تعلق له بقدر ولا بالله تعالى، بل هو مستقل بالنفع والضر، أو اعتقد شيئاً يخرجه من الإسلام بسبب أعمال شركة، يفعلها من أجل هذا الشيء.

فالحاصل أن جنس هذا الشيء من المحرمات الشركية والشرك الأصغر؛ كالحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان وما أشبه ذلك.

وينبغي أيضاً أن يعلم أن ما يفعل من الأدوية الوقائية ضد الأوبئة أو ضد الأمراض غير داخلة في التعليق هذا، فالتعليق شيء، وما يتعاطى من أدوية أو حقن أو دهون أو شراب أو أكل أو ما أشبه ذلك ليتقوى به البلاء أو الوباء شيء آخر، وليس من هذا الباب.

فقد ظن من علق على هذه الترجمة أن استعمال الحقن ضد الجدرى أو ضد أنواع الوباء كالكولير وأشباه ذلك، داخل في لبس =

.....

= الحلقة والخيط، وليس الأمر كذلك، بل هذا غلط.

والصواب أن الأدوية الوقائية غير داخلة في هذا الشيء، وهو شيء خاص؛ كالحلقة وغيرها، يعلق على الأبدان كالعضد والرقبة وما أشبه ذلك. أما ما يتعاطى من الأدوية فهو غير داخل في ذلك لوجوه كثيرة: منها أن الله شرع للعباد اتقاء ما يضرهم وفعل ما ينفعهم، كاتقاء الجوع بالأكل، واتقاء البرد بما يدفع، واتقاء الحر بما يبرد، واتقاء الحروب بالأسلحة والعدة، وما أشبه ذلك.

وشرع أيضاً للمسلمين ألا يقدموا على بلاد الطاعون؛ لأن هذا نوع من المخاطرة، فهذا نوع من الوقاية.

كذلك حديث: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سُمٌ»^(١)، وفي رواية: «من أكل سبع تمرات عجوة ما بين لابتى المدينة على الريق، لم يضره سم حتى يمسي»^(٢) هو من باب الوقاية أيضاً، فليس التطعيم ضد الأوبئة من باب تعليق الخيط والحلقة.

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٦٨)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧) (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: الأشربة (٢٠٤٧) (١٥٤)، وأحمد (١٦٨/١).

﴿ قُولُهُ: (مَنْ تَعْلَقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِذَا اعْتَقَدَ الَّذِي عَلَقَهَا أَنَّهَا تَرَدُّ الْعَيْنَ فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرَدُّ الْقَدْرَ، وَاعْتَقَادُ ذَلِكَ شَرْكٌ.﴾

وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتَ: إِنَّهَا جَعَلَهَا شِرْكًا؛ لَأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَقَادِيرِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِمْ، وَطَلَبُوا دَفْعَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ دَافِعٌ^(١).

قَالَ: وَلَا بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خِيطٌ مِّنَ الْحَمَّى فَقَطَعَهُ وَتَلَاقَ قَوْلَهُ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يُوسُف: ٦٠] [١٠٦: ٣٢].

[شرح ٦٠] قال: (ولابن أبي حاتم) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو حاتم هو محمد بن إدريس الرازي الحافظ المشهور، وابنه الحافظ عبد الرحمن كذلك، وله مؤلفات في التفسير منها المنشور والمخطوط، ومنها كتاب «الجرح والتعديل» المطبوع، و«علل ابن

(١) «النهاية» لابن الأثير (تتم) ١٩٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٠٤٢).

(٣) ص ١٠٤.

= أبي حاتم» مطبوعة، و«المراسيل» مطبوعة، وهو إمام حافظ رحمه الله، كانت وفاته سنة سبع وعشرين وثلاث مئة بعد النسائي بأربع وعشرين سنة، رحمة الله على الجميع.

(عن حذيفة) هو حذيفة بن اليمان العبسي، صاحب السر، وهو صاحب مشهور رضي الله عنه وأرضاه.

أنه دخل على مريض وجده قد علق خيطاً فسأله عن ذلك، فقال: هذا الخيط من أجل الحمى، فقطعه حذيفة وتلا قوله تعالى:

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾ [يوسف: ١٠٦].

واستدل بالأية الكريمة التي نزلت في الشرك الأكبر على هذا النوع من الشرك الأصغر من باب التنفير والتحذير، يعني: أن بعض الناس يؤمن بالله و هو من أهل التوحيد والإيمان ولكن يقع في بعض الأشياء الشركية جهلاً منه.

ولهذا نبهه حذيفة على هذا الأمر، وقطع هذا السلك الذي تعلق به هذا الشخص، مثل ما أمر النبي ﷺ بقطع التميمة، فالمعنى واحد؛ فالخيط الذي من أجل الحمى أو الحلقة أو التميمة كلها من =

.....

= باب واحد، وهو التعلق بأشياء تعلق على الإنسان لدفع ضر نازل، أو لدفع ضر يخشى نزوله، من عين، أو جن، أو ما أشبه ذلك.

فهذا كله من باب الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر كما تقدم على حسب ما يكون في قلب صاحبه من التعلق بهذا الشيء، واعتقاده به النفع والضر مستقلًا أو متسبباً.

فالحاصل أن هذه الأشياء كلها ممنوعة، وكلها مما يعمله أهل الجاهلية، وقد وقعت عند بعض المسلمين، فيجب أن يحذروا منها، وأن يمنعوا منها.

وأما ما يكون من القرآن والأحاديث النبوية فهذا يأتي بحثه إن شاء الله في الباب الذي بعد هذا؛ لأن المؤلف أتى بترجمة أخرى في الموضوع يأتي الكلام عليها إن شاء الله بعد هذا*.

* س: في «مسند الإمام أحمد»^(١) يقول: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القتباي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عيسى بن هلال الصدفي وأبا عبد الرحمن الحبلي يقولان: سمعنا عبد الله بن =

= عمرٌ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباء الرحال، ينزلون على أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنة البخت العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءً، كما يخدمنكم نساءً الأمم قبلكم».

ج: الشيخ التويجري ذكر هذا أيضاً أظنه في كتابه «الإيضاح» ساقه عن أحمد، وظاهر سنته لا بأس به.

وظاهر الواقع يشهد بهذا، أما السروج، الله أعلم.

س: ما درجة سنته؟

ج: لا بأس به.

س: الرسول ﷺ قال: «العنوهن فإنهن ملعونات»، يعني: إذا رأينا متبرجة نقول: لعنة الله عليك؟

ج: يحتاج إلى تأمل، فقد يكون فيه شيء من جهة ولد عياش بن عباس القتبياني، قد يكون له أوهام، أما أبو عبد الرحمن الجبلي معروف بالثقة، والبقية معروفة، فالتأمل أحسن، ثم يكفي قوله: لعن الله من عصى الله، أو يكفي لعن العصاة على سبيل العموم.

س: يقول بعضهم: إن استعمال التطعيم على أنه اتقاء للمرض ادعاء

= شيء من علم الغيب. فهل يجوز هذا؟

ج: هذا من باب توقى الأخطار، فلا بأس، وليس من التعليق في شيء، وهذا قال النبي ﷺ كما في «الصحيحين»: «من تصبَّح بسبع نمرات عجوة لم يضره سحر ولا سُمٌ»^(١)، فإذا تصبَّح بها قاصداً ألا يضره ذلك فلا بأس عليه، فمن باب الوقاية أن يتصل بسبع نمرات، يرجو أن يعافيه الله، وألا يضره سحر الساحرين ولا سُمُّهم.

س: هل حديث عمران بن حصين الذي فيه: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنَا»^(٢) سند واهٍ؟

ج: فيه ضعف لأجل مبارك بن فضالة، فهو يدلُّس، ولكن جاءت رواية أبي عامر الخزاز^(٣) تعضد رواية مبارك بن فضالة، وهو معروف عندهم بالتدليس القبيح، ولعل المؤلف وقف على سند آخر فيه التصریح بالسماع.

وأيضاً رواية أبي عامر الخزاز التي ذكرها الشارح تعضد السند، والمدلُّس إذا عصده غيره زال الضعف وانجبر.

كما قال الحافظ رحمه الله في «النخبة»: متى توبع سوء الحفظ بمعتَرٍ، =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٦٨)، ومسلم: الأثرية (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطب (٣٥٣١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٠٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٨)، /١٨، والحاكم

(٤) /٩، والبيهقي (٣٥١-٣٥٠).

.....

= وكذا المستور والمرسل والمدلس - صار حديثاً حسناً، لا لذاته بل بالمجموع.
س: أين ورد قول أنس: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد
العصر؟

ج: في «صحيح مسلم»^(١) بشرح النووي، باب استحباب ركعتين قبل
صلاة المغرب.

س: تدلisis المبارك بن فضالة هل هو من تدلisis التسوية؟

ج: تدلisisه تدلisis تسوية مثل ابن جرير.

س: لو أن أحدهم علق بعض الآيات القرآنية، هل في هذا شيء؟

ج: لا يعلق؛ الصحيح أن لا يعلق. يأتي هذا إن شاء الله في الباب

الذي بعده.

﴿هذا الأثر رواه ابنُ أبي حاتم كمَا قال المصنف، ولفظه: قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَزْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ حَذِيفَةَ عَلَى مَرِيْضِنَ، فَرَأَى فِي عَضْدِهِ سَيْرَأً فَقَطَعَهُ أَوْ اَنْتَرَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ٦١٠].﴾

وابنُ أبي حاتم: هو الإِمامُ أبو محمد عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتم محمد بن إدريس الرازيُّ التَّمِيمِيُّ الحَنْظَلِيُّ، الْحَافِظُ ابْنُ الْحَافِظِ، صَاحِبُ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» وَ«التَّفْسِيرِ» وَغَيْرِهِمَا، ماتَ سَنَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ مِئَةً.

وحذيفة: هو ابنُ الْيَمَانِ، وَاسْمُ الْيَمَانِ حُسَيْلٌ بِمَهْمَلَتِينَ مُصْغَرًا، وَيُقَالُ: حِسْنُلْ بِكَسْرِ ثُمَّ سَكُونِ، الْعَبَسِيُّ بِالْمُوْحَدَةِ، حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، صَاحِبُ جَلِيلٍ مِنَ السَّابِقِينَ، وَيُقَالُ لَهُ: =

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتم في «التَّفْسِيرِ» (١٢٠٤٠)، وأورده ابنُ كثير في «التَّفْسِيرِ» ٤/٤١٨. وفيه: عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَزْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ حَذِيفَةَ.

= صاحب السر^(١)، وأبوه أيضاً صهابي، مات حذيفة في
أول خلافة على سنة ست وثلاثين^(٢).

* س: ما حال رجال سند ابن أبي حاتم؟

ج: عاصم بن أبي النجود صدوق وعاصم الأحول ثقة، وعزرة ثقة
كذلك، ومحمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب لا أعرف حاله، راجعته
قدیماً، لا بأس به، والباقيون معروفون.

س: ويونس بن محمد؟

ج: جيد مؤذ ثقة.

س: وحماد بن سلمة؟

ج: كذلك.

(١) يسمى: صاحب السر؛ لأن النبي ﷺ أسر إليه أسماء المنافقين الذين أرادوا طرح
النبي ﷺ من العقبة حين رجع من تبوك (انظر البخاري: ٣٧٤٣).

(٢) ص ١٠٤.

قوله: (رأى رجلاً في يديه خيطٌ من الحُمَى) أي: من أجل الحمى؛ لدفعها، وكان الجُهَّالُ يُعلّقون لذلك التهائم والخيوط ونحوها.

وروى وكيع، عن حذيفة: أنه دخل على مريضٍ يعوده، فلمس عضده، فإذا فيه خيطٌ، فقال: ما هذا؟ فقال: شيءٌ رُقِيَ لي فيه، فقطعه، فقال: لو مُتَّ وهو عليك ما صَلَيْتُ عليك^(١).

قوله: (فقطَعَه) فيه إنكارٌ هذا، وإن كان يعتقد أنه سببٌ، فإن الأسباب لا يجوز منها إلا ما أباحه اللهُ ورسوله ﷺ مع عدم الاعتماد عليه، فكيف بما هو شركٌ؛ كالتهائم والخيوط والخرز والطلاسيم ونحو ذلك مما يعلّقه الجُهَّالُ^(٢). [٦١]

[شرح ٦١] وسبق في أول الترجمة (باب من الشرك لبس الخيط والحلقة ونحوهما) وهذا شاهد الخيط، رواه ابن أبي حاتم، وفيه =

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٦٣).

(٢) ص ١٠٤ - ١٠٥.

.....

= دلالة على أن عائد المريض يعلمه إذا رأى منه ما يحتاج إلى تعليم، فيعلمه ويرشده، وينكر عليه المنكر، ولو جاء عائدًا، فلا يقول: أنا عائد ولا أحب أن أكدره، فالعائد يكون ناصحاً ومفيداً، فإن رأى من المريض ما يحتاج إلى تنبية نبه، كوصيته، وكإنكار المنكر، وكحثه على قضاء دينه، وحثه على التوبة، إلى غير ذلك، فيكون في العيادة مصالح، ومن مصالح العيادة أن يوجه إلى الخير، وأن ينكر عليه ما قد يفعله من المنكر، وما أشبه ذلك مما يحتاجه المريض.

وفيه أيضاً جواز الاحتجاج بالأيات التي نزلت في الشرك الأكبر على الأصغر، فإن قوله جل وعلا: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] نزل في عباد الأصنام.

عن ابن عباس رضي الله عنهم: تسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فسيقولون: الله، وهم مع ذلك يعبدون غيره^(١)، ففي قوله: «إن الله هو الخالق الرازق المدبر» نوع من الإيمان، ولكنه لا ينجيهم من عذاب الله، ولا يدخلهم في الإسلام، ولهذا صاروا =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٣٤).

= مشركين بتعلقهم بالأوثان والأصنام.

فإليان الذي معه شرك، يبطل ويحيط ولا ينفع، فلا بد في الإيمان الذي ينفع أن يكون معه التوحيد والإخلاص، فإذا كان معه شرك بطل وفسد، فعبد القبور وعبد الأصنام كأبي جهل وأصحابه، هؤلاء عندهم إيمان بالله وبعض المعرفة به، لكنها ناقصة، فلهذا استحسنوا الشرك، وأقاموا عليه وقاتلوا دونه، فصارت تلك الأعمال وذلك الإيمان الذي ليس معه ما يصححه، باطلًا *.

* س: ما الطلاسم؟

ج: الحروف التي لا تفهم، والحروف المقطعة التي يشار بها إلى أشياء لا يفهمها من يراجعها إلا أهل الخبرة الذين يعرفون هذه الطلاسم، فيضعون «حاء» أو «جيماً» أو نقطة، أو أشياء يكتبونها في أوراق أو في عظام أو في حجارة أو في أي شيء، فهذه الحروف المقطعة لا تعرف إلا عند من رسمها أو عرف اصطلاحها، وقد يشار بها إلى جن أو بعض رؤساء الشياطين أو بعض رؤساء الجن، أو يشار بها إلى شيء مجهول.

= س: الذي يموت وهو متعلق بتميمة، هل ترك الصلاة عليه؟

= ج: هذا من الشرك الأصغر، فترك الصلاة عليه هذا من باب الوعيد والتحذير من هذا الأمر، مثلما ترك الصلاة على العاصي والغال وقاتل نفسه وأشباه ذلك، وإن كان مسلماً، لكنه من باب التحذير.

س: الذين يكتبون كتابات ويعلقونها؟

ج: هذا ضرب واحد، فالصحيح أن كل الكتابات التي تعلق حتى ولو كان فيها قرآن، كما سيأتي في باب العبادة.

س: الذين يتعلقون هذه الأشياء ويأخذونها للعلاج، وليس شعوذة، ويعتقدون أنها سبب، فهل يجوز لنا إذا ماتوا أن نصلي عليهم بعد أن حذرناهم وعلمناهم؟

ج: من يترك الصلاة عليهم لأجل أن يتتبه غيرهم فلا بأس، فمن باب التحذير، ولكن يصلي عليهم غيرهم، فلا يتركوا بلا صلاة؛ لأنهم مسلمون ناقصو الإسلام، فيصلي عليهم غير من أنكر عليهم، فإذا ترك الصلاة عليهم طالب العلم الذي أنكر عليهم أو الداعية المعروف بمحلهم، وقال لغيره: صلوا عليهم فمن باب الإنكار الشديد والتحذير.

س: إذا زرت مريضاً في المستشفى، ثم وجدته قد ترك الصلاة لمدة أسبوع، فهل أمره بالقضاء؟

ج: تعلمه، وتقول له: اقضها، ولو أنك على فراشك، فيقضيها ولو أنه

.....

= جنبه أو مستلق أو قاعد، على حسب حاله، فبعض المرضى يتراهلون في هذا كثيراً، ويقولون: إن شاء الله إذا شفيت صلیت، ومن لك بهذا؟! أعندي عهد من الله أنك تشفى؟! فهذا غلط.

س: كيف يقضي أربعة عشر يوماً أو ثمانية أيام؟
ج: يقضيها بالترتيب.

س: أي: كل وقت مع وقته؟
ج: لا، حالاً بحسب طاقته وقدرته.

س: لا بد من القضاء؟
ج: يبادر بها ظهراً أو عصراً أو عشاء، بحسب طاقته ونشاطه،
أما قول العامة: «صلوة الظهر مع الظهر، والعصر مع العصر» فلا أصل له.

﴿ وَفِيهِ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْفَاعِلِ، وَإِنْ كَانَ يُظْنَّ أَنَّ الْفَاعِلَ يُزِيلُهُ، وَأَنْ إِتْلَافَ آلَاتِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُوْ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ صَاحِبُهَا ﴾^(١). [٦٢]

[شرح ٦٢] من باب الغيرة، فإن أزاحها بنفسه فلا بأس، ولا سيما إن كان له شأن، أما إذا كانت إزالته بيده قد تثير المفاسد، فلا، فينصحه، ويقول له: يا فلان، هذا ما يجوز، أزله عنك، اقطعه عنك، فلكل مقام مقال، فحديفة رجل كبير وصاحب، فإن قال شيئاً فلا يخالفونه.

لكن إذا كان الإنسان عند قوم مساوون له، أو أرفع منه، أو أعظم منه، أو قد لا يحبون له، فعليه الإنكار فقط، ولا يزيله بيده، فيراعي المقام، فإن كان المقام لإنسان كبير لا يعارض، فيزيله بيده، وإذا رأى أن يأمره بأن يزيله فلا بأس، أما إذا كان المقام يخشي منه إن أزاله بيده أن يكون فتنة فلا يزيله بيده، ولكنه يعلم ويرشد.

يفعل ذلك قياساً على الخيط لما قطعه حديفه، فهكذا آلات الملاهي، إن أزاحها الداعي أو صاحب الحسبة، فهذا من الواجب،

.....

= وليس علم صاحبها من شرطه، لكن إن رأى والي الحسبة أو الداعي إلى الله - جل وعلا - أن صاحبها هو الذي يزيلها، أو الذي يكسرها، أو رأى أنه ليس بيده إلا مجرد التوجيه والإنكار، كفى ذلك، فيراعي المقام والأحوال، ولا يقدم على شيء يخشى من عواقبه*.

* س: أليس الأولى بالمؤلف هنا أن يقول: واجبة بدل جائزة، في قوله: «وأن إتلاف آلات المنكر واللهو جائزة»، أليس الأولى أن يقول: واجبة؟ ج: هو الأولى بالمقام، أن يقول: واجبة أو متأكدة أو متحتمة، أي: عبارة أقوى من هذا، لكنه لما كان مقام حذر، أتى بالجواز؛ لئلا يظن ظان أن هذا التصرف في ملك الغير، فقد يذكر الجواز في مقام المنع، والمراد به الوجوب.

س: أي: يقصد أنها جائزة باليد.
ج: هو واجب مع القدرة.

﴿ قُولُهُ: وَتَلَا قَوْلَهُ: ۝ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ۝﴾ [يوسف: ١٠٦]، استدلّ حذيفة بهذه الآية على أن تعليق الخيط ونحوه مما ذُكر شِرْكٌ، أي: أصغرُ، كما تقدّم في الحديث، ففيه صحة الاستدلال بما نَزَّلَ في الأكْبَرِ على الأصغر^(١). [٦٣]

[شرح ٦٣] وتقديم وجه ذلك؛ لأن الأصغر والأكبر يشتراكان في وصف التسمية، وأنه شرك، ويشتركان في أنها محرمان ومنوعان، فلهذا جاز أن يستدلّ بما نزل في هذا على هذا، كما تقدّم عن ابن عباس، وكما يأكلي - إن شاء الله - في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنَّدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [البقرة: ٢٢] قال: هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي؛ إلخ^(٢).

* س: لكن عقوبة هذا الشرك هل تساوي الشرك الأكبر؟ *

(١) ص ١٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩).

ج: في الآخرة يختلفان، في الآخرة الشرك الأكبر يحيط الأعمال ويوجب الخلود في النار، وكذا في الدنيا يحيط الأعمال، وأما الشرك الأصغر فلا يحيط الأعمال ولا يوجب الخلود في النار كالمعاصي.

س: هل هو كبيرة تساوي مثلاً السحر وما أشبه ذلك؟

ج: السحر ليس من كبائر الذنوب، بل هو أكبر من كبائر الذنوب، هو من الشرك الأكبر.

س: هل يكون أعظم مثلاً من ناكح أمه، نعوذ بالله؟

ج: ردة عن الإسلام إذا استحل هذا، نعوذ بالله، ولا يفعل هذا مسلم، نسأل الله العافية.

﴿ وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَيِّ: بِوُجُودِهِ وَأَنَّهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمَحْيِيُّ الْمَمِيتُ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يُشْرِكُونَ فِي عِبَادَتِهِ، فَسَرَّهَا بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءَ وَمُجَاهِدَ وَالْمُضْحَكَ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرَهُمْ. ﴾

باب ما جاء في الرُّقى والتمائم

أي: في حكمها، ولما كانت الرُّقى على ثلاثة أقسام: قسمٌ يجوز، وقسمٌ لا يجوز، وقسمٌ في جوازه خلافٌ، لم يجزم المصنفُ بكونها من الشرك؛ لأنَّ في ذلك تفصيلاً، بخلاف لبسِ الحلقة والخيط ونحوهما؛ لما ذُكر، فإنَّ ذلك شركٌ مطلقٌ^(١). [٦٤]

[شرح ٦٤] لما ذكر، أي: من تفصيل؛ لأنَّ ذاك ليس فيه خلاف، فلهذا جزم، أما هنا فقال: «باب ما جاء في الرُّقى والتمائم» ولم يجزم بشيء؛ لأنَّ المقام مقام تفصيل، أما لبس الحلقة والخيط ونحوهما فلا تجد فيه تفصيلاً، فكله منوع، وهذا جزم بقوله: «من الشرك =

= لبس الحلقة والخيط».

والرُّقَى: جمع رقية، وهي ما يرقى به المريض من الآيات والدعوات الطيبة يقال لها: رقية.

والتمائم: جمع تَمِيمَة، وهي ما يعلق على الأولاد من العين أو ضد الجن، سواء كانت التميمة عودة يقرأ فيها، أو يجعل فيها شيء من الدواء، أو كانت خرزات، أو كانت من الودع أو كانت من غير ذلك مما يعلق، يعلق في العضد أو في الرقبة نسميتها تمائم، ويسميها الناس بالحروز والحجب ولهن فيها أسماء.

المؤلف ما جزم، ما قال كذا ولا كذا، قال: باب ما جاء في الرقى والتمائم، أراد أن يبين ما ورد فيها ثم يحكم بعد ذلك.

﴿ قال: في «الصحيح» عن أبي بشير الأنباري: أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً: أن لا يَقِنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ ﴾^(١). [٦٥]

[شرح ٦٥] شك بها الرواية، وال الصحيح « الصحيح البخاري».

هذا فيه دليل على أن الرسول ﷺ أمر بقطع الأوتار والقلائد التي تعلق على الدواب لدفع العين عنها، وكانت الجاهلية تعلق الأوتار وهي: أوتار قسي بعد ما تخلو لق وتضعف، يأخذونها ويعلقونها على الإبل لدفع العين عنها، وهذا من جهلهم، إذ لا نافع ولا رافع إلا الله ﷺ هو الذي بيده كل شيء - جل وعلا - لكن من اعتقادهم وظنهم الفاسد أن هذه الأشياء إذا علقت عليها لم تصبها العين.

فالرسول ﷺ أراد قطع هذه العقيدة وإزالتها ومحوها من القلوب بقطع هذه الأشياء، فأرسل رسولاً يتبع هذه الأشياء ويزيلها، ففي هذا إنكار المنكر، وبعث ولاة الأمور من ينكر المنكر =

(١) أخرجه البخاري: الجihad والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

(٢) ص ١٠٥.

= على من فعل بإزالة الأوتار، وبإزالة التمائيم، وبتعليم الناس ما شرع الله لهم تَبَعَّلَ وقوله: «أو قلادة» هذا شك من الروي، وإلا أنه قال: قلادة ووتر، أو قال قلادة وسكت، والصواب أنها مقيدة في الأحاديث الأخرى، فالقلائد قسمان:

قسم من الأوتار وأشباهها بقصد دفع العين هذه تقطع، وأما القلائد الأخرى التي تجعل في رقبة الدابة لقاد بها وأشباه ذلك لا بأس بها، أو للزينة لا بأس بها، إنما المحرم الممنوع ما يعلق لدفع العين من أوتار، أي هي الأوتار التي تقلد بها الدواب لدفع العين، وهو من جنس التمائيم للأولاد.

فالأوتار وأشباهها في الدواب من جنس التمائيم للأولاد، كلها تقطع، وكلها من الشرك الأصغر، وقد تكون من الأكبر على حسب ما يكون في قلب صاحبها المعلق، فإن علقها وهو يظن أو يعتقد أنها تدفع، وأن نفس الدفع أو النفع يحصل بها فهذا شرك أكبر والعياذ بالله.

وأما إذا قصد أنها أسباب، هذا من جنس التمائيم التي تقدم =

.....

= الكلام فيها، وأنها تدخل في الشرك الأصغر من أجل حماية القلوب من الشرك وحفظها وحياطتها، ومن باب سد الذرائع التي توصل إلى الشرك فهذا من باب سد الذرائع.

قوله: (في الصحيح) أي: في «الصحيحين».

قوله: (عن أبي بشير) بفتح أوله وكسر المعجمة (الأنصاري) قيل: اسمه قيس بن عبيد، قاله ابن سعيد.

وقال ابن عبد البر^(١): لا يُوقف له على اسم صحيح، وهو صحابي شهد الخندق، ومات بعد الستين، يقال: جاوز المئة.

قوله: (في بعض أسفاره) قال الحافظ^(٢): لم أقف على تعينها.

قوله: (فأرسل رسولاً) هو زيد بن حارثة، وروى ذلك الحارث ابن أبي أسامة في «مسنده»؛ قاله الحافظ^(٣).

قوله: (أن لا يَبْقَيْنَ) هو بالمثلثة التحتية والقاف المفتوحتين، وفي رواية: (لا تَبْقِينَ) بحذف (أن) والمثلثة =

(١) ابن عبد البر اشتهر بكنيته؛ وغالباً ما يذكر بها أكثر من اسمه.

(٢) إذا قالوا: (الحافظ) فالمقصود ابن حجر.

(٣) ما ورد في «فتح الباري» (٦/١٤١) هو: قال ابن عبد البر: في رواية روح بن عبادة عن مالك «أرسل مولاه زيداً». قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيها يظهري. انظر «الاستذكار» (١٠/٩٨) ط. مؤسسة النداء.

= الفوقيّة والقاف المفتوحتين أيضًا.

و(قلادة) مرفوعٌ على أنه فاعل، و(وَتَر) بفتحتين واحد
أوتار القوس.

قوله: (أو قلادة إلا قطعَت) هو برفع قلادة أيضًا عطف
على الأول، ومعناه أنّ الراوي شَكَ هل قال شيخه: (قلادة
مِن وَتَرِ) فقيَّد القلادة بأنّها مِن وَتَرِ أو قال: (قلادة) وأطلقَ
ولم يقيِّد.

ويؤيِّده ما رُوِيَ عن مالِكٍ أنه سُئل عن القلادة فقال: ما
سمعتُ بكرامتها إلا في الوَتَرِ^(١).

* س: هو يؤيِّد التقليد، هل يصح هذا؟

ج: هذا من كلام مالِك في التقليد بالأوتار، لقوله عليه السلام: «قلَّدوا الخيل
ولا تقلَّدوا هُنَّا الأوتار»^(٢).

(١) ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) أخرجه النسائي: الخيل (٣٥٦٥)، وأبو داود: الجihad (٢٥٥٣).

❖ وفي رواية أبي دواد: (ولَا قِلَادَةٌ) بغير شَكَّ، والأولى أَصْحَحُ؛ لاتفاق الشَّيْخِينَ عَلَيْهَا وَلِلرُّخْصَةِ فِي الْقَلَائِدِ إِلَّا الأَوْتَارَ، وَكَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَهْبِ الْجُنَاحِيِّ مَرْفُوعًا: «أَرِبَطُوا الْخَيْلَ وَقَلَّدُوهَا وَلَا تُقْلِدُوهَا الأَوْتَارَ»^(١).

وَلِأَحْمَدَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٢).

* س: هل كانوا يعتقدون في تعليق الأوتار شيئاً أم ماذا؟
 كان بعض الجاهلية يعتقدون في الأوتار ويقولون: هذا ثواب ونرد به العين وأنها تمنع العين، وهذا من الجهل فأنكرها النبي ﷺ عليهم، أما إذا كان علقها للزينة والجمال أو ليقود الدابة بها فلا بأس.

س: مثل الأجراس التي تعلق في رقاب الغنم؟
 ج: كذلك هذا لا ينبغي إلا أن تكون للزينة فقط.
 س: يعلقونها لأن صوتها يخيف الذئب ونحوه.
 ج: كلا، هذا لا يعلق على الدواب.

(١) أخرجه النسائي: الخيل (٣٥٦٥)، وأبو داود: الجهاد (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٢/٣).

﴿ قالَ الْبَغْوَىُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١): تَأْوِلُ مَالِكٌ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَطْعِ الْقَلَائِدِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْدُونَ بِتِلْكَ الْأُوتَارِ وَالْتَّهَائِمِ وَالْقَلَائِدِ (٢) وَيَعْلَقُونَ عَلَيْهَا الْعُوَدَّ، يَظْنُونَ أَنَّهَا تَعَصِّمُ مِنَ الْأَفَاتِ، فَنَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهَا لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا. ﴾

وقالَ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: كَانُوا يُقْلِّدُونَ الْإِبَلَ الْأُوتَارَ لِئَلَا تُصِيبَهَا الْعَيْنُ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِذْتَهَا؛ إِعْلَامًا لَهُمْ بِأَنَّ الْأُوتَارَ لَا تَرُدُّ شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ الْجَحْوَرِيِّ وَغَيْرُهُ.

قالَ الْحَافِظُ: وَيَؤْيِدُهُ حَدِيثُ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفِعَهُ: «مَنْ تَعْلَقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَ اللَّهَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَهِيَ مَا عُلِقَّ مِنَ الْقَلَائِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ (٤)، اَنْتَهَى.

(١) (١١/٢٧).

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصول المطبوعة، والصواب: كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التهائم. كما وردت في «شرح السنة» (١١/٢٧).

(٣) أَحْمَد (٤/١٥٤).

(٤) «فتح الباري» (٦/١٤١).

= فعلى هذا يكون تقليد الإبل وغيرها الأوتار وما في معناها هذا المعنى حراماً بل شركاً، لأنه من تعليق التهائم المحرّمة و«مَن تَعْلَقَ تَعْيِمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١). ولم يُصب من قال: إنه مكروه كراهة تزية.

قال: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إِن الرُّقَى وَالْتَّهَائِمُ وَالْتَّوَلَةُ شِرْكٌ» رواه أحمد وأبو داود^{(٢)(٣)}. [٦٦]

[شرح ٦٦] حديث ابن مسعود هو من هذا الباب أيضاً، فالرقي المراد بها الرقي التي ليس لها وجه شرعي، إما بدعوات مجهولة، وما أشبه ذلك، أو بلسان لا يعرف منه المعنى، وينخشى أن يكون فيه شرك بلغة لا تعرف، فينكر حتى يعرف المعنى، أو بقصد الاعتقاد والاعتماد عليها فهذا كله ينكر.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٨١)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠).

(٣) ص ١٠٦-١٠٧.

= فالرقية الشرعية لا بأس بها كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سأله عن الرقى قال: «اعرِضوا عليَّ رُقاْكُمْ، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك»^(١) وقد روى النبي ﷺ بعض أصحابه^(٢) ورقى هو رقا جبرائيل^(٣) - عليه الصلوة والسلام - فالرقية لا بأس بها إذا جمعت ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون بلسان معروف المعنى.

الشرط الثاني: ألا يدخل فيها شيء من المحظور كالتوسل بالجن، أو التوسل بأسماء مجهولة، أو بأسماء مخلوقين أو ما أشبه ذلك، أو يدخل فيها معصية الله.

الشرط الثالث: أن يكون على سبيل التسبب لا على سبيل الاعتقاد أنها شافية كافية، بل يعتقد أنها أسباب، وأن الله تعالى جعلها أسباباً، لا يعتقد أنها هي الشافية، وهي مفيدة دون ما أراده الله تعالى بل يعتقد أنها أسباب، إن شاء ربنا رتب عليها مسبباتها، =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٦).

(٢) انظر البخاري: الطب (٥٧٤٢-٥٧٤٦)، ومسلم: السلام (٢١٩١).

(٣) أخرجه مسلم: السلام (٢١٨٥) و(٢١٨٦).

.....

= وإن شاء لا، فهـيـ كـسـائـرـ الأـسـبـابـ، فـالـأـسـبـابـ كـلـهـ بـيـدـ اللهـ تـعـالـىـ إنـ شـاءـ اللهـ رـبـنـاـ نـفـعـ بـهـ، وـإـنـ شـاءـ لـمـ يـنـفـعـ بـهـ تـعـالـىـ، وـإـذـاـ اـسـتـوـفـتـ الشـرـوـطـ الـثـلـاثـةـ زـادـ الرـقـىـ فـيـ الـآـيـاتـ وـالـأـدـوـيـةـ الـمـبـاحـةـ كـلـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـأـمـاـ التـهـائـمـ: فـتـقـدـمـ حـكـمـهـاـ وـهـيـ مـنـوـعـةـ مـطـلـقاـ.

وـأـمـاـ التـوـلـةـ: فـهـيـ ضـرـبـ مـنـ السـحـرـ لـيـحـبـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ، وـأـكـثـرـ مـاـ يـتـعـاطـاهـ النـسـاءـ، وـهـيـ مـنـوـعـةـ أـيـضـاـ، لـأـنـهـ نـوـعـ مـنـ السـحـرـ وـهـيـ قـرـبـةـ مـنـ الشـيـاطـيـنـ وـخـدـمـتـهـاـ وـعـبـادـتـهـاـ وـالتـقـرـبـ إـلـيـهـاـ، فـهـيـ مـنـوـعـةـ وـكـلـ أـنـوـاعـ السـحـرـ مـنـوـعـةـ بـنـصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـبـهـ جـاءـ فـيـ السـنـةـ، قـالـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ: ﴿وـمـاـ يـعـلـمـاـنـ مـنـ أـحـدـ هـنـىـ يـقـولـاـ إـنـمـاـ نـحـنـ فـيـنـتـنـةـ فـلـاـ تـكـفـرـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٠٢ـ].

فـيـكـونـ مـنـ بـابـ الـكـفـرـ وـمـنـ بـابـ الـضـلـالـ، وـهـوـ شـيـءـ يـضـرـ وـلـاـ يـنـفـعـ فـالـوـاجـبـ الـحـذـرـ مـنـهـ وـعـدـمـ فـعـلـهـ وـتـأـدـيـبـ مـنـ فـعـلـهـ وـاسـتـابـتـهـ.

ال الحديث^(١) رواه أحمدرأبو داود كما قال المصنف، وفيه قِصَّةٌ كأن المصنف اختصرها، ولفظُ أبِي داود: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: أن عبد الله بن مسعود رأى في عنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ قلت: خيطٌ أُرْقِي لي فيه، قالت: فأخذَه، فقطعَه، ثم قال: أنتم آل عبد الله^(٢) لآغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُّقْيَ والتَّهَمَّمَ والتَّوْلَةَ شِرْكٌ»^(٣). [٦٧]

[شرح ٦٧] (أنتم آل عبد الله لآغنياء عن الشرك) «أنتم» مبتدأ، «آغنياء» خبر، «آل» مفعول لفعل مذوف، أي: أخص آل ... =

(١) يعني حديث ابن مسعود: «إن الرُّقْيَ والتَّهَمَّمَ والتَّوْلَةَ شِرْكٌ» أخرجه أبو داود: الطُّبُّ (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطُّبُّ (٣٥٣٠)، وأحمد (١/٣٨١). وقد سلف ذكره قبل قليل.

(٢) أي: أنتم أخص آل عبد الله. والوارد في الأصول المطبوعة و«مسند أحمدرأبي داود» (١/٣٨١): إن آل عبد الله لآغنياء...

(٣) أخرجه أبو داود: الطُّبُّ (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطُّبُّ (٣٥٣٠)، وأحمد (١/٣٨١). وللفظ لأحمد، وليس لأبي داود كما ذكر المصنف.

(٤) ص ١٠٧.

= وكلامها مستقيم، فقد تتصل اللام بالخبر، والغالب أن تتصل بالمبتدأ ﴿إِذْ قَالُوا يُوسُفُ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَبِيهِمْنَا﴾ [يوسف: ٨].

﴿ فقلتُ: لِمَ تقولُ هكذا، لقد كانت عيني تَقْدِفُ، وَكُنْتَ أَخْتَلِفُ إِلَى فلانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيْهَا، فَإِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ ﴾^(١). [٦٨]

﴿ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَيْهَا كَفَّ عَنْهَا ﴾^(٢). [٦٩]

[شرح ٦٨] رَقَى يَرْقِي إِذَا نَفَثَ، وَرَقَى يَرْقِي إِذَا صَعَدَ، وَرَقَى يَرْقِي مثل رمي يرمي في الوزن، فَإِذَا رَقَاهَا، أَيْ: نَفَثَ عَلَيْهَا.

[شرح ٦٩] فَإِذَا رَقَيْتَ: يَعْنِي الْعَيْنَ، أَمَا إِذَا كَانَتْ «فَإِذَا رَقَى»: يَعْنِي الْيَهُودِيِّ.

(١) ص ١٠٧.

(٢) ص ١٠٧.

﴿إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شَفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقْمًا﴾﴾^(١).

رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي^(٢). [٧٠]

[شرح ٧٠] سنته جيد، فيه ابن أخي زينب، وسماه بعضهم، فهو معروف.

وهذا يفيد أن الداء قديم، وتشبت المريض بما يظن فيه الشفاء، فانظر إلى امرأة رجل من أصلح عباد الله بسبب المرض وحب الشفاء، صارت تذهب إلى يهودي يرقى عليها بالخيط، انظر العبر.

ويبين أيضاً أن تشبت المريض بما يظن به الشفاء، ويرجوه فيه ولو من عدو - قضية قد تفضي بالإنسان إلى أشياء كثيرة خطيرة. =

(١) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠)، وأحمد (١/٣٨١)، وبنحوه ابن حبان: الرقى والتهائم (٦٠٩٠)، والحاكم: الطب (٤/٢١٦-٢١٧)، والرقى والتهائم (٤/٤١٧-٤١٨).

(٢) ص. ١٠٧.

.....

= وفيه التحرز ما يغضب الله، وأن المريض لا ينبغي له أن يحمله حب الشفاء ورغبته فيه على شيء لا يليق بمقام المسلم، ولا يرضي الله عَزَّلَهُ، وهذا استنكر عبد الله هذا، وقال: أنتم آل عبد الله لأنانياء عن الشرك.

وقد فعل مثلما فعل حذيفة، سواء بسواء؛ فقطع حذيفة الخيط، وتلا الآية الكريمة ﴿وَمَا يَوْمَنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾^(١) [يوسف: ١٠٦] وقطع عبد الله الخيط، وقال: أنتم آل عبد الله لأنانياء عن الشرك.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

﴿قوله: (إن الرُّقى) قال المصنف: الرُّقى هي التي تُسمى العزائم، وَخَصَّ منه الدليل ما خلا من الشرك﴾^(١) [٧١].

[شرح ٧١] (خَصَّ منه الدليل) «الدليل» فاعل، و «ما خلا» المفعول: خص الدليل إجازة ما خلا من الشرك، والرُّقى جمع رقية. فالدليل خَصَّ بعض أنواع الرُّقى التي ليس فيها شرك، بخلاف غيرها من الرُّقى المجهولة، والتي فيها شرك، التي هي محل المنع كما سيأتي. «خص» فعل ماض، و«الدليل» فاعل، و«ما خلا»: «ما» موصولة بمعنى: الذي خلا؛ مفعول.

﴿ فقد رَّحْصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ، يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الرُّقَى الْمُوْصَوْفَةَ بِكُونِهَا شَرْكًا هِيَ الرُّقَى الَّتِي فِيهَا شَرْكٌ، مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالْاسْتَغْاثَةِ وَالْاسْتَعَاْذَةِ بِهِ، كَالرُّقَى بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْجِنِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.﴾

أما الرُّقَى بالقرآن، وأسماء الله وصفاته ودعائه، والاستعاذه به، وحده لا شريك له، فليست شركاً، بل ولا ممنوعة، بل مستحبة أو جائزه.

قوله: (فقد رَّحْصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ)، تقدّم ذلك في باب «مَنْ حَقَّ التَّوْحِيدُ»، وكذلك رَّحْصَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهَا؛ كما في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عن عوفِ بْنِ مَالِكَ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَعِرِّضُوا عَلَيَّ رِقَّاْكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْكٌ»^{١٢١٢٢}.

* س: وهل يجوز التذكير في مثل ذلك؟
ج: يجوز على وجه، والآخر أحسن؛ لأنها جمع تكسير لغير عاقل.

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

(٢) ص ١٠٧.

❖ وفيه عن أنسٍ، قال: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةِ^(١).

وعن عمرانَ بْنِ حَصَيْنٍ، مرفوعاً: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةَ أَوْ دَمِ»^(٢) رواه أبو داود، وفي الباب أحاديث كثيرة^(٣). [٧٢]

[شرح ٧٢] على ظاهره يكون المراد بالدم خروج الدم على شكل نزيف والنملة مرض خاص تعرفه العرب.

هذه المسميات تفيد أن الرقى فيها أكثر فائدة، وخاصة من العين والحمى وما جاء في معناها، فالرقى فيها أولى وأكثر نفعاً، فمعنى «لَا رُقِيَّةَ» أي: لَا رُقِيَّةَ أَوْلَى وَأَشَهْرُ وَأَحَقُّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري موقوفاً: الطب (٥٧٠٥)، والترمذى: الطب (٢٠٥٧)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٤)، وأحمد (٤/٤٣٦)، كلهم دون قوله: أو دم. وأخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٩) من حديث أنس ولفظه: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَّةَ أَوْ دَمَ يَرْقَأُ».

(٣) ص ١٠٧.

= وهو جائز في غيرها كما في الحديث السابق الذي رواه مسلم من
حديث عوف بن مالك «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١).

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٦).

﴿ قال الخطابيُّ: وكان - عليه السلام - قد رَقَى، ورُقِيَّ، وأمر بها، وأجازها، فإذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله تعالى، فهي مباحةٌ، أو مأمورٌ بها، وإنما جاءت الكراهةُ والمنعُ فيما كان منها بغير لسانِ العربِ، فإنه ربما كان كفراً أو قوله يدخلُ الشركَ. ﴾

قال: ويحتملُ أن يكونَ الذي يُكره من ذلك ما كان على مذاهبِ الجاهلية التي يتعاطونها، وأنها تدفعَ عنهم الآفاتِ، ويعتقدون ذلك من قِبَلِ الجنِّ ومعونتهم.

قلتُ: ويدلُّ على ذلك قولُ عليٍّ بن أبي طالب: إنَّ كثيراً من هذه الرُّقى والتمائمِ شرُّكُ فاجتنبواه. رواه وكيع^(١)، فهذا يبين معنى حديث ابن مسعود، ونحوه^(٢).

وقال ابن التّين: الرُّقى بالمُعوذاتِ وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطُّبُّ الربانيُّ، فإذا كان على لسانِ الأبرارِ من =

(١) أورده ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٦٧/٣).

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - هنا عن وكيع: له جامع، لكن ما سمعت أنه مطبوع. وهو أحد شيوخ أحد - رحمه الله - وهو وكيع بن الجراح الإمام المشهور.

= الخلق، حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عَزَّ هذا النوع
فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الطَّبِّ الْجَسَمَانِيِّ^(١).^(٢) [٧٣]

[شرح ٧٣] عَزَّ، بالتشديد: قَلَّ هذا النوع، قَلَّ الأَبْرَارُ وَالْأَخْيَارُ
الذين يرقون المرضى، فلما عز هذا الطب الربانى لجأ الناس إلى أطباء
آخرين كأصحاب الشعوذة وأصحاب الجهل.

يقال: عَزَّ يَعِزُّ إِذَا قَلَّ، ومنه الحديث العزيزُ لقلته، وهو الذي يرويه
شخاص، والعزيز سمي عزيزاً لقلته. ﴿فَعَزَّزَنَا بِشَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]
أي: قوينا، وهذا معنى آخر، وشيء عزيز، أي: قليل.

(١) «فتح الباري» (١٩٦/١٠).

(٢) ص ١٠٧-١٠٨.

﴿ وَتَلَكَ الرُّقَى الْمَنْهِيُّ عَنْهَا الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمَعْزُومُ وَغَيْرُهُ مِنْ يَدِّنِي تَسْخِيرَ الْجَنِّ لَهُ، فَيَأْتِي بِأَمْرٍ مُّشْتَبِهٍ، مُرَكَّبٌ مِّنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، يَجْمِعُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْهَاهُ مَا يَشْوِبُهُ مِنْ ذِكْرِ الشَّيَاطِينِ، وَالْاسْتَعْانَةِ بِهِمْ، وَالْتَّعْوِذُ بِمَرْدَتِهِمْ. ﴾

ويُقال: إنَّ الْحَيَاةَ لِعَدَاوَتِهَا الْإِنْسَانَ بِالْطَّبِيعِ تُصَادِقُ الشَّيَاطِينَ؛ لِكُوْنِهِمْ أَعْدَاءَ بَنِي آدَمَ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَيَاةِ بِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ أَجَابَتْ، وَخَرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا، وَكَذَا اللَّدِيْغُ إِذَا رُقِيَّ بِتَلْكَ الْأَسْمَاءِ سَأَلَتْ سَمْوَمُهَا مِنْ بَدْنِ الْإِنْسَانِ^(١). [٧٤]

[شرح ٧٤] ومن الممكنات أن يطلع الله جل وعلا الجن والشياطين على أشياء تسبب خضوع الحيات لهم، ويكون هذا من الفتنة، ويمكن ألا نعرف شيئاً من النصوص في هذا، لكنه ممكن.

وابن التين، ما أعرف ترجمته، وأنا حريص عليها، ما وقفت له على ترجمه، وهو من شراح البخاري، وينقل عنه الحافظ كثيراً، =

= ويتمكن أن يكون من المائة السادسة أو في أول السابعة^(١).

(١) هو المحدث المالكي المغربي عبد الواحد بن التين السفاقسي له «شرح الجامع الصحيح للبخاري» في مجلدات. انظر «هدية العارفين» (١/٣٣٨). وكان حياً في أوائل القرن السابع الهجري، لأنه سمع منه عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد، ابن عساكر الدمشقي ثم المكي (٦١٤-٦٨٠) كما ذكره العلامة صديق بن حسن القنوجي في كتابه «أبجد العلوم» (٣/١٠٤).

﴿ ولذلك كره الرُّقى ما لم تكن بآيات الله وأسمائه خاصة، وباللسانِ العربيِّ الذي يُعرف معناه؛ ليكون بريئاً من شوبِ الشركِ، وعلى كراهيَة الرُّقى بغير كتابِ الله علماءُ الأمة﴾^(١) [٧٥] ^(٢)

[شرح ٧٥] (علماءُ الأمة) هذا فاعل بعيد، فصارت العبارة قلقة وطويلة، هي: ولذلك كره الرقى علماء الأمة، والكراهة هنا بمعنى التحرير.

(١) «فتح الباري» (١٩٦/١٠). وهذا تتمة كلام ابن التين.

(٢) ص ١٠٨.

⊗ قال شيخ الإسلام: كُلُّ اسْمٍ مُجْهُولٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ
بِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدْعُوهُ، وَلَوْ عُرِفَ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ يُكَرِّهُ الدُّعَاءُ
بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُرِخَّصُ لِمَنْ لَا يَعْرُفُ الْعَرَبِيَّةَ^(١). [٧٦]

[شرح ٧٦] أي: من هو عارف بها، أما من لا يعرفها فيدعوا الله
بلغته، ويحذر المعاني المنكرا، يدعوا الله بالألفاظ السليمة بلغته، وأما
من يعرف العربية فلا ينبغي له أن يدعوا بغيرها؛ لأن هذا نزول عن
الأفضل، ولأنه إن دعا بغيرها وهو يعرفها يتهم، فما عدل عنها إلى
غيرها إلا لأن هناك أشياء يريد أن يخفيها عمن يسمع دعاءه.

﴿فَأَمَّا جَعْلُ الْأَلْفَاظِ الْأَعْجَمِيَّةِ شَعَارًا فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ. قَلْتُ: وَسُئَلَ أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامَ عَنِ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ، فَمَنْعَ مِنْهَا مَا لَا يُعْرَفُ؛ لَئِلَا يَكُونُ فِيهِ كُفْرٌ.﴾

وقال السيوطي: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، وبما يُعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى، فتلخص أن الرقية ثلاثة أقسام^(١). [٧٧]

[شرح ٧٧] وبهذا يعلم أن الرقى الجائزة هي التي تنتظم هذه الشروط الثلاثة:

أولاً: أن تكون الرقى بلسان معروف، واضح المعنى، ليس فيه خفاء.

ثانياً: أن تكون كذلك المعاني واضحة ليس فيها محظور من الشرع.

.....

= ثالثاً: ألا يعتمد عليها بذاتها، بل يعتقد أنها سبب من الأسباب، وأن الله هو الشافي والمعافي، وأن ما يحدث بالرقى والأسباب كله بتقدير الله.

ووجه ذلك:

الأمر الأول: أنه إن كان بلسان مجهول فقد يكون فيه أشياء منكرة، تخفي على المسلم، أو يكون الداعي قد أدخل فيها ما لا يحيزه الشرع، فينبغي له أن ينظر فيه، ويعنى به، حتى لا يكون فيه ما يخالف الشرع، فلا بد أن يكون بلسان معروف المعنى، إن كان عربياً يعرفه، وإن كان غير عربي فيعرف معناه من يعرف تلك اللغة.

الأمر الثاني: أن تكون المعاني ليس فيها محظور من الشرع بل تكون جائزة شرعاً.

الأمر الثالث: ألا يعتقد أنها تشفى ب نفسها، أو تؤثر ب نفسها، بل هي من الأسباب؛ كالكسي والعسل، وسائل الدواء فكله من الأسباب، والله يسبب الأسباب، فكل شيء بقدر الله تعالى، =

.....

= فالأسباب لا تؤثر بنفسها ولا تحدث الأشياء بنفسها، سواء كانت رقى أو كياً أو شرباً أو أكلاً أو غير ذلك، وإنما هي أسباب، والله سبحانه هو الذي يشفى ويعافي جل وعلا، وهو القادر على كل شيء بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

﴿ قوله: (والتهائم) تقدّم كلام المنذري وابن الأثير في معناه في الباب قبله، وظاهره تخصيص التهائم بما ذكراه﴾ [٧٨]. [١١].

[شرح ٧٨] التهائم شيء يعلق لدفع الأذى عن العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن فقد رخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه وهذا أصحابه، هذا تفسير المؤلف للتهائم.

تقدم حديث أبي بشير: أن الرسول ﷺ أمر ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت^(٢). وتقدم حديث ابن مسعود: «إن الرقى والتهائم والتولة شرك»^(٣).

وسيأتي حديث عبد الله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(٤) وتقدمت الأحاديث الدالة على وجوب قطع التهائم والأوتار، وأنه لا يجوز تعليق الأوتار والتهائم، فالأوتار من عادة =

(١) ص ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥) ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠).

(٤) أخرجه الترمذى: الطب (٢٠٧٢)،

.....

= الجاهلية، وتعليقها على الدواب وعلى الخيل وعلى الإبل، ونحو ذلك، فيزعمون أنها تدفع العين عنها؛ فأبطل النبي هذا عليه الصلاة والسلام وأمر بقطعها حتى تتعلق القلوب بالله وحده لا بالأوتار وأشباهها.

فالمطلوب أن تكون هذه القلوب معلقة بالله، متوكلة عليه تَبَّاعَهُ، تعلم أنه مصرف الكائنات ومدبر الأمور جل وعلا، وتميزت الجاهلية بضعف دينها وقلة بصيرتها وجهلها بالله ودينه، فتعلقا بالأوتار والتهائم وليس عندها بصيرة وإن كانت تؤمن بأن لها رباً وخالقاً؛ لكن ليس عندها بصيرة بالتوحيد؛ وهذا عصت الرسل، وأنكرت على الرسل التوحيد، ولم تقبل ما جاءت به الرسل إلا من هداه الله منهم.

فالحاصل أن الجاهلية كان من شأنها تعليق الأوتار على الدواب وتعليق التهائم على الأولاد لدفع العين وربما لدفع الجن، وسلك مسلكهم كثير من المسلمين؛ فصاروا يعلقون التهائم والخروز ويسمونها الحجب أيضاً والجوابع على الأولاد وعلى =

.....

= النساء وعلى المرضى، فيزعمون أنه تدفع العين وتدفع الجن، وهذا من الباطل ومن الجهل بالله عَزَّلَهُ، وهو نوع من أنواع الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر على حسب ما يكون بقلب صاحبه، وإن علقة البعض معتقداً أنه ينفع ويضر، وأنه له التصرف في هذه الأشياء؛ فهذا الشرك الأكبر والعياذ بالله.

أما من علقة كالعادة المتبعة أن هذا من أسباب الحفظ، وأسباب دفع العين، وهو يعلم أن الله هو الدافع وهو النافع وهو الضار، هذا من نوع الشرك الأصغر فيمنع سداً لباب الشرك وحسماً للذرائع.

والتهائم قسمان:

تمائم تكون من غير القرآن والدعاء النافع؛ بل تكون من العظام والخرزات، أو تكون من أسماء الشياطين، أو تكون من الطلاسم التي لا تعرف، أو تكون من غير من الودع، ولأهل الجاهلية لهم في هذا أشياء فإذا علقت بهذا الوصف؟! فهذا منكر، ولا يجوز، ويجب قطعها وإزالتها؛ لأنها في هذا داخلة في النهي.

= أما إذا كان المعلق من القرآن بآيات جمعها وعلقها كما يفعل بعض الكتاب الآن، جعلوه مكسباً لهم، يكتبون ويعلقون ويبيعون على الناس، فهذا اختلف فيه العلماء؛ فقال قوم: إذا كان من القرآن فهو مثل الرقية ولا بأس، فيكتب آيات أو أدعية ويعلقها ولا بأس بهذا؛ كالرقية، ويقول هذا بعض السلف.

وقال آخرون: لا يجوز هذا؛ بل يجب منعه، قال: هذا معروف عند ابن مسعود وجماعة، وهذا قوله، وهو الصواب، وهو الأرجح: أن التهائم كلها ممنوعة، سواء كان من القرآن أو من غير القرآن لأمرتين:

أحدهما: عموم الأحاديث، وأن الأحاديث عامة في التهائم وليس فيها استثناء بخلاف الرقى فيها استثناء، أما التهائم فليس فيها استثناء؛ لأن الرسول نهى عن التهائم، وأخبر بأنها شرك، وأمر بقطعها، ولم يرخص فيه شيئاً **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً﴾** [مريم: ٦٤].

فالرسول ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، فلما أمر بقطع التهائم ولم يرخص فيه شيئاً، دل على العموم، وأن لا فرق بين التميمة التي من عظام ذئب، أو شعر ذئب، أو من ردع، أو من خرزات، أو ما أشبه ذلك، وبين التميمة التي فيها آيات أو أدعية =

.....

= مباحة قد جمعت وعلقت، لا فرق في ذلك فالحديث عام.

والثاني: أن إجازة التهائم من القرآن فتح لباب الشرك، وفتح
لوسيلة من وسائله وانتشاره، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع عن
الشرك، فالنهي عن التهائم من القرآن ومن الدعوات المباحة فيه
سد لباب الشرك ودفع لذرائعه ووسائله، وقد جاءت الشريعة بهذا
الباب في مواضع كثيرة، سدت فيها الذريعة وسائل الشرك
المحرامات.

وهذان الأمران يوجبان منع التهائم كلها؛ كما قال ابن مسعود
وغيره.

وهناك أمر ثالث ذكره بعضهم أيضاً وهو أنها وسيلة لامتهانها،
والدخول بها الغائب ونحو ذلك، هذا واقع أيضاً، قد يكون فيها
آيات تدخل بها الغائب، وحرام أن تدخل الغائب بآيات ومصحف،
هذا أيضاً من الوسائل التي قد تقع، فالحاصل أن التعميم للتهائم
كلها أولى من أجل هذه الأمور الثلاثة:

= الأمر الأول: عموم الأحاديث وليس هناك مخصوص.

الامر الثاني: سد الذرائع.

الأمر الثالث: أنك قد تمهن بهذا في مواضع قذرة.

وأما الرقى وهي تسمى العزائم. عزم على مريض: قرأ عليه، فهذه فيها تفصيل جنس الرقى الشرعية لا بأس بها. النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١)، وقد رقى عليه الصلاة والسلام؛ فلا حرج في الرقى؛ فهي جائزة، وهي من أسباب العافية بشرط من الشروط الثلاثة كما تقدم:

الشرط الأول: أن تكون؛ بلسان معروف المعنى أما إذا كانت؛ بلسان مجهول نمنعها حتى نعرف المعنى ما هو إذا كان شيء مجهولة أو رواية مجهولة فلا بد أن نترجمها ونعرف ما فيها؛ فإن كان كلاماً طيباً ونعرف حروفه فلا بأس، وإلا فلا.

الشرط الثاني: ألا يكون فيها محدود من جهة الشرع، لا بد أن تكون سليمة ما فيها محدود لا أسماء شياطين ولا الدعوات المنكرة؟

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

= بل الدعوات المباحة ليس فيها شيء ممحض ولهذا لا بأس.

الشرط الثالث: ألا يعتمد عليها؛ بل يعتقد أنها فعل من الأسباب والعمدة على الله وحده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فالرقى فعل كالدواء الآخر كالكسي وغیره، والأدوية أسباب والعمدة على الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هو الذي يشفى ويكتفي جل وعلا، أما هذه الرقى فهي أسباب ولها شرط ثلاثة:

الأول: أن تكون؛ بلسان معروف المعنى.

الثاني: وألا يكون فيها ممحض من جهة الشرع.

الثالث: وألا يعتمد عليها في ذاتها؛ بل يعتقد أنها سبب من الأسباب إن شاء الله نفع بذلك وإن شاء لم ينفع.

أما ما يفعله الناس اليوم من الكتابات في الصحف والأوراق كتابة الآيات بالزعفران ونحو ذلك، هذا تركه أولى وإن كان عليه عمل كثير من الناس، ولكن فيها يعتقد ويعتقد كثير من أهل العلم أن تركه أولى؛ لأنه ليس هناك عليه دليل واضح وإن كان مرويًا عن ابن عباس أنه فعل ذلك^(١). وعن جماعة من أهل العلم من القرون =

(١) روى ذلك ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٠).

.....

= المفضلة؛ لكن تركه أولى، والاكتفاء بالرقية الشرعية بالمس على المريض أولى، أو في ماء يقرأ فيه ويشربه وهذا لا بأس به، أو يرش به لا بأس به.

أما الكتابة أن تجعل في الأوراق أو في الصحون من يغسلها ويسرها فهذا تركه أولى، ولا أقول إنه محرم؛ بل فعله كثير من أهل العلم في القرون المفضلة؛ وليس هو محرم؛ لكن تركه أولى، فأن يشتغلون بالقراءة الشرعية على المريض فيقرؤون في إناء فيه ماء فيشربه، هذا أسهل وأولى وبه جاءت الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام.

أما الكتابة في أشياء فمروية عن ابن عباس وغيره؛ لكن لا يعرف إسناد صحيح عن ابن عباس، ولا يعرف عن غيره من السلف أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ فعل ذلك؛ إنما جاءت في القرن الثاني وما بعده؛ فقد فعله أحمد وفعله جماعة من السلف وفعله من بعدهم، فيكتبون في الأوراق ثم تمسح بالماء فتشرب، هذا فعله كثير؛ لكننا لا نعرف فيه شيئاً من السنة؛ فتركه أولى وأحسن وأفضل.

.....

= وأما التّوّلة: فهي نوع من السحر تتعاطاه في الغالب النساء ويعاطاه الرجال، والسحر كله محرم، وليس يحصل إلا بواسطة الجن والشياطين والتقرب إليهم، فمن سحر فقد أشرك، فالشرك داخل وواقع في السحر؛ لأنّه بواسطة الشياطين، فلا يجوز التعاطي بسبب العطف، وهو تحبيب المرأة لزوجها والرجل لامرأته بالطرق الشيطانية، وهي تسمى سحراً، وتسمى تولة، والله جل وعلا أخبر أن السحر من الشرك، وأن السحر من الكفر.

فالواجب على المؤمن الحذر من أنواع الشرك كله، ومن أنواع السحر كله، وألا يتعاطى إلا ما أباح الله له في رقته وفي دوائه وفي كل شيء يكون معتبراً في الشريعة ويحذر الخروج عنها في كل

* .
شيء .

* س: كفارة اليمين بالترتيب؟

ج: مخيرة بين الإطعام والكسوة والعتق مخيرة، فإذا عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام؛ فالطعام والكسوة والعتق ثلاثة أشياء؛ فإن عجز عن الجميع = صام ثلاثة أيام.

= س: إدراك الركعة بالفاتحة أم بالركوع؟

ج: بالركوع وهو فيه خلاف، لكن عامة أهل العلم ذهبوا إلى أنه إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، فالنبي ﷺ أقر أبا بكره الثقفي ولم يأمره بالإعادة لما أتى وأدرك الركوع فركع^(١)، وهذا خاص يستثنى من العموم إذا قلنا بوجوب الفاتحة للمأموم، والجمع عند أهل العلم وهو الأظهر في الأدلة، وإذا كان جمهور أهل العلم يقولون: لا تجب على المأموم وإنما تجب على الإمام والمنفرد، ويحملون الأحاديث على الإمام والمنفرد.

ولكن الأرجح من هذا الدليل أنه لا ينبغي للمأموم أن يسكت؛ بل يقرأ لعموم الأحاديث؛ لكن إذا أدرك الركوع فقط أجزأته الركعة، ويكون هذا خاص من حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة»^(٢)، لأن الرسول أقره على الركعة ولم يأمره بالإعادة، وجاءت في هذا أدله أخرى تؤيد هذا.

س: يقرأ الإمام يقرأ؟

ج: إذا سكت يقرأ وإنما فيتم الوصول.

س: الرقية إذا وضعت يدك على موضع الألم وقرأت القرآن؟

ج: السنة هنا إذا عزمت فقل: باسم الله ثلاثاً، أعوذ بالله وقدرته من =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥٦)، ومسلم: الصلاة (٣٩٤).

.....

= شر ما أجد وأحاذر، سبع مرات فهذه هي السنة^(١).
 يضع يده موضع الألم ثم يقول: بسم الله بسم الله بسم الله، ثم يقول:
 أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، سبع مرات، هذا يكفي،
 والغالب بإذن الله أنه يشفى.
 س: ولو في أولادك مثلاً أصيب أحدهم بألم ووضع يدك موضع الألم
 وقلت ثلاث مرات؟
 ج: يجوز.

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٢).

﴿وقال المصنف: التهائم شيء يعلق على الأولاد من العين. وقال الحنخلي: التهائم جمجمة قيمية، وهي ما يعلق بأعناق الصبيان من خرزات وعظام لدفع العين، وهذا منهى عنه؛ لأنَّه لا دافع إلا الله، ولا يُطلب دفع المؤذيات إلا بالله وأسمائه وصفاته﴾ [٧٩].

[شرح ٧٩] الناس يسمونها الآن بأسماء كثيرة، منهم من يسميها الجوامع، ومنهم من يسميها الحجب، ومنهم من يسميها الحروز، وقل من يسميها قيمـة.

والحاصل أنها أشياء تعلق على الأولاد يقصد منها حفظهم - بزعم المعلق - من الجن أو من العين، وبعضهم يعلقها على المرضى من الكبار، حتى تجدها في بعض البلدان وفي بعض القبائل على الشيوخ الكبار والعجائز، يزعمون أنها تدفع عنهم الشرور.

وهذا كله من الباطل، كله من الشرك الذي حرمه الله، وكله من عمل الجاهلية، فلا يجوز للمؤمن أن يتخلق بالجاهلية، ويعمل

.....

= بأعمال الجاهلية الذين قد غلب عليهم الجهل، وقل علمهم بما
شرع الله تعالى.

فلا يليق بالمؤمن أن يتشبه بأولئك مع عصيانه للأوامر وركوبه
للنواهي، ثم هي أيضاً من أسباب إعراض القلوب عن الله تعالى،
فإن من تعلقها صار قلبه معلقاً بها، وصار لا يلتفت إلى توكله على
الله وثقته بالله واعتماده عليه، بل تكون القلوب معلقة بهذه الحجب
وهذه الحروز، ويزعم أنها تحفظه وتصونه وتعصمه.

فهو معلق القلب بها، فلهذا صارت من الشرك، لما فيها من
نوع التأله، وإن كان شركاً أصغر، لكن هو وسيلة إلى الشرك
الأكبر وهو محروم ومنكر.

فلهذا جاءت النصوص بالمنع والتحذير منه، لما يترتب عليه
من صرف القلوب عن الله إلى غيره، وما يترتب عليه أيضاً من
اعتبار هذه الأشياء كحافظة وعاصمة، فيحال بها عن الأذكار
الشرعية وعن الأذكار التي أمر الله بها، وعن الأخذ بالأسباب
المشروعة إلى غير ذلك مما يترتب عليها من الشرور.

=

.....

= وهي تكون من خرزات مخصوصة، وتكون من ودع، وتكون من طلاسم حروف مقطعة تكتب في أوراق، وتكون من عظام، وتكون من شعر الذئب عند بعض الناس، وتكون من أشياء أخرى، وبعض الناس يكتب آيات، ويجعل مع الآيات أشياء من كيسه من أدعية خاصة أو حروف مقطعة أو غير ذلك.

وقد رأينا من ذلك شيئاً كثيراً، يلفونها و يجعلونها و يخيطونها، ويربطونها، وبعضهم يجعلها في رقاع مضبوطة، إلى غير ذلك.

وربما جعلوا فيها أشياء من التوسلات بالجنة، وأسماء مجهولة يقولون لهم: افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا، في تلك الأوراق التي يكتبونها، ويزعمون أن ذلك من التوكل، أو التحرز برؤساء الجن ورؤساء الشياطين وقادتهم، حتى يحفظوا هذا الولد أو هذه الصبية أو هذا الشيخ أو هذه العجوز، وهذه كلها من البلاء العظيم * .

* س: الباكستانيون يفعلون هذا مع أولادهم، ونكلمهم ولا نعرف لغتهم؟

ج: هذا لا يصلح، ينبغي أن تبحث عنمن يعرف لغتهم، وإذا كانوا =

.....

= جماعة ينصحون خوفاً للفتنة، لأن الإقبال على هذا قد يترب عليه فتنه وزناع ومضاربة.

س: بعضهم يكتب بعض الآيات من القرآن ويعلقوها على صدور الأطفال؟

ج: كلها، حتى ولو كان من القرآن، فبعضهم يطبعون مصاحف صغيرة جداً ويعلقوها، وهذا منكر في أصح أقوال العلماء، فالمصاحف والقرآن لم ينزله الله - جل وعلا - ليعلق على الأولاد والشيوخ، وإنما نزل ليعمل به أو للتدبّر والتعقل والعمل، لا لهذه الأشياء، وهذا كان عبد الله ابن مسعود يحذر من ذلك عليه السلام، وكان أصحابه يقطعونها وينكرونها، سواء كان من القرآن أو غير القرآن، وهكذا أهل التحقيق من العلم والإيمان من بعد الصحابة، وإن كان بعض العلماء أجاز ما كان من القرآن وقادسه على الرقية.

ولكن هناك فرق فالرقية نفت على المريض ليست شيئاً يعلق، وأما هذا الذي يعلق فيه مضار ومفاسد:

أوّلها: وهو أعظمها وأكبرها أنه خلاف لظاهر الأحاديث؛ لأن الأحاديث عامة ليس فيها استثناء، نهى عن التهائم وحذر منها ولم يستثن. والأمر الثاني: وهو من أعظمها أيضاً أنه فتح باب لمسائل الشرك، فإنه =

إذا علق هذا وهذا اشتبه الأمر وبقيت هذه المعلقات، فهذا يقول: هذا من القرآن، وهذا يقول: ليس من القرآن، ربما أفضى إلى نزاع وفتح باب الشرك بسبب ذلك.

فمن قواعد الشرع العمل بالعموم ما لم يأت مخصوص، ومن قواعد الشرع سد الذرائع، فلهذا وجوب منع الجميع.
ولأنه أيضاً قد يفضي إلى الاستهانة بالأيات والمصاحف الصغيرة فيدخل بها الحرامات ويحملها في وقت قضاء حاجته، هذا نوع من الاستهانة كما قال جعفر بن أهل العلم.

س: فهمنا من معنى كلامك أن بعض السلف الذين أجازوه إنما قاسوه على الرقى هل هذا صحيح؟
ج: نعم، قياساً على الرقى.

س: والذي يأبى أن يخلعها من رقبته هل نقطعها منه؟
ج: إذا كان لك سلطان، وإذا لم يترتب عليه مفسدة، فهذا من إنكار المنكر، مثلما فعل حذيفة فقطع الخيط^(١)، فإذا لم يخش فتنة يزيل المنكر، ولكن إذا كان يخشى فتنة يكتفي بالكلام، أو يأتي بمن له قدرة من أعضاء الهيئة أو المسؤولين ليزيل هذا، أي: أن المؤمن يلاحظ المصالح ويلاحظ دفع المفاسد =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٠١٢).

= حسب الإمكـان.

س: وماذا عن وضع المصاحف تحت المخدة؟

ج: تحت المخدة أم على المخدة؟

س: على المخدة.

ج: ليس فيه شيء، إذا وضع على الكرسي أو على المخدة أو على الفراش في محل لا يمتهن ولا يوطأ بالرجل فيه فلا بأس، فإذا كان في محل مرتفع يكون أحسن مثل فرجة ومثل كرسي أو وسادة، ففي «سنن أبي داود»^(١) وغيره عن النبي ﷺ لما جحد اليهود آية الرجم: وقال: «ائتوني بالتوراة» - وذكر في الحديث أنهم وضعوا للرسول ﷺ وسادة فجلس عليها، ولما أُتي بالتوراة، نزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها.

المقصود الشاهد أنه وضع التوراة على وسادة، فإذا كانت التوراة وهي كتاب فيه ما فيه من التحرير، وإن كان أصلها كلام الله - جل وعلا، ولكن فيه من التحرير ما فيه، فجعلها النبي ﷺ على وسادة رعايةً لما فيها من بقايا آيات الله - جل وعلا، فالقرآن الكريم الذي هو أعظم الكتب وأشرفها أولى بالعناية وبالرفع والصيانة، وعدم جعله محل إهانة أو يخسي أن يدوسه أو يلطمـه أو يمر عليه بالأـرجل، فلا بد أن يكون محلـه رفيعـاً مصـونـاً.

(١) بـرقم (٤٤٤٩).

.....

= كذلك الذي يضعه في الجيب لا أرى ذلك لأنه إن جلس صار عند مقعدهه على الأرض، فالمقصود لا ينبغي أن يوضع في الجيب في الخلف، بل يكون في الصدر أو يحفظه بيده أو في إبطه حتى يصل إلى محل يضعه فيه، ومن جعله في الجيب الذي عند المقعدة فليس هذا طيباً.

س: وما حكم وضعه للاستشفاء؟

ج: ما له أصل، فهذا منكر، فوضعه على البطن أو على الرأس أو على أي مكان من المريض للاستشفاء ما له أصل، المقصود إنما هو النفث به، وهو أن يقرأ على المريض، أما أن يوضع المصحف فلا؛ فهذا يشبه التميمة.

س: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الهيئة ما فيه ضرر على المسلمين؟

ج: كلا، هو يحصل في الهيئة، لكن الأمر عام للMuslimين كلهم، ولكن الأمر باليد يحتاج إلى قدرة، إما من الهيئة وإما من سلطان آخر، أو إنسان في بيته وسلطانه، فالمقصود القدرة؛ لأن الإنكار باليد إذا لم يكن من سلطان أو من الهيئة - سيترتب عليه ما هو أنكر، ولا يخفى على طالب العلم أن إنكار المنكر له أحوال مثل ما قال ابن القيم وغيره، له أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن ينكر المنكر ويزول ولا يترتب عليه ما هو أنكر منه، وهذا واجب.

الحال الثانية: أن ينكر المنكر ويترب عليه ما هو أنكر وأشد، وهذا لا =

.....

= يجوز أن يغير؛ لأنه إذا كان يترتب ما هو أنكر، فـي الفائدة؟ يعني: يأتي بأزيد من المعصية، كـأن يأتي على إنسان يشرب الخمر فـينكر عليه فـيترتب على إنكاره أن يقوم فـيقتل الناس قـتلاً، وما شـابه ذلك.

والحال الثالثة: أن ينكر المنكر فيجد مثـله، وهذه حال اجتهاد للأمر والنـاهـي، هل ينـكرـهـ أمـ لاـ يـنـكـرـهـ؟ ذلك إذا كان سيـترـتبـ عليهـ مـثـلهـ أوـ مـقـارـبـهـ.

الحال الرابـعةـ: أن يـنـكـرـ المنـكـرـ فـيـوجـدـ منـكـرـ دونـهـ، فـهـذـاـ يـنـكـرـ؛ لأنـهـ دونـهـ وأـسـهـلـ، فـهـاـ هيـ الأـحـوـالـ الأـرـبـعـ.

❖ وظاهره أن ما عُلِقَ لدفع العَيْنِ وغَيْرِهَا فَهُوَ تَمِيمٌ مِنْ أَيِّ
شَيْءٍ كَانَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ كَلَامَ الْمَنْذَرِيِّ
وَابْنِ الْأَثِيرِ وَغَيْرِهِمَا لَا يَخْالِفُهُ^(١). [٨٠]

[شرح ٨٠] ومن مثل هذا ما يعلق من التهائم على بني آدم، ومن
الأوتار على الدواب، فما كان من جنس ذلك الذي يعلق على
البهائم من إبل أو خيل أو غير ذلك من أوتار، مثلما تقدم من
حديث أبي بشير - فالواجب قطعه إذا كان لقصد حفظها من العين.

كذلك ما يعلق من أشياء أخرى في البيوت أو على السيارات،
لهذه المقاصد من صور أسود أو نمور أو أشياء أخرى تتخذ لهذا
المعنى، فإذا كان المقصود هذا المعنى فهي من جنس الأوتار ومن
جنس التهائم، فتمنع.

وهي بخلاف الزينة، فما يعلق على الدابة من قلادة حسنة
للحِمَال أو لتقاد بها، فهذا لا بأس بها، فالرسول ﷺ قَلَّدَ الإِبْلَ
وأشبهها، وكذلك ما كان في البيوت من نقوش أو أوراق فيها
نقوش أو ما أشبه ذلك، لا للقصد الفاسد بل للجمَال، فهذا غير =

= داخل في هذا، بخلاف الصور التي يجب منعها ولا يجب أن تعلق مطلقاً.

فالحاصل أن الناس لهم في هذه الأمور طرق وأشياء بعضها من جنس الجاهلية السابقة، وبعضها قد يكون أكثر شرًّا من الجاهلية، فينبغي أن تراعي المقاصد مع مراعاة ما يوافق الشرع وما لا يخالفه*.

* س: بعض الناس يعلقون بعض الآيات القرآنية أو يكتبون أبياتاً من الشعر لقصد حماية السيارة، وبعضهم يكون معه صورة لفظ الجلالة خلف السيارة أو أمامها؛ فما حكم ذلك؟

ج: هذا محل نظر، فإذا كان كتبها لقصد حماية السيارة أو صيانتها على كل حال فهذا لا يجوز، وإن كان كتب بعض الآيات أو بعض أبيات الشعر على السيارة لقصد إيناس الراكبين أو لمقاصد أخرى لا لقصد حفظ السيارة فهذا لا نعلم فيه شيئاً، إلا أن ترك ذلك أحسن لثلا يكون ذريعة لمقاصد أخرى، ولكن لا نعلم في هذا شيئاً إذا كان مطلقاً من غير قصد حفظ السيارة أو عمل ما يعمله أصحاب التهائم والأوتار.

س: ما الرأي في كتابة بعض الآيات بالخط الذهبي كآية الكرسي =

= الفاتحة وتعليقها في البيت؟

ج: لا ينبغي هذا، فهذا يتهم بأنه قصده كتميمة، أما ما يقع من بعض الناس من كتابة القرآن بالزعفران وشربه، فهذا مستعمل من قديم، ويروى عن ابن عباس وفعله كثير من الأئمة، والأمر فيه واسع، ولكن فيما يظهر لي أن تركه أولى، وأن استعمال الرقى الشرعية بالنفث على المريض أولى من هذا؛ لأن هذا غير ثابت فيما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولكن ليس محل إنكار إنما هو من باب التطهير.

س: بعضهم يكتب الآيات القرآنية بالقلم ثم يمحوها ويشير بها؟

ج: المقصود كتب الآيات ثم تمحي وتشرب؛ مثل هذا ينبه؛ فهذا جاهل.

س: وإذا وضع مصحفاً في سيارة محتاجاً بالآية ﴿لَا يأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَزَبَّلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

ج: كلا، ليس من جهة السيارة، ولكن لا يأتيه الباطل من جهة نفسه، يعني: ما يتناقض ولا يدل على باطل ولا يعين على باطل، فهو نفسه كتاب عظيم محكم يدل على الخير ويدعو إلى الخير، وليس معناه أنه يحمي السيارة من الباطل أو يحمي الإنسان دون أن يعمل به، كلا، فهذا خطأ وتأويل على غير تأويله، وهذا من الجهل، يقال له: إن هذا غلط منه، لا يجوز تأويل القرآن على هذا.

﴿ قال المصنفُ: لكن إذا كان المعلقُ من القرآن فرّخص فيه بعض السلفِ، وبعضهم لم يرّخص فيه، ويجعله من المنهيّ عنه كابن مسعود .﴾

اعلم أن العلّماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التهائم التي هي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفةٌ: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) وغيره، وهو ظاهرٌ ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على التهائم الشركية، أما التي فيها القرآن وأسماء الله وصفاته، فكالرقيقة بذلك.

قلت: وهو ظاهر اختيار ابن القيم^(٢).

وقالت طائفةٌ: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم رضي الله عنهم، وبه قال جماعةٌ من التابعين، منهم أصحابُ =

(١) انظر ما أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٥٢٨)، وأبو داود: الطب (٣٨٩٣).

(٢) يعني: قياساً عليها، ولعله في كتاب «زاد المعاد» فصل الطب النبوى.

= ابن مسعودٍ، وأحمد في رواية اختارها كثيرٌ من أصحابه، وجَزَّم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه، فإن ظاهره العموم لم يفرق بين التي في القرآن^(١) وغيرها، بخلاف الرُّقَى؛ فقد فرق فيها، ويفيد ذلك أن الصحابة الذين روا الحديث فهموا العموم كما تقدّم عن ابن مسعود^(٢). [٨١]

[شرح ٨١] وفي هذه المسألة وأشباهها يعرض النزاع على القاعدة ﴿فَإِنْ لَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه مسألة تنازع فيها الناس من السلف ومن بعدهم، فطائفة قالت: هي من جنس الرقى، فلا بأس إذا كانت التهائم من القرآن والدعوات الطيبة، ولا بأس بتعليقها، فالقرآن كالرقية بالقرآن للمرضى.

وقالت طائفة أخرى: كلا، تُنْعِنْ؛ فهي أشبه بالتهائم المحرمة =

(١) «من القرآن» أحسن، و«في» غير مناسبة.

(٢) ص ١٠٩.

.....

= ويترتب عليها من الشر كما يترتب على الأولى فيجب أن تمنع، فيعرض النزاع على النصوص، والنصوص تحكم بمنع التهائم مطلقاً، والرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى وهو أفصح الناس وأقدرهم على الاستيفاء والبيان، ولم يقل: إن التهائم والتولة شرك إلا ما كان من القرآن، ولم يقل: من تعلق قيمه إلا ما كان من القرآن فلا أتم الله له، فأطلق ولم يستثن فدل ذلك على العموم، إذ لو كان هناك شيء يستثنى من التهائم لنص عليه النبي ﷺ وقال: إلا لو كان كذا وكذا.

وأمر ثان هو أن الشريعة جاءت بسد الذرائع التي توصل إلى الشرك والمحارم، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «الإعلام» الأدلة على سد الذرائع، وأن الشريعة جاءت بسد الذرائع، وذكر من جملة الأدلة تسعه وتسعين وجهاً، كلها تدل على وجوب سد الذرائع، والأدلة أكثر من ذلك، لكنه ساق من الأدلة تسعه وتسعين دليلاً من القرآن والسنة في وجوب سد الذرائع.

ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

.....

= فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يَعْرِفُ عِلْمَهُ [الأنعام: ١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين لئلا يسب الله عز و جل .

وإذا نظرنا في هذه المسألة وتأملناها، ظهر لنا أن إجازة ما كان من القرآن ومن الدعوات يفتح الباب للوجه الآخر ويلتبس هذا بهذا، والناس لا يقفون عند حد، فهذا قد يعلق ما هو من القرآن والآخر يعلق ما هو من العظام والطلاسم وما أشبه ذلك، ومن هذا الذي سيراقب الناس ويفتش عليهم وينظر في هذه التميية وهذه، ويمنع هذه ويحيي هذه؟

وسد الذرائع واجب، فاتضح من الأدلة أن القول بالمنع أولى وأظهر في الدليل، فوجب المصير إليه.

﴿ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَيْسَى بْنِ حِمْزَةَ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرٍ ^(١) وَبِهِ حُمَرَةٌ فَقَالَ: أَلَا تَعْلَقُ تِيمَةً؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ» ^(٢). ﴾

وروى وكيع، عن ابن عباس قال: اتَّفَلْ بِالْمَعْوَذَتِينَ وَلَا
تُعلق^(٣)، وأما القياس على الرقية بذلك، فقد يُقال بالفرق،
فيقاسُ التعليق الذي لا بد فيه من ورقي أو جلود ونحوهما
على ما لا يوجد ذلك فيه، فهذا إلى الرُّقى المركبة من حقّ
وباطل أقرب^(٤). [٨٢]

[شرح ٨٢] «من حق وباطل» هناك واو؛ لأن الرقى لا بد أن تكون واضحة، وليس فيها معنى منكر، فالرقى التي فيها حق وباطل =

(١) عبد الله بن عكيم قيل: صحابي، وقيل من ثقات التابعين.

(٢) أخرجه الترمذى: الطب (٢٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١١، ٣١٠)، وليس هو عند أبي داود، والراوى للحديث هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما ورد في مصادر التخريج، وليس عيسى بن حمزة كذا ذكر المصنف.

(٣) أورده ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٦٨/٣).

. 109, p (4)

.....

= تمنع، هكذا التهم فيها القرآن وهو الحق، وفيها شبهة تعليق القلوب عليها، فتبقى معلقةً من جنس التهم الأخرى، وهذا باطل.

✿ هذا اختلافُ العلماء في تعليق القرآن وأسماء الله وصفاته، فما ظنُكَ بما حدث بعدهم من الرُّقى بأسماء الشياطين وغيرِهم وتعليقها؟ بل والتعليق عليهم، والاستعانة بهم، والذبح لهم، وسوءِهم كشفَ الضُّرِّ وجلبُ الخيرِ مما هو شرُّكُ حُضُّ، وهو غالبٌ على كثير من الناس إلا من سَلَّمَ الله؟

فتتأملَ ما ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وما كان عليه أصحابه والتابعون، وما ذَكَرَهُ العلماء بعدهم في هذا الباب وغيرِه من أبواب الكتاب، ثم انظر إلى ما حدث في الخُلُوفِ المتأخرة، يتبيَّنُ لك دينُ الرَّسُول ﷺ وغُربَتُهُ الآن في كُلِّ شيءٍ، والله المستعان^(١).

* س: ما الرأي في النفث في الماء؟

ج: لا بأس به، فالنفث في الماء من الطب الشرعي، ومثله الطعام والعسل ونحوه، وقد ثبت في أبي داود^(٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينفث في يديه =

(١) ص ١٠٩.

(٢) برقم (٣٩٠٢).

= ويمسح، فلما مرض كانت عائشة تنفث وتمسح بيده على وجهه^(١).

س: ما حكم كتابة آيات قرآنية بالزغفران؟

ج: تقدم الكلام على هذا، وأن هذا قد فعله السلف والخلف والأمر فيه واسع إن شاء الله، لكن القراءة على المريض والنفث على المريض أولى.

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤٣٩)، ومسلم: السلام (٢١٩٢).

﴿ قُولُهُ: (وَالْتَّوْلَةُ شِرْكٌ) قَالَ الْمُصْنِفُ: هُوَ شَيْءٌ يُصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالزَّوْجَ إِلَى امْرَأَتِهِ.﴾

وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ أَيْضًا، وَبِهَذَا فَسَرَهُ ابْنُ مُسْعُودَ رَاوِي الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «صَحِيفَةِ ابْنِ حِبَانَ» وَالْحَاكِمِ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالْتَّهَائِمُ قَدْ عَرَفْنَا هُمَا، فَمَا التَّوْلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ يُصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: التَّوْلَةُ؛ بِكَسْرِ الْمَثَنَةِ وَفَتْحِ الْوَاءِ وَاللَّامِ مُخْفِفًا: شَيْءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجْلِبُ بِهِ مُحْبَةَ زَوْجِهَا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السُّحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِكِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دُفْعَةِ الْمُضَارِّ وَجَلْبَ الْمَنَافِعِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ^(٢).^(٣) [٨٣]

[شَرْحٌ ٨٣] وَالْحَاصلُ أَنَّ التَّوْلَةَ شَيْءٌ يُصْنَعُهُ النِّسَاءُ أَوْ يُصْنَعُ لَهُنَّ، مَقْصُودُهُ جَلْبُ مُحْبَةِ الزَّوْجِ إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَحْبِيبُهَا إِلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيفَتِهِ»: الرُّقَى وَالْتَّهَائِمُ (٦٠٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ»: الْطَّبُ (٤/٢١٧، ٢١٨-٤١٧، ٤١٨).
 (٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٠/١٩٦).

(٣) ص١٠٩-١١٠.

.....

= وقد يعمل للبغضاء نوع من التولة؛ لتبعيضاها إليه أو لتبعيضاه إليها، حتى تتم الفرقة، فهو نوع من أنواع السحر الذي يتعاطاه النساء في الغالب، وقد يتعاطاه غيرهن من الرجال؛ للإفساد، ويكون بواسطة الشياطين.

فيعمل الشيطان للإنسان أشياء يحصل بها تقييع الرجل عند زوجته، أو تقييعها عنده حتى يعاوها وينفر منها، بأشياء تخيل إليه، يسبها هذا الشيطان أو هذا الجنبي؛ بما يفعله من أشياء تجعل صورة الرجل بالنسبة إلى امرأته صورة قبيحة، تنفر منها المرأة وتخافها، وهكذا العكس، وهو إنما يكون بعبادة الشياطين وخدمتهم وطاعتهم، ولهذا صار من السحر.

قال: وعن عبد الله بن عُكيم مرفوعاً: «مَنْ تَعْلَقَ شَيْئاً
وُكِلَ إِلَيْهِ»^(١) رواه أحمد والترمذى، ورواه أيضاً أبو داود
والحاكم.

قوله: (عن عبد الله بن عُكيم) هو بضم المهملة مُصَغِّراً،
ويُكَنُّ أبا مَعْبِدَ الْجَهْنَمَ الْكَوْفِيَّ.

قال البخاري: أدرك زمان النبي ﷺ ولا يُعرف له سِمَاعٌ
صَحِيحٌ، وكذا قال أبو حاتم، وقال معناه أبو زُرْعَةَ وابنُ
حِبَّانَ وابنَ مَنْدَهُ وَأَبُو نُعِيمَ^(٢) [٨٤]^(٣).

[شرح ٨٤] أي: أنه أدرك النبي ﷺ ولكن لا يحفظ له سِمَاعٌ، مثل
طارق بن شهاب ليس له سِمَاعٌ، وقيل: إنه تابعى، فيكون مرسلأً،
فهو على الأول مرسل صحابي، وعلى القول بأنه تابعى فيكون من
باب المراسيل، لكن معناه صحيح.

(١) أخرجه الترمذى: الطب (٢٠٧٢)، وأحمد (٤/٣١٠، ٣١١)، والحاكم في
«المستدرك»: الطب (٤/٢١٦). وليس الحديث عند أبي داود.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/٣٨٧) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) ص ١١٠.

﴿وقال الْبَغْوَيُّ: يُشَكُّ فِي سَمَاعِهِ﴾

وقال الخطيب: سكن الكوفة، وقدم المدائن في حياة حذيفة، وكان ثقة، وذكر ابن سعيد عن غيره: أنه مات في ولادة الحجاج، وظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن الحديث مرسلاً^(١).

قوله: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَّ إِلَيْهِ) التعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بها جميعاً، أي: أن من تعلق شيئاً بقلبه أو تعلقه بقلبه وفعله.

(وُكِلَّ إِلَيْهِ) أي: وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَعَلَّقَهُ، فمن تعلقت نفسُه بالله، وأنزل حوائجه بالله، والتَّجَأَ إِلَيْهِ، وفَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ، كفاه كُلُّ مُؤْنَةٍ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ كُلُّ بُعْدٍ، وَيَسَّرَ لَهُ كُلُّ عَسِيرٍ^(٢). [٨٥]

[شرح ٨٥] كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾

(١) ومرسل الصحابي حجة عند غالب أهل العلم؛ إذا كان صحيحاً.

(٢) ص ١١٠.

.....

= [الطلاق: ٣] أي: كافيه، قال عز وجل: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِي عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] وإذا كان التوكل على الله والتعلق به سبحانه وتعالى لا ينافي الأسباب، بل يجب مع ذلك الأخذ بالأسباب، فلا يتم التوكل إلا بالأخذ بالأسباب، فمن توكل مع طرح الأسباب، فتوكله عجز، وليس بتوكل شرعي.

فالتوكل الشرعي هو الذي يجمع بين الأمرين: الأخذ بالأسباب مع الاعتماد على الله، والتفويض إليه، وتعلق القلب به سبحانه وتعالى، هذا هو التوكل الشرعي الذي أمر الله به عباده، فالإنسان يتوكل على الله في دخول الجنة والنجاة من النار، ونجاح الأعمال والمقاصد، لكن مع قيامه بأعمال الجنة، وتركه أعمال النار، وأخذه بالأسباب المباحة من التجارة والزراعة وغير ذلك.

فمن تعلق على الله وتوكل عليه واعتمد عليه كفاه الله أهله ﷺ، قال الله ﷺ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] يعني كافيه، ومن تعلق على الأصنام والأوثان والتهائم وكله الله إليها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

.....

= فهذا يوجب الخدر من التعلق على غير الله، ويوجب الثقة بالله والاعتماد عليه والتوكيل عليه في كل الأمور، مع القيام بالأسباب، ومع الأخذ بالأسباب بطاعة الله وترك معاصيه، والأسباب الأخرى التي أباحها سبحانه من أكل وشرب وطب وغير ذلك، فالمؤمن يتوكل على الله.

ولكن لا يمنعه التوكيل من الأخذ الأسباب، بل التوكيل ينبع من الأمرين؛ الاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب، وهو يعتمد على الله في أمره كلها، ويأخذ بالأسباب الشرعية والأسباب الحسية، الشرعية كطاعة الله لدخول الجنة وترك المعاصي؛ لأنها من أسباب دخول النار، والحسية كالطب والعلاج والأكلات المباحة، وكالأكل ضد الجوع والشرب ضد الظماء، هذه تعتبر أسباباً حسية.

فمن توكل على الله في حصول الحبوب والفاكه وحراث مزرعته، لكنه لم يحرثها ولم يسقها ولم يبذرها، فهو أشبه بالمجانين، ومن توكل على الله في دخول الجنة والنجاة من النار، وقد ضيع أوامر الله، وارتكب محارمه، فهو أشبه بالمجانين، وليس بمتوكل حقيقة. =

= وإنما المٌتوكٌل هو الذي يفوض أمره إلى الله، ويعتمد عليه مع قيامه بالأسباب الشرعية، وقيامه بالأسباب المباحة التي يحتاجها، وتركه للأسباب الأخرى التي تعارض تلك الأسباب التي جعلها الله موصلاً *.

* س: مَاذَا عَنِ الرُّقْيَةِ الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي تُكْتَبُ وَتُعْلَقُ؟

ج: الرُّقْيَةُ الشَّرِعِيَّةُ لَا بَأْسُ بِهَا، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْاعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْتَّوْكِلُ عَلَيْهِ.

س: أَيُغَلِّقُونَهَا؟

ج: لَا تَعْلُقُ الرُّقْيَةَ، يَرْقِي مَرِيضَهُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، أَمَّا التَّهَائِمُ فَسَبِقَ الْكَلَامُ فِيهَا.

س: بَعْضُ النَّاسِ يَتَرَكُ الْعَلَاجَ وَيَقُولُ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ؟

ج: مَا فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، الْطَّبُ لَيْسَ بِبَلَازْمٍ، وَأَنْ يَعْالِجَ أَفْضَلُ، لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَارُوْا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً»^(١) وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً، فَتَدَارُوْا وَلَا تَدَارُوْا بِحَرَامٍ»^(٢)، وَإِنْ تَرَكَ الْعَلَاجَ وَصَبَرَ عَلَى الْمَرْضِ فَلَا حَرْجٌ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الْطَّبُ (٢٠٣٨).

(٢) أَبُو دَاوُدُ: الْطَّبُ (٣٨٧٤).

= س: ورد في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون...؟

ج: قالوا: لا يسترقون فمثل هذا التمريض مخصوص فيه الاسترقاء، والكي مستحب، ويسترقون ليس معناه التواكل هنا لقوله ﷺ: «لا يسترقون ولا ينطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»^(١) هذه أسباب مكرهه فتركها أولى؛ الاسترقاء: الطلب من الناس أن يقرؤوا عليه، هذا تركه أفضل، وإن فعله فلا بأس، ما ثبت أن الرسول ﷺ أمر أن يسترقى لأولاد جعفر^(٢)، فتركه أولى وإن دعت الضرورة إليه من نظر أو عين ونحوه فلا بأس.

كذلك الكي نوع من التعذيب، ولكن الأولى ألا يستعمل إلا عند الحاجة.

كذلك الطيرة نوع من الشرك فلا تستعملها، التشاوم والاعتقاد بالسانح والبارح ونحو ذلك فهو من عمل الجاهلية فلا يجوز، ولأنها نوع من الشرك بالله عَزَّلَهُ فلا تجوز.

والحاصل أن تلك الأشياء خاصة، أما بقية الأسباب فمشروع تعاطيها.

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٠٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢٠).

(٢) انظر مسلم: السلام (٢١٩٨).

س: ما الشروط الثلاثة في الرقية؟

ج: الأول: أن تكون الرقية بلسان معروف المعنى ما فيه محدود، وليس مجهولاً، أي: بلغات معروفة.

والثاني: ألا تكون محظورة شرعاً، بذلك المعنى.

الثالث: ألا يعتمد عليها بذاتها.

س: ما يكتب من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو القراءة على شرب، ما حكم ذلك هل من الرقية أو يجب اجتنابه؟

ج: ورد في ذلك بعض الكلام عن أهل العلم، وروي عن ابن عباس أنه كان يأمر بكتابة آيات من القرآن في إناء ثم يغسل ويستقي للمريض^(١) فالأولى عندي والأفضل ترك ذلك والاجتهاد بالرقية الشرعية، هذا هو الأفضل، أو يرقى الماء ويشربه.

أما أن يكتب فالأولى تركه، لأنه ما ورد عن الصحابة استعماله، وألا يستخدمه كثير من الناس على غير بصيرة، فالأولى عندي ترك ذلك والأفضل عندي وإن كان كثير من الناس لا يراه، لكنه الأولى والله أعلم.

(١) انظر «عمل اليوم والليلة» لابن السنى: (٦٢٠)، أخرجه الشافعى والجماعى ولكن لا يعرف صحة إسناده، (انظر: «زاد المعاد» لابن القيم: ٤/١٥٧ و«الأداب الشرعية» لابن مفلح: ٣/٩٨)

.....

س: ماذا لو علق آية من القرآن؟
 ج: هذا من التهائم، هذا لا يثبت، وال الصحيح أن يقرأ؛ لأن التعليق
 وسيلة للشرك ووسيلة لتعليق التهائم الأخرى، ونهى الرسول ﷺ عن
 التهائم، وعمّم ولم ينحصر شيئاً دون شيء.
 س: نرى بعض الناس يصاب بالسحر فيذهب إلى إنسان يعالج هذه
 الأشياء لا يصنع شيئاً فيه شرك؟

ج: ما دام أنه معروف أنه ساحر أو يدعى الغيب يحرم سؤاله «من أتى
 عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١).
 س: وإذا كان مسلماً؟

ج: ينظر في أمره ويسأله عن علاجه بهذا يعالج، فإن كان معروفاً أنه
 يدعى علم الغيب، وأنه عاف فلاناً وشفى فلاناً وكذا وكذا ما يؤكّد أنه
 يدعى معرفة الغيب فلا يسأل ولا يجوز إثباته، أما إذا كان يتعاطى أدوية
 تؤكل أو تشرب يسأل عنها فإن كانت مجربة ونفع الله بها فلا حرج.

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٣٠).

﴿ وَمَنْ تَعْلَقَ بِغَيْرِهِ أَوْ سَكَنَ إِلَى عِلْمِهِ وَعَقْلِهِ وَدَوَائِهِ وَتَمَائِمِهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ وَخَذَلَهُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ بِالنَّصُوصِ وَالْتَّجَارِبِ. ﴾

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ﴾

[الطلاق: ٣].

وقال الإمامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدَ الْمَؤْدِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ، قَالَ: لَقِيَتْ وَهَبَّ بْنَ مُنْبَهَ، وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَقَلَتْ لَهُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا أَحْفَظَهُ عَنْكَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَأَوْجَزَ، قَالَ: نَعَمْ، أَوْحَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى دَاوِدَ: يَا دَاوِدَ، أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي لَا يَعْتَصِمُ بِي عَبْدٌ مِنْ عَبْدِي دُونَ خَلْقِي، أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ، فَتَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَمَنْ فِيهِنَّ، إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ مِنْ بَيْنِهِنَّ خَرْجًا، أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي لَا يَعْتَصِمُ عَبْدٌ مِنْ عَبْدِي بِمَخْلُوقِ دُونِي، أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ، إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ مِنْ يَدِيهِ، وَأَسْخَنْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ، ثُمَّ لَا =

= أبالي بأي وادٍ هَلَكَ^(١). [٨٦] ^(٢)

[شرح ٨٦] هذا من أخباربني إسرائيل التي تذكر للاعتبار والذكرى والعظة، عملاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج»^(٣). فهذه تذكر من باب الاعتبار والعظة والذكرى، وهذا وهب رحمة الله يحدث عنبني إسرائيل بأشياء كثيرة للعظة والذكرى، كما يحدث كعب وغيره، وعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيرهم.

والأصل في هذا ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج»؛ لأن فيهم الأعاجيب الكثيرة والغرائب المتنوعة.

وفي هذا السندي إلى عطاء عن وهب فيه مبهم، وهو من سمع من عطاء، لكنه بكل حال من أخباربني إسرائيل *.

* س: يعني المراد من قوله: «حدثنا من سمع»؟

ج: أي: مبهم.

(١) لم أجده في «الزهد» ولا «المسند»، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٢٦).

(٢) ص ١١٠-١١١.

(٣) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٦١/٣٤).

﴿ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لَحِيَتَهُ أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجْيِعٍ دَابَّةً أَوْ عَظِيمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِّنْهُ»﴾^(١) [٨٧] ^(٢)

[شرح ٨٧] (رواه أحمد عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال لـي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا روَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لَحِيَتَهُ أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجْيِعٍ دَابَّةً أَوْ عَظِيمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِّنْهُ»).

هذا الحديث رواه أحمد من طريقين، أحدهما أحسن من الآخر، فهو جيد بالطريقين، ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد جيد أيضاً، ورواه أبو داود أيضاً^(٣)، فهو حديث جيد بطرقه، وفيه دلالة على أن عقد اللحى لا ينبغي وهذا أخبر =

(١) أخرجه أحمد (٤/١٠٨ و ١٠٩)، وأخرجه النسائي: الزينة (٥٠٦٧)، وأبو داود: الطهارة (٣٦).

(٢) ص ١١١.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٧)، ولم يروه أحمد من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

.....

= النبي ﷺ أن من فعل هذا فإن محمدًا بريء منه.

قال بعضهم في عقد اللحي: هو تجعيدها ونفশها تعاظمًا وتكبرًا كفعل بعض الأعاجم، وقال بعضهم: عقدها هو أن يصففها كفعل أهل التأنيث والتختنث والتأنث إذ كان لهم هيئة معروفة يتشبه بهم، وقال بعضهم: هذا في الصلاة، واحتج بالرواية الأخرى: «من عقد لحيته في الصلاة»^(١).

فالحاصل أن إطلاق عقد اللحي يقتضي أن يحذر المؤمن الصفات التي تدمي إما من جهة نفশها وتعظيمها تكبرًا، أو من جهة ما يراد التشبه به من أهل التختنث والصفات الذميمة، وكذلك العبث بها في الصلاة، فينبغي ألا يعبث بها في الصلاة، فتفسد الصلاة، ومعلوم أن الإنسان مأمور بالخشوع في الصلاة والإقبال عليها، فلا ينبغي له التشاغل بلحية ولا بغيرها، ولا ينبغي له أيضًا أن يعبث بلحيته كعبث أهل التكبر أو أهل التختنث، بل ينبغي له =

(١) أوردها السيوطي في «شرحه لسنن النسائي» ١٣٦/٨، وعزاهما لمحمد بن الريبع الجيزري في كتاب «من دخل مصر من الصحابة».

.....

= أن يرخيها ويعفيها على الطريقة الإسلامية التي فعلها رسول الله وأصحابه من غير تكبر ولا عجب، ولا تشبه بمن لا يرضى التشبه بهم من أهل التأثر والتخنث.

والحاصل من هذا أن الرسول ﷺ نهانا عن عقد اللحى؛ لأن في ذلك إما تشبه بأهل الكبر، أو تشبه بأهل التخنث، أو لأن في ذلك عبثاً على تقدير صحة رواية الصلاة، وإن كنت حتى الآن لم أراجع رواية زيادة «في الصلاة»، وتقدير هذه الزيادة قد لا يمنع المعانى الأخرى التي ذكرها بعض أئمة اللغة من جهة التشبه بأهل التخنث، أو من جهة مشابهة أهل التكبر.

فينبغي له أن يكون معفياً لها معتبراً بها، غير متشبه بمن لا يرضى التشبه بهم، وغير قادر ولا حالق لها، بل يعفيها ويلاحظها، ولكن يتتجنب العبث بها في الصلاة، أو التشبه بأهل الفسق في عمله فيها من تجعيد ونفخ، أو من صفة خاصة يشابه فيها من لا يرتضى. (أو تقلد وترأ) هذا هو الشاهد (أو تقلد وترأ) تقليد الأوتار كلبس التمائيم، وقد ذكر هنا بعد التمائيم، لأن التهائم تعلق على =

.....

= الأولاد، والأوتار تعلق على الدواب، والجامع بينهما قصد دفع العين، وهذا حرمًا جميًعاً على الدواب وعلى الأولاد.

التهائم والأوتار كلاهما محرمان لما في ذلك من التعلق على غير الله، وصرف القلوب إلى غير الله، فهذا مما منعه الرسول ﷺ لما فيه من التشبيه بالجاهلية والسير على منهاجهم والخلق بأخلاقهم، ولما في ذلك أيضًا من صرف القلوب ولفتها إلى غير الله ﷺ؛ لأن المعلق قد يتعلق به القلب ويرتبط به، فيضعف تعلقه بالله والتوكل عليه ﷺ.

وقد تقدم الكلام في التهائم وأنها محرمة مطلقاً من القرآن ومن غير القرآن في أصح أقوال العلماء، والأوتار مثل ذلك محرمة، وقد تكون من القسي أو من أشياء أخرى، وقد تعلق لمعنى آخر، لدفع العين أو لدفع الجن أو غير ذلك من المقاصد الرديئة، أما تقليد القلائد للزينة والجمال فقط في عنق الإبل أو الخيل فهذا لا بأس به، وأما المنهي عنه فتقليد الأوتار وأشباهها في المعنى بقصد دفع العين أو دفع الجن أو ما أشبه ذلك.

(أو استنجى برجيع دابة أو بعظام فإن محمدًا بريء منه) هذا =

= جاء في عدة أحاديث النهي عن الاستنجاء بالعظم والأرواح، رواه مسلم من حديث ابن مسعود، ورواه جماعة من أحاديث أخرى، فالاستنجاء بالعظام والأرواح منوع ومحرم مطلقاً، فينبغي لأهل الإسلام تجنب ذلك، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «فإنهما زاد إخوانكم من الجن»^(١). فإن الله جعل لهم فيها خيراً، فالعظم يكون لهم فيه خير فيعود كأوفر ما كان لهم، والبعر لدواهم.

فالمقصود أن العظم والروث لا يستنجى بهما للنهي عن ذلك، وفي هذا الحديث دلالة على أن من فعل بعض هذه الأمور فإنه يتوعد بالبراءة من المسلمين، وهذا يدل على تحريم هذا الشيء، وأن الواجب الحذر منه؛ لأن براءة النبي ﷺ من الشخص الذي يفعل هذا الشيء أمر عظيم وخطير.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٥٠).

﴿ قال رحمه الله تعالى: قال: وعن سعيد بن جُبَير، قال: مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعْدَلٍ رَقْبَةً^(١)، رَوَاهُ وَكَيْعٌ. هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَرْسَلًا، لِأَنَّ سَعِيدًا تَابِعِي^(٢). [٨٨] 】

[شرح ٨٨] وقوله: «من قطع تميمةً من إنسان كان كعدل رقبة» ليس مما ي قوله الإنسان برأيه؛ لأن هذا تقدير للجزاء والثواب، فهو إلى الله جل وعلا، فيكون في حكم المرسل؛ لأنَّه ليس صاحبِيَاً.

في هذا فضل قطع التهائم، وأنها تشبه عتق الرقاب، وما ذاك إلا لأن قطع التهائم إعناق للشخص من رق الشرك، وعبودية الشيطان، ورقه، فإن هذا نوع من الشرك، والشرك فيه نوع من عبودية الشيطان، ونوع من الاستطالة على الله.

فقطع التميمة من رقبته، وبيان أن هذا مما حرمَه الله عليه، وإعناقه من هذا البلاء، يشبه عتق الرقاب، وقد يقال: إنه أفضل من عتق الرقاب؛ لأن العتق من الشرك أعظم وأكبر من عتق الرقاب.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٧٣).

(٢) ص ١١٣.

= فالحاصل أن هذا المقام مقام عظيم، وأن هذا يدل على فقه سعيد بن جبير - رضي الله عنه ورحمه - إذا قدرنا أنه كان من اجتهاده ونظره وتأمله، فيحتمل أنه قاله من اجتهاده، لكن الأغلب في الظن أنه في حكم المرفوع.

وكما أن إعناق الرقاب من الفضل ومن أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، فإن إعناق العبيد من الشرك وصد وسائله، قد يكون مثل ذلك أو أعظم، فيكون هذا من باب التفقة والنظر في معانى الأمور ومقتضياتها، فإن عتق الرقاب إعناق لها من الرق - الذي يجعل الإنسان - يشبه البهائم إلى الحرية التي ليس لأحد من المخلوقين عليها سلطان، من جهة الملك، وإن كان لولي الأمر سلطان من جهة الولاية.

فإذا كان هذا تخلصاً من رق يشبه به صاحبه البهيمة، فتخلص الإنسان من رق الشرك الذي هو فيه رقيق للشيطان وتحت سيطرة الشيطان، ويفضي به ذلك إلى سجن أعداء الله، وهي النار، يكون أعظم وأكبر من نفس عتق الرقاب.

.....

= وتشبيهه بعتق الرقاب هو على أقل تقدير؛ فمن تأمل المقام ونظر فيه قضى بأن اعتاق الإنسان من الشرك كبره وصغره أعظم في المعنى من عتق الرقاب.

وبهذا يعلم أن للرأي مجالاً عند التأمل في هذا المعنى، ويبين أن حمله على أنه سمعه أو تلقاه عن غيره من الصحابة، وأنه في حكم المرسل، له وجاهته.

﴿ وَفِيهِ فَضْلٌ قَطْعُ التَّهَائِمِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّرِكِ، وَوَكِيعٌ هُوَ ابْنُ الْجَرَاحِ الْكُوفِيِّ. ثَقَةٌ إِمَامٌ، صَاحِبٌ تَصَانِيفٍ مِنْهَا «الْجَامِعُ» وَغَيْرُهُ، رُوِيَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَبِيقَتِهِ، مَاتَ سَنَةً سَبْعَ وَتَسْعِينَ وَمِئَةً ^(١). [٨٩]

[شرح ٨٩] سعيد بن جبير تقدمت ترجمته في باب التوحيد، وهو مولى بنى أسد، تابعي جليل، من أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، قتل ظلماً بين يدي الحجاج بن يوسف سنة أربع وتسعين أو خمس وتسعين، رحمه الله. ووكييع وكييع بن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ومهملة - أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة (الجماعية).

وهذا يدل على فضل قطع التهائم وإزالتها، وكذلك قطع الأوتار التي تقلد بها الدواب.

وقد ثبت في حديث أبي بشير الأنصاري أن النبي ﷺ بعث رسولاً وأمره أن يقطع التهائم والأوتار وأشباهها التي علقها الناس =

.....

= في أعناق الإبل^(١)، فهذا يدل على أن قطعها فيه فضل عظيم؛ لأن قاطعها قد أعتقه من الشرك، فهو أفضل من اعتق الرقاب التي فيها فضل عظيم، ولكن دون عتق الشرك، فإذا كان عتق الرقاب فيه فضل، فمن يقطع هذه الأوتار ويزيلها عن أخيه المسلم فقد أعتقه من رق الشرك، فإن ذلك يكون أفضل من عتق رقبة.

وهذا في حكم المرسل؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فإذا كان قاله لا من جهة رأيه فهو في حكم المرسل، ويحتمل أن قاله باجتهاد، وأن عتق الرقاب له فضل، فإن عتق العبد من رق الشرك قد يكون من هذا الباب أو من جنسه أو أفضل منه، بل إن عتقه من الشرك أفضل وأعظم من عتق الرقاب.

فينبغي للمؤمن أن يجتهد في ذلك ولكن مع مراعاة الطريق الشرعي في إنكار المنكر، فلا يقدم على قطع هذه التهمام إلا على بصيرة؛ لئلا يترتب على قطعه إيهام من غير بصيرة ما هو أنكر وأشد، من المضاربات والتناقض ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

.....

= فالمحتسب ينصح ويوجه إلى الخير ويشير حتى يحصل له بذلك
إعناق أخيه من هذا البلاء، فإذا لم يتيسر له ذلك بالنصيحة رفع
أمره إلى من هو أقوى منه، فهذا يستطيع أن يزيله بقوة إذا لم تفع
النصيحة*.

* س: ما صحة سند هذا القول إلى سعيد؟

ج: ظاهر قول المؤلف والشارح أنه ثابت عنه.

﴿ قال: وله عن إبراهيم: كانوا يكرهون التهائم كلّها، من القرآن وغير القرآن ﴾^(١).

إبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي يُكنى أبا عمران، ثقة، إمام من كبار فقهاء الكوفة.

قال المزّي: دخل على عائشة، ولم يثبت له سباع منها، مات سنة ست وتسعين وله خمسون سنة، ونحوها^(٢). [٩٠]

[شرح ٩٠] (قال: وله) يعني: وكِيماً رحمه الله، وقيل: له مؤلف سباه «الجامع» (قال وله عن إبراهيم) يعني: إبراهيم بن يزيد النخعي، وهو تابعي جليل معروف روى عن حاله عبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس النخعي وغيرهما (قال: كانوا يكرهون) يعني بذلك: أصحاب عبد الله بن مسعود.

(قال: كانوا يكرهون التهائم كلّها من القرآن وغير القرآن) المعنى أن أصحاب عبد الله بن مسعود ^{رضي الله عنه} ورحمه - وهكذا عبد الله -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٦٧).

(٢) ص ١١٣.

= يكرهون هذه التهائم التي يعلقها الناس من القرآن ومن غير القرآن، سواء أكانت من القرآن؛ لأن يكتب آيات ويعلقها، أو بغير القرآن من أدعية أو غير ذلك، وإذا كانت من الودع أو العظام والطلاسم كانت أشد وأقبح.

وقد تقدم أن القول الصحيح أن التهائم ينهى عنها وتقطع، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن، لعموم الأدلة الدالة على قطع التهائم مطلقاً، فالرسول ما فصل عليه الصلاة والسلام.

والأمر ثان: وهو سد الذريعة؛ لأنه إذا فتح باب التعليق اشتبه الأمر، فلذلك وجب سد الذرائع، وقد جاء في الشريعة سد الذرائع لأدلة كثيرة، وهذا من ذاك الباب، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد*.

* س: يقول بعض الناس إن عمر بن الخطاب يقول: لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا إلى كل من كان عنده زاد وراحلة فلم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين^(١)، ويستدلون بحديث =

(١) أورد الحافظ في «تلخيص الحبير»: (٢٢٣/٢).

.....

= علي وأبي أمامة: (من ملك زاداً وراحلة ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً)؟^(١)

ج: هذا من باب الوعيد، فهذا على خطر، الذي يؤخر الحج وهو قادر ينبغي له التوبة إلى الله، وحديث عمر ضعيف.

(١) أخرجه الترمذى: الحج (٨١٢) من حديث علي، وأخرجه الدارمى: المنسك

(١٧٨٥) من حديث أبي أمامة بنحوه.

قوله: (كانوا يكرهون التهائم ...) إلى آخره مراده بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود كعَلَقَمَة والأسود وأبي وائلٍ والحارث بن سُوَيْد وعَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيُّ، ومسروق، والرَّبِيعِ بْنِ خُثِيمٍ، وسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وغيرهم من أصحاب ابن مسعود، وهم من سادات التابعين^(١). [٩١]

وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم كما بين ذلك الحفاظ كالعربي وغيره^(٢).

[شرح ٩١] المعنى أنهم يرون تحريم تعليق التهائم مطلقاً، سواء أكانت من القرآن أم أكانت من غير القرآن؛ سداً للذرية، وحسماً لمادة الشرك، وعملاً بالأحاديث العامة في النهي عن التهائم وتعليقها.

وقوله: (أصحاب ابن مسعود) هذا كقول إمامهم ومعلمهم ابن مسعود، وهو القول الصواب في هذه المسألة؛ لما تقدم من

(١) ص ١١٣.

(٢) ص ١١٣.

= الأدلة، وأهمها أمر ان:

الأمر الأول: عموم الأدلة، وأنه ليس هناك استثناء في تعليق التهائم.

الأمر الثاني: قفل باب الشرك وسد الذريعة؛ لأنه متى أجزنا ما كان من القرآن أو من الأشياء المباحة فتحنا باب تعليق التهائم والتبس الأمر، وصار من أراد إنكار المنكر يتبع عليه الأمر ويصعب عليه التمييز.

باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما

﴿كُبُقْعَةٌ وَغَارٌ وَعَيْنٌ وَقَبْرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا يَعْتَقِدُ كَثِيرٌ مِنْ عِبَادِ الْقَبُورِ وَأَشْبَاهُهُمْ فِيهِ الْبَرَكَةَ، فَيَقْصِدُونَهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ﴾.

ويعني بقوله: (تبرك) أي: طلب البركة ورجاها
واعتقدتها، أي: ما حكمه؟ هل هو شرک أم لا؟

قال: وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الَّذِي وَالْعَزِيزِ﴾ [النجم: ١٩] الآيات.

هكذا ثبت في خط المصنف (الآيات) أي: إلى قوله:
﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْمُدَّى﴾ [النجم: ٢٣].

قال القرطبي: لما ذكر الوحي إلى النبي ﷺ وذُكر من آثار
قدرته ما ذكر، حاج المشركين إذ عبدوا ما لا يعقل، وقيل: =

= أَفْرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَلَهَةَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا أَوْ حَيْنَ^(١) إِلَيْكُمْ شَيْئاً كَمَا
أَوْحَيَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَتِ الْلَّاتُ لِتَقِيفِ، وَالْعَزِيزُ لِقَرِيشٍ وَبْنِي كِنَانَةِ،
وَمَنَّا لِبْنِي هَلَالٍ.

وَقَالَ ابْنُ هَشَامَ: كَانَتْ مَنَّا لِهُدَىٰلٍ وَخُزَاعَةً.

ذَكْرُ صَفَةِ هَذِهِ الْأَوْثَانِ:

لِيَعْرَفَ الْمُؤْمِنُ كِيفِيَّةُ الْأَوْثَانِ وَكِيفِيَّةُ عِبَادَتِهَا، وَمَا هُوَ
شَرِكُ الْعَرَبِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، حَتَّىٰ يُفَرِّقَ بَيْنَ التَّوْحِيدِ
وَالْإِخْلَاصِ، وَبَيْنَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ.

فَأَمَّا (اللَّاتُ، فَقَرَأَ الْجَمَهُورُ بِتَخْفِيفِ التَّاءِ، وَقَرَأَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَابْنَ الزَّبِيرِ وَمُجَاهِدٍ وَحَمِيدٍ وَأَبْوَ صَالِحٍ وَرُوَيْسٍ عَنْ
يَعْقُوبَ (اللَّاتَ) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ.

فَعَلَى الْأُولَى قَالَ الْأَعْمَشُ: سَمُّوا الْلَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، =

(١) «أَوْحَيْنَ» مُؤْنَثَة، أَيِ الْأَلَهَةُ، كَمَا لَوْ كَانَ وَقْعُهُ مِنَ النَّسَاءِ.

= والعزَّى من العزيزٍ^(١).

قال ابنُ جريرٍ: وكانوا قد اشتَقُوا اسمَها من الله تعالى، فقالوا: اللاتُ، مؤنثةٌ منه، تعالى الله عن قوْلهم علوًّا كبيرًا. قال: وكذا العزَّى من العزيزٍ.

قال ابن كثير: وكانت صخرةً بيضاءً منقوشةً، عليها بيتٌ بالطائف. له أستارٌ وسَدَنَة، وحوله فناءً معظمًّا عند أهل الطائف، وهم ثقيفٌ ومن تابعها، يفتخرون به على من عداهم من أحياء العربِ بعدَ قريشٍ^(٢).

قال ابن هشامٌ: وكانت في موضع مسجد الطائفِ اليسري.

فلم يزل كذلك إلى أن أسلمت ثقيفٍ، فبعثَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغيرةَ بنَ شعبةَ، فهدمَها، وحرَقَها بالنار^(٣). [٩٢]

[شرح ٩٢] أي: على قراءة (اللات) بالتخفيض صخرة منقوشة =

(١) «تفسير الطبرى» (١١/٥١٩)، تفسير الآية ١٩ من سورة النجم.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/٤٥٥).

(٣) ص ١١٣-١١٤.

.....

= عليها بيت معظم؛ فقالوا: (اللات) بالتشقيق، أي: الصخرة،
والمعنى بالتشديد لكن خفقوها؛ وهو اسم لرجل كان يلت عليها
السوق، ويجعل معها السمن ويطعم الحجيج، فعظموه لأجل هذا
لما مات.

﴿ وعلى الثانية قال ابن عباس: كان رجلاً يلْتُ السَّوِيقَ للحجاج، فلما مات عكفوا على قبره. ذكره البخاري ^(١).

وقال ابن عباس: كان يبيع السَّوِيقَ والسمنَ عند صخرة، ويَلْتُه عليها، فلما مات ذلك الرجل، عبدَت ثقيفُ تلك الصخرة إعظاماً لصاحب السويف ^(٢). [٩٣]

﴿ وعن مجاهد نحوه، وقال: فلما مات عبدوه. رواه سعيد ابن منصور، والفاكهـي ^{(٣)(٤)}. [٩٤]

[شرح ٩٣] يقال «ثقيف» بالتنوين؛ بالنسبة إلى الرجل، و«ثقيف» بدون تنوين إذا أردت القبيلة.

[شرح ٩٤] هذا صاحب مؤلف في مكة وأحوالها وأخبارها، متأخر، أظنه في القرن الرابع، وهو غير الأزرقي ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٨٥٩) دون قوله: فلما مات عكفوا على قبره.

(٢) ص ١١٤.

(٣) أورد ذلك السيوطي في «الدر المثور» (٦/١٦٣).

(٤) ص ١١٤.

(٥) الفاكـهي هو محمد بن إسحـاق بن العـباس الفاكـهي، مؤرـخ من أهـل مـكة كان =

﴿وكذا روى ابنُ أبي حاتم عن ابنِ عباس أنهم عبدوه﴾^(١).

وقال ابنُ جُرَيْج: كانَ رجُلٌ من ثقيفٍ يَلْتُ السَّوِيقَ
بِالزَّيْتِ، فلما تُوفِيَ جعلُوا إِلَى قَبْرِهِ وثناً^(٢)، وبنحوِ ذلك قالَ
جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَا تَخَالُفَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَخْرَةٌ، لَمْ
يَنْفِ أَنْ تَكُونَ صَخْرَةً عَلَى هَذَا الْقَبْرِ أَوْ حَوْالَيْهِ، فَعُظِّمَتْ،
وَعُبِّدَتْ تَبَعًا لَا قَصْدًا، فَالْعِبَادَةُ إِنَّمَا أَرَادُوا بِهَا صَاحِبَ الْقَبْرِ،
فَهُوَ الَّذِي عَبَدُوهُ بِالْأَصْحَالَةِ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى الْفَاكِهِيُّ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْلَّاتَ مَا مَاتَ قَالَ لَهُمْ عَمَرُو بْنُ حُكَّيْ^(٣):
إِنَّهُ لَمْ يَمُوتْ، وَلَكِنْهُ دَخَلَ الصَّخْرَةَ فَعَبَدُوهَا وَبَنَوْا عَلَيْهَا
بَيْتًا^(٤)، فَتَأَمَّلَ فِعْلَ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا الْوَثْنِ، وَوَازِنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
بَنَاءِ الْقِبَابِ عَلَى الْقَبُورِ، وَالْعُكُوفِ عَنْهَا وَدُعَائِهَا، وَجَعَلَهَا =

= معاصرًا للأزرقي - محمد بن عبد الله (ت نحو ٢٥٠ هـ) - متأخرًا عنه في الوفاة له
«تاریخ مکة» توفي بعد ٢٧٢ هـ. «الأعلام» للزرکلی (٢٨/٦).

(١) «الدر المنشور» (٦/١٦٣).

(٢) «الدر المنشور» (٦/١٦٣).

(٣) «الدر المنشور» (٦/١٦٣).

= ملاداً عند الشدائدين^(١). [٩٥]

[شرح ٩٥] ما أشبه الليلة بالبارحة! وعمل هؤلاء أشد من عمل أولئك، عمل عباد القبور الآن من بناء القباب عليها، واتخاذهم عليها ما اتخذوا، يستصرخونها ويدعونها في الشدة والرخاء جميعاً، في جميع الأحوال، وأما ثقيف وقريش وأشباههم فشركهم في حال الرخاء، وإذا جاءت الشدائدين أخلصوا الله العبادة، والله المستعان.

باب ما جاء في الذبح لغير الله

﴿أَيُّهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ وَهُلْ يَكُونُ شَرِكًا أَمْ لَا؟﴾

قال: وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّ أَوْلَى الْمُسْتَلِمِينَ ﴾١٦٣﴾ الآيات [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. [٩٦]. [١١].

[شرح ٩٦] قال المؤلف - رحمه الله تعالى - (باب ما جاء في الذبح لغير الله) أراد المؤلف - رحمه الله - بيان ما جاء في الذبح لغير الله من الدلائل على أنه شرك بالله تعالى كـ أن الذبح لله عبادة؛ فالذبح لغيره شرك، وهكذا أنواع العبادة الأخرى كالاستعاذه والنذر والخوف والرجاء والسجود والصلوة وغير ذلك.

فالذبح لغير الله من جملة القرب؛ فإذا فعلها الله فهي عبادة، والذبح لغير الله شرك به تعالى، وهذا يشمل الذبح لله في الضحايا والأنساك والحج والعمرة؛ فالعبادة له - سبحانه - والذبح له، =

للتطوع والتقرب والصدقة كله عبادة، والذبح باسمه - سبحانه
 - عبادة فإذا صرف هذا الغير الله، أي: ذبح باسم غير الله كأن قال:
 باسم المسيح أو باسم الزهرة أو باسم البدوي أو باسم الشيخ عبد
 القادر أو باسم الرسول، فهذا شرك بالله في الذبح، أو قصده
 بقلبه، أي: قصد بالذبيحة التقرب إلى غير الله من الأولياء
 والأنباء أو الجن أو ما أشبه ذلك؛ فقد عبده بذلك؛ وهذا قال -
 سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^{١٦٦}
 لا شريك لله؛ فالصلوة والذبح كلتا هما عبادة، فالصلوة عبادة
 بدنية، والذبح عبادة مالية يجب إخلاصها لله وحده تبارك ولهذا
 قال: (نسكي) وهو الذبح، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ
 وَأَنْحِرْ﴾ فالنحر قرین الصلاة.

وفي آية الأنعام ﴿وَنُسُكِي﴾ قيل في النسخ: إنه أعم من ذلك،
 أي: أن معناه (العبادة) والذبح من جملتها، وقيل: معناه (ديني)
 والمشهور الأول من أن النسخ هو الذبح، والمعنى: قل إن تعبدني
 بالصلوة، وتعبدني بالذبح لله وحده تبارك ولهذا حيادي وماتي، قل:
 إن حياتي وموتي لله، وما أفعله في حياتي، وما أفعله في موتي كله لله. =

.....

= المقصود أن العبد تصرفاته كلها لله. المؤمن في حياته يتصرف لله جل وعلا وهو ملك الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في نفسه، وتصرفاته لله، فهو لله حياً وميتاً، وتصرفاته لله حياً وميتاً، فهو في حياته يعبد الله وحده وينسب إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وبعد وفاته هو بين يدي الله وفي ملكه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جل وعلا؛ وهذا قال: وحياتي وماتي، أي: هو ملك الله، وفي قبضة الله، وفي تصرف الله - جل وعلا - ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، وهذا يبين أن من ذبح لغير الله فقد جعل له شريكاً، ثم إن من صلى لغير الله فقد جعل له شريكاً ﴿لَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٢] ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] يخبر أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أمر بهذا، والذي أمره يقول له هذا، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ [الأنعام: ١٦٣]، أي: أمرت أن في أخص صلاتي وذبحي لله وحده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] أي: من هذه الأمة؛ لأن كلنبي إسلامه سابق لأمته؛ فنوح إسلامه سابق لأمته، وهو كذلك، وصالح كذلك، وإسماعيل كذلك، وهكذا فكلنبي بعثه الله إلى أمة هو سابق لها بإسلامه وطاعته لله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهو يدعوها إلى ما هداه الله إليه من الهدى والتوحيد والإخلاص. وفي هذه الآية الكريمة بيان =

= أن الذبح يكون لله عبادة؛ كما أن الصلاة لله عبادة، فإذا توجه العبادة هذه لغير الله، أي: ذبح للأصنام أو للأولياء أو للأشجار والأحجار فهو بمثابة من صلوا لها وسجد لها، ونحو ذلك؛ إذ هما عبادتان عظيمتان بدنية ومالية.

فكما أن من صرف العبادة البدنية لغير الله فهو مشرك؛ فهكذا من صرف العبادة المالية؛ مثل: الذبيحة والصدقات يكون كذلك، وهكذا قوله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾ [الكوثر: ١-٢] لما أعطاه الله الكوثر أمره بالصلاوة والنحر شكرًا لله ﷺ، والكوثر نهر في الجنة عليه قباب المؤلئ أعطاه الله لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام، فلما أعطاه الله هذا الخير العظيم أمره بالصلاحة والنحر له جل وعلا شكرًا له ﷺ.

وهكذا ينبغي لكل مؤمن، كلما زاده الله من نعمه فينبغي أن يزداد شكره لله في طاعته وعبادته جل وعلا، وهكذا يكون العقلاء، وهكذا يكون الأخيار كلما زادت النعم عليهم والفضل من الله عليهم زادوا طاعة وعبادة وزادوا شكرًا لله ﷺ؛ وهذا قال: ﴿إِنَّا =

.....

= أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿٢﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَصَلِّ﴾ رَتَبَ الصَّلَاةَ وَالنَّحْرَ
عَلَى إِعْطَاءِ الْكَوْثَرِ فَالْمَعْنَى: أَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ.

﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ ﴿٢﴾ إِنَّ شَاءَكَ هُوَ أَبْتَرُ﴾ [الكوثر]:
٤-٢] إِذْ هُوَ الْمُبْتُورُ الْمُقْطُوْعُ، فَالشَّانِعُ الْمُبْغَضُ، وَمِنْ أَبْغَضِ رَسُولِ
اللَّهِ فَهُوَ الْمُبْتُورُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لِحَمْدٍ: أَبْتَرُ لَيْسَ لَهُ ذُرِيَّةٌ؛
فَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْهُمْ هُمُ الْمُبْتُورُونَ وَهُمُ الْمُقْطُوْعُونَ؛ لِذَهَابِ
خَيْرِهِمْ وَبَطْلَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ، وَشُرْكَهُمْ بِاللَّهِ ۖ أَمَّا هُوَ
فَاللَّهُ وَصَلَّى ذَكْرُهُ، وَأَحْيَا ذَكْرَهُ، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِثْلُ أَجْوَرِ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

فَهُوَ الْمَوْصُولُ لَا الْمُبْتُورُ وَإِنْ مَاتَ أَوْلَادُهُ لِحَكْمَةٍ بَالْغَةٍ؛ لَكِنَّ
اللَّهَ أَبْقَى لَهُ الْخَيْرَ الْعَظِيمِ، وَأَبْقَى لَهُ الذِّكْرَ الْجَمِيلِ، وَأَبْقَى لَهُ مِثْلُ
أَجْوَرِ أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ حَسَنَةً فَلَهُ مِثْلُهَا؛ لَأَنَّهُ ۖ
الَّذِي دَعَا وَأَرْشَدَ وَعَلَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ؛ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «مَنْ دَلَّ عَلَىْ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْإِمَارَةُ (١٨٩٣).

.....

= فهو الدليل للأمة على كل خير عليه الصلاة والسلام؛ فيكون له مثل أجورهم إلى يوم القيمة، ولاشك أن هذا خير عظيم وفضل كبير من الله عليه، وهكذا يكون الداعي إلى الله، وكل مرشد إلى الله يكون له مثل أجور من هداه الله على يديه إلى يوم القيمة.

ورزق الله الجميع التوفيق والهداية وصلى الله وسلم على نبينا

محمد.

عن عليٍ رضي الله عنه قال: حدَّثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربع كلماتٍ: «لعنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لغِيرِ اللهِ، ولعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والدَّيْهِ، ولعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثاً، ولعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». رواه مسلم^(١).

قال: الحديث رواه مسلمٌ من طرق بمعنى ما ذَكَرَه المصنَّف وفيه قصةٌ، رواه الإمامُ أَحْمَدُ كذلِكَ^(٢). [٩٧]

[شرح ٩٧] حديث عليٍ رضي الله عنه هذا فيما يتعلّق بالذبح لغِيرِ اللهِ، أخرجه مسلم في «الصحيح» عن عليٍ رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين، الخليفة الراشد، رابع الخلفاء، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين بعد عثمانٍ رضي الله عنه، وهو رابع الخلفاء، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

وهو المعروف بالعلم والفضل والشجاعة والإقدام رضي الله عنه ورحمه عن النبي عليه السلام، قال: «لعن الله من ذبح لغِيرِ اللهِ، ولعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والدَّيْهِ، ولعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثاً، ولعَنَ اللهُ مَنْ

(١) مسلم: الأضاحي (١٩٧٨).

(٢) ص ١٢٣.

= غير منار الأرض».

هذه أربع مسائل رواها علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه، ودعا على من فعلها، وهذا يدل على أنها من الكبائر؛ لأن أحد تعاريف الكبيرة: أنها ما جاء فيها لعن.

فهذه المسائل الأربع جاء فيها اللعن الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيرى من ذلك أنها من كبائر الذنوب وأعظم المعاشي.

وأعظمها وأشدتها الذبح لغير الله؛ لأنه من الشرك، والشرك أكبر الكبائر، كما قال النبي صلوات الله عليه في حديث أبي بكرة الثقفي : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - قال لها ثلاثة، ثم قال: - الإشراك بالله»^(١) فأكبر الذنوب هو الشرك بالله.

وهكذا في حديث ابن مسعود عند الشعixin أن النبي صلوات الله عليه لما سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله ندأً وهو خلقك»^(٢)

(١) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

.....

= فعلم بذلك أن الشرك هو أعظم الذنوب، وهو أكبر الكبائر، وأن من مات عليه غير تائب لا يغفر له، ويخلد به في النار، نعوذ بالله من ذلك.

والذبح لغير الله من جملة العبادات التي تجعل صاحبها مشركاً، إذا صرفاها لغير الله، فالذبح عبادة وقربة كما تقدم في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] الآية، وقوله جل وعلا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢] فالذبح والنحر عبادة وقربة لله تعالى كالمهاديا والضحايا وغير ذلك.

إذا صرف هذه العبادة لغير الله، كأن يتقرب بهذه الذبيحة للجن، للبدوي، لعبد القادر، لابن علوان، لغير ذلك، سواء كانت بدنة أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، فقد صرف العبادة لغير الله تعالى فيكون هذا شركاً بالله تعالى، وصاحبها ملعون.

«لعن الله من ذبح لغير الله» وهذا تنفيذ من الذبح لغير الله، وبيان بأنه منكر، ولا يجوز فعله؛ لأنه من عبادة غير الله، فوجب تركه، والحذر منه.

=

.....

= وقد هلك كثير فيه من عباد القبور، وعباد الجن، وكان من عادات أهل الجاهلية إذا استجدوا بئراً أو أرضاً أو بيتاً ذبحوا على أبوابها، أو على أطرافها، أو على أسسها للجن، ويقولون: نتقى شرهم بذلك، وهذا العادة بقيت إلى الآن في بعض الجهات، وبعض الناس يذبحون للجن، يتقوون بذبحهم شرهم بزعمهم، ويلطخون بدماء الذبيحة مواضع معلومة، وهذا كله من بقايا الشرك بالله عَزَّلَهُ عند بعض الناس.

وكذلك بعضهم لو سئل عن طب بعض الأمراض، يرشد السائل إلى أن يعالج المرض بأن يذبح شاة صفتها كذا، أو تيساً صفتة كذا للجن، وأن هذا من أسباب شفائه من المرض، وهذا هو نفس ما فعله أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك.

فالحاصل أن الذبح لغير الله، سواء كان للجن أو لغير الجن أو للأصنام أو إلى غير ذلك إذا تقرب به لغير الله، فإنه شرك بالله عَزَّلَهُ، كمن استغاث بغير الله، أو استعاذه بغير الله، أو صلى لغير الله، أو ما = أشبه ذلك.

.....

= أما الثانية: فهي لعن من لعن والديه، وهذا يدل على أن لعن الوالدين من الكبائر، وهو من أقبح العقوق - نعوذ بالله - أن يلعن والديه أو أجداده.

ويدخل في ذلك شتم والدي الناس، فمن يشتم والدي الناس، شاتم لوالديه، كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»: أن النبي عليه السلام قال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: وكيف يلعن الرجل والديه؟ - هذا مستقبح في الفطر، حتى عند الكفرا ما يسبون والديهم - قال: «يَسُبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(١).

فهذا يدل على أن تعرضه لسب آباء الناس وأمهات الناس، معناه سب لوالديه؛ لأنهم متى سب والديهم سبوا والديه، هذه عادة الناس، إذا قال أحدهم له: لعن الله فلاناً، لعن الله أبوك، لعن الله أمك، قال: أنت الذي لعن الله أباك ولعن الله أمك، ويقاتله على ذلك.

=

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٧٣)، ومسلم: الإيمان (٩٠).

.....

= والحاصل أن من شتم والدي الناس شتموا والديه، وصار بهذا شاتماً لو والديه، فيكون متسبياً ومتعاطياً للأسباب التي تجلب السب على والديه، فهذا من الكبائر أيضاً.

فيجب الحذر من هذا الشيء، وأن يكون في غاية من البعد عن ما يسبب شتاماً لو والديه، أو يسيء إلى والديه، بأي معنى من المعاني؛ لأن حقهما عظيم وبرهما من أهم الواجبات، فيجب الحذر مما يضاد ذلك، من أنواع الأذى، كما يجب عليه الإحسان إلى والديه وبرهما، حتى ولو كانوا كافرين، فيجب عليه أن يعتني بالإحسان إليهما، ومصاحبتهما بالمعروف، ودعوتها إلى الحق، وإرشادهما إلى المدى، والحرص على إسلامهما؛ لأن هذا من أعظم البر بهما.

والثالثة: لعن الله من آوى محدثاً، والمحدث هو الذي يحدث حديثاً في الإسلام، فيؤويه حتى لا يُقام عليه حُدُثٌ حَدَثٍ، فيكون ملعوناً، نعوذ بالله.

كذا الذي يزني أو يسرق أو يقتل إنساناً بغير حق، ثم يؤويه إنسان، فيقول: لا تقيموا عليه الحد، ولا يمكنهم من القصاص، =

.....

= فهذا ملعون؛ لأنه وقف ضد حد الله، وضد أمر الله، وشاق الله في الأرض، فيكون بذلك ملعوناً، بكونه قد تعاطى أمراً منكراً، يضاد شريعة الله، فالذي يمسك قاتلاً بغير حق، ويقول: لا يقتل، فهذا ملعون.

أما إذا آواه حتى يقام عليه الحد، ولا يبعث به، ولا يعامل بمعاملة الجاهلية، وحتى يقام عليه الحد الشرعي، ويقول: أمسكته، لا لمنعه من الحد الشرعي، ولكن ليقام عليه الحد الشرعي، لا يبعث به هذا، فهو محسن.

كذلك إذا سرق سارق، ثم آواه، وقال: آويته؛ لأجل أن يقام عليه الحد الشرعي، وحتى لا يبعثوا به بغير وجه شرعي، فأويته وأمسكته حتى يحضر عند الحاكم وتقام عليه البينة، وحتى يثبت عليه الحد، فأردت بهذا منع عبث الجهلة من أن يبعثوا به، وهذا واقع، يقع لبعض الناس أن يأخذه على غير بصيرة، فيقتله.

فالحاصل أن الإيواء للمحدث هو أن يؤويه ليمتنع إقامة حد الله عليه، وليمنع الأمر الشرعي، فهو ملعون.

= أما إذا آواه لأجل تسليمه للسلطة، ولأجل إثبات الحق عليه، ولأجل صيانته عن الفتنة التي تقع بينه وبين الناس الآخرين، فهذا نوع إحسان، وليس بداخل في الحديث.

ويروى «محدثاً» بفتح الدال، وهو الأمر المبتدع، فالذى يؤوى المحدث: هو الذى ينصر البدعة ويفيدها، فعلى هذه الرواية يكون ملعوناً نعوذ بالله، وهى، أي: بدعة تخالف الشريعة، سواء بدعة الموالد، أو بدعة البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، أو أي بدعة كانت، فالذى يؤويها وينصرها ويحميها ويزعم أنها هي السنة، يكون داخلاً في المعنى.

لكن الرواية المشهورة - بالكسر «محدثاً» اسم فاعل*.

* س: الذي يؤوي بعض المشركين ويؤجر لهم الفنادق والبيوت هل يدخل في هذا الحديث؟

ج: لا، لا يدخل فيه، لكن يخاف عليه، هو ما آواهم ليقيموا بدعتهم، أو معتقداً أنها حق، ولكن أجرهم بدرأهم، فيخاف عليه أن يكون في فعله نوع من إقراره في الحرمين، وهو متلبس بـكفر، والحرمان والجزيرة ليست

= محلاً للشرك ولا محلاً للمشركين، وفيه تشجيع لهم على الحج، وحجهم يضر ولا ينفع، فالذى نرى أنه لا يجوز أن يؤجر لهم لأمرتين:

أحدهما: أنهم مشركون، وهذا الغالب عليهم، والمشركون لا ينبغي استقدامهم إلى مكة، ولا ينبغي تشجيعهم للمجيء إلى مكة.

والأمر الثاني: أنهم يأتون بدعهم وشرهم وسب الصحابة، فينبغي ألا يؤووا من هذه الحبيشية، ولا يؤجر لهم من هذه الحبيشية، والمؤجرون لا يرضون بدعهم، لكن حب المال جعلهم يؤوونهم.

س: الحديث: (أو آوى محدثاً)؟

ج: إيواؤه يعني منعه من أن يقام عليه الحكم الشرعي، و هو لاء لم يمنعوا من إقامة الحكم الشرعي، وإنما حملهم حب المال على تأجيرهم، والذي يظهر أن يمنع التأجير للأمرتين السابقتين.

س: من أي مأخذ من الحديث أخذ المぬ من إقامة الحكم الشرعي؟

ج: من قوله: «آوى محدثاً» آواه: يعني صانه وحماه حتى لا يقام عليه الحد الشرعي، هذا معناه عند أهل العلم، أما إذا نزل عنده ولكنه ما آواه ولا منعه، بل مكن الناس من أخذه، فهذا لا يسمى مؤوياً له.

«لعن الله من غير منار الأرض» يعني: مراسمها وحدودها، وهذا الذي يغيرها هو ظالم يفتن الناس، ويذهب بعض أموالهم على بعض، فيغير =

= المعالم حتى يفتن الناس ويتشاجروا ويتنازعوا وربما تقاتلوا بأسباب ذلك، فيكون ملعوناً لكونه سبب فتناً، وسبب ظلم بعضهم لبعض، وإن كان هو الآخر صار ظالماً ملبياً على الناس سبباً للفتنة.

فالحاصل أن من غير الحدود على كل حال يستحق اللعنة، سواء أكان غيرها لنفسه أم لغيره من الناس، فهو على كل حال قد فعل جريمة وسبب فتنة، فلهذا جاءت اللعنة له لما يترتب على عمله من الشرور الكثيرة، نسأل الله السلامة.

وتحيير منار الأرض يشمل الحدود التي بين الناس، ويدخل فيه عند جمع من أهل العلم منار الطرق التي توضح للناس طرق المياه والبلدان، فمن يعميها على الناس، ويغيرها - يدخل في العموم وظاهر المعنى؛ لأنه قد غير منار الأرض.

فإن كان أشجاراً، أو طريراً يهتدى بها، أو رسوماً وضعت على الطريق، وبنيات تهدي الناس إلى الماء، أو إلى جهات معينة، ثم غيرها - فيخشى عليه أن يدخل في هذا الحديث.

س: هل في دفع الصائل إذا لم يدفع إلا بالقتل هل في ذلك قود أم لا؟

ج: هذا جائز في الصائل، فإن تعدى عليه إنسان يريد أهله، أو يريد نفسه، أو يريد ماله، ولا يندفع إلا بالقتل - فهو معدور في قتله.

س: ليس فيه قود؟ =

ج: إذا قتله فدمه هدر، وإذا قتل مظلوماً فهو شهيد، ففي الحديث الصحيح: أرأيت إن جاء رجل ي يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: فإن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلتني؟ قال: «هو في النار»^(١).

س: إقراره لا يؤدي به إلى القود لأن قتله دفعاً لشره؟

ج: إذا ثبت هذا، إذا ثبت أنه صال عليه بالبينات وبالقرائن الدالة على ذلك، فإنه معذور.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٤٠).

﴿ وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ الْهَاشْمِيُّ، أَبُنْ عَمٍّ النَّبِيِّ ﷺ وَزَوْجُ ابْنِتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ - وَاسْمُ أَبِي طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ بْنُ هَاشِمٍ الْقَرْشِيُّ - كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَبَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، وَأَحَدَ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَرَابِعَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْاقِبُهُ كَثِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُتِلَهُ أَبْنُ مُلْجَمٍ الْخَارِجِيُّ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعينٍ﴾ [٩٨].

[شرح ٩٨] وَهُؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ كَانُوا قَدْ كَفَرُوا بِالْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ مِنْ كَفَرِهِمْ، فَاشْتَدَّ بِهِمُ الْأَمْرُ، وَاعْتَزَلُوا الْمُسْلِمِينَ، وَصَارُ لَهُمْ جَمَاعَاتٍ، وَجَيْشٌ كَبِيرٌ، وَاعْتَزَلُوا فِي حَرُورَاءِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ، فَنَاظَرُهُمْ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ، فَرَجَعُوا مِنْهُمْ جَمْ غَيْرِهِ، وَبَقَى كَثِيرٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ تَعَدُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلُوهُمْ عَلَيْهِ، وَقُتَلُوهُمْ، وَوُجِدَ فِيهِمُ الْمَدْحُوذُ الَّذِي مِنْ عَلَامَاتِ الْيَدِ مُثْلُ الثَّدِيِّ. فَلِمَ قَاتَلُوهُمْ وَشَرَدُوهُمْ وَجَرَى مَا جَرَى مِنْ أَمْرِ الْجَمْلِ وَصَفَّيْنِ، =

لم يزل ببقيتهم حنق وشر على الصحابة وعلى المسلمين، ثم تماًأ جماعة منهم على أن يقتلوا علياً ومعاوية وعمرو بن العاص، وقالوا بزعمهم: هؤلاء هم أعيان الفتنة، فإذا قتلناهم اجتمع المسلمين.

وهذا من جهلهم وضلالهم، أما كفرهم فقد اختلف الناس في كفرهم، فالجمهور على عدم تكفيرون، وأنهم أناس غلطوا في التأويل، وعصوا، وصاروا مبتدعة ضاللاً.

وقال قوم: بل هم كفار بذلك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه»^(١). فانتدبوا ثلاثة لأمر هؤلاء الثلاثة، فعبد الرحمن بن ملجم انتدب لقتل علي، وآخر انتدب لقتل معاوية، وآخر انتدب لقتل عمرو في مصر، وتوجه الجميع وتواعدوا يوماً معيناً لتنفيذ هذا الأمر.

فأما عبد الرحمن فذهب إلى الكوفة، واحتال لهذا الأمر، وعمل ما عمل حتى أراد الله على يده قتل علي - رضي الله عنه وأرضاه -

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٥٦٢).

.....

.....

= فهو شهيد، وقد أخطأ ابن ملجم - قبحه الله - فيما عمل.
وأما الذي توجه إلى معاوية فضربه، ولكنه لم يقتله، فقد ضربه
في مقعدته، وأبرأه الله من ذلك.

وأما عمرو بن العاص فقدر أنه لم يصل الفجر ذاك الوقت، بل
استناب خارجة بن حداقة، فظننه الخارجي عمرًا، فقتلته في الصلاة،
وفيها يقولون: «أردت عمرًا، وأراد الله خارجة»، فتم أمر الله ونفذ
في علي بالقتل، وسلم الآخران، ولم يتم فيهما القتل، وهذه من
عجائب وغرائب الخوارج.

﴿ قَوْلُهُ: (لَعْنَ اللَّهِ) قَالُوا: الْلَّعْنَةُ: الْبُعْدُ عَنْ مَظَانِ الرَّحْمَةِ وَمَوَاطِنِهَا. قِيلَ: وَاللَّعْنَ وَالْمَلْعُونُ: مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْلَّعْنَةُ أَوْ دُعِيَّ عَلَيْهِ بِهَا. قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: أَصْلُ الْلَّعْنَةِ: الْطَّرْدُ وَالْإِبَارَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الْخَلْقِ: السُّبُّ وَالدُّعَاءُ. ﴾

قوله: (مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) قال النَّوْوَيُّ: المراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن يذبح للصنم أو للصلب أو لموسى أو ليعيسى صلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، أو للكعبة ونحو ذلك، وكل هذا حرام، ولا تخلُّ هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصراانياً أو يهودياً، نصَّ عليه الشافعى، فإنَّ قصداً مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له؛ كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك؛ صار بالذبح مُرتدًا، ذكره في «شرح مسلم»، ونقله غير واحدٍ من الشافعية وغيرهم.

وقال شيخ الإسلام: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ظاهره أنه ما ذُبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مثلَ أَنْ يقال: =

= هذه ذبحةٌ لـكذا^(١). [٩٩]

[٩٩] أي: هذه ذبحة للحسين، هذه ذبحة للمسيح، وهذه ذبحة للبدوي، هذه ذبحة لعبد القادر، على حسب مقاصدهم، حتى ولو قالوا: «باسم الله»، فما قصدوا بها غير الله، فهي شرك بالله عز وجل، وعبادة لغيره.

ولهذا استحق صاحبها أن يقال عنه: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢)؛ لأنه تقرب بالذبح لغير ما شرع له الذبح، فتقرب بالذبح للشيخ عبد القادر أو للبدوي، أو للمسيح أو للزهرة أو لأي كوكب من الكواكب، أو لأي مخلوق من دون الله، أو لأي عبد من العبيد يتقرب إليه بالذبحة، يرجو شفاعته، أو يرجو نفعه، أو يرجو دفع الضر أو يرجو شفاء المريض، أو يرجو رد الغائب، أو المدد، أو ما أشبه ذلك.

هذا هو الذبح لغير الله، الذي قال فيه الرب عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِي وَنُشَكِي وَمَحْبَائِي وَمَمَاقِفِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^{١٦٦} لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ =

(١) ص ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم: الأضاحي (١٩٧٨)، والنسائي: الصحاح (٤٤٢٢).

.....

= [الأنعام: ١٦٢]، وقال فيه: **لَهُ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** [البقرة: ١٧٣]

وقال فيه النبي: «لعن الله من ذبح لغير الله».

والذابح على حالين:

فتارة يذبح ويسمى غير اسم الله، ويقصد غير الله، فيقول:

باسم المسيح، أو باسم العزيز، وينوي هذا، فهذا قد جمع بين الشرك

القولي والقصدي جميعاً.

وتارة يسمى الله، وينوي بالذبيحة غير الله، كالبدوي، أو

الرسول، أو الشيخ عبد القادر، أو المرسي، أو الشاذلي، أو غير

ذلك، فهذا أشرك بالنية، وإن سمي بلسانه «باسم الله»، فالعبرة

* بالمقاصد*.

* س: إن تخاصم اثنان، وأشرفَا على أن يقتلا وتسابا وتشاتما، ثم قيل بعد ذلك: هجروا محل فلان، فلا بد أن تذبح ذبيحة مثلما تكلمت، في مجلس فلان، أو في محل فلان، وعند باب المسجد حتى يجبر المسجد، فما الحكم في هذا؟

ج: هذه من عادات بعض الناس، فإن كان المقصود منها جمع الناس

على ذبيحة حتى يصلحوا بينهم، أي: يجعلون وليمة ويدعون الناس من =

.....

= الأصدقاء والأقارب والجيران والأعيان، حتى يصلحوا بين المتنازعين؛
بقصد الإصلاح وإكرام الضيوف، فلا بأس بهذا، مثل أن يذبح الإنسان
لضيوفه أو لأقاربه، أو يدعوه بعض أصدقائه؛ إذا نزل منزلًا أو جاء من سفر
أو ما أشبه ذلك، فهذه حاجة، وليس لها ذبح لغير الله.

فهذه مسائل، تدعوا الحاجة إليها؛ لإكرام الضيوف، أو للتوصّط
للإصلاح.

أما إذا كانت الذبيحة، مثل ما يفعله الناس، فتذبح عند بابه أو في
الطريق لتعظيمه، فأفتى جماعة من أهل العلم أن هذه مما أهل لغير الله، أو أن
تذبح في طريق الملوك؛ لتعظيمهم، لا للأكل، ولا لجمع الناس على وليمة،
بل لتعظيمه، فهذا لا يجوز، بل هو تشبه بما يذبحه عباد الأصنام.

س: لكن المختصمين يحضرونها غصباً؟

ج: هناك فرق بين المقاصد، فإذا كان المقصود تعظيم الشخص بأن تذبح
في طريقه تعظيماً له، لا لأجل جمع الناس على وليمة ليأكلوا ويصلحوا
بين الناس - فهذه لا تجوز.

أما إذا كان المقصود تكليف هذا المجرم أو هذا الظالم أن يحضر ذبيحة،
وأن يجمع الناس، فالكلفة عليهم، فيجعل وليمة ويجمع الناس حتى
يصلحوا ما بينهم، وحتى يزيلوا ما بينهم من الشحنة، فلا بأس بهذا، وهم
مشكورون، **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾** [الأنفال: ١].

﴿ وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، فَسَوَاءٌ لَفَظُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يُلْفَظُ^(١) وَتَحْرِيمُ هَذَا أَظَهَرَ مِنْ تَحْرِيمِ مَا ذَبَحَهُ لِلَّحْمِ، وَقَالَ فِيهِ: بِاسْمِ
الْمَسِيحِ وَنَحْوِهِ، كَمَا أَنَّ مَا ذَبَحْنَا مُتَقْرَّبِينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَانَ أَزْكَى
وَأَعْظَمَ مَا ذَبَحْنَا لِلَّحْمِ، وَقَلَنَا عَلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ».

إِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَالنُّسُكِ لَهُ أَعْظَمُ مِنِ
الْإِسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأُمُورِ، فَكَذَلِكَ الشُّرُكُ بِالصَّلَاةِ
لِغَيْرِهِ وَالنُّسُكِ لِغَيْرِهِ أَعْظَمُ مِنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِاسْمِ غَيْرِهِ فِي
فَوَاتِحِ الْأُمُورِ.

فَإِذَا حَرُمَ مَا قِيلَ فِيهِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوِ الْزُّهْرَةِ، فَلَأَنَّ يُحْرُمَ
مَا قِيلَ فِيهِ: لِأَجْلِ الْمَسِيحِ أَوِ الْزُّهْرَةِ، أَوْ قُصِدَ بِهِ ذَلِكُ، أَوْ لِي،
إِنَّ عِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ^(٢).

* س: ما توجيه قوله: «إِنَّ عِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنِ الْإِسْتِعَانَةِ
بِغَيْرِ اللَّهِ»، وَمِنَ الْمُعْلَمَاتِ أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ عِبَادَةً؟

(١) هنا مداخلة للشيخ رحمه الله: عندكم: «أَوْ لَمْ» أو: «أَمْ لَمْ»، هما سواء: أَوْ لَمْ، أَوْ
أَمْ لَمْ. وفي الخطبة: أَوْ لَمْ.

(٢) ص ١٢٤.

.....

= ج: العبادة بالمقاصد أعظم من العبادة بالألفاظ، وكلها عبادة، لكن ذكر اسم المسيح أو اسم الزهرة أو اسم العزيز على ذبيحة أقل من أن يذبح الذبيحة لأجلهم، فكونه يذبح لأجلهم ويتقرب إليهم أعظم.

فال العبادة بالمقاصد أعظم من العبادة بالألفاظ، التي هي استعانة بهم،
فأن يقصد بالذبيحة التقرب أو يقصد بالصلوة التقرب هو أعظم من أن يسمى باسم بالمسيح في ذبحه أو قيامه أو جلوسه أو ما أشبه ذلك.

فأنت تعبد الله، وهم يعبدونهم بالصلوة لهم، والذبح لهم، والصلوة من أجلهم، والصدقات من أجلهم، ويرجون شفاعتهم، ويرجون شفاء المرضى منهم، وما أشبه ذلك.

❖ وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرّباً إليه حُرُم، وإن قال فيه: «بِاسْمِ اللَّهِ»، كما قد يفعله طائفه من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقرّبون إلى الكواكب بالذبح والنجوم^(١).
 وإن كان هؤلاء مرتدّين، لا تُباح ذبيحتهم بحالٍ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان^(٢).

* س: ما هما المانعان؟ يجتمع في الذبيحة مانعان؟

ج: الأول: الذبح لغير الله.

والثاني: كونها ذبيحة مرتد، والمرتد لا تحل ذبيحته، ولو سمي الله، فإذا قصد بها غير الله، وهي من مرتد صار مانعاً.

(١) لعلها: «بالذبح والنذر»؛ فالنجوم لا يتقرب بها بل يتقرب إليها، وفي بعض النسخ المطبوعة: بالذبح والبُخُور. المعنى.

(٢) ص ١٢٤.

﴿ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُونَ بِمَكَةَ مِنَ الذِّبْحِ لِلْجَنِّ، وَهُنَّا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ ذَبَائِحِ الْجَنِّ﴾^(١).

قلت: هذا الحديث رواه البيهقيُّ، عن الزهريِّ مرسلاً، وفي إسناده عمر بن هارون^(٢)، وهو ضعيف عند الجمهور، إلا أنَّ أَحْمَدَ بْنَ سَيَّارَ روى عن قُتيبةٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوَثِّقُهُ، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من وَجْهِ آخَرَ عن عبد الله بن أُذِينَةَ، عن ثور بن يَزِيدَ، عن الزهريِّ، عن حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هَرِيرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً^(٣)، قال ابن حبان: وَعَبْدُ اللَّهِ يَرْوِيُّ عَنْ ثُورٍ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ^(٤). قال الزمخشريُّ: كَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا دَاراً أَوْ بَنْوَهَا أَوْ اسْتَخْرَجُوا عِينَاً، ذَبَحُوا ذَبِيحةً؛ خَوْفًا أَنْ تُصِيبَهُمُ الْجَنُّ، فَأَضَيَّفُتْ =

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: الضحايا (٩/٣١٤).

(٢) صاحب حديث اللحية، متروك الحديث.

(٣) أخرجه أبو حاتم ابن حيان في «المجرورين» (٢/١٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٤/١١٨).

(٤) «المجرورين» (٢/١٨).

= الذبائح إليهم^(١)، لذلك قال النووي: وذكر الشيخ إبراهيم المروذى من أصحابنا أن ما ذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله^(٢)، وهذا صحيح^(٣). [١٠٠]

[شرح ١٠٠] لأن كل ما يذبح أمامه وفي طريقه من باب التعظيم، مثل ما يذبح للنجوم والكواكب والأصنام وأشباه ذلك*.

* س: يقعون في أكبر من هذا، وذلك أنهم إذا قام قاموا، وإذا جلسوا.

ج: لا، هذا ليس مثله، هذا شيء وهذا شيء، وما ضاعت الأحكام إلا بالجهل بمقاصدها، الذبح لغير الله شيء، والقيام شيء، جنس القيام جائز في مسائل كثيرة، و الجنس الذبح غير جائز أبداً، فهذا ليس من هذا الباب. المحرم أن يقف على الإنسان وهو جالس، أما أن يقوم له، فهذا يكره عند جم من أهل العلم، ويحرم عند آخرين، ولكن إذا كان قام للمتابعة أو للمقابلة فلا بأس به، فيتبعه ويسير معه، أو للسلام عليه والمصافحة بيده.

(١) «الفائق» للزخيري (٤/٢).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لل النووي (١/٣٥٤).

(٣) ص ١٢٤-١٢٥.

﴿ قال الرافعٌ : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه ، فهو كذب العقيقة لولادة المولود ﴾ [١٠١].^(١)

﴿ قلت : إن كانوا يذبحون استبشاراً كما ذكره الرافعٌ ، فلا يدخل في ذلك ، وإن كانوا يذبحونه تقرباً إليه فهو داخلٌ في الحديث ﴾ [١٠٢].^(٢)

[شرح ١٠١] أي : خلافاً لما قاله أهل بخارى ، ظاهر قصده أن الذبح لا يقصد به غير الله ، وإنما هو من باب الاستبشار والفرح بقدومه ، وهذا ليس بجيد ، فقول أهل بخارى أولى وأظهر ، سداً لباب الشذك .

[شرح ١٠٢] منها كانت الحال فالواجب أن يسد هذا الباب ، فمنعه أولى ، سواء كونه استبشاراً أو كونه تعظيماً ، والغالب عليهم إنما هو التعظيم طلباً للدنيا ، فيفعلونه تعظيماً وطلباً ، لأن يكافؤوا على هذا بالمال ، وهذا الغالب على الناس .*

* س : ما القول في ذبيحة تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً ؟

(١) ص ١٢٥ .

(٢) ص ١٢٥ .

ج: على حسب القول فيه، فإن قلنا: إنه كافر كفراً أكبر، فذبيحته لا تحل، وإن قلنا: إنه كفر دون كفر، فتحل ذبيحته.

فهناك خلاف بين أهل العلم على قولين:
أحدهما: أنه كافر كفراً أكبر، وهذا هو أصح القولين، فلا تحل ذبيحته
إذا عرف.

والقول الثاني: مالك والشافعي وأبو حنيفة والجماعة، أنه كفر أصغر،
فتحل ذبيحته، والأرجح أنه كفر أكبر.

س: تقولون: إن القيام لا يدخل في هذا الباب، فما الحكم إن كان
الإنسان يغضب ألا يقام له؟

ج: ولو، ففي القيام تفصيل، فهو ثلاثة أنواع:
النوع الأول: القيام عليه وهو جالس، فهذا منكر لا يجوز، وليس من
الشرك، لكنه منكر، مثل الروم وأشباههم، وأنكرها النبي عليه الصلاة
والسلام على أصحابه لما صلوا قياماً وهو يصلي قاعداً^(١).

والنوع الثاني: أن يقوموا له تكريماً واحتراماً عند دخوله وخروجه،
فهذا كان يكرهه الصحابة، ولا يفعلونه؛ لما يعلمون من كراهة النبي عليه
الصلاوة والسلام له.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤١٣).

.....

= والنوع الثالث: أن يقوم لمقابلته ومصافحته، أو لإنزاله عن دابته، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ كما قام الصحابة لإنزال سعد بن معاذ لما جاء للحكم على بنى قريظة^(١)، وكما قام طلحة بن عبيد الله لكتعب بن مالك لما بشر بالتوبية بما جاء النبي عليه الصلاة والسلام، فقام يهروه إليه، وصافحه، وهناء بالتوبية^(٢) وكما كانت فاطمة تقوم لأبيها ويقوم لها.

فكل هذا من باب الإكرام للقادم والوافد، لا من باب التعظيم، سواء كان أباً أو ضيفاً أو غير ذلك.

س: المتعارف عليه الآن أنه يقوم في المجلس الواحد أكثر من عشر مرات؟

ج: هذا مكره على كل حال، فيكره أن يقوم ويقف ويجلس، وهذا أقل أحواله الكراهة.

س: يروى أن بعض المدرسين إذا دخل الفصل ولم يقم له التلاميذ أنه يعاقبهم.

ج: كل هذا لا ينبغي.

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٤٣)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤١٨)، ومسلم: التوبية (٢٧٦٩).

﴿ قال: وعن طارق بن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنةَ رَجُلٌ في ذُبَابٍ، ودخل النارَ رَجُلٌ في ذُبَابٍ». قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مَرَّ رجلانِ على قومٍ لهم صنمٌ لا يجاوزُه أحدٌ حتى يُقْرَبَ له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قَرَبْ. قال: ما عندي شيءٌ. قالوا له: قَرَبْ ولو ذُبَاباً. فَقَرَبَ ذُبَاباً فَخَلَوْا سَبِيلَه فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلآخرِ: قَرَبْ. قال: ما كنت لِأَقْرَبَ لأَحِدٍ شيئاً دونَ الله عَزَّ وَجَلَّ. فَضَرَبُوا عَنْقَه فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ». رواه أَحْمَد﴾^(١).

هذا الحديثُ ذَكَرَه المصنفُ مَعْزُواً لِأَحْمَدَ، وَأَظْنَه تَبعَ
ابنَ القيمِ في عزْوِه لِأَحْمَدَ.

قال ابن القيم: قال الإمامُ أَحْمَدُ: حدثنا أبو معاوية قال:
حدثنا الأعمشُ، عن سليمانَ بن ميسرةَ، عن طارقِ بن
شهابٍ يرفعه قال: «دخلَ رَجُلٌ الجنةَ في ذُبَابٍ» الحديث.

(١) في «الزهد» (٨٣) ط. دار الجليل، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٤٨٥) عن طارقِ بن شهابٍ، عن سليمان، موقوفاً.

= وقد طالعت «المسنن» فما رأيُهُ فيه، فلعل الإمامَ رواه في كتابِ «الزهد» أو غيرِه.

قولُهُ: (عن طارقِ بن شهاب) أي: الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ، أبو عبدِ الله، رأى النَّبِيَّ ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً.

قال البغويُّ: ونزل الكوفة. قال أبو حاتم: ليست له صحبةٌ، والحديثُ الذي رواه مرسلٌ. قال أبو داود: رأى النَّبِيَّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

قال الحافظُ: إذا ثبت أنه لقي النَّبِيَّ ﷺ فهو صاحبٌ على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسلٌ صاحبٌ، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائيُّ عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وكانت وفاته على ما جزم به ابن حبان سنة ثلث وثمانين^(١). [١٠٣]

[شرح ١٠٣] على كل حال سواء كان مرسلاً أو متصلًا فهو مؤيد =

.....

= بالأدلة، فمضمونه مؤيد بالأدلة بالأيات السابقات، وحديث علي وما جاء في معنى ذلك من الأدلة الدالة على وجوب إخلاص الفعل لله في أي شيء كان، وتحريم الشرك بالله في أي شيء كان سبحانه وتعالى.

وهذا السنن جيد؛ فهو إما مرسل - مرسل صحابي - ومرسل الصحابي حجة، وإما متصل فيكون أعظم للحجية؛ فبكل حال هو مناسب للمقام وشاهد للباب*.

* س: كيف يكون السنن جيداً وهو عن الأعمش؟

ج: لولا أن عنون فيه.

ثُمَّ المدلس إذا شهدت له أصول كما قال الحافظ في «النخبة»: ومتى تطبع سمع الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس، صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع. فإذا كانت رواية المدلس تنجبر بشيء من الأصول صارت معتبرة للشواهد والمقام.

س: وهل ورد شاهد بهذا اللفظ؟

ج: الآيات المتقدمة، وحديث علي المتقدم: «لعن الله من ذبح لغير

= الله»^(١) وصرفه الله عبادةً وأن صرفه لغير الله شرك، فهذه أصول.

س: ألا يكون قد ذبح لأنه كان مكرهاً؟

ج: لعله محتمل؛ لكن ليس هو بإكراه ولا يسمى إكراهاً، وليس هو بعذر؛ فالعذر يكون من إكراه، قال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل: ١٠٦] ولا يسمى من قيل له: تقرب مكرهاً حتى يهدى ويتوعد من قادر يظن أنه يفعل ما هدد به، فهذا الخوف ليس بعذر حتى يكون معه إكراه.

س: صفة الحديث تدل على أنه مكره.

ج: كلا؛ لأنهم قالوا له: قرب، قال: ما عندي شيء، ولم يقولوا: قرب وإنما قتلناك، وإنما قد يقال: إنه كان مكرهاً إذا كان بعد الذي قتل، فهذا قالوا له: قرب قال: ليس عندي شيء، فأجابهم، وما اعتذر بشيء، فظاهره أنه غير مكره، ثم لو فرضنا أنه مكره، فلعل في الشريعة الماضية في شرع من قبلنا عدم العذر بالإكراه وإن كان بعيداً، لكنه ممكن، لكن هذا ليس مكرهاً. أما في شريعة محمد ﷺ فالإكراه عذر في الشرك وما دونه، وأما الشرائع السابقة، فقد يكون غير عذر لأن في شريعة التوراة آصاراً وأغلالاً، فقد يكون هذا من ذلك، ويحتمل أن يكون عذراً أيضاً في شريعة التوراة، ولكن هذا ليس بمكره؛ فمن قيل له: قرب فقال: ما عندي شيء، قالوا: قرب ولو =

(١) مسلم: الأضاحي (١٩٧٨).

.....
.....
.....

= كذا فقربه فليس هذا بمكره، فإن هذا معناه الموافقة، فلو قالوا له: قرب
بعيرًا لقربه بغيرًا إذا كان عنده؛ لكن العذر بعدم الوجود.

س: الأثر الذي جاء عن الإمام أحمد عن سليمان بن ميسرة؟

ج: في هذا محل نظر؛ فلم أقف عليه حتى الآن، فلعل فيه مسألة غير
المسألة التي عثر عليها المؤلف، والممؤلف ظاهره أنه لم يقع على كتاب
«الزهد»؛ لأنه قال: لعله خرج في «الزهد»؛ فكأن شيخ الإسلام لم يقف على
كتاب «الزهد»^(١).

س: وماذا بشأن طارق بن شهاب؟

ج: طارق هذا كثيراً ما يروي عن أبي موسى الأشعري وعن غيره.

س: ألا يدل ما حدث للآخر أن الأول مكره؟

ج: هذا الثاني كان بعده، فلم يؤثر على حكم الأول، فلو كان الأول هو
المقتول لظن ما تقول؛ لكن المقتول هو الأخير.

س: عندنا في المنهج، يقول: (ليس عندي شيء أقرب) فكلمة (أقرب)

زيادة أم ثابتة؟

ج: ثابتة تبقى على حالها.

س: هل يكون الإكراه بالقول والفعل أم بالقول فقط؛ يعني كمن أكره =

(١) هو في «الزهد»: ٨٣ المعنى.

= مثلاً على الزنى؟

ج: يكون في الفعل أكثر منه في القول على الصحيح، يكون في الفعل والقول.

س: يعني مثلاً أكره على فعل الزنى؟

ج: يعم كل شيء، الزنى أو اللواط أو غيره على الصحيح - نسأل الله العافية - أو في الخمر، وما شابه ذلك.

س: وما درجة سليمان بن ميسرة؟

ج: لا بأس به.

س: هذا باتفاق أو بناء على الراجح؟

ج: على الأصل؛ فإذا كان الإكراه في الكفر وهو أعظم الذنوب، فالزنى من باب أولى، وبعض العلماء توقف في اللواط وفي الزنى، ولكن قال بعضهم: لا تنتشر له شهوة مع الإكراه، فكيف يكون مكرهاً، فهذا محل نظر.

س: أليس فيه تدليس؟

ج: ليس فيه تدليس، فالتدليس شيء ثان، حملوه على «الصحيحين»، وما في غير «الصحيحين» فهو محل نظر، أما ما في «الصحيحين» فقد احتملوه؛ لأنه فتش عن أحاديثها في مرسلة «الصحيحين»، واعتنى بها الشيوخان وخرجا منها الأحاديث التي ثبت لديهما سماعه واتصاله.

.....

= أما في غير «الصحيحين» فبعضهم يتحمل ذلك، ويكتفي منهم تصحيحهم لهذا الإسناد، من غير نظر إلى تصريحهم بالسماع، وبعضهم يلاحظ فيه التدليس في غير «الصحيحين» ويجعله علةً وهو ظاهر؛ لأن القاعدة في المدلس أن حديثه معلول ما لم يصرح بالسماع؛ فهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم بالحديث؛ لكن ما جاء في «الصحيحين» فهو محمول على السماع على زواة «الصحيحين».

﴿ قُولُهُ: (دخل الجنةَ رجُلٌ في ذُبَابٍ) أي: من أجل ذباب.
قوله: (قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟) سألهوا عن هذا
الأمر العجيب؛ لأنهم قد علموا أن الجنةَ لا يدخلُها أحدٌ إلا
بالأعمال الصالحة؛ كما قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] وأن النارَ لا يدخلُها أحدٌ إلا بالأعمال
السيئة؛ فكأنهم تَقَالُوا ذلك وتعجبوا واحتقروه^(١). [١٠٤]

[شرح ١٠٤] (فَكَانُوكُلُوا) لأن الواو هنا مع المشدد، مثل: ردوا
جدوا تقالوا، وهكذا مع الحرف الصحيح تعاظموا تقاتلوا، خرجوا،
جاووا، ذهبوا*.

* س: ما معنى قوله: (تقَالُوا ذلك وتعجبوا واحتقروه)؟
ج: يعني: احتقر الذباب أن يكون سبباً في أن يدخل بها واحد الجنة
وواحد يدخل النار.

﴿فَبَيْنَ لَهُمُ النَّبِيُّ مُّحَمَّدٌ مَا صَبَرَ هَذَا الْأَمْرُ الْحَقِيرُ عِنْهُمْ عَظِيمًا يَسْتَحْقُّ هَذَا عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَيَسْتَحْقُّ الْآخْرُ عَلَيْهِ النَّارَ، وَلَعْلَ هَذِينَ الرَّجُلَيْنَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ مُّحَمَّدٌ يَحْدُثُهُمْ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَثِيرًا﴾.

قوله: (قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ هُمْ صَنْمٌ) الصنم ما
كان منحوتاً على صورةٍ [١٠٥].

[شرح ١٠٥] ويسمى وثناً أيضاً، كما قال إبراهيم لقومه: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَنَا وَتَخْلُقُونَ إِنْجَاكُ﴾ [العنكبوت: ١٧] أطلق عليهما أوثاناً وهي أصنام عندهم، كان قوم إبراهيم يعبدون الأصنام فلا تسمى أوثاناً، فالصنم يسمى وثناً وليس العكس، فكل صنم وثن، وليس كل وثن صنماً، فقد يكون شجرة، وقد يكون حجراً وليس مصوراً، أو نسخ صنماً، كما قد يعبدون ما صور على صورة ملك أو إنسان أو صورة أسد أو نمر أو ما أشبه ذلك، فهذا يسمى صنماً ويسمى وثناً، فاللوثن يطلق على ما عبد من دون الله بخلاف =

.....

= الصنم فلا يطلق إلا على ما صور*.

* س: هل جاء في العربية إطلاق الصورة على التمثال، أو التمثال على الصورة؟

ج: جاء في أحاديث كثيرة، التمثال يسمى صورة، وتسمى الصورة تمثلاً، جاء في روايات صورة وفي بعضها تمثال، يعني: مثل الذي يمثل على صورة إنسان، فالتمثال إذا كان بنفسه فهو تمثال، وإذا كان مصورةً فهو تمثال صورة، وإذا كان بنفسه مثل الأسد أو النمر أو ما أشبه ذلك، أو إنسان بنفسه من صورة إذا كان محنطاً، فهذا تمثال يقال له: إنسان أو يقال له: أسد يقال على حسب حاله، فإذا كان مصورةً يقال له: تمثال، ويطلق عليه صورة، لكن الغالب إذا كان له ظل يطلق عليه تمثال، وما ليس له ظل يطلق عليه صورة، هذا ظاهر ما ورد في الأحاديث.

س: هل الوثن يطلق على ما كان محسوساً أو يطلق على ما كان معنوياً مثل عبادة المبادئ؟

ج: الظاهر أن كل ما كان معبوداً من دون الله يسمى وثناً، والغالب عند أهل الجاهلية أنه محسوس.

س: الأشياء المنطبقة على واقعنا.

ج: الأصنام والأوثان أشياء محسوسة معبودة من دون الله، ومن حيث

.....

= المعنى إذا عبد شيئاً محسوساً أو شيئاً معنوياً في نفسه فهذا ينطبق عليه حكم الأوّل، فكل ما عبد من دون الله يسمى طاغوتاً ويسمى وثناً، ولو كان شيئاً في نفسه، يخيل له في نفسه، ويعظمه في نفسه، ويعبده – نسأل الله السلامة.

﴿قوله: (لا يجاوزه) أي: لا يمْرُّ به ولا يتعدّاه أحدٌ حتى يُقْرَب له شيئاً وإن قَلَّ.﴾

﴿قوله: (قالوا: قَرَّبَ ولو ذُبَاباً، فقرب ذباباً، فخلوا سبيله، فدخل النار) في هذا بيانٌ لعظمتِ الشركِ ولو في شيءٍ قليلٍ، وأنه يوجبُ النار، ألا ترى إلى هذا لما قَرَبَ لهذا الصنفِ أرذلَ الحيوانِ وأخْسَهُ. وهو الذباب﴾^(١). [١٠٦]

﴿كان جزاؤه النار لِإشراكِه في عبادةِ الله؛ إذ الذبحُ على سبيلِ القريةِ والتعظيمِ عبادةٌ، وهذا مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾﴾^(٢)

[المائدة: ٧٢]. [١٠٧]

["شرح ١٠٦"] قوله: (أرذل) مضاف، و: (الحيوان) مضافٌ إليه، و(أخْسَهُ معطوفٌ على (أرذل)).

["شرح ١٠٧"] وأيضاً المقصود هو الموافقة حتى وإن لم يقرب شيئاً، =

(١) ص ١٢٧.

(٢) ص ١٢٧.

= فقد وافق، ثم قرب ما هو مستطاع، فلو أن إنساناً لم يقرب شيئاً، لكن وافق على جواز التقرير للأصنام فهو من أهل الشرك، فمن أجاز أن يتقرب للأصنام بالذباب وبالبعير وبالشاة والبقر وما أشبه ذلك حتى وإن كان لم يقرب شيئاً، فنفس اعتقاده هذا وكونه جوز ذلك - كاف في الحكم عليه، فهذا الرجل قد جوز ذلك وقال: ليس عندي شيء، يعني: أنا موافق، ثم تقرب بشيء مستطاع له.

فالحاصل أن مجرد الإجازة والاستباحة يكفي، فلو أن إنساناً استباح مجرد الزنى، أو أنه يحل الخمر أو اللواط، أو استباح الربا أو ما أشبه ذلك، وإن كان لم يفعله، وإن كان من أعناف الناس عن الزنى - فإن نفس كونه يجيز للناس هذا ردة عن الإسلام وكفر كاف.

كذلك إذا استجاز الخمر وإن لم يشربه لكنه أحله، أو استجاز الربا ولم يفعله، لكنه قال: حلال ولا بأس فيه وإن نهى الله عنه وإن توعد الله عليه فهو حلال، يعني: ليس عندنا اعتبار لكلام الله ولا لشرع الله، فهذا معناه كفر وردة، فالعقيدة لها شأن وإن لم يكن هناك عمل، فإذا كانت العقيدة مع العمل المطابق لها فالكفر أشد.

وهكذا في الواجبات كما في المحرمات، فلو قال: إن الصلاة لا بأس بتركها، ولا حرج في تركها، ولو كان من أعبد الناس، ولو كان يصلِّي الصلوات الخمس، ولو كان مع الناس في الصلوات، ولكنه يرى أنه لا حرج على من تركها، فهذا كافر ومرتد، ولو كان يصوم النهار ويقوم الليل، كذلك لو قال: الزكاة لا تجب، ولا بأس بترك الأموال من دون زكاة، ولا حرج على من لم يزك، وإن كان هو يزكي، وإن كان يعطي أكثر من الزكاة أيضاً، فهو كافر وإن زكى، وإن بذل أكثر من الزكاة.

وهكذا صوم رمضان، فلو قال: الصوم ليس بواجب، فمن شاء صام ومن شاء ترك، ولو بدون عذر، وإن صام هو، فقد ارتد عن الإسلام، وهكذا الحج، إذا قال: لا يجب ولو مع الاستطاعة، وإن كان هو يحج كل سنة فلو قال: لا يجب الحج ولو مع الاستطاعة، صار ردة عن الإسلام لأنَّه مكذب لله، هذه أمور ينبغي أن يتتبَّع لها*.

* س: إقرار المعاصي ألا يعد إحلالاً؟
ج: كلا، لا يعد استحلالاً، فكون الإنسان يرى أشياء ولكن لا يبيحها - لا يعد استحلالاً لهذا الشيء.

﴿ وَفِيهِ الْحَذْرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فِي الْحُسْبَانِ،
كَمَا قَالَ أَنْسُّ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقَى فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ
الشَّعْرِ كَمَا نَعَدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوْبِقَاتِ ﴾^(١) .

رواہ البخاری^(٢) . [١٠٨]

[شرح ١٠٨] هذا يوجب للمؤمن ولا سيما طالب العلم الحذر من
السيئات وألا يتتساهم بها، فإن صغيرها يجر إلى كبيرها، نسأل الله
السلامة.

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٩٢).

(٢) ص ١٢٧.

﴿ قال المصنفُ ما معناه: وفيه أنه دخل النارَ بسببِ لم يقصدُه، بل فعله تخلصاً من شرّهم ﴾^(١).

* س: ما مدى صحة هذه العبارة التي ساقها عن المصنف؟

ج: على ظاهرها، يعني: ما قصدُه ابتداءً وإنما قصدُه أخيراً، فهو ما جاء إليه ليقرب، وإنما جاءه ماراً، وهذا قال صاحب «فتح المجيد»: ما قصدُه ابتداءً وإنما قصدُه أخيراً لما شددوا عليه وقالوا: قرب.

س: لعل العلة أنه فعله تخلصاً من شرهم.

ج: حين طلبوا منه ذلك، فهو ما عرض عليهم شيئاً، ولا أراد أن يقدم للصنم، بل جاء ماراً، ولكن لما طلبوا منه قرب.

❖ وفيه أن الذي دخل النار مسلماً، لأنه لو كان كافراً لم يقل: «دخل النار في ذباب».

و فيه أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان^(١). [١٠٩]

[شرح ١٠٩] لأنهم لما طلبوا منه وقال: ما عندي شيئاً، أرادوا أن يعرفوا الموافقة، فقالوا: قرب ولو ذباباً، فلما وافقهم على هذا عرّفوا أنه موافق، وأنه قد أظهر الموافقة في قلبه، وهذا هو المقصود الموافقة، فليس الذباب هو المقصود، ولكن المقصود هو إظهار الموافقة في الظاهر، فأرادوا أن يعرفوا ما بقلبه بالتقريب الظاهري المحسوس.

﴿ قوله: (وقال لآخر: قرب، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل..) إلى آخره في هذا بيان فضيلة التوحيد والإخلاص.﴾

قال المصنف: وفيه معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صَبَرَ على القَتْلِ ولم يوافقهم على طلبِهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر^(١). [١١٠]

[شرح ١١٠] يعني في استطاعته أن يتأنل، وأن ينوي بقلبه خلاف ما أرادوا، وأن يكون بذلك متأنلاً، ولكنه أبي إلا أن يعتذر إليهم بقوله: كلا، لا أقرب شيئاً لغير الله - عز وجل - لإيمانه بعظام الشرك، وأنه خطير، وأن قليله وكثيره عظيم، وكأن الإكراه لم يكن عندهم عذراً، أو كان عندهم عذراً، ولكنه أراد المقام الأفضل، وهو مقام الخروج من الشرك مطلقاً، وأن يكون إماماً لأمثاله في عدم الموافقة على الشرك مطلقاً، فهذا محتمل.

فهذا يحتمل أن الإكراه عندهم لم يكن عذراً، وهذا لم يعذر، =

= ويحتمل أنه كان عذراً ولكنه لم يرض بالرضوخ لهم، كما فعل كثير من الصحابة، فقد كان الإكراه عذراً ومع ذلك كان كثير من الصحابة يرضى بالضرب والسحب على الرمل في مكة، ولا يوافق على الشرك، مع أنه مأذون له، لكن لكرامتهم للشرك وعظم توحيدهم لله سهل عليهم التعذيب في ذات الله فلم يبالوا بهؤلاء المشركين، مع أن لهم عذراً.

وكذلك من يمتحن من أهل العلم كما جرى لأحمد رحمة الله فإنه امتحن في خلق القرآن وضرب، ولم يترخص بالإكراه، وقد ترخص غيره من العلماء بالإكراه، واستجابوا باللسان دون القلب، أما أحمد رحمة الله فقد رضي بالضرب ولم يأخذ بالرخصة؛ لئلا يقع الناس في الشرك بسبب ذلك، فثبته الله رحمة الله، وصبر على الجهد الكبير، والتعب الكبير وكان هذا من مناقبه، فلم يأخذ بالرخصة كما أخذ بها ابن المديني ويحيى بن معين وجماعة أخذوا بالرخصة وتأولوا، لكنه أراد المقام الأفضل في هذا المقام الذي قد يغتر به الناس وقد يقع فيه الناس بالتساهل، فأراد أن يتصرّف ويتحمل حتى =

.....

= لا يكون هناك شبه إجماع على الأخذ بالرخصة في هذا المقام
الخطير، وكل له اجتهاده رحمهم الله جمِيعاً*.

*س: ألم يصح أنه هجرهم أو هجر المدينة؟
ج: يروى هذا، يروى أنه هجرهم، فقالوا: إنا مكرهون، قال: ما
أكرهتم، بل قيل لكم، فما هددتم ولا توعدتم. يروى أنه قال هذا لابن
معين وغيره رحمهم الله.

❖ وفيه شاهد للحديث الصحيح: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شر إيك نعله والنار مثل ذلك» ^{(١)(٢)} [١١١].

[شرح ١١١] يعني أن هذين الرجلين مرّا على الصنم، وفي لحظة دخل هذا الجنة ودخل ذلك النار، وما بينهما وبينهما إلا مدة يسيرة، وذلك لأن الجنة ليس بينك وبينها إلا خروج الروح على التوحيد والإيمان، والنار كذلك ليس بينك وبينها إلا خروج الروح على الكفر بالله والشرك به، وقد يكون هذا في لحظة أو دقيقة، فالجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك، فقد يكون أحدنا في حالة لو مات عليها لدخل الجنة، ولكنه بسبب موافقته لهذا الشرك دخل النار نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٨٨).

۱۲۷، ص (۲)

﴿ قلت: وفيه التنبيةُ على سَعَةِ مغفرةِ اللهِ وشدةِ عقوبتهِ،
وأنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ ﴾^(١). [١١٢]

[شرح ١١٢] هذا دخل الجنة بإيمانه وإصراره على التوحيد وكراهته للشرك، وقد يكون له سيئات غفرها الله له بسبب صبره وإيمانه، وهذا لم يصبر فدخل النار بسبب تسرعه وتساهله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

باب لا يذبح الله بمكان يذبح فيه لغير الله

﴿أَيْ: أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمَا سِيَدْكُرُهُ الْمُصْنَفُ﴾.

قال: وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْمَمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدُ أُسَيْسَى عَلَى التَّسْقُوَى مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ الآية [١٠٨] [١١٣].

[شرح ١١٣] أراد المؤلف من هذه الترجمة أنه لا يجوز لل المسلم إحياء شعائر الكفر أو التشبه بالكافرة في أماكن عبادتهم وذبحهم؛ لأن ذلك نوع من التسفية على ما هم عليه، أو ربما أوهم غيره أنه موافق لهم في عقيدتهم، فلا ينبغي له أن يتشبه بهم ولا أن يتظاهر بشيء قد ظنوا به أنه موافق لهم.

«باب لا يذبح الله بمكان يذبح فيه لغير الله» إذا كان لعباد الأوثان أو غيرهم محل يعبدون فيه آهانهم بالذبح فلا ينبغي أن نذبح فيه؛ لأن في هذه الحالة، إما يكون مشجعاً لعملهم السيئ ومشابهاً لهم في أعمالهم السيئة، وإما أن يتهم بأنه وافقهم على =

= الباطل في الذبح لغير الله.

بل المكان المعد لغير الله ولعبادة غير الله ينبغي للمؤمن أن لا يعبد فيه ربه يَعْبُدُ لئلا يكون مشابهاً للكفارة، أو لأنه يظن به أنه على اعتقادهم وعلى سيرتهم، ولا سيما بما يتعلّق بالذبح وهو محل النص.

واستدل المؤلف على هذا بقوله: ﴿لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبه: ١٨] وهذه الآية نزلت في مسجد الضرار، وقبلها قوله ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَنَفَرُبَّا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِرَصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ ١٠٧ [التوبه الآيتين: ١٨-١٠٧].

فالذين اتخذوا مسجداً ضرراً هؤلاء من المنافقين، لأن تقدير الآية: ومنهم من اتخذ مسجداً ضرراً، فالله يُعَلِّم ذكر المنافقين وذكر أقسامهم ﴿وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَفِّقُونَ﴾ [التوبه: ١٠١] ثم ذكر ﴿وَآخَرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِم﴾ [التوبه: ١٠٢] ثم قال: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ١٠٦] ثم قال بعد ذلك: =

= **الْفَوَادِيْنَ أَخْذُوْا مَسْجِدًا ضَرَارًا** [التوبه: ١٠٧] أي: هم هؤلاء المنافقون اخذوا مسجداً ضراراً، أي: مضمارة بأهل قباء، وكفراً بالله عَجَلُوا، وتفريقاً بين المؤمنين، فهو لاء طائفه من أهل النفاق فعلوا ذلك.

وكانوا أقاموا مسجداً أعدوه لشخص يقال له: أبو عامر، وكان يقال له: الراهب في الجاهلية، ثم سماه الرسول عليه السلام الفاسق، وكان شرق بالإسلام لما هاجر النبي إلى المدينة، ونفر إلى مكة وانتقل إليها من أجل كراحته لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام.

وكان أهل النفاق في آخر الهجرة بنوا مسجداً، وزعموا أنهم بنوه للفقراء وأهل الحاجة ولا سيما في الليلة المطيرة والباردة، ولن يكون أقرب لهم حتى لا يحتاجوا إلى السير إلى مسجد قباء لبعده عنهم، قد أظهروا هذا العطف وهذا الإحسان للفقراء والمساكين وبنوا هذا المسجد، وهم أرادوا بالمعنى والحقيقة غير ذلك، أرادوا أن يعدوه حصنأ لأبي عامر ليجتمع بأهل مكة بالجنود والقوة لمحاربة النبي عليه الصلاة والسلام والصد عن سبيل الله.

وكان أبو عامر هذا يذهب إلى مكة ليأتي بجند من المشركين =

.....

= لمحاربة النبي عليه الصلاة والسلام، فلما فتح الله مكة ذهب إلى الشام وإلى الروم وهلك هناك.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَنْخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا﴾ [التوبه: ١٠٧] يعني: مضاراة لأولياء الله لأهل قباء، ﴿وَكُفُرًا﴾ أي: كفراً بالله عَيْنَكَ لأنهم أعدوه لمساعدة الكفرا، ولنعلم أن ما ظهر من لقاء المسلمين ومساعدتهم هو لإخفاء الردة عن الإسلام والكفر وأنهم لا يؤمنون بالله. أعود بالله. ﴿قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتَوْكِلُ كُلُّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ٥١].

﴿وَتَفَرِّقَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يفرق بين المؤمنين وبينهم من جهة قباء، فطائفة في هذا المسجد وطائفة في مسجد آخر.

﴿وَإِرْصَادًا﴾ وإعداداً لمن حارب الله من قبل، وهو أبو عامر وأشباهه من الكفرا.

﴿وَلَيَحْلِفُنَّ﴾ أي: يقسمن، أي: هؤلاء الضاللون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان. هذه عادة أهل النفاق، عندهم أقسام كثيرة والخلف الكثير على أنهم ما أرادوا إلا الخير، وما أرادوا إلا الإحسان =

= للتضليل والتلبيس والدفاع عن أنفسهم نعوذ بالله.

وهكذا كل فاسق و مجرم يتخذ اليمين عدة وجنة ليدافع بها عن نفسه، وعن ظلمه وكفره وفسقه وفساده، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بأيمان الفجرة وأيمان المتهم بالنفاق، بل يكون منهم على حذر، ويجتهد في معرفة كشف أحوالهم فيما ظهرت عليهم أマارة الشر والفساد.

﴿وَلَيَحْلِمُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ [التوبه: ١٠٧] إن أردنا إلا نفع المسلمين ورحمة الفقراء وأهل الضعف في أيام المطر وأيام البرد، يكون هذا مستقرباً لهم، ويكون أسهل عليهم ليصلوا فيه.

﴿وَاللَّهُ يَتَهَدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ [التوبه: ١٠٧] الله جل وعلا يعلم كذبهم وكفرهم وضلالهم، وهو العالم بأحوالهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكان هؤلاء أتوا النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عند خروجه إلى تبوك فقالوا: إنا بنينا مسجداً ونحب أن تصلي فيه ليلبسوها وليؤكدوها أنهم ما أرادوا أن يجعلوه شرآ فقال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «نحن على سفر وإذا قدمنا أتيناكم إن شاء الله» فلما دنا من المدينة قافلاً من تبوك جاءه الخبر من السماء أي: الآيات في شأن =

.....

= مسجدهم فبعث إليه من أحرقه وقضى عليه، عليه الصلاة والسلام^(١).

أنزل الله فيه: ﴿لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبه: ١٠٨] أي: لا تقم في هذا المسجد المؤسس على الفساد، وهذا قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أَسِسَ عَلَى النَّقْوَىٰ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبه: ١٠٨]، وهو مسجد قباء، أي: أحق بالصلاه فيه من هذا المسجد الذي أسس على الباطل والضلال والكفر: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُجْهَرُونَ أَنَّ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَاهِرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨].

والمقصود أن هذا المسجد أسس على الباطل والضلال، فلا يجوز أن يصلى فيه ولا يصلى إلا الله ينفع، لكن لما كان هذا حال المؤسس على الفساد والكفر والضلال نهي أن يقوم فيه عليه الصلاة والسلام.

فهكذا في الموضع الأخرى المؤسسة على الفساد والشر، ينبغي للمؤمن ألا يقوم فيها بالعبادة والصلاه، بل يتعد عنها لثلا يحسن =

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/٢١٠-٢١٧.

.....

= من أهلها، وألا يظن به أنه منهم وأنه على عقيدتهم، بل يتعد عنهم، ويترك ما أسسوه من الباطل، وما فعلوه من الباطل ويختبئ مكانهم؛ لئلا يكون في ذلك إحياء لشرهم وفسادهم، أو يتهم بأنه على ما هم عليه من الباطل.

فهذا هو وجه الترجمة فإذا كان الإنسان ينهى أن يصلى في محل معد للصلوة في الظاهر لما ظهر أن أهله أعدوه للباطل والشر، فكذلك المحل المعد للذبح لغير الله ينبغي ألا يذبح فيه الله، قاس هذا على هذا رحمة الله، هذا المحل أعد للصلوة، وأنه لا يصلى فيه لأن أهله عدوه للباطل والكفر والضلال.

فهكذا أنت إذا وجدت محلاً معداً للذبح لغير الله فلا يذبح فيه الله لأن هذا مثل هذا.

بخلاف ما إذا أجبى الإنسان إلى الشيء، إذا دعت الحاجة إلى محل للمشركين غير محل العبادة غير محل الذبح، بل محل آخر مثل الكنائس أو بيوت يحتاجها المسلمون لاتقاء البرد أو المطر أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلوا فيها كما صلى الصحابة وكما فعل عمر، =

.....

= المقصود أن هذا إذا دعوك الحاجة لا بأس به، لأنه ظاهر بين أنهم ما أرادوا مشابهتهم ولا أرادوا حيلهم، وإنما أرادوا أن يعبدوا الله في هذا المحل والذي اضطروا إليه واحتاجوا إليه.

أو غير المحل بأن كان محل عبادة الشرك غير وهم وأزيل آثار الشرك، مثل ما كان محل مسجد الرسول ﷺ كان فيه قبور، وكان فيه نخيل، وكان فيه خربات، فأزيل هذا كله وجعل هذا لعبادة الله وحده.

مثل مسجد الطائف يقال: إن مسجد الطائف الذي هو معروف الآن أنها كانت محلاً للات، اشتهر هذا، لأنها أزيلت اللات وهدمت وقضى عليها وزال حكمها، ووضع مكانها مكان لعبادة الله وحده بذلك وغيرت الحال ولم يبق شيء على حاله وعلى طريقة وعلى صفتة السابقة في الكفر. فزال المحذور وزال هذا الاسم وزالت الحقيقة التي بني عليها أهل الشرك.

ومثل هذا لو هدمت الكنائس أو البيع وأنشئت محلها مساجد فلا حرج في ذلك لأن اسمها وحقيقة قد زال وبقي محل العبادة

.....

= لعبادة الله وحده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

* س: الآن بعض المساجد فيها تسرب من الببارات، هل يجوز الصلاة
فيها والجدران فيها التسرب؟

ج: لا حرج؛ لأنَّه ما يقطع بأنَّه نجاسة.

س: وإذا قطعنا بأنَّها نجاسة أحسن الله إليك؟

ج: إذا قطعنا بأنَّها نجاسة لا يجوز الصلاة فيها.

✿ عن ثابت بن الصحّاك الأنصاري رضي الله عنه قال: نذرَ رجُلٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلًا بِبُوَانَةَ، فسألَ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهلية يُعبدُ؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادِهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١). رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما^(٢). [١١٤]

[شرح ١١٤] (عن ثابت بن الصحّاك الأنصاري) صحابي مشهور معروف.

(قال: بِوَانَةَ) بوانة: موضع معروف في أسفل مكة، وقيل: موضع في هضبة في ينبع، والمقصود أنه محل معروف، سأله هذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذرِه أن ينحر إبلًا بِبُوَانَةَ، فسألَ النبي صلى الله عليه وسلم، الصحابة: «هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهلية يُعبدُ؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادِهم؟» قالوا: لا. قال: «أَوْفِ

(١) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣١٣).

(٢) ص ١٢٩.

.....
= بنذرك؛ فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيها لا يملك ابن آدم».

هذا يبين لنا أن السائل إذا سأله عن شيء فيه احتمال ينبغي للمسؤول أن يستفصل؛ حتى يقع الجواب على الحقيقة المقصودة، وحتى لا يقع على خطأ، إذا كان السؤال فيه احتمال فينبغي للمسؤول أن يستفصل وأن يحتاط حتى يتضح السؤال فيكون على طبقه الجواب، وهذا استفصل النبي ﷺ في هذا المقام، فدل ذلك على وجوب هذا الاستفال عند احتمال السؤال احتفالات متنوعة.

وفيه من الفوائد أن ما كان فيه وثن من أوثانهم أو فيه عيد من أعيادهم يمنع الوفاء بالنذر فيه؛ لأن في ذلك إحياء لسنة الجاهلية، فالرسول خاف لما خاف الموضع أن يكون خصه لإحياء بدعة، أو إحياء عيد للجاهلية، أو إحياء شر؛ لأن هذا التخصيص قد يوهم شيئاً، فلهذا استفصل عليه الصلاة والسلام، وهذا الاستفال يدلنا على أنه إذا كان في المكان وثن من أوثانهم أو عيد من أعيادهم يمنع المسلم أن يوفي بذلك، لأن في هذا إحياء لطراائفهم ومشابهة لهم، فلا يجوز للمسلم أن يشابههم، ولا أن يحيي بدعهم الخبيثة =

.....
= عباداتهم الضالة الباطلة.

وكان هذا بعد الفتح، وجاء في رواية أحمد عن شخص يقال له كردم أن هذا السؤال كان في حجة الوداع^(١)، وبكل حال فهو بعد الفتح، وبعد ما استأصل الله الشر، وقضى على الجاهلية وعلى شرك المشركين في الحجاز، فخشى النبي ﷺ أن يكون هناك مواضع من بقایا شركهم، فاستفصل عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن الموضع المعدة للشرك لا ينبغي للمسلم أن يعبد الله فيها، وهذا هو الشاهد للترجمة (باب لا يذبح الله في مكان يذبح فيه لغير الله). هذا الشاهد لما استفصل، فدل ذلك على أن ما كان معداً لعبادة غير الله، من أعمال جاهلية لا يذبح فيه الله فإذا كان مجزرة معدة لشركهم وكفرهم، فلا يذبح فيها مسلم حتى تغير، أو ينتقل إلى محل آخر حتى لا يكون أحيا عملهم الخبيث، أو شابههم في ذلك، والقلوب لا يعلم ما فيها إلا الله ﷺ والنيات لا يعلمها إلا الله، فإذا ذبح في محلهم، قد يتهم بأنه قد أراد مرادهم، وقد يكون في هذا إحياء لما

(١) انظر «مسند الإمام أحمد» ٣٦٦/٦، حديث ميمونة بنت كردم.

هم عليه، فيمنع من ذلك لسد الباب والقضاء على ما يقع من تهمته بموافقتهم على باطلهم.

فلم يقل له: لا، قال: (أوف بندرك) فدل ذلك على أن الوفاء من الواجب، ولكن بشرط أن لا يكون هناك مذور في النذر أو في المحل الذي عينه، فإذا كان نذر معصية فلا يوفي به، أو كان النذر في محل لا ينبغي الوفاء فيه فإن الوفاء فيه يكون معصية أيضاً، فلهذا قال بعده: (لا وفاء في معصية الله) فدل ذلك على أن نذر المعصية لا يفعل.

وفي الحديث الصحيح حديث عائشة عند البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١). فإذا قال: الله على أن أصلي كذا، أو أصوم كذا، أو أتصدق على فلان بكتذا، أو أعمل في سبيل الله في كذا، أو ما أشبه ذلك، أوف بندره؛ لأنه طاعة الله، وأما إذا قال: الله على أن أزني أو أسرق أو أشرب الخمر أو ما أشبه ذلك فليس له الوفاء به؛ لأن هذه معاصرن ليس لها الوفاء بها.

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان في ذلك كفارة يمين إلى قولين:

(١) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

.....

= أحدهما: أن فيه كفارة يمين؛ لأنه جاء بذلك عدة أخبار، وإن كان فيها ضعف، وجاء عن ابن عباس أيضاً القول بكافارة اليمين^(١).

وقال آخرون: أنه لا كفارة فيه؛ لأنه باطل لا ينعقد، ولا يوجب الكفارة.

والأحوط في هذا الكفارة؛ لأن فيها أحاديث، وإن كانت لا تخلو من مقال، ولكن يؤيدتها حديث ابن عباس^(٢)، وهو جيد، فالأولى لمن نذر معصية أن يكفر كفارة اليمين عن هذا النذر، ولا يجوز له الوفاء به، سواء كان هذا النذر يتعلّق بخمر أو زنى أو غير ذلك، أو أن امرأة نذرت أن تصلي في حال حيضها أو في حال نفاسها أو ما أشبه ذلك.

وفيه من الفوائد أيضاً أن النذر فيها لا يملك ابن آدم لا يجوز ولا يصح، بل هو باطل، فلو قال: الله علي أن أعتق عبد فلان أو =

(١) أخرجه أبو داود: الأبيان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الأبيان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).

.....

= أذبح ناقة فلان، فهو نذر باطل؛ لأنه ليس له ملك فيها، فليس له في هذا الوفاء.

وأما إذا قال: الله على أن أعتق عبداً، أو الله على أن أتصدق بكندا لزمه، وإن كان في ذلك الوقت ليس عنده ذلك الشيء، فيكون في الذمة؛ لأن هذا نذر شرعي، وإذا قال: الله على أن أتصدق بمئة ريال، أو الله على أن أصلي ركعتين في الضحى، أو في هذه الليلة، أو الله على أن أصوم يوم الاثنين أو يوم الخميس أو ما أشبه ذلك، فهذه أمور شرعية عليه أن يوفي بها أو قال: الله على أن أحج أو أعتمر، فيلزمها الوفاء مطلقاً عند جمهور أهل العلم.

وقال بعضهم: فيه تفصيل؛ إن كان جنسه واجباً بالشرع وجب الوفاء، كالحج والصيام، وإن كان جنسه لا يجب بالشرع، كالاعتكاف، فلا يجب الوفاء به وإن كان مستحباً، ويدرك هذا عن أبي حنيفة رحمه الله وجماعة، وهذا ضعيف، والصواب أنه يلزم الوفاء به مطلقاً ما دام طاعة الله، سواء كان جنسه واجباً كالحج والصلوة، أو كان جنسه غير واجب، كالاعتكاف ونحو ذلك.

=

= فالحاصل أن ظاهر الحديث وجوب الوفاء: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري - رحمه الله - وغيره^(١).

وفيه من الفوائد أيضاً أنه ينبغي للمؤمن أن يحذر التأسي بالجاهلية أو العمل بأعمالها، والحذر من طرقها، وأن الواجب عليه أن يكون بعيداً عن كل ما يمتد للجاهلية وعباداتها وأعمالها الخبيثة بصلة، تشبهها بها أو موافقتها أماكنها، بل يحذر أعمالها ويعذر موافقتها بعداً عن التشبيه بأعداء الله في أعمالهم الشركية، وفي هذا سد باب الشرك وحسم الذرائع الموصلة للشرك.

وقد جاء الشرع بسد الذرائع في نصوص كثيرة منها هذا النص الذي فيه سد الذرائع التي قد تفضي إلى الشرك، ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين؛ لأنها قد تفضي إلى سب الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري: الأبيان والنذور (٦٦٩٦).

.....

= فهذا من باب سد الذرائع المفضية إلى ما لا ينبغي وما لا يجوز،
والله جل وعلا أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه *.

* س: نص الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن
يعصيه فلا يعصه» ولم ينص على كفارة اليمين، فما رأيكم؟
ج: وردت زيادة كفارة اليمين أيضاً من طريق جماعة، ولكن فيها
ضعفاً، رواها أبو داود^(١) وغيره^(٢)، وكفارة اليمين من باب الاحتياط، وقد
ورد هذا عن ابن عباس بإسناد جيد^(٣)، وقد يجبر بقول الصحابي.

* * *

(١) برقم (٣٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذى: النذور والأيمان (١٥٢٤)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).

باب من الشرك النذر لغير الله

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٠] [١١٥]

[شرح ١١٥] هذا الشرك هنا هو الشرك الأكبر؛ لأن النذر عبادة، فإذا صرف الله فهو طاعة لله، وإذا صرف لغير الله فهو عبادة لغيره؛ وهذا قال: باب من الشرك النذر لغير الله، ولم يقل: الشرك الأكبر ليتدارك الطالب ويتأمل حتى يستفيد.

فالشرك شركان أكبر وأصغر، والمراد هنا الشرك الأكبر؛ فإذا صرف العبادة لغير الله دخل هذا في الشرك الأكبر.

والنذر من العبادات؛ كالدعاة والاستغاثة والذبح والاستعانا
وما أشبه ذلك؛ فإذا نذر للموتى أو الجن هو كمن استعان بهم
 واستغاث بهم ونحو ذلك.

والنذر المقصود به التعظيم للمنذور له، واستجلاب خير،
وربما جعلوه من باب الدفاع عن أنفسهم، ويعتقدون أن النذور =

= تدفع عنهم ما يخشون شره أو تجلب لهم ما يقصدونه من الخير.

فمعنى ذلك أنهم اعتقادوا في هذا المنذور له أنه يعطفهم مطالبهم ويدفع عنهم ضررهم؛ كما يقول المريض: الله علي إن شفى الله مريضي؛ لأذبحن كذا أو لأصوم من كذا؛ لاعتقاده أن هذا النذر من أسباب حصول مطلوبهم؛ فالواجب أن ينذر الله؛ لأنه الخالق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فإذا فعل هذا النذر لغير الله، فمعنى أنه طلب جلب الخير أو دفع الشر من هذا المخلوق أو من هذا الجني وما أشبه ذلك؛ فإذا قال: إن شفى الله مريضي فللشيخ فلان كذا أو للجني فلان كذا أو لشجرة معينة كذا؛ فقد عبده بذلك.

وهذا كما يقول الجهال في مصر وغيرها، يعني: من شيوخهم: إن شفي مريضي أو رد غائبي فلسيدي البدوي ذبيحة أو له كذا وكذا، أو لسيدي عبد القادر، أو لسيدي العيدروس، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا هو النذر الذي يتقرب به النادر للمنذور له، فمن تقرب به الله فهو طاعة الله ولكن منهى عنه لما فيه من استخراج القربات بالإكراه؛ ولهذا قال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «لا تَنذِرُوا؛ فإن النَّذَرَ لا يُغْنِي من

= القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(١).

فالنذر مكروره؛ لأنه يلزم النفس بأشياء قد لا تطيب بها نفسها، فلا يخرجها عن طيب نفس؛ فينبغي ألا يفعله المؤمن فينبغي أن يتقي النذر ولكن متى جعله طاعة لله وجب عليه الوفاء كما سيأتي.

فالحاصل أن النذر قربة وطاعة وتعظيم للمنذور له؛ فلا يليق إلا لله تَبَّعَّلَهُ ولكن لما كان فيه إلزام للنفس وتشديد، منع وكره للMuslim أن يفعله، لثلا يتعاطى العبادات وهو مكره وغير مقبول لها وغير متمسك بها؛ فأولى به أن يعرض عن ذلك، وأن تكون عباداته كلها عن اختيار وعن طيب نفس وعن رغبة، لا عن نذر عن إلزام، فإذا فعله لغير الله من الأموات أو الغائبين أو من الجن أو الملائكة أو ما أشبه ذلك صار عبادة لمن دون الله؛ فيكون من قسم الشرك الأكبر نسأل الله العافية.

قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا أَنفَقُتُم مِّنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِّنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

(١) أخرجه مسلم: النذر (١٦٤٠).

.....

= المعنى فهو يجازيكم عليه، جعل النذر مع النفقة؛ فدل ذلك على أنه قربة وأنه يتقرب به إلى المنذور له، كما يتقرب بالنفقة، فمن تصدق فقد تقرب، سواء كان الله أو لغيره، فمن تصدق الله فقد تقرب إلى الله، ومن أخرج أمواله يتقرب بها إلى غير الله، صار ذلك عبادة لغير الله.

وهكذا النذر فمن نذر الله فهو عبادة الله، ومن نذر لغير الله فهو عبادة لغيره من جن أو إنس أو شجر أو حجر أو كوكب أو ما أشبه ذلك.

وكان أفعال المشركين متفاوتة وعباداتهم متنوعة، منهم من يعبد الكواكب كالصابئة، ومنهم من يعبد الأموات والأشياء وأحدائقها ككفار الجاهلية من قريش وغيرهم، ومنهم من يعبد غير ذلك كالملائكة أو الأنبياء أو غير ذلك، وهم متنوعون في شركهم وأصنامهم وفي كفرهم، ويجمعهم كلهم أنهم صرفو العبادة لغير الله، هذا هو الجامع، ومن فعل هذا فقد أشرك بالله كذلك، والواجب عليه أن تكون عبادته لله وحده، وأن يقصدها لله وحده، ويقرب بها الله وحده؛ لأنه مستحق للعبادة جل وعلا، ومن جملتها النذر والنفقة.

.....

= وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري»^(١) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وهذا يدل على أن النذر عبادة وقربة، فمن نذره الله وجب عليه الوفاء، فإذا قال: الله عليه أن يصوم كذا أو يقرأ أو يصلی كذا أو يتصدق بكتابه؛ وجب عليه الوفاء.

وأما إن كان معصية فلا؛ لأن المعاشي لا يتقرب بها إلى الله، فلا يجوز الوفاء بها؛ فإذا قال: الله عليه أن يشرب الخمر، أو يقطع رحمه، أو يظلم فلاناً بغير حق، أو يسب فلاناً أو ما أشبه ذلك؛ كان هذا نذر معصية، ليس له الوفاء به.

واختلف أهل العلم في الكفاره: هل عليه كفاره، أم لا، على قولين؟ والقولان مبنيان على صحة الحديث في الكفاره.

جاء في بعض الروايات عن عائشة «لا نذر في معصية وكفارته =

(١) برقم (٦٦٩٦).

.....

= كفارة اليمين^(١) فمن صحتها وحسنها أوجب هذه الكفاره، ومن لم يصححها ولم يحسنها وجعلها ضعيفه لم يوجب عليه الكفاره؛ فالمقام يحتاج إلى العناية في نفس الأسانيد، والذي يظهر من نفس الأسانيد أنها تشد بعضها بعضاً ففيها ضعف، ويشد بعضها بعضاً، وتأيد بقول ابن عباس فيما ثبت عنه في نذر المعصية أن على صاحبها كفارة يمين^(٢)؛ فهذا هو الأولى أن تدفع كفارة اليمين احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء في هذا الباب.

فالحاصل إذا نذر معصية فليس له الوفاء ويكرف كفارة اليمين فهو الأحوط وهو الأولى عملاً بالأحاديث وإن كان فيها ضعف، وعملاً بقول ابن عباس المؤيد لها تفطهية*.

* س: أنا راعي سيارة فيها ركاب راحلين إلى القصيم ثم بنشر العجل =

(١) أخرجه الترمذى: النذور والأيمان (١٥٢٤)، والنسائي: الأيمان والنذور (٣٨٣٤)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٩٠)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢).

= الخلفي وانقلبت السيارة فهات ستة، يقول: هل علي كفارة قتل أم لا؟
يقول: أنا حريص على السيارة وأنفقدها ولكن البنشر الخلفي قلب السيارة
يقول: أسأل لي الشيخ هو عليه كفارة أم لا؟

ج: ولم يكن على عجلة زائدة؟

س: يقول أبداً، أمشي مشياً عاديًّا طبيعياً ولكن السيارة محملة.

ج: حلاً عاديًّا أم زائداً؟

س: لم أستفسر.

ج: إذا كان الحمل عاديًّا والمشي عاديًّا فـما عليه كفارة، أما إذا كان
الحمل زائداً فهو تسبب في أنه بنشر العجل، وحصل ما حصل، أو كانت
سرعته عالية، يعني إذا تسبب عليه الكفارة وإلا فلا.

س: ويقول: إذا كان علي كفارة فهل يجوز أن أوزعها على أقربائي
يصوم عن بعضهم؟

ج: لا يصومون عنه، يصوم عن كل واحد شهرين متتابعين.

س: إذا ثبت عند القاضي تعويض مادي فهل يبني على هذا أن
صاحب السيارة عليه كفارة أم ليس عليه كفارة؟

ج: والله الأصل ما دام ثبتت عليه فعليه الكفار.

س: لم تثبت عليه؛ ولكنها ثبتت على صاحب السيارة؛ لأن الذي لا =

= يسوق هو صاحب السيارة الذي كلفها، هو الذي يقول لي كم أدفع؟ أما السائق فلم يدفع شيئاً.

ج: نعم لم يدفع شيئاً عند القاضي فلم يثبت عليه شيء؛ فصاحب السيارة الذي كلفها هو الذي دفع وهو الذي يعمل عنده السائق.
س: لماذا تحب عليه الكفارة؟

ج: يمكن والله أعلم بسبب أن حملها حملًا زائداً، ويمكن على وجه صاحب السيارة حمل حملًا زائداً وليس من شأنه ذلك، وعلى السائق وقتها أن يقول: لا أقوىها هكذا، ويتحمل أن السائق لا يفهم الحمل الزائد من الحمل الناقص، وهذا فيه حيطة للدماء، والأولى في مثل هذا أن يكفر؛ لأن ضبط السرعة العادلة التي ليست فيها زيادة سرعة صعب.

س: يقول عندي مرض السكر مستمر ولا أتمكن من الصيام؟
ج: يبقى في ذمته حتى يتيسر، فإذا مات فيمكن أن يصام عنه بعده، وإنما فينتظر حتى يتيسر.

* * *

باب من الشرك الاستعاذه بغير الله

﴿ وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَادُهُمْ رَهْقًا ﴾ [الجن: ٦].

عن خَوْلَةَ بْنِتِ حَكِيمٍ رضيَ اللهُ عنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلَةً، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكُلِّهِاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). [١١٦]

[شرح ١١٦] مثل ما تقدم؛ و«باب من الشرك الاستعاذه بغير الله»: ما يكون لغير الله من باب الشرك الأكبر: الاستعاذه بغير الله، أي: في أمر لا يقدر عليه المخلوق؛ كأن يستعذ بالآموات الذين ليس عندهم قدرة، أو بالجنة، أو بالكواكب، أو بالأشجار والأحجار، أو بالأصنام أو ما أشبه ذلك؛ فهذا شرك بالله عَزَّلَهُ، وهو شرك أكبر، وهذا هو المراد عند الإطلاق.

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧٠٨).

(٢) ص ١٣٨.

وأما الاستعاذه بالخلق الحي الحاضر فيما يقدر عليه فهذا غير داخل في هذا الباب، وهكذا الدعاء والاستغاثة وأشباه ذلك؛ فالمراد بهذا: الاستغاثة بالأموات وأشباههم، أو بالجحادات ونحوها فيما وراء الأسباب الحسية؛ أما ما يتعلق بالأسباب الحسية من الحي الحاضر القادر فهو غير داخل في هذا الباب ولا في باب الاستغاثة كما يأتي.

فالمقصود من قوله: «باب من الشرك»، أي: الأكبر، الاستعاذه بغير الله؛ كالاستعاذه بالجح و بالأموات أو بالجحادات، كالأصنام والأشجار والأحجار، وهذا من عمل الجاهلية، وهو من الشرك الأكبر، كما كان يقول العرب - إذا نزلوا وادياً - : نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه، فيستعيذون بالجح؛ فأنزل الله في ذلك **﴿فَوَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِنِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا﴾** [الجح: ٦] الآية [السادسة] من سورة الجح.

أي: زادوهم طغياناً وكبراً، أي: زاد الإنسان الجح طغياناً عليهم وعدواناً عليهم وتكبراً عليهم، على تفسيره الواو في **﴿فَزَادُوهُمْ رَهْقًا﴾** =

بالإنس والهاء الجن، وقيل: معنى زادوهم أي: زاد الإنس الجن خوفاً وذعراً لمارأوهم يستجiron بهم ويستعيذون بهم، أي: زادوهم ذعراً وإخافة لهم، وعمل أشياء تزيدهم ذعراً وتزيدهم خوفاً من الجن حتى يلهجوا بهم ويزدادوا في عبادتهم من دون الله عَزَّلَهُ.

وعلى كلا التقديرين، فالمعنى ذم هذا العمل والتحذير منه، وأنه لا يليق بالمؤمن أن يفعل ذلك؛ بل يستعين بالله وحده؛ لأنه بيده أزمة الأمور، وب بيده نواصي كل شيء تَبَيَّنَ لَهُ؛ فهو الذي يستطيع أن يمنع عنك وأن يغيرك ويحفظك مما تستغشه منه، بخلاف الجن وغيرهم؛ فإنهم عاجزون ليس في قدرتهم أن يغيروك من كل شيء.

فالحاصل من هذا أن الاستعاذه بالله عبادة وقربة إلى الله عَزَّلَهُ؛ فإذا صرفاها العبد لغير الله كالاستعاذه بالجن أو بالأموات أو بالكواكب أو ما أشبه ذلك؛ فقد صرف العبادة لغير الله؛ فيكون هذا شركاً بالله عَزَّلَهُ؛ أما إن كان هذا فيما يتعلق بالخلق الحي الحاضر؛ كأن تقول لزيد: أعدني من شر غلامك، أو من شر كلبك، أو زوجتك، بأن يمنعها، أو يتكلم عليها، أو ما أشبه ذلك، أو =

= تقول: أغثني من كذا؛ كما قال الله سبحانه: ﴿فَاسْتَغْاثَهُ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ، عَلَى اللَّهِ مِنْ عَذَّابٍ شَفِيفٍ﴾ [القصص: ١٥].

فاستغاثتك بالحي الحاضر في شيء يقدر عليه غير داخلة في الاستغاثة الممنوعة والاستعاذه الممنوعة أو ما أشبه ذلك.

فالمقصود أن ما يتعلق بالحي الحاضر القادر بالأسباب الحسية، غير داخل في العبادة، إنما العبادة هي ما يتعلق بما وراء الأسباب بالاستعاذه أو الاستغاثة أو الدعاء للأموات أو للجن أو للملائكة أو لغيرهم من الجمادات ومن الأحجار والأشجار والكواكب أو ما أشبه ذلك، هذا هو الذي ذكره الله في كتابه الكريم، وذكره الرسول ﷺ أنه شرك، وبينه وقرر أهل العلم أنه شرك وهذا هو المراد في هذا الباب.

وفي «ال الصحيح» عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نزل منزلة فأقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» (١).

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧٠٨).

.....

= «يضره» بضم الراء والهاء، أو قال: «يضره» بالفتح على الأصل؛ فالضم للإتباع، والفتح على الأصل؛ لأن المشدد يفتح عند الجزم؛ فنقول: لم يضر، لم يحلّ، لم يردّ، فإذا جاءت الهاء المضمومة جاز الرفع إتباعاً، فجائز قولنا: لم يردْ لم يضره؛ من باب الإتباع.

وهذا يدل على أن كلامات الله من صفاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لأن أهل العلم قد أجمعوا على أنه لا يستعاذ بغير الله، فلما جاءت النصوص دالة على شرعية الاستعاذه بكلمات الله، علمنا أن كلامات الله من صفاته سبحانه، وأنها غير مخلوقة إذ المخلوق لا يستعاذه به، فلما جاءت النصوص بشرعية الاستعاذه بكلمات الله التامات؛ دل هذا على أن القرآن كلام الله، وعلى أن كلامات الله غير مخلوقة بخلاف ما يقوله أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ونحوهم.

وهذا يدل على شرعية الاستعاذه بكلمات الله، فيقول الإنسان:

«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، ومعنى «التامات»: الكوامل التي لا يعترضها نقص ولا عيب؛ بل هي كاملة في نفسها، تامة لا نقص فيها، وقد جاء في هذا الباب استعاذهات أخرى، منها:

.....

= «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»^(١)، و «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر»^(٢) أي: النافذات.

فالحاصل أن كلمات الله تكون قدرية وهي النافذة، وتكون شرعية؛ كالقرآن وكلامه سبحانه التي جاءت به رسالته، فهذا كلامه سبحان الله الشرعي.

أما كلماته الكونية فهي ما يأمر به ويحکم به في عباده في قوله سبحانه ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

فكلماته الكونية هي التي لا راد لها ولا معقب لها؛ بل نافذة بكل حال؛ أما كلماته الشرعية فهي التي تكلم بها سبحان الله وأمر بها عباده ونهى عنها عباده؛ فالكلمات الشرعية قد ينفذها العباد، وقد يعصونها ويخالفونها كما قال الله جل وعلا: ﴿هُوَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَهُمْ أُتُوا﴾

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٩/٣).

= أَرْكَوْهُ وَأَرْكَعُوا مَعَ أَرْكَعِينَ ﴿٤٣﴾ [البقرة: ٤٣] فمنهم من أقام ومنهم من لم يقم ومنهم من زكي ومنهم من لم يزك وهذا.

فالأمر الشرعي والكلمات الشرعية والإرادة الشرعية قد ينفذها العباد وقد لا ينفذونها، فهي بالنسبة إليه يَعْلَمُ اللَّهُ غير الكلمات الكونية؛ أما الكلمات الكونية وهي ما حكم به جل وعلا، وأمر به أمر تكوين وأمر إيجاد، فهذه نافذة في عباد الله لا يردها راد ولا يصدحها صاد ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] يَعْلَمُ اللَّهُ.

وفي هذا دلالة على أن الاستعاذه بكلمات الله جل وعلا؛ كالاستعاذه به سبحانه فتقول: أَعُوذ بالله، أو أَعُوذ بكلمات الله، فهذا كله صحيح، وكله استعاذه بالله جل وعلا؛ إذ الاستعاذه بصفات الله وبأسمائه يَعْلَمُ اللَّهُ استعاذه به يَعْلَمُ اللَّهُ وفي الحديث: «اللهم إني أَعُوذ بِرَضَاكَ مِنْ سُخطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عَقْوِبَتِكَ»^(١)؛ فهو تعوذ =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٦).

.....
.....
.....

= برضاه وبغفوه.

و صفاته بِنَانَةَ كَذَاتِهِ كذاته بِنَانَةَ كَوْنِهِ في كونها غير مخلوقة؛ بل صفات له بِنَانَةَ كَذَاتِهِ كاملة لا يعترى بها نقص ولا عيب؛ فالتعوذ بها تعوذ به بِنَانَةَ كَذَاتِهِ ولجأ إليه بِنَانَةَ كَذَاتِهِ؛ فالمعنى: أنك تعوذ بصاحب الكلمات صاحب الرضا والغضب، الذي هو الله بِنَانَةَ كَذَاتِهِ؛ فالتعوذ بصفاته تعوذ به بِنَانَةَ كَذَاتِهِ، وليس داخلاً في التعوذ بالمخلوقات والله بِنَانَةَ كَذَاتِهِ أعلم *.

* س: هل القرآن داخل في كلماته بِنَانَةَ كَذَاتِهِ؟

ج: نعم، داخل؛ لأنَّه كلامه بِنَانَةَ كَذَاتِهِ.

س: إذا تسببت الأم في قتل ابنها، هل للأب أن يطالعها بديهية ابنه؟

ج: نعم يطالب الأب وغير الأب، ويطالع الورثة.

* * *

﴿ قال - رحمه الله - : قوله: ﴿فَابْتَغُواْ عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ ﴾ الآية [العنكبوت: ١٧] أمر الله تعالى بابتغاء الرزق عنده لا عند غيره من لا يملك رزقاً من الأوثان والأصنام وغيرها، كما قال في أول الآية: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ كَمِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ [العنكبوت: ١٧].

قال ابنُ كثير: وهذا أبلغ في الحصر كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] ﴿رَبُّ أَبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾^(١) [التحريم: ١١]. [١١٧]^(٢)

[شرح ١١٧] ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ كَمِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا﴾ أداة حصر، أي: إنما معبودات المشركين أوثان، جعلوها آلهة، وهي باطل، ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ وتقذرون إفكاً، وتزعمون أنهم آلهة، وليسوا بالآلهة، بل هي كذب وإفك وباطل، فهذه آهتم، وهي أشياء تسمى أوثاناً، ويكنّون، ويسمونها آلهة كذباً وإفكاً، «تخلقون» تقدرون هذا.

فالمعنى: أن ما قدرتموه وزعمتموه من كونها آلهة تنفع عابديها =

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/٢٦٩).

(٢) ص ١٥٦.

.....

= وتشفع لهم عند الله أو تجلب لهم كذا، أو تدفع عنهم كذا، كله باطل، فإنما هي أشياء تقع في مفكرتهم وفي أنفسهم بدون حجة ولا برهان.

فليس هناك إله يعبد بحق سوى الله عز وجل، وأما هذه الآلهة التي زعموها فهي أوثان وأشياء مكذوبة، ظنواها آلهة واعتقدوها آلهة باطلأً بلا حجة ولا برهان، سواء كان حجراً أو شجراً أو إنساناً أو ملكاً أو غير ذلك.

﴿ وَلَهُذَا قَالَ: فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾ أي: لا عندَ غيرِه؛ لأنَّهُ المَالِكُ لَهُ، وَغَيْرُهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ ﴿ وَأَعْبُدُوهُمْ ﴾ أي: أَخْلَصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿ وَأَشْكُرُوهُمْ ﴾ أي: عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ ﴿ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٧] أي: سِيَجاَزِي كُلُّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ^(١).

قلتُ: في الآية الرُّدُّ على المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ لِيُشْفِعُوا لَهُمْ عَنْهُ فِي جَلْبِ الرِّزْقِ، فَمَا ظُنِّكَ بِمَنْ دَعَاهُمْ أَنفُسَهُمْ، وَاسْتَغَاثَ بِهِمْ لِيُرْزُقُوهُ وَيُنْصُرُوهُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ عُبَادِ الْقَبُورِ؟!^(٢) [١١٨]

[شرح ١١٨] أي: إِذَا كَانَ هَذَا الذَّمُ وَالْعِيْبُ بِوَصْفِهِمْ أَنْهُمْ عَبْدُوهُمْ - فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُهَا شَفَعَاءُ أَوْ وَسْطَاءُ، لَا أَنْهُمْ يَتَصَرَّفُونَ بِأَنفُسِهِمْ، بَلْ يَعْتَقِدُونَهُمْ وَسْطَاءُ، وَمَعَ هَذَا كُفْرُهُمُ اللَّهُ، وَبَيْنَ ضَلَالِهِمْ وَضَلَالِ عَابِدِيهِمْ - فَمَا ظُنِّكَ بِمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَهْلَتَهُ هِيَ الْمُتَصَرِّفَةُ فِي الْكَوْنِ وَالْمُدَبِّرَةُ لِلْعِبَادِ، وَأَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ وَتَدْبِرُ أَمْرَ مَنْ =

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢٦٩/٦).

(٢) ص ١٥٦.

.....

= دعاها، فيكون كفره أكبر، وشركه أعظم، ويكون قد زاد على كفر
المشركين الأولين، نعوذ بالله.

﴿وقال المصنف: وفيه أن طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله
كما أن الجنة لا تُطلب إلا منه﴾ [١١٩]. [١١٩]

[شرح ١١٩] قال: قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا
يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: ١٧] بين
أنهم لا يملكون الرزق، والذي يملك الرزق هو الله سبحانه
وتعالى، سواء كان الرزق علماً أو عملاً صالحاً أو درهماً، أو ديناراً،
أو طعاماً، فالأرزاق أنواع، أعظمها العلم النافع، وال توفيق للهدي،
فليس شيء بيد غير الله، ولا يملكه غير الله، بل هو بيد الله سبحانه
وتعالى.

هو المالك له، وهو سبحانه وتعالى، المَانُ به على من يشاء،
فالأصنام والأوثان والخلوقات لا تملك الرزق، ولا تملك أن
تعطي علماً، ولا تملك أن تعطي صحة، ولا تملك أن تكشف ضرراً،
ولا تملك أن تعطي ولداً، إلى غير ذلك، بل الله هو الذي يهب هذه
الأشياء وبالأسباب التي يشاؤها ويقدرها سبحانه وتعالى.

﴿ قَالَ: وَقُولُهُ: ۝ وَمَنْ أَضَلُّ مِنَ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِيْبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءَ وَكَانُوا يُبَارَّهُمْ كُفَّارِينَ ۝ [الْأَحْقَاف: ٦-٥]، حَاصِلٌ كَلَامُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- حَكْمَ بَأْنَهُ لَا أَضَلَّ مِنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دُعَاءَ مَسَأَةٍ وَاسْتَغْاثَةٍ مِنْ هَذِهِ حَالَهُ﴾ [١٢٠].

[شرح ١٢٠] لا أضل ولا أتعس ولا أشر من هذه حالة، وهذا نص الآية، نسأل الله العافية.

. 107, ص (1)

❖ وَمَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ فِيهِ إِنْكَارٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْضُّلَالِ كُلُّهُمْ أَبْلَغَ ضَلَالًا مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ، وَدُعَاهُ، حِيثُ يَتَرَكُونَ دُعَاءَ السَّمِيعِ الْمُجِيبِ الْقَادِرِ عَلَى تَحْصِيلِ كُلِّ بُغْيَةٍ وَمَرَامٍ، وَيَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ، وَلَا قَدْرَةَ بَهُ عَلَى اسْتِجَابَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا، وَإِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ دَعَوْةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَسِطِ كَفَنَتِهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَتَلَقَّ فَاهُ وَمَا هُوَ بِلِغَتِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤].

وقوله: ﴿وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥] أي: لا يشعرون بدعاء من دعاهم؛ لأنهم إما عباد مُسخرون مشتغلون بأحواهم كالملائكة، وإما أموات كالأنبياء والصالحين، وإما أصنام وأوثان.

وقوله: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا يُبَادِهِمْ كَفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٦] أي: ﴿وَإِذَا﴾ قامت القيامة و﴿حُشِرَ النَّاسُ﴾ للحساب عادوهم ﴿وَكَانُوا يُبَادِهِم﴾ الدعاء وغيره من أنواع العبادة ﴿كَفِرِينَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْهَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ =

= إِلَهَهُمْ لَيَكُونُوا لَهُمْ عِزًا ﴿٨١﴾ كَلَّا سَيَّكُفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا ﴿٨٢﴾ [مريم: ٨١-٨٢].

فليسوا في الدارين إلا على نكٍدٍ ومضرٍّ، لا تتولّهم بالاستجابة في الدنيا، وتجحدُ عبادتهم في الآخرة، وهم أحوج ما كانوا إليها^(١). [١٢١]

[شرح ١٢١] كما قد تقع بعض الاستجابات لبعض عباد القبور، فليست من المعبودين، فالمعبودون لا يشعرون بهم كما قال الله جل وعلا، ولكنه شيء قد يقع من شياطينهم، التي تغويهم وتضلهم، فيظنون أن هذا شيء من نفس المعبود من دون الله، من النبي أو من البدوي أو من عبد القادر أو من فلان، وإنما هي الشياطين التي توسطت بينهم، وصارت تغويهم وتضلهم وتأخذهم إلى الكفر.

فربما قضت لهم بعض الحاجات، فظنوا أن الولي أو النبي قد قام من قبره ومن محله فقضى لهم هذه الحاجة، وإنما هي الشياطين التي تضلهم كما كان للعزى ومناة واللات من هذه الأشياء الكثير، وكما هو مشاهد من عباد القبور إلى يومنا هذا، فيسمعون منها الصوت، =

.....

= ويسمعون منها الإجابة في بعض الأشياء، وهي جماد، ولكن الشياطين تلبس بها، وتدخل فيها، وتكون حولها حتى تغويهم، وحتى تقضي لهم بعض الحاجات، فقد تأتي لهم بهال، وقد تأتي لهم شيء من المطالب، فالشياطين هي التي تغوي من عبدها من دون الله، نعوذ بالله من هذا*.

* س: بعضهم يدعون بنزل المطر فينزل مطر وافر.
ج: هذا قد يواقي القدر، فقد يقع شيء مما يوافق القدر، أو يكون فيهم مضطرون، يدعون الله دعوة مضطر، فيجيب، وهم لا يشعرون أن هذا من أجل هذا، بل يظنون أن هذا من أجل الولي وكرامته، والله المستعان.

﴿ وَفِي الْآيَتَيْنِ مَسَائِلُ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْمُصْنَفُ : ﴾

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا أَضَلَّ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ.

الثَّالِثَة: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِيِّ، لَا يَدْرِي عَنْهُ.

الثَّالِثَة: أَنَّ تَلْكَ الدُّعَوَةَ سَبَبَ لِبَغْضِ الْمَدْعُوِّ لِلْدَّاعِيِّ
وَعِدَاؤِهِ لَهُ.

الرَّابِعَة: تَسْمِيَّةُ تَلْكَ الدُّعَوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

الخَامِسَة: كُفُّرُ الْمَدْعُوِّ بِتَلْكَ الْعِبَادَةِ.

السَّادِسَة: أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارَ هِي سَبُّ كُونِهِ أَضَلَّ
النَّاسِ^(١). [١٢٢]

[شَرْحٌ ١٢٢] وَالسَّابِعَةُ أَيْضًا: أَنَّ هَذِهِ الْاسْتِجَابَةُ مُتَفِقَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَيْضًا فَائِدَةُ أُخْرَى عَظِيمَةٌ: وَهِيَ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْأَلَهَةِ الْمَدْعُوِينَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَسْتَجِيُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَيْسَ عَنْ وَقْتٍ قَرِيبٍ،
أَوْ بِوْقَتٍ دُونَ وَقْتٍ، بَلْ هُوَ مُنْتَفِعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ اِنْتِفَاءً تَامًاً، لَيْسَ
لَهُ نِهايَةً.

﴿ قَالَ: وَقُولُهُ: أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ
 الْشَّوَّأَ ﴾ [النمل: ٦٢] يقرّر تعالى أنه الإله الواحدُ الذي لا
 شريكَ له ولا معبودَ سواه؛ مما يشترك في معرفته المؤمنُ
 والكافرُ؛ لأن القلوبَ مفطورةٌ على ذلك، فمتى جاءَ
 الاضطرارُ رجعَتِ القلوبُ إلى الفطرةِ، وزالَ ما ينزعُها،
 فالتجاءُ إليه، وأنابتُ إليه وحده لا شريكَ له، كما قالَ
 تعالى: ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الظُّرُرُ فَإِلَيْهِ تَخْرُونَ ﴾ ٥٣ ﴿ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ
 الظُّرُرَ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرِبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٥٣-٥٤]
 [١٢٣].

[شرح ١٢٣] هذه حال المشركين الأوّلين؛ لأنهم إلى الفطرة أقرب من
 هؤلاء المتأخرین، إذا جاءت الشدائِد لجؤوا إلى الله ودعوه سبحانه
 وتركوا آهتهم، وإذا جاء الرخاء أشرکوا بالله.

هذه حال الأوّلين أما حال الآخرين فشرك الآخرين شرك أشد
 من هذا وأفظع، فإذا جاءت الشدائِد أخلصوا لعبوديّهم من دون =

.....

= الله وتعلقا بهم، وطلبوا حوايجهم منهم، واضطروا إليهم، وتضرعوا إليهم كما هو مشاهد من عباد البدوي والحسين والرسول عليه السلام وغير ذلك، فإذا جاءت الشدائد رأيتهم يلهجون ويصرخون بهذه العبادات من دون الله، يعني: هم أسوأ حالاً من الأولين، وأشر من الأولين، وأرداً فطرة، وأقل بصيرة. نسأل الله العافية.

يقول من شاهدتهم في المراكب في البحار عندما تستد الرياح يسمعونهم يصيحون ويقولون: يا سيدى عبد القادر، وهذا يقول: يا سيدى العيدروس، وهذا يقول: يا سيدى البدوى وهذا يقول... هكذا يلهجون بهذه الآلهة المعبودة من دون الله وينسون الله. نسأل الله العافية.

﴿ وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ ضُرٌّ دَعَارَبَهُ، مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا
خَوَلَهُ، نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو أَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا
لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِهِ، قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾
[الزمر: ٨]، ومثل هذا كثيرٌ في القرآن، يبيّنُ تعالى أنه المدعوُ
عند الشدائِدِ، الكاشفُ للسوءِ وحدهِ، فيكونُ هو المعبودُ
وحدهِ، وكذا قال في هذه الآية: ﴿ أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا
دَعَاهُ ﴾ [النمل: ٦٢] أي: مَنْ هو الذي لا يلْجأُ المضطَرَّ إِلَى
إِلَيْهِ، والذِي لا يكشفُ ضُرَّ المضطربِينَ سواهِ.

ومن المعلوم أنَّ المشركين كانوا يعلمون أنه لا يقدرُ على
هذه الأمورِ إِلَّا اللهُ وحدهُ، وإذا جاءتهم الشدائِدُ أخلصوا
الدُّعاءَ للهِ، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَحَثُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾
[العنكبوت: ٦٥].

فتبيَّنَ أنَّ مَنْ اعتقدَ في غيرِ اللهِ أنه يكشفُ السوءَ أو يُحِبُّ
دُعوةَ المضطَرَّ، أو دُعاهُ لذلك فقد أشركَ شركًا أكبرَ مِنْ شرِكِ
الْعَربِ كما هو الواقعُ من عُبَادِ القبورِ.

= قال: وروى الطبراني بإسناده: أنه كان في زمان النبي ﷺ منافق يُؤذى المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يُستغاثُ بي وإنما يُستغاثُ بالله»^(١).

قوله: «روى الطبراني» هو الإمام الحافظ الثقة سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني صاحب «المعاجم الثلاثة» وغيرها، روى عن النسائي وإسحاق بن إبراهيم الدبرّي وخلق كثير. ومات سنة ستين وثلاث مئة^(٢). [١٢٤].

[شرح ١٢٤] إنما هو «إسحاق بن إبراهيم الدبرّي»، بالباء الموحدة نسبة إلى محل باليمن يقال له دَبَرُ، ذكره الجماعة.

يُكنى أبا القاسم رحمة الله، وقد مات وعمر مئة عام، ولد في =

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٩/١٠) وعزاه للطبراني، وقد رواه أحمد (٣١٧/٥) ولفظه: أن رجلاً سمع عبادة بن الصامت يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: «لا يُقام لي، إنما يُقام لله».

(٢) ص ١٥٨.

.....

= مئتين وستين ومات سنة ثلاثة مئة وستين، فعاش مئة عام رحمه الله، ووفق لجمع كثير من العلم، وأدرك مشايخ كثيرين رحمه الله، فألحق الأحفاد بالأجداد، وألحق الجماعات الكثيرة بأسلافهم وأجدادهم في الرواية.

وقد بيَّضَ المصنفُ لاسمِ الرَّاويِ وكأنَّه - والله أعلم -
نقلَه عن غيرِه أو كتبَه من حِفْظِه، والْحَدِيثُ عن عبادَةَ بنِ
الصَّامتِ رضيَ اللهُ عنْهُ^(١).

* س: ما درجة الحديث؟

ج: فيه ضعف؛ لأنَّه من روایة ابن هبیعة، ولكنَّ له شواهد في المعنى فيما
يتعلَّق بتحرير الاستغاثة بغيرِ الله، في الأمور التي من خصائص الله سبحانه
وتعالى ويأتي توجيه المؤلف لهذا.

قوله: (أنه كان في زمِنِ النَّبِيِّ ﷺ منافقٌ يُؤذِي المؤمنين) هذا المنافق لم أقف على تسميته، ويُحتمل أن يكون هو عبد الله ابن أبي فإنه معروفٌ بالأذى للمؤمنين بالكلام في أعراضهم ونحو ذلك، أما أذاهم بنحو ضربٍ أو زجر، فلا نعلمُ منافقاً بهذه الصفة^(١). [١٢٥]

[شرح ١٢٥] لأنهم لا يتمكنون من ذلك؛ لأنهم لو أظهروا هذا لا يأخذوا وعُوقبوا أو قُتلوا، لكن يحصل منهم الأذى باللسان واللمس والهمز والسخرية والإشارات الخبيثة، فإذا فُطِنْ لهم أنكروا أو تأولوا حتى لا يُقطَنْ لأعْمَالهم.

﴿ قوله: (فقال بعضهم) أي: بعض المؤمنين، وهذا البعض القائل لذلك يحتمل أن يكون واحداً وأن يكون جماعةً، والظاهر أنه واحد، وأظن في بعض الروايات أنه أبو

بكر الصديق رضي الله عنه ^(١) . ^(٢) [١٢٦]

[شرح ١٢٦] نعم هكذا جاء في الرواية أنه أبو بكر الصديق.

(١) كما في «جمع الزوائد» (١٥٩/١٠)، وأحمد (٣١٧/٥).

(٢) ص ١٥٨.

﴿ قُولُهُ: (قُومُوا بِنَا نَسْتَغْيِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَرَادُهُمُ الْاسْتِغْاثَةُ بِهِ فِيهَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، بِكَفِّ الْمَنَافِقِ عَنْ أَذَاهُمْ، بِنَحْوِ ضَرِبِهِ أَوْ زَجْرِهِ، لَا الْاسْتِغْاثَةُ فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ).

﴿ قُولُهُ: (إِنَّهُ لَا يُسْتَغْاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغْاثُ بِاللَّهِ) قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يُسْتَغْاثُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْاثُ بِاللَّهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ ﷺ إِرْشادُهُمُ إِلَى التَّأْدِبِ مَعَ اللَّهِ فِي الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ اسْتِغْاثَتَهُمْ بِهِ ﷺ مِنَ الْمَنَافِقِ مِنَ الْأَمْرِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا، إِمَّا بِزَجْرِهِ أَوْ تَعْزِيزِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكِ الْإِرْشَادِ إِلَى حُسْنِ الْلُّفْظِ، وَالْحَمَاءُ مِنْهُ ﷺ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَتَعْظِيمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامَهُ ﷺ فِي الْاسْتِغْاثَةِ بِهِ فِيهَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكِيفُ بِالْاسْتِغْاثَةِ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فِي الْأَمْرِ الْمُهِمِّ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا هُوَ جَارٌ عَلَى أَسْنَةِ كَثِيرٍ مِنَ الشُّعُرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَلَّ مَنْ يَعْرُفُ أَنَّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، فَضْلًا عَنْ مَعْرِفَةِ =

= كونه شِرِّكًا^(١). [١٢٧]

[شرح ١٢٧] وقال بعضهم في هذا المعنى: ولعله إنما أنكر عليهم؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لا يستطيع ذلك؛ لأنَّه ممنوع من قتل المنافقين لئلا يتحدث الناس أنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه، أو لأنَّ هذا المنافق هو عبد الله ابن أبي الذِي إِذَا قُتِلَ رَبِّهَا ترتب على قتله مفاسد كثيرة، وَخُشُبٌ من شرِّ كثير، فَكَانَ مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى.

فلهذا قال: «إنه لا يستغاث بي»؛ لأنَّه لم يؤذن لي بقتله ونحوه، فيكون ذلك من باب الأمور التي لا يقدر عليها إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا من أجل الملابسات التي تتعلق بهذا الشخص المعين، وأنَّ قتله قد يترتب عليه ما لا تحمد عقباه، فيكون هذا من باب الأمور الأخرى التي ليست من مقدورات المخلوق وهذا قال: «لا يستغاث بي» مثل هذا.

هذا بخلاف الأمور المقدور عليها، فإنه لا يأس أن يستغاث به فيها كما استغاث به الصحابة فيما يتعلق بطلب الغوث من الله =

.....

= عز وجل عند الجدب والقطط: استسق لنا، وكما سيكون يوم القيمة حين يأتونه يطلبون منه الشفاعة ليريح الناس من كرب الموقف يوم القيمة؛ لأنَّه حي قادر على أن يتعاطى أسباب الشفاعة من سجوده بين يدي الله جل وعلا وخضوعه بين يديه حتى يؤذن له في الشفاعة.

ومن هذا قصة موسى، فإنَّ الإسرائيли استغاث به، وموسى دون محمد ﷺ في الفضل، قال: ﴿فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] فإذا كان موسى يستغاث به في الأمور الجائزة المقدور عليها، فمحمد من باب أولى في الأمور المقدور عليها، وإنما المنوع الأمور التي لا يقدر عليها، بل هي من خصائص الله، كالاستغاثة به في السلامة من النار وفي دخول الجنة ونحو ذلك بغير الطريق الشرعي وهو متابعته والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام.

﴿فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْجُمُعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَغْنَثُهُ أَلَّذِي مِنْ شِيَعَتِهِ، عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥].

فإن ظاهر الحديث المنع من إطلاق لفظ الاستغاثة على المخلوق فيما يقدر عليه، وظاهر الآية جوازه، قيل: تُحمل الآية على الجواز، والحديث على الأدب والأولى؛ والله أعلم^(١). [١٢٨]

[شرح ١٢٨] لكن هذا فيه نظر، والأولى مثلما تقدم أن هذا إن صح؛ لأن في سنته ضعفاً، فعلى تقدير صحته يكون هناك أشياء قد منع منها عليه الصلاة والسلام، فإنه قيل له في قتل عبد الله بن أبي قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٢).

(١) ص ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٩٠٥)، ومسلم: البر والصلة والأدب (٢٥٨٤).

﴿ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَا ذُكْرٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَشَرِحُهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنْ دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْاسْتِغْاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي كَشْفِ الضُّرِّ أَوْ تَحْوِيلِهِ: هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُنْخُّ الْعِبَادَةِ؛ وَلِأَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ إِفْرَادُ اللَّهِ بِسُؤَالِ ذَلِكَ، إِذْ مَعْنَى الْإِلَهِ هُوَ الَّذِي يُعْبَدُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ؛ وَلِأَنَّ الدَّاعِيَ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَهَهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ أَمْلِهِ مَا سَوَاهُ. ﴾

وَذَلِكَ هُوَ خَلَاصَةُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ انْقِطَاعُ الْأَمْلِ مَا سَوَى اللَّهِ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَاوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّرْكُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ لَاَهْتَمُهُمْ وَهُمْ فِي الْجَهَنَّمِ: ﴿ تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ١٧ إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَلَمِينَ ﴾ [الشَّعْرَاءُ الآيَتَيْنِ: ٩٧-٩٨]. [١٢٩]

[شرح ١٢٩] هَذَا يُسَمِّي الشَّرْكُ التَّنْفِيْذِيُّ.

خَالِقُ الْخَلْقِ وَبَارِئُ الْعِبَادِ يَعْلَمُ هَذَا، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَسْأَلَةِ =

.....

= الدعاء والاستغاثة واللتجأ ونحو ذلك قد ساوا وهم به، وليس في اعتقادهم أنهم يخلقون أو يرزقون، هذا بالنسبة إلى الجاهلية الأولى*.

* س: أليس ما ذكر بأن «الدعاء مخ العبادة»^(١) حري بهذا؟
 ج: فيه ضعف، وإن كان صحيحاً من جهة مراعاة المعنى؛ لأن من عادة العبد الفزع إلى معبوده عند الضرورات، فيعطي ما في قلبه ويرجع إلى معبوده، فيعطي كل ما في نفسه ويلجأ إليه، فيحصل من ذلك أن هذا مخ الشيء الخالص، حيث جعل كل ما في نفسه لهذا المعبود، وطرحه بين يديه، والتتجأ به إليه، فصار بهذا المعنى مخاً خالصاً.

س: وما اللفظ الصحيح؟

ج: «الدعاء هو العبادة»^(٢)، وفيه هذا المعنى السابق؛ لأن فيه الحصر الادعائي.

(١) أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذى: تفسير القرآن (٢٩٦٩)، وأبو داود: الصلاة (١٤٧٩)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٢٨).

﴿ولكن لِعُبَادِ الْقُبُورِ عَلَى هَذَا شُبُهَاتٍ، ذَكْرُ الْمَصْنُفِ كَثِيرًا مِنْهَا فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَنَا مَا لَمْ يُذْكُرْهُ﴾

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ احْتَجُوا بِهِدِيَّةِ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرَرَ الْبَصِيرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُفَنِي، قَالَ: «إِنْ شَاءَتْ دُعْوَتُ، وَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَادْعُهُ.

فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُحْسِنَ وَيُضُوءَ وَيُدْعَوَ بِهِذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهُ إِلَيْهِ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي﴾^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيْحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ =

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الدُّعَوَاتُ (٣٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا

(١٣٨٥).

= روایة أبي جعفر، وهو غير الخطمي^(١). هكذا رواه الترمذی، ورواه النسائی وابن شاهین والبیهقی كذلك، وفي بعض الروایات: يا محمد إني أتوجه ... إلى آخره^(٢).

وهذه اللفظة هي التي تعلق بها المشركون، وليس عند هؤلاء الأئمة، قالوا: فلو كان دعاء غير الله شركاً لم يعلم النبي ﷺ الأعمى هذا الدعاء الذي فيه نداء غير الله.

والجواب من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث من أصله وإن صحّحه الترمذی فإن في ثبوته نظراً لأن الترمذی يتסהّل في التصحيح كالحاكم، لكن الترمذی أحسن نقداً، كما نصّ على ذلك الأئمة، ووجه عدم ثبوته أنه قد نصّ أنَّ أبا جعفر الذي عليه مدارُ هذا الحديث هو غير الخطمي، وإذا كان غيره فهو لا يُعرف.

(١) وفي بعض نسخ الترمذی: وهو الخطمي، باسقاط لفظة «غير» ولعله الصواب، كما ذكر في إحدى الروایات عند أحمد (٤/١٣٨)، وهو عمیر بن یزید بن عمیر الأنصاری، أبو جعفر الخطمي.

(٢) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥).

= ولعلَّ عُمدةَ الترمذِيَّ في تصحِّحِه أنَّ شَعْبَةَ لا يَرُوِي إِلَّا عن ثَقَةٍ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ قَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلَيْهِ: سَمِعْتُ شَعْبَةَ يَقُولُ: لَوْلَمْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ لَمْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةَ، وَفِي نَسْخَةٍ: عَنْ ثَلَاثَيْنَ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ يَرُوِي عَنِ الْمُتَّقَّةِ وَغَيْرِهِ، فَيُنْظَرُ فِي حَالِهِ، وَيَتَوَقَّفُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى ثَبَوْتِ صَحَّتِهِ^(١).

* س: في بعض نسخ الترمذِي: هو الخطميُّ، وفي بعضها: هو غير الخطمي؟ وفي «التقريب»:
عثمان بن عمرو بن ساج بمهملة وآخره جيم، الجزري، مولى بنى أمية،
وقد ينسب إلى جده، فيه ضعف من التاسعة.
ج: ينظر غيره.

س: عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن مَعْمَر التَّيْمِيُّ، المَدْنِيُّ
قاضيها، مقبول من السادسة، مات في خلافة المنصور. البخاري تعليقاً وأبو
داود وابن ماجه.

ج: غيره.
س: عثمان بن عمر بن فارس العبدِيُّ بَصْرِيُّ أَصْلُهُ مِنْ بَخَارِيٍّ، ثَقَةٌ، =

= قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسعين
ومائتين... .

ج: تسعين ومائة، يراجع التهذيب، أما «مائتين» فسبق قلم^(١).

هكذا في «التقريب»: عثمان بن عمر بن فارس العبدى بصرى، بدون
واو والواو خطأ، وهو المقصود هنا.

(١) الصواب: تسم و ماتين، كما في «التهذيب». المعنى.

⊗ الثاني: أنه في غير محل النزاع؛ فأين طلب الأعمى من النبي ﷺ أن يدعوه له، وتوجّهه بدعائه مع حضوره، من دعاء الأموات، والسجود لهم ولقبورهم، والتوكل عليهم، والالتجاء إليهم في الشدائِدِ، والنذر والذبح لهم، وخطابهم للحوائج من الأمكانة البعيدة: يا سيدِي يا مولاي افعل بي كذا؟! ف الحديث الأعمى شيءٌ و دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به شيءٌ آخر^(١). [١٣٠]

[شرح ١٣٠] هذا هو المعتمد سواء صحيحة الحديث أو لم يصح، فمسألة التوسل بدعاء النبي أو بذاته النبي شيءٌ، ودعاء الأموات والاستغاثة بالأموات شيءٌ آخر، دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات شرك أكبر، وهذا هو عبادة الله وحده يُنافي إذا صرف له، وإذا صرف لغيره صار شركاً أكبر، وأما التوسل بحق فلان أو بجاه فلان أو بالنبي فلان أو بدعاء فلان فهذا شيءٌ آخر، والمعتمد عند أهل العلم وعند جماهيرهم أنه لا يتولى التوسل بحق فلان ولا بجاه فلان ولا بذاته فلان؛ لأنَّ الرسول ﷺ ما فعل ذلك ولا أصحابه.

وأما هذه الرواية فليس فيها حجة لأنه توسل بدعائه في حياته **صلوات الله عليه**، ولذلك قال: اللهم شفعه فيك، فالرسول داع، وهو توسل بدعاء النبي **صلوات الله عليه**، وهذا لما استسقى المسلمين في وقت عمر استسقوا بدعاء العباس^(١) ولم يستسقوا بالنبي **صلوات الله عليه**، وهم يعلمون أن ذاته محترمة، وأن فضله باق حيًّا وميتاً عليه الصلاة والسلام، ولكن علموا أن الاستسقاء به في حياته استسقاء بدعائه وشفاعته عليه الصلاة والسلام، فهو يدعوه وهم يؤمدونه، وبعد وفاته انقطع هذا، وهذا استسقوا بالعباس ليدعوه لهم وهو حيٌّ بين أظهرهم، فدعوا، هذا شيءٌ وذلك شيءٌ.

والمقصود أن الواقع هنا من باب التوسل بالدعاء والشفاعة من الحي الحاضر، وليس له تعلق بالأموات ولا بدعاء الأموات لو كان أهل الشرك يعقلون ويفهمون، ولكن من عادة المبطل والظالم نفسه أن يتثبت بما لا ينفعه، ويتعلق بخيط العنكبوت الذي يضره.

وإن ثبت فإنما فيه توسل بالدعاء، والتوسل يكون بأمور:

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠١٠)، وانظر «فتح الباري» (٢/٤٩٧).

.....

= بأساء الله وصفاته، وبالأعمال الصالحة، وبدعاء الحي؛ لأن
يقول: يا أخي، ادع الله لي، أو: اللهم شفع في فلاناً، اللهم إني أسأله
بفلان بدعائه وشفاعته لا بذاته وحقه.

﴿ فليس في حديث الأعمى شيء غير أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعوه له، ويشفع له، فهو تَوَسّل بدعائه وشفاعته، وهذا قال في آخره: «اللهم فشفعه في» فعلم أنه شفع له، وفي رواية: أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعوه له، فدل الحديث على أنه يعجل شفع له بدعائه، وأن النبي ﷺ أمره هو أن يدعوه الله ويسأله قَبُول شفاعته.﴾

فهذا من أعظم الأدلة على أن دعاء غير الله شررك، لأن النبي ﷺ أمره أن يسأل الله قَبُول شفاعته، فدل على أن النبي ﷺ لا يُدعى، ولأنه ﷺ لم يقدر على شفائه إلا بدعاه له، فأين هذا من تلك الطوام؟

والكلام إنما هو في سؤال الغائب أو سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، أما أن تأتي شخصاً يخاطبك وتسأله أن يدعوك فلا إنكار في ذلك على ما في حديث الأعمى.

فالحديث سواء كان صحيحاً أو لا، وسواء ثبت قوله فيه: يا محمد، أو لا - لا يدل على سؤال الغائب، ولا على =

= سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله بوجه من وجوه الدلالات، ومن ادعى ذلك فهو مفتر على الله وعلى رسوله ﷺ؛ لأنه إن كان سأله النبي ﷺ نفسه فهو لم يسأل منه إلا ما يقدر عليه، وهو أن يدعوه له، وهذا لا إنكار فيه، وإن كان توجّهه به من غير سؤال منه نفسه، فهو لم يسأل منه، وإنما سأله من الله به، سواء كان متوجهاً بدعائه كما هو نصّ أول الحديث وهو الصحيح، أو كان متوجهاً بذاته على قول

ضعيف^(١). [١٣١]

[شرح ١٣١] إن كان سأله نفسه فإنها سأله منه الشفاعة، وإن كان لم يسأله وإنما توجه به فهو في المعنى شفاعة به فقط، أي: توسل به، والمسؤول هو الله وحده.

يتوسل بالذات على قول، وهو قول ضعيف.

﴿فَإِنَّ التَّوْجِهَ بِذَوَاتِ الْمَخْلوقَيْنَ، وَالْإِقْسَامَ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ، لَمْ تَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ﴾؛ قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به. وقال أبو يوسف: أكره بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام.

وقال القُدُوري^(١): المسألة بحق المخلوق لا تجوز، فلا يقول: أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنَّه لا حق للمخلوق على الخالق، واختاره العز ابن عبد السلام، إلا في حق النبي ﷺ خاصةً إن ثبت الحديث^(٢). [١٣٢]

[شرح ١٣٢] هذا اختيار العز بن عبد السلام - وهو عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد السلمي أحد فقهاء الشافعية - اختار المنع بالتوسل بالذوات والحقوق إلا في حق النبي ﷺ إن ثبت حديث

(١) قال الشيخ: القدور محلة في بغداد يقال لها قدور.

(٢) ص ١٦١.

.....

= الأعمى، فلا بأس بالتوسل به خاصة لحديث الأعمى، وغاب عن ابن عبد السلام أن حديث الأعمى ليس توسلًا بالذات وإنما توسل بدعاء النبي وشفاعته عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا يكون المعنى للجمع واحد*.

*س: ما قولكم في حديث: أسألك بحق السائلين^(١)؟

ج: هو ضعيف، ثم لو صح فهو توسل بصفات الله، وليس توسلًا بحق المخلوقين، فحق السائل هو الإجابة، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادٍ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ فإني أستجيب لكم، وحق الماشي في طاعة الله الإجابة، ولكن الحديث كما قلنا: ضعيف، بل يقول: اللهم أسألك بأسمائك وصفاتك ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] هذا هو المعتبر: اللهم إني أسألك بأسمائك وصفاتك، اللهم إني أسألك يا يهاني بك وبأنبيائك وبمحبتي لك... فهذه أعمال صالحة يتتوسل بها، فالإيمان والمحبة عمل صالح.

(١) أخرجه ابن ماجه: المساجد (٧٧٨).

✿ يشير إلى حديث الأعمى وقد تقدّم أنه على تقدير ثبوته ليس فيه إلا أنه توسل بدعائه لا بذاته، وقد ورد في ذلك حديث رواه الحاكم في «المستدرك» فأبعد^(١) النجعة من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما أذنب آدم الذنب الذي أذنبه، رفع رأسه إلى العرش فقال: أسألك بحق محمد إلا غفرت لي... الحديث^(٢)، وهو حديث ضعيف، بل موضوع؛ لأنّه مخالف للقرآن؛ قال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ [الأعراف: ٢٣].

فهذا هو الذي قاله آدم، قال الذهبي في هذا الحديث: أظنه موضوعاً، وعبد الرحمن بن زيد متفق على ضعيفه، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء^(٣). [١٣٣]

[شرح ١٣٣] ذكر أبو العباس بن تيمية هذا الحديث في الموضوعات؛

(١) أبعد: يعني ما أقدم عليه، يعني: نجع بعيداً، ونجع إلى كذا: سافر إلى محل كذا وكذا، والمقصود أنه أبعد عن الصواب، يعني: ذهب بعيداً عن الصواب.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦١٥/٢)، وقال الذهبي في «التلخيص»: موضوع.

(٣) ص ١٦١.

.....

= كما ذكره جماعة آخرون؛ حديث أن آدم توسل بمحمد ووجده مكتوباً بساق العرش، فقال: ما الذي عرفك بمحمد؟ قال: إني رأيته مكتوباً على ساق العرش، فعرفت أنك لا تقرن باسمك إلا أحب الخلق إليك. فهذا رواه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، فهو عند أهل العلم موضوع؛ لأن عبد الرحمن ليس بشيء في الرواية وإن كان له شأن في التفسير*. .

* س: هل عبد الرحمن لا تصل درجة حديثه إلى الوضع؟
 ج: تصل إذا صار المعنى بعيداً عن الصواب، وأحاديثه ضعيفة، فليس من الأثبات، وقد يغلط ويروي أحاديث موضوعة؛ فالوضع له أسباب كثيرة ودلائل كثيرة.

❖ الثالث: أن قوله: (يا محمد، إني أتوجه...) إلى آخره لم تثبت في أكثر الروايات، وبتقدير ثبوتها لا يدل على جواز دعاء غير الله؛ لأن هذا خطابٌ لخاطرٍ معينٍ يراه ويسمع كلامه، ولا إنكارٌ في ذلك، فإن الحيَّ يُطلب منه الدعاء كما يُطلب منه ما يقدِّرُ عليه، فأين هذا من دعاء الغائب والميت لو كان أهُل البدع والشرك يعلمون؟! ^(١)).

* * *

باب

قول الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ
وَلَا يَسْتَطِعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ [الأعراف: ١٩١-١٩٢]. ١١١

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُونَ مِنْ
قِطْعَيْر﴾ الآية [فاطر: ١٣].

وفي «ال الصحيح» عن أنس، قال: سُبَّاج النَّبِيِّ ﷺ يوم أحد
فقال: «كيف يُفلح قوم شجعوا نبيهم؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكُ
مِنْ أَلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ١١٢ ١١٣ [١٣٤]

[شرح ١٣٤] قال المؤلف رحمه الله: باب قول الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ
مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ١١١ وَلَا يَسْتَطِعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسُهُمْ
يَنْصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١-١٩٢].

ترجم المؤلف بهذه الآية الكريمة؛ لأنها تدور على بطلان عبادة =

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٠٦٩)، وأخرجه موصولاً مسلماً: الجهاد
والسير (١٧٩١).

(٢) ص ١٦٤-١٦٦.

= غير الله، وأن ما عبده المشركون من دون الله فهو باطل؛ لأنه موصوف بهذه الصفات الأربع: لا يخلق شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، وهو مخلوق، ولا يستطيع لغيره نصراً، ولا ينصر نفسه، فجميع العبادات من دون الله كلها بهذه الصفة، لا تخلق وهي مخلوقة أيضاً موجدة مربوبة، ومع ذلك أيضاً لا تستطيع لغيرها نصراً ولا لنفسها نصراً، فكيف تعبد من دون الله؟ وكيف تصلح أن تعبد من دون الله؟ فالآصنام والأوثان والملائكة والأنبياء والجن وغير ذلك كلهم بهذه الصفة، كلهم ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠].

فكلهم مربوبون ليس بأيديهم اختراع ولا إيجاد، كل شيء بيد الله ﷺ خلقهم وخلق أعمالهم، وكذلك لا يستطيعون نصر أنفسهم ولا نصر غيرهم إلا بإذن الله ﷺ، إن مكنهم من ذلك وإنما فهم عاجزون.

فإذا كان المخلوق بهذه الصفة، والكل يعلم ذلك، الكل يعلم أن المخلوق هكذا ضعيف ليس بيده حل ولا ربط إلا بيد الله ﷺ، فمن كان بهذه الصفة فهو لا يصلح أن يعبد من دون الله ﷺ، =

.....

= فالعبادة حق الله وحده تَبَعَّلَهُ لأنه القادر المحيي الميت الرزاق
الخلق بيده تصريف الأمور تَعْلَمُهُ، هو الذي يستحق أن يدعى ويرجى
ويخاف ويعبد وحده تَبَعَّلَهُ.

ففي هذا الرد على جميع من عبد غير الله، سواء كان المعبود
صنناً أو نبياً أو ملكاً أو شجراً أو حبراً أو كوكباً أو غير ذلك
تنطبق عليه هذه الصفات.

وهكذا قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا
يَمْلُكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [١٣] إِن تَدْعُهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَا سِمَعُوا مَا
أَسْتَجَابَ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنِتَّكُ مِثْلُ
خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤، ١٣].

فجميع العبادات هكذا أيضاً؛ فالله هو المالك: ﴿هُذِلُّكُمُ اللَّهُ
رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ [الزمر: ٦] هو المالك لكل شيء تَبَعَّلَهُ؛ هو المالك
للعباد بيده تصريف أمورهم وتدبيرها تَعْلَمُهُ.

والعبود من دون الله له هذه الصفات ﴿مَا يَمْلُكُونَ مِنْ
قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] لا يملك من قطمير، فلا يملك شيئاً لا قليلاً

= ولا كثيراً، حتى القطمير وهو اللفافة التي على النواة يقال لها: القطمير، ويقال للشق الذي فيها: نمير، والخيط الذي في الشق يقال له: الفتيل.

والمقصود أن العبودون من دون الله كلهم عاجزون لا يملكون شيئاً بل هم مخلوقون مربوبون فقراء إلى الله تعالى.

ثم هم مع هذا: ﴿إِن تَدْعُهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] يعني: ما بين جماد ليس له إحساس وما بين ميت ليس له شعور بما يطلب منه ويدعاه.

ثم أمر ثالث: ﴿إِن تَدْعُهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، لا يستطيعون أن يحيوا، فتقول: اشف مريضي، أو رد غائب، أو انصرني على عدو، لا يستطيع أن يحييك ولا يعطيك مطلوبك.

ثم أمر رابع: وهو يوم القيمة يكفر بهذا العمل وينكره عليك ويتبرأ منك، كما في الآية الأخرى يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَصَلَّ مِنَّ مَنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾٥﴿ وَإِذَا حُسِرَ النَّاسُ ﴾﴿ كَانُوا لَهُمْ =

= أَعْدَاءَ وَكَانُوا يَعْبَادُونَهُمْ كَفِرِينَ ﴿٥-٦﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

فالمعبودون من دون الله هذه صفتهم لا يسمعون دعاء الداعي ولو سمعوا ما استجابوا، ويوم القيامة يكونون لعابديهم أعداءً كافرين بشركهم منكرين له متبرئين منه، فجدير بالعقل أن يربأ بنفسه عن هذا.

فإن أكثر الناس سخطاً ومن أسوئهم عاقبة من كان بهذه المثابة يضيع مرضاته في عبادة من لا يصلح للعبادة، ومن لا ينفعه من دون الله ولا يعطيه نفعاً في الدنيا ولا في الآخرة، ولو وجد نفع في الدنيا لبعض المشركين من آهتهم بواسطة الجن والشياطين فإن هذا النفع لا يوازي شيئاً، هو نفع يسير قليل دنيوي في جنب المضرة العظيمة التي هي العاقبة الوخيمة في النار، نعوذ بالله، وإنما فأهل الشرك قد يحصل لهم نفع من بعض معبوداتهم بواسطة الجن، فقد يطلبون شيئاً من دراهم أو طعام أو ما أشبه هذا، قد تأتي به الجن لإنغرائهم بالشرك؛ سرقةً من أموال الناس أو غير ذلك.

فالحاصل أن ما يقع لبعض المشركين شيءٌ من مطلوباتهم =

.....

= بواسطة الجن والشياطين أو المتحيلين الذين يريدون أن يصدوهم عن الحق وأن يغروهم بالباطل، لكن هذا النفع الذي قد يقع لبعضهم هو نفع يسير دنيوي عاجل، وقد يكون مسروقاً مأخوذاً ظلماً من بعض الناس لكنه في مقابل خسارتهم العظيمة ومصيرهم إلى النار، والعياذ بالله وغضب الجبار.

فأكثر الناس سخطاً وأسوأهم عاقبة هم أهل الشرك بالله تعالى، الذين يعبدون من دون الله من لا يسمع دعاءهم ولا يملك شيئاً ولا ينفعهم ولا يضرهم، ويوم القيامة يكفر بشركهم وينكره ويترأ منه، ويعلن أمام الله وأمام عباده أنه بريء من ذلك كافر بذلك، هذه هي الخسارة العظيمة والمصير المظلم الخبيث السبيع.

وجدير بالمؤمن، وجدير بالعاقل أن يترفع عن هذا الشيء ويبعد عنه؛ لأنه باطل ضار ليس بنافع.

وهذه حال المشركين جمياً هم بهذه المثابة، يعبدون ما لا يسمعهم ولا يحييهم ولا ينفعهم ولا يقيهم عذاب الله يوم القيامة،

= نسأل الله العافية.

= قوله: (في «الصحيح») أي: «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه أن النبي - عليه الصلاة والسلام - يوم أحد لما جرى عليه ما جرى قال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟!»^(١).

هذا يوم أحد فقد كسروا رباعيته، وشجوا رأسه، وقد كسر المفتر على رأسه - عليه الصلاة والسلام - وأصابه شدة في ذلك اليوم، مع أنه رسول الله، ومع أنه سيد عباد الله، وأفضل خلق الله، يدعوا إلى الله ويحاجد في سبيل الله، ومع هذا ابْتَلَ يوم أحد بهما جرى، وقد سقط في بعض الحفر التي هناك.

كل هذا في سبيل الله تعزّل، فإذا كان سيد ولد آدم وأفضل خلق الله صابر فكيف بغيره؟ وأشد الناس بلاء «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»^(٢) كما جاء في الحديث الآخر.

وهذا دليل على أنه مخلوق مربوب يصيّب ما يصيّب البشر من =

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٤٠٦٩)، وأخرجه موصولاً مسلماً: الجهاد والسير (١٧٩١).

(٢) أخرجه الترمذى: الزهد (٢٣٩٨)، وابن ماجه: الفتن (٤٠٢٣).

.....
 = الأذى ومن الجراحات ومن تسلط الأعداء إلى غير ذلك، وإذا كان بهذه المثابة علم يقيناً بأنه لا يصلح أن يعبد من دون الله، وأن الذين عبدوه من دون الله قد خسروا وضلوا عن سواء السبيل.

وقد قتل كثير من الأنبياء، فعلم بذلك أنهم لا ينفعون أنفسهم وأنهم مخلوقون، ليسوا بالآلة وليسوا بمعصومين عن ما يقع للناس من أمور البشر، هم معصومون فيما يبلغونه عن الله، فيما يؤدونه من الشرائع. أما ما يصيب البشر من مرض أو شبيهه فليسوا معصومين عن هذا الشيء يصيبهم ما يصيب البشر، ينسون وييولون ويتعطون ويصيبهم الأذى من الحر والبرد كما يصيب الناس، فعلم بذلك أنهم لا يصلحون للعبادة من دون الله، بل هم عباد مخلوقون مربوبون ليسوا بالآلة وليسوا بمعبودين من دون الله، ومن عبدهم فقد خسر وضل عن سواء السبيل.

ولذلك جرى عليهم في أحد ما جرى بسبب إخلال الرماة بموقفهم، لما أخلوا بال موقف، وعصوا ما أمروا به، وحصل الفشل والنزاع، دخلت خيول المشركين، وجرى ما جرى من الجراحات =

= والقتل والهزيمة على المسلمين بأسباب المعاشي والاختلاف والنزاع: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْتَكُمْ مَا تَحْبُّونَ ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٢].

المقصود أن الرسل يصيّبهم ما يصيّبهم من الأذى في سبيل الله، حتى القتل قد يصيّبهم؛ فقد قتل جماعة من الأنبياء قتلهم اليهود كما قال الله: ﴿ وَقَتَلُوهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [آل عمران: ١٨١] ومنه أصاب النبي ما أصابه في مكة من الشدة والأذى من قريش، وفي يوم أحد أصابه ما أصابه من الجراحات والأذى - عليه الصلاة والسلام - فعلم أنه بشر، وأنه لا يصلح للعبادة، وإذا كان النبي لا يصلح للعبادة فغيره من باب أولى، إذا كان سيد ولد آدم، وأفضل الرسل وخاتمهم لا يصلح لأن يعبد من دون الله، فغيره من الأنبياء وغيره من البشر أولى وأولى بـألا يصلح للعبادة من دون الله ﷺ، وفق الله الجميع وصلى الله على محمد*.

* س: هل يدل هذا على وجوب الجهاد ولو كان يحصل ضرر على القائد أو غيره؟

ج: نعم يدل على وجوب الجهاد والقتال في سبيل الله ولو خشي أن يقتل قائد أو يصاب بعض المسلمين، لكن على الطريقة الإسلامية الطريقة الشرعية التي يستطيعها المسلمون.

س: هل يجوز السؤال بوجه الله الجنة؟

ج: ورد في بعض الأحاديث التي فيها بعض الضعف^(١)؛ فالآحاديث التي فيها السؤال بوجه الله الجنة فيها بعض الضعف، فإذا تركها الإنسان من باب الحيطة، حسن حين يسأل بوجه الله الجنة وما يقربه إليها من الأعمال الصالحة، أما أن يسأل بوجه الله زوجة صالحة أو عملاً طيباً، أو كذا الأولى ترك ذلك من أمور الدنيا.

س: والجنة؟

ج: يسأل بوجه الله الجنة.

س: هل ورد في الصحيح؟

ج: فيه بعض الضعف اليسير؛ لكن يستشهد به.

س: يستشهد به من أي باب؟

ج: من باب الحيطة؛ لأن فيه بعض الضعف اليسير، والجنة أعلى السلم وأعظمها فلا يسأل بوجه الله إلا ما يقرب إليها: اللهم إني أسألك بوجهك =

(١) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٦٧١).

الكريم دخول الجنة والنجاة من النار، وأن تخيني حياة طيبة أو تحييني على الإسلام! أو ما أشبه ذلك، لأن الجنة وما يقرب إليها هي عمل عظيم. فإذا سأله وجهه الله فلا بأس، بخلاف إذا قال: اللهم إني أسألك بوجهك أن ترزقني كذا وكذا، أو تيسر لي بناء بيت أو كذا أي: من أمور الدنيا؛ فالحديث قد بوب فيه الشيخ محمد في «كتاب التوحيد» السؤال بوجه الله الجنة، فاعتقد - رحمة الله - أن سنته قائم، وأن ليس فيه شيء، وبالمراجعة وجد أن فيه بعض الشيء.

س: من روى هذا الحديث يا شيخ؟

ج: ذكره المؤلف وعزاه لأبي داود^(١).

س: وغير أبي داود؟

ج: ما أتذكر الآن يأتي إن شاء الله الكلام عليه.

س: ما حكم من مازح أهله في رمضان ثم أنزل، أو مازحهم بدون إنزال؟

ج: إذا أنزل المنى يقضي اليوم الذي أنزل فيه، وليس عليه كفارة، لكن عليه القضاء، وينبغي له الحذر في المستقبل ويحذر في المستقبل لثلا يفعله؛ هذا إذا أنزل المنى، أما الذي فلا قضاء عليه على الصحيح، أما المنى فإن عليه قضاء عند أهل العلم جميماً.

(١) برقم (١٦٧١).

س: ولا يعود إلى مزاحهم؟ =

ج: إذا كان يخشى من هذا الشيء من الملامة والمضاجعة، والشيء الذي يخرج بسببه المني عليه أن يتبعده عنه؛ أي: الشيء الذي يخشى منه نزول المني يتركه.

* * *

﴿ وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُعَةِ الْأُخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ اعْنِ فَلَانَا وَفَلَانَا» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ [آلِ عُمَرٍ: ١٢٨] ^(١) .

وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ يَدْعُونَ عَلَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَسُهْبِيلَ بْنَ عَمْرِو وَالْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آلِ عُمَرٍ: ١٢٨] ^(٢) .

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشَّعْرَاءُ: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ - أَوْ كَلْمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفَسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفَيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْمَغَازِي (٤٠٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْمَغَازِي (٤٠٧٠).

= مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً»^(١) . [١٣٥]

[شرح ١٣٥] يقول المؤلف رحمه الله: «وفيه» يعني في «الصحيح»: «عن ابن عمر» هو عبد الله بن عمر، إذا أطلق فهو عبد الله بن عمر ابن الخطاب، كما إذا أطلق ابن عباس فهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» بعد أن يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولكل الحمد» فأنزل الله ﷺ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** ﷺ [آل عمران: ١٢٨]^(٢).

وفي رواية: «كان يدعوا على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام؛ فأنزل الله الآية»^(٣).

هذا دليل على أنه يجوز القنوت في الدعاء على المشركين في ظلمهم وعدوانهم على المسلمين، ولكنه ﷺ نهي عن ذلك بعد ذلك وقيل: **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** ﷺ [آل عمران: ١٢٨]. لأن =

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم: الإيمان (٢٠٦).

(٢) ص ١٦٧ - ١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٧٠).

.....

= الأمر بيد الله تعالى هو الذي يتصرف به تعالى.

وقد دعا على جماعة من المشركين، فقد دعا على رجل وذكوان وعصبية عصت الله ورسوله^(١)، ودعا على أقوام آخرين اعتدوا على المسلمين كما دعا على هؤلاء الذين تعدوا على القراء وقتلواهم^(٢)؛ فالحاصل أنه تعالى كان في قنوطه - قنوت النوازل - يدعو على من تعدى الحدود وقام في المسلمين بقتل أو غيره، ثم يبين الله تعالى أنه ليس له من الأمر شيء في عباد الله، فإنه تعالى إن شاء تاب عليهم، وإن شاء عذبهم جل وعلا: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وهذا فيه تسلية وتعزية للنبي عليه السلام، وأن الأمر بيد الله تعالى هو الذي يتصرف في عباده كيف يشاء تعالى.

فقد يتعدون ويظلمون ثم يتوب الله عليهم ويهدون، كما جرى لهؤلاء الثلاثة، صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠٣)، ومسلم: المساجد (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: الجزية (٣١٧٠)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧).

.....

= هشام فكلهم أسلموا، فصفوان بن أمية أسلم عام الفتح بعد الفتح بقليل، وكذلك سهيل بن عمرو أسلم وكان من أئمة المسلمين ومن الدعاء إلى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وكان له موقف عظيم، يوم مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذلك الحارث بن هشام بن المغيرة أخو أبي جهل أسلم ولهذا الله.

فالحاصل أن الله ربنا جل وعلا حكيم علیم وهو أعلم بأحوال عباده، فالآحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أن قنوت النوازل أمر جائز؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله كثيراً ولكن مع الإيمان واليقين بأن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هو مدبر الأمور وهو مصرف الأشياء جل وعلا، فقد يستجيب للداعي، وقد لا يستجيب له.

فإذا دعا على قوم في النوازل في صلاة الفجر أو غيرها فلا بأس، فقد جاءت الأحاديث في الدعاء في جميع الصلوات الخمس، قد جاء أنه دعا في الفجر و دعا في المغرب و دعا في العشاء و دعا في الظهر و دعا في العصر، وهذه كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة.

ولكن أكثر ما كان قنوت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في النوازل في الفجر، وفي هذا

.....

= دلالة على أنه - وإن كان هو رسول الله عليه الصلاة والسلام -
فإن دعوته قد تستجاب وقد لا تستجاب؛ لأن الله حكيم عَلِيمٌ
فهو أعلم بأحوال عباده، فقد يستجيب دعاءه، وينجز له ما طلبه،
وقد لا يستجيب دعاءه لحكمة بالغة كما هنا، فقد دعا عليهم عليه
الصلاه والسلام ولم يستجب له فيهم، بل هداهم الله وأسلموا
رضي الله عنهم وأرضاهم.

فدل ذلك على أنه بشر يقول ويدعو، وقد يحصل ما يريد وقد
لا يحصل ما يريد، فدل على أنه لا يعبد من دون الله ولا يستحق
العبادة، وهذا هو الشاهد، كونه دعا يوم أحد، كونه دعا على هؤلاء
ولعنهم، ومع ذلك لم يستجب له في ذلك بل هداهم الله.

دل ذلك على أنه بشر لا يستحق أن يعبد من دون الله، فالعبادة
حق الله وحده عَزِيزٌ، وهو الذي يدعى، وهو الذي يرجى، وهو الذي
بيده تصريف الأمور وتدبيرها عَزِيزٌ، فقد يملي للظالم ثم يأخذة، وقد
يملي له ثم يتوب عليه عَزِيزٌ.

وهكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أن النبي عَلِيمٌ صعد الصفا =

.....

= لما أنزل الله عليه قوله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام عليه الصلاة والسلام فأنذرهم، وفي اللفظ الآخر أنه صعد الصفا وقال: «يا صباحاه» فاجتمعت إليه قريش فقال: «يا عشر قريش» أو كلمة نحوها - جاء عنده ألفاظ متعددة -: «يابني كعب بن مالك، يابني قصي، يابني عبد المطلب، يابني عبد مناف»^(١)، بألفاظ متعددة ناداهم بها عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة أنه ﷺ دعاهم وجمعهم ثم قال: «اشتروا أنفسكم» أي: اشتروها بالإيمان والتوحيد واتباع الرسول عليه الصلاة والسلام.

«لا أغني عنكم من الله شيئاً» المعنى: لا تظنوا أن قرابتكم منكم تنفعكم مع التكذيب والإنكار.

«اشتروا أنفسكم» وذلك بتوحيده وطاعته واتباع رسوله عليه الصلاة والسلام والتوبة من الكفر بالله والمعاصي.

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، والتفسير (٤٧٧١) و(٤٩٧٢)، ومسلم: الإيمان (٢٠٤) و(٢٠٦) و(٢٠٨).

.....

= «لا أغني عنكم من الله شيئاً»، يبين لهم عليه الصلاة والسلام أن قرابته منهم لا تغنى عنهم من الله شيئاً إلا أن يتوبوا ويرجعوا عن الكفر بالله وينبوا إليه بِهِ.

هذا هو طريق النجاة وطريق السعادة، أما تعلقهم بقربة، هذا لا ينفعهم عند الله شيئاً، ولهذا خص بالأمر الأقرب إليه من قريش فقال: «يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً»^(١)؛ وهذا عمه وهذه عمه فهما من أقرب الناس إليه، وبين لهما عليه الصلاة والسلام أنه لا ينفعهما عند الله إلا لم يسلما ولا يعني عندهما من الله شيئاً إلا إذا أسلما واشترىا نفسيهما من الله بتوحيده والدخول في دينه.

ثم خص بالذكر أقرب الناس إليه فقال: «يا فاطمة بنت محمد، سليني من ما لي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً»^(٢).

= فدل ذلك على أن قرابته بِهِ منها لا تغنى عنها من الله شيئاً ولا

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم: الإيمان (٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣).

= تنقذها من عذاب الله إذا لم تسلم ولن تفيد من الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا
الأنبياء والرسل كلهم، لا يغدون عن قرباتهم شيئاً، فهذا إبراهيم لم
يغدو عن أبيه آزر شيئاً فصار في النار؛ لأن آزر لم يدخل في الإسلام،
ولم يتابع ابنه إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وهكذا نوح بالنسبة لولده الذي خرج عن رأيه وعن دعوته ولم
يركب معه في السفينة وقال: ﴿سَتَأْوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُكَ مِنَ
الْمَاءِ﴾ [هود: ٤٣] صار مع الحالين؛ لأنه لم يتابع والده نوح عليه
الصلاه والسلام.

فالمقصود أن قرابة الناس من الأنبياء والرسل أو من الصالحة
والعلماء والأخيار لا تخلصهم من عذاب الله ولا تنجيهم من النار
إن لم يستقيموا على دين الله وإن لم يحذروا حارمه عَزَّوَجَلَّ، فطريق الجنة
واضح وطريق السعادة واضح وهو اتباع الرسل والانقياد لما
جاءوا به.

وفي حق أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبين أنه لا سبيل لهم بالنجاة إلا باتباع
رسولهم محمد عليه الصلاة والسلام، والأخذ بما جاء به، والسير
= على منهاجه في القول والعمل.

= هذا هو طريق النجاة، أما التعلق بالأنساب أو بالأموال أو بالأولاد فليس من شأن الإسلام بل من شأن الكفرة؛ قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تَقْرِيرُكُمْ عِنْدَنَا مُلْفَى إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْصِّفْقَفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرْفَةِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَنْهَا مِنْ ذِرَّةٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وفي الحديث الصحيح: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^(١).

فالحاصل أن الأنساب والأموال والأولاد والجاه ونحو ذلك لا ينفع أهله يوم القيمة ولا ينجيهم من عذاب الله، إنما يخلصهم اتباعهم للرسول ﷺ وانقيادهم له؛ وأمة محمد ﷺ بعث الله إليها أفضل الرسل وخلافتهم وإمامهم محمدًا عليه الصلاة والسلام.

فلا سبيل لنجاة هذه الأمة وسعادتها ونصرها على أعدائها في =

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعا (٢٦٩٩)، والترمذى: القراءات (٢٩٤٥)، وابن ماجه: المقدمة (٢٢٥).

= الدنيا ونجاتها في الآخرة إلا باتباعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والتمسك بما جاء به والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم *.

* س: رجل يقول بإسباب البددين بعد الرفع من الركوع؟

ج: هذا خلاف السنة، فالسنة أن يضمهما؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى وهو قائم؛ لحديث وائل بن حجر حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ حَمْرَأَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيديه على شمائله^(١)، وحديث سهل في «البخاري»^(٢): كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ ولم يستثن القيام بعد الركوع بل عم الصلاة كلها، فخرج من ذلك محل الركوع، يضع يديه على ركبتيه وأنثناء السجود يضعهما على الأرض وأنثناء الجلوس على فخذيه، بقي حال القيام بعد الركوع وحال القيام قبل الركوع يضعهما على صدره يضع هذه على هذه.

س: والقنوت إذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت بعد الركوع، لكن القنوت في رمضان هل هو بعد الركوع كذلك؟

ج: بعد الركوع كذلك، ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٣)

(١) أخرجه النسائي: الافتتاح (٨٨٧).

(٢) برقم (٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧).

س: ناس يقنتون في صلاة الفجر يقولون: إن الرسول ﷺ قنت دائئماً في الفجر؟

ج: ورد في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة، وكونه ﷺ استمر ومضى في قنوطه دائئماً فهو رأي ضعيف ليس ثابتاً، إنما الثابت ونحوه قنوطه في النوازل خاصة وفي أوقات معينة ثم يتنهى.

س: والقنوت قبل الركوع؟

ج: ورد في بعض الأحاديث عن أنس القنوت قبل الركوع^(١)، ولكن أكثرها بعد الركوع، ومن دعا قبله فلا بأس؛ لأن هذا وهذا صحيحان.

س: إذا كانت الجنازة أطول من قطعة القماش، فهل يجوز أن توصل بأخرى؟

ج: يوصل بعضها ببعض، قطعة بقطعة حتى تكفي.

س: حديث حرمة الأشهر الحرم هل هو منسوخ أم غير منسوخ؟

ج: الجمهور على أنه منسوخ^(٢) والأقرب والأرجح - والله أعلم - أنه غير منسوخ، والأدلة على أنه غير منسوخ، وأن حرمتها أشد من بقية الشهور، وذهب الجمهور إلى النسخ ولكن أدلةهم غير واضحة.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠٢).

(٢) انظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث» باب: النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم ونسخ ذلك، الحديث (٣٦٣).

= س: حتى في حال قتال المسلمين مع الكفار؟

ج: نعم؛ فالأدلة عندهم في هذا غير واضحة كالنسخ؛ والأصل عدم النسخ، وابن القيم - رحمه الله - رجح هذا القول وهو أظهره.

س: إذا كنت في أهل بلد وهم لا يصلون معك إلا إذا كنت تقتن في الفجر فهم مصرون؛ لأنهم جاهلون عن هذا فما هو الحل، هل يقتن في صلاة الفجر أم لا يساعدهم على هذه العادة التي هم مستمرون عليها؟

ج: هذا محل نظر، والأصل الراجح أنه لا يستحب.

عن سعد بن طارق بن أشيم قال: قلت لأبي: يا أبا إينك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي هل قتتوا في الفجر؟ فقال: أبي بنى محدث^(١). لكن قد يقال: إذا كان يريد تخلصهم من الشرك، وأنهم على طريقة فاسدة ولا يتيسر له ذلك إلا بصلاتهم، قد يقال: ركوب هذه المفسدة وإن كان يعتقد أنها مرجوحة، ركوبها من أجل دعوتهم إلى الله لكن فيه شك وفيه نظر و محل نظر وفيه تأمل.

س: إذا كان إمام في مسجد ثم استخلف بعده واحداً وأتى وهو بالصلاحة، هل هذا يتأخر ويقدم الإمام؟

ج: الإمام لو صلى مع الناس هو الأفضل، ما دام قدماً واحداً صلى =

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة (١٢٤١).

ركعتين أو أكثر فلا داعي للتقدم، أما إذا كان في أول ركعة هذا مختلف إن شاء تقدم وإن شاء تأخر كما فعل الرسول ﷺ، أما إذا كان الإمام صلى ركعة أو أكثر فالأفضل ألا يتقدم؛ لأن الرسول ﷺ لما جاء فصل ركعة ما تقدم، صلى مع الناس وقضى ما كان عليه عليه الصلاة والسلام^(١).

س: بالنسبة لبيعتين في بيعة، لنا وقفة معك لعل الله يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلأً ويرزقنا اجتنابه؛ فقد ورد عن العلماء صور كثيرة في تصوير هذا البيع، فما الذي ترجحونه في هذا الموضوع؟
ج: أقرب ما قيل فيه شيئاً:

أحد هما: شرع عقد في عقد يقول: أبيعك هذا على أن تبيني هذا، أو على أن تؤجرني هذا، هذا النوع يدل عليه «لا يحل سلف وبيع»^(٢).

والآخر: عقد العينة، أن يبيعه إلى أجل ثم يأخذه بأقل منه، جاء في الرواية الأخرى «فله أوكسها أو الربا»^(٣) ويبين أنه بعقد العينة حيث يشتري السلعة بشمن مؤجل ثم يأخذها بأقل من ذلك؛ ليكون وسيلة للربا =

(١) انظر: البخاري: الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم: بياثر الحديث (٤٢٢).

(٣) أخرجه الترمذى: البيوع (١٢٣٤)، والنسائى: البيوع (٤٦١١)، وأبو داود: البيوع (٣٥٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود: البيوع (٣٤٦١).

.....

= ببيع شيء كثير بشيء قليل، فإذا باع السلعة بمئة ثم اشتراها بثمانين فهذا وسيلة من وسائل الربا، فهذه هي العينة الملعونة ولهم عقدان: أحدهما أوكس من الآخر، هذا أحسن ما قيل فيها، أما أقوال من قال: أن يبيع السلعة بثمانين أحدهما حاضر والآخر مؤجل، هذا بيعتين في بيعه هذا ليس بشيء، هذا بيعه واحدة.

س: أنتم تعرفون أن راوي الحديث^(١) سماك وأن سماكاً راوي الحديث عن عبد الرحمن بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر: أنك تقول للرجل: هذا المتاع هو نساء بكذا وكذا وهو نقداً بكذا، وأن راوي الحديث أدرى بما يروي.

ج: الظاهر أن حديث ابن مسعود غير صحيح وروايته غير صحيحة. س: لكن الإنسان الذي يتبع الروايات يجد أن هذه الروايات يعتصد بعضها بعضاً، ثم إننا لا نتناقش في صحته عن ابن مسعود، ولكن أنتم أوردتم في النشرة التي نشرت عنكم أنه شذ بعض أهل العلم، فأردت أن أقف وقفة عند هذا، فأول القائلين مثل هذا سماك والقائل في ذلك الشافعي.

ج: هذا ليس بيعتين في بيعه منها كان القائل، سواء قاله الشافعي أو

(١) يعني حديث: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة - أخرجه أحمد:

= سماك أو غيرها، فمثل هذه ليست بيعتين في بيعه هذه بيعه واحدة، إذا قال: هذه السلعة بمئة ريال نقداً وبمئة وخمسين نسبية، فإذا انصرف على واحد منها فليس هذا بيعتين في بيعه.

س: بماذا تجدون العلة في ذلك؟

ج: ليس فيه محذور ولا جهالة ولا ضرر، إذا أخذ بمئة نقداً فهو واضح، وإذا أخذ بمئة وخمسين أجلاً فهو واضح، ولكن ليس من بيعتين في بيعه هذه بيعه واحدة لكن ثمنها مختلف، إن كان البيع نقداً فهذا بيع حال، وإن كان أجلاً فيبع إلى أجل، ولكن المحذور أن ينصرف من دون تفصيل، فإذا انصرف على واحد منها فليس بيعتين في بيعه بل بيعه واحدة.

س: الرسول ﷺ ماذا ترون أنه عنى بعملة بيعتين في بيعه؟

ج: ثم قال: «فله أو كسهماً أو الربا»^(١) .

س: إذن ترون هذا الربا؟

ج: إذا أخذ بأكثر صار رباً، من أخذ ربا العينة، أما إذا جزم بأحد الأمرين لم يصر فيه رباً فالامر مختلف، فإذا قال: هذه السلعة بمئة وخمسين إلى أجل فلا بأس، وأن يأخذ به من المداولات إلى آجال، فإذا أخذ بالحاضر بمئة حاضرة وتم الأمر على ذلك فيبع الحاضر فلا إشكال فيه، وبريرة =

(١) أبو داود: البيوع (٣٤٦١).

= بيعت، باعها أهلها بسعر استعواض مقتطع ما ضر في البيع عليه الصلة
والسلام على القاعدة.
أعد هذا.

بريرة باعها أهلها بأقساط في كل عام أو قية كما في «الصحيحين» عن
عائشة: أن بريرة باعها أهلها باستعواض أي: مؤجل في كل عام أو قية تسعه
أقساط^(١).

س: نحن لا نختلف على التأجيل إنما نختلف على زيادة الثمن من أجل
الأجل ليس غير.

ج: بإجماع المسلمين يجوز هذا، بإجماع أهل العلم يجوز البيع إلى أجل
بزيادة الثمن.

س: هذا لا يحيزه الكثير من العلماء.

ج: لا هذا خطأ، ذاك إذا قال كذا وكذا، فمثل هذا بعض أهل العلم
يتوقف فيه؛ إذا قال: بهذا كذا قالوا: هذا بهذا حاضر وبهذا مؤجل، إذا كان
أصلاً باعه بغيره يساوي مئة وعشرين إلى أجل، أو باعه بيتاً يساوي مئة
بمئتين إلى أجل هذا جائز عند جميع أهل العلم.

س: لو باعه ديناراً إلى أجل بدينار ونصف.

(١) البخاري: الشروط (٢٧٢٩)، ومسلم: العتق (١٥٠٤).

.....

= ج: هذا لا يجوز، هذا صار فيه رباً، لأن الله تعالى قال: **﴿فَإِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنٍ إِنَّ أَجْلَلِ مُسْكَنٍ فَإِنَّ تُبُوْهُ﴾** [البقرة: ٢٨٢].

فالأجل هو حالة المدانية، والدين لا يكون مثل النقد الحال إن النقد يكون سعره أخف وأقل، فإذا باعه إلى أجل فمن عادة الناس أن يزيد هذا الثمن وهذا في الأجل، والأجل يكون في مقابل الزيادة، أيرجع الناس سلعهم الحاضر والأجل له سواء بسواء؟ لا فالحاضر له سعر والأجل له سعر هذه سنة الله في عباده، الفاقيدة ليس لها حد، ثم عمل الصحابة كذلك، ونبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشتري البعير بالبعير إلى أجل.

س: الحديث في هذا منسوخ لنهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١)؟

ج: ليس منسوخاً هذا خطأ، ليس بمنسوخ بل صحيح باق.

س: ماذا ترون في نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟

ج: إذا كان كلامها نسيئة، أما إذا كان واحد نسيئة وواحد حاضر،
فليس هو بنسيئة^(٢).

س: لكن هذا عروم وأنت احتججت قبل قليل بالعموم وأنا أحتج =

(١) أخرجه الترمذى: البيوع (١٢٣٧)، والنسائى: البيوع (٤٦٢٠)، وأبو داود: البيوع (٣٣٥٦)، وابن ماجه: التجارات (٢٢٧٠).

(٢) انظر: الترمذى: البيوع (١٢٣٨)، وابن ماجه: التجارات (٢٢٧١).

= الآن في العموم.

ج: العموم جاء صريحاً إلى أجله جاء حاضر بغاية، أما بيع حيوان بحيوان نسيئة مع أنه جاء من طرق ضعيفة أيضاً؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة ضعيفة، وإنما الذي يباع إذا كان نسيئة كلها، أي: هذا الحيوان أبى لك حيواناً بذمتك بعد شهرين بحيوان بذمتك بعد ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، هذه كلها نسيئة بيع دين بدين، هذا الذي ينهى عنه.

س: لكن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان؛ مما يدل على أن هذا كان يجري على عهد الصحابة.

ج: لكن جاء عن النبي ﷺ بيع الحيوان الحاضر بالنسيئة.

س: هذه حادثة فعل وذاك قول والقول مقدم وأقوى من الفعل.

ج: لا يصح، القول والفعل يفسر أحدهما الآخر؛ القول يفسر الفعل والفعل يفسر القول لا يضر ببعضهم البعض.

س: في «زاد المستقنع» يقول: لا ينقض لحم الإبل إلا الكبد، هل هذا القول صحيح؟

ج: فيه نظر بعضهم يرى الكبد وبعضهم يرى الشحم، لكن الأولى الوضوء منها جميعاً الأحوط الوضوء منها جميماً، ومن قال: لا يتوضأ نقول =

لـه: إن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لـحم الإبل»^(١) فالـلـحم هو الـهـبـر، أـمـا الـكـبـدـ وـالـأـمـعـاءـ وـالـشـحـمـ هـذـهـ لـا تـسـمـيـ لـحـمـ عـنـدـ الـإـطـلاقـ، بل تـسـمـيـ بـعـيـنـهـاـ كـبـدـأـ، أـمـعـاءـ، رـئـةـ لـهـاـ أـسـاءـ خـاصـةـ؛ فـلـهـذـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـهـ لـاـ تـنـقـضـ لـأـنـهـ لـاـ تـسـمـيـ لـحـمـ عـنـدـ الـإـطـلاقـ، فـالـعـرـبـ إـذـاـ قـالـواـ: لـحـمـ، فـالـمـرـادـ مـنـهـ الـهـبـرـ الـذـيـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـعـظـامـ، بـخـلـافـ هـذـهـ لـاـ تـسـمـيـ لـحـمـ وـلـكـنـ قـدـ تـسـمـيـ لـحـمـ بـالـتـجـوزـ وـالـتـسـامـحـ، فـإـذـاـ تـوـضـأـ مـنـ ذـلـكـ فـهـوـ الـأـحـوـطـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

سـ: تـكـلـمـنـاـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـدـرـسـ عـنـ الـزـكـاـةـ، فـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـيـ زـكـاـةـ حـلـيـ

الـرـأـيـ أـبـاحـوـهـ، وـفـيـ قـوـلـ الـمـجـتـهـدـيـنـ قـالـواـ: إـنـهـ مـاـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ؟ـ

جـ: عـلـىـ كـلـ حـالـ هـيـ مـسـأـلـةـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، مـنـهـمـ مـنـ رـأـيـ عـدـمـ

الـزـكـاـةـ لـأـنـهـ تـسـتـعـمـلـ، وـجـاءـ فـيـ أـحـادـيـثـ ضـعـيـفـةـ «لـيـسـ فـيـ الـحـلـيـ زـكـاـةـ»^(٢)

وـمـنـهـمـ مـنـ رـأـيـ أـنـهـ فـيـهـاـ زـكـاـةـ، لـأـنـهـ وـرـدـ أـحـادـيـثـ صـحـيـحـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـزـكـاـةـ

فـيـهـاـ وـهـذـاـ أـرـجـحـ، فـالـحـلـيـ إـذـاـ بـلـغـتـ النـصـابـ فـالـأـرـجـحـ أـنـ فـيـهـاـ زـكـاـةـ.

سـ: حـتـىـ وـإـنـ كـانـتـ لـلـزـيـنـةـ؟ـ

جـ: وـإـنـ كـانـتـ لـلـزـيـنـةـ أـوـ لـلـاستـعـمـالـ هـذـاـ هـوـ الـأـرـجـحـ: إـذـاـ بـلـغـتـ

(١) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ: الطـهـارـةـ (٨١)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ: الطـهـارـةـ (١٨٤)، وـابـنـ مـاجـهـ: الطـهـارـةـ وـسـنـتـهـاـ (٤٩٤).

(٢) أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ: (١٩٥٥).

= النصاب وجبت فيها الزكاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفت له صفائح من نار»^(١) هذا يعم الجميع، وقال ﷺ لما دخلت امرأة وعليها مسكتان من ذهب قال: «أتؤدين زكاتها؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيمة سوارين من نار، فألقتهاها»^(٢).

ومعنا أحاديث أخرى في الباب تدل على أن الزكاة في الخلي واجبة ومتعلقة، وأما من قال بعدم الزكاة فهم مجتهدون لهم أجرهم إن شاء الله، لكن الصواب مع من قال بالزكاة، إذا بلغ النصاب.

س: الدولة الآن تعطي نقوداً لأهل الزكاة لا سيما أهل الأموال أي: الماشية، ويجيء الحول الثاني والمبلغ كان معهم، فهل يجوز أن يدفعوا الزكاة نيابة عن الحكومة؟

س: الحكومة تعطي خاصة أهل الماشية تعطيهما مالاً وفلوساً ويقولون: يأتي الحول وهذه الأموال معهم فيسألون.

ج: يزكون إذا حال الحول عليها يزكون مثل الأموال الأخرى سواء.

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧).

(٢) أخرجه التسائي: الزكاة (٢٤٧٩)، وأبو داود: الزكاة (١٥٦٣).

س: من هم الذين يقولون بألستهم ما ليس في قلوبهم؟ =
ج: هم المنافقون ومن تشبه بهم، فالمنافق الذي يُبطن الكفر ويُظاهر
الإسلام، في الباطن الكافر يكذب الله ورسوله وفي الظاهر يقول: أشهد أن
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

* * *

﴿ قال: وعن النّوّاس بن سِمْعَان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴾

﴿إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِي بِالْأَمْرِ تَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ، أَخْذَتِ السَّمَاوَاتِ مِنْهُ رِجْفَةً﴾ - أو قال: رِعْدَةً - شَدِيدَةً خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّلَهُ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَعِقُوا، وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جَبَرِيلُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمْرُّ جَبَرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كَلَّمَهُ مِنْ بَسَمَاءِ، يَسْأَلُهُ مَلَائِكَتُهُ: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جَبَرِيلُ؟ فَيَقُولُ جَبَرِيلُ: قَالَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، قَالَ: فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلُ مَا قَالَ جَبَرِيلُ، فَيَتَهَيَّءُ جَبَرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حِيثُ أَمْرَهُ اللَّهِ عَزَّلَهُ﴾^(١) [١٣٦]^(٢).

[شرح ١٣٦] عن النّوّاس بن سِمْعَان - يقال: سِمْعَان و سِمْعَان بالفتح والكسر - الكلابي صاحب مشهور روى، عن النبي ﷺ أنه =

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢٨٨٤٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠٣، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٥١٦/٦) وغراه لابن أبي حاتم وابن خزيمة.

(٢) ص ١٧٨.

= قال: «إذا أراد أن يوحى بالأمر تكلم بالوحى» إذا أراد الله جل وعلا أن يوحى بأمر من الأمور في شأن عباده، من صلاة أو صوم أو معاملات أو غير ذلك - تكلم بالوحى.

«فإذا تكلم بالوحى أخذت السماوات رجفة شديدة، أو قال: رعدة شديدة؛ خوفاً من الله تعالى» فعند سماع كلامه تعالى تصاب السماوات برعدة شديدة أو رجفة شديدة خوفاً من الله تعالى.

«فإذا سمع ذلك أهل السماوات» كلام ربهم «خرعوا لله سجداً» خوفاً من الله سبحانه تعالى وخطبوا له تعالى، وأول من ينخفض رأسه جبرائيل، وهو أشرف الملائكة وأفضلهم والسفير بين الله وبين الرسل، فيكلم الله جبرائيل بالوحى، فيوحى الله إليه بما أراد تعالى من الكلام، فيأمره وينهاه بما يريد تعالى، ويقول له: اذهب إلى كذا، وافعل كذا، واتصل بكذا، فيمر جبرائيل على الملائكة بعد ذلك، وكلما مر بسماء، سأله ملائكتها: ماذا فعل ربنا يا جبرائيل؟ فيقول جبرائيل: قال الحق، وهو العلي الكبير، قال: كذا وكذا.

وتقدم في حديث أبي هريرة ما يدل على أنه يخبرهم ببعض =

.....
.....
.....

= الأشياء التي قالها رب تَبَّعَكَ، من الأشياء التي ليس فيها سر، ولم يؤمر عليه الصلاة والسلام بكتتها.

لا يسمعها مسترقوا السمع كما تقدم، الذين حول السماء الدنيا،
يسمعون ما يدور في السماء بين الملائكة وجبرائيل، فيسترقون
بعض الكلمات التي يصدق بها السحرة والكهنة دون نفي أسبابها،
فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل، أي: قال الحق، وهو العلي
الكبير تَبَّعَكَ فينتهوا إلى جواب الوحي بما أمر الله عز وجل.

هذا الحديث والذي قبله^(١) فيه الدلالة على فوائد:

منها أن الله تَبَّعَكَ يتكلم، ويتكلّم إذا شاء جل وعلا.

وبأن له الإرادة، وأنه يريد، وإرادته تَبَّعَكَ موجودة في القرآن الكريم: **﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَقْرَئَهُ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾**
[الأعراف: ١٢٥] إلى غير ذلك، فلم يهمل القرآن الإرادة والمشيئة.

والله تَبَّعَكَ له إرادة وله مشيئة كما يشاء تَبَّعَكَ، لا يشابه إرادة خلقه، =

(١) يعني حديث أبي هريرة - أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٧٠١، ٤٨٠٠) - وقد ذكر في «تيسير العزيز الحميد» ص ١٧٤ طبعة دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

= ولا مشيئة خلقه تَعَالَى، فالإرادة والمشيئة مثل بقية الصفات، فله إرادة، وله مشيئة كما يشاء تَعَالَى، ولا يشابه بها الخلق جل وعلا.

كما أن له علماً، وسمعاً، وبصراً، وكلاماً، وغضباً، ورضاً، وأمراً، ونهياً، إلى غير ذلك، فكل هذه صفات له سبحانه تعالى تلبيق به تَعَالَى، ولا يشابه بها صفات خلقه تَعَالَى.

وفيه من الفوائد: أن الملائكة تعظم الله تَعَالَى كثيراً، وتحافه كثيراً؛ كما قال تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿وَهُم مِنْ حَشَّبَتِهِ مُشَفِّقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨] فهم يخافون الله كثيراً، ويعظمونه كثيراً، وهذا ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦] عليهم الصلاة والسلام.

فهم أشد الناس خشية لله، وأعظمهم خوفاً منه تَعَالَى، وإن كان الأنبياء أفضل منهم، فإن الأنبياء لكمال علمهم بالله، وكمال خوفهم منه تَعَالَى، فهم يخشونه جل وعلا، والملائكة كذلك.

والشاهد من هذا أنهم يخافون ربهم ويخشونه، فإن كانت هذه حالهم، فكيف يدعون مع الله، وكيف يعبدون مع الله، وهم عبيده =

= يخافونه ويراقبونه ويخشونه سبحانه، ويصيبهم الصعق والفزع عند سماع كلامه، فهذا يدلنا على أنهم لا يستحقون أن يعبدوا.

فالملائكة مع كمال فضلهم، ومع ما أعطاهم الله من القدرة والعلم - يخافون الله، ويخشونه، ويفزعون عند سماع كلامه، فدل ذلك على أنهم لا يعبدون من دون الله، وأن العبادة حق الله وحده، وهكذا الرسل مع كونهم أفضل الناس ومقدمين على الخلق لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، بل يخافون الله ويخشونه.

وأكثر الناس خوفاً من الله أعلمهم بالله، والرسل أعلم الناس بالله، وكذلك الملائكة أعلم الخلق بالله، وهذا كانوا أخشع الناس لله، وأعظمهم منه خوفاً نَبَّأَهُ، وبهذا يعلم أن الخلق وإن كانوا في غاية من الفضل لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، فال العبادة حق الله وحده وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [الإسراء: ٢٣]، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة: ٥].

وإذا كان الرسل يخشونه، والملائكة تخشع وتخاف وتفزع عند سماع كلامه، فعلم بذلك أنهم لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، =

.....

.....

= وأن العبادة حق الله وحده، ولا تصرف لغيره بِهِمْ، وهذا هو الشاهد.

وبهذا فضل جبرائيل، وأنه مقدم الملائكة، وأنه أشرفهم.

وفي هذا فضل الملائكة، وأنهم يخشون الله، ويراقبونه بِهِمْ، ويقررون بأنه الحق، وأنه يقول الحق جل وعلا.

وفي هذا أيضاً دلالة على أن جبرائيل ينتهي بالوحي كما أمر، وأنه يبلغ رسالات الله، ويبلغ أمر الله كما أمره الله بِهِمْ، وعليه من ربها الصلاة والتسليم، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد.

* * *

﴿ وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقَبُورِ، وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ. رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ﴾. [١٤٠]. [١٤٠]

[شرح ١٤٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنها - قال: لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. وهذا الحديث رواه ابن عباس^(١)، ورواه أبو هريرة^(٢)، ورواه حسان بن ثابت الأنصاري^(٣) عن النبي ﷺ، وهذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً، ويفيد بعضها بعضاً.

وهي دالة على تحريم زيارة النساء للقبور، وأن الواجب عليهم الكف عن ذلك، والحكمة من ذلك - والله أعلم - أنهن فتنة، فلو زرن القبور لخالطن الرجال، وجرى من ذلك ما يضر الناس، =

(١) ص ٢٢٩.

(٢) أخرجه الترمذى: الصلاة (٣٢٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٣)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٦).

(٣) أخرجه الترمذى: الجنائز (١٠٥٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٧٤).

= وأيضاً هن قليلات الصبر في الغالب، فصبرهن قليل عند تذكرهن أقاربهن، من الآباء والأزواج والأولاد، وربما حصل من النياحة أو شق الثياب، أو لطم الحدود، أو ما أشبه ذلك، مما يحصل عند قربهن من القبور.

فكان من رحمة الله - جل وعلا - أن منعهن زيارة القبور، قالت أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»^(١). أي: نهينا عن اتباع الجنائز في الدفن، ونهينا عن زيارة القبور للذكرى؛ للحكمة البالغة، وهي حسم مادة الفتنة للنساء.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الزيارة، لكن من غير إكثار، واحتج بعض الروايات «زوارات» بالتشديد، ولا حجة في ذلك، لأن «زوارات» جاء في لفظ «زائرات»، فدل ذلك على منع القليل والكثير، ولأن الفتنة بهن قائمة، ولأن الصبر منهن قليل.

فلهذا - والله أعلم - جرى ما جرى من النهي والتحذير بصيغة اللعن، واللعن أشد ما يكون تحذيراً، وهو يدل على أن الملعون عليه =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٧٨).

= كبيرة، كما لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامضة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، من غير داء^(١)، وقرر العلماء أنها كبائر بسبب اللعن، كما لعن من اتّخذ المساجد على القبور، فعرف أنه من الكبائر، وهكذا، فمن دلائل الكبيرة: اللعن.

أما حديث عائشة: كيف أقول لهم؟^(٢) أي: عند زيارة القبور. فقال: قولي كذا وكذا، فأجاب عنه العلماء بأجوبه: إما أن هذا كان قبل النهي، أو كان حين أذن للجميع من الرجال والنساء، وإما أن هذا للتعليم، والمعنى: كيف أقول إذا زرت القبور، أي: كيف يقول الزائر؟ وليس المراد نفسها، ولكن المراد إخبار تعليم الزائر كيف يقول.

وأحسن ما قيل في هذا: إن هذا كان حين عموم الإذن للرجال والنساء، فلما جاء الحديث باللعن دل ذلك على أن الإذن خاص بالرجال وأن النساء منعن من ذلك لحكمة بالغة كما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٤)

= وأما قوله عليه السلام: «زوروا القبور»^(١). فهو خطاب للرجال فقط، وليس للنساء، بل هو خاص بالرجال، والصيغة في الأغلب تكون مستعملة للرجال، ولو قلنا بالعموم وأنها تعم الرجال والنساء، لخرج منها النساء بحديث اللعن هذا.

والتخاذ المساجد والسرج يتعلق بالقبور مطلقاً، سواء أكان من الرجال أم أكان من النساء، فلا يجوز التخاذ المساجد قبوراً، لا من الرجال ولا من النساء، ولا السرج عليها.

والحكمة من ذلك - والله أعلم - أنها وسيلة للشرك بها، وعبادة أهلها، فإنها متى أسرجت وبني عليها المساجد صار هذا من أسباب تعظيم العامة لها، وظنهم أنها تنفع للداعين والقائمين عندها، فيقع الشرك، فحرم الرسول عليه السلام التخاذ المساجد عليها والبناء عليها حسماً لمادة الشرك، ومنع من إسراجها لذلك.

وال الحديث وإن كان في سنته بعض المقال لأنه من روایة أبي صالح عن عباس، لكن تقدم لك أن الأحاديث الكثيرة الدالة على =

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٦٩).

= لعن المتخذين المساجد على القبور في «الصحيحين» وغيرهما، وكذلك لعن الزائرات كما في حديث حسان وأبي هريرة.

وأما اتخاذ السرج فجاء في حديث ابن عباس، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن اتخاذ السرج فيها قد يفضي إلى كثرة الإقامة فيها أو الأنس بالإقامة فيها أو كثرة التردد إليها ليلاً، فيقع ما يحذر من الشرك والفساد، والله يَعْلَمُ أَعْلَمَ *

* س: حديث: «مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»^(١)،
ما مدى صحة طرقه؟

ج: إما أن يقال: إنه شاذ كما هو معروف من القاعدة أنه إذا جاء حديث يخالف الأحاديث الصحيحة ولو صح سنته فيسمى شاذًا، أو يقال: إن هذا أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يعلم فضل القرن الأول، ثم علم بعد ذلك فضل القرن الأول فزال الإشكال، والقول الأول حكم عليه بالشذوذ وأنه لا صحة له؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

* * *

(١) أخرجه الترمذى: الأمثال (٢٨٦٩).

فهرس الموضوعات

باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله.....	٥
من أراد الدعوة فليبدأ بالدعوة إلى التوحيد.....	٨
معرفة معنى الشهادة هو أول واجب على العباد.....	١٠
الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وهدى	١٣
الإخلاص في الدعوة من أهم المهام.....	١٧
البصيرة من الفرائض	١٨
من دلائل حسن التوحيد أنه تزييه لله عز وجل عن المسبة.....	١٨
لا يقيم المسلم مع المشركين.....	١٩
ما أوصى الرسول ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن	٢١
معنى الكفر بالطاغوت هو خلع الأنداد والألهة التي تدعى من دون الله ...	٢٤
إن الصلاة بعد التوحيد والإقرار بالرسالة أعظم الواجبات وأحbarها	٢٧
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.....	٢٩
الزكاة أوجب الأركان بعد الصلاة.....	٣٣
الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها	٣٤
لا يجوز دفع الزكاة إلى غني ولا كافر، وأن الفقير لا زكاة عليه	٣٥

٣٥.....	الغنى قسمان
	يحرم على العامل أخذ كرائم المال في الزكاة، إلا إذا طابت نفس
٣٧	صاحب المال
٣٨.....	الخذر من دعوة المظلوم
٣٩.....	حكم دفع الرشوة من أجل دفع الظلم
٤٨.....	يبعث الإمام العمال لجباية الزكاة.....
٥٠	باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله
٥٢.....	التوحيد هو إخلاص العبادة لله وحده وإنفراده بها
٥٤.....	معنى: لا إله إلا الله أنه لا معبود بحق إلا الله.....
٥٥	قوله تعالى: ﴿أَنَّكُمْ ذُرْقَانٌ أَخْبَارُهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابُ أَيْمَنِ دُورِنَ اللَّهُ هُنَّ﴾
٥٦.....	أقسام طاعة المخلوق
٦٠.....	التوحيد يكون في الربوبية وفي الأسماء والصفات وفي العبادة
	التوحيد هو البراءة من عبادة كل ما سوى الله والإقبال بالقلب
٦٦.....	والعبادة على الله
	لا يكفي في التوحيد قول: لا إله إلا الله من غير معرفة لمعناها
٧٠.....	ولا عمل بها
	معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله هو ترك ما عليه المشركون
٧٩.....	من دعوة الصالحين والاستشفاع بهم إلى الله

دعاة الصالحين لكشف الضر أو تحويله هو الشرك الأكبر.....	٨٠
قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلْمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيقِهِ﴾	٨٢
أقسام الطاعات	٨٩
تفسير العبادة بالطاعة، وتفسير الإله بالمعبود المطاع	٩٥
الحب حبان: حب طبعي عادي، وحب عبادة.....	٩٧
قوله: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بها يبعد من دون الله»	٩٩
معنى الكفر بالطاغوت.....	١٠٢
لابد في المعصية من الإتيان بالتوحيد والتزام أحكامه وترك الشرك	١٠٦
الأمر بقتال المشركين على فعل التوحيد وترك الشرك، وإقامة شعائر	
الدين الظاهرة	١٠٨
علق النبي ﷺ العصمة بما علقها الله به في كتابه.....	١٠٩
قتال أهل الردة، ومانعى الزكاة	١١٢
لابد من الالتزام بمعنى لا إله إلا الله وأحكامها	١١٥
قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...»	١٢٢
من قال: لا إله إلا الله، وهو مشرك، يقاتل حتى يأتي بالتوحيد	١٢٨
التنبيه على كلام العلماء في ذلك	١٢٨
وجوب الكف عن الكافر إذا دخل الإسلام ولو في حال القتال	١٣٥
شرط الإيمان بالإقرار بالشهادة والكفر بها يبعد من دون الله	١٣٥

أحكام الدنيا على الظاهر	١٣٥
باب من الشرك ليس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه	١٣٨
يستدل السلف بها نزول في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر	١٤٥
جعل رؤوس الحمر ونحوها في البيت والزرع لدفع العين	١٤٨
الحديث المرسل لا يكون حجة إلا إذا جاء ما يعضده	١٥٠
المقبول من الحديث أربعة أقسام	١٥١
الأمر بقطع الأوتار، ومنع تعليق التهائم والودع لدفع الأمراض والعين ...	١٥٣
من تعلق تيمة فلا أتم الله له	١٦٣
من تعلق ودعة فلا ودع الله له	١٧٣
من تعلق تيمة فقد أشرك	١٧٦
رأى حذيفة رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه	١٧٦
إزالة المنكر باليد من غير إذن الفاعل	١٨٩
باب ما جاء في الرقى والتهائم	١٩٣
الرقى على ثلاثة أقسام	١٩٣
الأمر بقطع الأوتار والقلائد	١٩٥
الرقى والتهائم والتولة شرك	٢٠٢
شروط الرقية الشرعية	٢٠٣
التولة	٢٠٤

٢١٠.....	الرُّقى
٢٢٠.....	جواز الرقى عند اجتئاع ثلاثة شروط
٢٢٣.....	التهائم
٢٣٠.....	الكتابة في الآنية وغسلها وشربها
٢٤٠.....	إنكار المنكر له أربعة أحوال
٢٤٥.....	الاختلاف في جواز تعليق التهائم من القرآن وأسماء الله وصفاته
٢٥٣.....	التولة شرك
٢٥٥.....	قوله: من تعلق شيئاً وكل إليه
٢٥٦.....	من تعلقت نفسه بالله كفاه كل مؤنة
٢٦٣.....	من تعلق بغير الله وكله الله إلى ذلك وخذله
٢٦٥.....	النهي عن عقد اللحى أو تقلد وتر
٢٦٨.....	النهي عن الاستنجاء برجيع دابة أو عظم
٢٧٠.....	من قطع تيمة من إنسان كان كعدل رقبة
٢٧٦.....	كرابية التهائم كلها من القرآن وغير القرآن
٢٨١.....	باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما
٢٨٢.....	ذكر صفة هذه الأوثان
٢٨٨.....	باب ما جاء في الذبح لغير الله
٢٩٨.....	لعن من لعن والديه

٢٩٩.....	لعن من آوى محدثاً
٣٠٢.....	لعن من غير منار الأرض
٣٠٥.....	ترجمة علي بن أبي طالب
٣٠٥.....	الخوارج
٣٠٨.....	تحريم ما ذبح لغير الله
٣١٤.....	ذبيحة المرتدين اجتمع فيها مانعان
٣١٥.....	النهي عن ذبائح الجن
٣١٦.....	حكم ما ذبح عند استقبال السلطان
٣١٦.....	حكم القيام للإنسان
٣٢٠.....	حديث «دخل الجنة رجل في ذباب...»
٣٢٨.....	الصنم والوثن
٣٣١.....	قوله: (قالوا: قرب ولو ذباباً...)
٣٣٤.....	الحدر من الذنوب وإن كانت صغيرة في الحسبان
٣٣٦.....	عمل القلب هو المقصود الأعظم
٣٣٧.....	بيان فضيلة التوحيد والإخلاص
٣٤٢.....	باب لا يذبح الله بمكان يذبح فيه لغير الله
٣٤٣.....	المكان المعد لغير الله ولعبادة غير الله ينبغي للمؤمن ألا يعبد فيه ربه
٣٥١.....	لا وفاء في معصية الله

باب من الشرك النذر لغير الله ٣٥٩	٤٦٣
النذر عبادة ولا يجوز صرفه لغير الله ٣٥٩	
باب من الشرك الاستعاذه بغير الله ٣٦٧	
طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله ٣٧٥	
من الشرك أن يستغاث بغير الله أو أن يدعى غيره ٣٨٠	
قوله تعالى: ﴿أَمَنَ يُحِبِّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْسِفُ السُّوءَ﴾ ٣٨٥	
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ ضُرٌّ دَعَارِبَهُ، مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ ٣٨٧	
لا يستغاث إلا بالله ٣٨٨	
دعاة الميت والغائب والحااضر فيها لا يقدر عليه إلا الله، والاستعاذه بغير الله في كشف الضر أو تحويله هو الشرك الأكبر ٣٩٧	
التوجه بذوات المخلوقين والإقسام بهم على الله بدعة منكرة ٤٠٨	
باب، قول الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ ٤١٣	
بطلان عبادة غير الله، وما عبده المشركون باطل لأن له أربع صفات ٤١٤	
قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ ٤١٥	
يجوز في القنوت الدعاء على المشركين بسبب ظلمهم وعدوانهم ٤٢٦	
القنوت في الفجر دائماً ورد في أحاديث ضعيفة ٤٣٥	
صورة البيعتين في بيعة ٤٣٧	

عقد العينة ٤٣٧
الوضوء من لحم الإبل ٤٤٢
زكاة حلي المرأة ٤٤٣
حديث النواس بن سمعان: «إذا أراد الله تعالى أن يوحى بالأمر» ٤٤٦
تحريم زيارة النساء للقبور ٤٥٢
تحريم اتخاذ المساجد والسرج على القبور ٤٥٥

رَفِعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْسُّلْطَنِ اللَّهِ الْفَرِوقِ

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفِعٌ

جَبَ الْرَّحْمَنُ الْجَنَّى
أَسْلَمَ الْيَمَّ الْفَرْوَانُ

www.moswarat.com

سلسلة مُسْوَرَاتٍ وَسَلْكٍ لِلشِّرْعِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَازِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - رقم ٥٣

الْفَوَائِدُ الْعِلْمِيَّةُ مِنَ الدُّرُسِ الْبَازِيَّةِ

فَوَائِدُ مِنَ التَّفْسِيرِ

دُرُسٌ مُنْتَهِيَّةٌ شَرَحَهَا سَمَّاهُهُ إِنْجِنِيُّونَ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ بْنِ يَازِ

رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَجْزَاهُ لَهُ الْمُتُورِّيَّةُ فِي عَامِي ١٣٩٩ - ١٣٩٨

رَاجِهُهُ وَدَنَتِهُهُ لَهُ مَالُوْيُّ بِشَرْحِ الْمُقْرَنِ

صَالِحُ بْنُ فَوزَانُ الْفَوزَانِ

حضرَقَيْهُ كَبَارُ الْعُلَمَاءِ وَعَضُوُّ الْجَمِيعِ الْمُأْمَنَةِ لِدِرَنَاءِ

اعْنَى بِأَخْرَاهِهِ وَأَنْشَرَ عَلَيْهِ طَبَّهُ

جَعْلَهُ السَّلَامُ بِرَبِّهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيَّ

خَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَرَبِّهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

جَعْلُهُ الْأَرْبَعَ

الرِّسَالَةُ الْعَالَمِيَّةُ

جَعْلُهُ الْأَرْبَعَ

رَقْعَ

عبد الرحمن البخاري
رسالة البخاري لفروعها
www.moswarat.com

رَفِعٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْجِي
أَسْكَنَ اللَّهُ الْفَرْوَانَ

www.moswarat.com

رَفِعُ

عَنْ الْرَّسُّعِ الْجَنِّيِّ
أَسْكُنْ لِلَّهِ الْفَرْدَوْسَ

www.moswarat.com

الفَوَائِدُ الْعُلُمِيَّةُ
مِنَ الْدَّرُوسِ الْبَازِيَّةِ
ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح عبد السلام بن عبد الله السليمان، ١٤٢٩هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السليمان، عبد السلام بن عبد الله
القوائد العلمية من الدروس اليازية / عبد السلام بن عبد الله
السليمان . - الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٠ مج . - (سلسلة القوائد العلمية)
ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٩٧٨-٦٠٣-٠٠ (مجموعة)
ردمك ٤-١٥٣٢-٠٠-٩٧٨-٦٠٣-٠٠ (ج ٤)

١ - الاسلام - مبادئ عامة - الثقافة الاسلامية آ. العرواء
ديوي ٢٩١ ١٤٢٩/٦٠٩٦

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٩٧٨-٦٠٣-٠٠ (مجموعة)
ردمك ٤-٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٢-٠

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الرسالة العالمية

الادارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحى

2625

(963) 11-2212773
(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
<http://www.resalahonline.com>

شرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112-319039-818615
P.O. BOX: 117460

القول لـ العلـيـة
مـن الدـرـوـسـ الـبـازـيـةـ
فـوـاـيـ دـمـنـ الـقـسـ

دُرُّ وَسْطِ عَلَيْهِ شَرْعَرَهَا سَوَاهِهَ اِتَّسَعَ الْعَدَاءَةَ
عَيْنَدِ الْعَزَّزِيَّةِ تَحْكَمُ دَارَسِينَ يَازِ

رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَعْزَلَ لَهُ الْمُنْكَرَةِ فِي عَامِي ١٣٩٨ - ١٣٤٩

دَارِجَةُ وَقْدَمِ لِهِ سَعَلَيْ، لِتَرْجِعِ الْمَدَرَةَ

صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ

عضو هیئت کبار العلما و عضو الاعلیة الرائمة نهائیاء

اعتنى با خزمه وأشرف علمي طبعه

حَبَّبَ اللَّهُ مَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لِلْسَّلِيمَانَ

غفران الله له ولو الربيه وجميع المسلمين

الجُنُوُّ الْأَرَبُّ

طبع بازن مه سماحة انجلي العام لاملكة و مؤسسة شيخ عبد العزير به باز افريقي

دار الرسالة العالمية

رَقْعَ

جِبْرِيلُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَسْلَمَ لِلَّهِ الْغَوْرَى
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه السلام وآله وصحبه ولهم
صَلَوةُ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمُحْمَوَّةِ الْمُسَمَّةِ : سلسلة الفتاوى العلمية
من الرسائل المعاذية جمع الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الملا
خواصها مجموعة من نبذة مختلطة بدرر من درر الشيخ عبد العزيز بن
وقليلها تدبرها ينفع بها ويلهمها حبرها تعلمها
ومن يجمعها - وصيانته حكم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عَنْ وَهْبِيَّهُ الْمَعْلَمَيِّ

صَلَوةُ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمُحْمَوَّةِ الْمُسَمَّةِ

٢٠١٤٢٩/٧/٢٨

تَقْرِيرٌ

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البارزة جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها بمجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآلها وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخيه الشيخ / عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وتملقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثبّت من جمعها وأعدّها ، كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والثواب لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمة الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره ، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ و أصحابه .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله
المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة
ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم
الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمة الله واستفدت من سماحته مدرساً في
كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية
واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض
لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة ، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي
أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم ، يعرف ذلك
القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته
عضوًا للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي
فاستفدت منه كثيراً ، من توجيهاته العلمية وأراءه السديدة لأنه رحمة الله
آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها ،
وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها ، فكان لا
يأخذ من الأقوال إلا ما تزوج له بالدليل ، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده ،
كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة ، والاستزادة من العلم ، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علمًا وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أتى وجده أخذه، كان يحرص رحمة الله على نفع المسلمين بماله وواجهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحاججين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، ويسير لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقاها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفیدين ومن خلال المحاضرات التي يلقاها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهية يجبر من خلاله على أستئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعريفهم بباطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصححة ولاة الأمور ونصححة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصححة قلنا لمن يارسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل ، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الأفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله ، وهذه المجموعة المعروفة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله ، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبد السلام بن عبد الله السليمان جزاه الله خيراً ، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها .

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

صالح

١٤٢٩/١٠/٢١

مُقْتَدِّمةٌ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الثالث من سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البارزة.

وهي فوائد وشرح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن
باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) في تفسير بعض
الآيات القرآنية.

ولها تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على
إخراجه ضمن السلسلة، لِمَا اشتمل عليه من الفوائد العلمية،
حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات،
تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب
والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة ببروأة الأخبار
واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والشهادة لشيخنا
- رحمه الله - وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلم.

سورة البقرة

[التدكير بنعم الله على بنى إسرائيل]^(١)

﴿ يَبْنِي إِسْرَئِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْنَاكُمْ وَأَوْفُوا بِعِهْدِكُمْ وَإِيَّنِي فَارْهَبُونِ ﴾٤٠ وَإِمْنَوْا بِمَا أَنْزَلْتَ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْرُوْا بِعِيَّاتِنِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّنِي فَانْتَقُونِ ﴾٤١ وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾٤٢ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَقْرَبُوا أَلْزَكَوْهَ وَأَزْكَعُوا مَعَ الْزَّكَوْنَ ﴾٤٣ * أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾٤٤

[٤٤ - ٤٠]. [١] البقرة:

[شرح ١] يُذَكَّرُ سبحانه في هذه الآيات بما فعله مع بنى إسرائيل من النعم العظيمة، والخير الكثير، والنصر على العدو، ويذكّر أحفادهم الذين كانوا في المدينة - وهم يهود المدينة - بما أنعم به على أسلافهم، =

(١) هذه العناوين التي بين حاصلتين من وضع المعنى بالكتاب.

= لعلهم يتبهون، ولعلهم يشكرون، ولعلهم يتوبون من جحدهم
وكفراهم وضلالهم، ويُقْرُّون بنبوة محمد ﷺ وينقادون لما جاء به من
الهدي، وهم يعلمون ذلك، وهو موجود في كتابهم «التوراة»
- العهد القديم - فيعدد عليهم النعم العظيمة.

﴿يَبْيَّنَ إِسْرَائِيلَ﴾ وإسرائيل هو: يعقوب بن إسحاق بن
إبراهيم، وإسرائيل معناه: عبد الله، فيذكّرهم بهذا العبد الصالح
وبأولاده، وأن الواجب عليهم أن يتبعوا ما كان عليه من الهدي.
ومن الهدي: الإقرار بالحق، والإقرار بالرسل، فكلما بُعث
رسول عليهم أن يتبعوه، وأن ينقادوا لما جاء به، وخاتم الرسل هو
محمد عليه الصلاة والسلام، كما هي مبينة صفاته عندهم في «العهد
القديم»، وأن عليهم أن يؤمنوا به ويصدقواه، ولكن القوم استمروا
في الجهل والضلال، والعياذ بالله.

والتنذير بالنعم دعوة إلى شكرها، وإلى البصير على منهاجها،
وعدم الجحود والكفر بها، ولكن القوم أكثرهم في ضلال وعماء،
وقسوة في قلوبهم وإعراض عن الحق، وإيثار للدنيا على الآخرة، =

= والعياذ بالله.

ويبيّن سبحانه وتعالى في هذه الآيات، النعم الكثيرة التي أسدّها إلى أسلافهم؛ ليتبيّهوا وليدركوا هذا الخير، ولنبيّادروا بالشّكر لله سبحانه وتعالى.

والمقصود من ذلك أيضاً تذكيرنا نحن - أمةً مُحَمَّداً -، وأن علينا أن نحذر ما فعله اليهود، وأن لا نكون مثلهم في إنكار النعم وعدم شكرها، وعدم الخضوع للنعم سبحانه وتعالى بطاعة أمره وترك نهيه. وقد قال بعض السلف في هذا: مضى القوم ولم يُعْنَ به سواكم؛ يعني: لم يُعْنَ به إلا أنتم، لستقimوا ولتشكروا الله على نعمه، ولتحذروها غضبها سبحانه وتعالى.

﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ يعني: بالقرآن وبِمُحَمَّدٍ عليه الصلاة والسلام، وما ذاك إلا أن اليهود هم الذين في المدينة، وهم الذين يسمعون دعوة محمد مباشرةً، وقبل من كان في مصر أو الشام أو اليمن أو غير ذلك، فإذا كفروا به وأنكروا ما جاء به صاروا بهذا أَوَّلَ من كفر به من هذه الحقيقة، وإنما فقد كفر به قبلهم أهل مكة، =

= ولكن المقصود هنا بنو إسرائيل.

فالمطلوب من كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كان عنده معاصر، فلو لم يأمر إلا من كان كاملاً لتعطل هذا الواجب العظيم، ولكن على الأمر أو الناهي أن يتقي الله، ولا يتشبه باليهود الذين يأمرون بالبر وينسون أنفسهم، قال بعض السلف في هذا: إنهم كانوا يأمرون أصدقاءهم وأولياءهم بمتابعة محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقولون لهم تابعوا: محمداً، ويبينون لهم أوصافه، ويرشدونهم إليه، وينصحونهم، وهم مع ذلك لا يتبعون محمداً عليه الصلاة والسلام. وقال بعضهم: ذلك أنهم يأمرون عامتهم =

.....

= من أهل الكتاب باتّباع التوراة والتمسّك بها، وهم أنفسهم يخالفونها ويحيدون عنها ويجدون كثيراً منها بأهوائهم.

وفي كلّ حال هم ملومون على كفرهم، وعصيائهم ما أمروا به غيرهم، سواء كان أمرهم لهم باتّباع محمد أو باتّباع التوراة، فهم ملومون على كلّ حال.

والمقصود من هذا كله أن تتبّع هذه الأمة، وألا تكون مثل أولئك اليهود الضالين والمغضوب عليهم، الذين يعرفون الحق ويعلمونه في قرارة قلوبهم، ولكن يحملهم الحسد والبغى وإثارة العاجلة على ترك الحق، نسأل الله السلامة.

[بعض ما وقع لبني إسرائيل من العقوبات]

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قُنَّا أَذْخَلْنَا هَذِهِ الْقَرَيْةَ فَكُلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شَئْتُمْ رَغْدًا وَأَذْخَلْنَا أَبْنَابَ سُبْحَكَدًا وَقُولُّوْ حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَّيْكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ۚ ۵۸ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الْذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَزَّلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ۚ ۵۹ ﴾ [البقرة: ٥٨-٥٩] ۲﴾

[شرح ٢] في هذه الآيات - كما التي قبلها - عِظة وذكرى وبيان لما وقع لبني إسرائيل من العقوبات، وما ساق الله لهم من النّعم، وأنه سبحانه ابتلاهم بالنّعم الكثيرة، وابتلاهم بالمخالفة لكثير من أوامره، وبسبب ما فعلوه من قتلهم الأنبياء، والاعتداء عليهم، فمن أجل ذلك فرض الله عليهم الذلة والمسكنة، وباؤوا بغضب من الله - نعوذ بالله - لأن الله ساق لهم نعمًا كثيرة وأرزاها متنوعة، وأمرهم بأوامر ونهاهم عن نواهٍ، ولكنهم كثيراً ما يرتكبون النواهي ويعصون الأوامر.

.....

.....

= قيل لهم: ﴿وَأَذْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا﴾ فدخلوا يزحفون على أستاهِهم، وقالوا: حنطة في شعيرة، وغيروا وبدلوا. وقد جعل الله طاعتهم حطةً لذنبِهم، ولكنهم لم يمتلوا، وإنما غيروا وبدلوا، فصار ذلك من أسباب عذابِهم ونَكالِهم.

والله يغفر للمحسنين ويزيلهم من فضله، فإذا امتنع العبد أمره وابتعد عن نهيه، غفر الله له سبحانه وتعالى وزاده من فضله ﴿وَسَبَزِيْدُ الْمُحْسِنِينَ﴾.

ولكن إذا أبى العبد إلا العصيان والتبعاد عن أمره وارتكاب نهيه، فإنه بهذا متعرضاً لغضب الله وعقابه كما تعرّضت اليهود، فصاروا إلى ما صاروا إليه من غضب الله ونَكاله، وقسوة قلوبِهم وعصيانِهم للرسول، واستدبارِهم عن الحق إلى يومنا هذا.

ولقد بعث الله نبيه محمدًا ﷺ فاستكبروا عن طاعته واستمروا في عصيانه وعدم تصديقه ﷺ، كما فعلوا بموسى وهارون عليهما السلام، وكما فعلوا بعيسى عليه السلام - كذبوا ورموا بالعظائم وقالوا: إنه ولد بغي - فجرائمهم كثيرة وشرُّهم متلوّن، نعوذ بالله من هذا.

.....

= والسر في ذلك استكبارُهم عن الحق وایثارهم العاجلة وعدم شكرهم للنعم؛ لذا فيجب على كل من له أدنى بصيرة أن يتتبَّعَ هذا الأمر، وأن يحذر من التشبه بأولئك الأعداء، فالله قصَّ علينا قَصَصَهم لنحذر ولنأخذ العبرة، وأن من ارتكب محارم الله، وتبتعد عن أمره سبحانه وتعالى، استحق العقوبة واستحق الغضب - وإن كان مَنْ كان - فقد فَضَّلُّهم الله على العالمين في زمانهم، وأعطاهم خيراً كثيراً، وأرسل لهم الرسل الكثيرة، ومع ذلك لما عصوا واستكبروا أصَابُهم ما أصَابُهم من غضب الله وعقابه، وحلَّ بهم ما حلَّ من أنواع العقوبات حتى مُسْخَ بعضهم قردةً وبعضهم خنازير - نعوذ بالله - بسبب عصيانهم وكفرهم بالله واستكبارهم عن الحق. فلَنَا - معاشر أمة محمد ﷺ - في هذا عظة وذكرى حتى نحذر معاصي الله، ونقف عند حدوده، وحتى نبتعد عن مناهيه، ونسارع إلى أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومن تَأَمَّلَ قصة بني إسرائيل في كل مكان رأى فيها العِظة، ففي سورة البقرة وفي سورة الأعراف وغيرهما، يُرى منهم من =

العصيان والاستكبار والمخالفة للأئمّة ما يدل على مرض القلوب وقسوتها وكبّرها وحسدها وعدم مُبالاتها بأمر الله، يتوبون ثم ينقضون، ويعملون الصالحات ثم يعودون للسيئات، والعياذ بالله.

فالمقصود من هذا كله أن يتّسّه العاقل، وألا يكون مثل هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم فاستحقوا العقاب من الله، وأن يعلّم أن الله سبحانه وتعالى يبتلي بالنعم والنعم، ويبتلي بالسراء والضراء.

فالواجب أن تُقابل السراء بشكر الله والقيام بحقّه، وأن تُقابل الضراء بالصبر والاحتساب حتى يفرّج الله، مع تعاطي الأسباب التي شرعها سبحانه لعلاج ما يقع من الضراء، فعلاج الذنوب بالتوبة النصوح، وعلاج النعم التي يسرّها جل وعلا بشكره والقيام بحقّه والاستعانت بها على طاعته سبحانه وتعالى، وعلاج الأمراض وغير ذلك من الأشياء بالأسباب التي شرعها الله مع سؤاله العافية، والشفاء إلى غير ذلك، فما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، وأعظم الداء الكفر بالله ثم سائر الذنوب، والله تعالى جعل لها دواءً وهو التوبة، فمن تاب تاب الله عليه، فسأل الله العافية =

= وال توفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

* س: ما حالات التشبه باليهود والنصارى؟

ج: تتنوع، فتارة يكون التشبه بهم في العقيدة وتارة يكون فيها دون ذلك، فقد يُتشبهُ بهم في العقيدة - نعوذ بالله - في تكذيب الرسل، كتكذيب عيسى أو محمد عليهما الصلاة والسلام، فمن فعل ذلك صار مثلهم في الكفر بالله، وقد يُتشبهُ بهم فيها دون العقيدة كارتكاب المعاصي، فمن عصى الله وهو يعلم فقد تشبه باليهود؛ لأنهم عصوا الله على علم فاستحقوا الغضب، فكل من عصى الله على علم فله شبه بهم في استحقاقه خصلةً من غضب الله.

واليهود ليس لهم خاصية بهذا، فالمقصود أي تشبه بكل أنواع الكفار، فمن تشبه بما اخْتَصَ به النصارى في دينهم، وصار معروفاً من دينهم، أو في أزيائهم الخاصة، فقد أصبح يقتدي بهم، نسأل الله العافية، وفي ذلك وعيد شديد قال عليه الصلاة والسلام: «من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، فهو وعيد شديد يجب الخدر منه.

س: ما الحُدُّ الفاصل للتشبه بالكافار في اللباس وغير ذلك، وخصوصاً =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= أن بعض البلاد التي تسمى بالإسلام لها لباس - وبكل أسف - بينه وبين لباس اليهود والنصارى وغيرهم شبه؟

ج: إذا انتشر الشيء بين المسلمين وغيرهم فلا يكون فيه شبه بالكافار، وإنما التشبه في شيء من أصل دينهم أو يغلب عليهم دون غيرهم، أما إذا انتشر بين المسلمين مثل: الكنادر، وركوب السيارات، وركوب الطائرات، فهو مشترك، ليس فيه تشبه.

وهذا بخلاف الشيء الذي يكون في زيه أو عاداتهم في بلادهم أو فيما بينهم، فينبغي أن يتحرج منه، مثل: النار للنصارى، ومثل عادة النصارى واليهود في مذياعهم وفي أغانيهم التي يمتازون بها أو غلت عليهم، فلا يتشبه المسلم بها، وأما ما انتشر بين العالم وصار للعالم كله فهو مشترك فلا يكون هذا خاصاً بالكافار، وليس فيه تشبه بأعداء الله.

س: هل لبس البطلان من التشبه بهم؟

ج: كثُر البطلان الآن بين المسلمين والكافار وانتشر، لكن تركه أولى؛ لأن فعله يغلب على الكفارة، فإن يترك ويتحاشى أحوط، وإن كان قد انتشر بين المسلمين ولبسه المسلمون وغيرهم، ورأوا فيه خفة لهم في أعيانهم وفي غير ذلك، ورأوا أنه أسهل عليهم من اللبس المعتمد. فهذا - فيما يظهر - يخف فيه التشبه؛ لأنه الآن صار من زينة أهل الإسلام، ورأوا فيه مصلحة، =

= وقد يقال في هذا: إنه لا يكون تشبه بمحرّم، ولكن ينبغي أن يُتّورع عنه.
 ومن هذا الباب **لُبس النبي ﷺ** **الحِبَّة** وهي من برود اليمن، وكان اليمن أكثره كافر، ولُبس **الجُبَّة** الشامية في الشام شيء مُشتّرك، فالذى فَشَا بين العرب لا يكون فيه تشبه، فالجبة الشامية التي لبّسها يوم تبوك، فلما ضاقت عليه أخرج يديه من أسفلها وغسلهما، وبرود اليمن كانت ثباع في المدينة فيشترونها ويلبسونها لأنها شيء معتاد، وكالأزر المخططة أصبحوا ينسجونها في اليمن.

س: إذا لبس الشاب المسلم البنطال لم يكن فارق بينه وبين اليهودي في لباسه، فمثلاً إذا دخل أحدهنا محلّاً، لا يدرى من المسلم، فما الرأي؟
 ج: هذا شيء آخر، في ينبغي أن يكون للشاب ميزة في التنقل في البلاد بين المسلمين والكافر، وينبغي أن يكون للكفار ميزة حتى يُعرَفوا وحتى لا يتسبّهوا بال المسلمين؛ فإذا كان للمسلمين قوة ينبغي أن يُلزموا الكفار بزيٍّ خاص، وإذا لم يكن لهم قوة ينبغي أن يتزّيّوا هم بزيٍّ يُميّزهم عن أعدائهم إذا كان هناك اختلاط كثير واشتباه، حتى لا يتسبّهوا بال المسلمين في مراكبهم وفي لباسهم، فلا بد عند الاشتباه من العناية بزيٍّ يُميّز هؤلاء عن هؤلاء، سواء كان في المسلمين أو في الكافرين.

ومن أحسن من كتب في هذا الباب شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه، فقد كتب في هذا كتابة عظيمة ومفيدة في كتاب:

.....

= «افتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم»، وهو كتاب جيد ينبغي أن يقرأ وأن يُعنى به اهتمام كبيراً.

[تحويل القبلة]

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ ﴾١٤٢﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شَهَادَةً
عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ
الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى
عِقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾١٤٣﴾ فَقَدْ نَرَى
تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ
وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ
شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَّبِّهِمْ
وَمَا أَنَّ اللَّهَ يُغَيِّلِ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾١٤٤﴾ وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
يُكْلِلُهُمْ بِآيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنَّتَ يَتَابِعُ قِبْلَتَهُمْ وَمَا يَعْصُمُهُمْ
يَتَابِعُ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا

جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۝ إِنَّكَ إِذَا لَمَنَ الظَّالِمِينَ ۝ ١٤٥
 أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ۝ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ
 لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ ١٤٦ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ۝ فَلَا تَكُونَ مِنَ
 الْمُمْتَنَّينَ ۝ ١٤٧ [البقرة: ١٤٢-١٤٧]. [٣]

[شرح ٣] في هذه الآيات من التوجيه والإرشاد والدعوة إلى الخير والتنبيه على ضلال اليهود وجحدهم للحق واستكبارِهم عن اتّباعه ما فيه عظةٌ وذكرى لأهل الإيمان، وهكذا شأن كتاب الله جل وعلا في كل مكان، كُلُّهُ عِظةٌ، وَكُلُّهُ ذِكْرٌ، وَكُلُّهُ توجيهٌ إلى الخير، لكن مَنْ تَدَبَّرَ وَتَعَقَّلَ، وَمَنْ آمَنَ بِأَنَّهُ مَنْ عَنْهُمْ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهُ كَلَامُهُ سُبْحَانَهُ، فَجَدِيرٌ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يُعْنِي بِهَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمِ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِ دَائِمًا بِتَدْبِرٍ وَتَعْقُلٍ، وَأَنْ يَحْرُصَ عَلَى الْاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كِتَابُ اللهِ الَّذِي ۝ لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
 وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۝ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝ [فصلت: ٤٢]، وقد قال سُبْحَانَهُ فِيهِ: ۝ كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبَرُوا ۝ إِيَّاهُمْ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا
 الْأَلْبَيْ ۝ [ص: ٢٩]، وَقَالَ أَيْضًا: ۝ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰٰقِ
 هِيَ أَقْوَمُ ۝ [الإِسْرَاء: ٩]، وَفِيهِ يَقُولُ: ۝ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ =

.....

= مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِنُنذِرَ أَمَّا الْقَرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ ﴿١٥٥﴾ [الأنعام: ١٥٥]
ويقول أيضاً: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْنَالُهَا﴾
[محمد: ٢٤].

فجدير بالمؤمن - ولا سيما طالب العلم - أن ينحصّ هذا الكتاب بالعناية العظيمة في قراءته وتلاوته وتدبره، والحرص على الاستفادة منه، ومعرفة مراد الله منه، حتى يعمل بذلك.

فعندما نسخ الله القبلة قبل أن يأتي محمد ﷺ إلى المدينة، حيث صلَّى إلى جهة الشام دهرًا طويلاً، نحو ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم حَوَّلَهُ الله إلى الكعبة في رجب أو شعبان من السنة الثانية للهجرة، فبَيْنَ الله سبحانه وتعالى قول السفهاء من اليهود:
﴿مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ واستنكروا ذلك وعابوا عليهم هذا التحول عن القبلة التي كانوا يصلون إلى جهتها، وهذا من ظلم اليهود ومن جهلههم ومن عنادهم، فهم يعلمون أن الله جل وعلا ينسخ ما يشاء سبحانه وتعالى، وله التصرف في حُكْمِه =

= وفي شرعيه جل وعلا، ولكن للعيب على المسلمين وللطعن عليهم وللتشكيك فيما جاء به نبيهم عليه الصلاة والسلام، فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّ رَبَّهُمْ مُّسْتَقِيمٌ﴾ فالمصرف هو الله سبحانه وتعالى يولي من يشاء ما يشاء جل وعلا.

ثم بين سبحانه وتعالى أنه جعل هذه الأمة وسطاً، يعني: عدلاً خياراً، حتى تشهد على هذه الأمة بأن الله بلغها، وحتى تشهد على الأمم الماضية بأن الرسل بلغت؛ فهي أمة عدل لما أطاعهم الله من الإيمان والاستقامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراد بذلك أن يستفاد منهم لأنهم أمة وسط، والخطاب لأهل الاستقامة الذين جعلهم الله وسطاً وعدلاً وخياراً، قال فيهم سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهو لاء مستشهدون على هذه الأمة وعلى غيرها من الأمم أنها بلغت، وأن الرسل عليهم الصلاة والسلام قد بلغوا، والرسول شهيد على هذه الأمة =

.....

= أنه بلّغها، وأنه أرسّل إليها عليه الصلاة والسلام، وفي هذا بيان
لحال اليهود وخبثهم وضلالهم، و الجنس أهل الكتاب مطلقاً،
وأنهم يعرفون الحق ويكتمونه على بصيرة، ولكن ربنا جل وعلا
يُملي ولا يأخذ، فأملي لهم كثيراً، وأمهلهم كثيراً، وعاقبهم كثيراً
سبحانه وتعالى.

وهذا يدل على أن الإنسان ينبغي له أن يحذر مشابهة أهل
الكتاب في جحد الحق وهو يعلم؛ اتباعاً لهواه وإيثاراً لدنياه
وشيطانه، واتّباعاً لما تُمليه عليه نفسه الأُمّارة بالسوء، أو إيثاراً لحظة
عاجل يريد أن يحصله في جحده الحق وعدم إقراره به، كما هو ديدن
اليهود، و ديدن رؤساء النصارى وقادتهم وأشباههم من دُعاة
الباطل، فكثير منهم يعلم الحق وينكره لأسباب كثيرة، منها: الحسد
والبغى، واتّباع الهوى، وطاعة الرؤساء والأكابر، وطلب الحظ
العاجل في الدنيا، ومنها الرشوة إلى غير ذلك.

ففي هذا تحذير من أن يعمل الإنسان مثل عمل أعداء الله من
اليهود والنصارى أو غيرهم في إثارة الباطل، وفي جحود الحق، وفي =

.....

= إنكار ما جاءت به الرسُّلُ من الْهُدَىٰ، من أجل بعض الحظوظ العاجلة، نسأل الله السلامة والعافية.

وفي هذا بيان أن اليهود كانت تعرف رسول الله، وتعرف الحق كما تعرف أبناءها، ولكن حملهم البغى والحسد على إنكار الحق وعلى جحده، حتى لا يقول لهم عامتهم: لماذا تعرفون الحق وتُقرُّون به، ثم لا تتبعون هذا الحق ما دمتم تعرفون أن محمداً حق، وأنه رسول الله حقاً؟! فهم يجحدون هذا؛ لئلا يُقال لهم هذا الكلام، ولئلا يُحاجُّهم أتباعهم ورِعائِهم وعامتهم فيما أفروا به من الحق.

ففي هذا دعوة لل المسلمين وحثّ لهم على الانطلاق على الطريق السّوِيٌّ، وعلى عدم اتّباع الهوى، وأن أهل الإيمان إذا اتّبعوا أهواهم واتّبعوا أهواه أهل الكفر بالله من اليهود وغيرهم هَلْكوا وضلُّوا، فالواجب هو اتّباع الحق، ولن يرضي عنَا مشرِّكٌ قط إلا باتّباع ما هو عليه من الباطل، وإذا اتّبع المسلمين أهواه أعداء الله هَلْكوا وضلُّوا عن سُوَاء السُّبْلِ، واتّباع أهواه الكفار تارَةً يكون ردَّةً، وتارَةً يكون معصيَّةً، وتارَةً يكون دون ذلك.

.....

= فالحاصل أن الواجب على أهل الإيمان الحذر من اتّباع الهوى، سواء كان الهوى لزید أو عمرو أو اليهود أو النصارى أو غير ذلك، وأن يكون هدفه اتّباع الحق، سواء كان الحق مع أصحابه وأوليائه، أو كان مع خصومه وأعدائه، فهو يُؤثِّر الحق ويقبله من جاء به مطلقاً، وهذا هو الدليل على سلامة الفطرة وسلامة القصد، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

[فضل الصابرين والمقاتلين في سبيل الله]

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّابُورُ
إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ١٥٣ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ ١٥٤ ﴿ وَلَنَبْلُوْنَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ
الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ وَبَشَّرَ
الصَّابِرِينَ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَجِعُونَ ﴾ ١٥٥ ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾ ١٥٦ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ
حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَظَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ
نَطَّوَعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَافِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ ١٥٧ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا
مِنَ الْبَيْنَتِ وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ
أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ﴾ ١٥٨ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَتَوَابُ الرَّحِيمُ
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَأَّلُ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ﴾ ١٥٩ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ

العذاب ولا هم ينظرون ﴿١٦٢﴾ وَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 أَرَحَمُ الْرَّحِيمِ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَةَ
 أَيَّلٍ وَالنَّهَارِ وَالْفُلُكِ أَلَّى بَهْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخِيَّا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا
 مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الْرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ [البقرة: ١٥٣ - ١٦٤]

[٤]. [١٦٤]

[شرح ٤] في هذه الآيات الكرييمات من العِظة والذكرى والدلائل العظيمة على وجود الله وقدرته واستحقاقه العبادة سبحانه وتعالى، وعلى فضل الصبر وفضل الصابرين، وعلى أن الله سبحانه قد يبتلي بعض عباده بشيء من النقص، وأن لهم الفضل العظيم والعاقبة الحميدة إذا صبروا، وفيها الدلالة على الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وهكذا كتاب الله جل وعلا كله دعوة إلى الخير وتحذير من الشر، وبيان لأحكام الله، وحث على التزامها، وتحذير مما نهى عنه جل وعلا.

ففي هذه الآيات يأمر سبحانه بالاستعانة بالصبر والصلوة عند =

= المُلِمَّاتِ، وَأَنَّ الشَّدَائِدَ وَالْكُرْبَاتَ وَالْحَاجَاتَ الَّتِي تَنْزَلُ بِالْعَبْدِ يَنْبُغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ فِيهَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَنْبُغِي فِيهَا مِنْ أَدَائِهَا بِكُلِّ نَشَاطٍ وَقُوَّةٍ، وَاسْتِكْمَالٍ مَا يَنْبُغِي فِيهَا، وَالْحَرْصُ عَلَى أَنْ تَكُونَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَوْنٌ لِلْعَبْدِ عَلَى الْمُهِمَّاتِ، مِنْ جُلُبِ مَطْلُوبٍ وَدُفْعَ مَكْرُوهٍ.

يُرْوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدْنَا خَيْرَ عِيشَنَا بِالصَّبْرِ^(١)، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: أَلَا لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبَرَ لَهُ^(٢).

فَالصَّبْرُ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: إِنَّهُ ذُكِرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ تِسْعِينَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا هُنَّا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ فَأَمَرَ بِالاستِعْانَةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، =

(١) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ، بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مُحَارِمِ اللَّهِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَقُ الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمُرُ: ١٠]، قَبْلُ الْحَدِيثِ (١٤٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢١٠٣١)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (٤٣٩).

وهذه معيّنةٌ خاصةٌ تقتضي توفيق الصابرين ونصرهم وإعانتهم وتسديدهم إلى غير ذلك، كما في قوله سُبْلَكَ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبه: ٤٠]، إلى غير ذلك. فالمقصود أن المعيّنة الخاصة لها شأن غير المعيّنة العامة، فالصابرون هم أهل التقوى والإيمان والثبات على الحق، وينال غيرهم من أعدائهم من فضل الصبر شيءٌ كثير؛ فالصبر ثبات واستمرار على الحق، وهو الحرص على الأخذ بأسبابه، فإذا أخذ بها أهل الإيمان نجحوا وأفْلحو، وإذا أخذ بها غيرهم فقد يُنصرُون بها على ضدهم، فينبغي على أهل الإيمان أن يكونوا أصيّر الناس وأثبّتهم على حقهم، وعلى الدفاع والذبّ عنه، وعلى إنكار الباطل ومحاربته، فإذا كان غيرهم قد يصبرون وهم على باطل، فأهل الإيمان والتقوى أولى بالصبر على حقهم والثبات عليه.

ثم فيه أيضاً الدلالة على أن العباد قد يُبتَلُون بالنقص في الأموال والأنفس والثمرات، وقد يُبتَلُون بشيء من الخوف والجوع، وهذا قد يقع لأولياء الله وأنبئائه، فأشد الناس بلاءً

.....

= الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، فالنبي قد يُبتلى، والصالح قد يُبتلى، فينبغي أن يقابل ذلك بالصبر والثبات على الحق والحذر من الباطل، والأخذ بالأسباب التي تعين على الصبر وعلى الحق وعلى ترك الباطل. والصابر: هو الذي يحبس نفسه على الشيء المطلوب، وعلى ترك الشيء المكرور، ويُجاهدتها حتى يقطع المسافة وينتهي وقت الخطر.

ثم بين جل وعلا ما للصابرين من الخير فقال: ﴿وَبَشِّرِ
الصَّابِرِينَ﴾ فهذه بشرى من الله جل وعلا، لما لهم عنده من الصلوات والرحمة والهدایة، وهذا من جزائهم؛ أن الله جل وعلا يثني عليهم في الملا الأعلى ويرحمهم برحمته العظيمة الخاصة، ويهديهم سبحانه وتعالى، يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: نعم العدلان ونعمت العلاوة^(١). العدلان: الصلاة والرحمة، والعلاوة: الهدایة، فينبغي للمؤمن أن يُجاهد نفسه في هذا الباب وغيره من أبواب الخير، وأن يتحرى ما شرعه الله له في جميع أموره وشؤونه، وأن

(١) علقة البخاري في «صحيحة»، باب الصبر عند الصدمة الأولى، قبل الحديث (١٣٠٢).

.....

= يحذر الجزاء وعدم الصبر في جميع الأمور، ومن ذلك ما يُبْتلى به من موتٍ قريبٍ وصديقٍ ونحو ذلك، وما يُبْتلى به من مرضٍ أو فقرٍ أو ما أشبه ذلك، فليعالج بالصبر وليأخذ بالأسباب، والصبر: حبسٌ على الحق وكفٌّ عنها سواه مع الأخذ بالأسباب؛ كعلاج المريض وعلاج الفقر وعلاج الأشياء الأخرى التي يُبْتلى بها، فيعالجها بما شرع الله جل وعلا، فيعالج ما يبتلى به من معاصٍ بالتوبٍة والنِّدَم والإِقْلَاع، ويعالج المصائب التي تصيبه كالمريض بالدواء، وكالفقر بالأخذ بأسباب العيش المباحة، ويعالج البدع بإنكارها والحذر منها، والدعوة إلى السنة، ويعالج الكفر بالتحذير منه والدعوة إلى التوبٍة والإِسْلَام، وهكذا المؤمن في جميع أحواله يعالج المشاكل بما شرع الله له من الدواء والعلاج، ويصبر على الحق ويثبت عليه، ويأخذ بالأسباب التي تعينه للثبات على الحق وعلى محاربة الباطل.

وفي هذه الآيات أيضاً الدلالة على وجوب إظهار الحق وبيانه، وأن إظهار الحق أمرٌ لازم، وأن كتمانه من الكبائر ومن صفات =

.....

= اليهود الخبيثاء، فالمؤمن يُجاهد نفسه في إظهار الحق والدعوة إليه والصبر على ذلك، ومع ذلك يحذر الكتمان في أي شيء، وإذا وقع منه شيء من ذلك بادر بالتوبة والإصلاح والبيان.

ويبيّن ربُّ سبحانه وتعالى أن التوبة من تمامها ومن شرطها: الإصلاح والبيان، فمن تاب مما مضى من سيئاته يجب عليه أن يصلح أموره، ويُتبع التوبة بالإيمان الصادق والعمل الصالح وبيان الحق، قال: ﴿ وَبَيَّنُوا ﴾ فلا بدّ من إظهار الحق والدعوة إليه، ولا بد في التوبة من إتباعها العمل الصالح، ولا بد من إتباعها البيان، فإذا كانت توبة من كتمان فلا بد من بيان حتى يعلم أنه رجع عن باطله، وأنه ثبت على الحق وصار إليه، بخلاف اليهود وأشباه اليهود، فإنهم يرون إظهار الحق والتوبة نقصاً عليهم، فيستمرون في كتمان الحق وإنكاره؛ لأجل تثبيت أهوائهم وأغراضهم الخسيسة، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بأعداء الله في كتم الحق وعدم إظهاره لغرضٍ من الأغراض، ولا ينبغي له أن يستحيي من الرجوع إلى الحق، فالرجوع إليه فضيلةٌ وحقٌّ، والبقاء في الباطل رذيلةٌ وذلٌّ =

.....

= وهو أن وتعرض لسخط الله تعالى، فلا بد من الرجوع إلى الحق، ولا بد من الحذر من الباطل، حتى تسلم من غضب الله وعقابه، وحتى تفوز بأسباب الكراهة والعاقبة الحميدة.

وفي قوله جل وعلا: ﴿ وَإِنَّهُ كَفُرٌ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ دلالة على استحقاقه للعبادة، وأنه الرب العظيم، وأنه المانع القادر، وأنه الرحمن الرحيم، وأنه المالك لكل شيء، وأنه المتصرف في شؤون عباده، وأن العبادة حقه سبحانه وتعالى.

ولهذا ذكر بعد ذلك الدلائل على وجوده وربوبيته فقال: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَذَكَرَ أَشْيَاءً عَدِيدَةً تَدْلِيْلٌ قَدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ مِنْ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَآخْتِلَافِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْحَاجَاتِ الْأُخْرَى، فَكُلُّهَا مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُخْتَلِفَيْنِ، وَثَبَّتَ هَذِهِ الْجَوَارِيِّ فِي الْبَحَارِ مِنْ مَا خَرَّ وَسَفَنَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَثَبَّتَ هَذِهِ الطَّائِرَاتِ فِي الْجَوَّ، وَأَعْطَى =

العباد ما أعطاه من المراكب، كل ذلك يدل على استحقاقه العبادة، وأنه الخلاق العليم، وأنه قادر على كل شيء، وهكذا تصريف الرياح، وهكذا السحاب المسخر بين السماء والأرض، وهكذا ما بث في الأرض من دواب، وهكذا ما فيها من معادن وجبال وأنهار وبحار، كل هذه دلائل على قدرته العظيمة، وأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم.

فينبغي للمؤمن أن يتفكر وينظر كثيراً في مخلوقات الله وما فيها من الدلائل على عظمته سبحانه، كما ينظر كثيراً في شرعيه وما أمر به من أحكام؛ لما فيها من الدلالة على حكمته العظيمة، وعلى علمه العظيم، وعلى أنه سبحانه شرع لعباده ما فيه صلاحهم ونجاتهم، واستقامة أخلاقهم وحاليهم مع ربهم ومع الناس.

ومن تدبر ونظر رأى العبر، ورأى الفوائد العظيمة، وكان هذا من أسباب صلاح قلبه وصلاح أعماله، قال بعض السلف: من كانت له فكرة كان له في كل شيء عبرة. فالتفكير والنظر في مخلوقات الله وما أودع في الأرض والسماء، والتفكير في نفسك وما

.....

= جعل فيك من عجائب وآيات وعِبر، والتفكير في غيرك، كل ذلك من الدلائل على عَظَمة خالقك سبحانه وتعالى، وعلى أنه رب الجميع، وعلى أنه الإله الحق، وأنه مستحق العبادة، وأن العبادة لغيره كُفُرٌ وضلال.

[التوجيه إلى مكارم الأخلاق]

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْجِذِبُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبِهُمْ كَحْبَرٍ اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ١٦٥ إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَبْعَوْا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ١٦٦ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّهُوا مِنَنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَغْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرَجِينَ مِنَ النَّارِ ١٦٧ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّاكَ طَيْبًا وَلَا تَتَبَعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ ١٦٨ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوَءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٦٩ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا أَفْنَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ١٧٠ وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثُلَ الَّذِي يَنْعِي إِيمَانًا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمُّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ١٧١ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ١٧٢

إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
الْكِتَبِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ آشَرُوا
الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى
النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ
أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَبِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ لَيْسَ الَّرَّأْسَ أَنْ تُولُوا
وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الَّرَّأْسَ مَنْ عَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ
ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي
الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكُوَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا
عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٦٥-١٧٧]. [٥]

[٥] في هذه الآيات التوجيه إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن

.....

= الأَعْمَالِ، وَالْتَّحْذِيرُ مِنْ سُفَاسِفِ الْأَخْلَاقِ، وَسُيِّعِ الْأَعْمَالِ، وَفِيهَا الدُّعَوَةُ إِلَى القُولِ بِالْعِلْمِ وَالْأَخْذِ بِهِ، وَالْحَذْرُ مِنِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى الَّذِي يُشَبِّهُ صَاحِبُهُ الْبَهِيمَةَ، وَيُنْقَادُ لِكُلِّ نَاعِقٍ، وَلَا يَعْرِفُ حَقًّا وَلَا باطِلًا بَدْلِيلَهُ، وَهَذِهِ حَالُ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿وَكَذَّلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةِ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفِّهًا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاهَةَ نَا عَلَى أُمَّةٍ وَلَيْسَ عَلَى إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٣].

وَفِي هَذَا يَقُولُ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ صِرْمَ بِكُمْ عُمَّى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿[الْبَقْرَةُ: ١٧١].

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عِنْيَةٌ بِالْفَهْمِ وَلَا بِالْدَّلِيلِ، وَلَكِنْهُمْ كَالْبَهَائِمِ الَّتِي يَنْعُقُ لَهَا يَقُولُونَ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاهَةَ نَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ فَلَيْسَ عِنْهُمْ إِلَّا اتِّبَاعُ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ.

فَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَتَّبَعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَأْخُذُ بِالْحَقِّ وَيَلْزِمُهُ وَإِنْ خَالَفَ آبَاهُ وَأَجَدَادَهُ وَأَسْلَافَهُ، وَإِنْ خَالَفَ عَادَةَ بَلْدَهُ وَقَوْمَهُ، =

= ويدع الباطل وإن كان عليه أسلافه؛ لأن الله بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لبيان الحق والدعوة إليه، وإنكار الباطل والنهي عنه، فليس لأحد أن يُعرض عما جاءت به الرسل، ويقول: هذا كلام أبي وجدي، أو عادة قومي، بل يجب عليه أن يقصد الحق ويطلبه، وأن يعمل به مع من كان ومن كان، ولا يتقييد بأنه قال فلان أو ذهب إليه فلان أو ما أشبه ذلك.

وفي الآيات المذكورات أيضاً الدلائل على أن الأصل في الأشياء الحِلُّ والإباحة ﴿يَتَائِهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّاً طَيِّبًا وَلَا تَنْتَهُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ والخطوات: هي ما يدعوه إليه من الباطل، فالواجب على المؤمن أن يحذر خطواته، وأن يأخذ بما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام من الهدى والعلم.

ويبيّن جل وعلا أن الشيطان يأمر بالفحش والمنكر، ويدخل في هذا كل ما نهى الله عنه من الشرك وما دونه، ومن خطواته: الدعوة إلى القول على الله بغير علم، والله حَرَم ذلك كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَعْدَنَّ وَالْإِثْمُ =

.....

= وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعلها في المرتبة العليا فوق الشرك؛ لأن المشرك قد قال على الله بغير علم، وهكذا كُلُّ كافر وكل مخالف للحق قال على الله بغير علم، فالواجب على المكلفين قبول الحق والأخذ به والحذر من القول على الله بغير علم، وهذا يوجب النظر في الدليل والعنایة بما جاءت به الرسل ولا سيما نبينا محمد ﷺ وهو نصيحتنا وحظتنا. فإن لم يكن عند الإنسان علم فعليه أن يقول: الله أعلم، ويقول: لا أدرى، ولا يتكلم بلا علم، فإن القول على الله بغير علم يوقع في شرٌّ كثير، في كفر ومعاصي وضلال وتحليل ما حرم الله، إلى غير ذلك، وهذا ما يدعوه إليه الشيطان، فهو يدعو الناس إلى أن يقولوا على الله بغير علم حتى يكثر الباطل وتكثر البدع والأهواء، وحتى يقلَّ الحق.

وفي هذه الآيات أمر الله تعالى بالأكل من الطيبات مع الشكر فقال: ﴿رَبِّيَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ فالواجب شكر الله على

نعمه، وإن كان الأكل في الأكل من الطيبات هو الإباحة إلا أن الإنسان مأمور بأن يأكل مما رزقه الله حتى يحفظ قوّته وصحته، ويستعين بنعم الله على طاعته، فالأكل يكون حلالاً ويكون مباحاً ويكون مستحبًا ويكون واجباً، وهذا أطلق الله الأمر بذلك ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فقد يكون الأكل عليه واجباً إذا كان ترکه يُفضي إلى هلاكه، وقد يكون مستحبًا إذا احتاج إلى ذلك، وقد يكون مباحاً على حسب حاجة العبد.

فالحاصل أن الله أباح لنا الأكل من الطيبات وأمرنا بالشكراً
ووجب علينا أن نشكره سبحانه، وشكراً يكون بالقيام بحقه قوله
و عملاً وعقيدة، وهذا مثل قوله جل وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ
مِّنَ الظَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِيْحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، فلو أن أحداً يسامح
من العمل ل كانت الرسل أولى بذلك، لأنهم خير الخلق وأفضلهم،
وأعلم الناس بالله، ومع هذا أمروا بالعمل ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ مِّنَ
الظَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِيْحًا﴾، وهكذا قال للمؤمنين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
أَمْنُوا كُلُّهُمْ مِّنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ
وَالشَّكْرُ هُوَ =

.....

= العمل ﴿أَعْمَلُوا أَلَّا دَاؤُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، والعمل يكون بالعقيدة الطيبة الموافقة لشرع الله، ويكون بالقول الطيب الموافق لشرع الله، ويكون بالعمل الصالح الموافق لشرع الله، فالقول وحده لا يكفي، فلا بد من قول طيب ولا بد من عقيدة طيبة ولا بد من عملٍ طيب، بأداء ما أوجبه الله وترك ما حرم الله، فالشکر يكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالعمل، أما الشکر باللسان: فهو الثناء على الله جل وعلا بما هو أهله سبحانه وتعالى، وعملٌ ما أمر به والنهي عما نهى عنه، والإكثار من ذكره إلى غير ذلك، والشکر بالقلب: محبة المنعم والإخلاص له وخوفه ورجاؤه، واعتقاد ما أباح وما أحلّ وما أوجب إلى غير ذلك، والشکر بالعمل: أداء ما أوجب الله واجتناب ما حرم الله.

ثم ذكر بعد ذلك شدة الوعيد في حق من كتم ما أنزل الله، وما وعدوا من البلاء والعذاب بسبب كتمانهم الحق ليشتروا به ثمناً قليلاً، والشراء هنا ليس معناه الشراء الاصطلاحى عند الفقهاء (البيع والشراء)، وإنما المقصود به: الاعتباض، كما في قوله ﷺ: =

= ﴿وَمَنِ النَّاسِ مَنِ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ [لقمان: ٦]، يعني: يعتاض ولو دون بيع وشراء، فالمقصود أن اليهود وأشباه اليهود من كتم الحق، ليعتاضوا عنه شيئاً من الباطل، وسمى شراء لأن الشراء معاوضة، فهو اعتاض عن الحق الذي كتمه دياثة أو جحوداً أو عروضاً أو غير ذلك مما يُعطّاها كاتم الحق من اليهود وغيرهم.

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآيات، وهذه فيها أيضاً بيان الإيمان وأنه أقوال وأعمال وعقيدة، فالإيمان عند أهل السنة قولٌ وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ويعبر بعضهم بقوله: قول باللسان وعمل بالأركان وعقيدة بالجنان، فقول القلب: إقراره واعترافه، وقول اللسان: نطقه، وعمل القلب: بخوفه ورجائه ومحبته وإخلاصه إلى غير ذلك، وعمل الجوارح: بأداء الفرائض وترك المحارم إلى غير ذلك.

أما مفهوم الإيمان عند أهل البدع، فهو عند بعضهم: القول فقط، وقال بعضهم: المعرفة فقط، وقال بعضهم: القول والكلام فقط، وقال بعضهم: قول وعمل ولكن لا يزيد ولا ينقص، =

= كالخوارج والمعزلة، بخلاف أهل السنة والجماعة الذين قالوا: قول وعمل يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

وهذه الآية تدل على قول أهل السنة والجماعة، فقد ذكر فيها الإيمان وذكر فيها العمل، فذكر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، هذه عقيدة القلب، ثم قال: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حِيمَهُ دَوِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَ وَالْمَسَكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكُوْنَ وَالْمُؤْمُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَنْهُدُوا﴾ إلى آخره، هذه هي الأعمال التي تدل على أن الإيمان قول وعمل ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَجِينَ الْبَأْسِ﴾ وهذا أيضاً من عمل القلب والجوارح جيئاً.

ثم قال بعد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ﴾ فدلّ على أن الصادقين المؤمنين المتقيين هم أهل القول والعمل، فهم أهل العقيدة الصادقة والعمل الصالح، فالمتقي الصادق المؤمن هو الذي يجمع بين هذه الأمور؛ يقول بلسانه، ويعتقد بقلبه الحق، ويعمل بجواره حسب طاقته. بخلاف الكذابين والمُقْسِرِين، =

= فالمنافق يقول ولا يعمل، ليس بصادق، وليس عنده عقيدة، وإنما يقول فقط لحظة العاجل ﴿يَقُولُونَ إِنَّا لَنَا فِي قُوَّتِنَا﴾ [آل عمران: ١٦٧]، هذا شأن المنافقين وأشباههم من العصاة، يقول ويعتقد ولكن لا يعمل، بل يطيع هواه، فتجده مقصراً فيها أو جب الله، تاركاً لبعض ما أو جب الله، فاعلاً لبعض ما حرم الله عليه من الفواحش والمنكرات، فهذا من ضعف إيمانه وقلة بصيرته، وقع فيها وقع فيه من الباطل فصار إيمانه ناقصاً ودينُه ضعيفاً، بسبب أنه ليس عنده من الإيمان القوي والصدق بالله وأمره ونفيه ما يجعله يدع ما حرم الله عليه، ويؤدي ما أوجبه الله عليه بتمام.

فما حصل عنده من الضعف في التصديق والإيمان والرغبة فيما عند الله، والسوق إليه جل وعلا، والإيمان بما أخبر به سبحانه وتعالى من الوعد لأهل الإيمان، والوعيد لأهل الكفر والنفاق، لئلا ضعف هذا في قلبه حصل عنده ما حصل من النقص، وقد جاء حديث أبي هريرة في «الصحيحين» يدل على هذا المعنى حيث قال =

= عليه الصلاة والسلام: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»^(١)، وفي رواية: «بضع وستون شعبة»^(٢)، وفي رواية مسلم: «فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»^(٣).

هذا الحديث يدل على ما قال أهل السنة والجماعة من كون الإيمان قولاً وعملاً يزيد وينقص؛ فبالأعمال الصالحة يزداد وبالغفلة والإعراض والمعاصي ينقص، فالواجب على المسلم أن يعني بهذا الأمر، وأن يحذر من نقص إيمانه، وضعف إيمانه في إقدامه على ما حرم الله، أو تساهله بها أو جب الله، أو غفلته عنها يجب عليه.

ومن أسباب هذا الخير التواصي بالحق والتناصح فيما بين المسلمين، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإنسان يغفل أو يجهل، فإذا وجد من إخوانه من ينصحه ويدركه ويشجعه على الحق ويجدره من الباطل ويزجره عنه =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٩)، ومسلم: الإيمان (٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (٣٥).

.....
.....

= ويبين له سوء مغبّته صار بذلك من أسباب رجوعه إلى الحق، ومن أسباب نشاطه في الخير، ومن أسباب تركه لما حرم الله.

وأما الغفلة وقلة الداعي وقلة المُنْكِر للمنكر وقلة الأمر بالمعروف، فإن هذا مما يزيد الباطل باطلاً ويزيد الغفلة غفلةً ويزيد الكسل كسلًا. ويزيد المقصر تقصيرًا إلى غير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حكم وأسرار خلق الأهلة

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ١٨٩ ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ١٩٠ ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقِمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ ﴾ ١٩١ ﴿ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ١٩٢ ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ١٩٣ ﴿ الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ١٩٤ ﴿ وَانْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ١٩٥ ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ

١٩٦) مِنَ الْهَذِيٍّ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَنْلُغَ الْهَذِيٌّ مَحْلَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ فَإِذَا آتَيْتُمْ فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِيٍّ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ **١٩٦** الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرَّوْدُوا فِي أَبْكَ خَيْرٌ أَزَادُ الْتَّقْوَىٰ وَاتَّقُونَ يَتَأْوِي أَلَّا تَبْرُبِ **١٩٧** لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْضَّالِّينَ **١٩٨** ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ **١٩٩**

[البقرة: ١٨٩-١٩٩]. [٦]

[شرح ٦] في هذه الآيات الكريمتات فوائد عظيمة وأحكام كثيرة، يعرفها طالب العلم بالتدبر والتعقل لهذه الآيات العظيمات، =

= وَتُعْرَفُ أَيْضًا بِدَرْسِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَلَكِنْ نَذْكُرُ بَعْضَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَحْكَامِ:

يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعِلْمًا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ يُبَيِّنُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ لِحِكْمٍ وَأَسْرَارٍ، ذَكَرَ مِنْهَا أَنَّهَا مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ، بِهَا تُعْرَفُ الشَّهُورُ وَالسُّنُونُ، وَيَعْرَفُ النَّاسُ آجَالَ دِيْوَنِهِمْ، وَعِدَّةَ نِسَائِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا عَبْرًا وَلَا سُدًى، بَلْ كُلَّ مَا خَلَقَ وَكُلَّ مَا شَرَعَ هُوَ لِمَحْضِ الْحَكْمَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣]، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ الْأَهْلَةِ كَيْفَ تَطْلُعُ ضَعِيفَةُ دِقِيقَةٍ، ثُمَّ تَنْمُو حَتَّى تَمْتَلِئَ وَيَكُونَ نُورُهَا، ثُمَّ تَضَعُفَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَى آخِرَهُ، وَقَيْلٌ: سَأَلُوهُ عَنِ حَكْمَةِ ظَهُورِهَا وَغَرُوبِهَا. فَاللَّهُ جَلَّ وَعِلْمًا يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ الْحَكْمَةَ تَتَحْقِقُ بِكُوْنَهَا مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ، يَعْرَفُ النَّاسُ بِهَا مَوَاقِيتَ مَعَالِمِهِمْ وَدِيْوَنِهِمْ وَحَقْوَقِهِمْ وَعِدَّ نِسَائِهِمْ وَوْقَتُ الْحَجَّ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُبَيِّنُ جَلَّ وَعِلْمًا أَنَّ لِيْسَ الرَّبَّ بِأَنَّ نَأْتِي الْبَيْوَاتَ مِنْ ظَهُورِهَا، =

.....

= وليس البرّ بأن نُوجّه وجوهنا قِبَلَ المشرق في آية أخرى، ولكن البرّ هو التقوى والإيمان، ففي هذه الآية: ﴿وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ وفي الآية السابقة: ﴿وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، فيبين سبحانه أن البرّ ليس بأن يُولي العبد وجهه ها هنا أو ها هناك، ويدخل من هذا الباب أو ذاك، أو من ظهر البيت، ولكن البر هو إيمانه بالله وتقواه لله سبحانه وتعالى، وأن يكون عبداً مأموراً، وأن يكون مطيناً لله ولرسوله ﷺ، مهما أمرت ائمرت، ومهما نهيت انتهيت، وذلك عن إخلاص وعن إيمان، لا عن هو وأغراضٍ خاصة، ولا عن تقليد أعمى، فهذا هو البرّ، وهذا هو الإيمان، وهذا هو الدين.

ومن فوائد هذه الآيات قوله جل وعلا: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ للناس في هذه الآية تفسيران:

أحدهما: أنه يُراد بذلك أننا نقاتل من قاتلنا، ونكتف عن من كفّ عنا، كما هو الحال في أول الأمر، فقد كان المسلمين يقاتلون =

= من قاتلهم ويكتفون عن من كف عنهم، كما قال جل وعلا في سورة النساء: ﴿فَإِنْ أَعْنَزْتُكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، ثم نسخ ذلك في الآيات الأخرى التي بعدها: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] والأية في سورة التوبه: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبه: ٥].

فمتى نكف عنهم؟ قال: إن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فخلوا سبيلهم، فدل ذلك على أنه لا يكفي عنهم إلا إذا تابوا من شركهم وأبدوا حق الله، أو أدوا الجزية كما ورد في الآية الأخرى في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنْعُرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩] من أهل الكتاب ومن يلحق بهم من المجرم، هذا أحد القولين وهو قول جيد. وقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: ولا تبدئوهم بقتال وهم ما بدأوه.

.....

= والقول الثاني: أن الآية الكريمة ليست في هذا المعنى، وأن المراد: قاتلوا من هو أهل للقتال ومستعد للقتال، وهم الرجال الكبار، بخلاف النساء والصبيان والشيوخ العاجزين وأشباههم، فإن هؤلاء ليسوا أهل قتال، قالوا: ويدل على هذا أنه قال بعد ذلك بقليل: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ كُفَّارٌ﴾ فدلل هذا على أن المراد بذلك قتال من هم من أهل القتال، وليس المراد قتال من قاتل والكافر عمن كف، فهذا أمر قد مضى وانتهى، ومن هذا قوله في سورة الأنفال: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ كُفَّارٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وهي الشرك، وتطلق الفتنة أيضاً على الكفر والردة عن الإسلام، فالمعنى: قاتلواهم حتى تزول فتنتهم لكم بيقاعكم في الشرك، وحتى يزول الشرك نفسه بالتوبة إلى الله تعالى، وذلك ليكون الدين كله لله ويعبد الناس الله جل وعلا ويدعو ما هم عليه من الباطل والشرك.

ولا منافاة بين القولين؛ فقد استقرت الشريعة على أن المسلمين يقاتلون من قاتلهم وينبذون من لا يقاتلهم إذا كانت لهم =

.....

= القوة؛ لأنهم يدعون إلى الجنة، ويُدعون إلى النجاة، ويُدعون إلى صلاح المجتمع، ويُدعون إلى عمارة هذه الدنيا بطاعة الله ورسوله وتوحيده سبحانه وتعالى، فلهم أن يبدوا لهم أن يقابلوا.

وأما قول من قال من الكتاب: إن الإسلام يُدافع فقط ويقاتل من قاتل فقط، على هذا الإطلاق، فهو خطأ من قائله، إنما كان هذا في فترة من الزمان وفي وقت من الأوقات كان يُدافع فقط، وكيف عمن كف، ثم لما قوي المسلمون وفتح الله عليهم مكة، وصارت لهم شوكة عظيمة وقدرة على قتال أعداء الله خرجوا لقتالهم؛ فخرجوا مع النبي ﷺ لقتال الروم في غزوة تبوك، وقاتلوا أهل خيبر عام سبع من الهجرة، وخرج المسلمون بعد وفاته ﷺ إلى الروم وإلى فارس وقاتلوا أعداء الله ولم يقفوا عند حدّ الدفاع فقط، فالإسلام ليس دين دفاع ولكنه دين دفاع وبدء وهجوم لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، والإخراجهم من الباطل إلى الحق، لدعوتهم إلى ما فيه نجاتهم وسعادتهم، والحكم بينهم بما فيه الخير لهم والصلاح والسعادة العاجلة والأجلة، فكيف يكون دين دفاع =

.....

= فقط؟! هذا خطأ كبير، ثم هذا مخالف لهذه الآيات الكريمة، فكلها تتفق على أن القتال يستمر **حَتَّى لَا تَكُونْ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُقَاتَلُ فَدَاءَ لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَلِإِنْقَادِهِمْ مِنَ الْجُورِ وَالظُّلْمِ - ظُلْمُ الْأَدِيَانِ وَظُلْمُ الظُّلْمَةِ - إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ وَنُورِهِ وَسُعْتِهِ، وَإِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَىِ، وَأَنَّ بِهِ نِجَاتَهُمْ وَسُعَادَتِهِمْ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَالْجَهَادُ لِهِ أَطْوَارٌ:**

الطور الأول: الجهاد فقط.

والطور الثاني: قتال من قاتل والكف عنمن كف وجوباً.

والطور الثالث - وهو أعلى الأطوار -: القتال ابتداء لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإنقاذهم من الباطل، وإخراجهم من حكم الجور والظلمة وضيق الدنيا إلى عدل الإسلام وسعنته، وإلى أسباب النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

وإذا كان الكفرا يقاتلون الناس لمصالحهم العاجلة، ويستعبدونهم ليأخذوا ثروات بلادهم ويظلموهم، فكيف =

.....

= يستنكرون على الإسلام وكيف يعيرون الإسلام بالبدء بالقتال لإخراج الناس من الظلمات إلى النور لنفعهم ولمصلحةهم، لأن مصلحة المسلمين، ولا لأجل الطمع في الدنيا؟ إنما قاتلوا أعداء الله لإخراجهم من الظلمات إلى النور لا لأجل المال، وهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خير: «وَاللَّهُ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بُكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعْمٍ»^(١)، يبين للناس أن المقصود ليس هو المال ولا النساء ولا الذرية، إنما المقصود هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وهذا هداية الواحد خير من الدنيا وما عليها. وفي الحديث: إذا أمر أميراً على جيش أو سريةً أو صاه بتنقى الله^(٢)، كما في حديث بُرِيْدة، ثم يأمره أن يستعين بالله ويقاتل الكفارة، ثم بعد ذلك إذا أبوا إلا الجزية أخذ منهم الجزية وكف عنهم.

وهذا - عند العلماء - في اليهود والنصارى والمجوس، لأن الرسول ﷺ أخذها منهم، وما سواهم يُقاتل حتى يدخل في =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (١٣٧٠)، ومسلم: فضائل الصحابة (٦٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجihad والسير (١٧٣١).

.....

= الإسلام؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يأخذ من أهل الجزيرة جزية بل قاتلهم حتى دخلوا في دين الله، فقاتل أهل مكة، وقاتل الصحابة بني حنيفة ولم يأخذوا الجزية ولم يرضوا بذلك ولم يدعوهم إليها، بل دعوهم إلى الدخول في دين الله، فالجزية تؤخذ من اليهود والنصارى بنص القرآن، ومن المجوس بنص السنة، أما ما سواهم فلا تؤخذ منهم الجزية عند أكثر العلماء، وقال آخرون: بل يلحق بقية الكفارة إذا أدوا الجزية لحديث بُريدة المتقدم.

والحاصل أن الإسلام ليس دين دفاع فقط، إنما كان دين دفاع عند العجز والضعف، وهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الآية لم تنسخ، وأيات الدفاع لم تنسخ، ولكن المسلمين لهم حالات: حالة تكون عندهم قوة ونشاط وعدد وعدة، فلهم حينئذ أن يدافعوا وأن يبدؤوا، وحالة أخرى يكون عدوهم مسيطرًا عليهم وليس عندهم من القوة ما يقابل، ويُخشى عليهم من أن يستبيح العدو غيرتهم، ففي هذه الحالة يكتفون بالدفاع، والدليل الذي يقطع بالدفاع هو حال المسلمين في أول الإسلام وقبل أن يقووا كانوا يدافعون فقط.

=

.....

= وهذا هو أصل المقال، وهو الحق الذي ينبغي أن يُعلم، وقد أوضح هذا المعنى جماعة من أهل العلم منهم أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الصارم المسلول للرد على شاتم الرسول» وغير ذلك، ومن تدبر كتاب الله وجد ذلك، وقد كتب الناس في هذا كتابات كثيرة لبيان هذا الحق وإيضاحه، ومن ذلك أني كتبت رسالة مختصرة في هذا السبيل لإيضاح هذا الحق وبيان وجه الصواب فيه، وقد طبعت.

ومن أحكام هذه الآيات العظيمات: بيان حُكم الإحصار، وأن المُحَصَّر إذا أحصر يحل: ﴿فَإِنْ أَخْضَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَذِي﴾ فإذا أحصر المسلم قاصد الحج والعمرة فإنه يحل وينحر هدياً ويحلق ويرجع إلى بلاده. وقد وقع هذا للنبي صلوات الله عليه، فأحصره أهل مكة في عام ست من الهجرة، ولم يمكنه من دخول مكة، فنحر هديه وحلق رأسه، وهكذا فعل أصحابه، ثم رجعوا إلى المدينة بعد ما قمت القضية بينهم على أن يعتمروا في العام القادم، وسميت هذه عمرة القضاء.

= فالمقاضاة: المصالحة، وهذا لا بأس به وهذا من عدل الإسلام، ومن محسنات الإسلام أن يرخص للحصر والاتفاق على الرجوع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو عجز على مقاومة العدو، وله مصلحة في ذلك، فلا مانع من أخذه بحكم الحصر، فينحر الهدي ويحلق أو يقصر ويرجع إلى بلده إلى وقت آخر.

وقوله جل وعلا: ﴿لَوْلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَنْبُغِي الْهَدَىٰ مَحَلَّهُمْ﴾
 هذا في الحصر، أما في الحج فلا بأس أن يحلق قبل أن يُهدي، وقد ثبت عنه ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أذبح، قال: «لا حرج»^(١)، فدل ذلك على أن المراد من ظاهر الآية الإحصار خاصة، لأن الرسول ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك، أما في الحج فالأفضل أن يفعل أربعة أمور مرتبة:

أولاً: رمي الجمار للمغيب.

= ثانياً: النحر أو الهدايا لمن كان عنده الهدي.

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٢٢)، ومسلم: الحج (١٣٠٧).

ثالثاً: حلق الرأس أو التقصير، والحلق أفضل.

رابعاً: الطواف والسعي لمن عليه سعي.

هذا هو الترتيب المشرع، لكن النبي ﷺ رَّحْمَةُ اللهِ رَّحْمَنٌ خَصَّ فِي تَقْدِيمِ
بعضها على بعض، فلما سُئلَ عن ذلك قَالَ: «لَا حُرْجٌ»، وهذا من
فضل الله وإحسانه بعباده.

ومن فوائد هذه الآيات العظيمات: تنبئه سبحانه على أن
الذي ينبغي للحجاج أن يتزودوا ولا يحجوا فقراء عالةً على الناس
يسألونهم، بل إن قروا على الحج وعندهم مال حجوا وإلا تركوا،
ولا ينبغي أن يكون الحاج كَلَّا على الناس وسائلًا لهم، فإن سؤال
الناس ذل لا ينبغي للمؤمن أن يرضى به إلا عند الضرورة.

ثم نَبَّهَ على زاد أعظم وأكبر، والذي خلق العباد من أجله،
وهو التقوى: ﴿فَإِنَّمَا خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ نَبَّهَ على الزادين: زاد
الدنيا الذي يحتاجه المسافر، وزاد الآخرة، زاد السفر العظيم من
هذه الدنيا إلى الآخرة وهو التقوى: ﴿وَاتَّقُونَ يَتَأْوِلُ إِلَّا لِتَبِ﴾
فأنست يا عبد الله في أشد الحاجة إلى هذا الزاد العظيم، زاد من =

.....

= تقوى الله وطاعته سبحانه وتعالى، وأن تستمر على الزاد وأن يكون معك هذا الزاد دائمًا، فزاد الدنيا قد يستغني عنه الإنسان في بعض أحيانه، فقد يقضى المؤمن الليلة ولا يحتاج إلى طعام وشراب، لكن زاد التقوى يجب أن يكون معه دائمًا أبداً عند كل نفس، فيكون مُلتزماً بتقوى الله وطاعته وتعظيمه وترهيبه، والإخلاص له في قيامه وقعوده وفي سفره وإقامته، وفي جميع الأحوال يكون مُلزماً لتقوى الله ومُلزماً للإيمان بالله ملزماً للوقوف عند حدود الله، أيها كان يرجو الله ويخشاه سبحانه وتعالى.

ومن فوائد هذه الآيات أيضاً: كأن الإنسان بعدما يُمْنَنَ الله عليه بالعمل الصالح ويسعد إليه، ينبغي له أن يستشعر في نفسه أنه في حاجة إلى الاستغفار، وإلى الذكر، ولم يُعمل عملٌ يبلغ الكمال، فلا بد من نقص، فلا يُعجب بعمله أحد، ولا يُمْنَنُ بعمله أحد، بل يستشعر أن الفضل لله وحده، وأن الله هو الذي مَنَّ عليه بهذا العمل ويسّر له من حج أو صلاة أو صيام أو غير ذلك. في ينبغي له أن يستشعر مِنَّةَ الله وفضله عليه وإحسانه سبحانه وتعالى، حتى =

= يستغفر من تقصيره، وحتى يُكثر من ذكر الله ومن الاستغفار، ويحصل إتمام ما قد نقص، إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة.

ولهذا شرع لهم إذا أفاضوا من عرفات أن يستغفروا الله ويكثروا من ذكر الله بعد الحج، وهكذا في الصلاة إذا سلم الإنسان يستغفر ربها، ويشعر وكأنه مقصّر، وقوله: «أستغفر الله، أستغفر الله» بعد السلام استشعار بأنه لم يقم بالواجب كما ينبغي، وأنه محل النقص في هذه الصلاة، فأنت يا عبد الله في حاجة إلى الاستغفار دائمًا، وإلى طلب العفو، وإلى ذكر الله تعالى، فإن من ذكر الله ذكره الله **﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضُ لَهُ شَيْطَنًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾** [الزخرف: ٣٦]، فإذا غفلت فأنت معَرَّض لشياطين الإنس والجنة، فينبغي لك في سائر أوقاتك أن تكون مُستشعراً لعظمة الله وكبريائه ومراقبته لعبادتك واستغفارك، وأنك محل النقص ومحل العيب. فأينما كنت فلُكثُر من الاستغفار والتوبة والندم إلى الله، وإلى دعائه واستغفاره وذكره سبحانه وتعالى، ولاسيما بعد العبادة، حتى لا يقع في نفسك شيء من العجب أو منه على الله سبحانه وتعالى، فالله

.....

= هو الذي وفقك وأعانك على العبادة قبلها وبعدها سبحانه وتعالى*.

* س: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟
 ج: أجمع العلماء أن معنى «الإتمام»: أن من دخل الحج وجب إتمامه، ومن دخل العمرة وجب إتمامها، بخلاف النوافل الأخرى فلا يأس أن يقطعها مع أن الإتمام أولى، ولكن الحج والعمرة لا بد من إتمامها.

س: هل المعنى كما في قراءة مسروق وعلقمة: (وأقيموا الحج والعمرة)؟

ج: قد يكون المعنى، لكن القراءة المشهورة هي: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولا يعني الإقامة، فالإقامة لا تعني الإكمال والإتمام.

[حكم القتال في الشهر الحرام]

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۝ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۝ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْأَخْرَاجُ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۝ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۝ وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا ۝ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۝ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۝ هُمْ فِيهَا حَمِيلُونَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۝ وَاللَّهُ عَفُورٌ ۝ رَحِيمٌ ۝ ۲۱۷﴾ [البقرة: ۲۱۷-۲۱۸]. [٧]

[شرح ٧] في هذه الآيات الكريمة فوائد جمة، وكتاب الله كله فوائد، فالسعيد من تدبّره وتعقّله وعمل بما فيه، والشقي من أعرض عن ذلك واتبع الهوى والشيطان، نعوذ بالله من ذلك.

يقول سبحانه هنا: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۝ =

= فقوله: ﴿قِتَالٌ فِيهِ﴾ بدل من: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ فهم يسألون عن حكم القتال في الشهر الحرام، قال تعالى: ﴿فُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ يعني: كبير الإثم. فالله جل وعلا حرم القتال في الأشهر الحرم لحكمة عظيمة، ومنها أن يتسهل للكفار التداول في حاجاتهم، والأسفار في حاجاتهم، والانتقال من بلد إلى بلد لمهماهم في هذه الأشهر، وهي ثلاثة متتالية: ذو القعدة وذو الحجة والحرم، والرابع: رجب بين جمادى وشعبان، هذه الأربعة الحرم.

وقد اختلف أهل العلم هل تحريرها باقٍ أم نسخ إلى قولين الجمهور على أنه نسخ، واحتج بعضهم على ذلك بأن الرسول ﷺ بدأ القتال مع هوازن في آخر شوال وفي بعض ذي القعدة أو أول ذي القعدة، وبعضهم يقول: في ذي القعدة، وليس ذلك بمحفوظ. والأرجح قول من قال بتحريم القتال فيها، وأنه لا يبدأ الكفار بالقتال، فإن بدؤونا قاتلناهم، كالمسجد الحرام، لا بدأ فيه بقتال، فإن قاتلونا قاتلناهم؛ لأن الآية مُحكمة، وليس هناك دليل واضح للنسخ، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ﴾ =

.....

= شَهْرًا فِي كِتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْتَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَدْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَدِّلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ [التوبه: ٣٦]، والمقصود أن ظاهر الآيات يقطع بتحريمها، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَعْلُمُكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

كل هذه الأشياء أكبر من القتال في المسجد الحرام؛ لأن المشركين عابوا على المسلمين ما قد وقع من بعض السَّرَايا في ذلك، فبَيْنَ هُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ هَذَا عَظِيمٌ، وَأَنَّهُ إِقْدَامٌ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَكِنْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْبَرُ مَا ذُكِرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: صَدُّكُمُ النَّاسُ عَنِ الْحَقِّ وَالْمَهْدِي وَكُفْرُكُمْ بِهِ جَلْ وَعَلَا.

﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ يعني: كُفْرُهُمْ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ =

= وَحُرْمَاتِهِ ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾.

ثم قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ﴾ يعني: فتن الناس بدعوتهم إلى الشرك بالله أكبر وأعظم مما عبّتم على المسلمين.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَرَوْنَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطِعُوا﴾ يبيّن سبحانه أن الكفار ما يزالون في كيدهم للإسلام وأهله، وحرصهم على إخراجهم من دينهم الحق إلى الباطل، فهم لا يزالون هكذا يكيدون بكل أنواع الكيد والمكر، والواجب على المسلمين أن يحذروهم وألا يغتروا بما قد يُبدونه من ولية أو مساندة، فإنهم قد يفعلون ذلك لمقاصد أخرى حتى يتمكنوا من باطلهم.

ثم يقول جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَثِلُ كَافِرًا فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ﴾ يبيّن سبحانه أن من ارتدَ عن دينه خبطَ عملُه وخسر الدنيا والآخرة، وباء بالخيبة والندامة بدخول النار، هذا حكمه في الآخرة، أما في الدنيا فيجب =

.....

.....

= أن يُقتل، ففي الحديث الصحيح: «من بدل دينه فاقتلوه!»^(١)، وهذا يبين لنا نشاط الكفار وحرصهم على ارتقاض المسلمين وكفرهم، وأن من يرتد عن دينه ومات على ذلك فقد حبط عمله.

ويستفاد من هذه الآية العظيمة أن حُبُوطَ الْأَعْمَالِ مَعْلَقٌ بالرّدَّةِ وَالْمَوْتِ جَمِيعاً، فمن ارتد ومات على ذلك حبط عمله، ومن هَدَاهُ اللَّهُ وَرَجَعَ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى دِينِ اللَّهِ لَمْ تُحْبَطْ أَعْمَالُهُ؛ حيث يكون قد أسلم على ما أسلف من خير، وهذا يوافق ما جاء في الحديث حكيم بن حزام، لما ذُكر للرسول ﷺ أنه فعل في كفره أشياءً من عتاقه وصدقه وغير ذلك، فقال له النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». فالإنسان برجوعه للإسلام ودخوله في الإسلام، يُحْرِزُ ما سبق من العمل الصالح من صلة رحم أو صدقات أو عتق وما أشبه ذلك، فإذا أسلم يبقى له هذا الشيء فضلاً من الله سبحانه وتعالى، وهذا يبين لنا أن المرتد تبطل أعماله من حج وصلوات وغير ذلك إذا مات على رده، ولا تنفعه، =

(١) أخرجه البخاري: الجihad والسير (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٣٦)، ومسلم: الإيمان (١٢٣)، واللفظ مسلم.

.....

= قال تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُرًا﴾ [الفرقان: ٢٣] نسأل الله العافية، لكن لورجع وتاب إلى الله بعد ردة، واستقام، فإنه يبقى له العمل الصالح السابق؛ لأن الشرط لم يوجد، وهو موته على الكفر. وما يدل على هذا أيضاً الآية الكريمة الأخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَانُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُفْكَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران: ٩١] فتقييده ذلك بقوله: ﴿وَمَانُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يوافق هذه الآية. وهذه الآيات مقيدات لآيات الأخرى التي هي للإطلاق، مثل ﴿وَلَوْ أَشَرَّكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وأشباهها، فحبوط العمل مقيد بالموت على الردة، فمن هداه الله ورجع للحق والصواب بقي له عمله الصالح كما تقدم في حديث حكيم بن حزام، والله تعالى أعلم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨] في هذه الآية دلالة على أن الرجاء الصحيح إنما يكون مع العمل، أما من فرط وأضاع فرجأه خداعٌ وظلم لنفسه وتفريط، وهذا من =

= الشيطان ومن النفس الأمارة بالسوء، ومن الخداع للنفس حتى تستمر في باطلها، فالله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والمعنى: أن هؤلاء الذين فعلوا هذه الأشياء هم الراجون لرحمة الله، وأما المُفْرِطون والمضيّعون فليسوا على الرجاء الحقيقي، بل على خطر، وعلى سوء عمل وتفريط، فهم جديرون بالعقوبة لتفريطهم وإضاعتهم.

ومن هذا قوله سبحانه وتعالى في سورة براءة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَاءُهُنَّ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَاوْنَ الْرَّكْوَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْجُحُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبية: ٧١] فعلق الرحمة بهذه الأعمال العظيمة، فهؤلاء الذين هذه أعمالهم وهذا شأنهم وهذه صفاتهم، هم الذين يرجون رحمة الله، فالراجي والخائف هو الذي يعمل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾ ^{٥٨} وَالَّذِينَ هُمْ بِنَائِبَتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ^{٥٨} وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ =

وهذا شأنهم وهذه صفاتهم، هم الذين يرجون رحمة الله، فالراجي والخائف هو الذي يعمل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾ ^{٥٨} وَالَّذِينَ هُمْ بِنَائِبَتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ^{٥٨} وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ =

.....

= لَا يُشْرِكُونَ ٥٩ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أَنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِعُونَ ٦٠ أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ ٦١ [المؤمنون: ٦١-٥٧] فهؤلاء بإيمانهم وإشفاقهم وخوفهم من الله سارعوا إلى الخيرات، فإذا فرط منه شيء من التقصير في أداء الواجب أو ركوب المحرّم بادر بالتوبة وبادر بالإصلاح والخوف من الله والتوبة إليه، هذا هو الدليل على صدق الرجاء، وعلى صدق الخوف، وعلى صدق الرغبة فيها عند الله سبحانه وتعالى، ولا حول ولا قوّة إلا بالله*.

* س: ما حُكْمُ الخوف من الجن عند بعض الناس؟ فإنما نسمع من بعض العامة أنت إذا أرقتَ ماء حاراً تُسمى؟

ج: الخوف من الجن مثل الخوف من الإنسان، والخوف الطبيعي لا بأس به، فلا بأس أن يتحرى الإنسان أسباب العافية، ويسمى الله عند أكله وعند شربه حتى لا يشاركه الشيطان في أكله وشربه، ويسمى الله إذا دخل البيت حتى لا يشاركه الشيطان في البيت، أو أراق ماء حاراً فيقول: باسم الله، ويتعوذ بالله على ما قد يصيبه هذا الشيء وما أشبه ذلك، كذلك لا يطبق الأبواب بقوّة أو يعمل عملاً زائداً لا حاجة إليه؛ فإن هذا قد يصيب أحداً

= من الجن أو يضره.

فالمقصود أن الخوف منهم من الأشياء الطبيعية التي يتوقى بها شرهم كما يتوقى شر الإنس، فلا يسبهم ولا يتعدى عليهم ولا يظلمهم، ومن تعدى على الناس تعدوا عليه، ومن سبهم سبواه، فكما تخاف من الإنس وتبتعد عن شرهم ومخاينهم وشر اللصوص والسلاطين الظلمة وشر من حولك من المؤذين بالسلامة وحفظ اللسان وحفظ الجوارح، فكذلك الجن. فالجن جيل عظيم، فيهم الفاسق، وفيهم الظالم، وفيهم الكافر، وفيهم المبتدع، وفيهم الطيب والمسلم، فيجب تَوَقُّي الشر من هؤلاء ومن هؤلاء، وإن من المنكر أن يدعوها من دون الله أو يخافها خوف السر، أو يعتقد أن لها تصرفاً في الكون.

كذلك ورد التعوذ من الشيطان عند القراءة لتأمين كيده وتلبيسه عليك.

[أحكام الحيض]

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ۚ قُلْ هُوَ أَذَى
فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ۚ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۚ فَإِذَا
تَطْهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَابِينَ وَيُحِبُّ
الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ٢٢٢ ﴿ يَسَاوِكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَتُمْ
وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَقُوْهُ ۚ وَبَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٢٢٣ ﴿ وَلَا يَجْعَلُوا عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا
وَتَسْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ۚ لَا
يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ
وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ٢٢٤ ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَائِرِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ۚ فَإِنْ
فَاءَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٢٢٥ ﴿ وَإِنْ عَزَّزُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيهِمْ ﴾ ٢٢٦ ﴿ [البقرة: ٢٢٢-٢٢٧]. [٨]. ﴾ ٢٢٧ ﴿

[شرح ٨] في هذه الآيات كلامٌ وأحكام عدّة، وتوجيهٌ من ربنا سبحانه لعباده إلى خير الأخلاق وخير الأعمال، وتحذيرٌ لهم مما لا ينبغي من الأخلاق.

.....

= ومن جملة ذلك أنه سبحانه وتعالى أجاب السائلين لنبيه ﷺ عن الحيض، فأجابهم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ ومعنى الحيض هنا: الحيض، وهو مصدر ميمي مثل: المقام والمقال وما أشبه ذلك، ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني: في حالة الحيض، والحيض: دم يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معينة، مختلفة بالنسبة إلى النساء، قد تكون ثلاثة أيام أو خمسة أو سبعة، وقد تكون أكثر أو أقل، لكن الغالب أنه خمسة أو ستة أو سبعة أيام من كل شهر، كتبه الله على بنات آدم لحكمة عظيمة، وهي غذاء الولد حال وجوده في بطن أمه، كما أوضح ذلك أهل العلم.

فالله سبحانه وتعالى أوجب على الرجال اعتزال النساء كزوجاتهم وسبياتهم طوال مدة الحيض، فلا يجوز للرجل الزواج أو السيد أن يقرب الزوجة أو السبيّة في هذه المدة حتى تطهر، فإذا طهرت بانقطاع الدم وتطهرت بالماء أو ما يقوم مقامه عند فقده أو العجز عنه حلّت لسيدها أو زوجها.

ولهذا قال: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وهو أمر =

لوجوب الاعتزال، إذ جاءت الأحاديث التي دلت على تحريم وطءِ الحائض، بل غلظ التحريم في ذلك، وما جاء في ذلك: «من أتى امرأته وهي حائض تصدق بدينار أو بنصف دينار»^(١)، فعلى المسلم أن يحذر قربانها وهي حائض من جهة الجماع، أما كونه ينام معها ويباشرها فيما دون الفرج فلا بأس، وفي الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢)، فهو دليل على أنه لا بأس أن يقربها بالقبلة وال المباشرة والمضاجعة ونحو ذلك دون الجماع، وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمر النساء إذا أرادن بياشرهنَّ وهن حيض، أن يأتِرْزنَ^(٣)، فالأفضل والسنة الاتّزاز أو السراويل عند المباشرة، لأن ذلك أبعد عن الوقوع فيما حرم الله جل وعلا.

(١) أخرجه الترمذى: الطهارة (١٣٦)، والنسائى: الطهارة (٢٨٩)، وأبو داود: الصيام (٢١٦٨)، وابن ماجه: الطهارة (٦٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٠٨٢)، والطبرانى في «الكبير» (٣/٢٤) من حديث ميمونة، وأخرج مسلم (٢٩٥) معناه من حديث ميمونة أيضاً قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يضطجع معي وأنا حائض، ويبني ويبنه ثوب.

= ثم قال جل وعلا: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَرْبَ﴾ بين سبحانه أنه التحرير يمتد، حتى إذا ظهرن من الدم وتطهرن بالماء ﴿حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾ أي: حتى ينقطع الدم فيظهورن منه، ومن الحديث والأذى، ثم بعد هذا التطهير: ﴿فَأُتْهَرْبَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ﴾ فرتّب المجيء على التّطهير، ودلّ ذلك على أنه لا بدّ من التطهير بالماء، وعند فقده أو العجز عنه: التّيمم، فإذا تطهرت بالماء أو التّيمم عند العجز عن الماء حلّ له إتيانها وغشيانها بالجماع.

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾ يعني: من الفرج، لا من الدُّبُر، فالدُّبُر حرم، وإنما تؤتى المرأة من قُبُلها وهو محل الحُرث، أي: محل الولد، أما الدُّبُر فليس محل الحُرث بل محل الأذى ومحل القدر، ولهذا جاء في الحديث: «ملعون من أى امرأة في دُبُرها»^(١)، وفي الحديث الآخر: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دُبُرها»^(٢)، والمقصود أن الحُرث محله الفرج أي: القُبُل: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾ من جهة القُبُل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَّينَ﴾ أي: من الذّنوب، =

(١) أخرجه أبو داود: النكاح (٢١٦٢)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٣).

(٢) أخرجه الترمذى: الرضاع (١١٦٦).

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: من الذنوب كذلك، ويدخل في ذلك أيضاً التَّطْهِير من الأحداث، فالله سبحانه يُحِبُّ المتطهِّر من المعاشي بالتَّوْبَة وَمِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنِّجَاسَاتِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ طَهَارَةً، فالله سبحانه يُحِبُّ هُؤُلَاءِ وَيُحِبُّ هُؤُلَاءِ.

ولما كان التلطخ في المحرمات نجاسة ومن ذلك الوقع في جماع على الحيض نَبَّهَ سبحانه وتعالى أنه يُحِبُّ لعباده التَّطْهِير من المعاشي بالتَّوْبَة، والتَّطْهِير أيضاً من الأخبار والأحداث بالطهارة الشرعية.

ثم يقول بعد هذا: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ النساء حرث للأزواج والسَّادَة، ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ فالقُبْلُ هو محل الحِرث و محل الجماع و محل الولادة، وليس الدبر ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ أي: مقبلات ومدبرات، وتوهّم بعض الناس أن المراد به الدبر، وهذا من أقبح الغلط والجهل، بل المراد: أنى شئتم من جهة الإقبال، أو من جهة الإدبار، أو على جَنْبٍ، فلا بأس بذلك، لكن بشرط أن يكون ذلك في القبْل، فالفرج هو محل الحِرث، أما =

= الدبر فهو نوع من اللواطة، ومنكر ومحرّم، وهو من الكبائر،
نسأل الله السلامة.

وفي هذه الآيات من الفوائد أنه ما ينبغي للمؤمن أن يجعل الله
عُرضة ليمينه حتى يمتنع من البر والإحسان والتقوى، بل إذا
حلف على يمين ورأى البر والتقوى في غيرها، فالسنة له أن يحيث
فيها وأن يكفر عنها، كما قال النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأتي الذي هو خير»^(١)،
وقال ﷺ: «والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا
أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»^(٢). وذلك أن الرسول ﷺ
حلف ذات يوم أنه لا يحمل الأشعريين لما جاؤوا يطلبون حملاناً،
ثم جاءه إبل فدعاهم وحملهم، فقالوا له، فقال: «ما أنا حملتكم، بل
الله حملكم، وإن الله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها
خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتي الذي هو خير»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: الأئمّة والنذور (٦٦٢٢)، ومسلم: الأئمّة (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: الأئمّة والنذور (٦٦٢٣)، ومسلم: الأئمّة (١٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: الأئمّة والنذور (٦٧٢١)، ومسلم: الأئمّة (١٦٤٩).

.....

= وقد يكون هذا الحنث مستحبًا، وقد يكون واجبًا، فإذا قال: والله لا أصلح في جماعة، وجب عليه الحنث، أو قال: والله لا تين زوجتي على حيضها أو على نفاسها، وجب عليه الحنث، ولا يأتيها بها فلا يفعل المحرّم، فالعاصي إذا كانت يمينه على فعل المحرّم وترك الواجب، وجب عليه الحنث والكافرة.

وإذا كانت اليمين على ترك المستحب أو فعل المكروه، سُنَّة الحنث فيها وشُرُع، ويُكَفَّر عن يمينه، وإذا كانت على مباح نظر في الأصلح، فیأخذ الأصلح، فيحنث إن رأه الأصلح، مثل: والله لا أكل هذا الطعام، أو والله لا أنام في هذا الفراش، أو ما أشبه ذلك، فينظر الأصلح، ومن هذا قول الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية برت

فإن من يقلل منها يبرّ بها في الغالب، بخلاف من أكثر الأيمان فإنه قل أن يبر بها بسبب إكثاره منها، فينبغي أولاً التقليل من الأيمان وألا يخلف إلا لحاجة ومصلحة، ثم إذا بدرت منه يمين ورأى الحنث أصلح، بادر بالكافرة ولم يتسامه.

وقد بيَّن سبحانه وتعالى أنه لا يؤاخِذُ باللغو في اليمين واللغة الدارجة في كلامه من غير قصد، وهذه لا كفارة فيها.

وأما التي يقصدها بقلبه مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، إذا قصدتها وعَقَدَها بقلبه، فهذه هي التي فيها الكفارة.

ثم يبيَّن سبحانه وتعالى شأن المُؤْلِين، والمُؤْلِي: هو الذي يحلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، والأليلة: اليمين فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] فإذا آلى أنه لا يطأ زوجته خمسة أشهر، أو سنة، وما أشبه ذلك، يُمْهَلُ أربعة أشهر، فإن فاء ورجع فله ذلك وعليه كفارة اليمين، وإن لم يرجع فلها المطالبة بالطلاق، ولها أن تصبر*.

* س: نريد مثلاً عن المسألة الأخيرة (الإيلاء)؟

ج: إذا قال: والله لا أجامِلُك خمسة أشهر أو سنة أو ما أشبه ذلك، فإنه =

.....

= يُمهل أربعة أشهر، فإن جامع فعليه كفارة وإنما يطالع بالجماع إذا طالبت
هي، يقال: إما أن تفيء وتطأها، وإما أن تطلق.

س: الذين يخلفون إذا جاؤوا بالطعام بالطلاق أو يخلفون بالحرام، هل
عليهم شيء؟

ج: في هذا الباب اختلاف بين أهل العلم، والصحيح أنها مثل اليمين،
كقوله: على الطلاق لأذبحن هذه الشاة، أو على الطلاق لأكرمنك، أو
لتأكلنَ وليمتك أو كرامتك، أو عليه الحرام، والصواب أنه من جنس
اليمين، فيه كفارة اليمين إذا حنت بأحد هما.

[كيف تحيا الأمم]

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ
وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوْتُوا ثُمَّ أَحْيِهُمْ
إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَنْكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. [٩]

[شرح ٩] فهو سبحانه على كل شيء قادر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، جل وعلا.

ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة في مواضع خمسة عن إحياء الأموات؛ تنبئها على ما وعد به سبحانه من إحياء الناس يوم القيمة، ثم جمعهم بين يديه ومجازاتهم بأعمالهم، سبحانه وتعالى، فذكر في أول السورة قصة الذين أخذتهم الصاعقة لما طلبوا الرؤية ثم بعثهم الله بعد موتهم، وكذلك قصة القتيل: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَأَذَرْتُمْ فِيهَا ۚ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْنُونَ﴾ [٢٢] فقتلنا أضربيه ببعضها كذلك يحيى الله المميت ويريحكم =

.....

= لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ [البقرة: ٧٣-٧٢]، فأحيا الله لهم ذلك القتيل حتى تكلّم وبين من قتله، وكذلك هذه القصة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْتَوْا ثُمَّ أَحْيَهُمْ﴾، والرابعة قصة الذي ﴿مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَّا تَهْوِيَةُ اللَّهِ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩] وكذا حماره، والخامسة: قصة إبراهيم مع الطيور، حين طلب إبراهيم من ربه أن يُريه كيف يُحيي الموتى، فأمره الله بالطيور فقطّعها وجعل على كل جبل مُنهَنًّا جُزءاً، ثم دعاها فجاءت إليه، ورَدَّ الله إليها رؤوسها وأرواحها وجمع لها شملها.

هذه خمسة مواضع فيها بيان لإحياء الله الموتى سبحانه وتعالى في هذه الدنيا، فالذي أحياهم في هذه الدنيا هو القادر على إحيائهم يوم القيمة، ومجازاتهم بأعمالهم، سبحانه وتعالى.

وفي هذه القصة بيان أنه سبحانه وتعالى يبتلي عباده لعلهم يشكون: ﴿وَلَنَكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: أكثر الخلق لا

.....

= يشكرون نِعَمَ الله عَجَلَ، كما قال سبحانه: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣]، فهذا يُنبعُ الإِنْسَانُ عَلَى عِظَمٍ هَذَا الْخَطَرُ، وَأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى بَنِي آدَمَ - مَعَ كَرَمِ الله سبحانه وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ - عَدْمُ الشَّكْرِ، فَيَأْخُذُ الإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْعِبْرَةِ وَالْعِظَةِ، وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ وَيَجَاهِدُهَا لِللهِ، لَعَلَهُ يَكُونُ مِنَ الشَاكِرِينَ الْقَلِيلِينَ.

والشَّكْرُ لَيْسَ بِمُجْرِدِ الْكَلَامِ، بَلْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ أَيْضًا مُحَبَّةً وَتَعْظِيْمًا لِلْمُنْعِمِ سبحانه وَتَعَالَى، وَطَاعَةً وَإِخْلَاصًا وَتَصْدِيقًا لِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ ثَنَاءً عَلَيْهِ سبحانه وَتَعَالَى، وَطَاعَةً لِأَوْامِرِهِ، وَتَرْكًا لِنَوَاهِيهِ الْقَوْلِيَّةِ، وَيَكُونُ بِالْعَمَلِ أَيْضًا بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَتَرْكِ الْمُحَارَمِ، وَالْوَقْفُ عَنِ الْحَدُودِ، فَالشَاكِرُ يَعْمَلُ بِمَا شَرَعَ اللهُ، قَالَ سبحانه: ﴿ أَعْمَلُوا إَلَّا دَاؤُدَ شُكَرًا ﴾ [سبأ: ١٣].

كَذَلِكَ فِيهِ بِيَانٌ مَضَاعِفَتِهِ الْأَجْرِ سبحانه وَتَعَالَى لِلْمُنْفِقِينَ، وَأَنَّ مَنْ أَقْرَضَ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا يُخْلِفُ عَلَيْهِ وَيُعْطِيهِ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَيَضَاعِفُ لَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، فَإِنْ فَضَلَهُ سَبَّابَهُ وَتَعَالَى عَظِيمُهُ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقَرْضُ الْخَيْرُ لَا بدَ أَنْ =

يشمل ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون من كسب طيب.

الثاني: أن يُصرف عن إخلاص الله، ورغبة فيها عنده جل وعلا، لا رباء ولا سمعة.

الثالث: أن يكون في جهة صالحة يحبها الله، كمشروع خيري، لا في فساد، فتأخذها من طريقها ويصرفها في طريقها عن إخلاص الله وإيمان به ومحبة له ورغبة في ثوابه عَزَّلَهُ.

وفي الآيات فوائد كثيرة من أرادها وجدها.

[الحث على الإنفاق]

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٢٥٤ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾٢٥٥ لَا إِكْرَاهَ فِي الَّذِينَ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾٢٥٦ [البقرة: ٢٥٤-٢٥٧] [١٠]

[شرح ١٠] في هذه الآيات فوائد جمة، وأحكام متعددة، ومن أهم =

.....

= ذلك الحثُّ على الإنفاق في وجوه البر والإحسان، ما دام العبد في الحياة؛ فإن هذه الدار هي دار العمل، وهي دار الإحسان، والاجتهاد والسعى، والآخرة دار الجزاء والحساب، والله يأمر عباده بالإنفاق من قبل مجيء الأجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا مُخْلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ وهذا حثه على الإنفاق في مشاريع الخير، ووجوه البر، وصلة الأرحام، ومواساة الفقير والمسكين واليتيم.

ثم يبين جل وعلا أن الآخرة ليست مثل الدنيا، ففي الدنيا قد ينفعك صاحبك، وقد يشفع لك بحق أو بباطل، أما الآخرة فلا بدّ من الحق، فالخلّة لغير الله لا تنفع، والشفاعة ليست بيد الإنسان، إذ لا بد من إذن الله فيها، ورضاه سبحانه وتعالى، حيث يقول في هذه الآية: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، وقال في غيرها: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، أما في الدنيا فقد يشفع الإنسان فيما حرم الله، وقد يحبب المشفوع إليه، وهو لا يرضي؛ خوفاً من الشافع، أو خوفاً من التبعات الأخرى.

= فيبين الله سبحانه وتعالى أن يوم القيمة ليس فيه بيعٌ ولا خُلّةٌ ولا شفاعة، حتى تقول: **أَذْرِكُ مطلوبِي** يوم القيمة بشراء حاجتي، فتأتي يوم القيمة أفقراً ما كنت، إلا من عملك الصالح، يُبعث الناس يوم القيمة حُفاةً عراةً غُرلاً، لا مال، ولا أنساب، ولا غير ذلك، فما هو إلا العمل الصالح؛ الإيمان بالله وتقواه سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَنْهَا يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١١]، ففي هذا حث وتحريض على إعداد العُدّة كالمحبة في الله، لأنها تنفع، قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، فالشفاعة التي تنفع يوم القيمة ما كان عن إذن الله ورضاه سبحانه وتعالى، فـ**يُشَفَّعُ مَنْ يشاء** - جل وعلا - من رَضِيَ عن قوله وعمله، في حق أهل التوحيد، وفي حق أهل الكبائر الذين ماتوا على شيء من معاصي الله، كما في الحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(١)، لكن هذه الشفاعة قد تكون قبل دخول النار، وقد تكون بعد دخولهم النار، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ: أن هذه =

(١) أخرجه الترمذى: صفة القيمة (٢٤٣٥).

.....

= الشفاعة تكون أربع مرات: في حق من دخل النار من أمهه عليه الصلاة والسلام، وهم أهل التوحيد والإسلام الذين ماتوا على شيء من كبائر الذنوب، كالرّبّا والزّنى والعقوق وقطيعة الرّحيم وشرب المسكرات وقتل الناس بغير حق وغير ذلك، فيشفع فيهم عليه الصلاة والسلام، فيسجد بين يدي ربه، ويَحْمَدْ ربه بالحمد، ثم يشفع سبحانه وتعالى في قسم، ويحدّ له حداً، وينخرجهم من النار، ثم قسم آخر، ثم قسم آخر، ثم يشفع لهم النبيون، والمؤمنون، والأفراط، والملائكة، ثم يبقى في النار جماعة بعد ذلك، لم يدخلوا في شفاعة الشافعيين من أهل التوحيد، فيرحمهم الله برحمته سبحانه وتعالى، وينخرجهم من النار بعدما احترقوا فيها.

فالمقصود أن يوم القيمة يوم عظيم، وأهواله شديدة، وليس فيه معوّل إلا على رحمة الله وعفوه سبحانه وتعالى، لا على أنساب أو أموال، ولا على قرّابات أو غير ذلك، فالمعوّل بعد رحمة الله على ما قدمت من عمل صالح، ونفقة صالحة، أما بغير هذا فلا توجد شفاعة ولا تنفع، قال تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الْشَّفِيفِينَ﴾ [المدثر: ٥٠]

= ٤٨] لأنهم كفرا، أي: ليس هناك شفاعة فيهم، لكن لو قدر شفاعة، فما تنفعهم؛ لأنها لا تكون بعد إذن الله ورضاه، ولا يرضي سبحانه الشفاعة إلا في أهل التوحيد ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: يا رسول الله ﷺ، من أحق الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إني اختبأ دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة، فهي نائلة – إن شاء الله – مَنْ مات مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»^(٢).

ثم قال: ﴿وَالْكَفَرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يبين سبحانه أن الظلم الأكبر في حق الكفرا، فهم الظالمون، وهذا نوع من الحصر، والمعنى: أنهم الظالمون لا غيرهم، لأن الظلم الأكبر هو الشرك والكفر بالله نعوذ بالله، أما الظالمون الآخرون بالمعاصي كالقتل والرّبا والتّعدى على الناس في مالٍ أو في عرضٍ، فهم دون ذلك، =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: الدعوات (٤)، ٦٣٠، ومسلم: الإيمان (١٩٩).

.....

= هؤلاء ظلمة، ولكنهم دون ظلم الكفر، فإن الظلم الأعظم هو ظلم الكفرة، نسأل الله السلامة.

ثم ذكر آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يُشَفَّعُ عِنْدَهُ إِلَّا يُاذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ أَعْلَمُ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، هذه الآية يقال عنها آية الكرسي؛ لأن فيها ذكر الكرسي، وهي أعظم آية في كتاب الله؛ كما روي عن ابن مسعود^(١).

فهي آية عظيمة، ينبغي لك أن تحفظها، وأن تُعنى بها، وأن تقولها عند نومك، وفيها الفقه الأكبر، من بيان توحيد الله، وأن المستحق للعبادة هو الله جل وعلا ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ فلا معبود حقاً سواه سبحانه وتعالى، أما ما عبده الناس =

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٩١) عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

= من دون الله من أنبياء أو أولياء أو أشجار أو أحجار أو غير ذلك، فهو معبد بالباطل، كما قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، فالذى يعبد النبي ﷺ ويُسأله، ويتوجه إليه لقضاء حاجته، أو يعبد البدوي أو الحسين أو عبد القادر أو المرسي أو ابن علوان أو فلان أو فلان أو غير ذلك، فقد عبده بالباطل، وغلط في ذلك، وضلَّ عن سُوءِ السُّبُيلِ.

أما المعبد بحق فهو الله وحده سبحانه وتعالى، لا إله غيره، ولا رب سواه، وكان الكفار الأولون يشتركون في هذا الرخاء، فيدعون بعض الأموات وبعض الأشجار والأحجار ويعكفون عليها؛ كما فعلت قريش وغيرهم من العرب مع اللات والعزى ومناة، ولكنهم يخلصون الله سبحانه وتعالى العبادة في الشدائِد والكروب، ويلجؤون إليه وحده كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَصِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّنَّهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشَرِّكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الظُّرُفُ فِي

.....

= الْبَحْرِ صَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ فَلَمَّا بَحَثُكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا [الإسراء: ٦٧].

أما الكفراة اليوم وقبل اليوم بزمن طويل فشراكهم مع آهتهم دائمة في الرخاء والشدة، نعوذ بالله، بل في حال الشدة أشد، فإذا اشتدت بهم الأمواج، وخفوا من الغرق في البحار رأيهم يلهجون إلى آهتهم من دون الله، فهذا يقول: يا سيدي البدوي، وهذا يقول: يا سيدي الحسين، وهذا يقول: يا سيدي عبد القادر، وهذا يقول: يا سيدي فلان، وهذا يقول: يا رسول الله، وهذا يقول: يا ابن علوان، وهذا يقول: يا عيدروس، وهذا يقول: يا فلان وفلان، وهذا يقول: يا علي، وهذا يقول: يا فاطمة، كل واحد ذهب بإلهه، نسأل الله العافية والسلامة. وهذا الجهل العظيم والشرك الوخيم، والواجب أن يقول: يا الله، اللهم أنقذنا، اللهم عافنا، اللهم سلّمنا، فالله سبحانه وتعالى هو القادر على كل شيء ﴿أَنَّمَّا يُحِبُّ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الْشَّوَّأَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]، فهو القادر في الشدة والرخاء على نجاتك وعلى هلاكك.

.....

= ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ﴾ حي دائم، أما الأموات فما نفعوهم شيء، فما دافعوا عن أنفسهم، فهو الحي القيوم جل وعلا، وهكذا الأحياء فمدتهم محدودة وقدرتهم محدودة، فلا يصلحون شيء من العبادة، فهو الحي الدائم والقيوم الدائم، الذي أقام كل شيء، فهو المقيم لهذه السماوات وهذه الأرض ﴿وَمِنْ أَيَّتِنَاهُ أَنْ تَقُومَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعَوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم: ٢٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١].

﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أي: لا يعتريه نعاس وهو السنة، ولا نوم وهو النوم الثقيل الذي فوق السنة، بخلاف المخلوق فإنه يموت وينام، فتفوته أشياء، ويجهل أشياء، أما رب عباد فهو حي قيوم، فلو اعتراف النوم أو السنة لا اختلل هذا العالم، ولكنه سبحانه حي قيوم ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ فحياته دائمة، لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه سبحانه وتعالى، حياة كاملة، ليست من جنس حياة المخلوقين الذين يعتريهم النوم والنعمان والفتور =

.....

= والموت والغفلة؛ لأن ربنا - سبحانه - مُنَزَّهٌ عن الصفات الناقصة، فلا يعترىه نوم ولا نعاس، بل هو حي قيوم دائم الحياة ودائم العلم، ودائم القدرة جل وعلا.

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا يدل على أنه مالك السماوات وما فيها، ومالك الأرض وما فيها: كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ في آخر سورة المائدة: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، مالك السماوات ومالك الأرض، ومالك ما فيهن من الملائكة والجن والإنس وغير ذلك، فهو مالك الكل سبحانه وتعالى.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ الاستفهام معناه الإنكار، أي: لا أحد يشفع عنده إلا بإذنه سبحانه وتعالى.

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ﴾ أي: لا تخفي عليه خافية سبحانه وتعالى.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ كرسيه مخلوق عظيم فوق السماوات وتحت =

= العرش، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى، والكرسي وسع السماوات والأرض، وفوقه ما هو أكبر منه، وهو العرش، وهو سقف المخلوقات، والله تعالى استوى عليه؛ قال عليه السلام ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، فالله تعالى في جهة العلو، ترفع الأيدي إليه، وتقول في سجودك: سبحان رب الله الأعلى.

﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ علو الذات، وعلو القدرة والسلطان، وعلو القدر والشرف، له أنواع العلو سبحانه وتعالى، وفي هذا الرد على الجهمية وأشباههم من أنكر علو الله سبحانه وتعالى، فهو سبحانه العالى فوق جميع خلقه، وهو متزه عن اختلاطه بخلقه جل وعلا.

﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ لا يشق عليه حفظ مخلوقاته ولا يُثقله؛ لأنه سبحانه إنما أمره. إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن، فيكون، فهو الحافظ والمقيم لهذه السماوات والأرض، والمقيم لعباده في هذه الدنيا حتى يأتي أجل القيامة، ولا يشق عليه ذلك ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

ثم يقول جل وعلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ

.....

= **الْغَيْرِ** فيبين سبحانه وتعالى أنه ليس هناك إكراه في الدين، فقد ظهر الحق، وتبين الرشد، وهو دين الله الذي جاء به محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الرشد.

والغَيْرُ : هو دين أي جهل وأشباهه، وهو كفرهم والشرك بالله جل وعلا، فقد ظهر هذا، وقد ظهر هذا، واتضح هذا وهذا لأولي الأ بصار، فلا إكراه في الدين بعد ظهوره واتضاح أمره.

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقال قوم: إنها منسوخة بأدلة وجوب قتال الكفار وجهادهم حتى يدخلوا في دين الله، وقال آخرون: ليست منسوخة، بل يُراد بها أهل الكتاب ونحوهم؛ كالمجوس الذين تُؤخذ منهم الجزية. ولا منفاة، فالإكراه هو مثلما قال تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** أي: اتضح الحق وبيان، فهي إما منسوخة بنزول الآيات الدالة على وجوب قتالهم وطلب الكفار ودعوتهم إلى الحق، فإن أجابوا، وإنما قُتلوا.

أو مخصوصة بآيات الجزية، فهي في حَقِّ أهل الجزية فقط، فلا يُكرَهون إذا دفعوا الجزية كاليهود والنصارى والمجوس. وأما =

= غيرهم فلا مانع من إكراهم في الدين كقتالهم وجهادهم حتى يدخلوا في دين الله، كما قاتل النبي ﷺ العرب، ولم يقبل منهم شيئاً إلا دخولهم في الإسلام، فقاتلهم حتى دخلوا في دين الله؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ فَخُلُّوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥]، فلم يجعل لهم نهاية في قتالهم إلا دخولهم في الإسلام، بخلاف اليهود والنصارى والمجوس، فإنهم إذا قدّموا الجزية والتزموا بالصّغار قُبّلتهم وکفّ عنهم. وقال آخرون من أهل العلم: بل هذا عامٌ، فكل من بلغ الجزية قبل منه، كما في حديث بُرِيْدَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): «إِنَّ أَبْوَا فَسَلَّهُمُ الْجَزِيَّةَ» إلى آخر الحديث.

وقد زعم بعض الكتاب أن الإسلام جاء مدافعاً فقط، لا طالباً، ولا مبادراً، يقاتل من يقاتلته، ويکفُ عنْ كف عنه، وهذا

(١) برقم (١٧٣١).

= كان في الطور الثاني من أطوار الإسلام، وكان الطور الأول واجباً فيه الجهاد، ثم الطور الثاني أن نقاتل من يقاتلنا، ونكتفَّ عمن كف عننا؛ كما قال عليهما السلام في سورة النساء: ﴿فَإِنْ أَعْتَزُلُوكُمْ فَلَمَّا يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] وهذه الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وانتهى الطور الثالث - وهو الأخير - أن نقاتلهم دفاعاً وابتداءً حتى يدخلوا في دين الله، فإذا كان عندنا قوة؛ كما قال عليهما السلام: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبه: ٥]، وكما قال عز وجل: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال النبي عليهما السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»^(١)، ولم يقل: إلا أن يكفُوا عنا.

فِيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ اسْتَقَرَّتْ عَلَى قَتَالِ الْكُفَّارِ حَتَّى =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

= يدخلوا في دين الله ابتداءً ودفاعاً، إلا من أباح الله أخذ الجزية منهم، فهؤلاء إذا بذلواها والتزموا الصّغار، سواءً أكانوا من أهل الكتاب أم كانوا من المجوس، فقبلها منهم؛ لقول الله في أهل الكتاب: ﴿هُنَّ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِنَّ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

وجاء في أهل المجوس أنه - عليه الصلاة والسلام - أخذها منهم؛ كما أخذها من اليهود والنصارى.

فالحاصل أن هذه الآية الكريمة إما منسوخة بالطور الأخير من أطوار الجهاد، وأن وقتها كان وقت ضعف المسلمين، فيكيف عنم كف عنهم، ويقاتل من قاتلهم، ثم شرع الله قتالهم ابتداءً ودفاعاً حتى يدخلوا في دين الله عَزَّلَهُ، وهذا هو الصواب، لأن يقاتل المسلمين عند الضعف من قاتلهم، ويكتفوا عنم كف عنهم، وعند القوة والقدرة على القتال وإخراج الناس من الظلمات إلى النور يقومون بذلك؛ لأن فيه إحساناً إلى الناس، وإخراجاً لهم من ظلمة الكفر والشرك إلى نور الإسلام والمهدى، وإنقاذاً لهم من أسباب دخول النار إلى أسباب دخول الجنة، فالمسلمون إذا قاتلواهم قد =

= أحسنوا فيهم، لأن قتالهم إما أن يكون من أسباب دخولهم في الإسلام، فيكون خيراً لهم في الدنيا والآخرة، وإما أن يعجلوهم إلى النار، فيكون خيراً لهم من مزيد الأعمال السيئة، فإن بقاء الكافر في حياته يزيده شرًا إلى شره، وعذاباً إلى عذابه، فإذا قُتِلَ وُعْجِلَ مَوْتُه صار عذابه أقل، نسأل الله السلامة.

وإذا كان أعداء الله من الكفارة يقاتلون الدول والشعوب قتالاً شديداً، ولا يألون جهداً في ذلك، ولا يرثبون في مؤمن إلّا ولا ذمَّةً، بل يُبيدونهم لأهوائهم ولصالحهم، وابتزاز ثروات بلادهم، ولا يرون في هذا بأساً عندهم، فكيف يستنكرون من الإسلام أن يقاتل ابتداءً إذا قوي على ذلك؛ لإنقاذ هذه الأمم من الكفر، ولإدخالها في الإسلام، وإنراجها من الظلمات إلى النور، أليس هذا رحمة؟! أليس هذا إحساناً؟! أليس هذا فعلَ خيرٍ بهم؟! لينقلهم من أسباب عذابهم ونكاهم وغضِّبِ الله عليهم إلى أسباب الرضا والسعادة، فهذا هو الإحسان الواضح.

ولهذا قال بعده سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ إِيمَنُوا﴾

= يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ } } هذا شأن الإسلام، يُخْرِجُهم من الظُّلْمَاتِ إلى النُّورِ، فِي جَمِيعِ الظُّلْمَاتِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَنْوَاعٌ مُّنَوَّعَةٌ، وَوَحْدَ النُّورُ؛ لِأَنَّهُ دِينٌ وَاحِدٌ، وَصَرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ.

ثم قال: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَقْرَبُهُمُ الظُّلْمَوْثُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ } يُخْرِجُونَهُم مِّنَ نُورِ الْحَقِّ وَالْهُدَىِ، الَّذِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَى الظُّلْمَاتِ، وَهِيَ أَنْوَاعُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالشَّرِكِ وَالْفَسَادِ، وَفَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَوْ عَقَلَ النَّاسُ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْهَوَى وَالْحَسَدِ وَالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ لَا يَعْقِلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءِهِمْ، فَيُرِمُونَ الْإِسْلَامَ بِأَنَّهُ دِينُ السِّيفِ وَدِينُ الْقِتَالِ، وَدِينُ هَذَا وَذَلِكَ، وَلَا يَنْظَرُونَ فِي أَعْمَالِهِمُ الْخَبِيَّةِ مِنْ قِتَالِهِمْ لِلشَّعُوبِ وَقِتَالِهِمِ النَّاسَ، وَأَخْذِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَظُلْمُهُمِ النَّاسُ لِأَهْوَاءِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، فَيُعِمُّونَ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْخَبِيَّةِ، وَيَنْظَرُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْعَيْنِ الْعُوْرَاءِ الْحَاسِدَةِ الْحَاقِدَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ * .

* س: هل هناك مبررات لترك الجهاد في هذه الأيام؟

ج: لا يوجد مبررات إلا العجز وضعف الإيمان، ولو كان هناك اجتماع =

= على الحق وتعاون، فالمسلمون كثيرون، قرابة المليار وربع، لكن أين الاتفاق؟ وأين التعاون؟ وأين معرفة الدين أيضاً؟ فقلَّ منْ يعرف الإسلام اليوم، وإن ادعاءه، والله المستعان.

س: أتُقبل الجزية من الكفار غير الكتابيين، كالشيوعيين مثلاً؟
ج: لا تُقبل على الصحيح، وتُقبل من أهل الكتاب والمجوس فقط؛ لأن الأصل قتالهم، فلا نأخذها إلا من جاء الشرع بأخذها منهم صريحاً.

س: وحديث بُريدة ألا يدل على جواز أخذها منهم؟
ج: احتج به من يراه، لكن حمله على المقيد أقرب، وإنما فهو حجَّةٌ لمن قال بجوازها من الآخرين، وقد يقال ذلك عند الحاجة والعجز.

س: الذين يقولون إن الإسلام لم ينتشر بالسيف، إنما انتشر بأخلاق الصحابة وبكذا وبكذا، فكيف يُفهم هذا؟

ج: انتشاره بالأمرتين، فانتشر بأخلاقهم ودعوتهم إلى الله في الأغلب، ولكن السيف مؤيد لهم من عاندهم، ففتحوا البلاد بالإيمان والقرآن، وبالسيف لمن عاند، فدخل الناس بعد الفتح، ودخلت الشعوب في الإسلام، بدون قهر لها لما رأت ما فيه من الخير والهدى والصلاح.

س: المجوس ليسوا من أهل الكتاب؟

ج: المشهور أن لهم شبهة كتاب، وتوخذ منهم الجزية.

س: هل ورد في النصوص الثابتة تسمية آية **الله لا إله إلا هو** **الْقَوْمُ** [البقرة: ٢٥٥] بالكرسي.

ج: ورد في بعض الروايات عن أبي هريرة في «الصحابتين»^(١).

(١) انظر البخاري: فضائل القرآن (٥٠١٠).

[عاقبة المرأى]

قال تعالى: **﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾** **٢٦١** **﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُشْعِونَ مَا أَنفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** **٢٦٢** **﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾** **٢٦٣** **﴿يَتَأْيَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نُبَطِّلُوْ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ رِبَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُمْ كَمَثُلِ صَفَوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَرَرَكَهُ صَلَدَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾** **٢٦٤** [البقرة: ٢٦١-٢٦٤]. [١١]

[شرح ١١] وهذا من شفائه، ومن غضب الله عليه، ومن تهيبته
لأعمال الشر، نسأل الله العافية.

.....

= وفي الآيات أيضاً الدلالة على أن المُرائي بأعماله التي يعملاها ويتكلفها ويتعب فيها ثم تضيع عليه، بمثابة من له جنة بربوة، فيها أنواع الخير وأنواع الشمار الطيبة، ثم يُتلى بإعصار فيه نار يحرقها - نعوذ بالله - عندما يكون أشد احتياجاً إليها عند كِبَرِ سِنِّه وضعف ذُرْرِيَّته، وهكذا المُراؤون والمنافقون يعملون أعمالاً كثيرةً شديدةً متعبة، فقد يعملون ويُجاهدون جهاداً كبيراً، ويتصدقون ويُعطون العطاء الجزيل ويُصلُّون وغير ذلك، ثم تذهب هباءً وتضيع عليهم؛ لأنهم ما أرادوا بها وجه الله سبحانه وتعالى، ولأنها فقدت الإخلاص لله عَزَّلَه.

وقد يقع الإخلاص في بعض الأعمال، ولكنها تفقد الموافقة للشريعة، كما قد يقع لبعض الناس من البدع الكثيرة التي يقومون فيها أثناء الاحتفال بالموالد النبوية أو في التهجد والعمل في ليلة الإسراء والمعراج، أو في غير ذلك أو فيما يتعلق ببناء القبور وتعظيمها والإنفاق الكثير في قبابها وزخرفتها وغير ذلك، وهي تكون وبالاً عليهم وباطلاً وإثماً وهباءً متوراً - نعوذ بالله - لأنها =

.....

= ما وافقت الشريعة وصارت بدعة ﴿ وَقَدِمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُرًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

ففي هذه الآيات كلها وما أشبهها الحث على الإخلاص في الأعمال، والصدق فيها، والعنابة بها، وأن تكون الله وحده، وأن تكون موافقة للشريعة، وفيها التحذير من إتباع الصدقات والإحسان الممن والأذى، وأن الواجب على المؤمن أن يكون في حاله كلها متقيداً بالشريعة لا يخرج عنها لا هاهنا ولا هاهنا؛ لا في صدقاته ولا في سائر أعماله، لا برياء ولا ببدعة ولا بإيذاء للفقراء والمحاويج، ولا بغير هذا مما يخالف شرع الله، وقد قال عليه السلام: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة، والمُنْفَق سلعته بالحلف الكاذب، والمُسْلِل إزاره»، رواه مسلم في «الصحيح»^(١).

* س: الحديث الذي فيه الأمر بإعادة الوضوء لمن أسلل إزاره، ما =

.....
.....

= درجته؟

ج: ظاهره في «سنن أبي داود»^(١) أنه لا بأس بإسناده، فبعد ما تأولوا على التحذير والترهيب من الإسبال ينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك غاية الحذر، وأن يكون ذلك بصفة خاصة في الصلاة، لأن فيه الأمر بإعادة الوضوء، ولا يزال كلام أهل العلم فيه لا يفهم الناس منه الشيء الكثير، ولا بد من إعادة النظر فيه.

س: قول الله تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِيْهَا لِلنَّاسِ ۚ وَمَا يَعْقُلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]

ج: أي: عالم بالله سبحانه وتعالى وشرعه وسنته.
س: المُسُولُونَ، إذا عرف الإنسان حقيقتهم أنهم غير صادقين وأن سلوكهم غير صحيحة، فإذا آذاهم الإنسان، ما حكم ذلك؟

ج: الظاهر أن هذا منكر، فإن المنكر لا يُرد بمنكر، وهذا داخل في مسألة الأذى بالصدقة، فهو لاء فعلوا منكراً، فمن سأل الناس أموالاً تكثراً فقد سأله الناس جمرة، فإنه لا يستقل ولا يستكثر، فهو مزور كذاب يغش ويدعى أشياء ما لها صحة، فيدعى أنه مدين وليس بمددين، ويدعى أنه فقير وليس بفقير، فهو صاحب منكر، فوجوب الإنكار عليه؛ لأن هذا من =

(١) برقم (٦٣٨).

.....

= التزوير والكذب، وصاحب الدعوى الباطلة هو الذي يسأل الناس
تكثراً وعنه ما يغنيه وليس بحاجة كذلك، قد أتى المنكر، نسأل الله
العافية.

[بعض أحكام الإنفاق]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِشَاحِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴾٢٦٧﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقَرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾٢٦٨﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَرُ إِلَّا أُولَوْا الْأَلْبَابِ ﴾٢٦٩﴿ وَمَا آنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾٢٧٠﴿ إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَمَنْ كَفَرَ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيدٌ ﴾٢٧١﴿ [البقرة: ٢٦٧-٢٧١]. [١٢]

[شرح ١٢] في هذه الآيات حثٌ وتحريض على الإنفاق في سبيل الله، وتوجيه للعباد إلى هذا الخير العظيم، وأنه ما يحبه الله ويدهع إليه، =

= وأن الشيطان يثبّط عن ذلك ويدعو إلى تركه.

ويبيّن سبحانه وتعالى أن الإنفاق في سبيله يعود نفعه على المنفق، ويحصل له به أجر عظيم وخير كثير، وأنه بذلك يسلّم من الخوف والحزن، فلا خوفٌ على صاحبه ولا حزن عليه، وهذا فضل عظيم للإنفاق في سبيل الله تعالى. وفيها دلالة على أنه من أسباب الأمن والسعادة يوم القيمة.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يأمر سبحانه بالإنفاق من الطيبات لا من الرديء، ويدخل في هذا كتاب الزكاة، ويعلم أن ما أنفقه أهم نفقة في باب الزكوات فهي أهم النفقات وأعظمها، وهي فرض الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة.

ويدخل في ذلك الإنفاق في وجوه البر والإحسان في غير الزكاة، وفيه توجيه العباد إلى الإنفاق من الطيبات، فكثير من الناس قد ينفق ولكن لا يتحرى الطيبات بل ينفق من الرديء، ثم إذا دُفع إليه لاستكره ذلك وبني عليه فوارق ونقصاً، ولا متنع من

= أخذه على سبيل التغاضي والتساهل بذلك وصَبِرَ النفس وَحَبِسَها على قبوله، وهذا ليس من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن يكون هكذا، إن ربه غني حميد سبحانه وتعالى، وهو إنما ينفق لنفسه لا لله، فربنا ليس بحاجة إلى نفقاتك ولكن كما قال جل وعلا:

﴿إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، و﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦].

ولهذا قال بعدها: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ فمعنى تَيَمِّمُوا: تَصِدُوا، وَالْتَّيْمِمُ: الْقَصْدُ، وَالْخَيْثُ: هُوَ الرَّدِيءُ مِنْ - أي شيء - الْحَبُوبُ وَالثَّمَارُ وَالنَّقْوَدُ الْمُزِيفَةُ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

﴿وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي: لستم بأخذي هذا الخيث إلا على سبيل التغاضي، فإذا كان شيء لا ترضونه ولا تحبون أكله، فكيف ترضون بتقديمه لله تَعَالَى، فالله سبحانه إنما أمر لصلحتكم ولنجاتكم، فجدير بكم أن تتفقوا من الطيبات التي تنفعكم وترضي الله سبحانه وتعالى.

ولهذا نبه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

= حَمِيدٌ ﴿ فالله عز وجل ليس بحاجة إلى نفقاتكم، وهو حميد بمعنى المحمود؛ أي: حميد بالأقوال والأعمال، محمود في قوله وعمله، وبكمال إحسانه وعونه جل وعلا، وليس هو بحاجة إليكم، ولكنها مصلحتكم والإحسان إليكم بهذا الإنفاق.﴾

ثم يبين أن الشيطان يشّبّط عن هذا الخير، و﴿ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾، هذا الشيطان الخبيث يدعو إلى كل شر، وهو يَعِدُ الناس الفقر، ويقول لهم: إن أنفقتم قلت أموالكم، وربما افتقربتم، ويُشّبّطهم عن الإنفاق والإحسان بوعدهم الفقر، وأن هذا الإنفاق كلما زاد فقد تعرضتم للضرر، ويأمرهم بالفحشاء والمنكرات التي حرمها الله جل وعلا والتي من بينها البخل. والفحشاء تنطبق على جميع السيئات المحرمة، ولكن هنا خصّ البخل، وهو من الفحشاء، والشيطان يدعو إليه ويأمر به، فهو يأمر بكل شر ويُشّبّط عن كل خير أعاذنا الله منه.

والله سبحانه ردّ عليه ووعد المؤمنين بضد ما قال الشيطان، قال: ﴿ وَالله يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَالله وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ =

= يعذكم مغفرة في مقابل الفحشاء، وفضلاً في مقابل الفقر،
ويعدكم الزيادة والجود والكرم، كما يقول جل وعلا: ﴿وَمَا
أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]
ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تُقْرِبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفُهُ لَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧]، والله يعذنا الفضل
المغفرة على إحساننا وطاعاتنا وإنفاقنا ضد ما وعد الشيطان من
القفر وأمر به من الفحشاء.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ فإنه سبحانه وتعالى واسع الجود واسع
العطاء واسع الفضل ﴿عَلِيمٌ﴾ بأحوال عباده.

ثم قال جل وعلا: ﴿يُوتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُوتَ
الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ الحكمة: كلمة عظيمة تطلق
على كل ما يردع عن باطل ويحيث على خير، وله من هذا ما جاء في
الحديث الصحيح: «إن من الشعر حكمة»^(١)، فالشعر يقع فيه أشياء
رادعة عن الباطل وعن الشر، مشجعة على الخير، فكل كلمة دعتك =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٤٥).

.....

= إلى خير وردتكم عن باطل فهي حكمة، ومنها سُميت السنة حكمة، وعلم الكتاب حكمة، فالحكمة في السنة أنها تدعوا إلى الخير وتردع عن الباطل.

ومن هذا حُكم القاضي لأنه يردع الظالم فُسُمِيَ حُكْمًا، ومنها حَكْمة الفرس التي في اللجام، سُميت حكمة لأنها تردع الفرس وتنزعها من العدو الزائد على رغبة صاحبها. ومن هذا إحكام الآيات وهو إيضاحها وبيان معناها حتى لا يقع هناك اشتباه، فإحكام الآيات وإحكام الكلام يمنع من الاشتباه ويمنع من الافتراء عليه أو تحويله ما لا يحتمل، فكلما كان الكلام أوضح فهو أحكم؛ لأنه يمنع الاشتباه ويمنع التردد في بعض معناه، ويجعل مستمعه على واضح من الأمر.

وأحسن ما جاء في الحكمة التي في الآية: أنها الفقه في الدين، فالفقه في الدين يردع عن كل شر ويدعو إلى كل خير، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١)، فمن =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٧١)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٧).

.....

= علامات الخير ومن الحكمة العظيمة أن تُتقّه في دين الله، وعلى رأس الفقه في دين الله الخشية لله وتعظيم حرماته والعلم بها شرع سبحانه وتعالى، ومن رُزق الفقه في الدين فقد أُوقِي الحكمة التي بها يَدْعُ ما لا ينبغي ويأْتِي ما ينبغي، فبها يدعوا إلى الخير وينهى عن الشر، وبها يقف عند حدود الله، وبها يؤدّي فرائض الله، وبها ينتهي عن محارم الله، ولهذا قال بعد: ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوقِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولَوْا الْأَلْبَيْهِ ﴾.

[خطورة الربا]

قال تعالى: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَاً لَا يَعْمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَاٰ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَاٰ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فِلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾** ٢٧٥ **﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِبَاٰ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾** ٢٧٦ **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُونَ ﴾** ٢٧٧ **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ حَامَلُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَاٰ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾** ٢٧٨ **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾** ٢٧٩ **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَذِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** ٢٨٠ **﴿وَأَنَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ**

إِلَى اللَّهِ تُمَرَّدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

[البقرة: ٢٨١ - ٢٨٢]. [١٣]

[شرح ١٣] لما ذكر سبحانه وتعالى الآيات التي فيها الحث على الإنفاق والصدقة والإحسان، وذكر ما للمنافقين من الأجر العظيم والمضاعفة لأجورهم بسبب إنفاقهم الأموال الطيبة في الجهات الخيرية، وذكر أن النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبع مئة ضعف وإلى أضعاف كثيرة، وذكر سبحانه وتعالى الحث على الإنفاق من الطيبات، لا من الرديء أو من الخبيث.

وذكر سبحانه أن الشيطان يَعُدُ بالفقر ويأمر بالفحشاء، ليثبّط عن الإنفاق، وينحُّف الناس من الفقر وال الحاجة، وأما رب بِعْلَكَ فإنه سبحانه يَعُدُ الناس مغفرةً لذنوبهم، وفضلاً منه عليهم بإنفاقهم وإحسانهم، وأن الله جل وعلا يبارك لهم فيما أبقوه ويُحِلُّف عليهم، ويضاعف أجورهم.

وبعد أن ذكر قوله سبحانه: فَإِنْ تَبْذُداً الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هُنَّ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُنَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ كَفَرُوا عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ [البقرة: ٢]

.....

= ٢٧١]، فالصدقات سواء كانت ظاهرة أو خفية، كلها فيها خير عظيم، سواء أظهرها وأعلنها لمصلحة في ذلك؛ ليقتدى به ويتأسى به في مواساة الفقير والمحتاج عند الحاجة إلى ذلك، أو أخفاها - وهو أفضل - عند عدم الحاجة للإعلان، فالأصل في الصدقات أن السر فيها أفضل، وإذا دعت الحاجة للإعلان فلا بأس بالإعلان للمصلحة الشرعية.

وبعد أن بين سبحانه فضل المنفقين بالليل والنهار وما لهم عنده، ذكر بعد ذلك المرابين وما لهم عند الله من العقوبة؛ فالمرابي أساء إلى الناس وضيق عليهم في شؤونهم وفي أموالهم، وابتغى من وراء معاملته الأخذ من أموالهم والزيادة عليهم، فهو مضيق عليهم ومسيء إليهم بالربا، وأما المنفق فهو متصدق محسن إليهم ومراع لأحوالهم وموسع عليهم. فشتان بين الفريقين؛ فالمتفقون والمتصدقون قد أحسنوا وفرجوا ويسروا، والمرابون قد ضيقوا وأساؤوا وابتزوا بأخذ الأموال بغير حق، فلهذا جاء الوعيد في حقهم، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرِبَابًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا

.....

= يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا^{١٧٥}
 الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ
 رَبِّهِ فَأَنْهَمَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
 أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ يَتَسَقَّعُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي
 الْمَحْدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ففي هذا تحذير من الربا،
 وأن أكلته يقومون يوم القيمة من قبورهم مجانين، نعوذ بالله،
 يتخطبون من مس الجهن لهم، ويُروى عن ابن عباس وجماعة: أن
 آكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونا يختنق، وهذا من باب إظهار سوء
 عمله ومن باب الفضيحة له.

﴿ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ يعني: اعترضوا
 على الله وقالوا: لماذا حرم هذا وأباح هذا؟ إنما البيع مثل الربا؛ فإذا
 كان الربا حراماً فليكن البيع حراماً، وإن كان البيع حلالاً فليكن
 الربا حلالاً، أي: ليس هناك فرق، فخفي عليهم الأمر واشتبهت
 عليهم الحكمة، فلهذا قالوا ما قالوا. وهذا الاعتراض على الله من
 باب سوء الظن به سبحانه وتعالى، وأنه يعبث بالأحكام، وأن ليس =

.....

= هناك حكمة في الفرق بين هذا وذاك، ومن اتهم الله في حُكمه وأساء به الظنَّ، فقد ارتكب منكراً عظيماً وكفراً شنيعاً، نسأل الله العافية.

ثم بين جل وعلا أنه حرم الربا وأحل البيع لحكمة بالغة؛ فقد أحل البيع لما فيه من المصالح، وحرم الربا لما فيه من المفاسد، وما ذلك إلا لأن الإنسان من طبعه يحتاج إلى ما في يد غيره من طعام أو لباس أو مركوب، إلى غير ذلك، فهذا يفعل؟ إذا أخذه منه بالقوة صار النزاع والفتنة، وربما أفضى إلى قتال ومضاربات، فهذا ظُلمٌ وعدوان، وإن انتظره حتى يعطيه إياه هديةًّا فقد لا يحصل ذلك، فليس كل أحد يُهدي إليك ما تريده، فهذا تفعل عندئذ؟ أتبقى على حالك محتاجاً مضطراً ليس لك حيلة؟ فكان من حكمة الله أن أباح البيع حتى يتيسَّر لك أن تشتري حاجتك من أخيك برضاه، ويتيسَّر له أيضاً أن يشتري منك حاجته بالرضا بالثمن المتفق عليه بينكما، وتُقضى حاجة هذا وتُقضى حاجة ذاك، بدون نزاع ولا خصام ولا عدوان ولا ظلم، فهذا من حكمته سبحانه وتعالى.

.....

= ثم يبين سبحانه وتعالى أن من جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى عن الربا وعما حرم الله عليه، فله ما سلف، فالله يغفر له ويعفو عنه فيما سلف، وهذا من فضله جل وعلا أن التائب يُغفر له ما سلف، ومن عاد للربا وما حرم الله عليه فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، وهذا وعيد لمن عاد للمعاصي والكبير بالنار، وهذا يوجب الحذر من العود إلى المعاصي، ويوجب الحث على الاستمرار في التوبة والثبات عليها حتى تلقى ربك عَنْكَ.

ويبين سبحانه أن الربا محرومٌ منزوعُ البركة، صاحبه كشارب ماء البحر لا يزال يطلب المزيد ولا يزال ظمئه يزيد، فما أله إلى قلة وإلى غضب الله عَنْكَ، نسأل الله العافية، وأما صاحب الصدقات فِي ربِّ الله له صدقاته، ويزيده من فضله سبحانه وتعالى؛ كما في الحديث الصحيح: «من تصدق بعِدْلٍ تمرةٍ من كسب طَيْبٍ - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمنيه، ثم يُربِّيها لصاحبها كما يُربِّي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى تكون أعظم من الجبل»^(١)، وهذا =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٠)، ومسلم: الزكاة (١٠١٤).

= من فضله سبحانه وتعالى.

وفي هذا أيضاً بيان أن أهل الإيمان والعمل الصالح وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة سالمون من هذا البلاء، ولهم عند الله الفضل العظيم، وليس عليهم خوف ولا حزن، فقد اعترض سبحانه بهذه الآية بين آيات الربا؛ ليُبيّن أن من آمن بالله وعمل الصالحات وأقام الصلاة وآتى الزكاة فإن الله جل وعلا يأجُرُه الأجر العظيم، وينجيه مما وعده به هؤلاء المُرَايِّن.

ويُبيّن سبحانه أن في أداء الزكاة وأداء الصدقات غُنْيَةً عن الربا وعن المحارم، فالذى يؤمن بالله ويعمل الصالحات ويُقيِّم الصلاة ويُؤتى الزكاة له الأجر العظيم، وهو بعمله ذلك من يُزيل أسباب الربا، ومن يعين الفقراء على السلامنة من الربا وال الحاجة إلى الناس.

ثم يُبيّن سبحانه وتعالى ما للمرابي بقوله: ﴿فَإِذَا نُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فمن لم يتبع من الربا، فليأذن بحرب من الله ورسوله، يعني: فاعلموا بحرب من الله ورسوله.

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا =

= تُظْلَمُونَ ﴿١﴾ فالتايب يُعطى رأس ماله، فلا يظلم ولا يُظلم، فإذا
باع مثلاً عشرة بخمسة عشر، أو مئة بمائة وعشرين، أو أقل أو أكثر،
ثم تاب الله عليه، فله رأس ماله: العشرة أو المائة، والزيادة تسقط،
يقول: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ لا تظلمون في الزيادة، ولا
تُظلمون في رأس المال، فيعطى رأس ماله ويكتفيه.

ثم يبين سبحانه وتعالى أنه لا حاجة إلى الربا، ولا حاجة
ليظلم الناس من كان معسرًا، فالواجب إنتظاره ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو
عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ فإن أغلب المرايب هم الفقراء،
والتجار الذين يُنظرونهم يسيئون إليهم، حتى يضطروهم إلى
المعاملة الربوية، فالواجب على التاجر أن يُنظر ولا يُسيء إلى الفقير،
فليُنظره ويُمهله حتى يُوسع الله عليه، فيرد الدين الذي عليه، ولا
يُلْجِئه إلى الربا.

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ فإنظار: مصدر
معناه الأمر، يعني: فأنظروه إلى ميسرة، وهذا واجب، فلا يجوز
حبسه ولا إيداؤه ولا ظلمه إذا ثبت عسره، بل يجب أن يُنظر، وأما =

= المربون فيقولون: لا نُنْظِرُك، بل لا بد أن تزيد في المال حتى نُمْهِلُك، فإذا كنت مُعسِّراً فاجعل الزيادة في المال حتى نُنْظِرُك شهراً أو شهرين أو سنة، وهكذا، ثم إذا حلَّ الأجل يزيدون في المال وفي الأجل حتى يتضاعف المال ويكثر.

هذا مرادهم، فرد الله عليهم وأبى عليهم ذلك بأنَّ عليهم الإنظار بدون زيادة، فقد كانوا في الجاهلية يقولون للفقير إذا حل الدين عليه: إما أن تُرْبِي وَإِمَّا أَنْ تَقْضِي؛ يعني: إما أن تزيد في المال حتى نُمْهِلُك، وَإِمَّا أَنْ تَقْضِي لَنَا حَقَّنَا فِي الْحَالِ، وليس عنده قضاء، فيضطر إلى الربا، ثم إذا حل الأجل بعد ذلك قالوا: أَعْطُنَا - وليس عنده شيء -، فيزاد المال، وهكذا، وهذا هو نفس عمل البنوك الآن فيما بلغنا عنهم - وإن لم يُظْهِرُوا ذلك -، فعملهم كعمل الجاهلية: إما أن تربى وَإِمَّا أَنْ تَقْضِي.

ثم يقول سبحانه: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ يعني: إذا كان مُعسِّراً فالإنظار واجب، ولكن الأفضل من الإنظار الصدق، وهذه من الوسائل التي تكون النافلة =

= فيها أفضل من الواجب، فالإنتظار واجب والصدقة مستحبة، وهي أفضل لصاحب الدين من الإنتظار، فالإنتظار إمهال له، والصدقة إبراء له من الحق، وذلك أكمل وأفضل.

ثم يُحذَّر الناس من يوم القيمة سبحانه وتعالى فيقول: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فهذا تحذير من ربنا للعباد أن يعصوه وينخالفوا أمره، فيندموا يوم القيمة غاية الندامة، في يوم القيمة يجازى فيه العباد بأعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فالواجب أن يُتقى هذا اليوم وأن يحذَّر؛ حتى لا تَقْدَمَ عليه وأنت مُحَمَّلٌ بالأوزار، بل ينبغي أن تُعِدَّ العُدَّةَ حتى تَقْدَمَ في هذا اليوم وأنت صاحبُ توبة وعمل صالح، وإياك أن تَقْدَمَ يوم القيمة بأوزارٍ وسيئاتٍ وربما وأعمالٍ قبيحة، تندم يوم القيمة إذا رأيت جزاءها ورأيتها في كتاب سيئاتك، ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

* س: آية ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا﴾ هل الصحيح أنها آخر آية نزلت في القرآن؟
ج: رُوي هذا، ولكن ليس بظاهر، والأقرب أن آخر آية نزلت هي:

.....

= ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]، التي نزلت على النبي عرفات عليه الصلاة والسلام. [انظر: «فتح الباري» (٢٠٥/٨)]

س: كيف نجمع بين قوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْقُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْنِي مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَسْأَلُهُ وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِنْمَاءَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]؟

ج: الخلود خلودان: خلود مؤبد، وخلود إلى وقت معين، فخلود الكفار مؤبد أبد الآباد، نعوذ بالله، وخلود العصاة خلود مؤقت، والعرب تطلق على المدة الطويلة خلوداً، فيقولون: قاموا فأخذلدوا، يعني: قاموا طويلاً، وهذا هو المراد في حق أهل المعاشي، كما هنا في المرابين إذا كانوا غير كافرين، وكما في قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

إذا كان غير مستحل لذلك فهو خلود مؤقت، كما ذكر في أحاديث: «من قتل نفسه بحديدة فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها»^(١)، يعني: إلى أجل، هذا عند أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة والخوارج.

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٧٨)، ومسلم: الإيمان (١٠٩).

[أحكام المداينة]

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُم بِدِينِ إِلَهِكُمْ أَجْحَلِ مُسْكَنَهُ فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسْتَقِي اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَ كَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَمِعُوا أَنْ تَكْتُبُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَهْ أَجَلُهُ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذْنَ أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَ حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُهَا وَأَشْهِدُوْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِحُكْمِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾  وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ

تَحِدُّوا كَاتِبًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِمَوْدِ الَّذِي
أَوْتُمْ أَمْنَتَهُ وَلَيْسَقِ الَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ
يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ



[البقرة: ٢٨٢-٢٨٣]. [١٤]

[شرح ١٤] هذه آية الدين وهي أطول آية في كتاب الله عَزَّلَهُ، وقد اشتغلت على آداب المُدَائِنَةِ والمعاملة، وما ينبغي أن يعامل به الشُّهُودُ والكتاب، وهي في الحقيقة منهج عظيم في المُدَائِنَةِ والمعاملة، فينبغي للمسلم أن يسير عليها وأن يلزمها لما فيها من حفظ الحقوق والعناية بأمر الشهود والكتاب الذين بهم تحفظ الحقوق.

وهي أصل في بيع الأجل وبيع السَّلَم؛ لأنها داخلان في إطلاق الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِدَيْنِ إِلَيْهِ أَجْلٍ مُسْمَى فَأَكْتَبُوهُ﴾ فإن الدين يشمل بيع الحاضر إلى أجل، ويشمل بيع المؤجل بثمن مقدم وهو السَّلَم، وكلاهما عقدان جائزان ومعاملتان شرعاً يutan بشرطهما.

ونجد أصله أيضاً جواز المُدَائِنَاتِ والبيوع المؤجلة من شخص إلى غيره، إلا ما حَرَّمَهُ الشَّرُعُ من مثل العقود الربوية أو =

العقود التي تشتمل على غرر، فالأصل في الإسلام صحة العقود وصحة المدائع ما لم يوجد ما يبطلها أو يفسدها من غرر أو ربا، وإنما الأصل كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن الأصل في المعاملات وفي الوفاء بالعقود: **الحل**، كما في سورة المائدة ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَوْفُوا بِالْعُهْدِ﴾ [المائدة: ١] فالأصل حل العقود، وحل البيع والإجارة والمساقاة وما أشبه ذلك بين المسلمين.

ولهذا يقول سبحانه: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِذَا تَدَانَتْ مِنْهُمْ إِنَّ أَجْلَ مُسَكِّنِي فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ﴾ ففي هذا بيان حفظ الديون والحقوق بالكتابة، وأنه ينبغي الإملاء الحقيقى المطابق للحق والعدل، من دون زيادة ولا ظلم ولا نقص ولا بخس.

وكذلك أن يكون الدين إلى أجل مسمى؛ حتى لا يقع نزاع أو خصام، وحتى يكون كل منها على بينة وعلى بصيرة، فإذا كان إلى غير أجل مسمى لم يصح؛ إذ لا بد من تأجيل إلى أجل مسمى حتى =

.....

= يمكن طالب الحق من المطالبة بحقه، وهكذا قال الرسول ﷺ: «من أسلفَ فلَا يُسلفُ إِلَّا فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوْزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١)، فإن الأجل المعلوم يحسم النزاع، فإن تقدم به فقد أحسن، وإن تأخر حتى يأتي الأجل فلا حرج عليه.

وفيه الكتابة كذلك، وهي من باب حفظ الحقوق، وهو أمر للنَّدْب والإِرْشاد، والكتابة مستحبة ومشروعة، فإن الله سبحانه وتعالى أمر بها إلا إذا كانت التجارة من المعاملات الحاضرة، فلا حرج في عدم الكتابة؛ لأنها قد تشق على المتباعين، فإذا كانت المعاملة ناجزة - يأخذ ويعطى - فلا حاجة للكتابة، بخلاف المُدَائِنَة فإنها يتأخر فيها البيع أو يتأخر فيها الثمن، ويحتاج إلى الكتابة حذراً من النسيان.

وكذلك الإشهاد في البيع مستحب عند أهل العلم لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعُتُمْ﴾ ويدل على عدم الوجوب ما وقع في بعض المعاملات من عدم الإشهاد منه عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أن الإشهاد سُنَّة ومستحب لحفظ الحقوق، لما =

(١) أخرجه البخاري: السلم (٢٤١)، ومسلم: المساقاة (١٦٠٤).

= في ذلك من إعانة المشتري والبائع على حفظ الحق، ولا سيما إذا كانت مُدَائِنَة؛ لأنَّه قد يَنْسَى، فوجود الكُتُب والشهود أكمل في حفظ الحقوق.

وفي هذا دلالة على أن المرأة في الشهادة تَعْدِلُ نصف الرجل، فإذا شهد بالحق امرأتان كان هذا بمثابة شهادة رجل واحد، والأربع بشهادة رجلين، ويبين العلة سبحانه بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَى هُنَّا فَتَذَكَّرَ إِحْدَى هُنَّا الْأُخْرَى﴾ لَمَّا كَانَ ضَبْطَ الْمَرْأَة أَقْلَّ مِن ضَبْطِ الرَّجُلِ فِي الْعَالَمِ، احْتِيَجَ إِلَى أَن تُعَزَّزَ بِأَخْتِهَا حَتَّى تَكُونَ مُعِينَةً لَهَا فِي وَقْتِ الْحَمْلِ.

وفي هذا أنه ينبغي للشهود أن لا يَأْبُوا إِذَا دُعُوا، وأن عليهم أن يساعدوا إخوانهم في حمل الشهادة وفي أدائها، وهكذا الكاتب كذلك، فلا يَأْبَى إِذَا دَعْتَ الْحَاجَة إِلَيْهِ؛ لأنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى حَفْظِ الْحَقُوقِ، وَمِنْ بَابِ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخْيَه»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْذِكْرُ وَالدُّعَاء (٢٦٩٩).

.....

= ويقول أيضاً ﴿مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ﴾^(١)، وهذا من باب التعاون على أمور تنفعه في الدنيا والآخرة.

وهذا فيه تحذير من المضاراة ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فالواجب على المتعاملين ألا يضاروا الكاتب وألا يضاروا الشاهد، بحبسه والتطويل عليه أو تعطيله عن مصالحه، أو دعوته في الوقت الخرج فيشق عليه، أو ما أشبه ذلك مما فيه ضرر على الكاتب والشاهد، بل يتحرج في حقهما ما لا يضرهما من المواقت المناسب لهما، والدابة التي تريحهما - السيارة - وما أشبه ذلك مما يعين على أداء الشهادة والكتابة.

وفيه بيان أن تعمد المضاراة فسوق لمن فعل ذلك ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ يُحَكُّمُ﴾ يعني: هي معصية بكم، فالحاصل أن الواجب على المسلم ألا يضار أخاه الكاتب ولا الشاهد، بل يتحرج ما ينفعه وما لا يشق عليه ويسهل؛ حتى يحصل التعاون والمساعدة على حفظ الحقوق.

(١) أخرجه البخاري: المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٠).

.....

= ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُۚ﴾ وهذا فيه الأمر بالتقى، وأن المتقى لله عَزَّ ذِكْرُهُ حريٌ بأن يُعلّمه الله ويوفقه ويعينه، فالتعليم مِنْهُ من الله عز وعلا، وعليك يا عبد الله أن تتقى ربك وهو يعلمك سبحانه وتعالى، وليس معنى ذلك أن تتقى الله وتترك التّعلم، فالتعلم من التقى، فمن اتقى الله يتعلم، والتعليم له أسبابه فأنت تأخذ بها. وهكذا بقية الأمور التي أنت مأمور بها من طلب الرزق الحلال، ومن الزواج، وصلة الرحم وغير ذلك، فأنت مأمور فيها بالأخذ بالأسباب، وأن تتقى الله في ذلك كله، ومن تقى الله: بِرُّ الوالدين وصلة الرحم والكسب المباح وطلب العلم وغير ذلك، والله جل وعلا هو مسبب الأسباب، وهو المعين على كل شيء سبحانه وتعالى، وإنما عليك أن تتعاطى الأسباب وأن تأخذ بها.

وأنت أيضاً في أخذك بالأسباب تكون في رحمة الله وإحسانه، فبدون رحمته وإحسانه لما قدرت على شيء، ولما أخذت بسبب، ولما قويت على شيء، ولكن انظر؛ هو المعلم والمُعین سبحانه وتعالى، وهو المُسهل، فعليك أنت أن تسارع إلى ما ينفعك، وأن تبادر إليه، =

= وأن تستعين بالله سبحانه وتعالى، وفي الحديث الصحيح: «احرِص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لم يصبني كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(١). فالمؤمن يحرص على ما ينفعه في الدنيا والآخرة ويستعين بالله سبحانه وتعالى، والله معينه، فمن اتقى الله سبحانه يسر له أمره **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا** [الطلاق: ٢] **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** [الطلاق: ٤] **إِنْ تَنْتَقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ** [الأنفال: ٢٩] والفرقان: هو العلم، ومن اتقى الله يسر له أمره، وفرج كرباته، وأعطاه العلم النافع.

ومن أسباب العلم النافع: أن تكون متقniaً لله، وأن تتعلم وتسارع إلى حلقات العلم، وأن تُنْقِبَ عما أُشْكِلَ عليك، وأن تسأل عما خفي عليك، فكل هذا من الطرق المرشدة إلى تعليم الله لك سبحانه وتعالى، وهو حصول الفرقان، وقد يغلط بعض الناس =

(١) أخرجه مسلم: القدر (٢٦٦٤).

ويظن أن ما وعد الله به من الخير والهدى والصلاح والعلم وتفريج الكروب وأشباه ذلك لا يحتاج إلى أسباب، وإنما يحصل بمجرد الوعد من دون الأخذ بالأسباب من العبد، وهذا غلط، فقد يحصل ذلك عند الشدائـد وعندما يعجز العبد عن الأسباب، وعند ضيق الأمور عليه، لكنه مأمور بالأسباب، وعليه أن يتخذ فعل الأسباب التي يستطيعها.

وقد لا تفع الأسباب، وقد تعطل وقد يحال بينه وبينها، فعند هذا يجيء فرج الله ويسيره ويأتي مدد سبحانه وتعالى، فكم من مضائق عاجز عن الأسباب يأتيه المدد من الله سبحانه وتعالى، لكن مع القدرة والاستطاعة على الأسباب فالواجب ألا يتأخر عن ذلك، وأن يكون عاملـاً بالأسباب آخذـاً بها، فالجنة لها أسباب، والنار لها أسباب، والرـزق لها أسباب، وقضاء الدين لها أسباب، وطلب العلم لها أسباب، وهكذا، ومع ذلك فعل المسلم أن لا يعتمد على الأسباب وحدهـا، بل يأخذـا بها ويستعين بالله عليها سبحانه وتعالى.

.....

= ومن ذلك الرهن، فالرهن لا بأس به؛ لأنَّه يقوم مقام الإشهاد، ومقام الكتابة عند عجز الإنسان عن الكتابة والإشهاد، فيستفيد من الرهن؛ لأنَّ فيه حفظَ الحق، وإذا جمع بين ذلك؛ فكتب وأشهد وأخذ رهناً، فكلَّ هذا نوع من الاحتياط، فلا بأس. والواجب على المرتَّهِن أن يؤدي الأمانة التي أوْتَّمَنَ عليها؛ فإنَّ الرهن أمانة عنده، فليتَّقِنَ الله في ذلك، وأنَّ يعْتَنِي بالأمانة ولا يخونها حتى تؤَدِّي، فصاحب الحق قد يؤدي الحق كاملاً فيسترد رهنه، وقد يعجز عن الرهن فيباع هذا الرهن، فالمرتَّهِنُ أَمِينٌ فليؤَدِّي الأمانة وليحذر أن يخونها أو يُضيّعها.

وكذلك الشهادةُ أمانة، فليتَّقِنَ الله في أدائها، فلا يكتُمُها وآخوه بحاجة إليها، ولا يزد فيها ولا ينقص، بل يحفظها ويصونها ويستعين على ذلك بالكتابة، وليتذكرها دائمًا حتى تؤَدِّي كما تَحْمِلُها ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاشِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾ نسأَلَ الله العافية*.

* س: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيَعْلَمُ كُمُّ أَعْمَالِكُم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هل =

.....

= يعني هذا أن الله يعلم المتقين الأحكام التي وردت في الآية فقط؟

ج: هذا قيد ليس له لزوم، فالمعنى: الأحكام وغيرها، لكن الأحكام الموجودة من باب أولى، ولكن من اتقى الله علّمه الله أحكام الدين عامة، والأهم أحكام العقيدة الصحيحة.

س: تقدم تقديم المثمن وتأخير الثمن، هذا معروف بين الناس، ولكن تقديم القيمة وتأخير المثمن، كيف يكون؟

ج: هذا يسمى بيع السَّلَم، كأن أقول: يا زيد أنا أشتري من ذمتك مئة صاع من بُرّ بمئة ريال، وتهدي لي هذا العيش في رمضان أو في شعبان أو في رجب، فهذا يسمى بيع السَّلَم، وقد قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في التمر السنة والستين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر فليُسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١). فالسَّلَم: تعجيل الثمن وتأخير المثمن أو المبيع، وعكسه بيع الأجل، وهو تسليم المبيع وتأجيل الثمن.

(١) أخرجه البخاري: السَّلَم (٢٢٤١)، ومسلم: المساقاة (٤١٦٠).

إحاطة علم الله وتمام ملكه وقدرته

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَلَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ١٤١ ﴾ أَمَّا الرَّسُولُ يِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَّا يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَمَا لَيْكُمْ بِهِ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلِّهِ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِنَّكَ الْمَصْبِرُ ﴾ ١٤٢ ﴾

[١٥] [٢٨٤-٢٨٥] [البقرة: ١٥]

[شرح ١٥] هذه الآيات الكريمة توجه العباد إلى الإيمان بأن ربهم سبحانه وتعالى هو المالك لكل شيء، وهو على كل شيء قدير، وأنه يعلم ما في الضمائر، ويعلم ما تنطوي عليه القلوب، فلا تخفي عليه خافية جل وعلا، وهو مالك السموات ومالك الأرض، والمالك لما فيها، كما قال سبحانه في سورة المائدة: ﴿إِلَهٌ مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠].

.....

= ولما نزلت آية البقرة هذه شق ذلك على أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وجاؤوا إليه وقالوا: يا رسول الله، حُمِلْنَا من التكاليف ومن الشرائع ما نستطيع، ونزلت هذه الآية ولا نستطيعها، أو كما قالوا رضي الله عنهم وأرضاهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! قولوا: سمعنا وأطعنا» ف قالوها^(١).

فَلَمَّا قَالُوهَا الْقَوْمُ نَزَلَ عَلَى إِثْرِهَا قَوْلُهُ سَبِّحَانَهُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْرَأَنَا﴾ أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُقْرَنُونَ كُلُّ إِمَانٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ بِرَبِّهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى إِثْرِهَا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الْآيَةُ، فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا خَافُوا وَخَشُوا، وَهُوَ أَنْ يَحَاسِبُوْنَ بِمَا فِي الْقُلُوبِ وَمَا يَنْخُطُ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي الصُّدُورِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَمَّا تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْإِيمَانُ (١٢٥).

= يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُمَّ، وقد خافوا من هذا لأن الإنسان يخطر له خواطر ويكون في نفسه أشياء، ولكنه لا يُصْرُّ عليها ولا ينفّذها، بل تخطر وتزول، فرفع الله عن المسلمين هذا الشيء بهذه الآيات، وهذا في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان^(١) أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم»، وهذا من رحمته سبحانه وتعالى وإحسانه، وفي الحديث الآخر يسأل بعض الصحابة النبي ﷺ: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدهنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان»^(٢) يعني: أن وساوس الشيطان قد تردد على الإنسان حتى يقع في نفسه وفي قلبه أشياء يتعاظم من أن ينطق بها لقبحها، فالشيطان حريص على أن يوقع الناس في الوساوس الخبيثة والأفكار الباطلة، فإذا عالجها بذكر الله واستغفاره والتبتل إليه والتعوذ بالله من الشيطان زالت وارتقت.

ولهذا في حديث آخر يقول عليه السلام: « يأتي الشيطان =

(١) البخاري: الطلاق (٥٢٦٩)، ومسلم: الإيمان (١٢٧).

(٢) آخر جهه مسلم: الإيمان (١٣٢).

= أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعد بالله ولينته^(١). وفي رواية: «فليقل: آمنت بالله»^(٢). فالشيطان لا يزال بابن آدم يُلقي عليه الوساوس والأفكار الرديئة، فإن كان عنده نور وإيمان وهدى دافع هذه الوساوس بالتعوذ بالله، والإيمان بالله ورسله، والعلم بأنها من الشيطان، فيرتفع ذلك عنه ويزول، وإن كان الإنسان ليس عنده علم ولا بصيرة استرسل مع هذه الأفكار السيئة، حتى تكون عظيمة فتستقر في نفسه، والعياذ بالله.

وفي هذا بيان أن الواجب على العباد عند الشرائع وعند نزول الآيات أن يتقبلوها بالإيمان والتصديق ويصدر رحباً، ولا يكفروا بها ولا ينفروها منها، ولا يقولوا: لا نؤمن بها ولا نستطيعها، بل يجب قبولها والإيمان بها، ثم سؤال الله التيسير والتسهيل فيما إذا كان هناك شيء من الشدة، والله المعين سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ﴾

(١) آخر جه البخاري: بدء الخلق (٣٢٧٦)، ومسلم: الإيمان (١٣٤).

(٢) آخر جه مسلم: الإيمان (١٣٤).

= يُسْرًا [الطلاق: ٤].

وفي هاتين الآيتين ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾
وما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ
الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»^(١)، وهمَا: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا
أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إلى آخر السورة، أي: كفتاه من كل سوء،
وكفاه الله من الشيطان، وقيل: كفتاه عن قيام الليل، ولكن
الصواب هو المعنى الأول، أي: أنها تكفيه وتكون له حرجاً من
الشيطان، وكفاية له من كل سوء.

وأما قيام الليل فهو على حاله وشرعيته وسُنّيته، فقد كان
النبي ﷺ يقوم من الليل ويتهجد، وكان يقول هاتين الآيتين عليه
الصلاوة والسلام.

وفي هاتين الآيتين الدلالة على أن الواجب على العباد الإيمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله، كما في حديث جبرائيل لما سأله =

(١) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٥١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها
.(٨٠٨)

.....

= النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»^(١)، وجاء ذكر هذه الأصول في الآية: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، فهذه الأصول الستة عليها مبني الإسلام ومبني الإيمان في القلوب.

وأما الأركان الخمسة الظاهرة فهي العمدة الظاهرة للإسلام، وهي: الشهادتان، والصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وللإسلام أيضاً عمدة وأصول باطنية تكون بالقلوب، ولا بد منها، ولا يستغني عنها بالأعمال الظاهرة، وهي أصول الإيمان الستة. فمن جمع بينها فهو مسلم حقاً، ومن أدى الأركان الخمسة الظاهرة ولكنه لم يفِ بالأصول الباطنة فهو منافق، فالذي يقول ببيانه ويعمل ظاهراً ما ليس في قلبه لا يكون مؤمناً مسلماً بها، إلا إذا جمع بين الأمرين، وأدى الأعمال الظاهرة، وآمن بالأصول الباطنة، وصار إيمانه يصدق ما أظهره من إسلامه ودينه، ويصدقه ما أبطن، =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨).

.....

= فهو جامع بين الظاهر والباطن، أي: بين الأصول الظاهرة والأصول الباطنة.

فهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، عن إيمان صادق، وعن تصديق بأن الله معبود بحق، وأنه رب العالمين، ويشهد بالرسول عن إيمان وعن تصديق أنه رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وهكذا إقامته الصلاة، وإيتاؤه الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت، إلى غير ذلك مما يأتي به عن إيمان بأن هذا من شرع الله، وأن الله أمر بهذا، فلا يأتي به ريبةً كالمนาقين، بل يأتي به عن إيمان وعن تصديق وعن علم أن هذا من شرع الله وأنه مما أمر الله به.

وفيه أيضاً من الفوائد أن الله جل وعلا لا يكلف العباد إلا ما في وسعهم، وطاقاتهم وأن الله جل وعلا قد أجاب هذه الأمة في إعفائها من تكليفها بما فيه آصارٌ وأغلالٌ مما جرى على الماضين، وهذا جاء في «الصحيح»: أن الله سبحانه وتعالى لما أنزل قوله: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا﴾**. قال: قد فعلت، إلى آخر الآيات، في كل =

.....

= دعوة يقول: قد فعلت^(١)، فأجاب الله هذه الدعوة ورفع عن المسلمين الحرج والآثار التي أصيب بها من قبلهم منبني إسرائيل وغيرهم في تكليفهم بأمور ثقيلة وعظيمة بسبب أعمال ارتكبواها وسبيئات اقترفوها، كما قال تعالى: ﴿فِيظَلُّمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۚ وَأَخْذَهُمْ أَرْبَوا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَنْكِلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١] فهم ابتلوا بسبب أعمالهم السيئة، وإقدامهم على محارم الله جل وعلا، فشدّد عليهم، ومن ذلك أنهم أُمِروا أن يقتلوا أنفسهم في توبتهم، وهذا من الآثار العظيمة.

ومن رحمة الله جل وعلا بهذه الأمة أن اكتفى منها سبحانه بالندم على الماضي، والإقلال عن الذنوب، والعزم الصادق على لا يعود إليها، وعدم الإصرار، وردد المظلم إلى أهلها، وجعلها توبة كافية لمحو السيئات بغير حاجة إلى أن يقتلوا أنفسهم، فهذا من =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٢٦).

.....

.....

= رحمة الله تعالى ومن تيسيره جل وعلا.

فالمقصود من هذا كله بيان أن الواجب على العباد السمع والطاعة في كل شيء، والإذعان لأمر الله ورسوله، وألا يخالفوا أمر الله بالعصيان، وألا يتأسوا بالماضين من الأمم المخالفة العاصية التي احتالت على الأنبياء وعصت، بل يجب على الأمة - التي هي خير الأمم ورسولها خير الرسل - أن يقابلوا أوامر الله بالصبر والانشراح وطيب النفس والامتثال، وأن يصدقوا أخباره سبحانه وتعالى، وأن ينقادوا لأمره، وأن يقفوا عند حدوده، وأن يعلموا أن في ذلك الخير العظيم والعقوبة الحميدة، هذا الذي وعد الله به من صابر واستقام واتقى، فالله يَعْلَمُ يقبل توبته، ويسير له أمره، ويعينه على أداء الحق، ويزيل ما في قلبه مما قد يضره من وساوس وأفكار تضره رحمة منه وإحساناً سبحانه وتعالى.

﴿عَفَرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَكَ الْمَصِيرُ﴾ دلالة على أن المصير والمرجع إلى الله، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها، والدار داران: إما الجنة وهي دار المتقين المحسنين الصابرين، وإما النار =

.....

= وهي دار الكافرين العاصين المخالفين المتابعين للهوى، نسأل الله السلامه! فالواجب على العباد استشعار ذلك، فالمصير إلى الله جل وعلا، وسيجازيهم بأعماهم، فإذا علمت أن المصير إلى الله، وأنك مجازي بعملك، فالواجب عليك أن تُعِدَ العدة، وأن تكون على أُهبة صالحة إذا صرت إلى الله، فلتقوى الخير العظيم، والإحسان والعقابه **الحميدة***.

* س: ما صحة حديث «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)؟

ج: في صحته نظر، وقد حَكَمَ عليه بعض الحفاظ بأنه غير ثابت، لكن له شواهد؛ فالخطأ أو النسيان شاهده الآية الكريمة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطُلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد قال الله: قد فعلت^(٢).

وأما ما استكرهوا عليه، فالمعروف أن الإكراه يرفع الحرج ويرفع الحكم، كما في قوله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فالحديث له شواهد من جهة المعنى، أما سنته فهو ضعيف عند أهل

(١) أخرجه ابن ماجه: الطلاق (٤٣). (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٢٥).

= العلم، قال أبو حاتم: لا يثبت. وقال آخرون: لا بأس به. فالحاصل أنه حديث ضعيف عند أهل العلم، ولكن حديث «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تكلم»^(١).

س: بمناسبة ذكر الكلمة التقليد الأعمى، إذا قلنا بمنع التقليد، فهل نحكم على المقلد الأعمى بالخطأ أم بالضلال أم بالكفر؟

ج: هذا فيه تفاوت وتفصيل، فابن القيم رحمه الله بسط هذا المقام وأوضحه في كتاب «إعلام الموقعين»، وتقديم أن التقليد ثلاثة أقسام: قسم واجب، وقسم محل اجتهاد ونظر، وقسم منكر محظوظ لا يجوز أبداً لأنه قد يقع في الكفر والضلال.

القسم الأول: للعامة، فالواجب على العامة الذين لا يعرفون الأحكام أن يسألوا أهل العلم، ويقلدوهم في ذلك، ويجهدون في تحري الأعلم فالأعلم والأورع فالأورع، حسب طاقتهم، وليس يسعهم إلا هذا، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فليس عليهم إلا أن يسألوا أهل العلم عن الحق والشرع، وعلى أهل العلم أن يبينوا لهم شرع الله، وعليهم أن يصدقوه وأن ينقادوا لهذا البيان؛ إذ ليس في طاقتهم التقييد والعلم بآيات الله وأدله.

(١) أخرجه البخاري: العتق (٢٥٢٨)، ومسلم: الإيمان (١٢٧) عن أبي هريرة رض.

القسم الثاني: للمجتهد، والمجتهد يعلم الأحكام، ولكن قد تأتي حادثة يضيق الوقت عن استيفاء الأدلة فيها، فيقلد من يغلب على ظنه أنه أعلم بالأحكام وأقرب إلى الشرع في هذه المسألة التي نزلت به.

القسم الثالث: المجتهد طالب العلم المتبصر، الذي لا ضيق عليه، وفي إمكانه النظر، فالواجب عليه النظر، ولا يجوز له التقليد في ذلك، لا في العقائد ولا في الأحكام.

س: ما الشروط التي تشرط للمجتهد، فهل يجب أن يكون عالماً باللغة... الخ؟

ج: على حسب طاقته، حتى يكون عالماً بالأدوات التي تمكنه من معرفة الأدلة، أما توسعه فيها فليس بشرط، فالمهم أن تكون عنده بصيرة تمكنه من معرفة الأدلة الشرعية، من جهة اللغة ومن جهة القواعد الشرعية التي قررها العلماء في أصول الفقه وفي مصطلح الحديث.

فليس المراد أن يكون كاملاً أو يغلب عليه ذلك، وإنما المقصود أن تكون عنده بصيرة تمكنه من معرفة الدليل ومعرفة ما يعارضه، حتى يرده أو يسلم له.

س: هل يعني هذا أن من شروط المجتهد أن يكون عالماً باللغة أو بأصول الفقه أو... الخ؟

= ج: لا يشترط أن يكون عالماً بكل شيء، ولكن يكفي أن يكون عنده معلومات تُعينه على الاجتهاد، فعبارات الإطلاق ليست على إطلاقها، فالمراد أن يكون عنده معلومات تكفيه.

س: هل العامي يسأل عن الدليل كما في قول الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾٤٣﴾ بِالْبَيْتَنِ وَالْزِيْرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ أَنْذِكُرْ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]؟

ج: يسأل عن الشرع، وإلا فهو لا يعرف الدليل - الآية أو الحديث - فيسأل: يا فلان، أخبرني بما شرع الله في هذا الشيء، أو ما يجب علي في هذا الشيء؟ وعلى المسؤول أن يتقى الله فيه، وأن يتحرى الحق؛ لأن هذا العامي لا يعرف الدليل.

سورة آل عمران

[إثبات التوحيد لله، وإنزال الكتب على رسله]

﴿ ١ ﴾ قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ ٢ ﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ الْتُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ ٣ ﴾ مِنْ قَبْلِ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ٤ ﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَايَاتِ اللَّهِ ٥ ﴾ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتَقامِ ٦ ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ٧ ﴾ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ٨ ﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ كُلَّمَا فِي الْأَرْضِ ٩ ﴾ كَيْفَ يَشَاءُ ١٠ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ١١ ﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ ١٢ إِنَّكُمْ تُخَكِّمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُ ١٣ مُتَشَبِّهُمْ ١٤ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ ١٥ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ١٦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ ١٧ وَالرَّسُولُونَ فِي ١٨ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهْدِي ١٩ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا ٢٠ وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ٢١ ﴾ [آل عمران: ١-٧. ١٦]

[شرح ١٦] في هذه الآيات الكريمة توجيه للعباد وإخبار لهم =

= بصحة ما أنزله سبحانه على أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام،
وأنه أنزل التوراة والإنجيل، وأنزل القرآن بالحق جل وعلا.

يقول تعالى: ﴿الْم﴾ هذه حروف مقطعة مثل ما تقدم في سورة البقرة.

قال أهل العلم فيها: الله أعلم بمعناها سبحانه وتعالى، فهـيـ حـرـوـفـ اـفـتـحـ بـهـاـ سـبـحـانـهـ بـعـضـ السـوـرـ لـحـكـمـةـ بـالـغـةـ،ـ قـيـلـ:ـ لـيـعـلـمـ النـاسـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـعـظـيمـ الـذـيـ أـنـزـلـهـ عـلـىـ الرـسـلـ هـوـ مـنـ هـذـهـ الـحـرـوـفـ،ـ فـفـيـ ذـلـكـ عـبـرـةـ جـمـعـ اللـهـ بـهـ خـيـرـاـ كـثـيرـاـ،ـ وـأـنـزـلـ بـهـ عـلـمـيـاـ.ـ وـقـيـلـ:ـ إـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ بـدـأـ بـهـ لـحـكـمـةـ بـالـغـةـ لـاـ نـعـلـمـهـاـ،ـ هـوـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ وـأـحـكـمـ بـهـ.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ وهذه الكلمة العظيمة هي أصل الدين وأساس الملة، فـ«لا إله إلا الله» هي أصل الإسلام الذي جاءت به الرسول؛ فالرسول **بعثوا كلهم بهذه الكلمة**، وهي أساس دين الإسلام **﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾** فهو انقياد لله وتوحيد وإخلاص له، وهذا هو معنى «لا إله إلا الله» أي: =

= لا معبد بحق سواه جل وعلا، فهو المعبد بالحق، وما سواه معبد بالباطل، كما قال رسوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُقُوقُ وَأَنَّهُ يَحِيِّ الْمَوْتَىَ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦٢]، فبهذا يعلم أن ما عليه عباد غير الله كله باطل، سواء كانوا عبدوا بشرًا أو جنًا أو ملائكة أو غير ذلك.

و«الحيُّ القيوم»: اسهام عظيمان يجمعان صفات الكمال، فالحياة والقيومية بها صفات الكمال، والحيُّ من له صفات الحياة من سمعٍ وبصرٍ وقيامٍ بنفسه إلى غير ذلك؛ فالله تعالى له الكمال في صفاتٍ وأسمائه جل وعلا؛ فهو حيٌّ لا يعتريه نوم ولا نعاس ولا موت ﴿وَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وفي الآية الأخرى ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فهو كامل الحياة سبحانه، لا يعتريه في هذه الحياة موت ولا نعاس ولا نوم، ولا غير ذلك من النقص، فله الكمال المطلق في الحياة من كل الوجوه.

وله الكمال المطلق في القيومية، فهو قائمٌ بنفسه غنيٌّ عن خلقه سبحانه وتعالى، وجميعُ العباد كلهم محتاجون إليه سبحانه وتعالى، بإذنه قامت السماوات والأرض بِمَوْلَىٰ مَنْ يَأْتِيهِ أن تَقُومَ السَّمَاوَاتُ =

.....

= وَالْأَرْضُ يَأْمُرُهُ شَمَّ إِذَا دَعَّا كُمْ دَعْوَةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿١﴾ [الروم: ٢٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلًا وَلَكُمْ زَالَّا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١] فهو المقيم لغيره وقائم بنفسه سبحانه وتعالى.

وبين أنه أنزل الكتاب على محمد عليه الصلاة والسلام، وأنه مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، وأنه أنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس، وأنه أنزل الفرقان الذي هو الحق وهو الفرق بين الحق والباطل، فههذه كتب أنزلها الله جل وعلا لبيان الحق وهدى الناس إلى الخير والسعادة، فالتوراة مُنزَّلة على موسى، وهي كتاب عظيم فيه أحكام ومواعظ وذكرى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرِثَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهكذا الإنجيل فيه هدى ونور، وفيه مواعظ أحكام؛ فهـما كتابان عظيمان، التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى عليهما الصلاة والسلام، وهناك الزبور على داود عليه الصلاة والسلام، وهناك كتب أخرى أنزلها الله على الرسل عليهم الصلاة والسلام، فيها الشرائع، وفيها الأحكام، =

.....

= وفيها العظات والذكرى؛ لكن أعظمها وأكبرها شأنًا القرآن العظيم المتنزّل على محمد عليه الصلاة والسلام، ثم التوراة، ثم الإنجيل، ثم الزبور، فهذه الكتب الأربع نوحٌ إليها سبحانه وتعالى لِعِظَمِ شأنها، وبين في الآيات الأخرى أنه أنزل على الرسل كتبًا أخرى، أي: على الجميع ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ الْأَنَاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالله أنزل معهم الكتب، وأنزل معهم العدل بين الناس، والحكم بينهم بما فيه العدل والنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثم بين بعد ذلك أنه يصوّر العباد في الأرحام؛ ليُبين بذلك أن عيسى عليه السلام عبدٌ من عباد الله، مُصوّرٌ في الأرحام، فهذه السورة نزلت في كُفر النصارى والرّد عليهم في تأليفهم عيسى عليه الصلاة والسلام، وقد كان مخلوقاً مُصوّرًا في رحم أُنثى، فكيف يكون إلهاً؟! تعالى الله عنها يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

وبين سبحانه وتعالى أن المتنزّل على محمد ﷺ من الكتاب فيه آيات مُحْكَمَات، وفيه أُخْرُ مُتَشَابِهَات، فالمُحْكَمَاتُ فيها

.....

= الأصول الواضحة البَيِّنَةُ التي أوضح الله معناها للناس، وجعلها عُمدةً في بيان الأحكام والرجوع إليها عند النزاع، وهناك آيات قد يشتبه معناها وينجح في، فيجب أن تُرْدَى إلى المُحْكَم وأن تُفسَّر بما يقتضيه المُحْكَم، فبَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَهْلَ الزَّيْغِ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَضَّعْ، وَيَتَرَكُونَ الْمُحْكَمَ الْوَاضِعَ؛ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الزَّيْغِ، وَالْعِيَادَ بِاللهِ. وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ، فَاحذِرُوهُمْ»^(١)، فَسَمِّاهُمْ أَهْلَ الزَّيْغِ، فَاحذِرُوهُمْ لَئِلَّا يُضْلُّوكُمْ عَنِ الْحَقِّ.

فَالْمُحْكَمَاتُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهَا: أَنَّهَا الْآيَاتُ الْوَاضِحَاتُ الْمُعْنَى الَّتِي لَيْسَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ وَلَا خَفَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ مُعْظَمُ الْقُرْآنِ؛ فَكُلُّهُ مُحْكَمٌ وَاضْعَفُ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْ أَحْكَمَتْ إِيمَانَهُ، ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١]، فَهِيَ مُتَقْنَةٌ مُوْضِحَةٌ مُبَيِّنَةٌ لَيْسَ فِيهَا خَفَاءُ، وَفِيهَا آيَاتُ الصلوات، وَآيَاتُ الزَّكَوَاتِ، وَآيَاتُ الصَّوْمِ، =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (٤٥٤٧)، وَمُسْلِمُ: الْعِلْمُ (٢٦٦٥).

.....

= وآيات المحرّمات ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخره، فهي بحمد الله من أوضح الأشياء. ومن هذه المحكمات آيات التوحيد، وآيات الرسالة، وآيات الأسماء والصفات، خلافاً لمن قال: إنها من المشتبهات، بل إنها محكمات؛ لأن الله أوضح معناها، فليس فيها شبهة، وليس فيها ما يدل على مشابهة المخلوقين؛ لأنه أوضح أسماءه وصفاته سبحانه وتعالى؛ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ﴿ فَلَا تَضَرِّبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧٤] ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤] فما بقي اشتباه؛ فهي آيات واضحات فيها أسماء وفيها صفات بينها ربنا عز وجل؛ فليس فيها صفات المخلوقين، وليس هناك بعد هذا بيان، فليس لأحد أن يقول بعد ذلك: إن هذه مشتبهة ومن قال مثل ذلك فقد غلط وخالف في التفسير.

فآيات الصفات كُلُّها مُحْكَمَاتٌ؛ ولكن بالنسبة إلى بعض الناس قد تتشبه عليه لقلة معلوماته وقلة بصيرته، وإنما فهي =

.....

= مُحَكَّمةٌ وَاضْحَىٌ عِنْدَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَأَهْلِ الإِيمَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا خَلَفٌ.

كما أن الآيات التي فيها الأحكام مفصّلة مُحَكَّمة؛ أما ما قد يُشتبه معناه أو ينْخَفِي بالنسبة إلى بعض الناس فهذه يجب أن تُرَدَّ إلى المُحَكَّم وأن تُفَسَّرَ بِالْمُحَكَّمِ، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا يَخُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] زعم بعض الناس أنها تدلُّ على عبادة الأولياء، وصرف العبادة لهم، واعتقاد ما لا يجوز إلا لله سبحانه وتعالى، وهذا من أقبح الاعتقاد، ومن أقبح التفسير؛ فهي عند من تَعَمَّدَ ونظر في آيات الله يجد أنه ليس فيها اشتباه أو خفاء، وإنما يجد أن معناها واضح؛ وهو الثناء على أولياء الله، وأنه لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون، وأنهم أهل الإيمان والتقوى، فـأَيُّ اشتباهٌ في هذا؟! لكن إذا حَمَلُوها ضعيفُ الإيمان أو زائغُ القلب أو الجاهل ما لا تتحمل، فهذا النقص فيه إنما يُرُدُّ إليه، وكذلك التقصير فيه إنما يُرُدُّ إليه، لا إلى الآية؛ فالآية لِمَنْ تَأْمَلُ وَتَعَقَّلُ واضحة؛ فهي ثناء على الله، وعلى الأولياء، وإخبارٌ عنهم بأنهم لا

= خوف عليهم ولا حزن، وأنهم أهل الإيمان والتقوى، فأي شيء في هذا يدعوا لأن يعبدوا من دون الله؟ أو يعتقدون فيهم أنهم يعلمون الغيب، أو يتصرفون في الكون، أو تصرف لهم العبادة؟! فهذا تحميل للأية غير ما تتحمل؛ بل هو غلط واضح وظلم في التفسير وباطل من القول.

كذلك حين يُخبر الله عن نفسه بـ«إنا» و«نحن» و«أنزلنا»

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] إلى غير ذلك،

ليس في هذا شبهة للنصارى القائلين بالثلثة؛ فإن الله سبحانه وتعالى هو العظيم الذي لا أعظم منه، ومن عادة العرب أن تأتي بحرف الجماعة للجماعة وللعظيم، فالعظيم يقول: نحن، و فعلنا، وأنزلنا، وأمرنا، والجماعة يقولون ذلك، وهل هناك أحد أعظم من الله سبحانه وتعالى؟ فهو أعظم الأعظمين جل وعلا، وهو مستحق لهذا التعظيم؛ فإذا قال: «نحن» و«أنزلنا» فليس المراد أنّ معه شركاء سبحانه وتعالى، حاشا وكلا، فكيف يُترك المُحْكَم الواضح

﴿وَإِلَهُمْ كُلُّ إِلَهٍ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]

﴿إِنَّمَا إِلَّا هُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسَعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨] ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى غير ذلك، ثم يُقال: إنَّ قَوْلَهُ: «أَنْزَلْنَا» و«بَيَّنَّا» و«أَمْرَنَا» يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَعَهُ عِيسَى وَمَرْيَمْ؟! هَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْقَبِيْعِ، وَمِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَهَكُذَا مِمَّا أَحَدَثَ أَهْلَ الزَّيْغِ وَالرَّيْبِ، فَهُمْ يَأْخُذُونَ بِالْمُشْتَبِهِاتِ وَيُفْسِرُونَ عَلَى حِسْبِ مَا أَرَادُوا وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَاتِ لِرَضِّيٍّ فِي قُلُوبِهِمْ وَزَيْغٌ وَهَذَا ذَمَّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعَبَّارِهِمْ، وَأَخْبَرُ أَنَّهُمْ أَهْلُ الزَّيْغِ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَأَنْ تُعْنِي بِالآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، وَأَنْ تُفْسِرَ بِهَا مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ آيَةٌ فِي الْمَعْنَى فَرُدَّهَا إِلَى الْآيَاتِ الْأُخْرَى الْوَاضِعَاتِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى اشْتِبَاهٌ وَيَتَضَعَّ الْأُمْرُ؛ أَمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا وَحْدَهَا عَلَى خَفَاءِ مَعْنَاهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْكَ، وَتَدْعَ تَأْوِيلَهَا بِالآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، فَهَذَا مِنَ الزَّيْغِ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا أَخْذَنَا بَعْضَ الْآيَاتِ مِنْ أَوْلَاهَا ﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يُونُس: ٦٢] ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

= الْذِكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر: ٩] وما أشبه ذلك فإنه يتبعنا
بأنها ليست متشابهة.

وأما ما جاء في بعض أوائل السور مثل: ﴿الْهُ﴾،
﴿الْعَصَ﴾، ﴿ص﴾، ﴿تَ﴾، ﴿قَ﴾، فهذا عند الجمع
من أهل العلم حروف أنزها الله لحكمة بالغة، إذا اشتبه علينا
معناها لا نفسرها بشيء يخالف القرآن*.

* س: هل التحذير من الذين يتبعون المتشابه ثابت بحديث صحيح؟
ج: نعم هذا ثابت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن
النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سُمِّي
اللهُ، فاحذروهم»^(١).

س: هل التوراة والإنجيل معمول بها في الوقت الحاضر؟
ج: لا، انتهى حكمها؛ وذلك: أولاً: لأن اليهود والنصارى غيروا
وبدّلوا فيها وحرفوا. ثانياً: لأن شريعة محمد ﷺ ناسخة لكل ما قبلها،
فأرسل الله محمداً خاتماً للأنبياء، وشرعيته خاتمة للشريائع وناسخة لما قبلها
﴿قُلْ يَكَانُوا أَنَّاسٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِّعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] =

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧)، ومسلم: العلم (٢٦٦٥).

= ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].

س: يُروى أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه جاء بورقة من التوراة، فلما رأها الرسول ﷺ غضب لذلك، فهل هذا صحيح؟

ج: نعم يُروى هذا، والحديث في سنته ضعف، وفيه أنه ﷺ قال: «لو كان موسى حيًّا ما وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّنِي»^(١)، وهو حديث مشهور، لكن ليس سنته بذلك. ثم إن الآيات القرآنية واضحة، وما جاء فيها كافٍ في نسخ هذه الأشياء، وكذا الأحاديث النبوية، فإنه فيها أنه ﷺ رسول الله إلى جميع الناس.

س: عبارة التعظيم «نحن» التي جاء بها القرآن على سبيل التعظيم لله جل وعلا؛ هل يجوز للمخلوق أن يقول نحو: «نحن ذهبنا»، «ونحن كذا» وهو مخلوق فرد؟

ج: نعم، إذا لم يُرِدِ التَّكْبُرُ، أو جاءت على اللسان عَرَضاً من غير قصد التعظيم فليس فيها شيء.

(١) أخرجه أَحْمَد (٣٨٧/٣)، وَالْدَّارْمِي (٤٣٥).

[إن الدين عند الله الإسلام]

✿ قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَلْمُ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ١٩﴾**
فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ وَالْأَمْمَيْنَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا قَالَ تَوَلُّو فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يُعَذِّرُ حَقًّا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١﴾**
أَوْلَئِكَ الَّذِينَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الْأَذْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ **﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَبِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَبِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ٢٢﴾** ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمْسَكَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَعَرَمُونَ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ **﴿فَكَيْفَ إِذَا جَعَنَتْهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ وَوُفِيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا**

كَسَبْتُ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ٢٥ - ١٩].

[شرح ١٧] يبين الله جل وعلا في هذه الآيات الكرييات أحكاماً عظيمة، وأخباراً مهمة فيها إرشاد العباد إلى الخير، وتوجيههم إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، كبقية كتاب الله عز وجل، فإنه فيه الهدى والنور، وفيه الدعوة إلى كل خير، وفيه التحذير من كل شر في الدنيا والآخرة، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ يوضح سبحانه أن الدين عند الله جل وعلا هو الإسلام في الأولين والآخرين، ليس هناك دين آخر، فدين الله واحد هو الإسلام، هو دين آدم، ودين نوح ومن بعده من الأنبياء والمرسلين، وهو دين محمد عليه الصلاة والسلام وأمتهم.

ولهذا قال عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَسْلَامَ دِيْنَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وفي آية أخرى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَأَضَيَّتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَنَا﴾ [المائدة: ٣]، فهو سبحانه رضي للعباد الإسلام ديناً، وأخبر أنه لا يقبل من أحد ديناً سواه، وأخبر أن الدين عند الله هو الإسلام.

.....

= والدين: هو الطاعة والخضوع والذل لله تعالى يكون بالطريقة التي بعث بها رسّله، وأنزل بها كتبه، ولهذا سماه إسلاماً، وسماه أيضاً بِرّاً وتقواً وهدى وإيماناً.

وسمى هذا الدين الذي بعث الله به الرّسل إسلاماً، لـما يتضمنه من الانقياد لله، والذل له سبحانه وتعالى، والقيام بأوامره وترك نواهيه، هذا يسمى إسلاماً، لأن الإسلام في اللغة العربية معناه: الذل للمُسلِّم له والانقياد له، يقال: أسلمَ فلان لفلان: إذا انقاد له.

والإسلام عند الله: هو الانقياد لأمره والذل لعظمته، فـيُسلِّم العبد لله بتوحيده، والإخلاص له، والانقياد لأوامره، وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده. هكذا يكون الإسلام ذلاً وانقياداً للرب عز وجل بطاعة الأوامر، وترك النواهي، وإخلاص العمل لله وحده سبحانه وتعالى، فـآدم عليه الصلاة والسلام على الإسلام، وهكذا من بعده إلى أن وُجد الشرك في قوم نوح، ثم لـمَا وقع الشرك في قوم نوح بعبادة الصالحين بعث الله إليهم نوحاً عليه =

.....

= الصلاة والسلام بالإسلام؛ بتوحيد الله، والإخلاص له، والانقياد لأوامره، وأتباع نبيه نوح عليه الصلاة والسلام، وهكذا من بعده.

فإِلَيْسَ الْإِسْلَامُ فِي حَقِّ كُلِّ أُمَّةٍ هُوَ: مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُ مِنَ الْهُدَىٰ يُسَمِّي إِسْلَامًا، فَمَنْ لَمْ يَنْقُدْ لِذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَالَّذِينَ لَمْ يُصِدِّقُوا نَوْحًا قَدْ خَرَجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِينَ عَصَوْا هُوَدًا وَصَالِحًا وَشَعِيبًا وَإِبْرَاهِيمَ وَلَوْطًا قَدْ خَرَجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ. فَإِلَيْسَ الْإِسْلَامُ هُوَ اتِّبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ بِحَسْبِهَا، ثُمَّ انْتَهَىَ الْأَمْرُ إِلَىِ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَأَفْضَلِ عِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصَارَ إِلَيْسَ الْإِسْلَامُ هُوَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَالْأَصْوَلِ الْعَظِيمَةِ.

فَقَدْ جَاءَ بِعَصَمِ اللَّهِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَالْإِيمَانِ بِجُمِيعِ الْمَرْسُلِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَالْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَاءَ بِشَرَائِعَ وَأَحْكَامٍ هِيَ أَكْمَلُ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي قَبْلَهَا، صَالِحَةٌ لِزَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصَالِحَةٌ =

لكل زمان يأتي بعده إلى يوم القيمة، وهي أيضاً لجميع الأمم، لا تختص العرب فهي لجميع الأمم؛ العرب والعجم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم، فهذا الدين لهم جميعاً وهذه الشريعة لهم جميعاً، فعليهم جميعاً أن ينقادوا لله، وأن يخلصوا له العمل، وأن يعظموا كما أمر، وأن ينقادوا للشرعائق التي جاء بها كتابه ورسوله محمد ﷺ.

فالإسلام في حق هذه الأمة هو: الانقياد لما جاء به نبيها محمد عليه الصلاة والسلام، مع الإيمان بالله وحده، وتوجيه القلوب إليه، وإخلاص العبادة له سبحانه وتعالى حتى يلقى ربه وهو على هذه الحال. فإذا جحد شيئاً مما أخبر الله به في كتابه، أو أوصى به الرسول ﷺ مما هو معلوم من الدين بالضرورة من واجب أو محرم أو مباح؛ خرج عن هذا الإسلام. وهكذا إذا استهزأ به أو سخر، أو استهان أو استحقّر، فإنه بذلك أيضاً يخرج من الإسلام، فالإسلام له نواقص تُخرج العبد منه، فهو أعمال وأقوال وعقائد جاء بها الكتاب العزيز، وجاءت بها السنة المطهّرة، يجب على كل من عرفها أن يؤمن بها، وأن ينقاد لها، وأن يعظمها وألا يسخر منها أو =

= يستهزئ بها أو يحتقرها أو يكذب بشيء منها، فهذا هو الإسلام.

ولما سُئل النبي ﷺ عن الإسلام؟ فسره بالأعمال الظاهرة: وهي الشهادتين والصلوة والزكاة والصيام والحج، ويلتحق بها كل ما شرع الله من الأعمال والأقوال، فهي ملتحقة بأركان الإسلام التي ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام. ويلتحق بذلك أيضاً ما يُسمى إيماناً، فإنه جاء في النصوص الأخرى ما يدل على تسميته إسلاماً، فقد سُمِّي النبي ﷺ الشهادتين والصلوة والزكاة والصيام وأداء الفروض سُمّاه إيماناً، وسمى جميع الدين إيماناً، قال: «الإيمان بضعُ وسبعون شعبة»، وفي رواية: «بضعُ وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدنىها: إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١)، فجعل الدين كله إيماناً، وجعل كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) التي هي أصل الإسلام جعلها أيضاً إيماناً، فالإسلام والإيمان: هو توجيه القلوب إلى الله، والاستقامة على ما شرع، محبةً وتعظيمًا وإخلاصاً، وأداء الفرائض، وترك المحرم، =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٩)، ومسلم: الإيمان (٣٥).

= والوقوفُ عند الحدود.

ييّن بعد هذا أن الذين اختلفوا من أهل الكتاب إنما اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم، فلما جاءهم العلم من الله جل وعلا تنازعوا وانختلفوا؛ لما في قلوبهم من الميل إلى الرئاسات والأطامع وغير ذلك، حتى اختلفوا في الحق، وتنازعوا فيه، وهذا هو عمل اليهود والنصارى؛ تنازعوا وانختلفوا على فرق كثيرة، فاليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة. ثم جاء العلم والهدى لهذه الأمة، فاختلفت أيضاً وتنازعت حتى صارت على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهذه الواحدة هي التي عملت في الإسلام وانقادت له واستقامت عليه، فهي الفرقة الناجية في الدنيا والآخرة، ثم المنحرفون عن هذا الإسلام وهم الشتان وسبعون فرقة هم أقسام؛ منهم الكافر الذي بلغ الغاية في الكفر بالله، ومنهم من دون الكفر، ولكنه عصى فاستحق الوعيد بالنار.

= وفي الآيات من التوجيه إلى الخير، والدعوة إليه، والتحذير

.....

= من أعمال الكفرة قتلة الأنبياء، وفيها التحذير من أعمالهم السيئة وكفرهم وضلالهم. وفيها بيان أحوال أهل الكتاب وإعراضهم عن الحق، وأنهم دُعُوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم فأبوا وانحرفوا عن الحق، وزعموا افتراء على الله أنهم لن تمسهم النار إلا أياماً معدودات، إلى غير هذا مما قصّه الله جل وعلا عنهم في هذه الآيات وفي غيرها.

ففي كتاب الله المهدى والنور والبصائر لِمَن تدبره وتعقّله، وفيه الإخراج من الظلمات إلى النور، وفيه التوجيه إلى أسباب النجاة قولًا وعملاً، والتحذير من أسباب الهلاك قولًا وعملاً، وفقَ الله الجميع لما يحبه ويرضاه*. .

* س: قوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَسْلِمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِي﴾ [آل عمران: ٢٠]،
كيف يقرأ قوله: ﴿أَتَبَعَنِي﴾ عند الوقف عند الوصل؟
ج: ﴿أَتَبَعَنِي﴾ يوقف على النون بالسكون، مثل: ﴿أَكْرَمْنِي﴾ [الفجر:
١٥] ﴿أَهَتَنِي﴾ [الفجر: ١٦] وأشباهها، وهذه قاعدة عند القراء، في مثل هذا
إذا لم تكن فيه ياء يوقف بالسكون، أما إذا كان فيه ياء يوقف على الياء =

= الساكنه مثل: ﴿فَاتَّيْعُونِ﴾ وما أشبهه.

س: الذين يدخلون الجنة بغير حساب، هل لهم عدد معلوم؟

ج: كلا، لا أحد يعرف ذلك، أخبر النبي ﷺ أن طوائفَ يدخلون الجنة

بغير عذاب ولا حساب، وأن منهم مع كل واحد سبعون ألفاً، لكن ليس

لهم عدد مخصوص، لا يعلم عددهم إلا الله جل وعلا.

[التحذير من موالة الكافرين]

قال تعالى: **﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُفُوا مِنْهُمْ تُكْفِرَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ٢٨﴾** **﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بَتُُدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢٩﴾** يوم تَحِدُّ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ يَبْيَنَهَا وَبَيْنَهَا أَمَدًا بَعِيدًا **﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ٢٠﴾** **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢١﴾** **﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ٢٢﴾** فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ **﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ إِدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ٢٣﴾**

[آل عمران: ٢٨-٣٣]. [١٨]

[شرح ١٨] قوله تعالى: **﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ**

.....

= المؤمنين وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا
 مِنْهُمْ تُقْنَةً وَيَحْدُرُكُمْ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿١﴾ في هذه
 الآيات الكرييات يبين جل وعلا أنه لا يليق ولا ينبغي لأهل
 الإيمان أن يُوَالوا أهل الكفر بالله؛ وهذا قال: ﴿لَا يَتَخَذُ﴾ فهذا
 نهي، والنهي يُصرف إلى التحرير. أي: لا يتذذونهم أصحاباً
 وأصدقاءً من دون المؤمنين، أو يتذذونهم أحباباً وأهل مودة ونصح
 ونحو ذلك؛ بل يتذذون المؤمنين أصحاباً وأصدقاء دون الكفرة
 بالله جل وعلا؛ لأن الكافر لا يؤمن على دينك، ولا يؤمن على
 مصلحتك، فهو حريٌّ بأن يكون بعيداً منك لا قريباً؛ لأنه ليس على
 دينك، ومن كان ليس على دينك فهو حريٌّ بالعداء وغمار الشر،
 والإعانت على كل ما يضر.

قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ هذا وعيد
 شديد لمن يتذذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فليس من الله في
 شيء، فهو وعيد شديد يفيد الحذر من هذا العمل السيئ.

﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ يعني: إلا أن يفعل ذلك المؤمن =

= تُقَاءَ لَهُ مِنْ جَوْرِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ، وَيَخْشَى شَرِهِمْ؛ فَيُجَاهِلُهُمْ
وَيُدَارِيَهُمْ مِنْ بَابِ الْمُدَارَةِ وَاتِّقَاءِ الشَّرِّ، لَا مِنْ بَابِ الْمُحَبَّةِ فِي
الْبَاطِنِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ؛ وَهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّ
تُخْفِقُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدِّلُوهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ
وَالضَّمَائِرِ وَيَعْلَمُ مَنْ يَوْمَيْهُمْ عَنْ مُحَبَّةِ وَقَصْدِهِ، وَمَنْ هُوَ لِيُسْ بِذَلِكِ؛
وَيُجَازِيَهُمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ.

وَالْمُوَالَةُ تُصْنَعُ الْحُبَّ فِي الْقُلُوبِ، ثُمَّ يَنْتَجُ عَنْهَا الْمُوَالَةُ
بِالنَّصْرَةِ وَالْتَّأْيِيدِ وَالْمُسَاعِدَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُعَاوَدَةُ تُصْنَعُ الْبُغْضَاءِ
فِي الْقَلْبِ، ثُمَّ يَنْتَجُ عَنْهَا مَا يَجُبُ مِنْ مُقَاطِعَةِ وَمِنْ جِهَادِ وَمِنْ غَيْرِ
ذَلِكِ؛ فَالْمُوَالَةُ وَالْمُعَاوَدَةُ تَكُونُ بِالْأَفْعَالِ، وَأَصْلُ الْمُوَالَةِ الْحُبُّ،
وَأَصْلُ الْمُعَاوَدَةِ الْبُغْضَاءِ.

فَالْوَاجِبُ حُبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَمُوَالَتِهِمْ وَنَصْرَتِهِمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ،
وَالْوَاجِبُ بُغْضُ الْكَافِرِينَ وَمُعَاوَدَتِهِمْ وَجَهَادِهِمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
حَسْبُ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ؛ وَلَهُذَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿يَتَأَمَّلُهَا

= الَّذِينَ إِمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُوا بِطَاهَةَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا
وَدُوَا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ
أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْأَيَّتِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧]، وفي
آية أخرى قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ إِمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُوا إَبَاءَكُمْ
وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلَيَاءَ إِنْ أَسْتَحْجُو أَكْفَرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ
يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبه: ٢٣]، وهذا كله
يبين لنا وجوب معاداة أعداء الله وبغضهم في الله عز وجل، ولو
كانوا آباءً أو إخواناً أو غيرهم من الأقارب، ووجوب محبة أولياء
الله وموالاتهم وإن كانوا بعيدين منك نسبياً وقرابة؛ فالإسلام جمع
بين أهله وإن تباعدت أقطارهم وأنسابهم، والكفر يباعد بينهم وإن
تقاربت أنسابهم وأوطانهم.

ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى الميراث لمن كان على دين
الإنسان وإن كان بعيداً، وجعل قطع ذلك لمن خالف دينه وإن كان
قريباً، فابنك وأبوك على غير دينك لا يرثانك، وابن عمك:
= ومولاك البعيد؛ كابن ابن عمك وابن عم جدك، وأشباه ذلك؛

= فأولئك في إرثك وإن كانوا بعيدين، وذلك من أجل الإسلام، حتى ولو لم يكن لك أقارب؛ فإن هذا المال يكون لبيت مال المسلمين، ولا يكون لأولئك الأقارب الذين على غير دينك.

والتأولٌ: هو الانضمام إليهم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَنَكُنْ هُمْ أَيٌّ: ينضم إليهم ويكون في معسكرهم، أو ينصرهم على المسلمين، وهذه ردّة عن الإسلام؛ وهذا ذكر العلماء في نواقض الإسلام: ظاهرة المشركين وتعاونتهم على المسلمين؛ فإن نصرهم وأعانهم على المسلمين، فهذا هو التأول.

والموالاة أوسع من ذلك؛ فيجب على المؤمن أن يحذر التأول والموالاة للكفار، وأن يكون حذراً من هذه الأشياء، ويعيناً منها، وأن يوالي المؤمنين، ويحبهم في الله جل وعلا، يرجو بهذا مرضاه الله سبحانه وتعالى.

﴿إِلَّا أَن تَكْتُمُوا مِنْهُمْ مُّقْتَلَهُ﴾ ومسألة الثقة شيء آخر، مثل مسألة الإكراه، قال الله جل وعلا: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أَكْثَرَهُ وَقْبَلَهُ، مُظْمَنِينَ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، =

= فإذا أظهر لهم بعض الموافقة لتوقي شرهم وخطرهم، لا عن حبّ لهم، ولا عن موافقة دينهم؛ فهذا شيء آخر غير الموالاة، وذلك من باب التّقْيَة أو من باب الإكراه.

ومن هذا ما يؤثر عن أبي الدرداء ذكره البخاري رحمه الله في بعض تراجمه تعليقاً^(١): «إنا لنكثُر في وجوه أقوام وإن قلوبنا تلعنُهم» نكثُر أي: نتبسم أو نضحك لهم وقلوبنا تلعنهم؛ لبغضهم في الله عز وجل؛ لكن ننتقِلهم؛ إما لسلطانهم، وإما لغير هذا من الأسباب التي توجب اتقاء شرهم، حتى لا يضرروا المسلمين، ولهذا قال عز وجل: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْبَلَهُ﴾ ثم قال: ﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي: أن البهْرَج والشيء الذي ليس له حقيقة لا ينفعكم؛ فالله يُحذِّركم نفسه أن تُظْهِرُوا خلاف ما تُبْطِلُون، وأن تشاركوا أهل النفاق في إظهار الحق وأنتم على غيره، فالله يعلم كل شيء ولا تخفي عليه خافية سبحانه وتعالى، ولهذا قال: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوْهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا

(١) علقة البخاري، باب المداراة مع الناس، قبل الحديث (٦١٣١).

.....

= في السموات وما في الأرض ^{وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وهذا فيه التحذير من محنة أعداء الله وموالاتهم، والأمر ببغض أعداء الله ومُعاداتهم، وأن هذا هو دين الله الذي بعث به رُسُلَه وأنزل به كتبه، وهذا قال في سورة المتحنة: ^{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ} في إبراهيم والذين معه، إذ قالوا لقومهم إنا نُرِءُكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَتَّبِعُنَّا وَبِئْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ^{الْمُتَّحَنَةَ: ٤}، فدل ذلك على أن هذه العداوة وهذه البغضاء أمدُها دخولهم في الإيمان، فإذا دخلوا في الإيمان؛ انتهت هذه العداوة والبغضاء، وصاروا من جملة الأولياء والأحباب في الله سبحانه وتعالى.

ثم يقول جل وعلا: ^{يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ} مُخْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُوْرٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ^{وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} هذا يبين لنا أن جميع أعمالنا سوف تُحضر يوم القيمة، وسوف تُقدم للعبد في كتاب لا يغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها، كل شيء قد كُتب وُضُبط، =

= فهي محصورة ومحفوظة، فتقدم لأهلها يوم القيامة، فأهل الخير يرون في ذلك ما يسرُّهم وما يحمدون الله عليه جل وعلا، وأهلسوء إذا رأوا ما قدّموا لأنفسهم من الشر، فإن كُلَّ واحد يوْدُّ لو أن بينه وبينهم أمداً بعيداً، حتى يسلم من مَعْرَرَتِه ومن عاقبته الوخيمة.

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخَضِّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُوَّعٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا﴾؛ فأنت اليوم في غاية الإمكان، وفي غاية القدرة من أن تبتعد عن هذا الشيء الذي تودُّ أن يكون بينك وبينه أمداً بعيداً، وذلك بالجذب في طاعة المولى سبحانه وتعالى والاستقامة على أمره، والتوبة عن ممارسة الذنوب والمعاصي، والاستمرار في ذلك، فأنت اليوم في دار العمل، ويوم القيامة ليس بدار عمل؛ ولكنها دار الجزاء ودار الحساب، فإذا كنت تريد النجاة والعافية: فاعمل اليوم في طرق النجاة، وفي أسباب السلامة قبل أن يأتي يوم ليس فيه حيلة ولا تنفع فيه معذرة، يوم لا ينفع الظالمين معذرتُهم، ولهُم اللعنة ولهُم سوء الدار.

ثم قال: ﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

= ومن رحمته ورأفته بالعباد: أنه بين لهم ما يجب عليهم وما يحرم عليهم، وخذلهم نفسمه سبحانه وتعالى، فهذا من رحمته وإحسانه؛ حيث أنذر وبين وأوصى وأمر ونهى؛ حتى لا يقول قائل: ما جاءنا من بشير ولا نذير، وما علمنا، وما أمرنا، وما نهينا؛ فقد جاء البشير وجاء النذير وجاء البيان؛ فلا يلومن لائم إلا نفسه إذا قصر وأعرض وغفل.

ثم يقول بعد هذا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُتَحِبِّبُكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هذه الآية عظيمة، وهي تسمى آية المحنـة؛ لأن بعض الناس ادعى محبة الله وهو على غير الطريق، فامتحنهم الله بهذه الآية: ﴿قُلْ﴾ أي: قل يا محمد، أو يا أيها الرسول للناس: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُتَحِبِّبُكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فدل ذلك على أن الدليل والبرهان على صدق المحبة لله هو اتباع النبي محمد ﷺ؛ فمن كان صادقاً في حبه لله اتبع رسوله ﷺ، وانقاد لما جاء به من المدى في الأقوال والأعمال والعقيدة، وأما الدعاوى الطويلة والكلام الكثير؛ الذي ليس له حجـة ولا بـرهان يدل على الصدق؛ فإنه لا =

= يُجزئ عن أهله شيئاً، فلا بد من بيان، ولا بد من برهان بالعمل وهو اتباع الرسول ﷺ في الأقوال والأعمال، والبعد عنها نهى عنه قوله عملاً، والاستقامة على ذلك حتى تلقى ربك وأنت على ذلك.

هذا هو الدليل على حبك لله عز وجل، أن تستقيم وتثبت على ما جاء به نبيك محمد عليه الصلاة والسلام، وأن تستمر على ذلك حتى تلقى ربك، وأن تبتعد عنها نهى عنه؛ كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجُنَاحَةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وفي الآية الأخرى يقول جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣-١٤]، فإذا قال: ربّ الله، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أو قال: أنا مسلم أو ما أشبه ذلك، فالدليل على صدق ذلك هو الاستقامة على طاعة الله ورسوله، بأداء الفرائض، وترك المحارم، والوقوف عند الحدود، وأما إذا كانت دعوى من =

.....

= دون دليل، ومن دون حجة من الفعل؛ فتجده يخالف أمر الله، ويرتكب محارم الله، ويتأخر عن فرائض الله سبحانه وتعالى.

ثم أكد ذلك بقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِنَّ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَفَرِينَ﴾ إشارة إلى أن من أعرض عن الله وعن طاعة الله ورسوله فهو من الكافرين، والله سبحانه وتعالى لا يحبه، فالدليل على صدق المحبة لله هو اتباع الرسول محمد ﷺ، وطاعة أوامر الله ورسوله، وترك نواهي الله ورسوله، فمن أعرض عن ذلك، وتبع الهوى والشيطان؛ فليس بصادق في دعوه حب الله ودعوه الإسلام.

ثم بين الله جل وعلا أنه اصطفى من عباده آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران، واصطفاهم يعني: اختارهم من بين عباده؛ فالله يصطفى من الملائكة ومن الناس من يشاء سبحانه وتعالى؛ فقد اختار آدم عليه الصلاة والسلام وجعله أبا البشر، وهداه ووفقه، ومن عليه بالتوبة من زلته، ثم اصطفى أيضًا نوحًا من ذريته، وجعله أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، وأنجاه الله من =

= الطوفان، ثم اصطفى ما شاء من الأنبياء، إلى أن اصطفىنبي هذه الأمة عليه الصلاة والسلام، فهذه أشياء خص الله بها مَن يشاء سبحانه وتعالى؛ فله الخيار، وله الخَيْرَة جل وعلا ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] من بني آدم ومن غيرهم من الملائكة ومن البلاد؛ كما اختار مكة، وجعلها محل عبادته، ومحل قِبْلَة عباده، واختار المدينة، وجعلها محل مهاجِرِ الرسول ﷺ، فالله يصطفى من يشاء سبحانه وتعالى *.

* س: رواية أبي الدرداء (إنا لنَكْثِرُ في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم)
هل هو مرفوع، أم من كلام أبي الدرداء؟
ج: من كلام أبي الدرداء الصحابي الجليل رضي الله عنه.
س: إذا مَرَّ أحدنا في الطريق على النصارى - وهم موجودون الآن في
الوقت الحاضر - هل نُضيّقُ عليهم كما في حديث النبي ﷺ؟
ج: معنى الحديث: أن تمشي في وسط الطريق؛ حتى يمشوا على أطرافه،
لكن إذا خالفت النظام فلا؛ حتى لا يحدث التصادم؛ أما إذا كان الطريق
واسعاً فتأخذ وسط الطريق، وتجعل لهم الأطراف، وهكذا الماشي إن
= استطاع ذلك.

س: ما الحكم إذا سلم النصراني أو اليهودي؟ =

ج: يُرْدُ عليه بـ«وعليكم»، مثل ما قال الرسول ﷺ.

س: فإن قال النصراني أو اليهودي: (السلام عليكم) كاملة؟

ج: لا يزيد على «وعليكم».

س: قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَسْبُهُمْ يَنْهَا تَقْتَلُهُمْۚ﴾، هل لهذا حَدٌّ؟

ج: هذا على من أكرهه؛ إما بسوطهم أو بسلطانهم أو قدرتهم، كقطع الطريق وأشباههم.

س: هل يجوز لعن اليهود والنصارى؟

ج: نعم، يجوز لَعْنُ اليهود والنصارى؛ لكن لَعْنَ الْمُعَيْنِ، كأن تقول: فلان بن فلان، هذا مُحْلٌ نظر بين أهل العلم؛ أما لعن اليهود والنصارى - بشكل عام - فقد فعله النبي ﷺ، فقال عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى»^(١)، وقال تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِ﴾ [البقرة: ٨٩]، ويجوز الدعاء لهم بالهداية؛ كما قال النبي ﷺ: «اللهم اهْدِ دُوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم: المساجد (٥٣١)

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٩٣٧)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٥٢٤).

[عظمت قدرة الله تعالى في قصة

ذكر يا ويحيى عليهما السلام]

﴿ قَالَ تَعَالَى : هَنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ٢٨ ﴾ فَنَادَهُ الْمَلَكُوكَهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِيَيْ مُصَدِّقًا بِكَلِمَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدِهِ وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ٢٩ ﴾ قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي عُلَمَّ وَقَدْ بَلَغَنِي الْحِكْمَهُ وَأَمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ٤٠ ﴾ قَالَ رَبِّ أَجْعَلْ لِي إِيمَانًا قَالَ إِيمَانُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعِشَيْ وَالْإِبْكَارِ ٤١ ﴾ [آل عمران: ٣٨-٤١]. [١٩]

[شرح ١٩] يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات عِظَمَ قُدرته على كل شيء، وأنه عز وجل على كل شيء قدير، وبكل شيء علِيم، وأنه يقول للشيء كُنْ، فيكون؛ كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

فذكر يا عليه الصلاة والسلام لما رأى ما رأى من الرزق الذي يأتي في غير وقته لسيدنا مريم فيسألهما: ﴿أَنَّ لَكُمْ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِعِنْدِهِ حِسَابٌ﴾ [آل عمران: ٣٧] وجاء في تفسير هذه الآية - فيها ذكروا في هذا المقام - أنه كانت توجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهه الشتاء في الصيف، فتأتيها أرزاق تُساق إلية في غير أوقاتها المعتادة، وهنالك رأى مِنْ قدرة الله عز وجل ما رأى في إحسانه سبحانه إلى مريم، وسياقه لها بعض الأرزاق التي ساقها إليها في أوقات تختلف العادة.

قال: ﴿هُنَالِكَ دَعَا رَزَكَرِيَا رَبَّهُ﴾ [آل عمران: ٣٨] أي: انتبه لهذا الأمر، وهو أن الله سبحانه وتعالى على كل شيء قادر، وبكل شيء عليم، وليس يُعجزه أن يرزقه ولداً على كِبَر سنّه، وعلى كِبَر سن زوجته، فهو قادر على كل شيء سبحانه وتعالى، كما هو قادر على سوق الأرزاق إلى مَنْ يشاء من عباده في الأوقات غير المعتادة.

وهو سبحانه قادر أيضاً على أن يرزق الولد مع كبر السن وعقم الزوجة، ولهذا قال جل وعلا: ﴿هُنَالِكَ دَعَا رَزَكَرِيَا رَبَّهُ﴾ =

= قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٤﴾ [آل عمران: ٣٨] وعند ذلك رزقه الله جل وعلا الولد، وتقبّل دعوته ويسّر له ابنته يحيى عليه الصلاة والسلام.

لما بشرته الملائكة بذلك استنكر ذلك واستغرب، كيف يكون له ولد مع كَبَر سنّه، ومع كون امرأته عاقرًا عقيبًا لا تلد، قد بلغت الكِبَر عتيًا، فبین الله سبحانه وتعالى له أنه على كل شيء قادر، يفعل ما يشاء جل وعلا، فطلب آية تكون علامة على أن هذه الإشارة سوف تتحقق، فبین الله سبحانه الآية - أي: العلامه على أن ما بشره به سوف يحصل - وهذه الآية: ألا يكلم الناس ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ أي: لا يكلم الناس الكلام المعتمد، ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ يعني: إلا إشارة، بغير كلام ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَيَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١].

﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْأَبْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤١] فمن آيات الله عز وجل العظيمة أن جعل لسانه يُعقل عن الكلام المعتمد، فلا يستطيعه، لكنه يُسبّح ربه ويدركه كثيراً بلسانه =

المعتاد، فهو معقول عن الكلام المعتاد، ولكنه مطلق في ذكر الله وتسبيحه وتهليله سبحانه وتعالى، وهذه من الآيات الدالة على أن المطلوب سوف يحصل، وأن الله جل وعلا هو الذي وعده به، فهو من عنده وليس من عند غيره، وأنه حُقُّ ووَعْدٌ صَدِيقٌ، فالذي قَدَرَ على سُوقِ الأَرْزَاقِ في غير أوقاتها، وأعْطَى إِبْرَاهِيمَ - الشِّيْخُ الْكَبِيرُ - وَلَدًا مِنْ سَارَةَ مَعَ كُوْنِهَا عَجَوْزًا عَقِيْمًا كَبِيرًا، فَرَزَقَهُمُ اللَّهُ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَكُذا حَصَلَ بِيْحِيَى بْنُ زَكْرِيَا، فَوُلِدَ مَعَ كَبَرِ سَنِّ زَكْرِيَا، وَزَوْجِهِ عَاقِرٌ، فَرَبَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وكذلك ظَهَرَ مَرِيمٌ وَصَانَهَا وَهَدَاهَا، وَقَدْ اسْتَنْكَرَتْ أَنْ يَرْزُقَهَا اللَّهُ وَلَدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسِهَا بَشَرًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ بَغِيًّا أَوْ زَانِيَةً، فَقَيْلَ: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٧] سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى. فَكُلُّ هَذِهِ مِنْ آيَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا الدَّالَّةُ عَلَى قَدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّهُ سَبَّاحَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَلَا رَادَّ لَهُ، فَإِنَّهُ هُوَ مَنْ يَعْلَمُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

.....

= وفي هذا حُقُّ العباد في اللجوء إليه، والضراعة إليه، وسؤاله سبحانه ما يهمهم، وما يحتاجون إليه، وما فيه صلاحهم، ونجاتهم، وأن يحسنوا الفتنَ به، وأن يعلموا أنه على كل شيء قادر، وأنه بكل شيء عالم، وأنه الناصر لأوليائه، وإن كثر عدد خصومهم، وإن عظمت قوة خصومهم، فهو سبحانه على كل شيء قادر، يقدر أن يهزم الجند الكبير بالجند القليل، فَهُوَ كَمَ مِنْ فِتْكَةٍ فَلَيْلَةٌ
غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الْمُصْرِفِينَ ﴿٢٤٩﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وذكر لهم من آيات عيسى عليه السلام الدالة على صدق رسالته من إحياء الطير بإذن الله، وإبراءه الأكماء والأبرص، وإحياء الموتى بإذن الله، وإخباره لهم بما يأكلون، وما يدخلون في بيوتهم، ستة أشياء ذكرها لهم للدلالة على صدقه:

أولوها: أنه عليه الصلاة والسلام، يخلق كهيئة الطير، أي: يأتي بأشياء ويسننها كصفة الطير، ثم ينفع فيها، فتكون طيراً بإذن الله، وقومه يشاهدون ذلك.

وكذلك: إبراء الأكماء والأبرص، وهم مرضان خطيران ليس =

.....

= من شأن الأطباء علاجهم؛ والأكمه قيل في تفسيره: هو الذي ولد ضريراً ليس له بصر، وقيل: الأكمه هو الذي ذهب ببصري عينيه ذهاباً لا حيلة للأطباء فيه. والأبرص: هو الذي به برصٌ ويصعب على الأطباء علاجه. وبكل حال فهي من آيات الله سبحانه وتعالى لصدق نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، فجعل الله من آيات عيسى عليه الصلاة والسلام ودلائل صحة رسالته: إبراء هذا المرض، وإزالته، فالله عز وجل يقول للشيء: كنْ، فيكون، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ الله جل وعلا ابْتَلَى ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، وَأَزَّالَ اللَّهُ عَنِ الْأَبْرَصِ بَرَصَهُ، وَعَنِ الْأَقْرَعِ قَرَعَهُ وَرَدَ عَلَى الْأَعْمَى بَصَرَهُ بِقَدْرِ تَهْبِطُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى»^(١).

كذلك إحياء الموتى، وإخبارهم بما يأكلون في بيوتهم، وما يدخلون، وغير ذلك من الأمور التي ليس عند عيسى خبر منها من جهة المعتاد، ولكنه من خبر الله سبحانه وتعالى، فعيسى لا =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٤)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦٤).

= يستطيع أن يعلم شيئاً من أحوالهم الداخلية إلا بمُخْبِرٍ منهم، أو بإخبار الله عز وجل، فالأشياء التي لا يخرونها بها ولا يخبره بها أحد، يخبره الله جل وعلا بها كي يخبرهم بذلك، وهذه أيضاً من الدلائل على أنه رسول الله، وليس ولد الله.

وقد انقسمت اليهود والنصارى اتجاهه، فاليهود نفت وأنكرت نبوته ورسالته عليه الصلاة والسلام، وزعمت فيه الزعم الخبيث، وأنه ولد بغيٌّ - قاتلهم الله أَنْبَىٰ يُؤْفَكُون.

والنصارى بضلالهم وجهلهم غَلَوا فيه، وجعلوه ابن الله، أو أنه الله، أو ثالث ثلاثة، لعنهم الله جيعاً.

ولا يتم إسلام أحد منهم ولا يصلح حتى يتبرأ من قول الطائفتين الملعونتين: اليهود، والنصارى، ويأخذ بقول الوَسَطِ، وهو أنه عبد الله ورسوله، خلقه الله من أنسٍ بدون ذكر، قال الله له: كنْ، فكان، ولهذا قيل له: كلمة الله، كما قال الله سبحانه وتعالى عنه: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِيٍّ مُصَدِّقاً بِكَلِمَتِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُحِيِّ﴾ [آل عمران: ٣٩] أي: بعيسى. ويعيسى ويحيى ابنا حالة، أمّها اختان، فأمّ يحيى =

= وعيسى أختان، ولذلك فإنه يقال لها: ابنا الخالة، وذكر يا زوج
خالة عيسى عليه السلام.

ففي هذا كله دلالة على عظيم قدرة الله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى المالك لكل شيء، والقادر على كل شيء.

وفي هذا حث العباد على اللجوء إليه، وسؤاله، وعدم استعظام الأمور بالنسبة إليه، وأنه يقول للشيء: كنْ، فيكون. فينبغي للعاقل أن يسأل ربه كل شيء، وأن يضرع إليه في صلاح قلبه وهدايته واستقامته على الخير والهدى، وأن يضرع إليه في سلامته من كل سوء، وعافيته من مضلات الفتنة، كما يسأله الغنى من الفقر، والنصر على الأعداء، والحماية من كيد الأعداء، إلى غير ذلك مما يهم العبد.

وفيه أيضاً تشجيع العباد على الجهاد في سبيل الله، وألا يضجروا من قلة عددهم، وكثرة خصومهم، بل عليهم أن يستعينوا بالله، وأن يستنصروه سبحانه وتعالى، وأن يصدقوه في ذلك، وسوف ينصرهم الله ويعينهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو القادر على =

= كل شيء، فلو قال للعدو: موتوا ماتوا، لكنه ابتلى هؤلاء بهؤلاء،
 ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ يَتَبَلَّوْ بَعْضَهُمْ بِعَضِّهِ﴾ [محمد: ٤]؛
 ليتبين صدق الصادقين، وكذب الكاذبين، وجهاز المجاهدين،
 وتأخر المتأخرين، ويتبين من يرحب في أسباب النجاة، ومن يريد
 الدرجات العالية، ومن يتصرّ على ما يرضي الله، ويقرب لديه من
 الكسالى والكذابين والمنافقين وأشباههم.

ولو أن كُلَّ داع إلى الله، أو كُلَّ رسول، أو كُلُّ مؤمن أُعطي ما
 يريد، وكُلَّ كافر مُنْعِ ما يريد، لكان الناس كلهم أمة واحدة،
 ولكانوا على دين الله جمِيعاً، ولكن بالابلاء والامتحان انقسم
 الناس، والله المستعان*. *

س: هل رِزْقُ الله سُبحانه وتعالى لمريم وهي تختسب، معناه أنها توكلت
 على الله حق التوكل، مصدق قول الرسول ﷺ في الحديث: «لو أنكم
 تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير؛ تغدو خِمَاصاً وتتروح
 بِطَانَا»^(١)؟

(١) أخرجه الترمذى: المزارعة (٢٣٤)، وابن ماجه: الزهد (٤١٦).

= ج: على كل حال فلها أسباب ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَجاً﴾ ١٧٣ ويرزقه من حيث لا يحتسب وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللهَ يَنْهَا أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، فهي من جهة صدق إيمانها وقوة يقينها وقيامها بأمر الله، صدّقها الله بأمور ليست في قدرتها، ساقها الله إليها، فالتوكل الصادق من التقوى.

س: هل من تَوَكِّلُهَا أَنْ تُرْزَقَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟

ج: إن التوكل من جهة التقوى، فالمتوكلون هم من المتقين، والله يقول جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَجاً﴾ ١٧٣ ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، فالمتقى الله يُرزق ويُصلح أمره، وليس معنى ذلك أنه يعطل الأسباب، فليس تعطيل الأسباب من التقوى، ومريم ليست من يعطل الأسباب، ولكن الله يسوق لها أشياء بغير أسبابها؛ ليبين فضلها وكرامتها، وليعلم الناس أن الأمور بيده جل وعلا، وأنه سبحانه وتعالى متى أراد شيئاً كان، وهذا في حديث عمر رضي الله عنه، مرفوعاً: «لَوْ أَنْكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقْ تَوْكِلَهُ لِرَزْقِكُمْ كَمَا يُرْزِقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خَمَاصًا، وَتَرُوحُ بَطَانًا». فقوله ﷺ: «تَغْدُو خَمَاصًا» أي: آخذةً بالأسباب في طلب الرزق، و«خَمَاصًا»: جِياعاً، تذهب طيرها هنا وهناك على الجبال والأودية والشعاب، تطلب الرزق، ثم ترجع «بَطَانًا» =

= أي: شباعاً في آخر النهار، قد رزقها الله عز وجل، وأعطها حاجتها. ومن الأخذ بالأسباب عند الطير: هو أن تطير تطلب الرزق، فلا تبقى في أوكرها.

وأنت كذلك من جملة الأخذ بالأسباب لك أن تخرج من بيتك، وأن تطلب الرزق حسب الطاقة، من البيع والشراء والعمل بالصناعات وفي الملاحة، أو في التجارة، أو بأي شيء مما أباح الله جل وعلا، فلا بد من هذا مع القدرة. وإذا عَجَزَ الإنسان عن ذلك، ساق الله رزقه إليه بقدرته سبحانه وتعالى، فإنه يرزقه من حيث لا يحتسب، إما بوجود مَنْ يهدي إليه، وإما بوجود أسباب أخرى يترتب عليها رِزْقٌ له وهو في البيت، فهو جل وعلا على كل شيء قادر.

[قصة عيسى عليه السلام]

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ إِمَانَنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِإِيمَانِنَا مُسْلِمُونَ ٥٣ ﴾ رَبَّنَا إِمَانَكَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا أَرْسُولَكَ فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ٥٤ ﴾ وَمَكَرُّرَا وَمَكَرَّ أَلَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَنْكِرِينَ ٥٥ ﴾ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَقِّيْكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ٥٦ ﴾ [آل عمران: ٥٢-٥٥]. [٢٠]

[شرح ٢٠] فقد ذكر تَعَالَى شأن عيسى عليه الصلاة والسلام، وشأن الذين كفروا به، وشأن الذين اتبعوه، وبين تَعَالَى أن الأنصار - وهم الحورaiون - أجابوه وتابعوه، وأنه بعد ما ظهر منبني إسرائيل الكفر به والمعاداة له وإنكار نبوته رفعه إلية جل وعلا وكفاه شرهم، ووقفه بلاعهم.

.....

= يقول جل وعلا: ﴿فَلَمَّا أَحَسَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَكَ الْحَوَارِيُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ إِمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ يعني: لما علم عيسى عليه السلام من بني إسرائيل الكفر وعدم الإيمان به - فإن اليهود عادوه، وكفروا به، وزعموا أنه ولد بغي، ولم يصدقوا بما جاء به من الهدى عليه الصلاة والسلام، وكفروا بذلك مكابرة منهم؛ فعليهم لعائن الله المتابعة.

فليرأى ذلك منهم ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ يعني: من ينصر دين الله ويتابعني في نصر دين الله، فقال الحواريون - وهم الأنصار والأتباع الصادقون - نحن أنصار الله، والحوراي هو الناصر، ومنه الحديث الصحيح في قصة الزبير، «لكل نبي حورايٌّ وحواريٌّ الزبير»^(١) يعني: الناصر الخاص المتفاني في النصرة، ومنه الأنصار - الأوس والخرج - الذين أتوا المسلمين، ونصر وهم، وواجهدوا في سبيل الله، وصدقوا فيما عاهدوا الله عليه رضي الله =

(١) أخرجه البخاري: الجihad والسير (٢٨٤٦)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤١٥).

.....

= عنهم وأراضهم.

وكل من ناصر الدين في أي مكان، وفي أي زمان؛ فهو من الأنصار في المعنى؛ وليس خاصاً بالأوس والخزرج، ولا بالحواريين في عهد عيسى، ولكن كل من نصر الحق وجاحد في سبيله؛ فإنه في الحقيقة من الأنصار، وله الفضل العظيم في ذلك، وكلما اشتدت الغربة، وقلَّ من يساعد على الحق؛ صار فضل الأنصار أكثر وأكمل، فمن عادى الأنصار وأبغضهم، فذلك علامة نفاقه، ومن أحب الأنصار، ونصرهم، وأيدهم، وسار في ركابهم فذلك علامة الإيمان، ومن ذلك الحديث الصحيح، «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»^(١).

وإن كان هذا في الأنصار المعروفين وهم الأوس والخزرج ولكنه في المعنى يعمهم، ويعم غيرهم في كل زمان وفي كل مكان، فمن الإيمان حب من نصر دين الله، وموالاته، وإعانته، ومن علامات النفاق بغض من نصر دين الله، وعاداته. في كل زمان وفي =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (١٧)، ومسلم: الإيمان (٧٤).

= كل مكان.

وفي هذا حث وتحريض على نصرة دين الله، والتأسي بالأخيار، والخذر من صفات الأشرار الذين من شأنهم إنكار الحق والكفر به، ومتابعة الهوى والشيطان، كاليهود وأشباههم من عرف الحق وأنكره، وابتغى العيوب لأهل الإيمان، وأثر حب العاجلة.

فمنْ جحد الحق لهوَي في نفسه؛ فإنه مشابه لليهود في هذه الحادثة، والله أعلم، ومن نصر الحق وأيده وجاحد في سبيله، وأوى أهله، فقد شابه الأنصار من الأوس والخزرج، ومن قبلهم من أنصار دين الله؛ فله من الفضل، ومن الأجر بحسب ما قام به من نصر دين الله جل وعلا.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِسَى إِنِّي مُتَوَقِّلٌ وَرَافِعٌ إِلَيَّ﴾ دلالة على أن الله قبض عيسى إليه ورفعه إليه، وقد جاءت الأحاديث صريحة في ذلك متواترة مستفيضة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، بأنه رفع عيسى لما تعدى عليه بنو إسرائيل، واستشاروا عليه مَلِكَ زمانهم، وأرادوا قتله حتى خلصه الله من =

= شرهم، وأنجاه من بين أظهرهم برفعه إليه يَعْلَمُ.

وقوله: **﴿مُتَوَقِّيَكَ﴾** يعني: قابضك، والّتَّوْقِي هنا ليس هو الموت ولكنه القبض، ويقال: توفي نصيبيه من كذا، واستوف نصيبيه من كذا، يعني: قبضه، ومنه: توفي المكيال، أي: قبض المكيال، فالّتَّوْقِي والاستيفاء بمعنى القبض.

وقد فُسّرت هذه الكلمة بثلاثة معانٍ: بالنوم، وبالموت، وبالقبض الذي هو الرفع، وأصح الذي قيل فيها وفي أمثلها أنه القبض، يعني: قبضه إليه ونقله إليه تَهْكِمَ اللَّهُ؛ فالله قبضه إليه ونقله إليه، ثم يليه القول بأنه وفاة النوم، فأخذته سِنَةً من النوم عند رفعه، ثم أفاق منها بعد الرفع عليه الصلاة والسلام.

أما القول بأنه الموت، فهو قول ساقط لا وجه له، وهو مما يتشبث به القاديانيون وأشباههم من زعم أن عيسى مات، وأن القادياني هو خليفته وهو الذي جاء بعده يكمل النبوة، فهذا من الكلام الساقط الذي لا وجه له.

فالمعنى أنه عليه الصلاة والسلام رفعه الله إليه كما قال:

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [سورة النساء: ١٥٨] فهو مرفوع إليه، وُسُمِّيَ الرفع تَوْفِيًّا؛ لأنَّه من القبض، وهو قبض الشيء وإحرازه، فالله جل وعلا قبضه إليه، ورفعه إليه، وليس المراد الموت؛ ولهذا أخبر في الآية الأخرى:

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾، ﴿وَمَا قَنَلُواهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءَهُ لَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٥٧] وقد ذيلها الله تعالى بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٥٨].

فالملصود أنه رُفع إلى الله جل وعلا، وصار في السماء، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة واضحة في أنه مرفوع، وأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لقيه في السماء الدنيا مع يحيى بن زكريا، وأخبر في الحديث الصحيح، أنه رُفع إلى السماء، وأنَّه ينزل في آخر الزمان، وأنَّ وجوده في آخر الزمان علامة من علامات الساعة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِسَاعَةٍ فَلَا تَمَرِّنَكَ بِهَا وَأَتَيْعُونَهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [سورة الزخرف آية: ٦١].

فالملصود أنه ينزل في آخر الزمان، وقد رُفع لما تُعَدُّ عليه =

.....

= وأراد اليهود قتله، فرفعه الله وخلصه منهم، وسوف ينزل في آخر الزمان، وهو من علامات الساعة، وسوف يقتل الدجال، ثم يموت بعد ذلك، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [سورة النساء آية: ١٥٩].

فالموت لا بد منه وسوف يقع ويحصل؛ لكنه بعد نزوله، وبعد حكمه بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام فترة من الزمن، وقد جاء في بعض الروايات أنها سبع سنين، وجاء في روايات أخرى أنها أربعون سنة.

فهو سينزل - عليه السلام -، وسوف يحكم بشريعة محمد ﷺ، ويقود الناس للجهاد، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويوضع الجزية، ولا يقبل من الناس إلا الإسلام أو السيف؛ كما جاءت بذلك الأخبار عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهذا هو الحق في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام.

والحق فيه أنه مثلما قال الله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ إَدَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩] فكما أن آدم خُلق من تراب، وأوحى الله =

= إليه، وجعل له شريعة يسير عليها، فعيسى عليه الصلاة والسلام كذلك، خلق من أنثى بلا ذكر، فكما أن آدم لا يُستنكر ولا يمكن التكذيب بأنه خلق من تراب من دون أب ولا أم؛ بل من تراب، فعيسى لا يُستنكر أيضاً أن يكون من أنثى بلا ذكر؛ لأن هذا أسهل وأيسر من وجود آدم من تراب - بلا أب ولا أم -.

والله جعل الناس أقساماً أربعة، وبوجود عيسى تَمَّت
القسمة:

القسم الأول: وُجد من تراب بلا أب ولا أم.

القسم الثاني: خُلق من ذكر بلا أنثى، وهي حواء خلقها الله
من آدم ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

القسم الثالث: خُلق من أنثى بلا ذكر على عكس حواء؛
فحواء من ذكر بلا أنثى، وعيسى من أنثى بلا ذكر، بقدرته تعالى
خلقهما بقوله: كن، فكان.

القسم الرابع: بقية الناس من ذكر وأنثى كما قال تعالى: ﴿هُوَ يَأْتِيهَا
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

.....

= هذه حال الناس في هذه الأقسام الأربع، وبوجود عيسى تَمَّت القسمة الرباعية، ورُبِّك على كل شيء قادر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهذه من آياته الدَّالة على قدرته العظيمة، وأنه يقول للشيء: كن، فيكون.

وأيُّ شيء يُستنكر من هذا؟! فليس وجود الذَّكر لحمل الأنثى أمرًا مُتحتماً؛ بل قدرة الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شاملة له، وفي قدرته سبحانه أن يُوجِد أنثى بلا ذَكر، وذَكراً من أنثى، ويُوجِد أنثى من ذَكر، وذَكراً بلا أنثى، كل هذا وقع منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كما وقع في قدرته جل وعلا إيجاد إنسان بلا ذَكر ولا أنثى؛ بل من التُّراب وهو آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام، ثم البقية من ذَكر وأنثى؛ فالله على كل شيء قادر، وهو بكل شيء علِيم.

وفي هذا دلالة أيضاً على أن أتباع عيسى هم المنصوروُن إلى يوم القيمة، وأتباعه - كما قال أهل العلم - هم أتباع محمد عليه الصلاة والسلام، وهم الذين صدقوا وآمنوا بأنه رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأنه عبد الله ورسوله وأنه خُلق من أنثى بلا ذَكر، وأنه لا أَبَ له؛ فهم أتباع محمد عليه الصلاة والسلام، والطائفة =

= القليلة التي تابعته عليه الصلاة والسلام، ثم أوذيت، هؤلاء هم أتباعه عليه الصلاة والسلام، فاتّباع عيسى هم الذين تابعوا محمداً عليه الصلاة والسلام، وجعلوا وجوده آية من آيات الحق، ودلالة من دلالات الحق الذي بعث الله به نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام، وفي الآيات فوائد معلومة لمن أرادها*.

* س: هل هناك مكان معين لدفن عيسى عليه السلام؟

ج: يُروى في بعض الأحاديث ولكن في صحته نظر أنه يدفن في الروضة النبوية عليه الصلاة والسلام؛ لكن لا أعلم في ذلك شيئاً ثابتاً؛ إنما يقال هذا؛ فقاله ابن كثير وغيره؛ لكن ما أعلم سندًا متصلًا أنه سوف يدفن في الروضة النبوية، وهذا لا يعتمد عليه، والله أعلم.

س: وهل هناك مكان معين لدفن المهدى؟

ج: فيه أحاديث كثيرة منها الضعيف، ومنها الموضوع؛ ويوجد أيضًا عدّة أحاديث صحيحة جيدة، وسوف يخرج المهدى كما جاء في الأحاديث، ويملا الأرض قسطًا وعدلاً، بعد ما ملئت جوراً.

والأشهر والأكثر من أهل العلم على أنه يكون قبل عيسى عليه الصلاة والسلام - هذا هو المشهور عند أهل العلم من قول الجمهور - أنه يخرج =

.....

= ويوجَد قبل عيسى عليه الصلاة والسلام، وأنه يُطلَب ويسعى له حتى يُبَايَع، وقد جمع في هذا جمَع من أهل العلم أحاديث، ومنهم أبو داود رحمه الله، جعل له كتاباً مستقلاً في كتاب «السنن»: (كتاب المهدي)، وجمع غيره في ذلك أحاديث المهدي عليه الصلاة والسلام، فجُمِع فيه أحاديث؛ لكن مجموعها فيها الضعيف، وفيها الصحيح، وفيها الحسن، وفيها الموضوع.

من ذلك حديث ابن مسعود وحديث علي، وحديث أم سلمة،

أحاديث جيدة في هذا الباب، في قصة المهدي.

س: وما معنى الحديث الذي فيه: «يصلحه الله ~~يُكَلِّفُ~~ في ليلة»؟

ج: يعني: يتم الله أمره، ويقضي أمره، ويُبَايَع له في ليلة، وهذا أحسن ما قيل فيه.

س: يوجد بعض من أنكر هذا الحديث وضَعْفَه؟

ج: كل بحسب علمه، وصار أنه خفي عليه الأمر، مثل من قد ينكر بعض الأحاديث الأخرى الصحيحة، وصار أنه يُرُدُّ عليه، ويقال له: قد غلط وأخطأ.

س: إن الذي أنكره وضَعْفَه من العلماء المعاصرين.

ج: من أنكر هذا من أهل العلم، يقال له: إنه غلط، أو تأوه على أنه من قول الرافضة، أو من أقوال الشيعة، وهذا غلط أكبر وأقبح.

يقال: المهدى شخص من بيت محمد ﷺ، يقال له محمد بن عبد الله يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ، واسم أبيه اسم أبيه؛ فهو من أهل البيت وهذا ثابتٌ عن النبي ﷺ.

أما زمان خروجه، فالأشهر أنه قبل عيسى، وجاء في بعض الأحاديث أنه أمير الناس عند خروج عيسى عليه الصلاة والسلام، ولكن ليست الأحاديث في تحديد أنه قبل عيسى بواضحة، وفيها حديث لا بأس به رواه الحسن عن أبيأسامة، وهو غير شاهد له ولكن ليس في القوة والجودة مما يعتمد عليه.

فالحاصل والأقرب، أنه قبل عيسى، وأنه أمير الناس عند نزول عيسى وأن الحال في زمانه - مثل ما قال النبي ﷺ - تستقيم ويملا الأرض قسطاً وعدلاً بعدها ملئت جوراً. ولكن كون ذلك أمراً قطعياً قبل عيسى، فيه نظر، فقد يكون بعد عيسى عليه الصلاة والسلام، لكن الأغلب والأكثر من أهل العلم على أنه قبل عيسى، بعد تغير الأحوال مثل وقتنا الآن تقارب الآن لأن الأرض ملئت الآن جوراً وشرراً وكفرراً وضلالاً في غالبيها، ولم يبق إلا قليل، فالزمان مقارب أن يكون وجوده قريباً على ما قاله الجمهور، ثم بعده يخرج الدجال، فينزل عيسى عليه السلام إلى قتاله.

س: وما الأرجح من مковث عيسى أربعين سنة أو سبع سنوات؟

ج: الأقرب سبع سنوات، والحديث في صحيح مسلم^(١).
س: وكم يبقى حكم المهدى؟

ج: الله أعلم، لا أعرف، وأذكر هنا أخونا الشيخ عبد المحسن العباد رئيس الجامعة الآن؛ فقد جمع مقالاً جيداً وافياً طبع في مجلة الجامعة، جَمَعَ غالب ما في الباب من الأحاديث، وكذلك أخونا التويجري في إتحاف الجماعة، فقد جمع أشياء كثيرة في هذا الباب يمكن أن يستفاد منها فائدة كبيرة، وما ورد في ذلك يمكن لطالب العلم أن يتبعها من خَرَجَها؛ فيستفيد من هذا فائدة كبيرة بالتدبر.

س: ما حكم رفع العلم الذي يرمز إلى صليب المسيح موازياً للعلم الذي كُتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله؟

ج: هذا من نوع ولا يجوز؛ فالظاهر أنه يستفاد منه أنه نوع من التصديق؛ فلا ينبغي مثل هذا ولا يجوز، لا يجوز رفع هذا العلم، اللهم إلا إذا كان رفعه الأقرب في دفع شر أو ضرر، فيمكن؛ لكن ينبغي في هذا عدم المجاملة، وينبغي عدم رفع شيء فيه الصليب؛ لأن الصليب باطل ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [سورة النساء: ١٥٧].

[من مواقف أهل الكتاب]

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَتِي سَوَّاْمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ ﴾٦٤﴾ يَأَهْلَ الْكِتَبِ لِمَ تُحَاجِجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْتِ التَّوْرَةَ وَأَلِّي نَجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾٦٥﴾ هَكَانُتُمْ هَتُولَاءَ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجِجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْيَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ وَهَذَا النَّيُّ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾٦٧﴾ وَدَتَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَوْ يُضْلُلُنَّكُمْ وَمَا يُضْلِلُنَّكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾٦٨﴾ يَأَهْلَ الْكِتَبِ لِمَ تَكْفُرُونَ إِنَّا يَأْتِيَتِ اللَّهُ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ ﴾٦٩﴾ يَأَهْلَ الْكِتَبِ لِمَ تَلِسُوْنَ الْحَقَّ يَأْتِنَطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَا يَأْمُنُوا يَأْلَذِي أُنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ ﴾٧٠﴾

أَمْنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا
إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا
أُوتِيَتُمْ أَوْ بُهَاجُوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ
الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ [آل عمران: ٦٤ - ٧٤.]

[شرح ٢١] يبيّن الله سبحانه وتعالى كثيراً من حال أهل الكتاب ودعواهم ما ليس لهم به علم، وتأوّلهم في المضارّة لأهل الإيمان والتلبّيس عليهم، وكتّم الحق الذي عندهم؛ ليُضلّوا الناس عن الهدي، ويُلبسوا عليهم حقهم بباطلهم، وهذا شيء معروف من أفعال أهل الكتاب ولا سيّما اليهود؛ لأنهم أكثر الناس في هذا فساداً وضلالاً وتلبّيساً.

ففي هذه الآية الكريمة: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى
كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية، يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يقول لأهل الكتاب: ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ وهذه الكلمة هي كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله»؛ فإن الواجب على جميع أهل الأرض أن يكونوا فيها سواء، وأن يعبدوا =

= الله وحده، وأن يتبرّؤوا من عبادة ما سواه جل وعلا.

ولهذا كتب بهذه الآية النبي عليه الصلاة والسلام إلى هرقل عظيم الروم يدعوه إلى معناها، وهو الإجابة إلى توحيد الله والإخلاص له، وترك ما عليه أهل الكتاب من الشرك بالله: من عبادة غير الله، من عبادة العزير أو المسيح أو الأحبار والرهبان وغير ذلك، ودعاهم لأن يوحّدوا الله وحده ويتبّرؤوا من الشرك به جل وعلا، وأن يُسلموا وجوههم وأعماهم له سبحانه وتعالى، ولكن القوم أبوا وعاندوا واستكروا وتابعوا الهوى.

وكان النبي ﷺ يقرأ في سُنّة الفجر في الركعة الأولى قوله سبحانه: ﴿قُولُواْ إِنَّمَاٰ يَٰٰللّٰهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية بهذه الآية: ﴿قُلْ يَٰٰهَلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةِ سَوَّامِ﴾، وما ذاك إلا لأن هاتين الآيتين فيها توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الإلهية؟ ففي الآية الأولى: توحيد الله والإخلاص له، والإيمان به وبرسله وبكتبه وبجميع ما أنزل على الأنبياء، وعدم التفريق بينهم، والانقياد لما جاؤوا به. وفي الثانية:

.....

= التصریح بالبراءة من عبادة غير الله ومن الشرک بالله عز وجل، وأن نكون نحن وغيرنا سواء في ذلك، نعبد ربنا وحده وننبراً من عبادة ما سواه سبحانه وتعالى، ولا نتخد من دونه أرباباً نعبدهم معه ونطیعهم في غير طاعته سبحانه وتعالى.

ثم يبین بعد ذلك مُحاجَة اليهود والنصارى في الحق، وزَعْم كل طائفة أن إبراهيم منها، وأنها أولى بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويبين جل وعلا أن أولى الناس بإبراهيم أتباعه من أيّ جنس كانوا، فأولى الناس بإبراهيم وبالأنبياء هم أتباعه على الحقيقة، فأتباع إبراهيم وأتباع النبي محمد ﷺ هم أولى الناس به، سواء كانوا من أقاربه أو من قبيلته وعشيرته، أم كانوا من أناس أو طوائف آخرين. فالمقصود هو اتّباع الحق وإيثاره على ما سواه، وهذا قال عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَكُلُّذِينَ اتَّبَعَهُ وَهَذَا أَنَّهُمْ وَالَّذِينَ أَمَنُوا وَاللَّهُ وَلِهِ الْمُقْرِنُونَ﴾، فأولى الناس بالأنبياء هم أتباعهم والمقررون بما جاؤوا به من الشرائع، والمجتمعون على الحق الذي دعوا إليه، وأولى الناس بمحمد عليه الصلاة والسلام، هم =

= أتباعه وأنصاره سواء كانوا من العرب أو من العجم، فمن كان تابعاً لشريعته معظماً لها وسار عليها فهو أولى الناس به بِعَذَابِهِ.

وفيه بيان أن اليهود - بقية أهل الكتاب - يحرضون على إضلال الناس، وعلى إغوائهم، وعلى إدخال الشرك عليهم؛ وهذا قالوا: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا مِنْنَا مَنْ آتَيْنَا إِلَيْنَا أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا مَا خَرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فدعوا الناس إلى أن يؤمنوا أول النهار ثم يكفروا آخر النهار ويقولون: ما وجدنا ما عندهم مناسباً للحق أو موافقاً له، حتى يقولوا: جربنا ونظرنا فما وجدنا ما يدل على الحق الذي أدعاه محمد عليه السلام، فيكون هذا أبلغ في الإضلال والتشكيك وهذا من ضلالهم وكيدهم، أن يدخلوا في الإسلام أول النهار ويُظْهِرُوا أنهم من أهله، ثم في آخر النهار يكفرون ويقولون: ما وجدنا المطلوب؟ نسأل الله السلامة.

والمقصود من هذا: التحذير من طرائقهم ومن أخلاقهم ومن صفاتهم الذميمة، وأنه ينبغي للمؤمن أن يحذر صفاتهم الذميمة وأخلاقهم المنحرفة، وأن يكون مع الحق أينما كان، ويثبت عليه، =

.....
.....

= وأن يحذَر الباطل وأهله في أيّ وقتٍ كان وفي أيّ مكانٍ كان.
والله المستعان.

[الميثاق المأْخوذ على الأنبياء]

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالَّتِيْنَ أَنْبَأَاهُمْ أَنْ أَمْرُكُمْ بِإِلَكْفَرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ٨٠ وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيشَقَ الَّتِيْنَ لَمَّا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرَنَّهُ قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي ٨١ قَالُوا أَفَرَرْنَا ٨٢ قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الْشَّهِيدِينَ ٨٣ فَمَنْ تَوَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَسِقُونَ أَفَغَيَرَ دِيْنَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ٨٤ قُلْ إِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ٨٥ وَمَنْ يَتَبَعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ٨٦ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ٨٧ وَاللَّهُ لَا

يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٢﴾ [آل عمران: ٨١-٨٦]

[شرح ٢٢] في هذه الآيات بيان أَخْذِ الله الميثاق على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أن كل رسول يدرك رسولاً يأتي بعده أنه ينصره ويؤمن به ويفيده، هكذا من أو لهم إلى آخرهم، وأنهم قد اعترفوا بذلك وأقروا والتزموا به - عليهم الصلاة والسلام - وهذا يبيّن أنه جل وعلا أوصاهم بهذا وألزمهم به، وأخذ عليهم الميثاق بذلك، وفي هذا التعاون على البر والتقوى، والتعاون على إظهار الحق والتواصي به، حتى يكون الناس على بيّنة وبصيرة، مما يأتي به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ومن ذلك أَخْذُه الميثاق على الرّسل: إِنْ بُعْثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُمْ أَحْيَاءٌ أَنْ يَصْدِّقُوهُ وَيُؤْمِنُوا بِهِ، قال علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم: إن الله أخذ على كل نبي لئن بُعثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ لَيُؤْمِنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرَنَّهُ.

وهذا في جميع الأنبياء، ولكن محمدًا ﷺ - وهو خاتمهم وإمامهم وخطيبهم إذا اجتمعوا - أولاهم بأن يؤخذ الميثاق على غيره بتصديقه والإيمان به؛ لأنه الرسول الخاتم لجميع الأنبياء =

.....

= والرسل، ولأنه مبعوث إلى عامة الناس ولجميع الثقلين الجن والإنس، وهذه من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - أن الله بعثه إلى الناس كافة، إلى الأحرار والأسود، إلى الجن والإنس، إلى العرب والعجم، فمن تبع ما جاء به فله الكرامة والسعادة والعاقبة الحميدة، ومن حاد عن سبيله فله النار نعوذ بالله من ذلك ! وهذا قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «**كُلُّ أُمَّتٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**». قيل : يا رسول الله، ومنْ يَأْبَى ؟ ! قال : «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»^(١).

ثم يبيّن سبحانه وتعالى أن الإسلام هو دين الله، وأنه لا ينبغي لأحد أن يحيى عنه فيقول : **﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾**، فهو استفهام إنكار، وأن الواجب على جميع الثقلين الالتزام بدین الله وما جاء به الرسل، فهو سبحانه المالك القاهر الذي أسلم له كل شيء، يعني : انقاد له كل شيء، وذلّ له كل شيء، يقال : أسلم له، يعني : انقاد له وذلّ له، وسمّي دین الإسلام لأنّه ذلّ لله، =

(١) أخرجه البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٨٠).

.....

= وانقيادُ له، وطاعة لأوامره، وترك لنواهيه سبحانه وتعالى، فهذا الملك العظيم القاهر القادر على كل شيء المالك لكل شيء، هو المستحق أن يُعبد ويعظَّم، ويطاع أمره سبحانه وتعالى.

ثم يأمر نبيه ﷺ بأن يقول: ﴿إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ إلى آخره، وفي آية البقرة: ﴿إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، فهذا واجب على النبي ﷺ وعلى الأمة أن يؤمنوا بما أنزل الله على الأنبياء الماضين وعلى نبينا محمد ﷺ، وأن ينقادوا لذلك ولا يكذبوا بذلك، ويسلّموا لذلك ولا يفرقوا بين الرسل عليهم الصلاة والسلام، لهذا قال جل وعلا: ﴿قُلْ إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوْتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، وفي آية البقرة: ﴿فُولُوا إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوْتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ وفي آل عمران إسقاطها، والمعنى واحد، من باب المعطوف على ما قبله، =

= وفي آية البقرة «إلى» وفي آية آل عمران «على» وكل ذلك معناه صحيح، أُنزل القرآن إلى كذا، وأُنزل على كذا، ووجه التعدية بـ«على» أنه أُنزل على هذا النبي العظيم وعلى الأنبياء قبله، ووجه «إلى» أن هذا التنزيل انتهى إلى هؤلاء الرسل كما انتهى إلى نبينا

محمد ﷺ.

فالمعنى: أن الله جل وعلا يأمر الأنبياء ومنهم نبينا محمد ﷺ، ويأمر أمه أن ينقادوا لهذا الوحي المنزل، وأن لا يفرقوا بين الرسل، وأن يكونوا خاضعين لذلك، وبهذا يقال لهم: إنهم مسلمون، يعني: منقادين لهذا الأمر بالتسليم والإيمان بأنه حق من عند الله عز وجل والإذعان له، كذلك نقاد لما بعث الله به نبيه محمداً ﷺ ونزل له ونعتمد عليه، ونسير عليه ونتمسك به حتى نلقى ربنا عز وجل.

وهذا هو واجب الأمة كُلُّها، أن تسلم لأمر الله، وأن تقاد له، وأن تعظِّم أمر الله ونفيه، وأن تصدق الرسل جميعاً، وأن تؤمن بما جاؤوا به من عند الله، وأنهم جاؤوا للدعوة إلى توحيد الله والإخلاص له، والإيمان به وبالآخرة وبالجزاء والحساب والجنة =

= والنار، كل ذلك جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ثم جاء خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ بالذي جاء به الأنبياء من قبله من توحيد الله والإخلاص له، وجاء بشريعة أكمل في كل شيء، صالحة لجميع العالم في زمن حضارتهم وبداوهم، وضعفهم وقوتهم، ومرضهم وصحتهم، واجتماعهم وافتراقهم، وغير ذلك في جميع أحواهم، فهي صالحة لكل زمان ومكان حتى تنتهي هذه الدنيا، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين سبحانه وتعالى.

والمقصود أن الله جل وعلا أمر نبيه ﷺ بأن يؤمن بما أنزل على الأنبياء وبما آتاهم، وأن ينقاد لذلك وأمته، وهكذا يجب على الأمة ما وجب على نبيها، فهي أمرت أيضاً بأن تؤمن بما جاءت به الرسل، ومن كذب واحداً من الرسل كنوح، أو هود أو صالح...، فقد كذب الجميع، وهكذا من كذب محمداً عليه السلام، من اليهود والنصارى فقد كذب الجميع. وهذا لما بعث الله نبيه محمداً ﷺ ولم يؤمن به اليهود والنصارى، صاروا بهذا كفاراً بآخر، كفراً =

.....

= جديداً لعدم إيمانهم بمحمد ﷺ، وإن كانت اليهود قد كفرت أيضاً بعيسى عليه الصلاة والسلام، وأحدثوا من الإحداث ما أحدثوا، والنصارى كذلك، فكفروا بتبليثهم، وهكذا كان عدم الإيمان بمحمد ﷺ كفر آخر - كفر مستقل - نعوذ بالله من ذلك.

وفيه بيان أن الإسلام هو دين الله، ومن ابتغى غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣]، فالإسلام هو دين الله للجميع من آدم إلى يومنا هذا.

فالإسلام في حق نوح وأمته وما جاء به نوح عليه الصلاة والسلام من الهدى والدين، والإسلام في حق هود وقومه كذلك، وما جاء به هود عليه الصلاة والسلام من الهدى والتشريع، هو توحيد الله والإخلاص له والإيمان بها جاءا به، وهكذا صالح، وإبراهيم، ولوط عليه السلام، وهكذا من بعدهم من الأنبياء، فالإسلام في حقهم هو الإخلاص لله وتوحيده والانقياد لما جاء به =

= النبي المبعوث إليهم والتسليم له.

ثم ختم الله الرسل بـمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فـكـان الإـسـلام فـي حـق أـمـتـهـ وـتـصـدـيقـهـ وـتـصـدـيقـهـ مـن قـبـلـهـ مـن الرـسـلـ وـالـانـقـيـادـ لـلـشـرـيـعـةـ الـتـيـ جـاءـ بـهـ وـالـتـسـلـيمـ لـهـ وـالـتـمـسـكـ بـهـ - هـوـ الإـسـلامـ الـذـيـ بـعـثـ بـهـ اللهـ نـبـيـهـ مـحـمـداـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كـمـاـ بـعـثـ بـهـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـهـ، فـدـيـنـهـمـ وـاـحـدـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ: «الـأـنـبـيـاءـ إـخـوـةـ لـعـلـلـاتـ، أـمـهـاـتـمـ شـتـىـ، وـدـيـنـهـمـ وـاـحـدـ»^(١)، فـدـيـنـ الرـسـلـ وـالـمـرـسـلـيـنـ كـلـلـهـمـ وـاـحـدـ، وـهـوـ تـوـحـيـدـ اللهـ وـالـإـخـلـاـصـ لـهـ وـالـإـيمـانـ بـهـ وـبـهـ جـاءـتـ بـهـ رـسـلـهـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـإـنـ تـنـوـعـتـ الـشـرـائـعـ، قـالـ جـلـ وـعـلاـ: ﴿لِكـلـ جـعـلـنـاـ مـنـكـمـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاـ جـاـجاـ﴾ [الـمـائـدـةـ: ٤٨ـ].

فالشروع في تنوع بالأحكام والفروع، لكن الأساس واحد وهو
توحيد الله والإخلاص له والإيمان به وبما جاءت به رُسُلُهُ عليهم
الصلوة والسلام، والإيمان بالأخرة والجنة والنار، والإيمان بكل ما
أُخْبِرَ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِم الصلاة والسلام، مَا كَانَ وَفِيهَا يَكُونُ وَفِيهَا =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣)، ومسلم: الفضائل (٢٣٦٥).

= بقي من الزمان، وبعد قيام الساعة، فكل ذلك حق لا بد منه، فمن ابتغى والتمنى غيره، وأمن بغير هذا الدين، فإنه لا يُقبل منه ذلك، وهو مع هذا خاسر هالك في الدنيا والآخرة نسأل الله العافية.

وبهذا يُعلم أن دين الله واحد من عهد آدم إلى يومنا هذا، وهو دين الإسلام، دين الانقياد لله، دين التعظيم لله، دين الذل لله، ويسمى إيماناً لأنه إيمان بالله ورسله، وتصديق الله وما جاءت به رسالته، فهو إيمان قولي وعملي.

وكذلك يُسمى بِرّاً لما فيه من الخير والأعمال الصالحة، والتوجيه إلى الخير، والأمر بما فيه الرشاد والهدي، والنهي عما يضر.

ويُسمى تقوى، لأنه يقي أهله عذاب الله وغضبه، فهو تقوى؛ لما فيه من اتقاء المحارم وأداء الفرائض، واتقاء أهليها عذاب الله وغضبه.

وكذلك سُمي هُدى وصلاحاً لما فيه من التوجيه إلى الخير، والاهتداء إلى الحق، وإصلاح الأخلاق والعقائد، فهو دين الله، وهو الإسلام، وهو الإيمان، وهو الهدي، وهو التقوى، وهو البر.

.....

= ثم يَسْتَبِعُه سُبْحَانَه وَتَعَالَى هُدَىَّةً مَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ الْبَيَانِ وَبَعْدَ الْوُضُوحِ وَبَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ مَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَرَفَهُ - يَسْتَبِعُه هُدَىَّةً هَذَا، ثُمَّ يَمْنُنُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ وَتَابَ، فَسَيَقْبِلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى، فَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَدَخَلَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ حَرَى بَعْدِ التَّوْفِيقِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكُنَّ مِنْ رَجَعَ إِلَى اللَّهِ وَاهْتَدَى وَتَابَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا. وَهَكُذا مِنْ كُفْرٍ وَزَادَ كُفْرُهُ ثُمَّ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَقَبْلَ أَنْ يُغَرِّغَرَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُقْبِلُ مِنْهُ؛ فَمَا دَامَ إِنْسَانٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَمَا دَامَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَمَا دَامَ يَعْقُلُ، فَالْتَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ، وَإِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ وَغَرَغَرَ بِالرُّوحِ، وَغَابَ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَصَارَ فِي لَحْظَاتِ الْمَوْتِ وَخَرْجَ الرُّوحِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تُقْبِلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ *.

* س: كَيْفَ يَسْلِمُ إِنْسَانٌ كُرْهَاهَا؟

ج: يَسْلِمُ كُرْهَاهَا بِكُونَهُ ذَالِّاً لِلَّهِ قَهْرَاهَا عَلَيْهِ، فَالْكَافِرُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ذَالِّ لِعَظَمَةِ اللَّهِ بِالْمَوْتِ وَمَا يَصْبِيهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَالْمَضَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، رَغْمَ أَنْفُهُ، =

و لا حيلة له في الخروج من ذلك، فهو بلسان حاله و بلسان مقاوله إذا عقل ولم يعاند - وإذا عاند فالامر معلوم ! - ولسان حاله ينادي بأنه خاضع لله وبأنه

يتصرف فيه، وأنه لا يخرج عن الله وعن تدبره وقضائه سبحانه وتعالى.

س: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا فَأُولَئِكَ أَنُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٠]، هل يعني أن التوبة غير مقبولة إلا إذا تَوَفَّ هذان الشَّرَّطان؟

ج: إن جَحَدَ الْحَقَّ فَلَا مُدَّ أن يُبَيِّنَ تَوْبَتَهُ، فِيمَنْ غَيْرَ بِيَانِ الْحَقِّ لَا تَكْفِي التَّوْبَةُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَبْيَّنَ مَا جَحَدَ وَمَا أَنْكَرَ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

[نداء لأهل الإيمان]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فِرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يُرِدُّونَكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِينَ ١٠٠ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ مُتَّلَئُونَ عَلَيْكُمْ إِيمَانُ اللَّهِ وَفِي كُلِّمَرْسُولِهِ ١٠١ وَمَنْ يَعْنَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ١٠٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَانِيهِ ١٠٣ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٤ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ١٠٥ وَلَا تَفَرَّقُوا ١٠٦ وَإِذْ كُرُوا بِعَمَّتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ١٠٧ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَقَةٍ ١٠٨ مِنَ النَّارِ فَانْقَذْتُمْ مِنْهَا ١٠٩ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانَهُ ١١٠ لَعَلَّكُمْ تَهَدَّوْنَ ١١١ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ١١٢ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ١١٣ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ١١٤ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١١٥ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا ١١٦ وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ١١٧ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١١٨ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ ١١٩ وَتَسُودُ وُجُوهٌ ١٢٠ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ ١٢١ أَكَفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذَوَقُوا الْعَذَابَ ١٢٢ بِمَا كُنْتُمْ

١٦) تَكْفِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا

١٧) خَلِدُونَ [آل عمران: ١٠٧-١٠٠]. [٢٣]

[شرح ٢٣] هذا نداء لأهل الإيمان؛ ليستقيموا على تقوى الله، ويعتصموا بحبله سبحانه وتعالى، وسبق أن ذكرنا أن القرآن الكريم من أوله إلى آخره كله توجيه إلى الخير، وكله دلالة على أسباب النجاة، وكله تنبية على ما فيه صالح العبد ونجاته وعاقبته الحميدة، وتحذير له مما يضره في العاجل والآجل.

ولهذا أمر الله سبحانه بالتعقل والتدبر، وأوصى بذلك؛ لأن هذا الكتاب العظيم لم ينزل لمجرد الحفظ أو التلاوة، ولكنه أنزل للعمل والاستفادة، فمن أعرض عنه هلك، ومن أقبل عليه واستفاد منه، فيتدبره ويتعقله ليعمل به وليستفيد منه في العاجل والآجل، ولزيوجه الناس إليه، فيحصل بذلك الخير العظيم والعاقبة الحميدة.

وإنها هلك من هلك بالإعراض عن هذا الكتاب العظيم، وعدم تحكيمه، وعدم التدبر له، وعدم الاستفادة مما فيه من الخير العظيم، وإنها نجا ممن نجا، وسعد من سعد، وفاز من فاز بالإقبال =

.....

= على هذا الكتاب العظيم عِلْمًا وَعَمَلًا، وكان حَظُّ الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم من هذا الكتاب هو الحظ الأوفر، فكانت علومهم منبثقَةً من هذا الكتاب العظيم مع ما حفظوا من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام.

فجدير بطالب العلم أنْ يُعْنِي بهذا الكتاب وأنْ يَعْضَّ عليه بالنواجد، وأنْ يكون جَلِيسَه وسَمِيرَه، وأنْ يُعْنِي بالتعقل والتدبر في كل وقت حسب الطاقة والإمكان، يقول سبحانه: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَلُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فسر أهل العلم «حقَّ تقاتِلَه»: بالتقوى حسب الطاقة، أي: اتقوا الله حسب ما تُطِقُونَ وما تَسْتَطِعُونَ، فإنه سبحانه لا يَكْلُفُ نفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فالمؤمن يؤدي واجباته من خلال فهمه لهذا القرآن كما أمره الله، بعنایة وإقبال وإخلاص وصدق، حتى يُطْبِقَه كما شرعه الله جل وعلا حسب طاقته وإمكانه، فالصحيح على حسب حاله، والمريض على حسب حاله، والغني على حسب حاله، والفقير على حسب حاله، وهكذا في السفر والإقامة والشدة والرخاء، وغير ذلك.

﴿وَلَا تَمُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسِلِّمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] المعنى: استمروا على التقوى، واثبتوها عليها حتى يأتي الموت وأنتم على ذلك، وهذا من باب الأخذ بالأسباب، فال توفيق بيد الله جل وعلا فهو الموفق الاهادي، وهو المثبت، ولكن من أخذ بالأسباب هو حريٌ بال توفيق، فالمعنى: استقيموا واستمروا على الخير واثبتوها عليه، وسائلوا الله الثبات عليه، وخذلوا بالأسباب التي هي من أسباب الثبات عليه حتى تلقوا الله عز وجل.

التقوى: هي تعظيم الله، وتعظيم حرماته، ومراقبته، والإقبال عليه، والإخلاص له بأداء الفرائض وترك المحارم، والوقوف عند الحدود عن رغبة وإيمان وعن خوف وعناء وإخلاص. فالمتقي الله هو الذي يعظّم حرمات الله، والذي يخاف الله ويرجوه، والذي يؤدي فرائضه ويحذر محارمه عن خوف وعن إيمان وعن تقوى وعن إخلاص لا عن مجرد عادة، بل هو يندفع إلى هذه الأمور عن دافع قلبي وعن إخلاص ورغبة فيها عند الله.

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

.....

= «حَبْلُ اللهِ»: فُسِّرَ بِدِينِهِ، وَفُسِّرَ بِالإِسْلَامِ، وَفُسِّرَ بِالْقُرْآنِ، وَكُلُّهَا فِي الْمَعْنَى مُتَوَافِقَةٌ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالدِّينِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِالدِّينِ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْقُرْآنِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِالإِسْلَامِ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالدِّينِ، فَالإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ. وَالْمَقْصُودُ: الْحَثُّ وَالْتَّحْرِيْضُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى وَعَدْمِ الْحَيْدِ عَنْهُ يَمِينًاً أَوْ شَمَالًاً، بَلْ يَلْزَمُ دِينَ اللهِ وَيُسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْيَدُ عَنْهُ.

ثُمَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَهَمَّاتِ: الْاجْتِمَاعُ وَعَدْمُ التَّفْرِقِ، فَإِنَّ التَّفْرِقَ هُوَ سُلْطَنٌ لِلْأَعْدَاءِ اللهِ، وَهُوَ جَنْدٌ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَمِنْ أَعْظَمِ الْأَسْلَحَةِ لِلْعَدُوِّ: تَفْرُقُ الْمُسْلِمِينَ وَتَنَابُزُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ، حَتَّى يَطْمَعُ فِيهِمُ الْعَدُوُّ وَحَتَّى يَضْرِبُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، كَمَا يُقَالُ عَنْهُمْ: «فَرَّقْتُمُ الْعَدُوَّ وَحَتَّى يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ»، كَمَا يُقَالُ عَنْهُمْ: «تَسْعَدُ». أَمَّا الْاجْتِمَاعُ وَالْتَّعَاوُنُ وَالصِّدْقُ فِي ذَلِكَ وَالْتَّكَافِفُ فَهُوَ جَنْدٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ نَصْرِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَمِنْ أَسْبَابِ نِجَاحِهِمْ، بَلْ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِلنِّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ وَالْفُرْجِ بِالْكَرَامَةِ وَالنَّصْرِ وَالْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ: الْإِتْحَادُ عَلَى الْحَقِّ، وَالْفُرْجُ بِالْكَرَامَةِ وَالنَّصْرِ وَالْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ: الْإِتْحَادُ عَلَى الْحَقِّ، وَالْتَّعَاوُنُ فِي نَصْرِهِ، وَالْتَّكَافِفُ فِي ذَلِكَ، وَالْحَذْرُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَشْلِ =

= التي قد يصاب بها بعض الناس حتى يضيع الحق بينهم.

ثم يُذكر عباده بنعمة الله عليهم، فكان الناس على فرقٍ واختلافٍ في الجاهلية، وتناحرٍ وحروبٍ دائمة عند أتفه الأسباب وأقلّها، ولا سيّما بين سُكّان المدينة: الأوس والخزرج الذين كانت بينهم الحروب المتكررة، حتى ذهبت فيها الأرواح الكثيرة، فالله جل وعلا جمعهم بهذا الخير ﴿وَالَّذِي نَعْمَلُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] فصاروا إخواناً مُتحابين في الله، متعاونين على البر والتقوى، أنصاراً للحق، دعاةً للهدي ببركة هذا الخير، وهذا الإسلام الذي دعا إليه رسول الله ﷺ.

ولهذا قال سبحانه: ﴿وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَهُ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يُنْعَمِّيَهُ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَةٍ مِّنْ أَنَّارٍ فَأَنْقَذْتُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَّهِيَ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾ يُبيّن سبحانه الآيات والحجج والبراهين ليهتدي من قدر الله له الهدية، وليسفيد من طلبُهُ الحق.

ثم حذر من الاختلاف وبين حالة المختلفين، وما يحصل لهم =

= من الكفر والضلال واسوداد الوجوه، وحالة المتبين للحق والقائمين به والثابتين عليه، وما يحصل لهم من السعادة وبياض الوجوه والفوز بالجنة والرحمة، هكذا تكون العواقب، من استقام على أمر الله وثبت على الحق فله العاقبة الحميدة، وهو مِنْ يَسِّرُهُ وَجْهُهُ يوم القيمة، ويفوز بالرحمة والسعادة، ومن كفر بالله وأعرض عن دينه، وكذب فعاقبته النار وسوداد الوجوه، نعوذ بالله من ذلك.

ثم يبَيَّن - جل وعلا - الأمر والنافي والداعي إلى الله، والمفلح على الحقيقة، فيقول جل وعلا: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠]، فدُعْةُ الخير إن أمرُوا بالمعروف ونهوا عن المنكر هُم أهل الفلاح على الكمال، فدل ذلك على نقص من تساهل بهذا الأمر ولم يستقم عليه، وأنهم ليسوا من أهل الفلاح الكامل، وأن أهل الفلاح الكامل هُم الدُّعَاةُ إلى الخير عن إخلاصِ، وعن إيمانِ، وعن صدقِ، وهم الذين يأمرُون بالمعروف ونهوا عن المنكر، فهؤلاء هُم ﴿الَّذِينَ أَمَّنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾ [العصر: ٣].

وَاللَّهُ يَصُفُّ أُولَيَاءِهِ بِصَفَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ، فَتَارَةً يَصُفُّهُمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتَارَةً يَصُفُّهُمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ التَّقْوَىِ، وَتَارَةً يَصُفُّهُمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْتَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالْتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ، وَتَارَةً يَصُفُّهُمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْفَلَاحِ الَّذِينَ فَعَلُوا كَذَا وَفَعَلُوا كَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَدُعُوا إِلَى الْخَيْرِ وَأُمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنُهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ كِتَابَ اللَّهِ وَجَدْتَهُ يُنْوَعُ صَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُعَدِّهَا؛ حَتَّى يُلَاحِظَهَا الْمُؤْمِنُ، وَهُنَّ إِلَيْهِ يَجْتَهِدُونَ فِي أَنْ يَطْبَقُوا أَعْمَالَهُ وَأَقْوَالَهُ عَلَى مَقْتَضِيِّ هَذِهِ الصَّفَاتِ، فَإِذَا رَأَى فِي مَوْضِعِ الدُّعَوَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنُّهُيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَاتِ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا رَأَى فِي مَوْضِعِ آخَرِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْتَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالْتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمِنْ أَهْلِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَمِنْ أَهْلِ الْتَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى فِي مَوْضِعِ آخَرَ أَنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ التَّقْوَىِ وَهُمْ أَهْلُ الْقَوْلِ السَّدِيدِ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، لَا حَظَّ ذَلِكَ وَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَاهَدَهُ حَتَّى لَا يَقُولُ =

.....

= إلا خيراً، وإذا رأى في موضع آخر: ﴿ يَكَانُوا أَذْلِكَ مَا مَنَّوا
أَتَقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبه: ١١٩]، جاحد نفسه في
الصدق في أقواله وأعماله، وهكذا، وَفَقَ الله الجميع.

[فضل الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم]

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ أَمَرْتُ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾١١٠﴿ لَنْ يُضْرُبُكُمْ إِلَّا أَذْنِي ﴾١١١﴿ يُقَدِّتُكُمْ يَوْلُوكُمْ الْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ﴾١١٢﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ أَيْنَ مَا تَفِقُوا إِلَّا يُحْبَلُ مِنَ اللَّهِ وَحْبَلَ مِنَ النَّاسِ وَيَأْمُو وَيُغَضِّبَ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِرَبِّهِمْ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾١١٣﴿ لَيَسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَّنَ بِإِيمَانِ اللَّهِ إِنَّمَا أَيْنِي وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾١١٤﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاكُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾١١٥﴾

[٢٤] [١١٤-١١٠.] [٢٤]

[شرح ٢٤] يُبَيِّنُ الله سبحانه وتعالى حال هذه الأمة وفضائلها على =

.....

= غيرها من الأمم، بسبب إيمانها وأمرها بالمعروف ونهاها عن المنكر، فيقول جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، والمعنى: أنكم أحسّستُمْ إلى الناس وأخرجتموهن من الظلمات إلى النُّور، وصبرتم على أسباب نجاتهم، فلهذا كنتم خير الأمة، والخيرية مبنية على هذه الأسس التي بينها سبحانه، وهي الإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن كان بهذه الصفة فله من هذه الخيرية، وهو من هؤلاء الممدوحين، ومن تخلف عنها فاته من المدح، وفاته من الخير بقدر تخلفه، وبقدر نقص إيمانه، وبقدر نقص أمره بالمعروف، ونقص نهيه عن المنكر.

فكلما كان حظ المؤمن من هذه الصفات أكمل، صار حظه من الخيرية أكمل، وكلما كان حظه من هذه الصفات أنقص، كان حظه من الخيرية أنقص. وفي هذا تشجيع لأولي الألباب وحثّ لهم على هذه الصفات، وهي الاستقامة في الإيمان؛ لأن الإيمان إذا أطلق شمل الإيمان القولي والعملي، وشمل عمل القلب وعمل اللسان =

.....

= وعمل الجوارح، والإيمانُ يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي عند أهل الحق.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، ولكن نصَّ الله عليه لعظم شأنه، وإلا فهو من الإيمان، بل من أعظم شعب الإيمان، ولكن لما كان أمرُه عظيماً والمصالح المترتبة عليه عظيمة خصَّه الله بالذكر، وهذا من سُنَّة الله في كلامه جل وعلا، يخص بعض الأعمال الصالحات من بين الإيمان للتنبيه على عظم شأنها. وهذا كثير في كتاب الله جل وعلا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، فالعمل الصالح داخلٌ في الإيمان، وقد نَبَّهَ عليه لِيُعْلَمَ عِظَمُ شأنه وأنه لا بد منه، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة من ذلك الإيمان والعمل الصالح، ولكن نصَّ عليهم لعظم شأنها، وكذلك قوله جل وعلا: ﴿أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، فالقول السديد من التقوى ومن الإيمان، ولكن نصَّ عليه لعظم شأنه؛ لأنَّ

.....

= حفظ اللسان من أهم مهام الإيمان والتقوى، وكذلك قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ﴾ [العصر: ٣]، فذكر التواصي بالحق والتواصي بالصبر من باب تعظيم شأن هذين الأمرين، وأنهما من أهم المهام، وإن كانا داخلين في الإيمان، وداخلين في العمل الصالح، لكن لها شأن ينبغي أن يراعى وأن يُعْتَنَى به.

ثم قَدَّمَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان؛ تنبئها على عظم شأنها وما يترتب عليها من المصالح العامة للمجتمع، وفي سورة «براءة» وسورة «المؤمنون» قَدَّمَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ آءٍ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [التوبه: ٧١]، فقدمها لعظم شأنها، وهذا بلا شك يُوجِب على المؤمن العناية بهذا الأمر، وأن يجعل هذا الخلق من أعظم أخلاقه ومن أهم أخلاقه، وهو خلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يخفى ما يترتب على =

= ذلك من الخير العظيم والمصالح الكثيرة في المجتمعات الإسلامية في كل مكان، ولا يخفى أنه من التواصي بالحق والتواصي بالصبر، ولا يخفى أنه من الدعوة إلى الله عز وجل.

ثم قال بعده: **﴿وَلَوْ مَا مَنَّ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾** يعني: لو آمنوا والتزموا الحق، واتبعوا النبيَّ محمدًا عليه الصلاة والسلام، لكان خيراً لهم، ولكن غالب عليهم الشر والهوى، وإيثار الباطل، والتعصب لما هم عليه من الباطل، وهذا بقوا على كفرهم وضلالهم، ولا سيما اليهود، فهم أشرُ الناس، شر الطائفتين، والنصارى ألينُ منهم، وأقرب إلى الحق، وإن كان كل منهم ضالاًً ومضبوياً عليه، ولكن اليهود أشد شرًا وأعظم خطراً، وغضبُ الله عليهم أظهرُ؛ لعلِّهم الحق وعدم انصياعهم له وعملهم به.

ثم يَتَّبِعُ صفاتِ اليهود - وأنه ضربَ عليهم الذلة الظاهرة والمسكنة، فهم أذلة وفقراء وإن ملکوا الدنيا، وقلوبهم مليئة بالفقر، وطلب المال والحرص عليه والجشع، والفقر ليس فقرًا

= المال، كما في الحديث الصحيح: «ليس الغنى عنى العَرَض، ولكن الغنى عنى النفس»^(١)، فمن لم يَعْتَنِ قلبه ولم تَعْتَنْ نفسه فهو فقير، وإن ملك الدنيا، وهكذا شأن اليهود، فهم أشد الناس حرضاً على الدنيا، وأفقر الناس من جهة القلوب، ولو ملكوا ما ملكوا من الدنيا.

ثم يَبَيَّنُ أسبابُ ضلالِهِمْ وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْغَضَبِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ بِسَبَبِ كُفُرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَقُتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَصْيَانِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ، فَهُمْ أَصْحَابُ نَسْبِ رَفِيعٍ، مِنْ ذُرِّيَّةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ لَا يَغْنِي نَسْبُهُمْ شَيْئاً إِذَا تَخَلَّفَتِ الْأَعْمَالُ، فَالْأَنْسَابُ لَا تَنْفَعُ أَهْلَهَا إِذَا تَخَلَّفَتِ أَعْمَالُهُمْ، كَمَا في الحديث الصحيح: «مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلَهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ»^(٢)، وَكَمَا في قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فَقَدْ سَقَطَ بِهِمْ خُلُقُهُمُ الْخَيْثَ وَانْحِرَافُهُمْ عَنِ الْهُدَىِ، وَأَمَّا نَسْبُهُمْ فَعَظِيمٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَلْتَزِمُوهُ، بَلْ حَادُوا عَنِ النَّسْبِ الرَّفِيعِ، لَأَنَّ مَقْتَضِيَ النَّسْبِ الرَّفِيعِ التَّخْلُقُ =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الرِّفَاقُ (٦٤٤٦)، وَمُسْلِمٌ: الزَّكَاةُ (١٠٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ (٢٦٩٩).

.....

= أخلاق من نسبوا إليهم والسير على منها جهم، فإذا انحرفو عن ذلك وحدوا عنه فلن ينفعهم ذلك النسب.

ثم بين أنهم ليسوا سواء، ففيهم الطيب وفيهم الخبيث، ولكن الغالب عليهم الخبيث، قد افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهكذا النصارى افترقت على اثنين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهكذا هذه الأمة افترقت على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، فأهل الكتاب كذلك فيهم الطيب والخبيث، والخبيث أكثر.

وقد قال تعالى في هذه الطائفة السليمة الطيبة: ﴿مَنْ أَهْلَ
الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ يعني: على الحق، ﴿يَتَّلُونَ مَا يَأْتِيَتِ اللَّهُ
أَيْلَهُ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ يعني: التهجد والعبادة، ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فهذا يبين أن
فيهم أخيراً، وأن فيهم أهل استقامة وأهل إيمان، ثم انحرفو بعد ذلك، ولا سيما بعد عيسى عليه الصلاة والسلام، فإنهم أنكروه إلا =

= من شاء الله، وكذبوا وزعموا أنه ولد بغي، فكفروا بذلك واستحقوا غضب الله وعقابه، لأنكارهم الحق وهم يعلمون.

ثم جاءت **بعثة** محمد ﷺ، فأنكروا ذلك أيضاً وكذبوا، فغضب الله عليهم، فبأوا بغضب على غضب، وصاروا من أكفر الناس وأضلهم، وإن كانوا في الجملة هم أكثر الناس بعد هذه الأمة اتباعاً لموسى عليه الصلاة والسلام، مع ما جرى منهم من انحرافات كثيرة، ولكن اتبع موسى عليه السلام خلق كثير، وانحرف منهم كثيرون، ثم انحرف بقيتهم إلا ما شاء الله بعد بعث عيسى عليه السلام، ثم انحرف أكثرهم، بل كلهم إلا قليلاً بعد بعث محمد ﷺ، فإنه ما آمن من اليهود إلا العدد اليسير جداً، وأكثرهم عاند الحق وكفر بمحمد ﷺ وما جاء به من الهدى، وهذا يدل على خبث طوئتهم، وأن العنصر الذي بقي فيهم عنصر الخبث وعنصر جحد الحق وعنصر الحسد، هذا هو الذي غلب عليهم - نعوذ بالله - إلى يومنا هذا، نسأل الله العافية، والله أعلم.

وهنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أنَّ من انحرفَ عن الحق، =

.....

= وحسد أهل الحق، وترك الحق، مع العلم، فقد شابة اليهود تشابهاً ظاهراً - نعوذ بالله - وما أكثر أشباههم من المتسبين إلى العلم في جحد الحق وإنكاره، وفي الحسد ومخالفة الحق وهو يعلم، فهذه أخلاق موجودة قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ منها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[التحذير الشديد من اتخاذ

الكفرة بطانة للمؤمنين]

✿ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُولًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفُوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾١١٨﴾ هَاتُنْتُمْ أُولَئِكَ مُحِبُّوْهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَلَا تُؤْمِنُونَ بِالْكِتَبِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا إِنَّا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوًا عَلَيْكُمْ الْأَنَاءِ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيرُكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَقَوَّلُوا لَا يَضُرُّكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠]. [٢٥]

[شرح ٢٥] في هذه الآيات الكريمة تحذير شديد من اتخاذ الكفرة بطانة للمؤمنين، وبيان سوء عاقبة ذلك، وأن الكفرة لا يألون المؤمنين خبالاً، أي: فساداً وضرراً وحرضاً على كلّ ما يكون فيه =

= شَرٌّ عَلَيْهِمْ وَبَلَاءٌ.

ولهذا يقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ لَمْ يُمْنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾ أي: الكفرة، فالذين دون المؤمنين هم الكفرة، وهذا قال: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يُبَيِّنُ الأسباب التي من أجلها جاء النهي، وأن أعداء الله لا يألفون المسلمين خبالاً، أي: نقصاً وضرراً وإيذاء وإدخالاً للسوء عليهم، وما ذاك إلا لأن الدين غير الدين، فالدينُ يُخالف الدينَ، والعداوات التي تتعلق بالدين هي أشد العداوات، كما يقول الشاعر:

كُلُّ العَدَاوَاتِ قدْ تُرْجِي مَوْدَتُهَا

إِلَّا عَدَاوَةً مَنْ عَادَكَ فِي الدِّينِ

فهم يعتقدون أنك على باطل، وأنك ضدُّهم، وهذا لا يألفون خبالاً لأهل الإيمان بإدخال السوء عليهم وتربيص الدوائر بهم، وربما مألفوا الأعداء عليهم وخارموا الأعداء عليهم عند أدنى سبب.

ثم يقول جل وعلا: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾، ما: مصدرية، أي: وَدُّوا عَنْتَكُمْ؛ أي: وَدُّوا كُلَّ مَا يَشْتَقُ عَلَيْكُمْ. ﴿قَدْ بَدَتِ الْغَضَبَاءُ =

= مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴿٤﴾ أي: ما يظهر من فَلَّاتِ اللُّسَانِ، والكلمات التي قد يقولونها إذا أَمِنُوا، أو يقولونها فيما بينهم؛ فكُلُّ ذلك يَدُلُّ على شِدَّةَ العَدَاوَةِ وَقَصْدِ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِينَ.

﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ أي: ما تخفي صدورهم من العداء والبغضاء وقصد السوء بال المسلمين أكبر مما يظهر وَيَبَينُ من الألسنة. ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: الدلائل والْحَجَجُ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: إن كان هناك عقل يميز الضار والنافع، والخير والشر، والهدى والضلال، والمصلحة والمفسدة.

ثم يَبَينُ - جل وعلا - بعد ذلك بقوله: ﴿هَتَّأْتُمُ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ أي: أنتم المسلمين قد تحبون أولئك المنافقين المشركين؛ لما قد يظهر منهم من نصح، ويزيفون من عطف وعناية، وهم كاذبون، ولا سيما أهل النفاق، فإن أهل النفاق شرهم أعظم من الكفار المُعْلَّمِينَ، فهم يظهرون من المحبة، ويظهرون من أصل الخير والمواساة والإحسان ما يضر المؤمنين، وما يغْرِّنا بهم أنهم أولياء، وأنهم أحباب، وأنهم ليسوا أهل نفاق، ولكن الحقائق غير ذلك.

.....

= ﴿هَلَّا نَتَّمُ أُولَئِئِنَّهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ فهذا هو شأن الكفرة، مهما أحبّهم المؤمنون وأظهروا لهم المودة، سواء كان ذلك عن نفاق من الكفرة أو كان عن نقص من المؤمنين وعن ضعف؛ لأن العدوّ به شيء يخشونه، أو لغير ذلك من أسباب الجهل.

ثم قال: ﴿وَتَوَمُّنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أي: الكتاب الذي نزل على محمد ﷺ، هنا الكتاب أي: جنس الكتاب، أي: جنس ما نزل على الأنبياء، فبعض أهل الكتاب يؤمن بجميع الكتب التي نزلت على جميع الأنبياء، ومن جملتها التوراة والإنجيل المُنْزَلُان على موسى وعيسى، أما هؤلاء فلا يصدقون بما جاء به محمد ﷺ ولا يؤمنون به، واليهود لا تؤمن بالإنجيل أيضاً، فهم وأنتم على شقاق واختلاف.

﴿وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا إِنَّا مَنَّا﴾ هذه من صفات أهل النفاق، يبيّن - جل وعلا - في هذا الكلام من يتظاهر بالنفاق، فالمسلمون يُحبُّونَه لظاهر ما ادعوا من الإسلام والأخوة الإسلامية الإيمانية، ولكن الواقع خلاف ذلك.

﴿وَإِذَا خَلَوْا عَصُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِ مِنَ الْغَيْظِ فُلْ مُؤْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فأهل الكفر والنفاق هذا شأنهم، فلا يليق بالمؤمنين أن يأمنوهم ولا يوْلُوهم الأمور التي يخشى منها الشر على المسلمين، بل مهما أمكن فصلهم وبعدهم عن المؤمنين وعدم أمنهم، فهو المُتحمّ، وهو الواجب؛ بُعداً عن الشر وحذراً من مكائدهم الخبيثة، وقد عرف المسلمون قديماً وحديثاً شرّ المنافقين ومما أتتهم وولاءهم لأعداء الله، فيجب الحذر منهم غاية الحذر.

ويُروى أن أباً موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه استكتب كتاباً نصراوياً حين إمارته على الكوفة، فَقَدِمَ في بعض خدماته، وطلبه عمر - وكان بالمسجد - أن يأتي بحاسبه لكي ينظر في بعض الحساب، فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: وما له؟ فعلم أنه نصراوي، فغضب عليه عمر وأنكر عليه ذلك، وقال: قاتلك الله، لم تُفْضِّلْه؟ قال: إنه حاسب وإنه كذا وإنه كذا، فلي عمله وحاسبه، وله دينه، قال: لا تأْتِنَّهم وقد خَوَّنَهُمُ اللَّهُ، ولا تُقْرِّبُهُمْ وقد أبعَدَهُمُ اللَّهُ.

فالمقصود من هذا أن الكافر ولو كان عنده شيء من الحساب، ولو كان عنده شيء من الحِدْقَ في الأشياء، فمهما أمكن أن يُستغنِي عنه بال المسلم فهو الواجب، وعملاً بما ينبغي من إبعادهم وفصلهم عن المسلمين حتى لا يضرُّوهم من غير أن يشعروا بذلك.

﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ أي: خلوا عنكم وغابوا عنكم، أو خلوا بشياطينهم ﴿عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ بأطراف الأصابع من غيظهم، ومن بُغضهم لكم ﴿قُلْ مُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ﴾ يعلم ما تخفي الصدور، وما تنطوي عليه القلوب من خير وشر، لا تخفي عليه خافية سبحانه وتعالى.

فيجب على المؤمن أن يتقي الله عز وجل، وأن يُظهر الخير، وأن يكون ناصحاً لله والعباد أينما كان، وأن يحذر غش عباد الله والخيانة لعباد الله مهما كان، فإن الله لا يخفى عليه خافية سبحانه وتعالى.

ثم يُبَيَّنُ - جل وعلا - حالة الكفار، وأنه يُسْرُّهم ما يَضُرُّ المسلمين، ويحزنهم ما يُفرج المسلمين وما يُنفع المسلمين، وهذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَمْسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسْوِهُمْ وَإِن تُصِنِّبُكُمْ =﴾

.....

= سَيِّئَةٌ يَقْرَحُوا بِهَا ﴿١﴾ هذا شأنهم، إن مَسَّ المسلمين حسنة من نصر وتأييد وعزٌّ وجُمْعٌ كلمة وحصول خير عظيم ساءهم ذلك.

﴿وَإِن تُصِبُّكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: وإن تُصب المسلمين سيئة من هزيمة، أو جراحات، أو قتل، أو فقر، أو اختلاف فيما بينهم، أو ما أشبه ذلك يفرح الأعداء بذلك، لأنهم جُنْدٌ لهم على المسلمين، فيفرحون بها يؤذى المسلمين، وما يُفْرِقُ كلمتهم، وما يسبب العداوة والبغضاء فيما بينهم.

فيجب على المسلمين أن يكون عندهم من الحذر وال بصيرة ما يعينهم على محاربة ما يضرُّهم ويُفْرِقُ كلمتهم، ويعينهم على الحرص على جمع كلمتهم وتعاونهم، وأن يكونوا صفاً واحداً ضدّ عدوهم.

﴿وَإِن تَصِرُّوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ هذه آية عظيمة يبين فيها - جل وعلا - أن المسلمين إذا صبروا على دينهم واتقوا الله فيما بينهم، فإنه لا يضرهم عدو مهما كثُر عددهم، ومهما قَلَّت عِدَّة المسلمين، فإن الله ناصرهم = ومؤيد لهم بهذين الشرطين: الصبر والتقوى.

= فالصبر: الصدق في اللقاء، والصبر على ما قد يقع من جراحات، ومن فقر، ومن حاجة، وغير ذلك.

والتفوى: كل خير، فالتفوى إعداد العدة، والتدريب على السلاح، والثبات على الحق، وترك المحارم، إلى غير ذلك.

فالكلمتان جامعتان لكل خير، جامعتان للصبر على ما قد يضر المسلمين من جراحات ومن فقر ومن حاجة وما إلى ذلك، فالتفوى تكون بالعمل بكل ما يُعينهم على قتال عدوهم وجهاده من إعداد الأبدان وإعداد السلاح وإعداد النفقة وأخذ الحيطة، والبعد عن مكائدتهم وعن أسباب شرهم من جميع الوجوه.

ثم يبين سبحانه وتعالى أنه يحيط بهم، وأنه عالم بأحوالهم، وليس يخفى عليه خافية: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ فلا تخفي عليه خافية، منها أعدوا، و منها حاولوا النيل من المسلمين، فإنه - جل وعلا - لهم بالمرصاد، وسوف يُبْطِل مكائدتهم ويعين أولياءه عليهم إذا صدق أولياؤه، وإذا أذوا ما عليهم، فإذا صدقوا في إعداد القوة في التقوى والصبر في أخذ الحذر، وفي أخذ الحيطة، =

.....

= واستقاموا فالله ناصرهم، كما قال عز وجل: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُمَّ مَنِ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ثم فسر المنصوريين وبين أعمالهم وقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٤١]، فإقامة الصلاة عنوان الاستقامة على دين الله، فمن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ﴿وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١] هذا فيه دلالة على أنهم مستقيمون في فعل المعروف والأمر به والنهي عن المنكر والتحذير منه، وبهذا استحقوا النصر من الله عز وجل، واستحقوا العاقبة الحميدة، والله عاقبة الأمور سبحانه وتعالى.

وبهذا يعلم أن ما أصاب المسلمين من تأخّر وضعف وتفرق كلمة وتسليط عدو، إنها هو بأسباب إصاعتهم لهذه الصفات، وعدم قيامهم بها أو ببعضها، وهذا حصل ما حصل من الضعف والتأخّر وتسليط الأعداء، فإذا رجعوا إلى ما أمرهم الله به وما وعدهم عليه النصر، واستقاموا عليه، جاءهم ما وعدهم به من النصر والتأييد ورفع من مكانتهم وعزّهم ونصرهم على عدوهم، ونسأل الله حسن العاقبة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

[غزوتا بدر واحد]

قال تعالى: ﴿وَإِذْ عَذَّتْ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُوتُ الْمُؤْمِنِينَ
مَقَاعِدَ الْقِتَالِ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ۚ ۱۲۱﴾ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَاتٍ
مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ۖ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكُلُ الْمُؤْمِنُونَ ۚ ۱۲۲﴾
وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ بِسَدْرٍ وَأَنْتُمْ آذَلَةٌ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ۖ ۱۲۳﴾
إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدَدُكُمْ رَبُّكُمْ بِشَلَاثَةٍ
الْأَفْرِ ۖ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ۚ ۱۲۴﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَا أَيُّوبَ
مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُعَذِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفِيْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
مُسَوِّمِينَ ۚ ۱۲۵﴾ [آل عمران: ١٢١ - ١٢٥]. [٢٦]

[شرح ٢٦] سبق في كلامه جلّ وعلا التّحذيرُ من الْخَادِيْ بِطَانَةَ من
دون المؤمنين، وبيَّنَ سبحانه مفاسدَ ذلك ومضارَّه، وحِكمةَ المَنْعِ
من ذلك، ثم بيَّنَ هنا جلّ وعلا ما جرى يوم أحد ويوم بدر، وهما
غزوتان عظيمتان حَصَلَتا بين النَّبِيِّ ﷺ وبين المشركين، والتّقى فيها
حِزْبُ الله وحِزْبُ الشَّيْطَانِ، وكانت الدَّائِرَةُ في يوم بدر - وهي =

.....

= الغزوة الأولى التي جمع الله فيها بين نَبِيِّه وَبَيْنَ عَدُوِّه على غير ميعاد - كانت الدَّائِرَةُ فيها على أعداء الله، وجرى فيها ما جرى مِمَّا هو معروف من هزيمة أعداء الله، وَقُتِلَ سبعين منهم، وأُسْرِ سبعين، وانهزم الباقين، وكان هذا نصراً مُبِينَا عظيماً، وفَتَحَّا كَبِيرَاً أَذَلَّ رُؤُوسَ الْمَنَافِقِينَ، وَعَظُمَ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، وانتشر صَيْطُرَتْ هذه الغزوة بين العرب وغيرهم. ثم دارت الدائرة على المسلمين في غزوة أحد، فإن المشركين عظم عليهم الأمر، فعندما قُتِلَ رُؤُسَوْهُمْ وَعَظِمَوْهُمْ وَصَنَادِيدهِمْ يوْمَ بَدْرٍ شَقَّ عَلَيْهِمْ الْأَمْرُ جَدًا، وَتَوَجَّهُوا إِلَى أَبِي سَفِيَّانَ بَعْدَمَا قَدِمَ بِالْعِيرِ سَالَّاً وَفِيهَا التَّجَارَةُ الْعَظِيمَةُ، فَقَالُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ: هَذِهِ التَّجَارَةُ تَبْقَى لِقَتَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَالْإِسْتِعَانَةُ بِهَا فِي إِعْدَادِ غَزْوَةٍ يَقْوِمُ بِهَا الْكُفَّارُ فِي الْمَدِينَةِ، فَتَرَسَّلُوا فِي هَذَا وَتَزَارُوْرُوا فِيهِ، وَجَرَى بَيْنَهُمْ مَا جَرَى، وَاسْتَسْمَحُوا مِنْهُمْ أَمْوَالًا، وَتَمَّ أَمْرُهُمْ عَلَى إِعْدَادِ الْعَدَةِ لِغَزْوَةِ أَحَدٍ.

وَكَانَتْ غَزْوَةُ أَحَدٍ فِي شَوَّالٍ مِنْ الْعَامِ الْثَالِثِ لِلْهِجَرَةِ، وَغَزْوَةُ بَدْرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ الْعَامِ الْثَانِي لِلْهِجَرَةِ، فَعَلَى رَأْسِ السَّنَةِ =

.....

= جاء جيش المشركين في ثلاثة آلاف مقاتل، ونزلوا بالمدينة، واستشار النبي ﷺ الناس للخروج إليهم أو تركهم بمكانتهم إن دخلوا قُتِلوا، وإن يئسوا تُركوا حتى ينقبلوا، فأشار قوم بالجلوس كعبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين، فقال: نجلس في بلادنا، فإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأسواق، وقاتلهم النساء والصبيان من السطوح بالحجارة وغيرها، وساروا بشّرّ حالة، وإن اشمرروا اشمرروا خائبين. وقال آخرون من الشجعان والأبطال ومن لم يحضر يوم بدر: يا رسول الله نخرج إليهم، فلا يليق بنا أن نُقيم بالمدينة وهم حولنا، بل نخرج إليهم ونقاتلهم وجهاً لوجه، فهو ي النبي ﷺ قول هؤلاء الآخرين، ودخل بيته ثم لبس لِأَمَّتَهُ، لِأَمَّةَ الحرب، وخرج إليهم عليه الصلاة والسلام، فكان بعضهم قال: نخشى أن نكون أَكْرَهْنَا الرَّسُول ﷺ على ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إِنْ شِئْتَ أَنْ نبْقَى، قال: «ما كان لِنَبِيٍّ أَنْ يلْبِسَ لِأَمَّتَهُ ثُمَّ يضْعِها، حَتَّى يَقْاتِلُ»^(١).

فخرج الناس في ألف مقاتل إلى جهة أحد، فبدأ عبد الله ابن

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٠٠).

أُبِيٌّ وهو في الطريق أن يرجع، وقال: أطاع رأيهم ولم يُطِّعْ رأيي، وانخذل بنحو الْثُلُث من الناس؛ أي بنحو ثلث مئة من الجيش، وقالوا: ليس هناك قتال، ولا نعلم قتالاً، وكانت وَصْمَةً كبيرة على هذا الرَّجُل وِنِفَاقاً ظاهراً، فلامَه الناسُ على ذلك وأرادوا منه الرجوع فَأَبَى:

واستمرَ النَّبِيُّ ﷺ بِوجْهِهِ فِي نَحْوِ سَبْعِ مِائَةِ مُقَاتِلٍ، وَجَعَلُوا ظَهَرَهُمْ إِلَى أَحَدٍ، وَاسْتَعْدُدُوا لِقَتَالِ عَدُوِّهِمْ، وَأَمَرَ الرُّمَاةَ وَهُمْ خَمْسُونَ مُقَاتِلًا، أَنْ يَمْسِكُوا سَفْحَ الْجَبَلِ، وَيَنْضُحُوا خَيْلَ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبْلِ، وَأَنْ يَمْنُعُوا أَنْ يُؤْتَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ، وَحَرَّضَ الرُّمَاةَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبَرَّحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبَرَّحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تَعِنُونَا»^(١).

وكان في أمر الله ما كان سبحانه وتعالى، وقد سبق في علم الله ما فيه دلالة على صدق الرسول ﷺ، وأن الحرب بينه وبين عدوه ستكون سِجَالاً، يُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْهِ، فكان هذا من =

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٤٣).

= علامات النبوة، كما قال هرقل لما أخبره أبو سفيان بالحال التي بينه وبين محمد ﷺ وسأله عن الحرب قال: كانت سجالاً، ثُدال عليه ويدال علينا، قال في جوابه بعد ذلك: هكذا الأنبياء تُبتلى، ثم تكون لها العاقبة.

فحصل بين النبي ﷺ والشركين يوم أحد قتال عظيم، انهزم فيه المشركون في أول الأمر، وقتل منهم أكثر من العشرين، ثم لما رأى الرّماة أن المشركين انهزوا وسقطت رايتهم، ظنوا أنها الفاصلة، وأن الحرب قد انتهت، وأن المسلمين قد انتصروا، وأنه ليس هناك حاجة إلى البقاء على سفح الجبل، فذكّرهم أميرهم عبد الله بن جعفر بما قاله النبي ﷺ من لزوم المكان وإن انتصرنا، فأبى عليه القوم متأولين أن مراد النبي ﷺ الحيطة؛ لئلا يرجع الكفار، وقد انهزوا وليس هناك حاجة إلى البقاء.

وكان أمراً مقدّراً من الله عز وجل، وأمراً مفعولاً، ولم يُعذروا بهذا، فصارت معصية؛ لأنهم أمروا بالبقاء، فوقع بهذا النزاع والفشل الإخلال في الموقف، فدخلت خيل الكفار على المسلمين =

= من ورائهم، وصار القتال من الخلف ومن الأمام، واضطرب المسلمين في هذه الحال، وصار ما صار من الهزيمة والقتل العظيم، حتى قُتل من المسلمين نحو السبعين، وحصل فيهم جراحات كثيرة، وأضطعدوا في الجبل، وانفرد النبي ﷺ في عشرة من المسلمين، منهم: الصديق وعمر، ومنهم: سبعة من الأنصار، ولم يزال الأنصار يُدافعون عن النبي ﷺ حتى قُتلوا جميعاً، ولم يبق إلا النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم.

وجرت مصيبة عظيمة؛ ليتبين جل وعلا - وهو الحكيم العليم - الصادق من الكاذب، والصابر من غيره، والمؤمن من المنافق، وعند هذا نَجَمَ النَّفَاقُ، وأظهر المنافقون كلامهم، وقالوا ما قالوا، ولكن الله فضحهم سبحانه وتعالى، وجعل هذه الواقعة تحذيقاً للمؤمنين وتكفيراً لسيئاتهم وامتحاناً، واتخاذهم شهداء، فظهر نفاق المنافقين، وظهرت آية الله في عباده، وأنه يبتلي الرُّسل ويبتلي الأنبياء، ثم يجعل لهم العاقبة، والحمد لله سبحانه وتعالى.

= وفي غزوة أحد دلالة ظاهرة على أن الرُّسل عباد الله جل وعلا

.....

= وليسوا أرباباً، ولهذا يجري عليهم ما يجري على الناس من القتال والجراح، وقد قُتل من الرُّسل مَنْ قُتل عليهم الصلاة والسلام، وجرى على نبي الله ﷺ ما جرى يوم أحد من الجراحات وكسر الرباعية، وكسر البيضة على رأسه ﷺ، وجرى ما جرى على جماعة من الصحابة وهم خيرة الله من عباده بعد الأنبياء، فلو أنَّ أحداً ينصر بمجرد أنه صالح، وبمجرد أنه نبي وبمجرد أنه ولِيٌّ من أولياء الله، لنُصر المسلمون يوم أحد، ولم يحدث لهم شيء؛ لأنَّه نصر لعباد الله؛ ولأنَّهم خير خلق الله، ولكن الله له سُنَّة جارية في عباده، وأنَّ من أخلَّ بالسُّنن الكونيَّة والسُّنن الحربية ولم يُبالي بها، فسوف يجري عليه ما جرى على أمثاله من النقص ومن المزيمة ومن الجراح إلى غير ذلك.

فلا بُدَّ من الأخذ بالسُّنن الجارية، والأسباب، والحيطة، وإعداد العُدَّة، فقد لَبِسَ النبيُّ يوم أحد درعَين - ظاهرَ بين درعين - وهذا كُلُّه يدلُّ على الحيطة والأخذ بالأسباب، وبه يُعلَم أنَّ الرَّسول والأنبياء والأولياء لا يُعبدونَ من دون الله، وليسوا آلهة كما يظنهم الجهلاء الذين اتخذوا قبورهم واتخذوا أنفسهم آلهة من دون الله، =

= فيعبدونهم مع الله، ويسألونهم قضاء الحاجات، وتفريج الكُروب في كل مكان من قريب ومن بعيد. هذا هو الجهل العظيم، فهم وإن كانوا كرماء وأشارواً عند الله، وعند عباد الله المؤمنين، وإن كانوا أصلح عباد الله، إلا أنهم لا حَقَ لهم في العبادة؛ فالعبادة حق الله ﷺ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ﴿٢٣﴾ [الإسراء: ٢٣].

وذكر سبحانه أنه أخرج نَبِيَّه لِيُبُوئِ المؤمنين مقاعد للقتال، ليُبَيِّنَ لهم مواضع القتال ومحَلَّه كيف يقاتلون عدوَّهم، ويبَيِّن سبحانه أن طائفتين هَمَّتا أن تفشلَا ثم ثَبَّتَهَا الله، وهاتان الطائفتان ثبت في «الصَّحَاحَيْن» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، أنها قبيلتا بني سَلِمَة وبني حارثة، ثم ثَبَّتَهَا الله فلم يفشلَا، وثبتَتَا.

ثم يَبَيِّن سبحانه وتعالى ما جرى ببدر، وأنه نصرهم ببدر وهم أذَلَّة قليلون مُسْتَضْعِفُونَ نحو الثُلُث من عدوَّهم، فنصرهم الله وأَيَّدَهُم وأَذَلَّ أَعْدَاءَهُم، وهو الحكيم العليم، فمَنْ استقام على أمره وحافظ على شَرِيعَه وأَخْذَ بِالْأَسْبَاب - نُصَرَ وَأَيْدَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفَئَةِ الْقَلِيلَةِ **كَمْ مِنْ فَتَّاهُ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فَتَّاهَ كَيْثِيرَةٌ يُؤَذِّنُ اللَّهُ** =

.....

= وَاللَّهُ مَعَ الْصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ [البقرة: ٢٤٩]. ومن أَخْلَى بالأسباب وحصل منه العصيان والنزاع والفشل يُنصر عليه عدوه، وإن كان عدوه أبغض إلى الله منه، وإن كان عدوه العدو اللدود، ولكن من أَخْلَى بسُنة الله في الحروب، وأَخْلَى بها يُحب من أخذ الأسباب، وأَخْلَى بها يُحب من الطاعة، وبَاشَرَ المعصية فهو حَرَىٰ بأن يُنصر عليه عدوه وإن كان في غاية من الفضل والطاعة، ونحو ذلك في الجملة. ولكن إذا أَخْلَى بالأمور اللازمـة في الحرب، ولم يأخذ بالحـيـطة، ولم يُعِدَ العـدـة الـلـازـمـة، فـلـا بـدـ أن يـصـابـ بـها يـصـابـ بـها بهـ أـمـثالـهـ، من جـراـحـ وـهـزـيمـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، حتـىـ لـا يـحـتـجـ أـحـدـ، فـالـلـهـ قـدـ أـمـرـ بـإـعـدـادـ العـدـةـ وـالـأـخـذـ بـالـأـسـبـابـ وـالـحـيـطةـ، فـإـذـا فـرـطـ النـاسـ وـتـسـاهـلـوـ وـتـكـاسـلـوـ فـالـمـصـيـبةـ عـلـيـهـمـ.

ومن أعظم المصائب: العصيان والاختلاف والنزاع، فهذه من أعظم الأسباب لتسليط الأعداء، منها كان أولئك الأخيـارـ، ومـهـمـاـ كـانـواـ فـيـ الـدـرـجـةـ مـنـ الـفـضـلـ، فـإـذـا أـخـلـوـ وـتـسـاهـلـوـ بـها يـحـبـ، فـهـمـ عـلـىـ خـطـرـ مـنـ الـعـقـوـبـاتـ مـنـ أـعـدـائـهـ وـأـعـدـاءـ اللـهـ، وـلـنـاـ فـيـاـ وـقـعـ =

.....

= يوم أحد أعظم حجة، وأعظم فائدة، وأعظم موعدة، فليس في الدنيا في ذاك اليوم ولا بعده ولا قبله، أفضل من الرسول ﷺ، وليس في الدنيا أفضل من الصحابة بعد الأنبياء، ومع ذلك لما أخلوا بال موقف وحصل العصيان والتنازع والفشل جرى ما جرى مما هو معلوم، ولنا في هذا عظة وذكرى، ولكل مسلم عظة وذكرى، ولكل دولة صالحة عاقلة عظة وذكرى، والله المستعان.

وأما ذِكْرُ الآلaf الثلاثة في الآية وذِكْرُ الخمسة كذلك، فقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: إن هذا في يوم أحد وليس في يوم بدر، وقال آخرون: في يوم بدر وهو تفسير ابن جرير، وهو ظاهر السياق أنه في يوم بدر، وأنَّ الله جل وعلا أنزل من الملائكة ألفاً مُرْدِفِينَ، وأن هذا الإرداد يحتمل أنه ثلاثة آلاف ويحتمل أنه أكثر وهم خمسة، فيحتمل هذا وهذا.

والإرداد ليس معناه أنهم راكبون معهم، فقد يُرْدَفُونَ بهم وإن كانوا بعدهم، يعني: نزلوا بعدهم إلى القتال، وليس من اللازم أن يكونوا معهم في الخيل التي ركبوا عليها، فالإرداد يكون على =

= الفرس، ويكون تابعاً له على فرس أخرى، وفي طريق أخرى عوناً له، والله قال في آية أخرى في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغْشِيُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُّكُمْ بِالْفِتْنَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. وهنا قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدَّكُمْ رَبِّكُمْ بِشَلَّةٍ إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾ ثم قال: ﴿بَلَّجٌ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يَمْدُدُكُمْ رَبِّكُمْ بِخَمْسَةَ إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾.

والتسويم: التعليم، يعني: جعلوا علامات على رؤوسهم أو على خيالهم. والمقصود أنَّ الله جَلَّ وعلا أمدَّهم بآلاف من الملائكة مُرْدِفِينَ كما في سورة الأنفال، وهنا قال: ﴿أَنَّ يَكْفِيْكُمْ﴾ فيحتمل أن هذا المدَّ حصل، ويحتمل أنه لم يحصل على قول من قال: إن هذا يوم بدر، وأما في يوم أحد فلم يحصل؛ لأنهم أخلُوا بال موقف وأخلُوا بها وجب عليهم، فخُذلوا بسبب العصيان والفشل، وقد سبق لك أن المختار عند ابن جرير والجماعية أن هذا المدَّ - بالثلاثة والخمسة - كان يوم بدر، وأنه إرداد للسابق، والله جل وعلا أعلم سبحانه وتعالى.

.....

= والخلاصة أنهم في يوم بدر ظروا مع قاتلهم وضعفهم لما صدقوا واستقاموا والأخذت كلمتهم، ولم يختلفوا ولم يتنازعوا ولم يعصوا، وفي يوم أحد لما اختلفوا وتنازعوا - الرّماة - ونزلوا وتركوا الموقف وعصوا، سلط عليهم العدو بأسباب العصيان الظاهر والاختلاف، وكان ذلك قدرًا مقدورًا، والله فيه العظة البالغة والحجّة الدّاحضة، وله سبحانه وتعالى الآية العظمى والدلالة على صدق الرسول ﷺ وأنه رسول الله، وأنه يُبَتَّلُ وأنهم يُبَتَّلُون، ثم تكون لهم العاقبة.

وقد جاءت غزوة الخندق بعد ذلك بستين، في السنة الخامسة للهجرة، واجتمع رأي المشركين على حرب النبي ﷺ، واجتمعوا في نحو عشرة آلاف مقاتل، ونزلوا بالمدينة وحاصروها، والأخذ النبيُّ الخندق العظيم المعروف، وصَابَرَهُمُ النبيُّ ﷺ مدة طويلة، ولم يَجِرْ قتال إلا مُناوشة.

وُقُتِلَ من المشركين عمرو بن عبد وُدّ، وأصيَب سعد بن معاذ في أَكْحُلِهِ، ثم مات بعد ذلك رضي الله عنه وأرضاه، وجرى شدة =

.....

= بين المسلمين وبين عدوهم في ذلك الموقف العظيم، ثم أنزل الله
بأسه وجنده على أعدائه، وأصابهم بالرياح العظيمة والجنود
الكثيرة، حتى انقلبوا خاسئين إلى بلادهم، لم ينالوا خيراً، وكفى الله
المؤمنين قتالهم وشرّهم، وصارت العاقبة حميدـة. وقال رسول ﷺ
بعد ذلك: «الآن نغزوهم ولا يغزوـنـا، نحن نـسـير إـلـيـهـم»^(١)
فصارت هي الآخرة، فلم يـغـزوـنـ النبي ﷺ في المدينة، بل غـزاـهـمـ
النبي ﷺ بعد ذلك يوم الحـمـيـةـ، وجـرـىـ ما جـرـىـ من الـصـلـحـ، ثم
غـزاـهـمـ في عام ثـمـانـ يوم الفـتـحـ، فـفـتـحـ الله عـلـيـهـ وـانـتـهـىـ أمرـهـمـ، وـلـهـ
الـحـمـدـ وـالـمـنـةـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤١١٠).

[النهي عن أكل الربا،

والحث على الإنفاق]

قال تعالى: **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِبَوْا**
أَضْعَدْنَا مُضْعَفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ١٣٠
أَلَّيْهِ أُعِدَّتِ لِلْكَافِرِينَ ١٣١ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعْلَكُمْ**
تُرْحَمُونَ ١٣٢ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ**
عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتِ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣ **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ**
فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ
النَّاسِ ١٣٤ **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ١٣٥ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا**
فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ
يَغْفِرُ لَذُنُوبَكَ إِلَّا اللَّهُ وَكُمْ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ١٣٦ **أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتُ**
تَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا ١٣٧ **وَنَعَمْ أَجْرُ الْعَمَلِينَ**

[آل عمران: ١٣٦-١٣٠. [٢٧]

[شرح ٢٧] ينهى سبحانه وتعالى عباده عن أكل الربا، ويخاطب أهل =

= الإيمان بذلك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَصْعَدْنَا مُضْكَعَةً﴾ فتارة يخاطب ربنا عز وجل في كتابه العظيم الناس جميعاً، لأنهم خلقوا ليعبدوا الله، ولأن الرسل بعثت إليهم جميعاً للتعليم والتوجيه والإرشاد.

وتارة يخاطب أهل الإيمان؛ لأنهم أهل الامتثال على الكمال، ولأنهم أهل البصيرة والتقدير لأوامر الله ورسوله، ولأنهم قد علموا من الله ومن رسوله عليه الصلاة والسلام ما لم يعلمه غيرهم، فكان في خطابهم مزيد من التأكيد في كونهم فهموا ما لم يفهموا غيرهم، وعلموا ما لم يعلم غيرهم.

وتارة يخاطب نبيه ﷺ فيقول: «يا أيها النبي»، «يا أيها الرسول»، والمراد أمره وأمر غيره، فإنَّ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ بشيء أو نهيه عن شيء أَمْرٌ للأمة وَنَهْيٌ للأمة، ما لم يأت ما يدل على التخصيص.

ففي أوامر الله ورسوله، سواء كانت موجّهة للناس، أو لأهل الإيمان أو للنبي بالخصوص عليه الصلاة والسلام. أوامر للجميع، =

.....

= والواجب على الجميع امثالها، وإن كانت نواهي فالواجب على الجميع الانتهاء عنها. يقول سبحانه: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِبَوْا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ فكان من عادة أهل الجاهلية أكل الربا أضعافاً مضاعفة، وكان الغالب عليهم ربا النسيئة، وهذا جاء في الحديث: «إنا الربا في النسيئة»^(١)، لأنها كانت هي الغالبة بينهم.

فالمعاملة الربوية غالباً في النسيئة، وقد يقع الربا في الفضل وفي البيوع المعجلة، ولكن ذلك هو الأقل، وإنها الغالب والكثير في المعاملات الربوية التي فيها آجال وفيها نسيئة.

وقد قال عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصحيحة: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء»، وفي رواية أخرى عن أبي سعيد: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»^(٢). وهكذا في حديث عبادة، فهذا في ربا الفضل.

وجاء النهي منه عليه الصلاة والسلام أيضاً عن النسيئة: =

(١) أخرجه مسلم: المساقاة (١٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢١٧٦)، ومسلم: المساقاة (١٥٨٤) (٧٧) و (٨٢).

.....

= «الورق بالذهب رباً إلا هاءً وهاه...» إلى آخره^(١). ونهى عن بيع الورق بالذهب ديناراً^(٢). وما ذاك إلا لأن بيعها ديناً يفضي إلى مضار كثيرة، ويفضي أيضاً إلى ظلم الفقير والزيادة عليه وتراكم الأموال في ذمته بسبب حاجته إلى الغنى، فيكون الربا عليه أضعافاً مضاعفة كلما حل ولم يتيسر له الوفاء. وذلك مما يجره إلى النسيئة فيكون ربا النسيئة هو الغاية وهو المقصود، ولأن الناس في الغالب طبقات: منهم الغني، ومنهم المتوسط، ومنهم المحتاج، فإذا سُمِحَ بربا النسيئة ظَلَمَ بعضهم بعضاً، وأضر بعضهم ببعض، فكان من رحمة الله أن منعهم من ذلك حتى يكون بينهم التعاون بالقرض الذي ليس فيه رباً، أو البيوع التي ليس فيها رباً، أو البيوع التي ليس فيها إلا الأرباح المعقوله من باب بيع المؤجل، أو من باب بيع السلم أيضاً، كل ذلك واقع.

الحاصل أن قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ ليس المراد منه إباحة الربا الذي ليس فيه أضعف مضاعفة، ولكن

(١) أخرجه مسلم: المساقاة (١٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢١٨١)، ومسلم: المساقاة (١٥٨٩).

= المقصود بهم عما هو واقع بينهم، وتحذيرهم مما هو سائد بينهم، من الربا المضاغف الذي يجر بعضه إلى بعض، ويسوق بعضه إلى بعض بسبب بقاء عسر المعسر وجشع الغني، فيترکب من جشع هذا وعسر هذا وضعفه، هذه المضاغفة في الربا.

وكان من عادتهم إذا حل الدين أن يقول الغني للفقير: إما أن تُرْبِي، وإما أن تُقْضي، أي: إما أن تؤدي الحق الذي عليك وتقضي ما عليك من الديون، وإما أن تُرْبِي بأن تزيد في المال، وأنا أزيدك في الأجل، فإذا كان المال مئة، وقد حلّت، ولم يتيسر له القضاء، قال له صاحب الحق: إما أن تبادر بالقضاء وتسعى في القضاء، وإلا تزيد في المال، وأنا أزيدك في الأجل، فيكون المال مِئَةً وعَشْرَةً أو مئة وعشرين بدل مِئَةٍ، ثم يجدد أَجَلًا آخَرَ إلى كذا وإلى كذا.

هذا معنى ﴿أَضَعَكُنَا مُضَعَّفَةً﴾ أي: ضعفًا بعد ضعف، أو زيادة بعد زيادة، فكلما حل أَجَلٌ زِيدَ في المال، وزيد في الأجل، لأن الغالب أن الفقير لا تزيده هذه الزيادة إلا فقرًا، ولا تزيده إلا عسرًا، فكلما حل الدين فإن عسره باقٍ، وفقره حاضر، فيحتاج إلى =

= المزيد من المال، وإلى المزيد في الأجل، فتبقى الديون متراكمة متضاعفة إلى ما لا يحصى من الزيادات، فحرم الله ذلك، وأوجب الإنظار.

فإذا حل الدين ولم يتيسر للمدين الوفاء وجب على صاحب المال الإنظار والإمهال وعدم الزيادة، وأنزل في هذا جل وعلا:

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فوجب الإنظار على الغني صاحب المال للمعسر الذي هو المدين، ونهى الله عن ذلك الربا الذي ساد في الجاهلية، وقال جل وعلا لهم:

﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨]، أي: فاعلموا بحرب من الله ورسوله. ثم قال: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فأباح لهم سبحانه أخذ رؤوس الأموال، وحذّرهم من الربا، وأخبرهم أن استمرارهم فيه إيدان بحرب الله ورسوله، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله سبحانه: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ بين جل وعلا =

.....

= أَنَّ الْفَلَاحَ فِي تَقْوَىِ اللَّهِ، وَالْفَلَاحُ: هُوَ الظَّفَرُ وَالْفَوْزُ وَالْحَصُولُ عَلَى النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَلَاحَ فِي تَرْكِ مَعَاصِيِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ فِي فَعْلَهَا اهْلَاكُ وَالدَّمَارِ.

﴿وَأَنَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتِ لِلْكَافِرِينَ﴾ أي: أُوصِدَتْ وَهُيَّأَتْ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، فَهِيَ مُعَدَّةٌ لَهُمْ، يَقِيمُونَ فِيهَا أَبْدَ الْأَبَادِ، وَإِنْ كَانَ الْعَاصِي قَدْ يُشَارِكُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ يَدْخُلُهَا، لَكِنَّهَا لَمْ تُعَدْ لَهُ، وَإِنَّمَا أُعِدَّتْ لِغَيْرِهِ، وَالْعَاصِي يَدْخُلُهَا مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ وَالتَّطَهِيرِ، ثُمَّ يُخْرَجُ، فَدُخُولُهِ لِلتَّطَهِيرِ لَا لِلِّإِقَامَةِ فِيهَا، بِخَلَافِ الْكَافِرِ، فَإِنَّهَا مُعَدَّةٌ لَهُ، وَهُوَ مُقِيمٌ فِيهَا أَبْدَ الْأَبَادِ، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُقِيمٌ فِي الْجَنَّةِ أَبْدَ الْأَبَادِ، فَالْجَنَّةُ لِأَهْلِهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْيِيدِ، وَالنَّارُ لِأَهْلِهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْيِيدِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِهَا وَحَالِ أَهْلِهَا.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ بَيْنَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الرَّحْمَةَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ فِي عَصِيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ضَدِّ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ النَّقْمَةُ وَالْعَذَابُ، فَمَنْ أَرَادَ الرَّحْمَةَ وَالْخَيْرَ وَالْفَلَاحَ وَالظَّفَرَ فِي كُلِّ مَا يَسْرُهُ، فَعَلَيْهِ بِتَقْوَىِ اللَّهِ =

= وطاعة الله ورسوله، ومن أراد ال�لاك والدمار والنقمـة والـعذاب فعليـه بـمعـاصـي الله ورـكـوبـ محـارـمـهـ، نـعـوذـ بالـلهـ مـنـ ذـلـكـ.

ثم أمر عباده المـتـقـينـ المؤـمـنـينـ بـالـمـسـارـعـةـ إـلـىـ أـسـبـابـ الـمـغـفـرـةـ وـالـجـنـةـ، فـقـالـ: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مَّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضْنَاهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ١٣٣ ﴿ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَوَافِرِ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الآياتـ، فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ يـنـدـبـ عـبـادـهـ وـيـأـمـرـهـ بـهـذـهـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـفـضـيـ بـهـمـ إـلـىـ دـارـ الـكـرـامـةـ وـدارـ النـعـيمـ، فـالـمـعـنىـ: سـارـعـواـ إـلـىـ أـسـبـابـ الـمـغـفـرـةـ، فـلـلـمـغـفـرـةـ أـسـبـابـ، وـلـلـجـنـةـ أـسـبـابـ، فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ يـأـمـرـهـ بـالـمـسـارـعـةـ إـلـىـ أـسـبـابـ الـمـغـفـرـةـ، وـهـيـ طـاعـةـ اللهـ وـرـسـولـهـ، وـتـرـكـ مـحـارـمـ اللهـ، وـتـلـكـ هـيـ أـسـبـابـ الـمـغـفـرـةـ وـأـسـبـابـ الـجـنـةـ.

ثم يـبـيـنـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـنـ صـفـاتـ الـمـتـقـينـ الـذـينـ أـعـدـ اللهـ لـهـ الـجـنـةـ وـالـكـرـامـةـ، فـقـالـ: ﴿ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ أيـ: أـرـصـدـتـ وـهـيـتـ، فـهـيـ دـارـهـمـ دـارـ الـبـقـاءـ وـدارـ النـعـيمـ وـدارـ السـرـورـ، كـمـاـنـ النـارـ أـعـدـتـ لـلـكـافـرـينـ، وـهـيـ دـارـ عـذـابـهـمـ وـنـكـالـهـمـ وـشـقـائـهـمـ، فـالـجـنـةـ أـعـدـتـ =

.....

= لأهل التقوى، وهي دار الرحمة، ودار الإحسان، ودار الرأفة، ودار النعيم، ودار الخير الدائم الذي لا ينقطع.

ومن صفات أهل التقوى، الذين أعدت لهم الجنة: أنهم ينفقون في السراء والضراء، أي: أنهم أهل إنفاق وإحسان في جميع الأحوال، في حال الشدائـد، وهي حال الضراء، وفي حال الرخاء والعافية، وهي حال السراء، فنفقاـتهم مستمرة، في حال الشدة وفي حال الرخاء، في حال الضرر وفي حال المـسـرة، فـهم مـنـفقـون مـحسـنـون في جميع الأحيان وـجـيـعـ الأـحـوـالـ، لـعـلـمـهـمـ بـأـنـ هـذـهـ النـفـقـةـ تـرـضـيـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ، وـتـنـفـعـ عـبـادـهـ.

ثم من صفاتـهمـ: كـظـمـ الغـيـظـ **﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾** لأنـهمـ قد يـؤـذـونـ، وقد يـمـتـحـنـونـ بـمـاـ يـضـرـهـمـ، وـلـكـنـهـمـ يـكـظـمـونـ الغـيـظـ، أي: يـتـحـمـلـونـ الأـذـىـ، وـلـاـ يـنـفـدـونـ غـيـظـهـمـ بـالـانتـقامـ؛ لأنـ منـ صـفـاتـهـمـ الـغالـبـةـ كـظـمـ الغـيـظـ، أي: كـظـمـ الغـضـبـ وـعـدـمـ الـانتـقامـ، فـيـتـحـمـلـونـ الأـسـبـابـ الـتـيـ تـكـدـرـهـمـ وـتـغـيـظـهـمـ وـتـُسـبـبـ غـضـبـهـمـ، وـيـتـصـبـرـونـ رـجـاءـ ماـعـنـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـنـ المـثـوـيـةـ، وـهـذـاـ قـالـ: =

.....

= ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أي: يكظمون الغيظ ويعفون عن آذاهم وأساء إليهم، فالغالب عليهم كظم الغيظ والعفو عن الناس، وهذه من صفات أهل الجنة، أهل الإيمان والتقوى.

ثم قال بعده: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ دل ذلك على أن الإنفاق في السراء والضراء وكظم الغيظ والعفو عن الناس من صفات المحسنين، والله جل وعلا يحب المحسنين.

فعليك يا عبد الله أن تحرص على أن تكون من المحسنين، وأن تكون من أهل هذه الصفات، التي هي صفات أهل التقوى، أهل الجنة والكرامة، وأن تكون منفقاً حسب ما أطاك الله من المال، وإياك والبخل والشح، فإن عاقبته وخيمة.

فعليك أن تُعُودَ نَفْسَكَ، وأن تجاهدَهَا أبداً حتى تكون من المنافقين في السراء والضراء، والإنسان قد يكون جَواداً وكريراً، وإن كان ماله قليلاً، فقد يجعل الله في نفسه الغنى والخير، ويجعل في نفسه الجود والكرم، ولو بالأشياء القليلة حسب طاقته، فيعطي الفقير والمسكين مما أطاه الله، ولو الشيء القليل، فدرهم من مال =

= قليل له محل عظيم عند الله، كالمئة والآلاف من المال الكثير.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ أي نوع من أنواع الظلم ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾، وهذه من صفات أهل التقوى أيضاً، أنهم إذا فعلوا شيئاً من الفواحش أو المعاصي التي حرمها الله - وسميت فواحش لقبحها، فهي مستفحشة وقبيحة في عرف أهل البصيرة وأهل النفوس الزكية الطيبة - فيستفحشونها، ويعتبرونها قبيحة، كالزنى، واللواط، وقتل النفس بغير حق، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والربا، وظلم العباد - بأنواع الظلم - ونحو ذلك، فكل هذه فواحش مستقبحة عند ذوي الفطر السليمة، نفوس أهل البصيرة والعقول الصحيحة والمرءة، فيستفحشونها ويستقبحونها وإن كان فيهم من الكفر والضلال ما فيهم.

﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ أي: شيء من أنواع الظلم، ولو بالمعاصي التي هي نحفيّة في نفسها، وقد لا يظهر فحشها لكل أحد، فهم حذرونَ من كل أنواع المعاصي، فالمستفاحش: الظاهر البَيِّنُ =

.....

= منها، وكذلك غيره من سائر أنواع المعاشي وأنواع الظلم، وسواء أكان ذلك لأنفسهم أم كان لغيرهم، فهم حذرون من أنواع الفواحش والمنكرات بعيدون عنها، فهم يحذرونها ويبعدون عنها، ومتى وقع أحدهم في شيء منها بادر بالتوبة والاستغفار والندم على ما صدر منه، وهذا قال: ﴿ذَكِرُوا اللَّهَ﴾ أي: ذكروا عظمته، وكبرياءه، واستحقاقه العبادة والطاعة، وأنه لا يليق بالعبد أن يعصيه سبحانه وأن يقع فيما يغضبه جلّ وعلا، فذكروا أنه المحسن المنعم الخالق المفضل، فهو جدير بالتعظيم، وجدير بالشكر، وجدير بالطاعة.

فإذا ارتكبَ العبدُ شيئاً من معاصيه وما يُوجِبُ غَضِبَه فهُوَ
جدير بأن يُبادرَ ويسارع بالتوبة والندم والاستغفار، قبل أن يحل به
من العقوبة ما يضره، ويسبب بعده عن الله ودخوله سجن العذاب
وسجن أهل الفساد من النار.

﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي: وهو يعلم ويؤمن
بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله سبحانه وتعالى، والمعنى بيان أنه لا =

= غافر للذنوب سوى الله جل وعلا، فهو استفهام معناه النفي.

﴿وَلَمْ يُصْرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: بل يُقلِّعونَ ويَتَخلَّونَ عن سائر المعاصي؛ ندماً وتنورة وحدراً من غضب الله جل وعلا، وعزمَا صادقاً على ألا يعودوا إلى ذلك، والمُصْرُّ: هو الذي يُقيِّمُ على المعصية ولا يُقلِّعُ عنها، ولا يندم عليها، ولا يَعْزِمُ على تَرِكِها، فهذا يسمى مُصْرِّاً، أي: مُقيِّماً، فَأَصَرَّ على كذا، أي: أقام عليه.

فأهل التقوى لا يُصْرُّونَ على الذُّنُوب، بل إنَّ ما عندهم من خوف الله وتعظيمه يمنعهم من ذلك، فلهذا إذا تابوا، تابوا توبة صادقة، فيها الندم، وفيها الإقلاع عن الذنوب، وفيها العزم الصادق على عدم العود في الذنوب، وهذا يستحقون من الله المغفرة وقبول التوبة.

ولهذا قال بعده: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِكُنْ فِيهَا وَنَقَمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾ هذا جزاء من بادر بالتوبة والندم والإقلاع - أن يجازيه الله بالمغفرة لذنبه، ويجازيه أيضاً بإدخاله الجنة وإنجائه من النار؛ لأنها توبة =

= صادقة، معها العمل الصالح.

فالذى لا يُصْرُّ على المعصية، ويستقيم على طاعة الله، ويستمر فيما يُرضيه مع ندمه وإقلاعه من المعاصي، وعزمه ألا يعود فيها، فهذا استحق الجزاء بالأمرتين: بالمغفرة للذنوب؛ لكونه تاب منها وندم، وبالجنة؛ لكونه استقام على أعمال أهله، واستمر في طاعة المولى جل وعلا، فجزاه الله بالأمرتين، والله جل وعلا أعلم.

سورة النساء

[آيات المواريث]

قال تعالى: ﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ ۚ وَإِنْ
كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ
فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ أَبَاهُوكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ لَا تَنْدِرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفْعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۚ ۱۱ ۚ

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنْ بِالرُّبُعِ مِمَّا تَرَكْتُمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الشُّتُّونُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
 فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ^{١١} فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثٍ^{١٢} مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ
 غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^{١٣} تِلْكَ
 حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانِهِرُ خَلِيلِينَ فِيهَا^{١٤} وَذَلِكَ
 الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^{١٥} وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ
 حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيمٌ^{١٦}

[٢٨] [١٤ - ١١]. [١٦]

[شرح ٢٨] فقد بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَفْصِيلَ
 الْمَوَارِيثِ بِيَانًا شَافِيًّا عَظِيمًا، وَكَمَّلَ هَذَا الْبَيَانَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالإخْوَةِ فِي
 آخِرِ السُّورَةِ، فَجَمَعَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ الْآيَاتِ فِي آخِرِ السُّورَةِ بِيَانِ
 الْمَوَارِيثِ لِلْأَقْرَبِ كُلَّهُمْ، مِنَ الْفُرُوعِ وَالْأَصْوَلِ وَالْحَوَاشِيِّ.
 وَقَسَّمَهَا سُبْحَانَهُ قَسْمًا عَظِيمًا فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ وَالْعِدْلَةِ، سُبْحَانَهُ
 الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِأَحْوَالِ عَبَادِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُهُمْ
 فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ فِي ذَلِكَ جَرْبًا =

.....

= الأقارب وجَبَرُ الزوجين، فإنَّ بين الأقارب من الصلة والمحبة والتعاون ما بينهم، وبين الزوجين ما بينهم.

فمن حكمة الله عز وجل أن جَبَرَ هؤلاء وهؤلاء بِقَسْمٍ أموال قريبهم بينهم، وَقَسْمٍ مال الزوج وإعطاء زوجته منه، وهكذا الزَّوْجَةُ، وَجَعَلَ ذلك للأقربين قبل غيرهم، فراعى في ذلك - سبحانه وتعالى - القرابة والأصول والفروع والحواشي، وأحوال الزوجين رحمةً من الله عز وجل، ولُطفاً منه سبحانه وتعالى، فلو أُخذ هذا المال منهم لغيرهم - لبيت المال، أو لغير بيت المال - وكانت المصيبة مصيبيتين: مصيبة بموت قريبهم، ثمَّ المصيبة بتنزع ماله لغيرهم، فمن حكمة الله سبحانه وتعالى أن جَعَلَ ماله لقراطته، رحمةً منه بعباده وإحساننا منه جَلَّ وعلا، إلى غير ذلك من الحِكَمِ العظيمة التي فيها توزيع هذا المال على هؤلاء الأقارب توزيعاً عجيبةً حكيمًا مفصلاً؛ فهذا له شيء مقدر، وهذا ليس له شيء مقدر، وهذا يثبتُ دائئماً ويعطى دائئماً، وهذا قد يُعطى وقد لا يُعطى، وهذا يُعطى مع قومٍ ولا يُعطى مع آخرين، إنَّ رَبَّكَ حكيمٌ علِيمٌ، جَلَّ وعلا.

=

= وهذا قال في أثناء الآيات بعدها فَصَلَ المواريث للأقارب قال:
 ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ والمعنى: أنه لم يفضل هذا التفضيل عن جهل، ولا عن اعتباط بغير حكمة - حاشى وكلا -، بل عن حكمة وعلم، فهو الحكيم العليم، له العِلْمُ الكامل والحكمة الكاملة سبحانه وتعالى.

ثمَّ بعدها خَتَمَ تفصيل المواريث قال بعد ذلك: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ فذكر علمه وحلمه، وأنه سبحانه وتعالى قسم هذه المواريث عن عِلْمٍ، ثم عن حِلْمٍ، فلا يُعَاجِلُ مَنْ أَخْطَأَ أو تَعَدَّى بالعقوبة؛ فهو حليم سبحانه وتعالى. وهكذا في آخر السورة ذكر مواريث الإخوة فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُلَّمَنْ في الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءَ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] بين أنَّ هذا عن عِلْمٍ، وأنَّه سبحانه وتعالى فَصَلَ هذه المواريث عن عِلْمٍ كما فَصَلَها في أول السورة عن عِلْمٍ - جل وعلا.

.....

= ثم راعى في حق الزوجين ما هو لائق بهما؛ فإن الزوج مصيبيته في الزوجة أكبر؛ لأنه يلتمس زوجة أخرى بدها؛ ليلتمس من يعفه، ومن يسكن إليه، ومن يتولى أولاده إن كان له أولاد، فهو في حاجة أكثر، بخلاف الزوجة؛ فإنها قد تُنكح، وقد تُجبر بعد موت زوجها؛ وهذا جعل حق الزوج أكثر؛ فأعطاه مثل ما أعطاها مع عدم الولد، فيعطي النصف، ومع الولد يعطي الرُّبع. وهي مع عدم الولد تعطى الرُّبع، ومع وجود الولد للزوج تعطى الثُّمن، فالله حكيم عليم جل وعلا.

وجعل الأصول والفروع مُقدّمين على الحواشى، فالأولاد والآباء والأمهات مقدّمون، ولا يرثُ الحواشى معهم إلا في صور قليلة فيها إذا كان أولياء الولد أثني، وفضل شيء، فقد يأخذه أقرب العصبة من غير الأولاد كما في أم وبنتين، أو أم وبنت، أو أم وأكثر من بنت، أو جدة، ونحو ذلك، فإن ما يفضل بعد البنات والأم والجدة يأخذه العاشر من الحواشى من بنت الأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ والعم، ونحو ذلك.

.....

= والمقصود أنَّ هذه الآيات العظيمة فيها حِكْمٌ وأسرار ودلالةٌ على حِكْمَةِ اللهِ سبحانه وتعالى، وأنَّه ربُّ العالمين، وأنَّه الحكيمُ العلِيمُ، وأنَّه يستحقُ لأنْ يُعبدَ ويعُظَّمَ جَلَّ وعلا، وأنَّ العَبْدَ مِمَّا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ، وَمِمَّا بَلَغَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْحِكْمَةِ، فَإِنَّهُ عَلِمَ بِحِكْمَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ رَبِّهِ وَحِكْمَةِ رَبِّهِ، شَيْءٌ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يُقَارِبُ وَلَا يُدَانِي.

ثم بعدهما ذكرَ هذه الأحكام وفصَّلَها - جَلَّ وَعَلَا - قال:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: فرائضه التي حَدَّها لِعَبْدِهِ، ووزَّعَها بَيْنَ عَبْدِهِ، ونَظَّمَها بَيْنَ عَبْدِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَيْهَا، وَأَنْ يَلْتَزِمُوا بِهَا، فَإِنَّ الْحَدُودَ تُطْلَقُ عَلَى الْفَرَائِضِ كَمَا هُنَّا، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَتُطْلَقُ الْحَدُودُ عَلَى الْمَحَارِمِ الَّتِي حَرَّمَهَا عَلَى عَبْدِهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني: الْمَعَاصِي الَّتِي حَرَّمَهَا عَلَى عَبْدِهِ. فَوُجُبَ عَلَى الْعَبَادِ أَنْ يَنْهَا كَانُوا أَنْ يَلْزَمُوا حَدُودَ اللهِ سبحانه وتعالى الَّتِي فَرَضَهَا فِي الْمَوَارِيثِ، وَفِي الْمَعَامِلَاتِ، وَفِي الْجَنَاحِيَاتِ، وَفِي الْحَدُودِ الشَّرِعِيَّةِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكِ. وَأَمَّا حَدُودُهُ =

= التي هي المحارم، كالزنى والسرقة وسائر المعاشي، فإنه يلزمهم الوقوفُ عندها وعدم اقتراها وعدم الوقع فيها؛ بل يجب أن يحذروها، وأن لا يقتربوها، ولا يقتربوها، فهي حمى الله، فلا يجوز لهم أن يتنهكوا حمى الله سبحانه وتعالى.

ثم ذكر بعد ذلك مصيرَ من استقام على أمر الله ولم يتعدّ حدوده أنَّ له الجنةُ والكرامةُ، فقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيِّبٌ﴾ وهذا يبيّن لنا أنَّ من استقام على الحدود التي فرضها الله على عباده، ولم يتنهك الحدود التي حرمها، فله الجنةُ والكرامةُ والعاقبة الحميدة، أمّا من انتهك محارم الله، أو تعدى حدود الله، فهو متوَعَّدٌ بالعذاب الشديد والمهين - نعوذ بالله - لكونه خالف أمر ربّه وانتهك حدوده وغضيَّ محارمه، وتعدّى ما شرع سبحانه وتعالى؛ فنسأله التوفيق والفقه في الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

【أسياب صلاح المجتمعات في الدنيا والآخرة】

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُكُمْ يَهُ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾٥٨٠ ﴿ يَنَّا لَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾٥٩٠
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا
أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا
أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾٦٠٠
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ
الْمُنَفِّقِينَ يَصْدُدُونَ عَنِكَ صُدُودًا ﴾٦١٠٠ فَكَيْفَ إِذَا
أَصْبَطْتَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ
بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَّا وَتَوْفِيقًا ﴾٦٢٠٠ أُولَئِكَ الَّذِينَ
يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظَمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ

فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِّيْغًا ٦٣ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
لِيُطْكَأْعَ بِيَادِنَ اللَّهِ ٤٠ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
جَاءَهُمْ وَلَكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا
الَّهُ تَوَابًا رَّحِيمًا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ٦٥ وَلَوْ أَنَا كَبَّنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوْا
أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوْا مِنْ دِيَرِكُمْ مَا فَعَلُوْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ٤١ وَلَوْ
أَنَّهُمْ فَعَلُوْا مَا يُوْعَظُوْنَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْتِيْتًا ٦٦
وَإِذَا لَاتَّيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ٦٧ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا
مُسْتَقِيمًا ٦٨ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ
الَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْتَّيْنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ
أُولَئِكَ رَفِيقًا ٦٩ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ٧٠

[٢٩] [٧٠-٥٨] [النساء:]

[٢٩] في هذه الآيات توجيهه إلى ما فيه صلاح المجتمع في
العاجل والأجل **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوْا الْأَمْمَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا =**

= حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمْ بِمَا يَعْمَلُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا) فِإِذَا حَصَلَ هَذَا حَدَثَ الْأَمْرَانِ تَمَّتِ السَّعَادَةُ وَصَلَحَ الْمُجَمَعُ، فِإِذَا أُدْبِتَ الْأَمَانَاتُ وَحُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَهُوَ الْعَدْلُ فَقَدْ حَصَلَتِ أَسْبَابُ النَّجَاهِ وَأَسْبَابُ السَّعَادَةِ وَأَسْبَابُ الرَّاحَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَسْبَابُ اسْتِقَامَةِ الْعِبَادِ.

وهذه الآية يقال لها: آية الأمانات؛ لأن الأمانات إذا أدوا الأمانات وحكموا بين الناس بالعدل استقامت الأحوال، وجاء في التفسير: أن سبب نزولها مفتاحُ الكعبة حين أخذه النبي ﷺ من عثمان بن طلحة ثم رده عليه. وقد علم أن الاعتبار في النصوص بعمومها لا بأسباب نزولها وإنما الأسباب توضح المعنى.

فالحاصل أن الأمانات تشمل أمرين: تشمل أمانات الله من صلاة ووضوء وغسل جنابة وغير ذلك، وتشمل حقوق الناس من وداع وعوارٍ وديون وغير ذلك؛ فالواجب على كل مسلم بل على كل إنسان أن يؤدي الأمانات، حتى ولو كان كافراً، فهو مخاطب بفروع الشريعة.

وأعظم الأمانات توحيد الله، فعلى كل إنسان أن يوحد الله، وأن يخُصّه بالعبادة، وينقاد للرسل، ولا سيما خاتمهم؛ فإن الله أوجب على جميع العباد أن يتبعوه لَمَّا بعثه الله عليه الصلاة والسلام.

وعلى الأمراء والحكام ومن له سلطة أن يحكم بين الناس بالعدل، وأن يحذر الحكم بالفجور، حتى ولو حكم بين الصبيان فيما اشترعوا فيه فعليه أن يعدل، ولا يجور في أي شيء يحكم فيه، فكيف بحكام المسلمين! وكيف بقضاة المسلمين! فهذا شأنه أعظم.

فالحاصل أن الآية الكريمة تفييناً بأمرتين عظيمتين بهما صلاح المجتمع وبهما السعادة في الدنيا والآخرة: أداء الأمانات من حق الله وحق عباده، والحكم بين الناس بالعدل.

ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ هذا ديوان عظيم عام، ونظام للأمة ومنهج لها، إذا استقامت عليه تمت سعادتها، وهو طاعة الله والرسول، وطاعة =

= ولاة الأمور، ثم رد ما يتنازع فيه الناس مع ولاة الأمور، أو فيها بينهم، إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله. وهذا منهج كافٍ شافٍ مختصرٌ عظيمٌ، فيه النجاة والعصمة، طاعة الله والرسول في كل شيء من أقوالك وأعمالك، في العبادات، وفي المعاملات، وفي الأخلاق، وفي القضاء والخصومات، وفي الأقانين، وفي النكاح والطلاق، فعلى العباد أن يطاعوا الله ورسوله في كل شيء، وعليهم أن يطاعوا ولاة الأمور، ولكن يعلم من بقية الكتاب العزيز أن الطاعة إنما تكون في طاعة الله وحق الله جل وعلا.

وجاءت السنة تقييد هذه الآية صريحاً، والسنة تخصص الكتاب وتقييده، كما أن الكتاب يخصص الكتاب ويقييد بعضه ببعض، وهذا من الموضع التي قيد فيها الكتاب بالسنة، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»^(١)، وقال: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»^(٢)، فهذا قيد لهذه الآية ﴿وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني: في المعروف، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري: الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٤/١٠) برقم (٢٤٥٥).

.....

= ثم يقول - جل وعلا - فيما يتعلق بالمنازعات إذا تنازعوا: ﴿فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ردوه إلى الله؛ إلى كتاب الله، وإلى الرسول في حياته، وإلى سنته بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - وهذا محل إجماع بين أهل العلم قاطبة؛ أن التنازع بين الأئمَّاء فيما بينهم، وبين الناس مع الأئمَّاء، وبين الناس فيما بينهم، فيجب عليهم رُدُّه إلى الكتاب والسنة الصحيحة، ولا يجوز رُدُّه إلى آراء الناس، فالناس يخطئون ويصيرون، والعصمة لله ولما جاء به رسوله ﷺ فيما صَحَّ عنه.

﴿فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يُبيّن أن هذا من واجبات الإيمان، ومن مقتضيات الإيمان، ومن يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه أن يفعل هذا، ثم قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ للمجتمع وللعباد كلهم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أحسن عاقبة لهم في الدنيا والآخرة، ثم ينبع على مَنْ زعم أنه مؤمن ثم يتحاكم إلى غير الله، فقد كذب إيمانه وزعمه.

= ويبين بعد هذا - جل وعلا - أن الرسُّل أُرسِلُوا لِيَطَّاعُوْا

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُكَانَ عِلْمًا إِذْنَ اللَّهِ ﴾ والآية التي قبلها بين أن المنافقين ودعاة الباطل يدعون دعاوى طويلة ويقولون: ﴿ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَاهُ وَتَوْفِيقَاهُ ﴾ فلا يغترّ بكلامهم أهل الباطل، فهم دعاة السوء لا ينبغي أن يُغترّ بها يحدّثونه من تحسين المقال ومن إظهارهم أنهم ناصحون؛ فالعبرة بما يدل عليه المقال وبما تقتضيه الأفعال، لا بالزخارف وتحسين المقال، فكم من قائل قوله طيباً ولكن أعماله خبيثة، والمنافقون كما قال الله عنهم: ﴿ إِنَّمَا يَقُولُونَ تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾ [المنافقون: ٤] فكلامهم عظيم وجيد بين الناس؛ حتى يلبسو على الناس ويكتمو نفاقهم، وهكذا كثير من دعاة الباطل ومن الملحدين، فعندهم فصاحة وعندهم بلاغة وعندهم تحسين المقال ليكسبو الناس ولি�كسبو المجتمع، وهم في الباطن من أعداء الله والرسول.

فينبغي للمؤمن أن يحذر هؤلاء، وأن لا يغتر بهم إذا كانت أعمالهم تخالف أقوالهم، فالأعمال تفسّر الأقوال وترجمها وتبين الحقائق، فليس الاعتبار بالقول ولكنه العمل الذي يصدقه القول، =

= وقد ذكر بعض من صنف في أعمال أهل الزمان - وأظنه الوضاح - في البدع والنهي عنها، ذكر عن سهل بن عبد الله التستري المشهور قال: في آخر الزمان تحسن الأقوال وتسوء الأفعال.

ويقول جل وعلا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَعْيَادُنِّي اللَّهِ ﴾ يبين أنه أرسل الرسل ليطاعوا، لكن منهم من أطاع ومنهم من عصى، بل أكثرهم عصى ولم يطعهم إلا قليل، وبعض الرسل قتله قومه وما قبلوا منه شيئاً؛ فيأتي وحده يوم القيمة ما معه أحد، وهذا يبين لنا أن أكثر الخلق يطيع الهوى ويعصي المولى، فيينغي لك أن تخذر وأن لا تغتر بالكثرة؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦] فالعقل لا ينظر إلى الكثرة ولكن ينظر إلى ما أدعى بدلائه، فإن قام الدليل على صحته أخذه ولو لم يكن معه إلا القليل، وإذا ظهر له باطله تركه وإن كان معه الكثير، قال بعض السلف: لا تستحي من الحق لقلة السالكين، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين.

وقال جل وعلا: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ =

الآية، وهذا مطابق لما تقدم، وأنه لا إيمان إلا بتحكيم الشريعة؛ أما مع تركها والإعراض عنها والاعتراض بآراء الرجال وأقوال الفجرة، والرضا بها، فهذا كفر وضلال وعدم إيمان، نسأل الله العافية.

ثم يقول سبحانه: **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ** الآية، وهذا معناه: إذا جاء الإنسان الظالم نفسه إلى الرسول ﷺ في حياته، وطلب منه أن يستغفر له وأظهر توبته وندمه، فإن هذا من أعظم أسباب قبول توبته، فالرسول ﷺ يستغفر له؛ كما فعل يوم تبوك لما جاء المعدرون، وجاء الثلاثة إلى رسول الله ﷺ، فالمعدرون لما كذبوا وهم غير نادمين، وإنما جاءوا نفاقاً، لم ينفعهم الاستغفار، وأنزل الله فيهم ما أنزل؛ فدلل ذلك على أن الاستغفار من الرسول ﷺ لمن ليس أهلاً له لا ينفعه ذلك، كما قال الله تعالى: **أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَنَّ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** [التوبه: ٨٠]، وهكذا الأعراب لما استغفر لهم الرسول ﷺ وهم كاذبون في الدعوة - معدرون أو غير معدرون - ما ينفعهم ذلك، وأنزل الله فيهم:

= ﴿سَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلْبَتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوْا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوْا عَنْهُمْ إِلَيْهِمْ رِجْسٌ وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُوْنَ ﴾١٥﴿ يَخْلُفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَسِيْقِيْنَ ﴾١٦﴿ [التوبه: ٩٦، ٩٥]

فقد بَيَّنَ اللهُ أَنَّهُمْ رِجْسٌ، وَأَنَّ اعْتِذَارَهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ، أَمَّا الْثَّلَاثَةُ الصَّادِقُونَ الَّذِينَ نَدِمُوا وَهُمْ صَادِقُونَ، فَابْتُلُوا بِالْهَجْرِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْبَةِ الْعَظِيمَةِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَالصَّادِقُونَ عَاقِبَتِهِمُ الْخَيْرُ وَالسَّعَادَةُ، وَالْكَاذِبُونَ عَاقِبَتِهِمُ الْخَيْرَةُ وَالنَّدَامَةُ.

شُمْ يَبْيَنُ - جَلَ وَعَلَا - أَنَّ مَا يَظْنُهُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ وَبَعْضُ مَنْ لَيْسَ عَنْهُ عِلْمٌ أَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَنَّ عَلَى التَّائِبِينَ أَنْ يَأْتُوا إِلَى قَبْرِهِ ﷺ وَيَسْأَلُوهُ أَنَّ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَهَذَا جَهَلٌ وَضَلَالٌ لَا أَسَاسٌ لَهُ، بَلْ هُوَ باطِلٌ، وَقَصْةُ الْعُتْبَيِّيِّ مِنْ أَبْطَلِ الْقَصَصِ، وَلَوْ صَحَّتْ لِمَ يَكُنْ فِيهَا حَجَةٌ، فَهِيَ رَوْيَا أَعْرَابِيٍّ لَا قِيمَةَ لَهَا. فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ هَذِهِ تَعْلُقٌ بِالْحَيَاةِ، أَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ =

.....

= لأحد أن يأتي إلى قبر ويطلب من النبي المغفرة أو الشفاعة أو الرزق أو النصر، بل هذا من الشرك بالله عز وجل، فدعاء الأموات والاستغاثة بالأموات من أعمال المشركين ومن أعمال الجاهمين، وإنما الآية فيما يتعلق ب حياته عليه الصلاة والسلام؛ وهذا قال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ فالاستغفار لهم كان في حياته، أما بعد وفاته فإنه لا يستغفر لأحد، عليه الصلاة والسلام.

وأما حديث: «تُعرض على أعمالكم، فإن وجدت فيها خيراً حمدت الله، وإن وجدت غير ذلك استغفرتُ لكم» فهو حديث لا أصل له، ولا صحة له عن النبي ﷺ، وإن كان جاء مرسلاً من طريق بكر بن عبد الله المزني، فهو غير صحيح، وقد جاء من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو من المرجئة ويُتهم في مثل هذا؛ فلا يُعوَّل على روايته في مثل هذا.

ولو كانت هذه القضية بعد الوفاة لكان الصحابة أعلم الناس بذلك وأسرعهم لتطبيقها، فهم أسرع الناس إلى كل خير، وأبعد الناس عن كل شر - رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين -، فالخير في =

= سير طريقهم، والهدى في سبيلهم، فهم أولى الناس بالحق، وهم أولى الناس بكل هدى، وإذا كانت الأمة لا زالت فيها طائفة على الحق منصورة لا يضرُّها من خذلها، فالصحابة أولى الناس بهذه الطائفة وأحقهم بها؛ فلا يمكن أن يتركوا شيئاً ويبعدوا عنه، ثم يكون الحق والصواب فيمن جاء بعدهم.

ثم يبين جل وعلا في قوله: ﴿وَمَن يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يبين أنه من أنعم عليهم هم الطائعون لله ورسوله، وهم المرادون في قوله سبحانه: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، فالمُنْعَمُ عليهم هم أهل إخلاص الطاعة لله لا غيرهم، وهم أهل العلم والعمل، وأهل الاستقامة على دين الله، الذين قالوا الحقَّ وعملوا به ودعوا إليه وصبروا عليه، وهم أتباع الرسل، وهم الذين يُحشرون معهم يوم القيمة، بخلاف المغضوب عليهم: وهم الذين يعرفون ولا يعملون لحظهم العاجل، كاليهود وأشباههم، وبخلاف الضالين: وهم العُبَادُ على الجهالة، الذين يتبعدون ويتكلمون ويدعون ويعملون على جهالة، كالنصارى وأشباههم، نسأل الله العافية.

[السياسة الحربية في الإسلام]

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾^{٧١} وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطَئَنَّ فَإِنْ أَصْبَبْتُمْ مُّصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾^{٧٢} وَلَئِنْ أَصْبَبْتُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَانَ لَمَّا تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةً يَنْلَايَتِنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^{٧٣} فَلَيُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَاتِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَةِ أَلَظَالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾^{٧٤} الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّاغُوتِ فَقَتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَنِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾^{٧٥} أَفَرَأَتِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقْبَلُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكُوَةَ

فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَالْ إِذَا وَيْلٌ مِّنْهُمْ يَخْسُونَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَرَبَّنَا كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَالْ لَوْلَا أَخْرَنَا إِلَيْنَا أَجَلٌ قَرِيبٌ قُلْ مَنْعِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا نَظَمُونَ فَثِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْكُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾

[النساء: ٧١-٨٠.]

[شرح ٣٠] في هذه الآيات الكريمة التوجيه إلى كلّ خير، والتحذير من كلّ شرّ، وقد سبق غير مرّة أنَّ القرآن الكريم أنزلَه الله ليذَّهَّبَ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، ومحَاسِنُ الْأَعْمَالِ، وينهَى عن سَفَافِ الْأَخْلَاقِ وسَيِّئِ الْأَعْمَالِ، ويَدْعُو هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُهَا ونجاتِها واستقامة حَالَهَا مَعَ رَبِّهَا، وَمَعَ الْعِبَادِ، وَيَحْذِرُ الْأُمَّةَ مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّهَا فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ، وَيُعَلِّمُهَا الْأَدَابَ الشَّرِعِيَّةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

.....

= ومن هذا قوله سبحانه وتعالى ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُذُرًا حِذْرَكُمْ﴾ يأمر جل وعلا بأخذ الخدر من الأعداء، وأن الأعداء يتربصون بأهل الإيمان الدوائر، ويتهزون الفرص للانقضاض عليهم، وإيذائهم وظلمهم والعدوان عليهم وإبطال مساعيهم الصالحة الخيرية - هذا شأن أعداء الله - فيجب على أهل الإيمان في كل وقت وفي كل مكان أن يأخذوا حذراًهم من أعدائهم ومكائدهم؛ بالتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والخذر من كل تساهل يفتح ثغرة على المسلمين، هكذا يجب أن يكون أهل الإيمان دائراً، فإذا تساهلوا بهذا صار ضعفاً ونقصاً في الإيمان، وتمكيناً للأعداء.

ولهذا في الآية الأخرى يقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمَّا يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فهم مأمورون بأن يأخذوا الخدر والأسلحة جمعاً، =

فالعدُوُ لا يغفل، بل من شأنه التربص والعنابة بالثغرات التي يجدها على المسلمين حتى ينفذ منها. فهكذا ينبغي للمؤمن دائمًا أن يكون على حذر، وأن يكون على استعداد فيما يتعلّق بالحرب مع الأعداء، وإعداد القوة لجهادهم وقتاً لهم حتى لا يجدوا ثغرة عند المسلمين، وإذا كانت الصلاة التي هي عمود الإسلام وأعظم فريضة بعد الشهادتين يوافيها بأخذ الحذر وأخذ السلاح وحمله؛ لئلا يهجم عليه العدو، فكيف بحال غير الصلاة من الحالات الأخرى التي هي أسهل والإنسان فيها أقدر على حمل السلاح؟

والمقصود من هذا كله التنبية على أنَّ المؤمن لا ينبغي أن يتَكَلَّ على الإيمان، ويقول: أنا مؤمن، وكفى، وأنا معصوم وأنا مُعاف - هذا غرور - بل يجب أن يأخذ حذر مطلقاً، وأهل الإيمان هم أهل الحذر وأهل العناية وأهل الاستعداد. ولما فرَط الرُّؤْمَاة يوم أحد في الموقف، وتنازعوا فيما بينهم مع أميرهم وجرى ما جرى، ولا يخفى على أحد ما حدث بسبب ذلك من المصيبة على المسلمين والقتل والجرح بأسباب هذا الإخلال، وهم سادة مؤمنون، وهم أفضل المؤمنين وخيرة الناس من خلقه في ذاك الوقت وفي كل وقت.

فَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَمَعَهُ صَفْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ أَصْحَابُهُ، وَمَعَهُمْ هَذَا مَا أَخْلَوْا بِشَيْءٍ مَا يُجَبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِالْحِيطَةِ جَرِيًّا مَا جَرِيَ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ إِيمَانَنَا يَقْتَضِي أَنْ نُحَاطَ وَأَنْ نُحْفَظَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَلَوْ فَرَّطْنَا وَضَيَّعْنَا وَأَخْلَلْنَا بُسْنَةَ اللَّهِ فِي الْحَرْبِ، وَلَمْ نَأْخُذْ الْحَذَرَ الَّذِي يَنْبَغِي، هَذَا كُلُّهُ مَا لَا يَنْبَغِي قَوْلُهُ أَوْ اعْتِقَادُهُ، فَهُوَ تَفْرِيْطٌ وَنَقْصٌ وَضَعْفٌ فِي الْإِيمَانِ وَغَرَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْهَا الْأَعْدَاءُ. وَفِي هَذَا يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفَرُوا ثِبَاتٍ أَوْ أَنْفَرُوا جَمِيعًا﴾، «ثِبَاتٍ» أَيْ: مُتَفَرِّقِينَ، أَوْ «جَمِيعًا» أَيْ: عَلَى حَسْبِ مَا تَقْتَضِي الْمُصْلَحَةُ، إِذَا كَانَتِ الْمُصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَتَفَرَّقُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، لِسَدِّ الْتَّغْرِيْتِ، وَلِحَمَاءِ الْحَوْزَةِ وَالْمُجَتَمِعِ مِنْ شَرِ الْأَعْدَاءِ - فَعَلُوا، إِذَا كَانَتِ الْمُصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ - فَعَلُوا، فَالْمَقْصُودُ مِرَاعَاةُ الْمُصَالِحِ وَمِرَاعَاةُ الْحِيطَةِ مِنْ شَرِ الْعَدُوِّ - وَمَكَائِدِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوَجْوهِ.

ثُمَّ يُبَيِّنُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَالُ الْمَنَافِقِينَ، وَأَنَّ مِنَ النَّاسِ مِنْ =

.....

= يُبَطِّئُ ولا يُسَارِعُ فِي الْخُرُوجِ ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطَئَنَّ﴾ وَهَذَا فِي شَأْنِ أَهْلِ النَّفَاقِ الَّذِينَ عِنْدَهُمُ الْجُبْنُ، وَعِنْهُمُ الْخَوْرُ وَالضَّعْفُ، فَلَا يَعْجِلُونَ فِي النَّفَقَ إِلَى قَتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ طَمَعًا فِي الْحَيَاةِ وَخَوْفًا مِّنَ الْمَوْتِ، فَإِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلًا لِمَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ مَكَائِدِ الْأَعْدَاءِ فَرَحُوا بِذَلِكَ وَحَمَدُوا اللَّهَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُمْ؛ لَئِلَّا تُصِيبَهُمُ الْمُصِيبَةُ الَّتِي أَصَابَتْ هُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا مِنْ خَوْرِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَإِنْ اتَّصَرَ الْمُؤْمِنُونَ وَفَازُوا وَظَفَرُوا، طَالُبُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ وَحَرَصُوا عَلَى أَنْ يُشارِكُوا فِي الْغَنَائِمِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا مِنْ شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهِمُ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْهُمْ ثَبَاتٌ، وَلَيْسَ عِنْهُمْ إِيمَانٌ أَوْ بَصِيرَةٌ، وَلَيْسَ عِنْهُمْ صِدْقٌ، بَلْ هُمْ مَعَ الدُّنْيَا وَعَاجِلُهَا لَا مَعَ الْآخِرَةِ.

ثُمَّ يَحْكُمُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْجِهَادِ وَاسْتِهْمَانِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ وَيُحَذِّرُهُمْ مِنَ التَّسَاهُلِ وَخَوْفِ الْمَوْتِ، وَأَنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَهُمْ أَيْنَا كَانُوا.

= وَبِيُبَيِّنِ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ أَوْ يَحْبُّونَ كُلُّهُ

.....

= مقدّر، وكله من عند الله، فما أصاب من سيئة، يعني: ما أصاب من مصيبة في نفس أو مال، أو من حسنة من نصر على الأعداء، فكله من عند الله جل وعلا، ولكن الحسنات من فضله جل وعلا، والسيئات أسبابها من الإنسان وتقديره، وهذا بعدهما قال: ﴿كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يعني قدرًا وقضاء، قال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسَكَ﴾ يعني: سبب هذه المصيبة هي السيئة نفسها وتقديره وظلمه، كما قال في الآية الأخرى جل وعلا: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوُا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فما أصاب الناس ما يكرهون من تسلط الأعداء ومن هزائم ومن غير ذلك، فأسبابه أعمالهم السيئة، وتقديرهم في أمر الله، وتأخرهم عن حق الله، وعدم قيامهم بما يجب من حق الله عليهم جل وعلا، فهذه أسباب الهزائم وأسباب النقص وأسباب المصائب، وما أصابهم من فضل ونصر وعز وتكبر فهو من فضل الله عز وجل ومن نعمته عليهم وإحسانه سبحانه وتعالى؛ فهو المتفضل بما يحصل من نصر وتأييد وجمع كلمة، وانهزام عدو إلى غير ذلك، وكله من فضله سبحانه وتعالى، =

.....

.....

= وأسباب ذلك: طاعته، والقيام بأوامره، والوقوف عند حدوده،
والإعداد لعدوّه، وأخذ الخدر دائمًا، حتى في الصلاة، فيؤخذ الخدر
وحمل السلاح والاستعداد للعدو حتى لا يهجم العدو على غرّة،
والله المستعان، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

[التحذير من الغلو في الدين]

قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَهَلَ لَكُمُ الْكِتَابَ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَنَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْبُهُنَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾** ١٧١ لَنْ يَسْتَكْفِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَكْفِفُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْفِرُ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ١٧٢ فَأَمَّا الَّذِينَ أَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّقُهُمْ أُجُورُهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ أَسْتَكْفُوا وَأَسْتَكْبَرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَحْدُونَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا ١٧٣ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ١٧٤ فَأَمَّا الَّذِينَ أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخَلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِ وَيَهْدِهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا

١٧٥ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَلَّهُ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ آمَرْتُمْ هَلْكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَشْتَرَتِينَ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ
كَانُوْا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ١٧٦ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [النساء: ٣١] [١٧٦-١٧١]

[شرح ٣١] يُحذّر - جَلَّ وَعَلَا - أهل الكتاب من الغلوّ في دينهم،
وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، بإجماع أهل التفسير، وإن
كان المراد هنا النصارى، فلهذا قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا
الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾. وكذلك يدخل اليهود في
المعنى؛ لأنهم كذّبوا عيسى وأنكروه، وزعموا فيه المقالة الشنيعة،
بأنه ولد بغيٌّ. فالسياق وأن كان في النصارى لكنه يعم الجميع،
وهم منهيُون عن الغلوّ في دينهم جميعاً، فليس لليهود أن يغلُوا في
دينهم، في العزير أو في غير العزير، وإن غلُوا في العزير فجعلوه ابن
الله، وغلُوا في الأخبار والرهبان فأحلُوا ما أحلُوا، وحرّموا ما
حرّموا من غير برهانٍ، وكذلك النصارى غلُوا في المسيح، وجعلوه =

.....

= إِلَهًا مَعَ اللَّهِ، أَوْ ابْنَ اللَّهِ، أَوْ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَغَلَوْا فِي أُمَّهٖ أَيْضًا، وَجَعَلُوْهَا إِلَهًا مَعَ اللَّهِ، وَغَلَوْا فِي أَحْبَارِهِمْ وَرَهْبَانِهِمْ... إِلَخ.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ حَذَرَ الْجَمِيعَ مِنَ الْغُلُوْ، وَالْغُلُوْ: هُوَ الْزِيَادَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَشْرُوعِ، كَالْزِيَادَةِ فِي حُبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينِ، وَالْزِيَادَةُ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ شَيْئًا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ، حَتَّى يَكُونَ مُبْتَدَعًا، يَقَالُ: غَلَّتِ الْقِدْرُ: إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُ الْمَاءِ فِيهَا بِسْبَبِ النَّارِ الَّتِي تَحْتَهَا، ثُمَّ زَادَتِ النَّارُ، فَزَادَ الْغَلَيَانُ وَارْتَفَعَ.

فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى غَلَوْا فِي حُبِّ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ حَتَّى عَبَدُوهُمْ مَعَ اللَّهِ، كَمَا زَادَتِ الْطَّوَافُّ الْأُخْرَى مِنْ يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَالسُّنْنَةُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حُبِّهَا لِلصَّالِحِينِ وَالْأَنْبِيَاءِ حَتَّى عَبَدُوهُمْ مَنْ دُونَ اللَّهِ. فَالْغُلُوْ الَّذِي حَذَرَ اللَّهُ مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقَعَ فِيهِ ضُلَالُ هَذِهِ الْأُمَّةِ - أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهُ جَلَ وَعْلَى حَذَرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّشْبِهِ بِمَنْ قَبْلَهَا فِي الْغُلُوْ وَغَيْرِهِ.

هُنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْتُلُوْا فِي دِينِكُمْ كُ هُنَّ لَهُمْ وَنَهِيٌّ لَنَا، كَأَنَّهُمْ مُثْلِمًا قَالَ حَذِيفَةُ: قَالَ: «الْقَوْمُ» وَلَمْ يَعْنِ بِهِ سَوَانًا، =

= فنحن معنيون كما هم معنيون بالنهي والتحذير. وقال ﷺ: «لَتَبْيَعَ سَنَّ منْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبَرًا بَشَرًا، وَذَرَاعًا بَذَرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخْلَتُمُوهُ». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟»^(١).

فالواجب على جميع الناس - ولا سيما أهل الإيمان والتصديق - أن يحذروا الغلوّ، فإنّ عاقبته وخيمة، وأن يستقيموا على الحد الشرعي في كلّ أمورهم، فيستقيموا على الحد الشرعي في التوحيد، فلا يشركوا مع الله جلّ وعلا غيره، ويستقيموا على الحد الشرعي في حبّ الأنبياء، فلا يرفعوهم فوق منازلهم حتى يجعلوهم آلهة مع الله، وفي حبّ الصالحين كذلك، فيحبونهم حبًا يليق بهم، في كونهم استقاموا على أمر الله، وفي كونهم صلحاء، دون أن يجعلوهم في منازل العبوديّة أو في منازل الإلهيّة.

فهناك حبٌّ في الله وحبٌّ مع الله، الحبُّ في الله هو المشرع، والحبُّ مع الله هو الممنوع؛ لأنّه اتخاذ آلهة مع الله عز وجلّ، وجعلُ =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

= المحبة شركاً.

وال المسيح هو عيسى ابن مريم، سُمي مسيحاً من المَسْح؛ لأنَّه إذا مسح على ذي عاهة أَبْرَأَهُ اللهُ، كالأَكْمَهِ والأَبْرَصِ، وقيل فيه غير ذلك.

ويقال في الدَّجَالِ مَسِيحٌ، وَمَسِيقٌ مِّنَ الْمَسْخِ، ولَكِنَّ الشَّهُورَ فِيهَا جَمِيعاً مَسِيقاً بِالْحَمَاءِ، وَقِيلَ لِلْدَّجَالِ مَسِيقاً؛ لِأَنَّهُ يَمْسِحُ الْأَرْضَ، فَيَعْمَلُهَا وَيَطْوُهَا، فَلَا تَبْقَى أَرْضٌ إِلَّا عَمَّهَا وَوَطَّهَا، إِلَّا الْحَرَمَيْنِ، مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ^(١)، إِذَا نَزَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ رَجَفَتِ الرَّجَفَاتُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مَنْافِقُهَا، وَأَهْلُ الشَّرِّ. وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ مَكَّةً كَذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ أَقْفَ عَلَى شَيْءٍ فِي مَكَّةَ مِنْ جَهَةِ الرَّجَفَاتِ، لَكِنَّ مَا دَامَ وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ فَالَّذِي فِي مَكَّةَ كَذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِيهَا وَقْتٌ مُجِيئٌ إِلَيْهَا مَنْ هُوَ عَلَى دِينِهِ وَشَاكِلَتِهِ.

وَنُسُبُ عِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ لِأَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَبَ لَهُ، فَخَلْقُهُ اللَّهُ مِنْ =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْحَجَّ (١٨٨١)، وَمُسْلِمٌ: الْفَتْنَ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ (٢٩٤٣).

= أُنثى بلا ذَكَر، قال الله له: كن، فكان، أما غيره فيُنسبون إلى آبائهم، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، أما عيسى عليه السلام فقد جعله وأمه آية للناس، وأتم به قسمة الإنس إلى أربعة أقسام: قسم من طين لا من ذَكَر ولا من أُنثى، وهذا هو أبونا آدم عليه الصلاة والسلام. وقسم من ذَكَر بلا أُنثى، وهذه أمنا حواء، خلقها الله من نفس آدم. وقسم من أُنثى بلا ذَكَر، وهذا هو عيسى عليه الصلاة السلام. وقسم هو بقية الناس جمِيعاً من ذَكَر وأُنثى، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْبَيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣].

وبسبب كون عيسى عليه السلام خُلق من أُنثى بلا ذَكَر انقسمت فيه اليهود والنصارى، فاليهود - عليهم لعائن الله المتابعة - جفوا وفرّطوا وقصروا ونفوا نبوته ورسالته، وزعموا أنه ولد بغي، فكفروا بذلك كفراً بواحاً، نعوذ بالله من ذلك، والنصارى غلووا وزادوا وأثبتو أنَّه رسول الله، ولكنهم زادوا، فجعلوه ابن الله، وجعلوه ثالث ثلاثة، وهذا من كفراهم وضلالهم. ولم يسلم من هذا البلاء إلَّا الحنيفيون أمة محمد ﷺ المؤمنون، وهكذا من آمن من =

.....

=بني إسرائيل بعيسى عليه السلام، فإنهم صدّقوا أنه رسول الله وأنه خلق من أنتش بلا ذكر، كما آمنت أمّة محمد ﷺ بذلك، قال الله عز وجل له: كن، فكان. وهذا هو الحق فيه، لا كما تقول اليهود ولا كما تقول النصارى، وعلى كل مسلم أن يبرأ إلى الله مما قيل فيهما، وأن يعتقد الحق في المسيح، وأنه عبد الله ورسوله.

﴿وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَنَهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ كلامته لأن الله قال له: كن، فكان بهذه الكلمة، وسمى «كلمة الله» لأنّه كان بها وُجُودٌ بها، و«روح منه» لأن الله خلق هذه الروح في مريم، وأنّها عيسى منها، فالله من خلقها وأوجدها سبحانه وتعالى؛ كما قال عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أي: خلقاً وإيجاداً.

ويسمى «روح الله» أيضاً من باب إضافة المخلوق إلى خالقه إضافةً تشريف وتكريم، فالمعنى: روح من الأرواح التي خلقها، وأوجدها، فأضافها إلى نفسه إضافةً تشريف وتكريم؛ كما يقال: بيت الله، أي: الكعبة، وناقة الله، أي: ناقة صالح، من باب =

.....

= التشريف والتكرير، فالبيت مخلوق والناقة مخلوقة، فإذا صفتها إلى الله إضافة تشريف وتكرير، وهكذا في الحُمُسِ، يقال فيه مال الله، ويقال: رسول الله؛ للتشريف والتكرير، فهذا من إضافة المخلوق إلى خالقه.

وقد يضاف المخلوق إلى الله إضافة خلق وإيجاد، لا بقصد التشريف والتكرير، لبيان أنه مخلوق موجود، أوجده الله عز وجلّ، كما يقال: أرض الله، وسماء الله، ومال الله، وعباد الله، من باب الخلق وأنهم مخلوقون لله، فالله سبحانه وتعالى أوجدهم، كما قال سبحانه: ﴿إِن كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَيْتَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

﴿فَعَامِلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: آمنوا أيها الناس بالله، وأنه ربكم وإلهكم الحق، وأن رسليه عباده من عباده، أرسلهم الله إلى عباده؛ ليدعوهم إلى توحيد الحق والهدى وطاعة الله، وليسوا بآلهة.

﴿وَلَا تَقُولُوا ثَالِثَةٌ﴾ أخذروا أن تقولوا هذا الكلام، لا تقولوا ثلاثة آلهة: عيسى، وأمه، والله عز وجلّ، فإن هذا من أبطل الباطل.

ثم قال: ﴿أَنْتُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ انتهوا عن هذا الكلام خيراً لكم، فهذا هو الواجب على جميع العباد، أن ينتهوا عن هذه المقالة، ولا سيما النصارى، وأن يقولوا الحق، وأنه عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

وفي الآيات فوائد أخرى، وفي آخر الآيات ذكر للمواريث، وقد سبق القول عليها في آيات المواريث، نسأل الله التوفيق.

سورة المائدة

[الوفاء بالعهود]

قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ أَنْعَمٍ إِلَّا مَا يَتَّلَقَّ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾** ١ **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِلُوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَلَبِيَدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَّعْنُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَنَا وَإِذَا حَلَّتْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجِرْ مَنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾** ٢ **﴿حِرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ** **﴿الْيَوْمَ يَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيْنِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْسِنُوْنَ** **﴿الْيَوْمَ**

أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ
إِلَّا سَلَامٌ دِينًا فَمَنِ أَضْطُرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ
اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ
الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ
فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا
الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَشْمُوْهُنَّ
أُجُورُهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّهِنَّ وَلَا مُتَحْذِيَ أَخْدَانٍ وَمَنْ
يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ

﴿٥﴾ [المائد: ١ - ٥] [٣٢]

[شرح ٣٢] هذه السورة العظيمة من آخر ما نزل على النبي ﷺ، وفيها أحكام كثيرة بينها الرب عز وجل لعباده، وببدأها بقوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا﴾ خاطبهم سبحانه بالإيمان لأن أهل الإيمان هم أهل الامتثال على الكمال، وإن كان الخطاب لجميع الناس، فكل الناس مخاطبون باتباع الرسول ﷺ وطاعة أوامرها =

= ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْا رَبِّكُمْ﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَغْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، فاللوفاء بالعقود من العبادة ومن التقوى وطاعة الله ورسوله، واتقاء محارمه وغضبه، والإيمان به وبرسله، وأهل الإيمان الذين قد صدّقوا الله وأمنوا به وبرسله هم أولى الناس بالامثال، وأحق الناس بأن يخاطبوا، لإيمانهم بالله ورسوله، وهذا موجود في القرآن كثيراً، فيخاطب أهل الإيمان وهو الأكثر، ويخاطب الناس وهو دون ذلك في آيات كثيرات.

وإذا علم المؤمنُ هذا المعنى عرف أن الواجب عليه العناية بهذه الأوامر والانتباه لها واليقظة، وهذا فقد ورد عن ابن مسعود قوله: إذا سمعت الله عز وجل يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ فأصحّ إليها سمعك، فإنه خيرٌ تُوصى به أو شرٌ تُصرف عنه^(١).

فأنت يا عبد الله محسوب من أهل الإيمان المخاطبين، ولفظ الإيمان يطلق هنا على جميع المسلمين، فالخطاب يعم المسلمين جميعاً، وليس على الاصطلاح المعروف من أهل السنة أن المؤمن أخص =

(١) انظر «شعب الإيمان» ٢/٣٦١.

= من المسلم، فهنا في هذا المعنى الآية عامةً، فمَرْدُهُ أصل الإيمان، الذي يشمل المسلمين عموماً، فهم مخاطبون بأن يمثلوا قوله في آية المخاطبة بالإيمان.

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودَ﴾ يعني: أوفوا بها جرى من العقود فيما بينكم وبين الله وما بينكم وبين العباد، فالمسلم بإيمانه وإسلامه ودخوله في دين الله قد عاقد الله على أداء أوامره وترك نواهيه، فعليه أن يُوفِي بهذا العقد ويلزمه الله سبحانه وتعالى حتى يلقاءه، وذلك في ترك المحارم وفي أداء الفرائض وفي الوقوف عند الحدود.

وهكذا ما يقع بينك وبين الناس من العقود من بيع أو تجارة أو غير ذلك، عليك أن تُوفي بالعقود، وهذه الآية أصل عظيم في وجوب الإيفاء بالعقود ولزومها، إلا ما دل الشرع على أنه جائز وليس بلازم، وهي أصل عظيم في عدم التساهل بهذا الأمر، وأن العقد شأنه عظيم، فالواجب الوفاء به وعدم التحابيل لإبطاله وإفساده بغير حقٍّ.

ثم يبيّن سبحانه وتعالى حِلَّ بهيمة الأنعام، وقد تكرّر في =

.....

= كتاب الله ﴿إِلَّا مَا يُتَلَئَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني إلا ما نصَّ الله على تحريمه، كما في قوله جلَّ وعلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وكذا ما ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْيَتَمَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى آخره، وقد قَصَّ وَتَلَّ عَلَيْنَا فِي مَوَاضِعِ أَشْيَاءِ حَرَمَهَا عَلَيْنَا جَلَّ وَعَلَّا؛ فَهِيَ مُسْتَنَدٌ.

ثم يَبَيِّنُ جَلَّ وَعَلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ - وَإِنْ كَانَ مُبِينًا فِي آخرِ هَذِهِ السُّورَةِ، لَكِنْ ذُكْرُ أَيْضًا فِي أَوْلَاهَا تَحْرِيمَهُ لِعَظَمِ شَأْنِ ذَلِكَ - إِنَّ الْمُحَرِّمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ الصَّيْدِ وَصَيْدُهُ مَا دَامَ مُحَرِّمًا، فَنَبَّهَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَفِي آخرِهَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهُوَ حُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا [المائدة: ٩٦] فَهَذَا يَبَيِّنُ لَنَا عِظَمَ شَأْنِ تَحْرِيمِ هَذَا الصَّيْدِ، وَأَنَّ حُرُمَ تَحْرِيمًا شَدِيدًا عَلَى الْمُحَرِّمِ، وَلَذِكْرِ قَالَ: ﴿غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

ثم يَبَيَّنَ أَشْيَاءٌ وَنَهَىٰ عَنْ أَشْيَاءٍ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بَيَّنَ أَمْرًا عَظِيمًا، وَقَاعِدَةً كُلِّيَّةً وَهِيَ التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ، وَعَدْمُ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونُوا مَتَّعَوِّنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ أَبْدًا، وَأَنْ يَحْذَرُوا التَّعَاوُنَ عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَجِبُ أَنْ تُلْزِمَ، وَيَجِبُ أَنْ تُرْاعَىٰ دَائِمًا، وَأَلَا يَكُونَ الْمُؤْمِنُ عَوْنًا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، وَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَيَتَقَاعِسَ عَنِ الإِعْانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ، فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَذَا وَهَذَا، مُخَاطِبٌ بِأَنْ يُعِينَ أَخَاهُ، عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ، وَمُخَاطَبٌ بِأَنْ يَحْذَرَ إِعْانَتَهُ عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، وَهَذَا مَقْتَضِيُ النَّصِّ، وَمَقْتَضِيُ الْأُخْوَةِ الإِيمَانِيَّةِ: أَنْ تَكُونَ عَوْنًا لِأَخِيكَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَيَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ، فَ«الْمُسْلِمُ أَخْوَهُ الْمُسْلِمَ»^(١). وَمَنْ كَانَ أَخَاكَ فَلَا يَجُوزُ أَبْدًا أَنْ تَكُونَ عَوْنًا لَهُ عَلَى مَا يَضُرُّهُ، وَلَا عَوْنًا لَهُ عَلَى مَا يُغْضِبُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، بَلْ تَكُونَ عَوْنًا لَهُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، وَعَوْنًا لَهُ عَلَى تَرْكِ مَا يَضُرُّهُ، وَهَذَا مِنَ الْقَاعِدَةِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْمَظَالِمُ (٢٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ: الْبَرُّ وَالصَّلَةُ (٢٥٨٠).

[الوضوء والغسل والتيمم]

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُسْتِمَّ نَعْمَلُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٦. [٣٣] المائدة:]

[شرح ٣٣] قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الصلاة هي عمود الإسلام، وهي أهم فرائضه بعد الشهادتين، والطهارة شرطها كما قال النبي الكريم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا تُقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول»^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى =

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٢٤).

= يتوضأ^(١)، ولذلك أنزل الله - جل وعلا - بيان هذا الفرض العظيم في هذه السورة العظيمة فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الظَّلَوةِ﴾ يعني: وأنتم على غير طهارة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

أما إذا كان الإنسان على طهارة فإنه لا يلزمُه الوضوء، فله أن يصلِي الفروض المتعددة بوضوء واحد، كما جاء في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولكن إذا أحب أن يتظاهر من باب المزيد من الخير، ومن باب التقرب إلى الله كان فضلاً وكان مستحبًا، وفيه الثواب الجليل الذي ورد في الطهارة الشرعية.

أما الوضوء فلا يلزمُه إلا إذا كان على حَدَثٍ، وقد صلَّى النبي ﷺ يوم الفتح عدَة صلوات بوضوء واحد، فسألَه عمر عن ذلك فقال: «عَمَدًا صنَعْتُه عَمْرًا»^(٢)؛ من أجل أن يعلم الناس أنه لا حرج في أن يصلِي الإنسان صلاتين أو أكثر بوضوء واحد.

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٥)، ومسلم: الطهارة (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٧٧).

.....

وكما تُجمع الصلاتان بوضوء واحد في السفر وغيره، والمقصود أن جمع الصلاتين أو أكثر بوضوء واحد إذا لم يحدث الإنسان لا حرج عليه في ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وفعله أصحابه، عُلِمَ بذلك أن المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يعني: وأنتم على غير طهارة، وهكذا التيمم حُكْمُه حُكْمُ الوضوء، فهو رافع للحدث كالماء، فإذا تيمم للصلوة جاز له أن يصلي به عدة صلوات في أرجح أقوال أهل العلم، ما لم يحدث أو يجد الماء؛ لقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، سماه طهوراً كما أن الماء طهور.

ثم بين سبحانه وتعالى الفرائض في الوضوء وأنها أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين - كما جاء في السنة -، وغسل الرجلين مع الكعبين، ورتبها سبحانه وتعالى هكذا ليُعلم أن المسح مرتب، ومعلوم أن المسح غير الغسل، فلما أدخل المسح بين المغسلات، والنبي ﷺ توضأ هكذا، عُلِمَ أن =

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٢٣).

= المسح مقدم على غسل الرجلين، وأنه بهذا الترتيب. وهذا الترتيب فرض لا بد منه كما رتبه الله ﷺ، وكما فعله نبيه ﷺ.

ثم الموالاة بين هذه الأعضاء، وعدم التفريق بينها، والمقصود بالموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجفَّ الذي قبله، بل يوالي بينها عُرْفًا؛ لأنَّ الرسول ﷺ وألَّى بينها، فلا يكون متوضئاً من غسل وجهه ويديه ثم ترك، ثم عاد يمسح، فلا بدَّ من الموالاة مع بقاء النية؛ لأنَّها عبادة واحدة. فإذا وسَع النية أو فَرَق بينها تفريقاً يقتضي مسافةً بين العضو السابق والعضو اللاحق بدون علة عارضة، فإنَّ هذا يكون مخاللاً بالأمر الشرعي الذي فعله المصطفى ﷺ.

ثم ينبغي مراعاة الكعبين والمرفقين، وقد دلت السنة على أنَّ ما بعد «إلى» داخلاً، مع أنَّ الأصل أنَّ ما بعدها لا يدخل مع ما قبلها ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَنِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا يدخل إلا بدليل يدل على ذلك، فإذا دل الدليل صارت بمعنى «مع» كما في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: أموال اليتامي، وهكذا هنا فإنَّ ما بعدها داخلاً، لما جاء في الحديث =

= الصحيح: أنه كان يغسل المرفقين ويغسل الكعبين^(١). فدل على أن قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ معناه: مع المرافق ومع الكعبين. وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ إذا غسل يديه أشرع في العَصْد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق، فهذا دليل على أنه ﷺ كان يغسل المرفقين ويغسل الكعبين.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾، وهذا يدل على أنه لا بد أيضاً من الطهارة من الجنابة، يعني: لا يصلي وهو على جنابة، فالوضوء هو طهارة المحدث حدثاً أصغر كالريح والبول والغائط وأكل لحم الإبل ومس الفرج، وهذه الطهارة الصغرى، أما إذا كان على جنابة فلا بد من الطهارة منها، وهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ يعني: في الغسل، وهذا محل اتفاق وإجماع من أهل العلم أنه لا بد من الطهارتين في الصلاة. وفي الآية الأخرى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٦٠)، ومسلم: الطهارة (٢٢٦).

(٢) برقم (٢٤٦).

.....

﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ
أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا
بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ﴾ هذا يبيّن لنا أن التيمم يكون عند
فَقْدِ الماء، ويقوم مقامه في الجنابة والحدث الأصغر جميعاً، والتيمم
نوع واحد، فإذا لم يوجد الماء وهو على حدث أصغر تيمم، فيضرب
التراب بيديه ويمسح بها وجهه وكفيه، كما فعله المصطفى ﷺ،
وكما دل كتاب الله جل وعلا، وكذلك إذا لم يوجد الماء وهو على
الحدث الأكبر، فإنه يتيمم.

وهذا هو فرض التيمم، بنص الكتاب العزيز، وبنص
الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ: مسح الوجه والكفين
فقط، وليس معهما الذراعان ولا الرأس ولا الرّجلان.

والحكمة في ذلك: أن التراب فيه تغيير وتوسيغ للبدن، فرحم
الله العباد وكفانا سبحانه بشيء قريب، الذي يؤذن بخضوع العبد
لطاعة الله وتواضعه له وإنذعنه لأمره، فلما حصل هذا المطلوب
بتغير وجهه وكفيه كفاه، بخلاف الماء فإن فيه نظافةً وتنشيطاً =

.....

= وتنظيفاً للأعضاء، فكان من حكمة الله أن جعله في الأطراف ليزداد الإنسان نشاطاً وقوّة على العبادة، ولتنظف هذه الأعضاء، أما التراب فليس كذلك فاكتفى الله منه جل وعلا بالشيء القليل الذي يحصل به المقصود وهو استسلام العبد لله وطاعته لأمر الله، حتى عَفَّ وجهه - الذي هو أشرف شيء ظاهرٍ عنده - بالتراب طاعةً لله وتعظيمًا له، وعَفَّ يديه التي هي محل الأكل والشرب، والأخذ والعطاء، طاعةً لله وتعظيمًا له سبحانه وتعالى، فدل ذلك على خضوعه وإذعانه لأمر الله تعالى، والله تعالى أعلم.

ولهذا جعل الله هذا الموضوع كفارنة للذنوب ومن أسباب حَطَّ الخطايا، فإذا توضأ العبد المسلم خرجمت خطاياه مع الماء أو آخرِ قَطْرِ الماء من وجهه ويديه ورأسه ورجليه كما جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ^(١)، فالتي تم في المعنى مثله.

فالحاصل أن التيمم والغسل والوضوء، طهارتان عظيمتان مكفرتان للسيئات، أحدهما ينوب عن الآخر فالتي تم ينوب عن =

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= الماء عند فقد الماء وعند العجز عن استعمال الماء، سواء في الطهارة الصغرى وهي الصلاة، أو في الطهارة الكبرى وهي غسل الجنابة، وكذلك الحائض أو النفاس فإذا فقدت الماء أو عجزت عن استعماله، فإن التيمم يقوم مقام ذلك، فتصلی بذلك وتحل لزوجها، فضلاً من الله وإحساناً سبحانه وتعالى.

وقوله تعالى: ﴿فَامْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾ الظاهر من السياق أن «منه» للتبعيض، وأنه لا بد للتيمم من شيء يعلق باليد، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم بظاهر الآية، وقال آخرون: لا يشترط ذلك، بل يمكن أن يمسح على كل شيء من حجر وأرض صلبة ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون فيها شيء يعلق باليد من الغبار ونحو ذلك. والأقرب هو الأول كما هو ظاهر القرآن وظاهر السنة، ولكن عند العجز عنه يكفي ما تيسّر، فإذا لم يجد تراباً ليس له غبار تيمم بما عنده من رمال أو نورة أو سبخات أو غير ذلك، وكان النبي ﷺ يسلك الطرق الرملية وغيرها فلا يحمل معه التراب، فالإنسان يتيمم من الأرض التي هو فيها، فإن كان في أرض ترابية تيمم بالتراب ومسح، وإذا علق الكثير نفخ فيه =

.....

= كما نفع النبي ﷺ، ليطرح ما زاد على الحاجة، وإن كان في أرض ليس فيها تراب فيه غبار كأرض السبخات وأرض الرمال وأشباه ذلك والأرض الصلبة، فيتيمم بها وجد، والحمد لله ﷺ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا ﴿[الطلاق: ٧]﴾، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا ﴿[البقرة: ٢٨٦]﴾.

وفي الآيات فوائد تُعرف بالتدبر والتعقل، وتُعرف من كتب التفسير لمن أراد. والله ولي التوفيق.

سورة الأنفال

[توجيهات حرية للمؤمنين]

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
زَحْفًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَذْبَارَ ١٥ وَمَن يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا
مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ
اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَبِتَسْكُنِ الْمَصِيرِ ١٦ فَلَمَّا تَقْتُلُهُمْ وَلَنَكِبَّ
اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنَكِبَّ اللَّهَ رَمَيْ ١٧ وَلَيُشْبِلَ
الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٨
ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوْهِنٌ كَيْدُ الْكُفَّارِ إِن تَسْتَقْبِلُهُوا فَقَدْ
جَاءَكُمْ الْفَسْطُحُ وَإِن تَنْهَوْهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ١٩ وَإِن تَعُودُوْا نَعْدُ
وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ
يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ
وَأَنَّمَا تَسْمَعُونَ ٢٠ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا

يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَائِتِ عِنْدَ اللَّهِ الْصُّمُّ الْبَكُّمُ الَّذِينَ
لَا يَعْقُلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ وَلَوْ أَسْمَعُوهُمْ
لَتَوَلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَسْتَحِبُّوا لِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ
بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَاتَّقُوا فِتْنَةَ
لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ وَأَذْكُرُوا إِذَا أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ
تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَطِفَكُمُ النَّاسُ فَعَاوَنُكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ
مِنَ الْطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٢٦﴾ [الأفال: ١٥ - ٢٦]. [٣٤]

[شرح ٣٤] يُبَيِّنُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً،
وَشَوَّهَنَا عَظِيمَةً، إِذَا أَخْذَ بِهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ اسْتِقَامَ لَهُمْ أَمْرُهُمْ،
وَصَلُحَتْ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، كَمَا يَبْيَنُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ
الْآيَاتِ مَا يَجْبُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ عِنْدَ لِقَاءِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ
عَلَيْهِمُ التَّصْمِيمُ وَالصَّدْقَ فِي لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَجَهَادِهِمْ، وَالْحَذْرُ مِنْ
الْانْحِرَافِ وَالْتَّوْلِيِّ عَنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ؛ وَهَذَا يَقُولُ جَلَّ وَعْلَاهُ: ﴿يَتَأْيَهَا =

= الَّذِينَ إِمَّا آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَذْبَارَ ١٥ وَمَن يُولِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْحٍ فَقَدْ بَأَءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ وهذا يُبيّن أن الواجب المُضي قدماً عند لقاء الأعداء، وعدم التولي، وأن يكون المؤمن في غاية من النشاط والقوة في مساعدة أولياء الله، وإعانتهم على قتال أعداء الله، ولا يحمله الجُنُون وخوف الموت على التأثر والتولي عن أعداء الله، بل يُقدم ويصبر ويُصابر، والله سبحانه وتعالى مع المؤمنين بنصره وتأييده، فهو سبحانه فوق العرش ولكنه مع أوليائه بالنصر والتأييد والتوفيق والترشيد.

والمَعِيَّةَ مَعِيَّتَانِ، مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ: وَهِيَ مَعِيَّةُ اللَّهِ مَعَ أُولَائِهِ، وَمَعَ الصَّابِرِينَ، وَمَعَ الْمُحْسِنِينَ، وَمَعَ الْمُتَقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَخَافُ أَنَِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿لَا تَخَرَّنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [الْتَّوْبَةِ: ٤٠]، ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤٦]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤٦]

= [١٩]، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فمن صبر على جهاد أعداء الله، وصبر على أداء حق الله، فالله معه سبحانه وتعالى بالتأييد والنصر وال توفيق، وشرح الصدر، وإنزال الرُّعب في قلوب الأعداء، فالله ينصر أولياءه بأنواع من النصر، ومن التثبيت على القتال، وشرح الصدور، وتقوية الإيمان، والإمداد بالملائكة، وما يُوْقَعُه سبحانه في قلوب الأعداء من الرُّعب والضعف وعدم الثبات، فهو ناصر أولياءه ومعينهم سبحانه وتعالى، ومعية عامة وهي بجميع خلقه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

ويبيّن جل وعلا أن المتحيز إلى فئة أو التحرّف لقتال، ليس من يولي الأدب، فإذا تحرّف أحد المجاهدين من مكان إلى مكان ومن صفت إلى صفت ليتهيأ للقتال وليساعد إخوانه على أكمل ما يكون، فليس هذا بإدب، كذلك من انتقل من جهة إلى جهة، ومن صفت إلى فئة لأجل المقاتلين، لأمر دعا إلى ذلك، لا فراراً من القتال، وولي الأمر ينظر في تدبيره وتوجيهه إلى الجهة التي يراها، =

فولي الأمر فئة ومرجع، كما قال النبي ﷺ للناس: «أنا فتكم»^(١).
 وبين سبحانه وتعالى أيضاً أن المؤمنين لم يقاتلوا الناس بقوتهم
 ولا بجهدهم فقط، بل الله معهم سبحانه وتعالى، فهو الذي سدد
 قتالهم، وصوّبه حتى أصابوا العدو فانزرم ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ﴾ فالامر بيده جل وعلا، فهو مسدد العباد
 وموفّقهم، وليس الإنسان بمجرد كونه أعمل السلاح، أو كونه
 قابلاً للأعداء، أو أطلق الرمية - يجب أن ينجح، فقد يقاتل الأعداء
 ولا ينجح، وقد يطلق الرمي ولا ينجح، وقد يضرب بالسيف ولا
 ينجح، فالامر في حد ذاته يرجع إلى الله عز وجل في تسليم إصابة
 الرمية وتوفيق الرامي للنجاح في قتاله ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ فهو الموفق
 للمقاتلين وللمجاهدين حتى ينشطوا وحتى يقووا، وحتى تصيب
 ضرباتهم ورمياتهم لأعداء الله عز وجل، وإذا أراد الله سبحانه
 وتعالى أن لا تصيب طاشت، وسلام المقاتل، كما هو واقع في موضع =

(١) أخرجه الترمذى: الجهاد عن رسول الله (١٧١٦).

= كثيرة وحوادث كثيرة.

ويُبَيَّن جَلَّ وعلا أنه مع المؤمنين بنصره وتأييده حتى لا يُجَبُّنُوا و حتى لا يَضْعُفُوا، وأنه سبحانه وتعالى يُقْدِرُ ما يَقْدِرُ من الابتلاء والامتحان لِيُبَيَّنَ المؤمنين بلاء حسناً، ولينظر جُهُودُ الصابرين، وصِنْدَقُ الصادقين، وصبر الصابرين، وذِكْرُ الذاكرين، وغير ذلك، ويَبَتَّلِي هُؤُلَاء بِهُؤُلَاء وَهُؤُلَاء بِهُؤُلَاء، حتى يتَبَيَّنَ مِن هُؤُلَاء المؤمنين صِدْقُهُمْ ونجاُّهُمْ وثباتُهُمْ وقوَّتُهُمْ وصَبْرُهُمْ وإقدامُهُمْ، وحتى يتَبَيَّنَ مِن الْكَذَابِينَ، والمنافقين إِحْجَامُهُمْ وَجُبُّنُهُمْ وَخَوْرُهُمْ وَضَعْفُهُمْ وتأخُّرُهُمْ، فهو ابتلاء وامتحان ليرفع أقواماً ويُضَعُ آخرين سبحانه وتعالى، ليُرَفِّعَ أَهْلَ الصَّبْرِ والإيمان والمواظبة والإقدام، ويُضَعُ أَهْلَ الجبن والخَوْرِ والضعف والتأخر والانحراف.

وكذلك يُبَيَّن سبحانه وتعالى ما يُحِبُّ عَلَى المؤمنين من طاعة الله ورسوله، وما الواجب من طاعة الله ورسوله، وأنه سبحانه وتعالى إِذَا شاء وَفَقَّرَ قوماً فَأَسْمَعَهُمُ الْحَقَّ وَثَبَّتُهُمْ عَلَيْهِ، وإِذَا شاء =

= خذل آخرين من أعمالهم القبيحة وصفاتهم الذميمة.

ويبيّن سبحانه أن شر الدواب عند الله هم الصُّم الْبُكُم، من البشر والجن الذين لا يبالون بالحق ولا يستمعون له ولا ينطقون به، بل هم في غاية من الصمم والبكم عن الحق، فلا أُذُنْ تسمع وتصغي، ولا لسان ينطق بالحق ويدعو إليه، بل هم في شر عظيم، وهم من أخبث الدواب، والإنسان دابة تمشي على قدميها، لكن الله يكرمه بالحق والهدى إذا استقام، فيكون من خير الناس ومن أفضل الناس، ويهينه ويدللُه إذا مال عن الحق والصواب، فيكون من شر الدواب، نعوذ بالله.

ثم يبيّن جل وعلا أن الاستجابة لله وللرسول فيها الحياة ﴿يَأَمِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ﴾ فالحياة في طاعة الله ورسوله، والاستجابة لله ولرسوله، ومن أعرض عن ذلك فهو في غفلة، وإن لم يشعر بذلك، فلموت قلبه وانحرافه، قال جل وعلا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَنْلِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَّةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]،

= فالحياة الطيبة في طاعة الله ورسوله، والشقاء والهلاك والموت في الإعراض عن الله ورسوله، وعدم طاعة الله ورسوله. ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَكْتَبْتُ وَلَا أَلِيمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فالله جعل الوحي روحًا، يعني: أن الوحي الذي جاء به النبي محمد ﷺ روح تحصل به الحياة، ونور تحصل به البصيرة، فمن فاته هذا الوحي ولم يوفق للاستفادة به وللاستفادة منه، فهو لا يزال في ظلمته، وفي موته، فالحياة والنور والسعادة والبصيرة في قبول هذا الوحي والاستفادة به والاستفادة منه والسير عليه. وأما إذا أعرض عن ذلك فإنه تفوته الحياة الطيبة ويفوته النور، كما قال عز وجل: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [آلأنعام: ١٢٢]، فمن قَبِيلِ الوحي واهتدى بهدى الله فقد حصلت له الحياة، ومن تعلم وتبصر في الدين حصل له النور، فإذا أعرض عن ذلك فلم يقبل الحق ولم يتبصر فيه ولم يتفقه فيه، فقد فاتته الحياة وفاته النور، نعوذ بالله من ذلك، ونسأله السلامة.

سورة التوبة

[إعلان الحرب على المشركين]

﴿ قَالَ تَعَالَى : بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ١ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ٢ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْرِي الْكَفَرِينَ ٣ وَإِذَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ ٤ فَإِنْ شَتَّمْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ٥ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبِشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٦ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُوهُمْ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ٧ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْتَقِينَ ٨ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ٩ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَمُوا الْزَّكَوَةَ

فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٥﴾ [التوبه: ٥-١].

[شرح ٣٥] هذه الآيات من سورة براءة، وهي سورة عظيمة، قالوا فيها: إنها الفاضحة، وإنها المثيرة؛ لأنها فضحت أهل النفاق وبيّنت أعمالهم السيئة.

وبيّن الله جل وعلا في صدرها براءته سبحانه وبراءة رسوله من أهل الشرك بالله والكفر به جل وعلا، وحرّض رسوله والمؤمنين على قتال أهل الشرك، ونبّذ عهدهم إليهم.

وكان النبي ﷺ بعدما هاجر أذن له في القتال، ثم أمر بالقتال لمن قاتله، والكفّ عنمن كف عنه كما في سورة النساء: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّلًا﴾ [النساء: ٩٠].

ثم إن الله سبحانه لما أعاد المؤمنين وجمع شملهم، وقوى جندهم بعد فتح مكة، وصار لهم دولة عظيمة، وجهاد كبير في الدعوة إلى الله عز وجل، وجاهد أعدائه، أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يقاتل المشركين، وأن يصابرهم ويناجزهم، ويقعد لهم كل مرصد، ويمهل من لم يكن له عهد أربعة أشهر، ومن كان له عهد يُرَدُّ إلى =

= عهده وإلى مدة، وبعد هذا يكون القتال بينهم.

وقال الله جل وعلا: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الْزَكُوْةَ فَخَلُوْا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فيبين الله سبحانه وتعالى أن هؤلاء لا يخلو سبيلهم إلا إذا تابوا إلى الله من الشرك، والتزموا التوحيد، وأقاموا الصلاة، وأتوا الزكوة.

وهذه الأمور الثلاث هي أعلى أركان الإسلام وأهمها، ومن أتى بها عن إيمان واقتناع أتى بالبقية والتزم البقية؛ وهذا جاء في النصوص الكثيرة الاقتصار على هذا الكلام، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الْزَكُوْةَ فَلَا خَوْنَكُمْ فِي الدِّيْنِ وَنَفْسِيْلُ الْأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ﴾ [التوبه: ١١]، وفي سورة «لم يكن»: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوْا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْا الْزَكُوْةَ وَذَلِكَ دِيْنُ الْقِيَّمَةِ﴾ [البيت: ٥].

وكذلك مثل قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس =

.....

= حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل»^(١).

ومثل ما في حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، أوصاه بأن يدعو الناس إلى توحيد الله وعدم الإشراك به، ثم الصلاة، ثم الزكاة... إلى آخر الحديث^(٢).

هذه الأشياء، وهذه الأمور الثلاثة هي الأصول العظمى للدين، وأعظمها: توحيد الله والإخلاص له وترك الإشراك به.

ثم إقام الصلاة.

ثم إيتاء الزكاة.

فإذا التزم العبد بهذه الأمور، وإذا اعتصم بها عن إيمان وعن يقين؛ أدى ما سواها من الصيام والحج والجهاد، وغير هذا من

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم: الإيمان (١٩).

= أمور الدين وترك المحارم.

وبهذا بيّن الله سبحانه وتعالى أن المشركين الذين ليس لهم عهد؛ فإنه يمهلهم أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ينظروا لأنفسهم إما يقاتلوا وإما يُسلّموا. وأما من له عهد فيبقى على عهده حتى يتنهى عهده.

ثم قال سبحانه وتعالى بعد هذا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِهَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلَّمَا اللَّهُ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هذا، يبيّن لنا أن المشركين إذا طلبوا من المسلمين أن يسمعوا القرآن وأن يسمعوا السنّة؛ فإنهم يُجاهرون؛ فإذا سمع ما يريد من كلام الله، وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام، بعد هذا يردد إلى مأمنه، ويردد إلى بلاده، ولا يُنال بسوء؛ لأنه جاء بأمان ليسعّ كلام الله، ويبيّن له شرع الله؛ فإن أسلم فالحمد لله، وإن أردد إلى بلاده*.

= * س: هل يُقاتل المسلم على ترك الحجّ؟ أو على ترك الصوم؟

ج: لم يَرِد في هذا شيء، إنما يقاتلون على ترك الصلاة، وترك التوحيد، وترك الزكاة؛ لكن من أصر على ترك الصيام وترك الحجج وهو قادر فيستحق التأديب؛ يعزّره الإمام، ويؤدبه حتى يتوب. أما إذا جحد وجوب الصيام أو جحد وجوب الحجج مع الاستطاعة؛ فهذا ردة عن الإسلام، يُقتل.

س: المستتاب بالكفر، إذا قتله الإمام حَدَّاً مثلاً، هل يصلّى عليه، وهل يرثه أهله؟

ج: هذا يُعتبر كافراً، ولا يصلّى عليه، ففي ترك الصلاة مثلاً، أو في سب الله، أو أي ناقض من نواقض الإسلام، هذا يكون مرتداً - نسأل الله العفو والعافية - قال عليه السلام: «من بَدَّل دِينه فاقتلوه»^(١)، ولا يرثه أقاربه المسلمين؛ بل يكون لبيت المال.

س: هل يجوز استقدام الكفرة للعمل في بلاد المسلمين؟

ج: الكفرة لا ينبغي توريدهم منها أبداً إلا عند الضرورة.

س: المسلمين الذين لا يدركون الشريعة؟

ج: المسلمين شيء آخر، فالMuslimون إذا جاؤوا في عمل وكان منهم جاهم، ووجهوه إلى الخير، يُؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولو أنهم غرباء، - يجب على أهل الإسلام أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر -

(١) أخرجه البخاري: الجihad والسير (٣٠١٧).

= ولا يقال: هذا يَمْنَى أو هذا شامي أو هذا مصرى، ولكن يجب أن يؤمر
بالمعروف وينهى عن المنكر، من أي جنس كان.

أما إذا كانوا كفاراً فلا ينبغي استعمالهم مهماً أمكن ولا سبباً في الجزيرة العربية؛ لأنها بلاد الإسلام ومهد الإسلام، فلا ينبغي أن يؤتى إليها بالكفار إلا بصفة مؤقتة عند الضرورة إليهم، ثم يُبعَدون، وما أمكن الاستغناء عنهم بأهل الإسلام فهو الواجب. وهكذا في بلاد أخرى غير الجزيرة.

س: هل تجزئ الصلاة في البيت بدون عذر؟

ج: الصحيح أنها تجزئ، ولكن صاحبها يستحق أن يؤدب إذا صلى في البيت بدون عذر، فلا يجوز؛ لأنّ الرسول ﷺ أمر أن يصلّى في المساجد، وقال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، وكذلك جاءه الأعمى يستأذنه، قال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فهل لي من رخصة أن أصلّي في بيتي؟ فرَّخص له، ثم قال له: «هل تسمع النداء للصلوة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٢)، وفي رواية: «لا أجد لكَ رخصة»^(٣)، وهمَّ الرسول ﷺ أن يحرق على المخالفين بيوتهم؛ لأنهم لا

(١) آخر حه أبو داود: الصلاة (٥٥١)، وابن ماجه: المساجد (٧٩٣).

٢) آخر جه مسلم: المساجد (٦٥٣).

(٣) آخر حه أبو داود: الصلاة (٥٥٢)، وابن ماجه: المساجد (٧٩٢).

.....

= يشهدون الصلاة في الجماعة في المساجد^(١)، وكذلك همَّ بمن تختلف عن الجمعة أن يحرق عليه بيته.

فالمقصود أن كل هذا يدل على أنه يجب أداء الجمعة والجماعات في المساجد، وهذا فرض عين، ولكن الجمهور ذهب إلى أنها تصح لو صلاتها في البيت مع الإثم، ولا يلزمها الإعادة. وقال قوم: بل تلزم الإعادة، وجعلوا الجماعة شرطًا لذلك.

والحاصل الذي عليه جمهور أهل العلم أنها تصح مع الإثم؛ فيلزم أن يحضر في المسجد، ويصلِّي مع الناس.

ولا يكفي أيضًا صلاتها جماعة في البيت، فليس له ذلك؛ لأنَّ الرسول ﷺ أمر الأعمى - وهو ليس له قائد - أن يحضر ويصلِّي مع الجماعة، فكيف بالبصير القادر؟! كذلك همَّ بحرق بيوت من لا يشهدون الصلاة، ولم يقل: لا يصلون جماعة في بيوتهم؛ بل قال: «قوم لا يشهدون الصلاة مع المسلمين في المساجد». وهذه المساجد عُمِّرت لهذا الأمر، لما يُقام فيها من شعائر الإسلام الظاهرة العظيمة؛ فلا يجوز أن يتخلَّف الناس عن هذا.

والفارق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام في الظاهر: إقامة الشعائر، وإقامة المساجد، والصلاة فيها، فليست عمارتها بأن تُقام بالحجر والإسمنت =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٤٤)، ومسلم: المساجد (٦٥١).

= والحديد، وأن تَزَّينَ وتحسَّنَ بالأصياغ، أو بغير ذلك، فهذا ليس عمارة لها، بل عماراتها أن تُعْمَر بطاعة الله؛ بالصلوة والقراءة، وحلقات العلم، والاعتكاف وذكر الله وقراءة القرآن.

س: بناء على الآيات الواردة في سورة براءة الأمر بقتال المشركين حتى يدخلوا في الإسلام، لا بد من إعداد العدة، وإعداد العدة اليوم لا يحصل إلا بالآلات التي اخترعواها، وهذا لا يحصل إلا بالاختلاط بهم والاكتساب من بعض أخلاقهم في بعض الأحيان، فما هو الموقف أحسن الله إليك؟

ج: يقول الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةٌ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فيجب إعداد القوة لهم بإيجاد المصانع، وإيجاد المخترعين والمهندسين.

س: وإن احتجنا إلى الخبراء منهم؟

ج: لا بأس إذا احتج إلىهم؛ مثلما أقرَّ النبي ﷺ اليهودَ بخبرَ الحاجة، ثم أُجْلُوا بعد السنة، ومثلما احتج عبد الله بن أرقيط الدِّيلِي ليدَه على الطريق إلى المدينة، فهذه أشياء مؤقتة، فإذا احتج لهم مؤقتاً فلا بأس، وقد يجِب عند الحاجة إلى ذلك بها يتعلق بالإعداد الذي يجهله المسلمون، ويحتاجون إليه، فلا بأس أن يُسْتعان بهم في هذه المسائل.

س: ولو بالذهاب إلى بلادهم؟

ج: في هذا تفصيل، فإن أمكن أن نجيء بهم ليعلّموا ثم يُبعّدوا فهم أسلم من الذهاب إلى بلادهم، وإن دعت الحاجة إلى ذلك فضّورة، ويُختارُ النّاسُ الطّيّبون، الذين يصلح وجودهم هناك؛ لعلّهم وفضّلهم وديانتهم وتعلّيمهم وتوجيههم إلى الخير؛ حتى ينفعوا هناك دعوة وتعلّمًا، ويستطيعون أن يدافعوا عن الإسلام، وأن يزيلوا الشّبهات، وأن يدعوا إلى الله عز وجل، وينتعلّموا أيضًا ما يحتاجون إليه. أما إرسال الشباب الضعيف والنّاس الذين ليس عندهم بصيرة، فهذا لا يجوز؛ لأن إرسال الجاهم خطير، ولو كان شيخًا كبيرًا، لأنّه يتعلّم منهم شرّهم، ويغتُرُّ بشرّكهم، وتشكيكهم، وشبهاتهم، فلا يذهب إليهم إلا المتعلّم المتّبر، الذي يستطيع أن يدافع عن دينه ويُذَبَّ عنه، وأن يُعلّمَ غيره، ويزيل الشّبهات، إذا أدليت عليه، والله المستعان.

[سلوك رجال الدين من]

[أهل الكتاب والتحذير منه]

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِنُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ٢٤ ﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوَنُ بِهَا جَاهَهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٢٥ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ٢٦ إِنَّمَا الْنَّيْسَةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَكِّرُونَهُ عَامًا

لَيَوَأْطُلُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَمَ اللَّهُ زَنِّيْنَ لَهُمْ
شَوَّهٌ أَعْمَكَ لِهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ٢٧
يَتَأْتِيْهُمَا الَّذِيْنَ مَأْمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَيِّنِلِ
اللَّهُ أَثَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الَّذِيْنَ مِنْ
الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الَّذِيْنَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٢٨
إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ قَوْمًا
غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
إِلَّا نَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِيْنَ
كَفَرُوا ثَانِيْكَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ
لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْكَدَهُ بِجُنُودِهِ لَمْ تَرُوهَا وَجَعَلَ
كَلِمَةَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا أَسْفَلَ وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ
الْعُلِيَّةُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٩ [النور: ٣٤-٤٠] [٣٦]

[شرح ٣٦] رُبُّنا عز وجل ينادي أهل الإيمان، مخبراً لهم بحال هذه الطوائف الثلاث، ليحذروا أخلاقيهم الذميمة، وهذه الطوائف الثلاث هي: الأحبار والرهبان والتجار الكاذبون للمال.

= فالأخبار: هم العلماء، والرهبان: هم العباد، والكانزون: هم أهل الأموال. فيخبر عباده من أن هذا واقع، وأن هؤلاء متوعّدون بالعذاب الأليم بسبب ما فعلوه من أكل أموال الناس بالباطل، ومن الصدّ عن سبيل الله، ومن عدم الإنفاق من تلك الأموال في سبيل الله.

والمعنى: أيها المؤمنون، احذروا هذه الأخلاق، واحذروا هذه الصفات، فقد كان فيمن قبلكم في بني إسرائيل وفي غيرهم - من كان بهذه الصفة - من كان عالماً، لكنه لم ينفعه علمه، بل أكل أموال الناس بالباطل، وصدّ الناس عن الحق، بسبب اتّباع الهوى، وكان في الناس من قبلكم كان فيهم العباد والرهبان أيضاً، ولكنهم لم تفعّهم عباداتهم، بل صاروا يأكلون أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، من الرُّشَا والرّبَا وغير ذلك من أنواع الأكل بالباطل. ومع هذا ما كفاهم، بل هم يصدّون عن سبيل الله، يصدّون الناس عن الحق بتلبيس الحق عليهم، وإدخالهم في الباطل بأنواع الشُّبه، وأنواع التسفيه، وأنواع الخداع؛ حتى لا يُفطنَ لهم، =

= وحتى لا يُعرف باطلُهم، وحتى يلتبس على الناس أمرُهم في أكلهم أموالَ الناس بالباطل.

هذان الصنفان: الأُحْبَارُ والرَّهَبَانُ، وَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوهُمْ بُنُوءِ إِسْرَائِيلَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١]، فِيَاكُمْ يَا عَشْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ أَنْ تَفْعُلُوا مِثْلَ هُؤُلَاءِ، وَأَنْ تَصِيرُوا إِلَى خُلُقِهِمُ الْذَّمِيمِ الَّذِي غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِسَبِيلِهِ، وَوَاعْدُهُمُ النَّارَ، وَسَاعَتْ سَعْتَهُمْ وَسَاعَتْ أَخْبَارَهُمْ بِسَبِيلِ ذَلِكِ.

ثُمَّ يَحْذِرُ أَيْضًا أَهْلَ السَّعَةِ وَالْمَالِ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ هُؤُلَاءِ الْكَنَّازِينَ الَّذِينَ كَنَزُوا الْأَمْوَالَ وَلَمْ يَنْفَقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَفِي الْجَهَادِ، وَفِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا بِحَقُوقِهَا، بَلْ كَنَزُوهَا لِحَاجَاتِهِمْ وَلِشَهْوَاتِهِمْ، أَوْ كَنَزُوهَا بُخْلًا وَشُحًّا حَتَّى لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِهَا لَا هُمْ وَلَا غَيْرُهُمْ، بَلْ حُرْمُوا خَيْرَهَا وَصَارُ عَلَيْهِمْ وَبِالْهُنْدِ! فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَكْنِزُ الْمَالَ وَلَا يَتَفَعَّلُ بِهِ، بَلْ هُنْ هُمُ الْحَرْصُ وَالْجَحْشُ وَالْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَا يَتَفَعَّلُ بِذَلِكَ، فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ إِلَّا يَسِيرًا، وَرَبِّيَا كَانَ =

= يأكل على حساب غيره، ويكتنز المال ويحفظه حتى يكون له
بعده، فيكون عليه إثمُه ويكون له بعده منفعته.

وكما أن هذا واقع فيمن قبلنا فهو واقع في هذه الأمة أيضاً، كما
قال النبي ﷺ: «لتَبَعُّنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شَبَرًا بَشَرًا، وَذَرَاعًا بَذَرَاعٍ،
حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسْلَكْتُمُوهُ»^(١). فكما أن في بني إسرائيل
وغيرهم من الأخبار مَنْ لم ينفعه علمه، ولم يُظهر علمه للناس، بل
كتمه، وأكل المال بالباطل، وصَدَّ عن سبيل الله اتّباعاً للهوى
وإيثاراً للعاجلة، فهكذا في هذه الأمة مَنْ فعل ذلك من علماء
السُّوءِ، وهكذا كان العباد الذين صَدُّوا عن الحق، وأكلوا أموال
الناس بالباطل، وتظاهرُوا بالعبادة وهم براءٌ منها، فكذلك هنا في
هذه الأمة وقع ذلك.

وهكذا الكنازون، كما كان فيمن قبلنا كنازون لم يتفعوا
بأموالهم، ولم ينفعوا بها الناس، ولم ينفقواها في سبيل الله؛ فصار عليهم
آثامُها، وصار لغيرهم نفعُها، فكذلك في هذه الأمة وقع ذلك.

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

= فيجب الحذر من هذه الصفات الذميمة، ويجب على طالب العلم أن يعني بإظهار علمه والعمل به، والحذر من أن يكون هذا العلم سبباً لدخوله النار.

وهكذا العابدُ عليه أن يتقيَ الله، وأن يخلص في عمله لله سبحانه وتعالى، وأن يكون داعيةَ خيرٍ بحسب ما أعطاه الله من علم وعبادة، وألا يكون سبباً وداعيةَ إلى ضلالٍ غيره وهلاكٍ غيره، كما أهلك نفسه.

وهكذا صاحب المال، يشكر الله على ما أعطاه له من المال، وينفق في سبيل الله، في وجوه الخير، في الجهاد، في تعمير المساجد، في الإنفاق على الفقير والمسكين وابن السبيل إلى غير ذلك، وفي أداء الحقوق من زكاة وغيرها، حتى لا يكون هذا المال وبالاً وشّراً عليه، ولكي لا يدخل في هذا الوعيد العظيم: ﴿يَوْمَ يُحْمَنَ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ إِلَيْهَا جِهَادُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبه: ٣٥]. هذه الأموال جمعوها وحرصوا عليها، ثم صار عليهم وبالها، فصاروا يعذّبون بها يوم القيمة، مِنْ كَيْ فِي جَهَنَّمَ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ - نسأل الله العافية.

.....

= ثم يقال لهم تقريراً وتوبيناً وتعذيباً: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، يُخاطبون بهذا الخطاب الذي فيه تقرير لهم، وفيه توبيناً لهم، وفيه زيادة عذابهم ونكاهم في هذا المال الذي كسبوه وجمعوه، وربما أن يكونوا كسبوه من طرق حرام أيضاً، فقد يجتمع على الإنسان أن يكسب المال من الطرق الحرام ولا ينفقه، فيكون عليه وبالاً، نعوذ بالله.

ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ وهي: رجب، ذو القعده، ذو الحجه، والمحرم؛ هذه هي الشهور الأربع، ثلاثة متواالية: ذو القعده، ذو الحجه، والمحرم، واحد منفرد وهو رجب ما بين جمادى وشعبان.

وقد خطب النبي ﷺ يوم حجة الوداع فقال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم...» الحديث^(١)، فيبين ﷺ أن الله جل وعلا =

(١) أخرجه البخاري: بده الخلق (٣١٩٧)، ومسلم: القسامه والمحاربين (١٦٧٩).

.....

= جعل عام حجّة الوداع عاماً فيه اعتدال الأمور، ورجوع الشهور إلى حالها، وكانت قريش تغيّر الشهور وتنسى بعضها وتعجل بعضها على حسب أهوائها، فربما جعلوا المحرم صفرأً، وجعلوا صفرأً المحرم؛ لأهوائهم وقصدهم الإغارة على أحد، والتعدي على أحد، إلى غير ذلك، فهم يلعبون في الشهور، فكانت سنة حجّة الوداع - بحمد الله - سنة استدار فيها الزمان، ووافق عدة الشهور عند الله عز وجل على حالها، ليس فيها تغيير، واستمر الأمر على ذلك على حاله، فذو القعدة هو ذو القعدة، وذو الحجّة هو ذو الحجّة، والمحرم هو المحرم، فالنبي الذي فعلوه قد ذهب، واستدار الزمان في حجّة الوداع وعاد كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض ورتبه سبحانه وتعالى.

وفي التحذير من ظلم النفس في هذه الشهور، وأن الواجب على المسلم أن يحذر ظلم نفسه بالمعاصي والسيئات في جميع الشهور - وإن كانت في المحرم أشد من غيرها، وأكّد من غيرها - لكنه منهي عن ظلم نفسه بالمعاصي والشرك في جميع الزمان في السنة كلها، عليه أن يحذر ما حرم الله عليه، وأن يؤدّي ما فرض الله عليه =

= في جميع الزمان، حتى يرضي ربه عز وجل. فالعبادة ليست خاصة بزمان دون زمان، بل في كل الأزمان، فالمسلم يتقي الله في جميع الزمان، ويؤدي فرائض الله في جميع الزمان، ويحذر محارم الله في جميع الزمان، والمعاصي ظلم للنفس، وأعظم الظلم: الشرك بالله والكفر به سبحانه وتعالى، ثم يلي ذلك ظلم البدع، وظلم المعاشي، فهي أيضاً من الظلم الشنيع الخبيث.

فعليك يا عبد الله أن تحذر الظلم كله، صغيره وكبيره في جميع الزمان، قال الله سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْقِيَمُ﴾ [الحجر: ٩٩] يعني: الموت؛ فالإنسان مأمور بالعبادة في جميع الأحوال حتى يلقى ربه، فالرسل هم أعلى الناس، وهم أعلى الطبقات، ثم يلهمهم جميع الناس، إذ عليهم أن يعبدوا الله وأن يؤدوا فرائضه، وأن يدعوا محارمه في جميع الزمان؛ حتى يلقو ربهم وهم على ذلك؛ هذا هو سبيل النجاة وطريق السعادة*.

* س: لماذا خاطب الله المؤمنين بـ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَثَاقَتُمُ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبه: ٣٨]؟

ج: ﴿أَثَاقْتُم﴾ يعني: ملتم إلى المدحّة والدّعّة وعدم الجهاد، وهذا وعيد شديد، يحذّرهم من الكسل والشّاقّل عن الجهاد، وأنه متى قيل لهم: انفروا، ينفّروا فيسارعوا إلى الجهاد ولا يتقاعوا.

كذلك حين أمرهم: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ [التوبه: ٢٦]، المعنى: قاتلوهم جميعاً كما أنهم يقاتلونكم جميعاً لا تقاويسوا، ولا يتأنّرون ببعضكم، بل متى أمر ولّي الأمر بالنفير وجب النفير، والجهاد واجب على الجميع، كما أن أعداء الله يقاتلوننا جميعاً ويجمعون جهودهم جميعاً ضدنا، فعلينا أن نقاتلهم جميعاً.

وهذه من الدلائل على وجوب الجهاد، وعلى قتال المشركين بدءاً ودفاعاً، كآية السيف المتقدمة في أول السورة، وهذا هو الذي استقرت عليه الشريعة أن المسلمين يجاهدون أعداء الله بدءاً ومقابلة ودفاعاً، لا دفاعاً فقط كما يظن بعض الغالطين من الناس، بل الشريعة جاءت بالجهاد بدءاً ودفاعاً هذا الذي استقر عليه الأمر، وكانت الشريعة قبل ذلك فيها الجهاد والدفاع فقط، من اعتَزَّلنا اعتَزَّلناه، فلما قوي أمر المسلمين وعظم سلطانهم أمرهم الله بما هو أعظم وأنفع لعباد الله وهو بدء المشركين بالقتال.

وأي لوم على الإسلام في هذا، وأي نقص على الإسلام؟ بل هو شرف للإسلام وأهله، وهو دليل على حكمة الله العظيمة، وأنه أرحم

.....

= بعباده منهم بأنفسهم، كون المسلمين يجاهدون أعداء الله، حتى يخرجوهم من الظلمات إلى النور، وحتى يخرجوهم من أسباب الهمaka إلى أسباب السعادة، وحتى ينقذوهم من الجحور والظلم إلى العدل والحق والهدى.

فهذا خير عظيم ورحمة من الله عظيمة، وشرف للإسلام، ومن المحسن العظيمة أن يبدأ الجهاد، وأن يُغير عليهم المسلمون في بلادهم، وأن يهاجروهم في بلادهم، لا لأموالهم، ولا لذرياتهم، ولا لنسائهم، ولكن يهاجروهم ويبذلوا لهم مع الدعوة إلى الله ومع التبليغ، يبذلوا لهم ليخرجوهم من الظلمات إلى النور، لينقذوهم من الشر، ليبعدوهم عن ما هم فيه من الباطل والظلم والجحور والعبادة لغير الله إلى عبادة الله وحده، وللعدل الذي في الإسلام، وللراحة والخلق الكريم في الإسلام.

س: بمناسبة ذكر الكنائز، دلت النصوص على وجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول، فما الدليل في إخراج المعد للإيجار من الزكاة؟ وأن الزكاة لا تجب إلا إذا حال الحول على المال؟

ج: الدليل هو أن الأصل في الأموال أنها مباحة للعباد أن يتذمروا بها، وأن يتصرفوا فيها كما شرع الله، فجاءت الزكاة تخص شيئاً من المال يخرج الله عز وجل، فوجب التقييد بما جاءت به النصوص في الزكاة، فحدد الزكاة في أموال معينة كالحبوب والثمار والنقدين، وأخذنا، ثم جاءت أدلة تقتضي =

.....

= إخراج ما يعد للبيع والتجارة فأخذنا بها، وبقي ما عدا ذلك على الحال الأولى أن المال لصاحبها، ينفقه فيما ينفعه، ولا يجب عليه أن يخرج إلا ما أمر الله بإخراجه من الزكوات، والإنفاق على الأولاد والأهل ونحو ذلك، وهذا قال عليه السلام: «ليس فيها دون خمس أواق صدقة، وليس فيها دون خمس ذود صدقة، وليس فيها دون خمس أو سق صدقة»^(١)، فعلمنا أن هناك أشياء فيها صدقة وأشياء ليس فيها صدقة، فالشيء الذي فيه صدقة نخرجه، والشيء الذي ليس فيه صدقة لا نخرجه.

فالمال المعد للإجارة ليس مالاً معداً للبيع، وليس من عروض التجارة، وإنما أعد للتأجير، وليس داخلاً فيها يُعد للبيع، فلم تجب فيه الزكاة، لأن في حديث سمرة على ما فيه من الكلام فقال فيه: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعد للبيع»^(٢).

فدل ذلك على أن ما لا يُعد للبيع ليس فيه شيء إذا كان ليس بفقد وليس من بقية الأنعام، وليس من الحبوب والثمار، فإن تلك فيها أنصباؤها وفيها زكاتها، ما بقي بعد ذلك على الأصل وهو الإباحة.

س: ما تجب فيه الزكاة يحتاج إلى مخصوص واضح، وليس هناك شيء =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٠٥)، ومسلم: الزكاة (٩٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٦٢).

= واضح في الكتاب؟

ج: القرآن ليس فيه شيء مخصوص، كل ما جاء فيه أموال صدقة مطلقة، فجاءت السنة تفسر ذلك وتبيّن ما فيه زكاة وما ليس فيه زكاة، تبيّن زكاة الذهب والفضة وبهيمة الأنعام والحبوب والثمار فقط، ولم تأت في غير ذلك إلا ما أُعد للتجارة، فلا تُخرج الزكاة إلا بما جاء به النص يبيّن حكمه.

س: ابْتُلِي النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِأَنْ عَنْهُمْ عَقَارَاتٌ؟

ج: عساهم يُجْرِيُونَ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ الْآخَرِ وَيَكْفِيُ، وَإِذَا أَخْرَجُوهَا مِنْ مَالِهِمْ وَنَقْوَدِهِمْ وَمَا أُعِدَّ لِلتَّجَارَةِ، فِيهِ خَيْرٌ عَظِيمٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتَقْبِلَ ذَلِكَ.

س: الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ إِنَّمَا فَتَحُوا الْبَلَادُ وَأَسْلَمُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْبَلَادِ بِسَبَبِ أَخْلَاقِهِمْ، وَمَعَالِمِهِمْ... إِلَخُ، لَا بِسَبَبِ السَّيْفِ، كَيْفَ هَذَا؟

ج: هذا هو الأغلب، وأنه بسبب الإسلام وعلو إيمان وأخلاق المسلمين وصفاتهم الحميدة، فقد هدى الله بهم من هدى، ولكن السيف يؤيد الإسلام ويعين المسلمين على دفع شر أعدائهم إذا عاندوا، ومن دخل في الإسلام بالدعوة إلى الله وبالقرآن فهذا هو المطلوب، كأهل المدينة وغيرهم من دخل في الإسلام، ومن أبي وعائد كالروم وفارس فإنهما قُتلا، فقتل الرؤساء لكن الرعاعيا دخلوا في الإسلام، ثم فتحت البلاد فرأوا =

.....

= حسن الإسلام، ورأوا ما فيه من الخير العظيم، لا بالسيف ولكن بما شاهدوا من أخلاق أهله، فإنهم لو اتتلقوا على الجزية لم يلزموها، لكن تؤخذ الجزية من بقي على الكفر من قوم فارس. ولكن أكثرهم دخل في الإسلام؛ لما رأى من خير الإسلام وأخلاق الإسلام والخير العظيم والأخلاق العظيمة والعاقبة الحميدة، وإن كان الرؤساء أبوا إلا بالسيف، فالرؤساء قد يمنعهم حب الرئاسة وحب الظهور حتى لا يستجيبوا، لكن متى فتحت البلاد ونشر فيهم العدل ورأوا أخلاق المسلمين وسمعوا كلام الله دخلوا في دين الله.

س: إذا كان على دين عشرون ألفاً مثلاً، ثم أخذت أجمعها، فحال عليها الحول عندي، هل أزكي عنها؟

ج: نعم زك، ولو أنها معدة للزواج أو لقضاء الدين أو لأشباء ذلك، فتزكي عنها إذا حال عليها الحول.

س: أزكيها أنا المدين ثم يزكيها الدائن مرة ثانية؟

ج: زك المال الذي عندك، وزك الديون التي عليك، وإذا كنت من المسررين، فالصحيح أنه لا زكاة فيها.

س: زكاة بهيمة الأنعام تخرج زكاتها منها أم تقوداً؟

ج: الأصل أن تخرج منها، لكن ذهب جمع من أهل العلم أنه إذا رأى =

ولي الأمر أن تخرج نقوداً فلا بأس؛ لأنها تصلح للفقراء، وأثبتت للحق، وأقل للخيانة والكذب، فلا بأس. ويحتاجون على هذا بحجج منها: أن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز أخذ عشرين درهماً عن جبر النصاب، إذا كانت الزكاة فيها جبر، مثل من يجب عليه جدعة وليس عنده جدعة، يأخذ حقة ويعطينا حقة، وهكذا العكس عنده حقة، ولكن لا يعطي حقة، وعند جدعة يسلم الحدعة ويعطى جبراً وأشياء أخرى.

والخلاصة في هذا أن المرجع في هذا المصلحة؛ فمرجع الزكاة مصلحة الفقراء ومواساتهم وما أشبه ذلك؛ فإذا رأىولي الأمر أن تؤخذ الزكاة نقداً لا عيناً لمصلحة الفقراء، أو لأن أخذ العين قد يفضي إلى موتها لأن البلاد جدب وقطط، فلو أخذها هلكت أو بيعت بأبخس الأثمان، ولو رأى أن بقاءها عند أهلها أصلح لأمر الفقراء؛ فالحاصل أنه يدور مع المصلحة الشرعية.

سورة الكهف

[مثل الحياة الدنيا]

﴿ قال تعالى: ﴿ وَأَضَرَبَ لَهُم مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَقْتَهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ٢٢ ﴾ كُلْتَاهُمَا أَكْلَاهُمَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خَلَالَهُمَا نَهْرًا ٢٣ ﴾ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزُ نَفْرًا ٢٤ ﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَطْنَأْتُ أَنْ تَبِدَ هَذِهِ ٢٥ ﴾ أَبَدًا ٢٥ ﴾ وَمَا أَطْنَأْتُ أَلْسَانَهُ قَاءِمَةً وَلَئِنْ زَوَدْتُ إِلَى رَفِيْقٍ لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلِبًا ٢٦ ﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ٢٧ ﴾ لَيْكَأَنَّهُ هُوَ اللَّهُ رَفِيْقٌ وَلَا أُشْرِكُ بِرَفِيْقٍ أَحَدًا ٢٨ ﴾ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ٢٩ ﴾ فَعَسَى رَفِيْقٌ أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرِسِّلَ عَلَيْهَا حَسَبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُضَيَّعَ صَعِيدًا زَلْقًا ٣٠ ﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَهَا غَورًا فَلَنْ تَسْتَطِعَ لَهُ طَلَبًا ٣١ ﴾ وَأَحِيطَ بِشَرِّهِ فَأَضْبَحَ

يُقْلِبُ كَفَيْهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَّهُ عَلَىٰ عُرُوشَهَا وَيَقُولُ يَا يَتَّفِي لَمْ
 أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ٤٤ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا
 كَانَ مُنْصِرًا ٤٣ هُنَالِكَ الْوَلَيْةُ لِلَّهِ الْحَقُّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عَقْبًا
 ٤٤ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ
 فَلَخَلَطَ بِهِ بَأْثَرُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا نَذْرُوهُ الْرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ
 عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقْنِدًا ٤٥ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 وَالْبَقِيَّةُ الْصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَا ٤٦ وَيَوْمَ
 نُسَرِّ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ٤٧
 وَعَرِضْنَا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفَّا لَقَدْ جِئْنَاهُمْ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ
 زَعَمْتُمْ أَنَّنَا نَجْعَلُ لَكُمْ مَوْعِدًا ٤٨ وَوُضَعَ الْكِتَبُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ
 مُشَفِّقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَ لَنَا مَا لَنَا هَذَا الْكِتَبِ لَا يُغَادِرُ
 صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَحْصَسَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا
 يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا ٤٩ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلِئَكَةِ أَسْجَدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا
 إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ
 أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يُسَسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ٥٠
 ٥١ مَا أَشَهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا
 كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضْلِلِينَ عَضْدًا وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شَرِكَاءِ

الَّذِينَ رَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِبُوْا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْيِقًا ٥٥
 وَرَءَا الْمُجْرِمُونَ الْنَّارَ فَظَنُوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا
 مَصْرِفًا ٥٦ وَلَقَدْ صَرَفْنَا فِي هَذَا الْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مُثْلٍ
 وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّاً ٥٧ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ
 جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبِّهِمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ
 يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قُبْلًا ٥٨ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ
 وَمُنذِّرِينَ وَمَجْدِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَطْلِ لِيُذْهَبُوا بِهِ الْحَقُّ
 وَأَخْذَذُوا إِيمَانِي وَمَا أَنذَرُوا هُزُوا ٥٩ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بِيَاتِ
 رَبِّهِ فَأَغْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ
 أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي أَذْانِهِمْ وَقَرَاءً وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ
 يَهْتَدُوْا إِذَا أَبْدَأَ ٦٠ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الْرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ
 بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَ لَهُمُ الْعَذَابُ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ
 دُونِهِ مَوْيِلاً ٦١ وَتِلْكَ الْقُرْيَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا
 لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا ٦٢ [الكهف: ٣٧-٥٩. [٣٧]

[٣٧] في هذه الآيات الكريمة تذكير من ربنا عز وجل لعباده
 حال الدنيا وحقارتها وزواها وانتهاء أمرها، وأن هناك بعدها أمراً

= عظيماً، وهو أمر العَرْضِ على الله عز وجل، ومجازاة العباد بأعمالهم خَيْرٌها وشَرُّها، ثُمَّ مَصِيرُهم إلى دار الْهُوَانِ أو للنَّعِيم والسُّرُور والجُبْرَة.

ويُذَكَّرُ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ بِالشَّيْطَانِ وَحَالِهِ، وَعَدَاوَتِهِ وَذُرُّتِهِ لِبَنِي آدَمَ، تَحْذِيرًا مِنْ طَاعَتِهِ وَحَثَّاً عَلَى عِصَيَانِهِ وَمُخَالَفَتِهِ.

ويُذَكَّرُ بِحَالِ الْعَبَادِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ مَجَيْءِ الرُّسُلِ مِنِ الطَّاعَةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ وَالْإِمْتَالِ لَهُمْ.

ويُحَذَّرُ أَيْضًا مِنِ الإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ عِنْدَمَا يُذَكَّرُ وَيُوَعَظُ وَيُبَيَّنُ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالِ الْإِسْتِجَابَةُ وَالْمُبَادِرَةُ إِلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَظْلَمَ مِنْ ذُكْرَ بَآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ وَنَسِيَ مَا قَدَّمْتُ يَدَاهُ مِنِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَلَيْسَ هَنَاكَ أَظْلَمُ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، الَّذِينَ يُذَكَّرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَحُجَّجِهِ وَبِيَنَاتِهِ، وَيُذَكَّرُونَ بِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ، وَيُذَكَّرُونَ بِنِعْمَهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ يُعِرِّضُونَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُبَالُونَ وَلَا يَتَبَهَّوْنَ، وَيَنْسَوْنَ مَا قَدَّمُوا مِنْ أَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ وَقَضَائِيَا خَطِيرَةٍ، وَيَرْتَعُونَ كَمَا تَرَتَّعَ الْأَنْعَامُ، =

.....
= ولا يُبَالُونَ بِهَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

ثم يقول جل وعلا: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ بَنَاتِ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذَرُّهُ الْرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْنِدًا﴾، فربنا عز وجل يضرب الأمثال للناس ليَعُوا ويتذَكَّروا، ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ، هذا شأنُ الدنيا، مثُلُّها كمثُلُّ هذا النبات الذي بعد نزول المطر يخرج وينمو وينضُرُّ، ويُعِجبُ الناظرين، ثم بعد ملَّةٍ يسيرةٍ تُمُرُّ عليه الرياح فَيَبْسُسُ ويتَكَسَّرُ، ويضمحلُّ وينتهي.

هذه الدنيا شأنُها يَظْهُرُعُنَدَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمْ، بَيْنَمَا إِنْسَانٌ فِيهَا فِي نِعْمَةٍ وَحَبْرَةٍ وَسُرُورٍ وَفِي عَزٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ، فَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيَّةٌ وَنَزَلَتْ بِهِ كَارِثَةٌ؛ فَتَغْيِيرُتُ الْأَحْوَالُ وَصَارَ إِلَى حَالٍ أُخْرَى لَا تُشَبِّهُ الْحَالَ الْأُولَى، فَأَصْبَحَ فِي ذُلُّ وَهُوَانٍ وَفَقْرٍ وَحَاجَةٍ، أَوْ تَنَزَّلُ بِهِ مُصِيَّةُ الْمَوْتِ، فَيُرْفَعُ مِنْ هَذَا النَّعِيمِ وَيَزُولُ عَنْهُ إِلَى مَا قَدَّمَ مِنْ أَعْمَالِ سَيِّئَةٍ، وَمَصَابِئَ عَظِيمَةٍ وَسَيِّئَاتٍ كَثِيرَةٍ، يَبْوُءُ بِسَبَبِهَا =

.....

= بغضب الله عز وجل وعظيم عقابه؛ نسأل الله العافية والسلامة.

فالمقصود أنَّ هذه الدَّار لا يغترُّ بها إِلَّا مغروُرٌ، فليست دار نعيمٍ ولا دار إِقامةٍ أو دار خُلْدٍ، ولكنها دار ابتلاءٍ وامتحانٍ، ودار أَكْدَارٍ وأَحْزَانٍ، ودار عملٍ وإِعدادٍ للآخرة لمن عَقْلٌ. فينبغي للمؤمن وللعاقل أن لا يغترَّ بها، وأن لا يصيَّر فيها كحال الأَكْثَرِين **الذِّينَ هُوَيْأَكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ** [محمد: ١٢]، فيجبُ على العاقل أن يتتبَّه، وأن يعلم أن هذه الدَّار بِرَزْخٍ وليس دار إِقامةٍ، ولكنها دارٌ خُلِقت لغيرها لِلبقاء ولَكِنَ لِلْفَناءِ، خُلِقت لِيُعْمَل سُكَانُها مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلُوا، وَيُعَدُّوا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدُّوا، وليس داراً للإِقامة، وليس داراً للخُلُد، أو داراً يَتَنَعَّمُ فيها أَهْلُها بدون مُنْعَصَاتٍ، بل هي دار فيها الأَكْدَار والأَجْزَان، ثم بعد ذلك **الْزَّوَالُ وَالْأَضْمِحَالُ**، وانتقال أَهْلِها منها إلى غيرها.

ثم يُبَيَّن سُبْحَانَه وَتَعَالَى أَنَّ الْمَالُ وَالْبَنِينَ زِينَةُ هَذِهِ الْحَيَاةِ **الْمَالُ وَالْبَنِينُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الَّذِيَا** [الكهف: ٤٦]، فلا يَنْبَغِي للعاقل أن يَغْتَرَّ بِالْمَالِ، وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ وَالرَّفْعَةِ =

= والخدم والقصور وغير ذلك، فهو زائل. وهكذا البنون وإن أعجبوه وإن حمّوه وإن سعوا في مصالحه، فمصيرهم إلى الموت والزوال، وقد يكونون بعد ذلك أعداء في آخر أمرهم، فقد يؤذونه ويضرونه ويسعون في أسباب هلاكه، فلا ينبغي أن يغترّ بالبنين وإن كانوا زينة في الدنيا، لأنهم قد يكونون بعد ذلك شرّاً عليه ووبالاً ونكداً، ولا سيما في آخر الدنيا - وفي مثل هذا العصر - عند غربة الإسلام وقلة العلم، وغلبة الشهوات والهوى.

ولهذا قال بعده: ﴿وَالْبَقِيَّاتُ الْصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا مَمْلًا﴾ فـ«الباقيات الصالحات»: ما يُقدّم من أعمال صالحة، من طاعة الله ورسوله، ومن أذكار وصلوات وصيام وجهاد وأمّر بمعرفة ونهي عن منكر وغير ذلك، ومن هذا التسبيح والتهليل كما في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله»^(١)، أي: هذه الأذكار وأشباهها من الباقيات الصالحات، =

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٧٥)، وابن حبان (٨٤٠).

= والباقيات الصالحات أشمل وأعمُ، نسأل الله التوفيق، ولا حول
ولا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ *.

* س: كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ إِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسْرُهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ إِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرْمُهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] وبين قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]؟

ج: لا مُنافاة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾، نعم، فهو سبحانه وتعالى يرى حسناته وما حصل بها من الخير العظيم، ومحْمِّلٌ
السيئات وما ترتب عليها من الأُجور المضاعفة، فهذا يرى حسناته بعشر،
وهذا يرى حسناته بمائة ضعيف، وهذا يرى حسناته بآلاف الحسنات قد
ضُعِّفت، وهذا يرى سيئاته باقية، وهذا يرى سيئاته مُحْيَّة، وهذا يرى
سيئاته قد بُدُّل بكلٍّ سيئةً حسنةً؛ بسبب توبته الصادقة وعمله الصالح، فلا
مُنافاة، فهو سبحانه يرى هذا وهذا ويرى ما يترتب على الجميع.

س: القول القائل: إن إبليس كان اسمه عبد الرحمن، وأنه كان من
الملائكة. ما مدى صحة هذا القول؟

ج: الله أعلم جلَّ وعلا فربنا أخبر أنه من الجنّ، وللعلماء في هذا قولان:
أحدهما: أن الجنّ طائفة من الملائكة يقال لهم: الجنّ؛ لاستخفافهم =

= وعدم ظهورهم، وأنهم كانوا من جنس الملائكة، ولكن لهم حالة أخرى في الصفة، ثم خرج عن حال الملائكة، وفسق عن أمر الملائكة، وخرج عن طاعة الله وعصى، وتكبر على آدم ولم يسجد، فطرده الله ولعنه وأبعده.

والقول الثاني: أن الجنَّ غير الملائكة، أي: من جنس آخر وعنصر آخر خُلق من النار، كما قال جل وعلا: ﴿وَالْجَنَّ حَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلٍ مِّنْ تَأْرِيَةِ السَّمَوَاتِ﴾ [الحجر: ٢٧]، وهذا هو الأقرب والأظاهر، فإن المخلوقات من الملائكة الإنس والجن أقسامٌ ثلاثة: قسم خُلق من النُّور: وهم الملائكة. وقسم: خُلق من النار: وهم الجنُّ، وأبواهم ورأسُهم الشَّيْطَانُ . وقسم: خُلق من طين: وهم الإنس، ورأسُهم وأبواهم آدم عليه الصلاة والسلام.

فالشَّيْطَانُ وذرِيْتُهُ الَّذِينَ تَرَدُوا وَعَتَوا عَنْ أَمْرِ اللهِ وَهُمْ أَعْدَاءُنَا، وَمَنْ صَلَحَ مِنْهُمْ وَأَطَاعَ رَبَّهُ وَلَمْ يَتَشَيَّطِنْ مِثْلَ أَبِيهِ، فَهُوَ مِنْ إِخْرَانَا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَإِنَّا مِنْ أَصْنَاعِهِنَّ وَمِنْا دُونَهُنَّ ذَلِكَ كُلَّا طَرَائِقَ قَدَّاداً﴾ [الجن: ١١]، فالمقصود أن الجنَّ فيهم الصالح وفيهم الطالح، فيهم المبتدع وفيهم السُّنَّى، وفيهم الكافر وفيهم الفاسق. والشياطينُ من الجن هم الأعداء، أي: خرجن عن طورهم وما يجب عليهم، حتى صاروا أعداء لعباد الله، وصاروا شرًّا على عباد الله، وما من إنسان إلا معه ملك ومعه شيطان، قرينه من الملائكة وقرينه من الشياطين. =

س: هل يعني ذلك أن الجن أصلهم وأبواهم هو إبليس؟

ج: هذا المشهور عند جمٍع من أهل العلم، أن إبليس هو رأسهم وأبواهم، كما أن آدم هو أبو الإنس، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية، وابن القيم وجماعة.

س: في مثل قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَبْلَى إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** [الكهف: ٥٠] أن الملائكة سجدوا لآدم، وكان إبليس من الساجدين، إلا أنه رفع رأسه من بينهم؛ فقرأً هذه الآية، فوجد الكتاب قد سبق عليه؟

ج: هذا كلام باطل ليس له أصلٌ، وهو مُكذب للقرآن، فربنا - جل وعلا - قال: **﴿أَبَيَ وَأَسْتَكِبَرَ﴾** [البقرة: ٣٤]، أَبَي السُّجُودَ وَلَمْ يسُجُدْ، وقال أيضاً: **﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾** [ص: ٧٥]، فلو سجَدَ مع الملائكة ما قيل له هذا الكلام.

سورة مریم

[قصة إبراهيم مع أبيه]

قال تعالى: ﴿وَذَكْرُ فِي الْكِتَبِ إِبْرَاهِيمُ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا
إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَبَّأْتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي
عَنْكَ شَيْئًا ﴾٤١ ﴿يَتَبَّأْتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ
فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴾٤٢ ﴿يَتَبَّأْتِ لَا تَعْبُدِ الْشَّيْطَانَ إِنَّ
الْشَّيْطَانَ كَانَ لِرَحْمَنِ عَصِيًّا ﴾٤٣ ﴿يَتَبَّأْتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ
عَذَابًا مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾٤٤ ﴿قَالَ أَرَأَغْبَرُ أَنْتَ
عَنْ إِلَهِتِي يَتَبَّأْرِهِيمُ لَئِنْ لَّمْ تَنْتَهِ لِأَرْجُمَنَكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا
قَالَ سَلَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا
وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى
أَلَا أَكُونُ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾٤٥ ﴿فَلَمَّا أَعْتَزَلُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ وَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَلَلَّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾٤٦ وَوَهَبَنَا
لَهُمْ مِنْ رَّحْمَنِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدِّيقٍ عَلَيْهِ ﴾٤٧ ﴿وَذَكْرُ فِي
الْكِتَبِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾٤٨ وَنَدَيْتَهُ مِنْ

جَانِبَ الْطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرِبَتْهُ نَحْيَا ٥٢ وَوَهَبَنَا لَهُ مِنْ رَحْمَنَا أَخَاهُ هَرُونَ
نَبِيًّا ٥٣ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا
نَبِيًّا ٥٤ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّزْكُوَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا
وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ٥٥ وَرَفَعْنَهُ مَكَانًا
عَلَيًّا ٥٦ أَفْلَتِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِيَّةِ إَدَمَ وَمِنْ
حَمَلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَئِيلَ وَمِنْ هَدَنَا وَأَجْنَبَنَا إِذَا
تُنْلَى عَلَيْهِمْ إِيَّا نَحْنُ خَرُوا سُجَّدًا وَبُكَيًّا ٥٧ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ
خَلَفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّا ٥٨ إِلَّا
مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُفْلِتِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا
جَنَّتِ عَدْنِ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا ٥٩
لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَمًا ٦٠ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيشًا
نِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ٦١ وَمَا نَزَّلَ
إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلَفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ٦٢ وَمَا
كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا ٦٣ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَأَعْبُدُهُ
وَأَصْطَرِ لِعِبَادَتِهِ ٦٤ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ٦٥ [مريم: ٤١-٦٥] [٣٨]

[٣٨] في هذه الآيات ذكر قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام =

.....

= مع أبيه، وقصة موسى وهارون وإسماعيل وإدريس، والثناء على الجميع بالخير العظيم، وأنهم من العباد والبكاءين من خشية الله جل وعلا، وذكر من خلفَ بعدهم من الخلف التي أضاعت أمر الله، وركبت محارم الله سبحانه وتعالى، ثم ذكر من تاب من أعماله السيئة وأناب إلى ربه، وأن الله جل وعلا قد وعده الجنة والكرامة والعاقبة الحميدة.

يقول جل وعلا: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِنَّهُمْ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا﴾ فـإِبْرَاهِيمُ عليه الصلاة والسلام كان صديقاً مع النبوة، والصديق: هو الذي بلغ في الصدقية إلى النهاية، وتصديق أخباره عز وجل، وتصديق من مضى من رسله عليهم الصلاة والسلام، فكان - مع رسالته ونبوته وخلّته - صديقاً أيضاً، فهو رسول، ونبي، وصديق، وخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل الأنبياء وأكملهم بعد نبينا محمد ﷺ.

ثم ذكر قصته مع أبيه قال: ﴿يَأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ هذا فيه أن الله جل وعلا يسمع ويبصر، =

.....

= وأن الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ليست أهلاً لأن تُعبد من دون الله، وفي هذا رد على الجهمية والمعتزلة وأشباههم من أنكر صفات السمع والبصر، فالله جل وعلا موصوف بالسمع والبصر، فهو سميع بصير جل وعلا.

ولهذا بين سبحانه وتعالى على لسان نبيه إبراهيم وخليله، بطلان عبادة غير الله، وأن هذه الأصنام التي تعبدوها يا آزر ليست صالحة لذلك؛ لأنها لا تسمع ولا تبصر ولا تغنى شيئاً عن عابديها، بخلاف رب عز وجل، فإنه يسمع ويبصر، يسمع دعاء الداعين، ويبصر أحواهم، وهو قادر على كل شيء سبحانه وتعالى، وهو الذي يصلح للعبادة؛ لغناه وقدرته العظيمة، وعلمه بأحوال عباده، وسمعيه وبصره وسائل صفاته جل وعلا.

﴿يَنَبَّأُتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ يُبيّن أنه عليه الصلاة والسلام كان عنده من العلوم التي جاءته عن الله عز وجل ما ليس عند أبيه، وأن الواجب على الجاهل أن يتبع العالم وأن يستفيد من علم العالم، فهذا نبي الله تأطيه العلوم من ربِّه عز وجل =

.....

= فالواجب على أبيه آزر، وعلى غيره من أمهاته أن يتبعوه وينقادوا له؛ لأنَّه عندَه منَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالْبَصِيرَةِ مَا لَيْسَ عَنْهُمْ، وَهَذَا قَالَ: ﴿فَاتَّبِعُنِّي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾، يعني: أَرْشِدْكَ إِلَى صِرَاطٍ وَاضْحَى سَوِيًّا لَيْسَ فِيهِ اعْوَاجًا وَلَا خَفَاءَ، وَهُوَ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَطَاعَةُ أَوْامِرِهِ وَتَرْكُ نُواهِيهِ، وَالْوَقْفُ عَنْ حَدَّوْدَهِ، هَذَا هُوَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ فِي حَقِّ كُلِّ نَبِيٍّ مِنْ عَهْدِ آدَمَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

وَصِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ: هُوَ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَاتِّبَاعُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَآخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمِهِمْ هُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ ﷺ. وَصِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ بَعْدَ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: هُوَ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاتِّبَاعُهُ وَالْإِسْتِقَامَةُ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمُسْكَنَى﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

﴿يَأَيُّهَا الْمُنْتَهَىٰ لَا تَعْبُدِ الْشَّيْطَانَ إِنَّ الْشَّيْطَانَ كَانَ لِرَبِّهِنَّ عَصِيًّا﴾ =

= يبين له أن الواجب عليه: عبادة الله وحده، والحذر من عبادة عدو الله - الشيطان -، بطاعة أوامره وركوب ما نهت عنه الرسول عليهم الصلاة والسلام، فعبادة الشيطان مصير أهلها النار، وعبادة الله مصير أهلها الجنة والكرامة، فإبراهيم يحذّر أباه من طاعة الشيطان في عصيان الرسل، وعدم طاعة ابنه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والرضا بعبادة الأصنام والأوثان، وأن هذه هي عبادة الشيطان، فالذي يدعو إلى عبادة غير الله، ويدعو إلى الشرك بالله هو عدو الله وعدو أوليائه.

﴿يَأَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابًا مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَنِ وَلِيَّا﴾ فَإِنَّ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَبْعَدَهُ عَنْ طَاعَتِهِ وَعَنْ وَلَائِتِهِ صَارَ وَلِيًّا لِلشَّيْطَانِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - فَإِنْ هَنَاكَ وَلَائِتَانِ، إِمَّا وَلَائِيَةُ اللَّهِ بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ أَوْلِيَاؤُهُ، إِمَّا وَلَائِيَةُ الشَّيْطَانِ بِعَصِيَانِ الرَّسُولِ وَطَاعَةِ الشَّيْطَانِ نَعُوذُ بِاللَّهِ، وَفِي هَذَا الْحُثُّ وَالْتَّحْرِيْضِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْحَذْرُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ.

ثم ذكر امتناع أبيه - آزر - وعدم إجابته للحق، وأمره لابنه أن =

= يهجره، وأن يتركه وما عليه، واستنكاره عليه رغبته عن آهته، وكل هذا يبين لنا ما جرى بين إبراهيم وبين أبيه من النزاع والخصومة في طاعة الله وتوحيده، وأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قد أبلغ في البيان لأبيه ولقومه، ولكن الهدایة بيد الله جل وعلا **﴿لَيَسْ عَلَيْكَ هُدًى ثُمَّ وَلَا كَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾** [البقرة: ٢٧٢]، وهكذا موسى وهارون أبلغا وبيّنا، وهكذا إسماعيل، وهكذا إدريس، وهكذا الأنبياء كلهم، كلهم بلّغوا رسالات الله، وكلهم بلّغوا أمر الله ونفيه، وبلغوا ما بعثهم به من الحق والهدى، فمن الناس من آمن - وهم القليل -، ومن الناس من كفر - وهم الأكثرون -، فأكثر الخلق عصوا الرسالات وخالفوا ما جاؤوا به عليهم الصلاة والسلام.

حتى إن بعض الرسالات يأتي يوم القيمة وليس معه أحد، لأنه ما أجابه أحد، بل يأتي يوم القيمة وقد قتله قومه، كما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس^(١) وغيره، فهذا يوجب للإنسان =

(١) أخرجه البخاري: الطبع (٥٧٠٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢٠).

= الخدر من طاعة الشيطان والهوى، وأن الإنسان على خطر في هذه الحياة إن لم يوفق من قبل الله عز وجل؛ فالذى ابتلي به الأكثرون من اتباع الهوى وعصيان الرسل هو داء الأولين وداء الآخرين، فيجب عليك أن تحذره لئلا يصيبك ما أصاب أولئك، وعليك أن تسأل ربك دائمًا أن يهديك صراطه المستقيم، وأن يعينك من طاعة الشيطان والهوى، وأن يعصمك من اتباع الهوى، وطاعة الشيطان، وعدم الانقياد لأمر الله ورسوله؛ فأنت على خطر ما دمت على قيد الحياة.

ويبيّن بعد هذا سبحانه وتعالى أنه خلفٌ بعد الرُّسل واتّباعهم خلفٌ؛ والخلف بالتسكين هو خلفُ السوء، أي: جاء بعدهم أناسٌ منحرفون عن الهدى، قد أطاعوا الشيطان، وضيّعوا الصلوات **﴿فَلَمَّا مَرَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفُ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا﴾** في هذا الخدر: من طريقة الخلوف، والدّعوة إلى اتباع الرُّسل، والاستقامة على ما جاؤوا به من الهدى، وأنّ في طاعة الرُّسل النّجاة والسعادة والعاقبة الحميدّة، كما أنّ في طاعة الخلوف =

.....

= وَاتَّبَاعُهُمُ الْهَلَكَ وَالْعَذَابَ وَالْعَاقِبَةَ الْوَحِيمَةَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ. **﴿فَلَمَّا**
مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۚ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابَهُمْ
فُسْرَ الْغَيْثُ بِأَنَّهُ الْخَسَارُ وَالدَّمَارُ، وَفُسْرَ بِأَنَّهُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، خَبِيثٌ
طَعْمُهُ، بَعِيدٌ قَعْرُهُ.

فالحاصل أنَّ مَنْ تَابَ الشَّهَوَاتِ وَضَيَّعَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَضَاعَ
الدِّينَ، فَالصَّلَاةُ هِيَ عِمْدُ الْإِسْلَامِ، فَعَبَرَ بِإِضَاعَةِ الصَّلَوَاتِ
وَاتَّبَاعِ الشَّهَوَاتِ بِأَنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا الْحَقَّ وَانْحَرَفُوا عَنْهُ إِلَى طَاعَةِ
الشَّيْطَانِ وَالْهَوَى.

ثُمَّ بَيْنَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ طَرِيقاً لِلْخَلاصِ، وَلَهُمْ سَبِيلًا
لِلنَّجَاةِ، وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَأَنْابَ
إِلَيْهِ نَجَا وَسَلِيمٌ مِمَّا تَوَعَّدَ اللَّهُ بِهِ الَّذِينَ ضَيَّعُوا الصَّلَوَاتِ وَاتَّبَعُوا
الشَّهَوَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ**
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مَرْيَم: ٦٠] هَذَا فِيهِ تَبْشِيرٌ لِلْمُسْلِمِ
بِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ نَجَاةٍ؛ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ وَأَنْابَ، وَإِنَّ الْأَبْوَابَ مُفْتُوحةٌ
لَهُ، فِيمَا دَامَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فَلَيُبَادِرْ بِالتَّوْبَةِ، وَلِيُسَارِعْ إِلَيْهَا، وَإِنْ فَعَلَ =

= ماَفَعَلَ مِنَ الشُّرِّ وَالْمَعَاصِي وَالْبَلَاثِيَا وَالْمَحَنِ.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فَتْحَ بَابِ التَّوْبَةِ، فَلِيُبَادِرْ وَلِيُسَارِعْ بِالْتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْإِنْسَابَ إِلَيْهِ بِتَرْكِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالْكُفَّرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَ، وَالنَّدِمَ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَالْعَزَمَ الصَّادِقَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ فِيهَا، وَبِهَذَا يَقْبِلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، وَيُنْجِزُهُ مَا وَعَدَهُ، وَيُحْسِنُ لَهُ الْعَاقِبَةَ. ثُمَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُتَبَّعَ التَّوْبَةُ بِالْإِيَّانِ الصَّادِقِ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ أي: يَتُوبُ عَمَّا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ يُتَبَّعُ التَّوْبَةُ بِالْإِسْتِقَامَةِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَالسَّيِّرُ عَلَى طَرِيقِهِ، وَالْحَذِّرُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ وَسَلَامَتِهَا، حِينَ تَابَ وَأَتَبَعَ التَّوْبَةَ بِالْإِيَّانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَالْكَرَامَةُ وَالْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ، وَهَذَا يَوْجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوْلَى: أَنْ يَحْاسِبْ نَفْسَهُ وَأَنْ يَنْظُرْ مَا قَدَّمَ، حَتَّى يَبَدِرْ بِالْإِصْلَاحِ وَالْتَّوْبَةِ.

الثَّانِي: الْبِدَارُ بِالْتَّوْبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ بِهِ مَا لَا قَبْلَ لَهُ =

= به، فإنَّ الأَجْلَ لَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ مَتَى يَهْجُمُ عَلَيْهِ.

فَالوَاجِبُ أَنْ يَبَدِّرَ بِالْتَوْبَةِ وَالْإِصْلَاحِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، فَالإِنْسَانُ خَطَّاءٌ، وَهُوَ مَحْلُ الذُّنُوبِ، فَالوَاجِبُ أَنْ يَحْسِبَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَجْاهِدَهَا لِلَّهِ، وَيَبَدِّرَ بِالْتَوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ*.

* س: هل صَحَّت سَجَدَاتُ التَّلَاءَةِ كُلُّها التِّي فِي الْقُرْآنِ؟

ج: سَجَدَاتُ الْقُرْآنِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا عَشْرَةُ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهَا خَمْسَةُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ فِيهَا السُّجُودُ، فَهِنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مَعْرُوفَةً، وَخُصُّ مِنْهَا ثَلَاثَةُ فِي النَّجْمِ وَالْأَنْشَقَاقِ وَاللَّيْلِ، وَالْأَثْنَانِ عَشْرَ الْبَاقِونَ فِي بَاقِي السُّورِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِمْ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ﷺ، حَتَّىٰ قَدْ لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ مَكَانًا لِجَهَتِهِ مِنْ شِلَّةِ الزَّحَامِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ، لَكِنْ هَذِهِ السُّنْنَةُ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ يَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ مَنْ حَضَرَ، وَيَكُونُ الْقَارِئُ هُوَ الْإِمَامُ إِذَا كَانَ صَالِحًا لِذَلِكَ.

س: وَمَا مَكَانُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِمَامِ فِي سَجْدَةِ التَّلَاءَةِ؟

ج: الْأَفْضَلُ وَالْأَوَّلُى أَنْ يَكُونُوا خَلْفَهُ كَهْيَةِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ =

= النصوص التي جاءت عن النبي ﷺ ليس فيها دعوة لهذا الشيء؛ لكننا نأخذه من جهة شروط الصلاة وشروط سجود السهو وسجود الشكر، فإذا فعلوها على وجه الصلاة كان أولى، وهو قول جمهور أهل العلم.

س: هل ورد التكبير في الرفع منها؟

ج: لم يرد، إنما ورد في السجود.

س: أورد في السجود؟

ج: نعم، ورد في السجود خاصةً، في حديث رواه أبو داود، والحاكم بسنده جيد^(١)، وإن كان في سنته لين، لكن رواية الحاكم من حديث عبد الله ابن عمر لا يأس بها، وجاء من طريق عبد الله العمري عند أبي داود وطريق أخيه عبيد الله عند الحاكم، وعبد الله فيه ضعف، أما عبيد الله فثقة.

س: هل هو من طريق المكير عبد الله؟

ج: عند أبي داود من طريق المكير، وعند الحاكم من طريق المصغر، هكذا يكون من الطريقين.

س: وهل ورد التكبير في الرفع؟

ج: لم يرد فيه شيء، إلا إذا كان في الصلاة فيكبر عند كل خفضٍ ورفع، فإذا كان في الصلاة فالأفضل والأولى أن يكبر عند السجود وعند =

(١) أبو داود: الصلاة (١٤١٣) بذكر التكبير، والحاكم (٢٢٢/١) بدونه.

= الرفع؛ لأنّ الرسول ﷺ كان يكبر في الصلاة عند كلّ خفض ورفع، من حديث أبي هريرة^(١)، وفي سجوده عليه الصلاة والسلام، وسجود التلاوة من جملة سجود الصلاة.

س: في التكبير عند الرفع من الركوع، هل يرفع يديه إلى السماء؟

ج: مثل السجود، حذاء منكبيه أو حذاء أذنيه، فعند الرفع من الركوع مثل الركوع.

س: وهل وَرَدَ أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر خارج الصلاة؟

ج: هذا لم يرد إلا في السجود خارج الصلاة، أما في داخل الصلاة فالأولى أن يكبر عند الرفع والخفض؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أنه ﷺ كان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر، فالسجود هذا داخل في جملة سجود الصلاة، فلما سجد فيها كان من جملة سجاداتها.

س: وإذا كان خارج الصلاة؛ من حيث استقبال القبلة؟

ج: هو الأولى، لكنه ليس شرطاً، ولكن إذا فعلوها على هيئة الصلاة كان أولى إذا تيسّر؛ لأنّ جمهور أهل العلم على هيئة الصلاة، فالأولى أن يكون كالصلاحة، وكان - عليه الصلاة والسلام - يستقبل القبلة في سجوده.

س: أيكون على طهارة، في السجود خارج الصلاة؟

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٨٥)، ومسلم: الصلاة (٣٩٢).

ج: نعم، إذا تيسّر سجد على طهارة، ولكنه ليس بشرط، فالجمهور يشترط الطهارة، ولكن الصحيح أنه لا يُشترط الطهارة، فيروى عن ابن عمر رضي الله عنه، وعن الشعبي - التابعي الجليل رحمه الله - عدم الاشتراط، وهو أولى لعدم الدليل، فهي من جنس الذكر لأنواع الذكر وقراءة القرآن، ولا يشترط لها الطهارة.

س: أتعتبر صلاة؟

ج: لا تعتبر صلاة، بل من باب الذكر والخضوع لله والعبادة.

سورة الحجرات

[من أدب الحديث مع الرسول ﷺ]

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ① يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا بَجَهُرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِهِمْ كُمْ لِيَعْضِنَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ② إِنَّ الَّذِينَ يَغْضِبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ مُلْوِهِمْ لِتُنَقَوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ③ إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ④ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ⑤ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا فَتَبَيَّنَ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجْهَلَتِهِ فَنُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِدِمِنَ ⑥ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّ إِلَيْتُكُمْ إِلَيْمَنَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ

أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ٧ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ ٨ وَلَنْ طَأْفَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا
 فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّ تَفْسِيرَةٍ إِلَى أَمْرِ
 اللَّهِ ٩ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ١٠ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُقْسِطِينَ ١١ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا
 اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ١٢ [الحجرات: ١٠-١١. [٤٤]

[شرح ٤٤] في هذه السورة العظيمة فوائد وأحكام جليلة، المسلمين في أشد الحاجة إلى تفهمها وتعقّلها والاستفادة منها، ففي أوصاف التحذير من التقدم على الله ورسوله، وأن الواجب على أهل الإيمان أن يكونوا متبّعين لا مبتدعين ولا متقدّمين على الله ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، قال أهل العلم في ذلك: لا تقولوا حتى يأمر الله ورسوله، ولا تفعلوا حتى يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ويسرع؛ فلا تتقدّموا عليه بقول ولا بفعل، وكونوا متبّعين لما يرسمه لكم وما يوضّحه لكم من التشريع، وهكذا يكون أهل الإيمان لا يخترعون من عند أنفسهم عبادات وأحكاماً لا أساس لها في شريعة الله.

.....

= ﴿وَأَنفَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع لأقوالكم عليم بأحوالكم - جل وعلا - لا تخفي عليه خافية، يسمع أقوال العباد ويعلم أحوالهم؛ فيعلم ما قالوا بالحق وغيره، ويعلم ما فعلوا وقالوا بالحق وغيره، فالمعنى: راقبوه - سبحانه - واحذروه؛ فإنه لا تخفي عليه خافية، ويعلم بأحوالكم؛ فيجب عليكم أن تكونوا متبعين لا مبتدعين في شريعة الله عز وجل.

ثم يبين سبحانه وتعالى أن الواجب عليهم التأدب معه - عليه الصلاة والسلام - وألا يرفعوا أصواتهم فوق صوته، ولا يجهروا كجهر بعضهم لبعض؛ بل يتأدبون معه ويكونون خافضي الصوت، يخاطبونه مخاطبة الإجلال والاحترام والتعظيم، لا مخاطبة النّد بالنّد أو فوق ذلك، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَجْهَبَ أَعْمَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ لئلا تحيط أعمالكم ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فرفعُ الصوت والجهر له بالقول كجهر بعضنا لبعض، قد يتربّ عليه ما لا تُحمد عقباه من حبوط العمل، والإنسان لا

يشعر بذلك، وذلك يدل على وجوب التأدب معه عليه الصلاة والسلام على حضوره ووجوده ومكالمته ومخاطبته، ويؤخذ من ذلك: التأدب مع السنة بعد وفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ - وفي حياته أيضاً - ويكون الإنسان تابعاً لها لا متقدماً عليها، ولا يجوز له أن يُحَكِّم آراءه ويُحَكِّم اجتهاداته المخالفة لشرع الله اعتقاداً منه أن ذلك أولى وأحق مما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فيحيط عمله، ويُضلل عن الدين، وينحرج عن دائرة الإسلام بأسباب ما أحدثه من الردة، نسأل الله السلامة.

ثم يبين سوء أدب من نادى الرسول من وراء الحُجرات، وكان ذلك من بعض جُفاة الأعراب، كانوا ينادونه: يا محمد، يا محمد، فيبَينَ الله لهم أن هذا خلاف الذي ينبغي منهم؛ بل ينبغي الصبر حتى يخرج إليهم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وهذا قال: ﴿أَكْثُرُهُمْ لَا يَقْرِئُونَ ﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَابَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾.

بَيْنَ جَلْ وَعْلَاءَ أَنَّ الواجبَ عَلَى الرُّعْيَةِ وَعَلَى الْأُمَّةِ التَّأْدِبُ مَعَهُ عَلَيْهِ الصلاةُ وَالسلامُ وَأَنْ يَصْبِرُوا، وَأَلَا يُنْحرِجُوهُ عَلَيْهِ الصلاةُ =

.....

= والسلام؛ بل ينبغي الصبر حتى يخرج إليهم؛ لأن خروجه معروف وعاداتهم معروفة في هذا، فعلى ذوي الحاجة الصبر من غير سوء أدب؛ بل يصبر ويحتسب ويبقى، أو يذهب ويرجع حتى يأخذ حاجته، أما أن يؤذيه بكلام فلا يجوز، والنبي ﷺ في حجرته، وقد يكون مشغولاً، وقد يكون مستريحاً، إلى غير ذلك، فلا يليق من المؤمن مثل هذا الفعل، ولهذا وصف أكثرهم بأنهم لا يعقلون؛ لأن الغالب على جفاة الأعراب وعلى سكان البادية عدم التبصر بهذه الأمور وعدم النظر لها؛ بل من عادتهم التكلف وإلقاء الأمور على غير حكمة ونظر بسبب قلة العلم وقلة البصيرة.

ثم يبين جل وعلا أن الواجب عدم أخذ أقوال الناس دون النظر ودون التثبت، ولا سيما إذا جاء خبر من طريق **الفساق**؛ فإن الفاسق لا يُؤْمِن، فإذا كان فاسقاً فِسقاً أصغر لا يُؤْمِن أنه سَلِيم من أن يُفْتَن بفسقٍ أكبر، والمقصود أن من عُرِفَ بفسقٍ فالواجب التثبت من خبره، والجهول كذلك؛ لأنَّه قد يكون فاسقاً وأنت لا تشعر، ومن هذا أَخَذَ أئمَّةُ الْحَدِيثِ الْجَرَحَ بِالْجَهَلِ، وأنَّ المجهول =

.....

= من الرواة مجروح لا تقوم به الحجة؛ لأنَّه قد يكون فاسقاً، فهذا لا يصدق خبرُه حتى تثبت عدالته، فقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مُّبَنِّيًا﴾ يعني: فتشبُّهوا، فالتشبُّه: النظر في الأمر والعنابة حتى يظهر ما يدلُّ على صدقه أو كذبه، ولا يقال: يُردُّ خبرُه؛ لأنَّ الفاسق قد يصدق وقد يكون خبرُه صحيحاً، فلا تعجلوا في قبوله ولا في ردِّه؛ بل تشبُّهوا حتى توجد دلائل تدلُّ على صدق هذا الخبر أو على كذبه؛ فإنْ قامت الدلائل على صدقه أُخذَ به، وإنْ قامت الدلائل على كذبه رُدَّ على قائله.

وكذلك خبرُ الكافر، فإنْ وُجدت دلائل تدلُّ على صدقه أُخذَ بخبره بالدلائل على صدقه، لا أنها من رواية الكافر والفاشق والمجهول.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ﴾ فلو أنَّ الشريعة جاءت بأهواء الناس لأصحابِهم العنتُ والمشقة والبلاء ما لا يخصيه إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولكنَّه - سبحانه - هو أَحْكَمْ وأَعْلَمُ، فهو يَشَرِّعُ لَنَبِيِّهِ ﷺ ما هو خيرُ للمسلمين وما

= هو خير للعباد والمصلحة وإن خالف بعض أهوائهم، وكما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، فالحق ليس بأهواء الناس؛ فقد يوافق الحق هو زيد ولكنه يخالف هو عمرو، والله أعلم بما هو فيه صلاح العباد، وأعلم سبحانه وتعالى بما فيه نجاتهم؛ فلهذا جاءت الشريعة بأشياء قد تختلف هوى بعض الناس، فلا عبرة بأهواء الناس؛ وإنما العبرة بما شرعه الله ورسوله، والرسول مبلغ عن الله عز وجل وهو المعلم، ولو أن الرسول ﷺ تابع أهواءهم لعنتوا ووقعوا في الحرج والمشقة؛ لأنهم قد يقولون أشياء تضرهم ولا تنفعهم، ولكنهم لا يعلوها؛ بل سارعوا إليها لأول وهلة، بسبب اتّباع أهواءهم، فلو أن الشرع وافقهم في ذلك وجاء بأهوائهم لحرجوا ووقعوا في مضار كثيرة ومهالك لم يعلوها ولم يفهموها أولاً.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْأَيْمَنَ وَرَبَّنَهُمْ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وهذا من فضله سبحانه وتعالى على الصحابة وعلى كل من تابع الصحابة =

.....

= ودخل في دين الله؛ فالله تفضل عليه بأن حبب إليه الإيمان وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسق والعصيان، فهذا من فضله وجوده وكرمه سبحانه وتعالى، فعلى من رُزق ذلك أن يحمد الله ويشكره ويستقيم على الأمر ويحافظ عليه، ويسأله رب الثبات عليه، وقد حكم الله على هؤلاء أنهم الراشدون، قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ فمن رُزق هذا الأمر، بأن حبب الله إليه الإيمان وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسق والعصيان، فهو الراشد، بالمعنى الكامل ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ خصرياً، كأنه قال: هم الراشدون لا غيرهم، والمقصود: أن هذا يدل على أن فضل الله على العبد بأن يحبب إليه الإيمان ويزينه في قلبه ويكره إليه الكفر والفسق والعصيان، فهذا من النعم العظيمة؛ ولهذا قال: ﴿فَضَلَّ مَنْ أَنْهَى وَنِعْمَةً﴾.

فجدير بالعبد الموفق لهذا الخير أن يشكر الله كثيراً، وأن يحمده كثيراً بقلبه، وأن يلزم هذا الشيء ويحافظ عليه ويسأله رب الثبات = عليه حتى يلقاه سبحانه وتعالى.

= ثم يبين الله سبحانه وتعالى أنه عليم حكيم، وأن ما يرزقه لعباده ويمنُّ بها عليهم عن علمٍ وعن حكمة، لا عن مصادفة أو عن جهل؛ فهو - سبحانه - العليم الحكيم بما يشرعه لعباده، وبهدايته لبعض الناس وإضلاله لآخرين، ومن توفيقه لبعض الناس العلم وعدم توفيقه للأخر، إلى غير ذلك، فهو الحفيظ العليم بأقواله وأفعاله وشرعه وقدره سبحانه وتعالى.

ثم يبين جل وعلا ما قد يقع من بعض الطوائف من القتال والفتنة والانقسام والمشaque، ويبيّن الواجب على المؤمنين أن مثل هذه الفتنة - متى وقعت - فالواجب عليهم أن يكونوا في صف من بُغي عليه لا في صف الباغي، قال تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّ تَفْعِيلَةً أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَمَّتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وهذا يبيّن لنا أن من الواجب الإصلاح أولاًً بين المتقائلين والمتنازعين؛ فإن لم يتيسر الصلح وأبى إحدى الطائفتين وبَغَتْ، وجب أن تقاتل الفئة =

= الbaghīya، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْآخِرُونَ فِي صِفَاتِ الَّذِي بُغِيَ عَلَيْهِ؛
حتى تزول هذه الفتنة، وحتى يُقضى عليها.

ثم يُبَيِّن سُبْحَانَه أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ مَعَ هَذَا الْإِنْقَسَامِ وَمَعَ هَذَا
الْتِقَاتِلِ، وَفِي هَذَا حِجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْصِيَةِ
لَا يَكُفُّرُ بِهَا الْمُؤْمِنُ وَلَوْ كَانَتْ قَتْلَةً، وَهُوَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَإِنْ
كَانَتِ الْمُعْصِيَةِ تَضَعِفُ الْإِيمَانَ وَتُلْحِقُهُ بِالْفُسَاقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
تَأْوِيلٌ؛ لَكُنَّا لَا نُخْرِجُهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ خَاطَبُهُمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ
مُؤْمِنُونَ، فَقَالُوا: ﴿فَأَصْلِحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ
مُوجُودٌ، وَالْأُخْوَةُ مُوجُودَةٌ مَعَ هَذَا الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ مَتَّأْوِلٌ،
وَلَأَنَّهُ قِتَالٌ لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِلَهُ - فَهَذَا
تَأْوِيلٌ - كَمَا عُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُقْتَلُ وَقَدْ يُقْتَلُ وَهُوَ فِي دَائِرَةِ
الْإِسْلَامِ وَفِي دَائِرَةِ الْإِيمَانِ، لَا يُخْرِجُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَتْلُ الَّذِي وَقَعَ
مِنْهُ وَمَقْدِمَاتِهِ لَمْ يَحْصُلْ الْإِسْتِحْلَالُ فِيهَا حَرَمَ اللَّهُ، وَعَاقَلَتُهُ مَبْرَأَةٌ مِنْ
أَمْرِ اللَّهِ؛ وَلَكِنَّهُ عَنْ تَأْوِيلٍ وَعَنْ نَظَرٍ فِيهَا دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ يَنْخُطُ
وَقَدْ يَصِيبُ؛ فَهُمَا مَوْصُوفَانِ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مَعَ مَا وَقَعَ مِنْهُمَا مِنْ =

.....

= الفتنة والقتال، ومع وجوب قتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله ومع الأخوة أخوة الإيمان؛ فالمعاصي تُضعف الإيمان وتنقصه إذا كانت عن غير تأويل، وصاحبها على خطر إن لم يغفر له الله سبحانه وتعالى.

ثم إن القتال ونحوه إذا وقع عن جهاد وعن قصد للحق وعن تأويل؛ فصاحبه بين أمرين: إما يكون مُصابياً فله أجران، وإما أن يكون مخطئاً فله أجر؛ كما وقع بين أهل الشام وأهل العراق، وما أشبه ذلك بين عليٍّ وأصحابه وبين معاوية وأصحابه، فكلّا هما مجتهد، وكلا هما طالب للحق؛ لكن أحدّهما أقرب إلى الحق من الآخر وأصوب؛ فيكون له أجران والآخر له أجر واحد من أجل اجتهاده، وخطئه مغفور، إن شاء الله.

وهكذا ما يقع من المؤمنين من هذا الجنس بالتأويل والاجتهاد؛ فإن صاحبها بين أمرين: إما مجتهد مصيّب فله أجران؛ وإما مجتهد مخطئ فله أجر واحد، وفي هذا ردٌ على المعتزلة والقدريّة الُّفَاهَة، وعلى الخوارج أيضاً القائلين بأن المعصية يُكفر بها المؤمن أو =

.....

= يخرج بها من دائرة الإسلام، ويقولون بالنزلة بين المنزلتين. كل هذا من أبطل الباطل عند أهل السنة والجماعة؛ بل صاحبها لا يخرج من دائرة الإسلام ما دام يؤمن بالله واليوم الآخر، وما دام لم يستحلّ ما حرمه الله عز وجل، وإنما تأول بذلك أو فعل ذلك عن هوى ورغبة في حظه العاجل، مع علمه بأنه ما حرم ذلك الشيء، وهذا الحكم جاءت به النصوص من الكتاب والسنّة، وكما ترى في الأخبار عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من أن الله يُخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، سواء كان زنى أو قتل أو سرقة أو غير ذلك، فهذه المعاصي تُضعف إيمانه وتنقصه، وتعرضه لغضب الله وعذابه؛ ولكن لا تُخرجه من الإسلام ما دام لم يستحلّها وغلب عليه الهوى والشيطان. نسأل الله العافية والسلامة.

سورة الحشر

[التقوى ومحاجباتها]

﴿ قَالَ تَعَالَى : يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَيْنَاكُمُ الْأَنْوَارَ وَلَتَنْظُرُنَّ أَنفُسَكُمْ مَا قَدَّمْتُ لِغَدِيرٍ وَآتَيْنَاكُمُ الْأَلَّهَ إِنَّ الَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر: ٣٩]. [١٨]

[شرح ٣٩] هذه الآية الكريمة كآيات كثيرات غيرها، يأمر الله بها عباده المؤمنين أن يتقوه، وقد جاء هذا المعنى في عدة مواضع من كتاب الله عز وجل، وذلك يدل على أن المؤمن يُؤمر بالتقى كما يُؤمر بها غيره.

وقد جاء في آيات أخرى توجيه الأمر إلى جنس الناس

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَيْنَاكُمُ الَّذِي خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [النساء: ١]
﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَيْنَاكُمُ رَبِّكُمْ إِنَّ رَزْلَةَ السَّاعَةِ شَفَاعَةٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج: ١]
﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْنَاكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

= فالعبدة والتقوى مأمور بها جميع الثقلين: الجن والإنس، فكلّا هما مأمور بتقوى الله وعبادته، وهذا خلقوا، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنََّ وَالْإِنْسََ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فوجب على كل ذي عقل من الجن والإنس أن يعني بهذا الأمر الذي خلق من أجله، وأن يلتزم بما أمر به، وبما فرض عليه من تقوى الله سبحانه وعبادته وحده دون كل ما سواه.

وتقوى الله: هي توحيده والإخلاص له ومراقبته بتعظيم
أوامره وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده في جميع الزمان
والمكان، وهي أيضاً العبادة التي أمرنا بها في قوله: ﴿يَأَمِّهَا النَّاسُ
أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، فإن عبادة الله: هي توحيده،
والإخلاص له، والخضوع له، والذل لعظمته في جميع الشؤون وفي
جميع الأحوال، ولا يكون هذا إلا بفعل الأوامر وترك النواهي، أما
الذي لا يمثل أمر الله ونفيه، فإنه لم يعبده ولم يتقه.

فاما أمر الناس بالتقى والعبادة، فهو ظاهر؛ لأنهم خلقوا
لذلك، وفيه سعادتهم ونجاتهم، فوجب عليهم أن يتقووا الله وأن =

.....

= يعبدوه ويعظموه.

وُسُمِيَ الدِّينُ تَقْوَى لَأَنَّهُ يَقِيُّ مِنَ التَّزْمَهُ عَذَابَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ، فَلَهُذَا قِيلُ لِلْإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْهُدَى: تَقْوَى؛ لَأَنَّ مِنَ التَّزْمَهِ بِالإِسْلَامِ وَاسْتِقَامَ عَلَيْهِ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَحْسَنَ لَهُ الْعَاقِبَةَ.

وُسُمِيَ إِسْلَامًا لِمَا يَتِيمُنَهُ مِنَ الذُّلُّ لِلَّهِ وَالْأَنْقِيَادِ لَهُ، بِفَعْلِ الْأَمْرِ وَتَرْكِ الْمَحْذُورِ، يَقَالُ: أَسْلَمَ فَلَانُ لِفَلَانٍ إِذَا انْقَادَ لَهُ، فَالإِسْلَامُ: هُوَ الْأَنْقِيَادُ، فَسُمِيَّ الإِسْلَامُ دِينُ اللَّهِ إِسْلَامًا؛ لَأَنَّ أَهْلَهُ يُلْزِمُهُمْ أَنْ يَسْتَسِلِّمُوا لِلَّهِ، وَأَنْ يَنْتَقِدُوا عَظَمَتِهِ، وَأَنْ يَعْظِمُوهُ وَيُحِلُّوهُ وَيُلْتَزِمُوهُ أَمْرَهُ وَنَهِيهِ.

وُسُمِيَ إِيمَانًا لِأَنَّ التَّزْمَهُ الْعَبْدُ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَتَصْدِيقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْإِيمَانُ، فَالْإِيمَانُ مَصْدِرُ آمِنٍ يُؤْمِنُ إِيمَانًا، مَنْ صَدَّقَ، فَصَاحِبُ الدِّينِ وَالْمُتَنَسِّبُ لِلْإِسْلَامِ قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَالْتَّزْمَ بِدِينِ اللَّهِ، وَعَظَمَ أَمْرَ اللَّهِ وَنَهِيهِ، وَصَدَّقَ أَخْبَارَهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَيُسَمَّى دِينُهُ إِيمَانًا.

وَيُسَمَّى دِينُنَا أَيْضًا هُدَى؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ مَهْدِيٌّ، وَلِأَنَّهُ يَهْدِي =

= من التزمه إلى طريق الخير والرشاد.

وسمى إحساناً لما فيه من الإحسان إلى نفسك، وإلى عباد الله، فأنت بعبادة الله وحده والإخلاص له وعبادته كأنك تراه، قد أحسنت إلى نفسك، وقد أحسنت إلى عباد الله بفعل المأمور وترك المحظور، وبيان لهم بالحق، وبيان لهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر، إلى غير ذلك.

فلهذا يقول الله سبحانه: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُمْ﴾، ووجه أمرهم بالتقوى وهم متقوون: أن الإيمان ذو شعب قوله وفعليه، ظاهرة وباطنة، فهم مأمورون بأن يتزموها ويعظّموها ويستمروا عليها. هذا معنى قوله: ﴿أَتَقْوَاهُمْ﴾، أي: الزموا تقواه وسيراً عليها، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِي أَتَقَهُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ١]، فالنبي رأس المتقين - عليه الصلاة والسلام - فمعنى أمره بالتقوى: هو الأمر بالتزامها والسير والصبر والثبات عليها، وهكذا المؤمنون، يؤمنون بالثبات على التقوى، ولزومها والسير عليها، والنظر في جميع الشعب والفروع التي تتفرع عنها حتى =

= يلتزموها ويرأذنوا بها.

فأنت مأمور بلزم التقوى، ثم مأمور أيضاً بتفقد حالك ومحاسبة نفسك حتى لا تدع شيئاً من التقوى، ولا تفرط في شيء منها، وهكذا يأمرك بالإيمان لتلتزمه و تستقيم عليه، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَاءِمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦] فالمعنى: التزموا الإيمان واستقيموا واثبتوه عليه وسيراً عليه.

﴿وَلَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِ﴾ أي: انظروا ماذا قدمتم للآخرة، فلتنتظر كل نفس ماذا قدمت لآخرتها، فقد يترتب على الغفلة تضييع بعض الأوامر، أو ركوب بعض النواهي، فإذا حاسب الإنسان نفسه ونظر وتأمل فقد يعرف ما فرط فيه، وقد يعلم ما ركب من محارم، فيبادر بالتوبة والإصلاح.

فالنظر فيه فوائد: فيه حساب للنفس، وفيه تتبع لأعماها وأقوالها، وفيه نظر فيها ضيوع من أمر الله أو تساهل فيه أو ارتكبته من محارم الله، فواجب على كل مكلف أن ينظر وأن يتأمل =

ويحاسب نفسه، وألا يجاذف في الأمور، وألا يغفل، فقد يكون على سيئة وهو غافل، وقد يكون مضيئاً لواجب وهو غافل، فوجب عليك أن تنظر فيها أنت عليه، وأن تحاسب نفسك، وأن تنظر ماذا قدمت لآخرتك.

وسميت الآخرة غداً، تقربياً لها؛ لأنها هي التي تلي هذا اليوم، فالدنيا بمثابة يوم، وبعد هذا اليوم غدٌ، وهو يوم القيمة، فالدنيا كلها كيوم واحد، من أولها إلى آخرها، فهي أمرٌ زائلٌ منتهٍ له حد، وما بعده هو الآخرة، فجدير بالنفس الزكية، وبمن تعزُّ عليه نفسه، وبمن يهمه خلاصها ونجاتها أن يعد العدة، وأن ينظر للآخرة.

﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فإذا أتقى ربَّه وحاسب نفسه عرف ماله وما عليه، كالذي يحاسب نفسه من جهة البضاعة، أو يحاسب شركاءه، فيعرف النتيجة، وهذا أعظم وأهم، فمحاسبة النفس فيها يتعلق بأمر الله وأمر الآخرة، من أهم الأمور وأعظمها؛ لأنك مخلوق لتعبد ربَّك وتقيه، ومخلوق لتحاسب هذه النفس عن أخطائها وتجاهدها بما يجب عليها.

.....

= ونتيجةً المحاسبة أن المؤمن يعرف بعدها ما له وما عليه، فإن ظهر له أنه مستقيم وأن سيره على الهدى ثابت، حمد الله، وسأله الثبات، وعرف قدر هذه النعمة، وشكر الله عليها، واستمر في الخوف والوجل حتى لا تزول أو يزول بعضها. وإن ظهر له بعد الحساب تفريطٌ وأخطاء كثيرة وأغلاط وعيوب، - وهذا هو الأغلب والأكثر - فعند ذلك يبادرُ بالتوبة وإصلاح ما وقع منه من أخطاء، وما زلت فيه قدمه، وما أضاع من أمر الله، وليجاهد نفسه الله، وليتوب إلى الله مما فرط فيه، ويجدد له حالاً مع الله في ترك نواهيه والتزام أوامره والوقوف عند حدوده.

[النهي عن التشبه بأعداء الله]

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَتُهُمْ أَنْفُسَهُمْ ۚ أُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ [الحشر: ١٩]. [٤٠]

[شرح ٤٠] ينهانا سبحانه عن التشبه بأعداء الله الذين نَسُوا الله، يعني: أضاعوا أمره، وتركوه، وعاملوه معاملة من نسي، وقد لا ينسون، لكنهم لا يبالون، فقد غلت عليهم الأهواء، وشغلو بالشهوات، وغفلوا عن حق الله، فصاروا على خطير عظيم، وعلى شفا جُرُفٍ هارٍ.

فينبغي لك يا عبد الله أن تحذر مشابهة أعداء الله الذين أضاعوا أمره، ونسوا حقه، وارتکبوا نهيه، ولم يقفوا عند حدوده، فتهلك كما هلكوا، وهذا قال جل وعلا: ﴿ فَأَنْسَتُهُمْ أَنْفُسَهُمْ ﴾ يعني: أنهم لما نسوا الله بإضاعة الأوامر وترك النواهي أنساهم الله أنفسهم، إذ أنساهم أسباب النجاة والسعادة، وهل هناك شيء أعظم من أن تنسى نفسك، وتنسى نجاتها وأسباب سعادتها؟!

.....

= وهل عند الإنسان شيء أغلى من نفسه ليسعى لنجاتها
وخلاصها؟!

فإذا ضيَّعَ أَمْرَ اللَّهِ وَلَمْ يَبَالِ، وَنَسِيَ حَقَّهُ فَإِنَّهُ هَالِكُ، وَمِنْ عَقُوبَاتِهِ
أَنْ يَنْسِيَ اللَّهُ نَفْسَهُ، فَيَنْسِيَ أَسْبَابَ سَعَادَتِهَا، وَيَنْسِيَ أَسْبَابَ نِجَاتِهَا،
وَيَنْسِيَ أَسْبَابَ رُقْيَّهَا وَرِضَا اللَّهِ عَنْهَا، وَيَقْعُدُ فِي ضَدِّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ
هَلَاكِهَا وَغَضِيبِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَسُوءِ مَصِيرِهَا، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

﴿وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ فَمَنْ نَسِيَ رَبَّهُ وَأَنْسَاهُ اللَّهُ نَفْسَهُ فَهُوَ
الْخَاسِرُ، وَهُوَ الْفَاسِقُ، وَالْفَاسِقُ: هُوَ الْخَارِجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْفَسِيقُ:
هُوَ الْخَرُوجُ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ، أَيِّ:
خَرَجَتْ مِنْهَا النَّوَافِذُ، وَسُمِّيَتِ الْفُوِيسَقَةُ - الْمَعْرُوفَةُ -؛ لِأَذَاهَا
وَخَرَوْجُهَا عَنْ طَبِيعَةِ أَمْثَالِهَا مِنَ الْحَيَّاتِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا تَؤْذِي.

[حال المتقي]

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠. ٤١]

[شرح ٤١] ثم يبين حال من اتقى الله، وهم أهل الجنة، وحال من أضاع التقوى، وهم أهل النار، وأنهما لا يستويان، فلا يستوي هؤلاء وهؤلاء.

فهل يَحْسُنُ بالعاقل ويليق به أن يرضي أن يكون مع الهاлиkin، وأن يكون مع أصحاب النار؟! لا ينبغي له ذلك، ولا ينبغي له أن يسير في ركاب الهاليkin، فالواجب عليه أن يأخذ بأسباب النجاة، وأن يكون حازماً في الأمور كلها، لعله يكون مع الناجين.

ولهذا قال سبحانه: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ أصحاب الجنة - الذين أعدوا العدة، وسارعوا إلى مرضة الله، وانتهوا عن محارمه - هم الناجون، وهم السعداء، وهم الفائزون بالعاقبة الحميدة والفضل الكبير والنجاة يوم القيمة.

[عظم القرآن الكريم]

﴿ قَالَ تَعَالَى : لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ، خَشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضَرِّهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر: ٢١. [٤٢]

[شرح ٤٢] ثم يبين سبحانه أن هذا القرآن العظيم جدير بأن يتعقله المؤمن، ويُقبل عليه، ويعالج به أمراض قلبه ومجتمعه، وألا يغفل عنه، فهو صراط الله المستقيم وهو حبل الله المtin، وهو الهدى للتي هي أقوم، وهو الشفاء لما في الصدور.

لو أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى جَبَلٍ أَصْبَرَ مَكْلُوفٌ بِهِ، وَأَمْرَ بِهَا فِيهِ لَخْشَعٌ
هذا الجبل خشوعاً عظيماً، وهو جبل حجر، ولربما تصدع وتفتت
من خشية الله عز وجل، كما في الآية الأخرى في الحجارة: ﴿ لَمَّا
يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ يُغَفِّلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧٤]
فهي لها إحساس إذا كُلِّفت بشيء، إحساس يليق بها ويناسبها،
وربها سبحانه وتعالى هو الذي يعلم بها.

.....

= فلو كُلُّفَ الجبل بما في القرآن لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله، وأنت يا عبد الله، الذي أعطاك الله عقلاً وروحاً وتميزاً، قد أعرضت عن هذا الكتاب، ولم تخشع، ولم تخف ما فرطت فيه من تضييع أمر هذا الكتاب. فالمعنى أن هذا الجبل لو كُلُّفَ بهذا القرآن ل كانت له حال غير حالك، وهذا بالنسبة إلى أغلب الخلق، وإن فالخلاصة من عباد الله لهم شأن مع كتاب الله، وامتثال عظيم وعناء وحذر وإقبال، ولكن أغلب الخلق ليسوا كذلك.

والمقصود من هذا: تنبئك أنك جدير بأن تُعنى بكتاب الله، وأنت الذي أعطيت عقلاً، ولست كالجحاد، إذ يهمك أن تُعنى به، وأن تستقيم عليه، وأن تعالج به قلبك حتى يطهر من أمراضه، وأن تعالج أمراض المجتمع حتى يستقيم على طاعة الله ورسوله.

ثم يبين صفاتِه العظيمة وأسماءَ الحسنة، وأنه جلٌّ وعلا هو الإله الحق الذي لا إله غيره، وأنه مسمى بهذه الأسماء العظيمة:

[أسماء وصفات الله الحسنى]

﴿ قَالَ تَعَالَى: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٢٢ ﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوْسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمَّدُ الْعَزِيزُ
الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ [الحشر: ٤٣-٢٢]

[شرح ٤٣] فيبين سبحانه وتعالى هذه الأسماء العظيمة المشتملة على معانٍ جليلة، لتنتبه يا عبد الله لهذه الأسماء، وتعقّلها، وتعرف منها صفات ربك وأسماءه الحسنى، وأنه جل وعلا المستحق الذي يُعبد ويعظم.

ويختتم آية إنزال القرآن على جبل بأن الآيات إنما تُفصل وتوّجّه لمن يتفكّر ومن يتعلّم، والأمثال ليست لغير العقلاء، وإنما توجه وتُضرب لأهل التفكّر والتعلّم والنظر، ﴿ وَتَلَكَّ
الْأَمْثَالُ نَضْرِيهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢]

.....
.....

= ٤٣]، فأنت يا عبد الله مأمور بالتعقل والتفكير والنظر؛ حتى تستفید من أمثال الله ومن قصصه وأخباره، وما يلفت إليه أنظار العقلاء من عباده؛ لتكون منهم. نسأل الله التوفيق.

* * *

رَفِعَ
جَمِيعُ الرَّسُومَاتِ الْمُجَمَّعَةِ
الْمُسَكَّنَةِ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ كُرْسِيًّا
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

سورة البقرة

التذكير بنعم الله علىبني إسرائيل - الآيات: ٤٠-٤٤	٧
بيان ما وقع لبني إسرائيل من العقوبات - الآيات: ٥٨-٥٩	١٢
تحويل القبلة - الآيات: ١٤٢-١٤٧	٢٠
فضل الصابرين والمقاتلين في سبيل الله - الآيات: ١٥٣-١٦٤	٢٧
التوجيه إلى مكارم الأخلاق - الآيات: ١٦٥-١٧٧	٣٧
خلق الأهلة حكم وأسرار - الآيات: ١٨٩-١٩٩	٤٩
حكم القتال في الشهر الحرام - الآيات: ٢١٧-٢١٨	٦٥
أحكام الحيض - الآيات: ٢٢٢-٢٢٧	٧٤
كيف تحيى الأمم - الآية: ٢٤٣	٨٣
الحث على الإنفاق - الآيات: ٢٥٤-٢٥٧	٨٧
عاقبة المرائي - الآيات: ٢٦١-٢٦٤	١٠٦
بعض أحكام الإنفاق - الآيات: ٢٦٧-٢٧١	١١١
خطورة الربا - الآيات: ٢٧٥-٢٨١	١١٨
أحكام المدانية - الآيات: ٢٨٢-٢٨٣	١٢٩
إحاطة علم الله وتمام ملكه وقدرته - الآيات: ٢٨٤-٢٨٥	١٤٠

سورة آل عمران

- إثبات التوحيد لله، وإنزال الكتب على رسليه - الآيات: ١-٧ ١٥٣
- إن الدين عند الله الإسلام - الآيات: ١٩-٢٥ ١٦٥
- التحذير من موالة الكافرين - الآيات: ٢٨-٣٣ ١٧٤
- عظمة قدرة الله تعالى في قصة زكريا ويعيني عليهم السلام -
الآيات: ٣٨-٤١ ١٨٧
- قصة عيسى عليه السلام - الآيات: ٥٢-٥٥ ١٩٨
- من موافق أهل الكتاب - الآيات: ٦٤-٧٤ ٢١٢
- الميثاق المأخذ على الأنبياء - الآيات: ٨١-٨٦ ٢١٧
- نداء لأهل الإيمان - الآيات: ١٠٠-١٠٧ ٢٢٨
- فضل الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم - الآيات: ١١٠-١١٤ ٢٣٧
- التحذير الشديد من اتخاذ الكفارة بطانة للمؤمنين -
الآيات: ١١٨-١٢٠ ٢٤٦
- غزوتا بدر وأحد - الآيات: ١٢١-١٢٥ ٢٥٥
- النهي عن أكل الربا والتحث على الإنفاق - الآيات: ١٣٠-١٣٦ ٢٦٨

سورة النساء

- آيات المواريث - الآيات: ١١-١٤ ٢٨٢

- أسباب صلاح المجتمعات - الآيات: ٥٨-٧٠ ٢٨٩
 السياسة الحربية في الإسلام - الآيات: ٧١-٨٠ ٣٠١
 التحذير من الغلو في الدين - الآيات: ١٧١-١٧٦ ٣٠٩

سورة المائدة

- الوفاء بالعهود - الآيات: ١-٥ ٣١٨
 الوضوء والغسل والتيمم - الآية: ٦ ٣٢٤

سورة الأنفال

- توجيهات حرية للمؤمنين - الآيات: ١٥-٢٦ ٣٣٣

سورة التوبة

- إعلان الحرب على المشركين - الآيات: ١-٥ ٣٤١
 سلوك رجال الدين من أهل الكتاب والتحذير منه - الآيات: ٣٤-٤٠ ٣٥١

سورة الكهف

- مثيل الحياة الدنيا - الآيات: ٣٢-٥٩ ٣٦٦

سورة مرثيم

- قصة إبراهيم مع أبيه - الآيات: ٤١-٦٥ ٣٧٦

سورة الحجرات

من أدب الحديث مع الرسول ﷺ - الآيات: ١٠-١ ٣٩٠

سورة الحشر

القوى و موجباتها - الآية: ١٨ ٤٠٢

النهي عن التشبه بأعداء الله - الآية: ١٩ ٤٠٩

حال المتقي - الآية: ٢٠ ٤١١

عظم القرآن - ٢١ ٤١٢

أسماء وصفات الله الحسنى - الآيات: ٢٢-٢٣ ٤١٤

رَفِعٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوِيِّ
أَسْلَمَ اللَّهُ الْفَزُورَ

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفِعٌ

جَبَ الْرَّحْمَنُ الْجَنَّيِّ
أَسْلَمَ الَّذِي لَفَزَ وَكَسَ

www.moswarat.com

سلسلة مسوانة وسائله والتوجيه بحسب العزير بن باز - رحمة الله - رقم ٥٣

الفوائد العلية منها من الدروس البازية

فوائد من شرح صحيح البخاري

لدكتام المازن أبي عبد الله محمد بن عبد العزير البغدادي رحمة الله

دروس في علية شرحها ساعدة يتبع العلامة

عبد العزير بن عبد الله بن باز

رحمة الله وآمين له المتواترة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

إنتفأة وقدم له مخالى لاستئناف المتن

حسان بن فضال من الفرزاني

حضر قصبة كبار العلماء وحضر الاجنة الدائمة بوزان

اعتنى بأخرجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله لاسليمان

حضر الله وآمين له وطبعه

ابن مخايس

الرسالة العالمية

رَفْع

عبد الرحمن البخاري
أسننه النبي الفزوري
www.moswarat.com

رَفِعُ

عَبْرَ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ
الْمَسْكُنِ اللَّهُ لِلْفَزْوَارِ

www.moswarat.com

رَفِعٌ

جَمِيعَ الْرَّحْمَنِ الْبَخْرَى
الْمُسْكَنِ اللَّهُ الْفَرَوْكَى
www.moswarat.com

الْفَوْلَادُ الْعَلَمِيَّةُ

مِنَ الدَّرُوسِ الْبَازِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح عبد السلام بن عبد الله السليمان ، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله
الفوائد العلمية من المروض البازية / عبد السلام بن عبد الله
السليمان - الرياض ، ١٤٢٩ هـ
مع . - (سلسلة الفوائد العلمية)
ردمك ١٥٢٨-٣-٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٢٨ (مجموعه)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٣-٧ (ج ٥)

١- الاسلام - مبادئ عامة ٢- الفقارة الاسلامية ٣- العنوان
ب. السلسلة
١٤٢٩/٦٠٩٥ ديوبي ٢١١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٢٨ (مجموعه)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٣-٧ (ج ٥)

الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



دار الرسالة العالمية

الادارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحى

2625 ☎
(963)11-2212773 ☎
(963)11-2234305 ☎

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
<http://www.resalahonline.com>

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112-319039-818615
P.O. BOX:117460

سلسلة مؤلفاته ورسائله لشيخ عبد العزizin بن باز - رحمة الله - رقم ٥٣

الفتاوى العلية لها

من دروس البازية
فوائد من شرح صحيح البخاري

لإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمة الله

دروس علية شرحها سماحة شيخ العدامة

عبد العزizin بن عبّاد بن باز

رحمة الله وأجزل له التبرية في عامي ١٢٩٨ - ١٢٩٩

رامي وقدم له معايير شيخ العدامة

صالحي بن فوزان الفوزان

عضو قيّمة كتاب العمام وعضو لجنة الرأياء لبيان

اعتنى بتأديبه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله التسليمان

غفر الله له ولولديه وبجميع المسلمين

المجموع الخامس

طبع باذن سماحة المفتي العام للأحكام ومؤسسة شيخ عبد العزizin بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

رفع

جبن الرَّحْمَنِ الْجَنَّانِيُّ
الْمُسْكَنُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير

أحمد الله والصلوة والسلام على بنينا محمد وعلى آل محمد وآله وآل بيته
حصنا طلعت على المجموعة المسماة : سلسلة القرآن العلية
من دروس العازبة صاحب السنن : عبد السلام بن عبد الله السعدي
خواص دروسها مكتوبة مختصرة شاملة دروس من دروس صحيح موسى العززى وأبي
وقتيلها وآياتها أن ينفع بها ويكتسب أصولها تعلمها
ومن يجدها - وصلوات الله وسلام على بنينا محمد وآله وآل بيته

كتبه

صالح بن موزع زاد العوزان
عفيف العفيف قيام العلامة

2024/7/28

تقرير

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البارزة جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدها بمجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآلها وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخيها الشيخ / عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .
نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ، كما نسأل الله سبحانه أن يضاعف الأجر والمؤنة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره ، وأن يجمعنا به والمعد والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمة معالي الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله
المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة
ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم
الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في
كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية
واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض
لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة ، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي
أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم ، يعرف ذلك
القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته
عضوأ للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي
فاستفدت منه كثيراً ، من توجيهاته العلمية وأراءه السديدة لأنه رحمه الله
آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها ،
وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجاتها ودرجاتها ، فكان لا
يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل ، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده ،
كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة ، والاستزادة من العلم ، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنّى وجده أخذه، كان يحرص رحمة الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسير لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقاها في المسجد ويفضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقاها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاهم وتعريفهم بباطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة فلنا لمن يأ رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعروفة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

صالح

١٤٢٩/١٠/٢١

مُقَتَّلُمَةٌ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الرابع من سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية.

وهي فوائد وشرح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن
باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب
«صحيح البخاري».

ولها تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على
إخراجه ضمن السلسلة، لـها اشتمل عليه من الفوائد العلمية،
حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات،
تميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب
والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواية الأخبار
واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والثواب لشيخنا
- رحمة الله - وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلم.

ترجمة الإمام البخاري

هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه، الْجُعْفِيُّ، البخاري، أبو عبد الله، قيل له: الجعفي، لأن أبا جدّه المغيرة - وكان مجوسياً - أسلم على يدي اليهان الجعفي والي بخاري، فنسب إليه بالولاء.

وُلد محمد بن إسماعيل يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال، سنة أربع و تسعين ومئة ببخاري، ونشأ يتيماً.

وألهم حفظَ الحديث وهو صغير لم يتجاوز العاشرة وهو في الكتاب، ثم خرج من الكتاب بعد العشر وجعل يختلف إلى شيخ عصره، فحفظَ كتب عبد الله بن المبارك ووكيع وعرف كلامهم وهو في السادسة عشرة من عمره، ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة لأداء فريضة الحج، ثم رجع أخوه بأمه وتخالف هو في طلب الحديث، ولما بلغ الثالثة عشرة جعل يصنف في قضايا الصحابة

والتابعين وأقاوileم، وصنف كتاب «التاريخ» إذا ذاك عند قبر الرسول ﷺ في الليل المقرمة وقال: قَلْ اسْمُ فِي التَّارِيخِ إِلَّا وَلِهِ عَنِّي قَصْةٌ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ تَطْوِيلَ الْكِتَابِ.

سمع محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى قبل أن يرتحل من مولاه من فوق عبد الله بن جعفر بن اليهان الجعفي المسندي، و محمد ابن سلام البيكندي، وجماعة ليسوا من كبار شيوخه، ثم سمع ببلخ من مكي بن إبراهيم وهو من عوالي شيوخه، وسمع بمرو من عبدالان بن عثمان وصدقة بن الفضل وجماعة، وبنيسابور من يحيى ابن يحيى وجماعة، وبالري من إبراهيم بن موسى، وبيغداد إذ قدم في آخر سنة عشر ومتين من محمد بن عيسى ابن الطباع وسريج بن النعيمان وغيرهم، وبالبصرة من أبي عاصم النبيل وحجاج بن منهال وسواهم، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى، وخالد بن مخلد وطلق ابن غنام وسواهم، وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ وخلاد بن يحيى وسواهم، وسمع بمصر من سعيد بن أبي مريم وأحمد بن إشكاب وسواهم، وبالشام من أبي اليهان وأدم بن أبي إياس وعلي ابن عياش وأمم سواهم.

وروى عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الترمذى وأبو حاتم وإبراهيم بن إسحاق الحربي وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأئم لا يحصون. له من الكتب «الجامع الصحيح» المعروف بـ صحيح البخاري، و«التاريخ الكبير»، و«التاريخ الصغير»، و«خلق أفعال العباد» و«الأدب المفرد» وغيرها.

وكتابه «الجامع الصحيح» يروى عنه أنه قال فيه: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصرأ لسدن النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب. ويروى عنه أنه قال: أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مئة ألف حديث، وقال: ما وضعت في كتابي «الصحيح» حديثاً إلا اغسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

وقال عباس الدُّوري: ما رأيت أحداً يحسن طلب الحديث مثل محمد بن إسماعيل، كان لا يدع أصلاً ولا فرعاً إلا قلعة.

ويروى عن البخاري أنه قال: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، وربما كنت أُغْرِب عليه.

شهد له علماء عصره وقرناؤه بحفظه وسعة اطلاعه وعمق فهمه، فقال أبو بكر الكلواذاني: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، كان يأخذ الكتاب من العلماء، فيطلع عليه اطلاعة فيحفظ عامة أطراف الحديث بمَرَّة.

وقال عن نفسه: ما جلست للحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في عامة كتب الرأي، وحتى دخلت البصرة خمس مرات أو نحوها، فما تركت بها حديثاً صحيحاً إلا كتبته إلا مالم يظهر لي.

وقال أبو جعفر محمد بن سلام الوراق: سمعت يحيى بن جعفر يقول: لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم.

وقال نعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

ويروى عن مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» أنه جاء إلى محمد بن إسماعيل وقال له: دعني أُقبِلْ رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث وعلمه.

وقال أبو عيسى الترمذى: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

ذكر وفاته:

قال ابن عدي: سمعت عبد القدس بن عبد الجبار السمرقندى يقول: جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتنك - قرية على فرسخين من سمرقند - وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، فسمعته ليلة يدعوا وقد فرغ من صلاة الليل: اللهم إني قد ضاقت على الأرض بها راحبت، فاقبضني إليك. فها تم الشهر حتى مات، ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، دفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومئتين، وعاش اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

أهمية كتاب «الجامع الصحيح»:

من المعروف أن البخاري صنف في الحديث مصنفات كثيرة، وعلى كثرة هذه المصنفات التي اشتغلت على جميع أبواب الحديث القولية والفعلية، إلا أنه لا يمكن النظر إليها نظرة متساوية، بمعنى أنه لا يمكن لمصادر الحديث - على اختلافها - أن تكون ذات طبقة واحدة ومرتبة واحدة، وهذا فقد اصطلاح العلماء على تقسيم كتب الحديث بالنسبة إلى الصحة والحسن والضعف إلى طبقات، وتنحصر الطبقة الأولى من هذه الطبقات في «صحيحي» البخاري ومسلم، بما اشتتملا عليه من أقسام الحديث المتواتر والصحيح الآحاد، ولكل منها ميزة يعرف بها.

وأكثر ما تبرز أهمية وميزة «صحيح» البخاري عن غيره من كتب الحديث، ليس بما تقرر عنده من أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً فحسب، وإنما بطريقة تبويبه الخاصة التي امتاز بها عن سواه من أصحاب هذه الدواوين، والتي تدل على سعة علمه وفقهه، وهذا مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه».

ثم إنه لا يخله من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فقد استخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب ما يناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البدعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الواسعة، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه لهذا الكتاب.

ولهذا نراه قد وضع بنفسه عناوين «صحيحه»، فبؤبه بطريقته الخاصة، لأنه كما ذكر الإمام النووي لم يكن مقصوده الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، وهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: (فيه فلان عن النبي ﷺ) أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً.

ثم إنه غالباً ما يفتح الباب بالأيات القرآنية، ليستنبط من ذلك رأيه الفقهي في الأبواب المختلفة، وهذا قالوا: من أراد التفقة فعليه بـ صحيح البخاري.

شرح الكتاب المطبوعة:

١. «أعلام الحديث» لحمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة (٣٨٦هـ).
٢. «شرح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي ابن بطال، المتوفى سنة (٤٤٩هـ).
٣. «بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها» لأبي محمد عبد الله بن أبي حمزة الأزدي الأندلسي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).
٤. «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، المتوفى سنة (٧٨٦هـ).
٥. «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، المتوفى: (٧٩٥هـ).
٦. «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
٧. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ).

٨. «شرح صحيح البخاري» لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن أحمد زرُوق الفاسي، المتوفى سنة (٨٩٩ هـ).
٩. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأحمد بن محمد ابن أبي بكر القسطلاني، المتوفى سنة (٩٢٣ هـ).
١٠. «تحفة الباري بشرح صحيح البخاري» لزكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦ هـ).
١٠. «لامع الدراري على جامع البخاري» لأبي مسعود رشيد أحمد الكنكوفي، المتوفى سنة (١٣٢٣ هـ).
١١. «فيض الباري على صحيح البخاري» لمحمد أنور شاه الكشميري، المتوفى سنة (١٣٥٢ هـ).
١٢. «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» لمحمد الخضر بن عبد الله الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٥٣ هـ).

رَفِعَ
جَبَ الْمَعْنَى الْجَيْ
الْمَسْكَنُ لِلَّهِ الْمَزْوَدُ
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قال الإمام البخاري رحمه الله:

كتاب الصلاة

باب التهجد بالليل

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَتَيْلِ فَتَهَبَّجَدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً،

قال: حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ
يَتَهَبَّجَدْ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ =

(١) الترقيم المعتمد هنا هو ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

= فيهنَّ، ولَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
فيهنَّ، ولَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ولَكَ
الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ،
وَالْجَنَّةُ الْحَقُّ، وَالنَّارُ الْحَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّ،
وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَتَبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ،
فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ
الْمُقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَوْ «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال سفيانٌ: وزاد عبدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ»، قال سفيانٌ: قال سليمانُ بن أبي مسلمٍ: سَمِعَهُ مِنْ
طاووسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

[شرح ١] هذا هو أحد أدعية الاستفتاح المأثورة، وهي أنواعٌ، وهذا =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، والترمذى: الدعوات (٣٤١٨)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، وأبو داود: الصلاة (٧٧١)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٥٥).

= من أصحها، وهذا من الدعاء العظيم، والذكر العظيم الذي يُستحب أن يقرأ الإنسان في بعض الأحيان في الاستفتاح، ولا سيما بالليل، وهناك أدعية أخرى يُستحب أن يستعملها الإنسان، هذه تارة وهذه تارة؛ حتى يستعمل كل ما ورد عن النبي ﷺ في الصلوات.

وفي قوله ﷺ: «قيم السماوات والأرض» ثلاث روايات: قيم، وقيوم، وقيام، والله عز وجل هو الذي أقام هذه الأشياء بِرَبْطٍ، فهو قيمها وقيومها وقيامها: الذي أقامها وأمسكها ، ولو لا إمساكه لها لأن ذلك بعضها على بعض، ولكنه أمسكها بِرَبْطٍ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرْوَلَا﴾ [فاطر: ٤١]، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ يَأْمُرُهُ﴾ [الروم: ٢٥]، فهو دعاء عظيم يستحب الدعاء به في صلاة التهجد، ولا مانع من الدعاء بغيره، وهكذا حديث أبي هريرة: «اللهم باغِدْ
بَيْنَ وَبَيْنَ خَطَايَايِّ» في «الصحيحيْن»^(١)، وكان النبي ﷺ يقوله في

(١) البخاري: الأذان (٧٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨).

.....

= الفرضية، وكذلك حديث عمر بمعناه: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١) ... إلى غير ذلك.

فالمقصود أنها أنواع، يقال ما صح منها عن النبي ﷺ، وإذا استعملها الإنسان في بعض الأحيان يكون قد فعل سُنة. وفي هذا الدعاء الذي ذكره في هذا الحديث فوائد عظيمة لمن تدبرها وتعقلها.

قوله: «وزاد عبدُ الكريم أبو أميَّة: ولا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»
 هذا مما عَلَّقه البخاري في الزيادات، وعبدُ الكريم هذا ضعيف،
 والبخاري يعلقُ الضعيفَ لبيان ما ورد في هذا الباب، لكن لا
 تكون هذه الرواية ثابتة، كما نبه عليه الحافظ في التعليقات، فقد قال
 ما معناه: إنه إذا عَلَّقَها جازَ مَا فَهِيَ ثابتةً عَمَّنْ عَلَقَ عَنْهُ، ثمَّ منْ عَنْ
 مَنْ عَلَقَهَا عَنْهُ قَدْ يَكُونُ سُنَّتَهُ جَيْدًا وَقَدْ يَكُونُ سُنَّتَهُ ضَعِيفًا.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٣٩٩).

باب فضل قيام الليل

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامٌ قَالَ:

أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ.

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَقَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمْنَى أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًاً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخْذَانِي فَدَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطِيَّ الْبَئْرِ، وَإِذَا هَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنْاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَغِّبْ.

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصْلَى مِنْ

= الليل» فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً^(١). [٢]

[شرح ٢] هذه رواية عظيمة، ذهب به أولاً إلى النار، وهذا للترهيب وللتخييف، ثم بشر بأنه سليم لم يُرَعِ، ثم قال الرسول ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقُومُ من الليل»؛ وهذا معناه الحث على قيام الليل، والشاهد: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من التهجد في الليل، لأنه من صفات عباد الله الأخيار، ومن صفات أولياء الله الصالحين، فينبغي للمؤمن - ولا سيما طالب العلم - أن يكون له نصيب من الليل ولو قليلاً*.

وقيام الليل من صفات عباد الرحمن ﷺ وأَلَّذِينَ يَسْتَوْنَ لِرَبِّهِمْ
سُجَّدًا وَقَيْمَكَمًا^(٢) [الفرقان: ٦٤] ، ومن صفات الأخيار ﷺ نَجَّافَ
جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَارِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا^(٣) [السجدة: ١٦] ،

* س: قوله: «فكان بعد لا ينام من الليل ...» هل هو إدراج من الراوي؟

ج: نعم، هو من كلام سالم.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٩)، والنسائي: المساجد (٧٢٢)، وابن ماجه: تعبير الرؤيا (٣٩١٩).

.....

= ولكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»: «قُمْ ونَمْ»^(١)، فالسُّنة في المؤمن أن ينام قدر ما يستعين به على طاعة الله وقيام الليل، وعلى حاجاته في النهار، فلا يسرف في السهر ولا يُهمل قيام الليل، بل يقوم بين ذلك.

(١) أخرجه البخاري: التهجد (١١٥٣)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْقَةِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمَنَادِيُّ لِلصَّلَاةِ^(١). [٣]

[شرح ٣] وهذا يدلُّ على أنه كان عليه الصلاة والسلام يعتني بصلوة الليل ويطيلها، ومع ذلك كان ينام ما تيسر له، قال الله له: ﴿فَوَاللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٢) ﴿نَصِفَهُ أَوْ أَنْقُضُ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾^(٣) ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَئِلْ الْقُرْمَانَ تَرِيلًا﴾ [المزمل: ٤-٢]، فكان يقوم من الليل ما كتب الله له، وقد قال =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨)، والترمذى: الصلاة (٤٣٩)، والنمسائى: الأذان (٦٨٥)، وأبو داود: الصلاة (١٣٣٦)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٣٥٨).

= عليه الصلاة والسلام: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة وينام سدسها»^(١)، فأخبر أن هذه أفضل الصلاة، وأخبر بها عبد الله بن عمرو، فلما كان يقوم الليل أخبره أنه يكفيه صلاة داود وأنها أفضل الصلاة.

فنبينا عليه السلام كان يصلّي ما تيسر من ذلك؛ من مثل ما كان يفعل داود عليه الصلاة والسلام، وكان عليه التهجد طويلاً، وكان يسجد السجدة بمقدار ما يقرأ الإنسان خمسين آية، وهذا يدل على طول سجوده عليه الصلاة والسلام، وكذلك يركع طويلاً، ويقوم طويلاً.

وكذلك المؤمن عليه أن يفعل ما تيسر له، فإذا تيسر له الإطالة في القراءة والركوع والسجود من غير مشقة، وخشوع في هذا ولأن قلبه بهذا فليفعل، وإذا لم يتيسر فعل ما استطاع، فلا يكلف نفسه ما لا تطيق، ولا يكلفها ما يضر بصحته، أو يضر =

(١) أخرجه البخاري: التهجد (١١٣١)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

.....
 = بمعاشه أولاده، أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يَدْعُ قيام الليل ولو قليلاً.

والغالب على يُوتَر النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يصليه إحدى عشرة ركعة، وكان يوتَر أحياناً بأقل من ذلك، فكان يوتَر بتسعة، أو يوتَر بسبعين، أو بخمس، وقد يوتَر بثلاث عشرة، فكل هذا جائزٌ وَرَدَ عنه عليه الصلاة والسلام، ولكن الأفضل في ذلك الإحدى عشرة، لأنَّه الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام.

وإذا أوتَر بثلاث عشرة أو بإحدى وعشرين أو بإحدى وثلاثين أو بأكثر من ذلك على حسب ما تيسَّر فلا حرج في ذلك، فكل هذا وردت به أحاديث عدَّة عنه عليه الصلاة والسلام، ولما سُئل النبي ﷺ عن صلاة الليل، قال: «مَئْنِي مَئْنِي»^(١). فلم يُحَدَّ لها حداً.

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٧٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩).

باب ترك القيام للمريض

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ
الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدِبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ
يَقُمْ لِيَلَةً أَوْ لِيَلَتَيْنِ^(١). [٤]

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ: احْتَبِسْ
جَبَرِيلُ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى النَّبِيِّ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ قُرْيَشٍ: أَبْطِأْ
عَلَيْهِ شَيْطَانَهُ، فَنَزَّلَتْ              <img alt="Decorative floral ornament" data-bbox="400 15280 44

للباطل كغيرها من سادات قريش الذين تعمدوا الباطل بغير حق، كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْرِنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يُبَايِثُتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، يعلمون صدقه وأمانته، ولكنه الحسد والبغى، نسأل الله العافية.

باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل

والنواقل من غير إيجاب

وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليها السلام ليلةً للصلوة.

١١٢٦ - حدثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر،

عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ استيقظ ليلةً فقال: «سبحان الله، ماذا أُنْزِل الليلة من الفتنة، ماذا أُنْزِل من الخزائن، من يُوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»^(١).

١١٢٧ - حدثنا أبو اليهان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب أخبره: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ عليه السلام ليلةً، فقال: «ألا تُصلّيان»! فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيده الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، =

(١) أخرجه الترمذى: الفتنة (٢١٩٦).

= فانصرفَ حين قُلنا ذلك ولم يرجع إلَّا شيئاً، ثم سمعتهُ وهو مُوَلٌ يضربُ فَخِذَهُ وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلَ﴾ [الكهف: ٥٤] [٦].^(١)

[شرح ٦] هذا يعني أن جواب علي عليه السلام ليس مناسباً، فقد كان من الأسهل أن يقول: سوف نفعل إن شاء الله، أو غير ذلك من كلمات أنساب من قوله: أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يعثنا بعثنا، فالإنسان إذا حَرَّضَ على شيء، كما قال النبي عليه السلام: «ألا تصليان؟» أي: ألا تقومان، ألا تجتهدان، فلا بد أن يكون الجواب لِيَنَّا طيّباً، لأن يقول: ستفعل إن شاء الله، لكن لم يتيسّر لعلي في ذلك الوقت القيام من النوم أو الفزعة من النوم، فقال هذه الكلمة التي هي احتجاج بالقدر.

وفي الحديث فوائد: أن الراعي أو كبير العائلة أو نحوه ينبغي أن يلاحظ من حوله، حتى في التوافل، وحتى مع الغير فيمر عليهم بالليل إذا كانوا من ذوي القربي، فيشجعهم على العمل الصالح وإن كان غير فريضة، من باب التعاون على البر والتقوى.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين (٧٧٥)، والنمسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٢).

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ،
عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ،
خَحْشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قُطُّ، وَإِنِّي لَأُسْبِّحُهَا^(١). [٧]

[شرح ٧] عمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو رحمةٌ منه بهذه الأمة، فقد حرص على التخفيف عليهم، شفقةً منه عليهم عليه الصلاة والسلام، وهذا كان يوصي مبعوثيه بقوله: «بَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، تَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(٢)، وهذا من الحرص على التخفيف والتسهيل وجمع القلوب.

ومن هذا ما فعله في رمضان، حين قام ثلاثة ليالٍ أو أربعة ثم ترك القيام، وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ = فَتَعِزِّزُوا عَنْهَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم: الأشربة (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٢٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١).

= ومن هذا نهيه عن الوصال، إلى غير ذلك مما تركه شفقة منه
على الأمة، فربما يدع العمل عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وهو يحب أن يعمل به خوف أن
يفرض على أمته عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى.

وأما سُبحة الضحى، فقد ورد فيها روایات عن عائشة، وروى عنها مسلمٌ روایات منها هذه الرواية، وجاء عنها في مسلم أيضاً أن النبي ﷺ كان يصلِّي الضحى أربعاءً، ويزيدُ ما شاء الله (١١).

وفي رواية أخرى عند مسلم: ما كان يصلّي الضحى إلا عندما يأتي من مغيبة^(٢)، فيصلّي ركعتي تحيّة المسجد، ثم يجلس للناس. وثبتت في «الصحيحين» من حديث أم هانئ: أنه صلّى الضحى ثماني ركعاتٍ يوم الفتح بمكة^(٣).

وجاء: أنه أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصلة الضحى ^(٤).

(١) آخر جه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٢) آخر جه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٧).

(٣) آخر جه السخاري: الجمعة (١١٠٤)، ومسلم: صلاة المسافرين، وقصرها (٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٨١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)
من حديث أبي هريرة، ومسلم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء.

= وأوصى بها كذلك لما ذكر ما على السُّلَامَيَاتِ^(١) فقال: «وَيُجِزِّئُ
من ذلك رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْضُّحَىٰ»^(٢).

فصلاة الضحى ثابتة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحريضه عليها، وتشجيعه
عليها، وثبتة من فعله أيضاً، لكن لم يداوم عليها، فلعله ترك هذا
لئلا يشق على أمته، لأنه إذا داوم داوموا، لكن من فعلها أحياناً
فهي سُنّة.

ولو عُدنا إلى رواية عائشة: ما كان يصلّي الضحى إلا عندما
يأتي من مغيبة، وما سبّح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبحة الضحى قط، وإنى
لأسبحها. وقولها: كان رسول الله يصلّي الضحى أربعاً ويزيد ما
شاء الله؛ نجد أنها نسيت ما كان يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه كان يصلّي
الضحى أربعاً، ولكن لم يكن يداوم عليها، فهي نسيت ذلك
وقالت: ما كان يسبحها، أو نسيت فعله ثم أخبرها بذلك،
فالحاصل أنها نسيت في الأول أو في الثاني.

(١) السُّلَامَيَاتِ: عظام الأصابع في اليدين والقدمين، وتسمى القصب، وتحبّط على السُّلَامَيَاتِ.
المعجم الوسيط مادة (سلم).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيَلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١).

باب قيام النبي ﷺ الليل

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ^(٢). وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ، انْفَطَرَتْ: انشَقَّتْ.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، وأبو داود: الصلاة (١٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري موصولاً: تفسير القرآن (٤٨٣٧)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢٠).

= ١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ
قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
لِيُصْلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدْمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا
أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١). [٨]

[شرح ٨] الله عز وجل أعطى نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه من القوة والجلد والصبر
على العبادة ما لم يعطِ غيره، لذلك كان يفعل هذا في نفسه، ومع
ذلك فقد كان ينهى الناس عنه، ويقول: «خذوا من العملِ ما
تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوا»^(٢).

ولها بلغه أن بعض النساء يتتكلفن ويعلّقن حبالاً كما أثير عن
زينب^(٣) وغيرها، نهى عن ذلك ولم يرض هذا التكلف، فدل ذلك على
أنه ينبغي على المسلمين أن لا يتتكلفوا، بل يصلي الإنسان على قدر طاقته
وجهده ولا يتتكلف، حتى لا يمل العبادة، وحتى لا يكسل، أو يضعف.

(١) أخرجه مسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩)، والترمذى: الصلاة (٤١٢)،
والنسائى: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخارى: الصوم (١٩٧٠)، ومسلم: الصيام (٧٨٢) بياثر (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخارى: التهجد (١١٥٠)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٨٤).

باب من نام عند السَّحْر

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاوِدَ، وَكَانَ يَنْامُ
 نَصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلَّتَهُ، وَيَنْامُ سُدَسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفَطِّرُ
 يَوْمًا»^(١). [٩]

[شرح ٩] كانت لداود عليه الصلاة والسلام سمات عظيمة، وكان
 كما في رواية أخرى :- «لَا يَفْرُرُ إِذَا لَاقَى»^(٢)، مع هذه العبادة كان من
 أشجع الناس ومن أقوى الناس في الجهاد، عليه الصلاة والسلام.
 وفي هذا الحديث شاهد لِمَ ترجم به المؤلف، وهو النوم في آخر =

(١) أخرجه مسلم: الصيام (١١٥٩)، والترمذى: الصوم (٧٧٠)، والنسائى: الصيام (٢٣٤٤)، وأبو داود: الصوم (٢٤٤٨)، وابن ماجه: الصيام (١٧١٢).

(٢) أخرجه البخارى: الصوم (١٩٧٧)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

= الليل؛ حيث كان ينام نصف الليل الأول، ويقوم ثلثه، وينام سدس الليل الأخير، فهذه النومة الأخيرة يستعان بها على أعمال النهار، بعد تعب العبادة والصلوة والقراءة.

وهذا يدلُّ على أن كون الإنسان ينام سدس الليل الأخير لا حرج فيه ولا كراهة؛ لأن هذا فعل داود، وأقرَّه النبي عليه الصلاة والسلام، وأخبر أنه أفضل الصلاة. فينام هذا السدس الأخير لكي يتقوى به على ما أمامه من أعمال النهار وأعمال الدولة، والله أعلم *.

* س: أكان ينام إلى الصبح؟

ج: ظاهر السياق سدس الليل ويتحمل النهار، ويحتمل أنه يستيقظ قبل ذلك، ففي شريعتنا: الأفضل أن يقوم فيصلي قبل طلوع الفجر لِمَا ورد عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمَا بلغه أن رجلاً نام عن الصبح فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ بِالَّذِي أَذْنَيْنَاهُ»، أو قال: «في أَذْنَيْهِ»^(١)، وقد يكون هذا خاصاً بشريعة داود أن ينام إلى الصبح، أو المراد على ما جاء في الحديث الصحيح، فلا تنافي بينهما. فالاستحباب أن تكون يقظته قبل الصبح، فيحتمل أنَّ داود كان ينام =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٤).

.....

= إلى الصبح ويكون ذلك في شريعة التوراة، فداود له شريعة خاصة تابعة لشريعة التوراة، وتكون شريعة محمد ﷺ كراهة أن ينام إلى الصبح، ويحتمل أن يكون داود أيضاً لا ينام إلى الصبح وأن استيقاظه كان قبله بقليل، والله تعالى أعلم.

س: ما نعرفه من الكتب الدراسية أن النوم الصحي - كما يدعون -

ثاني ساعات، ولكن نلحظ أن نومه ﷺ كان أقل من ذلك، فما رأيكم؟

ح: الناس يختلفون في نومهم، وإنما قالوا: ثاني ساعات، لأن نوم معتدل بالنسبة لأوساط الناس، فكبار السن قد يكفيهم أقل من هذا بكثير، وأما الصبيان الصغار فلا يكفيهم، فهو يختلف على حسب تقسيم الناس وأعمرهم، وليس فيه حد محدود. والإنسان يأخذ من النوم حاجته فقط، من غير أن يخل بواجبه ولا يأتي بمحرم، فإذا احتاج إلى النوم نام، وإذا رزقه الله النشاط قام، ولا يتحدد ذلك بحد محدود.

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قَلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُولُ؟ قَالَتْ: يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الصَّارَخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارَخَ قَامَ فَصَلَّى^(١). [١٠]

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عَنِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(٢).

[١٠] تعني بالصارخ: الديك. [قال الحافظ ابن حجر في =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤١)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (٦٦٦)، وأحمد (٢٧٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، وأبو داود: الصلاة (١٣١٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

.....

= «الفتح» ٣/١٧^(١): قوله: «الصارخ» أي: الديك، ووقع في «مسند الطيالسي» في هذا الحديث: الصارخ: الديك، والصرخة: الصيحة الشديدة. وجرت العادة بأن الديك يصبح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر، قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرّى الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل كذا.. قال: المراد بالدوان قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوان المطلق. [انتهى كلامه رحمة الله]

قال ابن باز: فالديك أعطاه الله جل وعلا ذكاء وفطنة وعادة يسير عليها مدى الحياة، فيكون له تصوّيت نصف الليل، وأول الليل، وأخر الليل، فإذا عرفوا عادته استفادوا منه، لاسيما بعض الديكة التي لها عادات عظيمة مفضلة.

ولهذا كان أهل نجد - فيما نعلم - قبل مجيء الساعات يعتمدون =

(١) والطبعة المعتمدة من «الفتح» الطبعة السلفية الأولى التي قام بإخراجها محب الدين الخطيب، وأشرف على تصحيحتها وتحقيقها سماحة الشيخ ابن باز، رحمة الله.

.....

= على النجوم، وعلى صوت الديك في أذانه المعتاد، فالذي يبكر يبكر على أذانه الأول، والذي يتأخر يتأخر على أذانه الأخير، فالديك له أوقات في أذانه مختلف، وكل يرتب حاله على حسب رغبته في طول صلاة القيام.

وهكذا الاعتماد على النجوم، فهذا يرسم علامه وهذا يرسم غيرها، ليعرف بذلك ما مضى من الليل وما بقي منه على سبيل التقريب، ثم جاءت هذه الساعات فحصلت بها راحه كبيرة.

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ^١
 قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزِيدَ بْنَ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ
 سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قَلَّنَا لِأَنْسٍ: كَمْ
 كَانَ بَيْنَ فِرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ:
 كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً^٢. [١١]

[شرح ١١] في رواية أخرى: كم كان بين الأذان والسُّحور؟ قال:
 قدر خمسين آية^(١)، ولا منافاة، فقد تسحر في آخر الليل، ثم أذن ثم
 صلَّى ركعتين بعد ذلك ثم دخل في الصلاة، فهذه فيها تسامح
 وإيجاز.

(١) أخرجه النسائي: الصيام (٢١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٢١).

باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَتْ بِأَمْرٍ سُوءٍ. قَلْنَا: وَمَا هَمَتْ؟ قَالَ: هَمَتْ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٢].

[شرح ١٢] وقد روي عن حذيفة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ليلةً، فقرأ بالبقرة والنساء وأل عمران^(١)، فالمعلوم من حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطويل القراءة في بعض الأحيان، وربما اقتصر واقتصر وقرأ أقل من ذلك، وهذا ربما صلَّى ثلَاثَ ركعات أو خمس ركعات أو ست ركعات، أو صلَّى ثلَاثَ عشرة ركعة على حسب ما تيسَّر له من النشاط والقدرة، وربما خفف في قراءته بعض الشيء عليه الصلاة والسلام. فالامر متبع في صلاة الليل، فليس فيها حدٌ محدود، لا في طول الركوع، ولا طول =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢).

.....

= السجود، ولا طول القراءة، بل يكون على حسب ما يحب الله
العبد من النشاط والقوة والارتفاع.

وقد سماه هنا أمراً سوء لأنه غير لائق أن يجلس والنبي ﷺ
قائم، بل ينبغي أن يتابعه في ذلك مع قدرته، وإلا فهو جائز، حيث
يجوز له أن يجلس ويصلِّي قاعداً ولو كان مع النبي ﷺ، فكُلُّ له
قدرته التي أطعاه الله، فالنبي ﷺ أقوى منه، ولكنه تماسك حتى
تمَّت الصلاة رضي الله عنه.

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يُشُوَصُ فَاهُ بِالسُّوَالِ^(١). [١٣]

[شرح ١٣] شاصَ يشوصُ مثلَ: قام يقوَ * .

* س: هل التسوك باليمني أم باليسرى؟

ج: السنة أن يكون باليسرى، لأن إزالة أذى، لكن يبدأ بالجانب الأيمن، فقد كان النبي رضي الله عنه في ظهوره وسواته - يعني الاستياك - وثيابه يبدأ باليمني، فإن إزالة الأذى يكون باليسرى، لذلك لا يجوز أن يغسل الاستياك باليمني؛ لأنه نوع من إزالة الأذى.

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٥٥)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١)، وأبو داود: الطهارة (٥٥)، وابن ماجه: الطهارة وستتها (٢٨٦).

باب كيف صلاة النبي ﷺ

وكم كان النبي ﷺ يصلی من الليل

١١٣٧ - حدثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْرِي قال: أخبرني سالمٌ بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إِنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مَتْنٌ مَتْنٌ، فَإِذَا حَفَتِ الصَّبَحَ فَأَوْتِرْ بواحدة»^(١). [١٤]

[شرح ١٤] وهذا فيه توسيعة، وأن ليس فيها حد محدود، فيصلِي ما تيسّر، فإذا صلَّى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو غير ذلك على حسب ما يسِّرَ الله له، فلا حرج، لكن يراعي أنه إذا خاف الصبح أو ترَ برَكَعة، تُؤْتِرُ له ما صلَّى من أربع أو ست أو ثمان.

ومراعاة فعل النبي ﷺ - إذا تيسّر له - من الإيتار بسبع أو =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)، والترمذى: الصلاة (٤٣٧)، والنمسائى: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٣)، وأبو داود: الصلاة (١٤٢١)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥).

* س: هل ينطبق هذا الحديث على قليل القيام أم كثيرة؟

ج: النبي ﷺ أطلق ولم يحدد؛ فقال: «مثنى مثنى»، فيعم ذلك القليل والكثير، وهذا تنوع فعل الصحابة بين القليل والكثير.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي:
بِاللَّيْلِ^(١).

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ
مُسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ،
سُوْى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. [١٥]

[شرح ١٥] الأحاديث في صلاة النبي وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل تتنوع.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِ وَقَصْرُهَا (٧٦٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الصَّلَاةُ (٤٤٢).

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ^(١). [١٦]

[شرح ١٦] قالت هنا: ثلث عشرة، وجعلت منها ركعتي الفجر، فيحتمل أنها قالت هذا ونسى ما قالت سابقاً، ويحتمل أنها أجملت أولاً ثم فضلت هنا، ورتبت في أحاديث أخرى كحديث زيد بن خالد^(٢) وابن عباس^(٣) وآخرين أنه ربما صلى ثلث عشرة اثنتين اثنتين.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨) (١٢٨)، والنسائي في «الكبرى»: قيام الليل (١٤٢٧)، وأبو داود: الصلاة (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (١٨٣)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٦٣) (١٨٢).

باب ما جاءَ في التطوع مثنى مثنى

وَيُذَكَّرُ ذَلِكُ عن عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرٍ بْنَ زَيْدٍ،
وَعِكْرِمَةً، وَالزَّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فَقْهَاءَ أَرْضِنَا
إِلَّا يُسْلِمُونَ فِي كُلِّ اثْتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ. [١٧]

[شرح ١٧] هذا هو الأفضل ثنتين ثنتين في النهار، وفي الليل
يتَأَكَّدُ، لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتْنَى مَتْنَى»^(١)، وفي النهار
كذلك، لأنَّ الغالب من فعل النبي ﷺ الصريح ثنتين ثنتين،
حيث كان يصلِّي ثنتين قبل الظَّهَرِ، وثنتين بعدها، وثنتين بعد
الْمَغْرِبِ، وثنتين بعد العشاء، وفي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وسَنَة
الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ، وصَلَاةُ الْضَّحْيَى رَكْعَتَيْنِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا دَلَائِلٌ عَلَى
أَنَّ الْمَتْنَى أَوْلَى حَتَّى فِي النَّهَارِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ عَنْ الْخَمْسَةِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَتْنَى =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الصَّلَاةُ (٤٧٢)، وَمُسْلِمٌ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا (٧٤٩).

= مُثنى»^(١) وإن قال النسائي: إن هذه الزيادة خطأ، ولكن الذي زادها ثقة، والقاعدة: أن زيادة الثقة تُقبل ما لم تكن منافية، و هنا ليست منافية*.

* س: هل ثبتت صلاة التسابيح عن الرسول ﷺ؟
 ج: اختلف فيها العلماء، فمنهم من أثبتها ومنهم من لم يثبتها، والأقرب أن حديتها موضوع، وأنه لم يفعلها عليه الصلاة والسلام.
 س: روي أنه ﷺ صلى قبل الظهر أربعًا، وروي اثنتين؟
 ج: الأفضل أربعًا قبل الظهر كما قالت عائشة^(٢). وأما حديث ابن عمر في «الصحيح» ففيه: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها^(٣).
 والأفضل: ثنتان ثنتان، على قاعدة المعروفة عليه الصلاة والسلام:
 «صلاة الليل والنهار مُثنى مُثنى»؛ يعني: تسليمتين قبل الظهر.

(١) أخرجه النسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٣٢٢)، والترمذى: الجمعة (٥٩٧).

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (١١٨٢).

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (١١٨٠).

س: هل له أن يزيد في عدد الركعات ما يشاء؟

ج: كل النوافل يزداد فيها، ولكن المقصود كيفيتها؛ هل تصلى هكذا أم هكذا؟ ولكن عائشة أخبرت: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، فدل ذلك على أن الراتبة قبل الظهر أربع، فابن عمر اطلع على ثنتين، وهي اطلعت على أربع.

ولعل السبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان لا يحافظ على أربع، فكان ربما صلى ثنتين كما قال ابن عمر، وربما صلى أربعًا كما قالت عائشة، وعائشة قد لا تعلم إلا ما يحدث عندها في بيتها؛ لأنه كان لا يأتيها إلا يومين من تسعه أيام، فهي قد لا تعلم ماذا فعل في السبعة الأخرى، فقولها: لا يدع أربعًا قبل الظهر، يحتمل أن مرادها بذلك على حسب علمها حين كان يأتيها في بيتها، ويكون ابن عمر أعلم بالأشياء الظاهرة التي يفعلها في المسجد وفي الأسفار.

فالحاصل أن ابن عمر روى عشرًا، وعائشة روت اثنتي عشرة، وأم حبيبة اثنتي عشرة، وهذا هو الأكمل والأفضل اثنتا عشرة رواتب؛ أربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، فهذه ست، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، وهذه ست أخرى، ولكن إذا صلى عشرًا فاكتفى بركتتين قبل الظهر في بعض الأحيان على حدديث ابن عمر فلا

.....

= بأس، فالأمر في هذا واسع، وإن كانت المحافظة على الشيء الزائد أكمل وأفضل لمزيد الخير.

س: وما حكم من يصلِّي أربع ركعات بتسليمة واحدة؟

ج: لا حرج في ذلك؛ الأمر في ذلك واسع، لأنَّ الرسول لم يقل: لا تصلوا إلَّا ركعتين ركعتين، وإنما قال: «صلوة الليل مثنى مثنى»، فهو في قوة الأمر، وفي ثبوتها في النهار نظر، وأما في الليل فلا ينبغي إلَّا ثنتين ثنتين أبداً، إلَّا إذا صلَّى خمساً بالوتر أو صلَّى سبعاً فلَا بأس، فقد ثبت أنَّ النبِي عليه الصلاة والسلام فعله، وأما أن يصلِّي أربعاً أو ستة ويسلم، فلا.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

يقول: «إِذَا هَمَّ أَحْدُوكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلَيْرَكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلُّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقِدُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا تَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْبِ».

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلٌ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيُسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاضْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ».

= قال: «وَيُسَمِّي حاجَتَه»^(١). [١٨]

[شرح ١٨] قوله: «وَاقْدُرْ لِي الْخَيْر»، «اقدُر» بضم الدال، من باب نَصَر يَنْصُر، وبكسرها من باب ضرب يَضْرِب.

هذه صلاة الاستخارة، فإذا همَّ الإنسان بأمر وعنه في شيء من الريب والشك، يعني: لم يجزم بأنه خير، يصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء*.

* س: أيدعو بعد التشهد أم بعد السلام؟

ج: بعد السلام أفضل، لأنَّه لا يتم الصلاة إلا بعد السلام، وظاهر السياق أنه بعد السلام من الركعتين، لقوله عليه السلام: «ثم ليقل»، لأن «ثم» تقتضي الترتيب والترابي، والركعتان وسيلة لهذا الخير وهمَّا من أسباب الإجابة التي يقدمها.

س: هل تصلِّي صلاة الاستخارة في أوقات النهي؟

ج: كلا، لا تصلِّي في أوقات النهي؛ لأنَّها ليست من ذوات الأسباب، فيصلِّيها قبل وقت النهي أو بعده.

(١) أخرجه الترمذى: الصلاة (٤٨٠)، والنسائى: النكاح (٣٢٥٣)، وأبو داود: الصلاة (١٥٣٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٣).

= س: في أي شيء تكون الاستخاراة؟

ج: الاستخاراة في الأشياء المشتبهه؛ فمثلاً تكون في سفر لا يدرى ما عاقبته، أو في زواج لا يدرى ما عاقبته، أو في معاملات لا يدرى ما عاقبتها، أو في عملٍ ما هل هو مناسب أو لا، أو في الذي يشك في الوصول إليه، مثل خوف الحج وقوت الفتن والطرق غير مأمونة، فيستخير هل يحج هذا العام أو لا، من أجل الحوادث وما أشبه ذلك، أي: في أمور فيها اشتباه عليه. أما أن يستخير في أن يصل أو لا يصل، ويصوم رمضان أو لا يصوم رمضان، أو يستخير هل يحج فريضة أو لا، يستخير هل يبر والديه أو لا، أو هل يصل رحمة أو لا، فليس هذا بمحل استخارة.

س: إذا عزم أحد أن يفعل شيئاً من الأمور، فهل يستخير أم لا؟

ج: الظاهر أن الاستخارة عند عدم الجزم بأن له مصلحة فيه، فلا حاجة إلى الاستخارة إذا كان جازماً، جاء في الحديث: «إذا هم أحدكم بالأمر»، فالمقصود من السياق الشك، وأما أن تعلم أن هذا الأمر خير لك فلا استخارة، فأنت تعلم أن الصلاة خير لك، وأن صيام رمضان خير لك، وتعلم أن برا والديك خير لك، فلا حاجة هنا إلى الاستخارة، وإنما الاستخارة في شيء مشتبه.

س: أليس «هم» بمعنى «عزم»؟

ج: كلا، بل الهم غير العزم، فالهم يعني: أنه جاء في قلبه أنه سوف يفعل شيئاً، ولكن لم يفعله لأن عنده ترددًا، هم أن يعامل فلاناً، هم أن يقيم شركةً لكتذا وكذا، هم أن يسافر إلى كذا، هم أن يتزوج بنت فلان، ولكن لم يجزم بشيءٍ ما بعدُ.

س: هل يُجمع بين الروايتين في الدعاء، فيقال: عاقبة أمري وأجل أمري وعاجله؟

ج: هذا شك من الراوي، فإذا قال الداعي أحدهما كفى، فإذا قال: وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، كفاه؛ لأن الرسول عليه السلام ما جع بينهما، وإنما الراوي هو الذي شك؛ هل قال هذا أم قال هذا.

س: في حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِي ركعتين» هل الأمر بالصلوة في حق المتصدق، أم إذا كان محدثاً يجب أن يتوضأ ثم يصلِي؟

ج: إذا كان محدثاً لا يلزمته صلاة ولا وضوء، وإنما يجلس دون ذلك، لكن إذا دخل وهو على وضوء يصلِي.

س: إذا خرج من المسجد ثم دخل؟

ج: أهل العلم يرون أن الإنسان إن كان له حاجات وهو في المسجد =

.....

= فخرج ودخل أنه لا يتأكد في حقه الصلاة، ولكن إن صلَّى فهو أحسن وفيه خير عظيم، فالأفضل - على ظاهر الحديث - أن يصلِّي ركعتين، فكله خيرٌ له، ولكن لو كثر إلى درجة أن يعوقه عن مهمته أو يعوقه عن دراسته فالظاهر أنه لا يتأكد على قاعدة المسألة.

س: هل يستشير المستخير أحداً بعد أن يصلِّي الاستخارة؟

ج: الاستشارة سنة، وهي جيدة، فتستشير خواص إخوانك الذين تظن فيهم النصح والفهم، فإذا اشرح صدرك لأحد الأمراء بعد الاستشارة، أو لم يتيسر لك استشارة، فلتعمل بها اشرح صدرك له من الأمراء، فإنه الذي فيه الخير إن شاء الله.

س: ما صحة الخبر: ما خاب من استشار وما ندم من استخار؟

ج: لا أدرِّي عنه شيئاً^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٤) عن أنس رفعه، وإسناده ضعيف جداً، وانظر «كشف الخفاء» (٢٢٠٥).

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكْيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلَا يَجِلِّسْ حَتَّى يُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٢). [١٩]

[شرح ١٩] يعني: حين زاره في بيت جدّه صلّى ركعتين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذلك لما زار عتبان صلّى ركعتين^(٣).

وكل هذا يبيّن به المؤلف أن الأفضل ركعتان ركعتان.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، والترمذى: الصلاة (٣١٦) والنمسائى: المساجد (٧٣٠)، وأبو داود: الصلاة (٤٦٧)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد وموانع الصلاة (٦٥٨)، والترمذى: الصلاة (٢٣٤) والنمسائى: الإمامة (٨٠١)، وأبو داود: الصلاة (٦١٢).

(٣) سياقى عند البخارى برقم (١١٦٧).

١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثُورُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(١). [٢٠]

[شرح ٢٠] هذا حفظه ابن عمر - كما تقدم - وحفظت عائشة أربعاءً قبل الظهر، وحفظ أبو هريرة أربعاءً بعد الجمعة، ولا منافاة، فمن صلاها ركعتين فقد أحسن، ومن صلاها أربعاءً فقد أحسن، وكله خير*. *

* س: ما حكم اختصار الصلاة على الرسول بلفظ (ص)؟
ج: كلا، ينبغي أن تكمل الصلاة على النبي كتابةً، خطأً ولفظاً =

(١) أخرجه مختصرأ مسلم: الجمعة (٨٨٢) (٧٢)، والترمذى: الجمعة (٥٢١)، والنسائى: الجمعة (١٤٢٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣١) من طريق ابن شهاب، به.

وأخرجه مطولاً مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، والترمذى: الصلاة (٤٣٣)، والنسائى: الإمامة (٨٧٣)، وأبو داود: الصلاة (١٢٥٢) من طريق نافع مولى ابن عمر، به.

= صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، فَهَذَا الأَجْرُ لَا يَكُونُ بِالْأَخْتَصَارِ.

س: هل تؤدي السنة البعدية للجمعة في المسجد أم في البيت؟

ج: الرسول ﷺ كان يؤديها في البيت ركعتين، ومن أدتها في المسجد فلا حرج، قال بعض أهل العلم: إن أدتها في المسجد فأربعًا، وإن أدتها في البيت فثنتين، جمعاً بين الأخبار. وقال آخرون: بل سنة الجمعة أربع كاملة، وثنتان أقلها. فثنتان فعلها النبي ﷺ؛ لأن فيه تخفيف على الأمة، وإن صلامها أربعًا فهو أفضل؛ لأنه أكثر جمعاً بين أهل العلم، فأكملها أربع وأدنها ثنتان، عملاً بالحديثين جمعاً، وأما تخصيص المسجد بأربع، فليس هناك ما يدل عليه.

وذكر الشوكاني أن السنن الراتبة أربع عشرة ركعة، والمحفوظ اثنتا عشرة.

أما حديث: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبِعًا»^(١)، فهذه نافلة مستقلة غير راتبة، كذلك أربع بعد الظهر مستحبة: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهِيرَةِ أَرْبِعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبِعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢)، لكن ما راتب عليها النبي ﷺ، =

(١) أخرجه الترمذى: الصلاة (٤٣٠)، وأبو داود: الصلاة (١٢٦٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٠).

(٢) أخرجه الترمذى: الصلاة (٤٢٧)، وأبو داود: الصلاة (١٢٧١).

.....

= وإنما راتب على ثنتين بعده، فتكون أربعاءً بعد الظهر من باب الاستحباب.
وأما الرواتب فاثنتا عشرة من حديث أم حبيبة عند مسلم^(١): «من صلَّى اثنتي عشرة ركعةً في اليوم تطوعَّاً بُنَى اللَّهُ لَهُ بيتاً فِي الْجَنَّةِ»، زاد الترمذى^(٢) في روایته: «أربعاءً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصلوة» فهذه هي الرواتب.
س: في روایة: «ركعتين قبل العصر».

ج: جاء في روایة، ولكن ليست من الرواتب المحفوظة، فالرواتب المحفوظة اثنتا عشرة، أما ثنتان قبل العصر فهذه رواها على من طريق عاصم بن ضمرة^(٣)، وفيه كلام عند أهل العلم.
فالحاصل أن أربعاءً قبل العصر إسناده جيد لا بأس به: «رحم اللَّهُ امْرَأَ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَّاً»، أما روایة: «ركعتين قبل العصر» ففي إسنادها نظر عند أهل العلم، كما قدمت.

س: إذا نام في الليل عن الوتر، هل يوتر مع الضحى؟

ج: إذا لم يتسير له القيام في الليل يصلِّي في النهار ما تيسر بمقدار صلاته =

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨).

(٢) برقم (٤١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٢٧٢).

= في الليل أو أكثر، هذا هو الأفضل، فإذا تعود أن يصلي في الليل خمساً يصلي ست ركعات في النهار، فالرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا شغله مرض أو نوم عن وتره صلى ثنتي عشرة ركعة^(١)، وكان الغالب عليه إحدى عشرة ركعة، فإذا شغله نوم أو مرض - كما قالت عائشة - صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

س: يعني لا يقضى الوتر نفسه؟

ج: يصليه ويزيده واحدة.

س: ما المقصود في الحديث: «من نام عن وتره فليصله إذا أصبح»^(٢)؟
ج: ظاهر الحديث يقتضي جوازه، ولكن فعل النبي ﷺ يدل على أنه الأكمل.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦).

(٢) أخرجه الترمذى: الصلاة (٤٦٦)، وأبو داود: الصلاة (١٤٣١).

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: أَخْبَرْنَا شُعْبَةَ، أَخْبَرْنَا عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحْدُكُمْ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصْلِلْ رَكْعَتَيْنِ»^(١). [٢١]

[شرح ٢١] يعني: يوم الجمعة، فالسنة إذا دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلِّي ركعتين وإن كان الإمام يخطب، وفي رواية مسلم: «ولَيَجُوزُ فِيهَا»^(٢) وهذا هو الأفضل، ولكن يتوجُّزُ فيها مع الإمام، والشاهد قوله: «ركعتين»*.

قوله: (أَوْ قَدْ خَرَجَ) يعني: خرج من بيته ليصلِّي الجمعة، شك من الراوي، ويحتمل أنه للتنويه، يعني: أراد النبي ﷺ بهذا أنه كان يخطب، أو أراد إن خرج.

* س: يصلِّي ركعتين وإن كان المُؤْذن يُؤذن؟

ج: ولو كان يؤذن، ولكن إذا استمع إلى الأذان فجمع بين الستين =

(١) أخرجه مسلم: الجمعة (٨٧٥) (٥٧)، والنسائي: الجمعة (١٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: الجمعة (٨٧٥) (٥٩).

= يكون أفضل.

س: هل يحيب المؤذن واقفاً أم يجلس؟

ج: يحيب المؤذن وهو واقف، أو يكبر ويصلِّي ركعتين، فهو مُخيَّر، ولكن لا يجلس حتى يصلِّي ركعتين.

س: أيهما أفضل؟

ج: الأفضل له أن يجمع بينهما؛ يحيب المؤذن ثم يصلِّي ركعتين.

س: إذا أدركتُ الإمام وهو راكع، هل أكُبر تكبيرة الإحرام، أم أكُبر للركوع فقط؟

ج: تكبيرة الإحرام لا بد منها، فهي ركن، والأفضل والأول والأحوط أن تجمع بينهما حتى تتم هيئة الركوع، وإن كان روى عن بعض السلف من الصحابة ومن بعدهم الالتزام بتكبيرة الإحرام، لكن إذا تيسر الجمع بينهما فهو أحوط.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْمَكِيُّ، سَمِعَتْ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَتَيَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقَيْلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَنْ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْتُ فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتِيْنِ الْأَسْطَوَانَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتِيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتِيِ الْصُّحْنِ^(٢).

قَالَ عِتَّابُ: غَدَّا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَنَفَنَا وَرَاءَهُ، فَرَكِعَ رَكْعَتِيْنِ^(٣).

* س: أتجوز صلاة الجماعة في تطوع النهار؟

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٢٩)، والترمذى: الحج (٨٧٤)، والنسائى: المساجد (٦٩٢)، وأبو داود: المنسك (٢٠٢٣)، وابن ماجه: المنسك (٣٠٦٣).

(٢) وصله البخارى: الصلاة (١١٧٨)، الصوم (١٩٨١).

(٣) وصله البخارى: الصلاة (٤٢٥).

= ج: نعم، ولكن لم يتخدتها عادة، بل جعلها لأسباب، مثل أنه صلى جماعةً عند عتبان بن مالك، وصلى عند أنس جماعة كذلك^(١)، فلا بأس في ذلك، ولكن لا تكون عادةً مستمرةً في وقت معين.

س: جهرية أم سرية؟

ج: صلاة صحيحة سرية.

س: جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود إلى القيام متى تكون؟

ج: بعد الأولى وبعد الثالثة؛ بعد الأولى في الثانية، وبعد الثالثة في الرابعة، وال الصحيح: أنها سنة مستقلة، وليس واجبة عند أهل العلم جميعاً، فلا نعلم أن أحداً قال بوجوبها.

س: ما حكم الجلوس على العقبين بين السجدين وفي التشهد؟

ج: روى مسلم في «الصحيح» عن ابن عباس أنها سنة، والمشهور في الأحاديث الصحيحة الافتراض، والافتراض أفضل، وإن جلس على عقبيه فلا حرج إن شاء الله، لأن ابن عباس سُئل عن ذلك - كما روى مسلم^(٢) - عندما قال بعض الناس: إننا لترها جفأة بالرجل، قال: بل هي سنة نبيكم.

لكن البعض صورها بأن المصلي ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٨٠)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨).

(٢) برقم (٥٣٦).

= وبعضهم ذكر أنه يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، لكن كونه يفترش اليسرى وينصب اليمنى أكمل، وهو أكثر في الأحاديث عن عائشة^(١).

س: قول الإمام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

ج: معروف من الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن صيغة السلام في الصلاة: (السلام عليكم ورحمة الله) فقط، لكن زاد وائل عند أبي داود^(٢) بسند جيد: «وبركاته»، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعلها بعض الأحيان، ولكن بعضهم أعلَّه بأن علقة بن وائل لم يسمع من أبيه، وثبتت في مسلم أنه سمع من أبيه، وقال آخرون: لم يسمع من أبيه، وأعلُّوها، ولكنه صرَح بالرواية التي ذكرها مسلم، والغالب أنه لم يصرَح بالسماع لأنَّه كان صغيراً، ولكن سمع من أبيه بعض الشيء.

س: بعض الأئمة يقوم، والمأمورون جالسون جلسة الاستراحة؟

ج: هذه سنة، من جلستها فلا بأس، ومن تركها فلا حرج، وإذا قام وهم جالسون للاستراحة لا يضر؛ لأنَّها قليلة خفيفة، ليس فيها ذكر ولا فيها دعاء، فإذا جلس القوم فقد فعلوا السنة والحمد لله.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٢) برقم (٩٩٧).

= س: ماذا إذا قاموا قبله وهو جالس؟

ج: هذا قد يعفى عنه؛ لأنهم ما دروا عن السنة وجهلواها، ولكن إذا جلس الإمام قبل أن يكبر، ثم قال: الله أكبر، ونهض، حتى لا يسبقوه، فقد فعل السنة، وهذا أفضل.

س: عند القيام من السجود، آخر ما يُرفع عن الأرض الركبتان أم اليدان؟

ج: الأفضل أن تكون الركبتان الآخر، وعند السجود الركبتان أولًا ثم اليدان، هذا هو الأرجح.

س: وإذا كان يعتمد على يديه؟

ج: إذا دعت الحاجة فلا بأس.

س: إذا ترك إنسان السترة وهو إمام عناداً، فما رأيكم في ذلك؟

ج: الصلاة صحيحة، ولكنه ارتكب مكروهاً، فالسنة أن يصل إلى سترة ويدنو منها كما قال النبي ﷺ .^(١)

س: أليس هذا معصية؟

ج: مكره، لكن ليس معصية؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صل إلى

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦٩٥)، والنسائي: (٧٤٨).

= الفضاء بدون سترة^(١) .

س: هل يجوز أن يتخذ هذا الخط المطروح سترة؟

ج: إذا لم يتيسر غيره فلا بأس، والحديث في ذلك فيه ضعف^(٢) ، وإن كان حسنه بعضهم، ولكن لا بأس إذا لم يتيسر شيء، لا سارية ولا جدار، فالنبي ﷺ كان يصل إلى حرفة في الصحراء^(٣) ، فخط عرضاً خيراً من العدم.

س: فإذا لم يجد؟

ج: لا شيء.

س: ماذا تقول في الحديث الذي صل فيه النبي ﷺ إلى غير شيء؟

ج: رواه النسائي^(٤) والجماعة، وهو في الصحيح من حديث ابن عباس قال: صلى بمنى إلى غير جدار^(٥) ، وهذا محتمل أن يكون هناك شيء آخر غير جدار؛ ولكن في حديث الفضل بن عباس الذي عند أبي داود^(٦) وغيره =

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٤ / ١.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٨٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٩٤)، ومسلم: الصلاة (٥٠١).

(٤) برقم (٧٥٢).

(٥) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

(٦) برقم (٧١٨).

= صلى بهم وليس بين يديه ستة.

س: ما حكم المرور بين يدي المأمور؟

ج: لا يضر، لما جاء عن ابن عباس قال: مررتُ بين يدي بعض الصف وأرسلتُ الأئمان ترتع^(١)، ولأن المأمور تكفيه ستة الإمام. ولكن هذا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يريد أن يسد فرجةً فاضطر إلى المرور بين يدي المأمور فلا بأس، وأما إذا لم تدع الحاجة فينبغي ألا يشوش على الناس.

س: هل يُتَّخَذُ الحيوان ستة؟

ج: لا بأس، قد كان ابن عمر يصلِّي إلى بعيره^(٢)، ويروى عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بعيره^(٣).

س: وضع اليدين على الصدر؟

ج: هذا سنة، وهو أفضل من البطن وتحت السرة.

س: وضع اليدين على الصدر بعد الركوع؟

ج: هذا هو الأفضل، لأن النبي عليه الصلاة والسلام «كان يجعل يدَه =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٥٠٧)، ومسلم: الصلاة (٥٠٢).

.....

= اليمنى على اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة^(١)، وعن وائل بن حُجر أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره^(٢).
س: إذا كان الصف مكتملاً وجاء أحدهم مسبوقاً، فهل له أن يأخذ أحداً من الصف؟

ج: جاء ذلك في حديث ضعيف، والأولى: أن يلتمس مكاناً، يعني: يقارب بينهم حتى يجد فرجة، أو يتضرر حتى يأتي أحد يصف معه، أو يتقدم ليصل إلى الإمام عن يمينه، وأما أن يجر أحداً فالحديث في ذلك ضعيف، ثم إن جرّه يفضي إلى فتح فرجة في الصف.

س: حديث المقداد الذي في «سنن أبي داود» الذي يقول: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصل إلى عود ولا عمود ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً^(٣).

ج: وكان بعضهم يقول: عن يمينه وشماله، ولكن هذا حديث ضعيف، وظاهر الأحاديث أنه يجعلها أمامه، أما أن يجعلها عن يمينه وشماله فهذا ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٣).

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بن عبد الله قال: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْبَانَ جَابِرَأَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًّا جَمِيعاً وَسَبْعَاً جَمِيعاً.

قَلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْبَانَ أَظُنْهُ أَخْرَى الظَّهَرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخْرَى الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنْهُ^(١). [٢٢]

[شرح ٢٢] هذا الحديث أشكل على كثير من الناس، قد رواه مسلم بزيادة: «في غير خوف ولا مطر»^(٢)، و«في غير خوف ولا سفر»^(٣). سُئِلَ ابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: لِئَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ^(٤)؛ يعني: جمع =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٥)، والنسائي: المواقف (٥٨٩)، وأبو داود: الصلاة (١٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٠).

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٤).

.....

= بين هذه الصلوات لثلا يحرج أمته، وكأنه فعل ذلك مرةً أو مرتين أو مرات يسيرة، وهذا لم يكثر ذكر هذه الروايات ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل ذلك من غير عذر.

ذهب الجمهور إلى قول يقارب الإجماع، أن الجمع لا يجوز إلا من علة، وجعل عمر أن الجمع بغير عذر من الكبائر^(١). قال الترمذى في هذا الحديث: إنه ليس في الكتاب شيء أجمع العلماء على تركه سوى هذا الحديث؛ حديث إنه جمع بين الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر^(٢)؛ يعني: أنهم أجمعوا أنه لا تفعل ذلك إلا لعلة مرض أو سفر، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم.

قال بعض أهل العلم: لعله فعل هذا نادراً لبيان جواز ذلك إذا ما دعت حاجة ومشقة، فيجمع للحاجة والمشقة، ولكن أحاديث التوقيت كلها تدل على أنه لا يجوز إلا لعلة؛ فالرسول ﷺ وقت =

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٢٢).

(٢) انظر أول «كتاب العلل» للترمذى الملحق «بالسنن».

= للناس الصلوات في المدينة، ووقت له جرائيل بمكة، وبين أوقاتها عليه الصلاة والسلام، فوجب على الأمة أن تأخذ بالأوقات، وأن تصلي كل صلاة في وقتها ولا تجتمع إلا حيث إذا جاء الدليل على الجمع من المرض أو السفر، هذا هو الأصل، وهذا هو المعتمد.

ويحمل الحديث على معنى صحيح يوافق الأدلة الشرعية، كما قال ابن عباس: لئلا يُحرج أمته، فإذا كان هناك حرج ومشقة كالمطر والبرد الشديد الذي يخشى منه على الناس، كما ذكر عن ابن عمر أنه كان يجمع في السفر وفي الليلة المطيرة، فإذا كان مسافراً أو مريضاً، أو جاءت مشقة أخرى تشبه ذلك، فلا بأس بالجمع عند الحاجة والمشقة، وإنما فالالأصل أن تصلي كل صلاة في وقتها؛ لأن النبي ﷺ وضح للسائل الأوقات، وقال: «الصّلاة بَيْنَ هَذِينَ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٣).

والشيعة تأخذ بهذا الحديث، تركت الأدلة كلها وخالفت أهل السنة في هذا الحديث، وصار من دينهم ومن شعاراتهم الجمع دائمًا، وهذا من جهلهم ومن أغلاطهم، ومن عنایتهم بمخالفة أهل السنة وحرصهم عليها! والله المستعان.

باب صلاة الضحى في السفر

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوْرِقٍ قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَصْلِي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخْرَالُهُ^(١). [٢٣]

[شرح ٢٣] هذا ظنٌّ من ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه، و«إخال» أظن، بل ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلَّى الضحى أربعاءً ويزيد إلى ما شاء الله، رواه مسلم في «الصحيح»^(٢). ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلاها في مكة يوم الفتح^(٣)، ثم ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أوصى بذلك، فدل على شرعيتها وتأكيدها، كما أوصى بها أبا هريرة وأوصى بها أبا الدرداء^(٤)، وذكر أنها ركعتين ركعتين تؤديان عن السَّلَامَيَاتِ =

(١) أخرجه أحمد (٢٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٣) انظر الحديث التالي (١١٧٦).

(٤) انظر الحديث (١١٧٨)، وأخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١) و(٧٢٢).

.....

= من الصدقات إذا ركعهما من الضحى^(١).

فهي سنة ثابتة متأكدة في قوله وفي فعله عليه الصلاة والسلام، وهي بالقول ثابتة أكثر، ولعله ترك المحافظة عليها لئلا يشق على أمته، مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: أنه كان يدع العمل يحب أن يعمله^(٢)؛ لئلا يشق على أمته عليه الصلاة والسلام.

فما ثبت بالقول أو بالفعل أو بالتقرير كفى لإثبات السنة، وهي ثابتة بالقول وبالفعل منه عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).

(٢) انظر الحديث (١١٢٨).

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُرَّةُ
 قال: سمعتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ
 أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي الصَّلَاةَ غَيْرَ أُمِّ هَانِعٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ:
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَّ
 رَكْعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَمَّ الرَّكْوَعُ
 وَالسُّجُودُ^(١). [٢٤]

[شرح ٢٤] قد فات عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ
 يَصْلِي الصَّلَاةَ أَرْبَعًا، وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦) (٨٠) يأثر (٧١٩)، والترمذى:
 الصلاة (٤٧٤)، والنمسائى: الطهارة (٢٢٥)، وأبو زيد داود: الصلاة (١٢٩١) وابن
 ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩) (٧٩).

باب من لم يصلِّي الضحى ورآه واسعاً

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضَّحْيَ، وَإِنِّي لَأُسْبِّحُهَا^(١). [٢٥]

[شرح ٢٥] وهذا يدل على أنها عرفت من الشرع شرعايتها، ولكن الرسول ﷺ كان يتركها لأسباب، وهي كأنها عرفت مشرعايتها من وصيته ﷺ لأبي الدرداء^(٢) ولأبي هريرة^(٣) وغير ذلك، مع أنها هي نفسها روت ذلك كما تقدم في «صحيح مسلم» أنها قالت: كان يصلِّي الضحى أربعاءً ويزيد ما شاء الله^(٤)، فلعلها نسيت ما روتة من قوله: يصلِّي الضحى أربعاءً ويزيد ما شاء الله، فكانت تسُبّحها من أدلة أخرى، والتسبيح بالنافلة شيء مشهور في الحديث، لأن الإنسان =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩٣)، وأحمد (٦/٨٦)، ومالك: النداء للصلوة (٣٦٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم»: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٢).

(٣) انظر الحديث (١١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩) (٧٩).

= قد يذكر الشيء في سنة ثم ينساه بعد سنوات أو بعد أيام، لكن في الغالب بعد السنوات الكثيرة قد يطرأ على الإنسان النسيان.

وقد تكون حَدَثَتْ بِإِثْبَاتِ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ مَدَةٍ طَوِيلَةٍ قَالَتْ: مَا رَأَيْتَهُ يَصْلِيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْعَكْسُ أَنَّهَا رَأَتْهُ يَصْلِيْ ثُمَّ قَالَتْ: مَا رَأَيْتَهُ يَصْلِيْهَا نَاسِيَّةً، ثُمَّ تَذَكَّرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَدَثَتْ بِكُونِهِ صَلِيْ، كُلُّ هَذَا مُمْكِنٌ مِّنْ رِوَايَةِ الصَّحَّابَةِ وَغَيْرِهِمْ كَأَيِّ إِنْسَانٍ فِي حَالِ النَّسِيَانِ*.

* س: إذا جمع الإنسان بين الصالاتين، هل يسبح بعد كل صلاة، أم بعد الصلاة الأخيرة فقط؟

ج: إذا جمع بين الصالاتين لمطر أو ما أشبه ذلك في الحضر فالظاهر أنه للأخرية فقط.

باب صلاة الضحى في الحضر

قاله عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * .

* س: هل من شأن البخاري ألا يتحدث عن هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض مثل صلاة الضحى؟

ج: يكتفي بعدم ذكره للشيء في أنه ضعيف عنده، فالظاهر عنده عدم ثبوت روایة أم المؤمنين عائشة: أنه ﷺ كان يصلِّي الضحى أربع ركعاتٍ ويزيد ما شاء الله، فليست على شرطه، وهذا لم يروها وإنما رواها مسلم^(١)، فكأنه رأى فيه علةً اقتضت أنه لا يذكره.

س: هل رُوِيَ الحديث في صلاة الضحى من طرق أخرى؟

ج: الترجمة تبين أنه ترك صلاة الضحى، فالأمر واسع؛ فإن عدم إتيان النبي ﷺ لها في بعض الأحيان يدل على أنها غير واجبة؛ من فعلها فحسن وقد أتى بالسنة، ومن تركها فلا حرج ما دام النبي ﷺ تركها وبعض الصحابة تركها. وهذه قاعدة، فالرسول ﷺ إذا ترك شيئاً فهو لبيان الجواز، فإذا فعله فهو دليل على المشروعية، وإذا تركه فهو دليل على الجواز، مثل ما قام للجنازة، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(٢)، ثم ترك، فدلَّ على أن من

(١) برقم (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٧)، ومسلم: الجنائز (٩٥٨).

= شاء قام ومن شاء قعد، فلا حرج، ومثل شربه قائماً وشربه قاعداً^(١)، دل على أن الشرب قائماً جائز، والقعود أفضل، فإذا فعل شيئاً أو أمر بشيء أو نهى عن شيء ثم تركه دل على عدم الوجوب، كما يدل على عدم التحرير ما لم يكن هناك دليل يدل على النسخ، والأصل عدم النسخ.

س: ما حكم فعل الصحابة، كأمره عليه السلام بصبغ اللحية، ثم من الصحابة مَن يصبغ وَمَنْ لَمْ يصبغ؟

ج: هذا يستأنس به، لكن قد يفوت بعض الصحابة بعض العلم؛ فهذا لا يدل على التأكيد واللزوم، فلا يحتوي فعل الصحابة على خلاف، لكن ما دام أنه لم يوجد شيء يدل على خطأ الفعل من الصحابي فهو يدل على أن هذا الشيء واسع عندهم، لكن النبي عليه السلام خَضَبَ تارَةً وترك أخرى، بأن يجعل شيئاً من لحيته من دون خضاب^(٢)؛ فَدَلَّ على أنه كان يخضب تارَةً ويدعه أخرى، والصحابة كذلك.

س: إذا ذكر أن النبي عليه السلام أمر بالخضاب، وذكر بأن الصحابة بعضهم خضب في عصر الرسول وبعضهم لم يخضب؟

ج: إذا كان يراهم الرسول عليه السلام، فهذا دليل إقراره الشيء، فإذا أقر =

(١) انظر: «سنن الترمذى» (١٨٨٣).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٤٢٠٨) و(٤٢١٠).

.....

= أحداً على فعل دل على جوازه، وهو عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ كذلك كان شديد بياض الوجهه وفي لحيته شيب قليل ليس بالكثير، فدل على أنه خصب عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ لكن شعرات قليلة.

س: روي عن ابن عباس عن النبي عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ قال: « يأتي على الناس زمانٌ يخضبوا بالسَّوادِ كحواضلِ الحمامِ، لا يروحون رائحةً الجنة» ما حكمه؟

ج: حديث جيد، رواه أحمد وأبو داود^(١) وإنساده جيد لا بأس به، بعضهم أعله بأن فيه أبا أمية عبد الكري姆 بن أبي المخارق البصري وهو ضعيف، وهذا خطأ فإن الحديث من روایة عبد الكريم بن مالك الجذري وهو ثقة.

ويدل على معناه ما رواه مسلم في «الصحيح»^(٢) في قصة والد أبي بكر الصديق: «غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد» السواد المحرّم هو السواد الحالص، إنها السنة الخضاب بغير السواد.

س: حديث: غيروا الشيب بالحناء والكتم؟

ج: الأمر ليس في الحديث^(٣)، وإنما هو من فعل النبي عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ، أو من فعل الصحابة، وهذا يخلط ولا يكون أسود حالصاً.

(١) أحمد (١/٢٧٣)، وأبو داود (٤٢١٢).

(٢) برقم (٢١٠٢).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٤٢٠٥)، والترمذى (١٧٥٣).

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الجَرَيْرِيُّ - هُوَ ابْنُ فَرْوَحَ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صُومٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهِيرٍ، وَصَلَاةُ الْضُّحَىِّ، وَنَوْمٌ عَلَى وِتْرٍ^(١).

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكُمْ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِهِاءَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ بْنُ جَارُودٍ لِأَنْسِ بْنِ سِيرِينَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الْضُّحَىِّ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى عَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢). [٢٦]

[شرح ٢٦] قصَّةُ عِتْبَانَ هَذِهِ مُشْهُورَةٌ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا (٧٢١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الصُّومُ (٧٦٠)، وَأَبُو دَاوُدُ: الصَّلَاةُ (١٤٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الصَّلَاةُ (٦٥٧).

السيل وقد ضعف بصره، فدعا النبي ﷺ أن يصلي في مكان من بيته فixelsه مصلٍ، فجاءه هو والصادق بعد مطلع النهار، فلما استأذنا عليه قال: «أين تحب أن أصلٍ لك من بيتك؟» فصل ركعتين في المكان الذي أشار له، وصلوا خلفه عليه الصلاة والسلام، وحبسوه على طعام لهم خزيرٌ^(١).

وهذا لم يطلع عليه أنس، وأما عائشة فقد اطلعت عليه؛ وهذا يدل على أن فيه سعة، فالنبي ﷺ كان لا يحافظ على هذا، وهذا أخبر أنس وعائشة أنها لم يرياه؛ ولكن رأه غيرهما، فقد رأته أم هانئ، ورأته عائشة في الرواية الأخرى، ويكتفي أنه أوصى بذلك - عليه الصلاة والسلام.

وهذا للعذر بسبب إحالة السيل بينه وبينهم، فلا يستطيعون الوصول إليه، أما إذا لم يكن عذر فيلزمه السعي إلى الصلاة ولو كان أعمى، ولكنه أجازه هنا للعذر، ألا تراه يقول في الرواية التي =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٤) و (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٣).

= ذكرناها: إذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم * .

* س: ماذا لو صلى في بيته؟

ج: يأثم والصلاحة صحيحة على الراجح من قول الجمهور؛ وإن قال بعضهم: لا تصح؛ لأن من شرطها أن تؤدي في الجماعة؛ والصواب: أنها تصح لكن يأثم في هذا إن لم يكن له عذر، فالواجب عليه مثل ما قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، فعليه أن يتقدم ويصلي مع المسلمين؛ وهذا توعد من تخلف، قال عليه السلام: «لقد همت أن أمر بالصلاحة»^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه: المساجد والجماعات (٧٩٣).

(٢) البخاري: الأذان (٦٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١).

* باب الركعتان قبل الظهر *

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَ رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الصَّبَحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا^(١).

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنَ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢).

* س: لماذا جاء بالرفع هنا، مع أنه في الشرح في «الفتح» جاء بالجر: قوله: (باب الركعتين قبل الظهر)؟

ج: الجر أحسن، والرفع له تأويل، باب: ركعتان قبل الظهر مستحبة أو مستحبتان، يعني: مبتدأ خبره مذوق - إذا صحت الترجمة -، لكن الشارح قال: ركعتين، ولم يتعرض لقوله: ركعتان، وعلى كل حال فلكليهما وجه.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، والترمذى: الصلاة (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٣)، والترمذى: الصلاة (٤٣٣).

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكَعَتِينَ قَبْلَ الْغَدَاءِ^(١).

تابعه ابنُ أَبِي عَدَىٰ وَعُمَرُ وَعَنْ شُعْبَةَ [٢٧]

[شرح ٢٧] تُسَمَّى هذه النوافل بالرواتب؛ وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها، وهي عشر ركعات: أربع مع الظهر؛ ثنتان قبلها وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، والأفضل في هذه الرواتب أن تكون في البيت، كما قال في الحديث الصحيح: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»^(٣). فالأفضل أن تكون في البيت حتى =

(١) أخرجه النسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧) و(١٧٥٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

.....

= لا يخلو البيت من هذا الذكر وهذا الخير، ولأن صلاتها في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وإذا فعلها في المسجد فلا بأس، ولعل ابن عمر رأى النبي ﷺ فعلها في المسجد في بعض الأحيان، أو علم ذلك من أخته حفصة، فنقل ذلك؛ لأن أخته أم المؤمنين كان النبي ﷺ يصلی عندها في يومها.

والحاصل أن ابن عمر حفظ هذه العشر، وحفظت عائشة أربعًا قبل الظهر بزيادة ركعتين، ولا منافاة؛ فمن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، فيحتمل أن يقال: إنه صلى أربع ركعات دائمةً، ويحتمل أن يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، ولهذا علمت عائشة أربعًا قبل الظهر، وعلم ابن عمر ركعتين قبل الظهر، ولا منافاة. فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

ويدل على صلاة أربع ركعات قبل الظهر ما في حديث أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنيَ له بمن بيت في الجنة»^(١). جاء في رواية الترمذى وغيره تفسير ذلك =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨).

= بأربع قبل الظهر إلى آخره^(١)، وهذا الحديث يوافق حديث عائشة.

أما سنة الفجر فيجوز أن تقضى بعد طلوع الشمس، وأما الرواتب الأخرى فليس هناك ما يدل على القضاء، بل جاء في رواية أم سلمة: أن النبي قضى سنة الظهر بعد العصر، فقالت: أنقضيها إذا فاتتنا؟ قال: «لا»^(٢). وإن ساده لا بأس به عند أحمد، وهذا يدل على أنه لا تقضى النافلة بعد ذهاب وقتها إلا سنة الفجر. وهذا في الحضر، أما في السفر فلا تصل إلى إلا سنة الفجر والوتر، وأما سنة الظهر والمغرب والعشاء فالأفضل للمسافر تركها.

ولعل الحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه من رحمة الله أن شرع لهم ترك هذه الرواتب تخفيفاً على المسافر، لأنه مظنة الحاجة للراحة والدّعة، ومظنة المشقة، فمن فضل الله أنه أحسن إليه بشرعية القصر، وشرعية عدم النافلة الراتبة مع هذه الصلوات، بخلاف =

(١) أخرجه الترمذى: الصلاة (٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٦).

.....

= الفجر فإنها مقصورة من أصلها، إذ هي ركعتان، فلا يكون هناك مشقة في سرتها مع ما فيها من خير، وكذلك فإن الفجر في الغالب محل هدوء واستقرار.

وهكذا التهجد بالليل، فالليل محل استقرار و محل راحة، فشرع الله هذا الخير حتى يستفيد المؤمن من هذا الوقت، وكذلك الضحي محل سعة ووقتها طويلاً، فمن رحمة الله أن شرع فيه التطوع ليستفيد الإنسان من هذا الخير، وليحصل له فضل العبادة، بخلاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذه محل حركة، فالأفضل ترك ذلك، والدليل فعل النبي ﷺ. ولكن لا يسأل عن الحكمة من ذلك، فالمهم أن الدليل موجود، ولعل ما قلناه هو الحكمة من ذلك، والله أعلم*.

س: وهل صلاة الضحي ترك في السفر أو تصلى؟

ج: الأفضل فعلها في السفر، لأنها من الرواتب، وقد صلاتها النبي ﷺ، فالأفضل أنها لا ترك لا في السفر ولا في الحضر مثل التهجد بالليل.

باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ أَبْنَ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي التَّالِثَةِ: «لَمْنَ شَاءَ». كُرَاهِيَّةُ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(١). [٢٨]

[شرح ٢٨] وهذا يدل على فضل الصلاة قبل المغرب وأنها مستحبة لمن شاء؛ لئلا يُظن وجوبها.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» هذا من كلام الصحابي؛ يعني: لئلا تتخذ سنة لازمة؛ وذلك لأن الأمر يفيد الوجوب على الأصل، فقال: «لمن شاء»؛ ليعلم الناس أنها ليست واجبة، وقد كان الصحابة يفعلونها بعد أذان المغرب، كما قال أنس^(٢)، وكما قال =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٢٨١).

(٢) انظر حديث أنس عند البخاري: الأذان (٦٢٥)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٧).

عقبة بن عامر: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ^(١); فهي سنة من فعل الصحابة بإقرار النبي ﷺ، وسنة من قوله: «صلوا قبل المغرب».

هذا في حق من كان جالساً في المسجد ثم أذن المؤذن، أو كان في بيته و معلوم أنه لا يصلی في جماعة، فالأفضل أن يأتي بها. وأما الذي يدخل المسجد بعد أذان المغرب فسنة تحية المسجد متأكدة أكثر من ذلك *.

* س: هل يجوز أن يجمع بينهما؟

ج: إذا دخل بعد الأذان وصلى ركعتين يحصل بها المقصود، تحية المسجد و فعل السنة مثل الراتبة، وكذلك إذا دخل بعد الظهر صلى ركعتين ينوي بها تحية المسجد والراتبة، وإذا لم ينوهها حصل بها تحية المسجد، وإذا نوى الراتبة حصل بها المقصود.

ويستحب صلاة أربع قبل العضر في الحضر، لحديث: «رحم الله امرأ

(١) انظر الحديث (١١٨٤).

= صلى قبل العصر أربعاً» رواه أحمد والترمذى وأبو داود^(١).

س: ما صحة قول ابن عمر: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليهما^(٢)، يعني الركعتين قبل المغرب؟

ج: لا أعرف صحته، وقد ثبت في «الصحيح» أن الصحابة كانوا يصلون قبل المغرب، وكان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراهم، وهذا لا يخفى على ابن عمر أن يُفعل في المسجد ولا يراه؟! والله أعلم - فإن صح فنقول: جهله ابن عمر وعلمه غيره.

(١) أحمد (١١٧/٢)، والترمذى (٤٣٠)، وأبو داود (١٢٧١).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٢٨٤).

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهْنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكِعُ رَكْعَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ! فَقَالَ عُقَبَةُ: إِنَّا كَنَا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآن؟ قَالَ: الشُّغْلُ^(١). [٢٩]

[شرح ٢٩] قوله: «أَلَا أُعْجِبُكَ» يعني: يخبره بشيء يتعجب منه. أما عقبة بن عامر فكان أميراً في مصر، قدم عليه مرثد بن عبد الله، فلما قدم على عقبة في مصر قال هذا الكلام، وهذا يدل على أن كثيراً من الناس كان قد ترك هذه السنة، وهذا تعجب مرثد من فعلها، ونقل هذا التعجب إلى عقبة، فأخبره عقبة أنهم كانوا يفعلونها في عهد النبي ﷺ، فقال له: فما يمنعك الآن؟ فقال: الشغل، الإمارة وحاجات الناس، فكان لا يخرج من بيته إلا متأخراً فيبدأ بالصلوة.

(١) أخرجه النسائي: المواقف (٥٨٢)، وأحمد (٤/ ١٥٥).

= وهذا يوافق حديث عبد الله بن مغفل المزنی^(١)، ويوافق حديث
أنس عندما صلاها في عهد النبي ﷺ^(٢).

(٢) سلف برقم (١١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٦).

باب صلاة النوافل جماعة

ذكره أنسٌ وعائشةُ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقْلَ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَقْلَ مَجَّهَةٍ مَجَّهَهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦ - فَرَعِمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مَنْ شَهَدَ بِدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنْيَ سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادِّ إِذَا جَاءَتِ الْأَمَطَارُ، فَيُشْقِّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجَئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَلَّتْ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلٌ إِذَا جَاءَتِ الْأَمَطَارُ، فَيُشْقِّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدَّدْتُ أَنْكَ تَأْتِي فَتُصْلِيَّ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَخْذُهُ مُصْلِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ». =

= فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تَحْبُّ أَنْ أُصْلَى مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرَّتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصْلَى فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ، وَصَفَقَنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ.

فَحُبِسَتْهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسُمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِّنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ» قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٣) بياشر (٦٥٦)، وابن ماجه: المساجد والجماعات (٧٥٤).

= قال محمود: فحدّثها قوماً فيهم أبو أيوب صاحبُ
 رسول الله ﷺ - في غزّة التي تُوفّي فيها ويزيديُّ بن معاوية
 عليهم بأرض الروم - فأنكرها عليّ أبو أيوب، قال: والله
 ما أظُنُّ رسول الله ﷺ قال ما قُلتَ قطُّ. فكبر ذلك عليّ.
 فجعلت الله عليّ إن سلّمَني حتى أقول من غزّة أَنْ أَسْأَلَ
 عنها عِتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه إن وجدتُه حَيَاً في مسجد قومه،
 فَقَفَّلَتْ فَأَهْلَلَتْ بِحَجَّةِ - أو بعمره - ثم سِرْتُ حتى
 قَدِمْتُ المدينةَ، فَأَتَيْتُ بْنَ سَالِمٍ، فَإِذَا عِتَبَانُ شِيخُ أَعْمَى
 يُصْلَى لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَتْهُ
 مِنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَجَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَثْنِيهِ
 أَوْلَ مَرَّةً. [٣٠]

[شرح ٣٠] هذا الحديث عظيم وفيه فوائد كثيرة منها: التزور في الله،
 وتواضع النبي ﷺ ، فكان يزور أصحابه ويحجب دعواتهم عليه
 الصلاة والسلام.

وفيه من الفوائد: عدم التكلف لزيارة الإخوان ولو كان الزائر =

= رئيساً وكبيراً، فإنهم لم يتتكلفوا له عليه الصلاة والسلام، وإنما صنعوا أشياء عادية عندهم، ليس فيها تكليف.

وفيه من الفوائد: جواز صلاة النافلة بعض الأحيان جماعة، وإن كانت ليست من صلاة الجماعة، ولكنها تفعل بعض الأحيان للفائدة والتعلم، ويكون من المشاركة في الخير، كما فعلها هنا لما زار عتبان فصلى جماعة، وكما فعل لما زار جدة أنس فصلى - عليه الصلاة والسلام - الضحى جماعة.

وفيه من الفوائد: أن من قال: «لا إله إلا الله» يتبعي بها وجه الله، فإن الله يحرمه على النار، وذلك أعظم وأكبر فائدة في الحديث، وما ذاك إلا لأن من قالها يتبعي بها وجه الله، فإن قوله بها عن إيمان وعن قناعة وقصد ابتغاء وجه الله يُبَلِّغُهُ يمنعه من الإصرار على المعاصي والشرك، ويورثه إخلاصه لله العبادة والبعد عما حرم الله. ولكونها كلمة قد تشكل على من لا يتأمل في معناها أنكر أبو أيوب ذلك في هذا الإطلاق، وظن أنها ليست من كلام النبي يُبَلِّغُهُ، فلهذا

.....
= كُبُر على محمود بن الربيع حتى أتى عتبان وسأله مِرَّةً أخرى
فأخبره بذلك.

قال العلماء: إن هذه الكلمة إنما يحصل بها ترك الشرك والإقامة على طاعة الله، إذا كانت عن إخلاص وعن صدق وعن ابتغاء وجه الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الله يحرم صاحبها على النار إذا أدى معناها بترك المعاصي والسيئات، والالتزام بالتوحيد، وترك الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ويستعين بالدعاء الصادق والرغبة فيها عند الله، كل ذاك يوجب لصاحبها البعد عن محارم الله، والاستقامة على أمر الله والوقوف عند حدوده وعدم الشرك به عَزَّوَجَلَّ، وبهذا يحرمه الله على النار. ثم قد يكون عنده سيئات وتقصير، فيكون تحريمه على النار من باب تحريم خلوده فيها وإقامته فيها كالكافار، ولكن ظاهر الإطلاق أن من قالها عن إخلاص وعن صدق فإن الله يوقفه حتى يدع المحارم، وحتى يؤدي الواجبات، وحتى يستحق دخول الجنة والنجاة من النار بفضل الله عَزَّوَجَلَّ، فلا إشكال في المعنى، وأبو أيوب رحمه الله أشكـل =

= عليه في الإطلاق، فلو تأمل ونظر في الأدلة الأخرى لزالت
عنه الإشكال الذي أوضحته أهل العلم.

ومنه الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١)
يعني: إذا كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» عن صدق وعن إيمان
دخل الجنة، وهكذا لما طلب النبي ﷺ من أبي طالب أن يقول، لا إله
إلا الله؛ يجاج له عند الله بها - يعني: إذا قالها عن اعتقاد - لأن أهل
الشرك وأهل الجاهلية يفهمون معناها، ولهذا لما أمرهم بها قالوا:
﴿أَجَعَلَ الْآتِيَّةَ إِلَيْهَا وَجِدًا﴾^(٢) [ص: ٥]، فهم يعرفون أنها تبطل
آهتمهم، وتقضي طاعة الله بالعبادة والطاعة، فلو قالها عن إيمان بها
كما هم يعرفون معناها لنفعته وصارت من أسباب دخول الجنة.

فمن قال هذه الكلمة عن إيمان وعن تصديق ولم يأت بعدها بما
يخالفها أو يناقضها دخل الجنة، وإن أتى بعد ذلك بما يناقضها من =

(١) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١١٦).

(٢) انظر «مستند الإمام أحمد» (١/ ٣٦٢).

.....

= الشرك أو أتى بالمعاصي صار من أهل النار، وصار تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وإن شاء أدخله النار وعذبه على قدر معاصيه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة.

فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والقرآن يفسر السنة، والسنة تفسر القرآن، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فإذا جاء إطلاق دخول الجنة على مجرد قول: «لا إله إلا الله»، أو يتغى بها وجه الله، أو ما أشبه ذلك، فالمراد: مع الاستقامة على معناها وأداء حقها؛ لأن الزكاة والصلوة وترك المحارم من حقها، فإن أدى حقها مع قولها دخل الجنة من أول وهلة، وإن لم يؤدّ حقها وأتى بها ينافقها من الشرك صار من أهل النار ولم ينفعه قولها، كما لم ينفع قولها المنافقين، فإنهم يقولونها ويدخلون النار - والعياذ بالله - لأنهم يقولونها بغير عقيدة.

كذلك إذا قالها ولكن أتى بها ينافي كلامها وحقوقها من المعاصي، فإنه يكون حينئذ ناقص الإيمان، ويكون معرضًا للوعيد، ومعرضًا =

= لعذاب الله، ويكون تحت مشيئة الله تَعَالَى.

فالنصوص من الآيات والأحاديث - كما تقدم - يفسر بعضها
بعضًا، ويبين مفصلها مجملها، ومقيدها مطلقها عند أهل الحق،
فينبغي أن يعنى بهذا للغاية لأنه مهم جداً.

وينخطئ كثير من الناس إذا سمع نصاً مطلقاً في الوعيد أو في
الوعد وظن أنه هو المطلوب فقط، فإن جاء الوعيد في معصية
كالزنى أو الخمر أو ما أشبه ذلك، فهو من باب الوعيد من أجل
المعصية نفسها، لا من باب أنه مخلدٌ في النار، وصاحبته تحت مشيئة
الله، فقد يعذب وقد يغفو الله عنه إذا كان موحداً مؤمناً مسلماً.

وكذلك إذا جاء الوعيد على عمل صالح، مثل صيام عرفة، أو
صيام يومي الاثنين والخميس، أو صيام عاشوراء، أو على صيام
بعض النوافل، فهو معلق على سلامته من الأشياء الأخرى التي
توجب دخوله النار، فينبغي أن يراعي ويلاحظ هذا، ويكون إيمان =

.....

= المؤمن الجماع بين النصوص، وأن النصوص يصدق بعضها بعضًا، ولا يكذب بعضها بعضًا.

* س: ما حكم ترك الصلاة كسلًا؟

ج: فيه خلاف بين أهل العلم، قيل: كفر دون كفر، كفر من تبرأ من نسبة، وكفر من تكهن أو ادعى علم الغيب، أو كفر النائح، ومن طعن في الأنساب وما أشبه ذلك. والصواب أنه كفر أكبر، لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق فقال: «بين الرَّجل وبين الكفر والشرك، تَرُك الصلاة»^(١)، و«العهُدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، فإن تركها تهاوناً من دون إنكار لوجوبها فيه خلاف مشهور، المعروف عن الصحابة وعن جماع من السلف والخلف هو الكفر الأكبر وهو ظاهر النصوص.

وقال آخرون: بل هو كفر أصغر للأحاديث والآيات الدالة على الإيمان لأهل التوحيد وأن صاحبه من أهل الجنة، فيدل ذلك على أن من =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذى: الإيمان (٢٦٢١)، والنسائي: الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنن فيها (١٠٧٩).

= ترك الصلاة تهاوناً داخل في عموم الوعد، ولكن مثل ما تقدم النصوص المطلقة تقييد بالنصوص المقيدة.

س: وهل يصلى عليه؟

ج: على خلاف؛ فمن قال: كفر أكبر فلا يصلى عليه، وهو الصواب، ومن قال: كفر أصغر يصلى عليه كالزاني والسارق.

س: من قال من الصحابة إنه كفر أكبر؟

ج: يقول عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه التابعي الجليل: لم يكن الصحابة يعدون شيئاً من الأشياء تركه كفراً غير الصلاة^(١). ظاهر نقله عن الصحابة أنهم يعدون ترك الصلاة كفراً أكبر.

س: من ترك الصلاة، وقال: لا إله إلا الله. هل ينتفع بذلك؟

ج: الصواب أنه لا ينفعه هذا، مثل لو سب الدين وقال: لا إله إلا الله، أو داس المصحف وقال: لا إله إلا الله، أو قال: الزنى حلال وقال: لا إله إلا الله، لا ينفعه ذلك عند أهل العلم قاطبةً، ولو قال: لا إله إلا الله في اليوم آلاف المرات، لا نزاع بين أهل العلم في ذلك.

فلا بد من تقييده بهذه الأمور ومراعاة الأصول الشرعية، كمن يدعى =

(١) أخرجه الترمذى: الإيمان (٢٦٢٢).

= الإسلام أو الإيمان وهو يحارب الصلاة.

س: هناك حديث: «بين العبد وبين الكفر والشرك ...».

ج: هذا حديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(١): «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وفي حديث آخر: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أصحاب السنن وأحمد بسند صحيح^(٢).

والحديث الذي في النساء: «تعرفون وتنكرن» قالوا: أفلأ نقاتلهم؟

قال: «لا، ما صلوا»^(٣)، وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٤)، فجعل ترك الصلاة كفراً بواحاً في الأئمة، فلو أمروا بها ولم يصلوا لم ينفع.

س: من إسحاق الذي في سند هذا الحديث، علم بأن الحافظ قال في «فتح الباري» قوله: حدثنا إسحاق، قيل هو ابن راهويه؛ لأن هذا الحديث =

(١) برقـم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذـي: الإيمان (٢٦٢١)، والنسائي: الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجـه: إقامة الصلاة والسنـة فيها (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: الإمـارة (١٨٥٤).

(٤) أخرجه البخارـي: الفتن (٧٠٥٦)، مسلم: الإمـارة (١٧٠٩).

= وقع في «مسنده» بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيره، فيحتمل أن يكون إسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور؟

ج: يحتمل، لأن يعقوب شيخ لها جيئاً، وهذا لا يضر، وهذا لم يبال المؤلف لأن كليهما ثقة، مثل سفيان بن عيينة وسفيان الثوري قد يشتبهان إذا كان الشيخ شيئاً لها، لكن يمكن أن يعرف بالتلميذ، فإذا كان التلميذ روى عن سفيان ابن عيينة وعن سفيان الثوري، والشيخ رويا عنه جيئاً اشتبه.

س: إنسان يقول: «لا إله إلا الله» ولا يعلم باطنه؟

ج: يُعمل بالظاهر، فهو مسلم حتى يعلم ما ينافي ذلك.

س: هو مع المؤمنين بوجه ومع المنافقين وغيرهم بوجه آخر؟

ج: نقول مثل ما قال النبي ﷺ في هذا، فلا يقال فيه: منافق، ما دام ينطق بالتوحيد، لكن ينكر عليه ما يرى من النقص، وهذا قال النبي ﷺ لما أنكر على الرجل الذي قال عن آخر: منافق، قال النبي: «لا تقل ذلك، ألا تراه قال: لا إله إلا الله»^(١)، فدل على أن من أظهر الإسلام والتوحيد لا يقال عنه: منافق، إلا بوجود علامات واضحة ظاهرة لا شبهة فيها، وأما مجرد أنه =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: الإبیان (٣٣).

= مال إليهم أو زارهم فقد يكون لأسباب، كدعوتهم إلى الله، أو أن تكون له حاجة عندهم، أو أنه باع لهم متابعاً، فلا يجوز القول عنه بأنه منافق.

س: إذا صرخ أنه يحبهم ويزورهم محبة لهم؟

ج: هذا محتمل أنه قد يكون جاهلاً لا يفهم، فينبه إلى ما يفعل، وينبه على جهله، ويبين له أن هذا لا يجوز له لما ورد عن النبي ﷺ، وقد يكون عالماً وعارفاً فيكون هذا نقصاً في إيمانه وفي موالاته لأهل الإيمان وبراءاته من أهل الكفر ومعاداته لهم، يعني: يتساملوا في هذا لمجرد المجاملات، والواجب بيان الحق وإيضاحه.

س: هذا رجل ظاهره الكفر والإيمان، يقول: لا إله إلا الله، ويسب الدين؟

ج: إذا صرخ بسب الدين، أو علِمَ أنه يُنكر وجوب الصلاة، أو يُنكر تحريم الخمر، أو يُنكر تحريم الزنى، فإذا وجد مُكْفِر، ماذا ينفعه قول: «لا إله إلا الله»؟

س: هل يكون على جهل أم على بصيرة؟

ج: مثل هذه الأمور لا تخفي على المسلمين، فلا يعذر فيها جهالة، فسب الدين أمر معلوم من المنكر، لا يخفى على أحد يتسبّل للإسلام، =

= اللهم إلا إنسان في مجاهل الدنيا، أو مجاهل إفريقيا ومجاهل أمريكا ولا يعرف شيئاً عن الدين، فهذا حكمه حكم الفترات، فلا بد أن تقام عليه الحجة حتى يحاسب، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

س: شخص يمازح آخر ويسب ملته، وينبه إلى أن ملته هي الإسلام، فيقول: أعرف هذا لكن لا أقصد بها ذلك؟

ج: المزاح ليس عذراً، فالمزاح والجحود سواء إذا أتى أحدهما بالكفر فقد كفر، ولو قال: لا أقصد، وإذا كان يعرف أن الملة هي الدين فهذا فيه ردة، وعليه التوبة إلى الله والرجوع، أما إذا كان يعتقد أن ملته ما هو عليه من العادات التي يعتادها، وهي باطلة وما إلى ذلك، فهذا شيء آخر، لكن معروف عند الناس أن الملة هي الدين، وهو ما يدين به المسلم، فهو الإسلام في حق المسلم، فإذا قال: لعن الله ملتك، فهذا قد لعن ديننا وسبه.

فالجماعة الذين قالوا: ما نرى قرءانا إلا أرغب بطوناً وأجبن عند اللقاء، أنزل الله فيهم ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ ضُرُّ

وَنَلَعْبٌ قُلْ أَيُّ الَّهُ وَمَا يَنْهِي وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ ﴾٦٦﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦]، فكفّرهم الله وهم أدّعوا أنهم قالوا هذا = كفّرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦]

= للخوض واللعب، فسمّاه الله استهزاءً.

س: لكن الصحابي الذي كان مع هذا الشخص الذي قال هذا القول،
علمت توبته، وكان ممسكاً بزمام ناقة الرسول ﷺ؟

ج: أراد الرسول الإنكار عليهم وبيان بطلان ما هم عليه، وأنهم فعلوا
أمراً عظيماً، حتى لا يعودوا مثل هذا، وإنما بباب التوبة مفتوح، لكن يبين أن
قصد الخوض واللعب ليس بعذر - نسأل الله السلامة - أما باب التوبة فإنه
مفتوح، إن شاء الله.

س: هل توبة هؤلاء تقبل؟

ج: ظاهر السياق أنهم تابوا، لكن القاعدة معروفة: من تاب تاب الله
عليه، إلا سب الدين فقد اختلف العلماء، فقال قوم: يُقبل ولا يقتل، وقال
قوم: يُقتل وأمره فيها بينه وبين الله في القبول، إذا صدق في التوبة من أي
ذنب فالله يُغفر يُقبل. والصواب أنه لا يُقبل، فيقتل ولو أظهر التوبة، ما دام
سب الدين وسب الرسول حتى يغلق باب هذا التساهل، ولهذا صنف
شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كتابه المشهور الذي سماه: «الصارم
المسلول على شاتم الرسول» وبين الأدلة التي تقتضي أنه يقتل مطلقاً؛ حسماً
لهذه المادة ورداً للناس عن عرض الرسول ﷺ، وساب الله ينبغي أن
يكون كذلك، والله تعالى أعلم.

س: من سب وأبغض الصلحاء؟ =
ج: هذا جهل وليس منكراً، قد يكون أبغضهم لأسباب، فإذا سبهم لأنهم يؤمنوا بالله واليوم الآخر فقد سب الدين، أما إذا سبهم لأجل شحنهما بينه وبينهم أو خصومات ودعاوي فهذا شيء آخر.

باب التطوع في البيت

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ،
عَنْ أَئْيُوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوْا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ
صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

تابعه عبد الوهاب عن أئيوب. [٣١]

[شرح ٣١] هذا يدلُّ على شرعية التطوع في البيت، وينبغي لأهل
الإيمان التطوع في البيت وعدم ترك البيوت خالية من الصلاة، فلا
تشبه بالقبور، وهذا قال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا في بيوتكم
من صلاتكم» أي: اجعلوا فيها شيئاً من صلاتكم كالنوافل،
ورواتب الصلوات، وصلاة الضحى، والتهجد بالليل. فالأفضل
في النوافل أن تكون في البيت، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح:

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧)، والترمذى: الصلاة (٤٥١)،
والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)، وأبو داود: الصلاة (١٤٤٨)،
وابن ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٧٧).

= «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

وفيه الدلالة على أن القبور لا يصلى فيها، لأن الصلاة في القبور وسيلة للشرك وعبادة أهلها من دون الله، فلهذا نهي عن الصلاة في القبور، وجعلت الصلاة في البيوت؛ لأن الله جاعل في البيت من الصلاة خيراً، وأن الصلاة والقراءة والأذكار في البيت مما يطرد الشيطان، فينبغي الإكثار منها في البيت، وأما الفريضة فتؤدي في المساجد*.

* س: إذا توفي صاحب القبر ولم يصلّى عليه، هل يجوز الصلاة على القبر؟

ج: الصلاة مستحبة على القبر، والنبي ﷺ لما فاتته الصلاة على ميت صلّى على القبر، فهذا غير داخل في النهي.

س: سب الدين في هذا الزمان مشهور بين كثير من الناس، فهذا يترتب عليهم؟

ج: الدين النصيحة، فلا بد أن يبين لهم أن هذا كفر وضلال، وأنه =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

واجبٌ عليهم التوبة إلى الله جل وعلا، وإذا لم يتوبوا يرفع إلى ولي الأمر ليقام فيهم حق الله عليهم ولا يتزكون هكذا. وكثيرٌ من الناس الآن جاهل بدينه غير متبصر، لا يهمه إلا شهوته بطنه وفرجه ونحو ذلك، ليس عنده عناية بفقه الدين، فالواجب لهم النصيحة والتنبيه، لأن المؤمنين إذا سمع بعضهم من بعضهم شيئاً فإن شاء الله سيستجيبون، نسأل الله لنا ولهم الهدى وال توفيق.

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. (ح)

١١٨٩ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسَجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسَجِدِ الْأَقصِى».^(١)

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْحُجَّ (١٣٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ: الْمَسَاجِدُ (٧٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: الْمَنَاسِكُ

(٢٠٣٣)، وَابْنُ ماجَهٍ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةُ فِيهَا (١٤٠٩).

= في مسجدي هذا خيرٌ من ألفٍ صلاةٍ فيها سواه إِلَّا المسجد الحرام»^(١). [٣٢]

[شرح ٣٢] ظاهر هذه الأحاديث فضل المسجدين، وفضل المسجد الحرام، وأن الرّحال تُشدُّ إِلَّا إلى هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الحرام هو أولاً، ثم المسجد الأقصى بينه وبين المسجد الحرام أربعون عاماً، ثم المسجد الأخير مسجد النبي ﷺ بناه النبي ﷺ بنفسه، وساعدته عليه أصحابه رضي الله عنهم، فهذه المساجد الثلاث هي أفضل مساجد الدنيا، وهي التي تُشدُّ إليها الرّحال وتعمل لها المطيّ، وما سواها لا تشد لها الرحال من البقاع، ولا مسجد قباء، ولا أي مسجد في الدنيا، ولا المقابر، ولا غير ذلك مما قد يظن له فضله.

وفي لفظ مسلم: «لا تَشْدُوا»^(٢) بالواو، والمعنى هنا: لا تشد الرحال هو خبر معناه النهي، ومعنى «لا تشدوا» في رواية مسلم =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٤)، والترمذى: الصلاة (٣٢٥)، والنسائى: مناسك الحج (٢٨٩٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (٨٢٧) بياثر (١٣٣٨).

= تفسر هذا المعنى، وتدل على هذا المعنى، وهو الذي عليه أهل العلم أن هذه المساجد هي التي تشد لها الرحال؛ أما ما سواها فلا يشرع شد الرحال إليها، ثم اختلفوا هل يحرم أو لا يحرم، أو هو على نهي الفضيلة فقط؟ على أقوال، والأظهر منها التحرير؛ لأنه هو الأظهر في النهي، حيث قال: «لا تشد» و«لا تشدوا»؛ فلا يجوز شد الرحال لطلب الفضل في أي بقعة من البقاع ما عدا هذه الثلاثة.

أما شد الرحال للتجارة؛ للبيع والشراء ونحو ذلك والمسائل الأخرى فلا بأس بالشيء المباح؛ فمقصود النبي ﷺ شد الرحال لبقة يراد فيها التقرب والعبادة والفضل؛ فلا تشد الرحال إلى أي مسجد ومن باب أولى البقاع الأخرى.

ولهذا لما بلغ أبا بصرة أن أبا هريرة شد الرحال؛ أي: راح إلى الطور لما فيه من الفضل، فقال له أبو بصرة: لو شهدتكم ما خرجت، لأنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، فجعل الطور من المواقع الممنوعة؛ لأنه موضع =

(١) أخرجه النسائي: الجمعة (١٤٣٠).

= يظن فيه القربى، ويظن فيه الفضل، فدخل في النهي من باب أولى؛ لأن المساجد أفضل بقاع الدنيا، فإذا نهى عن شد الرحال إليها فغيرها من البقاع منهى عنه من باب أولى.

أما حديث أبي سعيد الأول فقد اختصره المؤلف، وقد ساقه في مواضع أخرى^(١) مبيناً أنه سمع من النبي ﷺ أربعاً فآنقنه وأعجبته، منها النهي عن شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، وقد ذكره المؤلف في مواضع أخرى.

[قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٣/٣]: قوله: «سمعت أبا سعيد أربعاً»، أي: يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً، أي: أربع كلمات، قوله: «وكان غزا» القائل ذلك هو قزعة، والمقول عنه: أبو سعيد الخدري، قوله: «ثنتي عشرة غزوة»، كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال، فظن الداودي الشارح أن البخاري =

(١) انظر: الحديث (١١٩٧).

= ساق الإسنادين لهذا المتن وفيه نظر، لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناءً على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث.

وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله: «لا تشد الرحال» ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد، فاقتطف الحديث وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على أنه ما أخلاقه عن الإيضاح عن قرب، فإنه ساقه بتهماته خامس ترجمة. [انتهى كلامه رحمة الله].*

* س: هل يحصل فضل الصلاة في المسجد الحرام، ولو في صلاة النافلة؟

ج: النصوص تَعُمُ الجميع؛ لكن النوافل التي قررها النبي ﷺ أن تصلى في البيت تكون فضلها أعظم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أفضل صلاة =

.....

= المرء في بيته إلا المكتوبة^(١) وهو يخاطب أهل المدينة وغيرهم؛ لكن لو صلَّى النوافل في المسجد الحرام فله هذا الفضل، من راتبة أو صلاة الضحى أو صلاة الطواف أو صلاة الحِجْر أو غير ذلك؛ لكن كونه يتبعد في بيته بالنوافل والرواتب والتهجد في الليل أفضل ويعطى أكثر من هذا؛ لكونه أطاع النبي وأمثاله إرشاده، عليه الصلاة والسلام.

س: التفضيل بين مكة والمدينة، الإمام مالك يقدم المدينة على مكة؟

ج: الصواب قول الجمهور، وهو أن مكة أفضل من المدينة، ومالك يحتج بحديث «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(٢)، وهذا الحديث لأهل العلم في تفسيره كلام كثير، وأما حديث تفضيل مكة فواضح؛ منها قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الصلوة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلوة في مسجدي بألف صلاة، والصلوة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة»^(٣). وللحديث =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٨٧٥)، ومسلم: الحج (١٣٨٨).

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه الطبراني في «الكبير».

= الصحيح: «وَاللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ»، وهو حديث جيد رواه أهل السنن^(١).

س: يستدلّون أيضاً بقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِري رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢).

ج: هذا يدل على فضل البقعة فقط، ولا يقتضي تفضيله على المسجد الحرام، فالخاص لا يقتضي فضل العام.

س: هل الإثم في مكة المكرمة مضاعف؟

ج: من جهة الكيفية لا من جهة العدد، فالسيئة في مكة أعظم من السيئة في غير مكة؛ يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُحْزِنَ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؛ فالسيئات بمثلها فقط؛ لكن سيئة بمكة أعظم من سيئة في المدينة، أو من سيئة في الطائف، أو في نجد، أو ما أشبه ذلك، يعني: من جهة الكيفية لا من جهة العدد والكمية؛ أما الحسنات فتضاعف من جهة الكمية والكيفية جمِيعاً في مكة وفي غيرها، فضلاً من الله وإحساناً منه يُتَبَّعُ.

(١) أخرجه ابن ماجه: المنسك (٣١٠٨)، والترمذى: المناقب (٣٩٢٥).

(٢) أخرجه البخارى: الجمعة (١١٩٥)، ومسلم: الحج (١٣٩٠).

= س: يُعبر البعض أحياناً قاتلاً: حديث جيد، ما مرتبة هذا الحديث الجيد؟

ج: يشمل الصحيح والحسن، لكنه ليس أعلى من الصحيح بل هو أعم منه.

س: ما الضابط له؟

ج: لا أعرف له ضابطاً، إنما يقع في أسئلة العلماء، يطلقوه على الصحيح وعلى الحسن، لكن الغالب أنه من الأشياء التي قد يُظن ضعفها وينبه بهذا على جودتها وصحتها، ويدخل في هذا الصحيح، ويدخل فيه الحسن.

س: هل فضل الصلاة في مكة كالصلاحة في مسجد الحرام؟

ج: هو عام في الحرم كله، بخلاف مسجد المدينة؛ لأنه قال: «مسجدي هذا»^(١)، وأما الحرم في مكة فيسمى كله مسجد الحرام، والأرجح عند العلماء أن الفضل يعمُ الحرم كله، يعني: المسجد الحرام وسائر مكة، وإن كان ما حول الكعبة أفضل من وجوه أخرى؛ من جهة فضل الجماعة، وصفة الجمع، وفضل الكعبة، وشهادتها، إلى غير ذلك؛ وأنه محل الوفاق؛ لكن من حيث الدليل فيعم الجميع.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٠)، ومسلم: الحج (١٣٩٤).

باب مسجد قباء

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَصْلِي مِنَ الْفَضْحِ إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مسجداً قُبَاءً، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصْلِي فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا^(١). [٣٣]

[شرح ٣٣] زيارة مسجد قباء سنة وقربة إلى الله جل وعلا؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يزوره راكباً ومشياً، وهذا يدل على قوته وعنائه، حيث إنه كان يأتي إلى قباء وهو بعيد عن بيته مسافة نصف ساعة للهاشي، وكان يزوره مشياً وراكباً، فدل ذلك على فضل زيارة مسجد قباء والصلوة فيه مطلقاً لمن كان في المدينة.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩)، والنسائي: المساجد (٦٩٨)، وأبو داود: المناسك (٢٠٤٠).

.....

= وأما شَدُّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينَةِ فَلَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحْلُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»، لَكِنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ شُرِعَ لَهُ زِيَارَةُ مَسْجِدٍ قُبَّاءِ سَوَاءً مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي «السِّنْنِ»: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطَّهُورَ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَّاءَ فَصَلَّى فِيهِ كَعْمَرَةً»^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ حَيْدَ حَسَنٌ إِلَيْهِ أَسْنَادٌ.

وَأَمَّا ابْنُ عَمْرٍو فَكَانَ لَا يَصْلِي الضَّحْنِ؛ فَلَا إِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ عَنْهُ شُرُعَيْةً صَلَاةَ الضَّحْنِ، فَخَفِيَ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِيهَا؛ وَلَكِنَّ عَلِمَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدِهِمْ؛ فَعَرَفُوا سُنْنَةَ صَلَاةِ الضَّحْنِ مِنْ أَحَادِيثِ صَحِيقَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَوْصَى أَبَا الدَّرَدَاءِ بِثَلَاثَةِ، مِنْهَا: صَلَاةُ الضَّحْنِ، وَكَذَّلِكَ أَخْبَرَ أَنَّ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ صَدْقَةً، وَأَنَّهُ إِذَا سَبَحَ اللَّهُ وَهَلَّهُ وَكَبَّرَهُ وَحَمَدَهُ، وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَاطَ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَكُلَّ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ يَؤْدِي الصَّدَقَاتَ الَّتِي عَلَى السَّلَامِ، =

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: الْمَسَاجِدُ (٦٩٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ (١٤١٢).

= قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم في «الصحيح»^(١). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة دالة على شرعية صلاة الضحى، ولكنه لم يكن يحافظ عليها عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ التَّخْفِيفِ للتخفيف؛ لئلا يشق على أمهه، لأنه إذا حافظ حافظوا؛ فلهذا ترك - والله أعلم - المحافظة عليها لئلا يشق عليهم؛ وليرسلوا أنها سنة لا فريضة*.

* س: رواية مسلم^(٢): أنه أتى قباء وصلى فيه ركعتين، لفظ ركعتين؟
ج: جاء فعل النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ التَّخْفِيفِ أنه كان يصلي فيه ركعتين، وما سمعنا: أنه لا يجوز الزيادة؛ فإذا صلى أكثر فلا بأس؛ لأن صلاة الضحى مشروعة مطلقاً، ولا يوجد فيها تحديد، وقد صلاتها النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ التَّخْفِيفِ ثانية ركعات يوم الفتح، وجاء فيها أحاديث كثيرة تدل على تنوع الصلاة فيها؛ فالأمر فيها واسع؛ لكن أقل شيء فيها ركعتان، وهو الذي فعله النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ التَّخْفِيفِ تخفيفاً وتيسيراً، وحديث أبي الدرداء: «صلاة الضحى»^(٣)، وحديث أبي هريرة: «وركعتي الضحى»^(٤) فالأمر واسع.

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).

(٢) برقم (١٣٩٩) (٥١٦).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم: (٧٢١).

١١٩٢ - قال: وكان يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً أن يصلّي في أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن لا تتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها. [٣٤]

[شرح ٣٤] هذا الذي حفظه رض، وثبت عنه ع النهي عن الصلاة بعد العصر إلى الغروب، وبعد الصبح إلى مطلع الشمس؛ ولكن تحرّي الصلاة عند الغروب وعند الطلع تكون آكدة وأشد في الإثم.

باب من أتى مسجد قباء كل سبٍت

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مسجداً قُبَاءً كُلَّ سبٍتٍ
مَاشِيًّا وَرَاكِبًا، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعُلُهُ^(١).

باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنِي نَافعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًّا.

زادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ
رَكْعَتَيْنِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩) (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩) (٥١٦)، وأبو داود: المنسك (٢٠٤٠)
والنسائي: المساجد (٦٩٨).

* باب فضل ما بين القبر والمنبر*

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١).

* [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٧٠]: قوله: «باب فضل ما بين القبر والمنبر» لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة، أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر.

قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي»، ويروى «قبري»، وكأنه بالمعنى، لأنه دفن في بيت سكناه. [انتهى كلامه رحمة الله]

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٠)، والنسائي: المساجد (٦٩٥).

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(١). [٣٥]

[شرح ٣٥] روى بعضهم: «ما بين قبري» من باب الرواية بالمعنى، والحديث: «ما بين بيتي»، فلما دفن ﷺ في بيت عائشة، قال بعضهم: «ما بين قبري»، من باب الرواية بالمعنى، والصواب: «ما بين بيتي ومنبri روضة من رياض الجنة».

وهذا يدل على فضل هذه البقعة، وأن لها خصوصية من جهتين: ما فيها من إيناس للعبد، أي: فضل ما وعد الله به المتقين من الجنة والسعادة، فهو يوصي فيها بالإكثار من الطاعة، وقراءة القرآن، والذكر، وصلاة ما تيسر، وفي ذلك شرح للصدر، وإيناس للقلب في هذه البقعة التي هي روضة من رياض الجنة، من جهة طاعة العبد لله تعالى.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩١)، والترمذى: المناقب (٣٩١٥).

أو من جهة ما يكون يوم القيامة، وأنها قطعة من الحوض، وأن هذا المكان يكون من الحوض، والخوض يصب فيه نهر الجنة، كما بان من الحديث الصحيح؛ وهذا قال النبي: «على حوضي»، فدل ذلك على أن هذه البقعة تكون من الحوض يوم القيامة، الذي يرده المؤمنون ويشربون منه، والخوض العظيم «طوله شهر وعرضه شهر» كما جاء في الأخبار عنه عليه السلام، فيردُه المؤمنون ويُحال عنه المرتدون وأشباههم من الكفرا.

وهنا نقطة يجب التنبيه عليها: بعض الناس قد يغلط في هذا المقام، ويظن أن هذه الروضة يُصلّى فيها، وتهمل وتقطع الصفوف الأولى، وهذا من الغلط، فليس المعنى أن تجلس فيها وتترك الصف الأولى أو الثاني أو الثالث، بل السُّنَّة كما ورد عن النبي عليه السلام أن يُتمَّ الصف الأول فال الأول فال الأول، فإذا صادفت الصفوف الروضة صار معهم في الروضة، أما أن ترك الصفوف الأولى، وتجلس في الروضة في كل الصلوات فهذا بخلاف ما جاء به النبي عليه السلام، =

.....

= فالسنة أن تقصد الصف الأول فال الأول، كما أخبر النبي ﷺ أن الصف الأول هو أفضل الصفوف لما سئل عن أفضل الصفوف، والروضة أفضل موضع في كل صف من غيرها، وهذا من باب الخاص بعد العام فالعام يجب مراعاته والخاص له خصوصيته، والله تعالى أعلم.

باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ قَرَزَعَةَ مَوْلَى زَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنَ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمَ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحِيِّ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسَاجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسَاجِدُ الْأَقْصِيِّ، وَمَسَاجِدِي»^(١). [٣٦]

[شرح ٣٦] هذه الأربعة تقدمت الإشارة إليها في الحديث السابق^(٢).

والأربع تعني: أربع جمل، أو أربعة أحكام:

الحكم الأول: النهي عن سفر المرأة بدون محرم، قيل: سفر =

(١) أخرجه مقطعاً مسلم: الصيام (٨٢٧)، والنسائي: المواقف (٥٦٧)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (١٤١٠).

(٢) برقم (١١٨٨).

.....

= يومين، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة، وقيل: يوم، وقيل: ليلة، وقيل: هو مطلق، والحق عند أهل العلم، أن الروايات التي فيها التفصيل وفيها التقييد لا مفهوم لها، وأن المراد السفر، وهذا جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس وغيره: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١) أي: لأي سبب كان، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوم أو ليلة، وقالوا: هذا صدر على جواب الأسئلة، فيسأل عن ثلاثة أيام فيقول: لا، ويومين، ويوم وليلة، وهكذا، وهذا هو التقييد، فالمدد والأوقات صدرت عن أسئلة، وهذا يبني على حسب السؤال، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وقيل: يُحتمل أن النبي ﷺ قيد حسب الوحي، فقيد أولاً: بثلاث، ثم ب يومين، ثم يوم وليلة، ثم جاء النهي العام عن السفر مطلقاً، لأنها عورة وفتنة، فخلو رجل بها أو سفرها مع الناس بدون محرم، قد يطمع فيها ضعفاء العزائم وضعفاء الإيمان، فإذا

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٨٦٢)، ومسلم: الحج (١٣٤١).

= كان معها محرم كان هذا أسلم لها وأبعد لها عن الخطأ.

الحكم الثاني: تحريم صوم يوم الفطر والأضحى، وكذلك أيام التشريق يحرم صومها إلا ما استثناه الشارع.

الحكم الثالث: النهي عن صلاتين: الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

فهذه ثلاثة من الأخبار عن الرسول ﷺ وردت في أحاديث متواترة، يكره الصلاة في هذين الوقتين، وإن كان هذا نهياً عاماً، لكنه قد جاء فيه تخصيص في مسائل معلومة كصلاة الطواف وصلاة الكسوف، وهي ذات الأسباب على الراجح.

الحكم الرابع: وهو المقصود هنا في هذا الباب، وهو النهي عن شد الرحال إلا إلى مساجد ثلاثة، فلا تشد الرحال إلى قصد قبر النبي ﷺ وحده من غير قصد المسجد، ولا إلى قبر إبراهيم في الغارة هناك في القدس، ولا إلى قبر فلان، ولا إلى بقعة شهدت حادثاً طيباً كالطور، وما أشبه ذلك.

.....

= وقد اختلط الحديث على بعض الناس وقالوا: إن هذا يراد به المساجد فقط، ولا بأس بشد الرحال إلى البقاع التي فيها فضل، أو إلى القبور ونحوها، أقول: البقاع قسمان: مساجد وغير مساجد، فشد الرحال إلى المساجد غير الثلاثة لا يجوز، والبقاع الأخرى غير المساجد من باب أولى، فإذا مُنْعِ شد الرحال إلى المساجد مع فضلها وكونها أفضـل بـقـاع الدـنيـا فـ«خـير الـبـقـاع الـمـسـاجـد»^(١)، فإذا مُنْعِ شـدـ الرـحالـ إـلـاـ إلىـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ، فـمـنـعـ شـدـ الرـحالـ إـلـاـ غـيرـهـاـ مـنـ الـبـقـاعـ مـنـ بـابـ أولـىـ.

وأما شدـهاـ لـمـقـاصـدـ أـخـرىـ كـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ، أوـ الـجـهـادـ فـسـبـيلـ اللهـ، أوـ طـلـبـ الـعـلـمـ، أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ مـحـلـ إـجـمـاعـ لـيـسـ مـحـلـ خـلـافـ، وـلـيـسـ دـاـخـلـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ.*

* سـ: مـسـأـلـةـ عـدـمـ سـفـرـ الـمـرـأـةـ إـلـاـ مـعـ ذـيـ مـحـرـمـ، هـلـ فـيـ فـرـقـ بـيـنـ خـلـوـةـ

الـرـجـلـ مـعـ الـمـرـأـةـ أـمـ لـاـ؟

جـ: لـاـ يـوـجـدـ فـرـقـ، ثـمـ شـدـدـ عـلـيـهـاـ وـلـوـ لـمـ يـخـلـ بـهـاـ رـجـلـ، وـلـوـ كـانـتـ مـعـ

(١) أـخـرـجـهـ اـبـنـ حـبـانـ: الـصـلـاـةـ (١٥٩٩ـ).

= ناس، ولو كانت مع النساء، ولو كانت مع رجال آخرين.

س: هل يجوز للمرأة أن يخلو بها أخوها أو عمها؟

ج: ما دام محرم فلا بأس.

س: حتى ولو لم تأمن الفتنة؟

ج: إذا كانت هناك فتنة فلا ينبغي لها، وهي أعلم بنفسها، وينبغي التحرّز ولو كان ولیاً من الأولياء، لأنه يخشي منهم، لكن في مطلق الجملة لا بأس بخلوها بعمرها أو بأخيها، مع أمن الفتنة.

س: الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر جائزه؟

ج: لا حرج فيها؛ لأن الصلاة عليها من ذوات الأسباب، فإذا حضرت الجنائز بعد صلاة الصبح أو العصر يصلى عليها، لكن إذا كان حضورها عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فلا ينبغي أن يصلى عليها في هذه الحالة، ولا تتبع في هذه الحالة؛ لحديث آخر، وهو حديث عقبة بن عامر عند مسلم^(١): ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ يهاناً أن نصلّي فيهن أو أن ننحر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب.

(١) برقم (٨٣١).

= س: من يرسلون نسائهم بالطائرات بدون حارم بدعوى أنها ت safar في وقت قصير جداً، وسوف يستقبلها ولديها في المطار؟

ج: أنا أرى المنع، لأن هذا من جنس السفر، لأن الصحيح أن الحكم مناط بالسفر، لأن في «ال الصحيح» عن ابن عباس: «لا ت safar المرأة إلا مع ذي حرم»^(١)، وأن في الأحاديث الأخرى الإطلاق، فلا ينبغي التقييد، لأن المقيدات مختلفة: ثلاثة أيام، ويومين، وليلة ويوم، وقالوا هذه القيود ليست المراد، فالمراد جنس السفر، فالتقييد جاء حسب السؤالات.

ويخشى على النساء الفتنة عند سفرها في الطائرة إلى أمريكا، أو إلى لندن، أو إلى مكة، أو إلى المدينة، فكله داخل في العموم، فهو سفر وإن كان في الطائرة، وإن كان في القطار، وإن كان في أي شيء، فهو سفر ويسمى سفراً.

س: أيقضي سنة الفجر إذا فاتته؟

ج: سنة الفجر إذا فاتته هو خير إن شاء صلاها بعد الفجر، وإن شاء آخرها إلى بعد طلوع الشمس، وجاء فيها سنة بعديه بعد الفجر وسنة مقضية بعد طلوع الشمس، فإذا صلاها بعد الشمس فهو أفضل، وإن =

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٨٦٢)، ومسلم: الحج (١٣٤١).

= خاف نسيانها وألا يصلحها بعد طلوع الشمس صلاها بعد الفجر، لأنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** سأله رجلاً صلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: يا رسول الله، هي سنة فاتتني، فسكت النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ^(١).

س: تحيية المسجد؟

ج: تحيية المسجد وصلاة الطواف إذا صلاها بعد العصر كلها من ذوات الأسباب لا بأس بها، ومن أثَرَها ولم يفعلها فلا حرج عليه، لكن الأفضل أن يفعل ذلك؛ لأن الأحاديث المتعلقة بالطواف، وتحية المسجد، والكسوف، أحاديث خاصة يختص بها العموميات التي فيها النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، هذا هو أرجح الأقوال في هذه المسألة.

(١) أخرجه الترمذى: الصلاة (٤٢٢)، وأبو داود: الصلاة (١٢٦٧).

أبواب العمل في الصلاة

باب استعاناً اليد في الصلاة

إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهم: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسِدِهِ بِمَا شَاءَ.

ووضع أبو إسحاق قَلْنُسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا.

وَوَضَعَ عَلَيْهِ كَفَهُ عَلَى رُضْغِهِ الْأَيْسِرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكَ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثُوَبًاً. [٣٧]

[شرح ٣٧] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٧٢]: الرُّضْغُ بِسَكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مَعْجَمَة، قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: هُوَ لُغَةٌ فِي الرُّسْغِ، وَهُوَ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِ وَالسَّاعِدِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمُحَكَّمِ»: الرُّضْغُ: مَجْتَمِعُ السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. [انتهى كلامه ز حمه الله]

قوله: «إِلَّا أَنْ يَحْكَ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثُوَبًاً» هَذَا يَفِيدُ الْجُوازَ، =

= فظاهر الترجمة المنع، ولكن هذا الأثر يوضّح المعنى، فالمعنى أنه لا يزال هكذا إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً فيرفع يده، يعني: أن الحك اليسير لا ينافي الصلاة، إذا اشتد عليه الأمر إلى حد يشوش عليه صلاته، أو سقط ثوبه أو مال عليه أو مالت عمامته أو ما أشبه ذلك، فالشيء القليل مما يعفّ عنه، مثل ما تقدم، فإطلاق الترجمة فيه بعض الإيهام وبعض الغرابة. وقال الحافظ في «الفتح»: إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكان المصنف أشار إلى أن إطلاقها مُقيّد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاحة، لأن دفع ما يؤذى المصلي يُعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل من التعب، والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف.

باب من سُمِّيَ قوماً أو سَلَّمَ في الصلاة
على غيره مواجهةً وهو لا يعلم

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمَّرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمْدِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَنَا نَقُولُ:
الْتَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. فَسَمِعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهُدُ
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى
كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١).

[شرح ٣٨] قوله: «ونسمى»؛ لأنهم كانوا يقولون كما جاء في رواية
أخرى: «السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، السلام على =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٢)، والترمذى: الصلاة (٢٨٩)، والنسائي: التطبيق

(٢) وأبو داود: الصلاة (٩٦٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (٨٩٩).

.....

= فلان وفلان^(١)، وكانوا يظنون أن هذا هو المشروع، حتى علمُهم بِعَلَّةٍ وبينَ لهم، ولم يقل لهم: إن ذلك الذي فعلتم يوجب إعادة الصلاة وهو منكر، بل علمُهم ما هو المشروع لهم، وهو أن يقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيعمُّوا كل الصالحين في الأرض، وفي السماء من الملائكة ومن غير الملائكة، بخلاف التعيين لفلان وفلان.

فالحاصل أن التسليم يكون عاماً، فبعد ما يُخصُّ النبي بِعَلَّةٍ بـ«السلام عليك أيها النبي» يأتي التسليم عاماً، فلا يقول: السلام على جبرائيل، وعلى ميكائيل، وعلى فلان، بل يقول: السلام علينا وعلى عباد الصالحين، فيعم كل عبد صالح في السماء والأرض، وهو دعاء بالسلامة.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٣١)، ومسلم: الصلاة (٤٠٢) من دون ذكر: السلام على جبريل وميكائيل.

باب التصفيق للنساء

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنَا
الْزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّاً، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
«الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢). [٣٩]

[شرح ٣٩] وهذا بعمومه كلامٌ جامع؛ والله تعالى أعطى نبيه جوامع الكلم، فهذا كلام جامع يدل على أن التسبيح من شأن الرجال، والتصفيق من شأن النساء في الصلاة وغير الصلاة، فإن الاعتبار بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وإن كان سبب ذلك ما =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢٢)، والترمذى: الصلاة (٣٦٩)، والنسائي: السهو (١٢٠٧)، وأبي داود: الصلاة (٩٣٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٠٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٩٣)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٠).

= ظهر منهم من التصفيق في الصلاة لما جاء النبي ﷺ من عندبني عمرو بن عوف^(١). لكن الاعتبار في الأحكام بعموم الألفاظ ومقتضياتها، لا بخصوص الأسباب، فيدل هذا في الجملة على أن الرجال إذا همهم شيء يكون لهم التسبيح إذا لم يتيسر النطق، ويكون للنساء التصفيح أو التصفيق إذا لم يتيسر النطق.

ومعلوم أن الصلاة ليست ملائمة للنطق، فلهذا شرع لهم التسبيح بدل النطق العادي في حق الرجال، والتصفيق بدل النطق العادي في حق النساء، وبهذا يعلم أن ما يُفعل عند المجتمعات وعند الخطيب من التصفيق ليس من شأن الإسلام، وليس من شأن المسلمين، بل أقل أحواله الكراهة الشديدة، وهو من جنس عمل الكفار حيث قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَةٌ وَتَصْدِيَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٥]، والمكاء كما ذكره المفسرون: هو الصغير، والتصدي: التصفيق، وقد كان هذا من شأنهم في اجتماعاتهم وفي =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

= تعبداتهم، فلا ينبغي لأهل الإسلام أن يتأسوا بهم في ذلك.

بل عند رؤية ما يعظم ويتعجب منه يقال: سبحان الله، أو الله أكبر، وقد ورد في أخبار كثيرة ما يدل على أن المسلمين عند التعجب كانوا يكبرون، فعندما قال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة»، قال: فكبيرنا، فقال: «ثلث أهل الجنة»، قال: كبرنا، قال: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»، قال: فكبيرنا^(١). وهذا من باب تعظيم الله جل وعلا في إنكار المنكر، أو من باب تعظيم الله في الدعوة إلى الخير والطاعة والاستقامة*.

* س: يجلس مجموعة من الأفراد ويقرأ أحدهم القرآن، فيرد مجموعة كبيرة بالتكبير، فهل هذا مشروع؟ وما حكم التكبير مع بداية كل سورة من الضحى إلى آخر المصحف؟

ج: ما سمعنا أن هذا إلا من عمل المصريين، وهذا لا أصل له، فالواجب عند سماع القرآن الإنصات، والدعاء عند آيات الدعاء، والتعوذ

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم: الإيمان (٢٢٢).

.....

= عند آيات التعوذ، والتسبيح عند آيات التسبيح، هذا في القراءة الخارجية وفي الصلاة كذلك، فإذا تهجد المسلم مثلاً يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ من الدعاء عند آيات الرحمة، والتعوذ عند آيات الوعيد، والتسبيح عند آيات التسبيح، أما قول: الله الله، فهذا مما لا أصل له، وليس بكلام تام، وليس مشروعاً.

أما التكبير عند سورة الضحى إلى آخر القرآن، فهذا جاءت به بعض الأحاديث من طريق بعض القراء أنه كان يكبر بعدما نزلت والضحى إلى آخره، ولعلهم رواه على حسب ما روي لهم، وقد يكون صحيحاً، وقد يكون ضعيف السنّد، فالحاصل أن حديث التكبير عند الضحى وما بعدها حديث ضعيف، لم يكن فيه سنة عن النبي ﷺ.

س: ما حكم الصلاة على رسول الله في الصلاة؟

ج: إذا مر بذكر النبي ﷺ يجوز الصلاة عليه ﷺ.

س: التسبيح وسؤال الله ﷺ، أيكون في النافلة والفرضية أم في النافلة فقط؟

ج: الأفضل أن يكون في النافلة فقط، فلم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قال: افعلوه في الفرضية، وإن قال بعض الفقهاء: ولو في فرض يستحب، لكن =

= من تدبر فعل النبي ﷺ واستقرأ فعله - فيها علمنا - يجدر أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه فعله في الفرائض، بل كان يستمر في قراءته ﷺ ولا يقف بتعوذ، ولا يسبح في الفرائض، وصلاته محفوظة في الفرائض في الظهر والمغرب والعشاء والفجر.

ولا نعلم أن أحداً من الصحابة روى عنه أنه كان يقف في قراءته في الفجر أو المغرب أو العشاء يدعوه، وأما في التهجد فقد كان يفعله عليه الصلاة والسلام.

س: لما صفق الصحابة لأبي بكر، هل كان الرسول بالصف، أم خلف أبي بكر، أم كان إلى جانبه؟

ج: لما رأوه يشق الصفوف صفقوا، فمن عرف ذلك صفق ملئ حوله، ولم يكونوا يعلمون أن التسبيح في ذاك الوقت مشروع، بل كانوا يجهلون الحكم حتى علمهم النبي ﷺ أن السنة التسبيح إذا أهتمهم شيء في الصلاة؛ لأنهم لا يمكن أن يفعلوا شيئاً، وهم يعلمون أن النبي ﷺ نهى عنه، فقد كانوا أسرع الناس امتثالاً لأوامره رضي الله عنهم وأرضاهم.

فهذا عبد الله بن المغفل المزني لما رأى ابن أخيه يخذف بالحصى، نهاده وقال: إن رسول الله نهى عن الحذف وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تُنْكَأ

= عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين». ثم في وقت آخر رأه يخذف
فقال: أخبرتك أن النبي نهى عن ذلك وأنت تخذف! لا كلامتك أبداً!^(١)
وهذا من شدة حرصهم على تنفيذ الأوامر والنواهي.

وكذلك عبد الله بن عمر لما قال: إن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله» قال بعض أبناء عبد الله: والله لنمنعهن لا يَتَخَذُنَّهُ دَخَلاً - بنية
صالحة بقصد ألا يفعلوا ما لا ينبغي - فسبه أبوه عبد الله وقال: أقول لك:
قال النبي كذا، وتقول: والله لنمنعهن^(٢).

س: ما ضابط هجر أهل المعاشي؟

ج: ضابطه مراعاة المصالح الإسلامية، فالأصل في هجرهم أنه سنة أو
واجب، ولكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما: يراعى
فيه المصالح، فإن كان الهجر يترتب عليه مصالح وترك مفاسد؛ شرع
ووجب، وإن كان يترتب عليه أنكراً مما فعل وأشد؛ فلا يهجر، بل يراعى فيه
النصحية الدائمة والتوجيه ليخف شره ولا يكثر، ومن هذا قول ابن
عبد القوي رحمه الله في منظومته في الأدب:

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢).

= وَهُجْرَانُ مَنْ أَبْدَى الْمُعَاصِي سُنَّةً وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ يَرْدَعْهُ أَوْجَبُ مُوكَدٍ
وَقِيلَ: عَلَى الإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنًا وَلَاِقْهَ بُو جِهٌ مُكَفَّهَرٌ مُرْبَدٍ

فذكر ثلاثة أقوال:

الأول: وهو السنة، وهو هجران أهل المعاشي.

الثاني: وقد قيل: إن يردعه أوجب موくだ، على التفصيل.

والثالث: وقيل: على الإطلاق ما دام معلناً، وهذا يعنى به حديث
كعب وصحابيه لما تخلفوا عن الغزو، ويعنى بالنظر، والتفصيل: أنه يجب
عند المصلحة، ولا يجب عند عدم المصلحة، ويعنى هذا أن رسول الله
هجر الثلاثة ولم يهجر من ظهر منه النفاق مثل عبد الله بن أبي؛ مراعاة
لصالح المسلمين؛ لئلا يحصل لهم شر من عبد الله وجماعته الذين يعظّمونه،
وآخرين لم يعرف عنهم أنه هجرهم لأسباب شرعية.

س: يبتلى الإنسان في بعض الأحيان في بعض المجالس بقريب كابن
عم وما أشبه ذلك أكبر منه في السن، ولكنه حليق ورديء الصلاة، فإن
قدمه لأنه أكبر منه في السن وجد في نفسه حرجاً، وإن تقدم عليه يغضب،
فما رأيكم؟

.....

= ج: «كَبَرْ كَبَرْ» كما قال النبي ﷺ^(١)، فإذا كان في ذلك مصلحة إسلامية يُكبر، فقد يكون في تأخيره شر وفساد - والأمر في هذا واسع بحمد الله - فيقدم في المجلس أو ما أشبه ذلك من تناول شراب أو طعام، وقد يكون هذا من باب التواضع ومن باب الأدب، لكن لا يمنع هذا أن ينصح ولو كان كبيراً. ومع ذلك لا يقدّم في الصلاة للإمام، وإنما يؤمّهم أقرؤهم.

(١) أخرجه البخاري: الجزية (٣١٧٣)، ومسلم: القسامه والمحاربين (١٦٦٩).

باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواہ سهہل بن سعید عن النبی ﷺ.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَبْنُوا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَأَبْوَ بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بَيْنَهُمْ فَجَاهُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِرْتَرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبْوَ بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرْحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنَّ أَتَمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّرْتَرَ، وَتُوْفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ [٤٠].

[شرح ٤٠] وهذا يدل على جواز التقدم والتأخر إذا اقتضت المصلحة =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤١٩)، والنسائي: كتاب الجنائز (١٨١٣)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز (١٦٢٤).

.....

= ذلك، فالصَّدِيق تأخر ليتقدم النبي ﷺ، وظن أنه خارج، ثم لما أرخى الستر تقدم إلى مكانه، فدل على جوازه بهذا.

وهكذا قصة سهل لما جاء النبي ﷺ من عندبني عمرو بن عوف وشق الصفوف، وصفق الصف الأول خلف الصَّدِيق، والتَّفَتَ الصَّدِيق ورآه، فأشار له النبي ﷺ أن استمرَّ في صلاتك، فرفع يده وحمد الله، ثم تأخر الصَّدِيق ورجع القهقرى، وتقدم النبي ﷺ بعدها كبر وصلى بالناس^(١). فهذا فيه نفس الواقعة وفيه التقدم والتأخر للمصلحة.

ومن هذا الباب قصة صلاة الكسوف؛ فإن النبي ﷺ لما عُرضت عليه الجنة، تقدم وتقدمت الصفوف وقال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً»، قال: «ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»، ولكن حيل بينه وبينه، ثم عُرضت النار فجعل يتقيها، =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

= وجعل يتأخر حتى تأخرت الصفوف^(١).

هذا كله مما يدل على أنه إذا وقع شيء في الصلاة يقتضي التقدم، أو التأخر، أو ضيق المسجد بالناس، فتقدم الصف الأول إلى الذي أمامه وتقدمت الصفوف - وما أشبه ذلك - فهذا لا حرج فيه.

* س: ما المقصود بـ«وهمَ المسلمين أن يفتتنوا في صلاتهم»؟

ج: فتنة الفرح، وهي انصرافهم من صلاتهم من شدة فرحةهم بالنبي صلوات الله عليه، فيتكلمون أو يتقدمون إليه ليسلموا عليه، ونحو هذا مما يحصل من الفرح.

س: هذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم التفتوا في صلاتهم؟

ج: نعم، وقد دلت الأدلة على جواز الالتفات للحاجة، فلا بأس به، ولكن يكره عند عدم الحاجة، ويكون بالعنق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف (٩٠٧).

س: ما معنى لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا ما خصه الدليل، كمسألة:
إذا مرت آية رحمة...؟

ج: هذا خصه الدليل، لأنه يُحَكَّمُ إِلَيْهِ ما حُفظ عنه أنه تكلم في الفريضة، فما فعله في النافلة ولم يفعله في الفريضة دلّ على التفرقة، لأنه مُشَرِّعٌ بأقواله وأفعاله يُحَكَّمُ إِلَيْهِ.

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١٢٠٦ - **وقال الليث:** حدثني جعفر، عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نادت امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جُرَيْجُ، قال: اللَّهُمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالت: يا جُرَيْجُ، قال: اللَّهُمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالت: يا جُرَيْجُ، قال اللَّهُمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالت: اللَّهُمَّ لا يموت جُرَيْجٌ حتى ينظر في وجه الماميسِ.

وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت فقيل لها: من هذا الولد؟ قالت: من جُرَيْج نزل من صومعته، قال جُرَيْج: أين هذه التي ترعى أنَّ ولدها لي؟ قال: يا بابُوسُ، من أبوك؟ قال: راعي الغنم» ^(٤١).

[شرح ٤١] أسطر الله عز وجل، وهذا هو أحد الثلاثة الذين تكلموا في المهد صغراً، لبراءة هذا العابد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر (٢٥٥٠).

.....

= وقد اشتبه عليه الأمر: هل يكلّم أمه أم يبقى في صلاته؟ فلم يقدّم طاعة أمه وبرها، فابتلي بهذه المحنّة بدعوة أمه، فإذا جاءه الله بهذه الدعوة يشعر بأن تكليم أمه مقدم على البقاء في صلاته، فإن بر أمه واجب، والتطوع في الصلاة أمر مستحب، ولا يقدم مستحب على واجب.

وهذا يدل على جواز قطع الصلاة النافلة لطاعة الأم إذا أكدت عليه، فلأنه يقطع صلاته ويجيئها خير له، ثم النافلة وقتها واسع، والأم قد تكون حاجتها حاضرة.

قوله: «في وجه المياميس»، الرواية المشهورة: «المومسات».

وقوله: «يا بابوس» أي: يا غلام *.

* س: من المومسات؟

ج: الزانيات ، فهذه الزانية راعية الغنم التي ادعت عليه هي المومس.

س: هل الأب مثل الأم؟

ج: الأقرب - والله أعلم - أنه كالأم، وإن كان حقها أكبر، لكن بجامع =

أن برهما واجب، فإذا دعاه أبوه أو أمه في النافلة وجب عليه أن يستجيب، أما في غير النافلة، أي: في الفريضة فلا، فالفرضية يلزمها البقاء والاستمرار فيها، فطاعة الله مقدمة.

س: كذلك صلاة الجماعة؟

ج: لا، الجماعة واجبة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن النافلة لا يكون تركها معصية.

وقصة الغلام من آيات الله الذي يقول للشيء: كن، فيكون، ولم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بنص القرآن، وهذا الغلام الذي ابْتُلِيَ به جريج ظلماً وعدواناً، وجرى لجريج بسبب ذلك من إيزائهم له، وضررهم إياه، و هدم صومعته، كما جاء في رواية أخرى ذكرها المؤلف رحمة الله في موضع آخر^(١)، والثالث: ولد المرأة التي كانت ترضع ولدها فمر عليها إنسان على ناقة جميلة فارهة، في هيئة حسنة، فلما رأته أمه - كعادة النساء في مثل هذا - قالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي ونظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله. ثم عاد إلى الرضاع فجيء بامرأة تضرب، ويقولون لها: زينت، سرقت، وتقول: حسينا الله =

(١) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦).

= ونعم الوكيل، فقالت الأم: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك الرضاع،
قال: اللهم اجعلني مثلها.

فليما قال هذا الكلم صارت تحاسبه فصار بينها وبينه كلام، قالت: من رجل
حسن الهيئة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، ومرروا
بهذه الأمة وهم يضر بونها ويقولون: زنيت سرقت، قلت: اللهم لا تجعل ابني
مثلها، فقلت: اللهم اجعلني مثلها، قال: إن ذاك الرجل كان جباراً، فقلت:
الله لا يجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها: زنيت ولم تزن، وسرقت ولم تسرق،
فقلت: اللهم اجعلني مثلها. والحديث مشهور في «الصحيحين»^(١).

س: وشاهد يوسف هل ذُكر فيمن تكلَّم في المهد؟
ج: لم يثبت، والنبي ﷺ قال: «لم يتكلَّم في المهد إلا ثلاثة»^(٢) بالحصر،
وهو دليل على أن شاهد يوسف ليس برضيع، بل فوق ذلك.

س: الرضيع في قصة الأخدود؟
ج: لم يكن صغيراً، بل قال: يا أمَّة، اصبري فإنك على الحق. فهذا كبير.

س: هل كان فعل جريح صواباً؟

(١) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٥٠).

(٢) هو أول الحديث السابق.

= ج: الرسول عليه السلام لم يقل: إن جريحاً مصيّب، فاستدل بذلك على أن الواجب عليه والمشروع له أن يحييها، والقاعدة أن الرسول عليه السلام إذا حكى قصة أو أقرّها دل ذلك على جوازها.

س: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

ج: هذا من أدلةه، إذا لم يأت شرعننا بخلافه، ومنها قصة الثلاثة الذين كانوا في الغار ودعوا الله بصالح أعمالهم، ودعا آخرهم بأنه كان عنده أجراء، فأعطاهم الأجرة إلا واحداً لم يعطه أجره ... الحديث^(١)، فاستدل به المحققون من العلماء على أنه يجوز تصرف الفضولي إذا كان في مصلحة.

(١) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢١٥)، ومسلم: الذكر والدعا (٢٧٤٣).

باب مسح الخصى في الصلاة

١٢٠٧ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: حدثني معيقib: أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(١). [٤٢]

[شرح ٤٢] هذا يدل على أنه ينبغي ترك العبث في الصلاة، والحرس على الخشوع فيها والطمأنينة، فإذا دعت الحاجة إلى أن يسوي محل سجوده كأن يكون التراب خشناً، فليكن واحدة، يمسحه فيسهل سجوده عليه.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، والترمذى: الصلاة (٣٨٠)، والنسائي: السهو (١١٩٢)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٦)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٦).

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عن بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَنَّا نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١). [٤٣]

[شرح ٤٣] وهذا يدل على جواز فعل مثل هذا، كأن يُقدم طرف غترته أو طرف بشه ليسجد عليه، بسبب حرارة الأرض أو بروقتها، فهذا العمل في الصلاة لا بأس به؛ لأنَّه يعين على الخشوع فيها، وهو من العمل النافع في الصلاة.

وهذا لا ينافي الإبراد في الظهر، فهو السنة، فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالإبراد في الظهر وعدم العجلة فيها، =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٠)، والترمذى: الجمعة (٥٨٤)، والنسائى: التطبيق (١١١٦)، وأبو داود: الصلاة (٦٦٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٣).

.....

= ولا سيما إذا كان المحل حاراً* .

* س: ما الحكم فيمن يسجد على طرف غترته في التراب؟

ج: ترك هذا أولى؛ لأن النبي ﷺ سجد على التراب، والصحابة سجدوا على التراب، أما إن كان لأجل خشونة كوعر يؤذيه، أو برودة شديدة، أو حر شديد، أو رطوبة فلا بأس، أي: للحاجة الواضحة، أما مجرد التقدّر من التراب أو الرمل أو الحصبة فترك هذا أولى.

س: الذي يسجد على التراب، ثم يزيل التراب عن وجهه وهو في الصلاة؟

ج: السنة تأجيله، وهو لا يضر بالصلاحة إن شاء الله، ولا يقدح فيها، لكنَّ الأولى ترك هذا حتى يفرغ، فالنبي ﷺ كان يسلم وأثر التراب على جبهته، فما يزيله عليه الصلاة والسلام إلا بعد الصلاة.

س: إذا أرادت المرأة أن تسجد، هل تفرج عضديها مثل الرجل أو تضمّها؟

ج: السنة أنها مثل الرجل، وقول بعض الفقهاء: إنها تضم عضديها إلى جنبها في الصلاة ليس عليه دليل فيها نعلم، وكانت أم الدرداء تجلس على =

= اليسرى وتنصب اليمنى، كالرجل، وقد ترجم البخاري لهذا، وقال: كانت فقيهة^(١)، فالمقصود أن الأصل أن المرأة كالرجل، إلا بدليل، والله أعلم.

س: ذكر بعضهم أنه لا يجوز السجود على غير التراب إلا من حاجة؟
ج: لا، بل الأمر في هذا واسع، فالالأصل في هذا السعة والإباحة، ولا شيء يمنع هذا. والنبي ﷺ لما زار بعض أصحابه قدموا له الحصير ليصلّي عليه، وكان عليه الصلاة والسلام يصلّي على الخمرة، والخمرة: قطعة حصير كان يصلّي عليها في المسجد أو في بيته.

س: ما حد الخمرة ومقدارها؟
ج: قد تكون قطعة لليدين والوجه كما في بعض الأحاديث، وقد تكون مصلل كبيراً، كما جاءت به بعض الأحاديث.

س: ما السنة في السجادة؟
ج: لا بأس في السجادة، لكن ينبغي أن تكون سادة؛ لأن النقوش فيها قد تشوّش على المصلين.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل: (٨٢٧).

= س: إذا كان فيها نقوش هل الأفضل أن أصلى عليها أم أصلى على التراب؟

ج: إذا تيسر إزالة النقوش أي: يختار للمصلى شيء سادة، أو قليل النقوش، وهو أولى، لكن ما يمنع الصلاة عليه، فالنبي ﷺ صلى وعليه خصية لها أعلام، ولم ينزعها في الصلاة، لكنه بعث بها بعد ذلك، واختار كسأء لا زخارف فيه، ولم يمنع ﷺ من أرسلها إليه أن يصلي فيها^(١).

لذلك لا ينبغي الغلو والتشديد في هذا، حتى يقال: لا تصح الصلاة، أو هذا حرام، بل صلى الرسول ﷺ في خصية لها أعلام، فنظر للأعلام نظرة، ثم بعث بها إلى أبي جهم.

س: فهل يغمض عينيه في الصلاة؟

ج: لا، فالغموض ليس مشروعًا، لكنه يشغله بالإقبال على صلاته، دون تغميض.

س: يرى بعض الفقهاء أن المصلى إن أغمض عينيه في الصلاة وحدث له الخشوع بذلك فهو أفضل؟

ج: كل شيء لم يؤثر عن النبي ﷺ فلا ينبغي، فما كان النبي ﷺ ولا أصحابه يغمضون أعينهم، بل قيل: إن هذا من عمل اليهود، فالسنة عدم =

(١) آخر جه البخاري: الصلاة (٣٧٣)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦).

.....

= التغميض في الصلاة، إلا من حاجة، لأن كان هناك هواء شديد فيه غبار يؤذيه، فيغمض حتى يكف هذا الهواء الشديد، أو يتلثم - فلا حرج في ذلك إن شاء الله - لأجل حفظ عينيه أو فمه أو أنفه عند الضرورة، وإنما الأصل بقاء الوجه مكشوفاً، فيركع ووجهه مكشوف، ويسجد ووجهه مكشوف، ليس مستوراً بشيء، وهذه هي السنة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه.

س: ما الحكم في نوعين من السجادات: النوع الأول: وهو مصنوع في إيران، وفيه صور بعض المشاهد التي في إيران، والنوع الثاني: سجاد في المساجد، فيه نقوش على شكل صلبان عند موضع السجود؟

ج: وأيضاً هناك نوع ثالث: في صورة قبر النبي ﷺ أو الكعبة، وكل هذا ينبغي توثيقه، فينبغي أن تكون السجادات خالية من هذا وهذا، وينبغي أن يمنع توريد هذه الأشياء التي تشوّش على الناس، لأن الذي فيه القبر أو الكعبة إن جلس عليه ففيه نوع إهانة، وإن جعله أمامه قد يتشوّش بذلك، أو يشابه من عبد القبور، فعلى كل حال ينبغي توثيق هذا.

وكذلك الصليب، فما كان النبي ﷺ يقرّها، فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يدع شيئاً فيه تصليباً إلا نقضه. لذلك فإن كانت الصلبيات واضحة، ينبغي توثيقها.

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويذكُر عن عبد الله بن عمِّرو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عنْ أَيُوبَ، عنْ نَافِعٍ، عنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ» - أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ - « ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ .

وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فَلِيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ ^(١) .

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنَدْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَائِلِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، والنسائي: المساجد (٧٢٤)، وأبو داود: الصلاة (٤٧٩)، وابن ماجه: المساجد والجماعات (٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٩٩)، والدارمي: الصلاة (١٣٩٦).

باب من صدق جاهلاً من الرجال

في صلاته لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعيد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(١).

باب إذا قيل للمصلي: تقدّم أو انتظر،

فانتظر فلا بأس

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصْلُوُنَّ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَهُمْ عَايِدُوْ أَزْرُهُمْ - مِنَ الصَّغِيرِ - عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقَيْلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جَلْوَسًا ^(٢). [٤٤]

[شرح ٤٤] أَزْرُهُمْ جَمْعُ إِزارٍ، أَزْرٌ وَأَزْرٌ، بِضمِّ الزَّايِ وَتَسْكِينِهَا، كُتُبٌ وَكُتُبٌ؛ لَكِنَّ الْفَصْمَ أَكْثَرَ.

(١) انظر الحديث (١٢١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ: الصَّلَاةَ (٦٣٠)، وَالسَّائِي: الْقَبْلَةَ (٧٦٦).

.....

= وهنا يأمر النساء بأن لا يرفعن رؤوسهن؛ لأن الأزر قد ترتفع قليلاً والرجال ساجدون؛ فربما رأيت عوراتهم عند السجود؛ وهذا قيل: لا ترفعن رؤوسكن؛ والناس كان عندهم شدة، وعندهم حاجة، وقلة مال، ولا سيما أهل الصفة وضعفاء المهاجرين، وربما كان الإزار قصيراً إذا رفع وإذا سجد قد يبدو شيء؛ فخيف أن ترفع المرأة رأسها وترى شيئاً، فنصحن وأمرن إلا يرفعن رؤوسهن إلا بعد ما ينهض الرجال*. .

* س: هل هذا لأن النساء كنَّ قريبات من الرجال؟

ج: يصلين خلف الرجال؛ ولأن مسجد النبي ﷺ كان صغيراً في حجمه.

باب لا يرد السلام في الصلاة

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١). [٤٥]

[شرح ٤٥] كان أولاً يسلم على الإنسان في صلاته فيرد، ثم نسخ الله ذلك بعد الهجرة بمدة، وأحكمت الصلاة، ونهي عن الكلام فيها مطلقاً، ولو برد السلام؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» يكون الإنسان مشغولاً بمناجاة الله والإقبال على صلاته؛ لكن يرد بالإشارة؛ فرد النبي ﷺ بالإشارة، وقد تقدم الحديث الآخر في هذا الباب *.

* س: السلام على من عن يميني وعن يساري قبل الصلاة؟
ج: إذا تلقي وأخيه فسلم كلاهما على الآخر، وإذا تلقو في الصف =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، والنسائي: السهو (١٢٢١)، وأبو داود: الصلاة (٩٢٣)، وأبي ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (١٠١٩).

= سلم بعضهم على بعض، أو بعد ما سلموا من النافلة سلم بعضهم على بعض؛ فكل هذا من **السُّنَّة**؛ فالسُّنَّة عند التلاقي المصالحة والسلام والتحري عن الإخوان.

س: مسح الوجه بعد الدعاء؟

ج: الأولى تركه؛ فالأحاديث الصحيحة ليس فيها مسح الوجه؛ لكن الحافظ ابن حجر ذكر في آخر «البلوغ» أن أحاديث المسح ضعيفة؛ ولكن يشد بعضها بعضاً، ويقوى بعضها بعضاً، فإذا فعل بعض الأحيان لا حرج؛ لكن الأولى والأفضل ألا يفعله إلا نادراً أو يتركه بالكلية؛ فالأحاديث الصحيحة المعروفة في «الصحيحين» وغيرهما ليس فيها مسح الوجه بعد الدعاء.

س: ما حكم المصالحة بالأيدي بعد الصلاة؟

ج: إذا دخل معه وصلى ثم سلم على إخوانه لا بأس به؛ لأن هذا هو اللقاء بينهم، فهو مشغول بالصلاحة ثم سلم على إخوانه من عن يمينه وعن شماليه، والسلام كله خير لا يأتي إلا بخير.

س: إذا كان يقرأ القرآن؟

ج: ولو كان يقرأ القرآن، فإذا مر عليه سَلَّمَ عليه وهو يقرأ القرآن يقطع =

= ويرد السلام، ثم يعود لقراءته؛ لأن القراءة وقتها واسع والسلام عارضن.

س: رفع اليدين في التكبير على الجنازة؟

ج: هو أفضل، ومن لم يفعله فلا حرج، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في تكبير الجنازة، وثبت من فعل ابن عمر وابن عباس وجماعة أيضاً، وأنه يفعل عن قيام، فيشبه تكبيرة الإحرام.

س: ما حكم الإقامة من دون أذان؟

ج: لا بأس، كأن يكون شخص قد فاتته الصلاة أو ما أشبه ذلك.

س: ولو كان في البر ولم يسمع الأذان؟

ج: يصح؛ لكن السنة الأذان، ولو كان وحده، فإنه يؤذن ويقيم. فرفع الأذان أفضل، وعند قوم يجب؛ لكن جمهور أهل العلم قالوا: إذا كان واحداً يستحب، فإذا أذن فهو السنة مع الإقامة، وقال أبو سعيد لشخص من البدية: إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه «لا يسمع صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة»^(١)، فينبغي رفع الصوت بالأذان ولو كنت واحداً في البرية مع غنمك أو إبلك.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٠٩).

س: إذا قال: اللهم أحسن عملِي في الأمور كلها، ودعا قبل الإقامة؟
ج: لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ، ولكن من دعا أو لم يدع، فلا
بأس.

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
كَثِيرٌ بْنُ شِنْطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لِهِ، فَانطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ
وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ
فَوْقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنْ
الْمَرَّةِ الْأُولَى.

ثُمَّ سَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنْعِنِي أَنْ أَرُدَّ
عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي»، وَكَانَ عَلَى رَاحْلَتِهِ مَتَوْجِّهًا إِلَى غَيْرِ
الْقَبْلَةِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ (٥٤٠) (٣٨).

باب رفع الأيدي في الصلاة لأمير ينزل به

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بْنَيْ عُمَرَ وَبْنَ عَوْفٍ بَقُبَاءَ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بَلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِّسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤْمِنَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَئْتَ، فَأَقَامَ بَلَالُ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَسْقُفُهَا شَقَّاً حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ، فَأَخْذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيَحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيَحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصْلِيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ =

= على الناسِ فقال: «يا أئِيْهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخْذُتُمْ بِالْتَّصْفِحِ، إِنَّمَا التَّصْفِحُ لِلنِّسَاءِ، مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُولْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنِّسَاءِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٦). [٤٦]

[شرح ٤٦] قوله: «فَحُبِّسَ رَسُولُ اللَّهِ» يعني: حبس لأجل الطعام، فليس هو حبس العادة، المقصود: حبس لإكرامه عليه الصلاة والسلام، فكل منهم ينتظر طعاماً قد أعدوه.

وقول أبى بكر: «ما كان ينبغي...»، في هذا أدبه وفهمه العظيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه فهم أن الإشارة لا تمنعه من التأخر؛ وإنما أشار له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تهدئة له وطمئنًة لقلبه أنه لا بأس ولا حرج عليه تقدمه، وإذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه وحمد الله وهو في الصلاة دل ذلك على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٨٤)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٠).

= نزل به أمر عظيم، وظهر أنه فضل ونعمة، وأنه لا حرج عليه فيه ولا بأس أن يرفع يديه في هذا المقام، يحمد ربه على أنه سَلِيمَ، أو أن الله أعطاه هذا الخير؛ لأنَّه خاف أن يكون النبي ﷺ غير راض بعمله، فلما أشار إليه أن يبقى ويصلِّي في الناس رفع يديه يحمد ربه على هذه النعمة التي فيها إرضاء النبي ﷺ، وعدم إنكاره على هذا العمل، ثم تأخر القهقرى على قفاه؛ فتقدم النبي ﷺ الناس.

وفي هذا أيضاً: دلالة على أنَّ حمد الله والثناء فيه أثناء قيامه بعارض، لا يضر ذلك في الصلاة ولو كانت فريضة؛ لأنَّ رسول الله لم ينكر على أبي بكر رفع يديه ولم ينكر عليه أنَّ حمد الله.

وفيَّه: التقدم والتأخر لحاجة الصلاة، والإشارة المفهومة في

الصلوة للحاجة، كلَّ هذا لا بأس به *.

* س: هل شق الصفوف هذا خاص بالرسول؟

ج: يجوز لغيره أن يشق الصفوف ويتقدم مثل ما فعل النبي ﷺ لِقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً ﴿٢١﴾ [الأحزاب: ٢١]، لكن إذا فاته في الصلاة =

= ركعة أو أكثر فالأفضل تركه، فيكمل ويصل الإمام وراء الناس؛ لأن الرسول ﷺ في قصة عبد الرحمن بن عوف لما جاء وقد تقدم عبد الرحمن وصل ركعة في الفجر لم يتقدم؛ بل أوما إلى عبد الرحمن: أن أكمل، فصل مع الناس عليه الصلاة والسلام، ثم قام هو والمغيرة فصليا الركعة التي فاتتها^(١)؛ فدل ذلك على أن الإمام إذا كان قد سبقه شيء فالأولى ألا يتقدم حتى لا يتشوش الناس.

س: ما حكم الالتفات في الصلاة بجميع البدن؟

ج: يكره هذا، وهو نقص في الصلاة من غير عذر؛ لكن بالرأس فقط؛ أما التفات الحاجة؛ كمن سمع هزة فالتفت ينظر، أو صار الناس يصيحون به فينظر ما هو الأمر، أو ما أشبه ذلك؛ إذا جاء ما يوجب ذلك فلا بأس ولا حرج.

س: في الحديث: حُسْن، يعني: إذا كان إنسان يأكل، ثم أقيمت الصلاة، فهل يقوم لها؟

ج: لا يشرع هذا، والمشروع أن يكمل الطعام، لحديث: «لا صلاة بحضور الطعام»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٢٧٤) (٨١).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠).

باب الخصر في الصلاة

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هُنَّيَّ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ^(١).
وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ: عَنْ أَبْنَى سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هُنَّيَّ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا^(٢). [٤٧]

[شرح ٤٧] الخصر في الصلاة: هو وضع اليد على الخاصرة، ويقال: هذا من فعل اليهود في صلاتهم، كما سيأتي *.

* س: وضعها على البطن تحت السرة؟

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٤٥)، والترمذى: الصلاة (٣٨٣)، والنسائى: الافتتاح (٨٩٠)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥)، والترمذى: الصلاة (٣٨٣)، والنسائى: الافتتاح (٨٩٠)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٧).

.....

= ج: ورد فيه حديث علي^(١)، لكنه ضعيف، وقد رویت عن النبي ﷺ
بطرق كثيرة فوق السرة، والأرجح وضعها فوق السرة على الصدر، والأمر
في هذا واسع.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٥٦).

باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمرٌ رضي الله عنه : إني لآجِهُزْ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا
عُمَرُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا
سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا
فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي
الصَّلَاةِ تِبْرًا عَنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبِيَتْ عَنْدَنَا،
فَأَمْرَتُ بِقِسْمَتِهِ»^(١).

[شرح ٤٨] هذا وكل ما تقدم، توجيه لما يعرض للإنسان من الفكر
في الصلاة أنه لا يضرها، وإن كان مأموراً بجمع قلبه على الله
والحرص على جمع قلبه في الصلاة، والاطمئنان بها، لكن منها
اجتهد الإنسان فهو عرضة لعراض الأفكار الأخرى، فإن عرض =

(١) أخرجه النسائي: السهو (١٣٦٥).

= له فكر في صلاته فلن يضر صلاته، وينبغي ألا يسترسل في الفكر، فليكن له مواجهة في الإقبال على صلاته، ولهذا قال عمر: إني لأجهّز جيشي وأنا في الصلاة، أي: يعرض فكري في تجهيز الجيش، من باب اهتمامه وحرصه على الجهاد، حتى يسترسل بسبب حرصه على هذا الأمر، فيجاهد نفسه بالصلاه.

وهكذا عرض للنبي ﷺ وهو يصلٰ التبرٰ من الصدقٰ، وأنه لم يقسم، فلما سلم قام إليه سريعاً ليقسمه لثلا ينساء.

وفي هذا انتهاز الفرص، وأنه إذا ذكر شيئاً مُهِمّاً فلا ينبغي له أن يؤجله لوقت آخر إذا كان ناسيه، بل ينبغي القيام إليه، ولا سيما إذا كان مُهِمّاً، فقد ينساه مرة أخرى، فينبغي له أن يبادر إليه وأن يحرص على إنفاذ ما ينبغي إنفاذه؛ لئلا ينساه مرة أخرى، سواء أكان أمراً دنيوياً أم دينياً، فما دام أمراً مُهِمّاً فينبغي العناية به لئلا ينساه مرة أخرى، وهذا بادر النبي ﷺ إلى إخراج هذا المال وتقسيمه لئلا يبيت عنده، وهذا من حرصه ﷺ على الخير، ومسابقته إلى

= ما يُرضي الله، ومسارعته إلى ذلك، وهكذا ينبغي التأسي به عليه الصلاة والسلام، والمسارعة لكل خير والحذر أن ينسى الإنسان شيئاً مهماً *.

* س: التفكير في أمور الدنيا؟

ج: إذا عرض له لا ينبغي له أن يسترسل، فلو عرض له في الصلاة أنه لم يوف الدين الذي عليه، أو لم يشتهر كذا، أو لم يعط ولده كذا، فينبغي ألا يسترسل، ولكن لا يضر صلاته، بل هي صحيحة، لكن عليه أن يعلم أن الإنسان ليس له من صلاته إلا ما عقل منها وأقبل عليه، فينبغي أن يجتهد في إقباله على صلاته وحرصه عليها، لأنه كلما كان إقباله على صلاته أكثر صار أجره أعلى.

س: قوله: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها» هل هو حديث؟^(١)

ج: روي عن النبي ﷺ حديث من رواية أحمد رحمه الله والجماعة: «إن العبد ليصلِّي الصلاة، ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثم منها، سبعها، سدسها، خمسها، رباعها، ثلثها، نصفها»^(٢).

(١) هو من قول ابن عباس. انظر «مجموع الفتاوى» ١٥/٢٣٦ لابن تيمية.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٩٦)، وأحمد (٤/٣٢١).

= س: هل يعید الصلاة؟

ج: لا يعیدها، ولكن يختلف الأجر، فليس له منها إلا بحسب الإقبال عليها، فالإنسان إذا كان في صلاة لا يكتب له منها إلا نصفها أو ربعها إلى أن قال: عشرها، بحسب الإقبال على الصلاة والشغل عنها ببعض الوساوس.

س: الذي يصييـه الوساوس في الصلاة، هل ورد أنه يتفل عن يساره ثلاثةً ويتعوذ من الشيطـان؟

ج: ورد في «الصحيح» عن عثمان بن أبي العاص: أنه اشتـكى إلى رسول الله ﷺ أن الشـيطـان حـال بينـه وـبـين صـلـاته، فـقـال ﷺ: «ذـاك شـيطـان يـقـال لـه: خـتـرـب، فـإـذـا أـحـسـسـتـه فـتـعـوـذـ مـنـه وـاتـفـلـ عـلـى يـسـارـكـ ثـلـاثـاً» فـقـعـلـ، فأـذـهـبـ اللـهـ عـنـهـ^(١).

س: هل يلتفـت جـهـةـ الـيـسـارـ وـهـوـ يـتـفـلـ؟

ج: نـعـمـ؛ لـأـنـ هـذـاـ التـفـاتـ لـحـاجـةـ شـرـعـيةـ.

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: السـلـامـ (٢٢٠٣).

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَذْنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمَؤْذِنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوَّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(١).

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليس بجُدْ ساجدَتَينِ وهو قاعدٌ. وسمِعَه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه. [٤٩]

[شرح ٤٩] هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، فالشيطان يأتي إلى الإنسان، ويخطر بينه وبين قلبه ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لأشياء ما كان يذكرها، وكثير من الناس يذكر في الصلاة أشياء قد نسيها، ف يأتيه الشيطان يذكره بها حتى يشغله عن بعض صلاته.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٩)، وأبو داود: الصلاة (٥١٦)، والنسائي: الأذان (٦٧٠).

.....

= فإذا جاءت هذه الوسوسة ثم شك أصل ثلثاً أم أربعاً فليجعلها ثلثاً، ولْيُبَيِّنَ على اليقين ويُكمل، ويُسجد سجدين قبل أن يسلِّم، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم^(١)، هذا هو المعنى، وهاتان السجستان جبر للصلوة التي أصابه فيها الوسوسة إذا شك في شيء منها *.

* س: كيف يكون سجود السهو؟

ج: مثل سجود الصلوة، ويقول فيه: سبحان رب الأعلى.

س: ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلوة الجهرية؟

ج: يقرؤها متى يشاء، بعد سكوت الإمام - جمعاً بين النصوص - .

س: وإذا نسيها؟

ج: الظاهر أنها تسقط عنه إن شاء الله، ويتحملها عنه الإمام إذا نسيها أو جهلها، كأن يحسب أنه لا يلزمها شيء، أو لم يدر الحكم الشرعي، فيتحمله الإمام، وأما العمد فلا يجوز أن يتعمد تركها.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلوة (٥٧١).

س: ما الحجة على هذا؟ =

ج: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما أن المأمور مرتبط بالإمام، فإذا كبر كبروا وإذا ركع ركعوا.

س: إذا دخل في الصلاة مع الإمام وكان قد قرأ الفاتحة؟

ج: يقرؤها ثم ينصت بعد ذلك.

س: عندما يقول الإمام: ﴿صَرَطَ الَّذِينَ أَنْفَقُتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ﴾، فهل أقرأ الفاتحة معه أم لا، ثم أقول آمين؟

ج: لا، بل تقول إذا انتهت منها: آمين كما أمر النبي ﷺ، ثم تأتي بالفاتحة وتقول: آمين مرة أخرى، فتكون قد قلت: آمين، مرتين: مرة مع الإمام، ومرة بعد قراءتك.

س: تأخر المؤذن الرسمي عن الأذان، فجاء رجل من الخارج فأذن، ثم عندما أمر الإمام بإقامة الصلاة جاء المؤذن الرسمي فأقام؟

ج: الأفضل أن من أذن يقيم، وإذا أقام الرسمي فلا بأس، والأمر واسع.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، حَدَّثَنَا عَثَمَانُ بْنُ عُمَرَ
 قال: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو
 هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرُ أَبْوَابِ هَرِيرَةَ، فَلَقِيَتْ رَجُلًا
 فَقَلَتْ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا
 أَدْرِي، فَقَلَتْ: لَمْ تَشَهَّدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَلَتْ: لَكُنْ أَنَا أَدْرِي،
 قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا^(١). [٥٠]

[شرح ٥٠] كُلُّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ النَّسِيَانِ فِي
 الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْطِلُ صَلَاتَهُ بِهَذَا، وَلَكِنْ - عَلَى كُلِّ حَالٍ - قَدْ يُنْقَصُهَا،
 وَقَدْ يُؤْجَرُ عَلَى مَا عَرَضَ لَهُ لَا هُتَّامَهُ بِالدِّينِ وَحَرَصَهُ عَلَى الدِّينِ،
 كَمَا فِي قَصَّةِ عُمَرَ، فَالْوَسَاوِسُ تَعْرُضُ لِلْإِنْسَانِ، حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَرَضَتْ لَهُ الْوَسَاوِسُ فَسَهَّا مَرَاتٍ كَثِيرَةً فِي الصَّلَاةَ*.

* س: وما قصّةُ عُمَرَ؟

ج: قوله: إني لا جهز جيشي في الصلاة.

(١) أخرجه أَحْمَد (٥١٨/٢).

س: الحديث السابق فيما يتعلق بسجود السهو، ورد قبل السلام، وورد بعد السلام، فما الراجح في هذا الباب؟

ج: هذا فيه سعه وكله مجاز، وقد تنوّع الأحاديث في هذا، ولكن الأفضل أن ما كان عن نقص ركعة فأكثر، يكون بعد السلام، لقصة ذي اليدين^(١)، وما كان عن غلبة الظن بعد السلام، لحديث ابن مسعود أيضاً^(٢)، وما كان سوى ذلك فهو مخير، ولكن الأفضل قبل السلام للجمع بين الأخبار في هذا.

س: إذا كان إنسان ذو سعة، ويسوّف في فريضة الحج وهو قادر عليها مع إقراره بها، وتوفي قبل أن يحج، فهل يسقط عنه الإثم إذا حج عنه أحد؟
ج: على كل حال يُحج عنه، ولكن يظل الأمر بينه وبين ربه.

(١) انظر الحديث (١٢٢٧).

(٢) انظر الحديث (١٢٢٦).

كتاب السهو

باب ما جاءَ في السهو إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعْهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١). [٥١]

[شرح]^{٥١} هذا يدل على أن من ترك التشهد الأول من الأئمة ناسياً يلزمه سجود السهو، وأن المؤمنين يقومون معه إذا قام، لا يجلسون ويأتون بالتشهد، بل يقومون معه ويتبعونه، فإذا سجدوا معه، وأن سجوده في السهو مثل سجود الصلاة سواء، =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠)، والترمذى: الصلاة (٣٩١)، والنمسائي: السهو (١٢٦١)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٤)، وأبي ماجة: إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٠٦).

= يكبر ويسجد ويكبر ويرفع مثل سجود الصلاة، ويقول في سجود السهو مثلما يقول في سجود الصلاة؛ لأنه ما خصه بشيء.

وهاتان السجستان تكفير للصلوة وجرار لها من هذه الوسوسة،

كما أخبر النبي ﷺ أنها جبران للصلوة وإرغام للشيطان^(١).

* س: ولو تعمد ترك شيء مما تبطل به الصلاة؟

ج: عند التعمد لا يسجد سجود سهو، فالنعمد قسيان: التعمد بترك واجب: وتبطل به الصلاة، ونعمد ترك غير واجب: ولا تبطل به الصلاة، ولكن يكون نقصاً في كمالها، فسجود السهو لمن ترك سهواً.

والجلوس في التشهد الأول واجب عند جموع من أهل العلم، والجمهور لا يرى أنه واجب بل مستحب، والذين قالوا بالوجوب قالوا: لأن الرسول ﷺ حافظ عليه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(٢)، فدل على وجوب التشهد الأول، فإذا تركه ناسيأ جبره سجود السهو.

س: إذا اجتمع جماعة فصلى بهم إمام صلاة العصر مثلاً، ثم لم يجلس في

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣١).

= التشهد الأول، وقام حتى صلى أربعاً، فالجماعة جلسوا في الركعة الثالثة وفارقوا إمامهم، كأنهم شاكين أنه زاد، فهو سلم ثم قال لهم: أنا على حق، فقاموا وجعلوا إماماً منهم غير إمامهم الأول، وصلى بهم الركعة الأخيرة.

ج: هم غلطوا، لأنهم جلسوا على غير يقين، فلا يجوز لهم أن يجلسوا وينحالفوا بإمامهم، إنما يجلس وينحالف إمامه من كان عنده يقين، فالواجب عليهم متابعة إمامهم وألا يجلسوا.

أما إماماً الشخص الثاني فتصح، لأن الإمام الأول ثبت صلاته، وهم جلسوا ففاتتهم واحدة، فيصلي بهم الإمام الثاني ركعة واحدة فقط، وهي التي فاتتهم.

س: نقصت صلاة إمام ركعة وسلم، ونبهه الجماعة بعد السلام، أيقوم ويأتي بركعة؟

ج: يقوم ويأتي بركعة ويسجد سجدة السهو، لأن النبي ﷺ فعل هذا، سلم من ثلاثة فنبهوه، فقام وأتى بالرابعة وسلم، ثم سجد سجدة السهو بعد السلام، وهذا هو الأفضل، فإذا كان نقص ركعة أو ركعتين وسلم منها، سجد سجدة السهو بعد السلام، كما فعل النبي ﷺ.

= س: لو قام كل واحد وصل ركعة بمفرده؟

ج: أجزاءٌ، لكن الأفضل أن تصل جماعة كما فعلها النبي ﷺ.

س: ماذا لو سها المأمور في الجماعة؟

ج: المأمور تبع الإمام، فإذا سهى يترك سهوه ويتبع الإمام لا يلتفت إلى سهوه؛ لأن الإمام جعل ليؤتم به.

س: سجود السهو، هل هو مربوط بالقيام نفسه، أو مربوط بالهم بالقيام؟

ج: مربوط بالهم بالقيام، ولكن لو هم أو نبه قبل أن يقوم لم يضر شيئاً.

س: إذا قام ونبه، هل يجلس؟

ج: الأفضل أن يجلس، لكن بعض أهل العلم يقولون: إذا استتم قائماً فهو مخير إن شاء جلس وإن شاء لم يجلس، وبعضهم يقول: الأولى أن يستمر، لكن بكل حال إذا استتم قائماً ولم يشرع في القراءة هو مخير إن جلس فلا بأس، وإن استمر فلا بأس، فالامر واسع، أما قبل أن يستتم فيلزمه الجلوس، أما إذا استتم قائماً وجلس فلا حرج، وإن استمر كفى ويسجد سجود السهو.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرِجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْتَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ لَمْ يَجِلِّسْ بَيْنَهُمَا، فَلِمَا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

باب إذا صلى خمساً

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْساً، فَقَيْلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^(٢).

[شرح ٥٢] زاد مسلم: ثم قال لهم: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»، وقال: «إنه لو حدث في الصلاة =

(١) انظر تخریج الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٢)، والترمذی: الصلاة (٣٩٢)، والنسائی: السهر (١٢٥٤)، وأبی داود: الصلاة (١٠١٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢٠٥).

.....

= شيء نبأتم به^(١)، وهذا يدل على أن الذين قاموا معه فإن صلاتهم صحيحة، لأنهم ظنوا أنه حدث في الصلاة شيء، فلهذا قاموا معه عليه الصلاة والسلام، ولم يأمرهم بالإعادة.

والمتابعون للإمام على أقسام ثلاثة:

الأول: إن تابعوه جهلاً منهم بالزيادة، فصلاتهم صحيحة.

الثاني: إن تابعوه يحسبون أنه يلزمهم المتابعة، جهلاً بالحكم الشرعي، فصلاتهم صحيحة كما فعل الصحابة.

الثالث: أن يعرف الحكم الشرعي، ويعرف أنها زائدة، ثم يقوم مع علمه أنه لا يجوز القيام، فهذا ليس بالصواب لأنه متلاعب، فصلاته باطلة.

وكذلك العكس، فلو نقص فصلٍ ثلاثةً من الرباعية، أو سلّم من اثنين من المغرب، أو واحدة من الفجر، فالذين يسلّمون معه =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

= حا لهم على هذه الأقسام الثلاثة*.

* س: ماذا يفعلون إذا قام الإمام لرکعة زائدة؟

ج: إذا علموا أنها زائدة، ينبهونه: سبحان الله سبحان الله، ثم يجلسون ويستظرون، فإن رجع فالحمد لله، وإذا لم يرجع يسلمون معه إذا أكمل. والنقص كذلك: إذا نقص ينبهونه فإن أبي قاموا وأكملوا صلاتهم.

باب إذا سَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ أو في ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مُثْلِ سَجْدَةِ الصَّلَاةِ أو أَطْوَلَ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بَنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه الظَّهَرَ - أَوِ الْعَصَرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرُوْةَ بْنَ الزُّبَيرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَّ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه ^(١). [٥٣]

[شرح ٥٣] وهو كما قال عروة بن الزبير رضي الله عنه - فقيه من الفقهاء السبعة - ورئي النبي صلوات الله عليه فعل هذا مرتين: مرتان سَلَّمَ من ثلاث فُنْبَه =

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٣)، والترمذى: الصلاة (٣٩٩)، والنمساني: السهو (١٢٢٤)، وأبو داود: الصلاة (١٠٠٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢١٤).

.....

= فأتم الرابعة وسلم وسجد السهو سجدين، ومرة كما في حديث أبي هريرة هذا سلم من اثنين ثم نبأه لما قالوا: هذا صحيح، فكمّل وسلم وسجد سجدين للسهو - عليه الصلاة والسلام؛ وهكذا حصل مع عروة بن الزبير رضي الله عنه *.

* س: إذا شك في سجنته، هل هي السجدة الأولى أم الثانية؟
 ج: يبني على اليقين، ويأتي بسجدة ثانية، ويسجد سجود السهو.
 س: إذا نسي الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؟
 ج: ينبه، ولكن لا يسجد للسهو، لأنه لم يتركها، بل أتى بها في محلها.

باب من لم يتشهد في سجدي السهو

وَسَلَّمَ أَنْسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ أَئِيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْنَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَلْتُ لِمُحَمَّدٍ^(١): فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهُّدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. [٥٤]

[شرح ٥٤] هذا فيه أنه إذا سجد للسهو لا يتشهد بعدها، كما في حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وليس فيها تشهد، وأما في حديث عمران =

(١) هو محمد بن سيرين.

.....

= ابن الحصين^(١) في غير «الصحيحين»، فهذا ليس بصريح، فالتشهد ليس بصريح فيها أي: في السجدين، والكلام فيها يتعلق بالسجدين بعد السلام.

أما إذا سجدهما قبل السلام، فلا تشهد بعدهما عند الجميع، وإنما الخلاف فيها إذا سجدهما بعد السلام هل يعيد التشهد أم يكتفي بالتشهد الأول؟ والصواب أنه لا يعيد ويكفي بالتشهد الأول.

(١) أخرجه الترمذى: الصلاة (٣٩٥)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٩).

باب يكبر في سجدة السهو

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثُرُ ظنِي الْعَصَرَ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَيْنِ فِي مُقْدَدِ الْمَسْجَدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ رضي الله عنهما، فَهَبَابًا أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَخَرَجَ سَرَعًا النَّاسِ، فَقَالُوا: أَفَصَرْتِ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُو النَّبِيَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ؟ فَقَالَ «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، قَالَ: بَلِي قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ^(١). [٥٥]

[شرح ٥٥] جزم ذو اليدين بالنسیان؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لم أنس ولم تقصر»، فلما قال: «لم أنس ولم تقصر» عرف ذو اليدين أنها =

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٣)، والترمذى: الصلاة (٣٩٩)، والنسائى: السهو (١٢٢٤)، وأبو داود: الصلاة (١٠١٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢١٤).

ليست مقصورة، فلم يقع إلا النسيان، فلهذا قال: بل قد نسيت.
[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/٣]: قوله: «فقالوا:
أقصرت الصلاة» كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقديره في رواية ابن
عون بحذفها، فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم
يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما
استفهموا، لأن الزمان زمان النسخ، وقصرت بضم القاف وكسر
المهملة على البناء للمفعول، أي: أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على
البناء للفاعل، أي: صارت قصيرة، قال النووي: هذا أكثر وأرجح.

[انتهی کلامہ رحمہ اللہ]

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُحَيْنَةِ الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانًا مَا نَسِيَّ مِنَ الْجُلوسِ^(١).

تابعهُ ابن جُرِيْحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: فِي التَّكْبِيرِ. [٥٦]

[شرح ٥٦] وهذا فيه أن سجدي السهو مثل سجود الصلاة، فيكبر فيهما عند الخفض والرفع؛ كما يفعل في سجود الصلاة، وكذلك يقول فيهما ما يقول في السجود، فكان الرسول ﷺ يقول في السجود: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» ويدعوا، وهكذا في سجود السهو سواء بسواء، وكذلك فإنه يسلم بعد سجدي السهو، سواء فعلهما قبل السلام، أم بعده*. *

* س: ولكن قال في الرواية المتقدمة التي ذكر فيها صلاة العصر، قال:

(١) انظر تخریج حديث رقم (١٢٢٤).

= ثم كبر، يعني: بعدما أنهى السجود، ولم يذكر أنه سلم منه؟

ج: جاء ذكر التسليم صريحاً برواية عمران بن الحصين.

س: هل يلزم التشهد بعد السجود؟

ج: فيه خلاف، والصواب أنه لا يلزم، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه

تشهد بعد سجود السهو، بل يسجد هما ثم يسلم.

س: إذا سلم الإمام من ركعتين، وخرج بعض المؤممين، ثم تذكر

الإمام فأتم صلاته وسجد للسهو، هل يكفي ذلك عن المؤممين الذين

خرجوا؟

ج: لا، فلا بد أنهم أعلموا، لأن الصلاة ماتمت، فخرجوا وقد بقي

ركعتان، لأن قواعد الصلاة تقتضي ذلك.

س: هل ثبت في سجود السهو أدعية مخصوصة في الصلاة؟

ج: ما نُقل شيء، ويدعو بها تيسير، إلا أنه ثبت عنه ﷺ أنه دعا بقوله:

«اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، أوله وأخره، وعلاناته وسره»، رواه

مسلم في «الصحيح»^(١)، وهذا في السجود ويدعى به في سجود السهو من

باب أولى، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال في السجود: «وأما السجود =

.....

= فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ^(١)، وقال في رواية أبي هريرة عند مسلم أيضاً^(٢): «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء». وهذا يدل على أن الأمر فيه سعة، فيدعوه بما أحب من خير الدنيا والآخرة وليس فيه تقييد بشيء.

وكذلك فيما قال في آخر التحيات، قال: لما عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ الناس التشهد، قال: يدعوا بما شاء، وهذا يدل على التوسيعة في الدعاء. وبعض العامة يظن أنه لا يدعو إلا لنفسه فقط، ولا يدعو إلا بالآخرة كما قال بعض الفقهاء، وهذا غلط فيدعوه لنفسه وللمسلمين، ولوالديه المسلمين، ولوالدة أمور المسلمين بالصلاح والهدایة، ولعامة المسلمين بالتوفيق والهدایة، ويسأل ربه خير الدنيا والآخرة في الفريضة والنافلة، في السجود وفي غير السجود كالشهد، فلو قال في التشهد أو بعد التشهد أو في السجود: اللهم يسر لي زوجة صالحة، أو ذرية صالحة، أو مالاً طيباً، أو صاحباً طيباً، أو رزقاً حلالاً، أو ما أشتهي ذلك، فكلها دعوات طيبة.

= س: هل من السنة رفع اليدين في الدعاء أثناء الصلاة؟

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

(٢) برقم (٤٨٢).

= ج: لم يرد الرفع في الفرضية، أما إذا فعل ذلك في التفل في بعض الأحيان فلا حرج.

س: مسح الوجه؟

ج: ورد فيه أحاديث ضعيفة، أما الأحاديث الصحيحة فليس فيها مسح، والأولى عدمه، لكن إذا فعله في بعض الأحيان، فالأمر واسع؛ لأن جماعة من أهل العلم - كالحافظ ابن حجر وغيره - قالوا: إن الطرق إذا اجتمعت تكون من قبيل الحديث الحسن لغيره، كما قال في «بلغ المرام».

س: هل يُنكر على فاعله؟

ج: يُعلم أنه غير مشروع.

س: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

ج: مسح الوجه باليدين ورد فيها أحاديث ضعيفة، قال بعض أهل العلم: إنها يشد بعضها بعضاً، وأنها من قبيل الحديث الحسن، كما قال صاحب «البلغ» ابن حجر رحمه الله في آخر كتاب «البلغ»، ذكر مجموعها، يقول: بأن الحديث حسن فإذا فعل بعض الأحيان ومسح وجهه بعض الأحيان، فلا حرج إن شاء الله.

س: وفي المعوذات عند النوم؟

ج: هنا مستحبة، وكان النبي ﷺ يدعو بيديه يقرأ: قل هو الله أحد عند النوم، ويمسح بها جسده، يستشفى بها عليه الصلاة والسلام، وهذا في «الصحيحين»^(١).

س: أناس يقرؤون القرآن، ويهبون ثوابه للأموات؟

ج: ليس هذا بمشروع، بل يقرأ لنفسه.

س: هل ورد في الدعاء بين السجدين شيء ثابت؟

ج: ثبت فيه دعاء النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبني، وارزقني، عافني»^(٢).

س: وإن قلنا: رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين؟

ج: لا بأس، كله طيب.

س: هل يجوز للإمام أن يخص المؤمنين بالدعاء؟

ج: لا، هذا لم يرد.

(١) البخاري: المغازي (٤٤٣٩)، ومسلم: السلام (٢١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذى: الصلاة (٢٨٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٨).

س: وما معنى النهي عن أن يخص نفسه بالدعاة؟

ج: قال العلماء: إذا كان الدعاء يؤمّن عليه، مثل: دعاء الاستسقاء ودعاء القنوت «اللهم اهدنِي فيمن هديت وعافنِي» لا يقول هكذا، بل يقول: اللهم اهدنَا فيمن هديت، أما الدعاء في السرّ فله أن يدعُ لنفسه، مثل: ما دعا النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دَقَّه وَجِلَّه، وأوله وأخره، وعلانِيته وسره» كان يدعُ فيه ﷺ في السجود.

س: صفة السلام التي وردت بزيادة: وبركاته؟

ج: المشهور في السلام: ورحمة الله، وجاءت «وبركاته» في رواية أبي داود^(١) من حديث وائل بن حجر، وهي جيدة لا بأس بها، ولعل النبي عليه الصلاة والسلام، قالها في بعض الأحيان.

س: الاقتصر على «السلام عليكم»؟

ج: لا أعرف أنه ورد فيها شيء صحيح.

س: ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقولون في التشهد: السلام عليك أينما أنت، فلما مات قالوا: السلام على النبي؟

ج: هذا من الاجتهاد، ولكن السنة أن يقال مثل ما قيل في حياة =

(١) برقـم (٩٩٧).

= الرسول ﷺ: السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته، مثل كما روى ذلك الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في الأحاديث الصحيحة ، فهذا يُقال في حياته وبعد وفاته ﷺ، وهو في حياته ﷺ لم يكن مع الناس في كل مكان، وكانوا وهم في أسفارهم في مكة، وفي اليمن، وفي كل مكان يقولون: السلام عليك أية النبي، مع أنه في المدينة، وهذا هو المشرع، وليس هذا من باب الدعاء، وإنما من باب التسليم: السلام عليك أية النبي، يعني: أخصك أية النبي بالسلام.

س: جلسة الاستراحة، خلف الإمام؟

ج: بعضهم خصها بالمريض أو كبير السن، ولكن الأصوب الأظهر أنها مستحبة للجميع، لأن النبي ﷺ كان يأتي بها في صلاته، رواها مالك بن الحويرث^(١) وروها أبو حميد الساعدي^(٢) وجماعة من الصحابة ذكرهم.

س: ما هي صفتها؟

ج: مثل الجلوس بين السجدين، وتكون بعد السجدة الثانية في الركعة =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٣٠)، والترمذى: الصلاة (٤٣٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦١).

= الأولى والثالثة من الرباعية، وفي الأولى من المغرب والفجر، يجلسون قليلاً ثم يقومون.

س: هل يجلس في النوافل؟

ج: لا أتذكر شيئاً، لكن لو قياساً على ذلك فلا حرج، لكن ما نعرفه أنه جاء في الفريضة.

س: صلي، وكان قد نسي في الوضوء بقعةً في القدم أو في اليد، واطلع عليها بعد الصلاة، فهل يعيد الصلاة؟

ج: إذا تيقن أن الماء تعدّها، فيعيد الوضوء ويعيد الصلاة.

س: وإن كان إماماً؟

ج: يعيد وحده، ولا يعيدهون، مثلما لو صلى جنباً ولم يذكر إلا بعد الصلاة.

س: شخص حدث له مثلما حدث للنبي ﷺ في صلاة العصر، نقص، ثم سلم، ثم أُخْبِرَ فوقف ليكمل الصلاة، هل يكبر؟

ج: لا، بل يقف بنيّة الصلاة ويكمّل.

س: إذا سجد للسهو بعد السلام، هل يسلم من السجود؟

ج: السلام ثابت مثل سلام الصلاة.

باب إذا لم يذِرْكم صلٰى ثلثاً أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس

١٢٣١ - حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هشَّامُ بْنُ أَبِي عبدِ اللهِ الدَّسْتُوائِيِّ، عنْ يحيىٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرِءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثلثاً أو أربعاً، فَلَا يَسْجُدُ سجدين وهو جالسٌ»^(١).

[شرح ٥٧] إذا وسوس للإنسان ولا يدرى كم صلٰى ثلثاً أو أربعاً فليس جبراً للصلوة وإرغاماً للشيطان، لكن المؤلف لم =

(١) أخرجه مسلم: الصلوة (٣٨٩)، والنسائي: الأذان (٦٧٠)، وأبو داود: الصلوة (٥١٦)، وابن ماجه: إقامة الصلوة والستة فيها (١٢١٦).

= يبيّن ماذا يفعل، وكأن الرواية التي فيها تفصيل رواية أبي سعيد التي رواها مسلم في «الصحيح»^(١) لم تكن على شرطه، فلهذا لم يأت بها، ولكن ترجم بمعناها من غير أن يبين الحكم.

والحكم في هذا أنه إذا شك أصلًا ثلاثة أم أربعاً، فيجعلها ثلاثة ويبني على الأقل وهو اليقين، ثم يكمل صلاته، ثم بعد الكمال يسجد سجدين، ثم يسلم، هكذا جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذركم صلوا ثلاثة أم أربعاً؟ فليطرح الشك، ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلوا خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلوا إثاماً لأربع، كانت ترغيماً للشيطان»^(٢) هكذا جاء في الحديث، وهذا هو الصواب.

لكن لو غلب على قلبه أنه صلوا أربعاً جعلها أربعاً، وإن غلب على ظنه أنها ثلاثة جعلها ثلاثة، كما في حديث ابن مسعود عند

(١) برقم (٥٧١).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

.....

= البخاري^(١)، فإنه يبني على غالب الظن ثم يكمل ثم يسجد سجدين بعد السلام.

وأما حديث ابن مسعود الذي فيه أن يتحرى الصواب وأن يتم عليه، فهذا عند بعض أهل العلم فيها إذا غالب على ظنه أحد الأمرين، فإنه يبني على غالب الظن، ولكن يكمل سجوده بعد السلام أفضل، لأمره عليه الصلاة والسلام بقوله: «فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدين»^(٢).

* س: ماذا لو صلى رابعة في المغرب أو ثلاثة في الفجر؟
 ج: إذا زاد ركعة خامسة أو رابعة في المغرب أو ثلاثة في صلاة الفجر يسبحون، ويرجع، وإذا لم يرجع فإن كان المأمور عنده يقين أنه زاد في الصلاة، لا يتبع الإمام، بل يجلس وينتظر الإمام حتى يسلم معه، أما الذي ليس عنده يقين فعليه أن يتبع الإمام، لأن الإمام قد يكون معدوراً، لأنه يرى صواب نفسه.

(١) البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

والواجب على الإمام أن يرجع إذا لم يكن عنده يقين، وإذا كان عنده يقين يخالففهم، يبني على اليقين ويستمر.

وهكذا في النقص، إن نقص الإمام فجلس في الثالثة في الظهر أو العصر أو العشاء، وتيقن المؤموم أنها ثالثة، يتبهه، فإذا لم يقم الإمام قام المؤموم وأتم صلاته.

ومن تابعه في الزيادة أو في النقص جاهلاً في الحكم أو جاهلاً بالزيادة أو النقص، فلا حرج عليه، وصلاته صحيحة كالأمام. وقد تقدم التنبه على هذا.

س: إذا كنت أستمع لقارئ يقرأ القرآن، وسجد للتلاوة، فهل أسجد معه، وإن كان لا يصلح للإمام كالمرأة مثلاً؟

ج: يسجد الرجال مع الرجال فقط، والمرأة مع النساء فقط.

س: هل يشترط في سجود التلاوة الطهارة؟

ج: الجمهور يشترطون ذلك، والأرجح - إن شاء الله - أنه لا يشترط، لأنه ذكر الله عَزَّلَهُ يحصل بسبب القراءة، هكذا جاء عن ابن عمر والشعبي التابعي الجليل، وعلى هذا ظاهر السنة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن في المجالس ثم يسجد من يسمعه، ولم يقل لأحد من الأمة من =

= كان منكم على طهارة فليسجد معنا. ومعلوم أن المجالس تجمع من هو على طهارة ومن هو على غير طهارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو كانت الطهارة شرطاً لنبأ عليها الرسول ﷺ في المجالس التي يقرأ فيها عليه الصلاة والسلام.

س: هل ورد التكبير والتسليم في سجود التلاوة في غير الصلاة؟

ج: ورد التكبير عند السجود فقط، رواه الحاكم بإسناد جيد، ورواه أبو داود^(١) بسند فيه لين، فلا بأس بالتكبير عند السجود فقط، أما عند الرفع فلم يرد شيء في التكبير ولا في التسليم، لكن الجمھور قالوا: يسلم فيها قياساً على الصلاة، وقالوا: لا بد من الطهارة فيها، وليس بظاهر، فالقياس في هذا ليس له محل، لأنها خضوع لله عند مرور الآيات التي فيها السجود.

س: سجود التلاوة في نفس الصلاة؟

ج: يكبر عند الخفض وعند الرفع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع.

س: ما عدد السجادات الثابتة في القرآن؟

ج: ذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» أنهم أجمعوا على السجود في عشرة =

= مواضع، وهي: سجدة الأعراف وسجدة الرعد وسجدة النحل وسجدة بنى إسرائيل وسجدة مريم وسجدة الحج في أولها وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة السجدة وسجدة فصلت، واختلفوا في السجود في المفصل: في سورة «النجم» و«الانشقاق» و«اقرأ»، والصواب: السجود فيها، لأنه ثبتت فيها الأحاديث الصحيحة، فسجدة النجم قد روى البخاري^(١) عن ابن مسعود أنه سجد فيها عليه الصلاة والسلام.

واختلفوا في السجدة الأخيرة في سورة الحج، عند قوله سبحانه: ﴿هُوَ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧] فسجد فيها قوم واعتقدوا صحة هذا الحديث، وقوم لم يسجدوا في آخرها، وهي محل نظر، ف الحديث عقبة بن عامر فيه، فيه كلام يحتاج إلى تحقيق وعنایة بالطرق^(٢)، لا بأس به، وإن كان في إسناده مقال، فإن سجد فيها فلا حرج، واختلفوا في سجدة ص.

س: ما حكم سجدة التلاوة؟

ج: سجدة التلاوة سنة، وليس واجبة، من فعلها فلا بأس ومن تركها فلا بأس، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سجد لها تارةً وتركها تارةً، فرأى

(١) برقم (١٠٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٤٠٢)، والترمذى: الجمعة (٥٧٨).

= عليهم سورة النجم فلم يسجد فيها^(١)، فدل ذلك على عدم الوجوب.

س: بعض القراء يقول بعد القراءة: صدق الله العظيم؟

ج: لم ترد، فهي مما أحدثه الناس، وليس لها أصل، فإن فعلها في بعض

الأحيان فالأمر فيها سهلٌ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾

[آل عمران: ٩٥]، ولكن اتخاذها عادةً ليس له أصل.

س: ما هي مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر؟

ج: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلتها.

س: إذا مضى اليوم والليلة وهو على طهارة؟

ج: إذا دخل الوقت الزائد عن اليوم والليلة وصل بالطهارة، فالأقرب

له والأحوط له أنه يقضي، وبعض أهل العلم يرى: أنه لا يقضي. والأقرب:

أنه يتوضأ ويصلي، فإن لم يفعل توضأ وأعاد، لأنه انتقضت الطهارة فقد

مضى وقتها. فمثلاً: لو مسح بعد العصر وصل العصر ثم المغرب، فإذا أتى

المغرب الآتي فصل بوضوئه لا يصح، لأنه قد انتهت مدة المسح بدخول

العصر، والآن وقت غسل.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٧٢)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧).

- س: إذا مضت مدة اليوم والليلة وصل ناسياً أنه مضت مدة المسح؟ =
 ج: لا ينفعه النسيان، هذا كمن صل وعليه جنابة أو حدث وهو ناسي،
 فصلاته بغیر طهارة لا تُقبل.
- س: إذا مسحت على النعلين وأتيت المسجد فخلعت النعلين وأردت
 أن أصلي، هل أعيد الوضوء؟
 ج: لا يمسح على النعلين بل على الجوربين، فإذا تلقيهما جميعاً أو تمسح
 عليهما جميعاً، فإذا مسحت على الجوربين فتخلع النعل أو الحف متى شئت،
 لأن المسح وقع على الجوربين، فإذا احتاج إلى خلع النعلين عند السعة،
 خلعهما ولا حرج.

باب السهو في الفرض والتطوع

وسجدَ ابنُ عباس رضيَ اللهُ عنْهُما سجَدَتَينِ بَعْدِ وِتْرِهِ * .

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِيُّ، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِي كُمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سجَدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ» (١) .

* والوتر تطوع، ولما سها فيه ابن عباس سجد للسهو، وهذا هو الصواب عند أهل العلم، أن السهو في النافلة والفرض جمياً، لأن حكمها واحد.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، والترمذى: الصلاة (٣٩٧)، والنسائي: السهو (١٢٥٣)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦).

باب إذا كُلِّمَ وهو يصلِّي فأشار بيده واستمع

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسِ
وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ
مَنَّا جَمِيعاً، وَسَلُّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَلَّ لَهَا:
إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تَصْلِيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا.

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلْنِي، فَقَالَتْ: سَلْ أَمَّ سَلَمَةَ.

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدَّوْنِي إِلَى أَمِ سَلَمَةَ
بِمِثْلِ مَا أَرْسَلْنِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أَمِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَصْلِيْهَا حِينَ
صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِّنْ بَنِي حَرَامٍ مِّنْ =

= الأنصارِ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ فقلتُ: قومي بجنبِه قولي له: تقول لك أمُّ سلمةَ: يا رسولَ اللهِ، سمعتُكَ تنهى عن هاتينِ، وأراكَ تصليَّها؟ فإنْ أشارَ بيده فاستأخْرِي عنه.

ففعلتِ الجاريةُ، فأشارَ بيده فاستأخَرْتُ عنه، فلما انصرفَ قال: «يا بنتَ أبي أمِيَّةَ، سألتِ عن الركعتينِ بعدِ العصرِ، وإنَّه أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ، فشغلوه عن الركعتينِ اللَّتَيْنِ بعدَ الظَّهِيرِ فهمَا هاتانِ»^(١). [٥٨]

[شرح ٥٨] الشاهد هنا: قوله: «فأشَارَ بيده»، فلا بأس بالإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها، كمن يسلم عليه فيرد السلام، أو يأمر بشيء وهو بالصلاحة، فلا بأس بالإشارة، سواء بالرأس أو باليد.

وفي هذه القصة دلالةً على أنه ينبغي التنبيه لمن يُظَنُ أو يُخَشَّى نسيانه ولو كان عالماً، فإنه قد ينسى، وأم سلمة نبهت الرسول ﷺ =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، والنمساني: المواقف (٥٨١)، وأبو داود: الصلاة (١٢٧٣).

= مع كونه نبي الله ورسوله عليه الصلاة والسلام؛ خشية أن يكون نبي، لأنها رأته ينهى عن الصلاة بعد العصر، فلما رأته يصل ركعتين، أرسلت الجارية للتذكير، لأنها قال عليه السلام: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني»^(١).

وفيه دلالة على أنه لا يصل بعد العصر، والنبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، كما في حديث أم سلمة، وأحاديث كثيرة أخرى عن النبي ﷺ فيها النهي بعد صلاة العصر، بل هو متواتر حتى ورد عن الرسول ﷺ في أكثر من عشرين حديثاً.

لكن احتاج بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز قضاء ركعتي الظهر بعد العصر، لأن الرسول ﷺ قضاهما بعد العصر ثم أثبتهما لما شغل عنها في الوفد، قالت عائشة: كان إذا عمل شيئاً أثبته^(٢) فداوم عليها بعد ذلك، فكان هذا من خصائصه، فلا يشرع لغيره أن يصل بعد العصر، فلا يوازن عليها بعد العصر لأنه ثبت عند =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦).

.....
 = عمر^(١) وعند غيره^(٢): أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا إذا كان لأسباب، مثل صلاة الكسوف وتحية المسجد وصلاة الطواف بمكة، فلا بأس على الصحيح.

وأما هاتان الركعتان اللتان فعلهما الرسول ﷺ وهما سنة الظهر البعدية فهذا فيه خلاف: هل تقضى أو لا تقضى؟ وقد جاء في رواية أحمد بسند جيد: أن أم سلمة سالت النبي عليه الصلاة والسلام قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا»^(٣). فهذا يدل على أن قضاءه لهما بعد العصر من خصائصه.

وقال آخرون: بل تقضى، لأن رواية الشعixin ليس فيها هذا النهي، فتقضى لكن لا يداوم عليها، ولا تصلي عادةً كما فعلها النبي ﷺ، فعند هؤلاء القضاء ليس من خصائصه، ولكن الدوام عليها من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري: موقت الصلاة (٥٨١)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: موقت الصلاة (٥٨٦)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٥/٦).

.....

= بقيت مسألة، وهي قضاء الركعتين بعد الظهر إذا فاتت: هل يقضيهما بعد العصر أم لا؟ هذا يبني على صحة حديث أم سلمة الذي رواه أحمد، فإن فيه أنها قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا»، فهذا إن صح فهو كافٍ للدلالة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وقد راجعت إسناده، والذي يظهر لي أن إسناده صحيح وأنه لا بأس به، وهو حجة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فإن ثبت فيه علة جاز أن تُقضى فقط، لأن المتأسى به هو الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك، وإن ثبتت صحته فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام أيضاً فلا تُقضى بعد العصر*.

* س: الذين يتكلمون في معاوية يستدللون بقول الله عز وجل كما في الحديث القدسي: «من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب»^(١) فيقولون: إن علياً من أولياء الله وأنه من المبشرين بالجنة؟

ج: ومن قال: إن معاوية عدو لعلي؟! معاوية ليس عدواً لعلي بل من أولياء علي رحمة الله، والصواب عند أهل السنة والجماعة: أن علياً ومعاوية =

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٥٠٢).

= كلامها من أولياء الله، وكلامها من المؤمنين، وكلامها من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، وكلامها يُترضى عنه خلافاً للرافضة وأشباههم. وإن كان علياً أفضل من معاوية، فعلى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، فلا شك أنه أفضل من معاوية عند أهل العلم قاطبةً، ولكن معاوية هو أيضاً صاحب جليل من كُتُبَ الْوَحْيِ.

وأما ما حدث بينهم من التزاع هذا له أسباب وله تأويلات، فكل منهم مجتهد، فعلى أصحاب فله أجران، ومعاوية أخطأ في الاجتهاد فله أجر، كما قال النبي ﷺ: «تُرُقُّ مارقةٌ عند فُرْقَةٍ من المسلمين يقتُلُها أولى الطائفتين بالحق»^(١)، فقاتلهم علي وأصحابه، فعلم بذلك أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وعلم بالحديث أنهم جميعاً مسلمون، وأنهم مجتهدون، فاجتهد معاوية لا يخرجه عن إسلامه، واجتهد علي لا يخرجه عن إسلامه، فكلاهما مجتهد، لكن علياً أصحاب فله أجران، ومعاوية أخطأ فله أجر.

وأهل السنة والجماعة يقولون: الكف عن الكلام في هذا المقام واجب إلا بالحسنى، بالترضى عنهم، وتسمى طائفة أهل الشام مقاتلة لعلي، لكنهم لم يفهموا هذا، بل اجتهدوا ورأوا أنهم مسلمون، وطالبو بدم قتلة =

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٦٥).

= عثمان، فإن قتلة عثمان ظلموا و تعدوا عليه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فأراد هؤلاء أن يخلصوا من جيش علي وأن يُقتلوا، فلم يتم ذلك. فلهم أجر واحد على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور بأنهم أرادوا خيراً وقصدوا خيراً، قصدوا الانتقام من الظلمة الذين قتلوا عثمان بغير حق.

وقول النبي ﷺ لعمار: «تقتل عماراً الفتة الباغية»^(١) لا يلزم من بعيها أنها تكون آئمة، لأنهم لهم في الخروج تأويل، و لهم اجتهاد، فتأولوا، لكن خطؤهم مغفور و لهم أجر اجتهادهم إذا كانت نيتهم صالحة، وهكذا معاوية وأصحابه اجتهدوا بنية صالحة، وحسنُ الظن فيهم واجب.

وقد وُضِّحَ هذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»، وبيَّنَه بياناً كافياً.

س: ألا يقال: إن معاوية كان على حق، لكن علياً أولى منه؟

ج: لا، لأن النبي عليه الصلاة والسلام ساهم الفتة الباغية، لكن معاوية قاتل على اجتهاد ونية صالحة.

(١) أخرجه مسلم: الفتنة وأشراط الساعة (٢٩١٦).

س: الذين يعتقدون أفضليّة عليّ على غيره من الصحابة يستدلون بقول النبي ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنه لا نبيّ بعدي»^(١)؟

ج: ثبت عن الرسول ﷺ ما يدل على تقديم الصديق ثم عمر ثم عثمان، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الصديق أفضل ثم عمر ثم عثمان، والأدلة في هذا كثيرة، وقد أجمع أهلُ السنة على تقديم الصديق ثم عمر، وجمهور أهل السنة على تقديم عثمان عن علي، وهذه المسألة أخفٌ من التي قبلها.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٤٠٤).

باب الإشارة في الصلاة

قاله كُرَيْبٌ عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغَهُ: أَنَّ بْنَيْ عُمَرَ وَبْنَ عَوْفٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعْهُ، فَحُبِّسَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بَلَّالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِّسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤْمِنَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

فَأَقَامَ بَلَّالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصَّفَوْفِ حَتَّى قَامَ فِي الصِّفَّ، فَأَخْذَ النَّاسَ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلِمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَصْلِيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدِيهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصِّفَّ، فَتَقَدَّمَ =

= رسول الله ﷺ فصلٌ للناسِ، فلما فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخْذَتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاةِهِ فَلِيَقُلْ: سَبَحَنَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سَبَحَنَ اللَّهُ، إِلَّا التَّفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلِي لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرَتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصْلِيَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٥٩]

[شرح ٥٩] معنى حُبْسٍ: أَنَّهُ طُلبَ مِنْهُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَأْكُلَ، أَيِّ: أُخْرٌ.

وفوائد هذا الحديث فوائد عظيمة لا تخفي تقدم الكلام عليها،
ونلخصها في هذه الأمور:

أولاً - وهو من أهمها وأعظمها - فيه دلالة على أنه لا بأس
لإمام الحي أو إمام المسجد إذا تأخر، وأقيمت الصلاة، وجاء في =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٨٤)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٠).

= الركعة الأولى لا مانع من تقديمها حتى يصلى الناس ويتأخر له النائب، لأن الرسول ﷺ بفعله هذا يشعر بأنه أراد ذلك، لأنه لم ينتهِ إذ انتهى الصيف، بل شَقَّ الصفوف حتى صار خلف الإمام، وهذا نوع من الإشعار بأنه يريد أن يصلّي بالناس، ففطن أبو بكر فحمد الله أن الرسول ﷺ أشار إليه أن يبقى، وهي علامة الرضا عنه، ثم تأخر فِيهِ.

ثانياً: أنه لا بأس إذا عَرَضَ عارضُ الإمام في الصلاة أن يرفع يديه ويحمد ربه، لأن الرسول أَقَرَّه ولم ينكر عليه رفع اليدين.

ثالثاً: بيان كيف يتأخر، يتأخر القهقرى حتى يقوم في الصف.

رابعاً: إذا تأخر الإمام فإن المؤذن ينظر في الأمر ولا يعطل الناس، فأولى الناس بهذا هو المؤذن؛ لأنه في محل المسؤول عن الإقامة فينظر الناس؛ وهذا قام بلا لُل ينظر الأمر واستشارة الصديق: هل لك أن تصلي بالناس؟ فقال الصديق: إن شئت، لأنه موكل بهذا الشيء، فأقام عند ذلك وتقديم الصديق.

= وفي هذا تنبية على ما قد يقع من بعض الأخطاء، فبعض الأئمة يتأنّر على الناس ويؤذيهم، ثم يغضب إذا صلوا، وربما غضب على من تقدّم، وربما أخره وقد صلّى ركعات، وهذا كله من عدم فقه السنة، فإذا صلّى فينبغي ألا يؤخّر، فالرسول ﷺ تأنّر يوماً أثناء السفر لقضاء حاجته هن صلاة الفجر، فجاء ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يصلّي بالناس، فأراد عبد الرحمن أن يتأنّر، فأوّمأ له النبي ﷺ أن يبقى، فصلّى بالناس، وصلّى النبي ﷺ خلفه هو والمغيرة، صلّيا مع الناس، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ والمغيرة وقضيا ركعتهما^(١).

خامساً: إذا كان الناس قد صلوا ركعة أو أكثر، فالأولى بالإمام الراتب ألا يتقدّم، لأن في ذلك تشويشاً على المصلين، بل يصلّي مع الناس ويقضي ما فاته، كما فعل النبي ﷺ في قصة عبد الرحمن، أما إذا كان في أول الصلاة فلا مانع أن يتقدّم*.

* س: إذا كان هناك إمام رسمي، ورأى من بين المصلين شيخاً أعلم منه بالقرآن والسنة والفقه، فهل يجوز له أن يقدمه للإمامية؟

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٧٤) (٨١).

ج: لا مانع إذا أذن، قال رسول الله ﷺ: «إلا بِإِذْنِهِ»^(١).

س: من يُقْدِمُ: أحفظهم أم أقرؤهم؟

ج: هذا وهذا، كله جاء في الأحاديث، أجودهم قراءة وأكثرهم حفظاً، لحديث أبي مسعود: «يَوْمَ الْقُومُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٢)، وفي «صحيح البخاري» من حديث عمرو بن سلمة: «وَلِيَؤْمِنُكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»^(٣).

س: إذا كان رجل يصلى في البيت وجاء آخر وطرق الباب، أيفتح له؟

ج: يقول: سبحان الله، ويكررها، حتى يعلم أنه يصلى، لقول النبي

ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَقُلْ: سَبَّحَانَ اللَّهِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٣) برقم (٤٣٠٢).

(٤) سلف عند البخاري برقم (١٢١٨).

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أُسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَصْلِي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقَلَّتْ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَلَّتْ: آيَةُ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ^(١).

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِرٌ جَالِسٌ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْكَسْوَفُ (٩٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١٢)، وَأَبُو دَاوُدٍ: الصَّلَاةُ (٦٠٥)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٢٣٧).

كتاب الجنائز

باب في الجنائز: ومن كان آخر كلامه:

لا إله إلا الله

وقيل لوهب بن منبه: أليس (لا إله إلا الله) مفتاح الجنة؟
قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح
له أسنان فُتح لك، وإنما لم يُفتح لك*.

* هذا كلام حسن، وهو كلام تقريري، وابن منبه تابعي جليل،
وأبوه منبه كذلك تابعي جليل، ولكن وهب ممّن امتاز بنقل
الإسرائييليات.

لما قيل له: أليس مفتاح الجنة «لا إله إلا الله»؟ المعنى: أن كل
من جاء بها دخل الجنة وإنْ فعل ما فعل، فقال له وهب بن منبه:
نعم هي مفتاحها لا إله إلا الله، ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان،
فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك وإنما فلا.

.....

= وأراد بهذا أن الشرائع - من إتيان الفرائض وترك المحارم - هي أسنان المفتاح، فمن جاء بمفتاح وله أسنانٌ وذلك أداء فرائض الله وترك محارم الله فُتح له وصiar إلى الجنة والسعادة، ومن عطل الشرائع أو فعل بعض النواهي فإن مفتاحه يكون ناقصاً وقاصراً فلا يُفتح له.

وهي تقريب لما تقدم من بيان أن هذه الكلمة يقصد بها العمل بأداء فرائض الله وترك محارم الله، وهذا في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).

ولما عزم الصديق على قتال أهل الردة الذين امتنعوا من الزكاة أو قال بعضهم: لو كان نبياً ما مات ... إلى غير ذلك، قال له عمر رضي الله عنه وأرضاه: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم =

(١) أخرجه البخاري: الجihad والسير (٢٩٤٦)، ومسلم: الإيمان (٢١).

.....

= وأموالهم إلا بحقها؟ قال الصديق: أليست الزكاة من حقها؟ فوالله لو منعوني عناقاً - أو قال: عقالاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فعرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق، فأجمعوا رضي الله عنهم وأراضيهم على قتالهم حتى يعودوا إلى دين الله، وحتى يؤدوا ما أوجب الله عليهم ^(١).

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُهَدِّيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصْلُّ الْأَحَدْبُ، عَنْ الْمَعْوُرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي آتٍ مِّنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشِرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ»^(١).

[شرح ٦٠] وهذا فيه أن «لا إله إلا الله» معناها: ترك الشرك، وأن من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة، والمراد: أنها تُدخل الجنة مع ترك الشرك، فيدخل الجنة من أتى بمعناها، أما لفظها فلا يكفي كما هو معروف بالأدلة القاطعة، وهذا جاء في جملة من الأحاديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُشِرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئاً» أتى بالمعنى، فعلم بذلك أن المقصود من ذكرها والتلفظ بها: ترك الشرك، والإخلاص لله في العمل، وأن من أتى بها تاركا للشرك مؤمناً بالله ورسوله موحداً له سبحانه، فهو موعود بالجنة =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٤)، والترمذى: الإيمان (٢٦٤٤).

.....

= وإن كانت عنده معااصٰ «وإن زنى وإن سرق» - كما يأتي تفصيل ذلك - لكنه لا يكون كامل الإيمان وكامل التوحيد إلا إذا ترك المعااصي كما عُلم بالأدلة، فتبشير النبي ﷺ له بدخول الجنة لا يعني أنه لا يعاقب على المعااصي، فالعقاب على المعااصي معروفٌ من أدلة أخرى، فلا منافاة بين هذه الأحاديث وبين الأحاديث الأخرى، وإنما هذه الأحاديث تبيّن فضل التوحيد وفضل أصل الإيمان، وأنه أصلٌ عظيم للنجاة والسعادة، وأنه يميزه التوحيد عن بقية الأعمال، فلو مات على العفافِ من غير التوحيد ما نفع، لو مات على بر الوالدين من غير توحيد ما نفع، لو مات على صدقات دون توحيد ما نفع، لو مات على الحج دون توحيد ما نفع، لكن التوحيد له خصوصية، فيُبَيِّنُ عليه الفوز والنجاة وإن قَصَرَ في الأعمال الأخرى، فهو أصل النجاة والسعادة.

وفي الحديث عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ قال لا إِلَهَ إِلَّا الله ثم مات على ذلك إِلَّا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن

= سرقة؟ قال: « وإن زَنَى وإن سرقة» قلت: وإن زَنَى وإن سرقة؟ قال: « وإن زَنَى وإن سرقة» قلت: وإن زَنَى وإن سرقة؟ قال: « وإن زَنَى وإن سرقة على رَغْمِ أَنفِ أَبِي ذَرٍ»^(١). فجعل أبو ذر يقول: على رغم أنف أبي ذر، ويكررها بنفسه؛ لأنه استنكر كيف يدخل الجنة؟ كما يستنكر الآن بعض المُوَحِّدين إذا سمع هذا، ولكن هذا فضل الله وجوده وكرمه، أن من مات على التوحيد فهو موعود بهذا الخير، وقد يكون له أعمال عظيمة فيعفى عن زناه أو سرقته، هذه مسامحة عظيمة، وقد يعاقب عليها بالنار ثم يظهر ويدخل الجنة*.

* س: إذا ماتت عليها؟

ج: إذا ماتت عليها غير تائب، أما إذا تاب من الزنى والسرقة، ثم ماتت، زال حكم ذلك وصار له الجنة من أول وهلة إذا سَلِمَ من المعاصي الأخرى.

س: إذا كان عنده الشرك الأصغر؟

ج: من أهل العلم من يقول: إنه قد يعذب على قدره ثم يدخل الجنة، =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٢٧)، ومسلم: الإيمان (٩٤) (١٥٤).

= و منهم من يقول: هو تحت مشيئة الله تَعَالَى، إن شاء تاب عليه، وإن شاء عذبه.

س: من أتى بالشرك الأصغر هل يحيط عمله؟

ج: لا يحيط عمله إلا الذي وقع به الرياءُ خاصةً، ولا يحيط بقية العمل، فمن راءٍ في الصلاة بطلت صلاته التي رأى فيها، ومن راءٍ في قراءة بطلت قراءته التي رأى فيها، ومن راءٍ في أمره بمعرفة أو نهيه عن منكر بطل عمله ذاك وثوابه ذاك فقط.

س: لكن قوله: فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ [الفرقان: ٧٠]، فإذا تاب من الرياء لا يرجع إليه عمله بناءً على هذه الآية؟

ج: إذا تاب توبيةً صادقةً وأتبعها بالعمل الصالح، فالآية عامة، حتى الشرك نفسه يُغفر إذا تاب وأمن وعمل صالحاً كما وعد الله تَعَالَى، ثم يعطي مكان السيئات حسنات: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(١)، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـ حكيم بن حزام، كذلك يُعطى عمله الذي سبق ويعطى مع عمله حسنات بدل السيئات وبدل سيئاته حسنات.

س: إذا كسب شخص مالاً حراماً، من سرقة ونحوها، أو كان يعمل =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٣٦)، ومسلم: الإيمان (١٢٣).

= في حرام، مثل: الاستوديوهات وتسجيل الأغاني، هل هناك زكاة على المال المكتسب بطريق حرام؟

ج: ما دام اكتسبه واعتبره مالاً فعليه أن يزكيه، إلا إذا تميز وعرف أن هذا المال حرام وهذا المال حلال، فإن المتميّز يخرجه كله، ويتصدق به في وجوهه ويجعله في وجوه البر ولا يمتلكه ولا يأكله، أما إذا لم يتميز فعليه التوبة والاستغفار والصدقة بما تيسر، ثم يبرئ ذمته ويزكي ما عنده من أموال.

س: إذا كان هذا الذي يستغل بالاستوديو مكسبه كله حراماً؟

ج: قد يعمل أشياء طيبة، قد يأتي بعمل آخر، أو يساعد في شيء ويعطى شيئاً، قد يشتري سلعةً وبيعها، ولكن إذا عرف أن مكسبه كله حرام فالأفضل له أن يتصدق به، وهذا خير له. وقال قوم من أهل العلم: إنه إذا تاب الله عليه وحلَّ له المال الذي عنده، كالكافر إذا تاب حلَّ له المال الذي عنده، قالوا: ولا يكون المسلم شرًّا من الكافر؛ لأن الله قال في الكتاب بعد ما ذكر الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا قول قوي، فالMuslim الذي فعل المعاصي، كأن يكون قد سرق أو زنى أو عامل في الربا، إذا أسلم فقد أسلم على ما في يده، وحلَّ له =

= ما بيده وصار من ثواب الله له أن أحل له هذا المال، وهذا مما يعين على التوبة، فلو قيل له: إذا تبت فعليك أن تنفق هذه الأموال وتخرجها فقد لا يتوب، لأنه يصعب عليه أن يخرج هذه الأموال؟ إذاً فالأقرب والأرجح أنها حلٌ له، ولكن هل ينبغي أن ينفق ويحسن منها؟ فالخروج من الخلاف هو طاعته لله تعالى ويدفع بالتوبة والعمل الصالح، لأن الله لما حرم الربا قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَنَّهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ فهذا لا يخص الكافر، بل ينبغي أن يعم الجميع ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولكن إذا علم أن هذا المال مال فلان، سرقه منه أو غصبه منه، فإنه ينبغي إعطاؤه إياه بالطريقة التي بها لا يتأتى منها شر إذا تيسر له ذلك، ولا يحرجه، وإلا فليتصدق ولیحسن ولیدعو له ولیتصدق عنه، لأنه لا بد من مراعاة المصالح والمفاسد.

س: إذا جاء بعض المال عن طريق الربا كأن يضعه المالك في البنك، وجاء من هذا المال مفسدة، فـأين يضع هذا المال؟

ج: وضع المال في البنك فيه مشاكل، لا ينبغي أن يفعل هذا، ولا يجوز له ولا يحل له، لكن لو فعل وجاءه المال لا يرده للبنك، بل ينفقه في وجوه البر أو ينفقه في مشاريع خيرية، في إعانة مسكين، في إصلاح طريق، في =

.....
.....
.....

= تعمير مسجد إلى غير ذلك، ولا يقول: هذا جاءني من كذا.

س: أيُّتم على أخذ هذه الزيادة؟

ج: نعم يأتم، فلا يجوز أن يأخذها؛ لأنَّه إقرارٌ للعمل السيئ، ولكن لو فعل فأَخذه جهلاً أو تساهلاً أو دعته نفسه الأمارة بالسوء إلى ذلك، فينبغي ألا يردها لصاحبها وينفقها في وجوه الخير كما ينبغي.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُوهُبْرُ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»، وَقَلَّتْ أَنَا: مَنْ
ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١). [٦١]

[شرح ٦١] شقيق: هو أبو وائل، شقيق بن سلمة الهمداني رحمه الله،
صاحب ابن مسعود، مشهور بكنيته.

وهذا الذي قاله ابن مسعود وما فهمه، قاله النبي ﷺ في
الأحاديث الأخرى، كما في حديث الموجبتين، قيل للرسول: ما
الموجبتان؟ قال: «من مات لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ
مات يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»^(٢)، فهما الموجبتان. فابن مسعود
روى إحداهما: «من مات يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ» قال: وقلت
أنا: من مات لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، فهذا المعنى ما قاله
النبي ﷺ، ولكن فهمه ابن مسعود من سائر النصوص.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٣).

.....

= فالمعنى واحد، أي: من مات لا يدعو الله ندّاً، هو معنى: لا يشرك بالله شيئاً؛ لأن الندّ النظير والمثيل، من اتخذ له ندّاً يدعووه ويستغيه وينذر له فقد أشرك بالله.

باب الأمر باتباع الجنائز

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ

قَالَ: سَمِعْتُ معاوِيَةَ بْنَ سُوِيدَ بْنَ مُقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنِ سَبْعٍ: أَمْرَنَا بِاتْبَاعِ الْجَنَائزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنِ آنِيَةِ الْفَضْيَةِ، وَخَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْدِّيَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ^(١). [٦٢]

[شرح ٦٢] المشهور عن العلماء أن هذه الأوامر مستحبة، ولكن بعضها مثل إجابة الدعوة قد تجب، وفي الحديث: «من لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٢)، حملها بعضهم على دعوة العرس أو وليمة العرس، وبعضهم نص على العموم، فينبغي للمؤمن أن =

(١) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٦)، والترمذى: الأدب (٢٨٠٩)، والنمسائى: الجنائز (١٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: النكاح (١٤٣٢) (١١٠).

.....

= يحذر التخلف إلا بعذر، لما رواه مسلم: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» فهذا وعيد عظيم، لكن يشتهر عند العلماء أنها مستحبة، وأن هذا الوعيد على ترك إجابة دعوة العرس خاصة، ولكن ليس هناك شيء واضح في التخصيص بالعرس.

وعلى كل حال الواجب إجابة الدعوة إن لم يكن هناك مانع،
كوجود ملاهي، ووجود المعاصي الظاهرة، فهذا له عذر بالتخلف،
إلا إذا استطاع أن ينكر المنكر فليحضره وينكر المنكر، وإذا كان لا
يستطيع فهو معذور في التخلف.

وكذلك إفشاء السلام أصله مستحبٌ، والقول بوجوبه قول
قوي، كما قال جماعة من أهل العلم، أما رده فواجب.

أما عيادة المرضى، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وتشميم
العاطس، فهذه فيها تفصيل أيضاً، فنصر المظلوم: ظاهر النصوص
الوجوب، فالرسول ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١)، =

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٣).

فالواجب على المسلم أن ينصر أخاه وألا يُسلِّمه، فهذا ليس من المستحبات بل من الواجبات، فلا ينبغي للمؤمن أن يتسامل في هذا.

وتشميت العاطس: ظاهر النصوص استحبابها، وفي بعضها الأمر بذلك كما هنا، وينبغي ألا يترك هذا الأمر لأن الأصل في الأوامر الوجوب، وقال بعضهم: إنها من وجوب الكفایات، وأنه إذا شمّته أحد الحاضرين كفاه، ولكن إذا سمعت كان حَقّاً على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله ، فليقل له: يرحمك الله، فينبغي عدم التخلف عن هذا*.

* س: المعادن التي هي أثمن من الذهب أتقاس عليه؟
 ج: غالب ظني والله أعلم عدم القياس، لكن ينبغي التورع عنها.
 س: بالنسبة للعرس، أليس هناك شيء يباح مثل: شيء من الغناء أو الرقص أو الرمي بالطلقات النارية؟
 ج: الرقص بين النساء، إذا رقصت بعض النساء فيما بينهنَّ، فيحصل لهن بعض الأنس، هذا لا بأس فيه ولا حرج، بشرط أن يكون بعيداً عن مشاهدة الرجال وبعيداً عن الفتنة.

= وكذلك الغناء الذي ليس فيه شر، هذا من المباح للنساء ولا بأس به، وهذا من إعلان النكاح، أما إذا كان رقص فيه إظهار للمحاسن عند الرجال، فهذا غير مباح لا في البادي ولا في الحاضر.

أما الألعاب والأغاني الخليعة التي فيها دعوة للفساد أو الشر فتُمنع بين الرجال والنساء جميعاً.

وأما بالنسبة للغناء عند الرجال فلا ينبغي إلا الشعر العربي الذي ليس فيه شر، كشعر حسان، وشعر الأخيار، فلا بأس به، أما الشعر العربي الذي فيه الدعوة للخمور، أو الفساد، أو ذكر النساء، والتسيب بالنساء، أو ما يكون فيه إضاعة الصلوات، أو العزف على المنكرات، كالعود والطبل وما أشبه ذلك، فيُمنع.

وأما إطلاق النار، هذا عُرف عند بعض الناس، فإذا كان عرفهم إطلاق النار لإعلان أنه نكاح فلا بأس، فالرسول أمر بإعلان النكاح بأي طريقة لإعلان النكاح، ففي بعض الجهات يطلقون النار عند بداية العرس حتى يعلن أن هناك عرساً، فلا بأس.

= س: هل هناك شيء من الأدلة الثابتة؟

= ج: حديث الحبشة الذين كانوا يلعبون في المسجد، رواه مسلم في
«الصحيح»^(١).

س: لو كان مع الرجال طبل؟

ج: الطبل لا يجوز، بل الأشعار الطيبة والعمل البدني.

س: الطبل في الحرب؟

ج: حتى في الحرب لا ينبغي فيها الطبل على الصحيح، رخص بعض العلماء الطبل في الحرب لإثارة العسكر وتشجيعهم وتحميمهم، ولكن لا نعلم لها دليلاً، فكان المسلمون فيما مضى يجمعونهم بالتكبير فيكبرون حتى يجتمع الجيش، فإذا كبروا تكبيرات معدودة حملوا بعد التكبيرات إما الثالثة أو الرابعة أو السابعة حسب ما يراه ولي الجيش أو قائد الجيش.

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِّيْبِ: أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «حُقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَانِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ»^(١). [٦٣]

[شرح ٦٣] هذه كلها من الحقوق العظيمة للمسلم على أخيه، والحقوق كثيرة، هذه خمس منها فقط، ومعلوم أن العدد لا مفهوم له، بل هي كثيرة جداً، وفي رواية^(٢) زاد مسلم سادسة، قال: «حق المسلم على المسلم ست» فزاد: «إذا استنصرك فانصح له»، ورواية مسلم في السلام قال: «إذا لقيته فسلم عليه»، أما الرواية الأولى فقال: «رد السلام».

فالمقصود أن هذه من حقوق المسلم؛ ومن حقوقه أيضاً: ينصح =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢١٦٢) (٤)، وأبو داود: الأدب (٥٠٣٠)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢١٦٢) (٥).

له، ويحب له ما يحب لنفسه، لا يُسلمه ولا يظلمه، فالرسول ﷺ يذكر أحياناً عدداً من الحقوق، وفي أحياناً أخرى عدداً آخر، وهكذا طريقة الكتاب والسنة.

وإذا تأملت الكتاب العزيز وجدت ذلك فيه، ففي موضع يفصل ويطيل، وفي موضع آخر يختصر، إلى غير ذلك. وكذلك السنة سواء بسواء، فقد يفصل النبي ﷺ ويدرك حقيقةً كثيرةً في موضع، وقد يختصر في موضع أخرى حتى يستفيد الإنسان من كل حديث فائدة أو فائدتين أو ثلاث أو عشر أو مئة، وهكذا، حتى يحرص المؤمن على السنة وجمعها، وحتى لا يمل السامعون.

فلو كان النبي ﷺ في كل مكان وفي كل خطبة يذكر أعمال الإسلام كلها، ويدرك تفاصيلها، ملأ وتعب الناس، وصار الإسلام ثقيلاً، ولكن من حفظ الله جل وعلا أن الرسول ﷺ يذكر تارةً هذا، وتارةً هذا، حتى يجمع المؤمنون هذه الكلمات ويخفظونها، ويكون منها عندهم العلم النافع والبصيرة في الدين والتفقه في =

= الدّين، وربك حكيم علّيكم جل وعلا*. ..

* س: ما حكم هذه الأمور؟

ج: هذه من الأخلاق العظيمة والسنن العظيمة، قد تقدم البحث في بعضها، وأن بعضها لم يرّاع فيها الوجوب، ومشهور عند العلماء السُّنّة في هذه الأمور، ولكن ينبغي للمؤمن ألا يفْرَط فيها، لأن الأصل في الأوامر الوجوب.

س: من يعمل أشياء منكرة، كالذي يبيع الأسطوانات مثلاً، هل يسلم عليه الناس؟

ج: هذه أوامر مقيدة بقيودها، فإذا جاءت الأوامر فلا بد من مراعاة قيودها، مثل السلام على أهل المعاصي أو البدع، والمعروف عند أهل السنة أنه لا يستحب أن يسلم عليه، إلا إذا رأى أن في السلام عليه مصلحة يقتضيها الإسلام بدعوته إلى الله وتوجيهه إليه وما أشبه ذلك، كذلك من فعل المعاصي كالزنّى والخمر لا يُسلّم عليه ويستحق الهجر، إلا إذا رأى المسلم أن في التسليم عليه إعانة على دعوته إلى الله وتوجيهه إلى الخير، وما أشبه ذلك.

س: وحلق اللحى؟

=

= ج: وحلق اللحى كذلك.

س: كل من حلق اللحى لا نسلم عليه؟

ج: إلا من شاء الله، نسأل الله السلامة، هذا من البلاء الذي أبتلينا به، لكن الهجر كما هو معلوم سنة مؤكدة، وقيل: واجب مطلقاً، وقيل: واجب عند ظن النفع به وأنه يؤثر، فإذا كان لا يؤثر ورأى المؤمن أن تركه قد يفضي إلى فساد أكثر فلا يتركه، ولكن ينصح ويجتهد حتى لا تضيع الفرصة.

س: الذي يفعل المعاصي ولا يعلم أنها معاصٍ، أيسلم عليه؟

ج: بعض المعاصي لا تحتاج إلى تبيين، وبعض المعاصي ظاهرة كشرب الخمر معروفة لا يحتاج أن يتكلم فيه، والزنى معروفة، كذلك حلق اللحى معروفة بالنسبة إلى جميع المسلمين، فمن يُظَنَ أنه يجهل يُعَلَّم وينصح، فإذا أصر على المعصية استحق أن يُهُجر.

فعبد الله بن مُغَفِّلِ الْمُزَنِي لما نهى بعض أقاربه عن الخذف وقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنِ الْخَذْفِ، وقال: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِأُ عَدُوًا» ثم رأى يخذف بعد ذلك، هجره وقال: لا كلامتك أبداً، أنهاك عن الخذف وأقول لك: إنَّ الرَّسُولَ نَهَى عنِهِ، ثمَّ تَفَعَّلَ، لا كلامتك أبداً^(١).

(١) أخرجه البخاري: النبائح والصياد (٥٤٧٩)، ومسلم: الصيد والذبائح (١٩٥٤).

س: بعض أهل الكتاب يسلمون أحياناً على المسلمين، فهل يجوز لل المسلم أن يسلم عليهم؟

ج: إذا بدأك بالسلام رداً عليه، فالنبي ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(١)، إنما تهري عن البداء، لا يُدّعون ولكن متى بدؤوا هم يقال: وعليكم، مثل ما قال النبي ﷺ.

س: والمصالحة؟

ج: لا تبغي المصالحة للكافر، لأن المصالحة فيها نوعٌ من الملاطفة وإظهار المحبة والبراءة والموافقة وما أشبه ذلك، والنبي ﷺ يقول: «قولوا: وعليكم» ما زاد عليها شيئاً، معناه أنها لا يزيد عليها شيئاً، والمصالحة هنا زيادة.

قد يقال: إذا بدأ هو ومدّ يده، هل تتصافحه وتندد يدك، كما لو بدأ بالسلام؟ هذا محل نظر ينبغي أن يُنظر، وقد قال بعض أهل العلم: إذا كانت المصالحة تفضي إلى توجيه وإرشاد وخير ونصح لهؤلاء، أو دفع شرهم، فلا بأس بفعلها، فإنها من باب ارتكاب أدنى الأشياء لتفويت ضررهم، فالمصالحة يتربّع عليها دفعُ عن المسلمين وكفُ لشر العدو عند قهر العدو =

(١) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٥٨)، ومسلم: السلام (٢١٦٣).

= وظهورهم وما أشبه ذلك، هذا محل نظر عند الحاجة إليه.

وقد يقال: لا، لأنها زيادة على ما ذكره النبي ﷺ، وهذا محل تأمل،

ينبغي أن ينظر، وهذا تكلم فيه أهل العلم.

س: ماذا يعني أنه يضطره إلى أضيق الطريق؟

ج: يعني: أن المسلم يمشي مع الوسط.

س: إذا كان الجار لا يصلح مع الجماعة، ونصحته مرات عدّة، ألهجره؟

ج: لا تبدأ بالسلام، ولا تزوره إذا مرض، ولا تحضر وليمته.

ولكن إذا كان فقيراً فلا بأس بالصدقة، أو الهدية له من باب التأليف،

لعل الله يهديه، فالرسول ﷺ أمر أسماء أن تهدي إلى أمها وهي كافرة^(١).

س: الدف في حفل الزواج؟

ج: لا بأس بين النساء خاصة.

س: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبه: ٢٨] ما معنى نجس في هذه

الأية؟

ج: البدن ليس بنجس؛ وهذا أباح لنا طعاماً أهل الكتاب، ولو كانوا

نجسين لها أباح لنا طعامهم، وإنما نجاستهم من جهة العقيدة، والخبث =

(١) أخرجه البخاري: الهمة وفضلها (٢٦٢٠)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٣).

= خبث العقيدة، أما من جهة الأبدان فلو مسَ ثوبك ثوبه أو بدنك بدنك، فهو ظاهر.

س: آية المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّا لَخَمْرٌ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذَلُمٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، هل هذه الأشياء نجسة؟

ج: لا، هذا ليس من النجاسة، وإن قال بعضهم: إنها من النجاسة، ولكن ظاهر النص أنها خبث، فالأسنام ليست من النجاسة، والأذلام كذلك، والميسر عمل وهو القمار، ولكن المراد أنها قدرة خبيثة.

باب الدخول على الميت بعد الموت

إذا أدرج في كفنه

١٢٤١، ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَثْرَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقَبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرْسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُسْجَى بِرْدَةٍ حِبَرَةٍ - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بَأْيِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتُهُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَمَّ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ

= محمدًا ﷺ فإنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قد مات، ومن كان يَعْبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يَمُوت، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَلْشَكِيرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، واللهُ لَكَانَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتَلَوَهَا^(١). [٦٤]

[شرح ٦٤] قوله: «فتيمم النبي» يعني: قصد النبي، ويقال: بُرِد حبرة، ويقال: برد حبرة، بالوصف والإضافة.

قوله: «فكشف عن وجهه...» إلخ، هذا هو الثبات، فقد اشتبه الأمر على الناس، وعَظُمَ عليهم من شدة الْكَرْب، فتوقف الناس في موته عليه الصلاة والسلام، ومنهم عمر، أما الصديق - ففي الحال - لمارأه جزم بأنه توفي عليه الصلاة والسلام.

قوله: «فقال: لا يجمع الله عليك موتين» أي: ليس هناك موتة =

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٨٤١)، وابن ماجه: الجنائز (١٦٢٧).

= ثانية، تحييا ثم تموت، أما الموتة التي كتبت عليه فقد انتهت وحصلت، وفي هذا جواز كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه، فهذا كله لا حرج فيه، وإنما الحرج في النياحة والصياح وأعمال الجاهلية.

وقول أبي بكر: «من كان منكم يعبد محمداً...» إلخ، هنا تميّز أبو بكر رضي الله عنه بثباته وعلمه وإيمانه وقوته يقينه عند الاشتباه، فعمر رضي الله عنه اشتباه عليه الأمر وظن أنه مصيبة وأبي أن يجلس، وظل يكرر على الناس أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ لَمْ يَمُتْ، وسوف يقاتل أقواماً، وسوف يفعل ويفعل، وهذا من اجتهاده رضي الله عنه؛ حيث خاف على الناس أن يصيبهم شيء من الانصداع والفرقعة أو الشك أو الردة، أو ما أشبه ذلك، فأراد أن يكرر ذلك عليهم ليثبتوا. أما الصديق رضي الله عنه وأرضاه فقد علم أن هذا الشيء أمر واقع، وأنه لا بد منه، فأوضح لهم ما يجب عليهم، وما هو الحق الذي يجب أن يأخذوا به، وأن محمداً بشر قد مات قبله الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقد كتب الله الموت على =

= كل بشر، فقد مات عليه الصلاة والسلام الموتة التي كتبت عليه.
 ثم نبههم فقال: من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات،
 ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، فبَيْنَ هَذِهِ أَنَّ الْعِبَادَةَ حَقٌّ
 لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ الْمُعْبُودَ لَا يَمُوتُ تَمَّاً، أَمَّا مُحَمَّدٌ بْشَرٌ بَلَغَ الرِّسَالَةَ،
 وَأَدَى الْأَمَانَةَ، وَأَدَى مَا عَلَيْهِ، وَتَمَّتْ الْمَهْمَةُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا، فَلَهُذَا
 تَوَفَّ عَلَيْهِ الصلاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ كَانَ يَوْمًا عَظِيمًا وَصَعِيبًا جَدًا،
 وَهُذَا جَرِيَّاً مَا جَرِيَ لِلنَّاسِ.

ثم تلا عليهم الآية من سورة آل عمران، فجعله الله ثباتاً
 للناس ورحمة لهم، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَذَكَرَ فَإِنَّ
 الَّذِكْرَى تَنَعَّمُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ورضي الله عن الصحابة
 جميعاً.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: أَنَّ أَمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ - بَأَيْعَتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمَهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونَ، فَأَنْزَلَنَا فِي أَبِيَاتِنَا، فَوَرَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِيَ وَغُسِّلَ وَكُفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقَلَّتْ: بَأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكَرِّمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أُدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، لَا أَرْكَيْ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبْدًا^(١).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ مُثْلَهُ، وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ» وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٦/٦).

= ابن دينارٍ ومَعْمَرٌ. [٦٥]

[شرح ٦٥] هذا فيه شهادة على التعين، فلا يُشهد على التعين إلا بنص؛ وهذا قال الرسول ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه؟» ثم بَيَّن أنه أتاه اليقين وهو الموت، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَقَّ يَأْنِيكَ الْيَقِيرْ﴾ [الحجر: ٩٩] يعني: الموت، ثم قال: «وإني لأرجو له الخير»، وهذا فيه جواز أن يُرجى له الخير ويخاف عليه من الشر، ولكن لا يُشهد له بالجنة والنجاة من النار، وأن الله أكرمه ورحمه، إلا بدليل. وهذا قال أهل السنة والجماعة: إنه لا يُشهد لأحد بالجنة أو بالنار إلا من شهد له الرسول ﷺ، وهذا ما عليه أهل العلم، قبل أن يعلم الرسول ﷺ أن الأنبياء في الجنة، وفلان وفلان في الجنة، ثم أخبره الله أنه في الجنة عليه الصلاة والسلام؛ كما جاء في الأحاديث بعد ذلك أن النبي ﷺ في الجنة، وكذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، إلى آخر العشرة المبشرين بالجنة، كلهم في الجنة رضي الله عنهم.

وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكْرَهُ﴾ [الأحقاف: ٩]، =

.....

= قوله عليه السلام: «والله ما أدرى - وأنا رسول الله - ما يُفعل بي»، فإن
هذا كان قبل أن يعلم وقبل أن يوحى إليه أنه عليه السلام سوف يدخل
الجنة وينجو من النار.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قال: سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قال: سمعتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعْلَتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ
 وَجْهِهِ أَبْكَيْتُهُ، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ
 عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَكِّينَ أَوْ لَا تَبَكِّينَ، مَا
 زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظْلِهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رَفَعْتُمُوهُ»^(١).

تابعه ابن جُرِيْج: أَخْبَرَنِي أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [٦٦]

[شرح ٦٦] أبو الصحابي الجليل جابر: هو عبد الله بن عمرو بن حرام، رضي الله عنها، وقد قتل يوم أحد.

قوله: «تبكين أو لا تبكين» يعني: لا يؤثر البكاء عليه ولا يضره، فإن الخير والأجر له حاصل، سواء بكى أو لم يبك، فالله جل وعلا قد أكرمه؛ وجاء في حديث آخر: أن الله قد كلمه كِفَاحًا^(٢)، وأظلته الملائكة بأجنحتها تقديرًا له وتعظيمًا لشأنه كِفَاحًا.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧١)، والنسائي: الجنائز (١٨٤٢).

(٢) أخرجه الترمذى: تفسير القرآن (٣٠١٠)، وابن ماجه: المقدمة (١٩٠).

.....

= ويحتمل احتمال آخر - وهو بعيد، والله أعلم - أنه يقصد: بكيت أو ما بكيت، فلن يعاد إليك، ولن يحيى بعد ذلك؛ فالأمر قد تم حتىما.

وقال الشارح: «أو» في قوله «تبكين أو لا تبكين» للتخيير، ومعناه: أنه مكرّم بصنع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويحتمل أن يكون شكّاً من الراوي. اهـ

والمعنى الأول هو الأظاهر، يعني: سواء بكيت أو ما بكيت؛ فإن الله أكرمه وأنعم عليه بالشهادة.

باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصْلَى فَصَفَّ بَهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ صَحَّحَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْذَ الرَّاِيَةَ زَيْدٌ فَأُصَبِّبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصَبِّبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصَبِّبَ - وَإِنَّ عَيْنَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذَرِّفَانِ - ثُمَّ أَخْذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتَحَ لَهُ»^(٢). [٦٧]

[شرح ٦٧] هذا يوم مؤتة حين بعثهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الشام لقتال الروم في عام ثمانٍ من الهجرة، وكان أمراً عليهم زيد بن حارثة، ثم جعفر =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والترمذى: الجنائز (١٠٢٢)، والنسائي: الجنائز (١٨٧٩)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (١٨٧٨).

= ابن أبي طالب الهاشمي أخا علي رضي الله عنهم، فإن قتل جعفر
عبد الله بن رواحة من الأنصار.

وكان الجيش المبعوث من المدينة نحو ثلاثة آلاف مقاتل،
فالتقوا مع جنود كثيرة من الروم، ولكن الله نصرهم وأيدهم بعله،
فأخذها زيد فقاتل قتالاً شديداً حتى قتل، ثم أخذها جعفر، ووقع
عن جواده بعله، فقاتل قتالاً عظيماً حتى قطع يده، ثم قُتل، ثم
أخذها عبد الله بن رواحة، وكذلك قاتل حتى قتل، ثم اصطلح
ال القوم من غير إمرة من الرسول بعله على خالد، فجعلوه أميراً
عليهم، ففتح الله عليهم وهزم هذه الجيوش، وانحاز بجماعته،
وقتل منهم مقتلة عظيمة، وغنم غنائم كثيرة، وهذا من فضله
سبحانه وتعالى *.

* س: هل انتصر خالد بعله في هذه المعركة؟

ج: بعض الناس يقولون: لم ينتصر، ولكن هذا غلط، فقد انتصر،
وأعطاه الله في هذا الحكمة وسياسة عظيمة حتى انتصر على القوم، وحاز =

= منهم غنائم كثيرة، وانحاز كل إلى معسكره، وسمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا فتحاً عظيماً.

س: ما الدليل على الدعاء في خطبة الجمعة للسلطانين والأمراء؟
ج: لا أذكر في هذا شيئاً، إلا شرعية الدعاء في الخطب لل المسلمين، فقد
كان يدعو عليه السلام لعموم الناس، لكن ولي الأمر فهو أولى من يُدعى له؛ لأن
صلاحه يصلح به جم غفير، فالسلطان في صلاحه تصلح أمور كثيرة.

س: وماذا في المداومة عليه؟

ج: المداومة على الدعاء سنة، وعند جمهور أهل العلم يجب الدعاء للمؤمنين، أما الدعاء للسلطان فالأمر فيه واسع، من شاء دعا له ومن شاء ترك، لكن من كان يرجى في حياته وبقائه وصلاحه خير أكثر ينبغي أن ينبع بعده من الدعاء.

س: الشعر في الخطب؟

ج: إذا كان طيباً فلا بأس.

س: هل يجوز للإنسان أن يتولى على أمّة نصرانية أو غيرها وهو مسلم؟
ج: نعم يجوز؛ لأن التجاشي كان مسلماً، ومع هذا تولى على النصارى
وحكّم فيهم، وأقره النبي ﷺ ودعاله وترحّم وصلّى عليه، فدلل على جواز =

= مثل هذا، فلا بأس أن يكون الرئيس مسلماً والرعاية ليسوا ب المسلمين؛ لأن ولaitه عليهم فيها خير عظيم يرجى منها إصلاحهم وتوجيههم وغير ذلك.

س: وهل يجوز العكس؟

ج: لا يجوز أن يتولى كافر على المسلمين، إلا إذا عجزوا، لكن مع القدرة لا يجوز قال عليه السلام: «إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان»^(١)، فإذا استطاعوا أن يزيلوه دون أن يترتب على ذلك مفاسد أكثر أزواله، وإن كانوا لا يستطيعون ذلك إلا بمفاسد أكثر، فلينتظروا حتى تحين الفرصة التي يرجى فيها حصول المطلوب دون مفاسد أكثر.

س: موت النجاشي هل أخبر به النبي ﷺ عن طريق الوحي أو غيره؟

ج: الذي يظهر من سياق الحديث أنه وحي من الله، فلم يكن من الممكن أن يصل الخبر من الحبشة إلى النبي ﷺ في نفس اليوم عن طريق وسائل النقل المعروفة في ذلك الزمان.

(١) أخرجه البخاري: الفتن (٧٠٥٦).

باب الإذن بالجنازة

وقال أبو رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ألا آذنتموني»^(١). [٦٨]

[شرح ٦٨] هذا في قصة المرأة التي كانت تُقْمِنُ المسجد - أي: تكتنفه - وفي رواية: أن الذي كان يَقْمِنُ المسجد رجل، وقد توفي ليلاً، وصلى عليه الصحابة ليلاً، وكأنهم صَغَّروا أمر هذا الخادم فلم يُؤذِّنوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما أصبحوا وأخبروه قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» ثم قال: «دلوني على قبرها أو قبره» فدللوه فصلى عليه - عليه الصلاة والسلام - وهذا مما يدل على تواضعه العظيم وحرصه على نفع الأمة عليه الصلاة والسلام. وفي بعض الروايات أنه قال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلأتي عليه له رحمة»^(٢)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام*.

* س: أليس هذا دليلاً على أن الشخص لو كان معروفاً وله منزلة =

(١) وصله البخاري: الصلاة (٤٥٨)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٢٢)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٢٨).

= عندنا، ودفن، أنصلي عليه؟

ج: منهي عن الصلاة على القبور، ولكن إذا فاتته الصلاة عليه في المسجد شرعت الصلاة عليه على القبر إذا تيسر له ذلك، والدليل أن النبي ﷺ كان يصلى على القبر إذا فاته الصلاة في المصلى أو في المسجد، سواء كان من المعروفين أم من غير الناس المعروفين. ولكن إذا كان له خدمة للإسلام فهو جدير بأن يقدّر. وفيه دليل على أنه يشرع الإيذان لمن يهمه أمر الميت وإخباره حتى يصلى عليه.

س: دليل جواز صلاة النساء على الميت في الجنازة؟

ج: كانت النساء تصلي على الجنائز كما تصلي مع الجماعة، فعندما مات ﷺ صلى عليه الرجال والنساء، ولما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة رضي الله عنها أن يمر بجنازته في المسجد، فصبت عليه مع الناس في مسجد النبي ﷺ^(١)، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٣).

باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَدْمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَاصْبِرِي»^(١). [٦٩]

[شرح ٦٩] هذا فيه إنكار المنكر وتعليم الناس الخير، فعندما رأى النبي ﷺ امرأة عند القبر تبكي قال لها: «اتقى الله واصبري!» فقلت: إليك عندي؛ فإنك لم تصب بمثل مصيبي! كما جاء في رواية أخرى، فلما أبلغت أنه رسول الله ﷺ ذهبت إليه تعذر، فقال لها: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢).

وهذا فيه دلالة على أن الواجب على من أصيب بمصيبة أن يتقي الله، وأن يصبر، وأن يدع ما نهى الله عنه من النياحة.

والنبي ﷺ أنكر عليها لكونها جاءت عند القبر تبكي، أو لعلها =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٦)، وأبو داود: الجنائز (٣١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٨٣)، ومسلم: الجنائز (٩٢٦).

= كانت ترفع صوتها بالنياحة، فالنياحة تسمى بكاءً وتسمى نياحة*.

* س: هل هذا فيه حكم زيارة القبور؟

ج: ليس فيه صراحة، قد تكون جاءت لا للزيارة، ولكن لإظهار الحزن على ولدها، وقد يحتمل أن هذا قبل أن يُنهى أو بعد النهي، ولكن النبي ﷺ صرخ لها بهذا - بسبب الزيارة - فقال لها: «اتقي الله»، فالمعنيان: منعها من النياحة، ومنعها من المجيء إلى القبور لتبكي عندها محتملان، وقد تقرر في الأحاديث الأخرى منعهن من الزيارة، وأن الزيارة للرجال لا للنساء.

س: هل هناك ذنب أكبر من الشرك؟

ج: لا، أكبر الذنوب وأعظمها الشرك بالله.

س: سب الله وسب الرسول؟

ج: هو من الشرك.

س: قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]؟

ج: هو على ظاهره، فقد تقدم أن الحكم بالقتل على من سب الله أو

= سب الرسول ﷺ ليس شرطاً في قبول التوبة، فالله جل وعلا يقبل التوبة من جميع الذنوب، وقد أجمع العلماء على أن توبته مقبولة فيما بينه وبين الله إذا صدق، لكن هل يُقبل في الحكم أم لا؟ هل يُقتل أم لا يقتل؟ هذا هو محل الخلاف.

ومن قال: يقتل، سداً لذرية سب الله ورسوله؛ لأن هؤلاء إذا تُسوّهُل معهم كثُر ذلك منهم، وسب الله ليس كسب غيره، فسب الله أكبر من غيره في الكفر، وسب الرسول كذلك، واحتجوا أيضاً بوقائع وقعت في هذا الباب.

س: ما حكم الشيوعية التي لا يؤمن أصحابها بشيء؟

ج: هؤلاء من الكفار الأصلين، يستتابون فإن تابوا وإن قتلوا إذا تمكن ولادة الأمر منهم، فيستتاب الشيوعي الذي ينكر الله وينكر الدار الآخرة مثل كفار قريش الذين ينكرن الآخرة، وكذلك الفلسفه.

س: هل صاحب المعصية يُبغض بسبب ما فيه من المعاصي؟

ج: يُبغض على قدر ما عنده من المعاصي، ويُحب على قدر ما عنده من الإيمان.

= س: هل يجامل مثلاً لاستهالة قلبه؟

.....

= ج: العاصي ليس بكافر، بل يكون في درجة بين المؤمن والكافر، فيحب على قدر ما عنده من الإيمان، ويبغض على قدر ما عنده من المعاصي، والمؤمن قلبه واسع يبغض على قدر المعاصي ويحب على قدر الإيمان، ويبغض الكافر بغضاً كاملاً.

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسرور

وَحَنَطَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،
وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.*

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيَاً
وَلَا مَيْتًا.

وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجْسًا مَا مَسَّتُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(١).

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ
عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ تُوْفِيتَ ابْنَتُه فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ =

* حَنَطَ: طَيَّبَ، وَالْتَّحْنِيَّةُ: التَّطْبِيبُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْغَسْلُ (٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ: الْحِيْضُ (٣٧١).

= كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فَأَذِنْنِي»، فلما فَرَغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» تعني: إِزَارَه^(١). [٧٠]

[شرح ٧٠] وهذا فيه الدلالة على وجوب غسل الميت، فقوله: «اغسلنها» أمر، والأمر للوجوب، وكذلك الذي وقصته دابتة فقال: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢). يدل على شرعية غسل الميت، وأن السنة جاءت بهاء وسدر، وأنه يغسل ثلاثة أو خمساً أو أكثر على حسب الحاجة، فقد يكون نظيفاً فيكتفى ثلاثة، وقد يحتاج إلى مزيد لزيادة الأوساخ أو اللصائق في بدنه.

وقوله: «إذا رأيت ذلك» يدل ذلك أن هذا راجع إليهن في النظر والعناية في التغسيل، وكذا الغاسل، فالرجل ينظر ما يحتاجه الميت من تعداد الغسلات ثلاثة أم خمساً أم سبعاً، على حسب الحاجة*.

* س: نرجو توضيح كيفية تغسيل الميت بتفصيل وجزاك الله خيراً؟ =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٩)، والترمذى: الجنائز (٩٩٠)، والنسائي: الجنائز

(٤) (١٨٨٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٤٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخارى: الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم: الحج (١٢٠٦).

ج: أولاً يُنجي ذكره إذا خرج منه شيء، ثم يُوضأ الوضوء الشرعي؛ فمه وأنفه ويعسل وجهه وذراعيه وتمسح رأسه وتغسل رجلاه؛ لأن الرسول أمر بأن يُبدأ بمواضع الوضوء من الميت، ثم بعد ذلك يغسل رأسه بالماء والسلدر، ثم جنبه الأيسر، ثم جنبه الأيسر، ثم يصب عليه الماء، فيكون ثلاث مرات، وإذا احتاج إلى خمس أو سبع فلا بأس.

س: وهل يكون جسمه عارياً؟

ج: يكون عارياً، إلا العورة فتكون مستوراً، وهي ما بين السرة والركبة.

س: كيف ينجي؟

ج: ينجي بالخرقة، ولا يُنظر إلى العورة.

س: الغاسل، يُغسل عورة الميت دون أن يلمسها؟

ج: هذا ما ذكر العلماء، أن يكون بيده خرقه حتى لا يمس عورته بيده.

باب ما يستحب أن يغسل وترأ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلُنَّهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلُنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثْتِنِي حَفْصَةُ بِمَثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلُنَّهَا وِتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِبْعًا»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأُوا بِمَيَاِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أَمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قَرْوَنٍ^(١). [٧١]

[٧١] حَفْصَةُ بِنْتُ سَيْرِينَ، هِيَ أُخْتُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: الْجَنَائزُ (٩٣٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الْجَنَائزُ (٩٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ: الْجَنَائزُ (١٤٥)، وَأَبُو دَاوُدُ: الْجَنَائزُ (١٨٨٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الْجَنَائزُ (١٤٥٩).

.....

= قوله: «أشعرنها إياه» أي: اجعلنـه شعاراً لجسدها، لـها جعل الله في جسد نـبيه من البركة.

وهذا فيه دليل على جواز جعل الشعار للمرأة في كفنـها إزاراً، فـتؤزر بثوب، وتـلبـس قميصاً وـخـماراً ولـفـافـة أو لـفـافـتين، كما جاءـ في الأـحـادـيـثـ الـأـخـرـىـ، خـمـسـ قـطـعـ: تـؤـزـرـ، وـتـقـمـصـ، وـتـخـمـرـ، وـتـلـفـ في لـفـافـتـينـ، هـذـاـ هـوـ الـأـفـضـلـ، وـيـكـفـيـ وـاحـدـةـ إـذـاـ كـانـتـ سـاتـرـةـ، فـالـمـفـرـوضـ سـتـرـهـاـ، لـكـنـ الـأـفـضـلـ ثـلـاثـ لـفـافـ لـلـرـجـلـ، وـخـمـسـ لـفـافـ أـوـ قـطـعـ لـلـمـرـأـةـ.

قولـهـ: «ابـدـأـ بـمـيـامـنـهـاـ» هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ يـدـأـ فـيـ الغـسـلـ بـالـمـيـامـنـ وـمـوـاضـعـ الـوـضـوـءـ، وـهـذـاـ هـوـ السـنـةـ عـنـهـ صـلـيـلـهـ.

قوـطـهاـ: «وـمـشـطـنـاـهـاـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ» هـذـاـ هـوـ الـأـفـضـلـ أـنـ تـكـونـ الـقـرـونـ ثـلـاثـةـ، وـتـجـعـلـ خـلـفـهـاـ، وـالـقـرـونـ: الـضـفـائـرـ*.

* سـ: هـلـ تـكـونـ الـلـفـافـتـانـ لـلـمـرـأـةـ فـوـقـ الـقـمـيـصـ؟

= جـ: فـوـقـ الـقـمـيـصـ، وـفـوـقـ الـجـمـيـعـ.

س: التبرك بآثار النبي ﷺ هل هو خاص به ﷺ أم لا؟ =

ج: الصواب أنه خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه أحد من الناس؛ لأن الصحابة ما تبرك بعضهم ببعض وهم أفضل الناس، ولم يتبركوا بالخلفاء الراشدين، والتابعين ما تبركوا بالصحابة، وإنما هذا خاص بالنبي ﷺ ما صدر منه؛ ريقه وعرقه ونحو ذلك، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على ذلك، وكان يعطيهم شعره تبركاً به عليه الصلاة والسلام.

س: هل يتبرك بشيء منه بعد موته؟

ج: كان يتبرك بالنبي ﷺ حال حياته، وأما آثاره فلا، فآثاره كالمحلات التي جلس فيها وفعل فيها ووقف فيها لا يتبرك بها، وإن كان ابن عمر يفعل شيئاً من هذا، لكن كبار الصحابة ما فعلوا هذا، فلم يكونوا يتبعون آثار الأنبياء، وقد قال عمر: إنها هلك من كان قبلكم باتباعهم آثار الأنبيائهم؛ لأن اتباع آثارهم في المجالس ونحوها قد يفضي إلى الغلو.

س: ماذا عن صعود أبي بكر وعمر وعثمان في غار حراء؟

ج: صعدوا على الجبل وليس على حراء، وما حفظ عن النبي ﷺ أنه زار الغار بعد ما أوحى الله إليه، ولا تستحب زيارته. ولكن من صعده لينظر ويتأمل فقط لا للتعبد ولا للتبرك فلا بأس، كأن يرى هذه الآثار وما

= حقيقتها من باب الاطلاع.

س: وإذا كانوا يعتقدون أن هذا من السنة؟

ج: إذا كانوا يزورونه للعبادة وما أشبه ذلك فهذا هو المنكر؛ لأن هذا لا أصل له، ولو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة الذين هم أسبق الناس إلى كل خير رضي الله عنهم، وما نقل عن النبي ﷺ أنه زاره فجلس أو صلّى أو قرأ فيه، فدلل كل ذلك على أنه بدعة ولا أصل له.

س: يستدل البعض على جواز كشف الفخذ بحديث الحديقة: أن النبي ﷺ كان في حديقة وكان كاشفاً فخذه ودخل عليه أبو بكر وعمر وعثمان، فما الرأي؟

ج: هذا لا أصل له، بل كان كاشفاً عن ساقيه فقط^(١)، لكن الذي يستدل به على هذا حديث خبر؛ حيث كان النبي ﷺ داخلاً خيراً على راحلته، والراحلة تشي بقوة فبرز بعض فخذه عليه الصلاة والسلام كما روى أنس^(٢)؛ حيث احتج بهذا بعضهم على أن الفخذ ليس بعورة، لكن جاءت أحاديث كثيرة متعددة تدل على أن الفخذ عورة، وهذا هو المختار =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٧٤)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: النكاح (١٣٦٥) (٨٤).

.....

= عند جهور أهل العلم - أن الفخذ عورة - عملاً بالأحاديث الكثيرة التي تدل على ذلك، وإن كان في بعضها ضعف، لكن يشد بعضها بعضاً، فيحتمل أن هذا كان بعد خير، ويحتمل في حديث خير أنه من شدة سير الراحلة انحسر بعض الإزار، وهذا أمر النبي ﷺ علياً ألا يبرز فخذه وألا ينظر إلى فخذ حي أو ميت^(١). وهكذا حديث محمد بن جحش، وحديث جرهد الإسلامي، وكذلك الأحاديث الأخرى التي فيها الدلالة على أن السرة عورة.

وأما حديث البئر حين كان أبو موسى البواب فإنما كان النبي ﷺ كاشفاً ساقيه، وهكذا في بيته عندما دخل الصديق ثم عمر كان كاشفاً ساقيه فقط، لا فخذيه ﷺ^(٢)، فدخولهم عليه في بيته أو في البئر التي في المدينة كل ذلك كان وهو كاشف ساقيه فقط، وهذا هو المحفوظ.

س: في قوله: «ومشطناها ثلاثة قرون» هل المقصود أن يخالفن في ذلك

الكافر ونساءهم؟

ج: إذا كانت للكافر عادة ينبغي للمسلم مخالفتهم، فإذا كانت لنسائهم =

(١) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣٤٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

.....

= عادة فينبغي لل المسلم مخالفتها؛ حتى لا تكون متشبهة باليهودية أو النصرانية وما أشبه، والعادات تختلف في كل مكان، وفي كل زمان.

س: البنات الصغار اللاتي يضعن شعيرات «القصة» على الجبهة، هل في هذا بأس؟

ج: هذا ما أعلم فيه شيئاً، وإن كان لا بأس به، بشرط ألا يكون بقصد التشبه بالكافر.

س: هل يجوز قراءة القرآن وَهُبُّ ثوابها للميت؟

ج: تركه أولى وأحسن وأح祸ط، فهذا ليس من فعل السلف، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه لا بأس به، وما نعرف هل يصح في هذا شيء أم لا، ولكن الأولى والأحسن تركه.

س: هل لهم حجة على هذا؟

ج: يقيسونه على الصوم والدعاء والصدقات، والقياس فيه نظر.

س: الصحابة كان بعضهم إذا سئل قال: الله ورسوله أعلم، فهل يجوز لـإنسان إذا سئل عن شيء أن يقول: الله ورسوله أعلم؟

ج: في حياة النبي ﷺ كان يقال: الله ورسوله أعلم؛ لأنـه كان وقت تشريع، أما بعد وفاته فالـأحسن أن يقول الإنسان: الله أعلم، وإن قالـها نـاويـاً =

حال حياته في ذلك الوقت لكان لا بأس. وما ورد عن بعض السلف أنه قال هذا، فيحمل على أنه كان حال حياته، حال نزول الوحي عليه عليه السلام. وأما بعد وفاته فلا يعلم النبي عليه السلام حال الناس ولا يعلم ما يقع منهم، ولذلك يقال له يوم القيمة: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده، كما في «الصحيحين»^(١)، فالنبي بشر، وفي اللفظ الآخر: «فأقول كما قال العبد الصالح: و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم»^(٢).

(١) البخاري: الرقاق (٦٥٧٦)، ومسلم: الفضائل (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٧)، ومسلم: الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٠).

باب يُبدأ بـمِيامِنَ الْمَيْتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمِيامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

باب مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَهَا غَسَلْنَا بَنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا - وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا -: ابْدُؤُوا بِمِيامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^{*}.

* س: هل سيرين من الصحابة؟

ج: سيرين الظاهر أنه صاحب؛ لأنَّه من أُتِيَ به النبي ﷺ مع مارية، والظاهر أنه مات على الإيمان به؛ فَمَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ وَآمَنَ به فهو صاحبِي.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٩)، والترمذى: الجنائز (٩٩٠)، والنمسائى: الجنائز (١٨٨٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٤٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٥٩).

= أما أبناءه وهم حفصة وإخوتها: معبد ومحمد وأنس ويجيبي، فكلهم من التابعين.

ولكن سيرين هذا لا أعرف عن سيرته ولا عن حاله تفصيلاً، فراجع

إن شاء الله^(١).

(١) الصواب أن سيرين التي أنت مع مارية القبطية هي اختها، أهداها المقوس صاحب مصر إلى رسول الله ﷺ، ووھبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، أما سيرين والد حفصة وإخوتها معبد ومحمد وأنس ويجيبي فهو من سبی قتلکه أنس ابن مالک، وليس صحابيّاً. انظر «سير أعلام النبلاء» ٤/٦٠٦.

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُؤْفَيْتُ بَنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَنَا: «أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِّنْنَى» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوَهِ إِزارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»^(١). [٧٢]

[شرح ٧٢] المشهور أن هذه البنت هي زينب، وهن أربع، ثلاث توفين في حياته عليه الصلاة والسلام: زينب، ورقية، وأم كلثوم، أما زينب فكانت عند أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، وأمًا أم كلثوم ورقية فكانتا عند عثمان رضي الله عنه، ماتتا تحته رضي الله عنه، ماتت رقية وقت بدر، وماتت أم كلثوم سنة تسع من الهجرة.

أما الرابعة فهي فاطمة زوجة علي رضي الله عنه، المشهور أنها عاشت = بعده رضي الله عنه ستة أشهر، ثم توفيت.

(١) انظر تخریج الحديث السابق.

= أما الأولاد فالمشهور أنهم ثلاثة: القاسم، وعبد الله وهم من خديجة، وإبراهيم وهو ابن مارية، ويقال لعبد الله: الطّيّب والطاهر، وقد ماتوا كلهم قبل الحُلُم*.

* س: لماذا سُمِّيَت فاطمة بالزهاء؟

ج: هو مجرد لقب.

س: هل كلمة الزهاء لها أصل، وهل يجوز أن يُبنَّى على كلمة الزهاء شيءٌ من الغلو؟

ج: أغلب ظني أنه من أجل جمالها أو نورها. والمشهور عند المحدثين وغيرهم أنه لقب لها، فلا يُحَدِّدُ ولو غلاً فيها من غلا، وإذا ثبت لها وصفٌ من النبي ﷺ أو من السلف الصالح فلا بأس به، مثل الإمام علي يقال له: أمير المؤمنين، ويقال: له أبو تراب، ويقال: أبو الحسن والحسين، ويقال لأبي بكر: الصديق، ويقال لعثمان: ذو التورين، ويقال لعمر: الفاروق، فالألقاب الثابتة لا تتغير بغلو الناس.

س: هل يجوز أن يقال لعلي دون غيره من الصحابة: كرم الله وجهه؟
ج: لا، بل كرم الله وجوه الصحابة كلهم جمِيعاً، لكنه لا يُخَصُّ بشيء، =

.....

= فيقال: رضي الله عنه، وأيضاً لا يُخَصُّ وحده بقولهم: عليه السلام، إن
قيل: عليهم السلام للجميع، فلا بأس.

س: ولكن الصناعي في «سبل السلام» يخُصُّه دون غيره بالسلام؟

ج: هذه بقية من أمر الزَّيدية؛ لأن أصله زيدي، فبقي عنده أحد
الأشياء التي قد يكون يجاملهم فيها أو يلاحظهم فيها.

باب يجعل الكافور في آخره

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُؤْفَيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِهَاءً وَسِدْرً، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذْتَنِي»، قَالَتْ: فَلِمَ فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»^(١).

وَعَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنْحُوِهِ. [٧٣]

[شرح ٧٣] معنى «أشعرنها إياه» يعني: أجعلنها يلي جسدها شعاراً لها. وقوله ﷺ: «اجعلن في الآخرة كافوراً» يدل على أن السنة أن يكون فيه كافور، فهو طيب معروف، يجعل الجسد أكثر صلابة =

(١) نفس تخرير الحديث السابق.

= وقوة مع طيب الرائحة.

وفيه أيضاً من الفوائد: أن النساء يتولى غسلهنَّ النساء، كما أن الرجال يتولى غسلهم الرجال، إلا الزوج فله أن يغسل زوجته، والسيد يغسل أمَّةَ التي تُباح له، والزوجة تغسل زوجها، والأمة تغسل سَيِّدَها، فلا بأس بهذا.

والزوج في غسل زوجته، لا بأس أن يساعدنَّه النساء في صب الماء معه وإنْ اعانته في ما أُشْبِه ذلك دون خلوة، ولكن لا يكون معه رجل أجنبي ينظر إليها.

وسبق الكلام في أن عدد الغسلات يرجع إلى رأي الغاسلات بحسب ما يرينه مناسباً.

١٢٥٩ - وقالت: إنه قال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ» قالت حفصة: قالت أم عطية رضي الله عنها: وجعلنا رأسها ثلاثة قرونٍ^(١). [٧٤]

[٧٤] وهذا أيضاً يبين أنه لا حاجة إلى الماء الحار أو البارد، فهذا يرجع إلى رأي النساء، فما قال: اغسلنها بماء حار أو بماء بارد، بل إن رأين المقام يحتاج إلى حار وضعوا حاراً، وإن رأين المقام لا يحتاج إلى ذلك فلا حاجة إلى ذلك. فقد يكون الوسخ شديداً فيحتاج إلى ماء دافئ مع السُّدر لزييله بسهولة، وقد يكون البدن نظيفاً فليس هناك حاجة إلى الماء الحار، فيكفي له الماء المعتاد، وظُنْنُ بعض الناس أنه لا بد من الماء الحار ليس له أساس، إنما يراعى فيه الحاجة.

وفي هذا أَنَّ جَعْلَ الرَّأْسِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، أَوْ أَنَّ كَمَا فَعَلَتْ أَمْ عَطِيَّةَ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(١) نفس تخریج الحديث السابق.

باب نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْحٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بْنَ سَيْرِينَ قَالَتْ:
حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلُوا رَأْسَ بَنْتِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قَرْوَنِ، نَقَضُنَّهُ ثُمَّ غَسَلْنَاهُ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ
ثَلَاثَةَ قَرْوَنِ * .

* س: مَنْ أَمْ عَطِيَّة؟

ج: من الأنصار، واسمها: نُسِيَّة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها .
س: تذكر كتب السيرة بأن الدعوة الإسلامية بدأت سرية، بينما روي
أن الرسول ﷺ صعد على الصفا، وقال لقريش: «أرأيتم لو أخبرتكم أن
خيلاً بالوادي»؛ فكيف نوفق بينهما؟

ج: هذا بعد ما أنزل الله عليه ﷺ **﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ﴾** [الحجر: ٩٤] فصعد الصفا، ونادى: «يا صباها...»، ثم ذكر ما جاء في الحديث ^(١)، أما قبل ذلك فكان المسلمون يدعون إلى الله فيما بينهم في بيت الأرقام، وكانوا يستخفون =

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٩٧١)، ومسلم: الإيمان (٢٠٨).

= بذلك من أذى قريش لل المسلمين، ثم لما أمر بالصدع صدع وأظهر الدعوة.
فالداعي إلى الله ينظر في الأصلح، فإن رأى الحاجة إلى السرّ أسرّ
وخصص بها من يأمنه، وإن رأى الصدع صدع، فهذا يرجع إليه وإلى اجتهاده.
س: ما حكم الصور التي توضع في البيت أو في المكاتب؟

ج: لا يجوز تعليق الصور، لا في البيت، ولا في المكاتب، لا صور
الملوك، ولا غير الملوك، فليحذر المؤمن هذا، ولو فعله غيره.

س: وإن كنت لا أملك إلا النُّصْحَ؟

ج: نعم، تنصح له بأن لا يجعلها في المجلس، ولا في المكتبة، ولا في
البيت، بل يتبع عن هذا الشيء، وتنصح كلّ من فعل ذلك.
س: ما حكم الصور التي في الوسائل؟

ج: الصور التي في الوسائل والفرش مغتفرة لأنها تهمن، وقد جعل في
عهد النبي ﷺ القرام الذي كان عند عائشة، فجعلته في الوسائل^(١)، وفي
حديث أبي هريرة: أن جبريل أمره أن تقطع رؤوس التصاوير أو تجعل
بساطاً يوطأ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥٤)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٧).

(٢) أخرجه النسائي: الزينة (٥٣٦٥).

= س: والصحف، ما حكم الصور التي فيها؟

ج: هذه من البلايا، والذي يظهر أنها إذا جدت أو طُويت، أو كانت الصور في الداخل في هذه الحالة هي لا تُعد منصوبة أو معلقة فهـي تشبه المـمـتـهـنـةـ، ولكن إذا تـيسـرـ أن يـطـمـسـ رـأـسـ الصـورـةـ فـلـعـلـهـ يـكـوـنـ الأـحـوـطـ وـالـأـوـلـيـ.

س: وما الحكم إن كانت في كتاب؟

ج: إن تـيسـرـ لهـ أنـ يـطـمـسـهاـ وـلـاـ يـزـيلـ الفـائـدـةـ فـلـعـلـهـ أـحـوـطـ وـأـوـلـيـ.

س: هل تـمـنـعـ دـخـولـ المـلـائـكـةـ؟

ج: الذي يـظـهـرـ أنـ الشـيـءـ الـذـيـ لـيـسـ ظـاهـرـاـ لـاـ يـمـنـعـ دـخـولـ المـلـائـكـةـ،ـ كـأـنـ كـانـ مـطـمـوـسـاـ وـأـوـ فيـ كـتـابـ مـطـوـيـ،ـ وـلـيـسـ مـعـلـقاـ وـلـاـ ظـاهـرـاـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

س: الذي مـاتـ وـهـوـ جـنـبـ هـلـ يـغـسـلـ مـرـتـيـنـ؟

ج: لاـ،ـ بـلـ يـكـفـيـ غـسـلـ وـاـحـدـ عـنـ الجـنـابـةـ وـعـنـ الـمـوـتـ،ـ يـدـخـلـ هـذـاـ فـيـ هـذـاـ،ـ مـثـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ لـوـ كـانـ عـلـيـكـ جـنـابـةـ مـنـ أـهـلـكـ،ـ تـغـسـلـ غـسـلـاـ وـاـحـدـاـ لـلـجـنـابـةـ وـلـلـجـمـعـةـ.

س: في قـضـاءـ الـكـفـارـةـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـإـنـسـانـ الصـيـامـ لـاـنـشـغـالـ بـأـعـالـهـ وـنـحـوـهـاـ،ـ هـلـ يـعـدـ إـلـىـ الـإـطـعـامـ؟

.....

ج: الظاهر أن هذا لا يسمى عجزاً إلا إذا كان مضطراً للشغل، فهو أعلم بنفسه، إذا استطاع أن يصوم فلا يُعفى، وإذا عجز يطعم ستين مسكيناً، والله الذي يحاسبه.

باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيَضِّ سُحُولِيَّةٍ مِّنْ كُرْسَفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمامَةً^(١). [٧٥]

[شرح ٧٥] قوله: «من كُرسف» أي: من قطن، «سُحُولية» بضم السين، ويمكن أن تفتح أيضاً: وهي بلدة في اليمن.

وأخذ من هذا فضل التكفين في الثياب البيض، وأن تكون الثياب ثلاثة، لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل، فلما وُفق الصحابة حتى كفونه في ثلاثة أثواب بيض سُحُولية، دلَّ ذلك على أن الأفضل أن يكون كفن الرجل ثلاثة أثواب، وأن تكون بيضاً.

وما يؤيد فضل الثياب البيض حديث: «البسو من ثيابكم =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذى: الجنائز (٩٩٦)، والنسائى: الجنائز (١٤٦٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٨٩٩).

= البياض، وكفنا فيها موتاكم»^(١) عن ابن عباس وسمرة بن جندب.

ولكن الأفضل في العدد لأثواب الرجل يكون في ثلاثة، والنساء في خمس قطع، كما تقدم.

(١) أخرجه الترمذى: الجنائز (٩٩٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٦١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٢).

باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرَفَةَ إِذَا وَقَعَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخْنِطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(١). [٧٦]

[شرح ٧٦] وهذا يدل على أنه باق على إحرامه؛ وهذا نهى عن تخمير رأسه وعن تحنيطه، والتحنيط: الطيب؛ وهو طيب خاص بالميّت، يُسمى: الحنوط، فلا يُطَيِّبُ، لأنَّه بقي على إحرامه، وهذا قال: «يُبَعْثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»، يعني: على حاله. أما الميت غير المحرّم فالسنة أن يُطَيِّبَ.

ويظهر من هذا أيضاً: أنه لا يُكَمِّل عنده الحج إذا مات محرماً =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذى: الحج (٩٥١)، والنمسائى: مناسك الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤).

= لأن الرسول ﷺ لم يأمر الناس أن يكملوا عنه، لأنه لم ينقطع إحرامه، بل هو على حاله.

وقوله ﷺ: «في ثوبين» يدل على جواز التكفين في ثوبين، وأنه لا بأس بذلك، وهكذا الثوب عند أهل العلم، والله أمر بهما نبيه، أما الواحد فإنه إذا ستر كفى، ولكن الأفضل الثلاثة، وأما الثوبان فلا نعلم إلا في المحرم إزاراً ورداء، لكن لو كفن فيهما غير المحرم فلا بأس.

قوله: «لا تغطوا رأسه» أي: لا تغطوا رأسه؛ لأن المحرم لا يغطي رأسه، وفي لفظ مسلم: «لا تغطوا رأسه ولا وجهه»، فدل ذلك على أنه لا يغطي رأسه ولا وجهه*. *

* س: قلت: إنه لا يكمل عنه الحج إذا مات محرماً، فهل ينطبق ذلك على من كان موتة في حجة الإسلام؟

ج: ولو كان في حجة الإسلام، لأن الرسول ﷺ ما استفسر، ولا سأل، = وغالب الناس حجوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع وما حجوا قبله.

.....

= س: ما الحكمة من وضع الطيب للميت؟

ج: الظاهر - والله أعلم - لما في الطيب من الخير، وأن الملائكة تباشره وتأتيه وتسأله، فالطيب كله خير والطيب لا يستنكر.

س: هل يبقى الحكم على ما هو عليه لمن مات وهو محرم من عدم التطيب؟

ج: نعم، هذا تشريع من النبي ﷺ للأمة.

س: أين يقف أقارب الميت في صلاة الجنازة؟

ج: السنة أن يقف الإمام وحده ولا يقف معه أحد إلا إذا كان واحداً فقط، والرسول ﷺ كان يأمر الناس أن يكونوا خلفه ﷺ، إلا إذا كان واحداً يقف عن يمينه، وصلاة الجنازة مثل غيرها فلا فرق، والمأمور يقف خلف الإمام في الجنازة وغيرها.

س: من جهة تجزئهم ثلاثة صفوف حتى ولو كانوا قليلاً؟

ج: هذا يروى عن بعض الصحابة، منهم أبو هريرة رضي الله عنه أنه كان يجزئهم، أما عن النبي ﷺ لم يُعرف شيءٌ من هذا، فالنبي ﷺ لم يكن يلاحظ هذا ولم يجزئهم، ولكن عن مالك بن هبيرة يروى عنه أنه جزأهم، في حديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١)، لكن من طريق ابن إسحاق وقد عنده =

(١) أحمد (٤/٧٩)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠).

= ولم يصرح بالسماع، فلا حجة تظهر بهذا.

وبعضهم احتاج لهذا بأن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي، قال جابر: فكنت في الصف الثاني أو الثالث^(١)، قال: فهذا يدل على أن النبي جعل الصلاة ثلاثة صفوف، وأنه صلى بهم في المصلى، وأن المصلى واسع، فدل على أنهم جزؤوا الصفوف فكانوا ثلاثة صفوف، وهذا ليس بجيد، لأن المصلى له حدود من الجانبين فلعلهم كثروا وصاروا ثلاثة أو أكثر.

س: في الصلاة على عمير بن أبي طلحة، أمّ النبي ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة؛ فهل في هذا دليل على استحباب تجزئة الصفوف؟

ج: لو كان هذا في «الصحيح» لا بأس به، أما أنا فلا أعرف أنه صحيح^(٢)، وفي رواية ابن إسحاق^(٣) عننته؛ وهو من عمل الصحابي لا من عمل النبي ﷺ.

س: هناك اعتقاد أن أقارب الميت يصفون على يمين الإمام؟

ج: لا أساس لهذا من الصحة، ومن اعتقاد أن هذا من السنة فإنه ينكر =

(١) أخرجه البخاري: الجناز (١٣١٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٥). قال الذهبي: على شرطهما.

(٣) عند أحمد (٤/ ٧٩).

= عليه، وأما عن ابن مسعود حينما صلى بين الأسود بن يزيد وعلقمة، فيقال: إنه رأى أن هذا لا يأس به، ولكن هذا فعله في اثنين فقط، فإذا كانوا ثلاثة فيكونون خلفه.

فالحاصل أن هذا خلاف السنة ويكره كراهة التنزية إذا كانوا ثلاثة فأكثر، حتى وإن كانوا اثنين فإنهم يكونون خلفه، والنبي ﷺ لما وقف معه جابر وجبار، وقفوا عن يمينه وشماله جعلهما خلفه. رواه مسلم في «الصحيح»^(١).

س: الذين يحملون الجنازة ينزلونها، فيصفون في المقدمة وحدهم؟
ج: لا شيء في أن يأتوا ويصفوا في الصف الأول، أو يوسع لهم بالصف الثاني - إذا قلنا بالتجزئة - لكن يجعلون في الصفوف أولى.

س: حديث ابن عباس (١٢٦٥) جاء فيه قوله: «رضي الله عنهم» بصيغة الجمع؛ وقبله: عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم؟

ج: القاعدة في قولهم: «رضي الله عنه أو عنهم» إنما يخصون بها الصحابة.

س: إذا تأخر إنسان عن صلاة الجنازة وفاته تكبيرتان أو ثلاثة؟
ج: الأفضل أن يكبر، وفي عجلة يقرأ الفاتحة، ثم في الثانية يصلى على

= النبي ﷺ صلاة خفيفة: اللهم صل على محمد، ثم يكبر في الثالثة اللهم اغفر له، ثم يكبر ويسلم، بسرعة قبل أن تُرفع، لعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا»^(١).

س: هل يشترط توسيط الإمام في الصلاة المفروضة وغيرها؟

ج: هو الأفضل، فالنبي ﷺ قال: «وسطوا الإمام»^(٢).

س: ما حكم الجلوس على العقبين في التشهد الأول؟

ج: السنة فرش اليسرى، وهذا الأفضل، أما الجلوس على العقبين جاء عن ابن عباس أنه من السنة، فإذا فعله الإنسان بعض الأحيان فحسن، لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة فيها الافتراض.

س: بين السجدين؟

ج: نعم بين السجدين، فحدث ابن عباس جاء بين السجدين.

س: العمل بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ﷺ: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣).

ج: هذا عام، وخصصه الحديث الآخر.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٢٣).

باب الحنوط للميت

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقْفُتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرْفَةَ، إِذَا وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَغْسِلُوهُ بِهِاءٍ وَسِدْرٍ، وَكُفْنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ، وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(١). [٧٧]

[شرح ٧٧] في بعض الروايات «ثوبيه» بالهاء بدل النون؛ يعني: الإزار والرداء اللذين عليه.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣٦/٣]: قوله: «وَكُفْنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ» استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء، لأنه سيأتي في الحج بلفظ: «في ثوبيه»، وللنمسائي من طريق يونس بن نافع، عن عمرو بن دينار: «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»^(٢)، وقال =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذى: الحج (٩٥١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٠٤).

= المحب الطبرى : إنما لم يزده ثواباً ثالثاً تكرمةً له كما في الشهيد حيث قال : «زَمْلُوْهُم بِدَمَائِهِم»^(١) . واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت . [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز : الحاصل أن المراد بالثوابين الثوابان اللذان عليه ، وفي الروايات الأخرى «ثوبية» أفادنا هنا أنها من رواية البخاري أيضاً ، أقول : «ثوبية» مرادف الثوابين أي : الثوابين اللذين عليه ، فالروايات تفسر بعضها ببعض ، بعض الرواية قال : «ثوابين» ، وبعضهم حفظ «ثوبية» بالهاء ؛ يعني : إزاراً ورداً* .

* س : هل يستدل من الحديث أنه يبعث على ما مات عليه ؟

ج : نعم ، ثبت عن النبي ﷺ أن كل واحد يبعث على ما مات عليه ، في «صحيح مسلم»^(٢) وغيره : «يبعث كل عبد على ما مات عليه» ؛ فمن مات على الإسلام بعث عليه ، ومن مات على النفاق بعث عليه ، ومن مات على خير بعث عليه ، ومن مات على شر بعث عليه ، يبعثون على حاهم .

= س : هل يوجد حجاج مشركون ؟

(١) أخرجه النسائي : الجنائز (٢٠٠٢) .

(٢) برقم (٢٨٧٨) .

ج: إذا عُرف شركه؛ فإن حججه لا ينفعه.

س: والروافض ما أمرهم؟

ج: الشيعة فيهم تفصيل، فمن كان منهم يعبد أهل البيت ويدعوهم فهذا مشرك، ومن كان يعتقد فقط تفضيل علي، لا يكون بهذا مشركاً، إذاً لا تعرف عمله إلا بظاهر الإسلام لأنه جاء يحج.

س: ما صحة الحديث: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميت الجمرة أن تحلو من كل ما حرمتم منه إلا النساء، وإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا البيت ..»^(١).

ج: هذا ضعيف، رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وفي سند هذا الحديث اضطراب وهو يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الحل حل تام ليس هو بحل مؤقت، فالرسول ﷺ حل عند الناس وبين لهم حارمهن ولم يقل لهم: إذا أمسيتم رجعتم محربين، وإنما هذا وقع عند أم سلمة في بيتها، وكان تشرعاً عاماً بين للناس لما حلق، بين لهم فقال: هذا حل ما لم يأت المساء فإذا جاء المساء ولم تفيضوا فأنتم حرم، لم يقل لهم هذا عليه الصلاة والسلام عندما حل بين أظهرهم، أي: حلق رأسه.

س: ابن القيم يقوى هذا الكلام؟

ج: كلا، فهو ما اعنى بالأسانيد ولم يذكرها هنا.

باب كيف يكفن المحرم

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّهُ بَعِيرٌ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَحْرُمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوَيْنِ، وَلَا تُمْسِوْهُ طِبِيَّاً، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(١).

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ وَأَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقْفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحْلَتِهِ، قَالَ أَيُوبُ: فَوَقَصْتُهُ - وَقَالَ عُمَرُ: فَأَقْصَعْتُهُ - فَهَاتِ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوَيْنِ، وَلَا تُخْنِطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَيُوبُ: «يُلْبِيًّا» =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْحَجَّ (١٢٠٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الْحَجَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (٩٥١) وَالنَّسَائِيُّ: مَنَاسِكُ الْحَجَّ (٢٨٥٥)، وَأَبُو دَاوُدُ: الْجَنَاثَرُ (٣٢٣٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الْمَنَاسِكُ (٣٠٨٤).

= وقال عمرو: «ملبياً»^(١). [٧٨]

[شرح ٧٨] وهذا يدل على عنابة الرواة في أداء ألفاظ الحديث، فالمعنى واحد «يلبي» أو «ملبياً»، لكنَّ هذا من باب العنابة بالألفاظ التي حفظوها رحمة الله عليهم.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦) (٩٤).

باب الكفن في القميص الذي يكفي أو لا يكفي ومن كفن بغير قميص

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعٌ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيهِ لَهَا تُوْفِيَ، جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنْهُ فِيهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذِنْيِ أُصْلِيَ عَلَيْهِ» فَأَذَنَهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصْلِيَ عَلَيْهِ جَذْبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلِيسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَّلَتْ: ﴿وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً﴾ [التوبه: ٨٤] (١). [٧٩]

[شرح ٧٩] قوله: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ» أي: قبل أن تنزل الآيات ﴿وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً﴾، فأخذ عمر النهي عن الاستغفار أنه =

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٠) وصفات المنافقين (٢٧٧٤)، والترمذى: تفسير القرآن (٣٠٩٨)، والنمسائي: الجنائز (١٩٠٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٢٣).

.....

= النهي عن الصلاة؛ لأنها دعاء. ولما نزلت ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأَدَّبَ أَبَدًا وَلَا تَقْعُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ كان هذا مما وافق فيه عمر، والله المستعان.

وفي هذا دلالة على جواز التكفين في القميص؛ لأن الرسول ﷺ أعطاه القميص، وأراد ابنه عبد الله برقة هذا القميص، وأن ينفع الله والده بذلك؛ لأن الولد يحب لأبيه كل خير، فعبد الله بن عبد الله بن أبي أراد لأبيه الخير، فلذلك طلب من النبي قميصه، وطلب أن يصلى عليه رجاء أن ينفعه الله بذلك، وكان الرسول ﷺ قد ظن أن هذا لا بأس به، وأنه قد ينفعه.

وكان عليه الصلاة والسلام يحب أن يؤلف الناس، وأن يقربهم إلى الخير، ولهذا كان يتآلف عبد الله بن أبي كثيراً جداً؛ لأنه رأس المنافقين وكثيرهم، وقد أرادوا أن يتوجوه عليهم في المدينة، فكان يتألفه ويلاحظه لأجل ابنه عبد الله الصالح، ولكبّره في جماعته، وقال ﷺ لما قيل له: ألا تقتله! لِمَا يُظْهِرُ مِنْ عَلَامَاتِ النُّفَاقِ، قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»^(١).

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٤).

= وكانت له أشياء قبيحة تقع منه، ولكنه يعتذر عنها، ويقول: ما قلت هذا، وما فعلت هذا، وكذبوا علي، ف يأتي بأعذار، والرسول يتسامل ويتجاوز عن رجاء أن يهديه الله، وأيضاً تأليفاً لقومه.

وفي هذا دلالة على جواز التكفين في القميص، ولكن اللفائف التي ذكرها الله لنبيه أفضل، لأن الله اختارها لنبيه عليه الصلاة والسلام، وكونه أعطى قميصه لعلة معروفة وما هو رجاء البركة، لا ينفع بعد أن ظهر كفره، وهذا نهى الله نبيه بعد ذلك أن يصلى على أحد من المنافقين*.

* س: إذا تأكدت من أن هذا منافق، وأتي به ليصلّى عليه، فهل يصلّى عليه؟
ج: شهادة الواحد في مثل هذا محل نظر، أما إن كانا اثنين من الثقات فتقبل، لأن الأصل وجوب الصلاة على المسلم، فسقوط الصلاة عليه من أجل واحد محل نظر، فلا يقبل من الواحد حتى في دراهم قليلة، حتى يحلف المدعى ويحلف معه شاهدان.

س: ما درجة صحة الحديث «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»
= أخرجه الدارقطني في «السنن» والطبراني في «المعجم الكبير»^(١)؟

(١) الدارقطني (١٧١٦)، والطبراني (١٣٦٢٢).

.....

ج: حديث ضعيف، ثم لو صح، فعلى من قاها وعَمِلَ بمقتضاه، أما من قاها وكفر بها فلا، نسأل الله العافية.

س: قاتل نفسه هل يصلى عليه؟

ج: يصلى عليه بعض المسلمين، وإن ترك الصلاة عليه كالقاضي والسلطان أو من هو في منزلتها من الكبار؛ من باب الزجر لغيره، ومن باب قبح معصيته، وعظم جريمة، لأن الرسول ﷺ قال عن الذي قتل نفسه: «أما أنا فلا أصلي عليه»^(١)، ولكن يصلى عليه بعض الناس لأنه مسلم.

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٦٤).

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ عُمَرِّو، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي بَعْدَمَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ
قَمِيصَهُ^(١). [٨٠]

[شرح ٨٠] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣٩/٣]: «بعدما دُفِنَ عبد الله بن أبي» أي: دُلِيَ في حفرته، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما وصل وجدتهم قد دلواه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاحة عليه، والله أعلم. [انتهى كلامه رحمه الله].*

* س: ما حكم الصلاة على من لا يرى الجهاد في سبيل الله، ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا عنده نية أبداً طول حياته؟
ج: هل فتش أحد عن قلبه، ورأى قلبه، إنما النية في القلوب.
س: لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور واضحة.

(١) أخرجه مسلم: صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٣)، والنسائي: الجنائز (١٩٠١).

ج: أقول: النية في القلوب، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب المعاصي وليس من باب الكفر، أما الإنكار غير مشروع، ولا ينبغي، فهو كافر إن قال هذا، أما كونه يلزم بهذا، بأن قال: الجهاد لإعلاء كلمة الله ليس مشروعًا، ولا شرعيه الله، فيكون كافرًا، ولكن لا يتحايل على تكفيه، إلا بحججة واضحة، فمن قال: إن الجهاد ليس مشروعًا، أو الأمر بالمعروف ليس مشروعًا، فهو كافر خبيث لا شك، أما أنه يتسهّل فيه أو يرى أنه إذا تغيرت الأحوال أو أنه لا يستطيع الجهاد فبيّن له خطأه.

س: الكاهن هل يصلى عليه؟

ج: إن عرف أنه كان يدعى الغيب فلا يصلى عليه، فمدعى الغيب كافر، أما الإنسان الذي يشير إلى محل كذا أو في محل كذا، أو عنده علامات على أشياء، ولكنه لا يدعى علم الغيب، فلا يقال عنه: كافر.

س: يدعى أنه يحضر الضالة، مثل ضالة الغنم ونحوه.

ج: قد يكون بالآثار، أو بأسباب أخرى، أما إن ادعى أنه يعلم الغيب، أو قال: أنا أعلم كذا، فهذا كافر.

س: حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثواباً ولا شرعاً»^(١)، ما المقصود بكف التوب؟

(١) البخاري: الأذان (٨١٥)، ومسلم: الصلاة (٤٩٠).

= ج: إذا كنت تلبس ثوباً طاهراً وأكمامه منسدلة فلا يجوز لك أن تمنعها من الاسترossal معك في حالة الركوع والسجود، وكذلك العائم والراغب.

س: ما حكم من يضم ثوبه لثلا يلامس الذي عن يمينه والذي عن يساره؟

ج: لا بأس في ذلك إن كان ضمه لثلا ينزل على أرض غير طاهرة أو غير مناسبة أو يخرج عن المصلى، فلا بأس بذلك.

س: ما قول أهل السنة والجماعة في قوله تعالى: **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ** [الحديد: ٤]؟

ج: الصواب عند أهل السنة والجماعة أن معناه: هو معكم بعلمه وإحاطته جل وعلا.

والمعية معيتان: خاصة وعامة، فالخاصة مثل: **لَا تَخْرُنْ إِنْجَالَ اللَّهِ مَعَنْكَا** [التوبه: ٤٠] و**إِنَّمَا مَعَكُمَا أَسْعَمُ وَأَرَى** [طه: ٤٦] وما أشبه ذلك، وهي تقتضي الإحاطة والمعونة والتأييد والنصر والحفظ والكلاء.

وأما قوله: **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ** فهو بهذه تقتضي المعية العامة، وتسمى المعية العامة، وهي تقتضي الإحاطة والعلم والرؤى للعباد، وأنه لا يخفى عليه خافية جل وعلا، مهما كانوا وأينما كانوا، فالله يراهم ويطلع =

.....

= عليهم تَعَالَى، وهو فوق عرشه جل وعلا. وليس معناه أنه مقترب بالخلق، فإن الله جل وعلا فوق العرش، وهو فوق السماء جل وعلا.

أما قوله: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [البقرة: ١٥٣]، مَعَ الْمُنْفَعِينَ [البقرة: ١٩٤] فمعناه: بال توفيق والتأييد والإعانة لأوليائه والإعانة لطاعته، ومعنى العموم وَهُوَ مَعَكُمْ أنه يطلع على أحوالهم، وهذا بذاتها بالعلم، وختتها بالعلم تَعَالَى.

س: هل حديث «علموا أولادكم الرماية وركوب الخيل والسباحة» صحيح؟

ج: أظنه عن عمر، موقوفاً وليس مرفوعاً^(١)، والرماية جاء فيها أحاديث صحيحة.

س: بعض العلماء يحلقون لحامهم؟

ج: من عصى الله ليس بحججة، وهذا الذم على اللحية، وأما الشارب فلا، ولا ينبغي أن يأخذ من الخدين، لأن للحية علامه وتحديداً، وفي القاموس: اللحية هي الشعر النابت على الخدين والذقن، هكذا قال جماعة، فما ينبغي وما يجوز أن يظن بعض الناس أن الشعر النابت على الخدين والذقن ليس من اللحية.

(١) انظر «كتنز العمال»: (١١٣٨٦).

س: هل في الفصل بين الشارب واللحية، حديث صحيح؟ =

ج: لا حديث يصح في هذا، إنما الوارد حديث: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى»^(١) فيفصل بين الشارب واللحية.

س: وجاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يمسك من شاربه.

ج: هذا يحمل على أنه في بعض الأحيان قد يتتوفر، فيكفي أن تقول له: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى».

(١) أخرجه البخاري: الباس (٥٨٩٣)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

باب الكفن بغير قميص

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو ئَعْيَمُ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [٨١]

[شرح ٨١] تقدم هذا الحديث، وهو دالٌ على شرعية التّكفين في اللّفائف، ووجه الدلالة: أنَّ اللّهَ لا يختار لنَبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلُ، وقد رأى الصَّحَابَةُ ذَلِكَ، فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللّفائفَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْجَنَاحَرَ (٩٤١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الْجَنَاحَرَ (٩٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ: الْجَنَاحَرَ (١٨٩٩)، وَأَبُو دَاوُدٍ: الْجَنَاحَرَ (٣١٥١)، وَابْنِ مَاجَةَ: الْجَنَاحَرَ (١٤٦٩).

باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣ - حدثنا إسحاق، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة^(١).

باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة.
وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال.
وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن ثم بالدين، ثم بالوصية.
وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن. [٨٢]

[شرح ٨٢] الحنوط هو الطيب، ومعنى هذا أنه من جنس الكفن، أي: من أعم التركة - مقدر على الورثة - وهذا هو الصواب: أن الكفن وما يتعلق به مقدر على الورثة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مات الرجل =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذى: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٨٩٨)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

.....

= الذي وقع في عرفات عن راحلته، قال: «اغسلوه وكفونوه في ثوبين»^(١) ولم يقل: شاوروا الورثة، هل يسمحون أم لا يسمحون، فدلل ذلك على أن الكفن مقدم على الورثة.

قال: «ولا تُخنطوه»^(٢) فالطيب مشروع ومطلوب، ولكن لا يفعل مع من مات في إحرامه، فالطيب الذي يكون مع الميت في كفنه يؤخذ من رأس الترفة قبل الوصية وقبل الورثة، وقبل الدين أيضاً، فهو مقدم حتى على الدين، وهذا هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: انظروا هل عليه دين؟ فإن كان عليه دين، قدم التثويب، فدلل ذلك على أن تجهيز الميت مقدم على الديون وعلى الورثة، فيجهز من غير إسراف، فيُكفن في ثوب أو ثوبين أو ثلاثة، ويطيب الطيب المناسب دون إسراف، ثم بعد هذا يُبدأ بالديون، وأصحاب الرهن مقدمون على غيرهم كما هو معروف في محله.

وكذا أجر القبر والغسل هو من الكفن كما قال سفيان، لأن =

(١) سلف عند البخاري (١٢٦٥).

(٢) سلف عند البخاري (١٢٦٥).

.....

= أُجْرَة تجهيزه مُقدَّمة ، إذا كان الغاسل لا يغسل إلا بالأجرة، فتقدَّم ، وكذلك الكفن وحفر القبر، فالمراد: أن الحاجات التي يتمُّ بها تكفينُ الميت ودفنه مقدَّمة على غيرها من الأمور.

يقال: أُجْرَة ، ويقال: أَجْر ، كل هذا لغة فصيحة صحيحة* .

* س: أَيُّهَا أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ: الْوَصِيَّةُ أَمَّا الْدَّيْنُ؟
 ج: الْدَّيْنُ يَقْدَمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ، فَأَوْلَى الْأَمْرُ بِالْتَّجْهِيزِ، ثُمَّ الْدِيْنُ، فَتَقْدِيمُ
 عَلَى وَصِيَّةِ الْمِيتِ، سَوَاءً بِالثَّلِثِ أَوْ بِالرَّبِيعِ أَوْ بِالْخَمْسِ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْبَعُ بْنُ عُمَيْرٍ - وَكَانَ خَيْرًا مَنِّي - فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، وَقُتِلَ حَمْزَةُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ - خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً. لَقِدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاةِنَا الدُّنْيَا.

ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [٨٣]

[شرح ٨٣] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عبد الرحمن أحد العشرة المبشرين بالجنة، وله أولاد صالحون ورواة كبار.

وفي هذا الحديث دلالةً على فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه وعلى تواضعه، فإنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومصعب وحمزة ليسا من العشرة، ولكنهم من الشهداء، والشهداء موعودون بالجنة، وهذه قصة أنه مُدَّ له سِيَاطُه ذات يوم، فلما رأى ما عليه من أنواع الطعام، بكى، وقال: نخشى أن تكون =

= طيّباتنا عُجّلت لنا؛ لأن الله تعالى قال في حُقُّهم في القرآن:
 (أَذَهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا) [الأحقاف: ٢٠].

وقال في حديث عمر: «أولئك قوم عُجّلت لهم طيّاتهم في الحياة الدنيا»^(١) فخاف عبد الرحمن رضي الله عنه أن يكون ذلك؛ لأن الله وَسَعَ عليهم في عهد عمر وفي عهد عثمان، فكثرت الطيبات والغنائم، وانبسط الناس بالخيرات، فصارت تُقدَّم لهم أنواع من الطعام، فخاف من هذا رضي الله عنه وأرضاه ثم بكى، وأمر بتنحية الطعام، والله المستعان*.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٤١/٣]: وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث: «فلم يوجد له» لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور، ووقع في رواية الأكثر «إلا برد» بالضمير العائد عليه ، وفي رواية الكُشْميهي «إلا بردة» بلفظ واحدة = البرود ، وسيأتي حديث خَبَاب في الباب الذي بعده بلفظ «ولم

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٦٨)، ومسلم: الطلاق (١٤٧٩).

.....

= يترك إلا نمرة^(١)، واختلف فيها إذا كان عليه دين مستغرق، هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ المرجح الأول.

[انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: القول الأول هو الصحيح: أنه يقدّم كفنه ساتراً لجميع بدنِه.

[قال الحافظ ابن حجر]: ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن [انتهى كلامه].

قال ابن باز: يعني: رقيقاً.

* س: هل سلسلة الصحابة موجودة الآن، أي: أولاد أولاد أولادهم؟
 ج: هذا أمر صعب، فقد طال الأمد بعد أربعة عشر قرناً، فقد يكون هذا غير متيسر، فقد يدعى هذا بعض الناس في إفريقيا وغيرها، لكن ضبط الأسماء أمر صعب في هذا الوقت.

(١) هكذا ورد في «فتح الباري» (١٤١/٣)، والذي في حديث خباب (١٢٧٦) لفظ: «فلم نجد ما نكفنه إلا بربدة» وهو ما أراده الشارح لتأييد روایة الكشمیهینی، وورد لفظ «ولم يترك إلا نمرة» في الحدیثین (٤٠٤٧) و(٤٠٨٢).

= س: لكن ألا يحتمل أنهم موجودون؟

ج: هذا ممكن، لكن ما لنا حاجة إلى ضبطه، فالصحابة معروفون، أما الذرية وفيهم الطيب، وفيهم الخبيث، والله المستعان.

س: السؤال المتقدم عن نسب الصحابة، والحديث الصحيح الذي في البخاري يقول: «لا يزال هذا الأمر في قريش»^(١)، فإذا كانت الإمامة في قريش، وأراد المسلمون أن يختاروا إماماً من قريش، فكيف يعرفون هذا القرشي؟

ج: من النسب والنسبين، وبالكتب التي وَصَحَّتْ أنسابَهُمْ، ولا يلزم أن يكون في الصحابة، فقد يكون في غير الصحابة، فأهل قريش كثيرون، وفيهم الكافر وفيهم المسلم، فقريش نسبهم واسع، إن وُجد منهم من يكون مستقيماً صالحاً للإمامية، ولو كان جده في عهد النبي ﷺ كافراً.

س: إذا كان الموصي أوصى للفقراء، وأولاده - في وقتها - أغنياء ولكن افتقروا بعد ذلك؟

ج: يدخلون في وصيته؛ لأن الوصف عَمَّهم.

س: كثير من الناس ممَّن يوصون قبل موتهم يضعون شروطاً كثيرة كقول أحدهم: إلا إنساناً عليه دم، فهل الواجب تنفيذ كل الشروط؟

(١) أخرجه البخاري: الأحكام (٧٤٠)، ومسلم: الإمارة (١٨٢٠).

ج: شروط الموصي معتبرة، فإذا لم يوجد الشرط، صرف في غيره،
 فإن قال: يعطى منها الفقراء، ويعطى منها المجاهدون، ويعطى منها طلبة
 العلم، ولا يعطى منها كذا، فتلاحظ هذه الشروط، إلا إن كانت شروطاً
 مخالفة للشرع، فلا تعتبر.

من: ذكر بعض الوجوه، وترك بعض الوجوه؟

ج: الوجوه الأخرى تعتبر إن دعت إليها الحاجة، بأن تكون الوجوه
 التي تركها مثل الفقراء إذا اغتنوا، أو بعمارنة المساجد، وليس هناك حاجة إلى
 عمارنة المساجد، فيُصرف في وجوه أخرى ولا يعطل.

باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَتَيَ بِطَعَامٍ - وَكَانَ صَائِمًا - فَقَالَ: قُتِلَ مُصَبَّعُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفَّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطَّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطَّيَ رِجْلَاهُ بَدَأَ رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِيَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِيَنَا - وَقَدْ خَشِبَنَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجَّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ*.

* س: هل السنن المعنون له حكم الاتصال أو حكم الانفصال؟

ج: في «الصحيحين» له حكم الاتصال، أما في غير «الصحيحين» فينظر إن كان مدلساً أو غير مدلس، فالالأصل الاتصال إلا للمدلس خاصةً.

س: هل يجوز قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز؟

ج: قد صحّ، فالزيادة مستحبة في الفريضة والنافلة جميعاً، فإن قرأ سورة قصيرة أو آية فحسن.

س: من روى الحديث؟

ج: رواه جماعة، وأصله في البخاري^(١) من حديث ابن عباس، ومن السنة قراءة الفاتحة، وفي بعض الروايات فصاعداً^(٢)، لكن الثابت في البخاري قراءة الفاتحة فقط، ذكر غير البخاري رحمه الله زيادة سورة^(٣)، وفي بعضها: «فصاعداً»، فأخذ من ذلك استحباب الزيادة.

الفاتحة في التكبير الأولى، ثم بعد ذلك الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء، وهذا يوافق آداب الدعاء؛ لأن آداب الدعاء: الثناء على الله أولاً، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء. فشرع الله صلاة الجنازة على هذه الآداب، أولاً: حمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء للميت، في حديث فضالة بن عبيد لما سمع رجلاً ولم يحمد الله ولم يصلّى على النبي ﷺ، قال: «عجل هذا» ثم قال: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلّى على النبي، ثم يدعو بعد ما شاء»^(٤)، فصلاة الجنازة جاءت على هذا المعنى.

س: هل يُشترط رفع اليدين عند كل تكبير؟

ج: رفع اليدين أفضل عند كل تكبير.

(١) برقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٢٢)، والنسائي: المواقف (٩١١).

(٣) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٨٧).

(٤) أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٤٧٧)، والنسائي: السهو (١٢٨٤).

= س: هل يكفي بالطيب عن الحنوط؟

ج: ما تيسر من الطيب أو بخور ونحو ذلك.

س: أوقاف بعض أهل الأموال من أهل الbadia يقول في الوصية:

اجعلوها في إبل أو في غنم، هل هذا هو الأحسن؟

ج: ينظر الوكيل إلى الأصلح في ذلك، فإذا تيسر له، وكان له إبل أو غنم فهذا أرقى، وإذا كانوا تحضرّوا وتركوا البوادي واحتاجوا أن يجعلوها في بيوت أو دكاكين أو نحو ذلك، فلا بأس أن ينظر الوكيل إلى الأصلح.

س: أليس له أن ينظر إلى الأصلح حتى في الوصية؟

ج: لا يتغير شيء مما أراده، لكن هذا يغير في مسألة أصل الوقف، فيقول الموصي: اجعلوها في المجاهدين، فما ينبغي أن يقول: لا نجعلها في كذا، أو يقول الموصي: اجعلوها في عمارة المساجد، فيقول: لا نجعلها في المساجد؛ فهذا لا يجوز.

س: أقصد أن يجعل بعضها في المجاهدين وبعضها في طلبة العلم.

ج: إذا فضل شيء فلا بأس، فإن وجد المجاهدون فلا بأس، فإن لم يكن مجاهدون في ذاك الوقت؛ فليكن للوكيل نظر وعناية، ولا يكون جامداً.

= إذا عَيَّنَ الْمُوْقَفُ جَهَةً مُعِيَّنَةً، فلَمْ تَوْجُدْ صَارَتْ فِي جَهَةٍ أُخْرَى مِنْ

.....

= وُجوه البر، فإذا كان الوقف إعطاء هذا المال للصومام، ولا يوجد صوام في المساجد؛ لأن الناس يكونون في بيوتهم فإنه يُصدق بها على الفقراء، أو أن المُوقف قال: غلَّة هذا الوقف يعمر بها المساجد، والمساجد في بلادنا أو في دولتنا كثيرة، فقد عمرها غيرهم، أو هناك من ينافس فيها، فلم يجد مساجد يعمرها، فيتصدق بها على الفقراء والمساكين وجهات البر الأخرى، وهكذا لو قال مثلاً: للقراء والمساكين فلا يتعدى القراء والمساكين، فإذا لم يوجد القراء والمساكين، يتنقل إلى غيرهم، إلى عمارة المساجد، إلى أهل الدين، إلى وجود برادات للمساجد لشرب الماء، أو إلى شراء كتب يوزعها على الناس، أو غير ذلك من جهات البر.

س: الجاري عند الناس اليوم جلوسهم في بيوتهم للتعزية، فهل مقتضي أدلة الشرع الجواز أم المنع؟

ج: لا أعرف في هذا شيئاً، ولعل في جلوسهم بعض الأحيان خيراً؛ لأن الناس يدورون ويتبعون معهم، فإذا جلسوا كان أرفق بهم، وقد جلس بالناس النبي ﷺ لما جاء الخبر بموت جعفر وعبد الله وزيد، فدعاهم عليه الصلاة والسلام ^(١).

ولما مات النجاشي نعاه ﷺ للناس في اليوم الذي مات فيه ^(٢)، فالناس =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٥)، ومسلم: الجنائز (٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٤٥)، ومسلم: الجنائز (٩٥١).

= يحتاجون إلى جَبْر إخوانهم وتعزيتهم.

س: هل يجوز تقديم العزاء بعد ثلاثة أيام؟

ج: لا يوجد حد لذلك، وبعض الأئمة كره ذلك.

س: حتى الإعلان في الجرائد؟

ج: البعض كره ذلك، وقال: إنه بدعة، ولكنني لا أعلم فيه شيئاً واضحاً، ولا يخفى أن اتساع البلاد مع صعوبة المواصلات، وكون الإنسان قد لا يعرف المكان الذي يُعَزَّى فيه؛ فَيُشَقُّ على الناس، فقد يُسْتَحْبِطُ لا من جهة أنه سُنَّة؛ بل من جهة أنه من باب الرُّفق بالناس، ومن جهة الرحمة بهم؛ حتى لا يطيلون البحث لمعرفة مكان العزاء.

س: وأقرب من هذا نجد بعض الناس أحياناً يموت له ميت ثم لا يُدرى عنه إلا بعد أسبوع مثلاً؟

ج: لا بأس إن عَزَّى، وإذا لم يفعل، فالأمر في ذلك واسع.

س: وهل يجوز تأخير الميت، ووضعه في الثلاجة؟

ج: إن كانت الحاجة هذه شرعية فلا بأس، ثم يُدفن بعد ذلك فلا حرج.

س: هل تجوز الصلاة بعد الدَّفْن؟

ج: نعم، فقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بعد الدَّفْن على الأموات، فالذى لم يحضرها وأحبَّ أن يصلي عليها صَلَّى عَلَيْهَا بَعْد الدَّفْن.

= س: إذا أوصى شخص وصيّة وقال: إذا تُوفيت فصلوا علىَ في الحرم المكّي، وتوفي فعلاً ولكن لم تتبادر السُّبُل لتنفيذ وصيّته.

ج: لا يلزمُهم ذلك، بل يُدفن في محله، ويُصلّى عليه في محله، ولا يُشُّقُ على الناس؛ لأنها ليست وصيّة شرعية؛ فلم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يفعلون هذا. لكن إذا كان في بلاد كافرة فلا مانع من نقله؛ حتى لا يُدفن مع الكفّرة.

س: هل الصلاة على الميت بعد الدفن لها مدة محدودة أم لا؟

ج: المشهور عند العلماء شهر؛ لأنّه ورد أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بعد مضي شهر^(١)، هذا أكثر ما ورد، وبعض العلماء قالوا: يقتصر على ذلك؛ فالالأصل المنع؛ فيقتصر على الوارد فقط؛ فما ورد يكفي.

س: هل ورد حديث أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلِ أُحُدَّ بعد ثمانين^(٢)؟

ج: نعرف في هذا أنه لم يصل الصلاة المعتادة، ولكن دعا لهم بالدعوات المعروفة؛ لأنّه ثبت أنه ﷺ دفنه في ثيابهم من غير صلاة عليهم، فقيل: إن هذا معناه أنه دعا لهم الدعاء للميت، وليس مراده الصلاة المشهورة؛ لأنّه

(١) أخرجه الترمذى: الجنائز (١٠٣٨).

(٢) أخرجه البخارى: المغازي (٤٠٤٢).

.....

= صَلَّى وَحْدَهُ، أَيْ: دَعَا لَهُمْ وَحْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَيْلٌ: إِنَّ الْمَرَادَ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا؛ وَهَذَا شَيْءٌ أَخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ لَمْ يَكُنْ يَصْلِي عَلَى الْأَمْوَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ النَّاسِ - بِمَا عَلِمْنَاهُ - شَهْرٌ فَقَطُّ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مُسْتَحْبَّاً عِنْدَهُمْ لَكَانُوا صَلَّوْا عَلَى الْأَمْوَاتِ - وَلَوْ بَعْدَ سَنَوَاتٍ - فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا يَفْتَحُ بَابَ الْفَتْنَةِ فِي الْمَقَابِرِ وَيُسَبِّبُ تَوَاجُدَ النَّاسِ مِنَ الْمُصْلِينَ دَائِمًا فِي الْمَقَابِرِ، مَمَّا يُسَبِّبُ مُشَقَّةً عَلَيْهِمْ، وَرَبِّمَا سَبِّبَ مُشَاكِلَ.

باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه
أو قدميه غطى رأسه

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
هَا جَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلَتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ،
فَمَنَا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْبَعُ بْنُ
عُمَيرٍ، وَمِنَا مِنْ أَيْنَعْتُ لَهُ ثُمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحْدِي
فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بَهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ
رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
نُغَطِّي رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(١). [٨٤]

[شرح ٨٤] قوله: «فَهُوَ يَهْدِبُهَا» القاعدة المشهورة أن فيها وجهين:
يَهْدِبُ وَيَهْدُبُ، كما قال أبو زيد اللغوي، وتعني: يقطفها.

وقوله: «أَمَرَنَا أَنْ نُغَطِّي رَأْسَهُ...» هذا يُبَيِّنُ أَنَّ الرَّأْسَ أَهْمُّ =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٠)، والترمذى: المناقب (٣٨٥٣)، وأنسانى: الجنائز (١٩٠٣).

= وأولى بالعناية، فلا يخفى أنه محل الحواس، فكان أولى بالعناية فیعطي الرأس والعورة، وأما الرّجلان فيوضع عليهما من الإذخر ونحوه من النبات، إذا لم يوجد الكفن، فالواجب ستّر الميت عند القدرة، فإذا لم يوجد قدرة فالعورة أهم، فإن كان هناك فضل فالرأس بعد ذلك، ثم الرّجلان يكون لها البقية إن بقي شيء، فإن لم يكن يوضع عليها ما يتيسّر من النبات.

وإذا كان هذا في أفضل القرون مع أفضل الناس مع الصحابة، دلّ على أن الدنيا ليست لها أهمية، ولا قيمة لها، يعطيها رب جل وعلا من يحبه ومن لا يحبه، فهذا مصعب بن عمر من أفضل عباد الله، ومن الشهداء يوم أحد، ما خلف دُنيا؛ لأنّه قُتل في يوم أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وكان المسلمين في المدينة قد أصابهم تعب كثير وجوع عظيم وفقر، حتى وَسَعَ الله عليهم بعد ذلك، صبروا كثيراً وأفلحوا رضي الله عنهم ورضوا عنه.

باب من استعد الكفن في زمان النبي ﷺ فلم ينكر عليه

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَّنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسْجُتُهَا بِيَدِي، فَجَئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِذَا رُهِنَتْ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: أَكْسِنْيَهَا مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَهُ وَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ ^(١). [٨٥]

[شرح ٨٥] يعني: لما رأها طلب من النبي ﷺ أن يكسوها إياها ليحفظها كفناً له؛ لأنها باشرت جسد النبي ﷺ الشريف واتخذها إزاراً له، فأحب أن تكون كفناً له، كما أعطى النبي ﷺ ابنته إزاره =

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٣٢١)، وابن ماجه: اللباس (٣٥٥٥).

= وقال من يُغَسِّلُنَّهَا: «أشعرنها إِيَاه»^(١). والصحابي أراد ذلك، فلم ينكر النبي ﷺ قوله: «لتكون كفني»؛ فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يستعد بحفظ الكفن و حاجات الميت عند الموت، فيُعَدُّها ويحفظها في بيته، حتى إذا مات استعملت في تجهيزه، ولا يأس في ذلك.

وقد يكون ذلك لقصد شريف، إما لكونه حَصَلَ هذا من كسب حلال طيب، أو لأنه يخشى أن يعسر أهله عند موته فلا يجدوا ما يكفنوه فيه، أو أن يكون في قرية أو بادية قَلَّت فيها الحاجات، أو ما أشبه ذلك من الأسباب*.

* س: ماذا في غسل الثياب بماء زمزم ثم جعلها كفناً؟

ج: لا أعلم أن له أصلاً، نعم ماء زمزم ماء مبارك، لكن لا أعلم أن السلف فعلوا هذا، والذي يظهر لي والله أعلم أن الأولى تركه، فهو شيء لم يكن في السلف الصالح، قد يتعلّق الناس بأنه ماء مبارك طيب، وأن النبي =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٥٣)، ومسلم: الجنائز (٩٣٩).

.....

= ﷺ قال: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعْمٌ»^(١). وأن النبي ﷺ أَقَرَّ الذي أَخْذَ الْبَرَدَةَ لِأَنَّهَا بَاشرَتْ جَسَدَهُ الطَّاهِرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ السَّلْفَ لَمْ يَفْعُلُوا هَذَا الشَّيْءَ، فَالْأُولَى تَرَكَهُ، فَلَمْ نَحْفَظْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَيْ: غَسَلُوا الْكَفْنَ بِماءِ زَمْزَمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ (٢٤٧٣).

باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ خَالِدٍ
الْحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهِيَّا
عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا^(١). [٨٦]

[شرح ٨٦] تعني: لم يؤكد علينا ويشدّد علينا، والظاهر أنها قالت
هذا عن ظنٍّ منها واجتهاد، فالقاعدة أنه متى جاء النهي كفى في
المنع؛ وذلك لأنهنَّ فتنة، وصبرهن قليل، فلو اتبعن الجنائز إلى
المقبرة ربها فتن الناس؛ أو ربما وقع منها منهن من البكاء والصياح ما لا
ينبغي، فمن رحمة الله وحكمته أن منع اتباعهنَّ للجنائز سرّاً لهن
ومنعًا من الفتنة بهن، وأما الصلاة على الميت فلا بأس، فقد كُنَّ
يُصلّين مع النبي ﷺ في المسجد، وكذلك صلّت عائشة على سعيد لما
توفي^(٢).

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٣).

باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفَّى إِبْرَاهِيمُ لِأَمْ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ دَعَتْ بِصُفَرَةَ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ إِلَّا بِزَوْجٍ^(١).

[شرح ٨٧] جاء هذا في عَدَّةِ أَحَادِيثَ تَدْلُّ على أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الإِحْدَادُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ، وَإِنَّمَا تُحِدَّ عَلَى الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْقَطُ أَوْ مَدْةَ الْحَمْلِ إِذَا كَانَتْ حُبْلِيَّةً، لَكِنَّهَا أَنْ تَحْدُدَ عَلَى أَيِّهَا أَوْ أَخِيهَا، وَيَكُونُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ، رِحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ صَبَرْهُنَ قَلِيلٌ، وَيَتَأثَّرُنَ كَثِيرًا، فَأَبَاحَ اللَّهُ لِهِنَّ إِحْدَادَ عَلَى غَيْرِ الْأَزْوَاجِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَقْلَلَ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ لِأَمْ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفِيَّانَ لِمَا مَاتَ أَبُوهَا، فَمَضِتْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَتَطَيَّبَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ الرَّسُولَ نَهَا =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الطَّلاقُ (٩٣٨)، وَالنِّسَائِيُّ: الطَّلاقُ (٣٥٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: الطَّلاقُ (٢٣٠٢)، وَابْنِ مَاجَةَ: الطَّلاقُ (٢٠٨٧).

= أن نحد على الميت أكثر من ثلاثة، كما سيأتي * .

* س: هل الإحداد في حق الرجال أيضاً؟

ج: لا نعرف له أصلاً في الرجال، وإنما هذا في حق النساء فقط.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ
ابْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي
سَلَمَةَ قَالَتْ: لَا جَاءَ نَعِيُّ أَبِي سَفِيَّانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمُّ
حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي يَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ
عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا
أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
فَإِنَّهَا تُحِدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ،
عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ
حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بْنَتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْقَى
أَخْوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالْطِيبِ =

= من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَر يقول: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدَّدُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةَ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١). [٨٨]

[شرح ٨٨] حديث أم حبيبة، وحديث زينب بنت جحش، وحديث أم عطية، في الإحداد على ميت ثلاثة أيام فأقل للنساء، وأما على الزوج المتوفى فأربعة أشهر وعشراً، هذا إذا كانت الزوجة غير حبلى، أما إذا كانت حبلى فإنها تحد مدة العدة*. .

* س: كيف يكون الإحداد؟

ج: يكون بترك الخلٰي كالذهب والفضة ونحوهما، وترك الزينة من الملابس الجميلة والكحل والطيب، فعادة النساء التجميل بهذه الأشياء، فترك هذه الأشياء لأنها وسيلة إلى الفتنة بها وهي في العدة.

س: إذا صار لها حاجة للخروج؟

ج: تلزم بيتها إلا إذا اضطررت، فإنها تخرج للحاجة فقط، للعلاج أو ما شابه ذلك.

(١) أخرجه مسلم: الطلاق (١٤٨٦)، والترمذى: الطلاق (١١٩٥)، والنسائى: الطلاق (٣٥٢٧)، وأبو داود: الطلاق (٢٢٩٩).

= س: ما حكم المرأة التي مات عنها زوجها ولم تعلم إلا بعد شهرين أو ثلاثة؟

ج: تحدّى المدة الباقيّة فقط، ويعفو الله عنها مَرَّ.

س: هل ورد شيءٌ خاصٌ في لباس الإحداد؟

ج: ألا يكون جميلاً فقط، كما قال النبي ﷺ: «إلا ثوب عصب»^(١).

وثوب عصب: يعني: ليس بجميل، فالمقصود ألا يكون جميلاً.

س: هل يجوز تخصيص لبس السواد في العزاء؟

ج: ما أعرف شيئاً خاصاً بهذا، والظاهر أنه يعم، فسواء الأسود أو الأخضر، فالمهم ألا يكون جميلاً.

س: ما حكم الإحداد على السلاطين ثلاثة أيام؟

ج: لا أصل له، فهذا من يدعهم.

س: هناك من يقول: إذا وضعت المرأة التي مات عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشرين فعليها أن تنتظر إلى انتهاء الأجل، فهل هذا صحيح؟

ج: لا ليس ب صحيح، وقد كان هذا قولًا لبعض السلف، فقد روي عن علي وابن عباس، لكن استقر الإجماع على خلافه، قالوا: تعتد أطول الأجلين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَئْمَالَ أَجْمَعِينَ أَنْ يَضْعَنَ حَمَالَهُنَّ﴾ =

(١) أخرجه البخاري: الحيض (٣١٣)، ومسلم: الطلاق (١٩٤١) (٦٦).

= [الطلاق: ٤]، وفي آية أخرى ﴿يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قالوا: فإذا مضت أربعة أشهر وعشر ولم تلد بقيت حتى تلد وإن ولدت قبل أربعة أشهر بقيت حتى تكمل أربعة أشهر، فتعتد الأطول منها.

ولكن الصواب والذي عليه أهل العلم وهو بالإجماع منهم أنها تعتمد أربعة أشهر وعشرًا إذا كانت غير حبل، يعني: حائلًا، وتعتمد بوضع الحمل إذا كانت حبل، وإن لم يمض إلا ساعة من الزمان بعد وفاته؛ لأن النبي ﷺ أفتى سبعة الإسلامية لما توفي زوجها ووضعت الحمل بليالي أفتتها بأنها حلت منه، وأفتتها أن تتزوج إذا شاءت، وهذا ثابت في الصحيحين وغيرهما^(١)، ونص الآية الكريمة ﴿وَأُولَئِكَ الْأَنْهَىٰ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾.

فالآية الكريمة مع حديث سبعة وما جاء في معناه، يدل على أن المرأة إذا وضعت حملها خرجت من العدة ولو بعد وفاة زوجها بدقائق أو ساعات. س: ما ذكر من أن المحددة لا تخطب؟

ج: نعم لا تخطب؛ لأنها ما زالت في العدة ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقَدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وإن كان ليس بعقد، وإنما =

(١) أخرجه البخاري: الطلاق (٥٣٢٠).

.....

= هو بيان لما سيكون بعد فترة العدّة، فالخطبة إذا كانت خطبة صريحة لا تجوز، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فدل على أن التّعرّيف لا حرج فيه، وأما التصرّيف فلا.

س: هل إذا سلم عليها الرجال ترد عليهم السلام؟
ج: هي كغير المعتدة سواء بسواء، ترد السلام، وتبدأ بالسلام، وتكلّم الرجال في حاجتها العامة، ونحو ذلك.

باب زيارة القبور

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرْي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصْبِطْ بِمُصْبِبِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ - فَقَيْلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابَيْنَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

[شرح ٨٩] وهذا يدلُّ على أنه ينبغي للمؤمن أن يُبادر بالصَّبرِ مِنْ حين نزول المصيبة، وألا يتتساهم، فإنه متى تساهل فلا بدَّ أن يسلك مسلك البهائم، ولكن المسلم يُبادر بالصَّبر طَاعَةً لله عَزَّلَهُ، وتعظيمًا لأمره، حيث قال: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وفي الحديث الصحيح: «لَيْسَ مَنْ لَطَمَ الْخَدُودَ، وَشَقَّ الْجَيْوَبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهْلِيَّةِ»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٦)، والترمذى: الجنائز (٩٨٨)، والنسائى: الجنائز (١٨٦٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٢٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٩٦).

(٢) أخرجه البخارى: الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم: الإيمان (١٠٢).

= الدّالة على وجوب الصبر.

والواجب الِدار بذلك، والحدَر من المخالفَة بشقِّ ثوبِ أو لطمِ
خِدِ أو النِيَاحَة، أو ما شابه ذلك، فالمرأة ما عرفت النبي ﷺ
وكانَت مصابة في طفَلَها، وقد خفَيَّ عليها هذا الأمر، وجهلَت هذا
الأمر، فلهذا قالت: إنك لم تُصب بمُصيَبَتي، إليك عنِي، من شدة
وَجْدِها على صَبَبِها، وتأثُرها بموته، ثم لما أخْبَرَتْ بأنَّ هذا هو النبي
ﷺ، وقالت له: لم أُعرفَك، أخْبَرَها النبي ﷺ: «إنَّا الصَّبرَ عندَ
الصَّدْمةِ الأولى»، أي: عندما تنزَل المصيبة، أما إذا طال الأَمدَ فلا
بد من السلوان، وذهاب تلك الآثار.

ويحتمل أن مجئها كان بعد الإذن العمومي للنساء والرجال،
ثم جاءت الدلالة على تخصيص النساء باللعن لزّوارت القبور،
ويؤخذ أيضاً من قول النبي: «اتقى الله واصبر» أنه ينبغي لها ترك =

ما فعلت، وأنها لا تأتي إلى هذا الصبي وتبكي عنده.

فالحاصل أنه ليس فيه حجة ظاهرة في زيارة النساء؛ لأمرين:

أحدهما: قوله: «اتقى الله واصبري» قد يكون في ضمْنه المنع

من المجيء للصبي والبكاء عنده.

ثانيهما: أن النصوص الأخرى دلت على منع النساء، وقد

تكون زيارة هذه المرأة كانت قبل المنع، فلا تكون حجة لزيارة

النساء.

والنصوص الواضحة الصريحة في المنع، لا تعارض النصوص

المحتملة التي ليست بصريحة في المنع، فهذه قاعدة شرعية: أن

النصوص الواضحة المستقيمة التي ليس فيها شبهة لا تعارض

شيء محتمل.

وكلام الشارح هنا يحتاج إلى تعليق، يقول: واستدل به على

جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم، وسواء

كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك، قال النووي:

وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا تجوز زيارة =

= قبر كافر، وهو غلط، انتهى.

إذا زار قبور الموتى الكفرة للاعتبار والذكرى فلا بأس، مثلما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكي^(١) :

* س: عند زيارة القبور، هل يُنْتَجُ بهذا الحديث في باب الصبر؟

ج: يذكر في الصبر ويدرك في التقوى، فلل الحديث فوائد كثيرة، فيصلح أن يذكر في باب الحث على التقوى، ويصلح أن يذكر في باب الحث على الصبر، ويتعلق بزيارة النساء للقبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل لها: لا تزار القبور، بل قال: «اتقِي الله واصبِرِي» وأَجَمَلَ، وهذا وجه الاحتجاج به، فلم يقل: إن زيارة القبور ممنوعة للنساء، بل أطلق ولم يفصل، وهذا وجه مَنْ تَعَلَّقَ به.

ولكن يقال لهؤلاء: هذا الحديث مُحمل، وحديث: «لعن الله زوارات القبور»^(٢) الوارد من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس^(٣)، وحديث حسان بن ثابت^(٤)، فهذه الألفاظ أَصْحَحُ وأوضَحُ بالمنع، فلا تعارض =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٦)، والبيهقي في «الدلائل» (١/١٩٠).

(٢) أخرجه الترمذى: الجنائز (١٠٥٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣٢٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٧٤).

= بأشياء محتملة، ثم النساء معروفة شأنهن من الفتنة والخطر وقلة الصبر.

س: هل يجوز أن نختص يوم الجمعة لزيارة المقبرة؟

ج: بل تزار وقتها يشاء الإنسان، فليس لها وقت محدود، أما أن تختص يوم الجمعة فلا أعلم بذلك أصلاً، إلا رأى رآها بعض الناس، فيها زيارة القبور يوم الجمعة، وأن أهل القبور يستبشرون، ذكرها ابن رجب وغيره، وهي رؤى منامية، وليس بحججة، ولا وجه لها.

والصواب أن القبور لا تختص بيوم معين، بل يزورها الإنسان متى تيسر له ذلك؛ فالزيارة سنة وقربة، إن كانت بقصد الاعتبار والذكرى والإحسان للموتى والدعاء لهم، فهذه هي الزيارة الشرعية.

أما الزيارة لأجل القراءة عند القبور، أو الدعاء عند القبور، أو التشفع بأهلها، أو التوسل بتراهم أو ما أشبه ذلك فهذه زيارة بدعاية؛ كما هو معلوم، وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «إغاثة اللهفان» الزيارتین وبسط المقام، وذكر غيره ذلك، في كتاب الجنائز.

فالحاصل أن الزيارة زيارتان: شرعية، وهذه مأمور بها، وهي زيارة القبور للدعاء للميت والترحم عليه وذكر الآخرة والاعتبار، وذكر الموت، والزهد في الدنيا لمقاصد صالحة، وهي التي أمر النبي ﷺ بها أصحابه، فكان إذا زار القبور يقول لهم: «قولوا: السلام على أهل الديار من =

.....

= المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم للاحرون، أسائل الله لنا ولكم العافية^(١)، وفي حديث عائشة: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين^(٢)»، فمقصود الزيارة الدعاء للأموات والإحسان إليهم والترحم عليهم وذكر الآخرة.

أما الزيارة الأخرى، التي فيها الشرك بهم، أو دعاؤهم من دون الله، أو التوسل بهم، أو الجلوس عند قبورهم للذكرى أو للقراءة أو للدعوات عند قبر، أو ما أشبه ذلك فهذه بدعة، وبعضها شرك، فالزيارة البدعية أنواع: قد يكون بعضها شركاً، وقد يكون بعضها بدعةً ومكروهاً.

س: هل يشرع يوم الجمعة أن تجعل حلقات لطلب العلم، وإن كان غير مشروع فهل ينكر على من فعل ذلك؟

ج: الذي يظهر من الشرع أنه لا يصح؛ لأنَّه ثبت عن الرسول ﷺ النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة^(٣)، فالذي يظهر من مثل هذا أنه يُنبه عليه.

وبعض الأئمة تأوله، وقال: هذا إن كان التحليق قرب الصلاة؛ لأنَّه قد =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: (٩٧٤).

(٣) أخرجه الترمذى: الصلاة (٣٢٢)، وأبو داود: الصلاة (١٠٧٩)، والنسائي: المساجد (٧١٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٣).

= يفضي إلى تقطيع الصفوف وإعاقة الناس عن الاستعداد للجمعة، أما إذا كان في أول النهار فلعله لا يدخل في الحديث، وهذا من باب التخصيص بالرأي والاجتهاد فقط.

فالأحوط للمؤمن أن يأخذ بلفظ الحديث مطلقاً، وألا يتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة مطلقاً، لا بعد الفجر، ولا في الضحى، وهذا هو الأفضل والأولى.

س: ما التحلاق؟

ج: التحلاق هو: إقامة الحلقات للذكر أو للدعاء أو لطلب العلم.

س: هل اتخذ الرسول ﷺ حرساً؟

ج: نعم فقد ثبت ذلك في بعض الأحاديث أنه ﷺ اتخذ الحرس^(١)، في بعض الأحيان، ولما كان يوم الحديبية جعل عليه الصلاة والسلام المغيرة على رأسه ليحرسه^(٢)، فاتخاذ الحرس لا بأس به، فعله النبي ﷺ بعض الأحيان، وسهر ﷺ مرة في الليل ولم يجيئه النوم، فلما سمع صوت السلاح قال: «من هذا؟» قال: سعد بن أبي وقاص، فنام النبي ﷺ عند ذلك وهدأ واستراح^(٣). فالمقصود أن اتخاذ الحرس للحاجة لا بأس به.

(١) انظر الترمذى: التفسير (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخارى: الشروط (٢٧٣٢، ٢٧٣١).

(٣) أخرجه البخارى: الجهاد والسير (٢٨٨٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤١٠).

س: هل يجوز تخصيص ليلة الجمعة بالاعتكاف والصلوة؟

ج: لا يجوز أن تخص بشيء، لا باعتكاف، ولا بغيره، فنهى الرسول ﷺ عن تخصيصها، لا بقيام ولا بصيام. رواه مسلم في «ال الصحيح»^(١).

س: بعض الناس إذا حملوا الجنازة وفي أثناء حملهم لها يصيرون ويرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير، يقولون: وحّدوه؟

ج: هذه أفعال جاهلية، لا أصل لها، «وَحَّدوه» و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وما إلى ذلك، فالسنة عند حمل الجنازة السير والتفكير وعدم الكلام الفارغ، وأن يكون كل واحد مشغولاً بنفسه، فيفكر في مصير الميت بعد الموت، وماذا يقال له، وماذا يحب، فجاء عن بعض السلف عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجناز، وعند الذكر.

س: البعض يضع المصحف على بطن الميت حتى لا يتنفس.

ج: ليس له أصل، بل يوضع على بطنه شيء ثقيل حتى لا يتنفس، ذكره بعض الفقهاء، لكن بعض الناس يحسبون أن المصحف له سر في وضعه عليه، وهذا خطأ.

س: هل يشرع الاعتكاف بصوم أو بدون صوم؟

ج: الأفضل الصوم، وإن كان بدون صوم فلا حرج، فالصوم ليس

= شرطاً للاعتكاف، ولما سأله عمر النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوفِ بمندراك»، ولم يذكر الصيام^(١)، فليس الصيام بشرط.

س: إذا أراد إنسان أن يسافر لكنه لما علم أنها جمعة، قال: إنه لا يسافر الجمعة، فهل إذا منعته الجمعة يجلس؟

ج: لا تمنع الجمعة، لكنه إذا أحب أن يجلس ويفتنم الفرصة فهذا حسن، حتى يجلس مع المسلمين في الخطبة فهذا طيب، وإنما فالجمعة لا تمنع السفر، مثل ما قال عمر: الجمعة لا تمنع السفر.

س: وإذا أراد أن يعتكف ساعة أو نصف ساعة هل ورد عليه دليل؟

ج: لا مانع، فقال بعض أهل العلم: لا بد من يوم كامل، ولا بد من صوم، لكنه ليس عليه دليل، فلا حرج إن شاء الله.

س: ما حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ إذا قصدت المسجد للصلوة؟

ج: الأصل عدم زيارة القبور مطلقاً، هذا الصواب وهو الأرجح، ومن قول العلماء أنه لا يشرع للنساء زيارة القبور مطلقاً حتى قبر النبي ﷺ، فيصلين على النبي ﷺ في بيتهن، وفي الطريق، وفي المسجد، ولا حاجة للذهاب إلى القبر.

وفي المسألة خلاف، فيرى الجمهور جواز زيارة النساء، لحديث «اتقى

(١) أخرجه البخاري: الاعتكاف (٢٠٣٢)، ومسلم: الأيمان (١٦٥٦).

.....

= الله واصبري» الذي قاله للمرأة الذي مات لها الصبي^(١)، و الحديث عائشة: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين ...، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون» رواه مسلم في «الصحيح»^(٢)، و احتاج به الجمهور على جواز زيارة النساء.

فهو كلام قوي، وهو حجة أيضاً، لكن تقديم أن أحاديث اللعن أولى؛ لأن فيها الحذر وفيها اللعن، و يتضاعف تأكيد المنع لأجل تبرجهن وقلة رعايتهان الحجاب، نسأل الله السلامة.

(١) انظر الحديث: (١٢٨٣).

(٢) برقم (٩٧٤).

باب قول النبي ﷺ:

«يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُتْنَتِهِ

لقول الله تعالى: ﴿فَوَأْنَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ»، فإذا لم يكن من سُتنَتِهِ، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تُرَزُّ وَأَزْرَهُ وَرَزَ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهو كقوله: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةً﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]، وما يُرِخَّصُ مِنَ الْبَكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. [٩٠]

[شرح ٩٠] هذا من المؤلّف نوعٌ تقييدٌ للحديث، جاء في الأحاديث أن الإنسان يُعذَّب بنياهة أهله عليه، والمُؤلّف يقيّد النصوص بقوله: (إذا كان النوح من سُتنَتِهِ) إذا كان النوح من سُتنَتِهِمْ وطريقهم وعادتهم فإنه يُعذَّب؛ لأنَّه ما نهَاهم ولا حذَّرَهم ولا أنكر عليهم، أما إذا كان ليس من سُتنَتِهِمْ النوح، وليس من عادتهم ثم ناحوا، فلا يكون عليه شيء؛ لأنَّه لم يتبَّعْ في هذا الشيء، وهذا من باب =

الاجتهاد، والله - جل وعلا - يقول: ﴿وَلَا نَرُوْ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ .
 ولا شك، فهذا من كلام الله ﷺ، وجاءت النصوص بأن الميت
 يُعذب بما ناحوا عليه، وليس في هذا تقييد، ولعل السر في عدم
 التقييد حث الناس على أن يمنعوا النياحة ويتواصوا بمنع النياحة
 ويخدرُوها أهاليهم إذا علموا أنهم يتذرون بذلك ويُعذبون بذلك،
 فكان أدعى إلى التواصي بتركها والحدُر منها.

أما تقييد ذلك بأنه من سنته أو كذا فهو محل نظر؛ لأن الرسول
 ﷺ ما ذكر قيده، وإن أخذ هذا من العمومات الأخرى، ولكن
 الرسول ﷺ حين أخبر بهذا لم يقيده، وهو لا ينطق عن الهوى ﴿وَلَا
 نَرُوْ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ ، فقد يكون الإطلاق من أجل تحذير الناس
 من ذلك، وأن يتواصوا بتركه إذا علموا أن ميتهم يُعذب.

وقال النبي ﷺ: «لا تُقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأولي كفلاً من دمها»، وذلك لأنَّه أول من سُنَّ القتل^(١). [٩١]

[شرح ٩١] أي: أول من بدأ القتل المحرّم حين قتل هابيل أخيه قابيل، فكان بهذه الجريمة التي سبق إليها كأنَّه المشرع لها والبادئ بها، فيكون عليه قسط من دم من فعل هذا بعده، لأنَّ في الحديث الصحيح: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مِثْلٍ أُجُورٍ مَنْ تَبَعَهُ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبَعَهُ»^(٢).

فهذا بعمله قد دعا بإثبات الفعلية، فدل ذلك على أنَّ من تعرض للفساد في أفعاله، واقتُدِيَ به في ذلك يكون له شرك في هذا الإثم وقسط منه، نسأل الله السلامة.

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣٢١)، ومسلم: القسامه والمحاربين (١٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: العلم (٢٦٧٤).

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَأَ لِي قُبِضَ، فَأَتَنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَلْتَصِرِّ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فُرِّفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ: حِسْبَتِهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عَبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرُّحْمَاءَ»^(١). [٩٢]

[٩٢] قوله: «تَقَعَّع» الرواية المعروفة: «تَقَعَّع» ببناء واحدة.

وفي هذا الحديث فوائد، منها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته بهذا الكلام الطيب «اللَّهُ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَجَلٍ مُسَمَّى»، وفي =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٣)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٨)، وأبو داود: الجنائز (٣١٢٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٨).

= الحديث الآخر: «وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١) ثم قال: «فلتتصير ولتحتسِب» ففي هذا دلالة على أنه ينبغي أن يقال هذا للمصاب ويصبر بمثل هذا المعنى، كما يقال له: قل: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، قدّر الله وما شاء فعل، والكلمات الطيبة التي تُعزّيه وتسليه عن ميّته وعن مصيّبته، كما يذكر له الأجر العظيم لمن صبر واحتسَب على المصائب، وأن الله يعوضه عنها الجنة، هذا من باب التسلية والتعزية.

فلما أصرَّت وأقسمت عليه أن يحضر قام إليها عليه الصلة والسلام، وفيه دلالة على حسن خلقه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه لبى طلبها لما أقسمت عليه، قالت: «والله ليحضرن» أقسمت، حضر ولم ينكر عليها، فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يقسم على أخيه ومحبه، يقول: والله لتحضرن، والله لتأكلن هذا الطعام لا بأس بذلك وعلى الإنسان أن يبر قسم أخيه، وفي الحديث الصحيح: أنه أمر بسبع منها إبرار القسم^(٢)، وفي لفظ: «إبرار المُقسِّم»^(١)، وهذا من إبرار =

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٣٧٧)، ومسلم: الجنائز (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: النكاح (٥١٧٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٦).

= المقسم، لما أقسمت عليه قام.

فدل ذلك على حُسْن خُلُقه وتلطفه ورحمته وإحسانه، وأنه عليه الصلاة والسلام - لطيف رحيم، وأنه أيضاً - عليه الصلاة والسلام - باًرُّ واصل لقرباته، فلما أقسمت ابنته قام إليها ومعه سعد بن عُبَادَة، وأبُي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأخرون.

فَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِمْ، إِذَا الصَّبِيُّ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ مُحْتَضَرٌ، نَفْسُهُ قَدْ تَقْعَدَ لِلنَّفَرِ، وَقَدْ دَنَا خَرُوجُهَا، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْتِ فَاضَتْ عَيْنَاهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَبَكَى، فَلَمَّا بَكَى قَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، كَأَنْ سَعْدًا ظَنَّ أَنَّ الْبَكَاءَ يَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ، وَأَنَّهُ مِنْ جَنْسِ النِّيَاحَةِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ الْبَكَاءَ لَا حَرْجَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْعَبَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرَّحْمَاءُ».

فدل ذلك على أن كون الإنسان يبكي، أي: تفيس عيناه بالدموع المصيبة ولد أو قريب، ولا بأس في ذلك، وإنما المنكر النياحة =

(١) آخر جه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٥).

في الصوت، وفي هذا فضل سعد ومعاذ وأبي وزيد، وأنهم كانوا من جلسايه - عليه الصلوة والسلام - ومن يذهبون معه في الأشياء التي يذهب إليها - عليه الصلوة والسلام - فهم من خيرة وأفاضل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

وفي هذا أيضاً أن الرحمة للصبي ونحو الصبي أولى من سواها، فكونه يبكي رحمة وإحساناً ومشاركة في المصيبة أولى من كونه يضحك ويتشاغل بأشياء لا وجه لها.

وكونه عند أهل المصيبة وأهل الميت، يشاركونه في حزنه، ورحمته لما أصابهم ويسليهم ويعزیهم - أولى من كونه يتضحك بأشياء، تُشعر بأنه غير مهتم بهم، ولا بمصيبيتهم كالضحك والكلام غير اللائق الذي لا يليق بالمقام، وما أشبه ذلك، فإنها ليست مناسبة، وهذا قال - عليه الصلوة والسلام - لما فاضت عيناه، قال: «هذه رحمة، إنما يَرْحَمُ الله من عباده الرُّحْمَاء».

ومعنى الآية التي وردت في الحديث السابق ﴿ وَلَا تَرُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى ﴾ أي: أن الإنسان لا يحمل إلا ذنبه، فلا يحمل ذنب =

.....

= غيره، و معناه أن الذنوب لا يحملها إلا أصحابها. لكن لا يمنع هذا أن ينال المتسبب في شيء شيءٌ من الإثم إذا تسبب في شيء، و صار أساساً فيه؛ كالدعوة إلى البدع والمعاصي، فمن دل على الشر فعليه مثل أوزار من فعله، وكذا من تسبب في فعل من أفعاله، أو علمه ولم ينكره، فقد يناله شيء من هذا؛ كالذي يُناح عليه.

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هُلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ»، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا^(١). [٩٣]

[شرح ٩٣] هذا يدل على أنه لا بأس أن ينزل المرأة في قبرها غير محارمها؛ كأبي طلحة، فليس محرماً لبنت النبي رضي الله عنه، فهو أنصاري وهي هاشمية من مواليد مكة، فلا بأس؛ لأن المقام ليس مقام شهوات، ولا مقام فتنة، بل مقام حزن ومصيبة، ومقام ذكر الآخرة، فليس المحل محل فتنة، فإذا أنزلها غير أوليائها وغير محارمها فلا بأس، وهذا أنزلها أبو طلحة.

قال: «فانزل»، طلب منه أن ينزل ليتولى إدخالها اللحد.

* س: لِمَ قَالَ: «لَمْ يُقَارِفْ»؟

ج: هذا يدل على أن المقارب لا ينزل، المشهور في المقارب أنه الذي =

= [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٥٨/٣: قوله: «لم يقارب» بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح «أراه يعني الذنب» ذكره المصنف في (باب من يدخل قبر المرأة) تعليقاً^(١)، ووصله الإسمايلي ، وكذا سريج بن النعيم عن فليح أخرجه أحمد^(٢) عنه.

وقيل: معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتبعج أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. انتهى ، ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة» فتنحى عثمان.

وحكى عن الطحاوي أنه قال: «لم يقارب» تصحيف والصواب: =

= جامع أهله بالليلة التي هذا صباحها، كأنه كان حديث عهد بجماع، فالأولى ألا ينزل إلى حفرة المرأة .
س: ما ووجه استبعاد المقارب؟

ج: كأنه - والله أعلم - حديث عهد بشهوة، فقد يذكر ما فعل قريباً ويتناثر بها فعل قريباً، في إنزاله المرأة.

(١) البخاري: (١٣٤٢) .

(٢) (٢٢٨/٣) .

= لم يقاول، أي: لم ينمازغ غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف. ويحاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الواقع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى. [انتهى]

كلامه رحمه الله

قال ابن باز: كأنَّ عنده زوجة ثانية أو سُرِّيَّة من السَّارِي، ولهذا قيل ما قيل، ولأنَّ الْمُتُوفَّةَ زوجُهُ - رضي الله عنه وأرضاه - فإنه تزوج اثنتين: رُقِيَّة، وأم كلثوم، وكلتا هما ماتتا في حِمَاه وعِصْمَتَه - رضي الله عنه وأرضاه - ولهذا يقال: ذو النُّورَيْنِ، قال بعضهم: سُمِّيَ ذَا النُّورَيْنِ؛ لأنَّه تزوج ابنتي النبي ﷺ.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٧٩/٣]: وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها، والعلم عند الله تعالى. وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال

.....

= الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء. [انتهى]
كلامه رحمه الله [

قال ابن باز: ولأجل أن النساء لا يحضرن المقابر، ولا يُشيعن
الموتى.

[قال الحافظ ابن حجر]: وإيثار بعيد العهد عن الملاذ في
مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج ، وقيل: إنها آثره
بذلك لأنها كانت صنعته. [انتهى] كلامه رحمه الله [

قال ابن باز: هذا بعيد؛ لأن المقام ليس مقام صناعة، فالقبر قد
حُفر وانتهى.

[قال الحافظ ابن حجر]: وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه يُعَذَّلُ
اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع.

وحكى عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن
عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف يُعَذَّلُ في
منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية حماد
المذكورة «فلم يدخل عثمان القبر». [انتهى] كلامه رحمه الله [

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوْفِيَتْ ابْنَةُ لَعْيَانَ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ بِمَكَّةَ وَجَئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي بِالْجَالِسِ بَيْنِهِمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمِّرِو بْنِ عَشَّانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبَكَاءِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكِبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُّرَةِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مِنْ هُؤُلَاءِ الرَّكُبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقَلَتْ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَالْأَخَاهُ، وَاصْحَابِهِ، فَقَالَ عُمَرُ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيْتَ =

= يُعذَّب ببعض بكاء أهله عليه».

١٢٨٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهم: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رَحِمَ اللهُ عَمَرَ، والله ما حدث رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وقالت: حَسِبْكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا نَزِّرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهم عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضَحَّكَ وَأَبْكَنَ﴾ [النجم: ٤٣]. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهم شيئاً^(١). [٩٤]

[شرح ٩٤] لا مُنافاة بين ما قال ابن عمر، وبين ما قال ابن عباس عن عمر، فإن البُكاء قسمان: بكاء دمع عين، فهذا لا يُعذَّبُ به، وبكاء فيه نياحة ورفع الصوت، فهذا الذي يُعذَّبُ به.
وفي رواية لابن عمر: «ببعض بكاء» فالمراد ببعض البكاء هنا:

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٧) و(٩٢٨) و(٩٢٩)، والنسائي: الجنائز (١٨٥٨).

.....

= البكاء الذي فيه نياحة ورفع للصوت، فهذا الذي فيه التعذيب وهو المنهي عنه، وأما ما جاء مطلقاً مثل: «بُكاء أهله عليه» فمحمول على البكاء المصحوب بنياحة.

وأما البكاء الذي ليس معه نياحة كما في حديث أنس قال: «فرأيت عينيه تدمغان»^(١)، والحديث المتقدم في زيارته لابنته وعزمها عليه أن يحضر فيبكى، فالمراد به دمع العين، فالله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب.

فالحاصل أنه لا مُنافاة بين الحديثين؛ حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وهذا يقال: سكت ابن عمر ولم يقل شيئاً؛ لأن المراد واضح، وهو بعض البكاء، والمراد به النياحة، وفيه إنكار عمر على صُهيب البكاء والنياحة قوله: وأخاه! واصحابه! فخاف عليه عمر، فقال هذا الكلام عند موته رضي الله عنه.

وأما قول عائشة: «والله ما قال النبي ﷺ هذا»؛ فهذا من اجتهادها رضي الله عنها، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ، فقد =

(١) انظر الحديث (١٢٨٥).

.....

= روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(١)
رواه عمر، وابن عمر، وابن عباس عن عمر^(٢).

ورواه المغيرة بن شعبة^(٣)، ورواه غيرهم عن النبي ﷺ في
أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وفي كل هذا حجّة
على عائشة.

ثم ما روت عائشة عن النبي ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً
بكاء أهله عليه»^(٤) هو أيضاً حجّة عليها، ورد على ما رأت؛ فإن
زيادة عذاب الكافر بكاء أهله عليه يخالف الآيات التي استدلّت
بها ﴿وَلَا نَزِرٌ وَازِرٌ وَرَدٌ أُخْرَى﴾.

فالحاصل أنّ ما احتجّت به فيه حجّة عليها أيضاً عند التأمل،
وبهذا يعلم أنّ ما أنكرته ليس بمحل إنكار، بل هو ثابت عن النبي
ﷺ، وقد اجتهدت رضي الله عنها وأرضها في مقام النصوص، =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (٤١٣٠)، ومسلم: الجنائز (٩٢٤).

(٢) أخرجه أحمد: (١/٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩١)، ومسلم: الجنائز (٩٣٣).

(٤) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٨٨)، ومسلم: الجنائز (٩٢٨).

= والنُّصوصُ مقدمة على رأي الناس.

ولها أشياء غير هذه رضي الله عنها وأرضها، احتجت فيها بالنُّصوص العامة على إنكار بعض الأشياء التي أثبَتَها الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهذا راجع إلى اجتهادها واعتقادها أنَّ ما رواه ذلك الشخص مخالفٌ لآيةٍ عامَّةٍ ونَصٌّ عامٌ، ومعلوم أن النُّصوص العامة تُخصَّص بالأدلة الخاصة، ولتخصيص العام بالخاص وتقييد المُطلق بالمُقيَّد نظائرٌ كثيرةٌ في الشريعة المُحَمَّدية لا تُستنكر.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّرَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١).

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشِّيبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَمْ يُعَذَّبْ بِبَكَاءِ الْحَيِّ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٩٣٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٥٦)، كُلُّهُمْ فِي الْجَنَاثَرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْجَنَاثَرُ (٦٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ: الْجَنَاثَرُ (١٨٥٨).

باب ما يُكره من النياحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه: دَعْهُنَ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ
نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةً.

والنَّقْعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ. [٩٥]

[شرح ٩٥] دَعْهُنَ: فعل أمر معناه: اتركهن، أي: اتركهن يبكيـن.

فمعنى «دَعْهُنَ يَبْكِينَ» أي : ما دام البكاء مجرد دَمْعَ عَيْنٍ، أما
إذا كان صوتاً عالياً، وهو نياحة، فهو الذي يُمْنَعُ، أو كان شَقَّ
ثَوْبٍ، أو لَطْمَ خَدًّا، أو فيه حَثْوُ التَّرَابِ عَلَى الرَّؤُوسِ؛ فكُلُّ هذا من
باب المنهي عنـه .

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ
ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ
كَذِبَأَ عَلَيَّ لِيَسْ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَيَحَ
عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَحَ عَلَيْهِ»^(١). [٩٦]

[شرح ٩٦] هذا أيضاً خرّجه مسلم في «الصحيح»، فهو مما اتفق عليه
الشيوخان، وهذا فيه الرد على ما تقدّم عن عائشة رضي الله عنها،
وأنه ليس خاصاً باليهود، بل هو عامٌ.

(١) أخرجه أَحْمَد (٤/٢٥٢)، وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٤) دون قوله:
«مَنْ نَيَحَ عَلَيْهِ ...».

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ»^(١).

تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةً. وَقَالَ آدُمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» عَلَيْهِ». [٩٧]

[شرح ٩٧] والمعنى البكاء الذي فيه النِّيابة، وقد تقدم الكلام فيه*.

* س: ما ذنبُ الميت إذا نيَّحَ عليه؟

ج: ذكر العلماء أن المقصود من ذلك - والله أعلم - أن يهتم بذلك، وأن يشجع أهله على ترك هذا الأمر، وأن يحذرهم من فعله، وأنهم متى فعلوا هذا فإنه يضره، فمن الحكمة أن يعترضوا بهذا الشيء، فإذا تساهل وسكت فهذا نوع من أنواع الجريمة يستحق بها أن يعذب بنياحتهم، فيجب عليه أن يوصيهم ويجذرهم قائلًا: لا يجوز هذا، احذروه ولا تؤذوني. وبكل حال ف والله أعلم أحكم الحاكمين.

(١) أخرجه مسلم (٩٢٧) (١٧)، والترمذى (١٠٠٢)، وابن ماجه (١٥٩٣) في الجناز.

ثم هذا العذاب لا يُدرى؛ فقد جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه يجذب، ويقال له: أنت كذلك؟^(١) فالحاصل أنه تعذيبُ اللهُ أعلم بحقيقة ومعناه، ولكنه نوع من العذاب يوجب على الإنسان أن يهتم بهذا الأمر، وأن يحذّر أهله من فعله، وأن يتواصوا بتركه فيما بينهم، حتى يشيع ذلك بينهم وحتى يحذروه، فإذا علم كل واحد من أقاربه أنه يتاذى به صاحبُه ويعذب به صاحبه، كان هذا مما يدعوهم ويجرضهم ويشجعهم على تركه، وأنه ليست المحبة بالنهاية، فهل تكون محبّته أنك تنوّح عليه وتشقّ الشّياب؟! حتّما لا . فمعحبته تقتضي الدّعاء له والترحم عليه وقضاء دينه، وفعل ما ينفعه، وهذا نوع خاص من قوله: ﴿وَلَا تِرُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾.

س: فإذا وصاهم ولم يستجيبوا؟

ج: نرجو الله أن يعفو عنه إذا لم يستجيبوا، وأن يكفيه الله الشر؛ لأنّه أدى ما عليه، وهذا قال البخاري كما تقدم: «إذا كان النوح من سنته»، أي: إذا كان هذا من عادتهم ولم ينذرهم ولم يحذّرهم.

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٩٤)، والترمذى: الجنائز (١٠٠٣).

باب

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَيْ أَبْنِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِلَّ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ ثُوَبَاً، فَذَهَبْتُ أُرِيدَ أَنْ أَكْشَفَ عَنْهُ، فَنَهَايِي قَوْمِيِّ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشَفُ عَنْهُ، فَنَهَايِي قَوْمِيِّ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عُمَرٍ وَأُوْلَئِكَ الْمُلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجِنَحَتِهَا حَتَّى رُفَعَ»^(١). [٩٨]

[شرح ٩٨] وهذا عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، قُتل يوم أحد شهيداً، والكشف عن الميت للحاجة لا بأس به، لكن نهى جابرأً قومه لأنَّه سوف يرى شيئاً مفزعاً من التمثيل فيحزنه ذلك، فأحبوا ألا يكشف لثلا يرى ما يسوؤه ويزيده حزناً، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما مات كشف عنه الصديق وقبيله، وقال: «ما أطريك حيَا ومتا»^(٢) اللهم صلّ علية.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧١)، والنسائي: الجنائز (١٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/٥).

باب ليس منا من شقّ الجيوب

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا زُبِيدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ مَنَّا مَنَّ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١). [٩٩]

[شرح ٩٩] ليس معنى هذا أنه كافر، فهو عند أهل العلم من باب الوعيد والزّجر، ومثل ذلك: «أنا بريءٌ من كذا»، أو: «ليس منا كذا»، المراد به الوعيد والزجر حتى يكون أرداً للناس عن المعصية*.

* س: «كما تكونون يُولَى عَلَيْكُمْ»^(٢) هل هو حديث؟

ج: هذا من كلام بعض السلف.

س: أمعناه صحيح؟

ج: غالباً وليس دائمًا.

(١) أخرجه مسلم: الإيّان (١٠٣)، والترمذى: الجنائز (٩٩٩)، والنسائي: الجنائز

(١٨٦٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٤).

(٢) انظر: «كشف الخفاء» (١٩٩٧).

= س: يقول الله تعالى في بعض آيات القرآن: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]، فما معنى «كان» هذه؟

ج: معناها: استقرَّ وثبتَ ونحوها، أي: استقرَ ذلك عند الله فوزاً عظيماً، أو ثبتَ ذلك عند الله فوزاً عظيماً، فـ«كان» لها عدة معانٍ، منها هذا المعنى.

س: هل تجوز الصلاة في وقت النهي؟

ج: الصلاة صلاتان: صلاة لها أسباب والصواب جوازها، وهو أرجح القولين في ذلك، مثل: صلاة تحيَّة المسجد لمن دخل بعد الفجر أو بعد العصر، ومثل صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصُلُّوْا وَادْعُوْا»^(١) ولم يستثن، ومثل: صلاة الطواف إذا طاف بعد العصر وبعد الصبح بمكة، ومثل لو جاء وقد صلى العصر في مسجد آخر أو في أي مكان، ثم جاء والناس لم يصلوا العصر أو الصبح فجعل يصلِّي معهم، فهي له نافلة، هذا هو الصواب، وهو أرجح القولين؛ فأحاديث النهي مخصوصة.

والقسم الثاني: الصلاة التي ليس لها سبب، فهذه لا تجوز، أي: يريد أن يتطوع بعد صلاة العصر بدون أسباب، وهذا هو محل النهي.

(١) أخرجه البخاري: كسوف (١٠٤٠).

= وقال قوم من أهل العلم: بل الصلاة منوعة مطلقاً ولو كانت ذات سبب، ولكن الرابع التفصيل.

س: لو صلى إمام يقصُّ الصلاة، والذين يصلُّون خلفه يُتمُّون، ثم نسي فقام ثم تذكر فجلس، فهل يسجد قبل السَّلام أو يسلم ثم يسجد بعد السَّلام؟

ج: ليس عليه السجود لو أتتها، لأنَّه يجوز له أنْ يتم، فلو أتَمْ فلا بأس، لكن ترك ذلك أَفْضَل في حق المسافر. وأما هم فيكملون.

س: ولكن لو نسي ثم رجع وسجد، ما الذي يستحب أن يفعلوه؟

ج: لا نقول: يستحب ولا لا يستحب في السهو، لأنَّ أصل الفريضة ثنتين.

س: وإنْ خشِيَ أن يسجد للسهو ثم يسجدون؟

ج: يُكملون ولا يضرُّهم لو نسوا، لأنَّهم تابعون له، وهم مأمورون بمتابعته، مثلما يسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم.

س: إذا أَمَّ رجل جماعة، وبعد ذلك علم أنه ليس على طهارة، فهل يعيد الصلاة بنفس الجماعة أم مفرداً؟

ج: إذا لم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة يعيد وحده فقط، أما الجماعة فلا =

= يعيدون، وقد وقع هذا من عمر، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَأَعْادَ وَلَمْ يَعِدُوا^(١) -
رضي الله عنه وأرضاه.

س: إذا جاء إنسان وقت العصر وقعد في المسجد، ثم خرج وتوضأ
وعاد إلى المسجد، فهل يصلِّي سنة الوضوء؟

ج: أَجل، يصلِّي ركعتين هما سنة الوضوء وتحية المسجد، أي: ستان
اجتمعا في هاتين الركعتين.

س: هم يقولون: آية النهي وآية الأمر، أيقدم النهي على الأمر؟

ج: ما أَمْكَنَ الجَمْعُ لَا يَقْدَمُ؛ فإذا كان في ظاهر النصين اختلاف، ننظر
أولاً في صحتهما، فإذا صَحَا جَمِيعاً ننظر في إمكان الجمع بينهما، فإذا ما أَمْكَنَ
الجمع بينهما ننظر في النسخ، فإذا ما أَمْكَنَ النسخ قُدْمَ الْأَرْجُحِ، وَهَذِهِ قَاعِدَة
ذِكْرِهَا أَئْمَةُ الْحَدِيثِ.

أولاً: إذا اختلف الحديثان نُظِرَ في صحتهما؛ فإن كان أحدهما صحيحاً
والآخر ضعيفاً أخذ بالصحيح وترك الضعيف، وليس في هذا اختلاف.

ثانياً: أن يكونا صحيحين ثابتين جمِيعاً، فيُنظر بعد ذلك: هل يمكن
الجمع بينهما أم لا يمكن الجمع؟ مثل النهي عن الصلاة بعد العصر
والصحيح، والأمر بتحية المسجد، كلاهما صحيح، فهل نعطيها جمِيعاً أو لا =

(١) أخرجه مالك: الطهارة (١١٣)، والبيهقي: (١/١٧٠ و ٢/٤٠٠).

.....

= نعطيها جيئاً؟ أو نعمل بواحد منها؟ الصواب أن لا نعطيها جيئاً، بل نعمل بما أمكن منها، بل يمكن أن نعطيها جيئاً، فنقول: النهي فيما لا سبب له، والجواز فيها له سبب، وهذا عملنا بها جيئاً.

فهذا الذي دخل المسجد إذا صلى ركعتين فقد عمل بقول النبي ﷺ: «فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(١)، وليس بداخل في النهي؛ لأن الرسول ﷺ لم يرِد مثل هذا، والدليل أنه ﷺ لما أمر الداخل بتحية المسجد لم يقل: إلا أن يكون بعد العصر أو وقت نهي، بل أطلق، فدل على أنه أراد منه العمل مطلقاً.

ومن هذا قوله ﷺ في اتباع الجنازة: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(٢)، ثم جلس هو ﷺ لما جاءت الجنازة، قال العلماء: قوله: «فقوموا» ليس للوجوب بل للاستحباب، ولو كان للوجوب لما جلس هو - عليه الصلاة والسلام -، فلما جلس دل على أن قوله: «فقوموا» إنما هو للاستحباب، وقال: «الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(٣)، إلى غير ذلك.

ومنها أيضاً: أنه نهى عن الشرب قائماً، ثم شرب قائماً، فدل على أن =

(١) أخرجه البخاري: التهجد (١١٦٣)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١١)، ومسلم: الجنائز (٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٩٦٠).

.....

= النهي للكراهة، والشرب قائماً لبيان الجواز وعدم التحرير، وهكذا أشياء من هذا النمط كثيرة.

فإذا لم يمكن الجمع ينظر في النسخ، هل يمكن النسخ؟ فإذا أمكن النسخ بأن عُلم المتأخر والمتقدم، قدمنا المتأخر على المتقدم، مثل حديث: أنه استقبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم نزلت الآية في استقبال قبلة الكعبة؛ فالأمر باستقبال الكعبة ناسخ لاستقبال بيت المقدس، لأنه نص متأخر، فآية القبلة متأخرة، فوجب الأخذ بالتأخر مما نزل في كتاب الله، وإلغاء المتقدم: وهو استقبال بيت المقدس، وما أشبه ذلك.

فإن لم يمكن النسخ؛ أي: ما علمنا المتقدم من المتأخر، فعندئذ ينظر في الترجيح، أيهما أرجح أخذ به، فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح، فإذا اشتبه على المجتهد أيهما أرجح توقف عن العمل بهما حتى يتبين له الراجح من المرجوح، وهذا ذكره الحافظ في كلمتين من «النخبة»، قال رحمة الله: ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عُورض بمثله: فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث، وإن لم يمكن الجمع وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف. فهذا سطران فيهما جمعت هذه القاعدة.

ثم المقبول - أي: من الأحاديث - أقسام أربعة: صحيح لذاته، صحيح لغيره لا لذاته، حسن لذاته، حسن لغيره، إن سلم من المعارضة فلم =

= يعارضه شيء، يسمى حديثاً محكماً لأنه لم يعارضه شيء.
س: أهذه أقسام المقبول؟

ج: نعم، صحيح لذاته وصحيح لا لذاته، وحسن لذاته وحسن لا لذاته بل بالطرق، فإن لم يعارض يسمى محكماً، فإن عورض ب صحيح مثله، فهذا يسمى مختلف الحديث، وقد صنفت فيه كتب مثل «مختلف الحديث» للإمام الشافعي ولابن قتيبة وغيرهما.

فإذا أمكن الجمع في مختلف الحديث يجمع بينهما بالتفصيص والتقييد ونحو ذلك، فإذا لم يمكن الجمع ينظر في النسخ إن أمكن النسخ، ومن هذا صلاة القائم خلف الجالس، فقد صلوا قياماً خلفه وهو جالس في آخر حياته؛ وكان قبل ذلك أمرهم بالجلوس، قال قوم: قيامه إمامته بهم وهو جالس في آخر حياته عند اقتراب موته ناسخ لأمره لهم بالجلوس في أول الأمر. وقال آخرون: ليس بناسخ، لأن الجمع ممكن، فيقال: الأمر بالجلوس مستحب، لأنه يُنْهَى في آخر حياته أقرهم على الصلاة خلفه قياماً، فدل ذلك على أنه يجوز القيام، ولكن الجلوس أولى جمعاً بين الأخبار.

فإن لم يتيسر الجمع مثل حديث طلاق بن علي: «إنما هو بضعة منك»^(١) أي: الفرج، وحديث بُسرة بنت صفوان وأبي هريرة وزيد بن خالد =

(١) أخرجه الترمذى: الطهارة (٨٥)، والنسائى: الطهارة (١٦٥)، وأبو داود: الطهارة (١٨٢)، وابن ماجه: الطهارة وسنتها (٤٨٣).

= وغيرهم في الأمر بال موضوع من مسنه؛ لأن في بعضها: «فقد وجب عليه الموضوع»، قالوا: لا يمكن الجمع بينهما، فإما النسخ وإما الترجيح، فقال قوم بالنسخ، ف الحديث طلق منسوخ لأنه قاله عليه الصلاة والسلام وهو يؤسس مسجده، و الحديث بُشّرة وأبي هريرة وزيد أحاديث متأخرة ف تكون ناسخة. وقال آخرون من أهل العلم: ليس الأمر بواضح في النسخ، فليس هناك ما يدل على أن طلقاً سأله عن هذه المسألة وقت تأسيس المسجد، ثم ليس هناك دليل على أن زيداً وأبا هريرة وبشّرة قد تحملوا الحديث بعد ذلك، فهو محتمل، ولهذا قال بعضهم: الأولى سلوك مسلك الترجيح، فيقال: الحديث طلق بن علي مرجوح؛ لأن سنه دونهم ولأنه واحد، و الحديث بشّرة صحيح، و الحديث أبي هريرة صحيح، و الحديث زيد صحيح، وما جاء في معناها فهي أحاديث عديدة صحيحة تدل على وجوب الموضوع، فهي أرجح من الحديث طلق بن علي، فنرجح وجوب الموضوع من مس الفرج.

فيقال فيها حينئذ: إننا نأخذ بها إما لأنها ناسخة كما قال القوم، وإما لأنها أرجح في الأسانيد، ولأنها ناقلة عما كان أولاً، فجاءت تدل على حكم جديد جاءت به الشريعة وهو موضوع من مس الفرج.

فإذا أشَكَّلَ على المسلم ولم يتَّضح له النسخ ولا الترجيح بقي أمر رابع وهو التوَقُّف، والتوقف هنا عارض ليس له أمر محدود إلى أن يتبين له ما =

= يُرجح أو يُنسخ، أي: يتوقف حتى يبحث ويدرس الموضوع ويبذل وُسعه، ثم بعد ذلك يكون إما النسخ وإما الترجيح، فإذا لم يزل في هذا الأمر فهو متوقف.

س: ما هي شروط المجتهد؟

ج: شروط المجتهد: أن يكون عنده معلومات جيدة كثيرة من القرآن الكريم والسنّة المطهرة وكلام أهل العلم في ذلك، وليس معنى ذلك أن يكون عنده كل شيء، لكن أن تكون عنده معلومات تعينه على هذا الشيء، بحيث يستطيع معها أن يحكم، فيكون عنده معلومات بأصول الفقه ومصطلح الحديث، ومعلومات بتصحح الأحاديث كيف تصحح وكيف تضعف، ونحو ذلك.

س: تخصيص بعض الدُّعاء أو بعض الإخوان الذين يُخْرُجُون للدعوة شخصاً للجلوس، ليدعوا لهم، فيقولون: نحن نذهب وأنت يا فلان اجلس في هذا المكان المخصص لتدعوا لنا حتى نعود إليك؟

ج: هذا فهذا خطأً وبدعة، وهذا ما سمعناه؛ بعض الإخوان إذا ذهبوا في الدعوة يجعلون شخصاً يدعو الله أن يوفّقهم أو يهدّيهم وينفع بدعوتهم ونحو هذا، فينزلون مثلاً في المسجد الفلاني والبيت الفلاني وهو يدعوا لهم فقط حتى يرجعون، فهذا ليس له أصل.

س: هل تُقطع صلاة تحيّة المسجد لأجل اللحوق بصلاة الجماعة؟ =

ج: إذا كبر الإنسان ليصل فريضة وحده، ثم أقيمت جماعة وأحب أن يصل معهم لفضل الجماعة، فأراد أن يقطعها، فيتها خفيفة ركعتين نافلة، ثم يصل معهم، فهذا حسن، جماعة بين المصلحتين.

س: ما صحة الحديث الذي فيه أن الساعة لا تقوم حتى يحكم اثنا عشر

الخليفة؟

ج: هو حديث صحيح في «الصحيحين»^(١)، لكن الرافضة تحمله على أئمتها، يقولون: المقصومون: أولهم علي وأخرهم صاحب السردار، وهذا من جهلهم وضلالهم الباطل، والمراد بالأئمة هنا: أئمة على هدى، «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» وكلهم اتفقوا عليه كما في الرواية الأخرى، وقد تولى منهم الخلفاء الراشدون، أربعة، وتولى منهم جماعة هم: معاوية وعمر بن عبد العزيز، ومضوا السيلهم.

س: امرأة عقدت نكاحها برجل، ولكن لم تتزوج بعد، وطلب منها أهل العريس وأهلها أن تخرج ليلة العرس متبرجة بالزينة أمام رجال أجانب كإخوان العريس، وهي رفضت، فهذا تفعل إذا أبوا إلا ذلك، هل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

ج: كونهم يريدون منها أن تخرج بين إخوان العريس وأقاربه، هذا

(١) البخاري: الأحكام (٧٢٢٣)، ومسلم: الإمارة (١٨٢٢).

.....

= منكر لا يجوز لها، وليس لزوجها عليها طاعة في معاصي الله، حتى ولو أفضى إلى الطلاق.

س: ما حكم لبس السواد في أوقات الحزن؟

ج: ليس له شيء مخصوص، وما ثبت فيه شيء، المقصود أن يلبس أي شيء يريده، سواء كان أسود أو أخضر أو أحمر أو أزرق، فالمهم أنه لا يلبس ما هو مختص بهذه المناسبة؛ وإذا لبس ثوباً ليس بجميل لا يختص بالأسود، فلا يجوز اعتقاد أن الحادة يكون حدادها في الأسود، وإنما تلبس الشيء الذي ليس بجميل فقط.

س: امرأة تسأله وتقول: إن زوجها أدخل عندها في البيت أشرطة أغاني، فأرادت أن تخربها، فتحلف عليها أن لا تخربها؟

ج: لا تخربها، ولكن تتصحّه وتقول له: يا فلان اتق الله وهذا لا يجوز لك، وتنكر بمسانده ولا تنكر بيدها، إذا كان إنكارها بيدها يؤدي إلى الطلاق وإلى أمور أخرى، فتنكر بمسانده فقط، ولا تستمع له.

س: تقول: أنا رفضت دخول البيت؟

ج: هذا جيد، جزاها الله خيراً.

س: وإذا كان لها أخ ويستطيع التدخل لِمَا فيه الخير؟

ج: إذا استطاعت، ولا يترتب عليه مفسدة فلا بأس، لكن إذا ترتب عليه شر فلا.

= س: ما حُكْم التطعيم؟

ج: لا بأس به، وهو من باب الدواء، كما قال النبي ﷺ: «... من اصطبغ بسبع تمرات من عَجُو المدينة - وفي لفظ: من تمر - فلا يضره سحر ولا سُمٌ»^(١) هذا من التداوي ضد بلاء المستقل، ضد الطاعون وضد الجدري، فهو من باب التوقي للشر، ومن باب الأخذ بالأسباب التي تقي منه، مثلما تقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(٢) إذا نزلت منزلة تقي بهذا الشر المستقبل، ومثلما تقول كما جاء في الحديث: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»^(٣) ثلاث مرات أول الصباح لتوقي الشر، وأول الليل كذلك، فهذا من باب العلاج والدواء والأوراد التي يُتَّقَى بها الشرور مستقبلاً.

س: حِسّي أم معنوي؟

ج: حسي ومعنى، سبع تمرات هذا حسي، والدعوات معنوي؛ وهذا قال ﷺ: «إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»^(٤)، فاللجوء إلى الدعاء ثم الأخذ بالأسباب النافعة أفضل.

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٧٧٩)، ومسلم: الأشربة (٤٠٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٣٨٨)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٧٤).

باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْهٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَاجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصِدِّقُ بِثُلْثَيْ مَا لِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ: كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأِتَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلَّا ازْدَدَتْ بِهِ دَرْجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعْلَكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّىٰ يَتَفَعَّدَكَ أَقْوَامٌ وَيُفَسِّرُوكَ آخْرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةً» يَرَثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ =

= مات بمكّة^(١). [١٠٠]

[شرح ١٠٠] هذا حديث جليل عظيم، وقد ذكره المؤلفُ في مواضع، يأتي في المواريث والوصايا.

والشاهد منه قوله: «لَكُنَ الْبَائِسُ»، أي: يتوجع له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ مات في داره التي هاجر منها، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب ويود لهم أن يموتوا في دار هجرتهم، لا في الدار التي هاجروا منها وتركوها الله جل وعلا ، ولكن لا يضرهم ذلك إذا جاء أجلهم، وإنما يضرهم إقامتهم، فليس لهم أن يقيموا في بلاد هاجروا منها، وتركوها الله جل وعلا. ولذلك وَقَتَ النبي للهجارين لِمَا جاؤوا مكة أن لا يقيموا بها أكثر من ثلاثة؛ فدل ذلك على أنه ينبغي للهاجر أن لا يرجع إلى بلد هجرته؛ بل الشيء الذي آثر به الله جل وعلا وتركه الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُه.

والمقصود أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرثي لسعد بن خولة أنه مات بمكّة، وهي داره التي هاجر منها الله جل وعلا؛ فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوجع أنه

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٢٨)، والترمذى: الوصايا (٢١١٦)، والنسائى: الوصايا (٣٦٢٨)، وأبو داود: الوصايا (٢٨٦٤).

.....

= مات بدار هاجر منها، وكان يود له أن يموت في دار هجرته لا في الدار التي هاجر منها؛ فهذا يدل على أنه ينبغي للمهاجر أن يحرص على أن لا يبقى في داره التي هاجر منها؛ بل يبقى في دار هجرته، ولا يبقى في الدار التي هاجر منها إمضاءً لِهَا أمضاه لله وفعله لله بِسْمِ اللَّهِ.

وفي حديث سعد فوائد كثيرة معروفة في محلها:

من ذلك: شرعيّة عيادة المرضى، والدلالة على خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه كان يعود المرضى، وهذا يدل على تواضعه، وحسن خلقه عليه الصلاة والسلام، وأن من سنته عيادة المرضى، وهكذا السنة لولاة الأمور وللمسلمين جمِيعاً أن يعودوا المرضى؛ فقد أمر بعيادة المرضى، وأخبر أن هذا من حق المسلم على أخيه.

وفيه: الدلالة على أنه لا تجوز العطية في المرض ولا الوصية بأكثر من الثالث؛ فلا يوصي ولا يعطي في المرض أكثر من الثالث «الثالث والثالث كثير»، فإذا أوصى بالثالث أو وحبه لمن يجوز له الهبة فلا بأس، أما ما زاد على الثالث فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر ذلك.

= وفيه أيضاً: أن الإنسان ينبغي له أن يراعي الورثة، وأنه أن يدعهم أغنياء خير له من أن يدعهم فقراء يتکففون الناس ويسألونهم، ويحتاجون إليهم.

وفيه: أن الإنسان لا ينفق نفقة ابتغاء وجه الله إلا آجره الله بها؛ فما أنفقه الله، وأعطاه الله في أقاربه، وفي زوجته، أو في غير ذلك؛ فإن الله يأجره بذلك، حتى اللّفقة التي يجعلها في فم امرأته، أي: حتى نفقته على أهله، لذلك فالعبد إذا طال عمره في الدنيا؛ زاده الله عذابه رفعة في ذلك بسبب أعماله الصالحة والجهاد في الخير، وهذا مما يحبه الله جل وعلا، ولهذا قال النبي ﷺ لسعد: «إنك لن تختلف فتعمل عملاً صالحاً، إلا ازدلت درجة ورفة، ولعلك أن تختلف»، يقول: عسى أن تختلف «حتى ينتفع بك أقوام ويُضر بك آخرون»، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الأعمال الصالحة، والإتفاق في وجوه الخير، وأن الإنسان قد يختلف بعد أصحابه، وقد يطول عمره لصالح أرادها الله جل وعلا به، فهذا سعد أنجاه الله من هذا المرض، وطالت حياته، وأمّر على جيش العراق، وعلى غزو فارس؛ فانتفع به أقوام وضرّ به آخرون؛ كما قال له ﷺ، وكان =

.....

= النصر على يديه يوم القادسية، ووقائع أخرى رضي الله عنه وأرضاه، ونصر الله به الإسلام، وأيد به الحق، وخذل به الكفر وأهله، وعاش إلى عام ست وخمسين من الهجرة، رضي الله عنه وأرضاه.

باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة

١٢٩٦ - وقال **الحاكم** بن موسى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرٍ امْرَأَةٍ مِّنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ بَرِيءٍ مِّنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِّنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(١). [١٠١]

[شرح ١٠١] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/١٦٥]: قوله: «وقال الحكم ابن موسى» هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة، ووقع في رواية أبي الوقت: «حدثنا الحكم» وهو وهم، فإن الذين جمعوا رجال البخاري في «صحيحه» أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. وقد =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٤١٠)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٧)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٦).

= وصله مسلم في «صحيحه»^(١) فقال: «حدثنا الحكم بن موسى»، وكذا ابن حبان^(٢) فقال: «أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحكم». [انتهى
كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وقوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِرَءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَأَبْوَ مُوسَى - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - أَصْبَابُهُ غَشِيشَةٌ فِي مَرْضٍ؛ فَظُنِّنَ بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ؛ فَصَاحُوا، فَلِمَ اِنْتَبَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامُ، يَحْذِرُهُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: أَنَا بِرَءَ مِنْ بِرَءَ مِنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِرَءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. وَهَذَا مَا رَوَاهُ الشِّيْخَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

فَالصَّالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تُرْفَعُ صُوْتُهَا عَنْدَ الْمُصِبَّةِ.

وَالْحَالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَحْلُقُ شِعْرَهَا عَنْدَ الْمُصِبَّةِ.

= وَالشَّاقَّةُ: هِيَ الَّتِي تَشْقِقُ ثُوبَهَا عَنْدَ الْمُصِبَّةِ.

(١) بِرَقْمِ (١٠٤).

(٢) بِرَقْمِ (٣١٦٢).

.....

= وهذا حرام عند المصائب، فلا يجوز لأهل بيته ولا لغيرهم عند المصائب شُقُّ الثياب، ولا حلق الشعر وتنفه، ولا الصياح والنياحة، ولا دعوى الجاهلية؛ كما في الحديث الصحيح: «ليس منا من لطم الخُدُودَ، وشقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١)، فكُلُّ هذا مُنْكَرٌ.

أما دمع العين فلا بأس به؛ كما قال النبي ﷺ: «إن العين تندمع، والقلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي رب»^(٢)؛ فالمقصود أن دمع العين رحمةٌ من الله يجعلها في قلوب عباده، أما المنكر فهو شق الثياب، ولطم الخُدُودَ، وحلق الشعر وتنفه، وحثُّ التراب على الرأس، والصياح، فهذا هو المنكر في المصائب، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٣)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٥).

باب ليس منا من ضرب الخدود

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُحُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهْلِيَّةِ»^(١).

* س: أليس الأعمش مدلّساً؟

ج: بلى؛ لكن الذي في «الصحيحين» محمول على أنه معروف سهاعه لشيخه، وقد اعتنى به الشیخان في «الصحيحين»، فلم يرويا عنه إلا ما ثبت سهاعه من شیوخه.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٠٣)، والترمذى: الجنائز (٩٩٩)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٢)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٤).

باب ما ينهى من الويل

ودعوى الجاهلية عند المصيّبة

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةً قَالَتْ: سَمِعْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ
حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا
أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ
نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكْرُ بُكَاءِهِنَّ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْهَا هُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ
أَتَاهُ الثَّانِيَةُ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُنَّ»، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ قَالَ: وَاللَّهِ
لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْتُ فِي
أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقَلَتْ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَرْكِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ^(١). [١٠٢]

[١٠٢] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦٨/٣]: قوله: «لم تفعل»، قال الكرماني: أي: لم تبلغ النهي، ونفته وإن كان قد نهى ولم يطعنه، لأن نهيه لم يترب عليه الامتثال، فكأنه لم يفعل، ويحتمل أن تكون أرادت «لم تفعل» أي: الحشو بالتراب.

(١) أخرجه مسلم (٩٣٥)، والنسائي (١٨٤٧)، وأبو داود (٣١٢٢)، كلهم في الجناز.

= قلت: لفظة «لم» يعبر بها عن الماضي ، وقوتها ذلك وقع قبل أن يتوجه ، فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل ، فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألزم النساء المذكورات ، وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب: «فوالله ما أنت بفاعل ذلك»^(١)، وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا هو الأفضل؛ فمعنى «لم تفعل» هنا: أي: لن تفعل، أو: لست بفاعل.

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٥).

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،
 حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنَ
 حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ^(١).

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، والنسائي: التطبيق (١٠٧٠) و(١٠٧٧) و(١٠١٧).

باب من لم يُظهر حزنه عند المصيبة [١٠٣]

وقال محمد بن كعب القرظي: الجزء: القول السيئ، =

[شرح ١٠٣] وهذا يدل على أنه لا بأس بالحزن، وظهوره على وجه الإنسان؛ ولكن ليس له النياحة، ولا شق الشياب، ولا الصراخ بأحد، وهذا مثل ما في حديث موت إبراهيم حيث قال عليه السلام: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بك يا إبراهيم لحزونون»^(١). فلا حرج في ظهور الحزن والكآبة والتغير بسبب المصيبة؛ لأن هذه أمور ضرورية، وهذه طبيعة الإنسان، وهي رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء عليه السلام، وإن المنكر هو تعاطي النياحة وما تقدم في الأحاديث من أمر الجاهلية*.

* ما الراجح في مكان دعاء القنوت، هل هو قبل الركوع أو بعده؟
ج: الصواب أنه بعد الركوع، وقد ورد قبل الركوع في حديث أنس،
ولكنه قليل، وأغلب الأحاديث أنه بعد الركوع، وهو الأفضل.
س: ﴿وَقَالَ يَتَأْسَفُ عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، ما هو الأسف؟
ج: هو الحزن.

(١) أخرجه البخاري: الجناز (١٣٠٣)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٥).

= والظنُّ السُّيِّءُ.

وقال يعقوبُ عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَيْتِي وَحُزْنِي
إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا يَسْرُورُ بْنُ الْحَكَمَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَشْتَكَى ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَهَاتِ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّاتٌ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغَلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَبَّلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا».

قال سفيان: فقال رجلٌ من الأنصارِ: فرأيتُ لها تسعةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قد قرأ القرآنَ.

باب حمل الرجال الجنائز دون النساء

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرَى
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا
الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْمُونِي، وَإِنْ
كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ
صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَّا إِنْسَانًا، وَلَوْ سَمِعَهُ صَاعِقًا»^(١). [١٠٤]

[شرح ١٠٤] فيه استنباطٌ حَسَنٌ: أن الجنائز يَحْمِلُها الرّجال لا النساء؛ لأن الرجال أقوى؛ ولأن النساء فتنة، ولهذا قالت أم عطية فيما تقدم: ثُبَّينا عن اتباع الجنائز ولم يُعَزِّمْ عَلَيْنَا^(٢)؛ لأنهن لَسْنَ من أهل تَشْيِيع الجنائز إلى المقابر.

وفي هذا دلالة على أن الله تعالى يُنطق الأمواتَ بما يشاء، مع أنه
مست ، فلله القدرة الكاملة تعالى.

(١) آخر جه النسائي: الجنائز (١٩٠٩)، وأحمد (٣/٤١، ٣/٥٨).

٢) آخر جه السخاري: الجنائز (١٢٧٨).

= وفيه أن هذه الجنازة إذا احتملها الرجال متوجهين بها للصلة عليها وإلى دفنها، تقول بصوت يسمعه كل شيء إلا الإنسان إن كانت صالحة: قدّموني قدّموني قدّموني؛ لأنه ظهر لها تبشير الملائكة لها بالجنة والكرامة، وأنها كلما تقدمت كان خيراً لها ، وإن كانت غير صالحة قالت: يا وَيْلَهَا! أين يذهبون بها؟ لأنها رأت ما رأت وسمعت ما سمعت من التبشير بالنار، نعوذ بالله! وهذا يدلُّ على أن الله يُنطِّقُ هذا الميت بما يشاء من جنس هذا الكلام، كما ينطِّقُ في القبر، فيرد عليه رُوحه في القبر حتى يخاطب ويحبيب الملائكة* .

* س: هل يُنطِّقُ الله برد الروح؟

ج: الله أعلم، قد تُرِدُ عليه رُوحه في الطريق، وقد يُنطِّقُ الله بدون رَدِّ الروح، كما يُنطِّقُ يوم القيمة الحَلَدَ والسمَعُ والبَصَرُ وغير ذلك ﴿إِنَّمَا نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَنُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشَهِدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [بس: ٦٥].

س: هل إذا توفي الم توفى يُحلق شعره وتُقللُ أظفاره؟

ج: ما ذُكر في هذا شيئاً، لكن ذكر بعض العلماء أنه إذا كان في شعره طول فمن باب الكمال أن يغسل وينظف، فإذا أخذ ما طال من شعره وما

= طال من ظفره فحسن، ولكن هذا لم يؤخذ من حديث، وإنها أخذت من الأدلة العامة، فإنه كما يزين عند الجمعة وغيره من قص الشارب، ويطيب ويغسل، فمن نظافته ومن جماله قص ما زاد من الشارب والظفر، وأما العانة فلا حاجة إليه، لأنه شيء مستور.

س: ما المقصود بقولها: «ولم يُعزم علينا»؟

ج: قال بعضهم: لم يُؤكَّد علينا التحرير، تعني أنه من باب الكراهة، وقال آخرون: هذا من ظنها، ظنت أن هذا النهي ليس للتشديد، ولكنه للكراهة، ويكتفينا نهي الرسول ﷺ عن اتباع الجنائز، وأما الصلاة على الجنائز فلا بأس، فقد كانت النساء يصلين مع النبي ﷺ، لكن في هذا الزمان الذي يَعْدُ فيه الناس عن دين الله، وضُعِفت فيه عزائم الرجال والنساء - يفضل أن يُذهب بالنساء إلى المقبرة بقصد تذكيرهن بالموت واستذكارهن؛ لعل قلوبهم أن ترق، ولعلهم أن يعودوا إلى الله. فالتشريع تم، وليس للإنسان أن يُشرع من جديد، فالشرع تم بموت الرسول ﷺ، وإنما علينا أن نتبع، لا أن نُشرع. وأما إذا مُررَّ بهن مروراً على القبر بدون زيارة ليرين القبر، ويقال: انظرنَ إلى الناس بعد القصور، بعد كذا، وبعد كذا. . من باب التذكير فلا بأس، وأما الزيارة فلا؛ لأنهن منهيات عن زيارة القبور.

س: وماذا عن حديث عائشة عن النبي ﷺ؟

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/٣٧٦)، وانظر ابن ماجه: (١٥٧٠).

ج: قيل في حديث عائشة: لعله كان أذنَ لَهُنَّ كَمَا أذن للرجال، ثم نهوا خاصة؛ لأن القاعدة أن الخاص يقضي على العام، والأحاديث الخاصة التي فيها اللعن أسانيدها جيدة، فهي تقضي على حديث عائشة. يعني: أنهنَّ أذنَ لَهُنَّ ثُمَّ نهينَ؛ وإذا تعارض ميع وحاظر قُدُّم الحاظر، ولا سيما إذا كان فيه لعن.

وقال بعض أهل العلم: الزيارة عامة، ولكن لا تكون زيارة النساء طويلة، بل تكون زيارة خفيفة قليلة. وليس هذا بجيد، فلَعْنُ زائراتِ القبور ظاهروه العُموم، فيكون هذا من باب الخاص بعد العام، أي: بعد قوله: «زُوروا الْقُبُورَ إِنَّمَا تُذَكَّرُ كُمُ الْآخِرَة»^(١)، فاللفظ العام يبقى للرجال، واللفظ الخاص للنساء.

(١) أخرجه ابن ماجه: الصيام (١٥٦٩).

باب السرعة بالجنازة

وقال أنسٌ رضي الله عنه: أنتم مُشيعون، وامشو بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمائلها. قال غيره: قريباً منها.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، إِنَّ تَلْكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدِمُهَا، وَإِنْ يَكُونُ سَوْيَ ذَلِكَ فَشُرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (١٠٥).

[شرح ١٠٥] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٨٣/٣]: قوله: «باب السرعة بالجنازة» أي: بعد أن تُحمل.

قوله: «وقال أنس: أنتم مشيعون، فامش» وفي رواية الكشميهني: فامشو، وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب «الجناز» له عن حميد، عن أنس بن مالك: أنه سُئل عن المشي =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٤)، والترمذى: الجنائز (١٠١٥)، والنسائي: الجنائز

(١٩١١)، وأبو داود: الجنائز (٣١٨١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٧).

.....

= في الجنائز، فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنت
مُشیّعون.

ورويناه عالياً في «رباعيات» أبي بكر الشافعي من طريق يزيد
ابن هارون عن حميد كذلك.

وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، عن أبي بكر بن عيّاش، عن
حميد.

وأخرجه عبد الرزاق^(٢)، عن أبي جعفر الرازي، عن حميد،
سمعت العيّار - يعني ابن حريث - سأله أنس بن مالك، يعني عن
المشي مع الجنائز، فقال: إنما أنت مُشیّع، فذكر نحوه. فاشتمل على
فائتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد.

قال الزّین بن المُنیر: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن
التوسيعة على المشيّعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لـهَا علّم
من تفاوت أحواهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنائز أن لا يلزموا =

(١) برقم (١١٢٣١).

(٢) برقم (٦٢٦١).

= بمكان واحد يمشون فيه، لئلا يشق على بعضهم من يضعف في المشي عمن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسباً.

وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال: قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيهم متفاوتون.

وقال ابن رشيد: ويمكن أن يقال: لفظ المشي والتسيع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أن يُفسّر أثر أنس بالحديث. قال: ويمكن أن يكون أراد أن يُبيّن بقول أنس: أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الورقار لمُتبّعها بالقدر الذي يصدق عليه به المصاحبة.

قوله: «وقال غيره: قريباً منها» أي: قال غير أنس مثل قول أنس. وقَيِّد ذلك بالقرب من الجنائز، لأنَّ مَنْ بَعْدَ عنها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً.

والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قُرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة.

.....

= قال سعيد بن منصور: حدثنا مسكين بن ميمون، حدثني عروة ابن رُوَيْم قال: شهد عبد الرحمن بن قُرط جنازةً، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخرروا، فأمر بالجنازة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحُملت، ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شيمها.

وعبد الرحمن المذكور صحابي، ذكر البخاري وبيهقي بن معين أنه كان من أهل الصفة، وكان والياً على حمص في زمن عمر.

ودلل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب، هو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري. وبه قال ابن حزم، لكن قيده بالماشي اتباعاً لِمَا أخرجه أصحاب «السنن» وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكبُ خلفَ الجنازة، والماشي حيث شاء منها»^(١).

وعن النخعي أنه إن كان في الجنازة نساءً مشي أمامها، وإنما فخلفها.

(١) أخرجه الترمذى: الجنائز (١٠٣١)، والنسائي: الجنائز (١٩٤٣)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (٥١٧/١).

= وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران، فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل.

وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب «السنن» ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله.

ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن ابن أبيزى، عن علي قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفدّ. إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه تكلم في إسناده. وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: حديث ابن عمر فيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وهو حديث جيد لا بأس به كما قال المؤلف، وهذا من باب الأفضلية إذا تيسر، وإلا مثلما تقدم: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء، لكن كونه أمامها أحسن.

وإذا ذكر الحافظ حديثاً، ولم يذكر له حكماً من حيث الصحة أو الحسن، فالقاعدة كما ذكر في المقدمة أنه لا يذكر إلا ما كان عنده حسناً أو صحيحاً.

= [قال الحافظ ابن حجر]: قوله: «حفظناه من الزهري» في رواية المستملي: «عن» بدل «من»، والأول أولى، لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي، وقد صرخ الحميدى في «مسنده»^(١) بسماع سفيان له من الزهري. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وهذا واضح، فشرعية الإسراع للحكمة التي بينها الرسول ﷺ: «إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ» فالإسراع لا يزيدها إلا خيراً؛ لأنها ترى روضة من رياض الجنة، «وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً فَشُرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

والإسراع بالجنازة اليوم قد يؤدي إلى أن أكثر الناس لا يتبعون الجنازة في الطريق، لأنه أصبح اليوم هناك سيارات، وهناك مشي على الأقدام، فإذا استخدمت السيارات فلا بد من مراعاة الوقت، فإن كان الإسراع يضر الناس فليس من الشرع أن يضر الناس، ولا بد من مراعاة الطرق الواسعة، والحاصل أنه إن كان هناك خطر يُسرع بالجنازة.

واختلف أهل العلم في الأفضل، وورد في الأحاديث التوسيعة في ذلك، فقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أن المشاة الأفضل لهم أن يكونوا أمام الجنازة والركبان في الخلف. وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على أن الراكب خلف الجنازة والماشي يكون حيث شاء، وهذا هو الأوسع، فالجمع بين الأخبار في هذا أن الراكب يكون خلفها، والمشاة أمامها وعن يمينها وعن شمائلها، يعني: ينتشرون للتشييع.

والمقصود من هذا الذكر والاتعاظ، والمساعدة لأهل الميت وجبرهم ومواساتهم، فتشييع الجنائز فيه مصالح، منها: ذكر الآخرة والاستعداد لها، فإن هذا مما يُذكَر بالموت. ومنها: جبر المصابين ومواساتهم، فإن مشيك مع أهل الجنازة فيه جبر لهم ومواساة وتعزية لهم، ومنها: إحياء السنة الذي فعلها الرسول ﷺ ورَغَب فيها، إلى غير ذلك من المصالح*.

* س: هل التعزية لها وقت محدد، قبل الدفن أو بعده؟

ج: ليس فيها تحديد، بل قبل الدفن وبعده، وزيارة الناس بعد الدفن ليس لها أساس، ولكن بعض الناس قبل الدفن قد يكون مشغولاً، وقد =

= يكون المُعزَّى عند القبر مشغولاً بالدفن، فإذا أخر التعزية حتى يخرج فلا بأس، ولو عزاه قبل الخروج من البيت بأن جاءه في البيت وعزاه قبل التغسيل أو قبل التكفين فكله طيب، وكلما سارع إلى التعزية كان أقرب في جبر المُصاب.

س: ما المُسْنَة في قول التعزية؟

ج: ما نعلم فيه شيئاً مخصوصاً إلا لفظاً يؤدي المعنى: أحسن الله عزاءك، جبر الله مصيتك، أعني: شيئاً يناسب المعنى، ولكن لا نعلم فيه شيئاً مخصوصاً.

س: هل تؤخّر حتى تُنقل من بلد إلى بلد؟

ج: الأولى ترك هذا، فليس هناك سبب لنقله من بلد إلى بلد، فالأولى دفنه في البلد الذي يموت فيه، وهكذا كان حال السلف.

س: ومن يموت في دول الغرب من المسلمين؟

ج: إذا كان هناك مقبرة إسلامية يجوز جمع المسلمين فيها، ولا يتكلفون، فالنقود الكثيرة التي تصرف في النقل تصرف في مصالح أحسن من هذا، لكن يلاحظ عدم العبث بأجزاء الميت من أخذ أمعائه أو شق بطنه، فهذا لا يجوز، فينبغي أن يلاحظ هذا الشيء، فإذا نقل إلى مقبرة إسلامية - أي مقبرة - بدون عبث فلا بأس.

س: وإذا أوصى؟ =

ج: حتى وإن وصى، فالوصايا الشرعية هي التي تنفذ، والوصايا غير الشرعية التي تكلف مبالغ وتكلف تعباً لا يلزم تحقيقها، فإذا كان هناك مقبرة إسلامية كفى والحمد لله، ومن ذلك ما قالته عائشة لـ مات عبد الرحمن: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مُتَّ، ولو شهدتك ما زرتك^(١). فقد مات قرب مكة فنقل.

(١) أخرجه الترمذى: الجنائز (١٠٥٦).

باب قول الميت وهو على الجنازة: قدّموني

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمِلْهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَّا إِنْسَانٌ، وَلَوْ سَمِعَ إِنْسَانٌ لَصَعْقَ^(١). [١٠٦]

[شرح ١٠٦] (على الجنازة) أي: على النعش، فهو يسمى جنازة؛ لأنها توضع عليه.

وهذه رحمة من الله أن أخفى علينا ذلك، فلو كان الإنسان يسمع صوت الجنائز لكان الأمر عظيماً وخطيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

* س: ما رأيكم فيمن يحبسون المتوفّ عنها زوجها في مكان لا تخرج منه؟

(١) آخر جه النساء: الجنائز (١٩٠٩).

.....

= ج: لا بأس أن تقضى حاجتها، ولا بأس أن تجيء بحاجات بيتها، ولا بأس أن تخلب غنمها وبقرتها، وتحصد زرعها، وترد السلام على من سلم وغيره، وأما قول الرسول ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١) فمُكوثها في البيت لا يمنع أن تقوم بحاجات البيت، وأن ترد السلام، وأن تقضى الحاجة، وأن تخرج الخروج الخاص للحاجة.

س: هل يجوز أن يدخل عليها الرجل من غير محارمها؟

ج: إذا لم يكن هناك خلوة فلا بأس، فلا تُنْهَى بشيء، فهي مثل غيرها من النساء سواء بسواء.

(١) أخرجه أبو داود: الطلاق (٢٣٠٠)، والترمذى: الطلاق واللعان (١٢٠٤)، والنسائي: الطلاق (٣٥٣٢)، وابن ماجه: النكاح (٢٠١٣).

باب من صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي أَوْ
الثَّالِثِ^(١). [١٠٧]

[شرح ١٠٧] هذا يدلُّ على أنه صَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى فِي الْفَرَائِضِ * .

* س: هل تجوز صلاة الجنازة على الغائب؟
ج: إذا كان هذا الغائب له شأن، كأن يكون من الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، أو من
علماء الأمة، أو من الأمراء، مثل النَّجَاشِيِّ، فتجوز، وإلا فالأصل أن يُصَلَّى
عليه مثل الأموات الآخرين، فلو لا أن له مَزِيَّةً ما صُلِّيَ عليه غائباً.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥٢)، والنسائي: الجنائز (١٩٧٤).

باب الصفوف على الجنائز

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْجَمِيعِ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقْدَمَ فَصَفَّفُوا خَلْفَهُ، فَكَبَرَ أَرْبَعاً ^(١) [١٠٨].

[شرح ١٠٨] معلوم أنه في الدنيا يموت من الناس في مكة وفي خيبر وفي المدينة وفي كل مكان، فلو كان يصلى على كل غائب لما صلت الناس على الجنائز، فدل ذلك على أنه يصلى على الإنسان ذي الشأن، من باب إظهار الفضل، والمحث على الخير، لأنَّ النَّجَاشِيَّ أكرم المسلمين وأمنَّهم وساعدَهم على عدوهم، فله شأن رحمة الله، وقال آخرون: هذا خاص بالنجاشي ^{*}.

* س: هناك من يقول: إنَّ النَّجَاشِيَّ لم يُسلِّمْ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى يُصْلِي عَلَيْهِ،
ولهذا صلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والترمذى: الجنائز (١٠٢٢)، والنمساني: الجنائز (١٩٧٢)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

.....

= ج: هذا بعيد، هل يعقل أن ملكاً من الملوك له أتباع يموتونه ولا يصلونه عليه أحد؟ وهل يعقل أن الملك يسلم ولا يتبعه في ذلك أحد، لا من أهله ولا من جماعته ولا من أهل بلده ولا من رعيته؟ فأقل شيء زوجته؟

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى عَلَى قَبْرِ
مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ وَكَبَّ أَرْبَعاً. قَلْتَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ
عَبَّاسٍ ^(١).

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَشَّامُ بْنُ
يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ
تُؤْفَّى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِّنَ الْمَجْنَحَةِ، فَهَلْمَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ»
قَالَ: فَصَفَّقْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صَفَّوْفُ. قَالَ أَبُو
الْزُّبَيرُ عَنْ جَابِرٍ: كَنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْجَنَاحَرُ (٩٥٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الْجَنَاحَرُ (١٠٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ: الْجَنَاحَرُ

(٢) وَأَبُو دَاوُدٌ: الْجَنَاحَرُ (٣١٩٦)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الْجَنَاحَرُ (١٥٣٠)، (٢٠٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْجَنَاحَرُ (٩٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ: الْجَنَاحَرُ (١٩٧٠) وَ(١٩٧٤).

باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجناز

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَرَّ بَقِيرٍ قَدْ دُفِنَ لِيَلَّا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دُفِنَاهُ فِي ظُلْمَةِ الْلَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَافَقُنَا خَلْفَهُ - قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ - فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ [١٠٩].

[شرح ١٠٩] هذا الحديث فيه فوائد؛ منها: جواز الدفن بالليل، وأنه لا بأس به ولا حرج؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لم ينكر عليهم دفنه بالليل. وأمّا ما في «صحيح مسلم»: أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ^(١)، فمعناه: أنه يُمنع الدفن بالليل إذا كان يترتب عليه التقصير في حق الميّت من عدم الصلاة عليه، أو عدم تكفينه، أو عدم تغسيله، فيؤجل حتى يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه. أمّا إن تَوَفَّ فِي حَقِّهِ مَا يَجِبُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ لِيَلَّا، وَثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ =

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٣).

= أنه دفن بعض الأموات ليلاً، وهذا الحديث يدلُّ على ذلك؛ فإنه ما أنكر عليهم.

و كذلك الخادمة التي كانت تَقْمُسُ المسجدَ، لما دفونها ليلاً قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قالوا: يا رسول الله، إنها تُوفِّيتْ ودفناها ليلاً، وكرهنا أن نُوقِّظَكَ - مثل ما قالوا هنا - فقال عليه السلام: «دُلُونِي على قَبْرِهَا»، فدلُّوه، فصلَّى عليها عليه الصلاة والسلام ^(١).

وفيه: بيان أنه عليه السلام كان في غاية التواضع.

وفيه: بيان حرصه على الصلاة على أصحابه إذا مات منهم أحد، وعلى أن يحضر ذلك.

وفيه: شَرْعَيَّةُ الصلاة على القبر لمن لم يحضر الصلاة عليه؛ فإنه يُسْتَحِبُ له أن يُصلِّي على قبره.

وفيه: أن الصبي يُصلِّي مع الرجال، ويصفُّ معهم؛ فابن عباس كان صبياً، وقد قال: و كنت فيهم، فدلَّ ذلك على أن الصبي يَصُفُّ مع الرجال، ويُصلِّي معهم، وهذا أمر معلوم؛ بل عليه إجماعٌ بين

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٥٨)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

.....

= أهل العلم وليس فيه إشكالُ.

* س: ما حكم صلاة النساء على الجنازة؟

ج: النساء مُنْعَنَّ من زيارة القبور، وأما الصلاة على الأموات فلا بأس، فقد كان النساء يصلُّون على الأموات مع النبي ﷺ، ولما مات سعد بن أبي وقاص طلبه عائشة، وصَلَّتْ عليه في المسجد^(١).

س: ما الحكم في جمِع النساء في بيت من البيوت، والإتيان بالجنازة إليه، وصلاة واحدٍ بهن جميعاً؟

ج: لا بأس، في بيتهنَّ أو في أيِّ بيتٍ، ثم يذهب به إلى الرجال فُيصلَّى عليه؛ لأنَّ هذا يُريحهنَّ من الخروج إلى المسجد.

س: ما الدليل على جواز صلاة الجنازة في المسجد؟

ج: حديث عائشة رواه مسلم في «الصحيح»^(٢): لَمَّا تُوفِي سعد بن أبي وقاص - أحد العشرة - سنة ست وخمسين، طَلَبَتْهُ عائشةُ رضي الله عنها؛ فجاءه، فصَلَّتْ عليه مع الناس في المسجد، واستنكر بعض الناس ذلك، وقالوا: كيف ذلك؟ ولِمَ لا يُصلِّي عليه في المصلَّى، فقالت: سبحان الله، ما أَسْرَعَ مَا نَسَيَ النَّاسُ، ما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ على سُهيلِ ابنَ الْيَضِياءِ إِلَّا في المسجد.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٣).

(٢) برقم (٩٧٣).

باب سنة الصلاة على الجناز

وقال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ»^(١)، وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(٢)، وقال: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»^(٣)، سَمَّا هَا صَلَّةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصْلِي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصْلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وقال الحسن: أدركتُ النَّاسَ وَأحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوْهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحَدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجِنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصْلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٥) و (٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الحالات (٢٢٩١)، والنسائي: الجنائز (١٩٦١)، وأحمد (٤٧/٤٠ و ٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٥٣٧)، وأحمد (٤/٧)، وانظر الحديث (١٣١٧).

= وقال ابنُ المُسِّيْبٍ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضْرِ أَرْبَعًا.

وقال أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّكْبِيرُ الْوَاحِدُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: لَوْلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَكُمْ [التوبه: ٨٤]، وفيه صفوٌ وإمامٌ. [١١٠]

[شرح ١١٠] أما قول الحسن فيعني أنها من جنس الصلوات الأخرى؛ لأنَّ الرسول ﷺ سَمِّاها صلاة، فلا بدَّ من الوضوء، ولا بدَّ من أن يفتحها بتكبيرة، ويخرج منها بالتسليم، ولا بدَّ فيها من قراءة وتكبير مثل بقية الصلوات؛ لأنَّ الرسول ﷺ كَبَرَ فيها، ولا بدَّ فيها من الطهارة؛ لأنَّها صلاة والنبي ﷺ قال: «لا صلاةَ بغير طهورٍ»^(١)، هذا مرادُه رحمه الله.

وفيه أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكَبِيرَاتِ، فَالسُّنْنَةُ رُفِعَتْ الْيَدَيْنِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، يَعْنِي: فِيهَا كُلُّهَا.

وأنَّه لا بدَّ فيها من الطهارة، ولا يُتَيَّمِّمُ لها، وهكذا صلاة =

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٢٤).

= العيد. وفي هذا رد على من قال: إذا خشي فواتها يتيم، فهذا رد عليهم بأنه لا بد من الطهارة مع وجود الماء، ولعموم قوله عليه السلام : «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتهموا» ^(١) *.

* س: إذا سلم عن اليمين وعن اليسار، هل يجزئ؟
ج: يجزئ، والأفضل واحدة عن اليمين فقط، وهو المحفوظ عن السلف والصحابة، أما السنة فلم يرده فيها شيء واضح من حديث صحيح.

س: لو وجد الماء وخفيف أن تقوت صلاة الجنائز أو صلاة العيد؟
ج: ليس هو بعذر؛ لأنها فرض كافية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، فلا يتيم الماء موجود، لقوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا ^(٢) [النساء: ٤٣]، وقال عليه السلام: «الصَّاعِدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ» ^(٣)، فإن وجد الماء فليس له عذر.

س: والجمعة؟

ج: والجمعة كذلك، يتوضأ ولو فاته.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٣٣)، والترمذى: الطهارة (١٢٤)، والنسائي: الطهارة (٣٢٢).

= س: في هذا كلام لشيخ الإسلام؛ يعني أنه يتيم إذا خشي أن تفوته مثل هذه الصلوات؟

ج: هذا قول ضعيف، ولو قاله شيخ الإسلام، فشيخ الإسلام كغيره من العلماء الآخرين يُخاطب ويُصيّب، ولا يقول شيخ الإسلام بالاختيار: إنه إذا خشي فَوْتَ صلاة الجمعة يَتَيَمَّمُ، ولو قُدِّرَ أنه قال هذا الكلام فالقول ضعيف مهما كان.

س: ما حكم الزيادة على أربع تكبيرات؟

ج: وردت الزيادة في عدّة أحاديث؛ ولكن استقرَّ النبي ﷺ على أربع، مثل حديث الصلاة على النجاشي، ومن زاد وكَبَرَ خمساً أو ستّاً فلا بأس، فقد ثبت هذا في حديث زيد بن أرقم: أنه ﷺ قام وكَبَرَ خمساً. يعني: على بعض الجنائز، رواه مسلم في «الصحيح»^(١)، وثبت أن علَيَّاً كَبَرَ ستّاً على سهل بن حُنَيْفٍ؛ فلا حرج في ذلك.

س: بماذا يدعون في التكبيرات الزائدة؟

ج: ليس فيها قراءة، ولم نسمع فيها شيئاً، من دعوات أو غيرها إلا التكبير.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّا، فَصِفَفْنَا خَلْفَهُ فَقَلَنَا: يَا أَبَا عُمَرَ، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الْجَنَاثَرُ (١٠٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ: الْجَنَاثَرُ (٢٠٢٣)، وَأَحْمَدُ (١/٣٣٨).

باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي
عَلَيْكَ.

وقال حُمَيْدُ بْنُ هِلَالَ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجِنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ
مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ. [١١١]

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ قَالَ:
سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ أَبُو عَمْرٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرُ أَبْوَابِ هُرَيْرَةَ
عَلَيْنَا.

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيْطَ كَثِيرَةً. فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ
أَمْرِ اللَّهِ.

[شرح ١١١] يعني: إِذَا لَمْ يَسْتَأْذِنْ مِنْ أَهْلِ الْجِنَازَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ
قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ تَتَبَعَهُمْ وَلَا تَسْتَأْذِنَهُمْ؛ فَإِذَا تَيَسَّرَ لَكَ =

.....

= اتباع؛ فهذا فيه فضل عظيم، وإنما ذلك أن تنصرف من دون إذن
أهل الجنازة إذا صلية عليها.

لكن إذا رأى بعض الناس أنه سيكون آسفاً بذلك فلا بأس أن
يستأذن؛ لأن يكون مع قرابة له، أو مع أشخاص لهم أهمية، وقد
يُستنكر عدم خروجه معهم أو ما أشبه ذلك، فإذا قال للمسؤول
منهم: إنه معدور أو إن عنده شغلاً يمنعه من الخروج معهم - من
باب تطهير النفوس - فلا حرج، مثلها مثل المسائل الأخرى التي
تُطهّي فيها النفوس، لكن ليس هذا شرط.

باب من انتظر حتى تدفن

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ح.).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى فِلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١). [١١٢]

[شرح ١١٢] وهذا يُبيّن لنا عِظَمَ شَأنِ اتّباع الجنائز، وكثير منا يُفْرِطُ في ذلك ولا يُبالي، وهذه من المصائب، ومن ضعف الرغبة فيها عند الله عَزَّ وَجَلَّ، فالكثير من الجنائز لا يتبعها إلا اليسير النادر، إلّا إذا كان من أصحاب الإنسان أو من أقاربه، فينشط.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٥).

= والسنّة تدعو إلى اتباع الجنائز مطلقاً وإن كنت لا تعرفها، وإن كانت ليست من أقاربك، من باب جبر المصاب، ومن باب الحرص على تحصيل هذه الأجر، ومن باب التأثير بالموتى وحضور الدفن، لعل القلب يتحرك، ولعله يتنبه.

فاتباع الجنائز فيه فوائد كثيرة، منها: إظهار هذه الشّعيرة، ومنها: جبر المصابين ومواساتهم وتعزيتهم، وحضور هذا المشهد العظيم الذي يحرك القلوب ويدعوها إلى الاستعداد، ثم مع هذا يحصل له الفضل العظيم بأن يرجع بقراطين، والقراط: مثل جبل أحد، وهذا شيء عظيم *.

* س: بعض الجنائز لا ندرى هل المتوفى مسلم أم منافق؟
 ج: ولو لم تدر أ المسلم هو أم منافق، فمن جاء إلى المسلمين وأظهر الإسلام يتبع، ثم تأقى أشياء أخرى في هذا الزمان، فقد يكون عندهم بدع في دفن الميت، منها: أن بعضهم يؤذن ويقيم في القبر ويزعم أن هذا سُنة، ومنها: التلقين، فإذا حضرتهم أنكرت البدع وعلّمتهم السنّة، فيكون في اتباع طالب العلم مصالح لبيان السنّة، ولإنكار البدع التي يفعلها أهل الجنائز في الطريق وعند الدفن وغير ذلك.

س: هل وَرَدَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لِمَنْ هَذَا فَأَعِدُّوا»؟ =

ج: جاء حديث في هذا المعنى في «سنن ابن ماجه»^(١).

س: هل قاله ﷺ للموعظة؟

ج: كان النبي ﷺ إذا أتى عند القبر وعظ الناس، ففي «الصحيحين»^(٢) من حديث علي: أن النبي ﷺ أتى إلى قبر ولما يُلحد، فجلس يعظهم ويُذكّرهم، وذكر القدر، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنِي وَأَنْقَنَّ﴾ الآية [الليل:٥]. وفي حديث أنس عند البخاري: أنه جاء النبي ﷺ، فلما تأخر عليهم الدفن، فجعل يعظهم ويذكّرهم عليه الصلاة والسلام.

س: إذا عرف الرجل أنّ الميت مُبتدِعٌ، فهل يصلي عليه؟

ج: يصلي عليه ولو كان مُبتدِعاً، إذا رأى المصلحة في الخروج معهم حتى ينكر عليهم وحتى يعلمهم السنّة، ومن باب إظهار تشيع الجنائز؛ أما إذا خاف أن يُظنّ أنه صاحب سنّة، وأن يُغترّ به فلا يتبعها، فالحكم مختلف حسب المقاصد، فإنّ تبعها لإنكار المنكر وللدعوة إلى الخير فهو على قصده الطيب إن شاء الله.

س: إذا عُرف عن الميت أنه قد كفر، وصلى عليه الناس؟ =

(١) أخرجه ابن ماجه: الزهد (٤١٩٥).

(٢) البخاري: الجنائز (١٣٦٢)، ومسلم: القدر (٢٦٤٧).

= ج: حتى لو صلوا على الكافر فلا تصلّ عليه، فإذا عُرف أنه كافر فلا يصلّ عليه.

س: من اتبع الجنائز بمكة، يرى أنهم إذا أتوا بها يكبرون ويهللون؟

ج: هذا بدعة.

س: هل التلقين من البدع؟

ج: فيه عدة أقوال؛ والراجح أنه بدعة؛ لأن الأحاديث الواردة فيه موضوعة.

س: ما هو في التلقين؟

ج: ما يُقال عند الميت بعد الموت، مثل: إذا خرجمت من الدنيا فإنك تلقى من لا يموت...، أما تلقين الميت قبل أن يموت قول: لا إله إلا الله عند المحتضر، فهذا سُنّة، «لَقُنوا مَوْتَأْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) يعني: قولوا له: لا إله إلا الله، قبل أن يموت عند الاحتضار؛ فهذا سُنّة.

س: هل يقال عنده: لا إله إلا الله، أو يقال له: قل: لا إله إلا الله؟

ج: يقول له: قل: لا إله إلا الله، أو يقولها عنده حتى يُنبهه إليها، لأنه في «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي سعيد: «لَقُنوا مَوْتَأْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وذلك حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩١٦).

(٢) برقم (٩١٦).

.....
.....
.....

س: وماذا عن قراءة سورة «يس»؟ =

ج: القراءة على القبر أو عند القبر ليس لها أصل، وهي من البدع.

س: وما حكم من يقرؤها؟

ج: الذي يقرؤها يُعلم.

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجناز

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ، قَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَقُفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا^(١).

باب الصلاة على الجناز بالصلوة والمسجد

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ أَنَّهَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُو لِأَخِيكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٢)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

= ١٣٢٨ - وعن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي صلوات الله عليه صفت بهم بالصليل، فكبّر عليه أربعاً^(١).

١٣٢٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى ابن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها: أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلوات الله عليه برجلٍ منهم وامرأة زنياً، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد^(٢). [١١٣]

[شرح ١١٣] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/١٩٩]: قوله: «باب الصلاة على الجنائز بالصليل والمسجد» قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالصليل أو لا، لأن الصلي عليه كان غائباً، وألحق حكم الصلي بالمسجد، بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية: «ويعتزل الحبيض المصلي»^(٣). فدل =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والترمذى: الجنائز (١٠٢٢)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: الحدود (١٦٩٩)، وأبو داود: الحدود (٤٤٤٦).

(٣) أخرجه البخارى: الحيض (٣٢٤)، ومسلم: صلاة العيدين (٨٩٠).

.....

= على أن للمصل حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه، ويلحق به ما سوى ذلك، وقد تقدّم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب.

وقوله: «وعن ابن شهاب» هو معطوف على الإسناد المصدرّ به، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب.

ثم أورد المصنفُ حديثَ ابن عمر في رجم اليهودين، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

وحكى ابنُ بطال عن ابن حبيب: أن مصل الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. انتهى

فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصل المتخذ للعيدين والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكانٌ يتهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز: «فَرَجَمْنَاهُ بالْمُصْلِي»^(١).

ودللَ حديثُ ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكانٌ مُعدٌ

(١) أخرجه البخاري: الحدود (٦٨٢٦).

للصلوة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، والله أعلم.

واستدلّ به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويُقوّيه حديث عائشة: ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد. أخرجه مسلم^(١)، وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يُعجّبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت. وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً. وفيه نظر؛ لأن عائشة استدلت بذلك لئلا أنكروا عليها أمراًها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه. واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة. ورددَ بأن عائشة لئلا أنكرت ذلك الإنكار سلّموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه. وقد روى ابن أبي شيبة وغيره: أن عمر صلّى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلّى على عمر في المسجد، زاد في روایة:

(١) برقم (٩٧٣).

= وُضِعَت الجنازة في المسجد تجاه المنبر^(١). وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وهكذا النبي ﷺ صُلِّي عليه في المسجد، كما أنَّ صُهيباً صَلَّى على عُمرَ في المسجد. وكان قد أوصاه عمر أن يُصلِّي عليه.. فصلَّى صُهيب عليه صلاة الجنازة؛ وصلَّى بالناس إماماً حتى انتهت الشُّورى *.

* س: هل غسلوه وصلوا عليه؟

ج: نعم، غسلوه وكفنوه وصلوا عليه.

س: ألم يعامل معاملة الشهيد؟

ج: هو شهيد؛ لكن لا يُمنع من التغسيل إلا الشهيد في المعركة خاصة، أما الذي يُقتل ظلماً، فهو شهيد بالمعنى؛ لكن لا يُمنع من الغسل، فالشهداء جميعاً - كشهيد الطاعون والبطن وغيرهما - يغسلون، بخلاف شهيد المعركة.

س: والذين يموتون بحوادث السيارات هل يغسلون أم لا؟

ج: بل يغسل، إلا إذا كان مقطعاً لا يُعرف.

(١) انظر: «مصنفي» ابن أبي شيبة (١١٩٦٧-١١٩٦٩)، وعبد الرزاق (٦٥٧٦) و (٦٥٧٧).

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولَمَّا ماتَ الحُسْنُ بْنُ الْحُسْنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
ضَرَبَتِ امْرَأُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا
صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هُلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْأَخْرُ: بَلْ
يَسْوَا فَانْقَلَبُوا.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا» قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ
لَا بَرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(١). [١١٤]

[شرح ١١٤] قال في ترجمة الباب: «ما يكره»، والكرامة للتحرير،
والسلف قد يستعملون الكراهة للتتربيه، ولكن الغالب عليهم استعمالها
للتحرير؛ لأن هذا الموضوع لعن فيه النبي ﷺ الفاعل، وللعن لا
يكون إلا على المحرمات والكبار، فقوله: «يُكره» يعني: يحرُم.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١)، والنمسائي: المساجد (٧٠٣).

= وَصَرْبُ زَوْجِ الْحَسْنِ بْنِ الْحَسْنِ لِلْقُبَّةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَغْلَاطِهَا، وَلَعْلَهُ كَانَ مِنْ دَسَائِسِ الشِّيَعَةِ الَّذِينَ رَيَّنُوا لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشِّيَعَةَ هُمْ أَوْلَى مَنْ أَتَى بِهَذِهِ الْأَمْوَارِ، فَالشِّيَعَةُ الْغُلَةُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ هُمْ أَوْلَى مَنْ بَنَى عَلَى الْقُبُورِ وَعَظَمَ الْقُبُورَ بِالْبَنَيَاتِ وَالْقِبَابِ، فَلَعْلَهُمْ دَسُّوا إِلَيْهَا، لِأَنَّ الْحَسْنَ بْنَ الْحَسْنِ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ *.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٢٠٠]: قال ابن رُشَيدُ: الاتخاذ أعم من البناء، فلذلك أفرده بالترجمة، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتب على الاتخاذ =

* س: يقولون عن فاطمة رضي الله عنها: **البَضْعَةُ الطَّاهِرَةُ؟**

ج: هي **بَضْعَةٌ طَاهِرَةٌ لَا شَكَّ**؛ فهي قطعة من رسول الله ﷺ.

س: **إِذَا كَلَامُهُمْ صَحِيحٌ؟**

ج: هي من خيرة عباد الله، وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها وأرضها، ولكن لا حُجَّةٌ في هذا على كُفَّرِهِمْ وضلاَّلِهِمْ، فهي طاهرة لكن لا ينبغي أن تُعبد من دون الله، وأفضل منها النبي ﷺ أبوها، ولكن لا يُعبد من دون الله، فالرافضة قد تغلَّبَ عليهم البلاء، وضاعت عقوتهم، نسأل الله العافية.

= مفسدة أو لا. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا التفصيل لا وجہ له، وليس بجيد، لكن المؤلف كثيراً ما ينوع في الترجم، فمن طريقة المؤلف تنويع الترجم لمزيد الفائدة كالشرح.

[قال الحافظ]: قوله: «ولما مات الحسن بن الحسن» هو من وافق اسمه أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين، وهو من ثقات التابعين، وروى له النسائي، وله ولد يسمى الحسن أيضاً، فهم ثلاثة في نسق، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمّه.

قوله: «القبة» أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ: «الفسطاط» كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين ابن إسحائيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصحابيin عنـه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في «القبور» من طريق المغيرة بن مقسى قال: لـهـ ماتـ الحـسنـ بـنـ الحـسنـ ضـربـتـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ قـبـرـهـ فـسـطـاطـاـ،ـ فأـقـامـتـ عـلـيـهـ سـنـةـ،ـ فـذـكـرـ نـحـوـهـ.ـ [ـانتـهـىـ كـلـامـهـ]

= قال ابن باز: يعني: من شدة الحُزُن، والله المستعان، والعَجَبُ العُجَابُ أَنَّ الشَّرَّ أَصِيلُّ، في آخر القرن الأول، وأما شُرُّ الرافضة فهو أقدم من هذا وأكثر، فشُرُّهم من عهد عليٍّ في القرن الأول؛ حيث غَلَوا في عليٍّ وعَبَدوه من دون الله وهو حَيٌّ، حتى قالوا: أنتَ هو، أنتَ الله، فَأَخَدَّ لَهُمُ الْأَخَادِيدَ وَقَتَلُهُمْ؛ قاتلَهُمُ اللهُ، نَسَأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

[قال الحافظ]: ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب: أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة.

وقال ابن المُنْيَرٌ: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتع بالميّت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخلياً باستصحاب المأمور من الأنس ومكابرة للحس، كما يُتعلّل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاشميين بتقبیح ما صنعوا وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قال الأول: هل وَجَدُوا مَا طَلَبُوا؟ فأجاب الآخر: لا بل يَسْوَى فَانْقَلَبُوا.

= [قال الحافظ]: وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية، لأنه دليل برأسه.

قوله: «عن شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي، وهلال الوزان: هو ابن أبي حميد على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما. وقال البخاري في «تاریخه»: قال وکیع: هلال بن حميد، وقال مَرَّةً: هلال بن عبد الله، ولا يصح.

قوله: «مسجدًا» في رواية الكشمیهني: مساجد.

قوله: «لأَبْرَزْ قَبْرُهُ» أي: لکُشْف قبرُ النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لَمَّا وسَعَ المسجد جُعِلَت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصل إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

قوله : «غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى» كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز (١٣٩٠): «غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أوْ خُشِيَ» على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها؟ وفي رواية مسلم:

= «غير أنه خُشِي» بالضم لا غير، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضم مهمّة يمكن أن تُفسَّر بهذه، واهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبيَّ ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في (باب هل تنبش قبور المشركين).

قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغِّيرٌ، ويُحاجَب بأنهما متلازمان وإن تغَيَّر المفهوم. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: كلامُ الشارح رحمه الله هنا قاصرٌ؛ إذ كان ينبغي له أن يُنَبَّه على قوله: «ما يُكْرَه»، وأن المراد بالكرامة هنا التّحرير، وأن عمل المرأة هذا ليس بشرعِي، وكان مقتضى هذا أن يُصرَّح به تصريحاً واضحاً؛ ففي رواية البخاري رحمه الله التي ذكرها هنا أن رسول الله ﷺ لَعَنَ من فَعَلَ ذلك، فيُسْتَدِّلُ به على التّحرير الشديد، وأنه من الكبائر.

= وأما عمل المرأة فهو عمل اجتهادي منها، فلعلّها ما بلغها أن البناء على القبور منهي عنه، فلما ثُبّتت أخذت خيمتها وانصرفت، فالمقام هنا مقام عظيم وليس بمقام تساهل *.

* س: أليس قبر الرسول ﷺ أمام المنبر النبوى؟

ج: كلا، قبر النبي ﷺ على يسار المصلين؛ لأن حجرة عائشة كانت على اليسار من جهة الشرق، فلما وُسِّع المسجد أدخلت فيه.

س: يعني: هو الآن داخل المسجد؟

ج: الأمر واضح، على يسار الرّوضة، وزيادةً عندها على يساره من جهة الشمال الشرقي.

س: المرأة الحامل إذا ماتت، هل يصلّى عليها وعلى الجنين الذي في بطنها؟

ج: كلاً، عليها فقط، فحَمِلُّها قطعةٌ منها وتابعُ لها.

باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها

١٣٣١ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين، حدثنا عبد الله بن بُرِيَّة، عن سَمْرَة بْنُ شَبَّابٍ قال: صَلَّيْتُ وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وَسَطَّها^(١). [١١٥]

[شرح ١١٥] هذه هي السنة في الصلاة على الجنازة: أنَّ المرأة يُوقَفُ عند وَسَطِها، كما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أيضاً، والرجل يوقفُ عند رأسه كما رواه أنس في «السُّنْنَ»: أنَّ النبي ﷺ كان يقف عند رأس الرجل وَعند عَجْزِ المرأة^(٢)، يعني: عند الوسط، وهو حديث جيد حسن، وهو حجة في أنَّ السنة في الواقف على الجنازة في الصلاة أن يقف عند رأس الرجل وَعند وسط المرأة.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٤)، والترمذى: الجنائز (١٠٣٥)، والنمسائى: الحيض والاستحاضة (٣٩٣)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٩٣).

(٢) أخرجه الترمذى: الجنائز (١٠٣٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٩٤).

.....

= وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقف عند صدره، وهذا غلط لا دليل عليه، إنما قال بعضهم ذلك اجتهاداً، لأن الصدر محل القلب، ولكن لا اجتهاد مع النص، فالسُّنَّةُ أن يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة*.

* س: وإذا اجتمعت عدة جنائز فيها الرِّجالُ والنِّسَاءُ؟

ج: يكون وسط المرأة عند رأس الرجل حتى يقف منها موقفاً واحداً.
س: أيهما يُقدم؟

ج: يُقدم الرَّجل إلى جهة الإمام، ثم المرأة جهة القبلة والأطفال كذلك، والكبير أولاً ثم الصغير ثم المرأة.

س: وإذا كان طفلاً وامرأة؟

ج: يُقدم الطفل إذا كان ذَكَراً؛ لأنها كلها جاءت بها السُّنَّة.

باب أين يقوم من المرأة والرجل

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمَرَانَ بْنَ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
حَدَّثَنَا حَسِينٌ، عَنْ أَبْنِ بُرِيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمْرُوْهُ بْنُ جُنْدُبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ
عَلَيْهَا وَسَطَّهَا^(١). [١١٦]

[شرح ١١٦] يُظَهِّرُ مِنْ تَصْرِفِ الْمُؤْلَفِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ يَقْفَعَ عَنْدَ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ، يَعْنِي: الْأَحْكَامُ تَعُمُ الْجَمِيعَ، فَمَا ثَبِّتَ فِي حَقِّ
الرَّجُلِ ثَبِّتَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالْعَكْسُ، وَقَدْ ثَبِّتَ عَنْدَنَا أَنَّهُ قَامَ فِي
جَنَازَةِ الْمَرْأَةِ عَنْدَ وَسْطَهَا، فَيَكُونُ الرَّجُلُ كَذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا
أَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عَلَى شَرْطِهِ الْوُقُوفُ عَنْدَ الرَّأْسِ؛ وَهَذَا أَتَى بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ
الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّسْوِيَةُ، وَلَكِنَّ ثَبِّتَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ مَا يَدْلِلُ عَلَى
الْتَّفْرِقَةِ، فَوُجِّهَ الْمُصِيرُ إِلَى ذَلِكَ.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٠١/٣]: قوله: «باب أين

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْجَنَائزُ (٩٦٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الْجَنَائزُ (١٠٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ:
الْحَيْضُ وَالْاسْتِحْاضَةُ (٣٩٣)، وَأَبُو دَاوُدُ: الْجَنَائزُ (٣١٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ:
الْجَنَائزُ (١٤٩٣).

= يقوم» أي: الإمام «من المرأة والرجل» أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبراً، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء. فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك: أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم^(١). [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: الحديث ليس ضعيفاً وإن كان ليس على شرط المؤلف، لكن بالنظر إلى طرقه فهو مستقيم وسندُه جيد، وهذا فهو =

(١) أخرجه الترمذى (١٠٣٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٩٤).

الحجّة، ولكنّ لماذا صار الموقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة؟ الحِكْمَةُ في هذا الله أعلم بها بِهِ. وأما التَّعْلِيلُ بأنَّهَا أَسْتَرُّ لها فهو مُحْلٌّ نَظَرٌ؛ لأنَّها مُسْتَوْرَةٌ، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهَا لَوْ وُضِعَ عَلَيْهَا سِرْرٌ فَهُوَ كَافٍ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى هَذَا الْمَوْقِفِ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيْدٍ، وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُفَّ عَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً، فَالْتَّعْلِيلُ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ هَنَاكَ نَصٌّ وَاضْعَفُ، فَنَحْنُ عَبْدُوْنَ مَأْمُورُوْنَ بِالْإِتْبَاعِ، فَمَا جَاءَنَا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهِ اتَّبَعْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا مُطْلَقاً وَلَوْ لَمْ نَعْرِفْ الْحِكْمَةَ، فَعَلَيْنَا أَنْ تَتَّبَعَ وَنَعْمَلَ مُطْلَقاً وَإِنْ خَفَيَ عَلَيْنَا السُّرُّ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَوْ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَوْ فِي هَذَا الْوَاجِبِ أَوْ فِي هَذَا الْمُحْرَمِ.

أَمَا التَّدْقِيقُ أَوِ التَّعْلِيلَاتُ، وَالْجَزْمُ بِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَ هَذَا هَذَا، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَقَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَقَدْ يَكُونُ اللَّهُ أَرَادَ شَيْئاً لَا يَوْافِقُ مَا قَالَهُ، فَيَجِبُ الْحَذْرُ مِنِ الْجَزْمِ بِالْعُلُلِ؛ لَأَنَّهَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَالْوَاجِبُ التَّوْقِفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْلَةَ هِيَ كَذَا، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الْحَذْرُ، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيلٍ فَلِيَقُلْ: لَعَلَهُ كَذَا أَوْ يَمْكُنُ كَذَا، وَأَمَا =

= الجزم فلا. ولهذا لما ذكر النبي ﷺ السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، خاض الصحابة في هذا وما جزموا وقالوا: لعلَّهم مَنْ عَلَى إِسْلَامٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: أَوْ لِعَلَّهُمْ مَنْ
صَحَّبَ رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَوْا بِأَشْيَاءِ غَيْرِ جَازِمَةِ.

وهناك ثلاثة كتب متداولة تبحث في أسرار الشريعة وحكمها، وهي: «حكمة التشريع وفلسفته» للجرياوي، و«حججة الله البالغة» للدهلوبي، و«محاسن الإسلام» مؤلف اسمه الزاهد البخاري، وغيرها كثير، ولا مانع من النَّظر فيها للفائدة، ولكن الجزم بها فيها مَحْلُّ نَظَرٍ؛ وابنُ القيِّم رحمه الله له بحث كبير في هذا في «إعلام الموقعين»، وفي «الطُّرق الحكَميَّة»، وفي «مدارج السالكين»، وفي «إغاثة اللَّهفان»، وفي كتب كثيرة، وشيخ الإسلام - رحمه الله - كان كثيراً ما يتكلم في هذا، لكن مقصدي أنَّ المؤمن وإن بحث فيها فليكن في قَرَارِ قَلْبِه وسُوِيدائِه أَنَّ الواجبَ عليه التمسُّك بالشَّريعة مطلقاً، سواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر، فلا يتوقف ذلك على معرفة الحِكَم والِعِلَّةِ، ولكن يبحث في ذلك لمزيد فائدة، ولمزيد النُّور فقط.

= وأما أن يريد بذلك أن يعرف ليعلم أو لا يعلم، فهذا غلط، فليعلم على كل حال، فإذا جاءت الأوامر فليعمل، وإذا جاءت النواهي فليترك، سواء عرف السر أم لم يعرف *.

[قال الحافظ]: وحکى ابن رُشید عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نساء علةً مناسبة: وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطاً، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد، والله أعلم. [انتهى كلامه رحمه الله]

* س: الذي يأخذ الأحكام ويبحث في الحكمة منها، هل عليه في هذا خطر؟

ج: عليه خطر إذا تساهل، لكن إذا كان قصده الفائدة فالله يوفقه إذا قصد الخير وكان قد ثبت في قلبه أنه سوف ي عمل، ولا يبالي أن لا يعلم، لأن هذا هو الواجب عليه، ولكنه إذا أراد أن يستفيد لإقناع بعض الناس أو لتوجيههم إلى الخير، لأن بعض الناس غالب عليهم الانحراف والفساد، فلعلهم إذا وجوهوا إلى حكمة الشارع وأسرار الشريعة ربما يستفيدون وربما يهتدون.

.....
.....

= قال ابن باز: إذا انفصل عنها قد يكون حيًّا؛ سبحانه الله، والله أكبر.

[قال الحافظ]: تنبية: روى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، أن عبد الله بن مَعْقِلَ بن مُقْرَنَ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَصَلَّى عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الْجَنَائِزِ» لِهِ، وَهُوَ مُقْطَوْعٌ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَابِعِيًّا. [انتهى كلامه رحمه الله].

باب الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١)
 قال (ح) وقال لي خليفة، حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عن
 قَتَادَةَ، عن أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي
 قَبْرِهِ وَتُؤْلَىٰ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيَسْمَعَ قَرْعَ نِعَالِهِمْ،
 أَتَاهُ مَلَكُ الْأَنْفُسْ فَأَقْعَدَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا
 الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،
 فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ
 الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوَ الْمَنَافِقُ
 فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا
 دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضَرَّبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَةً بَيْنَ
 أَذْنَيْهِ، فَيَصِحُّ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الشَّقَّالَيْنَ»^(٢). [١١٧]

[شرح ١١٧] قد دَلَّ مجموع الأحاديث على أنَّ الرَّجُلَ وَالمرأَةَ يُسَأَلُانِ =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: الْجَنَّةُ وَصَفَةُ نَعِيمِهَا (٢٨٧٠)، وَالنَّسَانِيُّ: الْجَنَّاتُ (٤٩-٥١)، وَأَبُو دَاوُدُ: الْجَنَّاتُ (٣٢٣١)، وَالسَّنَةُ (٤٧٥١).

في القبر عن ربّها، وعن دينهما، وعن نبيّهما، وتنوعت الروايات في ذلك، ولكن الخلاصة أنه يُسأل عن ربّه، وعن الدين، وعن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديث أنه يسمع قرع نعال المشيّعين إذا ولوا عنه، وهذا سماع خاصٌ لا نزيد عليه، وقد قال بعض الناس: إن الموتى لا يسمعون، وأشكَّل عليه هذا الحديث، وقال بعضهم: يسمعون مطلقاً. والصواب أنَّ الموتى يسمعون قرع النعال، وهذا ما دلت عليه النصوص؛ ولا نزيد على ذلك؛ فيسمعون قرع نعال من ولَّ مُدبراً، ولم يأتنا أنهم يسمعون شيئاً آخر.

والمايت يسمع الملك حين يسأله: من ربّك؟ وما دينك؟ ويُجيبه بالصواب أو بالشك والريب؛ كما هو معروف، ولا يجوز أن نثبت شيئاً بغير حجَّةٍ. فهذا: أمرٌ تَوْقِيفيٌّ، فما جاءت النصوص بأنَّ الميت يسمعه قُلْنَا به، وما لا فلا، وبهذا يُجَاب من يسأل: هل يسمع الميت من سَلَّمَ عليه أم لا؟ فيقال: الله أعلم.

وجاء في حديث ضعيف أنه يسمع من يُسَلِّمُ عليه إذا كان =

= يعرفه، ولكنّا نقول في هذا: الله أعلم؛ فليس عندنا حُجَّةٌ قائمة في ذلك.

وقد سمع أهل القليب قول النبي ﷺ : «لَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً» فقال له بعض الصحابة: كيف تُكَلِّمُ قوماً قد جُيَّقو؟ فقال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِهَا أَقْوَلُ مِنْهُمْ، وَلَكُنْهُمْ لَا يُسْتَطِعُونَ أَنْ يُجْبِيُو»^(١)، فنؤمِنُ بما جاء به النص، لأنهم سمعوا هذا التقرير والتوبیخ من رسول الله عليه الصلاة والسلام، لكننا لا نزيد على ذلك.

وهذا هو القول الصواب في سباع الموتى.

وفي هذا الحديث أنَّ الْمَلَكَيْنِ يُحِلِّسَانِ الْمَيْتَ، وهذا يدلُّ على أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا يُوْسَعُ لَهُ حَتَّى يَسْتَطِعَ الْجَلْوْسُ، ويَتَكَلَّمُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَيَعْيَى مَا يُقَالُ، وَهَذِه مِنْ آيَاتِ الله تَعَالَى، فَيُقَالُ لَهُ: مَا رَأَيْتَكَ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ مُحَمَّدٌ ؟ أَمَا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، آمَنَّا بِهِ وَصَدَّقَنَا وَاتَّبَعْنَا، وَأَمَا الْكَافِرُ فَيَقُولُ: =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْجَنَّةُ وَصَفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا (٢٨٧٥).

= ها ها، وأمّا المنافق فيقولُ: لا أدرِي. نعوذ بالله، ونُسأله العافية.

والثقلانِ: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وعدم سماعهما لِحِكْمَةِ الْغَيْرِ، ورحمةِ الْمُسْلِمِينَ، فلو سمع النَّاسُ عَذَابَ الْمَقْبُورِينَ من أقاربِهِمْ وَغَيْرِهِمْ لَمَّا هَنَّئُوا بِنُومِهِمْ وَلَا بِرَاحَةِ نُسَأْلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ*.

* س: يقول بعض العامة: إنَّ الْمَيْتَ يَعْرُفُ مَنْ يُغَسِّلُهُ وَمَنْ يُشَيِّعُهُ؟
ج: كُلُّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، فَهَذِهِ أَمْوَارٌ تُوقِفِيَّةٌ، لَا يُقَالُ فِيهَا إِلَّا بِهَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ.

س: أَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ الْقَلِيلِ عَلَى الْعُمُومِ؟
ج: لَا، هَذَا خَاصٌ بِأَهْلِ بَدْرٍ، إِنَّهَا قَالَتْ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنَ الْمَوْتَى كُلُّهُمْ»، وَهُؤُلَاءِ جَدِيرُونَ بِأَنْ يُوَبَّخُوا وَيُقَرَّعُوا لِكُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ أَسْمَعَهُمْ كَلَامَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَرَدَّوْهُمْ عَذَابًا فَوْقَ عَذَابِهِمْ.

س: هَلِ الْبَهَائِمُ تَسْمَعُ صِيَاحَهُمْ؟
ج: نَعَمْ يَسْمَعُونَ صِيَاحَهُمْ؛ فَكُلُّ صِحَّةٍ يَسْمَعُونَهَا.

س: وَإِذَا سَمِعْتَ هَذَا الصَّوْتَ، هَلْ تَفِرُّ أَوْ تَقْرُّ مِنْهُ؟
ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا اعْتَدَتْهُ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ الْأَتْرَاكَ أَوْ غَيْرِهِمْ =

.....

= كانوا يذهبون بخيوطهم إلى القبور إذا أصابها مرض في بطنها، فإذا جاءت القبور أصابها الإسهال في بطنها، فسئل الشيخ تقى الدين رحمه الله عن ذلك، فقال: إنهم يذهبون بها إلى قبور أهلهما فيهم شر، فتسمع الحيوان عذابهم، فتحل بطنها.

وقال في هذا الحديث: «يسمعها من يليه»، ولم يقل: البعيدين، فهذا القيد يدل على أن ما يسمع ذلك ليس جميع البهائم، إنما من يلي هذه المقابر، فلا يقى إشكال حينئذ، لأنه قال: «من يليه».

س: لِمَ يُقال لِلمنافق: «لا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ»؟

ج: «لا دَرَيْتَ»، أي: لا فَهَمْتَ الْحَقَّ، «وَلَا تَلَيْتَ» يُقال: تَلَاه: إذا تَبَعَه، فمعناه: الاتّباع، أي: لا فَهَمْتَ الْحَقَّ، ولا تَبَعَتَ أهْلَه، أي: لا فَهَمْتَ الْحَقَّ بنَفْسِكَ، ولا تَابَعَتَ الَّذِينَ فَهَمُوا، بل أَعْرَضْتَ عَنِ الْحَقِّ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

ولقد قال الشارح إن هذا يدل على جواز التقليد. وأقول: إنما يدل على جواز الاتّباع؛ واتّباع الْحَقَّ واحِبُّ، والتَّقْلِيدُ غَير الاتّباع، فالتقليد: قولُك ما قال الغير دون أن تعرف حُجَّتَه. والاتّباع: هو أن يتبعهم على الخير الذي ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

س: ما الرأي في شخص يقول: مَنْ لَا يُكَفِّرُ الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ؟

ج: الذي لا يُكَفِّرُ اليهودَ والنصارى هو كافر بلا شك، فلا شك عند أهل العلم أنَّ كُلَّ مَنْ لَا يُكَفِّرُ المشركين الذين ليس في كُفرهم شَكٌ أَنَّهُ كافر.

= إنها التَّوْقُّف في بعض الناس، إذا كان في المُكَفَّر شُبهة، أما إن لم يكن في كفرهم شُبهة كاليهود والنصارى والشِّيَعَى وَمَنْ ظَهَرَ كُفُّرُهُ، فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

س: ما الْمُسْتَنَدُ الَّذِي نُكَفِّرُ الْغَيْرَ عَلَى أَسَاسِهِ؟

ج: نَحْنُ نُكَفِّرُ عَلَى الْعَمَلِ الظَّاهِرِ، إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

س: وَمَاذَا عَنْ قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ جَاءَ مَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»؟

ج: هَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِلْإِسْنَادِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَالْتَّحْذِيرِ مِنِ الْجَلْوَسِ عَنِ الْمُشْرِكَيْنِ، مُثِلُّ حَدِيثِ «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكَيْنِ»، رَوَاهُ أَهْلُ «الْسُّنْنَ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِلَادَهُمْ وَصَارَ عِنْدَهُمْ كُفَّرًا، كَلَّا، بَلَّ الْمَصْوُدُ أَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ.

س: وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُهَارِسَ شَعَائِرَ دِينِهِ؟

ج: إِذَا كَانَ يُسْتَطِعُ إِظْهَارُ دِينِهِ وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ يُظْهِرُهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَلَا يُظْهِرُ دِينِهِ، وَفِي أَمْرِيْكَا وَغَيْرِهَا وَفِي كُلِّ مَكَانٍ يُظْهِرُ الدَّاعِيُّ إِلَى اللَّهِ دِينَهُ وَلَا يَمْنَعُهُ.

(١) بِرَقْمِ (٢٧٨٩).

(٢) أَبُو دَاوُد: الْجَهَاد (٢٦٤٥)، وَالْتَّرْمِذِي: السِّير (١٦٠٤)، وَالنَّسَائِي: الْقَسَامَةُ (٤٧٨٠).

س: هل كان النبي ﷺ يُوجّه دعوات للرؤساء؟
 ج: لما صالح ﷺ أهل مكة وَجَهَ الدَّعْوَاتِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى
 غيرهما.

س: هل يُوجّه الآن للرؤساء الكفار والنصارى الدَّعَوَاتِ؟
 ج: عسى الله أن يُسَرِّ الاستقامة، إذا حضرت الاستقامة صار للدَّعْوَةِ
 وَجْهُها العظيم، والله المستعان، وقد يَأْسُ النَّاسُ فَلَا يُوجِّهُونَ، وَلَا يَنْبَغِي
 هَذَا؛ لأنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ إِذَا يَئْسَ مِنَ الدَّعْوَةِ فَلَا يَؤْمِرُ وَلَا يُنْهِي؛
 لِأَنَّهُ تَعَبُّ، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُرْجُوحٌ، فَيُدْعَى، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ
 لَا يَسْتَجِيبُ، مِنْ بَابِ بِرَاءَةِ الذَّمَّةِ ﴿مَعَذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَقُونَ﴾
 [الأعراف: ١٦٤].

س: فهل تُرْسَلُ إِلَى الرَّاعِيِّ، وَالرَّاعِيَةُ تَبَعَّلَهُ؟
 ج: الرَّاعِيَةُ تَبَعُّ لَهُ، وَالدَّاعِي إِلَى الله يَدْعُ الرَّاعِيَةَ أَيْضًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ
 دُعَوْتِهِمْ، فَقَدْ يَجِيئُونَ وَيَسْلُمُونَ، وَقَدْ تَكُونُ الرَّاعِيَةُ أَقْرَبَ مِنَ الرَّاعِيِّ.
 س: بَعْضُ النَّاسِ يُرَافِقُ جَمَاعَةَ الْمَرْأَةِ أَوِ الْمَرْتَنِينَ، ثُمَّ يُدْخَلُونَ أَوْ يَسْتَمِعُونَ
 لِلْغَنَاءِ، وَقَدْ دُعَاهُمْ إِلَى تَرْكِ هَذَا الْأَمْرِ عَدْدًا مِنَ الْمَرْتَنِينَ؛ فَهَلْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْبَقَاءِ
 مَعَهُمْ؟
 ج: لَهُ عُذْرٌ، وَلَكِنَّ إِذَا صَبَرَ وَاسْتَمَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله فَلَهُ أَجْرٌ، وَلَا يَأْسَ.

باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقْلَ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتَنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٍ. قَالَ: أَيْ رَبُّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقْدَسَةِ رَمِيمَةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرِيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدِ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(١). [١١٨]

[شرح ١١٨] الشاهد: أنه سأله ربه أن يُدفنَ بالأرض المقدسة أرض القدس رَمِيمَةً بِحَجَرٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ الأرض الطَّيِّبة التي فيها =

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٣٧٢)، والنسائي: الجنائز (٢٠٨٩).

= الأَخْيَارُ وَالصُّلْحَاءُ، أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا؛ لِلَّدْفُنِ فِيهَا، لِأَنَّ جِوارَ الصَّالِحِينَ خَيْرٌ مِنْ جِوارِ الظَّالِمِينَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْآيَاتِ أَنَّ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ لِمُوسَى أَنْ أَطْلَعَهُ عَلَى الْمَلَكِ، فَضَرَبَ الْمَلَكُ، وَمَعَ هَذَا غَفَرَ اللَّهُ لِمُوسَى هَذِهِ الْضَّرْبَةُ، فَاللَّهُ يَغْفِرُ لِأَوْلِيَاءِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلْحَاءِ مَا لَا يَغْفِرُ لِغَيْرِهِمْ؛ لِمَا لَهُمْ مِنْ السَّوَابِقِ الْعَظِيمَةِ وَالْفَضَائِلِ وَالصَّبْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَمُوسَى مِنْ أَفْضَلِ عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ كَلِيمُ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا التَّعْدِي عَلَى الْمَلَكِ؛ بِسَبِبِ تَحْوِفَتِهِ مِنَ الْمَوْتِ، وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْوَحْشَةِ لِلْمَوْتِ وَالْكَرَاهَةِ لَهُ، فَحَمِلَهُ عَلَى أَنْ أَقْدَمَ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَمْ يُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ تَحْوِفَتَهُ، بَلْ أَرْسَلَ لَهُ الْمَلَكُ لِيُعْطِيهِ زِيَادَةً مِنَ السَّنَوَاتِ، وَلِمَا عَرَفَ أَنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ: «الآن»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجَلَ مُحَدَّدٌ، وَاللَّهُ جَعَلَ فِي قَلْبِهِ أَنْ قَالَ: «الآن»؛ وَأَنَّ أَجَلَهُ قَدْ حُدِّدَ، وَأَنَّهُ فِي الْوَقْتِ الْقَرِيبِ لَا بَعْدَ السَّنَوَاتِ التِّي بَعْدَدَ الشَّعْرَاتِ.

وَفِيهِ: أَنَّ اللَّهَ رَدَّ عَلَى الْمَلَكِ عَيْنَهُ؛ لِأَنَّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ فَقَاءً =

= عَيْنَهُ، فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ، فَيَكُونُ،
 (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [يس: ٨٢].

وَحَدِيثُ مُوسَى ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَلَكِنْ بَعْضُ
 مَنْ لَا يَعْقُلُ وَبَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ وَبَعْضُ مَنْ يُحَكِّمُ عَقْلَهُ الْفَاسِدُ،
 يَسْتَنْكِرُ هَذَا، وَيَقُولُ: كَيْفَ يَضْرِبُ مَلَكًا؟ وَكَيْفَ تُفْقَأُ عَيْنَهُ؟ وَهَذَا
 جَهْلٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا، وَرِبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَمَلَكُ الْمَوْتَ
 مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ، أُرْسِلَ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَرِيَ
 مَا جَرَى مِنَ الْغَيْرَةِ وَالْاسْتِنْكَارِ وَوَحْشَةِ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ يَعْفُوُ عَنِ
 كَثِيرٍ مِنْ أُولَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ*.

* س: هَلْ هَذَا فِي التَّبَّيْهِ؟

ج: أَجَلُ فِي التَّبَّيْهِ، وَمَا فَتَحَتِ الْقَدْسُ إِلَّا عَلَى يَدِ جِيُوشِ يُوسَعَ بْنِ نُونٍ
 فَتَى مُوسَى الْمَشْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَدْ يَكُونُ وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ
 هَارُونَ لِمَا مَاتَ مُوسَى أَنْ يَقْرَبَ إِلَى الْمَحْلِ الَّذِي طَلَبَهُ.
 س: أَوْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَرَبُتُهُ؟

ج: يُحْتَمِلُ ذَلِكُ، وَقَدْ يَكُونُ تَقْرِيبَهُ عَلَى يَدِ الَّذِينَ جَهَّزُوهُ بِأَنَّ أَرْشَدَهُمْ
 إِلَى الْمَحْلِ الَّذِي طَلَبُوا، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى يَدِ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ.

س: التَّقْرِيبُ لَهُ وَالْأُخْيَهُ أَمْ لَهُ وَحْدَهُ؟ =

ج: الحديث جاء فيه وحده.

س: ما صحة الحديث الذي فيه: «إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتَ عِنْدَمَا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ»،

قال: «إِنِّي أَسْتَأْذِنُ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ لِأَحَدٍ قَبْلِكَ، وَلَنْ أَسْتَأْذِنَ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ»؟

ج: لا أعرف صحته، لكن يعارضه حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبضْ نَبِيًّا حَتَّى

يُخْيِرَه»^(١)، فالمعلوم أنه يُخْيِرُه في آخر حياته، فاختار لقاء ربّه، وقال: «بل

الرَّفِيقُ الْأَعْلَى»، قالت عائشة: فعرفت أنه اختار الآخرة. وموسى لم يُخْيِرَ

بدايةً، إنما خُيِّرَ أخيراً بعد الضربة.

س: هل الملائكة أجسام روحانية؟

ج: هُنَّ أَشْكَالٌ يَتَشَكَّلُونَ بِهَا، كَمَا فِي قَصَّةِ جَبَرِيلَ عِنْدَمَا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ

عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيَّانِ، أَتَاهُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ^(٢)، وَقَدْ يَأْتُونَ بِخَلْقَتِهِمْ، فَهُمْ عَلَيْهِمْ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْوانَاتٍ كَامِلَةٍ، هُنَّ أَجْنَحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا، وَهُنَّ أَشْكَالٌ وَصُورٌ

وَتَشَكُّلَاتٌ عَظِيمَةٌ، وَهَذَا الْمَلَكُ الَّذِي هُوَ مَعْكُ وَمَلَازْمُكُ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَكْلِهِ.

س: هل جاء أن الملائكة يتشكلون على شكل بعض الحيوانات؟

ج: ما سمعت بتشكيلهم إلا على صورة بني آدم فقط، فقد جاء في بعض

الأخبار أن جبريل جاء في صورة دُحْيَة، وفي صورة أعرابي.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤/٦).

(٢) أخرجه مسلم: الإيّان (٨).

باب الدفن بالليل

وُدُفِنَ أبو بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَّا.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بِلِيلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فَلَانُ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ - فَصَلَّوَا عَلَيْهِ^(١). [١١٩]

[شرح ١١٩] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٢٠٧-٢٠٨:]: قوله: «باب الدفن بالليل» أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجَلَ لِيَلَّا إِلَّا أُنْضَطَرَ إِلَى ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبْنَ حَبَّانَ^(٢). لَكِنْ بَيْنَ مُسْلِمٍ فِي رَوَايَتِهِ^(٣) السَّبَبُ فِي ذَلِكَ، وَلِفَظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْجَنَائِزُ (٩٥٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الْجَنَائِزُ (١٠٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ: الْجَنَائِزُ

(٢) ٢٠٢٣، وَأَبُو دَاوُدٍ: الْجَنَائِزُ (٣١٩٦)، وَابْنِ مَاجَهٍ: الْجَنَائِزُ (١٥٣٠).

(٣) بِرْقَمٍ (٣٠٣٤).

(٤) مُسْلِمٌ: الْجَنَائِزُ (٩٤٣).

= رجلاً من أصحابه قُبض وَكُفَنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبَرَ لِيَلَّا، فزجر أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرِّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفْنَهُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ بِسَبَبِ تَحْسِينِ الْكَفْنِ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ» مَضْبُوطٌ بِكَسْرِ الْلَّامِ، أَيْ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا سَبَبٌ آخَرٌ يَقْتَضِيُ أَنَّ رُجُحَيْتَ تَأْخِيرَ الْمَيْتِ إِلَى الصَّبَاحِ صَلَاةً مِنْ تُرْجِيْبِ بَرَكَتِهِ عَلَيْهِ اسْتَحْبَتْ تَأْخِيرَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ جَزْمُ الطَّحاوِيِّ. [أَنْتَهَى كَلَامَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ]

قَالَ ابْنُ بَازَ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا ضَبَطَتْ هَكُذا، أَيْ: «حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ» النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُحَجِّزُ ضَبْطَهُ بِفَتْحِ الْلَّامِ: «حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ» أَيْ: حَتَّى لَا تَضَعَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ تَأْخِيرُهُ يَتَضَمَّنُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالْإِحْسَانَ فِي كَفْنِهِ أُخْرَ، وَإِلَّا صُلِّيَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، فَإِنْ تَوَفَّ إِحْسَانُ كَفْنِهِ، وَتَوَفَّرَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَلَا يَؤْخُذُ، بَلْ يُعَجَّلُ، وَهَذَا صُلُّيَ عَلَى الْخَادِمِ الَّذِي كَانَ يَقْمُدُ الْمَسْجَدَ لِيَلَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا كَتَمْتُمْ آذْنَتُمُونِي؟» فَكَأْنَهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهُ قَالُوا: إِنَّهُ مَاتَ لِيَلَّا وَكَرِهْنَا أَنَّ

= نو قظك، فقال: «لا يموتن أحد منكم وأنا حاضر، إلا آذنوني به، فإن الله جاعل صلاتي عليهم خيراً» عليه الصلاة والسلام، ثم قال: «دلوني على قبره»^(١) فخرج وصلى على قبره عليه السلام.

ويستفاد من هذا أنه إذا مات ميت يستحب أن يخرج الناس ويصلوا عليه عند القبر إذا أخبروا به، فمن أحب أن يخرج خرج كما خرج النبي عليه السلام.

[قال الحافظ في «الفتح» ١٠٨/٣]: واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس، ولم يُنكر النبي عليه السلام دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وأيّد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز، وقد تقدّم الكلام على حديث ابن عباس قريباً، وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في (باب موت يوم الاثنين) من حديث عائشة، وفيه: ودُفِنَ أبو بكر قبل أن يُصبح^(٢).

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٣٧)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٧).

= ولا بن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال: دفن أبو بكر
ليلًا^(١).

ومن حديث عُبيد بن السَّبَّاق: أن عمر دفن أبو بكر بعد العشاء
الآخرة^(٢).

وصحَّ أن علياً دفن فاطمة ليلًا، كما سيأتي في مكانه^(٣). [انتهى]

*
كلامه رحمة الله

* س: ما الحكمة من صلاته على القبر، وما صلى في المسجد؟

ج: لأنَّ الصلاة على ذات الميت، وهذا قريب، والقريب لا يصلى عليه
الغائب.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٣١).

(٣) انظر: البخاري (٤٢٤١)، و«فتح الباري» ٤٩٤/٧.

باب بناء المسجد على القبر

١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتَكَنَ النَّبِيُّ وَبِحَمْرَةِ الْمَدِينَةِ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَاهُمَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مسجداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عَنْدَ اللَّهِ»^(١). [١٢٠]

[١٢٠] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٠٨/٣: « قوله: باب بناء المسجد على القبر» أورد فيه حديث عائشة في لعن مَنْ بَنَى على القبر مسجداً، وقد تقدّم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب. قال الزّين بن المُنْيَر: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور، بحيث لو لا تجدد القبر ما اتُخذ المسجد، وُيؤيَّدُه بناء =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨)، والنمسائي: المساجد (٧٠٤).

= المسجد في المقبرة على حدّه، لئلا يحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكان يصلّى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحى الجواز. انتهى. وقد تقدّم أنّ المنع من ذلك إنّما هو حال خشية أن يُصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سدّ الذريعة، وهو هنا متوجه قوي. [انتهى كلامه

رحمه الله]

قال ابن باز: وهذا بخلاف ما لو كان المسجد بعيداً، أي: الذي يصلّى فيه على الموتى، فهذا شيء آخر، فهذا مصلى جنائز، أما ما بني على القبور فهو لتعظيم القبور، فأما إذا صلّى في مكان آخر يصلّى فيه على الجنائز، وليس هو على قبور، ولا في المقبرة، وهذا شيء آخر*.

* س: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور، خصوصاً في بعض البلاد التي يوجد فيها مساجد كثيرة فيها قبور؟

ج: ظاهر النصوص يقتضي الفساد، إذ النهي واللعن يقتضي الفساد.

س: إذا لم يوجد إلا مساجد فيها قبور، فهل يصلّى فيها أم يصلّى

منفرداً؟

ج: لا يصلى بها، بل يصلى في البيت، وتسقط الجماعة لهذا العذر.

س: ما الدليل على هذا؟

ج: هذه الأحاديث في نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ مساجد على القبور، والصلة في هذه المساجد فيها تشجيع لأهلهما وموافقة على المعنى الواقع، والأصل في بناء المساجد على القبور: الغلو في القبور وتعظيمها، وأما إذا كان المسجد سابقاً، وجاء القبر بعد ذلك، فيمنع من جهة أنه يوهم أن المسجد بني عليه، وأنه يسبب عبادة من دون الله، فيجب أن ينبعش ويبعد عن المسجد، وبناء المسجد صحيح. وأما إذا كانت القبور هي السابقة، وكان المسجد هو التالي، فيجب أن يزال المسجد؛ لأنه بني على وجه باطل.

س: وما الحكم في المسجد النبوى؟

ج: ما دفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده، بل دفن في بيته، وكذلك أصحابه دفنا في بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الخطأ على من أدخل البيت في المسجد، فهو خطأ من فعله، ولا حجة لأصحاب القبور.

س: وما حكم من يصلى من ورائه؟

ج: إنما يصلونها في البيوت، فما هم تجاه قبر. فالقبر حماه الله بالبناء الذي عليه، فإن كانت البيوت جهة، وكانت المساجد مفصولة عنها فما يضر، أما النباتات والقلوب فالله يعلم بما فيها، فمن صلى بنية استقبال القبر، ولو أنه =

= في الشرق أو المغرب، وبنيته أن يعبد صاحب هذا القبر، فهو على شركه
وضلالة، نسأل الله العافية.

س: وما حكم الذي يصلّي في مكان فيه تصاوير؟

ج: لا شك أنه تكره الصلاة في الأماكن التي فيها تصاوير، هذا إذا
أمكن الصلاة في غيرها، وإن فقد صلّى الصحابة في الكنائس للحاجة، وهي
لا تخلو من تصاوير عيسى وغيره، لكن إذا دعت الحاجة إليها وأمكن
إزالتها من وجوه الناس، فعل ذلك حتى لا يكون فيه تشبه بعُباد الأصنام،
نسأل الله السلامة.

س: وما الحكم إذا كان القبر في غير القبلة؟

ج: ما دام المسجد بني عليه، سواء كان في القبلة، أو عن يمينك، أو عن
شمالك، أو خلفك، فالمسجد بُني على القبر، أما إذا كان القبر خارج
المسجد، فالامر أوسع.

س: هل تجوز الصلاة في مسجد محمد إلياس المشهور، وقبره في نفس
المسجد، أم لا؟

ج: حكمه حكم سائر المساجد التي بنيت على القبور.

س: وما الحكم إن حدث القبر أخيراً؟

ج: ينبع القبر فقط، والصلاحة صحيحة.

س: وإن أبوا أن ينبوه، أفنصل في هذا المسجد أم لا؟

ج: الأقرب - والله أعلم - أنه يصح؛ لأن وجوده بعد بناء المسجد لا يغير الحكم الثابت في المسجد، فإذا علم أنه متاخر، والمسجد سابق، فالأقرب - والله أعلم - أنه لا يغير الأحكام الشرعية، ولا يكون إدخال هذا القبر في المسجد مبطلاً لصلوة الناس.

باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنِي تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحِدُ لَمْ يُقَارِفْ الْلَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزَلْ فِي قَبْرِهَا» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا^(١).

قال ابن مبارك: قال فليح: أرأه يعني الذنب.

قال أبو عبد الله: ﴿وَلِيَقْرَفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣] أي: ليكتسبوا. [١٢١]

[شرح ١٢١] وفي هذا دلالة على جواز البكاء على الميت، فإنه رأى عينيه عَلَيْهِ السَّلَامُ تدمعان، فكان يبكي على ابنته، رضي الله عنها وأرضها.

وفيه أنه لا حرج بأن يتولى دفن المرأة غير محارمها، فإن أبا طلحة من الأنصار، وأبواها - وهو النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ - حاضر، وزوجها =

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٣)، وانظر الحديث (١٢٨٥).

= حاضر، فأجاز النبي ﷺ أن يتولى النزول في قبرها أبو طلحة، فدل هذا على أن المقام مقام عظة وخشوع وإقبال على الله، وليس مقام فتنة، فلا بأس أن يتولى إنزال المرأة في قبرها غير محارمها.

أما قوله: «لم يقارف» فقيل: إن المراد ما ذكر المؤلف هنا عن فليح: أنه الذنب، والمشهور أن المراد: لم يجامع *.

* س: كيف يدفن الميت؟

ج: يُنزل في القبر، والأفضل من جهة رجليه سلّاً من جهة الرأس، ثم يُسلّل إلى محل الرأس، حتى يوضع في القبر، كما جاء في بعض الأحاديث، ثم بعد ذلك يصب عليه اللّين، ويُسدد اللّين بكسر اللّين؛ حتى لا ينزل التراب عليه، ويُطيئن، ثم يُهال عليه التراب؛ كما هو عليه المسلمون اليوم.

س: يوضع رأسه ووجهه إلى القبلة؟

ج: نعم هذه السُّنّة، فيدلّ من جهة أسفل القبر، ثم يهال حتى يوضع في محله.

س: وهل يوضع تحت رأسه شيء؟

ج: ذكر بعض السلف ما يدل على أنه يوضع تحته لبنة أو تراب يرفعه قليلاً حتى يعتدل ولا ينحرف، أما من السنة فلا ذكر شيئاً في ذلك.

س: هل يعتبر دفن عظامهم في المسجد أمراً مبتدعاً يجب إنكاره؟ =

ج: لا شك أن هذا يدل على عدم الفقه في الدين، فيجب أن ينكر مثل هذا.

س: الفسق هو الخروج، من: فسق الرطب، لكن ما حد هذا الفسق؟

ج: الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فالفسق الذي يوجب الردة فسق

أكبر، والفسق الذي لا يوجب الردة فسق أصغر؛ فالزاني والسارق فسقه

فسق أصغر، والمرتد بأنواع الردة فسقه فسق أكبر، والظلم ظلمان، والشرك

شرك، والكفر كفران، وهذا معروف عند أهل العلم أجمع.

س: هل كل مرتكب معصية ولو صغيرة يطلق عليه فاسق، لقوله

تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]؟

ج: الصغيرة يقول أهل العلم: إنه لا بد فيها من الإصرار حتى يسمى

فاعلها فاسقاً، ويفسق أيضاً من ارتكب كبيرة موبقة فيها وعيد.

س: ألا يدخل فيه التغيير لخلق الله؟

ج: لم يجع فيه لعن الله، من غير خلق الله جاء فيه وصف المغایرة.

س: وهل يدخل فيه التشبيه بالنساء (المختين)؟

ج: قد يقال هذا، فيقال عن الحية: إن فيه تشبهاً بالنساء لأنهن لا يحيى لهن.

س: هل يعتبر حاليه خارجاً عن أمر الله تعالى، فيعد فاسقاً لهذا الخروج؟

ج: هذه معصية بلا شك؛ أما تسميتها فاسقاً أو تسميتها كبيرة؛ فهذا

محل نظر.

باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أُحْدِيٍّ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّهِدْ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمْرَ بَدْفِنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(١).

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحْدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنَارِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيَتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي =

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الْجَنَائِزُ (١٠٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ: الْجَنَائِزُ (١٩٥٥)، وَأَبُو دَاوُدُ: الْجَنَائِزُ (٣١٣٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الْجَنَائِزُ (١٥١٤).

= والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخافُ عليكم أن تَنَافسوا فيها»^(١). [١٢٢]

[شرح ١٢٢] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٢١٠-٢١١]:
قال الشافعی في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة: أن النبي ﷺ لم يُصلّى على قتلى أحد^(٢)، وما رُوي أنه صلّى عليهم وكَبَرَ على حمزة سبعين تكبيرة^(٣)، لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحادیث الصحيحۃ أن يتسمی على نفسه.

قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنین، يعني: والمخالف يقول: لا يُصلّى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين =

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٢٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٤)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٨٠)، والترمذی: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٢٨)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١/٣٠٥)، والبیهقی في «السنن الکبری» (٤/١٢).

.....

= علم قُرْبَ أَجْلِهِ مُوَدِّعًا لَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا يَدْلِي بِذَلِكَ عَلَى نَسْخِ
الْحَكْمِ الثَّابِتِ. انتهى.

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدَةِ وَالْتَّوْدِيعِ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا كَمَا
سُنْنَةُ عَلَيْهِ بَعْدُ هَذَا، ثُمَّ إِنَّ الْخَلَافَ فِي ذَلِكَ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ
عَلَى الْأَصْحَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي وَجْهِ أَنَّ الْخَلَافَ فِي الْاسْتِحْبَابِ،
وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْحَنَابَلَةِ، قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ: الصَّلَاةُ عَلَى
الشَّهِيدِ أَجْوَدُ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُوا عَلَيْهِ أَجْزَأُ.

قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ» كَذَا
يَقُولُ الْلَّيْثُ: عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ.

تَنْبِيهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَسَامِةَ الْمَذْكُورَةِ: «لَمْ يَصُلِّ عَلَيْهِمْ» كَمَا فِي حَدِيثِ
جَابِرٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَاكِمِ: «وَلَمْ يَصُلِّ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ»
يَعْنِي: حَمْزَةُ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: هَذِهِ الْفَظْتَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ يَعْنِي: عَنْ
أَسَامِةَ، وَالصَّوَابُ الرِّوَايَةُ الْمُوَافِقَةُ لِحَدِيثِ الْلَّيْثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي الْخَيْرِ» هُوَ الْيَزَنِيُّ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ، وَهَذَا
مَعْدُودٌ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ.

= قوله: «صلاته» بالنصب، أي: مثل صلاته. زاد في غزوة أحد من طريق حَيْوَةُ بْنُ شَرِيفٍ عَنْ يَزِيدٍ: «بَعْدَ ثَمَانِ سَنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ» وزاد فيه: «فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَجْهُهُ»^(١).

وكانت أحد في شوال سنة ثلاثة، ومات وَجْهُهُ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله: «بعد ثمان سنين» تجُوز على طريق جبر الكسر، وإنما فهـي سبع سنين ودون النصف.

واستدلـ به على مشروعـية الصلاة على الشـهداءـ، وقد تقدم جواب الشـافـعيـ عنـهـ بـهـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ، وـقـالـ الطـحاـويـ: مـعـنـىـ صـلـاتـهـ وَجْهُهُ عـلـيـهـمـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ ثـلـاثـةـ مـعـانـ:

إـمـاـ أـنـ يـكـونـ نـاسـخـاـ لـهـاـ تـقـدـمـ مـنـ تـرـكـ الصـلـاتـ عـلـيـهـمـ، أـوـ يـكـونـ مـنـ سـتـهـمـ أـنـ لـاـ يـصـلـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ بـعـدـ هـذـهـ الـمـدـةـ المـذـكـورـةـ، أـوـ تـكـونـ الصـلـاتـ عـلـيـهـمـ جـائزـةـ بـخـلـافـ غـيرـهـمـ فـإـنـهـاـ وـاجـبـةـ. وـأـيـهـاـ كـانـ فـقـدـ ثـبـتـ بـصـلـاتـهـ عـلـيـهـمـ الصـلـاتـ عـلـىـ الشـهـدـاءـ.

(١) البخاري: المغازي (٤٠٤٢).

.....

= ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنتهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. انتهى.

وغالب ما ذكره بتصديق المدعى - لا سيما في دعوى الحصر - فإن صلاته عليهم تتحمل أموراً أخرى، منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف يتهضن الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟! ولم يقل أحد من العلماء بالاحتياط الثاني الذي ذكره، والله أعلم.

قال النووي: المراد بالصلاحة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه: أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعوه به للموتى.

قوله: «إني فَرَطْ لَكُم» أي: سابقكم.

قوله: «ما أخاف عليكم أن تشركوا» أي: على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض، أعادنا الله تعالى. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: يعني الردة، وبعض الأعراب ارتدوا، فهم غير داخلين في هذا.

=

= [قال الحافظ]: وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ، ولذلك أورده المصنف في «علمات النبوة» كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: فالأقرب أن الصلاة على الشهداء غير مشروعة، لأن الحكم مستقر في عدم الصلاة عليهم، أما صلاته في آخر حياته عليهم، فإن كان بمعنى الصلاة على الميت فهذا شيء خاص به عليه الصلاة والسلام، لأنه لم ينسخ الحكم، ولم يقل للأمة: صلوا على شهدائكم، وقد علم الناس أنه ما صلوا عليهم يوم أحد، فقد استقر الحكم على عدم الصلاة على الشهيد، ولم يحفظ عنه أنه صلوا على شهيد، وقد جرت الحروب بعد ذلك يوم حنين وغيره، فعلى أن هذا شيء مستقر. وإن كان بمعنى صلاته عليهم ما قال الشافعي من أنه دعا لهم بمثل دعاء الميت، وهو مشهور، فلا إشكال في هذا.

وأما صلاته عند وفاته ﷺ، حين وقف عليهم في القبور وصلوا عليهم، فهذا - والله أعلم - مثل ما قال الشافعي: إنه كالتوديع لهم والدعاء لهم مثل الدعاء للميت، وليس المراد نسخ ما مضى من الأحكام.

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا
ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
مِنْ قُتْلَى أُحُدٍ^(١). [١٢٣]

[شرح ١٢٣] وذلك لكثره القتلى، وهذا يدل على أنه لا بأس من جمع
الرجلين والثلاثة في قبر، ويقدم للقبة أكثرهم قرآنًا، وأفضلهم في
علمه وفضله، كما فعل النبي ﷺ، فإذا كثر القتلى ووجدت مشقة
على الدافنين فلا بأس من دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد.

* س: هل يوضعون فوق بعضهم البعض؟

ج: بل يوسع القبر، ويجعلون واحداً وراء واحد.

(١) أخرجهما الترمذى: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائى: الجنائز (١٩٥٥)، وأبو داود:
الجنائز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

باب من لم ير غسل الشهداء

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ الْحُدُودِ، وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ»^(١).

باب من يُقْدَمُ في اللحد

وُسُمِيَ اللحدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ،
 ﴿مُلْتَحِدًا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحاً. [١٢٤]

[شرح ١٢٤] هذا من حيث اللغة، فتسميته اللحد لأنّه مائل عن تسوية القبر، ويقال للمُلْحِدِين: مُلْحِدون؛ لأنّهم مالوا عن الصواب وحدوا عن الحق، واللحد: المائل، فإنّ كان الدفن في وسط القبر، فهذا هو الضريح، والسنة اللحد، وهو أفضَلُ.

* س: هل يجوز اللحد والشق في القبر؟

ج: اللحد أفضَلُ، ويكون في جهة القبلة، والشق في المتصف يسمى ضريحاً، وكان في عهد النبي ﷺ لاجدٌ وضارحٌ، والضريح جائز، ولا سيما =

في بعض الأراضي التي لا يتمكن من اللحد فيها؛ لأنها ضعيفة، فتضطر إلى الشق.

س: هل يدفن الاثنين والثلاثة في اللحد؟

ج: قد يوسع اللحد إذا كانت الأرض قوية، ولكن إذا كانت غير قوية فيصعب ذلك، وهو الغالب، فيكون حينئذ الشق.

س: ما معنى ما ورد في الحديث: «لاحِدٌ وضارح»^(١)؟

ج: أي: رجل يلحد، وآخر يضرح، وهذا في المدينة، فكان أبو طلحة يلحد، وكان شخص آخر - أظنه أبا عبيدة بن الجراح - يضرح للموتى.

وفي الحديث: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»^(٢)، وفيه دليل على أفضلية اللحد.

س: قوله عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ألا يدل على المنع؟

ج: كلا، لأنه - عليه الصلاة والسلام - أقره في المدينة، فهو للأفضلية فقط.

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٥٧).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٩)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٥٤).

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أُحْدِيٍّ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثُرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بَدْفِنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ^(١).

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْمَبْارَكَ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَتْلِي أُحْدِيٌّ: «أَيُّ هُؤُلَاءِ أَكْثُرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي الْلَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكَفَنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الْجَنَائزُ (١٠٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ: الْجَنَائزُ (١٩٥٥)، وَأَبُو دَاوُدُ: الْجَنَائزُ (٣١٣٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الْجَنَائزُ (١٥١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الْجَنَائزُ (١٠٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ: الْجَنَائزُ (١٩٥٥)، وَأَبُو دَاوُدُ: الْجَنَائزُ (٣١٣٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الْجَنَائزُ (١٥١٤).

= وقال سليمانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ أَرْضِيَ اللَّهُ عَنْهُ *.

* س: هل يجوز الجمع بين الاثنين في الكفن الواحد؟
ج: يجوز للحاجة ولقلة الثياب، فإن دعت الحاجة فلا بأس، لأن المقام ليس مقام عورات ولا مقام فتنه.

باب الإذْخِر والخَشِيش فِي الْقَبْر

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِيٍّ، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلِّ خَلَاهَا، وَلَا يُعَضَّدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَرْفَفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: إِلَّا الإذْخِر لصَاغِتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإذْخِر».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقُبُورِنَا وَبَيْوَتِنَا». وَقَالَ أَبْيَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بَنْتِ شَيْبَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مَثَلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِقِينِهِمْ وَبَيْوَتِهِمْ^(١). [١٢٥]

[شرح ١٢٥] الإذْخِر: نبات معروف كان يستعمله الصاغة والحدادون، يوقدون به في محلاتهم النار، لأنَّه يسهل جمعه، وهو =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٥٣)، والنمساني: مناسك الحج (٢٨٩٢)، وأبو داود: المناسك (٢٠١٧).

= خفيف، ويحتاج إلى الإذخر للوقود، وكذلك كانوا يستعملونه في القبور، فيجعلونه على الميت لأن الأرض رديئة وضعيفة قد تنهار على الشخص، فيجعلون هذا الشيء فوقه ليقيه التراب. وكذلك كانوا يستعملونه في بيوتهم، يجعل مع الأخشاب حتى تُسقف البيوت عليه، ويوضع فوقه التراب كما يوضع الخوص فوق الأخشاب، فهم يحتاجون إلى الإذخر لهذه الأمور؛ لهذا قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لصاغتنا ولقبورنا، فقال له النبي: «إلا الإذخر»، وهذا يحتمل أنه يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ كان قد جاءه الوحي بذلك سابقاً وأنه كان سيسئلنيه، ولكن العباس سارع إلى السؤال، ويحتمل أنه نزل الوحي بذلك حين وقع السؤال.

وفيه من الفوائد: أن مكة «لا يختل خلاها، ولا يُعْضَد شجرها» كما سيأتي إن شاء الله في الحج، وسيأتي نحوه في المدينة والحرام، والخلا: هو الحشيش الأخضر، فقوله: «لا يختل»: لا يُحَشِّن، «ولا ينَفَّرْ صيَدُهَا»: فلا يطرده الإنسان من مكانه، بل يتركه ولا يتعرض له، «ولا يُعَضَّد شجَرُهَا»: لا يقطع، وهذا =

= اللقطة لا تلتقط بغرض التملك، ولكن للتعريف*.

* س: هل يدخل في هذا قطع الشجر الآن لإقامة الطرق وتعديلها، فالشجر بمكة يتعرض للقطع دائمًا؟

ج: إذا كان لمصلحة المسلمين فهو غير داخل في النهي، من باب النظر إلى القواعد الشرعية التي تراعي مصالح المسلمين ورفع الضرر عنهم، لأنه مثل الشيء الذي يضر المسلمين فيزوال، فيُسمح فيه بقتل السبع العادي^(١) والكلب العقور^(٢) وأشباه ذلك، فهذا يدخل في المصالح العامة للناس، ويرى أن عمر أمر بقطع الأشجار التي كانت في جوار المسجد حين أراد توسيعة المسجد.

(١) أي: المعتدي أو المفترس.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، سبهاها كلباً لاشتراكها في السبعية. وقال سفيان ابن عيينة: هو كل سبع يعقر.

باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَمَا أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَّثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَّا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ سَفِيَّانَ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِمْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سَفِيَّانَ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ^(١). [١٢٦]

[شرح ١٢٦] هذا الحديث عظيم، وفيه فوائد جمة منها:

حرصه صلوات الله عليه على تعليق الأمة بالإسلام، وثبتت القلوب على الإيمان، فإن عبد الله بن أبي كان رأس المنافقين، وكان ابنه عبد الله ابن عبد الله من أصلاح الناس ومن خيرة الصحابة، وكان ابنه =

(١) أخرجه مسلم: صفات المنافقين (٢٧٧٣)، والنسائي: الجنائز (١٩٠١).

= حريصاً على هداية أبيه وعلى سلامته، وكان أبوه يتظاهر بالإسلام وهو مغموم في النفاق والكفر، فمات على حاليه الخبيثة - نعوذ بالله.

وكان عبد الله بن عبد الله طلب من النبي ﷺ أن يلبس أباه قميصه الذي يلي جسله، رجاء أن ينفعه الله بذلك، وكان ولده يرجو أن يكون إظهاره للإسلام وما ينطق به من شهادة أن لا إله إلا الله، وما يحضره مع المسلمين من الصلوات وصلوة الجمعة وغيرها مما ينفعه عند الله، فكان يرجو أن ينفعه الله بها دعاء النبي ﷺ وبالباسه القميص.

وهذا فيه تأليف لولده عبد الله، وتأليف للخزرج الذين هم عشيرة عبد الله ابن أبي، لأنه كان معظماً فيهم، ورئيساً لهم، وكانوا قد أجمعوا على أن يتوجوه عليهم قبل أن يقدم النبي ﷺ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركوا ذلك، فكان في نفسه من هذا شيء عظيم، وشِرِق بالدعوة لأنها كانت سبباً لحرمانه مما قد تشوّق له وهبّ له من الملك والولاية على يثرب وعلى الخزرج.

.....

= لكن الله أنزل فيه ما أنزل، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُنْصِلِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْدَأً وَلَا نَقْمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ فَتَسِّقُونَ ﴾ [التوبه: ٨٤]، فأخبرنا الله جل وعلا أنه مات على نفاقه وكفره بالله عز وجل.

وفيه من الفوائد: مُداراة الناس وجبر الخواطر وتأليف الأخيار بما لا يضر وبما لا يخالف الشرع، فإن الرسول ﷺ أجاب عبد الله فأخرج أباه من الحفنة، وأجلسه على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفث فيه ودعا له واستغفر له، كما هو معروف في الرواية الأخرى، وكان يرجو أن ينفعه الله بهذا قبل أن يعلم كفره وضلالة وأنه على حالة لا ينفع فيها دعاء ولا ينفع فيها صلاة ولا غير ذلك.

فهذا كله يدل على أنه ينبغي لؤلؤة الأمور أن يكون عندهم التواضع والرأفة بالرعاية، والحرص على تأليف قلوبهم ولا سبيلا رؤساؤهم وأعيانهم، لأن هذا ينفع المسلمين ويسبب قوة القلوب بالإيمان، ويسبب جمع الشمل والاتحاد الكلمة، ودرء الشرور التي يخشى منها، لو أن ولي الأمر تساهل في هذا الأمر وأبدى عنفا =

= وشدة أو احتقاراً لمن طلب شيئاً منه من أعيان المسلمين، إلى غير ذلك مما قد يترتب على الشدة*.

* س: ما الفرق بين المداراة والمداهنة؟

ج: المداراة: فعل ما يجوز، لكن بحكمة وحرص على جبر الخواطر وجبر ما جرى به الناس من غير فعل محظوظ.

وأما المداهنة: فهي ترك الحق، إما موافقةً على باطل، وإما ترك حق يجب أن يُفعل، فالحاصل أن الإنسان في المداهنة يجعل الحق باطلأً أو يدع واجباً من أجل زيد أو عمرو: ﴿وَدُوَا لَوْنَدِهِنُ فَيَذْهَبُونَ﴾ [القلم: ٩] أي: ودوا لو ترك الحق الذي أمرك الله بإظهاره والدعوة إليه فيذهبون.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا حَسْيَنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحْمَدُ دُعَانِي أَبِي مِنَ الْلَّيْلِ قَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أُولَئِنَاءِ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَإِنِّي لَا أَتُرْكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكُمْ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ عَلِيَّ دَيْنَا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أُولَئِكَ قَتْلِيُّ، وَدُفِنَ مَعَهُ أَخْرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتُرْكَ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخَرَ جَهَنَّمَ بَعْدَ سَتِّ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيْوَمْ وَضَعْتُهُ هُنْيَةً غَيْرَ أُذْنِهِ.

[١٢٧]

[شرح ١٢٧] علم عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه أنه سيُقتل، لأنَّه رأى رؤيا دلَّتْه على أنه مقتول مع من يُقتل، ولهذا أوصى ابنه جابرًا بما أوصى، رضي الله عنه وأرضاه.

وَهَذِهِ الْأَثَارُ فِيهَا جُوازُ إِخْرَاجِ الْمَيْتِ مِنْ قَبْرِهِ إِذَا دُعِتَ الْمُصْلِحَةُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ فِي قَصَّةِ جَابِرٍ أَنَّهُ مَا طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يَبْقَى مَعَ أَبِيهِ شَخْصٍ آخَرَ فَاسْتَخَرَ جَهَنَّمَ وَجَعَلَهُ فِي قَبْرٍ وَحْدَهُ، وَفِي الْقَصَّةِ =

.....

= الأخرى في عهد معاوية: لَمَّا جاء السيل ودخل على الشهداء في القبور وأذى القبور وخر بها، استخرجوا وجعلوا في مكان سليم بعيد عن الأذى.

فإخراج الميت من قبره لصلحة الميت، أو للحفاظ عليه من الأذى، أو بإبعاده عن امتهان الناس له، لا بأس به*.

* س: إذا دُفِنَ الميت في أرض مملوكة للغير وطلب المالك نقله هل ينبعش؟

ج: ذلك من باب أولى، إذا دُفِنَ في أرض فلانة هذا لا ينبعش، إلا إذا رأى صاحبه نقله، فلا بأس.

س: ما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة؟

ج: فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بصحتها، ومنهم من قال بعدم صحتها، والأقرب الصحة؛ لأن التحرير ليس من أجل الصلاة، فالتحرير من أجل التصرف في ملك الغير، فهو لا يجوز له التصرف في ملك الغير لا بالصلاحة ولا بغيرها.

فالصواب صحة الصلاة مع كونه آثماً في تصرفه في ملك الغير واستيلائه على ملك الغير، وهذا هو الأقرب والأرجح.

س: هل الصحيح رواية «بعد ستة أشهر» أم رواية «بعد ستة وأربعين سنة»؟

ج: هما حادثان، حادثة بعد ستة أشهر بسبب وجوده مع شخص آخر، وأما الحادثة التي بعد ست وثلاثين سنة أو ست وأربعين سنة فهي التي كانت في عهد معاوية بسبب المياه التي طفت على القبور، فلعل القبر الذي دُفن فيه عبد الله أخيراً كان قريباً من قبر ابن الجموح، فأخرج جائعاً لأنهما كانا متباورين، ولا منافاة.

س: يقول في الزوائد: إذا دفن الشخص دون غسل، جاز أن يُنشش قبره ويغسل ثانية؟

ج: إذا أمكن وكان ذلك في الحال، أما إذا تأخر وتغير فلا يُنشش.

س: هل الشهيد لا تأكله الأرض؟

ج: قد يبقى مثل ما جرى لهؤلاء، وقد تأكله الأرض.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَاحٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجْلٍ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَّةٍ^(١).

باب موت يوم الاثنين

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِيهِ بَكْرَ بْنِ عَوْنَاحٍ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّنِ سَحُولَيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ ثُوَّقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثُوبِ عَلَيْهِ كَانُ يُمَرَّضُ فِيهِ بَهْ رَدْعٌ مِنْ رَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثُوبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوَبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قَلَتْ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ =

(١) أَخْرَجَهُ السَّنَانِيُّ: الْجَنَائِزُ (٢٠٢١).

= بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتواف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح^(١). [١٢٨]

[شرح ١٢٨] هذا يبيّن أنها دخلت عليه في مرض، ومن شدة المرض نسي اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ؛ وهذا سألهما، ثم رجا أن يموت في يوم الاثنين كما مات فيه النبي ﷺ^{*}.

* س: ما السحولية؟

ج: السحولية: نسبة إلى أرض باليمن يقال لها: سحول.

س: هل يؤخذ من هذا أنه يجوز الكفن في الحلق الدارس؟

ج: هذا رأي الصديق؛ أن الحي أولى بالجديد، ولكن الأفضل غير ذلك كما فعلوا بالنبي ﷺ، فالأفضل أن تكون جديدة، وكما قال: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنا فيها موتاكم»^(٢).

(١) أخرجه بهذا السياق أحمد (٤٥/٦). وأخرجه مختصاراً بقصة تكفين النبي ﷺ ثلاثة أنواع: مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذى: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٨٩٧-١٨٩٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذى: الجنائز (٩٩٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٦١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٢).

.....

= س: هل يجوز التكفين في ثوب واحد؟

ج: نعم، وإذا كان ثلاثة فأفضل، وإنما فواحد يكفي، إذا ستر جسده كُله، وإنما الكلام في الأفضلية فقط، الصحابة يقولون: ثلاثة أكفان، فلما فعلوا هذا دلّ على أنَّ هذا هو الأفضل، وهو لا يقتدي به إلا في الأفضل عليه الصلاة والسلام.

باب موت الفجأة البغتة

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «بَعْمٌ» [١٢٩]. [١٢٩]

[شرح ١٢٩] الفجأة بالفتح، والفجأة بالضم، فإذا قصرتْها كانت الفاء بالفتح، ومع المد تُضم الفاء.

وفي هذا فضل الصدقة عن الميت، وأن الله ينفع بها، وقد أجمع المسلمون على هذا، فالميت يتتفع بالصدقة وينتفع بالدعا، فإذا تصدق عنه أهله أو إخوانه المسلمين ينفعه ذلك بإذن الله، إذا كان مات على الإسلام.

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٤)، والنسائي: الوصايا (٣٦٤٩)، وأبو داود: الوصايا (٢٨٨١)، وابن ماجه: الوصايا (٢٧١٧).

باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم

قول الله عز وجل: ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أقبرتُ الرجلَ
إذا جعلتَ له قبراً، وقَبَرْتُهُ: دفنته. ﴿كَفَانَآ﴾ [المرسلات: ٢٥]
يكونون فيها أحياء، ويُدفنون فيها أمواتاً.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ هَشَامِ
(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُرْوَانَ يَحْيَى بْنَ
أَبِي زَكْرِيَا، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ
رَسُولُ الله ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا
غَدَاءً؟» اسْتَبْطَأَ لِيَوْمَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ
سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي^(١). [١٣٠]

[شرح ١٣٠] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٥٦/٣]: قوله:
«أقبرتُ الرجلُ: إذا جعلتَ له قبراً، وقَبَرْتُهُ: دفنته» قال يحيى الفراء في
«المعاني»: يقال: أقبره: جعله مقبرة، وقَبَرَهُ: دفنه. [انتهى كلامه] =

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٤٣).

.....

= قال ابن باز: وعائشة في هذا الحديث تُخْبِرُ عن فَضْلِهَا وَحُبِّهِ لَهَا رضي الله عنها وأرضاها، كما هو معلوم.

[قال الحافظ]: قوله: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَعذَّرَ فِي مَرْضِهِ» وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة، أي: يتمنع، وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي: بالقاف والذال المهملة، أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في (باب الوفاة النبوية) آخر المغازي إن شاء الله تعالى. [انتهى كلامه رحمه الله]

١/١٣٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن هلال - هو الوزان - عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقُم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجداً»، لو لا ذلك أُبرِزَ قبرُه غير أنه خشى أو خشى أن يُتَخَذَ مسجداً^(١).

وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَّا نَيْ عِرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ التَّحَارُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّاً. [١٣١]

[شرح ١٣١] التكينةُ جائزة، مثلما قال النبي ﷺ: «يا أبا عمِير ما فعلَ النَّيْرُ؟»^(٢) وأبا عمِير كان غلاماً صغيراً، فدلَّ على جواز التكينة، وإنْ كان لم يُولَدْ للمُمْكِنِي بعْدُ. ومن هذا يُعلَمُ أنَّ النبي ﷺ خاف على أُمَّتِه أَنْ يُصِيبَهَا مَا أصَابَ اليهود والنصارى من تعظيم =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) والنسائي: المساجد (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٢٩)، ومسلم: الأدب (٢١٥٠).

.....

= القبر والغلوّ في النبي ﷺ، فلَعْنَ اليهود والنَّصارَى عند موته: «لَعْنَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَتَخْذُنَا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» والمقصود مِنْ هَذَا الْكَلَامُ وَهَذَا اللَّعْنُ تَحْذِيرٌ نَّا؛ لَئِلَّا يُصِيبَنَا مَا أَصَابَ أُولَئِكَ.

وَقَدْ وَقَعَتِ الْأَمَمُ فِي هَذَا الْبَلَاءِ وَهَذَا الْغُلُوّ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهَ، وَهُمُ الْقَلِيلُ، فَغَلَوْا فِيهِ، وَعَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ فِي أَمَّاکِنْ كَثِيرَةٍ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا، عِنْدَ قَبْرِهِ، وَبِعِيدَةٍ مِنْ قَبْرِهِ ﷺ، وَغَلَوْا فِي غَيْرِهِ، وَعَبَدُوا الْقُبُورَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَبُنِيَ عَلَيْهَا الْقِبَابُ، كُلُّ هَذَا مُشَابِهٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ، حَتَّى صَارَ النَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؛ إِذَا هُنْ يَعْبُدُونَ الْمَقْبُورِينَ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، بَلْ عِنْدَ الشَّدَّائِدِ يَزْدَادُ شِرْكُهُمْ وَيَعْظُمُ غُلُوْهُمْ فِي مَعْبُودِيهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ، نَسَأَلُ اللهِ الْعَافِيَةَ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى فَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللهِ فِي الرَّخَاءِ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّدَّائِدُ أَخْلَصُوا اللهَ الْعِبَادَةَ.

وَفِي حَدِيثِ سَفِيَانَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُسْنَيًا، وَأَنَّهُ =

.....

= أفضل من التَّسْطِيحِ، فَكُونَهُ واقِفًا يَنْحدِرُ عَنِ الْمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ كُونَهُ مُسْتَوِيًّا *.

* س: ما معنى «مُسْنَنًا»؟

ج: يعني له حَدٌّ وجَنْبَانِ غَيْرِ مُتَوَازِ، لِيَكُونَ فِيهِ انْهِدَارٌ، مِثْلُ سَنَامِ النَّافِقَةِ، وَلَيْسَ مُبَسِّطًا.

س: ألم تَرِدُ نصوصٌ تَنَصُّ على عدم البناء على القبر؟ فما بال التَّسْنِيمِ؟

ج: النهي إنما هو عن البناء عليه، وأما التَّسْنِيمُ فهو تَثْرُ التَّرَابِ عَلَيْهِ بِحِيثِ يَكُونُ لَهُ حَدٌّ.

٢/١٣٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْدُوا فِي بَنَائِهِ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدْمُهُ، فَفَزِعُوا وَظَنُوا أَنَّهَا قَدْمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَجَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدْمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدْمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [١٣٢]

[شرح ١٣٢] وهذا في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ بَقَيَتْ أَقْدَامُهُمْ عَلَى حَالَهَا لَمْ تَأْكُلْهَا الْأَرْضُ، وَكَانَ عَمْرُ هُوَ الْأَخِيرُ، يُعْرَفُ قَبْرُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُبُورِ، هَذَا عَرْفٌ عَرْوَةُ أَنَّهَا قَدْمَهُ.

* س: هل الذي سقط حائطه حجرة النبي ﷺ؟
ج: نعم، ثم أقاموه.

١٣٩١ - وعن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنُنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنْنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ؛ لَا أَزَكَّى بِهِ أَبْدًا.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلُّهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيَّ. قَالَتْ: كَنْتُ أُرِيدُ لِنَفْسِي، فَلَا وَثَرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي.

فَلِمَا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدِيكَ؟ قَالَ: أَذِنْتَ لِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهْمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضَبَّعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحْقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوْقَيُّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسُمِّيَ عَثَيَانَ وَعَلِيًّا =

= وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص.

وولج عليه شابٌ من الأنصار فقال: أبىشْ يا أمير المؤمنين بشرى الله، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كلّه. فقال: ليتنى يا ابن أخي بذلك كفافاً، لا عليّ ولا لي، أوصي الخليفة من بعدي بالماجرين الأوّلين خيراً، أن يعرّف لهم حقّهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيهم بالأنصار خيراً الذين تبؤوا الدار والإيمان، أن يُقبل من محسنهم، ويُغفى عن مسيئهم، وأوصيهم بذمة الله وذمة رسوله عليه السلام أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، وأن لا يُكلّفوا فوق طاقتهم. [١٣٣]

[شرح ١٣٣] كان يحبّ رضي الله عنه أن يكون مع صاحبيه، فما زال النبي عليه السلام يقول: «خرجت أنا وأبو بكر وعمر، حيث أنا وأبو بكر وعمر»^(١) فأراد أن يكون معهما حتى في القبر، فيسرّ الله له ذلك، حتى صار معهما، اللهم ارض عنهم.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٨٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٣٨٩).

= ومن تمام عَدْلِه وعِنْيَاتِه وِجْهَادِه في أمر المسلمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «لِيْتِي وَذلِكَ كفافاً، لَا لِي وَلَا عَلَيْ» فنرجو له الخير العظيم بسبب عَدْلِه وعِنْيَاتِه وِجْهَادِه في أمر المسلمين.

والقَدَمُ: - بفتح القاف - الأَعْمَال الصَّالِحةُ في الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]. أما القِدَم بكسر القاف فهو مِنَ القِدَم في الإسلام * .

* س: ما معنى قوله: «لَا لِي وَلَا عَلَيْ»؟

ج: يعني: بغير زيادة أَجْرٍ ولا زيادة وِزْرٍ، قبل الولاية وبعدها.

س: ما معنى: «وأَوْصَبَهُ بِذَمَّةِ اللَّهِ وَذَمَّةِ رَسُولِهِ»؟

ج: يعني: أَهْلُ الذَّمَّةِ وَأَهْلُ الْحِزْبِيةِ.

س: أَذِنْتَ لَهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ لَمَّا حَمَلُوهُ أَمْرَ أَنْ يُسْتَأْذِنَ مَرَّةً

ثَانِيَةً، لِمَاذَا؟

ج: خافَ أَنْ يَكُونَ إِذْنُهَا مُجَامِلَةً وَمُرَاعَاةً لِخَاطِرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، أَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا مُجَامِلَة، هَذَا هُوَ السُّرُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُسْتَأْذِنَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ.

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةٍ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُفَّارٌ مُضَرِّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكُمْ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكُمْ وَنَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ مَنْ وَرَأَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعَةِ أَوْنَانٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةِ إِيمَانٍ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيْدِهِ هَكُذا - وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا مُحْسَنَ مَا عَنِيتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمَ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ»^(١).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعَمَانَ عَنْ حَمَادَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةٌ =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: إِيمَانٌ (١٧)، وَالنَّسَائِيُّ: إِيمَانٌ وَشَرَائِعَهُ (٥٠٣١) وَالْأَشْرِبَةُ (٣٦٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: الْأَشْرِبَةُ (٥٦٩٢).

= أَن لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ». [١٣٤]

[شرح ١٣٤] وهذا فيه فوائد، منها: أَن الزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهَا مِنَ الفرائض.

ومنها: أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يُطَلَّقُ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَمَا يُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّرِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ ثُمَّ فَسَرَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ «وَشَهادَةٍ» فَهَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ التَّفْسِيرِ، فَشَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ نَفْسِ الْإِيمَانِ، بَلْ هَمَا أَصْلَى الْإِيمَانَ وَأَصْلَى الْإِسْلَامَ. ثُمَّ الزَّكَاةُ وَالصَّلَاةُ هُمَا أَيْضًا مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَالْأَرْبَعُ هُنَّا هُنِّي: الشَّهادَتَانِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَأَدَاءُ الْخُمُسِ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى ذُكْرُ الرَّابِعَةِ وَالصِّيَامِ، وَذُكْرُ الْخُمُسِ زِيَادَةً عَلَى الْأَرْبَعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْبَحْثُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

وَالدُّبَاءُ وَالْحَتَّمُ وَالنَّقِيرُ وَالْمُزَفْتُ: هَذِهِ كَانَتْ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، وَالدُّبَاءُ: هُوَ الْقَرْعُ، وَالْحَتَّمُ: جِرَارٌ تُصْنَعُ مِنْ الطَّيْنِ كَالْفَخَّارِ يَتَبَذَّلُ فِيهَا، وَالنَّقِيرُ: جِذْعُ النَّخْلِ. وَالْمُزَفْتُ أَشْيَاءٌ =

.....
.....
.....

= تُقَيِّرُ، فَيُجَعَّلُ فِيهَا الْقَارُ، وَيُبَنِّذُ فِيهَا.

فهذه الأشياء كانت تستعمل للنبذ، وقد يشتغل فيها المنبود مِنَ التَّمِيرِ وغيره ولا يفطرونَ له فِي خَتَمِهِ، فَيَشْرِبُونَ خَرَأً، فَنَهَى النَّبِيُّ عَنِ الانتِبَاذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ الْمُثُورَةِ، ثُمَّ بَعْدَمَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ الْخَمْرِ وَأَمْرُ تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، أَذِنَ لَهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، وَقَالَ - كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، وَغَيْرِهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ -: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ، فَاشْرِبُوَا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلَّهَا، وَلَا تَشْرَبُوَا مُسْكِرًا»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْجَنَائزُ (٩٧٧).

١٤٠٠ / ١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ الْحَكْمَ بْنَ نَافِعَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَاتَلَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجِسْأُهُ عَلَى اللَّهِ».

فقال: والله لا يُقاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ
الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤْدِونَهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ
مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
الْحَقُّ^(١). [١٣٥]

[شرح ١٣٥] وهذا قاله عمر لأنه كان أشـكـلـ عليه أنه لم يـذـكـرـ في هذا

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٠)، والترمذى: الإيمان (٢٦٠٧)، والنمسائى: الزكاة (٣٩٧٣) وابن حماد (٢٤٤٣) والجهاد (٣٠٩١-٣٠٩٤) وتحريم الدم (٣٩٦٩-٣٩٧١) و(٣٩٧٥)، وأبو داود: الزكاة (١٥٥٦).

= الحديث الزكاة، وغاب عن عمر ذاك الوقت الأحاديث الأخرى التي فيها الزكاة، وغاب عنه قول النبي ﷺ: «إلا بحقها»^(١)، وفي رواية: «بحق الإسلام»^(٢).

والكبير قد يغيب عنه الشيء في بعض الأحيان، وتقطن لهذا الصديق، وبرز علمه وفضله في هذا المقام العظيم، المقام الذي حار فيه عمر واشتبه عليه، فبرز علم الصديق في هذا المقام، كما بَرَزَ علمه العظيم في يوم الحديبية، وفي مواقف أخرى.

وقد بَرَزَ علمه العظيم أيضاً حين مات النبي ﷺ، وشك عمر والتبس الأمر على بعض الناس، فلما رأه الصديق وكشف عنه أخبره أنه قد مات الموتة التي كتبها الله عليه، قال: والله لا يجمع الله عليك بين موتتين، ثم خطب الناس فقال: أما بعد فمن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ومن كان يعبد محمداً فإن محمدًا بشر قد مات، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤]^(٣).

(١) أخرجه البخاري: الجهد والسير (٢٩٤٦)، ومسلم: الإيمان (٢١).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٤٢).

= الحاصل أنَّ الصَّدِيقَ كَانَ أَعْلَمَهُمْ بِاللَّهِ وَكَانَ أَبْصَرَهُمْ فِي الدِّينِ، فَمَعَ إِمَامَتِهِ وَفَضْلِهِ وَسَبْقِهِ الْعَظِيمِ، كَانَ أَيْضًا أَبْصَرَهُمْ بِدِينِ اللَّهِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِاللَّهِ وَكَانَ أَسْبَقَهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَهَذَا أَجْمَعُ أَهْلَ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ مُقْدَمُهُمْ فِي عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَإِسْلَامِهِ، ثُمَّ بَعْدِهِ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

وَالْشَّاهِدُ أَنَّهُ قَالَ هَنَا: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، أَلَيْسَ الزَّكَاةُ مِنْ حَقِّ الْمَالِ؟ هِيَ حَقُّ الْمَالِ، وَهِيَ حَقٌّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا الصِّيَامُ وَهَذَا الْحِجُّ، كُلُّهُ مِنْ حَقٍّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١)، يَعْنِي: بِحَقٍّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَقُّهَا أَدْاءُ طَاعَةِ اللَّهِ وَتَرْكُ مُحَارَمَ اللَّهِ، فَمَنْ أَبَى أَنْ يَدَعَ مُحَارَمَ اللَّهِ، أَوْ أَبَى أَنْ يُلْتَزِمَ فَرَائِضَ اللَّهِ يَسْتَحْقُ أَنْ يُقَاتَلَ، وَهَذَا فِي الْلَفْظِ الْآخِرِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْجَهَادُ (٢٩٤٦)، وَمُسْلِمُ: الإِيَّانُ (٢١).

.....

= قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»^(١) فَصَرَّحَ بِهَا، وَهَكُذَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ لِمَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمْرَهُ بِذَلِكَ: التَّوْحِيدُ أَوَّلًا، ثُمَّ الصَّلَاةُ، فَالزَّكَاةُ.. الْحَدِيثُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: المغازى (٤٣٤٧)، ومسلم: الإيمان (١٩).

باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَإِلَّا هُنَّ كُفَّارٌ فِي الْأَذْيَنِ﴾ [التوبه: ١١].

١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(١). [١٣٦]

[شرح ١٣٦] قولُ جرير بن عبد الله البجلي: «بَايَعَتُ النَّبِيَّ ﷺ» يعني: عاهَدَه على إقام الصَّلَاةِ، وعلى إيتاء الزَّكَاةِ، وعلى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، في لفظ آخر: بَايَعَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، قَالَ: فَلَقَّنَتِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٢).

وهذا يُبيِّنُ عِظَمَ شَأنِ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ فَرَضٌ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَيُجُبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُحَ لِإِخْرَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ النَّصِيحةِ لَهُمْ: أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدُعُوتُهُمْ إِلَى =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الإِيَّانُ (٥٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الْبَرُّ وَالصَّلَاةُ (١٩٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ: الْبَيْعَةُ (٤١٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْأَحْكَامُ (٧٢٠٤)، وَمُسْلِمٌ: الإِيَّانُ (٥٦).

.....

= الله عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعْلِيمُ جَاهِلِهِمْ، وَإِرْشَادُ ضَالِّهِمْ، وَإِقَامَةُ
الْمَحْدُودِ عَلَيْهِمْ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا بَايْعُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيرًا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، بَايْعَهُ عَلَى أَنْ يَنْصُحَ لِلْمُسْلِمِينَ أَيْنَا
كَانُوا، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الَّذِينُ النَّصِيحةُ» قُلْنَا: لَمْ
يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامِتِهِمْ»^(١).

فَلَمَّا تُوْقِيَ الْمُغَيْرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ وَكَانَ جَرِيرُ حَاضِرًا قَامَ فَخَطَبَ
النَّاسَ وَوَعَظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَعَزَّاهُمْ فِي أَمِيرِهِمْ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْمَهْدُوِّ
وَالصَّابِرِ وَعَدَمِ إِحْدَاثِ أَيِّ حَدَثٍ حَتَّى يَأْتِي الْأَمْرُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
بِالْأَمِيرِ الثَّانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا نَاصِحًا لَكُمْ؛ لَأَنِّي بَايَعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْإِيمَانُ (٥٥).

كتاب الحج

باب من أهلٍ في زمان النبي ﷺ

كإهلال النبي ﷺ

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ، قَالَ عَطَاءً: قَالَ جَابِرُ رَضِيَّهُ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنْ يُقْيِمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقةَ^(١).

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالِيُّ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَّهُ: قَالَ: قَدِمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بَمْ أَهْلَكْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَذِيَّ لَأَحْلَلْتُ».

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ: قَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: مَنَاسِكُ الْحَجَّ (٢٧٤٤) وَ (٢٨٠٥).

= «بَمْ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهِدِ وَامْكُثْ حِرَاماً كَمَا أَنْتَ»^(١).

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمِينِ، فَجَئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بَمْ أَهْلَلْتَ؟» قَلَّتْ: أَهْلَلْتُ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَذِي؟» قَلَّتْ: لَا، فَأَمْرَنِي فَطَفَّتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمْرَنِي فَأَحَلَّتْ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَّلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمُرُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ أَنْتَ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالثَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنَّكَ أَنْتَ بِسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَحِلْ حَتَّى تَحْرَ الْهُدَى^(٢) [١٣٧].

[شرح ١٣٧] هذا الحديث يدل على جواز أن يقول الإنسان: أهـلـلتـ مثلـ فـلانـ، إـنـ عـلـمـ إـهـلـلـهـ فـعـلـ مـثـلـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٥٠)، والترمذى: الحج (٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٢٢١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٧٤٢).

= الشريعة، وإن لم يعلم إهلاله جعلها عمرة على الأصل، فإذا قدم الإنسان وقال: أهلالت بما أهل به فلان؛ فإن كان أهل قارناً فقارناً، أو بحج فبحج، ثم يؤمر بالفسخ إذا لم يكن معه هدي.

وأما قول عمر: «إن نأخذ...» إلخ، فقد كان عمر رضي الله عنه يتأنى في هذا، ويرى أن من الإتمام أن يبقى الحاج محرماً على إحرامه بالحج وأن لا يفسخ، ويتأول ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾، ويرى أن من إتمامه أن يكون الحج مفرداً، فيبقى على إحرامه حتى يخرج إلى مني ويكمel حجه، وتكون العمرة بسفرة أخرى، إما سابقة قبل ذلك، وإما لاحقة، ويروى مثل هذا عن الصديق أيضاً، وتبعهما عثمان، رضي الله تعالى عن الجميع.

وخالفهما في هذا علي وابن عباس وعمران بن الحُصين والجماعة، وقالوا: الأولى أن يأتي بالعمرة، لأنهم استقروا عليه في زمن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قالوا: فينبغي أن يؤخذ بالأخر فالآخر، وهذا لـهـ رأى علي عثمان يوصي بالإفراد، أهل بها جمِيعاً، قال: ليك عمرة وحجـة، وقال: ما كنت لأدع السنة لقول أحد من الناس، وأهل =

= بها، ولعله أهلٌ بها لأن معه هدي، وإنما فالأفضل الإهلال بالعمرة فقط*.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤١٧/٣]: قوله: «فأتى امرأة من قومي»، في رواية شعبة: «امرأة من قيسٍ». والمتBADR إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيّلان، وليس بينهم وبين الأشعيين نسبةٌ، لكن في رواية أιوب ابن عائذ: امرأة من نساءبني قيسٍ. ثم ظهر لي من ذلك أنَّ المراد بقيس قيس ابن سليم والدُّ أبي موسى الشعري، وأنَّ المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رُهْمٍ وأبو بُرْدَةً]. [انتهى كلامه رحمه الله]

* س: كيف مشطت امرأة من قوم أبي موسى رأسه؟
 ج: هذا محمول على أنَّ بينه وبينها شيئاً من المحرمية إما رضاعة وإما قرابة، لأنَّها من قومه، فلا يخفى على أبي موسى شيءٌ كهذا.
 س: قال الحافظ: إنَّ المرأة زوج لبعض إخوته. فما رأيكم؟
 ج: هذا كلام يحتاج إلى نظر، فحتى لو كانت زوجاً لبعض إخوته لم يكن بينه وبينها حرمية، وقد يكون هذا غلطاً، فليس هو معصوماً رحمة الله.

.....

= قال ابن باز: إن كانت من قيس فهي أخته؛ لأن اسمه عبد الله ابن قيس، ولعله رواه قوم من قومه، فإن كان من قومه فهو من جماعته من الأشعريين، وهذا ظن واحتلال، وليس بشيء يعتمد عليه، والحاصل أن جماعة من اليمن يقال لهم بنو قيس، والجامع أنهم قوم من قومه، فإن ثبت أنها من قيس فيحتمل أنها من قيس عيلان وأنهم كانوا مختلطين بهم في المساكن، أو من قيس الذي هو أبوه، فتكون أختاً له، أو ابنة أخيه وهو عمها، وأما حملها على أنها زوجة واحد منبني قيس فتحمل بعيد، وحمل كلام الصحابي أو فعله على أحسن المحامل خير من حمله على محمل بعيد.

باب قول الله تعالى:

﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال ابن عمر رضي الله عنهم: أشهُرُ الحجّ: شوّالٌ وذو القعْدة وعشْرٌ من ذي الحجّة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهم: من السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحرِمَ بالحجّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ. [١٣٨]

[شرح ١٣٨] وذلك لأن هذه هي التي فيها الإحرام بالحج، وبعد الزوال من يوم عرفة ينتهي الأمر، فلا يبقى شيء من الحج إلا العام القادم بإجماع المسلمين، فإن ليلة النحر هي آخر أيام الحج، ومن لم يدركها لم يدرك الحج بإجماع أهل العلم قاطبة، وهذا قالوا: أشهر الحج: شوال وذو القعْدة وعشْرٌ من ذي الحجّة.

وقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ يعني: شهرين وبعض =

= الشهر، وهذا فيه دلالة على أن اثنين وبعض الثالث يطلق عليها الجمع، من باب جبر الكسر.

وقول ابن عباس هذا في حكم المرفوع؛ فقول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع عند أهل العلم، وهذا يدل على أنه ما ينبغي الإحرام بالحج قبل ذلك، فلا يُحرم بالحج إلا بعد دخول شوال؛ لأن الإحرام بالحج قبل ذلك يفضي إلى تعب كثير ومشقة كبيرة، ثم هو مأمور بفسخه إلى العمرة، فلا حاجة إلى هذا الإحرام، فينبغي أن يكون إحرامه بالحج في وقته، ثم إذا دخل يوم بفسخه إلى العمرة كما تقدم في قول النبي ﷺ والصحابة.

وهو يشير بذلك - والله أعلم - إلى أن البقاء على الإحرام فيه تعب كبير ومشقة، ويفضي إلى تأثير بأشياء كثيرة، من جهة الحرمان من التمتع بالأهل، ومن جهة ما قد يعتري الإنسان بسبب منعه من الطيب مع وجود الروائح التي تستكره، ومن جهة منعه من الصيد، وأشياء قد تشق عليه، وقد يطول عليه الأمر، وكذلك قد تطول الأظفار والشارب، إلى غير ذلك.

ومن رحمة الله وإحسانه إلى عباده أن لا يبقى محرماً هكذا، بل =

يسارع إلى جعلها عمرة حتى يتخلص من ذلك، وحتى يحصل له من ذلك الراحة التي يحبها الله له، ويتمكن من فعل ما ينبغي من الطيب والظهور ونحو ذلك.

وَكَرِهَ عَثَمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحِرِّمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ. [١٣٩]

[شرح ١٣٩] السنة للحرم أن يهل من الميقات ولا يتقدم المواقت؛ لأن الرسول ﷺ أهل من الميقات؛ ولأن في الإهلال من الأماكن البعيدة خطر عليه ومشقة عليه، والله أرحم بعباده منهم بأنفسهم سبحانه وتعالى.

فالأولى بالمؤمن أن لا يختار شيئاً غير فعل النبي ﷺ، بل يختار فعله ﷺ، وهو الإحرام من الميقات، فقد أحرم بعض الصحابة من بعيد، فكره لهم عثمان ذلك لأنه يقتدى بهم.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ الْخَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَلِيَالِي الْحَجَّ وَحُرُمَ الْحَجَّ، فَنَزَّلَنَا بَسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَذِيْهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَيَفْعُلُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِيْهُ فَلَا» قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالْتَارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قَوَّةٍ، وَكَانُوا مَعْهُمُ الْهَذِيْهُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيُكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قَلَّتْ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنْعِتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَانِكِ؟» قَلَّتْ: لَا أُصْلِيْ، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكَوْنِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْيَ فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنْيَ فَأَفَضَّلْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ =

= في النَّفَرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلَنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهَلَّ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَّا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَاهَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جَئْنَاهُ بَسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقَلَتْ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

ضَيْرٌ: مِنْ: ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [١٤٠]

[شرح ١٤٠] في هذا دلالة على أن المرأة إذا حاضت في الطريق أو بمكة قبل أن تقوم بأعمال العمرة تبقى على حالها حتى تطهر، فإن جاء الحج ولم تطهر أحرمت بالحج مع العمرة، وأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، كما فعلت عائشة.

وقد كان من حكمة الله جل وعلا أن جرى هذا لعائشة حتى =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، والترمذى: الحج (٩٣٤)، والنمسائى: الطهارة (٢٩٦٣)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٢)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٦٣).

.....

= تكون سُنةً للناس، فيعملون بها، ومثلها في ذلك أيضاً أسماء بنت عميس التي ولدت في الميقات، فصارت هاتان السُّنستان للمسلمين قدوة؛ فإذا نَفَسَتِ المرأة في الميقات أو في الطريق فلتعمل عمل الحج، وكذلك إذا حاضت تعمل عمل الحج وتعمل كل شيء يفعله الحجاج غير الطواف بالبيت، فإذا طهرت طافت وأكملت حجها.

وفي الحديث أن النبي ﷺ خَيَرَ الناسَ قربَ مَكَةَ: مَنْ شاءَ بقى على إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ، وَمَنْ شاءَ جَعَلَهَا عُمْرَةَ، فَلَمَّا طَافُوا وَسَعُوا، أَكَّدَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِذَا جَاءُوا بِعُمْرَةِ فَسَخُوا وَحَلُوا جَمِيعاً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْمَهْدِيُّ *.

* س: ما قولكم في امرأة تأخذ حبوبًا لمنع الحيض في وقت الحج؟
ج: لا حرج إن لم يضرها ذلك؛ لأن هذا ليس مما حرمته الله، وهي لم تفعل شيئاً خلافاً لأمر الله، وكذلك لو أخذتها في رمضان حتى تصوم مع الناس، فهو مباح ولا شيء فيه.

س: هل السعي بعد الطواف؟

ج: السنة في السعي أن يكون بعد الطواف، فيبدأ بالطواف ثم يسعى، =

.....

= ولو جهل أو نسي، فسعى قبل أن يطوف أجزاءً على الراجع الصحيح،
فقد ثبت أن رجلاً سعى قبل أن يطوف، فسأل النبي ﷺ، فقال: «لا
حرج»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه: المنسك (٣٠٥٢).

باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

١٥٦١ - حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساقاً لهديَّاً أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساقاً لهديَّاً، ونساؤه لم يُسْقَنْ فاحلَّنَ.

قالت عائشة رضي الله عنها: فحضرت فلم أطُف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمره وحجَّة، وأرجع أنا بحجَّة؟ قال: «وما طفت ليالي قدمنا مكة؟» قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فاهلي بعمره، ثم موعدك كذا وكذا» قالت صفية: ما أراني إلا حابستهم، قال: «عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر؟» قالت: قلت: بلى، قال «لا بأس، انفري» قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيت النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا =

= مُنْهَبِطٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِّنْهَا^(١). [١٤١]

[شرح ١٤١] لَمَّا جاءت من التنعيم مُصْعِدَةً، أَمْرَهَا بِالرِّحْلَةِ، وَنَزَّلُوا وَطَافُوا بِالْبَيْتِ بِلِيلٍ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاتَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ بَعْدَ صَلَاتَ الْفَجْرِ يَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَرْبَاعَاءِ.

وَفِي قَصَّةٍ صَفِيفَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَائِضَ لَا وَدَاعَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَمَا طَافَتْ طَوَافَ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْفَرِي»، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ أَوْ تَفَسَّطَتْ بَعْدَمَا طَافَتْ طَوَافَ الْحَجَّ فَإِنَّهَا لَا وَدَاعَ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جُوازُ الْعُمْرَةِ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ عُمْرَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مَعَ حَجَّهَا، دَخَلَتْ بِعُمْرَةٍ، لَكِنَّهَا حَاضَتْ قَرْبَ مَكَّةِ بِسَرِيفٍ، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْرُمَ بِحَجَّةَ، فَأَحْرَمَتْ بِالْحَجَّ وَصَارَتْ قَارَنَةً، ثُمَّ كَأَنَّهَا تَأْثَرَتْ بِأَنَّ صَاحِبَاتَهَا قَدْ اعْتَمَرْنَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وَهِيَ لَمْ تَعْتَمِرْ إِلَّا عُمْرَةً مَعَ حَجَّهَا، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَهْلِ بِعُمْرَةَ، وَأَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخَاهَا أَنَّ =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْحَجَّ (١٢١١)، وَالنَّسَائِيُّ: مَنَاسِكُ الْحَجَّ (٢٧٦٣)، وَأَبُو دَاوُدٍ: مَنَاسِكُ (١٧٨٢) ..

= يهـلـها من التـنـعـيمـ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـ جـواـزـ الـاعـتـهـارـ مـرـتـيـنـ فـيـ الشـهـرـ الـواـحـدـ، وـأـنـهـ لـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ اللـهـ: «الـعـمـرـةـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ كـفـارـةـ لـمـاـ بـيـنـهـمـ»^(١)، وـقـوـلـهـ: «تـابـعـواـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ»^(٢) إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ*.

* س: ما معنى ليلة الحصبة؟

ج: ليلة الحصبة: ليلة أربع عشرة، سميت حصبة لأنها ينزل فيها بحصبة بالأبطح، فهي الليلة التي يكون نفيرهم فيها، يوم الرابع عشر لمن تأخر والثالث عشر لمن تعجل.

س: ما معنى عقرى حلقى؟

ج: دعاء ما لا يقصد، مثل: تربت يداك، وثكلتك أمك، وما أشبه ذلك، وليس المقصود العقر والحلق، ولكن هذا ما يجري على اللسان مما لا يقصد.

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٧٣)، ومسلم: الحج (١٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذى: الحج (٨١٠)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٣١).

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلَ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمَنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمَنَّا مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةَ وَعُمْرَةَ، وَمَنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَّةِ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ، أَوْ جَمَعَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَكُلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحرِ^(١). [١٤٢]

[شرح ١٤٢] هذا بجمل يفسره اللفظ السابق والألفاظ الأخرى التي تبين أنه أراد بذلك أن الذي ليس معه الهدي - كما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ - أن يجعلها عمرة ولا يبقى على إحرامه؛ لما في هذا من مشقة كبيرة، لأنه قد يبقى على إحرامه أيامًا كثيرة، فمن رحمة الله وإحسانه أن أمرروا بأن يجعلوها عمرة، ولم يقل لهم: في المستقبل لا تُحرموا بالحج أبداً، ولم ينسخ ذلك، بل خَيَّرَهم في الميقات.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، وأبو داود: الناسك (١٧٨٢).

.....

= وأجمع المسلمون على أن الأنساك ثلاثة، لكن من قَدِم بدون هدي فإن السنة له أن يجعلها عمرة، كما أمر بها النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنَدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهَدْتُ عَثَمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَثَمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا، أَهْلَ بَهْرَامَ لَهُ: لِبَيْكَ بُعْمَرَةٌ وَحَجَّةٌ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِ أَحَدٍ^(١). [١٤٣]

[شرح ١٤٣] وهذا يبين أيضاً أن عثمان كان يرى - كما هو رأي الصّدّيق وعمر - أن يفرد الحج حتى يكثر الزوار والعمار للبيت العتيق، هذا رأيهم رضي الله عنهم وأرضاهم، وكأنهم حملوا أمر النبي ﷺ على فصل الحج عن العمرة؛ لمعنى خاص في ذاك الوقت، ولি�علم الناس أن العمرة ساعنة وأنها شرعية في ذي القعدة، وكانت الجاهلية ترى العمرة في ذي الحجة من أفجر الفجور، فأمر النبي ﷺ الصحابة بالعمرة وأن يحلوا حتى يعلموا وتعلم قريش وغيرها من العرب أن العمرة في هذا الوقت شرعية ولا بأس بها، فكان الصّدّيق وعمر رضي الله عنهم يريان الإحرام بالحج مفرداً، والعمرة وحدها مفردة، من أراد العمرة جاء مفرداً، ومن أراد الحج =

(١) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٧٢٣).

= أحرم به مفرداً، وعثمان رض وافقهم على هذا.

فلياً كان في زمن عثمان في بعض حجاته - وكان ينهى عن العمرة - يعني: يحرض على الحج؛ وهذا كان عثمان يقول: إني لم أنه عن ذلك وإنما هو رأي من باب الأولية والفضل اتباعاً لعمر والصديق، فلياً رأى ذلك على أحرم بها جميعاً، أي: لي بحجية وعمره جميعاً، ليعلم الناس أن العمرة ليست منسوبة، وأنه يجوز أن يحرم بها إذا شاء أو مع الحج، وبين بذلك سنة النبي صل، وقال: ما كنت لأدع السنة لقول أحد من الناس، فهو خشي أن يتبع الناس الإمام في ذلك، فيظن الناس أن هذا هو السنة، وهو إفراد الحج وعدم الإحرام بالعمرة، فلهذا أظهر ذلك ليعلم الناس رأيه، وأن رأيه هو ما فعله الرسول صل من التلبية بالعمرة وعدم إفراد الحج.

ولعله أحرم بها لأنه كان معه هدي؛ لأن الإحرام بها أفضل من كان معه هدي، أما من ليس معه هدي فقد دلت السنة على أن الأولى أن يحرم بها وحدها كما تقدم وكما سيأتي *.

* س: من قال بالنسخ؟

=

ج: ما أعلم أحداً قال بالنسخ، اللهم إلا أن يكون ابن حزم، وابن حزم لا يعتبر في خلاف أهل العلم؛ لأنه متأخر، وهو محجوج بالإجماع الذي قبله، من الصحابة ومن بعدهم.

أما الجمهور فإنهم على قولين:

الأول: أنه يلزم منه الفسخ.

الثاني: أنه خاص بالصحابة فلا يفسخ.

والصواب أنه ليس خاصاً بالصحابة، وأن الأفضل الفسخ، ولكن لا يحب، فالوجوب فقط ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَّا الْأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحةً رَابِعَةً مُهِلَّينَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكُ عِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلْلُ؟ قَالَ: «الْحِلْلُ كُلُّهُ»^(١).

[شرح ١٤٤] يعني: حِلْلًا كاملاً؛ فيحل وطء النساء ولبس المخيط إلى غير ذلك.

فإذا طاف المعتمر وسعي وقصر حل حِلْلًا كاملاً، وإن كان الحج قريباً، كالذي قدم في رابع أو خامس أو سادس. وبعض العامة قد يستنكر هذا ويظن أنه يبقى عليه تحريم النساء، وليس كذلك، بل إذا طاف وسعي وقصر أو حلق حل حِلْلًا كاملاً كأنه لم يحرم، مثل الحل بعد الحج، فيجوز له أن يلبس المخيط ويتطيب وتحل له زوجته.

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٥٦٤)، ومسلم: الحج (١٢٤٠).

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، حَدَّثَنَا غُنَدْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْعَوْفِيِّ قَالَ: قَدِيمْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَأَمْرَنِي بِالْحِلْلِ ^(١). [١٤٥]

[شرح ١٤٥] أَهْلَ أَبُو مُوسَى بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ: «هَلْ مَعَكَ
هَدِيٌّ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «طُفْ وَاسِعٌ وَتَحْلَلْ»، فَطَافَ وَسَعَ وَقَصَّ
وَتَحْلَلَ.

(١) أَخْرَجَهُ بِأَطْوُلِ مَا هُنَا مُسْلِمٌ: الْحِجَّةُ (١٢٢١)، وَالنَّسَائِيُّ: مَنَاسِكُ الْحِجَّةِ (٢٧٣٨)
وَ(٢٧٤٢).

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ. (ح)
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُّوا بِعُمُرِهِ وَلَمْ تَحَلِّ
 أَنْتَ مِنْ عُمَرِتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي وَقَلَّدَتُ هَدْبِي،
 فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١). [١٤٦]

[شرح ١٤٦] والعلة الهدى، والتلبيد تَبَعُّ، ولهذا قال في لفظ آخر:
 «لو لا أن معى هدياً لأحللت»^(٢)، فالعلة في عدم الحل سوقه
 الهدى.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٢٩)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٨٢)، وأبو داود:
 المناسك (١٨٠٦)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٥٥٨)، ومسلم: الحج (١٢٥٠).

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةُ نَصْرُ
ابْنُ عُمَرَ الْضُّبَاعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَايِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمْرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَجُلًا
يَقُولُ لِي: حَجُّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مَتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسَ
فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عَنِّي فَأَجْعَلَ لِكَ
سَهْمًا مِنْ مَالِيِّ. قَالَ شَعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي
رَأَيْتُ^(١). [١٤٧]

[شرح ١٤٧] الضُّبَاعِيُّ: نَسْبَةٌ إِلَى ضُبَاعِيَّةٍ، مِثْلُ: الْجُهَنَّمِيُّ: نَسْبَةٌ إِلَى
جُهَنَّمَةٍ، فَمَا كَانَ عَلَى وَزْنٍ فَعِيلَةٌ فَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا: فُعَلِّيٌّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ
الْكَلْمَةُ عَلَى وَزْنٍ فَعِيلَةٌ، مِثْلُ: حَنِيفَةٌ، فَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا: فَعَلِيٌّ، كَحَنَفِيٌّ.
وَكَانَ أَبُو جَمْرَةَ يَتَرَجَّمُ بَيْنَ يَدِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَلْعَبُ النَّاسَ فَتَوَاهُ
وَكَلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسَ تَفَدُّ إِلَيْهِ الْوَفُودُ
لِطَلْبِ الْعِلْمِ وَأَخْذِ الرِّوَايَةِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.

وَقَوْلُهُ: «سُنَّةُ النَّبِيِّ» يَعْنِي: أَنَّكَ عِنْدَمَا أَحْرَمْتَ بِالْعُمْرَةِ وَطَفْتَ
وَسَعَيْتَ وَقَصَّرْتَ وَتَحَلَّلْتَ قَدْ فَعَلْتَ السُّنَّةَ، وَكَانَ النَّاسُ قَدْ أَشْتَهِرَ =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْحِجَّ (١٢٤٢).

= بينهم فعل الصّدّيق وعمر وعثمان بإفراد الحج فقط، فكانوا ينكرون على من أحرم بالعمرّة، وخالف ما كان عليه أبو بكر وعمر وعثمان. وكان ابن عباس يخالفهم في هذا ويفتّي بالإحرام بالعمرّة، فلما قال له أبو جمرة: إني رأيت رؤيا وقيل لي: حج مبرور وعمرّة متقبّلة، قال: الله أكبر، سنة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام.

وهذه الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وفي الحديث الآخر: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»^(١) وقال: «لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له»^(٢).

والرؤيا إذا كانت طيبة يُخْبِرُ بها ويسْرُ بها أيضاً، ويحمد الله عليها، أما إذا كانت رديئة فلا يُخْبِرُ بها أحداً، ويتعوذ بالله من شرها ومن الشيطان، وينفث عن يساره ثلاث مرات، ويتحول إلى الجنب الآخر، كما إذا رأى أنه يقتل أو يطعن أو أنه قد اسود وجهه، أو رأى أنه يفعل الفاحشة، أو ما أشبه ذلك مما يكرهه، قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلّم من الشيطان، فإذا حَلَّمَ أحدكم =

(١) أخرجه ابن ماجه: تعبير الرؤيا (٣٨٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

= حُلْمًا يخافه فلييصدق عن يساره، وليتعوّذ من شرها، فإنها لا تضره»^(١)، ويتخيّلها مكرورة، وهي في الحقيقة نافعة، لكن ينبغي له ترك مثل هذه الأحلام.

(١) أخرجه البخاري: بده الخلق (٣٢٩٢)، ومسلم: الرؤيا (٢٢٦١).

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابَ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَمًا مَكَةَ بِعُمْرِهِ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَّاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ: تَصِيرُ إِلَّا نَحْجَتُكَ مَكْيَةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ مُفَرَّدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَهِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجَّ، وَاجْعَلُوهُمْ الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَّدًا» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهُمْ مُتَعَّدًا وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اَفْعُلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْمَهْدِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حِرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهْدِيُّ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا^(١). [١٤٨]

[شرح ١٤٨] قوله: «دخلت على عطاء أستفتيه...» إلخ، هكذا تكون الفتاوى، وليس تلك التي ليس لها أساس، كُلُّ يفتى بها لا يدرى، =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٤٠)، والنمساني: مناسك الحج (٢٨٠٥)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٧)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٨٠).

= كقولهم: إذا أهلكت أو أحرمت بالحج من مكة صرت كأنك من أهل مكة وصارت حجتك مكية، كأنك ما جئت من بعيد - وهذا مما يشوش به على من تخلل -، وإذا بقيت على إحرامك بالحج صارت حجتك أفقية، قد جئت بها وبقيت عليها.

والصواب: أنها لا تكون حجة مكية، بل هي أفقية، وإن تخلل منها؛ لأن الله جل وعلا وسّع له ويسّر له *.

* س: هل الأفضل أن أحجّ قارناً؟
ج: الأولى والأفضل - كما قال النبي ﷺ: «اجعلُها عمرة» - أن تحرم بالعمرمة وحدها؛ لأن الرسول ﷺ استقرَ أمره الأخير على تفضيل العمرمة والأمر بها. س: وهل التَّطْبِيبُ مع الامتناط فيها جائز؟

ج: الامتناط ليس فيه طيب^(١)، وإن غسلت الشَّعرَ من دون قَصْ ولا قطع لا يَضُرُّ، فللمُحْرِمةِ أنْ تَنْقُضَ شعرَها وتَغْسِلَ بدنَها، ولا بأس بذلك، لكنْ لا تقطع شيئاً عمداً ولا تتطيّب؛ فليس هو بمباح.

س: رجل رغب في أداء العمرة، فإذا لم يكن عنده شعر لأنه حلقه في العمرة السابقة، فماذا يصنع؟

(١) انظر البخاري (١٥٥٦).

= ج: سقط عنه الحلق، إذا طاف وسعي تحلل ولبس الثياب، إلا إذا كان هناك بقايا من الشعر فيتبعه بموسى، فهذا أحسن كما قالوا، لأنه قد يكون منه بقايا.

س: هل غسل الإحرام مستحب؟

ج: فيه حديث زيد بن ثابت فيه ضعف، لكنه شرع للحائض والنفساء، فغيرهما من باب أولى، لأن غسل الحائض والنفساء لا يفيد شيئاً إلا مجرد النظافة.

س: هناك أناس كثيرون في هذا الزمان يحرمون بالحج وهم مفردون، فإذا انتهى من مناسك الحج ذهب ليأتي بعمره من التنعيم؟

ج: لا بأس، لكن الأولى والأفضل أن يبدؤوا بالعمرة، وهذا هو السنة.

س: ما حكم الذي يعمل العمرة كل أسبوع؟

ج: لا بأس، ما نعلم بهذا شيئاً؛ وحديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارةٌ لِمَا بَيْنَهُما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إِلَّا الجنة»^(١) يدل على ذلك.

س: وماذا عن حديث: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ»؟

ج: مثل ذلك، فإنه يدل أيضاً على شرعية المتابعة، وأنه يستحب للمؤمن الاستفادة من الحج والعمرة، والحديث جيد^(٢)، كذلك الحديث =

(١) أخرجه البخاري: العمرة (١٧٧٣)، ومسلم: الحج (١٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذى: الحج (٨١٠)، والنمساني: مناسك الحج (٢٦٣١).

= الذي في «الصحيحين»: «العُمرة إلى العُمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وعائشة اعتمرت عمرتين في أيام قلائل: عمرة في ذي القعدة، ثم أحرمت بالعمرمة في الليلة الرابعة عشرة من ذي الحجة، وما بينهما إلا سبعة عشر يوماً.

س: رجل ذهب للعمرمة وطاف وسعى، وأراد أن يرجع، ولا يريد أن يقعد في مكة، فهل عليه طواف الوداع؟

ج: ليس عليه طواف الوداع، إذا طاف وسعى يقصّر أو يحلق ويمشي، فعائشة طافت لعمرتها وسعت، وما قيل: إنها ودعت.

س: وهل ورداً في هذا عن الرسول ﷺ؟

ج: ما ورد، وكذلك لم يرد في عمرة القضاء، لكن إذا كان هناك وقت يكون أحسن؛ لعموم الحديث.

س: إذا طاف في الصباح مثلاً، وما مishi إلا قبل المغرب؟

ج: فعله أحسن في العمرمة، أما في الحج فينبغي.

س: الذي يقوم بأداء عمرة ينويها عن أحد الموتى كوالدته مثلاً، فهل في فعله بأس؟

ج: لا بأس، لحديث ابن عباس في الرجل الذي كان يحج عن سبعة موتاً،

فقال له: «هل حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم =

.....

= حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ^(١)، وَقَدْ وَقَعَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ هَلْ هَذَا فَرْضٌ أَمْ نَافِلَةٌ؟ وَالرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بَأْسٌ بِإِسْنَادِهِ.

س: بَعْضُهُمْ إِذَا قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَأَكْمَلَ الْعُمْرَةَ، وَكَانَ جَالِسًا هُنَاكَ،
بَطَوْفُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، وَيَهْدِي ثَوَابَهَا لِوَالَّدِهِ؟

ج: فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرِي أَنَّ تَثْوِيبَ الْقُرُبَاتِ
كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْمَوْتَى حَسَنٌ، وَلَا بَأْسٌ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَرِي أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى. وَالْأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ إِلَّا الصِّدَقَةُ وَالاسْتَغْفَارُ وَالدُّعَاءُ،
وَالْحَجَّ عَنْهُمْ؛ فَكُلُّهُ لَا يُصْلَى عَنْهُمْ، كَذَلِكَ الطَّوَافُ، أَمَّا إِذَا حَجَّ حَجَّةَ كَامِلَةٍ
أَوْ عُمْرَةَ كَامِلَةٍ فَلَا بَأْسٌ، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ وَالْأَحْوَطُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ الْمَنَاسِكُ (١٨١١)، وَابْنُ مَاجَهٍ الْمَنَاسِكُ (٢٩٠٣).

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	ترجمة الإمام البخاري
١٢	أهمية كتاب «الجامع الصحيح»
١٤	شرح الكتاب المطبوعة

كتاب الصلاة

١٧	باب التهجد في الليل
٢١	باب فضل قيام الليل
٢٤	باب طول السجود في قيام الليل
٢٦	الغالب على وتر النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة
٢٧	باب ترك القيام للمريض
٢٩	باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنواقل من غير إيجاب
٣٢	صلوة الضحى
٣٤	باب قيام النبي ﷺ الليل
٣٦	باب من نام عند السحر
٤٢	باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
٤٣	باب طول القيام في صلاة الليل

باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلی من الليل.....	٤٦
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى	٥٠
صلاة التسابيح.....	٥١
صلوة الاستخارة.....	٥٤
تحية المسجد.....	٥٧
أين تؤدى السنة البعدية للجمعة؟	٦١
إذا جاء الإمام يخطب فليصل ركعتين.....	٦٤
صلوة النبي ﷺ في الكعبة	٦٦
صلوة الضحى	٦٦
جلسة الاستراحة	٦٧
الصلوة بدون سترة أمام المصلى	٦٩
وضع اليدين على الصدر	٧١
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة	٧٣
الجمع بين صلاتين لعذر	٧٣
باب صلاة الضحى في السفر	٧٧
باب من لم يصل الضحى ورأه واسعاً	٨٠
باب صلاة الضحى في الحضر	٨٢
في خضاب اللحية.....	٨٣

باب الركعتان قبل الظهور.....	٨٨
صلاة التهجد والأضحى في السفر.....	٩٢
باب الصلاة قبل المغرب.....	٩٣
باب صلاة النوافل جماعة.....	٩٨
يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله.....	١٠١
حكم من ترك الصلاة كسلاماً.....	١٠٦
حكم من سب الدين أو الرسول ﷺ.....	١١٢
باب التطوع في البيت.....	١١٤
الصلاحة على القبر إذا لم يصل على صاحب القبر.....	١١٥
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.....	١١٧
هل الإثم في مكة مضاعف؟.....	١٢٣
باب مسجد قباء.....	١٢٥
باب من أتى مسجد قباء كل سبت.....	١٢٩
باب من أتى مسجد قباء ماشياً وراكباً.....	١٢٩
باب فضل ما بين القبر والمنبر.....	١٣٠
باب مسجد بيت المقدس.....	١٣٤
النهي عن سفر المرأة بغير محرم.....	١٣٤
تحريم صوم يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق.....	١٣٦

النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر	
حتى تغرب الشمس ١٣٦	
النهي عن شد الرحال إلا إلى مساجد ثلاثة ١٣٦	
الصلاوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ١٣٨	
قضاء سنة الفجر ١٣٩	
تحية المسجد ١٤٠	
أبواب العمل في الصلاة ١٤١	
باب استعاناً اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ١٤١	
باب من سُمِّيَ قوماً أو سُلِّمَ في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ... ١٤٣	
باب التصفيق للنساء ١٤٥	
سبب ظهور التصفيق في الصلاة ١٤٦	
حكم التصفيق عند الخطيب ١٤٦	
التكبير عند سماع القرآن لا أصل له ١٤٧	
التكبير عند سورة الضحى إلى آخر القرآن ١٤٨	
التسبيح وسؤال الله عز وجل في صلاة النافلة ١٤٨	
امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأوامره <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> ١٤٩	
النهي عن الخذف ١٤٩	
لَا تمنعوا إماماً الله مساجد الله ١٥٠	

١٥٠	ضابط هجر أهل المعاصي
١٥٣	باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به
١٥٧	باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة
١٥٩	ثلاثة تكلموا في المهد
١٦١	هل شرع من قبلنا شرع لنا
١٦٢	باب مسح الحصى في الصلاة
١٦٣	باب بسط الثوب في الصلاة للسجود
١٦٦	تغميض العينين في الصلاة
١٦٧	سجادات الصلاة
١٦٨	باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
١٦٩	باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
١٦٩	باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر، فانتظر فلا بأس
١٧١	باب لا يرد السلام في الصلاة
١٧٢	مسح الوجه بعد الدعاء
١٧٢	ما حكم المصادفة بالأيدي بعد الصلاة
١٧٢	إذا كان يقرأ القرآن وسُلِّمَ عليه، يرد السلام
١٧٣	رفع اليدين في التكبير على الجنازة
١٧٦	باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

باب الخصر في الصلاة.....	١٨٠
باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة	١٨٢
حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية ..	١٨٧
متى يكون سجود السهو	١٩٠

كتاب السهو

باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ..	١٩١
باب إذا صل خسناً ..	١٩٥
باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود	
الصلاحة أو أطوال ..	١٩٨
باب من لم يتشهد في سجدي السهو ..	٢٠٠
باب يكبر في سجدي السهو ..	٢٠٢
جلسة الاستراحة خلف الإمام ..	٢١٠
باب إذا لم يدركم صل ثلثاً أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس ..	٢١٢
هل يشترط في سجود التلاوة الطهارة ..	٢١٥
عدد السجادات في القرآن ..	٢١٦
مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر ..	٢١٨
باب السهو في الفرض والتطوع ..	٢٢٠
باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ..	٢٢١

٢٢٩.....باب الإشارة في الصلاة

كتاب الجنائز

- باب في الجنائز: ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله ٢٣٥
- باب الأمر باتباع الجنائز ٢٤٧
- حق المسلم على المسلم ٢٥٢
- هجر مرتكب المعاصي ٢٥٤
- رد السلام على أهل الكتاب ٢٥٦
- باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ٢٥٩
- باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ٢٦٨
- باب الإذن بالجنازة ٢٧٢
- باب قول الرجل للمرأة عند القبر: أصبري ٢٧٤
- حكم سب الله وسب الرسول ﷺ ٢٧٥
- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٢٧٨
- باب ما يستحب أن يغسل وترأ ٢٨١
- البرك بآثار النبي ﷺ ٢٨٣
- الفخذ عورة ٢٨٤
- باب يبدأ بميامن الميت ٢٨٨
- باب مواضع الوضوء من الميت ٢٨٨

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ٢٩٠
بنات رسول الله ﷺ وأولاده ٢٩٠
باب يجعل الكافور في آخره ٢٩٣
باب نقض شعر المرأة ٢٩٦
حكم الصور التي توضع في البيت أو في المكاتب ٢٩٧
باب الثياب البيضاء للكفن ٣٠٠
باب الكفن في ثوبين ٣٠٢
تجزئة المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف ٣٠٤
مقام الإمام مع اثنين ٣٠٦
الجلوس على العقبيين في الصلاة ٣٠٧
باب المخوط للميت ٣٠٨
باب كيف يكفن المحرم ٣١١
باب الكفن في القميص الذي يكفي أو لا يكفي ومن كفن بغير قميص ٣١٣
هل يصلى على من قتل نفسه ٣١٦
هل يصلى على من لا يرى الجهاد في سبيل الله ٣١٧
هل يصلى على الكاهن ٣١٨
باب الكفن بغير قميص ٣٢٢

باب الكفن بلا عمامه.....	٣٢٣
باب الكفن من جميع المال.....	٣٢٣
لا يزال هذا الأمر في قريش.....	٣٢٩
شروط الموصي معتبرة.....	٣٣٠
باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد	٣٣١
هل السنن المعنون له حكم الاتصال أو حكم الانفصال	٣٣١
قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة	٣٣١
الإعلان عن الوفاة والعزاء	٣٣٥
الصلاحة على الميت بعد الدفن.....	٣٣٥
صلى على قتلى أحد، أي: دعا لهم.....	٣٣٦
باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه	٣٣٨
باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه	٣٤٠
باب اتباع النساء الجناز	٣٤٣
باب إحداد المرأة على غير زوجها	٣٤٤
كيف يكون الإحداد	٣٤٧
باب زيارة القبور.....	٣٥١
باب قول النبي ﷺ: «يذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»	٣٦١
باب ما يكره من النياحة على الميت	٣٧٩

باب - له علاقة بالباب الذي قبله -	٣٨٣
باب ليس منا من شق الجحوب	٣٨٤
هل تجوز الصلاة في وقت النهي	٣٨٥
أقسام الحديث المقبول	٣٨٩
شروط المجتهد	٣٩٢
ما حكم التطعيم	٣٩٥
باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة	٣٩٦
باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة	٤٠١
باب ليس منا من ضرب الخدوذ	٤٠٤
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة	٤٠٥
باب من جلس عند المصيبة يعرف منه الحزن	٤٠٦
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٤٠٩
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء	٤١١
باب السرعة بالجنازة	٤١٥
باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني	٤٢٤
باب من صفتين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام	٤٢٦
صلاة الجنازة على الغائب	٤٢٦
باب الصفوف على الجنازة	٤٢٧

باب صفو الصبيان مع الرجال في الجناز	٤٣٠
باب سنة الصلاة على الجناز	٤٣٣
الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة	٤٣٦
باب فضل اتباع الجناز	٤٣٨
باب من انتظر حتى تدفن	٤٤٠
التلقين وما يقال عند الميت	٤٤٣
باب صلاة الصبيان مع الناس على الجناز	٤٤٥
باب الصلاة على الجناز بالمصلى والمسجد	٤٤٥
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	٤٥٠
باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها	٤٥٧
باب أين يقوم من المرأة والرجل	٤٥٩
باب الميت يسمع خفق النعال	٤٦٥
باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها	٤٧٢
باب الدفن ليلاً	٤٧٦
باب بناء المسجد على القبر	٤٨٠
حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور	٤٨١
باب من يدخل قبر المرأة	٤٨٥
كيف يدفن الميت	٤٨٦

باب الصلاة على الشهيد.....	٤٨٨
باب دفن الرجلين والثلاثة في القبر	٤٩٤
باب من لم ير غسل الشهداء	٤٩٥
باب من يقدم في اللحد.....	٤٩٥
باب الإذخر والخشيش في القبر.....	٤٩٩
باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة	٥٠٢
باب موت يوم الاثنين.....	٥٠٩
باب موت الفجأة البغتة.....	٥١٢
باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم	٥١٣

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة	٥٢٢
باب البيعة على إيتاء الزكاة	٥٢٩

كتاب الحج

باب من أهل في زمان النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ	٥٣١
باب قول الله تعالى: باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾	٥٣٦
باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسح الحج لمن لم يكن معه هدي	٥٤٤
ما هي ليلة الحصبة	٥٤٦
الرؤيا الصالحة	٥٥٦

رَفِعُ

عَبْرَ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ
الْسَّلَمُ لِلَّهِ الْفَرَوْكَيِّ

www.moswarat.com

رَفِعٌ

جَبَ الْرَّحْمَنُ الْجَنَّى
أَسْلَمَ الْيَمَّ الْفَرْوَانُ

www.moswarat.com

سلسلة مسوارات وسائل الاتصال عبود العزير بن يازر - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية من دروس البازية

فائد من شرح سنن الترمذى

لإمام المأذن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى رحمه الله

دروس عاجلة شرحها سماحة شيخ العترة
عبد العزير بن عبد ران بن يازر

رحمه الله وأجزل له التبريك في عامي ١٣٩٩ - ١٣٩٨

إعجمي وقدم له مثابي شيخ العترة

صالح بن فوزان الفوزان

محضية كبار العلماء وعضو المجمع الرأى ببراء

اعنى باذلته ونثره على طبقه

عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان

غفر الله له وبرأه وبرأه وطريقه السليم

أجمعى السادات

الرسالة العالمية

رفع

عبد الرحمن البخاري
السلك الذي الفوز به
www.moswarat.com

رَفِعُ

عِبَدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أُسْكَنَهُ اللَّهُمَّ أَفْرُودْكُهُ

www.moswarat.com

رَفْعٌ
عَنْ الْرَّحْمَنِ الْأَنْجَوِيِّ
لِسَنُّهُ لِلَّهِ الْفَرَوْقَى
www.moswarat.com

الْفَوَائِدُ الْعَلَمِيَّةُ
مِنَ الدَّرُوسِ الْبَازِيَّةِ
٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح عبد السلام بن عبد الله السليمان، ١٤٢٩ هـ.

لهرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السليمان، عبد السلام بن عبد الله
القواعد العلمية من الدروس الباذية / عبد السلام بن عبد الله
السليمان . - الرياض ، ١٤٢٩ هـ .

١٠ مع . - (سلسلة القواعد العلمية)
ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٩٧٨-٦٠٣ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٤-٤ (ج ٦)

١- الاسلام - مبادئ عامة - ٢- الثقافة الاسلامية . العنوان
١٤٢٩/٦٠٩٥ دبوی ٢١١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٩٧٨-٦٠٣ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٤-٤ (ج ٦)

الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



دار الرسالة العالمية

الادارة العامة
Head Office

دمشق - الجهاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحى

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112-319039- 818615
P.O. BOX: 117460

سلسلة مؤلفاتي ورسائل ابن عباس العزيز بن باز - رحمة الله - رقم ٥٣

الفوائد العلية من الدروس البازية فوائد من شرح سنن الترمذى

لإمام المأذون أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى رحمة الله

دروس علية شرحها سماحة إيتين الفؤاد

عبد العزيز بن عبد راتب بن باز

رحمة الله وأجزل له التوبة في عامي ١٢٩٨ - ١٣٩٩

لهمَّة وندم له سعالي إيتين السنورة
صالحي فنادق الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لبرئاسة

اعتنى بأخرجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ابن حمزة السادس

طبع باذن صاحبة المفيء العام للملك ومؤسسة إيتين عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

رَقْعَةٌ

جِبْلُ الْمَرْجَنِ الْجَنْوِيُّ
أَسْكَنَ اللَّهُ الْفَرْعَوْنَ
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْرِيرٌ

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ واصحیہ وعلی
ختہ اطاعتہ علی المجموعۃ الحسناۃ : سلسلۃ الفزانیا العلیہ
صریح الرؤوف البازیۃ جمع الشیخ : فیضاللہ علیہ السلام بہ عبیداللہ السیفی
خوچہہ رہا مجموعۃ منہہ ہا فلۃ دروس دروسکی الشیخ علیہ الفائزہ
وتعلیفہاتہ رہا ہبھا لہ رہا نفع رہا دلیلہ رہا ابھر العالیہ تعلم رہا
ومن جمیعہ رہ حصلہ اور حکم ملیع نبینا محمد وآلہ واصحیہ .

کتبہ
صالح بہ فیضاللہ الفائزہ
عینو الہنیہ دیبا العلام
ص

۱۴۲۹/۷/۲۸

تَفْرِيَظ

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدها بمجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآلها وصحبه.

كَتَبَه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخيها الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .
نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ، كما نسأل الله سبحانه أن يضاعف الأجر والمؤنة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره ، وأن يجمعنا به والمعد والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ و أصحابه .

اللجنة العلمية
بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمه معالی الشیخ / صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، أما بعد :

سماحة الشیخ العلامہ الإمام الشیخ عبدالعزیز بن عبد الله بن باز رحمه الله
المفتی العام للمملکة العربية السعودية ورئيس هیئة کبار العلماء بالمملکة
ورئیس اللجنة الدائمة للبحوث العلیمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم
الإسلامي فقد تشرفت بمعرکته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في
کلیة الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلیة
واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلیة منذ قدمت إلى الرياض
لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة ، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي
أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم ، يعرف ذلك
القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته
عضوًا للجنة الدائمة للإفتاء وفي هیئة کبار العلماء وفي المجمع الفقهي
فاستفدت منه كثيراً ، من توجيهاته العلمية وآرائه السديدة لأنه رحمه الله
آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها ،
وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانیدها ومخرجاتها ودرجاتها ، فكان لا
يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل ، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده ،
كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة ، والاستزادة من العلم ، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علمًا وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنّى وجده أخذه، كان يحرص رحمة الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتنيس لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفیدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهية يجب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم و تعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوه المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن با رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعروفة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

صالح

١٤٢٩/١٠/٢١

مُقَدَّمةٌ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الخامس من سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن
باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب «سنن
الترمذی».

ولها تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على
إخراجه ضمن السلسلة، لِمَا اشتمل عليه من الفوائد العلمية،
حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات،
تمييز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب
والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواية الأخبار
واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والثواب لشيخنا
- رحمة الله - وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلم.

ترجمة الإمام الترمذى

هو الإمام الحافظ العَلَمُ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُورَةَ
ابن موسى بن الصَّحَّاك السُّلْمِي الْبُوغِي التَّرْمِذِيُّ الضَّرِيرِ.
وُلد في حدود سنة عشر ومئتين.

قال الذهبي: اختلف فيه، فقيل: وُلد أعمى، وال الصحيح أنه
أضَرَّ في كبره بعد رحلته وكتابته العلم.

سافر وارتحل في طلب العلم وسياع الحديث، فسمع
بخراسان وال伊拉克 والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام، فحدث
عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وعلي بن حُجر وخلق
سواهم، وحدث عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل السّمرقندى، وأبو
حامد أحمد بن عبد الله المروزى، والحسين بن يوسف الفربرى
وسواهم.

وقد كتب عنه شيخه أبو عبد الله البخارى، فقال الترمذى في
حديث عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: «يا علي، لا يجيء لأحد أن

يُجنب في المسجد غيري وغيرك^(١) سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه.

وقد عَقَبَ على هذا الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - فقال: وقد أراد البخاري أن يشهد لتلميذه شهادة قيمة فسمع منه حديثاً واحداً، كعادة كبار الشيوخ في سماعهم ممَّن هو أصغر منهم، رحم الله الجميع.

صنَّف كتاب «الجامع» و«العلل» تصنيف رجلٍ مُتقنٍ، وبه كان يُضرب المثل، وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حُجر ومحمد بن بشار وغيرهم.

ذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: كان أبو عيسى ممَّن جمع وصنَّف، وحفظ وذاكر.

وقال الحاكم: سمعت عمر بن عَلَّك يقول: مات البخاري فلم يختلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ، والورع والزهد.

(١) أخرجه الترمذى في «جامعه» (٣٧٢٧).

ونقل أبو سعيد الإدريسي بإسناد له كما في «سیر أعلام النبلاء»^(١): أنَّ أباً عيسى قال: كنت في طريق مكَّة فكتبت جزأين من حديث شيخ، فوجدته فسألته وأنا أظنُّ أنَّ الجزأين معي، فسألته فأجابني، فإذا معي جزآن بياض، فبقي يقرأ عليَّ من لفظه، فنظر فرأى في يدي ورقاً بياضاً، فقال، أما تستحي منِّي؟ فأعلمه بأمرِي وقلت: أحفظه كَلَّه، قال: اقرأ، فقرأته عليه فلم يصدقني، وقال: استطهرتَ قبل أن تجبيء؟ فقلت: حدَّثني بغيره. قال: فحدَّثني بأربعين حديثاً، ثم قال: هاتِ، فأعدْتُها عليه ما أخطأتُ في حرفٍ، فقال لي: ما رأيت مثلك.

ووصفه السَّمعاني في «الأنساب» بأنه إمامٌ عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف، وبأنه أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث.

وفي «تهذيب الكمال»: قال أبو الفضل البيلماني: سمعت نصر ابن محمد الشيركوهي يقول: «سمعت: محمد بن عيسى الترمذى يقول: قال لي محمد بن إسماويل - يعني البخاري - ما انتفعت بك

أكثر مما انتفعت بي» وهذه شهادة كبيرة وعظيمة من شيخه أمير المؤمنين في الحديث في عصره.

قال الحافظ المزي في «التهذيب»: مات أبو عيسى الترمذى الحافظ بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين.

أهمية كتاب «الجامع»:

يعتبر كتاب «الجامع الصحيح» للإمام الحافظ الترمذى من جملة الكتب التي لاقت استحسان الناس على كافة طبقاتهم قدیماً وحديثاً، فأثنى عليه العلماء وتناولوه بالمدح والثناء، وتعرّض له الشرح فأبانوا ما فيه من العلم النافع، والفوائد الكثيرة الغزيرة، ورؤوس المسائل في الحديث وعلله، والفقه بأصوله وفروعه، سيّما وأنه أحد أصول الإسلام السّنة التي حوت السّنة النبوية الشريفة، وقد كان «جامعه» هذا قاضياً له بإمامته وحفظه وفقهه، وهذا فقد اتفق أهل الحل والعقد، والفضل والنقد من العلماء والفقهاء، وحفظ الحديث التّبّهاء على قبوله، والحكم بصحة أصوله وما ورد في كتبه وأبوابه.

وأمّا ما يتعلّق بأحاديث الكتاب من حيث الصّحة ودرجاتها فقد جاء على النحو الذي وصفه في الحافظ أبو الفضل المقدسي بقوله: «وأمّا أبو عيسى الترمذى وحده فكتابه على أربعة أقسام: قسمٌ صحيح مقطوعٌ به. وهو ما وافق فيه البخاريٌّ ومسلمٌ، وقسمٌ على شرط الثلاثة دونهما^(١)، وقسمٌ أخر جه للضدّية أبان عن علّته ولم

(١) أي: دون ما عليه أحاديث الشّيخين من حيث درجة الصحة، وأراد بالثلاثة: أبا داود والنسائي وابن ماجه.

يُغْفِلُهُ، وقُسْمُ رابع أَبَانُ هُوَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجْتَ فِي كِتَابِ إِلَّا حَدِيثًا قَدْ عَمِلَ بِهِ الْفَقِهَاءُ» وَأَضَافَ: «فَإِنَّهُ شَفِيَ فِي تَصْنِيفِهِ وَتَكَلُّمِ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَقْتَضِيهِ، وَكَانَ مِنْ طَرِيقَتِهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنْ يُتَرَجِّمَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عَنْ صَحَابَيِّ قَدْ صَحَّ الْطَّرِيقُ إِلَيْهِ، وَأُخْرَجَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي الْكِتَابِ الصَّحَاحِ، فَيُوَرَّدُ فِي الْبَابِ ذَلِكَ الْحُكْمَ مِنْ حَدِيثِ صَحَابَيِّ آخَرَ لَمْ يُخْرِجُوهَا حَدِيثَهُ، وَلَا تَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ كَالْطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ صَحِيحًا، ثُمَّ يُتَبَعُهُ بَأْنَ يَقُولُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ فَلَانٍ وَفَلَانٍ، وَيَعْدُ جَمَاعَةً فِيهِمْ ذَلِكَ الصَّحَابَيُّ الْمَشْهُورُ وَأَكْثَرَ، وَقَلَّمَا يَسْلُكُ هَذِهِ الْطَّرِيقَةَ إِلَّا فِي أَبْوَابٍ مَعْدُودَةٍ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبَ فِي «شَرْحِ الْعَلَلِ»^(٢): وَاعْلَمُ أَنَّ التَّرْمِذِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - خَرَجَ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَدِيثِ الْمُحْسَنَ - وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ دَرْجَةِ الصَّحِيحِ وَكَانَ فِيهِ بَعْضُ ضَعْفٍ - وَالْحَدِيثِ الْغَرِيبِ، وَالْغَرَائِبِ الَّتِي خَرَجَهَا فِيهَا بَعْضُ الْكَبَائِرِ، وَلَا سَيِّئًا فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، وَلَكِنَّهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ غَالِبًا وَلَا يَسْكُتُ عَنْهُ، وَلَا أَعْلَمُهُ خَرَجَ عَنْ مَتَّهُمْ بِالْكَذْبِ مَتَّفِقٌ عَلَى اتِّهَامِهِ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ

(١) «شُرُوطُ الْأَئمَّةِ الستَّةِ» ص ٩٥-٩٢ لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيِّ.

(٢) «شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» ١/٣٩٥.

منفرد، إلّا أنه قد يخرج حديثاً مرويّاً من طرِق أو مخالفاً في إسناده وفي بعض طرِقه متّهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرج عن سبّع الحفظ وعمنْ غالب على حديث الوهم، ويُبَيَّن ذلك غالباً ولا يسكت عنه، وينخرج حديث الثقة الضابط ومنْ يَهِمُ قليلاً، ومنْ يَهِمُ كثيراً، ومنْ يَغلب عليه الوهم يخرج حديثه نادراً ويُبَيَّن ذلك ولا يسكت عنه.

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي: سمعت الإمام أبا إسماويل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذِكر أبي عيسى الترمذى وكتابه، فقال: كتابه عندي أنسٌع من كتاب البخاري ومسلم، لأنّها لا يقف على الفائدة منها إلّا المتبّر العالم، و«الجامع» يصل إلى فائدته كُلُّ أحدٍ^(١).

ويتحصّل من هذا كله أنّ كتابه - رحمة الله - من أحسن الكتب وأكثراها فائدةً، وأحسنها ترتيباً. وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العلل جمع فيه فوائد حسنة، لا يخفى قدرُها على مَنْ وقف عليها، فكيف لا

(١) «شروط الأئمة الستة» ص ١٠١.

يكون ذلك وهو القائل: صنَّفتُ هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز وال伊拉克 وخراسان، فرضوا به، ومنْ كان هذا الكتاب في بيته، فكأنَّها في بيته نبِيٌّ يتكلَّم.

شرح الكتاب:

لقد كان لكتاب «الجامع» مجموعة من الشروح التي تالت بعد ظهوره وانتشاره بين المسلمين، ولِهَا لاقت من الشهرة والانتشار والقبول الحسن عند العلماء وطلَّاب العلم، فتناولوه بالشرح والتفصيل والتوضيح لاستخراج ما فيه من الفوائد الجليلة الكثيرة، والدُّرر الثمينة، سِيَّما وأنَّ هذا الكتاب كان قد تفردَ عن غيره من الكتب السَّتة المعروفة بمجموعة من الخصائص التي لا تُوجَدُ عند غيره.

ومنها: أنه يُلْحِقُ في نهاية كُلٌّ حديث من أحاديث الباب أسماء الصحابة الذين عُرِفَ أنَّهم رُوِيَتْ عنهم أحاديث أخرى تدخل في هذا الباب، ومنها: أنه اعْتَنَى بذكر أقوال أهل الفقه واحتلَافهم في المسائل الفقهية التي احتواها هذا الكتاب.

ومنها: اهتمامه ببيان درجة الحديث من حيث الصِّحةُ أو

الضعف، وهذا وغيره كان من الطبيعي أن يكون هذا الكتاب مقصدًا للأهل العلم ومحظًّا عن اهتمامهم.

فكان من جملة هؤلاء الذين عرفوا فضل هذا السُّفر العظيم القاضي أبو بكر بن العربي الذي أشار في مقدمة كتابه «عارضه الأحوذى في شرح سنن الترمذى» إلى قيمة هذا الكتاب فقال: «وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى، حلاوةً مقطع، ونفاسةً متنزع، وعدوّيةً مشرع، وفيه أربعة عشر علمًا، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أُسندَ وصَحَّ وضَعَّفَ، وعَدَّ الْطُّرُقَ، وجَرَحَ وعَدَّلَ، وأَسْمَى وأَكْنَى، وَوَصَلَ وَقَطَعَ، وأَوْضَحَ الْمَعْوَلَ بِهِ وَالْمَرْوُكَ، وَبَيَّنَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ لِآثَارِهِ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَهُمْ فِي تَأْوِيلِهِ»، وشرحه هذا مطبوع ومتداول.

ومن الشروح المعروفة المتداولة كتاب «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» للشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري الذي أجاد فيه وأفاد، تضمنَ الكثير من الفوائد والتعليقَات التي عملت على إغناء القارئ وبروز قيمة هذا الكتاب، وهو من الشروح المطبوعة المشهورة والمتداولة.

ولمحمد بن أبي عمرو المشهور بابن سيد الناس شرح على هذا

الكتاب أسماء «النفح الشَّذِي في شرح جامع الصحيح للترمذى» بلغ فيه دون الثلث في سبع مجلدات وكمّله زين الدّين عبد الرحيم العراقي كما أشار إسماعيل البابي البغدادي في «إيضاح المكنون».

وذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» شرحاً لحلال الدين السيوطي أسماء «قوت المغتذى على جامع الترمذى».

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـهـ وصحبهـ أجمعـينـ.

قال الإمام الترمذى رحمـهـ اللهـ:

باب ما جاء في خفض الصوت

وتخمير الوجه عند العطاس

٢٧٤٥ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيّْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ
أَوْ بِثُوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهِ (٢).

(١) التـرقـيمـ المعـتمـدـ لـلـأـحـادـيـثـ هـوـ تـرـقـيمـ الشـيـخـ أـحـدـ شـاـكـرـ وـالـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ فـؤـادـ
عـبـدـ الـبـاقـيـ، رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ.

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ:ـ الـأـدـبـ (٥٠٢٩ـ).

= قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١]

[شرح ١] من السنة خفض الصوت في العطاس، فبعض الناس إذا عطس أزعج من حوله وروع من حوله، فينبغي له أن يلاحظ هذا في العطاس، ويجتهد في خفض الصوت ما أمكن، كذلك يتقي ما تيسر بيده أو بثوب؛ لأنَّه قد يخرج شيءٌ يؤذى من حوله و يؤذيه، فابن آدم ضعيف مسكون.

باب ما جاء: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْعِعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهَ آهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤِبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهَ آهٌ إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [٢]

[شرح ٢] وهذا يدل على أنه ينبغي له أن يجتهد ما استطاع في أن يضع يده على فيه، وأن يحرص أن لا يقول شيئاً، لا آه ولا غيره، بعض الناس إذا ثاءب يخرج صوتاً شديداً، وهذا لا ينبغي وأقل أحواله الكراهة، وينبغي له إذا ثاءب أن يجتهد ما أمكن في أن لا يكون له صوت، وأن يكتم ما استطاع، وأن يضع يده على فيه؛ =

(١) أخرجه البخاري: بذء الخلق (٣٢٨٩)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٩٤).

.....

= حتى لا يقع فيها قاله النبي ﷺ: «ضحك الشيطان منه»؛ ولأن منظره ليس بمناسب إذا فغر فاه وتناءب، بل منظره سيء.

فينبغي له في هذه الحال أن يلاحظ ما قاله النبي ﷺ بقدر ما استطاع أن يضع يده على فيه أولاً: حتى لا يكون منظره سيئاً، وثانياً: لئلا يقع في فمه شيء يكرهه عند فغره فاه، فينبغي له أن يضع يده على فيه تحرزاً من الشر وعملاً بالسنة.

والعطاس فيه مصالح للمؤمن، يكسبه خفة ونشاطاً، والثأب في الغالب يكون عن ثقل في النفس، أو عن أثر شبع، أو كسل، فهو مكرور وهو من آثار الشيطان، فالشيطان يُكسل ويُثبط عن كل خير، ويدعو إلى كل باطل، فالثأب في الغالب يكون عن كسل أو عن تناقل أو عن نعاس أو عن شبع إلى غير ذلك*.

* س: هناك اختلاف بين المتن والشرح، في المتن يقول: هذا حديث حسن، وفي الشرح يقول: هذا حديث حسن صحيح؟

ج: اختلاف النسخ في هذا كثير: حسن، صحيح، صحيح حسن، فكثيراً ما يقع بين النسخ اختلاف، ولا يمكن العلاج إلا بمراجعة النسخ =

= الأخرى أو ما قاله أهل العلم، وقد يبين أيضاً من حال السنن.

س: هل ورد التعوذ من التثاؤب؟

ج: لم يرد في هذا شيء أعرفه، بعد التتبع لم أر شيئاً في هذا، وكذلك: هل يضع اليمنى أو اليسرى؟ لم أجده شيئاً فيه أيضاً، وإن كانت القاعدة أن يضع اليسرى؛ لأن اليسرى هي التي تخدم الأشياء المستقبحة، ومعلوم أن فغر الفم مستقبح، وعلاج الشيطان كذلك ينبغي أن يكون باليسرى لا باليميني، هذا هو الأفضل لما يظهر من هذه القاعدة، ولكن لا ذكر في شيء من الحديث هل يكون باليسرى أم باليميني، ولكن من حيث القواعد فاليسرى أفضل طبعاً.

٢٧٤٧ - حدثنا الحسنُ بنُ علّيٍّ الْخَلَالُ، حدثنا يزيديُّ بنُ هارونَ، أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤبُ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُرِدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولَنَّ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحِكُ مِنْهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ، وهذا أصحٌ من حديث ابن عجلانَ، وابنُ أبي ذئبٍ أحفظُ لحديث سعيدِ المَقْبُرِيِّ وأثبَتُ من محمد بن عجلانَ.

قال: سمعتُ أبا بكرِ العطّارَ الْبَصْرِيَّ يذكُرُ عن علّيٍّ ابنِ المدينيِّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: قال محمدُ بنُ عجلانَ: أحاديثُ سعيدِ المَقْبُرِيِّ رَوَى بعضاً منها سعيدٌ عن أبي هريرة، ورُوِيَ بعضاً منها: عن سعيدٍ، عن رجلٍ، عن أبي هريرة، واختلطَ علّيَّ فجعلتها: عن سعيدٍ عن أبي هريرة.

باب ما جاء إن العطاس في الصلاة

من الشيطان

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفِعَهُ قَالَ: «الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالثَّوَابُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحِيْضُورُ وَالقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثٍ شريكٍ عن أبي اليقظان.

قال: وسائلتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَلَّتْ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ. [٣]

[٣] هذا حديثٌ ضعيفٌ لأنَّهُ أُخْرِجَ بِأَدَى الْأَدَى، الإِسْنَادُ ضَعِيفٌ وَالْمُتَنَّ منكِرٌ.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٢٠^(٢): قوله: «هذا حديث =

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٩).

(٢) والطبعة المعتمدة في العزو إليها هي طبعة دار الكتب العلمية المنشورة في عشرة =

غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان» قال الحافظ في «الفتح»^(١): وسنه ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني^(٢)، لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف، وسنه ضعيف أيضاً، وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار، وقال الترمذى في باب المستحاضة تتوضاً لكل صلاة: وذكرت لمحمد - يعني =

= مجلدات ومجلد خاص بالمقدمة.

والمباركفوري: هو الشيخ الحافظ أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر المباركفوري.

ولد سنة ١٢٨٣ هجرية بقرية مباركفوري - وهي قرية كبيرة عامرة تقع في شرق الهند - ونشأ في موطنه في حجر والله العلامة الشیخ عبد الرحيم وترى في كنفه.

اشتغل في صباه بالقراءة فختم القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الأوردية والفارسية، ثم رحل في طلب العلم ودرس في عدة مدارس وعاد إلى وطنه فأنشأ العديد من المدارس وألف العديد من الكتب، توفي - رحمه الله - بعدما أصرّ في آخر حياته في بلده مباركفوري في الثالث الأخير من الليل لسادس عشر من شوال من سنة ١٣٥٣ هجرية. انظر ترجمته في آخر مقدمة «تحفة الأحوذى» ص ٥٣٠-٥٥٠. بقلم أبي الفضل عبد السميع المباركفوري.

(١) ٦٠٧/١٠.

(٢) «المعجم الكبير» (٩٤٥٣).

البخاري - قول يحيى بن معين: اسمه دينار، فلم يعبأ به. انتهى.
وذكر الحافظ أقوالاً عديدة في اسم جد عدي في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ثابت الأنصاري ثم قال: ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي. [انتهى كلامه]

باب كراهيـة أن يقـام الرـجل من مجلـسه ثم يجلسـ فيـه

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْمِ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْمِ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ
يَجْلِسُ فِيهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقْوُمُ لِأَبْنِ عُمَرَ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ. [٤]

[شرح] آخر جـهـ الشـيخـانـ بـزيـادـةـ: «ولـكنـ تـفـسـحـواـ وـتوـسـعواـ»، =

(١) أخرـجـهـ البـخارـيـ: الاستـذـانـ (٦٢٦٩ـ)، وـمـسـلـمـ: السـلامـ (٢١٧٧ـ).

(٢) أخرـجـهـ البـخارـيـ: الاستـذـانـ (٦٢٦٩ـ)، وـمـسـلـمـ: السـلامـ (٢١٧٧ـ).

.....

= ولا يقيمه. وكان ابن عمر: لا يجلس في مكان من قام له، لأنه قد يقوم حياء، وقد يقوم خشية من شر الداخل، فينبغي للمؤمن أن لا يقيم أحداً، وإذا قام أحد له، وينتشي أنه قام حياء أو لأسباب أخرى، فلا يجلس محله، ويقول له: مكانك، ويجلس حيث ينتهي به المجلس، أما إذا عرف من حال أخيه أنه قام له محبة وإخلاصاً، وليس في نفسه شيء، فلا بأس.

باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه
ثم رجع إليه فهو أحق به

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ،
عَنْ عَمِّرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ
وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبٍ بْنِ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ
أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.
وفي الباب عن أبي بكرٍ وأبي سعيدٍ وأبي هريرةٍ. [٥]

[شرح]^٥ رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة^(٢).

فالإنسان إذا خرج لحاجة ثم عاد، فهو أحق بمكانه.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢١٧٩).

باب ما جاء في كراهة الجلوس

بين الرجلين بغير إذنها

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُوِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمَّرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً. [٦]

[شرح ٦] وهذا من الآداب الشرعية؛ لأنَّه قد يكون بينها حاجة، فلا يفرق بينها إلا بإذنها، هذا إذا كانا ملتصقين، وأما إذا كان هناك فرجة فسد الفرج في الصلاة مأمور به، فقد أمر بسد الخلل وسد الفرج، لكن هذا عند أهل العلم إذا كان ليس بينها فرجة، فليس له أن يزحِّم هذا ويُرْحِم هذا ويفرق بينها إلا بإذنها، أما إذا تركا فرجة فهما صنعا الفرجة فتسد، والحديث حسن الإسناد.

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٨٤٥).

باب ما جاء في كراهيّة القعود

وسط الحلقة

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةً، فَقَالَ حَذِيفَةَ: مَلُوْنٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - أَوْ لَعْنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو مِجْلِزٍ اسمه لِاِحْقُّ بْنُ حُمَيْدٍ. [٧]

[شرح ٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٢٣-٢٤ / ٨]: قوله: «أَوْ لَعْنَ اللَّهِ» شك من الراوي، من قعد وسط الحلقة بسكون السين واللام.

قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانته وبمقعده هناك.

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٨٢٦).

= وقال التُّوربُشْتِي: المراد به الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضُحْكَة بين الناس، ومن يجري مجراه من المتكلمين بالشعوذة. انتهى. والشعوذة خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين، والماجن من لا يبالي قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم^(١). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: فيه علة قد تعرض لها الشارح، وهي أن قتادة رحمه الله عنده ولم يصرح بالسماع، فإن جاء في غيره من الروايات التصريح بالسماع، فالحديث حسن لغيره، وإن كان في صحته نظر، لكن بمراجعة الطرق يتضح، والذي أعلمته أنه لا بأس بإسناده، قد راجعت طرقه قدِيماً ولا بأس بإسناده.

وهو واضح على ظاهره حظر الجلوس وسط الحلقة في وجوه الناس حتى لا يشوش عليهم، فينبغي أن يجلس مع الناس فيما انتهى إليه من الحلقة، أما الجلوس في وسط الناس فلا يليق لا =

(١) أحمد (٥/٣٨٤)، وأبو داود: الأدب (٤٨٢٦)، والحاكم (٤/٢٨١).

.....

= شرعاً ولا عرفاً في مذهب الناس، لما يحصل من التشويش والأذى
ما لا يخفى على أحد*.

* س: هل سمع لاحق أبو مجلز من حذيفة؟

ج: في غالب ظني أن لاحقاً أدرك حذيفة؛ لأن حذيفة مات في أول
خلافة على، ما بعد تولى علي بأربعين يوماً على المشهور، لكن العلة الذي
يخشى منها عنعنة قتادة، لكن يمكن بمراجعة الطرق والذى يغلب على
ظني أنه صرخ بالسماع في بعض الطرق^(١).

(١) وذلك في رواية أبي داود: الأدب (٤٨٢٦)، فقد صرخ قتادة بالسماع من أبي مجلز
فقال: حدثني أبي مجلز.

باب ما جاء في كراهة قيام الرجل للرجل

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَفَانُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: لَمْ يُكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ مِنْ كِرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من
هذا الوجه. [٨]

[شرح ٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٢٤/٨]: قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ذكره الحافظ في «الفتح» ونقل تصحيح الترمذى وأقرّه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الدارمي شيخ مسلم رحمه الله، صاحب «السنن» المعروف.

وَسَنْدُ الْحَدِيثِ جَيْدٌ، وَهُذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَيْهِمْ =

(١) أخرجه أحمد (٣/١٣٢).

.....

= وهم جلوس لم يقم له أحد عليه الصلاة والسلام، فهم يعلمون أنه يكرهه، فلهذا كانوا لا يقومون له عليه الصلاة والسلام، بل يجلس مجلسه المعتمد، عليه الصلاة والسلام.

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، قَالَ: خَرَجَ مَعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ: أَجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لِهِ الرَّجُلُ قِياماً فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ.

٢٧٥٥ م - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢). [٩].

[شرح ٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٢٥]: قوله: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجِهَ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمَأَ، فَقَمَنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعْجَمُ يَعْظِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الْأَدْبُ (٥٢٢٩).

(٢) انْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ (٢٧٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الْأَدْبُ (٥٢٣٠)، وَابْنُ مَاجِهَ: الدُّعَاءَ (٣٨٣٦).

.....

= قوله: «وهذا حديث حسن» وأخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ. [انتهى]
كلامه]

قال ابن باز: ومن بسط هذا أيضاً الشيخ ابن تيمية وصاحب
«الفروع» و«الآداب الشرعية» فقد ذكروا تحت هذا القيام أنواعاً
كأن يكونوا اعتادوا القيام، كما فعلوا مع معاوية فنهاهم عن ذلك
وهذا من مناقبهم، فالقيام أنواع كأن يكونوا قياماً وهو قاعد فهذا
لا يجوز كما ذكر النبي ﷺ، حتى ولو كان في الصلاة، وأمرهم أن
يحلسوا إذا صلوا إمامهم قاعداً.

فالمقصود أن القيام أنواع ثلاثة:

النوع الأول: قيام للشخص وهو قاعد وهذا منكر، إلا في
حال الصلاة، فقد صلَّى النبي ﷺ الصلاة الأخيرة عليه وهو
جالس والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس، ولعله من باب
التوسيعة في ذلك، فإذا صلَّى إمامُ الجماعة قاعداً ففعودهم أفضل،
وإن صلوا قياماً أجزأاً كما أقرهم عليه ﷺ في آخر حياته عليه
الصلاه والسلام.

= وقال بعض أهل العلم: يفرق بين إذا بدأ قائماً فيقرون القيام كما بدأ الصديق الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ فصف خلف الصديق واستمر في الصلاة، وأما إذا بدأها جالساً فيجلسون، ثم لعله يكون الأول أولى؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر عليهم ولم يبين لهم شيئاً فدل على التوسيعة، فإذا صلوا قياماً مع إمام الحى الراتب الجالس فلا بأس، وإن جلسوا فهو الأفضل عملاً بالأحاديث الأخرى الكثيرة.

النوع الثاني: أن يأتي إليهم وهم جلوس فيقومون تعظيمياً له، فهذا الذي كرهه النبي ﷺ، ولم يكن الصحابة يفعلونه.

النوع الثالث: أن يقوم الشخص للشخص الآخر ليقابله أو لصافحته أو لتهنئته بشيء أو تذكيره بشيء أو يكون قد جاء من سفر أو ما شابه ذلك، فهذا قيام هذه العلة وأقرها النبي ﷺ، كما قام الصحابة لسعد بن معاذ لما جاء بأمر النبي ﷺ ليحكم بينبني قريظة^(١)، وكما قام طلحة بن عبيد الله لما دخل كعب وطلحة في

(١) انظر ما أخرجه البخاري: الجihad والسير (٤٣٠)، ومسلم: الجihad والسير (١٧٦٨).

.....

= الحلقة قام فهناه بتوبة الله عليه وصافحه والنبي ينظر^(١).
فهذا قيام للإكرام أو للإجلال في مجلسه أو لمصافحته أو
لتهنئته أو للسلام عليه إذا كان قد جاء من سفر أو ما أشبه ذلك،
فهذا قيام إليه، لا لتعظيمه، وهذه أنواع القيام: قيام له، وقيام إليه،
وقيام عليه وهو جالس.

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤١٨).

باب ما جاء في حفظ العورة

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُورَاتُنَا مَا نَأَيْتُ مِنْهَا وَمَا نَذَرْ؟ قَالَ: «احفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعُلْ» قَلْتَ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًّا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مَنْهُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وَجَدُّ بَهْرٍ اسْمُهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالْدُّبَّهْرُ. [١٠]

[١٠] هذا الإسناد حسن عند أهل العلم، فإسناد حديث بهر جيد.

(١) أخرجه أبو داود: الحبام (٤٠١٧)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠)، وسيأتي برقم (٢٧٩٤).

.....

= وفي الحديث دليل على تحريم كشف العورات سواء كان الإنسان حالياً أو مجتمعاً، فالواجب الستر فالله أحق أن يستحبنا منه، والتحفظ أيضاً من الناس في العورات، ودل على جواز كشف العورة عند الزوجة وملك اليمين والسريرية؛ لأن الله أباح له الاتصال بهما، فأجاز كشف العورة لهما لما بينهما من الصلة والإباحة*.

* س: أين نجد تحسين إسناد بهز بن حكيم عن أبيه؟ أين نجد هذا من أقوال العلماء؟

ج: صر العلما، الحافظ وغير الحافظ كالإمام أحمد وغيره - صرحا بهذا؛ لأن بهزأ ثقة، وأبواه لا بأس به، والسنن قبله جيد؛ قبل بهز.

س: يعني: في أي كتاب هو موجود؟

ج: مثل: «التهذيب»، و«تهذيب التهذيب»، و«الميزان» وغيره، وكذلك الحافظ يتعرض في كلامه رحمة الله.

س: كيف يكون الرجل مع الرجل؟

ج: يعني: يكون مع الرجل فلا يبدي له عورته؛ يعني: يجلس معه ويتحدث معه، أو يسافر معه؛ فينبغي أن يحمي عورته، والعورة المجمع =

عليها الدبر والقبل، والفخذ اختلف في عورته، والصواب أنه عورة، كما جاء في عدة أحاديث، فالصواب ستره لأنه وسيلة إلى الفتنة، فقد يكون بعض أفخاذ الناس في غاية من الفتنة.

والمقصود أنه كما قال البخاري رحمه الله^(١): حديث جرهد أحوط، وحديث أنس أسنده. لما ذكر حديث أنس في قصة خير وحسن النبي ﷺ عن فخذه وذكر حديث جرهد وغيره.

والحاصل أن الفخذ من العورة، وأنه واجب ستره، ولو كان هناك من اللعب المفرط في الكرة وغيرها فينبغي ستره لأجل الحماية من الفتنة. س: ما هو الحديث الذي ورد فيه أن الفخذ عورة؟

ج: جاء من حديث علي^(٢)، وحديث جرهد الإسلامي^(٣)، وحديث محمد بن جحش^(٤)، عدة أحاديث يشد بعضها بعضًا.

س: وحديث دخول الرسول ﷺ خير^(٥).

(١) تعليقاً قبل الحديث رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١٤٠) و(٤٠١٥)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٤٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١٤)، والترمذى: الأدب (٢٧٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٩٠).

(٥) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: الحج (١٣٦٥).

ج: هذا هو الذي يحتاج به في عدم القول بعورة الفخذ، والجواب عليه من أحد وجهين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ لعله شغل بالقتال، فلم يتبه لهذا الشيء عليه الصلاة والسلام، وكان هذا وقت دخولهم خير.

الثاني: يحتمل أن هذا كان أول الإسلام، ثم شدد في العورة؛ لأن محمد ابن جحش كان من صغار الصحابة، وما عقل النبي ﷺ إلا في آخر حياته؛ لأنه من صغار الصحابة، وحديث علي وحديث جرهد الإسلامي يؤيدان حديثه، ثم إن من قواعد الشريعة سد الذرائع، والأظهر أن إيداء الأفخاذ وسيلة إلى الفتنة بالرجل، ولا سيما إذا كان فخذه حسناً أو سميناً أو ما أشبه ذلك مما يدعو إلى الفتنة.

باب ما جاء في الاتكاء

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَّاَكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَسْكِنًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وروى غيرٌ واحدٍ هذا الحديث عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبي ﷺ مُتَسْكِنًا عَلَى وِسَادَةٍ، ولم يذكروا على يساره.

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَّاَكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَسْكِنًا عَلَى وِسَادَةٍ. هذا حديث صحيح. [١١]

[شرح ١١] الدُّور محلة بغداد، ينسب إليها عباس وغيره، وهكذا قُدُور محلة بغداد ينسب إليها القُدُورى الحنفى، وهكذا الدار قُطْنٌ =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١٤٣).

= ينسب إليها الدارقطني.

والحديث على شرط مسلم.

وهذا يدل على جواز الاتكاء، فالاتكاء لا بأس به، والاتكاء وإن كان الأصل جوازه فإن كونه منصوصاً عليه أبلغ في الجواز، ولكن الأصل الجواز يميناً أو يساراً، فكله جائز، فهذا من الأمور العادية التي الأصل فيها الجواز، فالأمر إذا سكت الله عنه فهو جائز، لكن كونه نص على ذلك يدل على جوازه وأنه كان من فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والاتكاء يوجب الراحة، بلا سبب إذا طال المجلس.

باب

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَاجَ، عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ
وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [١٢]

[شرح ١٢] هذا بعض حديث رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي مسعود: «يُؤْمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ...» الحديث، وفي آخره: «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ...» الحديث، فهذه قطعة من الحديث.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣).

باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

٢٧٧٣ - حدثنا أبو عمار الحسين بن حرث، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبد الله ابن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: بينما النبي عليه السلام يمشي إذ جاءه رجلٌ ومعه حمارٌ، فقال: يا رسول الله، اركبْ، وتأخرَ الرجل، فقال رسول الله عليه السلام: «لأنَّكَ أحقُّ بصدرِ دابتكَ إلَّا أَنْ تجعلَهُ لِي» قال: قد جعلْتُهُ لَكَ، قال: فركبَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه^(١).

وفي الباب عن قيسٍ بن سعيد بن عبادة^(٢). [١٣]

[شرح ١٣] «إلا أن تجعله لي» يعني: إلا أن تسمح لي، فصاحب الدابة أحق به، لكن إذا قال له: أنا مسامح جاز.

قال المباركفوري في «التحفة» ٤٦/٨: قوله: (بريدة) بدل =

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٦).

= من «أبي»، قوله: (وتأخر الرجل) أي: وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه، أو تأخر الرجل عن حماره أبداً عن أن يركب معه، فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي: لا أركب وحدي أو في الصدر (أنت أحق بصدر داتك) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

قال الطيبى: (لا) ها هنا حذف فعله، و(أنت أحق) تعليل له،
أى: لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن
تجعله) أى: الصدر (لي) أى: صريحاً (فركب) أى: على صدرها، فيه
بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المرحى حيث رضي
أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضا.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذى وأقره. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قول الشارح: «الحق المُر» يعني: الذي يخالف
هواه، ولكن من وفقه الله وأعانه، يرضي بذلك ويراه حلواً.
والحديث حسن كما قال الترمذى.

باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْهَاطٌ؟» قَلْتُ: وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْهَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْهَاطٌ». قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لِأَمْرَأِي: أَخْرِي عَنِي أَنْهَاطِكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْهَاطٌ» قَالَ: فَأَدْعُهَا^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). [١٤]

[شرح ١٤] الأنماط هي البسط التي تبسيط، وكانوا في بادئ حياتهم في حاجة شديدة، حيث كانوا يستعملون البسط من الخوص، وهي الحصر المعروفة، ثم كان لهم أنماط من القطن ومن الشعر ومن الصوف.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٣١)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٨٣).

(٢) قال المباركفوري في «التحفة» ٤٨/٨: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وفي بعض النسخ (هذا حديث حسن غريب).

= [قال المباركفوري في «التحفة» ٤٧/٨]: قوله: «هل لكم أنماط» وفي رواية مسلم: قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجت: «أَتَخْدِتْ أَنْمَاطاً؟» قال النووي: الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على المودج، وقد يجعل ستراً، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم^(١) بعد هذا في باب الصور قالت: فأخذت نمطاً فسترتة على الباب. والمراد في حديث جابر هو النوع الأول. وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): النمط بساط له خمل رقيق. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وقول الشارح: «ظهارة الفراش» شيءٌ واضح منتشر، ويظهر أنه البُسط التي تتخذ من القطن أو الشعر أو الصوف؛ لأنها كانت عندهم قليلة في هذا الوقت.

(١) برقم (٢١٠٧).

(٢) (٦٣٠/٦).

باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ * نَبِيُّ اللَّهِ وَالْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهَبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ وَهَذَا
هُدَى قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ^(١).

وفي الباب عن ابن عباسٍ وعبد الله بن جعفر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من
هذا الوجه. [١٥]

[شرح ١٥] وهذا يدل على تواضعه عليه السلام; حيث أركب الحسن
والحسين أحدهما أمامه والآخر خلفه، فهذا من تواضعه وحسن =

* س: في بعض النسخ: لقد قدت النبي الله، وفي بعض النسخ
الأخرى: قدت بنبي الله؟

ج: يجوز قدت النبي الله، أي: دابة النبي الله، وبنبي الله أحسن.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٢٣).

= خلقه بِعَلَيْهِ الْكَلَمُ، وعطفه على الصبية وحئوه عليهم عليه الصلاة والسلام، وفيه جواز ركوب الثلاثة على الدابة إذا كانت الدابة تطيق ذلك، فلا حرج إذا ركب ثلاثة أو أكثر المهم أن تطيق هذا الشيء، والثلاثة قد يختلفون فقد يكونون خفيفين، وقد يكونون صغاراً، فالمعول عليه هو القدرة فمتى انعدمت المشقة على الدابة فلا حرج؛ لأن الدواب تختلف ففيها القوي وفيها الضعيف.

إسناده لا بأس به، على طريقة مسلم رحمه الله، وروايته عن إياس بن سلمة مشهورة في الباب.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٤٨/٨]: قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري عنه قال: لما قدم النبي بِعَلَيْهِ الْكَلَمُ مكة استقبلته أギلمة بني عبد المطلب فجعل واحداً بين يديه وآخر خلفه^(١).

وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، قال: كان رسول الله بِعَلَيْهِ الْكَلَمُ إذا قدم من سفر تُلْقِيَ بنا

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٩٨).

.....

= فُلُقَيْ بِي وَبِالْحَسْنِ أَوْ بِالْحَسِينِ، فَحَمِلَ أَحَدُنَا بَيْنَ يَدِيهِ وَالْآخَرِ
خَلْفَهُ^(١). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا ابن عمّه وهذا ابن بنته اللهم ارض عنهم
أجمعين، وهذا بالنسبة لما تقدم من تواضعه بِكَلِيلٍ وحسن خلقه ورفقه
بالأولاد وعطفه عليهم. اللهم صل عليه.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٢٨) ..

باب ما جاء في نظر المفاجأة

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَرِ بْنِ سَعْيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمَرٍ وَابْنِ حَرَيْرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَأَةِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو زرعة ابن عمر واسمها هرم. [١٦]

[شرح ١٦] وهذا يدل على وجوب صرف البصر إذا صادف امرأة ما قصد النظر إليها من باب أو من سكة أو ما أشبه ذلك، فالواجب صرف البصر لأن هذا من غض البصر، ولأنه قد يتبع النظرة فيكون سبباً لمكروه، فيفتن بها، نسأل الله السلامة.

(١) أخرجه مسلم: الأداب (٢١٥٩).

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي رِبِيعَةَ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةِ، قَالَ: «يَا عَلَيُّ، لَا تُتَبِّعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ*.

* س: إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ يُضْطَرُّ لِدُخُولِ بَعْضِ الْأَمْكَنَةِ الْمُلِيَّةِ
بِالنِّسَاءِ وَالسَّفَورِ. فَمَاذَا يَفْعُلُ؟

ج: يَجَاهِدُ نَفْسَهُ فِي غَضْبِ الْبَصَرِ حَسْبَ الطَّافَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ لِوَلَادَةِ الْأَمْرُورِ
وَالْمُسْلِمِينَ الْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ، هَذِهِ مِنَ الْبَلَائِيَا الْعَظِيمَةِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَمْلِي غَضْبَ
الْبَصَرِ، وَلَا يَمْلِي صِرْفَ النَّظَرِ حَسْبَ الطَّافَةِ وَالْإِمْكَانِ، وَلَا يَدْخُلُ السُّوقَ إِلَّا
لِحَاجَةِ، وَيَحْذِرُ الدُّخُولَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ فَتْنَةٌ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ:

أَوْلَأَ: عَدَمُ الدُّخُولِ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلَّا إِذَا قَصِدَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ
عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا بَأْسَ وَجْزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

ثَانِيًّا: الْعُنَيْةُ بِغَضْبِ الْبَصَرِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعِينَهُ عَلَيْهِ وَيُوَفِّقَ الْجَمِيعَ
وَيَهْدِيَ الْمَهِيَّةَ وَلِوَلَادَةِ الْأَمْرُورِ لِذَلِكَ، وَيَعِينَنَا عَلَى مَسَاعِدِهِمْ وَعَوْنَاهُمْ، فَهَذَا
أَمْرٌ خَطِيرٌ وَعَظِيمٌ، وَاللَّهُ يَحْسِنُ الْعَاقِبَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: التَّكَاجُ (٢١٤٩).

باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَبِهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِحْتَجِبَا مِنْهُ» فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبَصِّرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنَّ أَنْتَمْ أَسْتُمَا تُبَصِّرُنِي؟»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [١٧]

[شرح ١٧] المؤلف انتقى في هذا؛ لأن نبهان هذا ليس من المشهورين بالرواية، وإنها يروى له حديثان: هذا الحديث، وحديث آخر: «إذا كان لإحداكم مكاتب، فكأن عنده ما يؤدي، فلتتحجب منه»^(٢) عن =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: العنق (٣٩٢٨)، وابن ماجه: العنق (٢٥٢٠)، والترمذى: البيوع (١٢٦١).

.....

= أم سلمة أيضاً، وإنما روى عنه كما ذكر في كتاب «التهذيب» شخصان: الزهري، وشخص آخر هو محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ولم يوثقه إلا ابن حبان كما علم، وابن حبان معروف بالتساهل.

فالصواب في الحديث أنه ضعيف ليس ب صحيح، ومخالف للأدلة الصحيحة، وليس في السنة ما دعا إلى احتجاب النساء من الأعمى، فالسنة واضحة في أنه لا حجاب إلا من النظر لا من هذا؛ ولهذا ثبت في «الصحيح» من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي أمرها أن تعتد عند عبد الله بن أم مكتوم، فقال: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(١) أي: فلا يراك، فلا يعارض بمثل هذا الحديث حديث نبهان.

أما قول من قال: إن هذا خاص يحمل على أمهات المؤمنين، هذا ليس بجيد؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة لا تخص أمهات المؤمنين؛ بل عامة لهن ولغيرهن من المسلمات.

والصواب في الحديث أنه ضعيف وإن حسن الترمذى أو =

(١) أخرجه مسلم: الطلاق (١٤٨٠).

.....

= صصحه، فالحديث ضعيف جداً بل منكر، وشاذ لو قدرنا أن نبهان جيد فهو شاذ، لأنه مخالف للحديث الصحيح، يقول الحافظ رحمة الله وغيره: إذا خولف بالأرجح الراجح المحفوظ يقابله الشاذ.

ولا شك أن حديث فاطمة في «ال الصحيح» أرجح منه بكثير وأرفع منه بكثير لو قدرنا صحة إسناده لحسن حال نبهان، فهو شاذ بالنسبة إلى حديث فاطمة بنت قيس؛ لاختلاف معناه؛ فيعرف بهذا، وإن قال الترمذى ما قال فهو ضعيف لا يحتاج به ومخالف للحديث الصحيح، وكان أحسن أحواله أن يكون شاذًا لمخالفته للحديث الصحيح، هذا أحسن أحواله.

وذكر البيهقى^(١) عن الشافعى رحمة الله في رواية نبهان في قصة المكاتب، قال: إنه لم ير أحداً يرضاه من أهل العلم يثبت هذا الحديث يعني: لا يعرف أحداً من أهل العلم يثبت رواية نبهان، وهذا لا يستغرب في تصحیح ابن حبان المعروف بالتساهل كثيراً في توثيق الرواة الذين لا يدرى عنهم شيء، إذا روى عنهم الزهري أو =

(١) في «ال السنن الكبرى» (١٠/٣٢٧).

= غيره وثقهم وجاء بهم يعني أنهم مستورون، فلا يكفي هذا إلا بتوثيق بصيرة وعنایة برواية الرجل واستقامة حاله.

فالمقصود أنه ينبغي أن نعرف أن هذا الحديث ضعيف جداً ولا يعول عليه في هذا المقام لا بالنسبة إلى أمهات المؤمنين ولا بالنسبة إلى غيرهن؛ بل الصواب أنه ضعيف، وأنه لا يجب عليهم ولا غيرهن الاحتجاج عن الأعمى، بل يجب الاحتجاج عن أهل النظر، ف الحديث نبهان فيه مخالفة صريحة*.

* س: هل تجوز الخلوة بالأعمى؟

ج: لا يجوز خلوة به ولا بغيره، فالخلوة مطلقة.

س: هل تجوز الخلوة بكبير السن؟

ج: لا يجوز للحديث الصحيح «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»^(١)، الخلوة بين رجل وامرأة لا تجوز إذا كان بدون حرم لها، وإذا كان معهما ثالث امرأة أو امرأة زالت الخلوة.

س: للتعليم؟

ج: ولو للتعليم، وكم جرى بسبب هذا الشر الكثير.

(١) أخرجه الترمذى: الفتن عن رسول الله (٢١٦٥).

س: هل تجوز الخلوة بالشيخ الكبير السن؟ =

ج: إذا كان ليست فيه إربة فلا بأس، لكن الصواب أن الخلوة مطلقة قد لا يحصل الجماع قد يكون في غير الجماع فالخلوة مطلقة، لأن الرسول أطلق ولم يستثن شخصاً دون شخص.

س: هل توثيق ابن حبان مطلقاً لا يقبل؟

ج: إذا انفرد لا يحتاج به.

س: حتى توثيقه لشيوخه؟

ج: شيوخه وغير شيوخه إذا انفرد بذلك لا يحتاج به إذا وجد ما يخالف ذلك؛ أما إذا لم يوجد ما يخالف ذلك فالامر واسع سهل فلا بأس. إذا وجد من يخالفه في توثيقه من جرح الأئمة أو وجد حديث صحيح يخالف الحديث الذي وثق رجاله أو بعضهم، فلا يعول عليه عند المخالفة؛ أما إذا لم يكن مخالفة فهو من جملة العلماء.

س: نظر عائشة إلى الحبشة في المسجد أخرجه البخاري ومسلم^(١)، فهل هو بعد الحجاب أم قبله؟

ج: هذا على العموم وأغلبظن - والله أعلم - أنه بعد الحجاب، لأن الحبشة إنما كان قد وصلوا بعد مجيء جعفر الذي كان في السنة السابعة، =

(١) البخاري: الصلاة (٤٥٤)، ومسلم: صلاة العيددين (٨٩٢) و(١٨).

.....

= والاحتياج قبل السابعة؛ فالظاهر أنه بعد الحجاب؛ لكن نظر العموم مثل ما تنظر إلى الناس في الصلوات في المسجد يصلون مع الناس في المسجد، فتنتظر إليهم نظر العموم فلا شيء فيه.

س: التدرب في المسجد جائز؟

ج: لا بأس بهذا فالتعلم في المسجد والتدريب في المسجد لا بأس بهما؛ لأنه يعين على الجهاد في سبيل الله.

س: بعض الناس عنده مثلاً تلفزيونات فهل يجوز للمرأة أو البنت أن تنظر إلى الشيخ؟

ج: ظاهر النصوص غض البصر، فالبنات يغضنون أبصارهن، أما النظر العادي العارض الذي لا يكون فيه عناء مثل ما تنظر نظراً عابراً في الطريق أو في المسجد أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لكن النظر الذي يخشي منه حيث يكون بشهوة هذا محرم مطلقاً؛ أما إذا كان عن غير شهوة كالنظر العابر أو عن غير تحديد وغير متابعة هذا سهل إن شاء الله كالنظر في المساجد والأئمة، والرب قال: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ما قال: يغضوا أبصارهم؛ فدل على أن النظر بعض النظر يعنى عنه، هذا النظر بالنسبة للشخص أما التلفزيون فهذا شيء آخر.

=

= س: لو نصح الذين يظهرون على شاشة التلفزيون لأن بعض الناس يحتاج بهم كثيراً فيقال: لو لا حل ذلك لما خرج العالم الفلاني فيه، فأصبحت مضره ترجح على منفعته؟

ج: هذا محل نظر، قد يقال هذا وقد يقال: إنه إخلاء للعصابة وإخلاء للمجرمين، يزيد الشر شرآً، ويزيد البلاء بلاء، وجود من يدعوا إلى الله فيه ويوضح حكم الله فيه هو خير، يعني: يدخل على النساء والرجال وعلى كل أحد قد يكون أرجح من مضره احتجاج بعض الناس بحله، وهذا يحتاج به أهل الهوى الذين يريدون الهوى.

وأما من يعرف الأحكام فلا يشتبه عليه هذا الأمر، لوجود من يفسد الحق ولا يدل على الحق، ويبين الباطل في آلة دخلت على الناس في بيوتهم وعلى المحجبات في خدورهن له شأن عظيم، وإذا اجتهد والله يعلم المفسد من المصلح من عباده، وإذا كان قصده خيراً يرجى له الخبر إن شاء الله.

س: لكنهم لا يبينون الحق فيه يخرجون ويكتمون الحق لا يبينونه على الناس؟

ج: الواجب بيان الحق مطلقاً وعدم كتمانه.

س: ما يقولون: التلفزيون حرام.

ج: إذا اعتقدت أنه حرام فهذا اجتهاد، وإذا اعتقدت أنه حرام قد لا

= أعتقد ذلك، فقد تعتقد أنه حرام والآخر لا يعتقد أنه حرام؛ لأن فيه نشر
كذا والدعوة إلى كذا.

وفيه أشياء كالسخرية بآيات الله، فهذا هو المحرّم.

ما يلزم الناس الأخذ بعقيدتك أنت، لا يلزم العالم الفلاني أن يأخذ بعقيدة العالم الفلاني، في مسائل الاختلاف، فأنت قد يكون لك حجة وهو قد يكون له حجة غير حجتك، فلا يلزم من اعتقادك أنت أن يعتقد هو، وإنما السر في هذا وجود الشر فيه فهو محرم لا لذاته، محرم لما ينشر فيه من الباطل فلو نشر فيه الحق وشيء من الباطل جاز استئماعه، وجاز إظهاره، وما بقى إلا وجهة الصور.

فالصور لها تأويل في هذا، والتأويل فيه فائدة كبرى إذا عظمت مصلحته، وقللت مضرته، وإذا كانت البرامج تدلُّ وتدعو إلى الحق وتحارب الباطل، جاز استماعها، لكن المصيبة الآن وجود الشر الكبير فيها، فوجود الشر فيه هو المحرم.

س: هل يسوغ التأول؟

ج: يسوغ التأول إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن الأمة محتاجة إلى الدعوة إلى الله بالآلات التي ظهرت في العالم، فلو قلنا: إنه يحرم فعلينا أن نذكر أنه يدعى إلى الله في الإذاعة وفي الصحافة وفي التلفاز، فالإذاعة ينشر فيها =

.....

.....

= الغناء، والصحافة ينشر فيها الباطل، والتلفاز ينشر فيه الباطل، وهذا معناه تعطل الناس من هذه الآلات وتركها لأهل الباطل والفجار وال مجرمين والكفار فقط يلعبون بالناس ولا يسمع فيها الناس حقاً ولا هدى.

وهذا من أعظم ما يفرح به أعداء الله، ومن أعظم ما يفرح به الشيطان أن تكون هذه الآلات التي بلي بها الناس خالية من الحق ومتروكة لأهل الباطل يستثمرونها في نشر باطلهم فههذه مصيبة كبرى.

.....

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٥١]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»^(١) بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، ولن يستدعي بعده قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجره أحد لا ترد روايته. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا ليس بكافي، فإذا عرفه الزهري ولم يوثقه ما يكفي، فالزهري يعرف الكافر والمسلم*.

وسويد هذا: هو ابن نصر راوية عبد الله بن المبارك، إذا أطلقه المؤلف فهذا هو، والله أعلم.

* س: ألا تكون أم سلمة تثق فيه؟

ج: لا يكفي، فقد تكتب فاسقاً؛ فليس هو بلازم، وقد يكون أيضاً غير حافظ وغير مستقيم الحفظ، ثم لو قدرنا أنه من أوثق الناس فروايته شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة.

(١) «الفتح» ٩/٣٣٧.

باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مُولَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي أَرْسَلَهُ إِلَى عَلَيْهِ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ^(١).

وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [١٨]

[شرح ١٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٥٢]: قوله: (عن الحكيم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس، واسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكيم، وهو غلط، ثقة، من الثانية، كذا في «الترقية». [انتهى كلامه]

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٠٣).

.....

= قال ابن باز: هذا فيه علّة، وهو قوله: (عن مولى) بالنظر إلى إبهامه.

وهذا يدل على معنى ما في «الصحيحين»: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(١) يعني: أقارب الزوج، مثل عم الرجل وابن عمه، لأنه يتสา هل معه.

فلا يجوز الدخول إلا بإذن الأزواج إلا إذا كان عرفاً، فإذا اشتهر بين الناس الدخول فلا بأس لكن بشرط عدم الخلوة.

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم: السلام (٢١٧٢).

باب ما جاء في تحذير فتنة النساء

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ
وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثُقَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا
تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فَتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثُقَيْلٍ،
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرِ
الْمُعْتَمِرِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: النَّكَاحُ (٥٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ: الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ وَالتُّوبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ (٢٧٤١).

(٢) قَلْتَ: وَلَذَا ذُكِرُهُمَا جَمِيعًا.

= ٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [١٩]

[شرح ١٩] وهذا رواه البخاري أيضاً، وهو حديث عظيم يدل على عظم فتنة النساء، وأن فتنهن عظيمة فيوجب ذلك الحذر من فتنهن، والبعد عن الخلوة بهن وكل ما يسبب الشر والفتنة بهن. نسأل الله السلامة.

باب ما جاء في كراهة اتخاذ القصّة

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَوْنُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ
بِالْمَدِينَةِ يُخْطُبُ يَقُولُ: أَيْنَ عَلِمَأُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ هَذِهِ الْقُصَّةِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا
هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهَا نَسَوْهُمْ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي
من غير وجه عن معاویة. [٢٠]

[شرح ٢٠] هذا من المنكرات، ومن الأشياء التي حدثت في الناس
تأسيياً بيني إسرائيل، باليهود وأشباههم، وهي اتخاذ قصّة، وهي
شيء من الشعر يوضع على الرأس، يفعلونه تجملاً، ولا سيما من
كان رأسها صغيراً أو ضعيفاً أو قصيراً، يتخدونها للوصل،
يتخذون كُبَّة، تسمى القصّة، أو الكُبَّة، وهي الآن تسمى الباروكة،
والرأس الصناعي، وهو منكر، وقد كتبنا فيه منذ مدة مقالاً، وبيننا =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٨)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧).

= أنه منكر، وأنه واجب منعه، والقضاء عليه، وقد صدر قانون
بنعه، ولكن لم ينفذ، بل كثُر في الناس جداً.

وهذا في الحقيقة مما أحدثه الناس إحياءً لسنة اليهود،
وأشباههم، من لباس هذه الأشياء الخبيثة، فإن كان وصل الشعر
بشعر ولو قليلاً منكراً، فالكُبَّةُ أنكر؛ لأن فيها تلبيساً وزوراً، وهذا
كان يسمى الزور؛ لأنَّه رأس مزور، فهو كُبَّةٌ من الشعر.

والقُصَّةُ: هي رأس يتخد بدل الرأس الخلقي، أو تجميلاً له،
أو معاونة له.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٥٤]: قوله: (أخبرنا حميد
ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدنى.

قوله: (خطب بالمدينة) أي: على منبر رسول الله ﷺ، وفي
رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب: آخر قدمه (١)، وكان
ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجتها معاوية في
خلافته. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٤٨٨).

= قال ابن باز: رحمه الله، فمن مناقبه - رضي الله عنه وأرضاه - إنكاره المنكر على المنابر، والتصریح بما تنکرہ الشریعة.

[قال المباركفوري]: (أین علماؤکم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا، وهو كذلك، لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا. [انتهى کلامه]

قال ابن باز: ومع الموت انتقل كثير منهم إلى الشام وإلى العراق وإلى مصر، وانتقل بعضهم بالغزوات الكثيرة إلى بلاد الروم وغيرها، فلم يبق بالمدينة إلا قليل.

[قال المباركفوري]: وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك. [انتهى کلامه]

قال ابن باز: انظر إلى قدم المنكر، فمنذ القرن الأول ومسارعة الناس إلى الباطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحانه الله ما أعظم شأنه، فلا يزال أهل الباطل من اليهود وغير اليهود يبتلون على الناس أهواهم، ويدعونهم إلى الباطل، ويزينونه لهم، والله المستعان.

.....

= [قال المباركفوري]: ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار إما لاعتقاد عدم التحريم من بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة النساء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار، لئلا ينسب إلى الاعتراف على أولى الأمر، أو كانوا من لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: الأقرب الأخير أنهم لم يدروا عن هذا الشيء، لأنهم أسبق الناس إلى كل خير، فعلهم بهم - رضي الله عنهم وأرضاهم - وكبار التابعين هم أسبق الناس إلى الخيرات، وإلى إنكار المنكرات، فلعلهم لم يبلغهم، فذكرهم معاوية، لأنه لم يبلغ من هناك من كبار الصحابة، ومن كبار التابعين، وإنما فالغالب أن النساء في عهد معاوية لا يعارضون في إنكار المنكرات، ومعاوية من ورائهم يختار الأفضل فالأفضل.

[قال المباركفوري]: فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية وخطبهم بقوله: أين علماؤكم؟ فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن =

= يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال: أين علماؤكم؟ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره. [انتهى
كلامه]

قال ابن باز: وهذا أيضاً محل نظر، فقد يكونون حاضرين، ولكن أراد بهذا: أين إنكارهم؟ أين كلمتهم في هذا؟ أين ما عندهم من الغيرة؟ ولو كانوا حاضرين، وليس المقصود ذواتهم، المقصود: أين جهادهم؟ أين إنكارهم؟ ولو كانوا حاضرين.

[قال المباركفوري]: قوله: (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة: الخصلة من الشعر، وفي رواية: «كبة من شعر»^(١) (ويقول) هو معطوف على (ينهى) وفاعل ذلك النبي ﷺ (إنها هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً هلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبواه من المنهي.

(١) أخرجهما البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٨٨)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧). (١٢٣)

قال الحافظ في «الفتح»^(١): هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله عليه السلام أن تصل المرأة بشعرها شيئاً^(٢).

ذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن المتن
من ذلك وصل الشعر بالشعر. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لعله أبو عبيد القاسم بن سلام؛ لأن أبا عبيدة
معمر بن المثنى من أئمة اللغة، وليس له في هذا.

ومحتمل أيضاً أن يكون أبا عبيدة؛ لأنها كلمة لغوية، فيبقى الأمر على حاله حتى يراجع، وإن قلت: لعله أبو عبيد كان أحوط؛ لأن أبا عبيد إمام لغوي، وأبو عبيدة أيضاً كذلك لغوي، لكن أبا عبيد القاسم بن سلام، مع كونه إماماً في اللغة إمام في الفقه والحديث أيضاً، بخلاف أبي عبيدة معمراً بن المثنى فهو إمام في اللغة فقط.

[قال المباركفوري]: وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من =

.(770/10)(1)

(٢) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٦).

= خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لأنه يبين، فما يصير به اشتباه، فهو خرقه واضحة ما فيها تلبيس ولا زور، لكن قد تصيغ أسلاك من الخرق، وتلين حتى تصير كأنها شعر، فالأولى والذي ينبغي منع الجميع، إلا إذا كان من باب الربط؛ لئلا يتشر، فهذا ليس من باب الوصل إنما هو رباط له حتى يهدأ.

[قال المباركفوري]: وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال: لا بأس بالقراميل^(١) وبه قال أحمد.

والقراميل: جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصلب به المرأة شعرها.

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧١).

.....
.....
.....

= قال ابن باز: هذا كلام واضح، كلام طيب، في خلال شيء واضح تربط به الشعر، هذا ليس بالوصل، هذا شيء واضح.

[قال المباركفوري]: فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه.

[انتهى كلامه]

قال ابن باز: كلام من أجاز وصله مطلقاً كلام فاسد، ولا وجه له، ومخالف للسنة.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح)
وآخر جه الشيخان وأبو داود والنسائي. [انتهى كلامه]*

* س: ما حكم التي تقص من رأسها على حد أذنها أو حد رقبتها؟
ج: القص أسهل وأمره واسع، المهم عدم التشبه بأعداء الله، لكن لا تخلق، أما القص والتقصير فهو جائز، فقد ثبت أن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهم - كن بعد النبي ﷺ يقصصن رؤوسهن؛ لأنهن مننوعات من الزواج، وليس لهن حاجة في طوله، فيشق عليهن عند الغسل، وما أشبه ذلك.

= فالمقصود أن القصص إذا كان لصلاحه شرعية أو لمشقة العناية به وإيذائه وطوله فلا بأس، أما إذا كان لقصد التشبيه بأحد من الكفرة فلا يجوز، فإذا قصت المرأة شعرها لأنها تراه زينة أو زوجها يراه زينة، وليس تشبيهاً بالكفرة، أو قصته لطوله ومشقة العناية به فلا حرج، فالمهم أن لا يكون ذلك تشبيهاً بأعداء الله.

س: جاء في «صحيح مسلم» أن الصحابيات يقصصن شعرهن.

ج: لا، هذا ورد عن أمهات المؤمنين فقط ^(١).

س: ما حكم ما تطلى به النساء أظفارهن، وهل هو تغيير لخلق الله؟

ج: يسمى المناكير، وهذا من جنس الحنة، لكنه يغطي بعض الشيء، فينبغي أن يزال عند الوضوء، فهو مثل الحنة، ما فيه تغيير لخلق الله، فهو زينة، ومن باب الجمال، لكنه جمال ليس طيباً، فهو من باب الجمال كالحننة، لكنه يدهن به الجسم، فالواجب أن يزال عند الوضوء والغسل.

س: أهو من التشبيه؟

ج: هو من جملة الأشياء التي تحسن بها الأظفار، فالامر فيها سهل، = وإذا أزيل في الوضوء والغسل كفى.

(١) انظر «صحيح مسلم»: الحيض (٣٢٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووى (٤/٥).

س: ما هي القُصّة؟ =

ج: القصّة شعر يجعل على الرأس، أو يزاد به الرأس، يصل به شعر الرأس، فيزاد به.

س: وما حكم المكياج؟

ج: المكياج من باب تزيين الوجه، وهذا فيما يبقى ويزول.

باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة

والواشمة والمستوشمة

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، حَدَّثَنَا عَبْيَدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعِنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ، مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللَّهِ^(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة وغير واحد من الأئمة عن منصور.

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَعِنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٢).

قال نافع: الواشم في اللثة*.

قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عائشة =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٣١)، ومسلم: اللباس (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٣٧)، ومسلم: اللباس (٢١٢٤).

= وَمَعْقِلٌ بْنُ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٧٨٣ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ وَحْشَةً نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [٢١]

[شرح ٢١] [قال المباركفوري في كتابه «التحفة» ٨/٥٥]: قوله: (لعن الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة، وهي التي تشم، =

* س: ما الوشم في ثلاثة؟

ج: لحمة الأسنان، وقول نافع هذا ليس بشيء، فالوشم يكون في الخد، ويكون في الكف، ويكون في غير ذلك، والحديث عام، فأينما كان الوشم فهو منكر، وهو أن يطعن جلدك في شيء فإذا ظهر الدم وضعوا عليه كحلاً أو نحوه حتى يكون علامه واضحة فيه كالشامة.

س: وهل يقع للرجال؟

ج: نعم، يقع للرجال وللنساء، فهو حكم عام، فإذا جاء حكم في النساء عم الرجال، والعكس، ما لم يأت خصوص، لكنه لما كان الغالب أنه من فعل النساء يتجملون به جاء النص فيهن يحسبونه جمالاً.

= (والمستوشمات) جمع مستوشمة: وهي التي تطلب الوشم، (والمنتصفات) جمع منتصفة، والمنتصفة التي تطلب النهاص، والنامصة التي تفعله، والنهاص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منهاصاً كذلك، ويقال: إن النهاص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيتها أو تسويتها.

قال أبو داود في «السنن»^(١): النامصة التي ت نقش الحاجب حتى تُرِقَّه.

قال الطبرى: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزييل ما بينهما توهم البلج وعكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طولية فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفة فتزييلها بالتنف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى.

(١) بياثر الحديث (٤١٧٠).

.....

= قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبح زائدة تؤذها أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: في بعض كلام الطبرى نظر، فإذا كان لها لحية أو شارب فالظاهر أنه يجوز لها إزالتها؛ لأن هذا يشبهها بالرجال، ويسبب فتنة عليها، ومضره كبيرة، وليس من أهل اللحى، وليس هذا داخلاً في الوشم، ولا داخلاً في الوصل، وليس من جنسه، فالظاهر في هذا أنه لا بأس بإزالته، بل ينبغي لها أن تزيل ذلك، في ينبغي لها أن تزيل لحية أو شارباً، حتى تبقى امرأة واضحة ولا تكون مشبهة للنساء، فهذا على ندرة، وهو من النادر التي ما سمعنا بها في زماننا، لكنه قد يقع، فقد بلغنا أنه قد وقع، لكنه لو وقع - نسأل الله العافية - فلا بأس بزواله، وليس بداخل في هذا.

[قال المباركفوري]: وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. [انتهى كلامه]

=

= قال ابن باز: ما قاله النووي أصلح، بل يستحب؛ لأن بقاءه
شرٌّ عليها، وفق الله الجميع*. *

* س: والأسنان؟

ج: والسن الزائدة الواضحة كذلك، يكون فيها ضرر، وتشويه لها، أو تكون لها سن طويلة إذا ما أطبقت فكيها، تؤذيها، فكل هذا مثلما قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

س: التي يتضمن المناكير تعدد من الوacialات؟

ج: لا، ليس هو من الوacial، فالوصول يكون بالشعر، وهو من باب الزينة، ومن جنس الحنة، فهو أشبه بالحناء إلا أن له جرماً، فإذا أزيل وقت الوضوء والغسل زال المحذور، فهو جرم يبقى وبعض الناس يضخمون الحناء حتى يكون لها جرم، وهذا يضعونها بعد الوضوء.

س: نتف اللحية والشارب للمرأة أليس من تغيير خلق الله؟

ج: لا ليس بتغيير خلق الله، فخلق الله فيها أنها ملساء، ما بها لحية ولا شارب، فهذا من التوادر التي تزال، فالمقصود خلق الله المعتاد، المعروف بين الناس، هذا هو المراد، أما شيء ينبت ويأتي بخلاف المعتاد في النساء، =

(١) أخرجه ابن ماجه: الأحكام (٢٣٤٠).

وبخلاف المعهود، فيجعلها مشوهة، ويضرها فليس بداخل في هذا شيء، هذا فيما يظهر - والله أعلم - ويدخل في العموم «لا ضرر ولا ضرار».

س: حديث ابن عمر: ما رأيت أحداً يصلِّي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ورد في كتاب «تحفة الأخيار في حل غاية الاختصار» تأليف الإمام تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعى، من علماء القرن التاسع الهجري، يقول: والثانى لا يستحبان مروي عن ابن عمر رض قال: ما رأيت أحداً يصلِّي الركعتين قبل المغرب على عهد النبي ﷺ. رواه الترمذى بـإسناد حسن^(١) . والله أعلم.

ج: هذا ليس بشيء، لأن النافى قصارى أمره أنه ما رأى، والمثبت مقدم، وهي قاعدة، ثم صلاة ركعتين قبل المغرب وردت في «صحيحى» البخارى ومسلم، ففي البخارى^(٢) من حديث عبد الله بن المغفل المزنى، وفي صحيح مسلم^(٣) من حديث أنس، وفي «الصحيح»^(٤) من حديث عقبة، فلا

(١) بل رواه أبو داود: الصلاة (١٢٨٤).

(٢) بـرقم (١١٨٣).

(٣) بـرقم (٨٣٧).

(٤) أخرجه البخارى: التهجد (١١٨٤).

= قيمة ملن يقول: إنه ما رأى، هذا إن صبح عن ابن عمر، وما أظن أنه يصح عن ابن عمر، والأحسن أن يراجع الترمذى أو أبو داود، وما أظن أنه صبح عنه، لكن لو صح عنه ولو في «الصحيحين» لا يلتفت إليه، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافى، فلو قال واحد من الصحابة: رأيت النبي يفعل كذا، وقال آخر: ما رأيته، فمن يقدم؟ يقدم الذي رأه، وهي قاعدة محل إجماع بين أهل العلم: أن المثبت مقدم على النافى.

س: انتهت الصلاة ودخلت المسجد وبعضهم يتنفل، فهل يجوز لي الدخول معه؟

ج: إن دخلت معه فلا بأس، وإن صلحت وحدك فلا بأس، فإن دخلت معه وقلت: أنت إمامي، واتسممت به، فيجوز أن تقتدي بهذا المتنفل على الصحيح، وإن صلحت وحدك فتيسر لك من يصلح معك فهو أفضل.

س: المرأة ينبت لها شعر، ويكره ذلك زوجها، فهل يجوز لها إزالته؟

ج: ما نرى في هذا بأساً، وقد قلت للإخوان سابقاً: يمكن النظر فيه، ومطالعة كلام أهل العلم في ذلك، فالالأصل منع ما منعه الشارع عليه الصلاة والسلام من الوصل والوشم والتفلق بالحسن، أما ما سكت عنه الشارع فالالأصل فيه الجواز، وما سكت عنه الله فهو عافية.

.....

س: ما حكم التي تضع الأظافر الاصطناعية؟ =

ج: هذا منكر، ولا يجوز، ويظهر أن هذا منكر، لأن الرسول ﷺ شرع
للناس تقليل الأظافر، فتركيبها مما يزيدها طولاً وضخامة. يكون طوالاً.
الأظهر أن هذا لا يجوز.

باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنِ النِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَيْنَ بِالنِّسَاءِ مِنِ الرِّجَالِ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٌّ الْخَلَلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَيَّنَ مِنِ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنِ النِّسَاءِ^(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٦).

= وفي الباب عن عائشة. [٢٢]

[شرح ٢٢] هذا اللفظ الأخير أخرجه البخاري^(١) وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» وهم المختنون، وهم المتشبهون بالنساء في الكلام أو في الزّيّ أو في التكسر أو ما أشبه ذلك مما يفعله النساء، وهذا إنما يقع في الأشخاص الذين ليس عندهم شهوة النساء، والذين قد انقطعت عنهم شهوة النساء؛ فيغلب عليهم التشبه بالنساء في المشية وفي الأصوات وفي الخجل، خاصة من يعتمد ذلك ويريده فهذا منكر؛ ولهذا استحق اللعنة نعوذ بالله.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٥٧]: قوله: (هذا حديث حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه البخاري وأبو داود^(٢). [انتهى كلامه] قال ابن باز: في هذا عدم دقة في الألفاظ وما ذكر الزيادة: وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» كأنه قلد غيره كصاحب «الترغيب» وغيره، فها اعنى بالمقال، فالمؤلف منهم في آخر الشرح يعرض عن الشيء، وهذه عادة الناس في التأليف في الأواخر إذا طال الكتاب.

(١) برقم: (٥٨٨٦).

(٢) البخاري: اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود: الأدب (٤٩٣٠).

باب ما جاء في كراهة خروج

المرأة متعطرة

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَّارَةِ الْخَنْفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةُ، وَالمرأةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يعني: زانِيَةً^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [٢٣]

[شرح ٢٣] (عَمَّارَة) كَلَّهُمْ بِالضَّمِّ مَا عَدَا الْحَسْنَ بْنَ عَمَّارَةِ الْمَعْرُوفِ، وَقَالُوا: ضَعِيفٌ، وَمَا عَدَا أَبِي بْنَ عَمَّارَةِ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَالبَقِيَّةُ بِالضَّمِّ.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٥٨]: قوله: (عن ثابت بن عَمَّارَةِ الْخَنْفِيِّ) البصري، كنيته أبو مالك، صَدُوقٌ فِيهِ لِيْنٌ مِّنْ

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٣)، والنسائي: الزينة (٥١٢٦).

= السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (ابن قيس المازني، كنيته أبو العنبر البصري، محضرم ثقة من الثانية. قوله: (كل عين زانية) أي: كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية.

(إذا استعطرت) أي: استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أي: مجلس الرجال (يعني: زانية) لأنها هي جت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي آثمة. [اتهى كلامه]

قال ابن باز: وقد صح في الحديث الصحيح «العين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها الاستماع»^(١) في الحديث المشهور.

[قال المباركفوري]: قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يخرج بحديثه^(٢). [اتهى كلامه]

(١) أخرجه بنحوه البخاري: الاستئذان (٦٢٤٣)، ومسلم: القدر (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٤)، وابن ماجه: الفتنة (٤٠٠٢).

.....

= قال ابن باز: لكن له شاهد^(١); لأن عاصم بن عبيد الله وإن كان فيه ضعف؛ لكن المؤلف رحمه الله يصحح حديثه، ومثله يستشهد به ويتابع، وهو قد تابع رواية ثابتة.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذى وأقره. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وذاك لأن له شواهد، ومنها الحديث الصحيح «العين تزني وزناها النظر»^(٢) الحديث، ومنها الحديث الصحيح بنهايى النبي ﷺ الخروج للنساء متطررات للمسجد «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»^(٣) فإن مسست بخوراً فلا تأت للصلوة، كل هذه شواهد بتحريم الخروج في الأسواق بالأطيب؛ لأنها فتنة تفتن الناس وتحرك الشهوات؛ فلهذا جاءت الأحاديث على ما في بعضها من الضعف متعاضدة في منع هذا الشيء الذي يفتن الناس ويضرهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٣٧) عن أبي موسى موقوفاً.

(٢) سلف تخرجه قبل قليل.

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٤٣).

باب ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَّارِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَيْبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفَى لَوْنُهُ، وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفَى رِيحُهُ»^(١).

٢٧٨٧م - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ الطَّفَّاوِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول. [٢٤]

[شرح ٢٤] مقتضى ما ذكره المؤلف ضعف الحديث ففي الأول مبهم وفي الثاني مجهول، فلا يصح الحديث بهذا المعنى.

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥١١٧)، وأبو داود: النكاح (٢١٧٤).

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طَيْبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَّ لَوْنُهُ، وَخَيْرُ طَيْبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَّ رِيحُهُ، وَنَهَى عَنِ مِيشَرَةِ الْأَرْجُوَانِ»^(١).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٢٥]

[شرح ٢٥] هذا أشبهه: «خير طيب الرجل كذا»، ففيه أن هذا أفضل ولا يمنع الباقي، ويدل على هذا ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة قالت: كنا نضمخ جهازنا بالمسك^(٢)، والمسك له لون ورائحة معاً، والنبي ﷺ كان يستعمله أيضاً، يستعمله الرجال والنساء.

وقتادة لا تخفي حاله إذا عنعن، والحسن قيل: إنه لم يسمع من عمران بن حصين، دلس أيضاً، وقد جاء في رواية أحمد والحاكم في

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسب (١٨٣٠)، ولفظه: (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جهازنا بالمسك...) الحديث ، والمسك نوع من الطيب.

= بعض أحاديثه حديث الحسن قال: أخبرني عمران يدل على أنه سمع منه^(١):

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٥٨-٥٩]: قوله: (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا، ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى (ما ظهر ريحه وخفى لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه) كالزعفران. في «شرح السنة»^(٢): قال سعيد: أراهم حملوا قوله: (وطيب النساء) على ما إذا أرادت أن تخرج، فاما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ويفيده حديث أبي موسى المذكور في الباب المتقدم^(٣).

[قال المباركفوري]: قوله: (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية.

(١) انظر «مستند أحاديث» (٣٣/٢٠٤) الحديث (٢٠٠٠٠) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) ٨١/١٢.

(٣) برقم (٢٧٨٦).

= (عن الطفاؤي) قال في «تهذيب التهذيب»: الطفاؤي عن أبي هريرة، وعن أبي نصرة العبدى لم يسم. وقال في «التقريب»: هو شيخُ لأبي نصرة لم يسمَّ، من الثالثة لا يعرف.

قوله: (وهذا حديث حسن إلخ) وأخرجه النسائي وقال ميرك: حسن الترمذى وإن كان فيه مجهولٌ، لأنَّه تابعى والراوى عنه ثقةٌ، فجهالته تنتفي من هذه الجهة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ليس هذا بجيد وليس بمسنّ، ليس التابعون معصومين كلهم، فيهم الضعيف.

[قال المباركفوري]: قال القاري: أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره. انتهى. قلت: تحسين الترمذى لشواهدة، وأما انتفاء جهالة التابعى المجهول لرواية الثقة عنه كما قال ميرك فمممئنٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: أصاب الشارح.

[قال المباركفوري]: والحديث أخرجه الطبرانى، والضياء عن =

.....

= أنس^(١): قال المناوي: إسناده صحيح (وحدث إسماعيل ابن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله في آخر كتاب النكاح^(٢).

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذى
بعد هذا.

قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن) البصري.

قوله: (ونهى عن الميثرة الأرجوان) تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب المياثر من أبواب اللباس، وأما الأرجوان فقال الحافظ في «الفتح»^(٣): بضم الهمزة والجيم بينهما راءٌ ساكنة ثم واؤ خفيفة. وحكى عياض ثم القرطبي: فتح الهمزة وأنكره النووي، وصواب أنضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب.

واختلفوا في المراد به فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣١٢/١٨ و ٣١٤ من حديث عمران بن حصين، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢٣١١ من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) برقم ٢١٧٤.

(٣) ٣٠٧/١٠.

= شجُرٌ من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، ويقال: ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان. وحكى السيرافي: أحمر أرجوان، فكأنه وصف للبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض يقُّ، وأصفر فاقع.

واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها.

وإن قلنا: لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفة، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية.

وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبّه بالأعاجم؟ فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فنزلت الكراهة^(١).

قوله: (هذا حديث حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أبو داود وفيه: «لا أركب الأرجوان» وفيه: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، =

(١) (فتح الباري)، (٣٠٧/١٠).

= ألا وطيب النساء لون لا ريح له»^(١).

قال المنذري: والحسن لم يسمع من عمران بن حصين. [انتهى
كلامه]

قال ابن باز: فيه علتان: علة عنعنة قتادة، وعلة ما اشتهر من عدم سماع الحسن من عمران، وقيل: إنه سمع منه، ففي بعض الروايات أنه سمع منه، فإنه قال في حديث الحلقة من الواهنة في رواية الحاكم: أخبرني عمران^(٢).

وبكل حال فلفظ عمران أولى من اللفظ الآخر، وهو «خير طيب الرجل ... وخير طيب المرأة» وهذا يدل على أن طيبها عند زوجها كل شيء، وإنها ينكر عليها استعطارها بالريح إذا مرت بالرجال، أما في بيتها ومع زوجها فلا بأس، وهذا كان أزواج النبي عليه السلام يتطهين بالسک المطيب، وهو طيب له لون يرى، فإذا كان في الأسواق فيمنع إلا الشيء الذي لا رائحة له وله لون خفي، فالأمر =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٤٨).

(٢) بل هي عند أحمد في «المسند» (٤/٤٤٤)، وأما عند الحاكم في «المستدرك» (٤/٢١٦)، فقيه: عن الحسن، عن عمران بن حصين...

.....

= فيه واسع؛ لأنه لا يؤذى أحداً.

أما في البيت فلها أن تطيب بما شاءت؛ لأن زوجها يحتاج إلى ذلك، أما في الأسواق فلا؛ لأن الطيب في الأسواق يفتن الناس ويضرهم كما تقدم*.

* س: والأطياط الموجودة الآن؟

ج: كل ما يسمى طيباً فهو طيب، إلا ما ثبت فيه علة مثل الكولونيا فقد ثبت أن فيها إسبريلتو، فلا ينبغي استخدامه، وإنما فكل شيء له رائحة طيبة يستعمل.

باب ما جاء في كراهة رد الطيب

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنْسُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَقَالَ أَنْسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [٢٦]

[شرح ٢٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٦١]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي^(١). [انتهى
كلامه]

(١) البخاري: المبة (٢٥٨٢)، والنسائي: الزينة (٥٢٥٨).

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِلُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ». الدُّهْنُ يَعْنِي بِهِ الطَّيْبَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وعبدُ الله هو ابنُ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، وهو مدنيٌّ. [٢٧]

[شرح ٢٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٦١/٨ قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) قال المناوي: إسناده حسنٌ. [انتهى كلامه]

٢٧٩١ - [أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ بَصَرِيٍّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَافِ، عَنْ حَنَانِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

قال: هذا حديثٌ غريبٌ^(٢)، لا نعرفُه إلا من هذا الوجه، ولا نعرفُ حناناً إلا في هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل، وقد أدركَ زمانَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرَهُ، ولم يسمعْ منه. [٢٨]

[شرح ٢٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٦٢-٦١/٨ قوله: (أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ) لم أجد ترجمته في «التفريغ» و«التهذيب» و«الخلاصة»، وليس في هذه الكتب راوٍ اسمه عثمان بن مهدي، فلينظر من هو.

(١) ما بين الحاصلتين من «تحفة الأحوذى» ٦١/٨، ولم يرد في النسخ المطبوعة من «سنن الترمذى».

(٢) في «تحفة الأحوذى» ٦٢/٨: هذا حديثٌ غريبٌ حسن.

= (أخبرنا محمد بن خليفة) البصري الصيرفي، مقبول من العاشرة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن يزيد بن زريع، وعن الترمذى وعمر بن عبد الرحمن الجرجائى. (عن حنان) بفتح أوله وتحقيق النون، الأسى، عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»: عم مسدد^(١).

قوله: (إذا أعطي أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان.

قال في «النهاية»: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشروم (فإنه خرج من الجنة) أي: أصله، وهو مع ذلك خفيف المحمل، أي: قليل المؤنة والمنة، فلا يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ) هذا حديثٌ مرسلاً، وأخرجه أبو داود في «مراasilه»^(٢). [انتهى كلامه]

(١) وفي «تهذيب الكمال» ٧/٤٢٧: عم مسرهد والد مسدد.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ٥٠١.

باب ما جاء في حفظ العورة

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ مَعَاذٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْرُونَ بْنُ حَكَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَلَّتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عُورَاتُنَا مَا نَأْتَيْنَا مِنْهَا وَمَا نَذَرْنَا؟ قَالَ: «احْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ، أَوْ مَا مَلَكْتَ يَمِينَكَ».

قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِّي أَسْتَطِعَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا». قَالَ: قَلَّتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحِيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(١).

قَالَ: أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [٢٩]

[شرح ٢٩] هذا هو المعروف عنده بالحسن، فلم يقل فيه: غريب، ولم يقل فيه شيئاً آخر، فهذا هو محل التعريف المطلق.

وبهذا حديثه حسن، فليس من جنس الضباط الكبار، كاللبيث =

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠٧١)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠).

.....

= ومالك وأشباههما، وليس ضعيفاً كثير الغلط، بل هو معروف بالاستقامة، وهذا حكم عليه أهل العلم بأن حديثه حسن جيد، وقال بعضهم: صحيح، إذا كان من روى عنه ثقة فهو حسن الحديث.

باب ما جاء أن الفخذ عورة

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي النَّضِّرِ مُولَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَرَهِيدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرَهِيدِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرَهِيدِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخِذَ عُورَةٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ، مَا أَرَى إِسْنَادَهُ

بِمُتَّصِّلٍ. [٣٠]

[شرح ٣٠] حُكِمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالْحَسْنِ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ^(٣) فَهَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَدِيثِ أَيْضًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الْحَمَامُ (٤٠١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الْجَنَاثِرُ (٣١٤٠)، وَالْحَمَامُ (٤٠١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: الْجَنَاثِرُ (١٤٦٠).

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٌّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جَرَهِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطْ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعُورَةِ»^(١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَاصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَهِيدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عُورَةٌ»^(٢).

قَالَ التَّرْمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عُورَةٌ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٩/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٨/٣).

= وفي الباب عن عليٍ^(١) و محمد بن عبد الله بن جحشٍ^(٢)، ولعبد الله بن جحشٍ صحبةٌ، ولابنه محمدٍ صحبةٌ. [٣١]

[شرح ٣١] هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فهي وإن كانت لا تخلو عن مقال إلا أنها كثيرة ومتعددة، وأسانيدها لا بأس بها في الجملة، ولهذا أخذ بها، وقالوا: ما بين السرة والركبة عورة، فهذه الأحاديث: حديث جرهذ، وحديث محمد بن جحش، وحديث ابن عباس، وحديث عليٍ كلها يشد بعضها بعضاً، ويقوى بعضها بعضاً.

أما البخاري رحمه الله فقد قال في كتابه: وحديث أنس أسنده وحديث جرهذ أحوط^(٣). يريده بـ جرهذاً هذا. وأما قوله: «حديث أنس أسنده»؛ لأنه رواه الشيخان^(٤) بأسانيد جيدة في قصة خير، لما ظهر فخذ النبي ﷺ على الراحلة، وأما قوله: «و الحديث جرهذ أحوط» يعني: أحوط للمؤمن في بعده عن الفتنة وستر عورته، =

(١) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١٤٠)، والحمام (٤٠١٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٧١) باب ما يذكر في الفخذ.

(٤) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: الحج (١٣٦٥).

= وهذا هو المعتمد في ستر العورة.

وهذه الأحاديث متعددة يشد بعضها بعضاً، وما في بعضها من الضعف ينجر بالطرق الأخرى، وأيضاً لأنها كالحمى للعورتين والسوءتين، فسترهما من باب ستر العورة للحيبة والبعد عن انكشفها، ولأن الفخذ في الجملة قد تكون مثيرة للشهوة بالنسبة إلى كثير من الناس، وقد جاءت الشرائع بسد الذرائع والبعد عن أسباب الخطأ، فهذا الحكم مؤيد بالأدلة، ومن جهة قاعدة سد الذرائع المفضية إلى ما لا يرتضى.

وأما حديث أنس فمحتمل أن يكون قبل هذه الأحاديث ويكون الحكم قد تجدد بعد ذلك، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ كشف فخذه لاتهامه بالحرب وعدم تعمده ذلك، عليه الصلاة والسلام *.

* س: هل الإسناد الأخير فيه شيء؟

ج: ما فيه إلا عبد الله بن جرهد وفيه إشكال، وإن فالسنن جيد.

.....

= [قال المباركفوري في «التحفة» ٦٥/٨]: قوله: (عن عبد الله بن جرهد الأسلمي) قال في «تهذيب التهذيب»: عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه حديث «الفخذ عوره»، وعنده عبد الله بن محمد ابن عقيل، وقيل: عن ابن عقيل، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: قال البخاري: عبد الله بن مسلم أصح. [انتهى كلامه]

.....

قال ابن باز: هذا نوع اضطراب *.

* س: ما قولكم في توثيق ابن حبان له؟

ج: تساهل منه وتوثيقه لا يكفي، وعلى كل حال فالضعف موجود، ولكن الروايات الأخرى تجبر.

باب ما جاء في النظافة

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلِيَّاسَ - وَيُقَالُ: أَبْنُ إِلِيَّاسِ - عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبَ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ، فَنَظَفُوا - أَرَاهُ قَالَ: أَفْنِيَتُكُمْ - وَلَا تَشَبَّهُوَا بِالْيَهُودِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظَفُوا أَفْنِيَتُكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إِلِيَّاسَ يُضَعَّفُ. [٣٢]

[شرح ٣٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٦٨]: قوله: (هذا حديث غريبٌ وخالد بن إلیاس يضعف) قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا

.....
= يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى: (إن الله طيبٌ يحب الطيب) إلخ.

وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيء، وقال النسائي:
 متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. كذا في
 «تهدیب التهذیب». [انتهی کلامه]

قال ابن باز: فهذا الحديث ضعيف جدًا، فخالد بن إلياس
 ليس بشيء عند أهل العلم، ولكن المعنى له شواهد جيدة، فتنظيف
 الأفنيه وهي ما أمام البيوت من المتسعات أمر مطلوب، والله جل.
 وعلا يحب من عباده أن يتبعوا عما لا ينبغي من القدر والأذى،
 وقد شرع لهم إماتة الأذى عن الطريق.

وقال النبي: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١) فينظف المسلم أفنيته
 وبيته، ويكون بعيداً عن القاذورات، وعن الأوساخ، فهذا المعنى
 تشهد له الأدلة الأخرى غير هذا الحديث الضعيف: «إن الله طيب
 يحب الطيب»، والحديث الآخر: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩١).

= رواه مسلم في «الصحيح»^(١)، كذلك: «كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود».

فكل هذه شواهد صحيحة المعنى، أن الله يحب لعباده أن يكونوا كرماء، وأجواداً، وطيبين، ويحب الطيب أيضاً.

فالمقصود أن هذا المعنى شواهد، لكن هذا الحديث نفسه ضعيف، وقول بعضهم: (النظافة من الإيمان) ورفعه إلى النبي ﷺ ليس ب صحيح، لأن هذا ما ورد في الحديث هكذا، ولكن إزالة الأذى والتنفف من الأذى هو في معنى إماتة الأذى عن الطريق، لكن إطلاق (النظافة من الإيمان) على إطلاقها لم يثبت فيها نص، ولكن جاء المعنى بما يقارب ذلك من أدلة أخرى مثل حديث: «إماتة الأذى عن الطريق»^(٢)، و«إن الله جميل يحب الجمال»^(٣).

* س: وحديث «اطلبو العلم من المهد إلى اللحد»؟

ج: هذا أيضاً ضعيف، وبعضهم جعله في الموضوعات كابن الجوزي، =

(١) مسلم: الزكاة (١٠١٥).

(٢) انظر «صحيح» البخاري: الجihad (٢٩٨٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (٩١).

.....

= وقد ساقه ابن عبد البر - رحمه الله - في «جامع العلم وفضله» بأسانيد ضعيفة واشتهر هذا الحديث بين الناس، وأكثر الناس لا يعرفون الأسانيد، وكذلك حديث «اطلبو العلم ولو بالصين».

س: هل تخل الرواية عمن قال عنه البخاري: منكر الحديث؟
ج: منكر الحديث معناه قريب المتروك، وهي كلمة شديدة من البخاري، لكن اصطلاحهم فيها كثير، وبالاستقراء هي عند البخاري كلمة عظيمة.

وبعضهم يطلقها على من كان في حفظه شيء، أو يكثر غلطه، فيسمى منكر الحديث.

يقول الحافظ في «النخبة»، لما ذكر الطعن: إما يكون لکذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه.

ثم قال: فالأول موضوع، يعني للكذب، والثاني متروك، والثالث منكر على رأي، وكذا الرابع والخامس. يعني لفسقه وغلطه، فيسمى منكرًا عند أهل الحديث، فيقدح فيه، ولا يقبل حديثه حجة.

باب ما جاء في الاستئثار عند الجماع

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْزَكَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحْيَا، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَاكُمْ وَالْتَّعَرِّيَّ، إِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفَضِّيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوْهُمْ، وَأَكْرِمُوْهُمْ». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو مُحْيَا اسمه يحيى بن يعلى. [٣٣]

[شرح ٣٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٦٨-٦٩]: قوله: (حدثنا الأسود بن عامر) لقبه شاذان (حدثنا أبو محيَا) بضم الميم وفتح المهملة وتشدید التحتانية وآخره هاء، اسمه يحيى بن يعلى التيمي الكوفي، ثقة من الثامنة (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

قوله: (إياكم والتعري) أي: احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أي: من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبى رحمه الله: وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين يفضى) أي: =

= يصل (فاستَحْيُوهُمْ) أي: منهم (وأَكْرَمُوهُمْ) أي: بالغطسي وغيره
ما يجب تعظيمهم وتكريمهم.

قال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة
كقضاء الحاجة والجماعه وغير ذلك، انتهى.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) في سنته ليث بن أبي سليم، وكان
قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: من هذا يعرف أنه حديث ضعيف، إذ أراد المؤلف
التبية عليه، لكن يغنى عن هذا ما تقدم في حديث بهز، قالوا: يا
رسول الله، يكون الرجل خالياً - أي: في كشف العورة - قال: «الله
أحق أن يستحيي منه»^(١)، سبحانه وتعالى.

المقصود أن السنة والواجب حفظ العورات، إلا عند الحاجة:
عند الجماع، عند قضاء الحاجة، فيكشف عورته، وأما عند غير ذلك
فالواجب ستر العورة وعدم إظهارها.

وقد تقدم حديث بهز، وهو حديث صحيح، أن النبي ﷺ =

(١) سلف عند الترمذى برقم (٢٧٦٩).

.....

= قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قال
له معاوية، جد بهز: يا رسول الله، الرجل يكون بين قوم، قال: «إن
استطعت إلا يرى عورتك أحد فافعل» قال: يا رسول الله، الرجل
يكون حالياً، قال: «الله أحق أن يستحيى منه».

باب ما جاء في دخول الحمام

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكَوْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَصْعُبُ
ابن المقدام، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم،
عن طاوس، عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِذْارٍ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجِلِّسُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدْأُرُ عَلَيْهِمُ
الْخَمْرُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من
حديث طاوس، عن جابر إلا من هذا الوجه.

وقال محمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ،
وَرَبِّا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ.

قال محمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لَا =

(١) أخرجه النسائي: الغسل والتيمم (٤٠١) مختصرًا.

= يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره،
فلذلك ضعفوه. [٣٤]

[شرح ٣٤] قوله: «فلا يدخل الحمام» هذا من دلائل النبوة؛ لأنه أخبر عن شيء قبل أن يقع، فإن الحمامات كانت مشهورة في الشام وبلاد الروم ولم يكن في المدينة الحمامات المعروفة في الشام.

وجاء في الحمامات أحاديث عديدة، لكن خلاصتها أن الواجب على الرجال إذا دخلوها أن يلبسو الأزر؛ لأنه يظهر بها العورات، ويتجمع بها الناس، ويكثرون، ويكون في الحمامات الماء الدافئ، والغالب على الشام البرودة.

أما النساء فهن عورات، فلهذا نهين عن دخول الحمامات؛ لأنهن عورات، وقد يفتن بهن من يكون هناك، وأجاز جماعة من أهل العلم دخولهن للضرورة، لأن لا يكون في بيتها ماء دافئ وتبتل بالجنابة أو بالحيض، فتدخل للضرورة، وأخذوه من أدلة أخرى؛ لأن أحاديث الحمامات لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها قد يشد بعضه ببعضًا.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٦٩/٨: قال في «المصباح»: =

.....
= الحمام مثقلٌ، معروفةٌ، والثانية أغلب، فيقال: هي الحمام، وجمعها حماماتٌ، على القياس، ويدرك، فيقال: هو الحمام، انتهى.

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرف الإيمان اختصاراً، أو إشعاراً بأنها الأصل، والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: «بالله» هذا هو الطرف الأول، «وال يوم الآخر» الطرف الآخر، وقد يكون الطرف الآخر: القدر خيره وشره؛ كما في حديث عمر^(١).

فالمقصود بالإيمان بالله واليوم الآخر الإشارة إلى الإيمان كله؛ لأن الإيمان بالله يشمل الإيمان بملائكته وكتبه، إلى آخره، فالإيمان باليوم الآخر نص على الإيمان بالآخرة؛ لأن كفار قريش وغيرهم في الأغلب لا يؤمنون بالبعث والآخرة، ولهذا جاء في النصوص التنصيص على اليوم الآخر؛ لأن من آمن بالله واليوم الآخر في الغالب يكون مسلماً، ويكون منقاداً للحق، بخلاف من كذب بها أو بأحد هما.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨).

= [قال المباركفوري]: (فلا يدخل) من باب الإدخال، أي: فلا يأذن بالدخول (حليته الحمام) أي: امرأته. (فلا يجلس على مائدة يدار عليهم الخمر) يعني: وإن لم يشرب معهم، كأنه تقريرٌ على منكرٍ.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أحمد من طريق ابن هبيرة، عن أبي الزبير عن جابر^(١) (وقال محمد: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه) قد عرفت في الباب السابق أنه قد احتلط ولم يتميز حديثه. [انتهى كلامه]^{*}

* س: ما حكم استقبال القبلة ببول أو غائط؟

ج: هذا بحث آخر، لكن ما ينبغي، فإذا كان في الصحراء فلا يجوز، وأما في البيوت فالأولى تجنب ذلك، فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول، إن تيسر ذلك، وبعض أهل العلم رخصوا في البيوت، ومنعوه في الصحراء، ولكن الأولى والأحوط بالمؤمن ألا يفعله، لا في البيت ولا في الصحراء؛ عملاً بظاهر الأحاديث.

س: ما دليل الذين جوزوه داخل البيوت؟

ج: الذين جوزوه احتجوا بحديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ مستدبر القبلة، مستقبل الشام يقضي حاجته في بيت حفصة^(١) فقالوا: هذا يدل على الجواز.

والذين منعوه، قالوا: فعله النبي ﷺ خفية في بيته، ولكن نهى عنه مطلقاً، ولم يستثن البنيان، فينبغي الأخذ بالقول المطلق الذي ما فيه استثناء. ولما قدم أبو أيوب الشام وجد بعض مراحيلهم بُنيت قِبَلَ الْقِبْلَة، فقال: كنا ننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى^(٢)، فهذا أبو أيوب اعتقد المنع مطلقاً حتى في البيوت، فكان ينحرف عنها، ويستغفر الله تعالى، وهذا مما يحتاج به العلماء على المنع مطلقاً حتى في البيوت.

وجمع البخاري رحمه الله وجماعة بين الأحاديث: بأنه يجوز في البنيان لحديث ابن عمر، ويمنع في الصحراء لحديث أبي أيوب، وما جاء في معناه، ولكن حديث أبي أيوب وما جاء في معناه ظاهرها المنع حتى في البيوت، فينبغي للمؤمن الاحتياط والأخذ بطريق السلف مهما أمكن.

س: ما العلة من كونه لا يجوز إلا في البيوت؟

(١) البخاري: الوضوء (١٤٨)، ومسلم: الطهارة (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٩٤)، ومسلم: الطهارة (٢٦٤).

.....

= ج: الله أعلم، يعللونه بأنه مستور، ولكن ما هي بعلة، بل هي علة عليلة، لأن الذين في الصحراء دونهم أيضاً جبال وبيوت كثيرة ومدن وقرى.

س: ما صحة رواية اتقاء ابن عمر بيعيره عند قضاء الحاجة^(١).

ج: ما أذكره أن رواية اتقاء ابن عمر بالإبل عند قضاء الحاجة صحيحة، قد تكون ضعيفة في بعض الأسانيد، لكنها صحيحة من طرق أخرى.

س: ما الفرق بين «حدثنا» و«أبنا» و«أنبأنا» في السند؟

ج: لهم اصطلاحاتهم في هذا، لكن كل هذا يدل على السباع.

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١١).

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمِيَازِرِ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم. [٣٥]

[شرح ٣٥] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٧٠]: قوله: (عن أبي عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة، له حديث في الحمام، وهو مجهولٌ من الثانية. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذه علة حديث عائشة.

[قال المباركفوري]: ووهم من قال: له صحبة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يقال: له =

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠٠٩)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٩).

= صحبةٌ، ويقال: جزم بصحبته مسلمٌ.

قوله: (ثم رخص للرجال في الميازر) جمع مئزرٍ، وهو الإزار.

قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام؛ لأن جميع أعضائهن عورةٌ، وكشفها غير جائزٍ إلا عند الضرورة، مثل: أن تكون مريضه تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديدٌ ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً، ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزارٍ ساترٍ لما بين سرتهم وركبته، انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»، تحت حديث أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزرٍ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام» رواه أحمد^(١) ما لفظه: هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المازر، وتحريم الدخول بدون مئزرٍ، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذرٍ لهن لم يثبت =

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٢).

= من طريق تصلح للاحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقاً، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روتة لنساء الكورة^(١)، وهو أصح ما في الباب.

(إلا مريضة أو نساء) كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح، انتهى.

قلت: أشار الشوكاني بحديث عائشة إلى حديثها الآتي في هذا الباب.

وأشار في الحديث الذي فيه: «إلا مريضة أو نساء» إلى حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نساء» رواه أبو داود وابن ماجه^(٢).

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، =

(١) الكورة: أي: كورة الشام. والحديث أخرجه الترمذى: الأدب (٢٨٠٣)، وأبو داود: الحمام (٤٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١١)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٨).

= وقد تكلم فيه غير واحدٍ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن يشهد له القواعد، فإذا دعت الحاجة والضرورة فلا بأس؛ فإن أحاديث الحنامات كلها لا تخلو من ضعف ومقابل، فيجتمع منها ومن أسانيدها أنها من باب الحسن لغيره لا لذاته، فيحرم على الرجال دخولها إلا بمازره لستر العورات، ويحرم على النساء دخولها مطلقاً؛ لأنهن فتنة.

لكن إن دعت الضرورة، مثل ما تقدم مثل أن امرأة ليس عندها شيء تسخن به، أو اضطرت إلى دخوله؛ لغسل الجنابة، أو غسل المرض، أو الحيض، أو النفاس، من باب الضرورات فقط، وهذا قليل؛ لأنه قل بيت إلا وفيه ما يعين على التدفئة، ولا سيما بعد ما تغيرت الأحوال، وجاءت الكهرباء، والأشياء الكثيرة.

فالحاصل أن النساء محل فتنة، فالواجب منعهن إلا من ضرورة، والضرورات لها أحكامها في كل شيء.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من =

.....

= حديث حماد بن سلمة، إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

قال المنذري بعد نقل كلام الترمذى هذا: وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة: هو التيمى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه. وقيل: إن أبي عذرة أدرك رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما لم يصح منها عن الصحابة، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صحيح [في النسخ]^(١). [انتهى كلامه].*

* س: أيشترط خلو الحمام من الأجانب؟

ج: لا بد من الستر، حتى ولو قلنا بالدخول؛ لأنه لا تخلو حماماتهم غالباً، وهي واسعة وكل يغتسل في جانب.

س: ما هي أحسن الأقوال في ابن هبعة وعبد الرحمن الإفريقي؟

ج: هم ضعفاء معروفون كلهم، لكنهم من الأئمة الصلحاء ومن الآخيار، فابن هبعة اخترط بسبب احتراق كتبه، والإفريقي قاض معروف، =

(١) زيادة لا بد منها من كتاب «الاعتبار» للحازمي ٢/٨٣٤.

= ويغلب على القضاة سوء الحفظ بسبب شغل القضاة وأحواله، لكن إن جاء له شواهد استقام.

س: من يروي عن ابن هبيرة قبل الاختلاط؟

ج: ذكر عنه جماعة، كعبد الله بن المبارك، وغيره، فإذا ثبت فأحاديثهم أحسن من غيرهم، وهي من باب الحسن، لأنهم اختلفوا في عدد كثير، فقال بعضهم: سمعوا منه قبل الاختلاط، وقال بعضهم: لم يسمعوا منه إلا بعد الاختلاط، وأطلق بعض أهل العلم ضعفه، وقالوا: إنه اختلف، ولم يميز بين من سمع ومن لم يسمع.

س: ما أحسن الأقوال في ذلك؟

ج: من قال من الأئمة: إنه سمع منه قبل الاختلاط، فلا شك أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ كعبد الله بن المبارك وجماعة.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَّبَانَا شُبَّةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ الْهُذَيْلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَةِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتُنَّ الَّذِي يَدْخُلُنَّ نِسَاءً كُنَّ الْحَمَامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضُعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَّكَتِ السُّتُّرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ. [٣٦]

[شرح ٣٦] هَذَا الْحَدِيثُ سَنْدُهُ جَيْدٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَبَا الْمَلِيقِ فَإِنْ كَانَ أَبَا الْمَلِيقَ الْمَعْرُوفَ وَهُوَ أَبُو أَسَمَّةَ الْهُذَيْلِيِّ، فَهَذَا حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَمَحْلٌ نَّظَرٌ.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٧١]: قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر.

قوله: (أن نساء من أهل حصي) بكسر مهملة وسكون ميم =

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٠).

= فمهملةٌ هي بلدةٌ من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوى (تضع ثيابها) أي: الساترة لها (إلا هتك الستر)، بكسر أوله، أي: حجاب الحياة (بينها وبين ربها) لأنها مأمورةٌ بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي.

حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتك الستر الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطّيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل ليواري به سوءاتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتquin الله تعالى وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا التعبير فيه نظر، فاللباس الذي يواري العورات هو اللباس الحسي، أما لباس التقوى فهو اللباس المعنوي، فهذا غير هذا، فلباس التقوى هو لباس الإيمان والهدى وطاعة الله وتعظيم حرماته، واللباس الذي يواري السوءات هو = اللباس المتخد من الصوف والقطن ونحو ذلك.

.....

= [قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذى وأقره. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن ظاهره الصحة، فلا يكون حسناً إلا أن يكون هناك شك في أبي المليح؛ لأنه لم يقل: سمعت عائشة، فلا قال: إنه حضرها، ولا إنه سمع منها، فعلى طريقة مسلم رحمه الله في المعاصرة فليس ثمة نقص، لأنه في زمانها، وعلى طريقة البخاري يكون ثمة نقص، حتى يعلم أنه لقي عائشة.

وعلى كل حال ففيه التحذير من التساهل في خلعها ثيابها في غير بيتها.

باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَاثِيلٌ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعْوَدُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا =

(١) أخرجه البخاري: بده الخلق (٣٢٢٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٦).

= فيه تمايُلٌ أو صورةٌ». شَكَ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيَّهَا قَالَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [٣٧]

[شرح ٣٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٧٣]: قوله: (أن رافع بن إسحاق) المدني، مولى أبي طلحة، ثقةٌ من الثالثة. [انتهى كلامه]

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارِكٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا يَوْنُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا أَبُو هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ،
 فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ
 عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَاثَلُ
 الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتَّرَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ
 كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلَيُقْطَعُ، فَلَيُصَيَّرَ
 كَهْيَةً الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسِّتَّرِ فَلَيُقْطَعُ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ
 مُنْتَبَذَتَيْنِ، تُوْطَانَ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرَوَا لِلْحُسْنِيْنِ أَوْ لِلْحَسْنِ تَحْتَ
 نَضَدِ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. [٣٨]

[شرح ٣٨] هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الصُّورَ =

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: الزِّيَّةُ (٥٣٦٥)، وَأَبُو دَاوُدُ: الْلِّبَاسُ (٤١٥٨).

.....

= والكلاب في البيت تمنع دخول الملائكة، وهذا - والله أعلم -
يستثنى منه ما أبیح، يستثنى الكلب المباح ككلب الزرع، وكلب
الصيد، وكلب الماشية فلا يمنع، وبخلاف ما ليس بوحد من هذه
الثلاث، فإن ما أباحه الله وأذن فيه لا يمنع الخير قط.

وكذلك ما أذن فيه من الصور التي تكون في الوسائل المتبدلة،
فهذا بنص الحديث لا يمنع دخول الملائكة؛ لأنها متنهن، وكذلك
البساط الذي يوطأ ويمتهن، ففي حديث عائشة^(١) لما كان لها ستر،
وغضب عليه الله، قالت: فقطعته وجعلته وسادتين، يرتفق عليهما النبي
عليه الله، فلما جعلا وسائل زال حكم التعظيم؛ لأن جعل الستر منشوراً
على الباب، أو على الجدار فيه نوع من التعظيم، فمنع ذلك دخول
الملائكة. فما كان منصوباً أو معلقاً منع دخول الملائكة، وما كان
متنهناً كالوسائل والفرش والمتكات صار مأذوناً فيه.

وإذا كان في البساط والوسائل فإنه لا يمنع، وهكذا الكلاب
المسموح فيها للصيد أو الزرع أو المنافع، فلا حرج على أهلها فيها، =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٤)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٧).

= ولا تمنع من دخول الملائكة عليهم * .

* س: هل يقطع الرأس من الصور التي في الستائر؟

ج: إنما يقطع الرأس من التمثال القائم، وأما ما كان من الستر
فليس فيه قطع الرأس، إنما يكفي أن يجعل وسائل أو بساطاً، ولو لم يقطع
الرأس.

س: ما رأيك في زيادة أبي داود أنه أمره أن توطأ وأن تقطع الرؤوس؟

ج: المعروف مجرد الإهانة، فإذا صارت في الوسائل كفى، تمتنع
وتوطأ، والبساط كذلك.

س: أحرمة الصور باقية، ولو استعملت للضرورة؟

ج: نعم، باقية، فلا يجوز التصوير، والذي صورها من استجاز ذلك
لعلة شرعية، فأنت معدور لك فيها احتجت لهذا الشيء، فأنت مكره لا
اختار، فإذا كان الإنسان يحتاج للتابعية أو يحتاج لرخصة القيادة، وإن تركها
تضرر لذلك، فهذا عذر شرعي.

س: ما حكم الصور المحنطة؟

ج: لا ينبغي اتخاذها، وهذه الصور قد يضعنها عن اعتقاد، وليس
هي بصور، هذه جلود محنطة ومحشية، لكن قد يكون عن اعتقاد أنها تمنع

.....

= عنه البلاء، فتصير مثل التهائم، فينبغي منعها.
أو يضعونها في السيارات، فهذا منكر، ولا يجوز، لأن في هذا: أولاً:
التخاذل للصور، ونصباً لها وتعظيمها، والأمر الثاني: أنه قد يكون عن اعتقاد
شر، فيعتقد بعضهم أن السيارة التي فيها هذا الكلب أو هذا القط أو هذا
الأسد، أن هذا أسلم لها وخير لها، وما أشبه ذلك من اعتقادات جاهلية.

باب ما جاء في كراهة لبس المعصف للرجال والنساء

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثُوبانٌ أَحْمَرٌ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصف، ورأوا أن ما صُبِغَ بالحُمرة بالمَدِّ أو غير ذلك، فلا بأس به إذا لم يكن معصفاً*.

* س: ما هي شروط الإرضاع المحرّم؟

ج: في الحديث الذي رواه مسلم في «الصحيح»^(٢)، عن عائشة =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٦٩).

(٢) برقم (١٤٥٢).

= رضي الله عنها، قالت: كان فيها أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهن فيها يقرأ من القرآن.

أحاديث سهلة: «أرضعيه تحرمي عليه»^(١)، و«أرضعيه خمس رضعات فيحرم ببنها»^(٢)، وهذا هو المعتمد، والحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة ولا المصتان» و«لا تحرم الإملأجة والإملأجتان»^(٣)، هذا واضح في أن الرضعة والرضعتان لا تحرمان، وأن ما يحرم الخمس فقط.

والأصل الحل: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الأصل الحل حتى تتوفر الشروط المحرمة، وليس هناك شروط محرمة إلا في اجتماع الخمس بالحولين، لأنه «لا رضاعة إلا ما كان في الحولين»^(٤).

فلا بد من أمرتين: أن يكون الرضاع في الحولين، وأن تكون الرضعات خمساً، لكن إذا تورع الإنسان لمرااعة الخلاف في هذا، فترك نكاح من لها رضعة أو رضعتان أو ثلاثة أو أربع، فهذا من باب دع ما يرسيك إلى =

(١) أخرجه مسلم: الرضاع (١٤٥٣) (٢٧).

(٢) أخرجه مالك: الرضاع (١٢٨٨).

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٥١).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٢١٠/٣)، و«التلخيص الحبير» (٤/٤).

= ما لا يرييك، وهذا شيء آخر، أما التحرير فلا يحصل إلا بخمس معلومات.

والرضعة الواحدة: أن يمتص الثدي، ويبتلع اللبن، ثم يطلقها، فإذا عاد فهذه مرة ثانية، وهكذا.

س: ما حد الرضعة الواحدة؟

ج: إذا ارتفع وأطلق فهذه واحدة، أو قطع عليه لأسباب، أو انتقل من ثدي إلى ثدي.

أما توهם من توهם أن الرضعة بأن يرضع ويرضع وأن يتعدد على الرضاعة مرات كثيرة، فهذا غلط.

الرضعة: هي إذا امتص الثدي وشرب اللبن وابتلعه ثم أطلقه أو قطع عليه لأسباب، أو ما شابه ذلك.

باب ما جاء في لبس البياض

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِّيْبٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنَدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مُوتَّاًكُمْ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عباسٍ وابن عمر. [٣٩]

[٣٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٧٦: قوله: (البسوا) بفتح الموحدة من باب سمع يسمع. (البياض) أي: الثياب البيضاء كما في رواية (فإنها أطهر) أي: لا دنس ولا وسخ فيها، قال الطبيبي: لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلاً منها، فتكون أطهر (وأطيب) أي: أحسن طبعاً أو شرعاً، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله، لكن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل: أطيب =

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٨٩٦)، وابن ماجه: اللباس (٣٥٦٧).

= لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخجل والعجب
وسائل الأخلاق الطيبة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمـد والنسائي
وابن ماجـه. قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر) أما
حديث ابن عباس فأخرجه الترمذـي في بـاب ما يستحب من
الأكـفـان^(١)، وأما حـديث ابن عمر فأخرجه ابن عـدي في
«الـكـامل»^(٢). [انتهى كلامـه]

قال ابن باز: محتمـلـ أن يكون مـيمـونـ سـمـعـ منـ سـمـرـةـ أوـ لـمـ يـسـمـعـ،
ولـكـنـ الحـدـيـثـ ثـابـتـ منـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ؛ فـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ.

ويـعـلـمـ منـ هـذـاـ أـنـ الـبـيـاضـ أـفـضـلـ، ولـكـنـ تـجـوزـ الـأـلـوـانـ
الـأـخـرـىـ مـثـلـ الـأـحـمـرـ وـالـأـخـضـرـ وـالـأـزـرـقـ، وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ
أـنـهـ دـخـلـ يـوـمـ الـفـتـحـ وـعـلـيـهـ عـرـامـةـ سـوـدـاءـ^(٣).

(١) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ: الـجـنـائـزـ (٩٩٤)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ: الـطـبـ (٣٨٧٨)، وـابـنـ مـاجـهـ:
الـجـنـائـزـ (١٤٧٢).

(٢) (٧٣ / ٧).

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: الـحـجـ (١٣٥٨).

.....

= وكذلك ثبت عنه في حجة الوداع أنه كان عليه حلة حمراء عليه الصلاة والسلام^(١)، وثبت عنه أنه طاف ببرد أخضر عليه الصلاة والسلام^(٢)، وهذا كله يدل على أن الأمر فيه سعة، فالألوان كلها جائزه، ولكن البياض له فضل *.

* س: هل يجوز لبس البياض للنساء؟

ج: الظاهر على العموم فإذا كان على وجهه لا يكون فيه تشبه بالرجال، فترجع المرأة والتشبه بالرجل محرم، أما أن يكون أبيض وليس فيه تشبه فهذا جائز.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٨٣).

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال

٢٨١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْرُوكَ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَشْعَثِ - وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ^(١) . فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حِمَاءٌ، فَإِذَا هُوَ عَنْدِي أَحْسَنُ مِنِ الْقَمَرِ^(٢) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث الأشعث.

وروى شعبةُ والثوريُّ عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حِمَاءً^(٣) .

٢٨١١م - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا =

(١) إِضْحِيَانٌ، أي: مفيدة مقمرة. يقال: ليلة إِضْحِيَانٌ وإِضْحِيَانٌ، والألف والنون زائدتان. «النهاية في غريب الحديث»، مادة (ضحا).

(٢) أخرجه الدارمي: المقدمة (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٥١)، ومسلم: الفضائل (٢٣٣٧).

= وكيعٌ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بْشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا.

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قَلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الْبَرَاءِ أَصْحَحُ، أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؟ فَرَأَى كُلُّ الْحَدِيثَيْنِ
صَحِيْحًا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ*.

باب ما جاء في الثوب الأخضر

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ =

* س: ما حكم أحاديث أبِي إِسْحَاقَ؟

ج: جيدة، فإذا صرخ بالسماع من جهة شيخه فهي جيدة، وإنها تخشى
من تدليسه في بعض الأحيان.

س: وإذا عنعن؟

ج: في «الصحيحيْنِ» معتبر، أما في غير «الصحيحيْنِ» فيخشى منه.

= ابنُ مهديٌّ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنُ لَقِيَطٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي رِمْثَةَ، قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرٌ انْ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ، وأبو رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ يقال: اسمُه حبيبُ بْنُ حَيَّانَ، ويقالُ: اسمُه رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرَبٍ.

(١) أخرجه النسائي: صلاة العيدين (١٥٧٢)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٦).

باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا
عفانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمَّرٍ وَبْنِ
شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه، وعمران بن حصين وابن مسعود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. [٤٠]

[شرح ٤٠] قد يُعلَّل بعنونة قتادة؛ لكن لتعدد طرقه وشواهده من
أحاديث صحابة آخرين حسنة المصنف.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٨٦]: قوله: (هذا حديث
حسن)، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر^(١).

(١) هكذا ورد في «نخبة الأحوذية»، وهو خطأ، وإنما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

= (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه^(١) فآخر جه أَحْمَد والنسائي، وأما حديث عمران بن حصين^(٢) فآخر جه أَحْمَد، وأما حديث ابن مسعود فلينظر من آخر جه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: والمُعْنَى أَنَّهُ يُنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ لَا يَتَظَاهِرُ بِضَدِّ ذَلِكَ؛ بَلْ يُنْبَغِي أَنَّ يَظْهُرَ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا يَلْبِسُ لِبَاسَ الْفَقَرَاءِ، وَهَذَا نُوْعٌ شَكُوْيٌ إِلَى الْمُخْلُوقِينَ أَنَّ يَظْهُرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا فَقِيرٌ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْبِسُ لِبَاسَ أَمْثَالِهِ الَّذِينَ =

* س: ما رأيكم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟

ج: جيد إذا صار الرأوي عنه ثقة، إسناده حسن.

س: إذا صار الرأوي عن عمرو ثقة؟

ج: جيد، نعم.

(١) آخر جه النسائي: الزينة (٥٢٢٣) و (٥٢٤).

(٢) آخر جه أَحْمَد (٤٣٨/٤).

.....

= أوسع الله عليهم ورزقهم؛ حتى يظهر أثر النعمة.
وهذا من شكر الله تعالى أن تظهر أثر النعمة من غير تبذير أو إسراف أو تكبر؛ ولكن ليلبس الملابس اللائقة الحسنة التي تليق بآمثاله حتى لا يكون جاحداً لها منكراً لها بفعله ولا بقوله.

وكذلك في إطعام الطعام، والإحسان إلى الفقراء، والصدقة، والجود، والكرم، لا يكون كالفقراء الذين ليس عندهم ما ينفقون منه؛ بل ينبغي أن يظهر أثر النعمة من صدقة على الفقراء، وإطعام الطعام، وإكساء المحاويخ ومن الملبس المناسب، وما أشبه ذلك؛ حتى لا يكون جاحداً للنعمة في أفعاله*. *

* س: إذا جمع بين الجديدة والبالية؟

ج: في بعض الأحيان بنية صالحة وليس دائئماً، فإذا فعل هذا فلم راعاة كسر النفس، وعدم الكبر فهذا لا يأس به؛ أما إذا فعلها عادة وجعلها عادة أو للبخل فهذا مذموم؛ وهذا في الحديث الصحيح: «إن الله جميل يحب الجمال» لما قال رجل: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون نعله حسنة وثوبه حسنة، هل هذا من الكبر؟ قال: «لا، الكبر بطر الحق، وغمط الناس، إن الله جميل يحب الجمال»^(١).

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩١).

باب ما جاء في الخف الأسود

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَّيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُفَّيْنَ أَسْوَدَيْنَ سَادَجَيْنَ، فَلِسَهُمَا، ثُمَّ تَوْضِيْأً، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيْثُ حَسْنٌ، إِنَّمَا نَعْرُفُهُ مِنْ حَدِيْثِ دَلْهَمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهَمٍ. [٤١]

[شرح ٤١] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٨]: قوله: (عن دلهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة (بن صالح الكندي الكوفي، ضعيف من السادسة (عن حمير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) الكندي، مقبول من الثامنة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله.

قوله: (ساذجين) بفتح الذال المعجمة مغرب (ساده) على ما في القاموس، أي: غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لا شيء =

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٥٥)، وابن ماجه: الطهارة وستتها (٥٤٩).

.....

= فيها تخالف لونها، أو مجردين عن الشعر.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخر جه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دهم) وهو ضعيف كما عرفت، وقال ميرك: وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دهم بهذا الإسناد: أن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ إني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ وأهديتك هدية جامعه قميصاً وسرابيل وعطافاً وخفين ساذجين، فتوضاً النبي ﷺ ومسح عليهما.

قال سليمان بن داود رواية عن الهيثم، قلت للهيثم: ما العطاف؟ قال: الطيلسان. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ما دام المدار على دهم ودهم ضعيف فهو ضعيف؛ لكن هدية النجاشي معروفة من غير هذا الطريق.

وأما أم حبيبة فالنبي ﷺ كتب إليه في ذلك وأرسل إليه عمرو ابن أمية الضمري وصاهره وزوجه أم حبيبة وهي في الحبشة ودفع إليها المهر.

باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورٌ مُسْلِمٌ»^(١).

قال: هذا حديث حسنٌ، قد رُويَ عن عبد الرحمن بن الحارثٍ وغيرِ واحدٍ، عن عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ. [٤٢]

[شرح ٤٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٨-٨٧: قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي.

قوله: (نهى عن نتف الشيب) أي: الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (وقال: إنه نور المسلم) بالإضافة للاختصاص، أي: وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات، والفتور وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره، =

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٠٦٨)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٢١).

= ويسعى بين يديه في ظلمات حشره.

قال ابن العربي: إنما نهى عن النتف دون الخصب؛ لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخصب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

قوله: (هذا حديثُ حسنٌ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرج مسلمٌ في «الصحيح» من حديث قتادة، عن أنس بن مالكٍ، قال: كنا نكره أن يتتف الرجل الشارة البيضاء من رأسه ولحيته^(١). وقد رواه (عبد الرحمن بن الحارث) بن عياش بن أبي ربيعة^(٢). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا كله يدل على كراهة نتف الشيب؛ وأنه لا ينبغي للمؤمن أن يفعله*.

* س: هل الحديث صحيح؟

ج: فيه عنعنة ابن إسحاق تضعفه، لكن ما ذكره مسلم عن أنس من =

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٣٤١).

(٢) انظر روايته في «مسند الإمام أحمد» (٢/٢١٢).

= أن الصحابة يكرهون ذلك، وما جاء فيه خضاب الشيب يدل على صحته في المعنى وشهادته، ولا شك أن الشيب نور المسلم، فـ«ما من مسلم يشيب شيئاً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيمة»^(١)، ثم يؤيد هذا أن النبي ﷺ أقرَّه وخضب الشيب ولم ينتفه، فالسنة بقاوئه، وكذلك ما ذكره أنس عند مسلم من كراهتهم نتف الشيب، فالسنة بقاوئه وخضابه، أما نتفه فخلاف السنة، وهذا الحديث فيه عنعنة ابن إسحاق، والحديث المعنون فيه ضعف. س: يقول الترمذى: وقد روى عن عبد الرحمن بن الحارث وغير

واحد عن عمرو بن شعيب، يعني هل له طرق^(٢)؟

ج: متى وُجدت الطرق انجر الضعف والعنعنة، ويؤيد انجرارها أن الرسول ﷺ لم ينتفه وعالجها بالخضاب، فكون الصحابة يكرهون ذلك يكفي فهم قدوة رضي الله عنهم.

س: قوله: (كنا نكره) في «صحيح مسلم»^(٣) عن أنس، هل يصير في حكم المرووع؟

ج: هذا فيه نظر؛ لأنَّه لم يقل: (في عهد النبي ﷺ)؛ أما لو قال: (في =

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤٢٠٢).

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد» (٦٦٧٢) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) برقم (٢٣٤١).

.....

= عهد النبي ﷺ فله حكم المرفوع، أما الإطلاق فاختلفوا فيه قال قوم:
هو في حكم المرفوع وقال قوم: لا.

س: متى يكون في حكم المرفوع؟

ج: إذا كان مقيداً في عهد النبي لا شك؛ أما إذا أطلق فمحل نظر.

باب إن المستشار مؤمنٌ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْمِنٌ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ، وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ، وَيُكَنُّ أَبَا مَعَاوِيَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَا أَحَدُّ الْحَدِيثَ فِيمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حِرْفًا.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوَدَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، =

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الْأَدْبُ (٥١٢٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الْأَدْبُ (٣٧٤٥).

= قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤمنٌ»^(١).

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي هريرة، وابن عمرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أم سلامة. [٤٣]

[شرح ٤٣] والأول سنه لا بأس به، وهذا يدل على أن المستشار يجب عليه أن يؤدي الأمانة، وأن ينصح للمستشير، وألا يغشه، وإذا استشاره في أمر من الأمور فالواجب عليه أن يمحض له النصح، وأن يتقي الله في ذلك، سواء أكانت الاستشارة لأمر ديني أم كانت لأمر دنيوي، وهذا من باب النصيحة «الدين النصيحة»^(٢).

وفوائد هذه الكلمة عظيمة، فهذا من جوامع الكلم، «المستشار مؤمن» كلمتان عظيمتان، فعليه أن يؤدي الأمانة لأخيه الذي استشاره، وألا يغشه بأي شيء، سواء استشاره في تزويج، أو في رحلة، أو في صحبة أحد، أو في أي حكم من الأحكام اشتبه =

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٩٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٨٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: الإيّان (٥٥).

= عليه، إلى غير ذلك، فالمقصود أنه واجب عليه أن يؤدي الأمانة،
وألا يغش المستشير.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٨٨: قوله: (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بنى هاشم، مقبولٌ من السابعة (عن ابن جدعان) هذا ليس هو علي بن زيد بن جدعان، بل هو عبد الرحمن بن محمد ابن زيد بن جدعان.

قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن محمد، عن جدته، عن أم سلمة، وعنده: داود بن أبي عبد الله مولى بنى هاشم، كذا وقع في رواية للبخاري، وبيّن في «التاريخ» أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، وعند الترمذى: عن ابن جدعان، وثقة النسائي من الرابعة.

(عن جدته) لا تعرف، كذا في «التقريب».

قوله: (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيها فيه المصلحة (مؤمنٌ) اسم مفعولٍ من الأمانة أو الأمانة، ومعناه أن المستشار أمينٌ فيها يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتابه مصلحته.

= قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه، وقد روى أحمد وابن ماجه عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤمن»^(١). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا يقتضي أنه غير ابن مسعود، لأنه قال: حديث ابن مسعود لم أقف عليه، إنما وقف عليه من طريق أبي مسعود البدرى الأنصارى المعروف، فيحتمل أن في المقام حديثاً آخر عن ابن مسعود غير أبي مسعود.

ويحتمل أنه غلطٌ في بعض النسخ من بعض نسخ الترمذى، وأن صوابه: وفي الباب عن أبي مسعود وليس ابن مسعود.

ويعرف ذلك بالتتبع، مثل مراجعة «الترغيب والترهيب»، ومثل مراجعة تحرير الأحاديث، و«كشف الخفاء»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«المسند».

[قال المباركفوري ٨/٨٩]: وأما حديث أبي هريرة فأخرجه =

(١) أحمد (٥/٢٧٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٦).

= الترمذى بعد هذا، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه البخارى في «الأدب المفرد»^(١)، وفي سنته جدة ابن جدعان، وهي مجهولةٌ كما عرفت.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي.

قوله: (هذا حديثٌ إلى آخره) وأخرجه أبو داود والنسائي
وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: معناه أخرجه أهل السنن، ولا بأس بإسناده،
 فهو صحيح، وهو جيد.

[قال المباركفوري]: قوله: (فما أخرم) بفتح الممزة وسكون الخاء
المعجمة وكسر الراء، أي: لا أنقص (منه) أي: الحديث (حرفاً) أي:
لفظاً، بل أحدهه بغير زيادة ونقص. [انتهى كلامه]

(١) برقم (٢٥٦) من حديث أبي هريرة وليس من حديث أم سلمة، قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) عن حديث أم سلمة رضي الله عنها.

باب ما جاء في الشوئم

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالدَّابَّةِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه: عن حمزة، إنما يقولون: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وروى مالك بن أنسٍ هذا الحديث، عن الزهري، فقال: عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما^(٢).

وهكذا روى لنا ابن أبي عمر هذا الحديث، عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٢٨٥٨)، ومسلم: السلام (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: الجامع (١٨١٧).

٢٨٢٤ م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنْ حُوَّةٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ حَمْزَةَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصْحَحُ؛ لِأَنَّ عَلَيَّ ابْنَ الْمَدِينَى، وَالْحُمَيْدَى رَوَيَا عَنْ سَفِيَّانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَا عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ: لَمْ يَرُوْ لَنَا الزَّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ *.

وروى مالكُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا.

* معنى هذا أن ابن أبي عمر محمد بن يحيى المكي وهم حيث ذكر حمزة مع سالم من رواية ابن عيينة، وابن عيينة لم يروه من طريق الزهري إلا عن سالم فقط، أما مالك وجماعة فرووه عن سالم وحمزة جيئاً عن أبيهما، ولا يضر هذا شيئاً فالحاصل أن بعض الحفاظ رواه عن الاثنين، وبعضهم رواه عن سالم فقط، وكلهما ثقة وإمام، لكن سالم أشهر وأفقه وأعلم.

= وفي الباب عن سهل بن سعید، وعائشة، وأنسٍ^(١)، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْمَسْكِنِ»^(٢). وقد رُوِيَ عن حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرْسِ»^(٣).

* س: حَكِيمٌ مَا أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَرْوِيُ عَنْ أَبِيهِ مَعَاوِيَةَ، فَلَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَبِيهِ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ؟
ج: مَا عِنْدَكُمْ فِي النُّسُخِ الْأُخْرَى؟

س: فِي الْمَصْرِيَّةِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَفِي الْهَنْدِيَّةِ: وَقَدْ رُوِيَ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(١) حَدِيثُ سَهْلٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ: الْجَهَادُ وَالسِّيرُ (٢٨٥٩)، وَمُسْلِمٌ: السَّلَامُ (٢٢٢٦).
وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ الطِّيَالِيِّ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٥٣٧)، وَحَدِيثُ أَنْسٍ عَنْ أَبِنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: النِّكَاحُ (٥٠٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣١٤٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: النِّكَاحُ (١٩٩٣) وَسَهَّاهُ: مُخْمَرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ. وَانْظُرْ «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» (٢٧/٣٤٦).

ج: إن كان حكيم والد بهز فهو تابعي ولا بد أن يكون روى عن أبيه.
 س: وهنا في الشرح، قال: وقيل: إنما يروي عن أبيه، وعن عمه،
 والصواب أنه تابعي من الثانية، كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: مختلفٌ في صحبته، وروى عنه ابن أخيه معاوية، قاله يحيى بن جابر عنه، وقيل: عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مُحَمَّر بن معاوية، والاختلاف فيه على إسماعيل بن عياشِ، عن سليمان بن سليمِ، عن يحيى ورواه بقية، عن سليمان، عن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن أبيه؟

ج: بهذا أفادنا أنه غير حكيم بن معاوية المعروف الذي هو والد بهز،
 هذا حكيم بن معاوية النميري شخص آخر، فزال الإشكال حينئذ، إذا ثبت
 أنه صاحبٍ، أو ثبت أنه قال: سمعت رسول الله، فالأمر متنه، وعلم أنه
 صاحبٍ.

١/٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ،
عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
وَبِهَذَا. [٤٤]

[شرح ٤٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٩٢-٩٣]: قوله: (عن سليمان بن سليم بضم السين، مصغرًا، الكناني الكلبي الشامي القاضي بحمص، ثقة عابد من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النميري، مقبول من الثالثة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه، وقيل: عن عمه، وعنده يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص (عن عمه حكيم بن معاوية النميري، مختلف في صحبته، له حديث. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ: «الشئوم في ثلاثة - أو إذا كان الشئوم في ثلاثة - المرأة والمسكن والدابة»^(١) وفي رواية: «والفرس» بدل الدابة، ومعنى الشئوم ما يحصل للعبد من النقص والأذى والألم ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٩٤)، ومسلم: السلام (٢٢٢٥).

.....

= قد يقع هذا في الدابة، وقد يقع في المسكن، وقد يقع في المرأة، وهذا غير الطيّرة، الطيّرة ذمّها ورّدّها، أما الشّؤم فهو ما يكون من بعض هذه الأشياء من نحس وأذى وتعب ونحو ذلك، فقد يكون هذا في المرأة، وقد يكون في المسكن، وقد يكون في الدابة، سواء كانت الدابة فرساً أو ناقةً أو حماراً أو بغلًا أو غير ذلك.

وقد أوضح العلماء رحمة الله عليهم أن المراد بهذا أن هذا الشيء قد يكون في الدابة، فلا بأس أن يستبدلها بغيرها، فقد تكون عضوًا، أو تطرح من ركبها، أو تؤذى من يأتي حولها برفسها له، أو غير ذلك، وقد يكون وجودها سبب أذى لأهل البيت بأشياء أخرى، فإن رأى منها ذلك فلا مانع من إبدالها بغيرها، ولا يكون ذلك من الطيّرة.

كذلك المرأة، قد تكون مشوّمة فيما يتعلق بصفاتها وأخلاقها مع الزوج، أو مع أهل البيت، فقد تكون مشوّمة بسبب طول لسانها، وقد تكون مشوّمة بسبب سوء تصرّفها، إلى غير ذلك، فإذا رأى منها شيئاً يدل على أذاه منها، وأنها مضرّة عليه، أو على أهل بيته - فلا بأس باستبدالها وطلاقها، ولا يكون من الطيّرة، بل =

.....

= هذا شؤم قد يخلقه الله بها.

قد تكون بعض الأعيان نحساً بالنسبة إلى بعض الناس ، وقد تكون يمناً وبركة بالنسبة لبعض الناس ، فاليمن ضد النحس وضد الشؤم ، فاليمن بما فيها من الخير والبركة في دينها وأخلاقها وحسن تصرفاتها ، وهكذا الدابة ، وهكذا المسكن ، فقد يكون المسكن مشئواً بأضغاث ولا يستريح فيه من سكنه؛ لما يعتريه من أمراض وحمى وأشباه ذلك ، فيستبدل به بغيره ، وهكذا الفرس قد تكون عضوضاً ، أو تكون شموساً^(١) تؤذي من ركبها ، وقد يكون فيها أشياء أخرى مما يؤذى.

فالحاصل أن الشؤم: هو ما يحصل من أذى في الدابة ، أو في المسكن ، أو في المرأة من أذى من تصرفاتها ، أو من أذى من وجودها في مكان ، أو نحو ذلك.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٩٠]: قوله: (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة ، وقد تسهل ، فتصير واواً ، قال في =

(١) شمس الدابة تسمى شموساً وشمساً: جمحت ونفرت ، والشموس: القبيح الصحبة.

= «النهاية»: الواو في الشوم همزة، ولكنها خفت، فصارت واواً، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة، ولذلك أثبناها ها هنا، والشئم ضد اليمن، يقال: تشاءمت بالشيء، وتيمنت به (في ثلاثة) أي: في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والدابة) بدل بإعادة الجار.

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو ال�لاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم قد يحصل ال�لاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشئم من هذه الثلاثة، كما صرخ به في رواية: «إن يكن الشئم في شيء».

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، = وطلاق المرأة.

.....
 = وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم،
 وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلطتها لسانها و تعرضها للريب،
 وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها،
 وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

وقيل: المراد بالشؤم ها هنا عدم الموافقة.

واعتراض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا، فأجاب ابن قنية وغيره: بأن هذا مخصوصٌ من حديث: (لا طيرة) أي: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة.

قوله: (هذا حديث حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان. [انتهى]

* [كلامه]

* س: ما معنى الكلام المتقدم؟

ج: أي: لا منافاة بين حديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(١) وبين إثبات الشؤم للثلاثة، والمعنى أن هذا مخصوص للعموم، أي: لا طيرة في شيءٍ، وهي الطيرة التي كان يعتقد بها أهل الجاهلية في بعض =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٥٧)، ومسلم: السلام (٢٢٢٠).

= الحيوانات وبعض الأشياء وبعض الطيور، إذا أراد القيام بشيء ترده عن حاجته.

أما هذه الثلاث فقد يكون فيها شيء من الشؤم، فقد يقع في المرأة شؤم، وقد يقع في الدابة، وقد يقع في المسكن، فهذا نوع من الاستثناء، فلا يعمه الحديث «لا طيرة ولا...».

س: بعض الرواية أو المحدثين يقول: قيل أو روي **دالاً** على جهالة، فهل هذا يدل على ضعف في الحديث؟

ج: هذا يكون في النقول، فيقول: قيل كذا وروي كذا، لأنه قد ينقل أشياء ليس عنده جزم بها، فيقول: قيل كذا أو روي كذا، لأنه ليس عنده جزم بمن قالها، فيحكيها بقيل أو روي، ولو كان في الحديث، الآن بعض الناس إذا كنت سمعت كلاماً عن زيد أو عمرو، وأنت غير متأكد تقول: قيل، لا تجزم عليه، ولو قال لك واحد: إن فلاناً سافر إلى مكة، ولكن لا تثق بخبره، فتقول: يقال: إنه سافر إلى مكة، ولا تجزم، لأن الذي أخبرك قد يكون غير ثقة عندك أو مجهول عندك، فتحتاط فتقول: قيل لي، أو ذكر لي، ولا تجزم، فهكذا النقول التي فيها نظر هذا الغالب فيها، يقال فيها: قيل أو يقال، وقد تكون ثابتة ولكن الإنسان يتراهل فيها فيقول فيها: قيل أو يروى.

.....

= س: ما الحكم إذا كانت المرأة صالحة وطيبة، ثم تصيبه المصائب، فرأيته الشيطان، ويقول له: إن ذلك من المرأة؟

ج: ما يضره إن طلقها، إذا خاف من ذلك أو خاف أن تكون سبباً فيما يضره، فالتنقل والتغيير والتبدل قد يكون فيه مصالح.

باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالثٍ

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ صَاحِبِهِمَا».

وَقَالَ سَفِيَّاً فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحِزِّنُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ يُكَرِّهُ أَذْيَ الْمُؤْمِنِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. [٤٥]

[٤٥] وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ جَلِيلٍ مُشَهُورٍ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْإِسْتَذَانُ (٦٢٩٠)، وَمُسْلِمُ: السَّلَامُ (٢١٨٤).

.....

= البخاري ومسلم رحمة الله عليهما، وهو من محاسن الإسلام، ومن محاسن هذه الشريعة الإسلامية، ومن أعظم الآداب وأحسنها، فإذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث، أو يتتكلمان بلغة أجنبية لا يعرفها؛ لأن ذلك يحزنه، فإذا تكلما بلغة أجنبية فهما مثل المتناجيان، فهو عندهما لا يسمع كلامهما؛ من أجل أن هذا يحزنه.

فليس من الآداب الشرعية، ولا من محاسن الأخلاق، ولا مما تقره الفطر السليمة أن تتناجي مع زيد، وعندك أخوك عمرو، لا يدرى ما تقولانه، فقد يوهمه الشيطان أنكما تتحدثان فيه، فيقع في نفسه شيء كبير.

ومثل ذلك إذا تحدث بلغة لا يعرفها، مثل الإنجليزية أو الفرنسية أو الأردية أو غير ذلك هو لا يعرف هذه اللغة، فهما متناجيان، وهكذا لو كانوا أربعة، فهذا مثال من النبي ﷺ.

فلو كانوا أربعة فلا يتناجي ثلاثة دون واحد، ولو كانوا خمسة فلا يتناجي أربعة دون الخامس، وهكذا، لكن إن كانوا أربعة =

= و تناجو، اثنان، و صار معه واحد يناجيه و يتكلم معه فلا بأس * .

* س: إذا استأذنت من الرجل الذي معك؛ لأنّ عندي موضوعاً لا

أريده أن يطلع عليه؟

ج: لا يجوز، والله أعلم. فالحديث نص في المنع، فقد يأذن حياء،

ويحزنه هذا الكلام.

س: تقييده بالثلاثة لا مفهوم له؟

ج: نعم، فهو من باب الأمثلة، بجامع العلة.

س: إذا كانوا أربعة، هل هناك محظوظ؟

ج: إذا تناجى اثنان من أربعة فلا بأس.

باب ما جاء في العدة

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَاصْلُونَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبِي يَضْعَفَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمْرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلْوَصَاءَ، فَذَهَبْنَا نَقِبِّضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ، فَلَمْ يَعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلِيَجِيءُ، فَقَمَتْ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَمْرَ لَنَا بِهَا^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقد روى مروان بن معاوية هذا الحديث بإسناد له عن أبي جحيفة، نحو هذا.

وقد روى غير واحد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة، قال: رأيت النبي ﷺ، و كان الحسن بن علي يشبهه. ولم يزيدوا على هذا. [٤٦]

[شرح ٤٦] قوله: «قد شاب» هذا ثابت من طرق أخرى، لكنها =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٤٤)، ومسلم: الفضائل (٢٣٤٣).

= شيبات قليلة، وشيب قليل؛ كما قال أنس وغيره، وليس في جميع رأسه عليه الصلاة والسلام، إنما هي شعرات*.

* س: هل كان يحنىها؟

ج: كان يحنىها في بعض الأحيان بِعِنْدِهِ.

س: ما معنى حديث العدة؟

ج: المعنى واضح، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه يرى العدة كالدين، فمن كان وعده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، فالصديق يوفيه إيه، فلما توفي قام الصديق للناس، وقال: ألا من كان له عدة عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليأتنا نوفيه عدته، فأتاه جابر ابن عبد الله، وقال: يا أبو بكر، إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي: «لو جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا منه» ثلاث مرات، فقال له: خذ ملء يديك، فأخذ ملء يديه، فإذا هي خمسة، ثم عدل له منها مرتين، لما جاء مال البحرين^(١).

وهكذا هنا في حديث أبي جحيفة هذا، أن الصديق أوفى لهم بثلاثة عشر قلوصاً من الإبل، وإسناده صحيح.

س: هل يلزم أن يوفي بالعهد أو بالبهبة إن قال: سأعطيك؟

(١) أخرجه البخاري: الحالات (٢٢٩٦)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٤).

ج: ينبغي له ذلك، فمن صفات المنافقين عدم الصدق في الوعد، ومن صفات المؤمنين الوفاء بالعهد، فالمنافق إذا وعد أخلف، فينبغي كما تقول العرب: «العِدَةُ دَيْنٌ»، والصديق - رضي الله عنه وأرضاه - نفذ العدة، وجعلها كالدين.

س: هل يلزم شرعاً إن قال: سأعطيك هدية كذا؟
 ج: لا يلزم، فالمعروف عند العلماء أنه لا يلزم حتى يقابله إياها،
 هذا وعد، لكن يسن له أن يوفى، ولا ينبغي له أن يتشبه بأهل النفاق.

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَهِّدُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا رُوِيَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا، وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهُبَّ السُّوَائِيُّ. [٤٧]

[شرح ٤٧] وَهُبَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيُّ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ الْأَذَانِ.
 [قال المباركفوري في «التحفة» ٩٥/٨]: قوله: (هذا حديث حسن) قال في «جامع الأصول»: اتفق البخاري ومسلم والترمذى على الفصل الأول من حديث أبي جحيفة، واتفق البخاري والترمذى على الفصل الثاني، وانفرد الترمذى بذكر أبي بكر وإعطائه إياهم، كذا قاله الشيخ الجزري في «تصحيح المصايح».

قال ميرك: ولذا قال المؤلف - يعني: صاحب «المشاكاة» - في آخر مجموع الحديث: رواه الترمذى، كذا في «المرقاة». [انتهى
 كلامه]

باب ما جاء في: فداك أبي وأمي

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمِيعَ أَبُوِيهِ^(١) لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(٢).

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ عَلَيْهِ: مَا جَمِيعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأَمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أَحَدٍ: «أَرْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأَمِي». وَقَالَ لَهُ: «أَرْمِ أَيْهَا الْغَلَامُ الْخَزَوْرُ»^(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيرِ وَجَابِرٍ.

(١) يعني قال له: أرم فداك أبي وأمي.

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٤)، وفي «الكبرى» (٩٩٥١) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٣)، وفي «الكبرى» (٩٩٥٠) دون قوله: «أرم أيها الغلام الخزور».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رویَ =
من غير وجه عن عليٍّ.

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: جمع لي
رسول الله عليه السلام أبويه يوم أحد، قال: ارم فداك أبي وأمي. [٤٨]

شرح [٤٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٩٦/٨]: (الحزور) بفتح
الباء المهملة والزاي والواو المشددة.

قال في «النهاية»: هو الذي قارب البلوغ، والجمع: الخزاورة.

قال السيد جمال الدين: هذا أصل معناه. ولكن المراد هنا

للشاب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ.

قلت: الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقد يجيء الحزور بمعنى الرجل القوي، قال في القاموس: الحزور كعَمَلَسٍ: الغلام القوي والرجل القوي. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا أظهر؛ لأن من قارب البلوغ لا يسمح له =

.....

= بالجهاد، ثم إن سعداً من السابقين، وكان كبير السن *.

* س (من الشيخ): ما عندك عن الغلام الحزور؟

(الطالب): علق عليها المعلق في النسخة المصرية: (الحزور) هو الغلام الذي قارب البلوغ.

(الشيخ): ليس كذلك، لأن الذي قارب البلوغ لا يتولى jihad، ولا يقاتل مع الناس.

س: ما الفائدة من هذه العبارة؟

ج: تشجيع هذا الأمر وتقدير الجهود، يقال هذا كلام من باب التشجيع له، وتقدير جهوده، وتعظيم شأنه، والرضا بفعله.

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أُحْدٍ^(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ*.

* س: هل يجوز لأحد من الناس أن يقول لأخر: فداك أبي وأمي؟
 ج: إذا كانت المصلحة الإسلامية تقتضي ذلك، التشجيع على الجهاد، والتشجيع على الأعمال الصالحة، وهذا ما يقال كثيراً، وليس المقصود حقيقته، مثل: تربت يمينك، نكلتك أملك، وأشباء ذلك، فهذه تجربة على اللسان لتأكيد المقام، وليس المقصود حقيقتها.
 س: أبوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشركين، فقد يكونا فداء لسعد، لكن مسلم
 مسلم؟

ج: يقع هذا ولو لل المسلمين فيما بينهم، فقد وقع هذا لجماعة من الصحابة وغيرهم، وليس هو مما يقصد حقيقته، وإنما هو من باب التشجيع والتقدير.
 س: هل روی عن الصحابة هذا؟
 ج: روی عن كثير من الصحابة والسلف الصالح.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٧٢٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤١٢).

باب ما جاء في: يابني

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ - شِيخُهُ لَهُ - عَنْ
أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِّنْ
هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنْسٍ.

وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا شِيخٌ ثَقِيقٌ، وَهُوَ الْجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَيَقُولُ:
ابْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَوْنُسُ بْنُ عَبِيدٍ،
وَشَعْبٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْأئمَّةِ. [٤٩]

[شرح ٤٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٩٨/٨]: قوله: (وفي
الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة - وهو ابن =

(١) أخرجه مسلم: الأداب (٢١٥١).

= شعبة - فأخر جه مسلم^(١).

وأما حديث عمر بن أبي سلمة فأخر جه الترمذى في باب التسمية على الطعام. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهو في «الصحيحين»^(٢).

(١) برقم (٢١٥٢).

(٢) البخاري: الأطعمة (٥٣٧٦)، ومسلم: الأشربة (٢٠٢٢): «يا غلام، سُمِّ اللَّهُ»،
لكن في رواية الترمذى: الأطعمة (١٨٥٧): «يا بْنَيٌ سُمِّ اللَّهُ».

باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمُولُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذَى
 عَنْهُ، وَالْعَقَّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ. [٥٠]

[شرح ٥٠] هذا ورد له شاهد صحيح في قصة عبد الله بن أبي طلحة لما جاء به أهله إلى الرسول ﷺ فسماه عبد الله في يوم ولادته، رواه مسلم وغيره^(١)، وهو شاهد لهذا، أما هذا الإسناد ففيه عنعنة ابن إسحاق.

وأما ما جاء في حديث سمرة الذي روي في «السنن»
 وصححه البخاري - رحمه الله - أن النبي ﷺ أمر أن يسمى المولود =

(١) أخرجه البخاري: الأطعمة (٥٤٧٠)، ومسلم: الأداب (٢١٤٤).

.....

= يوم سابعه ويعق عنه^(١)، فلا منافاة، لا بأس أن يسمى يوم السابع
ولا بأس أن يسمى يوم ولادته، كله سنة، يسمى يوم ولادته سنة،
ويسمى يوم السابع سنة، أما العق فيكون يوم السابع، هذا هو
الأفضل إن تيسر، لإزالة الأذى من حلق الرأس، هذا هو
الأفضل*. *

* س: والبنت يحلق رأسها أيضاً؟

ج: لا، النبي ﷺ حلق رأس الغلام، أما البنت فالسنة بقاء شعر
رأسها.

(١) أخرجه الترمذى: الأضاحى (١٥٢٢)، والنسائي: العقبة (٤٢٢٠)، وأبو
داود: الصحابي (٢٨٣٨)، وابن ماجه: الذبائح (٣١٦٥). وانظر مارواه
البخارى في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٤٧٢)، فقد صرخ الحسن البصري
بسم الله هذا الحديث من سمرة رضي الله عنه.

باب ما جاء ما يستحب من الأسماء

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْوَرَاقُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِيقِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَالِحٍ الْمَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٥١]

[٥١] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٩٩-١٠٠]: قوله =

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٢).

(٢) انظر تخریج الحديث السابق.

.....

= (عبد الرحمن بن الأسود) بن المأمور الهاشمي مولاهم، ثقةٌ من الحادية عشرة.

(حدثنا معمرٌ) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (ابن سليمان الرقي) النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقةٌ فاضلٌ أخطأ الأزدي في تلبيته، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة.

(عن علي بن صالح) الزنجي المكي العابد مقبولٌ من الثالثة^(١).

(عن عبد الله بن عثمان) بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغراً.

قوله: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل في كتابه «زاد المعاد».

وقال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها =

(١) قوله: «الزنجي» لم يذكره بهذه النسبة والله تعالى أعلم. قوله: «من الثالثة» وفي «تقريب التهذيب»: مقبول من الثامنة.

= تضمنت ما هو وصفٌ واجبٌ لله، وما هو وصفٌ للإنسان
وواجبٌ له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى رب إضافةً حقيقةً
فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها
هذه الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الأسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وقال في آية أخرى: ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] ويريده قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوَ اللَّهَ أَوْ أَدْعُوَ الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا سميتم فعبدوا»^(١).

ومن حديث ابن مسعود رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به»^(٢). وفي إسناد كل منها ضعف.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني: في «الكبير» (٩٩٢)، و«الأوسط» (٦٩٤).

.....

= قوله: (هذا حديث حسنٌ غريبٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو داود
وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: أحب الأسماء: هذا للتفضيل والمدح، فكأن
الرسول عليه الصلاة والسلام أقر الأسماء الأخرى*.

* س: هناك حديث مشهور على الألسنة: «خير الأسماء أو أحب
الأسماء إلى الله ما حُمِّدَ وعُبِّدَ»؟
ج: لم يرد هكذا، وكأنه رواية بالمعنى.

باب ما يكره من الأسماء

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَهَايَةَ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ
وَبَرَّكَةُ وَيْسَارٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هَكُذا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ
جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ
جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثَقَةُ حَافِظٌ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ

^ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ. [٥٢]

[شرح ٥٢] وَلَا مِنَافَاةٌ؛ فَإِنْ جَابِرًا قَدْ يَرْوِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ يَسْقُطْ
عُمَرٌ؛ لِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ مِنَ الصَّحَافَةِ، يَنْقُلُ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَيَرْوِي =

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهُ: الْأَدَبُ (٣٧٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْأَدَبُ (٢١٣٨).

= بعضهم عن بعض؛ فقد ينشط ويذكر شيخه في ذلك عن الرسول ﷺ، وقد لا يذكر شيخه؛ لأنه واثق بالخبر، أو قد علمه أيضاً وسمعه؛ فتارة يذكر عمر، وتارة لا يذكره؛ فلا منافاة.

فأبو أحمد الزبيري لا مانع أن يكون في روايته: عن عمر، ويكون جابر رواه عن عمر، وقد يقع في نفس الإنسان فيحب ذكر عمر ليكون ذلك أكمل، وقد لا يذكر عمر بناء على أنه محفوظ عن الرسول ﷺ، وأنه قد عرفه لسماعه له من النبي ﷺ ولسماعه عمر؛ فلا منافاة.

وهذا اهم الذي فعله الرسول ﷺ لم يثبت عنه أنه نهى عن ذلك - عن هؤلاء - ولهذا أقر هذه الأسماء عليه الصلاة والسلام ولم ينها عنها ولم يغيرها؛ فدل ذلك على أن الأمر فيها واسع - نافع وبركة ويسار.

فأم أيمن اسمها بركة ولم يغير اسمها ﷺ، ونافع بن الحارث الصحابي لم يغير اسمه عليه الصلاة والسلام.

والحادي ث فيه علة خفية وهي عنعنة أبي الزبير، لأنه مدلس =

.....

= وعنه علة إلا أن يصرح بالسماع * .

* س: ماذا يقصد بالتدليس؟

ج: إذا أطلق التدليس أريد به التدليس فقط، أما تدليس التسوية فهو

نادر، والمراد بالتدليس هنا أن يسقط الرواية، يعني: أن يسقط شيخه.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ ِسَافِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحٌ وَلَا أَفْلَحُ وَلَا يَسَارٌ وَلَا نَجِيْحٌ، يَقَالُ: أَئْمَّ هُوَ؟ فَيَقَالُ: لَا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [٥٣]

[شرح ٥٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/١٠١]: قوله: (لَا تسم غلامك) أي: صبيك أو عبدك (رباح) كذا وقع في النسخ الحاضرة رباح ويسار ونجيح بغير الألف، ووقع في رواية مسلم وأبي داود: رباحاً ويساراً ونجيحاً بالألف وهو الظاهر.

(أئم) أي: أهناك (هو) أي: المسمى بأحد هذه الأسماء (فيقال: لا) أي: ليس هناك رباح أو أفلح أو يسار أو نجيح، فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل، أو فيكره؛ لشناعة الجواب.

في «شرح السنة»: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء =

(١) أخرجه مسلم: الأدب (٢١٣٧)، وأبو داود: الأدب (٤٩٥٨).

.....

= التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوه، فقالوا: أثم يسارٌ أو نجيحٌ؟ فقيل: لا، تطيروا بنيه وأضمرروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإياس من الخير.

قوله: (هذا حديث حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو داود. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: المقصود أن هذا يظهر منه التغيير في ترك هذه الأسماء وأن تركها أفضل؛ وهذا أشار: (أَثَمْ فلان؟) فيقال: لا فذكر وجه كراهة هذه الأسماء؛ لأنه قد يسأل عنها ويقال: ليس هنا فلان ولا فلان؛ فيكون قبيحاً مستكرهاً في الجواب، فربما تطير منه أو سوء الظن، فيكون هذا النهي للأدب، والكراهة لا للمنع والتحريم؛ وهذا لم يثبت عن الرسول عليه السلام أنه غير هذه الأسماء بل أقر بعضها؛ فدل ذلك على أن النهي ليس للتحريم ولكنه للأفضلية والاستحسان.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِيمُونٍ الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرِجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ يَيْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ سَمِّيَ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ»^(١). قَالَ سَفِيَّانُ: شَاهَانْ شَاهٌ.

وَأَخْنَعُ، يَعْنِي: أَقْبَحُ.

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [٥٤]

[شرح ٥٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/١٠٢]: قوله: (أَخْنَعُ اسْمٍ) أَفْعَلُ لِلتَّفْضِيلِ مِنَ الْخَنْوَعِ، وَهُوَ الذَّلُّ، وَقَدْ فَسَرَهُ بِذَلِكَ الْحَمِيدِيُّ شِيْخُ الْبَخَارِيُّ عَقْبَ رَوَايَتِهِ لَهُ عَنْ سَفِيَّانَ، قَالَ: أَخْنَعُ: أَذْلُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُمَرِ الْشِيَّبِيَّانِيَّ عَنِ الْأَخْنَعِ، فَقَالَ: أَوْضَعُ.

قَالَ عَيَّاضُ: مَعْنَاهُ أَشَدُ الْأَسْمَاءِ صَغَارًا، وَيَنْحُوا ذَلِكَ فَسَرَهُ

= أبو عبيدة، وَ(الخانع) الْذَّلِيلُ. [انتهى كلامه]

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ: الْأَدَبَ (٦٦٢)، وَمُسْلِمٌ: الْأَدَبَ (٤٤٢).

.....

= قال ابن باز: فيعامل بنقض قصده؛ فلما أراد أن يترفع على الناس ويسمى بملك الأموال؛ جعله الله أوضع الأسماء في حقه، نسأل الله السلامة.

وهذا الحديث يدل على التحرير لما قال: أخنع عند الله وأوضع عند الله؛ لأنه يضاد اسم الله تَعَالَى؛ فالله ملك الأموال، جل ععلا.

فالتسمي بهذا الاسم مضاد الله تَعَالَى، ومضاد لوصفه تَعَالَى؛ فيجب منعه منعاً باتاً؛ لأنه لا يليق بالخلوق أبداً؛ وهذا أخبر الرسول تَعَالَى أنه أخنع اسم عند الله، سواء كان بمعنى أقبح أو أوضع أو أحقر.

وقوله: شاهان شاه؛ يعني: ملك الملوك بالأعجمية، وهو من هذا المعنى، مثلما كان يسمى ملوك إيران*.

* س: وما حكم التسمي بقاضي القضاة؟

ج: ينبغي أن تمنع؛ لأن فيها معنى حاكم الحكام فينبغي ألا يستعمل؛ لأن حاكم الحكام هو الله تَعَالَى، وقاضي القضاة ليس من أسماء الله ولكن تدخل في المعنى.

=

.....
.....
.....

س: بعض المترجمين يسمون بعض المشايخ والأئمة في الترجمة: قاضي
القضاة؟

ج: هذا يقال والأولى تركه؛ فهو يشبه حاكم الحكام، ويشبهه في المعنى؛
لكن ليس المعنى بكل وجه؛ فقد يطلق قاضي القضاة وله معنى خاص، أي:
رئيسيهم ومرجعهم في بلد معين وفي دولة معينة؛ لكن إطلاق لفظه مستقى
يعني: معنى حاكم الحكام.

باب ما جاء في تغيير الأسماء

٢٨٣٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو بكر محمد بن بشار، وغير واحد، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ غير اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر مرسلاً.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن مطیع، وعائشة، والحكم بن سعيد، ومسلم، وأسامة بن أحدري، وشريح بن هانئ عن أبيه، وخثمة بن عبد الرحمن عن أبيه.

٢٨٣٩ - حدثنا أبو بكر بن نافع البصري، قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن =

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٩). وجملة هذه أبنة لعمر بن الخطاب.

= عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يُغَيِّرُ الاسمَ القبيحَ.

قال أبو بكرٍ: ورُبَّما قال عمرُ بْنُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هشامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [٥٥]

[شرح ٥٥] وتغيير الاسم ثابت عن النبي ﷺ، وهو مستحب ومشروع، فإذا كان الاسم غير مناسب فلا بد أن يغيّر لاسم مناسب، وقد يجب وجوباً، بأن يكون هذا الاسم معبداً لغير الله، فيجب أن يغير، كعبد النبي، وعبد عمر، وعبد الكعبة، فيجب أن يغير إلى عبد الله أو عبد الرحمن أو إلى محمد أو إلى أحمد، وقد يستحب مثلها غير النبي ﷺ بعض الأسماء، كما غير عاصية إلى جميلة، وحزناً سهلاً، وما أشبه ذلك*.

* س: اصطلاحات أبي عيسى الترمذى التي مثل قوله: حسن غريب، وحسن صحيح، ما المقصود منها؟
ج: أوضحها أهل العلم، فذكر الحافظ ابن حجر في «النخبة» وغيره أنه اصطلاح اصطلاح عليه الناس في هذا، فهو - والله أعلم - عندما يقول: «حسن غريب» أنه حسن عنده من جهة سنته، لكنه غريب من جهة انفراد =

= بعض الرواية به.

وإن قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فهذا أوضح، فهو ما يعرف
عنه إلا من طريق فلان.

وإن قال: حسن صحيح، فقد بين العلماء أنه على وجهين: أحدهما: أن
معناه: حسن من طريق، وصحيح من طريق آخر، أو معناه أنه على تقدير
«أو»: حسن أو صحيح، أي: من باب الشك؛ كما ذكر الحافظ.

قال الحافظ في «النخبة»: فإن جمعاً فللتتردد في الناقل حيث التفرد،
وإلا باعتبار إسناديه، وبكل حال ثبت مراده رحمة الله.

أما إذا أطلق «حسن» فقط، فقد يبينه في كتاب «العلل» حيث قال: إذا
قلت: حسن؛ فمرادي به ما جاء من غير وجه ولم يكن في رواته متهم
بالكذب، ولم يكن شاداً؛ فهذا يسمى حسناً عنه، إن توافرت فيه ثلاثة
شروط:

أن يكون مروياً من طريقين فأكثر، وألا يكون فيه متهم بكذب، وألا
يكون شاداً مخالفًا للأحاديث الصحيحة.

أما إن زاد فيه أنه «غريب» أو «حسن صحيح» أو «لا يقبل إلا من
هذا الوجه» فهذا هو محل الاشتباه عند بعض أهل العلم، ولكن من تدبر
وتعقل مراده - رحمة الله - عرفه.

=

.....

= قوله: «وفي الباب عن كذا وعن كذا»: يدل على سعة علم أبي عيسى، وأن علمه علمٌ واسعٌ كثيرٌ في الروايات والأحاديث - رحمة الله عليه - ولهذا تجد كثيراً من الناس يقف ويقول: لم أقف على هذا، كالشارح وغير الشارح.

وأذكر أن بعض أهل العلم - وهو ابن حجر^(١) - صنف كتاباً سماه «اللباب في شرح قول الترمذى: وفي الباب»؛ فإن وجد هذا الكتاب فإنه ينفع كثيراً، لأن قول المؤلف: «وفي الباب» يجمع أحاديث كثيرة جداً، فإذا وجد هذا الكتاب الذي أشرت إليه فإنه ينفع كثيراً، ومن الممكن لطالب أن يجمع هذا الكتاب من الشرح، فيصنف كتاباً ويسميه اللباب أو غير اللباب، ويجمع فيه ما ورد في هذا الباب، فيأخذه من الشرح، مثل: شرحى هنا، وشرح العراقي، ومن الشرح الأخرى، ومن كلام الأئمة، فيتوفر له شيء كثير في هذا الباب.

(١) مؤلف الكتاب هو الشيخ محمد يوسف البنوري الديوبندي (١٣٢٦-١٣٩٧هـ)، صاحب كتاب «معارف السنن شرح جامع الترمذى».

باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الزَّهْرَىِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحَمُّدٌ، وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِالْكُفَّارِ، وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِيِّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ».^(١)

وفي الباب عن حذيفة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [٥٦]

[٥٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ١٠٤/٨]: قوله: (عن

محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي، ثقة عارف بالنسب من الثالثة.

(عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين.

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٨٩٦)، ومسلم: الفضائل (٢٣٥٤).

= قوله: (إن لي أسماء) وفي رواية البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه «لي خمسة أسماء»^(١).

قال الحافظ: الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أختص بها لم يسم بها أحد قبله أو معظمها أو مشهوره في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها.

قال عياض: حى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله، وإنما تسمى بعض العرب حمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيعث في ذلك الزمان يسمى حمداً، فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال: وهم ستة لا سابع لهم.

قال الحافظ: قد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض. فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً. انتهى.

(أنا محمد وأنا أحمد) قال أهل اللغة: رجل محمد ومحمود: إذا

= كثرت خصاله المحمودة.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٣٢).

= قال ابن فارس وغيره: وبه سمي نبينا عليه السلام محمدًا وأحمد، أي: أهل الله تعالى أهله أن سموه به لهم علِمَ من جميل صفاته.

وقال الحافظ: إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمدٌ، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذكر فيه حكايةٌ عن قول عيسى عليه السلام. [انتهى كلامه]^{*}

* س: بالنسبة، أكثر الكتاب، أو الخطباء، أو الذين في الإذاعة يقولون: قال القرآن، وصرح القرآن، وأشار القرآن، فما صحة هذه العبارة وما جوازها؟

ج: الأحسن: «قال الله»، فالذي ينبغي هو ما كان ي قوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقوله الصحابة كقولهم: قال الله في كتابه، أو: يقول الله في كتابه. س: مع علمنا أنهم يعتقدون أن هذا المكتوب والممروء ليس كلام الله، إنما معنى كلام الله، هم أشاعرة؟

ج: قد لا يلزم ذلك، فهذا وقع في كلام كثير من أهل العلم المأمونين، وهم لا يقولون بهذا الشيء، فلا يلزم الحكم عليهم بهذا.

س: فيما توجيهكم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَعْصُمُ عَلَىٰ بَنَىٰ إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَمْتَلِفُونَ﴾ [سورة النمل: ٧٦]. =

ج: كلام صحيح، لكن إن نقل عنه قال: قال الله تعالى في كتابه الكريم،
 وقال الله تعالى، هذا هو الأولى، حتى لا يكون شبهة؛ لأن الرسول ﷺ ما كان
 يقول: قال القرآن كذا، بل يقول: قال الله كذا، يقول الله كذا؛ حتى يكون
 أصلح في الإضافة إلى الله جل وعلا، قوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰٰقِيَةِ أَقْوَمٌ﴾ [الإسراء: ٩] ينقل عن كتابه، لكن نحن إذا نقلنا، نقول: قال الله
 في كتابه.

باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمِعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّي مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ^(١).
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمِعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»^(٢).

(١) انفرد بهذا اللفظ الترمذى، وانظر: البخارى: العلم (١١٠)، ومسلم: الأداب (٢١٣٤).

(٢) أخرجه البخارى: البيوع (٢١٢١)، ومسلم: الأداب (٢١٣١).

= ٢٨٤١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٌّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى كِرَاهِيَّةِ أَنْ يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ.

= ٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي^(٢)، فَلَا تَكْتَنُوا بِي^(٣)».

قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ.

= ٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ، وَهُوَ الثُّورِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْبَيْوَعُ (٢١٢١)، وَمُسْلِمٌ: الْأَدَابُ (٢١٣١).

(٢) (إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي) يَعْنِي: بِمُحَمَّدٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: فَرْضُ الْخَمْسَةِ (٣١٤)، وَمُسْلِمٌ: الْأَدَابُ (٢١٣٣).

= أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إنْ وُلِدَ لي بعْدَكَ أَسْمَيهُ
مُحَمَّداً وَأَكَنِّيهُ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «نعم». قال: فكانت رخصة
لي^(١).

هذا حديث صحيحٌ. [٥٧]

[شرح ٥٧] الأحاديث هنا كلها جيدة صحيحة، ولهذا اختلف أهل
العلم في هذا؛ فبعض أهل العلم أخذ بالأحاديث الأولى فقالوا: لا
بأس أن يسموا باسمه، ولكن لا يكنوا بكنيته؛ لظاهر الأحاديث.
وقال آخرون: هذا في حياته عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ؛ لأنَّه يحصل الاشتباه والالتباس في
حياته عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ، أما بعد وفاته فالحكم يزولُ هذا محتاج عليه بنس
الحديث، وأما حديث علي هذا فيما يتعلق بما بعد وفاة النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: إنْ
وُلِدَ لي بعْدَكَ؛ يعني: بعد وفاته عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ، فيكون الالتباس قد زال
وانتهى، ولهذا لما نادى رجل وقال: يا أبا القاسم، التفت عليه
الصلاوة والسلام ظناً منه أنه يعنيه.

فالمقصود أن القول بالجواز أو بأنه منسوخ أو أن مراد النبي
عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ في حياته لا بعد وفاته قول جيد، يغضبه حديث علي هذا؛ =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٧).

= لأن حديث علي هذا ليس فيه دليل على أنه خاص به.

فالقاعدة الكلية أن النبي ﷺ إذا رخص لإنسان في شيء أو
نهاه عن شيء فهو للأمة كلها، وليس خاصاً به، إلا إذا قال: هذا
لك خاصة، مثل ما قال لصاحب العناق: ولن تجزي عن أحد
بعدك^(١). وإنما فالإعلاء^{إذًا} قال النبي ﷺ لإنسان: افعل كذا، أو: لا
تفعل، أنه ليس خاصاً به، فهو للأمة كلها.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٠٦/٨]: (باب ما جاء في
كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته) اعلم أن علماء العربية
قالوا: العَلَمُ إما أن يكون مشيراً بمدح أو ذم وهو اللقب، وإنما أن
لا يكون، فإما أن يصدر بـأبٍ أو أم أو ابنٍ كأبٍ بكرٍ وأم كلثومٍ وابنٍ
 Abbasٍ وهو الكنية، أو لا وهو الاسم، فاسم النبي ﷺ محمدٌ وكنيته
أبو القاسم ولقبه: رسول الله ﷺ وإنما كني بأكبر أولاده.

ثم اعلم أنه قد ورد في التسمي باسمه ﷺ والتكتي بكنيته
أحاديث مختلفة، ولذلك اختلفت أقوال أهل العلم فيه؛ قال =

(١) أخرجه البخاري: العيدان: (٩٥٥)، ومسلم: الأضاحي (١٩٦١) (٥) و(٧).

= النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره:

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر، أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواءً كان اسمه محمدأً أو أحمدأً لم يكن، لظاهر حديث أنسٌ^(١) يعني: السالف في هذا الباب.

الثاني: أن هذا النهي منسوخٌ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحدٍ، سواءً من اسمه محمدأً أو أحمدأً أو غيره، وهذا مذهب مالكٍ.

قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعةً تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيها بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

[انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا هو الأرجح إن شاء الله، ورؤيه المعنى =

(١) سلف برقم (٢٨٤١) م.

= الظاهر؛ لأن الالتباس زال، فالرسول ليس موجوداً حتى يتبس عليه الصلاة والسلام بغيره، ثم صريح حديث علي، فقول الجمهور في هذا أولى من غيرهم، أولى من الظاهرية والشافعية.

[قال المباركفوري ١٠٦/٨]: الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنتزه والأدب لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكتنية وحدها لمن لا يسمى بوحدٍ من الإسمين، وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر^(١).

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكُنْ أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً، سواء كان له =

(١) سلف برقم (٢٨٤٢).

= كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم»^(١)، وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم النبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسمواهم به، فتركهم.

قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظاماً لاسم النبي ﷺ لئلا يتنهك الاسم كما سبق في الحديث: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم». [انتهى كلامه]

قال ابن باز: الظاهر أن هذا الحديث «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم» ضعيف أو موضوع، وهذا إن صح عن عمر فقد قاله قبل أن تبلغه السنة.

وقد سمي الصديق في حياة النبي ﷺ محمداً في حجة الوداع، ولا يخفى هذا على النبي ﷺ، ولدته أسماء بنت عميس في ذي الحليفة في حجة الوداع، ومحمد بن مسلمة كان موجوداً ولم يغير اسمه، وهو أحد كبار الصحابة، وعلى نفسه سمي محمد، وهو أعلم الناس بسنة النبي ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٩٣).

= [قال المباركفوري ١٠٧/٨]: وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لـ محمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله عليه السلام يُسب بك، والله لا تدعى محمداً ما بقيت، وسماه عبد الرحمن، انتهى كلام النووي ^(١).

وقال القاري متعمقاً على من ادعى النسخ ما لفظه: دعوى النسخ ممنوعةٌ بل ينبغي أن يقال: يتفي الحکم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه، وهو متعينٌ في حال الحياة. انتهى.

قلت: ودعوى انتفاء الحکم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعةٌ، قال العيني نقاً عن الخطابي: قد يحدث شيءٌ من أمر الدين بسببٍ من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا والاغتسال للجمعة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ومثل الرَّمَل في الطواف؛ إذ أمر به النبي صلوات الله عليه وسلم الصحابة بين يدي المشركين ليروا جَلَدَ المسلمين ^(٢)، ثم استمرت سُنةً.

(١) «شرح النووي على مسلم» ح (٢١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٢٥٦)، ومسلم: الحج (١٢٦٦).

= [قال المباركفوري ١٠٧/٨]: قوله: (بين اسمه وكنيته) أي: بين اسمه بِنِيَّةً وكنيته (ويسمى) بصيغة المعلوم عطفٌ على يجمع. قوله: (وفي الباب عن جابرٍ) أخرجه الترمذى بعد هذا^(١). قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)^(٢) وأخرجه أَحْمَدُ
وأَبْيَاضُ الْبَخْرَى فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ» وَأَبْوَيْلَى.

قوله: (إِذَا تَسْمَيْتُمْ بِي فَلَا تَكْنُوا بِي)^(٣) بحذف إحدى التاءين من التكني، ولفظ أبي داود «من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيني، ومن اكتنى بكنيني فلا يتسمى باسمى»^(٤).

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)^(٥) وأخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَيْلَى، وصححه ابن حبان^(٦).

(١) سلف برقم (٢٨٤٢).

(٢) يعني الحديث (٢٨٤١). أخرجه أَحْمَدُ (٤٣٣/٢)، وأَبْيَاضُ الْبَخْرَى فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ» (٨٤٤)، وأَبْوَيْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٠٦٣) و (٦١٠٢).

(٣) انظر الحديث (٢٨٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٦).

(٥) يعني الحديث (٢٨٤٢).

(٦) أخرجه أَحْمَدُ (٣١٣/٣)، وأَبْوَيْلَى: الأدب (٤٩٦٦)، وابن حبان «صحيحه» (٥٨١٦).

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي ﷺ وكنيته)^(١) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين «وقد فعل ذلك بعضهم» أي: جمع بين اسمه ﷺ وكنيته.

قال الطحاوى: كان في زمان أصحاب رسول الله ﷺ جماعةً قد كانوا متسمين بمحمدٍ مكتنِين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة و محمد بن الأشعث و محمد بن أبي حذيفة.

قال العيني: ومن جملة من تسمى بمحمدٍ وتكتنَى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالبٍ، و محمد بن سعد بن أبي وقاصٍ، و محمد بن حاطبٍ و محمد بن المترش، ذكرهم البيهقي في «سننه» في باب من رخص في الجمع بين التسمى بمحمدٍ، والتكتنَى بأبي القاسم.

قوله: (فقال) أي: ذلك الرجل (لم أعنك) من عنى يعني، أي: لم أقصدك يا رسول الله (لا تكتنوا بكتيني) ولفظ البخاري: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكتيني»، وحديث أنسٍ هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

(١) انظر الحديث (٢٨٤١).

.....

قوله: (وفي الحديث ما يدل على كراهة أن يكُن أبا القاسم)^(١) قال في «التوضيح»: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواءً كان اسمه محمدأً أو أحمدأً لم يكن لظاهر الحديث، أي: حديث أنسٍ المذكور.

وقوله: (حدثني منذر)^(٢) بن يعلى الثوري - بالثاء المثلثة - أبو يعلى الكوفي ثقةٌ من السادسة.

قوله: (رأيت) أي: أخبرني (إن ولد لي) أي: ولدُ (بعدك) أي: بعد وفاتك (قال: نعم) فيه أن النهي مقصورٌ على زمانه عَزَلَهُ اللَّهُ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس، وبه قال مالك. قاله القاري.

قلت: وبه قال جمهور العلماء كما عرفت في كلام النووي، ولكن في الاستدلال عليه بحديث عليٍّ هذا نظرٌ، فإن قوله رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث: فكانت رخصةٌ لي، يدل على أن الجواز كان خاصاً له، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال به الشافعي وأهل =

(١) انظر الحديث (٢٨٤١م).

(٢) انظر الحديث (٢٨٤٣).

= الظاهر من أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواءً كان اسمه محمدأً أو أحمدأً لم يكن، لظاهر حديث أنسٍ المذكور في الباب.

وصوب هذا القول ابنُ القيم في «زاد المعاد» حيث قال: والصواب أن التسمى باسمه جائزٌ، والتكنى بكنيته ممنوعٌ منه، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوعٌ منه.

وحدث عائشة غريبٌ لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحدث عليٌّ في صحته نظرٌ، وللترمذى فيه نوع تساهلٌ في التصحيح، وقد قال عليٌّ: إنها رخصةٌ له، وهذا يدل على إيقاع المنع من سواه. انتهى.

قلت: أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً، فسميته محمدأً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟»، أو «ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٨).

.....
 = وفي سنته محمد بن عمران الحجي، ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجي تفرد به عن صفية بنت شيبة، ومحمد المذكور مجهولٌ. انتهى.

وأما قول ابن القيم بأن في صحة حديث عليٌّ نظرٌ فلا وجه للنظر؛ لأن رجاله كلهم ثقاتٌ وسنته متصلٌ. [انتهى كلامه]
 قال ابن باز: حديث عليٌّ مثل ما قال الشارح: حديث جيد وصحيح، وكلام ابن القيم فيه نظر رحمة الله عليه، والأقرب - والله أعلم - كما قال القاضي عياض والنوي أن قول الجمهور الجواز، وأن هذا كان في حياته عليه السلام هذا هو الأظهر والأقرب.

ثم إن قول عليٌّ عليه السلام: إن هذا كان خاصاً بي، قاله باجتهاده، وليس من كلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلم يقل: إن النبي قال لي: هذا خاص بك، وإنما قال: هذا خاص بي، ولم يذكر عن النبي أنه قال: هذا خاص بك، فهذا يكون باجتهاده. كما قال أبو ذر في فسخ الحج والعمرة: هذا خاص بنا أصحاب رسول الله^(١)، ولم يتابعه العلماء، بل أخذوا برواية أبي مسعود: أن هذا للأبد وليس خاصاً بالصحابية.

(١) انظر: « صحيح مسلم » الحج (١٢٢٤).

= فالحاصل أن الإنسان قد يظن أنه خاص به شيء مثلما قال علي لما نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن وهو راكع: قال: نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول: نهاكم^(١). فقد يظن الإنسان أنه خاص به، وليس الأمر كذلك، فالقاعدة التي عليها أهل العلم أن النهي لشخص معين أو أي أمر لا يختص به، بل هو عام للأمة، إلا بدليل واضح يصرح به النبي ﷺ مثل قصة صاحب الضحية: «لن تجزي عن أحد بعده»^(٢). أما إذا سكت النبي ﷺ فالالأصل العموم؛ لأن الرسول مأمور بأن يبلغ الناس، فإذا بلغ واحداً فهو بلاغ للجميع، سواء كان نهياً أو أمراً أو إذناً.

هذا هو المعتمد؛ وهذا ذهب الجمهور إلى أنه ليس خاصاً بعلي، بل هو عام، وأن العلة والحكمة في ذلك - والله أعلم - لئلا يشتبه الأمر في حياته ﷺ، فقد ينادي مناد يقول: يا أبا القاسم، فيلتبس على الناس، أو يلتفت النبي ﷺ، فيكون في ذلك شيء من الإهانة، فإذا كان بعد وفاته ﷺ زال المذور وزال الحكم، ونسأل الله الهدى وال توفيق.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٥٥)، ومسلم: الأضاحي (١٩٦١).

باب ما جاء: إن من الشّعر حكمةٌ

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، إنما رفعه أبو سعيد الأشجع عن ابن أبي غنيمة، وروى غيره عن ابن أبي غنيمة هذا الحديث موقوفاً، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن أَبِي بَيْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. [٥٨]

[شرح ٥٨] أصل الحديث ثابت، والحديث دالٌ على أن بعض الشعر حكمة، وكل ما أفاد الإنسان وردعه عن باطل ونفعه كان حكمة، فكل كلام طيب يردع عن باطل ويعين على حق كان حكمة، ولا شك أن الشعر فيه أشياء طيبة، وغالبها ليس بطيب، فالغالب إما =

= مدح وإنما ذم وإنما غير ذلك مما لا قيمة له.

ولكن يقع فيه أشياء طيبة، كأشعار حسان في جهاده المشركين والرد عليهم، فكله خير وكله هدى ونصر للدين، ومثل أشعار الأخيار من العلماء ودعاة الحق في نصر الحق والذب عنه والرد على الباطل وخصومه، وهذا أمر معلوم.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١١٠-١٠٩/٨]: قوله: (أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديده التحتانية الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق له أفراد من كبار التاسعة.

(عن أبيه) هو عبد الملك ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن بهذلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

قوله: (إن من الشعر حكمة) أي: قوله صادقاً مطابقاً للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن من البيان =

= سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً».

فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ. أما قوله: «إن من البيان سحراً»، فالرجل يكون عليه الحق وهو أحسن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وإن قوله: «وإن من العلم جهلاً» فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حكماً»، فهي هذه المواقع والأمثال التي يتعظ بها الناس. وأما قوله: «إن من القول عيالاً» فعمرُك كلامك على من لا يريدك^(١).

وقال ابن التّين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن «من» تبعيضية^(٢).

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢).

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعبٍ وابن عباسٍ وعائشة =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٢).

(٢) في «المصنف» (١١) (٢٦٠).

.....

= وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه^(١)، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى بعد هذا^(٢)، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى في الباب الذي يليه^(٣)، وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وابن أبي شيبة^(٤)، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، فلينظر من أخرجه. [انتهى كلامه]

(١) البخاري: الأدب (٦١٤٥)، وأبو داود: الأدب (٥٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٥).

(٢) انظر الحديث (٢٨٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٧٥) و(٢٨٤١) و(٩٠٢١).

(٤) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٠٨).

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
وَكَلِيلُهُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [٥٩]

[٥٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/١١٠]: قوله: (إن من
الشِّعْرِ حِكْمَةً) بضم فسكون، أي: حكمة، كما في قوله تعالى:
﴿وَأَيَّتَنَّهُ الْحُكْمُ صَيِّبَا﴾ [مريم: ١٢] أي: الحكمة، كذا قال القاري.
وقال العزيزي في «السراج المنير» في شرح هذا الحديث: بكسر
فتح جمع حكمة، أي: حكمة وكلاماً نافعاً في الموعظ وذم الدنيا
والتحذير من غرورها ونحو ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن
ماجه والبخاري في «الأدب المفرد»^(٢). [انتهى كلامه]
* س: إذا قال الترمذى: وفي الباب، فهل يأتي الحديث مثلاً عن =

(١) في «المصنف» (٢٦٠١١).

(٢) «الأدب المفرد» (٨٧٢)، وانظر تخریج الحديث (٢٨٤٥).

.....

= عبد الله بن مسعود أو غيره بلفظه أم بالمعنى؟
ج: إما بلفظه وإما بالمعنى، وهذا واقع بالتدبر؛ حيث إنه يريد اللفظ
والمعنى جائعاً، فبعضها يكون باللفظ وبعضها يكون بالمعنى.

باب ما جاء في إنشاد الشعر

٢٨٤٦ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر، المعنى واحد، قالا: حدثنا ابن أبي الزناد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسانَ مِنْبَرًا في المسجد يقوم عليه قائماً، يفارِخُ عن رسول الله ﷺ - أو قالت^(١): ينافح عن رسول الله ﷺ - ويقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يَفْارِخُ - أو ينافح - عن رسول الله ﷺ»^(٢).

٢٨٤٦م - حدثنا إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر، قالا: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

= وفي الباب عن أبي هريرة والبراء.

(١) يعني عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٥)، وانظر «صحيح مسلم»: فضائل الصحابة (٢٤٩٠).

= قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو حديثُ ابن أبي الزنادِ. [٦٠]

[شرح ٦٠] روح القدس هو جبرائيل عليه السلام، وفي لفظ آخر: «اللهم أいでه بروح القدس!»^(١)، وفي لفظ آخر: «إنه أشد عليهم من وقع النبل!»^(٢) يقصد الهجاء؛ لأنَّه يؤثُّ في نفوسهم.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/١١١]: قوله: (باب ما جاء في إنشاد الشعر) قال في «القاموس»: أنسد الشعر قرأه، وأنشد بهم هجاهم.

قوله: (يضع لحسان منبراً في المسجد) أي: يأمر بوضعه، وحسان هو ابن ثابت أنصاري خزرجي شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء. أجمعوا على أنَّ أشعر أهل المدر حسان ابن ثابت (يقوم عليه قائمًا) أي: قياماً، ففي «المفصل»: قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائمًا (يفاخر عن رسول الله ﷺ) أي: لأجله وعن قبله (أو) شك من الرواية.

(١) أخرجه البخاري: بده الخلق (٣٢١٢)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٥).

(٢) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٨٩٣).

.....

= (ينافح) بنون ثم فاء فحاء مهملاة، أي: يدافع عنه عَنْهُ ويخاصله المشركين ويجهوهم مجازاً لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن، أي: بجبريل سمي به لأنَّه يأي الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أنَّ الروح مبدأ حياة الجسد.

والقدس صفة للروح، وإنها أضيف إليه لأنَّه مجبول على الطهارة والزاهدة عن العيوب، وقيل: القدس بمعنى المقدس وهو الله، فإضافة الروح إليه للتشريف، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإهامه لما هو الحق والصواب.

(ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: ما دام مشغلاً بتأييد دين الله، وتقوية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والبراء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^(١)، وأما =

(١) البخاري: الصلاة (٤٥٣)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٥)، وأبو داود: الأدب (٥٠١٤)، والنسائي: المساجد (٧١٦).

= حديث البراء فأخرجه الشيخان^(١).

قوله: (هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ) ^(٢) قال صاحب «المشاكاة» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره وعزوه إلى الترمذى ما لفظه: وذكر المزى في الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكنى لم أره فيه. انتهى. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢١٣)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

٢) انظر الحديث (٢٨٤٦م).

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدِيهِ يَمْشِي، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بْنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضِرُّكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرِبَاً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُدْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا
عُمَرُ، فَلَهُ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ تَضْحِي النَّبِيلِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ نَحْوَ هَذَا.

وَرُوِيَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي =

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: مَنَاسِكُ الْحَجَّ (٢٨٧٣).

= عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عَنْهُ
بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَهَا
وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ^(١). [٦١]

[شرح ٦١] إن كان هذا محفوظاً في عمرة القضاء فلا كلام؛ لأنَّه
حاضر وقد قتل بعد ذلك، وعمرة القضاء كانت سنة سبع قبل
سفرهم إلى مؤتة، أما إن كان يوم الفتح فالصواب أنه غير عبد الله
ابن رواحة، وهنا عندكم «في عمرة القضاء» فلا مانع؛ لأنَّهم عَزَّوا
مؤتة بعد ذلك سنة ثمان.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١١٢/٨]: قوله: (حدثنا
إسحاق بن منصور) هو الكوسج، قال: (أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سَلِيَّانَ) هو الضبعي. قوله: (خَلُوا بَنِي الْكُفَّارَ) أي: يا بني الكفار
(عن سبيله) أي: عن سبيل رسول الله ﷺ (اليوم نضربكم)
بتسكين الموردة لضرورة الشعر بل هي لغة قرئ بها في المشهور
قاله الحافظ.

(١) وعقب الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٣٦/١ قال: قلت: كلا، بل مؤتة بعدها
بستة أشهر.

.....

= (على تنزيله) أي: على حكم تنزيله (ضرباً) مفعولٌ مطلقٌ لنضركم (يزيل) من الإزالة، والجملة صفةٌ لضرباً (الهام) جمع هامةٌ: وهي أعلى الرأس، وهي الناصية والمفرق (عن مقيله) أي: موضعه نقلأً عن موضع القائلة للإنسان كذا في «المجمع».

(ويذهب الخليل عن خليله) من الإذهال عطفٌ على يزيل، أي: ينسى ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلهي) بلام التأكيد أي: أشعاره (أسرع فيهم) أي: في الكفار (من نصح النبل) أي: أشعاره تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ) وأخرجه النسائي (وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر، عن الزهري، عن أنسٍ نحو هذا) ذكر هذه الرواية الحافظ في «الفتح»^(١) في باب عمرة القضاء، وقد بسط الكلام فيها يتعلق بحديث أنسٍ هذا.

(وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصبح عند بعض أهل =

^(١) (فتح الباري) ٥٠١/٧.

= الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك).

قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: هو ذهولٌ شديدٌ وغلطٌ مردودٌ، وما أدرى كيف وقع الترمذى في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصار جعفرٍ وأخيه عليٍ وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفرٌ قتل هو وزيدٌ وابن رواحة في موطنٍ واحدٍ وكيف يخفى عليه، أعني الترمذى مثل هذا^(١)، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذى من حديث أنسٍ أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعترافه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذى ما تقدم. انتهى.

قلت: قول الحافظ: ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصار جعفرٍ وأخيه عليٍ وزيد بن حارثة في بنت حمزة؛ وأشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله.

فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناوهَا

(١) والظاهر أنه توهّم أنه كان في يوم الفتح.

= على فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وعمر، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال عمر: ابنة عمي وحملتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ خالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» رواه البخاري وغيره^(١).

وأما قوله: وعمر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد؛ فأشار إلى حديث أنس في غزوة مؤتة: أن النبي ﷺ نهى زيداً وعمرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيا خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ عمر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب» وعيناه تدريان «حتى أخذ الراية سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم». رواه البخاري وغيره^(٢). [انتهى كلامه]

* س: ترك الرسول حسان ينافع عنه بالهباء ما يورث الضغينة في قلوب الكفار، ويؤدي إلى ازدياد نفورهم، ألم يكن من الأولى أن يتألفهم = النبي ﷺ؟

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري: المناقب (٣٧٥٧).

ج: هذا محل نظر، وعلى كل حال فالعلماء وولاة الأمور وأهل البصائر ينظرون في المصالح، فالاصل جواز هذا الشيء ما دام وقع من النبي ﷺ والصحابة، وإن كان هذا في حال الحرب فلا إشكال أن يؤتى بالشعر الذي يناهض الكفار ويشجع المسلمين، لأنهم كانوا حرباً للرسول ﷺ، قبل الحديبية وبعد نقض العهد، فقد كانت المدنة مدة قصيرة ثم نقضوها، ففي حال الحرب ليس ثمة كلام في هذا ولا إشكال في أن يؤتى بالشعر الذي يناهض الكفار ويشجع المسلمين.

وأما في عدم الحرب مثل يوم عمرة القضاء عندما دخل عليهم الرسول ﷺ في هدنة بينه وبين المشركين، فقد يقال: إن هذه الحال غير مناسب فيها هذا الشعر؛ إذ قد يثير شيئاً أو يسبب شيئاً، فهذا محل نظر، وإذا ثبت أن الرسول ﷺ أقر عبد الله بن رواحة على هذا فلا إشكال في حال المدنة وغيرها؛ لأنهم كانوا مهادنين.

وقوله: اليوم نضر بكم على تنزيله، يشعر بأن هذا كان في وقت الفتح الحرب، يرجح أن هذه الآيات قيلت وقت الحرب، فيكون هذا من كلام كعب بن مالك أو أشياهه، وليس من كلام عبد الله بن رواحة؛ لأنه قتل رحمة الله إذ ذاك.

فالحاصل أن الأشعار المؤثرة المفيدة والتي تشجع المسلمين وتوهن =

.....

= الكافرين وقت الحروب - لا شك أنها حق، ومن الجهد في سبيل الله،
كشعر حسان في هجاء الكفار، لا إشكال فيه.
وإنها قد يقال في بعض الأحيان التي فيها هدنة ومصالحة قد يقال في
مثل هذا: لا يؤتى بالأشعار التي قد تثير الشر على المسلمين أو نقض عهد
بينهم وبين عدوهم لو كانت المصلحة تقتضي أن يبقى العهد مدة من
الزمان، فهذا يحتاج إلى نظر في وقته.

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِّنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: وَيَأْتِيَكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ^(١)

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [٦٢]

[شرح ٦٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ١١٤/٨]: قوله: (يتمثل بشيء من الشعر) أي: ينشد به. قال في القاموس: تمثيل: أنسد بيتاً ثم آخر. انتهى. وقال في «الصراح»: تمثل بهذا البيت وتمثل هذا البيت يعني (بشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الانصاري الشاعر أحد السابقين. اهـ. [انتهى كلامه]

(١) هذا عجز بيت لطرفة بن العبد من معلقته المشهورة، وصدره: ستبدى لك الأيام ما كنتَ جاهلاً.

والحادي أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٢٢٢، ١٥٦، ١٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٧).

.....

= قال ابن باز: ويقال: إنه ﷺ لم ينشئ بيتاً قائماً إلا بيتاً واحداً
حيث قال:

هل أنت إلا إصبعٌ دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ

وذلك لما أصابها الجرح^(١)، لكن الغالب أنه ﷺ كان ينشئه مكسوراً؛
لأن الله ما علمه الشعر وما ينبغي له ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرُ وَمَا يَنْبَغِي
لَهُ﴾ [يس: ٦٩].

ففي الغالب أنه لم يأت بالبيت على وجهه، فقد كان يتمثل إما
بقطعة من بيت وإما ببيت غير مستقيم على طريقته إلا نادراً؛ لأنه لم
يُك من أهل الشعر، عليه الصلاة والسلام *.

* س: قوله: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة؟

ج: هذا من السجع، لكن كان الصحابة ينشدونه:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة

فاغفر للأنصار والمهاجرة

(١) أخرجه البخاري: الجihad والسير (٢٨٠٢)، ومسلم: الجihad والسير (١٧٩٦).

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَشَعْرُ كَلْمَةً تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرْبُ، كَلْمَةً لَبِيْدَ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بِأَطْلُ». ^(١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِاهُ الثُّوْرَى وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةَ مَرَّةً، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاهَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِنٌ، فَرَبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِاهُ زَهِيرٌ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا. [٦٣]

[٦٣] وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ مَذَاكِرَةِ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَعْمَالِ =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْمَنَاقِبُ (٣٨٤١)، وَمُسْلِمُ: الشِّعْرُ (٢٢٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ بِنْ حَوْرَهُ مُسْلِمُ: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ (٦٧٠)، وَالْفَضَائِلُ (٢٣٢٢).

.....

= الجاهلية للاغتباط بالإسلام، وحمد الله على الإسلام، وأن الله منَ بالإسلام، فله الحمد وله الشكر، فإذا تذكروا أمور الجاهلية للاعتبار والذكرى والفائدة فلا بأس بهذا، وهذا أقرهم النبي ﷺ، وربما تبسم عليه الصلاة والسلام، فإذا رأوا شيئاً عجيباً من أمر الجاهلية ومخلفاتها ذكروها.

فالتفكير في أمور الجاهلية والنظر فيها يعين على الثبات على الإسلام، وما يعرف الإنسان نعمة الله عليه وفضله ﷺ بأن الله هداه للإسلام، وعلمه هذا بعدهما جهل، وهداه بعدهما ضل، فهذه نعمة من نعم الله عظيمة، فذكر الجاهلية وأمور الجاهلية وخرافاتها مما يعين على فهم الإسلام، فإذا عرف ما عملته مع الأصنام والأوثان ووأدتها للبنات وقطعها للأرحام يحمد الله على أن هداه للإسلام.

باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم
قيحاً خيراً من لأن يمتلىء شعراً

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَثَمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّمَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحَاً يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرَاً»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحَاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرَاً»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْأَدْبُ (٦١٥٥)، وَمُسْلِمٌ: الشِّعْرُ (٢٢٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الشِّعْرُ (٢٢٥٨).

= قال: هذا حديث حسن صحيح. [٦٤]

[شرح ٦٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ١١٧/٨]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

قوله: (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النهشلي الكوفي، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمي يحيى بن عيسى) التميمي النهشلي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الكوفي نزيل الرملة، صدوق ينطع، ورمى بالتشيع من التاسعة.

قوله: (يريه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قيح، أي: يفسده من الورى، وهو داء يفسد الجوف، ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده، وقيل: أي: يصل إلى الرئة ويفسدها.

ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (أن يمتليء) أي: جوفه، قال ابن أبي جمرة: قوله: (جوف أحدكم) يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيرًا فإن صاحبه يموت لا محالة، =

= بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة. قال الحافظ: ويقوى الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك: «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى هاته»^(١) وتنظر مناسبته للثاني لأن مقابله وهو الشعر محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر.

وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر.

قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر وأبي الدرداء) أما حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور^(٢) ولينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم^(٣)، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري والطحاوي^(٤)، وأما حديث أبي

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٤/١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٧٩).

(٢) انظر الحديث (٢٨٥٢)، ولعله يعني رواية عمر بن سعد بن مالك عن سعد، أخرجهها أحمد (١/١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: الشعر (٢٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٥٤)، وأحمد (٢/٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٧٦).

= الدرداء فأخرجه الطبراني^(١).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا واضح في أن اشتغال الإنسان بالشعر حتى يملأ قلبه، وحتى يغلب عليه ليس بجيد، وأنه لو كان مكانه قيحاً لكان أسلم له.

فالحاصل أن كونه يستغل بالشعر ويكثر منه حتى يملأ جوفه يضره هذا، ويشغله عن القرآن، وعن السنة، وعن العمل النافع، أما كونه يستعمل الشعر في الحاجات والأوقات المناسبة كما استعمله حسان، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم فهذا لا بأس به، مثل ما تقدم من شعر الحكمة، ومن أبلغ الحكمة.

فالقصود هنا التنفير عن الاشغال به، وأن يغلب على لسانه الشعر، حتى يضيع ما هو أغلى منه، ولو كان الشعر في نفسه طيباً، =

(١) أورده الهيثمي في «جمع الزوائد» (١٣٣٠٧)، وعزاه للطبراني. وأخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤١٥/١)، ترجمة الأحوص بن حكيم الدمشقي.

فكيف إذا كان الشعر من الشر والفساد، كأن كان في مدح فلان، أو ذم فلان، أو مدح فلانة، فيكون أقبح وأعظم وأشنع، هذا في الشعر مطلقاً.

والإنسان الذي يمتلىء قلبه من الشعر يضره، فما يبقى في قلبه مكان لحفظ القرآن الكريم والعلوم النافعة، فهذا ذم.

ففي هذا الحديث الحث على الاقتصاد في الشعر، وأنه في حال قولنا: إن الشعر مباح ولا بأس لنصر الدين والدعوة إلى الحق، لكن ليس معنى هذا أن يجعل وقته كله للشعر، ويشغل وقته به، حتى يضيع ما هو أهم، بل يكون لهذا شيء، ولهذا شيء، هذا هو المقصود.

باب ما جاء في الفصاحة والبيان

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ الْمُقْدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ بَشِّرِ بْنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِّو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْذِذُ الْبَلِيغَ مِنَ الرَّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وفي الباب عن سعيد. [٦٥]

[شرح ٦٥] [قال المباركفوري في «التحفة» ١١٨/٨]: (عن بشر بن عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقةٌ من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوقٌ من الثالثة.

قوله: (هذا حديث حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أحمد وأبو داود، قوله: (وفي الباب عن سعيد) أي: ابن أبي وقاصٍ، أخرجه أحمد عنه =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٠٥).

.....

= مرفوعاً (لا تقوم الساعة حتى يخرج قومٌ يأكلون بأسنتهم كما تأكل البقرة بأسنتها) ^(١). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وما أكثرهم - لا كثّرهم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله - بالكذب والنفاق والفساد ومدح هذا وذم هذا؛ حتى يعطى ويأكل، فما يحفظ لسانه عن ذم فلان ومدح فلان بالحق والباطل، وما أشبه ذلك، نسأل الله العافية*.

* س: إذا كان أحد رجال الإسناد صدوقاً؛ فهل يكون الحديث حسناً؟

ج: نعم إذا لم يوجد ما يخالفه.

٢٨٥٤ - حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال:

حدَثَنَا عبدُ اللهُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثٍ محمدٌ بْنِ المُنْكَدِرِ عن جابرٍ إلا من هذا الوجه، وعبدُ الْجَبَارِ ابنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ. [٦٦]

[شرح ٦٦] لا خير إلا ما جاء في هذه الشريعة، ولا شر إلا قد نهَاك
الله عنه.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٢١/٨]: (وعبد الْجَبَارِ بْنِ عُمَرَ الأَيْلِي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموي مولاهم، ضعيفٌ، من السابعة، مات بعد الستين. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن المعنى صحيح؛ لأن فيه خطراً، وله شواهد
أيضاً من غير حديث جابر رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان =

= في النهي عن النوم على سطح ليس له حِجَارٌ^(١)؛ أي: غير محَجَرٌ.

* (الطالب): ذكره في «التحفة» والمصرية بعد بابين.

(الشيخ): هذا أقحمه بعض النساخ هنا، وما هذا محله، والله أعلم، وفي وضع هذا الحديث في هذا الباب نظر. وسبب النهي أن هذا خطر، فقد يكون الإنسان غافلاً أو نائماً فيسقط.

س: ما درجة هذا الحديث؟

ج: ظني أنه لا بأس به، وروي من طرق قوله شواهد، ولو ضعف الحديث، إلا أن معناه صحيح، فما ينبغي فعل ذلك؛ لأن الخطير واضح، والشريعة جاءت بالنهي عن الأخطار، وجاءت بالحذف في حفظ النفس. من الطرائف في هذا المقام التي تذكر أن الحسن بن علي ذكروا في ترجمته أنه تزوج امرأة سَمَّوها، ونام معها على سطح ما عليه حِجَارٌ، كأنها دعت الضرورة إلى ذلك، أو خفي عليهم سببه، فلما ناما ربطت رجلها ببرجله، فلما استيقظ وجد رجله مربوطة، فنبهها، وقال: لماذا؟ قالت: إن السطح ليس عليه حِجَارٌ، فخفت أن تقوم عجلًا، فتسقط، فربطت رجلي برجلك؛ حتى تنظر وتأمل وتكون على بصيرة.

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي
الْأَيَّامِ؛ مُخَافَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٥ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ نَحْوَهُ. [٦٧]

[شرح ٦٧] هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْوَاعِظِ التَّخُولُ فِي الْمَوْعِظَةِ؛ حَتَّى
لَا يَسُأَمَ النَّاسُ، وَلَا يَمْلُوُا مِنَ الْوَاعِظِ وَالْتَّذَكِيرِ، فَتَارَةً يَسْكُتُ،
وَتَارَةً يَذَكِّرُ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا مَحْلُهَا وَلَهَا أَثْرُهَا.

فَقُولُهُ: «يَتَخَوَّلُنَا» أَيْ: كَانَ يَتَحْرِى الْأَوْقَاتُ الْمَنَاسِبَةَ، وَلَا
يَتَابَعُهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَيْنَا دَائِئِيًّا؛ لَئِلَا يَسُأَمُوا، وَيَمْلُوُا؛
وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مَشْهُورٌ عَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ وَأَرْضِاهُ، وَهُوَ =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْعِلْمُ (٦٨)، وَمُسْلِمٌ: صَفَةُ الْقِيَامَةِ وَالْجُنَاحِ وَالنَّارِ (٢٨٢١).

= متفق عليه في «الصحيحين».

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٢١/٨]: قوله: (يتخولنا بالخاء المعجمة؛ أي: يتعاهدنا، (بالموعظة) أي: النصح والتذكير، (الأيام)، أي: بالموعظة الكائنة بالأيام، (مخافة السامة)، كلام إضافي منصوب على أنه مفعول له، أي: لأجل مخافة السامة، والسامة مثل الملالة لفظاً ومعنى، وصلة السامة مخدوفة؛ لأنه يقال: سئمت من الشيء، والتقدير مخافة السامة من الموعظة.

وهذا حديث حسن صحيح، وأنخرجه الشيخان. [انتهى]

كلامه

بابٌ

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هَشَّامُ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالْتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد رُوي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أحبُ العملِ إلى رسول الله ﷺ ما ديمَ عليه.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٦٨]

[شرح ٦٨] وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان إن عمل عملاً أن =

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٦٢)، ومسلم (٧٨٥).

.....

= يحرص على الدوام؛ حتى يبقى له هذا العمل، قال أهل الذكر والعبادة: سواء كان قراءة أو صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فأحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلَّ؛ لئلا تنقطع العبادة وينقطع الذكر، فقليل دائم خير من كثير ينقطع ولا يدوم.

بابٌ

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُرُّوا الْأَنْيَةَ، وَأُوكِثُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفَئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسَقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةُ، فَأَحْرَقَتِ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن جابر عن النبي ﷺ. [٦٩]

[شرح ٦٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ١١٩/٨]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا كله من الآداب الاجتماعية الصالحة، التي بها مصالح الأمة، وكل هذا واضح في المصلحة العامة لل المسلمين من إجابة الأبواب، وتخمير الأوانى، وإيقاء الأسقية، وإطفاء المصابيح.

(١) أخرجه البخاري: بده الخلق (٣٣١٦)، ومسلم: الأشربة (٢٠١٢) (٩٧).

.....

= فكلها من باب بعد عن أسباب الخطر، فربما وقع في الإناء شيء، وربما وقع في الأسقية شيء، وكذلك إطفاء المصايبع، كل هذا من أسباب السلامة من الأخطار، وهذا مما يدل على أن الشريعة جاءت لصلاح الدنيا والآخرة وأمن العباد، وبما فيه صلاحهم عاجلاً وآجلاً، فهذه الأحاديث المتقدمة كلها مما يتعلق بصلاح المجتمع وحثه على العناية بأسباب سلامته وعافيته، والله المستعان*.

* س: أمشروع الآن أن نطفئ المصايبع أو السرج حتى اللعبات؟

ج: الظاهر العموم.

س: لكن المصايبع في وقتنا الحاضر ليس لها فتائل؟

ج: إطلاق المصايبع ما يلزم تقييده بفتائله، فربما يضر بهذه اللعبه إذا

جرى شيء من الخلل.

بابٌ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبَلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَبِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيلِ»^(١). [٧٠]

[شرح ٧٠] [قال المباركفوري في «التحفة» ١٢٠/٨]: (فبادروا بها نِقْيَهَا) بكسر النون وسكون القاف بعدها تختية، أي: أسرعوا عليها السيرَ ما دامت قوية.

(هذا حديثُ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن أنسٍ وجابرٍ) أما حديث أنسٍ فأخرجه =

(١) أخرجه مسلم: الإمارة (١٩٢٦)، وأبو داود: الجihad (٢٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٣).

= أبو داود^(١)، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قوله: (نقيها) أي: مخْها؛ وفيه الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها؛ والمقصود: الأصلح بها أن تبادروا بها إلى العلف، فتتعلى سنة الجدب فقد يذهب نقيها؛ أي: منها مما يجعلها تعطل في الطريق.

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٥) وابن ماجه: الأدب (٣٧٧٢).

كتاب الأمثال

باب ما جاء في مَثَلِ النَّبِيِّ وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرْجِلٍ بْنِ دَارَأً، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعُ الْلِّبِنَةِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ الْلِّبِنَةِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [٧١]

[٧١] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ظَلَّ مَوْضِعُ هَذِهِ الْلِّبِنَةِ وَهُوَ مَثَلُ الَّذِي أَنْتَهَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْمَنَاقِبُ (٣٥٣٤)، وَمُسْلِمُ: الْفَضَائِلُ (٢٢٨٧).

= أي: كمل صرح الأنبياء، ما بقي إلا واحد، وهو عليه الصلاة والسلام خاتمهم - اللهم صلّ وسلّم عليه - هذا من باب تنفيذ الآيات المحسوسات، المعنى أنه خاتمهم وأخرهم؛ وهذا احتاج العلماء قاطبة على أن من ادعى النبوة بعده فهو كافر، وأجمعوا على هذا بغير نزاع بحمد الله، والنصوص بهذا واضحة ومتوافرة عن النبي ﷺ، ونص القرآن واضح في هذا.

ولهذا أجمعوا على قتال مُسيلة واؤسود العَنْسَى والمختار، ولم يتنازل في هذا أحد*.

* س: المختار بن أبي عبيد هل صلوا خلفه وهي صلاة خلف فاسق؟
ج: هو ما ادعى النبوة إلا أخيراً، وهو تحيل على الناس وخدعهم، أو لا يترصد قتلة أهل البيت يطلب دم الحسين والثأر من قاتليه أمثال عبيد الله بن زياد ومن معه، فقال في هذا وتابعه الناس؛ لأنَّه قام في قتال من ظلم الحسين فقتل عبيد الله بن زياد وجماعة آخرين، ثم لما تمكن وترأس واستقرَّ الأمر له هناك في العراق ادعى النبوة بعد ذلك.

الذين صلوا معه، قبل أن يدعى النبوة، أما بعد أن ادعى النبوة انتهى، فهو قد كفر بالله ولم تصح الصلاة خلفه، ثم توجه إليه مصعب بن الزبير =

.....

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٢٨/٨]: قوله: (حدثنا محمد ابن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله.

(ومحمد بن سنان الباهلي أبو بكر البصري العوقي بفتح المهملة والواو بعدها قاف، ثقة ثبت، من كبار العاشرة.

(حدثنا سليم) بفتح أوله.

(ابن حيان) بحاء مهملة وتحتانية ثقيلة، الهذلي البصري، ثقة من السابعة.

(سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون، مولى البخtri ابن =

ويسر الله قتله على يديه.

ثم خروجه لقتال قتلة الحسين ليس شرعياً، فالذي قتل الحسين دولة مضت ولا يؤخذ بالأسباب التي آلت عليها، وكونها ظلمت إنساناً أو قتلت إنساناً فلا يخرج عليها، قال عليه السلام: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»^(١)، والقتل بتأويل ليس كفراً بواحاً، حتى ولو بغير تأويل، هم قتلواه بتأويل؛ لأنه خرج عليهم فقتلواه بهذا التأويل.

(١) أخرجه البخاري: الفتنة (٧٥٦)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠) (٤٢).

.....

= أبي ذُبَابِ، الحجازي، مكي أو مدنى، يكنى أبو الوليد، ثقةٌ من الثالثة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشیخان والنسائى^(١). وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذى في أوائل المناقب^(٢).

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ) وأخرجه الشیخان. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٣٥)، ومسلم: الفضائل (٢٢٨٦)، والنسائى في «الكبرى» (١١٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذى: المناقب (٣٦١٣).

باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامَ، أَنَّ أَبَا سَلَامَ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَا بِخَمْسِ كَلْمَاتٍ، أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبَطِّئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكَ بِخَمْسِ كَلْمَاتٍ لَتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِنَّمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِنَّمَا أَنْ آمِرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَتَعَدَّوَا عَلَى الْشُّرُفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلْمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمِرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَإِنَّ مَثَلَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصٍ مَالِهِ بِذَهَبٍ =

= أو وَرِيقٌ فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدْدِيَ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيَؤْدِي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ. فَإِنَّكُمْ يَرَضِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟

وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَأَمْرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعُدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عَنْقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنْقَهُ فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ^(١) مِنْكُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا اللَّهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ =

(١) قال سماحة الشيخ: كل النسخ «أفديه»، وذكر ابن كثير هذا الحديث بأسانيده عند قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَغْبُدُوا رَبَّكُم﴾ [آل عمران: ٢١]، ولا أذكر أنه ذكر أهاءه.

قلت: أما لفظه عند أحمد (٤/١٣٠): ... فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِي نَفْسِي مِنْكُمْ؟ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ حَتَّى فَكَ نَفْسَهُ. المعنوي.

= خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصنٍ حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله».

قال النبي ﷺ: «وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهنَّ: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن أدعى دعوى الجahليَّة، فإنه من جُنَاحَ جهنَّم» فقال رجلٌ: يا رسول الله، وإنْ صَلَّى وصَامَ؟ قال: «وإنْ صَلَّى وصَامَ، فادعُوا بدُعَوَى الله الذي سَمَّاكم المسلمين المؤمنين عبادَ الله»^(١).

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال محمد بن إسحاق: الحارث الأشعري له صحبة،
وله غير هذا الحديث. [٧٢]

[شرح ٧٢] هذا حديث جيد عظيم جداً؛ جيد الإسناد، جيد المعنى؛ لأنَّه جاء في خبر عن يحيى بن زكريا في الخمس، أو من جهة الخمس =

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨١٥) و(١١٢٨٦) مختصرأ، وأحمد (٤ / ١٣٠).

الخمس التي أمر بها النبي ﷺ السمع والطاعة والهجرة والجهاد وملازمة الجماعة.

قوله: «وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ...» إلخ، فالله هو الخالق الرزاق، والذي يعمل لغيره أسوأ حالاً من هذا العبد؛ فالله خلقه ورزقه وأمره بعبادته ثم هو يعبد غيره ويشرك به سبحانه، فهو شرٌّ من هذا العبد السيء الذي اشتراه سيده بهاله وأعطاه وقال: هذه داري، وهذا عملي ثم جعل يعمل لغير سيده، ثم خانه، فالمشرك أشد خيانة، وأعظم جريمة من هذا العبد الذي خان سيده المخلوق.

وقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وِجْهَ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»، فهذا يوافق ما جاء في السنة عن النبي ﷺ من شرعية الإقبال على الصلاة، والحرص على الطمأنينة فيها، وأن يكون خاضعاً بين يدي الله مقبلًا على الله تعالى، وألا يلتفت بوجهه، ولا بقلبه من باب أولى.

ولهذا في الحديث الصحيح لما سئل عن الالتفات في الصلاة =

= قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أخرجه البخاري^(١).

فهو نقص في الصلاة؛ لكن عند الحاجة لا بأس به كما هو معروف في الأحاديث الصحيحة، وأما عند عدم الحاجة فينبغي الإقبال على الله، والحرص على أن يبقى هكذا بين يديه غير ملتفت لا بقلبه ولا بوجهه.

وقوله: «وأمركم بالصيام ... كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله»، فهذا يدل على فضل الذكر، وأنه حرز من الشيطان، فهو وسواس خناس، وسواس عند الغفلة، خناس عند الذكر، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ، فَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

فينبغي للمؤمن أن يكثر من الذكر في قلبه ولسانه وعمله، وينبغي له أن يعني بهذا الأمر: ليعصم نفسه من عدو الله حسب إمكانه، والله الموفق سبحانه وتعالى.

(١) البخاري: الأذان (٧٥١).

= [قال المباركفوري في «التحفة» ١٣٢/٨]: قوله: (من جثا جهنم) بضم الجيم مقصورٌ، أي: من جماعاتها، جمع جُنُوٰة بالحركات الثلاث، وهي الحجارة المجموعة، وروي: من جُنُيٰ، بتشديد الياء وضم الجيم، جمع جاثٍ، من جثا على ركبتيه يجثو ويجثي، وكسر الجيم جائزٌ لما بعدها من الكسرة، وقرئ بها في قوله تعالى: ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِنِيٰ﴾ [مريم: ٧٢]. [انتهى كلامه]^{*}

* س: ما المقصود بالجماعة هنا؟

ج: المقصود جماعة المسلمين، أي: لا ينبع جماعة المسلمين، ويشق عصاهم، هذا المراد.

س: ماذا عن أهل المدينة حين خر جوا على يزيد بن معاوية؟

ج: متأولون، تأولوا كفره، وقد قال ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»، فإنه حكى عنه أشياء وصحت عنه، فهم تأولوا في هذا.

س: وعبد الله بن الزبير حين خرج على مروان؟

ج: كذلك هو تأول على ما تأولوا في يزيد.

وكل هؤلاء متأولون فيه، وليسوا معصومين، وكلام النبي ﷺ هو المقدم، وأما ابن الزبير وخروجه، وكذلك المختار بن أبي عبيد وغيره، فكل =

= هذا تأويل منهم، والصواب خلافه؛ فلا يجوز لهم الخروج؛ فكلهم قد أخطؤوا في هذا، وكذا خروج أهل المدينة خطأ؛ لأن الذي مثل يزيد لا يخرج عليه؛ لأنه ما ثبت كفره إنما هو عاص، والتبيحة صارت شرًّا على المسلمين فقد استبيحت المدينة، وفعل ما فعل من الأفعال القبيحة.

س: هل يسمى الذي هو مثل مسلم بن عقبة مُسِرِّفًا؟

ج: نعم، بعضهم سُرَّافٌ؛ لأنَّه كان الواجب عليه لما دخلوا في الطاعة أن يتوقف؛ لكنه زاد وفعل أفعالًا قبيحة قبحه الله.

س: هل صح أنه أباح المدينة المنورة ثلاثة؟

ج: هذا مشهور في التاريخ، والله أعلم.

س: ما المقصود بالهجرة في الوصايا الخمس؟

ج: الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

س: في رواية: «إِنْ صَلَى وَصَامَ» وفي رواية: «وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»؟

ج: الذي أذكره أنه فيها «إِنْ صَلَى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(١)، وجاء أيضًا في حديث: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ، إِنْ صَامَ وَصَلَى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(٢)؛ فجاء في هذا وفي هذا، وزيادة «وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» من باب الوعيد، وهذا =

(١) وهي رواية أَحْمَدَ (٤/١٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩).

= عند العلماء ليس معناه أنه يكفر.

ولما قال أحد الأنصار: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للackers المهاجرين، فقال النبي ﷺ: «ما بال دعوى أهل الجاهلية»^(١)، ليس معناه أنهم كفروا؛ بل هذا من باب التنفير من هذا الشيء، ومن باب التنفير من العاصي الكبّرى، يعني: هذه الدعوة الخبيثة من أمر الجاهلية وإن صلّى وصام.

س: فما حال من كان فيه هذه الخصال الأربع؟

ج: يكون منافقاً ظاهراً لا منافقاً عقائدياً.

س: ولو اجتمعت فيه كلها؟

ج: لو اجتمعت لا يكون كافراً عند أهل العلم حتى يتغير اعتقاده، ولو كذب وفجر في الخصومة وحان في الأمانة وأخلف في الوعد لا يكون كافراً كفراً أكبر؛ بل يكون نفاقه نفاقاً عملياً أصغر حتى يقع منه النفاق الأكبر.

س: الحديث الصحيح الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «أول جيش يغزو

القسطنطينية مغفور لهم»^(٢)؟

(١) آخر جه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٤).

(٢) آخر جه البخاري: الجihad (٢٩٢٤) بلفظ: «أول جيش من أمتي يغزو مدينة قيصر مغفور لهم»، وانظر «فتح الباري» (٦/١٠٢).

ج: هذه فضائل؛ ولكن الفضائل يعتريها ما يعتريها؛ لأن النفس إذا عصت بعد ذلك تظلم.

س: حديث النهي عن الانتعال قائمًا، ما درجته؟

ج: الذي أعرفه أن طرقه كلها ضعيفة، ذكره في «اختصار الآداب الشرعية»؛ ولكن لا أذكر تفاصيل أسانيده، أسانيده، والمعروف عندي وفي نفسي وحفظي أنه ضعيف^(١).

س: الشيخ ناصر الدين الألباني حسنة في «الجامع الصغير».

ج: ولو، كم من حديث يثبته وهو ضعيف.

س: لم يحكم بالصحة؛ لكن بالحسن.

ج: كُلُّ يؤخذ من قوله ويُرَدُّ، هو أخونا وصاحبنا؛ ولكنه يغلط. وأجل هذا سأله. وفق الله الجميع.

س: جاء في الحديث: «نهى الرجل أن يكُفَّ شعره وثوبه في الصلاة»، فما معنى هذا؟

ج: هذا ثابت عن ابن عباس في «الصحيحين»^(٢) يعني: إذا كان له =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١٣٥) من حديث جابر، والترمذى: اللباس (١٧٧٥)، وابن ماجه: اللباس (٣٦١٨) من حديث أبي هريرة، والترمذى (١٧٧٦) من حديث أنس، وابن ماجه (٣٦١٩) من حديث ابن عمر.

(٢) البخارى: الأذان (٨١٥)، ومسلم: الصلاة (٤٩٠).

= شعرٌ ونزل معه في الركوع أو السجود، فلا يرده بل يدعه.

س: فهل إذا كففته بالمشط يدخل في هذا النهي؟

ج: ليس هو داخلاً فيه؛ لأن المراد بهذا النهي في أثناء الصلاة.

س: إذا أخذت الشماغ التي على الرأس ورميיתה وراء كتفي فهل يعتبر هذا كفأاً؟

ج: إذا انسدلت معك في الركوع والسبود فلا تكفيها، أما إذا كان أصلها مكفوفاً فلا يعتبر هذا كفأاً.

س: وفيه حديث: نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه^(١)؟

ج: نعم، لكن الأحاديث فيه ضعيفة، والمعروف أن السدل إذا لبس الثوب على وجه تظهر فيه العورة؛ أما إذا كان على وجه مستور العورة كأن يلبس الرداء على إزار فلا يسمى هذا سدلاً - هذا على فرض صحة الحديث - السدل يكون بثوب واحد تظهر معه العورة.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٤٣)، والترمذى: الصلاة (٣٧٨).

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوِدَ الطِيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ.
وَأَبُو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مُطْوُرٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. [٧٣]

[شرح ٧٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ١٢٩/٨ - ١٣٠]: (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام الحبشي بالمهملة والمودحة والمعجمة ثقة من السادسة، كذا في «التقريب»، وقال صاحب «مجمع البحار» في «المغني»: الحبشي بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة، منسوب إلى الحبش، أي: الجبل الأسود، وإلى حي من اليمن منهم أبو سلام مطور الأعرج، ومعاوية بن سلام، قال الأصيلي: الحبشي بضم الحاء وسكون موحدة. [انتهى كلامه]

باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حَلُوٌّ، وَمَثَلُ الْمَنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمَنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْذِلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه
شعبة عن قتادة أيضاً. [٧٤]

[٧٤] في رواية «الصحيح» في الحنظلة: «طعمها مر ولا ريح لها»^(٢)،
إذ لا يقال للريح: مر، والحنظلة معروف أنها ليس لها ريح.

(١) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٢٠)، الأطعمة (٥٤٢٧)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٢٠) والتوحيد (٧٥٦٠).

= [قال المباركفوري «التحفة» ١٣٤ / ٨]: (ريحها مر وطعمها مر) في رواية البخاري: «طعمها مر ولا ريح لها».

قال العيني: قيل الذي عند البخاري أحسن، لأن الريح لا طعم له، إذ المرارة عرض والريح عرض، والعرض لا يقوم بالعرض، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريهاً استُعير للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة فيه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لعله وهمٌ من بعض الرواية، والرواية الصحيحة «طعمها مر ولا ريح لها» كما جاء في «صحيح البخاري» رحمه الله.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) أخرجه الجماعة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لا ينبغي أن يقول هذا؛ والرواية هنا مخالفة لما جاء في «الصحيح».

* س: هل يجوز أن تقرأ: كمثل الثمرة؟
ج: كلا، فالتمرة معروفة رائحةً وطعمًا، وأما الثمرة فتختلف الشوار بعضها عن بعض، فبعضها ليس بحلو.

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
 قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنِ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفَيِّهُ وَلَا يَزَالُ
 الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ
 حَتَّى تُسْتَحْصَدَ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح . [٧٥]

[شرح ٧٥] الأَرْزُ: شجر معروف قوي عظيم لا تهزم الرياح، يسقط
 مرة واحدة، والكافر هكذا في الغالب معاف، حتى يسقط مرة
 واحدة بالموت، أما المؤمن فيبتلى بأشياء لتكفير السيئات وحطّ
 الخطايا، فلا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى
 يلقى الله وما عليه خطيئة.

(١) أخرجه البخاري: المرضى (٥٦٤٤)، ومسلم: صفة القيمة والجنة والنار (٢٨٠٩).

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثَتُ عُمَرَ بِالذِّي وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

[٧٦] وفي هذا إلقاء السؤال من الأستاذ على التلاميذ لامتحانهم ولا اختبار ما عندهم من الفهم، وليستعدوا أيضاً للتفهم والنظر والتأمل.

(١) أخرجه البخاري: العلم (٦١) و(٦٢)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار

. (٢٨١١)

.....

= وهذا ألقى عليهم النبي ﷺ سؤالاً قال: «شجرة لا يسقط ورقها حدثني ما هي؟» لأن ورق النخل لا يسقط إلا في أمور شديدة، والغالب عليه البقاء، فخاض الناس واستبعدوا أن يكون السؤال عن الشيء القريب، فخاضوا في شجر البوادي، وأما ابن عمر فوقع في نفسه أنها النخلة، ولكنه استحياناً فلم يقل ذلك، فأخبر النبي ﷺ أنها النخلة.

وهذا يدل على أن النخلة طيبة، وأن مثل المؤمن كمثل ما في النخلة من خير؛ تمرها نافع، ونواها نافع، وكذلك شحمتها (أي: جثمارها) نافعة، وجذعها نافع، وعسيبها نافع، وورقها نافع، فكلها نفع، وهذا المؤمن كلامه وأفعاله كلها نافعة؛ ينفع نفسه وينفع الناس المؤمنين، إن قال نفع الناس، وإن عمل نفع الناس، وإن سافر نفع الناس، وإن قام نفع الناس، فالمؤمن كله نفع في أقواله وأفعاله، وهذا أشبه النخلة؛ لأنها كلها نفع.

باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمَهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ وَمَا هَذِهِ؟» وَرَمَى بِحَصَّاتِينَ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَاكَ الْأَمْلُ وَهَذَاكَ الْأَجْلُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيهَا خَلَا مِنَ الْأَمْمِ كَمَا بَيْنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ السَّمَسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرْجِلٍ اسْتَعْمَلٍ عُمَالًا»، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ

= على قيراطٍ قيراطٍ، فقال: مَن يَعْمَلُ لِي مِنْ نَصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيراطٍ قِيراطٍ؟ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيراطٍ قِيراطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيراطِينِ قِيراطِينِ؛ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقْلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوْتِيَهُ مَنْ أَشَاءُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [٧٧]

[شرح ٧٧] يعني: يخبرهم تَعَالَى أن هذا فضل الله الذي فضل به هذه الأمة، وأن أجورها أكثر من قبلها، هذا فضل الله - جل وعلا - وإحسانه تَعَالَى، فهي آخر الأمم، وهي أعظمها أجرًا ببركة ما جاء به نبيها رسول المهدى ودين الحق.

وفيه أيضاً من الفوائد أن ما بقي من الدنيا قليل مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على أنه أقل من ذلك، وأن الله أوحى إليه بعد ذلك أن الباقي أقل من هذا؛ فمن ذلك أنه رأى الشمس في آخر النهار في أطراف =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٩).

= الشجر ورؤوس النخيل والجدران؛ فقال: «ما بقي من دنياكم إلا مثل ما بقي من هذا اليوم»^(١) يعني: أنه أقل من العصر؛ بل بعض العصر.

فالحاصل أن الباقي من الدنيا بالنسبة إلى معظمها شيء يسير *.

* س: اليهود والنصارى غضبوا؛ فمتى غضبوا؟

ج: لما علموا هذا الأمر، لما أعلمهم الله ذلك على يد رسوله ﷺ، ويتحمل أن هذا كان في التوراة والإنجيل، وأن أنبياءهم أخبروهم بهذا، وأن أمة محمد ﷺ يكون لهم هذا الشيء، فإن قال قائل: كيف يكون هذا؟ نقول: أوحى الله إلى أنبيائهم، أن يبلغوهم أن هذا فضلهم يؤتى بهم من يشاء.

وهذا له نظائر، فالناس معاً يصلون صلاة واحدة يصلون العصر، المغرب، العشاء، وينصرفون من هذه الصلاة وأجورهم مختلفة.

وكذلك هذا يتصدق بصدقه بدرهم مثلاً فيكون له أجر عظيم، وهذا دون ذلك، وهذا دون ذلك، على حسب نياتهم، وعلى حسب ما يقع في قلوبهم من الإيمان والتقوى لله والإخلاص لله، وعلى حسب الإيثار، وما عندهم من الأموال التي أخرجوها منها للصدقة، إلى غير ذلك.

(١) انظر «كتن العمال» (٢١٦/١٤) الحديث (٣٨٣٥٩)، و«كشف الخفاء» (٢٩٤٧).

فالناس يتفاوتون في أجورهم على حسب تفاوتهم في الإخلاص والإيمان والصدق والإيثار، وغير ذلك.

س: حديث: «سبق درهمٌ مئة ألف درهمٍ»^(١)؟

ج: كذلك من هذا الباب؛ لكنني لا أعرف حاله؛ لكنه مشهور، وفي الحديث الصحيح: «خير الصدقة صدقة المقل»^(٢).

(١) أخرجه النسائي: الزكاة (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي: الزكاة (٢٥٢٦).

أبواب فضائل القرآن

باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَّيْ» وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَّفَتَ أَبَّيْ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أَبَّيْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أَبَّيْ أَنْ تُجِبَنِي إِذْ دَعَوْتَكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ:

«أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنِّي أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ» [الأنفال: ٢٤]؟ قَالَ: بَلِي، وَلَا أَعُوْذُ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: «أَتَحْبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التُّورَاةِ وَلَا فِي =

= الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ في الصلاة؟» قال: فقرأ أمة القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أنس بن مالك. [٧٨]

[شرح ٧٨] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه جيد على شرط مسلم رحمة الله.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٤٤/٨]: قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج على أبي بن كعب ... إلخ) وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ... إلخ.

قال الحافظ في «الفتح»: جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي =

(١) أخرجه أحاد (٢/٤١٢-٤١٣).

= ابن كعب ولأبي سعيد بن المعلّى، قال: ويتعين المصير إلى ذلك
لاختلاف مخرج الحدّيدين واختلاف سياقهما.

(والتفت أبى فلم يجبه) أى: لم يأته، وفي رواية عند البخارى
من حديث أبى سعيد بن المعلى: فلم آتة حتى صليت ثم أتيته^(١).

(أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ أَنَّ **﴿أَسْتَحِيْبُوا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ﴾** أَيْ: إِلَى مَا يُحِبِّيْكُمْ مِّنْ أَمْرِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ سببُ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ).

قال الطّيبي وغيره من الشافعية: دلّ الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة؛ كما أن خطابه بقولك: السلام عليك أيها النبي، لا تقطعها.

قال الحافظ في «الفتح»: فيه بحثٌ لاحتمال أن تكون إجابةه
واجبةً مطلقاً، سواءً كان المخاطب مصلياً أو غير مصلٍ؛ أما كونه
يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما
يستلزمه فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلى من الصلاة، =

(١) آخر جه البخاري: تفسير القرآن (٤٦٤٧).

= وإلى ذلك جنح بعض الشافعية. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا هو الصواب فيجيب النبي ﷺ بعد أن يقطع الصلاة؛ لأن هذه الإجابة تنافيها، فيخرج وينصرف عن القبلة ويتكلم مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى صلاته إن كانت فريضة؛ لأن هذه أشياء تنافي الصلاة.

والحاصل من هذا أن النبي ﷺ يحاب، ولو كان المسلم في الصلاة، فيقطعها لعموم الآية ﴿أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ﴾ والنصل بهذا.

[قال المباركفوري]: (ولا في القرآن) أي: في بقية القرآن. (مثلها) أي: سورةٌ مثلها (كيف تقرأ في الصلاة؟) قال: فقرأ أم القرآن) يعني: الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن إجمالاً.

قوله: (وفي الباب عن أنسٍ) أخرجه ابن حبان في «صحيحة» والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ، وفيه: «ألا أخبرك بأفضل

= القرآن؟ قال: بلى؛ فتلا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي من قوله: «ما أنزلت» ولم يذكر أبي بن كعب^(٢). كذا في «المشاكا».

وقال المنذري في «الترغيب»: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صححهما» والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. [انتهى كلامه]^{*}

* س: هل ينصرف عن القبلة إذا قتل حية مثلاً؟

ج: إذا تيسر لا ينصرف عن القبلة حتى يستمر في صلاته؛ فإن انصرف عن القبلة يعيدها.

س: في «الموطأ» عند الإمام مالك حديث: من قتل حية ورجع إلى الصلاة يكمل صلاته.

(١) أخرجه ابن حبان في «صححه»: الرقائق (٧٧٤)، والحاكم في «المستدرك»: فضائل القرآن (٥٦٠ / ١).

(٢) أخرجه الدرامي: فضائل القرآن (٣٣٧٣).

ج: يعني: لم يفعل - في الصلاة - شيئاً ينافي الصلاة، وفي الحديث:
«اقتلو الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»^(١).

(١) أخرجه الترمذى: الصلاة (٣٩٠)، والنسائى: السهو (١٢٠٣)، وأبو داود: الصلاة (٩٢١)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٤٥).

باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدْدٍ، فَاسْتَقَرُّوا كُلَّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ
مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ مِّنْ أَحَدَ ثَيْمَتِهِ سِنَّاً،
فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فَلَانُ؟» فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةً
البَّقَرَةِ، فَقَالَ: «أَمَّعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ
فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»^(١).

فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ مَا مَنْعَنِي أَنْ أَتَعْلَمَ الْبَقَرَةَ
إِلَّا خُشِيَّةً أَلَا أَقُومَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ
وَاقْرُؤُوهُ؛ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعْلَمَهُ فَقِرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ
جَرَابِ مَحْشُوٍّ مِسْكَانًا يَفْوُحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ =

(١) لِأَنَّهُ صَارَ أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً.

= تعلَّمَه فِي رُقُدٍ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جَرَابٍ أُوكَيَ عَلَى مِسْكٍ^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا نَحْوَهُ.

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ الْبَقْرَةُ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: الْمُقْدَمَةُ (٢١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: صَلَاتُهُ لِلْمَسَافِرِ وَقُصْرُهَا (٧٨٠).

= هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسْيَنٌ

الْعُفْيُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدُ آيَاتِ الْقُرْآنِ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم فيه شعبة وضعفه . [٧٩]

[٧٩] وفي «صحيح مسلم»: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ»^(١)، والمعنى متقارب.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠).

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمَغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ
المَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمُلَيْكِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ مُصَبْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حِمَّةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى
﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣-١] وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ،
حُفِظَ بِهَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِيَ، حُفِظَ بِهَا
حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلّمَ بعضُ أهْلِ الْعِلْمِ فِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكِيِّ مِنْ قَبْلِ
حَفْظِهِ. [٨٠]

[شرح ٨٠] الحاصل أنه ضعيف.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٤٧/٨]: (عن عبد الرحمن
المليكي) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية، هو عبد الرحمن
ابن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدّني، ضعيفٌ.

(١) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٣٨٦).

.....

= (عن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء (بن مصعب) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة من أوساط التابعين.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه الدارمي. [انتهى كلامه]

باب

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ فَكَانَتْ تَحْيِيُّهُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ، قَالَ: فَشَكَّا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِذْهَبْ إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: فَأَخْذَهَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: حَلَفَ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذْبِ».

قَالَ: فَأَخْذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفَ أَنْ لَا تَعُودَ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: حَلَفَ أَنْ لَا تَعُودَ، قَالَ: «كَذَبْتَ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذْبِ» فَأَخْذَهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكٍ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئاً، آيَةَ الْكَرْسِيِّ، اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ.

= قال: فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما فعل أسيئلك؟» قال: فأخبره بما قالت، قال: «صدقت وهي كذوبٌ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٨١]

[شرح ٨١] في «الصحيحين» عن أبي هريرة أنه قال: جاءت الغول إليه فلم تزل تأخذ من الصدقة التي عنده وهو وكيلها، فأمسكها عدة مرات وهي تقول له: دعني فأننا ذو حاجة، فيتركها أبو هريرة حتى أخذها في اليوم الثالث، فقالت: دعني وأعلمك أعظم آية في كتاب الله، فعلمه آية الكرسي، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «صدقتك وهو كذوبٌ»^(٢).

وابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن القاضي، قاضي الكوفة - فيه لينٌ، سيءٌ في حفظه بعض الشيء، فالسند فيه بعض اللين؛ لكن ينجر بالسند الذي بعده، وسند أبي هريرة في =

(١) أخرجه أحمد (٤٢٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري: الوكالة (٢٣١١) تعليقاً، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩)، وفي «الكبرى» (٧٩٦٣) و(١٠٧٢٨) و(١٠٧٢٩). وليس هو في « صحيح مسلم ».

.....

= «الصحيح»، فكل هذا يجبره، ويدل على أن القصة لها شأنٌ، ولعل له طرقاً أخرى.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٤٨/٨]: (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوقٌ سيء الحفظ جداً (عن أخيه) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقةٌ (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقةٌ من كبار التابعين.

فائدةٌ: ابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه، فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يساري الكوفي، وإذا أطلق في كتب الحديث، فالمراد به أبوه، كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري.

فائدةٌ أخرى: يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجالٍ:

الأول: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور، وكان قاضي الكوفة: مات سنة ثمانٍ وأربعين ومئةٍ وكان على القضاء، وجعل أبو جعفر المنصور ابنَ أخيه مكانه. ذكره ابن قتيبة.

=

= وفي «طبقات القراء» للذهبي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل قاضي الكوفة قرأ على أخيه عيسى وغيره، وقرأ عليه حمزة الزيات، وهو حسن الحديث، كبير القدر، من نظراء أبي حنيفة في الفقه، يكفي أبا عبد الرحمن.

وفي «الكافر» للذهبي: ابن أبي ليل أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي، عن الشعبي وخلقِه، وعن شعبة ووكيع وأبو نعيم وخلقِه. قال أحمد: سبع الحفظ. انتهى.

والثاني: أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليل المذكور.

والثالث: ابن أخيه، أعني ابن عيسى بن عبد الرحمن واسمه عبد الله.

والرابع: عبد الرحمن بن أبي ليل المذكور. أعني والد محمد وعيسى المذكورين.

قوله: (أنه كانت له سهوة) قال المنذري في «الترغيب»: السهوة بفتح السين المهملة: هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل: هي الصفة، وقيل: المخدع بين البيتين.

وقيل: هو شيءٌ شبيهٌ بالرف، وقيل: بيتٌ صغيرٌ كالخزانة الصغيرة، قال: كل واحدٍ من هؤلاء يسمى السهوة، ولفظ الحديث يحتمل الكل، ولكن ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يرجح الأول. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: السهوة بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلاً شبيهٌ بالخدع والخزانة.

وقيل: هو كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيهٌ بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. انتهى.

(وكان تجبيء الغول) قال المنذري: بضم الغين المعجمة: هو شيطانٌ يأكل الناس. وقيل: هو من يتلون من الجن. انتهى.

وقال الجزري: الغول أحد الغيلان، وهي الجنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تراءى للناس وتتغول تغولاً، حيث تتلون تلوناً في صورٍ شتى، وتعوّلهم، أي: تضلّهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله؛ يعني بقوله: «لا غول ولا صقر»^(١).

(١) أخرجه مسلم: (٢٢٢٢).

وقيل: قوله: «لا غول» ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى في قوله: «لا غول» يعني: أنها لا تستطيع أن تضل أحداً.

[انتهى كلامه]

قال ابن باز: يعني: إلا بإذن الله، فلا تتصرف بنفسها بل بإذن الله ~~يُعْلِمُكُمْ~~، فـ«لا صفر» - وكذلك «لا عدوى ولا طيرة» - يعني: أن اعتقادهم في هذا الشيء باطل، يعني: ليس بموارد.

[قال المباركفوري ١٤٩/٨]: ثم ذكر الجزري حديث: «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان»^(١) وقال: أي: ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنها لم يرد بنيتها عدمها، ثم ذكر حديث أبي أويوب: «كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجبيه وتأخذ». انتهى.

قلت: الأمر كما قال الجزري: لا شك في أنه ليس المراد بقوله: «لا غول» نفي وجودها بل نفي ما زعمت العرب بما لم يثبت من الشرع.

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وستنها (٣٢٩).

= (وهي معاودةٌ للكذب) أي: معتادةٌ له ومواطبةٌ عليه، قال في «القاموس»: تعوَّدَه وعاوَدَه مُعاوَدَةً وعِوادَةً واعتادَه، جعلَه من عادته، والمعاود: المواظِبُ. انتهى.
(آية الكرسي) بالنصب بدلٌ من (شيئاً).

(ولا غيره) أي: مما يضرك. (صدقت وهي كذوبٌ) هو من التتميم البليغ؛ لأنَّه لما أوهم مدحها بوصفها بالصدق في قوله: «صدقت» استدرك نفي الصدق عنها بصيغة المبالغة، والمعنى: صدقت في هذا القول مع أنها عادتها الكذب المستمر، وهو كقولهم: قد يصدق الكذوب.

وقد وقع أيضاً لأبي هريرة عند البخاري^(١)، وأبي بن كعب عند النسائي^(٢)، وأبي أُسید الأنصاري عند الطبراني^(٣)، وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا^(٤) قصصٌ في ذلك، وهو محمولٌ على التعدد.

(١) أخرجه البخاري: الوكالة (٢٣١١) تعليقاً.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبير» (١٠٧٣٢-١٠٧٣٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٦٠-٩٦٢)، وصححه ابن حبان (٧٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩ / رقم ٥٨٥).

(٤) في «الهواتف» (١٦٤)، و«مكائد الشيطان» (١٥).

= قوله: (هذا حديث حسنٌ غريبٌ) ذكره المنذري في «ترغيبه»، وذكر تحسين الترمذى وأقره.

قوله: (عن عطاء مولى أبي أحمد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحش، حجازي، روى عن أبي هريرة حديث: «تعلموا القرآن واقرؤوه» الحديث^(١)، وعنه سعيد المقري ذكره ابن حبان في «الثقات»، أخر جواله. هذا الحديث الواحد وحسنه الترمذى.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لا يعرف. [انتهى كلامه]^{*}

* س: أكان الغول أئنى أم ذكرًا؟

ج: ظاهر السياق أنها أئنى، ويجتمل أنها جماعة؛ لكن ظاهر السياق أنها أئنى جنية شيطانة.

س: هل الجن تأكل من الطعام؟

ج: نعم، تأكل مع الآكل إذا لم يسم، فسم وقل: باسم الله؛ لا يجئك الشيطان، فالجن يأكلون ويشربون، ولهذا أمر النبي ﷺ بالتسمية عند الأكل حتى لا يشاركك الشيطان في الطعام.

(١) أخرجه الترمذى: فضائل القرآن (٢٨٧٦)، وابن ماجه: المقدمة (٢١٧).

وفي الحديث فوائد: أن الإنسان قد يرى الجن وإن كان الأغلب أنهم لا يرون **إِنَّهُمْ يَرَنُوكُمْ هُوَ وَقِيلُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ** [الأعراف: ٢٧].

ففي الغالب لا يرون، لكن قد يتراوون في بعض الأحيان، ومن هذا ما في قصة أبي أيوب لما قال: باسم الله أجيبي رسول الله.. فامتنع اختفاءها ووقفت فأمسكها، وهذا يبين أن التسمية تمنعها من الأذى.

س: والحديث: «إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة

البقرة»^(١)؟

ج: على ظاهره.

س: هل تقييد القراءة بمدة معينة أو بطريقة معينة؟

ج: الله أعلم، ولكن هذه فائدة كبيرة، فالإنسان عليه أن يعتاد القراءة ولا يجعل بيته معطلاً كال مقابر، فالمقابر لا يصلى فيها وليس محلًا للقراءة، ولكن البيت ينبغي أن يصلى فيه ما تيسر، للحديث الصحيح: «صلوا في بيتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٢)، فتصلى صلاة التهجد بالليل وكذلك النوافل، ولا تجعل قبوراً، فالصلاحة والقراءة فيها من أسباب تولي الشيطان = عن البيوت.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

س: الشياطين كثيرة فهل الذي مع الإنسان هو الذي يفر، أم شيطان غير هذا؟

ج: الشيطان الملائم للإنسان لا يفر، ولكن هناك جنس من الشياطين تأتي إلى البيوت.

س: ما الرأي فيما ذكر من أن الجن يرون الإنس في الدنيا ونحن نراهم في الآخرة ولا يروننا؟

ج: ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأظنه حكي عن بعض السلف، من باب القصص، يعني يعتبرونه من باب القصص، وهذا ليس له أصلٌ، ولا يكفي في الاعتماد؛ لأن أمر الآخرة غير أمر الدنيا.

س: ما معنى ما ورد عن بعض الصحابة: «وَاللَّهُ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْبَقَرَةَ إِلَّا خَشِيَّةً أَنْ لَا أَقُومَ بِهَا»^(١).

ج: يعني: أن لا أعمل بها كما ينبغي، لما فيها من الحث على الخير والأعمال الصالحة خاف أن يقصر، ولكن الحديث فيه ضعف؛ لأن عطاء مولى بن أبي أحمد هذا لا يعرف، قال الإمام الذهبي: لا أعرفه.

س: إنسان تعهد أن يتصدق في كل سنة بشيء، ثم بدا له أن يتصدق بما هو أصلح، فهل يضره يمينه السابق إذا تصدق بما هو أصلح؟

(١) سلف عند الترمذى برقم (٢٨٧٦).

ج: إذاً يلحق بما هو أصلح، وهذه عادة، يضع ما هو أطيب أصلح.
 س: رجل ركب سيارة من سوريا إلى السعودية، واشترط عليه صاحب السيارة أن السيارة لو صدمت تكون بينهما نصفين، وفعلاً لما جاؤوا بالسيارة صدمت في الطريق، فلما وصلوا قال: أعطني الشرط، فقال: لا؟

ج: شرطه هذا ليس ب صحيح، فصدم السيارة على الصادم، فإن كان السائق المصدوم هو المفترط فعلى المفترط، فشرط الله مقدم.

س: هل هذا الشرط سليم؟

ج: كلا، ليس ب صحيح، بل باطل، فشرط الله أولى، فالعقوبة على من تعدى، فإذا كان المتعدي المصدوم فعليه هو، وإذا كان المتعدي الصادم فعليه.
 س: في مكة يؤجر البيت على أساس أنه إذا أجره في موسم الحج يعطيه نصف الإيجار، فهل هذا الشرط صحيح؟

ج: يحتاج إلى تفكير، والأقرب والله أعلم أنه صحيح؛ إذ إنهم اتفقوا عليه، فيغلب على الظن أنه لا بأس به، وليس فيه شيء، ولا يخالف قواعد شرعية.

س: صاحب علم رأى حريقاً فقال: لا أحد يؤذن؟ ثم قام يؤذن بينه وبين نفسه، فما رأيكم.

= ج: جاء في بعض الآثار عن السلف التكبير، وفي بعض الأحاديث - وإن كان فيها ضعف - التكبير عند الحريق، وأنها من أسباب إطفاء الحريق، لكن لا أعلم صحتها، لكنها تروى عن النبي ﷺ.

والذي يغلب على ظني أنه ضعيف وأنه جاء عن بعض السلف التكبير عند الحريق وأنها من أسباب إطفاء النار ولكن لا أجزم الآن بصحتها، وإنما الذي يغلب على ظني أنه ضعيف، هذا في شأن التكبير، وأما الأذان فلا أعرف فيه شيئاً، فليراجع إن شاء الله.

س: رجل اخذه بنت أخت زوجته ابنة له، يعني: أخذها عنده وكتبها باسمه؛ لأن والدتها ترکاها؟

ج: لا يجوز أن ينسبها إليه بزعم إحسانه ويوهم أنها من أولاده ترثه وتكون حرماً لعياله، فهذا غلط، وليس في محله.

س: هل ينبغي أن يعلمه؟

ج: يجب أن يبين الحقيقة ولا ينسبها إلى نفسه، فهذا منكر، فيجب أن يزيل هذا من تبعيته فينبه عليه.

س: لقد أصبح عمرها الآن ثمانية وعشرين سنة؟

ج: ولو كان عمرها ألف سنة، يجب أن يزيلها من تبعيته.

= س: هل يتصدق من المال لها؟

.....

= ج: يتوب إلى الله، وأما الصدقة إذا أعطاها شيئاً فلا بأس، يتوب من عمله هذا المنكر، وأما الصدقة فجزاه الله خيراً، فلا بأس أن يتصدق عليها.

باب ما جاء في آخر سورة البقرة

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [٨٢]

[شرح ٨٢] هذا يدل على فضل هاتين الآيتين، وهم قول الله جل وعلا: **﴿إِنَّمَا أَمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِهِ﴾** [البقرة: ٢٨٥].

وقوله: «كفتاه» قيل: من قيام الليل، وقيل: من كل سوء، وبكل حال فالله أعلم بمراد نبيه ﷺ، لكن هذا يدل على فضل عظيم، فينبغي المحافظة عليها، وأن المحافظة على ذلك من أسباب كفاية الله له من كل سوء أو من شيء معين مثل قيام الليل أو نحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٤٠٥٠)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧).

= ولكن هذا لا يمنع من كون المؤمن يجتهد في قيام الليل والتحرز من أسباب الشر بالأسباب الأخرى، هذا وعدٌ يستبشر به المؤمن ويأخذ به، لكن لا يمنعه من تعاطي الأسباب الأخرى والبعد عن أسباب الشر من التحفظ مما يضره والحرص على ما يسره وما ينفعه، والقيام بها شرع الله من التهجد بالليل، إلى غير ذلك.

ولا ينبغي أن يتعلق بكلمة مجملة في ترك ما يجب من التحرز والأسباب، أو بفعل ما يشرع من التهجد ونحو ذلك.

فالحاصل أنها كلمة عظيمة وفيها خير عظيم، لكن ينبغي للمؤمن في مثل هذه الأمور أن لا يأخذ بالعجز والكسل وأن لا يتسامل فيما ينبغي له أن يفعله من التحرز مما يضره أو بفعل ما ينفعه.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٥٢/٨: (كتفاته) أي: أجزاءنا عنه من قيام الليل، وقيل: أجزاءنا عنه من قراءة القرآن مطلقاً سواءً كان داخل الصلاة أم خارجها. [انتهى كلامه]

= قال ابن باز: هذا أفسد الأقوال؛ هذا خطأ.

= [قال المباركفوري]: وقيل: معناه أجزاءه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: والأحسن في هذا إطلاقه كما أطلقه النبي ﷺ: (كتاه) والمعنى: أنه يدل على أن فيها خير عظيم وفائدة كبرى، أما التنصيص على (كتاه) من كذا أو كذا فيخشى أن يكون من القول على الله بغير علم، فينبغي التوقف عند هذا، فـ(كتاه) هذا يدل على مزية عظيمة لهاتين الآيتين ويكتفي *.

* س: ما صحة هذا الحديث؟

ج: رواه مسلم في «الصحيح».

س: إنما أسأل عن إسناد الحديث السابق؟

(الشيخ): أعد قراءة الإسناد «حدثنا...».

(الطالب): حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنباري.

ج: هذا على شرط الشيختين، فهو صحيح جيد؛ فسنده جيد.

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ، عَنِ النُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لِيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ»^(١).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ. [٨٣]

[شرح ٨٣] لعلَّ آفة هذا الحديث الأشعث بن عبد الرحمن.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٥٣/٨]: قوله: (عن أشعث ابن عبد الرحمن الجرمي) روى عن أبيه وعن أبي قلابة وعن حماد ابن سلمة. قال أحمد: ما به بأسٌ، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وذكره ابن حبان في «الثقة» وأخرج حديثه في «صحيحة»، كذا في «تهذيب التهذيب»، (عن أبي الأشعث الجرمي) =

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٧)، وفي «الكبرى» (١٠٧٣٧).

= قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: صوابه الصناعي لم يقل فيه:
الجرمي، غير الترمذى، انتهى.

قلت: قال الترمذى أيضاً: الصناعي، في إسناد حديث مرة بن
كعب^(١) في مناقب عثمان رضي الله عنه، وفي إسناد حديث شداد بن أوس^(٢)
في باب (النهي عن المثلة) من أبواب الديات^(٣).

وأبو الأشعث الصناعي هذا اسمه شراحيل بن آدة، بمد
الهمزة وتحقيق الدال ويقال: آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن
كُلَّيْب، ثقةٌ من الثانية، شهد فتح دمشق.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه النسائي والدارمي وابن
حبان في «صحيحه» والحاكم، إلا أن عنده: «ولا يقرآن في بيتٍ
فيقربه شيطانٌ ثلث ليلٍ» وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، كذا في
«الترغيب» للمنذري.

(١) أخرجه الترمذى: المناقب (٣٧٠٤).

(٢) أخرجه الترمذى: الديات (١٤٠٩).

(٣) وهناك حديث آخر وهو حديث أوس بن أوس، أبواب الجمعة، باب ما جاء في
فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٤٩٦).

واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة: (هذا حديثٌ غريبٌ)، ولكن قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: (رواه الترمذى)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وعَوْدًا على حديث النعماً؛ فمن جهة أن الله كتب كتاباً قبل خلق السماوات والأرض بألفي عام وأنزل منه الآيتين، فالظاهر من الأدلة الشرعية أن القرآن إنما تكلم به الرب - جل وعلا - حين أنزله على محمد عليه الصلاة والسلام وفيه الشرائع والأحكام، وإن كان له ذكر في كتب الأوّلين، أنه سينزل على محمد ﷺ قرآن وكتاب، لكن كون أن نفس الآية موجودة في كتاب سابق قبل ألفي عام، ثم أنزلها على محمد ﷺ فهذا محل نظرٍ.

باب ما جاء في آل عمران

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ نَوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلِ عُمَرَانَ».

قَالَ نَوَاسُ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالَ مَا نَسِيَتْهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنَّهَا غَيَابَاتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهَا غَمَامَاتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهَا ظُلَّةٌ مِنْ طِيرٍ صَوَافَّ تَجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبِهَا»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

=

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا (٨٠٥).

= وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَجِدُ ثَوَابًا قِرَاءَتِهِ، كَذَا فَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِدُ ثَوَابًا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَفِي حَدِيثِ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُدْلِلُ عَلَى مَا فَسَرُوا، إِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِدُ ثَوَابًا عَلَى الْعَمَلِ. [٨٤]

[شرح ٨٤] وفي هذا إرشادٌ من أن القرآن كلام الله وأنه منزل وغير مخلوق، كما رد أهل السنة على الجهمية وغيرهم، فكيف يأتي في صورة كذا وكذا؟ أي: قد يتadar للذهن أن هذا فيه حجة لمن قال: إن هذا القرآن كسائر المخلوقات وكسائر الأجسام الأخرى، ولكن لا حجة في ذلك لأهل البدع، إما لأن المقصود ثوابه كما قال جماعة أهل السنة، وأن ثواب البقرة وآل عمران يأتي بهذا الشكل، فيقدم القرآن سوري البقرة وآل عمران تجاجان عن صاحبها.

والمعنى الثاني: والله أعلم أن القرآن، وهو وإن كان كلام الله جل وعلا، وإن كان عملاً، لكن الله جل وعلا جعل لهذا العمل - الذي هو تلاوة القرآن - جسماً يوم القيمة يأتي باسم القرآن لا =

.....

= باسم الثواب، باسم القرآن نفسه يُحاجُ عن أصحابه يوم القيمة الذين عملوا به وأدّوا حقه، وهذا في الحديث الآخر «القرآن حُجَّةٌ لك أو عليك»^(١).

فالمقصود أن هذا القرآن الذي عمل به في الدنيا واستقام عليه وأخذ بتعاليمه يأتي يوم القيمة نفسه الذي هو كلام الله مشكلاً في شكل جسم يتكلم وينطق ويقول - والله على كل شيء قدير -، نفس هذه التلاوة ونفس هذا الكتاب الذي أنزله الله على نبيه محمد ﷺ، فشكل من عمل الإنسان ومن تلاوته شيء يسمى قرآنًا يحاج عن أصحابه.

وكونه يأتي شيء باسم القرآن يقوم مقام القرآن، وينزله الله بدلاً من القرآن يحاج عن أهله، فلا حجة في ذلك لأهل البدع*.

* س: الذي يقلل من تلاوة القرآن حتى لا يقوم به، فهل يأثم؟
 ج: ينبغي أن لا يكون كذلك، ينبغي أن يتعلم الإنسان ويهفظه وإن = لم يقم به، بل يقوم بقدر استطاعته.

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٢٣).

والحاصل أن الإنسان يتعلم ويفهم ما تيسر ولو لم يقم به، فلو أنه فرط في شيء أو قصر في شيء لا يكون سبباً للتثبيط عن الحفظ، لكن لا بد أن يحفظ ويعمل ويعتهد ويسأل الله العون، لا يكسل ويقول: أخشى أن لا أعمل، أخشى أن لا أتهجد، أخشى أن لا أعمل بما فيه، هذا من مكائد الشيطان، بل ينبغي للإنسان أن يتعلم القرآن ويفهم القرآن.

ولو قدر أنه حدث نقص وقصير في شيء فليستعن بالله على الكمال ويعاون نفسه، وليتتب إلى الله من العجز والتقصير، ولا يكون من هذا الوهم ما يعلق من التحفظ والعناء والحرس.

س: هل الحديث القدسي بما يحتوي من كلام الله كالقرآن، أم أنه كلام الله بالمعنى فقط؟

ج: هو كلام الله بالمعنى في الغالب، إذا ساقه النبي ﷺ مساق كلام الله فهو كلام الله لفظاً ومعنى، لكن قالوا: القرآن أنزل للإعجاز بنظامه وأحكامه، وأما الأحاديث القدسية لم تنزل للإعجاز، بل للإخبار أنها كلام الله ﷺ.

فالفرق بينهما أن القرآن أنزل للإعجاز وإقامة الحجة، والأحاديث القدسية ليست لهذا الأمر بل للدعوة والتوجيه والإرشاد والأمر بما ينفع الإنسان والنهي عن ما يضره، وليس كطريقة القرآن في إعجازه وصناعة الأحكام العظيمة والبلاغة، فهذا شيء وهذا شيء.

.....
.....

= والأحاديث القدسية قسمان:

قسم يرويه الرسول ﷺ عن ربه - جل وعلا - بالأحاديث الصحيحة
هذا ثابت.

وقسم يروى عن عبد الله بن عمرو وكتب الأئم وأشياهم هذا
يقال: إنها من أحاديثبني إسرائيل تروى من باب الذكرى والعظة ولكن
لا يجزم بها، فقد يروى عن الله ويدرك عن الله، أو ذكر كعب عن الله وأشياه
ذلك، ومثل هذه لا تصدق ولا تكذب إلا بدليل.

س: هل القرآن من حيث إنه كلام الله يشارك في هذا المعنى؟

ج: القرآن كلام الله مشترك لفظاً ومعنى، والأحاديث القدسية
تشترك القرآن في هذا المعنى لأنه كله كلام الله مثل: «يا عبادي إني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا...»^(١).

س: ما مدى صحة من يقول بالتفصيل يقول: إذا جاء عن الرسول
ﷺ يقول: قال الله تعالى أو يقول الله تعالى كذا، يقول: هذا كلام الله باللفظ
والمعنى، أما إذا كان يروي عن ربه يقول، فإن هذا بالمعنى فقط، ما مدى
صحة هذا؟

ج: ليس فيه فرق؛ فالرجل قال كذا وكذا لفظاً.

(١) أخرجه مسلم: البر والصلة والأدب (٢٥٧٧).

.....
 س: الحديث الذي جاء في أن القرآن يأتي في صورة رجل شاحب^(١)،
 ما مدى صحة سنته؟

ج: هو مشهور ولا أعرف حال سنته، ولكن جنس مجئه وحجّته
 ثابت؛ أما كونه شاحباً فلا أعرفه.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٨/٥) من حديث بريدة، وانظر تمام تخرّيجه في «مسند الإمام
 أحمد» (٢٢٩٥٠) - طبعة مؤسسة الرسالة.

٢٨٨٤ - وأخبرني محمد بن إسحاق، قال: حدثنا الحميد قال: حدثنا سفيان بن عيينة في تفسير حديث عبد الله بن مسعود، قال: «ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي»^(١).

قال سفيان: لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض. [٨٥]

[شرح ٨٥] أي: لا يلزم من ذكر آية الكرسي أنها مخلوقة، فإن المقصود أن آياته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ القرآنية أعظم من مخلوقاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٥٥ / ٨]: قوله: (هذا حديث حسنٌ غريبٌ)^(٢) وأخرجه مسلم، (ففي هذا دلالة على أنه يجيء ثواب العمل) في هذه الدلالة خفاءً كما لا يخفى. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: والذي يظهر أنه لا مانع من مجئه يوم القيمة بنفسه ويحاج عن أصحابه بإذن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهو كلامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) أخرجه ابن الصرس في «فضائل القرآن» (١٩٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٨٨).

(٢) يعني الحديث (٢٨٨٣).

.....

= [قال المباركفوري]: قوله: (ما خلق الله من سماء ولا أرضٍ أعظم من آية الكرسي) فإنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والقيومة والملك والقدرة والإرادة، فهذه أصول الأسماء والصفات.

(قال سفيان: لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض) وفي قول سفيان هذا نظرٌ، فإنه يلزم على هذا أن لا تكون هذه الفضيلة مختصةً بآية الكرسي، بل تعم كل آية من آي القرآن؛ لأن كلاً منها كلام الله تعالى. [انتهى

كلامه]

باب ما جاء في فضل سورة الملك

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ النُّخْرَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَاءً عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكَ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ خَبَائِي عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكَ حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمَنْجِيَةُ، تُنْجِيَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.
وفي الباب عن أبي هريرة.

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشْمِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، =

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٨٠).

= عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ آيَةٍ شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ {تَبَرَّكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ}»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ - تِرْمِذِيُّ - حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأَ: {الَّمَّا تَزَيَّلَ}، وَ{تَبَرَّكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ}^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث رواه غير واحد عن ليث ابن أبي سليم مثل هذا. ورواه مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا.

وَرَوَى زَهِيرٌ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الزَّبِيرِ: سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوْ أَبْنُ صَفْوَانَ، وَكَانَ زَهِيرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٤٠٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٠/٣)، والدارمي: فضائل القرآن (٣٤١١).

= ١/٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ

لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٢/٢٨٩٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ،

عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: تَفْضِلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِعْيَ حَسَنَةً^(١). [٨٦]

[شرح ٨٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/١٦١]: قوله: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرٍ بْنِ مَالِكٍ الْنَّكْرِيِّ) بضم النون البصري ضعيف، ويقال: إن حماد بن زيد كذبه من (السابعة عن أبيه) هو عمرو بن مالك النكري أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من السابعة عن (أبي الجوزاء) باجليم والزاي اسمه أوس بن عبد الله الربعي بفتح المودحة، بصري يرسل كثيراً، ثقة من الثالثة.

قوله: (ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِبَاءَهُ) بكسر الخاء المعجمة والمد، أي: خيمته، قال الطبيبي: الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو =

(١) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٤١٢)، ولفظه: فضلنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة. وساق قبله حديث جابر، (الحديث: ٢٨٩٢).

= ثلاثة (على قبر) أي: على موضع قبر (وهو) أي: الصحابي (لا يحسب) بفتح السين وكسرها، أي: لا يظن (أنه قبر) أي: أن ذلك المكان موضع قبر (فإذا) للمفاجأة (قبر إنسان) أي: مكانه.

(فأتى النبي ﷺ أي: صاحب الخيمة فقال النبي ﷺ: (هي) أي: سورة الملك (المانعة) أي: تمنع من عذاب القبر: أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر (هي المنجية) يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله: (هي المانعة) وأن تكون مفسرة، ومن ثمة عقب بقوله: (تنجيه من عذاب القبر). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذه سورة الملك، واللبيث عند أهل العلم ليس من يحتاج بمثله لسوء حفظه، وغلبة العبادة عليه، حتى لم يحفظ الأخبار، وهذه الرواية من طريقه.

وهذا - لو صح - لمن عمل بها، فمعلوم فضائل القرآن وفضائل السور في حق من عمل بذلك واستقام، أما من ضيع الأوامر والنواهي، فلا تنفعه الفضائل، وهذا أمر معلوم بإجماع المسلمين، لكنها - لو صح الخبر - تنجي من حفظها، واستقام على معناها، وعمل بمقتضها.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: «ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحْبِهَا»^(١)، فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، إِنْ سَلَمَ سَمَاعَ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسٍ. وَلَا يُسْتَغْرِبُ هَذَا أَنَّهَا تَشْفَعُ؛ وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ عَمِلَ بِمَقْضَاهَا، فَالْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدِيمَهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلُ عُمَرَانَ تَحْاجَانَ عَنْ صَاحْبِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ الَّذِينَ عَمِلُوا بِهِ وَاسْتَقَامُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَدْخُلُوهُمُ الْجَنَّةَ، وَهَذَا لَا يُسْتَنَكِرُ، وَسُورَةُ تَبَارُكُ سُورَةُ مِنْهُ، فَإِذَا عَمِلَ بِمَقْضَاهَا؛ يَتَدَبَّرُهَا وَيَكْثُرُ مِنْ تَلَاقِهَا، وَيَعْمَلُ بِمَقْضَاهَا، لَا يُسْتَغْرِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ جَمْلَةِ مَا يَشْفَعُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ هَذَا مَعْلُولٌ كَمَا تَقْدِيمُ، فَإِنْ قَتَادَةَ إِذَا عَنِّنَ لَا يَحْتَاجُ بِرَوَايَتِهِ؛ فَهُوَ هُنَا عَنِّنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ سَمِعَ خَبْرَ عَبَّاسِ الْجَسْمَيِّ، فَإِنْ صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ صَارَ مِنْ قَبْلِ الْحَسْنِ لِتَابِعَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي

(١) يَعْنِي الْحَدِيثَ (٢٨٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا (٨٠٥).

= فضل هذه السورة في الجملة، فإن عباساً مقبول كما تقدم إذا تابعه غيره.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٦١/٨]: قوله: (هذا حديث غريب)^(١) في سنته يحيى بن عمرو بن مالك، وهو ضعيف كما عرفت، قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذى بعد هذا^(٢).

قوله: (عن عباس الجُسْمِي) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال: اسم أبيه عبد الله، مقبول من الثالثة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: إنما تقبل روايته إذا تابعه غيره أو شهد لحديثه آخر.

[قال المباركفوري ١٦٢/٨]: قوله: (قال: إن سورة) أي: عظيمة (من القرآن) أي: كائنة من القرآن (ثلاثون آية) خبر مبتدأ مذوق، أي: هي ثلاثون، والجملة صفة لاسم إن (شفعت)

(١) يعني الحديث (٢٨٩٠). وفي بعض النسخ المطبوعة من «جامع الترمذى»: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) الحديث رقم (٢٨٩١).

= بالتحفيف خبر «إن»، وقيل: خبر «إن» هو ثلاثة، وقوله: «شفعت» خبر ثان (لرجل حتى غفر له) متعلق بشفعت، وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر، يعني: كان رجل يقرؤها ويُعظّم قدرها، فلما مات شفعت له، حتى دفع عنه عذابه، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل، أي: تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيمة (وهي **﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾** أي: إلى آخرها).

وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسمة ليست من السورة وآية تامة منها، لأن كونها ثلاثة آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها، والحال أنها ثلاثة كونها آية تامة منها، فهي إما ليست بآية منها، كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعية.

[انتهى كلامه]

قال ابن باز: والصواب: أن البسمة آية مستقلة، أنزلها الله فصلاً بين سور، وهي بعض آية من سورة النمل: **﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ يَسِّرُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾** [النمل: ٣٠]، فليست من السورة التي قبلها ولا السورة التي بعدها بل مستقلة فاصلة.

= [قال المباركفوري ١٦٢ / ٢]: قوله: (هذا حديث حسن)^(١) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قوله: (أخبرنا الفضيل بن عياض) هو ابن مسعود التميمي الزاهد (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

قوله: (كان لا ينام...) إلخ يأتي هذا الحديث مع شرحه في الباب الذي بعد «باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند النّام» من أبواب الدّعوّات^(٢). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا الحديث الذي تقدم ضعيف^(٣); لأنّه من روایة الليث، وفيه: كان النبي يقرأ سورة الملك وأيضاً سورة السجدة كل ليلة، فككون هذا مستحجاً يتوقف على صحة الخبر، والخبر بهذا الإسناد ضعيف، فإن جاءت أسانيد أخرى صحيحة وإنّما فالاً الأصل عدم استحباب تخصيصها بقراءتها كل ليلة، =

(١) يعني الحديث (٢٨٩١).

(٢) برقم (٣٤٠٤).

(٣) يعني الحديث (٢٨٩٢).

.....

= والإنسان يقرأ في الليل ما تيسر وما أراد.

[قال المباركفوري ١٦٢-١٦٣ / ٢]: (ورواه مغيرة بن مسلم) القسملي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء المدائي أصله من مرو صدوق من السادسة (إنما أخبرنيه صفوان أو ابن صفوان) أو للشك، أي: قال: أخبرني صفوان أو قال: أخبرني ابن صفوان، وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا. قال في «التفريغ»: ابن صفوان شيخ أبي الزبير، هو صفوان بن عبد الله بن صفوان، نسب بجده.

قوله: (قال: تفضلان) أي: سورة «الم تنزيل» وسورة «تبارك الذي بيده الملك» (على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القاري: هذا لا ينافي الخبر الصحيح: أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة، إذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل، أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال، أما ترى أن قراءة سبع والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من =

= غيرها، وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما، فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر: إن ذاك حديث صحيح، وهذا ليس كذلك. انتهى كلام القاري.

ما ذكره القاري من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا ينفي الاحتياج إلى ما ذكر ابن حجر، فتفكر، وأثر طاوس هذا أخرجه الدارمي بلفظ: فضلتنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة^(١).

[انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا بجمع الطرق قد يرتفع إلى الحسن إذا كان الذي روى عنه أبو الزبير ثقة وهو صفوان بن عبد الله بن صفوان كما قال الشارح، ويحتاج إلى مزيد عنابة^{*}.

* س: البسملة آية مستقلة من سورة الفاتحة أم من جميع السور؟

ج: آية مستقلة فاصلة من الفاتحة وغيرها.

س: إن الذبيحة إذا ذبحها المسلم ذاكها أو النصراني أو اليهودي حلت، والزيدية من الرافضة؛ فهل تحل ذبيحتهم أم لا؟

(١) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٤١٢).

ج: يختلف؛ والزيدية من الشيعة لا من الرافضة، وتحل إذا لم يرى منهم شرك؛ فليس كلهم مثل الرافضة، ولكن عندهم بعض الغلو في تفضيل علي على أبي بكر وعمر أو زيد بن علي؛ ففيهم بعض الطوائف ينسبون إلى الغلو، المهم أنهم ليسوا من الغلاة، فإذا كان الزيدي هذا ليس من الغلاة فذريحته تباح إذا لم يكن عندهم شرك.

باب ما جاء في المعوذتين

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنَّمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَأَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخر السورة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخر السورة»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٨٧]

[شرح ٨٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/١٧٣]: قوله: (باب ما جاء في المعوذتين) بكسر الواو المشددة، أي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

قوله: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هو القَطَان.

قوله: (لَمْ يُرَأَ مِثْلُهُنَّ) بصيغة المجهول، وبرفع (مثلكن) أي: في بابها، وهو التعوذ، يعني لم يكن آيات سورة كلهن تعويذًا للقارئ غير هاتين السورتين.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤).

= ولذلك كان يَعْلَمُهُ اللَّهُ يتعود من عين الجان وعين الإنسان، فلما نزلت الموعذتان، أخذهما وترك ما سواهما، ولما سحر استشفي بهما.

وإنما كان كذلك؛ لأنها من الجوامع في هذا الباب.

قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إلى آخر السورة... إلخ
 خبر مبتدأ، أي: هي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إلخ، وفي الحديث
 بيان عظم فضل هاتين السورتين.

وفيه دليلٌ واضحٌ على كونهما من القرآن، وفيه أن لفظة **﴿قُل﴾** من القرآن ثابتةٌ من أول السورتين بعد البسمة، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله. [انتهى كلامه]

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيْيَّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:
أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. [٨٨]

[شرح ٨٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/١٧٣]: قوله: (عن
علي بن رباح) بفتح العين مكيراً، المشهور بضم العين مصغراً،
وكان يغضب منها. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: يقال: إنهم في العراق يقولون: عَلَيْيَ, لا يَوْدُونَ أَنْ
يُسْمُونَه باسم (عَلَيْيَ), وإن كان بغير العراق كالشام أو الحجاز
سموه عَلَيْيَا.

[قال المباركفوري]: (في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة،
أي: في عَقِبِ كل صلاة.

قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: حسن غريب،
وأخرجه أَحْمَد وَأَبْوَ دَاؤِد وَالنَّسَائِي وَالْبَيْهَقِي فِي «الدُّعَوَاتِ
الْكَبِيرَ». [انتهى كلامه]

(١) أخرجه النسائي: السهو (١٣٣٦)، وأبو داود: الصلاة (١٥٢٣).

.....

= قال ابن باز: لم يبسط رحمه الله المقام، فقد جاءت من طرق أخرى غير طريق ابن هبعة، فجاءت بطرق جيدة تدل على شرعية قراءة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** والمعوذتين في دبر كل صلاة، أي: بعد الأذكار الشرعية، والنبي ﷺ كان يستعمل ذلك، ويكرره في الفجر والمغرب.

لكن المؤلف لم يبسط المقام هنا، و كنت أظنه يبسطه، لكنه رحمه الله لم يبسطه، وعادة الناس أو الشرح إذا طال عليهم الأمد أن يضعفوا في الشرح، فينسلطون أول الكتاب، ثم يضعفون آخره، ومنهم الشارح، فكان رحمه الله ذا نشاط كبير أول الكتاب، ثم ضعف آخره.

باب ما جاء في فضل قارئ القرآن

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوِدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ مَاهُرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ» قَالَ هِشَامٌ: «وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ» قَالَ شَعْبَةُ: «وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، فَلِهِ أَجْرٌ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح. [٨٩]

[شرح ٨٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ١٧٤/٨]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٩٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، وأبو داود: الصلاة (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩١)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٧٩).

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَمَ حِرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».^(١)

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من هذا الوجه، وليس له إسنادٌ صحيحٌ، وحفصُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ بْنَ زَازَ الْكَوْفِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. [٩٠]

[شرح ٩٠] حفص بن سليمان، قال الحافظ ابن حجر في «الالتقريب»: حفص بن سليمان الأستدي أبو عمر البزار الكوفي الغاضري بمعجمتين، وهو حفص بن أبي داود القارئ صاحب عاصم، ويقال له: حفيض، متوك الحديث مع إمامته في القراءة، من الثامنة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قال الحافظ: متوك، وهو أشدُّ من: ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة (٢١٦).

.....

= وهو من القراء، وأحد الرواة عن عاصم القارئ، ولكنه ضعيف
الراوية، وقوله في آخره: «شفعه في عشرة» منكر، أما قوله: «من قرأ
القرآن واستظهره، فأحل حلاله وحرم حرامه، أدخله الله به الجنة»
فله شواهد من الأحاديث الصحيحة، لكن الزيادة التي جاء بها
حفص «شفعه في عشرة من أهل بيته» فضعيفة.

بابٌ

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَادٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عُمَرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسَأْلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتُ السَّائِلِينَ، وَفَضَلُّ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ، كَفْضَلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٩١]

[شرح ٩١] [قال المباركفوري في «التحفة» ١٩٦/٨]: قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (قال: أخبارنا شهاب بن عباد العبدى) أبو عمر الكوفي، ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي، نزيل واسطه، ضعيف من التاسعة (عن عطية) هو العوفي.

(١) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٣٥٦)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٨٦٠).

= قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقاتٌ إلا عطية العوفي، ففيه ضعفٌ، انتهى.

قلت: وفي سنته محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى، وهو أيضاً ضعيفٌ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال الذهبي: حَسَنَ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ، فَلَمْ يَحْسُنْ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وبهذا يعلم أن الحكم بصححته غير جيد، ولكن يروى عن النبي ﷺ بصيغة التمريض، وهذا فكثراً ما يذكره العلماء في فضل القرآن، ولكن لا يجزم بذلك، فيروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من شغله القرآنُ عن ذِكْرِي ومسأله أُعطيته أفضَلَ مَا أُعْطِي السائلين»، من باب التغليب؛ للاستكثار من قراءة القرآن، ولا يقال: قال رسول الله؛ حتى يوجد سند آخر يثبت مثله، فالجزم شيءٌ، والرواية بصيغة التمريض شيءٌ آخر، وهذه قاعدة معروفة دائمًا*.

* س: ألا نكتفي بها ورد في فضل القرآن من الأحاديث الصحيحة عن هذه الأحاديث الضعيفة التي لهج بها أغلب من ينتسبون للعلم، وترك الأحاديث الثابتة؟

.....
.....
.....

ج: إذا ذكره العالم بصيغة التمريض فلا يضر، كما ذكره أهل العلم.

س: أكثر من يحتاج بذلك لا يعرفون صيغة التمريض؟

ج: الأحاديث الصحيحة أولى، ولا سيما في مقام الكلام مع العامة،
ولكن لا حرج على من ذكرها بصيغة التمريض.

س: لكن العامة لا يميزون؟

ج: العامة أحوج ما يكونون للأحاديث الصحيحة، لكن يقال لمن
قال بهذا أنه يختار الأحاديث الصحيحة حتى يحفظوها ويضبوها، ولكن
لا ينكر عليه، فهذا مسلك العلماء، فالاختيار شيء والإنكار شيء آخر.

أبواب القراءات

عن رسول الله ﷺ

٢٩٢٧ - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءاته، يقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف، وكان يقرأها: ﴿ملك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤] (١).

هذا حديث غريب، وبه يقرأ أبو عبيده ويختاره، وهكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث ابن سعيد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملوك، عن أم سلمة: أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان =

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٤٠٠١).

= يقرأ «ملِكٍ يوم الدِّين». [٩٢]

[شرح ٩٢] معنى هذا الحديث مطابق لقوله جل وعلا: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمول: ٤]، فالتمهل في القراءة، وعدم العجلة، والوقوف على رؤوس الآي أفضل؛ لأن هذا أظهر في المعنى وأنفع للقارئ المستمع.

٢٩٢٨ - حدثنا أبو بكرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأَرَاهُ قَالَ: وَعَثَانَ - كَانُوا يَقْرُؤُونَ ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة: ٤] [١].

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث الزهرىٌّ، عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا من حديث هذا الشِّيخِ أَيُوبَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ.

وقد روى بعض أصحاب الزهرىٌّ هذا الحديث عن الزهرىٌّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرُؤُونَ ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة: ٤].

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرىٌّ، عن سعيد ابن المسيب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرُؤُونَ ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة: ٤] [٩٣].

[شرح ٩٣] وَهُمَا قَرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: (مَالِكٌ) وَ(مَلِكٌ) بِدُونِ =

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الْحُرُوفُ وَالْقَرَاءَاتُ (٤٠٠).

.....

= الألف، وقد جاء في كتاب الله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ١-٢].

قد جاء هذا وهذا.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٩٩/٨]: قوله: (أخبرنا أبُو مسعود الْحَمِيرِي الشَّيْبَانِي، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، كَذَا فِي «الْتَّقْرِيبِ»).

وقال المنذري: أبُو مسعود هذا، قال عبد الله بن مبارك:

* أَرْمَ بِهِ وَضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. [انتهى كلامه]

* س: ما مقتضى عبارة «أَرْمَ بِهِ» عن بعض العلماء، مثل شعبة وابن المبارك؟

ج: أي: اطْرَحْهُ، فليُسَلِّمْ لِهِ قِيمَة.

س: ما يقابلها من العبارات الدارجة عند المحدثين؟

ج: ضعيف.

س: أَلَا يقابلها: متروك؟

ج: كلام، لأن الأصل عدم التهمة بالكذب.

س: فهل يعتبر في باب المتابعات والشواهد؟
ج: بلا شك.

س: أيجوز قراءة (مَلِك يوم الدين)؟

ج: نعم يجوز: «مَلِك» و«مَالِك»، لكن الإنسان يقرأ بالمرسوم، أما في
مقام التعليم ومقام التدريس فيبين قراءتها، أما في مقام القراءة فالأولى أن
يقرأ بالمرسوم حتى لا يكون هناك نزاع أو اشتباه.

س: أورد كل هذا عن حفص عن عاصم؟

ج: الموجود الآن في المصحف رسم رواية حفص عن عاصم، وقد
يكون معها غيرها، وإذا قرأ بإحدى القراءتين فلا بأس؛ فكلاهما جائز.

س: يقولون: إن القراءة بهذه القراءات التي وردت بالتفسير لا يجوز
أن يقرأ بها إلا بالسماع والمشافهة، فما مدى صحة هذا القول؟

ج: الشيء المعروف لا يحتاج إلى شيخ.

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلَيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) ^(١).

قَالَ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَأَبُو عَلَيٍّ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ أَخْوَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ الْمَبَارِكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهَكُذا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٩٤]

[شرح ٩٤] يجوز القراءة بالنصب لأنها عطف على ما تقدم
 ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنَفَ
 بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
 تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَجْتَحِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ =

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٣٩٧٧).

.....

= فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥].

ويجوز الرفع، على أنه استئنافٌ، مبتدأً وخبره، ولكن القراءة المأثورة هي العطف على ما تقدم^(١).

(١) انظر «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي (٤٠٩/١)، و«الدر المصنون» للسمين الحلبي (٤/٢٧٢-٢٧٩)، و«معجم القراءات» د. عبد اللطيف الخطيب (٢٧٨-٢٨٠/٢).

٢٩٣٠ - حدثنا أبو كَرِيبٍ، قال: أخبرنا رِشْدِينُ بْنُ سَعِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنَّعَمٍ، عن عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ سَعِيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عن معاذِ بْنِ جَبَلٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ (هل تستطيع رَبَّك) [المائدة: ١١٢] [١٥].

[شرح ٩٥] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٢٠١]: (إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ: «هل تستطيع رَبَّك») بالباء ونصب باء «رَبَّك»، أي: هل تستطيع أن تسأَلَ رَبَّك؟ هذه قراءة الكسائي، وقراءة غيره: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّك﴾ بالياء، ورفع باء (رَبَّك) والآية بتمامها هكذا. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا ضعيف، لأنَّ رشدين بن سعيد ضعيف، وابن أنعم ضعيف، فكلاهما ضعيف، والقراءة المعروفة: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّك﴾ يسألون عيسى، عليه الصلاة والسلام*.

* س: هل القاعدة مطَرِّدة: أن كل من ضُعف بسبب حفظه وضبطه يعتبر في المتابعات والشواهد؟

(١) انظر «الكشف عن وجوه القرآن» (١/٤٢٢-٤٢٣)، و«الدر المصنون» (٤/٤٩٩)، و«معجم القراءات» (٢/٣٦٨-٣٦٩).

.....

ج: نعم، بلا شك، فإن كان من جهة سوء حفظه فلا يأس به في مقام المتابعات والشهادة.

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرُئُهَا (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).^(١)

هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا، وهو حديث ثابت البناني.

وقد رُويَ هذا الحديث أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ.

وسمعت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: أَسْمَاءُ بْنُتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، كَلَا الْحَدِيثَيْنِ عَنِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رُوِيَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بْنُتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ =

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الْحُرُوفُ وَالْقِرَاءَاتُ (٣٩٨٣).

= البُنَانِيُّ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّهُ عَمِيلٌ غَيْرَ صَالِحٍ).

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أُمَّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَّةِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُثْقَلَةً^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأميةُ
ابنُ خالدٍ ثقةٌ، وأبو الْجَارِيَّةِ الْعَبْدِيُّ شِيْخٌ مجهولٌ، ولا نعرف
اسمه. [٩٦]

[شرح ٩٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ٢٠٣/٨]: أي: قرأ
النون في (لدن) مثقلةً، يعني مشددةً، وفي رواية أبي داود: أَنَّهُ قَرَأَ
(قد بلغت مِنْ لَدُنِي) وثقلها. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٣٩٨٥). وهي قراءة حفص عن عاصم
وغيره، وقرأ نافع (لَدُنِي) بتخفيف النون. انظر «حججة القراءات» ص ٤٢٤،
و«الكشف عن وجوه القراءات» ٦٩/٢.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّمٌ أَبْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِدٍ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِضْدَاعٍ أَبْنِي يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَا فِي عَيْنِ حَمَّةَ ﴿الْكَهْفَ: ٨٦﴾ [١١].

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وال الصحيح ما روی عن ابن عباسٍ قراءةً، ويروى أن ابن عباسٍ وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته، ولم يحتاج إلى كعبٍ. [٩٧]

[٩٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٢٠٤/٨: قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود. (وال الصحيح ما روی عن ابن عباسٍ قراءته) يعني الصحيح أن هذا الحديث موقوفٌ على ابن عباسٍ، وهو قرأ فِي عَيْنِ حَمَّةَ ﴿الْكَهْفَ﴾ لا النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٣٩٨٦).

= (ويروى أن ابن عباسٍ وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك)، أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباسٍ، قال: خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في (حمئة) و(حامية) قرأتها ^{عَيْنٌ حَمَّةٌ}، فقال عمرو: (حامية) فسألنا كعباً، فقال: إنها في كتاب الله المنزل: تغرب في طين سوداء. كذا في «الدر المنشور».

وفيه: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاضر: أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف: (تغرب في عين حامية)، قال ابن عباسٍ: فقلت لمعاوية: ما نقرؤها إلا (حمئة)، فسأل معاوية عبد الله بن عمرو: كيف تقرؤها؟ فقال عبد الله: كما قرأتها، قال ابن عباسٍ: فقلت لمعاوية: في بيتي نزل القرآن. فأرسل إلى كعبٍ، فقال له: أين تجده الشمس تغرب في التوراة؟ فقال له كعبٌ: سل أهل العربية، فإنهم أعلمُ بها، وأما أنا فإني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماءٍ وطينٍ، وأشار بيده إلى المغرب. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: معنى (ماء وطين) أي: حمئية، يعني ذات حمأ، وحمامية: حارة، وهذا كله في عين الناظر، وإنما فهفي في فلكها دائرة وسائلة كما قال أهل العلم.

قال المباركفوري : (فلو كانت عنده) أي : عند ابن عباس
رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يمتنع من الاحتياج (إلى
كعب) فعلم أن الصحيح ما روی عن ابن عباس قراءته . [انتهى
كلامه]

قال ابن باز: الآية في قصة ذي القرنين، لكن هل هي (حمئية) أو (حامية)? اختلف القراء في ذلك، والقراءة المشهورة هي قراءة ابن عباس.

و(حمئية) أي: ذات حمأ، وليس المعنى أن الشمس تسقط من فلكها، لكن بالنظر إلى عين الرائي إذا قابل البحر، فكأنها تسقط فيه.

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٌّ الْجَهْضُومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَا كَانَ يَوْمٌ بَدِيرٌ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَّلَتْ (الْمَغْلَبَةُ الرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الرُّوم: ٤-١] قَالَ: فَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وَيُقْرَأُ (غَلَبَتْ) وَ(غُلِبَتْ) يَقُولُ: كَانَتْ (غُلِبَتْ) ثُمَّ (غَلَبَتْ)، هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ: (غَلَبَتْ)*.

* س: بعض المعاصرین یستثنون الصور الفوتوغرافية من النهي عن التصوير؟

ج: لا يظهر صحة ما قالوا، والذي يظهر أنهم مخطئون.

س: هل ختان المرأة سنة أم واجب؟

ج: على خلاف، والأقرب أنه واجب في حق الجميع.

س: وهل تختتن وهي كبيرة؟

ج: لا، السنة وهي صغيرة، إذا تيسر أن امرأة صالحة تختتن وتعرف =

.....

= ذلك في أوانه أو رجل صالح أو ليس في أوانه فلا بأس.

س: تقول بالسُّنية، فما دليل ذلك؟

ج: حديث أبي هريرة هو الأصل، وابن عباس رحمه الله شدَّدَ في هذا،
وتابعه بعض أهل العلم.

وقال بعضهم: سنة في حق الرجال دون النساء، ولكن لا شيء
واضح في التفريق، إلا ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سنة للرجال مكرُّمة
للنساء»^(١)، ولكن يحكي أنه فيه نظر.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥/٧٥). وانظر «مسند أحمد» الحديث رقم (٢٠٧١٩) - طبعة
مؤسسة الرسالة.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	ترجمة الإمام الترمذى
١١	أهمية كتاب «الجامع»
١٧	باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس
١٩	باب ما جاء: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
٢٠	اختلاف نسخ الترمذى في الحكم على الحديث
٢٣	باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان
٢٦	باب كراهيـة أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
٢٨	باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
٢٩	باب ما جاء في كراهيـة الجلوس بين الرجلين بغير إذنـها
٣٠	باب ما جاء في كراهيـة القعود وسط الحلقة
٣٣	باب ما جاء في كراهيـة قيام الرجل للرجل
٣٦	أنواع القيام
٣٩	باب ما جاء في حفظ العورة
٤٣	باب ما جاء في الاتكاء

باب لا يؤم الرجل في سلطانه.....	٤٥
باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته.....	٤٦
باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط.....	٤٨
باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة.....	٥٠
باب ما جاء في نظر المفاجأة.....	٥٣
باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال.....	٥٥
باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج.....	٦٥
باب ما جاء في تحذير فتنة النساء.....	٦٧
باب ما جاء في كراهة اتخاذ القصة.....	٦٩
قصة الشعر (الباروكة).....	٦٩
طلاء الأظافر (المناكير)، والمكياج.....	٧٧
باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.....	٧٩
باب ما جاء في التشبيهات بالرجال من النساء.....	٨٧
باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متعطرة.....	٨٩
باب ما جاء في طيب الرجال والنساء.....	٩٢
باب ما جاء في كراهة رد الطيب.....	١٠٠
باب ما جاء في حفظ العورة.....	١٠٤
باب ما جاء أن الفخذ عورة.....	١٠٦

١١١.....	باب ما جاء في النظافة
١١٣.....	النظافة من الإيمان
١١٥.....	باب ما جاء في الاستمار عند الجماع
١١٨.....	باب ما جاء في دخول الحمام
١٣٣.....	باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه صورة ولا كلب
١٣٩.....	باب ما جاء في كراهيـة لبس المعصفر للرجال والقـسيـ
١٣٩.....	شروط الإرضاع المحرـ
١٤٢.....	باب ما جاء في لبس البياض
١٤٥.....	باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال
١٤٦.....	باب ما جاء في الثوب الأخضر
١٤٨.....	باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
١٥١.....	باب ما جاء في الخف الأسود
١٥٣.....	باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب
١٥٧.....	باب إن المستشار مؤمن
١٦٢.....	باب ما جاء في الشؤم
١٧٣.....	باب ما جاء: لا يتناجى اثنان دون ثالث
١٧٦.....	باب ما جاء في العدة
١٨٠.....	باب ما جاء في فداك أبي وأمي

باب ما جاء في يا بني	١٨٤
باب ما جاء في تعجيل اسم المولود	١٨٦
باب ما جاء ما يستحب من الأسماء	١٨٨
باب ما يكره من الأسماء	١٩٢
باب ما جاء في تغيير الأسماء	٢٠٠
اصطلاحات أبي عيسى الترمذى	٢٠١
باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ	٢٠٤
باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته	٢٠٨
باب ما جاء إن من الشعر حكمة	٢٢٢
باب ما جاء في إنشاد الشعر	٢٢٨
باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلىء شرعاً	٢٤٣
باب ما جاء في الفصاحة والبيان	٢٤٨
باب [أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ]	٢٥٤
باب [خروا الآنية]	٢٥٦
باب [إذا سافرتم في الخصب]	٢٥٨

كتاب الأمثال

باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء قبله	٢٦٠
باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة	٢٦٤

باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ ٢٧٥

باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله ٢٨٠

أبواب فضائل القرآن

باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ٢٨٤

باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي ٢٩٠

باب ما جاء في آخر سورة البقرة ٣٠٨

باب ما جاء في آل عمران ٣١٤

الحديث القدسي ٣١٧

باب ما جاء في فضل سورة الملك ٣٢٢

باب ما جاء في فضل المعوذتين ٣٣٣

باب ما جاء في فضل قارئ القرآن ٣٣٧

باب [من شغله القرآن] ٣٤٠

أبواب القراءات ٣٤٣

رَفِعُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْبَرِي
الْمَسْنُوُرُ لِلَّهِ الْغَزَوَرِي

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفِعٌ

جَبَ الْرَّحْمَنُ الْجَنَّى
أَسْلَمَ الْيَمَّ الْفَرْوَانُ

www.moswarat.com

سلسلة مسوارات وسائل وآيات في حب العزيز بن ياز - رحمة الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية مما من دروسِ البازية

فوائد من شرح اقتضاء الصراط المستقيم

شرح إسلام أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن تيمية رحمة الله

وَتَلِيهِ

فوائد من شرح أعلام المؤقعين عن رب العالمين

لبرهان أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الترمذى بن القاسم رحمة الله

دروس عجيبة شرحها سماحة استغاثة العذامة

عبد العزيز بن عبد الله بن ياز

رحمه الله وأخرجه لعلة المترتبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

أضى بأدراجهه وأشرف على طبقه

عبد الله بن عبد الله بن السليمان

رحمه الله وأخرجه لعلة المترتبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

أبجية السابع / أبجية الثامن

رَفِعٌ

عبد الرحمن البجيري
السكنى لبيه الفروع
www.moswarat.com

ال رسالة العالمية

رَفِعُ

عَبْرَ الرَّحْمَنِ الْجَنِيِّ
الْكَلَمِ الْلَّهِ الْفَزُورِيِّ

www.moswarat.com

رفع

عبد الرحمن البخاري
سلسلة الفتاوى

www.moswarat.com

القواعد العلمية لها
من الدروس البازية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢٩ هـ . عبد السلام بن عبد الله السليمان ،

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

القوائد العلمية من الدروس البازية / عبد السلام بن عبد الله

السليمان - الرياض ، ١٤٢٩ هـ

١٠ مج . - (سلسلة القوائد العلمية)

ردمك - ١٥٢٨-٣-٠٠-١٥٢٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)

(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٥-١

١- الاسلام - مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية ٣- العنوان

ب. السلسلة

١٤٢٩/٦٠٩٥

٤١١ دبوی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِهِ أَرْسَلَ الرَّسُولُ

الْعَالَمَيْهِ

الادارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خلوى وصلاحى

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى
١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م

الْفَوَائِدُ الْعَلِيَّةُ
مِنَ الدَّرُوسِ الْبَازِيَّةِ
فَوَائِدُ مِنْ شُرُحِ اقْتِضَاءِ الْحِصْرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
لِيَتَمِّعُ الْإِسْلَامُ أَبْيَ الْعَبَادِ أَمْ حَمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ
دَرُوسُ مِنْ عَلِيَّةِ شَرِعِهَا سَمَاعَهُ لِيَتَمِّعُ الْعَدَلَةُ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ شَبَّابِ الدَّرِسِ بَازِ
رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَجْرُوكُ لَهُ الْمُتَوَبِّهُ فِي تَابِعِي ١٢٩٨ - ١٢٩٩

رَاهِمَةُ وَقَدْمُهُ مَعَابِي لِيَتَمِّعُ الْمَذَرَّةُ
صَالِحُ بْنُ فَنْدَلِي الْفَوَالِي

عَضْوَقِيَّةُ كَبَارِ الْعَلَمَاءِ وَعَضْوَ الْجَمَعَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِلَفَادِ

اعْتَنَى بِأَخْرَاجِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبِيهِ

حَمْدُ اللَّهِ لَهُ وَبِحَمْدِ اللَّهِ لِلْإِسْلَامِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَاهُ يَهُ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ

أَجْزَءُ الْأَسَاطِيْعِ

طَبِيعُ بَازِنَ مَدِيْعَةِ الْمَفَيَّيِّ الْعَالَمَيَّةِ وَمَوْسَيَّةِ لِيَتَمِّعُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ الْمَهْرَيَّةِ

سَهَادِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقریب

الحمد لله والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلی آلہ واصحیہ وعلی
حناطیعت علی المجموعۃ المسماۃ: سلسلۃ الفتاوی العلیۃ
من الدرر العازمۃ جمع الشیخ: عبد السلام بن عبد الله الشیخ
خودہ رہا مجموعۃ منہہ ہا فلہت درود من درود کل شیخ لیلہ العزیز رہا
وتعلیمات را بھا لہ را نیکھل رہا دیکھتے احمد عالمی تعلم رہا
و من جمعہ را وحدتہ احمد علی نبینا محمد وآلہ واصحیہ.

卷之三

صالح بن موزا بن الفوزان
وزير المالية
ص ١٤٤٩/٧/٢٨

تقرير

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدها بمجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآلها وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨

مقدمة للجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ / عبد السلام بن عبد الله السليمان وفقه الله وسده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ، كما نسأل الله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره ، وأن يجمعنا به والمعد والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ و أصحابه .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمه معالي الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله
المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة
ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم
الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في
كلية الشريعة بالرياض حيث تلقينت عنه علم الفرائض في هذه الكلية
واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض
لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة ، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي
أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم ، يعرف ذلك
القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته
عضوًا للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهى
فاستفدت منه كثيراً ، من توجيهاته العلمية وأراءه السديدة لأنه رحمه الله
آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها ،
وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها ، فكان لا
يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل ، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده ،
كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة ، والاستزادة من العلم ، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علمًا وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنّى وجده أخذه، كان يحرص رحمة الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحاججين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، ويسهل لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويفتتحها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهية يجب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقرؤة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، ولله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم و تعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوه المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله وللأنمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الأفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعروفة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه،
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩ / ١٠ / ٢١

مقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب السادس من سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البارزة.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن
باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب
«اقتضاء الصراط المستقيم».

ولها تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على
إخراجه ضمن السلسلة، لــها اشتمل عليه من الفوائد العلمية،
حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات،
تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب
والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة ببروأة الأخبار
واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا
ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلم.

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

هو أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية، الحرناني، الشيخ الإمام العالم العلامة، المفسر المجتهد الحافظ المحدث، شيخ الإسلام، ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة، تقي الدين، أبو العباس، ابن العالم المفتى شهاب الدين، ابن الإمام مجد الدين أبي البركات مؤلف «المتقى من أحاديث الأحكام». وتيمية لقب جده الأعلى.

ولد بحران عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وتحوّل به أبوه إلى دمشق سنة سبع وستين.

سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسير والشيخ شمس الدين والقاسم الإربلي وخلق كثير.

قرأ بنفسه على جماعة وانتخب ونسخ عدّة أجزاء من «سنن أبي داود»، ونظر في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد ومن علماء

الأثر مع التدرين والتأله والذكر والصيانة والتزاهة عن حطام الدنيا.

ثم إنه أقبل على الفقه وغاص في مباحثه، ونظر في أدلةه وقواعده وحججه، والإجماع والاختلاف.

قال عنه تلميذه ابن القيم: ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشدَّ استحضاراً لمتون الأحاديث وعزوها إلى الصحيح أو المسند أو السنن كان ذلك نصب عينيه وعلى طرف لسانه، بعبارة رشقة حلوة وإفحام للمخالف، وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير والتوضُّع فيه، لعله يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين.

وأماماً أصول الدين ومعرفة أقوال الخوارج والرّوافض والمعزلة، فكان لا يُشَقُّ له فيها غبارٌ.

قال: وصنَّف في فنون العلم، ولعلَّ تواليفه وفتاويه في الأصول والفروع والزُّهد واليقين والتوكل والإخلاص وغير ذلك تبلغ ثلاثة مئة مجلَّدة.

وكان قوَّاً بِالْحَقِّ، نهَاءً عن المنكر، ذا سطوة وإقدام وعدم

مُداراةٍ. ومسائلُه المفردة يَحْتَجُّ لها بالقرآن والحديث أو بالقياس ويرهنهما وينظر إليها، وينقل فيها الخلاف ويطيل البحث أسوة من تقدّمه من الأئمة، فإن كان أخطأ فله أجرٌ واحد، وإن كان أصاب فله أجران.

ولهذا قال الإمام الذهبي في ترجمته له: وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة وصنف فيها، واحتاج لها بالكتاب والسنّة، ولما كان معتقداً بالإسكندرية التمس منه صاحب سبّة أن يُحيّز له مرويّاته وينصّ على أسماء جملة منها، فكتب في عشر ورقات جملة من ذلك بأسانيدها من حفظه بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبراً محدثاً يكون، وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالي والنازل، وبالصحيح والسنّي مع حفظه لتونه، فلا يبلغ أحداً في العصر رتبته ولا يُقاربه، وهو عَجَبٌ في استحضار واستخراج الحُجَّاج منه، وإليه المتنهى في عَزْوه إلى الكتب السّنة و«المسند»، بحيث يَصُدُّقُ عليه أن يُقال: كُلُّ حديث لا يعرفه ابن تيمية ليس بحديث، ولكن الإحاطة لله، غير أنه يُغَرِّفُ من بحر، وغيره من الأئمة يُغَرِّفون من السّوافي.

وقال: وأمّا شجاعته فيها تُضرب الأمثال، وبيغضها يَتَشَبَّهُ أكابرُ الأبطال، فلقد أقامه الله في نوبة غازان^(١)، واتقى أعباءَ الأمر بنفسه، وقام وقعد، وطلع وخرج، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنة وتنقلاته يُحتمل أن توضع في مجلدين، فالله تعالى يغفر له، ويسكنه أعلى جنته، فإنه كان ربّيَّ الأمة، وفريد الزَّمان، وحاملَ لواء الشريعة، وصاحبَ مُعِضلاتِ المسلمين، رأساً في العلم، يبالغ في أمر قيامه بالحقِّ والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبالغةً ما رأيتها ولا شاهدتها من أحدٍ ولا لحظتها من فقيه.

وفاته:

كانت وفاته - رحمه الله - سَحَرَ ليلة الاثنين في العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعين مئة، وفي هذا يقول البرزالي في «تارينه»: ولا شكَّ أن جنازةَ أحمد بن حنبل كانت هائلةً عظيمة، بسبب كثرةِ أهل بلده واجتماعهم لذلك وتعظيمهم له، وأن الدّولة كانت تُحبُّه، والشيخُ تقىُ الدين ابن تيمية توفي ببلدة دمشق وأهلها لا يعشرون أهل بغداد كثرةً، ولكنهم اجتمعوا بجنازته اجتماعاً لو

(١) هو قائد جيوش التتار التي غزت بلاد الشام سنة ٦٩٩-٧٠٢هـ.

جمعهم سلطان قاهر، وديوان حاضر، لَمَّا بلغوا هذه الكثرة، مع أنه مات بالقلعة محبوساً من جهة السلطان. رحم الله شيخ الإسلام رحمة واسعة وأجزل له المثوبة والجزاء.

أهمية كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»:

لعله من المفيد - ابتداءً - ذُكر أن هذا الكتاب يُعدُّ من الكتب الفريدة والنادرة التي أفرد مصنفه الحديث عن موضوع لطالما جاء النهي عنه في كتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ، ألا وهو النهي عن التشبيه بالكفار، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلَنَا حَكْمًا عَرَيْيَانًا وَلَيْنَ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقِفٍ﴾ [الرعد: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَيْنَ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]. وفي هذا قال أهل التأویل: والزجر وقع عن اتباع أهواهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدّين نوعٌ متابعة لهم في بعض ما يهווونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهווونه.

والأيات الدالة على وجوب مخالفة اليهود والنصارى والمرشكين - جملة - كثيرةٌ، وكذا جاء في السنة المطهرة على لسان رسول الله ﷺ حيث يقول من باب الإخبار والتحذير: «لتَتَبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبَراً بِشِبْرٍ، وذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسْلَكْتُمُوهُ»^(١)، وقد وقع معظم ما أنذر به رسول الله ﷺ وسيقع بقية ذلك، ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب الذي بذل فيه شيخ الإسلام جهداً مباركاً بما ساقه من الحجج والبراهين من آيات الله تعالى الدالة على تحريم التشبيه بالكافر كذلك، ومن أدلة عقلية ومشاهدات شخصية عاشهما وعاصرها في وقته وقد أوضح ذلك - رحمه الله - بقوله في بداية كتابه: «فَإِنِّي نَهَيُ - إِمَّا مُبْتَدِئاً، وَإِمَّا مُجِيَّباً - عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَأَخْبَرُ بَعْضَ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ بِبَعْضِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثْرِ الْقَدِيمِ وَالدَّلَالَةِ الْشَّرِيعَةِ، وَبَيَّنُ بَعْضَ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ فِي مُجَانَبَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الْكَتَابِيَّنِ وَالْأُمَيَّنِ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأَعْجَمِ».

ثم إنه - رحمه الله - ذكر جملة من الأمور التي يمكن أن يقلد

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويتشبّه بها أبناء هذه الأمة بالكافرين وبسْطَ القول فيها مع ذكر الأدلة على تحريمها والتحذير منها بما جاء في النصوص الصريحة الصحيحة، حيث نَبَّه على أن كثيراً من المسلمين تساهلوا في كثير من أمور دينهم من خلال تشبيههم وتقليلهم لأعدائهم، وأنهم قد غفلوا أو تغافلوا عن نهي الله تعالى لذلك وتحذير رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوقع في ذلك كما وقعت فيه الكثير من الأمم السالفة قبلهم، فساق جملة من الأمور المتعلقة بجانب العبادات كتقليلهم في أعيادهم واحتفالاتهم التي لم يأت بها الشَّرع ولا دعا إليها، وإنما فعلها وابتدعها سابقون كفارسٍ والرُّؤوم، أو أعداء لهم كاليهود والنصارى مثل الاحتفال بيوم عاشوراء وبالموالد، وبليلة الإسراء والمعراج، وكإحداث صلوات لم يشرعها الله تعالى، كصلاة الرَّغائب، وغير ذلك من الأمور المتعلقة في جانب العبادات التي أراد المسلمون الجاهلون تقليل غيرهم من الأمم التي أحدثت في دينها ما لم يشرعه الله عليهم.

ثم ذكر - رحمه الله - وحذَّر ممّا وقع فيه بعض المسلمين من التشبيه بالكافر في جانب العادات والأخلاق والسلوكيات كالتشبيه بلباسهم والتَّكُلُّم والرَّطانة بلغتهم من غير ضرورة.

وذكر كذلك وحدَّر مَّا رأه وعاصره من تشَّبُّه البعض بعقائدهم الباطلة وال fasde مثل بناء المساجد على القبور والتبرُّك بها والطَّواف حولها، ودعاء الأموات من الأولياء والصالحين من دون الله والاستغاثة بهم، ونحو ذلك من الْبَدْع والشركيات التي من شأنها أن تُخلِّ بجانب العقيدة الإسلامية الصافية من كُلّ هذه الشوائب والشُّبهات التي لم يقتصر وجودها على عصر المصنف أو قبله فحسب وإنما لا تزال حاضرة بين المسلمين في أماكن متعددة، وهذا ما أخبر به عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين وحدَّر أُمَّته منه، وكل ذلك وغيره شَكَّل دافعاً قوياً لشيخ الإسلام - رحمه الله - لأن يدفع بهذا الكتاب بين ظهْراني المسلمين لعلَّهم يحدِّرون مَّا نهى عنه الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين، من خلال العودة إلى كتاب الله تعالى، والتمسُّك بِسُنْنَة نَبِيِّه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين، والسير على نهج السَّلْف الصالح، والابتعاد عن الابتداع في الدِّين، وهذا ما بيَّنه ووضَّحه المصنف - رحمه الله - في هذا الكتاب الفريد النافع في محتواه، الذي نفع الله به المسلمين سابقاً ولا حِقاً إلى يوم الدِّين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
اللَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

﴿ وَأَنَا أُشَرِّي إِلَى بَعْضِ أُمُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأَعْجَمِ الَّتِي
ابْتُلِيَتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ لِيُجَنِّبَ الْمُسْلِمُ الْخِنْفُ الْأَنْحَرَافَ عَنِ
الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى صَرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوِ الْضَّالِّينَ .

قال الله سبحانه: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
لَوْ يَرُدُّنَّكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِّنْ عِنْدِ
أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فَذَمَّ
الْيَهُودَ عَلَى مَا حَسَدُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْهُدَى وَالْعِلْمِ .

وقد يُتَلَّى بعُضُّ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْعِلْمِ وَغَيْرُهُمْ بِنُوْعٍ مِّنِ
الْمُحْسِدِ لِمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِعِلْمٍ نَافِعٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَهُوَ خُلُقٌ مَذْمُومٌ
مُطْلَقاً، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَخْلَاقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ . =

= وقال الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ **٢٣**
[٢٣-٢٤] [الحديد: ٢٣-٢٤]
﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧].

فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال،
وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود
الأكبر، فلذلك وصفهم بكلمتهان العلم في غير آية، مثل قوله
تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِسْقَطَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ
وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِي
الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّهُعُونُ﴾ **١٥٩** إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْتَرُونَ بِهِ مُنَّا قِيلًا أُولَئِكَ مَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَنَّا نَارٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٤]، وقوله تعالى:
﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا أَمَنَّا وَإِذَا خَلَقُوا إِلَى شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا
مَعْكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

= فَوَصَّفَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تَارَةً بِخَلَأٍ بِهِ، وَتَارَةً اعْتِيَاضًا عَنْ إِظْهَارِهِ بِالدُّنْيَا، وَتَارَةً خَوْفًا أَنْ يُحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْهُ.

وَهَذَا قَدْ ابْتُلِيَّ بِهِ طَوَافُ مِنَ الْمُتَسِّينَ إِلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ تَارَةً يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ بِخَلَأٍ بِهِ وَكُرَاهَةً أَنْ يَنَالَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْفَضْلِ مَا نَالُوهُ، وَتَارَةً اعْتِيَاضًا عَنْهُ بِرِيَاسَةٍ أَوْ مَالٍ وَيُخَافُ مِنْ إِظْهَارِهِ اِنْتِقَاصَ رِيَاسَتِهِ أَوْ نَقْصَ مَالِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ قَدْ خَالَفَ غَيْرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ اعْتَزَرَ إِلَى طَائِفَةٍ قَدْ خُوْلِفَتْ فِي مَسْأَلَةٍ فِي كُتُمِ الْعِلْمِ مَا فِيهِ حُجَّةٌ لِمُخَالِفِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَيقَّنْ أَنْ مُخَالَفُهُ مُبْطِلٌ.

وَهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ.

وَلَيْسَ الْغَرْضُ تَفْصِيلًا مَا يُحِبُّ وَمَا يُسْتَحِبُّ، بَلِ الْغَرْضُ = التَّنْبِيَةُ عَلَى مَجَامِعَ يَتَفَطَّنُ الْلَّبِيبُ بِهَا لَمَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ.

= وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نَوْمٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَءُوا وَهُوَ الْحَقُّ﴾ الآية [البقرة: ٩١]، بعد أن قال: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

فَوَصَّفَ الْيَهُودَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ قَبْلَ ظُهُورِ النَّبِيِّ النَّاطِقِ بِهِ، وَالْدَّاعِيِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ النَّبِيُّ النَّاطِقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ طَائِفَةٍ يَهُوَ وَنَهَا، لَمْ يَنْقَادُوا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ الْحَقَّ إِلَّا مِنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي هُمْ مُتَسَبِّبُونَ إِلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ مَا لَزِمُّهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ.

وَهَذَا يُبَيَّنُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْعِلْمِ أَوِ الدِّينِ مِنَ الْمُتَفَقَّهِةِ أَوِ الْمُتَصَوِّفَةِ أَوِ غَيْرِهِمْ، أَوِ إِلَى رَئِيسٍ مُعَظَّمٍ عِنْهُمْ فِي الدِّينِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الدِّينِ لَا فِقْهًا وَلَا رِوَايَةً إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ طَائِفَتُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا تُوْجِبُهُ طَائِفَتُهُمْ، مَعَ أَنَّ دِينَ =

= الإسلام يُوجب اتباع الحق مطلقاً رواية وفقهاً من غير تعين شخصٍ أو طائفةٍ غير الرسول ﷺ.

وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: ﴿مَنِ الَّذِينَ هَادُوا أَيْحَرَّفُونَ الْكَلِمَاتَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، ووصفهم بأنهم: ﴿يَلْوُنَ الْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، والتحرف قد فسر بتحرف التنزيل وبحريف التأويل.

فاما تحريف التأويل فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة.

واما تحريف التنزيل، فقد وقع فيه كثير من الناس يحررون الفاظ الرسول ويروون أحاديث بروايات منكرة، وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك، وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ١٦٤].

= وأما تطاول بعضهم إلى السنة بما يُظنُّ أنه من عند الله، فكوضع الوضاعين الأحاديث على رسول الله ﷺ، أو إقامة ما يُظنُّ أنه حجّة في الدين وليس بحجّة.

وهذا الضرب من نوع أخلاق اليهود، وذمّها في النصوص كثيرٌ لمن تدبر في كتاب الله وسنته رسوله، ثم نظرَ بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث.

وقال سبحانه عن النصارى: ﴿يَتَاهُلُ الْكِتَبُ لَا تَقْرُؤُ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] إلى غير ذلك من الموضع.

ثم إن الغلوّ في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائفٍ مِن ضلال المُتَبَدِّدة والمتصوّفة حتّى خالط كثيراً منهم =

= مذاهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى
أو مثله أو دونه^(١). [١]

[شرح ١] كل هذا من المحبة الزائدة، التي ليس لها قيود بسبب الجهل، فإن كانت المحبة ليس لها قيود ولم تكن على بصيرة؛ أو وقعت أهلها في الغلو في المشايخ، وفي الأنبياء، وفي العباد حتى يُشبهوا النصارى أو يقعوا فيها هو شرٌّ من النصارى.

(١) (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٩.

والطبعة المعتمدة من (اقتضاء الصراط المستقيم) طبعة دار المعرفة، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

﴿ وَقَالَ تَعَالَى: أَنْخِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَكُنَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبه: ٣١]، وَفَسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَعْدِيٌّ بْنُ حَاتَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ ^(١) .

وَكَثِيرٌ مِنْ أَتَبَاعِ الْمُتَبَدِّدَةِ يَطِيعُ بَعْضَ الْمُعَظَّمِينَ عَنْهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ، وَإِنْ تَضَمَّنْ تَحْلِيلًا حَرَامًا أَوْ تَحْرِيمًا حَلَالًا ^(٢) .

[شرح ٢] يَقُولُ: هُوَ أَعْلَمُ مَنَا وَمِنْكُمْ بِالشَّرْعِ؛ فَيَنْبَذِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَرَاءَ ظَهَرِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: هُوَ أَعْلَمُ مَنَا وَأَعْلَمُ مِنْكُمْ. وَفِي هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ السُّدِّيُّ:

* استنصحوا الرجال، ونبذوا كتابَ الله وراءَ ظهورِهم *

* س: قَدْ يَسْكُتُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ يُفْعَلُ فِي أَوْسَاطِ النَّاسِ، فَيَظْنُنُ النَّاسُ أَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ لَهُمْ؟

ج: السُّكُوتُ عَلَى الْمُنْكَرِ لَا يَجُوزُ؛ فَلَا بدَّ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ مَا حَدَّثَ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّزَمْدِيُّ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (٣٠٩٥).

(٢) ص ٩.

س: يعني: يُنَكِّر حتى يعلم الجماهير؟ =

ج: لا شك.

س: وكذلك المقلدون على عمى، قد أطاعوا من قلدوهم في أخطائهم
ورددوا بها صريح نصوص الكتاب والسنة.

ج: صدقت؛ فهذا وقع من كثير من المتعصبة.

س: كيف يُنَكِّر بالقلب؟

ج: يظهر ذلك بتمُّر وتأثُّر وجهه، ومنه: مفارقتهم ما داموا على
النكر، فلا يجتمع معهم على منكر؛ حتى يعلموا أنه أنكر، فإذا لم يسمعوا له
فإنه يجب أن يفارقهم، ولا يجلس معهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ
الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِيَّ إِيمَانَنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَقَّ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ
غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]،
ويعرفهم من قيامه أنه استنكر، وهذا إذا كان لا يستطيع الكلام؛ أما إذا
استطاع الكلام، فيجب أن يتكلّم إذا ما أطاعوه، أما أن يسكت ويجلس
معهم، وهو يراهم على المنكر، فهذا لا ينفع، والنهي عن المنكر كذلك في
الدراسة، فهذا يستطيع أن ينكر باللسان أو بالقلب.

س: في الدراسة لا يستطيع أن ينكر باللسان؟

ج: إذا استقرت النكرات عنده في محله، وكان لا يستطيع أن ينكر
باللسان، فإنه ينكر بالقلب ويفارق المنكر.

س: حتى لو لم يكن محrama؟ =

ج: نعم، فلو شغله مباح كمن شغله الأكل عن الواجبات لا يجوز.

س: هل يكون اشتغاله هذا من العبادة؟

ج: لا يكون اشتغاله بهذا من العبادة له، بل هذا من الشغل المحرم،

كما قال الله جل وعلا: ﴿لَا تَنْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

[المنافقون: ٩].

فإذا اشتغل بالبيع والشراء عن ذكر الله وعن صلاة الجماعة يكون هذا فعلًا محrama، ولا يكون عابداً للتجارة؛ لكن يكون قد فعل معصية، وإذا شغله أيضاً أكله وشربته عن الصلاة، كأن يعتمد الأكل والشرب وقت الصلاة، أو شغله عن يرث والديه، أو شغله عن إنكار المنكر، وما أشبه ذلك، فهذا معصية شغلته حتى جعلته عبداً لها وانشغل بها عن الواجب.

﴿ وَرَهَبَاتٍ أَبْدَعُوهَا مَا كَنَبَنَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُمْ رِضَوْنَ اللَّهَ ﴾ [الحديد: ٢٧]، وقد ابْتَلَى طوائفٌ من المسلمين من الرهبانية المُبتدعة بما الله به علِيِّمٌ^(١). [٣]

[شرح ٣] وما أكثر ذلك، عبادةٌ ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن هذا مشاهدٌ عند الصوفية أكثر ما يكون من غيرهم، والقاعدة: إن كل عبادة لم يجئ بها الشرع فهي من الرهبانية المُبتدعة، سواء كانت العبادة ظاهرة أو في بيته، بينه وبين ربه.

فكل عبادة لم يشرعها الله ورسوله، ويستحسنها ويأتي بها هواه مثل: الموالد، ومثل: أن يصلى على النبي ﷺ جهراً مع الأذان، ومثل: إذا دخل الخطيب يقول: يا أيها الناس صلوا على النبي ﷺ، وما شابه ذلك، فالمقصود أن الشيء الذي لم يشرعه الله، يأتي به أحد يتبعه به، سواء في نفسه، وفي داخل بيته دون يراه أحد، أو جهراً عند الناس، فهذا من الرهبانية المُبتدعة*. *

* س: ذكر الآية في حكم الصلاة على النبي ﷺ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ** [الأحزاب: ٥٦]؟

ج: هذا من باب التنبية على شرعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

س: هل ورد عنه شيء؟

ج: ما أتذكر أنه فيها شيء خاص، لكن يحيى العموم في الصلاة عليه ﷺ عند ذكره وتعليم الناس الصلاة التي يصلونها في الخطب، ويقولونها في الخطب ويدعون بها.

﴿ وَقَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَيْهِمْ
 لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ [الكهف: ٢١]، فكان الضالون
 بل والمغضوب عليهم، يبنون المساجد على قبور الأنبياء
 والصالحين، وقد نهى النبي ﷺ أمةً عن ذلك في غير
 موضع، حتى في وقت مُفارَقَتِه الدُّنيا - بأبي هو وأمي -، ثم
 إِنَّ هَذَا قَدْ ابْتُلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

ثم إنَّ الضالِّينَ تجُدُّ عَامَّةَ دِينِهِمْ إِنَّمَا يَقُومُ بِالْأَصْوَاتِ
 الْمُطْرِبَةِ، وَالصُّورِ الْجَمِيلَةِ، فَلَا يَهْتَمُونَ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ بِأَكْثَرِ مِنْ
 تلْحِينِ الْأَصْوَاتِ .

ثم إنَّك تجُدُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ ابْتُلِيَتْ مِنْ اتِّخَادِ السَّمَاعِ
 الْمُطْرِبِ بِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ، بِالصُّورِ وَالْأَصْوَاتِ الْجَمِيلَةِ، لِإِصْلَاحِ
 الْقُلُوبِ وَالْأَحْوَالِ، مَا فِيهِ مُضاهَاةٌ لِبَعْضِ حَالِ الضَّالِّينِ^(٤) .

[شرح ٤] وهذا - أعني: التَّعْبُدُ بِالسَّمَاعِ وَالْقَصَائِدِ - كَثِيرٌ عِنْدَ
 طَوَافِ الصَّوْفِيَّةِ، وَهُوَ مُشَابِهٌ لِلنَّصَارَى؛ لِأَنَّ النَّصَارَى يَسْتَكثِرُونَ =

.....

= من الأصوات والأغاني والطرب وألات الملاهي، وعلى ذلك بعض الناس، ففي الإذاعات وفي كل مكان تسمع أصوات الطرب والموسيقى، وكل هذا من التأسي بالنصارى.

ووقع عباد الصوفية في هذا الشيء وسمّوه عبادة، وأن هذا الشيء مع العبادة يعلو فيه اتخاذ الأصوات المطربة، والسماع المطرب، والقصائد المطربة، وهذه تُنشطُّهم وتشجعهم على العبادة، وهو من تزيين الشيطان ولو من دون آلات، وكذلك الشعر العربي فإنهم يتبعذون به وينشدونه فيما بينهم بزعمهم ليتقوّوا به على العبادة*. *

* س: ألا يكون هذا أجدب للدعوة، يعني: يعطي تصويراً حسياً؟
ج: الذي كفى الأولين يكفي الآخرين، وإن ما صلح به الأولون يكفي الآخرين، أما أن يأتوا بشيء منكر بقصد جذب الناس فلا وجه لذلك.

س: مثل من يمثل شخصيات من الصحابة أو من السلف أو من الناس الصالحين؛ لإظهار مظاهر الطيبة حتى يكون قدوةً للناس، ويمكن أن يكون مظهراً العام ليس كذلك، وإنها دعوة إلى قول الله والرسول.

.....

ج: الدعوة إلى الفضيلة ممكنة بالطريق التي درج عليه المؤمنون، الدعوة إلى الله بالكلام؛ سيرتنا كذا وستنا كذا، وكان النبي ﷺ يفعل كذا، وكان فلان يفعل كذا. وتمثيل الناس مطلقاً فعندى فيه نظر، أما تمثيل الصحابة فلا شك في تحريمك وكذلك تمثيل النبي ﷺ من باب أولى، أما من دونهم فالأمر أسهل إذا لم يكن فيه كذب ولا ازدراء ولا إهانة.

س: ما رأيكم بالأنشيد الإسلامية، من حيث هي حاسية، وأشياء طيبة، وأصوات جماعية؟

ج: هذا إذا لم يكن فيها مخدور، ولم تكن على طريقة النساء والتختن، وكانت كإنشاد النبي ﷺ، وإنشاد حسان بين يديه وكمب بن مالك، فلا بأس في ذلك.

﴿ وَقَالَ سَبِّحَانَهُ : وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [البقرة: ١١٣] ، فَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُمَمَيْنِ تَجْحَدُ كُلَّ مَا عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، وَأَنَّكَثِيرًا مِنَ الْمُتَفَقَّهَةِ إِذَا رَأَى الْمُتَصَوِّفَةَ وَالْمُتَبَعِّدَةَ ، لَا يَرَاهُمْ شَيْئًا ، وَلَا يَعْدُهُمْ إِلَّا جُهَالًا ضُلَالًا ، وَلَا يَعْتَقِدُ فِي طَرِيقِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى شَيْئًا ، وَتَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَقَّرَةِ لَا يَرَى الشَّرِيعَةَ وَالْعِلْمَ شَيْئًا ، بَلْ يَرَى أَنَّ الْمُتَسَكِّبَ بِهَا مُنْقَطِعٌ عَنِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِهَا شَيْئًا مَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ مِنْ هَذَا وَهَذَا حُقْقُ ، وَمَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ مِنْ هَذَا وَهَذَا بَاطِلٌ^(١) . [٥]

[شرح^٥] يعني: يجب على الطائفتين أن تُقرَّ بالحق وتنكر الباطل؛ فعلى المتصوفة والمتفقرة أن يقرروا بالحق الذي عند أهل الشريعة، وأن يعترفوا بذلك، ويشكروهم على ذلك، وعلى أهل الشريعة إذا كان عند المتصوفة حُقْقُ أن يقرروه، ويعترفوا بأن هذا حق، وينكروا =

.....

= عليهم ما هم عليه من الباطل، فلا يقول: كل ما عندهم باطل،
مثل اليهود والنصارى، فكل واحدة تجحد ما عند الأخرى.

بل يجب أن يقر الحق فيما أتى به، وينكر الباطل فيما أتى به،
وهذا باب العدل، فإذا اعترفت كل من الطائفتين بما عند الأخرى
من الحق، وأنكرت ما عندها من الباطل، كان ذلك من أسباب
دخول الطائفة الأخرى إلى الحق، وقبو لها الحق، إلخ.

﴿وَأَمَّا مُشَابِهُ فَارَسَ وَالرُّومَ: فَقَدْ دَخَلَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْآثَارِ الرُّومِيَّةِ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَالْآثَارِ الْفَارَسِيَّةِ قَوْلًا وَعَمَلًا، مَا لَا خَفَاءَ فِيهِ عَلَى مُؤْمِنٍ عَلِيمٍ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَبِمَا حَدَثَ فِيهِ﴾.

وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة مما تُضارع طريق المغضوب عليهم أو الضالين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبِه، إما لاجتهادٍ أخطأ فيه، وإما لحسناتٍ مَحَتِ السَّيِّئاتِ، أو غير ذلك^(٦).

[شرح ٦] يعني: التشبه بهؤلاء يكون على أقسام:

القسم الأول: قد يكون ردّة، مثل: التشبه بهم في كفرهم وضلالهم واعتقادهم الباطل، وقد يكون معصية، مثل: التشبه بهم في شرب الخمر والأغاني المنكرة وأشباه ذلك.

القسم الثاني: من باب المعاصي إذا لم يعتقد حِلّ ذلك.

القسم الثالث: قد يكون أيضاً من باب المغفور له؛ لأنَّه فَعَلَه =

.....

= على الاجتهاد، ويحسب أنه من الدين، فأخذوا في ذلك، فيكون قد ظهر له وجه اجتهاد، وبالحسنات والأعمال الصالحة تتحقق السمات.

فالمقام في هذا مقام تفصيل، ولكن المقصود إنكار تعمد هذا الشيء واقترافه، وأن يقصد مشابهة أعداء الله في أعمالهم وأقوالهم.

❖ وإنما الغرض أن تتبينَ ضرورةَ العبُدِ وفاقتَهُ إلى هدايةِ الصراطِ المستقيمِ، وأن ينفتحَ لك بابُ إلى معرفةِ الانحرافِ لِتحذرُه.

ثم إن الصراطَ المستقيمَ: هو أمرٌ باطنٌ في القلب، من اعتقاداتِ وإراداتِ وغيرِ ذلك، وأمرٌ ظاهرٌ من أقوالِ وأفعالِ، قد تكون عباداتٍ وقد تكون أيضاً عاداتٍ في الطعامِ، واللباسِ، والنكاحِ، والمسكنِ، والاجتماعِ، والافتراقِ، والسفرِ، والإقامةِ، والركوبِ وغيرِ ذلك.

وهذه الأمورُ الباطنُ والظاهرُ، بينهما ولا بدَّ ارتباطٌ ومتاسبٌ، فإنَّ ما يقومُ بالقلبِ من الشعورِ والحالِ، يوجبُ أموراً ظاهرةً، وما يقومُ بالظاهرِ من سائرِ الأعمالِ يوجبُ للقلبِ شعوراً وأحوالاً.

وقد بعثَ اللهُ عبدَهُ ورسولَهُ مُحَمَّداً عليه السلام بالحكمةِ التي هي سُنَّتُهُ، وهي الشَّرِعَةُ والمنهاجُ الذي شَرَعَهُ له.

فكانَ من هذهِ الحِكمةِ: أنْ شَرَعَ لَهُ من الأعمالِ والأقوالِ =

= ما يُبَيِّن سبِيل المغضوبِ عليهم، والضالّين، وأمرَ بمخالفتهم في الْهَدْي الظاهِر، وإنْ لم يُظْهِر لَكَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ في ذلكَ مَفْسَدَةً، لأمورٍ:

منها: أنَّ المُشارِكةَ في الْهَدْي الظاهِر تُورِثُ تَنَاسِبًا وَتَشَاكِلاً بَيْنَ الْمُتَشَابِهِينَ، يَقُودُ إِلَى الْمُوافِقةِ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ، فَإِنَّ الْلَّابِسَ لِثِيَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ مثلاً، يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعَ اِنْضِمَامٍ إِلَيْهِمْ، وَالْلَّابِسَ لِثِيَابِ الْجَنَّدِ الْمُقَاتِلَةَ مثلاً، يَجِدُ فِي نَفْسِهِ نَوْعَ تَخَلُّقٍ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَيُصِيرُ طَبْعُهُ مُقْتَضِيًّا لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَانعٌ^(١). [٧]

[شرح ٧] المشابهة في الظاهر قد تجرّ إلى مشابهة أهل الباطل في العقيدة، فقد تجرّ إلى الكفر بالله، فلهذا نهى الله عن التشبيه بأعداء الله؛ لئلا تجرّ المشابهة الظاهرة إلى المشابهة الباطنة، وذلك بالاعتقاد الباطل، ولا يتعلّقون بالله جل وعلا وغير هذا، ومثل المؤلّف بالتشبيه بلباس العلماء ولباس الجناد؛ لأنّ هذا قد يجرّ صاحبَه إلى =

.....

= أنه يشعر بنوع انضمام إلى هؤلاء، كما أن العقيدة الباطلة تجر إلى المشابهة الظاهرة، فإذا اعتقد عقيدة المنافقين شابهُهم، وإذا اعتقد عقيدة اليهود شابهُهم في الغالب، وإذا اعتقد عقيدة الحلوية شابهُهم في الظاهر، وهكذا فالعقائد الباطلة تجر إلى مشابهة الظاهر، والعكس كذلك فالمشابهة الظاهرة قد تجر صاحبها إلى الموافقة في الباطن على العقيدة والأخلاق التي تَحْلُقُ بها هؤلاء.

❖ ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مبادنة و مفارقة، توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسبابِ الضلال، والانعطاف إلى أهلِ الهدى والرضاون، وتحقق ما قطع اللهُ من الموالاة بين جنده المغلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياءً وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام - لست أعني مجرد التوسيم به ظاهراً، أو باطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية، من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقِهم الموجدة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاطُ الظاهر، حتى يرتفع التمييزُ ظاهراً بين المهدىين المرضىين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسبابِ الحكيمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً مختصاً، لو تجرّد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرِهم فإنه =

= يكون شعبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفَّرِ، فَمُوافِقُهُمْ فِيهِ موافِقَةٌ فِي
نوعٍ مِنْ أنواعِ ضلَالِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ.

فَهَذَا أَصْلٌ يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). [٨]

[شرح ٨] صدق رحمة الله، وهذا واقعًأً أيضًا في بلدان كثيرة لأناس
كثرين، فالمتشابهة في الظاهر قد تدعوا إلى الاختلاط التام وعدم
التربيث، حتى لا يُرى هذا من هذا إلا بالهُوية التي في يده أو
الجواز، وإنما فهو مُبْتَلٌ مُتَشَبِّهٌ بهم في كل شيءٍ مِنْ أحواهم، وهذا
بلا شك يُحرِّر إلى العقيدة والأُخْلَاقِ الفاسدة.

فصل

في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبيه بهم

﴿لَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمَسَأَةِ الْخَاصَّةِ قَدْ يَكُونُ مَنْدُرًا جَانِبًا
قَاعِدَةً عَامَّةً، بَدَأْنَا بِذِكْرِ بَعْضٍ مَا دَلَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَمْرِ بِمَخَالِفَةِ الْكُفَّارِ، وَالنَّهِيِّ عَنْ مَشَابِهِتِهِمْ فِي
الْجَمْلَةِ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَامَّاً فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الْمُخَالِفَةِ، أَوْ
خَاصَّاً بِبَعْضِهَا، وَسَوَاءَ كَانَ أَمْرًا إِيْجَابٍ، أَوْ أَمْرًا اسْتِحْبَابٍ.﴾

ثُمَّ أَتَبَعْنَا ذَلِكَ بِهَا يَدِلُّ عَلَى النَّهِيِّ عَنْ مَشَابِهِتِهِمْ فِي
أَعْيَادِهِمْ خَصْوَصًا.

وَهُنَا نُكْتَةٌ قَدْ نَبَهَتْ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ أَنَّ
الْأَمْرَ بِمَوْافِقَةِ قَوْمٍ أَوْ بِمَخَالِفَتِهِمْ، قَدْ يَكُونُ لِأَنَّ نَفْسَ قَضَدِ
مَوْافِقِهِمْ أَوْ نَفْسَ مَوْافِقِهِمْ مَصْلَحَةً، وَكَذَلِكَ نَفْسُ قَضَدِ
مَخَالِفِهِمْ، أَوْ نَفْسُ مَخَالِفِهِمْ مَصْلَحَةً، بِمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْفَعْلَ =

يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة، وإنْ كان ذلك الفعل الذي حَصَلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرَّد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، وهذا نحن ننتفعُ بنَفْسِي متابعينا لرسول الله ﷺ والسابقين من المهاجرين والأنصار، في أعمالِ لولا أَنَّهُم فعلوها لربِّها قد كان لا يكون لنا فيها مصلحة، لما يُورِث ذلك مِنْ محَبَّتهم واعتلافِ قلوبِنا بقلوبِهم، وإنْ كان ذلك يدعُونا إلى موافقتهم في أمورٍ أخرى، إلى غيرِ ذلك مِنْ الفوائد^(١). [٩]

[شرح ٩] والمعنى أن نفعل ذلك على سبيل الاتباع والمحبة؛ لأنَّنا نستفيد من ذلك فضل متابعتهم، والأجر على ذلك، وقد لا يكون للفاعل حظٌ دنيوي عاجل يستفيد منه من هذا الشيء، ولكنه فعله متابعةً، من صلاة وصوم وذكر وغير ذلك، وكذلك قد لا يستفيد من ترك متابعة قومٍ ومخالفتهم من جهة أنه يحصل له منفعة دنيوية، وحظٌ دنيوي، ولكنه يترك متابعتهم، وينخالفهم من أجل أن الله تَعَالَى =

.....
.....
.....

= شرع ذلك * .

* س: ماذا عن المخالفة وقصد المخالف؟

ج: بعض الناس قد يخالف الشيء وليس في قصده مخالفته؛ فبعض الناس مثلاً قد يعفي لحيته، وما قصداً متابعة الرسول ﷺ، وإنها هي عادة قومه، كبعض الرهبان والنصارى، ولكن بعض الناس يعفيها لا لمجرد هواه، وإنها يقصد بها المتابعة.

وهكذا مسألة إسبال الثياب، ومسألة طول الشوارب، فبعض الناس قد يقصد من إسبال الثياب التكبر، وقد لا يقصد، ولكن تساهلاً منه وعدم عناء، فيقع منه هذا الشيء، وهكذا الأمور الأخرى قد تكون عن قصد، وقد تكون عن غير قصد، إلا أن المسبل يأثم إثم المعصية، وإذا قصدها قصداً كان أشد، وإذا وقعت منه عفواً صار أخف، كما جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فقد صار الوعيد أشد من أجل أنه قصد جر ثوبه خيلاً.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٨٥).

﴿ كذلك قد نَتَضَرَّرُ بِمَوْافِقِنَا الْكَافِرِينَ فِي أَعْمَالٍ، لَوْلَا أَتَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا لَمْ نَتَضَرَّرْ بِفَعْلِهَا. ﴾

وقد يكونُ الْأَمْرُ بِالْمُوَافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَعْلُ الَّذِي يَوْافِقُ الْعَبْدُ فِيهِ أَوْ يَخْالِفُ مُتَضِمِّنُ لِلْمُصْلِحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ، وَلَوْلَا مَا يَفْعَلُوهُ، لَكِنْ عُبَّرَ عَنْهُ بِالْمُوَافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ عَلَى سَبِيلِ الدَّلَالَةِ وَالْتَّعْرِيفِ، فَتَكُونُ مَوْافِقَتُهُمْ دَلِيلًا عَلَى الْمُفْسَدَةِ، وَمُخَالَفَتُهُمْ دَلِيلًا عَلَى الْمُصْلِحَةِ.

واعتبارُ المُوَافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ، وَعَلَى الْأُولِي مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ، أَعْنِي الْحِكْمَةِ النَّاشرَةِ مِنْ نَفْسِ الْفَعْلِ الَّذِي وَافْقَنَاهُمْ أَوْ خَالَفَنَاهُمْ فِيهِ، وَمِنْ نَفْسِ مُشَارِكَتِهِمْ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْمُوَافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَطُّنَ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِنْ بَهِ يُعْرَفُ مَعْنَى نَهْيِ اللَّهِ لَنَا عَنِ اتِّبَاعِهِمْ وَمَوْافِقَتِهِمْ مَطْلَقًا وَمَقْيَدًا^(١). [١٠]

=[شرح ١٠] وَهَذَا مَعْنَى عَظِيمٌ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ عِلْمُهُ مَحْدُودٌ، فَقَدْ يَظْهَرُ =

له مصلحة في الموافقة، وفسدة في المخالفة، وقد لا تظهر، فيعلم بنهي الله عن الموافقة، وأمره بالمخالفة ما يدله على أن هذه الموافقة فيها شرّ، وهذه المخالفة فيها مصلحة، وقد تكون المصلحة واضحة في موافقة قوم ومخالفتهم، وقد تكون غير واضحة.

فالحاصل أنه متى ظهرت المصلحة في المخالفة، والفسدة في الموافقة، فالأمر واضح، وإن كانت لا تظهر ولم يتبين للمؤمن ذلك، فليعلم أن أمر الرب بمخالفتهم، والنهي عن موافقتهم دليل على أن هذه الموافقة فيها شرّ، وهذه المخالفة فيها مصلحة وإن كنت لا تعلم ذلك، وهكذا بقية الأوامر والنواهي.

وإن كنت يا أيها المخلوق لم يظهر لك ذلك، ولم تعرفه، فإيمانك بالله، وأنه حكيم عليم، وأنه لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء عبثاً، تعلم أن هذه الأوامر فيها مصالح، وهذه النواهي فيها مفاسد، ولكن قد تكون عاجلة، وقد تكون آجلة، وقد يكون فيها الأمران العاجل والأجل جميعاً، وإنْ خفي عليك ذلك فإيمانك بالله يحملك على الثقة، وعلى حُسن الظن بربك **﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾** [الأنعام: ٨٣].

.....

= ولما ذكر الله الفرائض؛ حق الأولاد والزوج والزوجة والأباء قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، فيبين أنه ما فصل المواريث إلا عن حكمة وعن علم، لا عن مجرد عبث، أو مجرد صدفة، فلقد أعطى البنت النصف، وأعطى الأب السادس، وأعطى الأم السادس، وأعطها الثالث مع عدم الإخوة والولد، وأعطى الزوج الرابع والنصف، وأعطى الزوجة الثمن والربع، ليس عن مجرد عبث بل عن حكمة بالغة وعن علم منه ﷺ.

وهكذا قوله بعدهما حَرَمَه من الأمهات والبنات: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، فيبين أن هذه المحرمات لم تصدر عن الله إلا عن حكمة وعن علم منه ﷺ، وهكذا بقية الأشياء التي أمر بها ونهى عنها، ما جاءت عبثاً ولا صدفة ولا لمجرد المشيئة، بل لحكمة بالغة، فإن الله ﷺ حكيم عظيم، يأمر لحكمة، وينهى لحكمة، وإن خفي على الناس ذلك الشيء.

﴿ وَاعْلَمْ أَنْ دَلَالَةَ الْكِتَابِ عَلَىٰ خُصُوصِ الْأَعْمَالِ وَتَفَاصِيلِهَا إِنَّهَا يَقُعُ بِطَرِيقِ الْإِجْهَالِ وَالْعُمُومِ أَوِ الْاسْتِلْزَامِ وَإِنَّهَا السُّنَّةُ هِيَ الَّتِي تَفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتَبَيَّنُهُ، وَتَدْلُّ عَلَيْهِ، وَتَعْبَرُ عَنْهُ. ﴾

فَنَحْنُ نَذَكِّرُ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ مَا يَدْلُّ عَلَىٰ أَصْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ نُتَبَعِ ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الْمُفَسَّرَةَ لِمَعْنَى وَمَقَاصِدِ الْآيَاتِ بَعْدَهَا.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَقَدْ أَنْتَنَا بَيْنَ إِسْرَئِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثِّبَوَةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الظَّبَيْتَ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ ١٦ وَأَنْتَنَاهُمْ بِيَنْتَرِتِ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا أَخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا يَنْهَمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ١٧ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ١٨ إِنَّهُمْ لَنَ يُعْنِوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْتَقِيْنَ ١٩ ﴾

=[الجاٰثٰيٰ: ١٦-١٩]

= أَخْبَرَ سَبَحَانَهُ أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِنَعْمِ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا، وَأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ مَجِيَّءِ الْعِلْمِ بِغَيْرِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى
بَعْضٍ، ثُمَّ جَعَلَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ شَرَعَهَا لَهُ،
وَأَمْرَهُ بِاتِّبَاعِهَا، وَنَهَا عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. وَقَدْ
دَخَلَ فِي الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَتَهُ.

وَأَهْوَاؤُهُمْ: هِيَ مَا يَهْوُنُهُ، وَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ
هُدَيْهِمُ الظَّاهِرُ، الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجَبَاتِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ وَتَوَابِعُ
ذَلِكَ، فَهُمْ يَهْوُنُهُ، وَمُوافِقُتُهُمْ فِيهِ: اتِّبَاعُ لِمَا يَهْوُنُهُ، وَهَذَا
يُفْرِحُ الْكَافِرُونَ بِمُوافِقَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ أَمْرِهِمْ،
وَيُسَرُّونَ بِهِ، وَيَوْدُونَ أَنْ لَوْ بَذَلُوا مَالاً عَظِيْمَاً لِيَحْصُلُ ذَلِكَ،
وَلَوْ فُرِضَ أَنْ لَيْسَ الْفَعْلُ مِنْ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِهِمْ، فَلَا رِيبَ أَنْ
خَالَفَتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَحْسَنُ لِمَادِهِ مُتَابِعُهُمْ فِي أَهْوَاءِهِمْ، وَأَعُونُ
عَلَى حَصُولِ مِرْضَاهُ اللَّهِ فِي تَرْكِهَا، وَأَنَّ مُوافِقَتَهُمْ فِي ذَلِكَ قَدْ
تَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى مُوافِقَتِهِمْ فِي غَيْرِهِ، فَإِنْ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى
= أَوْشَكَ أَنْ يَوْاْقِعَهُ.

= وأيُّ الْأَمْرِينِ كَانَ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلُ أَظَهَرَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمِنَ الْأَخْرَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ، قُلْ إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكُ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَلِإِلَيْهِ مَأْبِرٌ﴾ ٣٦ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَمْ يَأْتِ أَتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقِفٌ﴾ ٣٧ [الرعد: ٣٦-٣٧].

فالضمير في (أهواههم) يعود - والله أعلم - إلى ما تقدّم ذكره، وهم الأحزابُ الذين يُنكِرون بعض ما أُنْزِلَ إِلَيْهِ، فدخل في ذلك كُلُّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وقد قال: ﴿وَلَمْ يَأْتِ أَتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٤٥].

وَمَتَابِعُهُمْ فِيمَا يُنْتَصِّونَ بِهِ مِنْ دِينِهِمْ وَتَوَابِعُ دِينِهِمْ: اتِّبَاعُ لِأَهْوَاءِهِمْ، بَلْ يَحْصُلُ اتِّبَاعُ أَهْوَاءِهِمْ بِهَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا

= النَّصَرَى حَتَّى تَتَّبَعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّهُمْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ هُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ [البقرة: ١٢٠].

فانظر كيف قال في الخبر: (ملّتهم)، وفي النهي: (أهواهُم) لأنَّ القومَ لا يرَضُونَ إِلَّا باتِّباعِ الْمِلَّةِ مطلقاً، والزَّجْرُ وَقَعَ عن اتِّباعِ أهواهِهِمْ فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ. ومن المعلوم أنَّ متابعتَهُمْ فِي بَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ نَوْعٌ مُّتَابِعَةٌ لَّهُمْ فِي بَعْضِ مَا يَهْوَوْنَهُ، أَوْ مَظِنَّةٌ لِّمُتَابِعَتِهِمْ فِي مَا يَهْوَوْنَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ إِعْيَادٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ ١٤٥﴾ أَلَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَئِنْ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكُنُّمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ١٤٧﴾ وَلَكُلُّ وِجْهَهُ هُوَ مُوْلَيْهَا فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا

= تَكُونُوا يَأْتِيْكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوَلِ وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَنِيٍّ عَنْ عَمَلِهِنَّ ﴿١٤٩﴾ وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوَلِ وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيَثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴿١٥٠﴾ [البقرة: ١٤٥ - ١٥٠].

قال غير واحد من السلف: معناه: لئلا يحتاج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولوا: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ (الحجّة) اسم لكل ما يحتاج به من حقٍ وباطلٍ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا، فيبيّن سبحانه أنَّ مِنْ حِكْمَةِ سَخِّ القِبْلَةِ وَتَغْيِيرِهَا، مُخَالَفَةُ الْكَافِرِينَ فِيْقِبْلَتِهِمْ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْطَعُ مَا يَطْمِعُونَ فِيهِ مِنْ الْبَاطِلِ، =

= ومعلوم أنَّ هذا المعنى ثابتٌ في كُلِّ مُخالفةٍ وموافقةٍ، فإنَّ الكافرَ إذا اتَّبع في شيءٍ مِنْ أُمْرِهِ، كانَ له مِنَ الْحُجَّةِ مثُلُّ ما كانَ، أو قرِيبٌ مَا كانَ لليهودِ مِنَ الْحُجَّةِ في الْقِبْلَةِ^(١). [١١]

[شرح ١١] لكنَ الظالم لا عبرة باحتاجه؛ فإنَ المشركين احتاجوا على المسلمين أنَّهم عادوا إلى استقبال الكعبة، فلا حجة لهم في هذا؛ فإنَّ هذا بأمرِ الله تَعَالَى، وهي قبلة إبراهيم، فرجوعُنا إليها رجوعٌ إلى الحقِ والصوابِ بإذنِ الله تَعَالَى، فعليهم هم أن يرجعوا إلى الحقِ الذي كانَ عليه إبراهيم، وكانَ عليه الأنبياء؛ فلا حجة لهم، وإذا احتاجوا بهذا على الشركِ فهم ظالمون، والظلم لا قيمة له؛ فلهذا قالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾.

﴿ وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ۝ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۝﴾ [آل عمران: ۱۰۵] وهم اليهود والنصارى الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، وهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ قد أخبر «أَنَّ أُمَّةَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وسبعين فرقة»^(١) مع أن قوله: لا تكن مثل فلان، قد يعمّ مثالته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم، وترك مشابهتهم أمر مشروع، ودل على أنه كلما بعده الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لها، كان أبعد عن الواقع في نفس المشابهة المنهى عنها، وهذه مصلحة جليلة^(٢). [١٢]

[شرح ١٢] وأما ما شرع لنا فلا يضرنا كونه مشابهاً لغيرنا، فما شرع لنا تفعله وإن شابهنا أهل الأرض لا نبالي، فما شرع الله لنا من الصلوات والصيام والحج ونحو ذلك، لا يضرنا من شابهنا فيه.

(١) أخرجه الترمذى: الإيمان (٢٦٤)، وأبو داود: السنة (٤٥٩٦)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٩١)، وأحمد (٣٣٢/٢).

. ۱۷، ص (۲)

.....

.....

= وهكذا ما شرع الله لنا من قص الشارب وإعفاء اللحى، فلو شابهنا أهل الأرض من الكفارة فأعفوا لحهم، وقصوا شواربهم، لا ندع شريعتنا لأجل مخالفتهم؛ وإنما نخالفهم في الشيء الذي لم يشرع الله لنا فعله.

فإذا كان لهم طريقة، أو عادةً، أو زَيْ في شيء، فنخالفهم في ذلك؛ إظهاراً أننا على غير دينهم، إلا في الشيء الذي شَرَعَ الله لنا فعله كإعفاء اللحى، وقص الشوارب، واستقبال القبلة، وزيارة المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء لأهل المدينة، إلى غير ذلك*.

* س: مخالفة الرسول ﷺ لهم في صيام عاشوراء وذلك بصوم يوم قبله.

ج: الشريعة استقرت أخيراً على مخالفة اليهود والنصارى في كل شيء، ومن ذلك صيام التاسع والعاشر من شهر محرم، أو صيام يوم قبله أو يوم بعده.

وقال سبحانه لموسى وهارون: ﴿فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَنْبَغِيَّا سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُورَتْ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَنْبَغِيَ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] إلى غير ذلك من الآيات.

وما هم عليه من الهدي والعمل، هو من سبيل غير المؤمنين، بل من سبيل المفسدين، والذين لا يعلمون^(١).

[شرح ١٣] أي: يستثنى من ذلك ما جاء في الشرع من شريعة التوراة والإنجيل، وما جاء به شرعناء، وغير داخلٍ في هذبهم وسمّتهم الذي نهينا عن اتباعهم فيه، ولهذا قال: في غير ما شرع الله لنا.

﴿ وَمَا يُقَدَّرُ عَدْمُ انْدِرَاجِهِ فِي الْعُمُومِ، فَالنَّهِيُّ ثَابِتٌ عَنْ جَنْسِهِ، فَيَكُونُ مُفَارِقَةُ الْجِنْسِ بِالْكُلِّيَّةِ أَقْرَبَ إِلَى تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمُقَارِبَتُهُ فِي مَظِنَّةٍ وَقَوْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، قَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنَّ لَيَتَّبِعُوكُمْ فِي مَا أَتَنَّكُمْ فَاسْتَقِرُوا أَخْيَرَتِكُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْتَهِيُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾٤٨﴾ وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا تَدْرِهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾﴾

[المائدة: ٤٨-٤٩].

وَمُتَابِعُهُمْ فِي هَذِهِمْ هِيَ مِنْ اتِّبَاعِ مَا يَهْوَوْنَهُ، أَوْ مَظِنَّةٍ لَا تِّبَاعَ مَا يَهْوَوْنَهُ، وَتَرْكُهَا مَعْوِنَةٌ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ، وَحَسْمٌ لِمَادِهِ مُتَابِعُهُمْ فِي مَا يَهْوَوْنَهُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ النَّهِيِّ عَنْ مُشَابِهَةِ الْأُمَّ =

= الكافرة، وَقَصَصِهِمُ الَّتِي فِيهَا عِبْرَةٌ لَنَا بِتَرْكِهِ مَا فَعَلُوهُ كَثِيرٌ،
مُثْلُ قَوْلِهِ لِمَا ذَكَرَ مَا فَعَلَهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَنُّلَاتِ:
﴿فَاعْتَرِرُوا يَا تَوْلِي الْأَبْصَرِ﴾ [الْحُسْنَ: ٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي
قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَنِ﴾ [يُوسُفُ: ١١] وَأَمْثَالُ ذَلِكِ.
وَمِنْهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى مَقْصُودِنَا، وَمِنْهُ مَا فِيهِ إِشَارَةٌ وَتَتمِيمٌ
لِلْمَقْصُودِ.

ثُمَّ مَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ بِيَانِ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي عَامَّةِ أَمْوَارِهِمْ
أَصْلَحُ لَنَا، فَجَمِيعُ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ
أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْنَا، فَهَذَا إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْآيَاتِ
دُونَ بَعْضٍ، وَنَحْنُ ذَكَرْنَا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ مَشْرُوَعَةٌ
فِي الْجَمْلَةِ، إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا.

وَأَمَا تَمِيزُ دَلَالَةِ الْوَجُوبِ أَوِ الْوَاجِبِ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَمِيزُ
الْوَاجِبِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسُ هُوَ الْغَرْضُ هُنَا^(١). [١٤]

[شرح ١٤] المقصود في هذا بيان أن جنس المخالفة مشروعة لنا؛ أما =

.....

= التفصيل أن هذا واجب، وهذا مستحب، فليس هذا محله؛ لكن المقصود من تأليف الكتاب بيان أن مخالفة أهل الكتاب وغيرهم من الكفارة مشروعة لنا في أزيائهم، وأعماهم وهم وغير ذلك؛ لكن تلك المخالفة فيها تفاصيل منها ما هو واجب، ومنها ما هو شرك أكبر، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو خلاف الأولى؛ فهو مختلف وأقسام متعددة؛ لكن جنس المخالفة مشروعة لنا.

﴿ وَسِنْدَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ مُشَابِهَتَهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ مِنَ الْأَمْوَارِ
الْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمَسْأَلَةُ الْمَقْصُودَةُ هُنَا بَعْنَاهَا، وَسَائِرُ الْمَسَائِلِ
سَوَاهَا إِنَّمَا جَلَبَهَا إِلَى هُنَا تَقْرِيرُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الْعَظِيمَةِ
الْمُنْفَعَةِ. ﴾

قال الله تعالى: ﴿ الْمُتَفَقُونَ وَالْمُنَافِقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ
آيَدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ
خَلِيلِينَ فِيهَا هُنَّ حَسِيبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ٦٧﴾
﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا
وَأَوْلَادًا فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلَقِهِمْ فَأَسْتَمْتَعُمُ بِخَلَقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعُ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ
خَيْطَتْ أَغْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ ٦٨﴾
يَأْتِيهِمْ بَأْلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَوَرِّجُوا وَعَادُوا وَثَمُودٌ وَفَوَرِّ
إِبْرَاهِيمَ وَاصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفَكَاتِ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ ۝ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ =

= يَظْلِمُونَ ٧٠ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
الزَّكُوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ٧١ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسَكِنَ طَيِّبَةَ فِي جَنَّاتٍ عَدِينَ
وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٧٢ يَتَأْيَاهَا
الَّتِي جَهَدَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ
وَلِنَسَ الْمَصِيرُ ٧٣ [التوبه: ٦٧-٧٣].

بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَخْلَاقُ الْمَنَافِقِينَ
وَصَفَاتِهِمْ، وَأَخْلَاقُ الْمُؤْمِنِينَ وَصَفَاتِهِمْ، وَكِلا الْفَرِيقَيْنِ مُظَهِّرٌ
لِلْإِسْلَامِ، وَوَعَدَ الْمَنَافِقَ الْمُظَهِّرِينَ لِلْإِسْلَامِ - مَعَ هَذِهِ
الْأَخْلَاقِ - وَالْكَافِرِيْنَ الْمُظَهِّرِينَ لِلْكُفُرِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَأَمْرَ نَبِيَّهِ
بِجَهَادِ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَمِنْذَ بَعَثَ اللَّهُ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَاجَرَ إِلَى
الْمَدِينَةِ صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ، وَمَنَافِقٌ وَكَافِرٌ،
فَأَمَا الْكَافِرُ - وَهُوَ الْمُظَهِّرُ لِلْكُفُرِ - فَأَمْرُهُ بَيْنُ، وَإِنَّهَا الْغَرْضُ =

= هنا متعلقٌ بصفاتِ المنافقينَ المذكورة في الكتابِ والسنّة؛
فإنها هي التي تُخافُ على أهلِ القبلةِ، فوصفَ اللهُ سبحانه
المنافقينَ بأن بعضَهمِ من بعضٍ، وقال في المؤمنينِ: ~~بَعْضُهُمْ~~
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿٧١﴾ [التوبه: ٧١].

وذلك لأنَّ المنافقينَ تشابهُتْ قلوبُهُمْ وأعماُلُهُمْ، وهم مع
ذلك ~~تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى~~ ﴿١٤﴾ [الحشر: ١٤]، فليست
قلوبُهُمْ متوادَّةً متوااليةً، إلا ما دام الغرضُ الذي يَؤْمُونَهُ
مُشترِكًا بينهم، ثُمَّ يتخلَّ بعضُهم عن بعضٍ، بخلافِ
المؤمنِ، فإنه يُحِبُّ المؤمنَ، ويَنْصُرُهُ بظَاهِرِ الغَيْبِ، وإنْ تَنَاءَتْ
بهم الديارُ، وتباعدَ الزَّمَانُ^(١). [١٥]

[شرح ١٥] لأنَّ المنافقينَ أهدافُهم خبيثة، وهي الدنيا والحظ
العاجل؛ فلهذا لا تستقيم لهم مودةٌ فيما بينهم؛ بل هم إنما يتعاونون
لتحقيق أهدافهم الخبيثة، فإذا حصلتْ أهدافُهم الخبيثة تفرقوا،
وصار بعضُهم لبعضِ أعداءٍ؛ لأنَّه ليس لهم هدفٌ صالحٌ، بخلافِ

.....

= أهل الإيمان، فإن غرضهم واحد ومتحد و دائم في اتباع الحق،
فهم يتعاونون دائمًا على إيجاده، والله المستعان.

﴿ ثُمَّ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِأَعْمَالِهِمْ فِي أَنفُسِهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ، وَكَلِمَاتُ اللَّهِ جَوَامِعُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ أَعْمَالُ الْمَرِءِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِدِينِهِ قَسَمَهُ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْمَلَ وَيَتَرَكُ، وَالثَّانِي: أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ، ثُمَّ فِعْلُهُ: إِمَّا أَنْ يُخْتَصَّ هُوَ بِنَفْعِهِ، أَوْ يُنْفَعَ بِهِ غَيْرُهُ، فَصَارَتْ الْأَقْسَامُ ثَلَاثَةً لِّيُسْ لَهَا رَابِعٌ:﴾

أَحَدُهَا: مَا يَقُومُ بِالْعَامِلِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، كَالصَّلَاةُ مثلاً.

وَالثَّانِي: مَا يَعْمَلُهُ لِنَفْعِ غَيْرِهِ كَالزَّكَاةِ.

وَالثَّالِثُ: مَا يَأْمُرُ غَيْرَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَيَكُونُ الغَيْرُ هُوَ الْعَامِلُ، وَحْظُهُ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ.

فَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي وَصْفِ الْمَنَافِقِينَ: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبه: ٦٧]، وَبِإِزَاءِهِ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١].

= و(المعروف): اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان، والعمل الصالح، و(المنكر): اسم جامع لكل ما كرهه الله ونهى عنه.

ثم قال: ﴿وَيَقِضُونَ أَيْدِيهِمْ﴾، قال مجاهد: يقِضُونَها عن الإنفاق في سبيل الله، وقال قتادة: يقِضُونَ أَيْدِيهِمْ عن كل خير^(١)؛ فمجاهد أشار إلى النفع بالمال، وقتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن. وقبض اليد عبارة عن الإمساك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وفي قوله: ﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةً غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوَطَاتٍ يُفِقُّ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] وهي حقيقة عُرْفِيَّةٌ ظاهرةٌ من اللفظ، أو هي مجازٌ مشهورٌ^(٢).

[شرح ١٦] هذا الصواب عند المؤلف، فالحقيقة العرفية من (قبض =

(١) «تفسير الطبرى» ١٤/٣٨ (١٦٩٢٣) و (١٦٩٢٨) ط. شاكر.

(٢) ص ١٩-٢٠.

اليد) هي الحقيقة المعروفة في اللغة العربية، فلا حاجة إلى المجاز، والقول الثاني: أنها تسمى مجازاً، لأن القبض الحقيقي هو القبض الحسي، فعُبِّر بالقبض المعنوي وهو الإمساك، عن القبض الحسي الذي هو إمساك اليد.

* س: ما هو الصحيح من القولين؟

ج: الصواب هو الحقيقة العرفية في لغة العرب، فالعرب يتسعون فيطلقون القبض على الإمساك الحسي في اليد، والقبض على الإمساك المعنوي بالبخل.

س: هل هذا يعني أن القول الثاني، وهو القول بالمجاز، مردود؟

ج: المؤلف - رحمه الله - وابن القيم وجماعة ينكرون المجاز، فكل شيء حقيقة قيل فيها يناسبه، والقول الثاني المشهور عند الناس: أن اللغة العربية قسمان: حقائق حسية ذاتية، وحقائق مجازية تتنقل وتتنوع بالنسبة إلى الناس.

﴿ وَيَأْزَاءُ قَبْضٍ أَيْدِيهِمْ : قَوْلُهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَيُؤْتُونَ
الزَّكَوَةَ ۝ فَإِنَّ الزَّكَاةَ - وَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَارَتْ حَقِيقَةً شَرِيعَةً
فِي الْزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ - فَإِنَّهَا اسْمٌ لِكُلِّ نَفْعٍ لِلْخَلْقِ، مِنْ نَفْعِ
بَدَنِي أَوْ مَالِي، فَالْوَجْهَانِ هُنَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي قَبْضِ الْيَدِ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَنَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۝ وَنَسِيَ اللَّهَ تَرَكُ ذِكْرِهِ .

وَيَأْزَاءُ ذَلِكَ قَالَ فِي صَفَةِ الْمُؤْمِنِينَ : ﴿ وَيُؤْتِيْمُونَ
الصَّلَاةَ ۝ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَيْضًا تَعْمَلُ الصَّلَاةَ الْمُفْرُوضَةَ وَالْمُطْوَعَةَ
وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ ذِكْرِ اللَّهِ إِمَّا لِفَظًا وَإِمَّا مَعْنَى .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا دَمْتَ تَذَكَّرُ اللَّهُ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ
وَإِنْ كُنْتَ فِي السُّوقِ . وَقَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَدَارِسُ الْعِلْمِ

* تَسْبِيْحٌ^(١) .

* س: ما صحة هذه الأقوال؟

ج: الصلاة يجوز أن تكون بمعنى التعبد والدعاء والضراعة إلى الله جل وعلا؛ فلهذا أطلقـتـ عليهاـ، فالـذـيـ يـقـولـ: «اغـفـرـ ليـ» داعـ لـفـظـاـ، والـذـيـ =

.....

= يقول: «لا إله إلا الله» داع معنى؛ لأن الذي قال: «لا إله إلا الله» يطلب الثواب، وهكذا «سبحان الله»، و«الحمد لله»، فالصلوة سميت صلاة؛ لأنها مشتملة على الدعاء اللغظي والمعنوي، فاللغظي مثل: «اللهم اغفر لي وارحمني» وما شابه ذلك، والمعنى: رکوعه وقراءته ونحوه، فكله دعاء في المعنى، لأنه يطلب الثواب من الله.

س: ما الحكمة من طلب الرسول ﷺ مخالفة اليهود في صيام عاشوراء؟

ج: الله أعلم.

﴿ ثُمَّ ذَكَرَ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمَنَافِقِينَ وَالْكُفَّارَ مِنَ الْلِّعْنَةِ، وَمِنَ النَّارِ وَالْعَذَابِ الْمُقِيمِ فِي الْآخِرَةِ، وَبِإِذَا هُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالرَّضْوَانِ وَمِنَ الرَّحْمَةِ.﴾

ثُمَّ في ترتيب الكلمات وألفاظها أُسْرَارٌ كثيرةٌ، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سندكره إن شاء الله^(١). [١٧]

[شرح ١٧] وهذا يبين لنا أن الأحكام لا تبطل بالأعمال، فالوعد بالجنة لا يبطل بعمل، فلا يقال: إنه فلان، أو أبو فلان، أو التائب فلان، أو ما أشبه ذلك، أو مجرد اتسابه إلى الدين بدون عمل، فأهل الجنة وعدهم الله الجنة بسبب إيمانهم، وأعمالهم الطيبة، وتقواهم، وإصلاح ذات ما بينهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإقامتهم للصلوة، وإيتائهم الزكاة، وطاعتهم الله ورسوله، فوعدهم الله الرحمة والجنة.

وأما المنافقون، فيسبب أعمالهم الخبيثة ونفاقهم، وأمرهم =

.....

= بالمنكر، ونفيهم عن المعروف، وقتل أنفسهم بأيديهم، وَعَدَهم بالنار، والشر، والعاقبة الوخيمة، والعذاب المقيم، فدل ذلك على أن الأحكام لا تَبْطُل بِالْأَعْمَالِ، فأهل الجنة استحقوها بسبب أَعْمَالِهِم الطيبة، والمعوَّلُ على هذا فضل الله ورحمته بِنَفْسِهِ، والمنافقون والكفار يستحقون النار بسبب أَعْمَالِهِم الخبيثة التي قدموها وفعلوها مُراغمَةً لِوَعْدِهِ، والله المستعان.

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ إشارةً إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة، من الآلام النفسية غالباً وحزناً، وقسوةً، وظلمةً قلب وجهاً، فإنَّ للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما اللهُ به عالِم، ولهذا تجدُ غالبَ هؤلاء لا يُطَيِّبونَ عيشَهم إلا بما يزيل عقوَلهم، ويُلْهِي قلوبَهم، من تناولِ مُسْكِرٍ، أو رؤية مُلْهٍ، أو سماعٍ مُطْرِبٍ ونحو ذلك^(١). [١٨]

[شرح ١٨] بسبب كفرهم بالله، ومعاصيهم له، تجد في قلوبهم من الأمراض، والعذاب المقيم والغلول، والهموم، والضيق، والخرج، فلا يرتحون إلا إذا شربوا المسكرات حتى ينسوا هذه الدنيا، وكذلك بما ينغمسمون به من الملاهي، وبما يسمعونه من الطرف والأغاني والموسيقى وما أشبه ذلك.

فهذا حال النصارى؛ لأنَّه ليس عندهم دين مستقيم، فهم محرومون من راحة القلوب، وهذا فهم بحاجة دائمة إلى السفور =

.....

= والملاهي والموسيقى، على طعامهم وعلى جميع أحواهم، وقد شابههم الآن الكثير من المسلمين، وتأسوا بهم في هذا البلاء، بسبب المرض القلبي، نسأل الله العافية.

فإن أمراض القلوب أعلى من أمراض الأبدان، فأمراض الأبدان قد تعالج في الدنيا، فيسكن الألم، لكن أمراض القلوب لا تزال تشتعل وتؤلم صاحبها من الضيق والحرج والمشقة الكبيرة، بسبب ما وقع في القلب من الظلمة والجهل والكفر بالله، والمعاصي التي حرمتها الله تعالى.

﴿ وَبِإِذَاء ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ: أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ فِي قُلُوبِهِمْ وَغَيْرِهَا، بِمَا يَجْدُونَهُ مِنْ حَلَاوةِ الْإِيمَانِ، وَيَذَوْقُونَهُ مِنْ طَعْمِهِ، وَانْشَرَاحٌ صَدُورِهِمْ لِلْإِسْلَامِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السُّرُورِ بِالْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بِمَا لَا يُمْكِنُ وَصَفُهُ^(١). [١٩]

[شرح ١٩] حتى قال بعض السلف: (إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة)، وهي جنة اللذة بطاعة الله، والعيش باتباع أوامره ومحبته، والسرور بذلك، وانشراح الصدر بما قدم من طاعات وأثار، هذه أسباب لذته في الدنيا، ونجاته في الآخرة.

﴿ ثُمَّ قَالَ سَبَحَانَهُ فِي تَمَامِ خَبْرِ الْمَنَافِقِينَ : ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ﴾ [التوبه: ٦٩] وهذه الكافُ قد قيل: إنَّهَا رفعٌ خَبْرٌ مبتدأ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَنْتُمْ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَقِيلَ: إِنَّهَا نَصْبٌ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَعْلُكُمْ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَمَا قَالَ النَّمَرُ بْنُ تَوْلَيْبٍ :

كاليوم مَطْلُوباً ولا طالباً

أي: لم أَرْ كاليومِ. والتَّشْبِيهُ - على هذين القولين - في أَعْمَالِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّشْبِيهَ فِي العَذَابِ.

ثم قيل: العاملُ مَحْذُوفٌ أي: لعَنْهُمْ وَعَذَبَهُمْ كَمَا لَعَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَقِيلَ - وَهُوَ أَجُودُ - : بَلِ الْعَالِمُ مَا تَقْدَمُ، أي: وَعَدَ اللَّهُ الْمَنَافِقَنَ كَوْعِدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَلَعَنَهُمْ كَلَعْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ ٦٨ ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فَمَحْلُّهَا نَصْبٌ، وَيَحُوزُ أَنْ يَكُونَ رَفِعاً، أي: عَذَابٌ كَعَذَابِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.

= وحقيقة الأمر على هذا القول: أنَّ الكافَ تنازعَها عاملانِ
ناصبانِ، أو ناصبٌ ورافعٌ، مِنْ جنسِ قولهِ: أَكْرَمْتُ وَأَكْرَمْنِي
زِيدٌ، والنحويونَ لهمَ فيما إذا لم يختلفِ العاملُ - كقولكَ:
أَكْرَمْتُ وَأَعْطَيْتُ زِيداً - قولهِ:

أحدُهُما، وهو قولُ سِبُوَيْهِ وأصحابِهِ: أنَّ العَامِلَ فِي الاسمِ هُوَ أَحَدُهُما، وَأَنَّ الْآخَرَ حُذِفَ مَعْمُولُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَرَى اجْتِمَاعَ عَامِلَيْنِ عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ.

والثاني: قول الفراء وغيره من الكوفيين: أن الفعلين عملا في هذا الاسم، وهو يرى أن العاملين يعملان في المعهود الواحد.

وعَلَى هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ فَعَيْدٌ﴾ [ق: ١٧] وَأَمْثَالِهِ.

فعلى قول الأولين، يكون التقدير: وعد الله المنافقين النار
كوعيد الذين من قبلكم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٨]
كالذين من قبلكم، أو كعذاب الذين من قبلكم، ثم حُذف =

= اثنانٍ من هذه المعمولاتِ، لدلالَةِ الآخِرِ عليهما، وهم يَسْتَحِسِنُونَ حذفَ الأوَّلَيْنِ.

وعلى القول الثاني: يُمْكِن أنْ يُقَالَ: الكافُ المذكورةُ بعَيْنِها هي المُتَعَلِّقةُ بقوله: (وَعَدَ)، وبقوله: (لَعَنَ)، وبقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ لأنَّ الكافَ لا يَظْهُرُ فيها إِعْرَابٌ، وهذا على القولِ بِأَنَّ عَمَلَ الْثَلَاثَةِ النَّصْبَ ظَاهِرٌ.

وإِذَا قِيلَ: إنَّ الثَالِثَ يَعْمَلُ الرَّفَعَ، فوجْهُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ وَاحِدٌ فِي الْلَفْظِ، إِذَا تَعْلَقَ تَعْلُقٌ مَعْنَوِيٌّ لَا لفْظِيٌّ.

وإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ النَّاسَ مَنْ يَجْعَلُ التَّشْبِيهَ فِي الْعَمَلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ التَّشْبِيهَ فِي الْعَذَابِ، فَالْقُولَانِ مُتَلَازِمٌ، إِذَا المَشَابِهُ فِي الْمُوْجِبِ تَقْتِضِي المَشَابِهَةُ فِي الْمُوْجِبِ، وَبِالْعَكْسِ، فَلَا خَلَافٌ مَعْنَوِيٌّ بَيْنَ الْقُولَيْنِ.

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا هُنَّ اخْتِلَافُ النَّحْوَيْنِ فِي وَجْهِ الْحَذْفِ وَعَدَمِهِ، إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ فِي تَعْلِيلَاتِ وَمَا خَذَ، لَا تَقْتِضِي اخْتِلَافًا، لَا فِي إِعْرَابٍ وَلَا فِي مَعْنَى.

= فإذاً الأحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم من العمل والجزاء، فيكون التشبيه فيها لفظياً^(١). [٢٠]

[شرح ٢٠] وهذا هو الأرجح عند المحققين، يقول المحققون في هذا: منها أمكن الاكتساب من المعمولات والعاملين والعاملات الحاضرة وال موجودة أولى من تقدير الحذف، وابن القيم - رحمه الله - في كتابه «البدائع» هنا يوجه عدداً كبيراً يقول: إن الكوفيين أصابوا في مواضع؛ لأنهم استغثوا بال موجود عن المذوف، فجعلوا (الذين) متعلقة بالجميع فيكتفي.

كذلك إذا قيل: أعطيت وأكرمت زيداً، فيكون العامل والمعمول موجودين جمعاً، ولا مانع ولا مذوف في هذا، وأعطيت وأكرمت ورحمت زيداً، لا مانع من وجود الجميع، قام وذهب وأكرم زيداً أخاه، لا مانع من وجود الجميع، ولا حاجة لتقدير مذوف.

❖ وعلى القولين الأولين: يكون قد دلَّ على أحدهما لفظاً، ودلَّ على الآخر لزوماً.

وإذ سلكَ طريقة الكوفيَّن على هذا، كان أبلغ وأحسن، فإنَّ لفظ الآية يكون قد دلَّ على المشابهة في الأمرينِ من غيرِ حذف، وإلا فيُضمرُ: حاكم كحالِ الذين من قبِلِكم، ونحو ذلك. وهو قولُ مَن قَدَّرَهُ: أنتم كالذين من قبِلِكم. ولا يسعُ هذا المكانُ بسْطاً أكثرَ مِن هذا، فإنَّ الغرضَ مُتَعلِّقٌ بغيرِه.

وهذه المشابهةُ في هؤلاء بإزاءِ ما وصفَ اللهُ به المؤمنينَ مِن قوله: ﴿وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبه: ٧١]، فإنَّ طاعةَ اللهِ ورسولِه تنافي مشابهةَ الذين مِن قبِلِكم.

قالَ سبحانه: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبه: ٦٩] فالخطابُ =

= في قوله: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فُوَّةً﴾، وقوله: ﴿فَأَسْتَمْتَعُ﴾ إن كان للمنافقين، كان من باب خطاب التلوين والالتفات، وهذا انتقال من الغيبة إلى الحضور، كما في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿مَنِلَّكَ يَوْمَ الْبَيْنِ﴾ ﴿إِيَّاكَ نَبْعَدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى الغيبة في قوله: ﴿أُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ [التوبه: ٦٩]، وكما في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ يُرِيجُ طَيْبَتُهُ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ [يونس: ٢٢٧]، وقوله: ﴿وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الْرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

فإن الضمير في قوله: ﴿أُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ الأظهر أنه عائد إلى المستمعين الخائفين من هذه الأمة، كقوله فيما بعد: ﴿أَلَّمْ يَأْتِهِمْ بَأْذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [التوبه: ٧٠]، وإن كان الخطاب لجموع الأمة المبعوث إليها فلا يكون الالتفات إلا في الموضع الثاني.

= وأمّا قوله: ﴿فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ [التوبه: ٦٩] ففي

= «تفسير عبد الرزاق»، عن مَعْمَرٍ، عن الحسن في قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ قال: بِدِينِهِمْ. وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: بَنَصِيبِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَنَصِيبِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

قال أهْلُ اللُّغَةِ: الْخَلَاقُ: هُوَ النَّصِيبُ وَالْحَظُّ، كَأَنَّهُ: مَا خُلِقَ لِلإِنْسَانِ، أَيِّ: مَا قُدِّرَ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: الْقَسْمُ لِمَا قُسِّمَ لَهُ، وَالنَّصِيبُ لِمَا نُصِبَ لَهُ، أَيِّ: أُثِبَتَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠ و ٢٠٢] أَيِّ: مِنْ نَصِيبٍ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

وَالآيَةُ تَعْمَلُ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ جَمِيعُهُمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾، فَتَلَكَ الْقُوَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهِمْ، كَانُوا يُسْتَطِيعُونَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا لِلْدُّنْيَا =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْلِّبَاسُ (٥٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ: الْلِّبَاسُ وَالْزِيَّةُ (٢٠٦٩).

= والآخرة، وكذلك أموالهم وأولادهم، وتلك القوّة والأموال والأولاد هو الخلّاق، فاستمتعوا بقوّتهم وأموالهم وأولادهم في الدُّنيا، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوّة، والأموال هي دينُهم، وتلك الأعمال لو أرادوا بها الله والدار الآخرة، لكان لهم ثوابٌ في الآخرة عليها، فتَمْتَعُهم بها أَخْذُ حُظوظِهم العاجلة بها، فدخلَ في هذا مَنْ لم يَعْمَلْ إِلَّا لِدُنْيَا، سواء كان جنسُ العملِ مِنَ العباداتِ أو غيرِها.

ثُمَّ قال سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْتَمْتَعُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ أَلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾، وفي «الَّذِي» وَجْهانٌ:

أَحْسَنُهُمَا: أَنَّهَا صَفَّةُ الْمُصْدِرِ، أي: كالخُوضُ الذي خاصُّهُ، فيكون العائدُ مُحْذَوْفًا، كما في قوله: ﴿أَوْلَئِرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا أَنْعَنَّمَا فَهُمْ لَهَا مَنِلَّكُونَ﴾ [يس: ٧١]، وهو كثيُّرٌ فاشِّي في اللغة.

والثاني: أَنَّهَا صَفَّةُ الْفَاعِلِ، أي: كالفَرِيقِ، أو الصِّنْفِ، أو =

= الجيل الذي خاضوه، كما لو قيل: كالذين خاضوا.

وَجَمَعَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِالْخَلَاقِ وَبَيْنَ الْخَوْضِ؛
لَأَنَّ فَسَادَ الدِّينِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ بِالاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَالْتَّكَلُّمُ بِهِ، أَوْ
يَقُولَ فِي الْعَمَلِ بِخَلَافِ الاعْتِقَادِ الْحَقِّ. وَالْأُولُّ: هُوَ الْبَدْعُ
وَنَحْوُهَا. وَالثَّانِي: هُوَ فِسْقُ الْأَعْمَالِ وَنَحْوُهَا.

وَالْأُولُّ: مِنْ جِهَةِ الشُّبُهَاتِ، وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ
الشَّهْوَاتِ^(١). [٢١]

[شرح ٢١] فِي الْاسْتِمْتَاعِ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الشَّهْوَاتِ، وَالْخَوْضُ يَكُونُ
بِفَسَادِ الْعَقَائِدِ وَالْبَدْعِ، فَإِنَّهُمْ خَاضُوا وَتَكَلَّمُوا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَاعْتَقَدُوا
الْبَاطِلَ، وَضَيَّعُوا الْحَقَّ بِسَبِّبِ خَوْضِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ، كَكَلَامِ الَّذِينَ
خَاضُوا فِي الْأُولَى، وَقَالُوا أَشْيَاءً لَا أَسَاسَ لَهَا، حَتَّىٰ كَانَ هَذَا مِنْ
أَسْبَابِ انْقِطَاعِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَاعْتِقَادِهِمِ الْبَاطِلِ.

أَمَّا التَّمْتُّعُ بِالْخَلَاقِ فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَاتِ الَّتِي اسْتِمْتَعُوا
بِهَا فِي هَذِهِ الْعَاجِلَةِ، مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشَارِبٍ وَمَعَاصِرٍ أُخْرَىٍ، حَتَّىٰ =

.....

= فاتهم حظّهم من الآخرة؛ لأنّهم لم يُعدوا للاحـرة، إنـما قـدموا حظـوظـهم العـاجـلة، فـاستـمـتعـوا بـهـا وـنسـوا مـا وـرـاءـهـمـ.

﴿ وَلَهُذَا كَانَ السَّلْفُ يَقُولُونَ: احْذِرُوا مِنَ النَّاسِ صِنْفَيْنِ: صَاحِبَ هُوَىٰ قَدْ فَتَّنَهُ هُوَاهُ، وَصَاحِبَ دُنْيَاٰ أَعْمَتَهُ دُنْيَاهُ. ﴾

وَكَانُوا يَقُولُونَ: احْذِرُوا فِتْنَةَ الْعَالَمِ الْفَاجِرِ، وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مُفْتُونٍ. فَهُذَا يُشَبِّهُ الْمُغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ، وَهُذَا يُشَبِّهُ الْمُضَالِّينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَوَصَّفَ بَعْضُهُمْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، فَقَالَ: رَحْمَةُ اللهِ، عَنِ الدُّنْيَا مَا كَانَ أَصْبَرَهُ، وَبِالْمَاضِينَ مَا كَانَ أَشْبَهَهُ، أَتْتَهُ الْبِدَعُ فَنَفَاهَا، وَالْدُّنْيَا فَأَبَاهَا.

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ أَئمَّةَ الْمُتَقِينَ فَقَالَ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِمَا أَنْهَرْنَا لَمَّا صَبَرُوا ۚ وَكَانُوا إِيمَانَنَا يُؤْكِلُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]، فِي الصَّابِرِ تُتَرَكُ الشَّهَوَاتُ، وَبِالْيَقِينِ تُدَفَعُ الشُّبُهَاتُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْعَصْرِ: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴾ [الْعَصْر: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ =

= وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ ﴿٤٥﴾ [ص: ٤٥].

ومنه الحديث المرسل عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ الْبَصِيرَ النَّاقِدَ عَنْ دُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيَحُبُّ الْعُقْلَ الْكَامِلَ عَنْ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ».»

فقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَمْتَعُمْ بِخَلْقِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٩] إشارة إلى اتّباع الشَّهَوَاتِ، وهو داءُ العُصَاةِ.

وقوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَلَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبه: ٦٩] إشارة إلى اتّباع الشُّبُهَاتِ، وهو داءُ المبتدِعةِ وأهْلِ الْأَهْوَاءِ والخصوصياتِ، وكثيراً ما يجتمعان، فقلَّ من تجدُّ في اعتقاده فساداً إِلا وهو ظاهِرٌ في عملِه. وقد دَلَّتِ الآيَةُ على أنَّ الذين كانوا من قبْلِ استمتعوا وخاصُوا، وهؤلاء فلُوا مثلَ أولئك.

ثم قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُمْ﴾ و﴿وَخُضْتُمْ﴾، خبرٌ عن وقوع ذلك في الماضي، وهو ذمٌّ لمن يفعله إلى يوم القيمة، كسائرِ ما أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عن أَعْمَالِ وصفاتِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ =

= عند مَبَعَثِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَإِنَّهُ ذَمٌ لِمَنْ يَكُونُ حَالُهُ حَالَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ يَكُونُ خَبْرًا عَنْ أَمْرٍ دَائِمٍ مُسْتَمِرٌ، لَأَنَّهُ - وَإِنْ كَانَ بِضَمِيرِ الْخِطَابِ، فَهُوَ كَالضَّمِيرِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿أَعْبُدُهُ﴾ وَ﴿فَاعْسُلُوا﴾ وَ﴿أَرْكَعُوا﴾ وَ﴿وَاسْجُدُوا﴾ وَ﴿إِمْرُوا﴾، كَمَا أَنَّ جَمِيعَ الْمُوْجُودِينَ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُخَاطَبُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ، لَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا الرَّسُولُ مُبْلَغٌ عَنِ اللَّهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَكَلَّمُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ اعْتَمَدَ أَنَّ ضَمِيرَ الْخِطَابِ إِنَّمَا يَتَنَوَّلُ الْمُوْجُودِينَ حِينَ تَبْلِيغِ الرَّسُولِ، وَأَنَّ سَائِرَ الْمُوْجُودِينَ دَخَلُوا: إِمَّا بِمَا عَلِمْنَاهُ بِالاضْطُرَارِ مِنْ اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ، كَمَا لَوْ خَاطَبَ النَّبِيَّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ، وَإِمَّا بِالسُّنْنَةِ، وَإِمَّا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِمَّا بِالْقِيَاسِ.

فَيَكُونُ كُلُّ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ هَذَا الْاسْتِمْتَاعُ وَالْخُوضُ مُخَاطَبًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَمْتَعُمْ﴾ وَ﴿وَخُضْتُمْ﴾ وَهَذَا أَحْسَنُ الْقَوْلَيْنِ. =

= وقد تَوَعَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُؤُلَاءِ الْمُسْتَمْتَعِينَ الْخَائِضِينَ
بِقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْنَاثُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ [التوبه: ٦٩].

وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية، وهو أنَّ اللَّهَ قد أَخْبَرَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ اسْتَمْتَعَ بِخَلَاقِهِ، كَمَا اسْتَمْتَعَتِ الْأُمَّمُ قَبْلَهُمْ، وَخَاصَّ كَالذِّي خَاضُوا، وَذَمَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ حَضَّهُمْ عَلَى الاعتِبَارِ بِمَنْ قَبْلَهُمْ فَقَالَ: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ
نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ
إِبْرَاهِيمَ وَاصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ
يَظْلِمُونَ﴾ [التوبه: ٧٠].

وَقَدْ قَدَّمَا: أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ
بِإِزَاءِ مَا وَصَفَّ بِهِ هُؤُلَاءِ مِنْ مُشَابِهَةِ الْقُرُونِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَذَمِّ
مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، وَأَمْرِهِ بِجَهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ بَعْدِ هَذِهِ =

= الآية؛ دليلٌ على جهادٍ هؤلاء المستمتعين الخائضين.

ثمَّ هذا الذي دلَّ عليه الكتابُ مشابهٌ بعضٍ هذه الأُمَّةِ للقُرونِ الماضيةِ في الدُّنيا وفي الدِّينِ، وذُمٌّ من يفعل ذلك، دلَّتْ عليه أيضًا سنةُ رسولِ الله ﷺ، وتأوَّلَ هذه الآيةُ على ذلك أَصْحَابِهِ رضيَ اللهُ عنهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لتأخذُنَّ كُمَا أَخْذَتِ الأُمَّمُ مِنْ قَبْلِكُمْ، ذرَاعًا بذراع، وشِبراً بشِبر، وباعًا بباع، حتَّى لو أَنَّ أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» - قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فُوَّهُ﴾ [التوبه: ٦٩] الآية - قالوا: يا رسول الله، كَمَا صنعتُ فارسُ والرومُ وأهْلُ الكتابِ؟ قال: «فَهُلُّ النَّاسُ إِلَّا هُمْ»^(١).

وعن ابن عباسِ رضي الله عنهما في هذه الآية أنَّه قال: ما أشَبَّهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارَحَةِ، هُؤُلَاءِ بْنُو إِسْرَائِيلَ شُبِّهُنَا بِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

= وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أنتم أشبئ الأئم
بني إسرائيل سمعتمَا وَهَذِيَا، تَسْتَعِونَ عَمَلَهُمْ حَذْوَ الْقُذَّةَ بِالْقُذَّةِ،
غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي: أَتَبْعُدُونَ الْعِجَلَ أَمْ لَا؟

وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: المنافقونَ
الذين منكم اليوم شرٌّ من المنافقينَ الذين كانوا على عَهْدِ
رسولِ الله ﷺ، قلنا: وكيف؟ قال: أولئك كانوا يُخْفُونَ
نِفَاقَهُمْ، وَهُؤُلَاءِ أَعْلَنُوهُ.

وأَمَّا السُّنَّةُ فجاءَتْ بِالْإِخْبَارِ بِمُشَابِهِتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَذَمَّ
ذَلِكَ، وَنَهَى عن ذلك، وكذا في الدِّينِ.

فَأَمَّا الْأُولُّ الَّذِي هُوَ الْأَسْتِمْتَاعُ بِالْخُلُاقِ، فَفِي
«الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ
بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ
رَسُولُ الله ﷺ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ
ابنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِّنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ =

(١) البخاري: الجزية (٣١٥٨)، ومسلم: الزهد والرفاقت (٢٩٦١).

= الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلّى رسول الله ﷺ انصرفَ فتعرّضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدّم بشيءٍ من البحرين؟» فقالوا: أجل يا رسول الله.

فقال: «أبشروا وأمّلوا ما يسّركم، فهو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسطَ الدنيا عليكم كما بُسطَتْ على من كان قبلكم، فتنافسُوها كما تنافسُوها، فتهلككم كمَا أهلكتهم».

فقد أخبر النبي ﷺ: أنه لا يخافُ على أمته فِتنةَ الفقر، وإنما يخافُ بُسطَ الدنيا وتنافسها وإهلاكها، وهذا هو الاستمتاع بالخلق المذكور في الآية.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرفَ إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيدٌ =

(١) البخاري: الجناز (١٣٤)، ومسلم: الفضائل (٢٢٩٦).

= عليكم، وإنّي والله لأنظرُ إلى حوضي الآن، وإنّي أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرض - أو مفاتيحَ الأرض - وإنّي والله ما أخافُ عليكم أن تُشرِّكُوا بعدي، ولكنْ أخافُ عليكم أن تَنافسُوا فيها - وفي رواية: ولكنّي أخشى عليكم أن تَنافسُوا فيها وتقتلوها - فتَهْلِكُوا كما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ». قال عُقبةً: فكان آخرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر.

وفي «صحيحة مسلم»^(١) عن عبدِ الله بن عمرٍ رضيَ الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا فُتِّحتَ عَلَيْكُمْ خَزائِنُ فَارسَ وَالرُّومِ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قال عبدُ الرحمن بن عَوْفَ: نَكُونُ كَمَا أَمْرَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَنافسُونَ، ثُمَّ تَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَدَابِرُونَ، أَوْ تَباغضُونَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنطِلِقُونَ إِلَى مَسَاكِنِ الْمَهَاجِرِينَ، فَتَحْمِلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى رَقَابِ بَعْضٍ».

وفي «الصحيحيْن»^(٢) عن أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ رضيَ الله

(١) مسلم: الزهد (٢٩٦٢).

(٢) البخاري: الزكاة (١٤٦٥)، ومسلم: الزكاة (١٠٥٢).

= عنه قال: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ مِنْ رَهْبَةِ الدِّينِ وَزِيَّتِهَا».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَيْلٌ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسُحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ، وَقَالَ: «أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ؟» وَكَانَ حَمِيدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنفًا؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟» ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّمَا يُنْبِتُ الرُّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُمُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَيْرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتْهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّهُ هَذَا الْمَالُ خَيْرٌ حُلُوٌّ، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتَيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّمَا مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَاهِدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= وروى مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَحْضُرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْتَظِرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

فحذّر رسول الله ﷺ فتنة النساء، مُعَلّلاً بأنّ أَوَّلَ فتنة بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ.

وهذا نظيرٌ ما سندُكُرُه من حديث معاوية عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهُنَّ نِسَاءً هُنْ مُنْتَهِيَّاتٍ»^(٢)؛ يعني وَصْلَ الشَّعْرِ.

وكثيرٌ من مشابهات أهل الكتاب في أعيادِهم وغيرِها إِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَيْهَا النِّسَاءَ.

وأما الخوض كالذى خاضوا: فُرُونِيَا مِنْ حديث الثوري وغيرِه عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقيّ، =

(١) مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٤٢).

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء (٦٨٤٣)، مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧).

= عن عبد الله بن يَزِيدَ، عن عبد الله بن عمِّرٍ و رضي الله عنهمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّةً عَلَانِيَةً كَانَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَصْنُعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ» قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١). رواه أبو عيسى الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ مُفسَّرٌ لا نعرفُه إِلَّا مِنْ هَذَا الوجه.

وَهَذَا الْفَرَاقُ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، وَسَعْدٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَعَمِّرٍ وَلَهُ عَوْفٌ وَغَيْرُهُمْ. وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ حَدِيثَ ابْنِ عَمِّرٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَابَهَةِ.

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِّرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الْإِيمَانُ (٢٦٤١).

= إحدى وسبعين فرقةً، أو ثنتين وسبعين فرقةً، والنصارى مِثْلَ ذلِكَ، وَتَفَتَّرُقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى^(١) وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفَتَّرُقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، - يعني: الأهواء - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(٢).

وقال: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ». والله يا معاشر العرب، لئن لم تَقُوموا بما جاءَ بهَ مُحَمَّدٌ ﷺ لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَخْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ^(٣).

(١) أبو داود: السنة (٤٥٩٦)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٩١)، والترمذى: الإيمان (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: السنة (٤٥٩٧)، وأحمد (٤٠٢/٤).

(٣) الحديث السابق.

= هذا حديث محفوظٌ من حديث صفوان بن عمرو، عن الأزهر بن عبد الله الحرازي، وعن أبي عامر عبد الله بن لحيّ، عن معاوية، ورواه عنه غير واحدٍ منهم: أبو اليهان، وبقيه، وأبو المغيرة. رواه أحمد وأبو داود في «سننه»، وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من حديث صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعيد، عن عوف بن مالك الأشجعي، ويروى من وجوه آخر.

فقد أخبر النبي ﷺ بافتراق أمته على ثلث وسبعين فرقةً، واثنتان وسبعين لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوضِ الذين من قبلهم.

ثُمَّ هذا الاختلافُ الذي أخبرَ به النبي ﷺ، إمّا في الدينِ فقط، وإمّا في الدينِ والدنيا، ثُمَّ قد يُؤُولُ إلى الدنيا، وقد يكون الاختلافُ في الدنيا فقط^(١). [٢٢]

[٢٢] قوله: «في الدين والدنيا، ثم قد يُؤُول إلى الدنيا»، يعني: في الدين والدنيا، ثم قد ينتقل من الدين إلى الدنيا.

❖ وهذا الاختلافُ الذي دلتَ عليه هذه الأحاديثُ هو ما نَهَى اللهُ عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو موافقٌ لما رواه مسلمٌ في «صحيحة» عن عامرٍ بن سعدٍ بن أبي وَقَاصٍ، عن أبيه: أنه أقبلَ مع رسولِ الله ﷺ في طائفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْعَالِيَةِ، حتى إذا مَرَ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثَةَ أَعْطَانِي اثْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي =

= بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم،
 فمَنْعَنِيهَا»^(١).^(٢) [٢٣]

[شرح ٢٣] يعني: لما سأله ربه العافية من العقوبات العامة: من الغرق، ومن السنة، أي: الجدب العام الذي يهلكهم؛ فأعطاه الله سلامه أمته من الشيء الذي يعذبهم ويُغرِّقهم جميعاً، ثم سأله الثالثة، ألا يجعل بأسهم بينهم والاختلاف بينهم؛ فمُنِعَ هذه الدعوة، وبقي بأس الأمة بينها والنزاع بينها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠).

(٢) ص ٣٣.

وروى أيضاً في «صحيحة» عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ رَأَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمُغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيْلَغُ مُلْكُهَا مَا زُوِّيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قُضِيَتُ قِصَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُرْدُ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١).

ورواه البرقاني في «صحيحة»، وزاد: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضْلِّيْنَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ السِيفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيًّا مِنْ أُمَّتِي =

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩).

= بالشركين، وحتى يعبد فئامٌ من أمتي الأوثان، وإنَّه سيكون في أمتي كذابونَ ثلاثونَ، كلُّهم يزعمُ أنَّه نبيٌّ، وأنا خاتمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيٌّ بعدي، ولا تزال طائفةٌ من أمتي على الحقِّ منصورةٌ، لا يضرُّهم مَنْ خذلَهُمْ حتَّى يأتيَ أمرُ الله تباركَ وتعالى»^(١).

وهذا المعنى محفوظٌ عن النبيَّ ﷺ من غير وجهٍ، يشيرُ إلى أنَّ الفرقَةَ والاختلافَ لا بُدَّ من وقوعِهما في الأُمَّةِ، وكان يُحذِّرُ أُمَّةَ منه، لينجُوَّ من الوقوعِ فيهِ مَنْ شاءَ اللهُ له السلامةَ، كما روى النَّازَالُ بْنُ سَبْرَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ، قال: سمعتُ رجلاً قرأ آيةً سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ خلافَها، فأخذتُ بيده فانطلقتُ به إلى النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فعَرَفْتُ في وجهِه الكراهيَةَ، وقال: «كُلُّكُمْ مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، إِنَّمَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا =

(١) أخرجه الترمذى: الفتن (٢٢٢٩)، وأبو داود: الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٥٢).

= فَهَلَّكُوا»^(١)، رواه مسلم^(٢). [٢٤]

[شرح ٢٤] ومن أعجب العجائب العظام ومن حكمة الله تعالى أنْ
وقع هذا النزاع والاختلاف وهذه الفُرقة في القرن الأول.

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٦)، ولم يخرجه مسلم.

(٢) ص ٣٣-٣٥.

﴿ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ جَحْدُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُخْتَلِفِينَ مَا مَعَ الْآخِرِ مِنَ الْحَقِّ، لَأَنَّ كُلَّا الْقَارَئِينَ كَانَ مُحْسِنًا فِيهَا قِرَاءَةً، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا، وَهَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْرَةَ: أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، لَا تَخْتَلِفُ فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ فِيهِ الْأُمُّوْمُ قَبْلَهُمْ، لَمَّا رأَى أَهْلَ الشَّامَ وَأَهْلَ الْعَرَاقَ يُخْتَلِفُونَ فِي حُرُوفِ الْقُرْآنِ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.﴾

فَأَفَادَ ذَلِكَ شَيْئِينَ:

أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ الْاِخْتِلَافِ فِي مُثْلِ هَذَا.

وَالثَّانِي: الْاِعْتِبَارُ بِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَالْحَذْرُ مِنْ مُشَابِهِتِهِمْ.

وَاعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأُمَّةِ الَّذِي يُورِثُ الْأَهْوَاءَ تَجْدُهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُخْتَلِفِينَ مُصِبِّيًّا فِيهَا يُشَبِّهُهُ، أَوْ فِي بَعْضِهِ، مُخْطَئًا فِي نَفِي مَا عَلَيْهِ الْآخِرُ، كَمَا أَنَّ الْقَارَئِينَ كُلُّ مِنْهُمَا كَانُوا مُصِبِّيًّا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْحَرْفِ الَّذِي عَلِمُوهُ، مُخْطَئًا فِي نَفِي حَرْفٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ =

= الجهل إنما يقعُ في النفي الذي هو الجحودُ والتكذيبُ لا في الإثبات؛ لأن إحاطةَ الإنسان بما يثبتُه أيسرُ من إحاطته بما ينفيه، وهذا ثُبِّتَ هذه الأُمَّةُ أن تضربَ آياتِ الله بعضاًها ببعض؛ لأن مضمونَ الضربِ الإيمانُ بإحدى الآيتين والكفر بالأُخْرَى، إذا اعتقدَ أن بينَهُما تَضاداً، إذ الضدان لا يجتمعان.

ومثل ذلك ما رواه مسلم أيضاً^(١) عن عبد الله بن رياح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمعت أصواتَ رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرَفُ في وجهه الغضبُ، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب».

فعلل غضبه ﷺ بأن الاختلاف في الكتاب هو كان سبب هلاك مَنْ قَبْلَنَا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً وفي غيره نوعاً.

= والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما: أنه يلزم الطائفتين جمِيعاً، كما في قوله: ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف، وكذلك قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [آل الأنعام: ١٥٩]، وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُتَبَّعُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]، ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَالْقَيْنَانَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾

[المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُو بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وكذلك النبي ﷺ لما وَصَفَ أَنَّ الْأُمَّةَ سُتْفَرَقَ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً قال: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(١)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمِ وَأَصْحَابِي»^(٢).

فَبَيْنَ أَنْ عَامَّةَ الْمُخْتَلِفِينَ هُوَ الْكُوْنُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهُمْ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَهَذَا الْخِتَالَفُ الْمَذْمُومُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ، يَكُونُ سَبِيلُهُ تَارَةً فَسَادَ النِّيَةُ لِمَا فِي النُّفُوسِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْحَسْدِ، وَإِرَادَةُ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيَجِبُ لِذَلِكَ ذُمُّ قَوْلِ غَيْرِهِ أَوْ فَعْلِهِ، أَوْ غَلَبَتِهِ لِيُتَمَيَّزَ عَلَيْهِ، أَوْ يَحِبُّ قَوْلَ مَنْ يَوْافِقُهُ فِي نَسْبِهِ أَوْ مَذْهِبِهِ، أَوْ بَلِدِهِ، أَوْ صِدَاقَتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لِمَا فِي قِيَامِ قَوْلِهِ =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: السَّنَةُ (٤٥٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/١٢٩).

= من حصول الشرف والرياسة له، وما أكثر هذا فيبني آدم، وهذا ظلمٌ.

ويكون سببٌ تارةً أخرى جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يُرشد به أحدُهما الآخر، أو جهل أحدُهما بما مع الآخر من الحق في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلًا.

والجهل والظلم هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ عُذْنَ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلافٌ تنوعٌ، واختلافٌ تضادٌ.

واختلاف التنوع على وجوهه: منه ما يكون كُلُّ واحدٍ من القولين أو الفعلين حقاً مشرعاً، كما في القراءات التي اختلفَ فيها الصحابة، حتى زَجَرَهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف، وقال: «كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٦).

= ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والشهادات، وصلات الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنائز، إلى غير ذلك مما شرع جمیعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل^(١). ص [٢٥]

[شرح ٢٥] كل نوع منها جائز، وكل نوع منها عبادة وقربة؛ أنواع الذكر، وأنواع القراءات، وأنواع التأذين، وأنواع الإقامة، وأنواع التشهد، وأنواع الاستفتاح^{*}.

* س: ما صفة الأذان والإقامة والاختلاف فيها؟

ج: شفع ووتر، أي: يكبر أربعاً في الأذان والإقامة، أو يوتر الإقامة ويشفع الأذان، كله ثابت من حديث بلال^(٢)، ومن حديث أبي محنورة^(٣)، يعني: أن أذاننا اليوم مثل أذان بلال، فلو أن إنساناً أذن بغير أذان بلال، أي: زاد في الأذان، أي: في الترجيع، أي: أتى بالشهادتين بخفض صوت ثم رفعهما بصوت مرتفع، فهو أذان صحيح لا بأس به.

(١) ص ٣٥-٣٨.

(٢) البخاري: الأذان (٦٠٣) و (٦٠٥)، ومسلم: الصلاة (٣٧٨).

(٣) أبو داود: الصلاة (٥٠٢)، والترمذى: الصلاة (١٩٢).

كذلك شفع الإقامة، فالإقامة في حديث بلال فيها إيتار إلا التكبير و(قد قامت الصلاة)، أما في إقامة أبي محدورة في مكة التي علمها له النبي ﷺ كلها شفع، التكبير في أولها مثل الأذان سواء، فالشهادة مرتين، والحقيقة مرتين، وكلها شفع، كلها سنة وقربة.

س: «الصلاحة خير من النوم» في الأذان الأول أم الثاني؟

ج: الصواب أنها في الأذان الأول الذي هو قبل الإقامة، لأن هنا أذانين: أذان إقامة، والأذان الذي هو عند الصبح، هذا المعروف في الحديث الصحيح.

س: هل يجوز في الإقامة التكبير مرة واحدة: «الله أكبر»؟

ج: ليس فيها تكبيرة واحدة، وإنما هي تكبيرتان، حتى في إقامة بلال، لأن بلا لاً أذن بأذان عبد الله بن زيد الذي رأه في المنام، وكان مرتين في الإقامة في أولها وفي آخرها، لكن سُمِّيت فرادى بالنسبة إلى أن الأذان أربع، فسميت فرادى لأن اثنين من أربعة، بمثابة واحد من اثنين، أي: الإفراد نسبي.

س: ذكر بعض أهل العلم أنه ورد التكبير مرتين فقط في أول الأذان؟

ج: ورد في بعض الروايات التكبير في أول الأذان مرتين، لكن هذه الرواية ضعيفة، والصواب: أن الأذان في الأول أربع مرات، هذا كما رواه =

= الخامسة في طريق أبي مذورة، وهذا هو المحفوظ في جميع أنواع الأذان، والله أعلم.

س: الأذان الأول الذي ورد فيه التشويب، كما في حديث أبي مذورة، هل يكون بعد طلوع الفجر؟

ج: نعم، بعد طلوع الفجر.

س: إذاً متى يكون الأذان الثاني؟

ج: المقصود بالأذان الثاني: الإقامة.

س: هل هو الإقامة نفسها، أو أنها تليه؟

ج: بل هو الإقامة نفسها، مثلما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»^(١)، أي: أذان الفجر وأذان الإقامة، مثلما يقال في الأذان الأول بين يدي الخطيب، فإنه هو الأذان المعروف، والأذان الثاني هو الإقامة.

س: ماذا لو أذن ثلاثة أذانات: الأول والثاني والإقامة؟

ج: هذا يصير ثلاثة مثل الأذان في الجمعة بعدما أمر عثمان بالأذان الأول في الزوراء، والأذان الثاني بين يدي الخطيب، والأذان الثالث: الإقامة.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٢٧)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨).

= س: تقرير هذا بأن المراد بالأذان الأولى ما بعد الفجر؟

ج: هذا جاء في حديث أبي مخدورة، فقد سأله أبو عبد الله عليه السلام: «الصلوة خير من النوم» في أذان الصبح، علمه النبي ﷺ أن يقول: «الصلوة خير من النوم» في أذان الصبح، وما حفظ عنه أنه كان يؤذن في مكة في الأذان الآخر قبل الفجر، وجاء في حديث عائشة في الأذان قالت: كان النبي ﷺ يصلّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. صلّى ركعتين قبل الإقامة^(١)، أي أنه كان يصلّي ركعتين ثم يخرج.

س: هل الأحسن ترك الأذان الأولى الآن؟

ج: لا نعرف الأذان الأولى محفوظاً إلا في رمضان، أذان بلال، ولم أمر ما يدل عليه في غير رمضان، وهل الأفضل تركه؟ محل نظر وتأمل، وإذا لم يرد ما يدل عليه فالأفضل تركه.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦١٩)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٢٤).

﴿ ثُمَّ نَجَدُ لَكُثِيرٍ مِّنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِتْلَافِ مَا أَوْجَبَ اقْتِتَالَ طَوَافِهِمْ، كَانَ خِتْلَافُهُمْ عَلَى شَفْعِ الْإِقَامَةِ وَإِيتَارِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدُ الْمُحْرَمِ ﴾٢٦﴾ [٢٦].

[شرح ٢٦] أي: بعض الناس قد يُتَّلَّى بأنواع العبادات التي فيها اختلاف من باب التنوع، فيفضي هذا إلى التعصب، وربما أفضى إلى القتال بسبب الجهل، مادام اختلاف تنوع فهذا جائز وهذا جائز، لماذا التنازع والاختلاف؟ ولماذا البغضاء والشحناه؟ ما دام أنَّ كلا النوعين جائز فالأمر واسع، سواء أَدَنَ بهذا أو بهذا، أو أقام بهذا أو بهذا، أو أتى بهذا في التشهد أو بهذا، أو بهذه القراءة أو ما أشبه ذلك.

فالمعنى أن هذا من جهل الناس وظلمهم، فالواجب على أهل الإسلام ألا يتنازعوا فيما أباح الله تعالى ووسع به، بل هذا جائز وهذا جائز، إنما اختلاف الأكثريَّة في بعضها.

﴿ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ، فَتَجِدُ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فِي قُلُوبِهِ مِنْ الْهَوَى لِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْآخَرِ، أَوِ النَّهَى عَنْهُ، مَا دَخَلَ بِهِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴾ [٢٧].

[شرح ٢٧] يقول: إن بعضهم يبلغ هذا المبلغ، ولا يحدث قتال بينهم ولا شحناء كثيرة، لكن يكون في نفوسهم شيء؛ لأنّه يتغصّب لقوم دون قوم.

﴿ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ هُوَ فِي الْوَاقِعِ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، لَكِنَّ الْعَبَارَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، كَمَا قَدْ يَخْتَلِفُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْفَاظِ الْحَدُودِ وَالْتَّعْرِيفَاتِ، وَصِيَغِ الْأَدِلَّةِ، وَالْتَّعْبِيرِ عَنِ الْمُسَمَّيَاتِ، وَتَقْسِيمِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكِ. ثُمَّ الْجَهْلُ أَوِ الظُّلْمُ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى حَمْدٍ إِحْدَى الْمَقَالَتَيْنِ، وَذَمٌّ الْآخَرَيِّ.﴾

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ الْمَعْنَيَانِ غَيْرَيْنِ، لَكِنَّ لَا يَتَنَافِيَانِ، فَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى أَحَدِهِمَا هُوَ مَعْنَى الْآخَرِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْمُنَازِعَاتِ جَدًا.

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ طَرِيقَتَانِ مُشْرُوْعَتَانِ، وَلَكِنَّ قَدْ سَلَكَ رَجُلٌ أَوْ قَوْمٌ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَآخَرُونَ قَدْ سَلَكُوا الْآخَرَيِّ، وَكُلَّا هُمْ حَسَنٌ فِي الدِّينِ، ثُمَّ الْجَهْلُ أَوِ الظُّلْمُ يَحْمِلُ عَلَى ذَمٌّ أَحَدِهِمَا، أَوْ تَفْضِيلِهِ بِلَا قَصْدٍ صَالِحٍ، أَوْ بِلَا عِلْمٍ، أَوْ بِلَا نِيَّةٍ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ التَّضَادَّ فَهُوَ الْقَوْلَانِ الْمُتَنَافِيَانِ، إِمَّا فِي =

= الأصول، وإنما في الفروع عند الجمهور، الذين يقولون: المصيب واحد، وإنما فمَن قال: كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصيَّبٌ، فعنه هو من باب اختلاف التَّنْوُع لَا اختلاف التَّضَادِ^(١). [٢٨]

[شرح ٢٨] والصواب أن مصيَّب الحُكْم واحد، ولكن الأجر مختلف، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، وأما الحق في نفسه فهو واحد، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصواب بلا شك، والأدلة على هذا كثيرة، منها: ما في «الصحيحين» عن عمرو ابن العاص عن النبي ﷺ قال: «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فِلَهُ أَجْرَانِ»^(٢).

ومنها حديث بُرَيْدَة: «إذا حاصلتَ أهْلَ حَسْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(٣).

(١) ص ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم: الأقضية (١٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم: الجihad (١٧٣١).

﴿فَهَذَا الْخَطْبُ فِيهِ أَشَدُّ، لَأَنَّ الْقَوْلَيْنِ يَتَنَافِيَانِ، لَكِنْ نَجُدُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُ الْقَوْلُ الْبَاطِلُ الَّذِي مَعَ مُنَازِعِهِ فِيهِ حَقٌّ مَا، أَوْ مَعَهُ دَلِيلٌ يَقْتَضِي حَقًا مَا، فَيُرَدُّ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَصْلِ كُلَّهُ حَتَّى يَبْقَى هَذَا مُبْطِلًا فِي الْبَعْضِ، كَمَا كَانَ الْأُولُ مُبْطِلًا فِي الْأَصْلِ، كَمَا رَأَيْتُهُ لَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائلِ الْقَدَرِ وَالصَّفَاتِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعَةِ فَالْأَمْرُ فِيهِمْ ظَاهِرٌ﴾ [٢٩].^(١)

[شرح ٢٩] وعلى هذا فإن بعض الناس لا ينصف خصميه، فقد يكون أخطأ في الأصل؛ ولكن عنده أشياء طيبة؛ فالواجب أن ينصفه فيها فيقول له: هذا حسن وطيب؛ لكن عملك الفلاني أو الأصلي خطأ، فيبين له خطأه ويبين له الصواب، ولا يجحد له صوابه بل يعترف به ويرد عليه خطأه بالأدلة وأسلوب المحسن، والآخر كذلك ينصفه وينجره بالصواب، ويدله على الحق، ولا يجحد حقه.

.....

= كما في الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - فالخوارج والرافضة قالوا فيهم ما قالوا من الكلام السيء، وأهل السنة والجماعة معلوم قولهم فيهم، فيبين لمن غلط في الصحابة فيقال: ما كان ينبغي أن يكون هذا الاختلاف، ولا ينبغي أن يكون هذا النزاع.

ولكن ينبغي أن يرجعوا إلى ما يجب عليهم جميعاً من الوقوف عند حَدَّ الله؛ لكن هذا اجتهاد، وهذا اجتهاد، والمصيبة منهم له أجران، والمخطئ له أجر؛ أما تكفيرون فهذا باطل، وأما كونهم تنازعوا وخالفوا فلا شك أنه ما كان ينبغي منهم هذا؛ بل ينبغي عدم ذلك؛ لكنهم مجتهدون، أصابوا هذا فله أجران، وأخطأوا هذا فله أجر؛ لكن القول: إنهم كفروا بهذا، فهذا هو الباطل، وهذا هو الضلال.

❖ وكما رأيته لكتير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرین في مسائل الفقه، وكذلك رأیت منه كثيراً بين بعض المتفقہة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونوراً رأى من هذا ما يتبيّن له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تُنکر هذا ابتداء، لكن نور على نور، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

وهذا القسم الذي سميّناه اختلاف التّنوع، كُلُّ واحدٍ من المختلِفين مُصيّبٌ فيه بلا ترددٍ، لكنَّ الذَّمَّ واقعٌ على من بَغَى على الآخر فيه، وقد دَلَّ القرآن على حَمْدٍ كُلُّ واحدةٍ من الطائفتين في مثل هذا، إذا لم يحصل من إحداهما بغيٌّ، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فِيإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر:٥]، وقد كان الصحابة في حصارٍ بني النّضير اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل، فقطع قومٌ وترك آخرون.

= وكما في قوله: ﴿وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ
إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنْمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ
فَهَمَّنَاهَا سُلَيْمَنٌ وَكَلَّا إِنَّا حَكَمَّا وَعَلِمَّا﴾ [الأنبياء: ٧٨]

[٧٩]، فخَصَّ سليمان بالفهم، وأثَنَى عليهما بالعلم والحكم.

وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قُريظة - وقد كان أمر المنادي ينادي: «لا يُصلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»^(١) - مَنْ صَلَّى الْعَصَرَ فِي وَقْتِهَا، وَمَنْ أَخْرَحَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

وكما في قوله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكُمُ فَأَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا،
وَإِذَا اجْتَهَدَ وَلَمْ يُصِبْ فِلَهُ أَجْرٌ»^(٢)، ونظائره كثيرة.

وإذا جعلت هذا قسما آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام^(٣).

* س: اتخاذ المصلي ستة في صلاته، هل ذلك من باب الواجب أو من باب المستحب؟

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٤٦)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: الأعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣٥٢)، ومسلم: الأقضية (١٧١٦).

(٣) ص ٣٩.

ج: هذا من باب المستحب، النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدن منها»^(١)، هذه هي السنة؛ لكن ليس بواجب.

س: كيف صرفت عن الوجوب؟

ج: لقد ثبت عن الفضل بن عباس عند أبي داود والنسائي: أنه صلَّى في الصحراء من دون سترة^(٢). وفي «الصحيحين»: أنه صلَّى في متنى إلى غير جدار^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧١٨)، والنسائي: القبلة (٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

﴿ وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُذَكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ مَا حَمَدَ فِيهِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَذَمَّ فِيهِ الْأُخْرَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ أَرْسَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. فَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ حَمْدٌ لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَذَمٌ لِلْأُخْرَى .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ هَذَا نَحْنُ خَصَّمَنَا أَخْنَصَمُوا فِي رِبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ١٩ يُصَهَّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ ٢٠ وَلَهُمْ مَقْتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ٢١ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ٢٢ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا =

وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا =
 = الْصَّالِحَاتِ ﴿٢٣﴾ الآيَةَ [الحج: ١٩-٢٣]. مع ما ثبَّتَ في
 «الصحيح» عن أبي ذر رضي الله عنه: أنها نَزَّلت في المُقْتَلِينَ يوم
 بدرٍ: عليٌّ وحمزة وعبيدة بن الحارث، والذين بارزوهم من
 قريش، وهم عتبة، وشيبة، والوليد بن عتبة^(١). [٣٠]^(٢)

[شرح ٣٠] نزلت في عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وهي الطائفة المذمومة الكافرة، وفي حمزة وعلي وعبيدة وهي طائفة المسلمين الممدودة، فهي نزلت في خصمين: أحدهما مذموم، والأخر مذووح، فقصة الكفار والذين عملوا عملاً صالحًا، تشبه قصة أهل بدر وتشبه غيرها، مع الاختلاف بين المسلمين وأعدائهم.

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٣٩٦٦).

(٢) ص ٣٩-٤٠.

❖ وأكثُر الاختلافِ الذي يُؤُولُ إلى الأهواءِ بين الأمةِ مِنِ
القِسْمِ الأوَّلِ، وكذلكَ آلَ إلى سُفكِ الدِّمَاءِ، واستباحَةِ
الأموالِ، والعداوةِ والبغضاءِ^(١). [٣١]

[شرح ٣١] أكثرُ الذي وقع بين الأمةِ من اختلافٍ هو اختلافٌ تنوُّعٌ،
لُكْن بسبُبِ عدمِ الإنصافِ من الطائفةِ الأخرى، وقع النزاعُ
والخصومةُ، كما وقع بين أهلِ الشامِ وال伊拉克ِ، بين عليٍّ ومعاوية.

﴿لأنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَا تَعْرِفُ لِلْأُخْرَى بِمَا مَعَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تُنْصِفُهَا، بَلْ تَزِيدُ عَلَى مَا مَعَ نَفْسِهَا مِنَ الْحَقِّ زِيَادَاتٍ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْأُخْرَى كَذَلِكَ.﴾

وكذلك جعل الله مصدر الاختلاف البغي في قوله: ﴿وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانَنَا بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، لأن البغي: محاوزة الحد، وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة.

و قريب من هذا الباب ما خرّجاه في «الصحيحين» عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَكْثَرَةً سُؤالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١).

فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به، معللاً ذلك بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال، ثم الاختلاف =

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

= على الرُّسُلِ بالمعصية، كما أخبرنا اللهُ عن بنى إسرائِيلَ مِنْ مُخالَفَتِهِمْ أمرَ موسى في الجهاد وغِيرِهِ، وفي كَثْرَةِ سُؤالِهِمْ عن صفاتِ البقرةِ التي أَمْرَهُمْ بذبِحِهَا. لكنَّ هَذَا الاختلافُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُخالَفَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ، كما يَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى الْأَمِيرِ؛ إِذَا خَالَفُوهُ.

وَالْأَخْتَلَافُ الْأَوَّلُ: مُخالَفَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًاً، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ مَتَلَازِمَيْنِ، أَوْ أَنَّ الْأَخْتَلَافَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ هُوَ الْأَخْتَلَافُ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ الْفَظْوَ يَحْتَمِلُهُ.

ثُمَّ الْأَخْتَلَافُ كُلُّهُ قَدْ يَكُونُ فِي التَّنْزِيلِ وَالْحُرُوفِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّأْوِيلِ، كَمَا يَحْتَمِلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، فَإِنَّ حَدِيثَ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةَ^(١). [٣٢]

[شرح ٣٢] قوله: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةَ» لعله سقطت هنا كلمة (محفوظة)، أي: إنْ كانت القصة محفوظة. يعني التي ستأتي لاحقًا =

ما خرج عليهم وقد اختلفوا فتغير وجهه قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ
يُكَذِّبُ بعْضَهُ بعْضًا، وَإِنَّا نَزَّلْنَا يُصَدِّقُ بعْضَهُ بعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ
فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(١). وهذا التأويل
بالمعنى، وهو بما يتعلّق بالقدر.

(۱) سیاقی بتیامه قریباً، و یاً قی تخریجه هنگ.

﴿ قال أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ نَفْرَأَ كَانُوا جَلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَكَانَتِهَا فُقِيَّةً فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَانِ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ، أَوْ بَهْذَا بُعِثْتُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضٍ، إِنَّمَا ضَلَّتِ الْأُمُّ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مَا هَا هُنَّا فِي شَيْءٍ، انْظُرُوا إِلَيَّ الَّذِي أُمِرْتُكُمْ بِهِ، فَاعْمَلُوْا بِهِ، وَالَّذِي نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَانْتَهُوْا عَنْهُ»﴾^(١).

وقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَمَطْرِ الْوَرَاقِ وَدَاؤَدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(٢).

وقال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَقِدْ جَلَسْتُ =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٦/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٦/٢).

= أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيَّخةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسٌ عند بابِ مِن أبوابِه، فكرَّهنا أن نُفرِّق بينهم، فجلسنا حَجْرَةَ^(١)، إذ ذَكَرُوا آيَةً مِن القرآن، فتَهَارُوا فيها، حتَّى ارتفعت أصواتُهم، فخرج رسول الله ﷺ مُغضِبًا، قد احمرَ وجهُه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مَهْلَأً يَا قوم، بِهَذَا أَهْلِكَتِ الْأُمُّمُ مِنْ قَبْلِكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرَّهُمُ الْكُتُبُ بَعْضُهَا بِعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنَّمَا نَزَّلَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فِيمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ، فُرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٢).

وقال أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: فَكَانُوا تَفَقَّأُوا فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَانِ مِنَ الْغَضِيبِ، قَالَ: فَقَالَ =

(١) أي: الناحية.

(٢) أخرجه أَحْمَد (١٨١/٢).

= لهم: «ما لكم تَضَرِّبُونَ كِتَابَ الله بعْضَه بِعْضٍ؟! بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قال: فِيمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ، مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِذْ لَمْ أَشْهَدْهُ^(١).

هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب، رواه عنه الناسُ ورواه ابنُ ماجه في «سننه»^(٢) من حديث أبي معاوية كما سُقناه^(٣).

* س: ما معنى رواه عنه الناس؟

ج: أي: الرواية الثقات؛ و(أي) للعهد، لأن الناس يُطلّقون على أشياء مثل ما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْأَنَاسُ إِنَّ الْأَنَاسَ قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فالمراد بالناس: المخلصين من الرواية.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨).

(٢) في المقدمة (٨٥).

(٣) ص ٤٢-٤١.

﴿ وَقَدْ كَتَبَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ فِي مَنَاظِرِهِ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّا قَدْ نُهِيَّنَا أَنْ نُضَرِّبَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضٍ. ﴾

وَهَذَا لِعْلَمُهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِمَا فِي خَلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ ^(١). [٣٣].

[شَرْحٌ ٣٣] يُخْشَى عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَقْعُ - مِثْلُ الْأُمَّمِ قَبْلَهَا - فِي الْخِتْلَافِ إِذَا ضَاعَ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ، وَيَتَنَاهُونَ وَيَتَقَاتِلُونَ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِمْ، فَالْوَاجِبُ إِزَاءِ الْخِتْلَافِ التَّزَامُ الْمَدْوَعُ وَالَّذِينَ فِي النَّصْحِ، وَاسْتِخْدَامُ الْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ، حَتَّى يُفْهَمَ الْمَعْنَى، وَيُظَهَّرَ الْكَلَامُ، وَهَذَا هُوَ الْأَسْلُوبُ الشَّرْعِيُّ، وَأَلَا يُضَرِّبَ كِتَابُ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضٍ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الْقَدْرُ (٢١٣٣).

(٢) ص٤٢.

ومن ذلك: الإنصاف، فإذا كان كل واحد يريد أن يثبت أنه هو صاحب الحق، وأن الآخر هو الخطأ، فإن الحق يستقيم، ول يكن الهدف هو الحق فقط، سواء معه أو مع أخيه، أما إذا كان العكس، فهذه مصيبة يقع بها شر عظيم.

﴿ وهذا بابٌ واسعٌ لم نقصد له هاهنا، وإنما الغرض التنبيهُ على ما يخالفُ على الأمةِ من موافقةِ الأممِ قبلها، إذ الأمرُ في هذا الحديثِ كما قاله رسول الله ﷺ، أصلٌ هلاكٌبني آدمَ إنها كان التنازعَ في القدر﴾^(١). وعنِه نشأَ مذهبُ المجوسِ القائلينِ بالأصلينِ: النورُ والظلمةُ، ومذهبُ الصابئيةِ وغيرِهم القائلينَ بِقدَمِ العالمِ، ومذاهبُ كثيرونَ مِن مَجُوسِ هذه الأمةِ وغيرِهم، ومذاهبُ كثيرونَ مِن عَطَّالِ الشرائع^(٢). [٣٤]

[٣٤] مَجُوسُ هذه الأمةِ هم القدريةُ والمعتزلةُ.

(١) هذا معنى حديثٍ أخرجه الترمذى: القدر (٢١٣٣).

(٢) ص ٤٢-٤٣.

﴿فَإِنَّ الْقَوْمَ تَنَازَعُوا فِي عِلْلَةٍ فِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا فَعَلَهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُثْبِتُوا شَيْئاً يُسْتَقِيمُ لَهُمْ بِهِ تَعْلِيلٌ فِعْلِهِ بِمُقْتَضِي قِيَاسِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُخْلُوقَاتِ، فَوَقَعُوا فِي غَايَةِ الْضَّلَالِ، إِمَّا بِأَنْ زَعَمُوا أَنَّ فَعْلَهُ مَا زَالَ لَازِماً لَهُ، وَإِمَّا بِأَنْ زَعَمُوا أَنَّ الْفَاعِلَ اثْنَانٌ، وَإِمَّا بِأَنْ زَعَمُوا بِأَنَّهُ يَفْعُلُ الْبَعْضَ، وَالْخَلْقُ يَفْعُلُونَ الْبَعْضَ، وَإِمَّا بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِخِلَافِهِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يُقْدِرْ خِلَافَهُ.﴾

وَذَلِكَ حِينَ عَارَضُوا بَيْنَ فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، حَتَّى أَقَرَّ فَرِيقٌ بِالْقَدَرِ، وَكَذَّبُوا بِالْأُمْرِ، وَأَقَرَّ فَرِيقٌ بِالْأُمْرِ، وَكَذَّبُوا بِالْقَدَرِ، حِينَ اعْتَدُوا جَمِيعاً أَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا مُحَالٌ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُبْطِلٌ بِالْتَّكْذِيبِ بِهَا صَدِيقٌ بِهِ الْآخِرُ^(١). [٣٥]

[شرح ٣٥] وَهَذِهِ مُصِيَّةٌ، لِمَا كَذَّبَ هَذَا بِالْحَقِّ، وَكَذَّبَ هَذَا بِالْحَقِّ، عِمَّ النَّزَاعِ، فَلَوْ وُفِّقُوا لِأَقْرَرُوا بِالْحَقِّ الَّذِي مَعَ هُؤُلَاءِ وَالَّذِي مَعَ هُؤُلَاءِ، كَمَا وُفِّقَ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَأَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وُفِّقُوا =

.....

= فأقرّوا بالقدر وأقرّوا بالأمر، وقالوا: لا منافاة بين الأمر والقدر، أو بين الشرع والقدر، فالقدر هو قدر الله، وسبق في علمه كل شيء، والأمر أمره بِنَّهُ، فعلى العباد أن يفعلوا أمره، وعليه ينفذ قدره وعلمه بِنَهُ، وأنه لا منافاة.

فالعبد مأموم، وله عقل، وله اختيار، وله إرادة، ولا بأس في أن يؤمن بهذا، ويفعل هذا، بل هذا هو الواجب عليه، فإذا كذب بالأمر، أو كذب بالقدر، حصل التزاع، وحصل الفساد، والاختلاف.

❖ وأكثُر ما يكون ذلك لوقوع المَنَارَعَةِ في الشيءِ قبلِ إِحْكَامِهِ، وَجَمْعِ حَوَاشِيهِ وَأَطْرَافِهِ، وَهَذَا قَالَ: «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(١).^(٢) [٣٦]

[شرح ٣٦] والمعنى في هذا: أن أكثر ما يقع الاختلاف عند عدم التبصر، فهذا يتكلّم وما أحكم ما تكلّم، والأخر يتكلّم وما أحكم، ما جمع أطراقه وحواشيه وأتقنه واعتنى به، حتى يعرفه من كل الوجوه، بل يخوض فيه وهو لم يتقنه، والأخر يقوله ويتقنه، فيقع النزاع بينهم والاختلاف، ثم البغضاء والعداء والانقسام.

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة (٨٥).

(٢) ص ٤٣.

والغرض من ذكر هذه الأحاديث هو التنبيه من الحديث والسنّة على مثل ما في القرآن من قوله تعالى: **﴿وَخُضْتُمْ كَذَّى خَاضُوا﴾** [التوبه: ٦٩]^(١).

* س: قال عليه السلام: «ذروني ما تركتم فإني هلك من كان قبلكم بكثرة سوائهم»^(٢)، إذا جاء إنسان وسأل بعض المشايخ أو طلبة العلم الذين من الله عليهم بالعلم، يجيب بقول: لا تشدد في هذا ولا تكثر الأسئلة فتختلفوا، يستدللون بهذا الحديث، فهل حكم هذا الحديث مستمر إلى هذا الزمان؟

ج: المفروض أن يسأل الإنسان عما يهمه، ولا يكون قصده التعتن أو الإغلاط أو المغالطة، فإذا كان قد قصد التعتن والمغالطة، كان حرّيًّا بالحرمان وعدم التوفيق، فليكن قصده من السؤال الفائدة والفهم عن الله والرسول، فالإكثار من الأسئلة قد يفضي به إلى شر كثير، لأنه قد لا يحكمها، أو أن لا يكون قصده طيباً، وهذا كان الدين سأله الأنبياء قد يكون قصدهُ الكثيرين منهم العناد والإيذاء والإحراج، فيكون انحرافهم بسبب ذلك.

وهكذا فإن ما جاء في الحديث هو النهي عن الأغلوطات، فالأغلوطات هي المسائل التي كانوا يسألون عنها غير معمول بها أو غير =

(١) ص ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

= واقعة، فإذا قصد ذلك من إغلاط وإظهار عجز المسؤول أو جهل المسؤول أو إظهار الفهم السائد، وأنه لا يفهم غيره، أو أنه أحسن الطلبة، أو أنه يفهم كثيراً، فليس قصده الإخلاص، وهو حرثٌ بعدم التوفيق، وداخل في المحظور.

فهذا بلاء انتقل للناس، وآفات ينبغي للإنسان في مثل هذا أن يتحرى، فلا يكن همه الإكثار، ول يكن همه الفائدة، وألا يسأل عن شيء له وجه أي: أشـكـلـ عـلـيـهـ، ولـيـسـ قـصـدـ شـيـئـاـ آخرـ. وقد يؤجر إذا قصد إفادة الجميع، وهذا إذا كان يغفل عنه، يسأل ويحكى الجواب فيستفيد الجميع ليس قصده إلا الفائدة للجميع أو لنفسه فقط.

س: ما معنى قوله: أصل هلاكبني آدم؟

ج: أي: إنها هلك من كان قبلكم بهذا، فأصل الهلاك إنها هو من الاختلاف وعدم الإنصاف.

❖ ومن ذلك ما روى الزهريُّ، عن سِنَانٍ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عن أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدِ بَكْفِرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةً يَعْكِفُونَ عَنْهَا، وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحْتَهُمْ، يَقَالُ لَهُ: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَبْجَعَلَ لَنَا إِلَّا هُنَّ كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ۝ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرَكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١).

رواه مالك والنسائي والترمذى وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، ولفظه: «لَتَرَكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

وقد قدّمت ما خرّجاه في «الصحيحيْن» عن أَبِي مسعود رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَسْتَعْنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذِّرُ الْقُدْدَةَ بِالْقُدْدَةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ =

(١) أخرجه الترمذى: الفتنة (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبير»: التفسير (١١١٢١).

= لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟
قال: «فمن؟»^(١).

وما رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لتأخذنَّ أمتى مأخذَ القرون قبلَها، شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراع»، قالوا: فارس والروم؟ قال: «فمن الناس إلا أولئك؟»^(٢).

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات^(٣). [٣٧]

[شرح ٣٧] فليس وجوده حجة في جوازه، فالرسول ﷺ أراد الأمرين، أراد أن يعلم الناس أن هذا سيقع، والأمر الثاني أن يعدوا العدة لاجتنابه والحذر منه، وألا يقعوا في هذا كما وقعت فيه الأمم السابقة.

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣٢٠)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣١٩).

(٣) ص ٤٣ - ٤٤.

﴿ فَعُلِمَ أَنَّ مُشَابِهَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَفَارِسَ وَالرُّومَ مَا ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. ﴾

ولا يُقالُ: فإذا كان الكتابُ والسُّنَّةُ قد دَلَّا على وقوع ذلك، فما فائدةُ النَّهِيِّ عنْهُ؟ لأنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ أَيْضًا قد دَلَّا على أَنَّهُ لا يَزَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ طَائِفَةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ^(١)، وَأَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةِ^(٢)، فِي النَّهِيِّ عَنْ ذَلِكَ تَكْثِيرٌ لَهَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُنْصُورَةِ، وَتَشْبِيْهُ زِيَادَةً إِيَّاهَا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْمَجِيبَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهَا.

وَأَيْضًا لو فُرِضَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ الْمُشَابِهَةَ الْمُنْكَرَةَ، لَكَانَ فِي الْعِلْمِ بِهَا مَعْرِفَةُ الْقَبِيحِ، وَالْإِيمَانُ بِذَلِكَ، فَإِنْ نَفَسَ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ بِمَا كَرِهَهُ اللَّهُ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، بَلْ فَائِدَةُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَعْظَمُ مِنْ فَائِدَةِ مُجَرَّدِ الْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يَقْتِرِنْ بِهِ عِلْمٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَرَفَ =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٠) و(٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٠) و(١٩٢١) و(١٩٢٢) و(١٩٢٣).

(٢) انظر ما أخرجه الترمذى: الفتنة (٢١٦٦).

= المعروف وأنكر المنكر، كان خيراً من أن يكون ميتاً
القلب، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً.

ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم مُنكراً
فليُغَيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فبسانيه، فإن لم يستطع فقلبه،
وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم^(١).

وفي لفظ: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة

خردٍ»^(٢).^(٣) [٣٨]

[شرح ٣٨] ويروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هلكت إن لم أمر بالمعروف وأنكر المنكر! فقال له أبو عبد الرحمن: هلكت إن لم يعرف قلبك المعروف وينكر المنكر.

فكونه يعرف المعروف، ويعرف المنكر، فهذه فائدة كبيرة،
وهي من وسائل إنكار المنكر، ومن وسائل الأمر بالمعروف، فعلمه =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٠).

(٣) ص ٤٤.

.....

= أولاًً وسيلة للأمر الثاني، وهو إنكاره المنكر، وأمره بالمعروف، فلا بد من هذا وهذا، فلا بد أن يستبصر ويتفقه حتى يعرف المعروف بدليله والمنكر بدليله، ثم أمر ثانٍ هو العمل بهذا العلم، فينكر المنكر حسب طاقته ويأمر بالمعروف حسب طاقته.

﴿ وإنكار القلب ﴾: هو الإيمانُ بأنَّ هذا منكراً وكراهته لذلك.

فإذا حصلَ هذا كأنَّ في القلبِ إيمانٌ، وإذا فقدَ القلبُ معرفةَ هذا المعروفَ، وإنكارَ هذا المنكرَ، ارتفعَ هذا الإيمانُ من القلبِ^(١). [٣٩]

[شرح ٣٩] فارتفاع الإيمان من القلب يكون بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين، الذي لم يحصل معرفة له، ولا إنكار له، ولا كراهة له، أو أنه جهله، أو تساهل به وأعرض عنه، وما أشبه ذلك، ولا يكون بالنسبة إلى الدين كله*.

* س: هل الاستغفار مع الإصرار يفيد؟

ج: لا تكون توبة مع الإصرار، ولكن يكون دعاء قد يجاب وقد لا يجاب، بخلاف التوبة لأنَّه قال: ﴿ وَكُمْ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٥]، فلا تكون توبة إلا مع عدم الإصرار.

❖ وأيضاً فقد يستغفرُ الرجلُ مِن الذنبِ مع إصرارِه عليه، أو يأتي بحسناتٍ تَمْحُوهُ أو تَمْحُو بعضَه، وقد تُقللُ منه، وقد تُضعفُ هِمَّته في طلبه، إذا عَلِمَ أنه مُنْكَرٌ.

ثم لو فُرِضَ أَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَرَكُونَ المُنْكَرَ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ إِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ وَبِيَانِ الْعِلْمِ، بَلْ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ وَجْهَ الْإِبْلَاغِ، وَلَا وَجْهَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١). [٤٠]

[شرح ٤٠] والمقصود أن الأمر أو النهي إذا علم من الناس أنهم لا يتتفعون ولا يستفيدون، فهل يسقط عنه الإبلاغ أم لا؟ كأن يعرف أن هؤلاء الذين هم على الخمر، أو على ترك الصلوات، أو على أي منكر، إذا أمرهم أو نهاهم، لا يستفيدون، فهل يسقط عنه هذا الأمر، ويترکهم؟ على قولين:

القول الأول للإمام أحمد - في إحدى روایتین عنه - وغيره: أنه =

(١) ص ٤٥.

= يسقط عنه؛ لأنَّه لا فائدة في الإنكار ما دام يعلم ويعتقد أنَّهم لا يبالون ولا ينتفعون ولا يرثون.

القول الثاني: أنه لا يسقط، بل يبلغهم رسالات الله، ويبين لهم أنَّ هذا منكر، انتفعوا أو لم ينتفعوا، وهذا هو القول الأرجح والأَظْهَر؛ لأنَّه في إبلاغ للرسالة، وقد يهدي الله من يشاء، وقد يظنُّ الإنسان شيئاً ولا يصدقُ ظنَّه. فعليه أنْ ينكر حسب طاقته؛ باللسان، أو بالقلب، أو باليد، وإنْ ظنَّ أو اعتقد أنَّ هؤلاء الناس لا يستفيدون، بل ربما يستهذئون به ويسخرون، والرسل بلغوا حتى سُخِّرُوا منهم، فقد سخر الناس من نوح عليه السلام، وسخروا من محمد ﷺ، وسخروا من غيرهما.

ثم حكمك عليهم من باب الظن بأنَّهم لا يستفيدون، وقد يأتي بينهم من يستفيد، وقد يهديهم الله، فقد تلين قلوبهم في بعض الأوقات فيستفيدون، فأنت لا تحكم عليهم بأنَّهم دائمًا لا يستفيدون*.

* س: إذا أنا - مثلاً - بَيَّنْتُ، ولكن لم يتهوا، فهل يجب علي أن أفارقهم؟ =

ج: ينبغي ذلك، لكن إذا كنت تمر عليهم بعض الأحيان، أو تصادفهم في بعض الأحيان، فلا تقل: إني بلغت، فعليك أن تذكر حسب طاقتك، فقد يوافق في بعض الأحيان أن تكون قلوبهم لينة فيتتفعون، فلا تيأس، من هدايتهم، والله الموفق.

س: إذا كنت أخشى إذا ما أنكرت على صاحب منكر - كشارب الدخان مثلاً - أن يقع في شيء أعظم من المنكر الذي هو عليه الآن، كأن يقع في شيء من الكفر، من إحلاله لهذا الشيء أو نحو ذلك، أو أن يحبب: كيف تكون دولة إسلامية وهي تأتي بشيء محرم. فماذا أفعل؟

ج: هذا من الشُّبه، فتبين له أن الدولة ليست هي المشرعة، وليس معصومة، فتأذن في شيء حرام، أو تأذن في شيء حلال، فليس التشريع إليها، وإنما التشريع لله ولرسوله، وهذا من الأمور العظيمة التي ينبغي التنبيه عليها، حتى لا يعتقد أن ما تحله الدولة هو حلال، فهذا غلط، وهي ليست معصومة فتفعل هذا وتفعل هذا.

✿ على أنَّ هذا ليس موضع استقصاء ذلك، والله الحمدُ على ما أخبرَ به النبيُّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَا تزالُ مِنْ أُمَّتِهِ طائفةٌ ظاهرةٌ على الحقِّ حتَّى يأْتِي أَمْرُ اللهِ^(١).

وليس هذا الكلامُ مِنْ خصائصِ هذه المسألةِ، بل هو واردٌ في كُلِّ مُنْكَرٍ قد أخبر الصادقُ بوقوعِه.

وما يدلُّ مِنَ القرآنِ عَلَى النهيِ عَنِ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٤١٠٤]، قال قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُهُ اسْتَهْزَاءً، فَكَرِهَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِمْ. وَقَالَ أَيْضًا: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَاعِنَا سَمِعَكَ، يَسْتَهِزُونَ بِذَلِكَ، وَكَانَتِ فِي الْيَهُودِ قَبِيْحَةً.

ورَوَى أَحْمَدُ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: كَانَ يَأْتِي نَاسٌ =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٠) و (٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٠) و (١٩٢١) و (١٩٢٢) و (١٩٢٣).

= مِنَ الْيَهُودِ فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا سَمَعَكَ، حَتَّىٰ قَالُوا نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَرِهَ اللَّهُ لَهُمْ مَا قَالُوا الْيَهُودُ^(١).

وقال عطاء^(٢): كانت لُغَةُ الْأَنْصَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣).

وقال أبو العالية: إِنَّ مُشْرِكَيَ الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا حَدَّثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: رَأَيْنَا سَمَعَكَ، فَنُهُوا عَنِ ذَلِكَ^(٤). وكذا قال الضحاك.

فهذا كُلُّهُ يَبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ نُهِيَّ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قُولُهَا، لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَهَا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْيَهُودِ قَبِيْحَةً، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَكُنْ قَبِيْحَةً، لَمَّا كَانَتْ مُشَابِهَتُهُمْ فِيهَا مِنْ مُشَابِهَةِ الْكُفَّارِ، وَطَرِيقُهُمْ إِلَى بَلُوغِ غَرْضِهِمْ^(٥). [٤١]

[شرح ٤١] يقولون: «رأينا» استهزاءً بالنبي ﷺ، كأنه راعٍ ضعيفٍ =

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٧٣٢). ط. دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٧٣٦).

(٣) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٧٣٩).

(٤) ص ٤٥-٤٦.

= العقل، وهو من الرّعونة، وهذا من خُبُثِهم وضلالهم ومكائدِهم
الخبيثة، قاتلهم الله*.

* س: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق...» هل هذا في كل البقاع
عامة أم في بقعة معينة؟

ج: وردت الأحاديث الصحيحة بأنه لا يزال في هذه الأمة طائفة على
الحق، ولكن لا يلزم أن تكون في الشرق أو في الغرب أو في الجنوب أو في
الشمال، فقد تكون في بلدان كثيرة، فليس لها مكان مخصوص، بل يحتمل أن
تكون في بلد دون بلد، وقد تكون في بلدان متنوعة، وكلما طال الزمان قلت
هذه الطائفة.

س: ما المقصود بالطائفة، وكم يكون عددها؟

ج: المتبعة للشرع، وقد يكون عددها كثيراً، وقد يكون قليلاً، فالطائفة
تعمُّ الملايين وتعُّمُ القليل.

س: قول الإمام أحمد والبخاري وعليّ ابن المديني وغيرهم من أئمة
السلف: إنهم من أصحاب الحديث - من هذا الوجه؟

ج: المراد أن أصحاب الحديث هم أهل العلم والعمل، الذين يعرفون
الحق بدليله، فالمقلدون ليسوا من أهل العلم.

س: أيعني ذلك أن المقلد لا يدخل في هذه الطائفة؟ =

ج: إلا إذا تبعهم في الحق قصدأً قصدأً، لا مجرد صدفة، فإذا كان
تابعهم لاعتقاده أنه الحق، فممكنا.

س: والمقلد الجامد؟

ج: الذي يقلد المسلمين لاعتقاده أنهم على الحق فهو معهم، وليس
من قلدهم لأجل الموافقة ولم يقصد الحق.

س: ما القول الصحيح في عطية العوفي؟

ج: ضعيف سوء الحفظ، رحمة الله.

﴿ وَقَالَ سَبَحَانَهُ: إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ هُمْ يُنَتَّهُمْ إِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفَّارَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا، كَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَقَالَ: ﴿ وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبِيِّنَاتُ ﴾ [البيت: ٤].

وَقَالَ: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَرَى أَخْذَنَا مِنْ شَفَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا يَهُ، فَلَغَرِبَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ [المائدة: ١٤].

وَقَالَ عَنِ الْيَهُودِ: ﴿ وَلَيَزِدَرَبَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْنَا وَكَفَرَ وَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ [المائدة: ٦٤].

= وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء، ومن تابع غيره في بعض أمره فهو منه في ذلك الأمر، لأنَّ قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني، أي: أنا من نوعه، وهو من نوعي؛ لأنَّ الشَّخْصَيْنَ لَا يَتَحَدَّدُانِ إِلَّا بِالنَّوْعِ، كما في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعليٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»^(١).

فقول القائل: لستُ من هذا في شيءٍ، أي: لستُ مشاركاً له في شيءٍ، بل أنا مُتَبَرِّئُ من جميع أمره.

وإذا كان الله قد بَرَأَ رسوله ﷺ مِنْ جميع أمرهم، فمن كان مُتَبِّعاً للرسول ﷺ حقيقةً، كان مُتَبَرِّئاً منهم كَتَبَرِئَهُ ﷺ مِنْهم، ومن كان موافقاً لهم، كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم. فإنَّ الشَّخْصَيْنَ الْمُخْتَلِفِيْنَ مِنْ كُلِّ وجِهٍ في دينهما، كُلُّما شابَهَتْ أَحَدَهُما خالَفَتْ الْآخَرَ.

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٩).

= وقال سبحانه: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاكِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٢٨٤

الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْهِلْ عَلَيْنَا إِنْ صَرَا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ ٢٨٦ [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦].

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ

(١) أخرجه مسلم: الإيّان (١٢٥).

= تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﷺ اشتدَّ
ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ *، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ! كُلُّنَا مَا نُطِيقُ مِنْ
الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالجَهَادِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ نَزَّلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ
الآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا
كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قَوْلُوا:
﴿سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾».

فَلِمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَسْتَهْمُ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
إِثْرِهَا: ﴿إِنَّمَا أَرَسَلْنَا رَسُولًا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ
رَسُولِهِ وَكَانُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ﴾^{١٥٠} فَلِمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ =

* س: ما معنى: بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ؟

ج: أي: جَثَوْا عَلَى رُكَبِهِمْ مِنْ شَدَّةِ اهْتِمَامِهِمْ بِهِذَا الْأَمْرِ.

= رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿١﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا
وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِنْسَرًا كَمَا حَمَلْتَهُ، عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا﴾
قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ
﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢٦﴾ قَالَ: نَعَمْ.

فَحَذَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّوْا أَمْرَ اللَّهِ بِمَا تَلَقَّاهُ بَهْ أَهْلُ
الْكِتَابَيْنِ، وَأَمْرَهُمُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَشَكَرَ اللَّهُ هُمْ ذَلِكَ،
حَتَّى رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْأَصْبَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلَهُمْ «». [٤٢]

[شرح ٤٢] هذه فائدة السمع والطاعة، وأن الواجب على العباد عند
نزول الأوامر والنواهي من ربهم عَزَّوَجَلَّ أن يستجيبوا، وأن يُسارعوا
إلى ما جاء به الأمر، قائلين: سمعنا وأطعنا، وعند ذلك يُفرج الله
الْكُرْبَاتِ، ويُسْهِلُ الأمور، ويعطيهم ما أحبوا، ويصرف عنهم ما
يُكَرِّهُونَ.

.....

= أما المقابلة للأوامر والنواهي بالعصيان - كما فعلت اليهود والنصارى - فهذه هي أسباب الشدة، وأسباب الأغلال، والمصائب والعقوبات العاجلة والآجلة، وهذا لما قال المسلمون: ما نُطِيقُهَا؛ لأنَّهُمْ ظنُوا أَنَّ قُولَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِيُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ شيء لا يُطاق، فأنهم مؤاخذون على الخطأ، وما يقع في النفوس مما يأتي به الإنسان، فخافوا من هذا خوفاً شديداً وشَقَّ عليهم ذلك.

والله بَيْنَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ هَذَا غَيْرَ مَرَادٍ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَكُلُّهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ جَلَّ وَعِلَّا، وَقَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَأَنَّقُوكُمْ اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهو سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَحْذِيرَهُمْ مِنْ إِضْمَارِ وَإِسْرَارِ مَا يَضُرُّهُمْ، وَتَوْجِيهُهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى مُحْبَّتِهِ، وَطَاعَتِهِ وَالْإِيمَانَ بِهِ، وَخَوْفَهُ وَرْجَائِهِ، وَأَنْ تَكُونَ قُلُوبُهُمْ مَعْمُورَةٌ بِمَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يَؤَاخِذَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَسْتَطِعُونَهُ أَبْدَأً، وَهَذَا رَفِعٌ هَذَا، =

.....

= وَنَسْخَ هَذَا الْوَهْمِ الَّذِي تَوَهَّمُوهُ وَوَقَعَ فِي نَفْوِهِمْ، فَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

والمقصود أن الفائدة العظيمة أنهم لما قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وذلت بها ألسنتهم، واتحدت بها قلوبهم، جاء بعدها الفرج الذي يزيل عنهم ما في النفوس بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

﴿ وَقَالَ اللَّهُ فِي صِفَتِهِ ﷺ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فأخبرَ الله سبحانَهُ أَنَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَضَعُ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَمَا دَعَا الْمُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ أَخْبَرَهُمُ الرَّسُولُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ رَفِعاً لِلْإِيجَابِ وَالْتَّحْرِيمِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُّخَصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ^(١). قَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْرَهُ مَشَابِهَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي هَذِهِ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ، وَزَجَرَ أَصْحَابَهُ عَنِ التَّبَتُّلِ وَقَالَ: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الإِسْلَامِ»^(٢)، وَأَمَرَ بِالسُّجُودِ، وَنَهَى عَنِ الْمُوَاصِلَةِ، وَقَالَ - فِيمَا يَعِيبُ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ، وَيَحْذِرُنَا، عَنِ موافِقَتِهِمْ: «فَتَلْكَ بِقَايَا هُمْ فِي =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦/٢).

(٢) لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ بِاللُّفْظِ الْمُذَكُورِ، وَبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٢٢٦) وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكَتَّبْ عَلَيْنَا».

= الصوامع»^(١)، وهذا باب واسع جداً. ^(٢) [٤٣]

[شرح ٤٣] لأن ذلك من التَّشديد والأصْهار والأَغْلَال، وهذا لِمَّا أراد بعضهم أن يصوم ولا يُفطر، وأن يَقُوم ولا ينام، وأن لا يتزوج النساء، رَجَرَهُم عن ذلك عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا فيه شِدَّةً، وفيه إِضْرُرٌ وظُلْمٌ، وَمَشَقَّةٌ كبرى عليهم، وهذا قال: «لَكُنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَزُوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلِيَسْ مِنِّي»^(٣).

* س: الوضوء للنَّوافل هل يُعتبر من التَّشديد؟

ج: كلا، فإن الذي يتوضأ الوضوء، ويتأتَّلُ ويتطوع في الضُّحْيِ، ويتهجد في الليل، هذا ما يُحبُّه الله جَلَّ وعلا، إنما التَّشديدُ هو في الذي يَصُومُ ولا يُفطر أبداً، أو في الذي يصلي في الليل ولا ينام؛ أي: يُتعب هذا الْبَدَنُ وَيُحَمِّلُهُ مَا لا يُطِيقُ وَمَا أَشْبَهُ ذلك، أو في الذي يقول: لن أتزوج ولا أحتاج إلى الزوجة؛ فَيُعَرَّضُ نفْسَهُ لِلْفَتْنَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤).

(٢) ص ٤٨.

(٣) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: النكاح (١٤٠١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

﴿فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ أَمْرٌ بِالْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَذَلِكَ لَا عُمُومَ فِيهِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْمُخَالَفَةُ فِي أَمْرٍ مَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَذْكُرُونَهُ، فَمِنْ أَيْنَ اقْتَضَى ذَلِكَ الْمُخَالَفَةُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْفَعْلِ الْمُعَيْنِ؟﴾

قلت: هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها، ويلبسون به على الفقهاء، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة، قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه لا من جهة عموم الجنس لأنواعه.

فإن العموم ثلاثة أقسام:

«[الأول]: عموم الكل لأجزائه، وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام، ولا أفراده على جزئه.

= والثاني: عموم الجمْع لأفرادِه، وهو ما يَصُدُّقُ فيه أفرادُ الاسمِ العامَّ على آحادِه.

والثالث: عموم الجنسِ لأنواعِه وأعيانِه، وهو ما يَصُدُّقُ فيه نفسُ الاسمِ العامَّ على أفرادِه.

فالأول: عمومُ الْكُلِّ لأجزاءِه في الأعيانِ والأفعالِ والصفاتِ، كما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ اسمَ الوجهِ يَعُمُّ الخَدَّ والجَبَنَ والجَبَهَةَ، ونحو ذلك، وكُلُّ واحِدٍ مِنْ هذه الأجزاءِ لِيُسَّ هو الوجهُ، فإذا غَسَلَ بعْضُ هذه الأجزاءِ لم يَكُنْ غَاسلاً للوجهِ لِانتفاءِ المُسَمَّى بانتفاءِ جُزِئِه.

وكذلك في الصفاتِ والأفعالِ إذا قِيلَ: صَلَّ، فصلَّ ركعةً وَخَرَجَ بغيرِ سلامٍ، أو قِيلَ: صُمْ، فصَمَّ بعْضَ يَوْمٍ، لم يَكُنْ مُمْتَشِلاً؛ لِانتفاءِ معنَى الصلاةِ المُطلَقةِ والصومِ المُطلَقِ.

وكذلك إذا قِيلَ: أَكْرِمْ هَذَا الرَّجُلَ؛ فَأَطْعَمَهُ وَضَرَبَهُ، لم يَكُنْ مُمْتَشِلاً، لأنَّ الإِكْرَامَ المُطلَقَ يَقتضي فِعْلَ مَا يَسْرُهُ، وَتَرَكَ =

= ما يَسُوُّه، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكِرِّمْ ضَيْفَه»^(١)؛ فلو أطعَمَه بعَضُّ كُفَّاِيَتِه وَتَرَكَه جائِعاً لَمْ يَكُنْ مُّكْرِمًا لَه، لَا تَفَاءُ أَجْزَاءُ الْإِكْرَامِ، وَلَا يُقَالُ: الْإِكْرَامُ حَقِيقَةٌ مُّطْلَقَةٌ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِطْعَامِ أَيِّ شَيْءٍ وَلَوْ لُقْمَةً.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: خَالِفُوهُمْ، فَالْمُخَالَفَةُ الْمُطْلَقَةُ تُنَافِي الْمُوَافِقَةَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ أَوْ فِي أَكْثَرِهَا عَلَى طَرِيقِ التَّسَاوِيِّ؛ لَأَنَّ الْمُخَالَفَةَ الْمُطْلَقَةَ ضِدُّ الْمُوَافِقَةِ الْمُطْلَقَةِ، فَيَكُونُ الْأُمُورُ بِأَحَدِهَا نَهِيًّا عَنِ الْآخِرِ.

وَلَا يُقَالُ: إِذَا خَالَفَ فِي شَيْءٍ مَا، فَقَدْ حَصَّلَتِ الْمُخَالَفَةُ، كَمَا لَا يُقَالُ: إِذَا وَافَقَ فِي شَيْءٍ مَا، فَقَدْ حَصَّلَتِ الْمُوَافِقَةُ.

وَسِرُّ ذَلِكَ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَفْهُومِ الْلُّفْظِ الْمُطْلَقِ، وَبَيْنَ مَفْهُومِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْلُّفْظِ، فَإِنَّ الْلُّفْظَ يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّداً، فَإِذَا أَخْذَتِ الْمَعْنَى الْمُشَتَّرَكَ بَيْنَ جَمِيعِ مَوَارِدِه مُطْلَقَهَا =

(١) أَخْرَجَه البَخَارِيُّ: الْأَدْبُ (٦٠١٨)، وَمُسْلِمٌ: الْإِيمَانُ (٤٧).

= وَمُقِيدُهَا، كَانَ أَعْمَمَ مِنَ الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُطْلَقُ يَحْصُلُ بِحَصْولِ بَعْضِ مُسَمَّيَاتِ الْلُّفْظِ فِي أَيِّ اسْتِعْمَالٍ حَصَلَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ الْمُطْلَقَةِ أَوِ الْمُقِيدَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي حَالٍ إِطْلَاقِهِ فَلَا يَحْصُلُ بَعْضُ مَعَانِيهِ عِنْدَ التَّقْيِيدِ بَلْ يَقْتَضِي أَمْوَارًا كَثِيرَةً لَا يَقْتَضِيهَا الْلُّفْظُ الْمُقِيدُ، فَكَثِيرًا مَا يَغَلِطُ الْغَالِطُونُ هُنَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَقَهَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَبَيْنَ الْمَائِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْمَنَيِّ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ، فَأَنْتَ تَقُولُ عِنْدَ التَّقْيِيدِ: أَكْرِمِ الْضَّيْفَ بِإِعْطَائِهِ هَذَا الدِّرْهَمَ، فَهَذَا إِكْرَامٌ مُقِيدٌ، فَإِذَا قُلْتَ: أَكْرِمِ الْضَّيْفَ، كُنْتَ آمِرًا بِمَفْهُومِ الْلُّفْظِ الْمُطْلَقِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَمْوَارًا لَا تَحْصُلُ بِحَصْولِ إِعْطَائِهِ الدِّرْهَمَ فَقَطَّ^(١). [٤٤]

[شَرْحٌ ٤٤] وَهَذَا الْمَاءُ وَالطَّعَامُ، وَغَيْرُ ذَلِكِ؛ فَإِذَا قَالَ: أَعْطِنِي مَاءً، = أَوْ: اشْتَرِي مَاءً؛ فَالْمَرادُ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ الْمُعْرُوفُ.

قال: ماء ورد، أو: ماء تفاح ، أو: ماء كذا، فهو على قيده لا يدخل فيه الماء الآخر.

✿ وأما القسم الثاني من أقسام العموم، فهو عموم الجنس لأفراده، كما يعمّ قوله تعالى: ﴿أَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٥] كلّ مشركٍ.

والقسم الثالث من أقسام العموم عموم الجنس لأعيانه، كما يعمّ قوله ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ»^(١) جميع أنواع القتل: المسلم والكافر.

إذا تبيّن هذا، فالمخالفَة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيءٍ ما إذا كانت الموافقة قد حصلت في أكثر منه، وإنما تحصل بالمخالفة في جميع الأشياء، أو في غالبيها، إذ المخالفَة المطلقة ضدّ الموافقة المطلقة، فلا يجتمعان بل الحكمُ للغالب.

وهذا تحقّيقٌ جيّد، لكنه مبنيٌ على مقدمة: وهي أن المفهوم من لفظ المخالفَة عند الإطلاق يعمّ المخالفَة في عامة الأمور الظاهرة.

فإنْ خفيَ هذا الموضعُ المعينُ، فخذُ في الوجه الثاني: =

(١) أخرجه البخاري: الديات (٦٩٠٣).

= وهو العموم المعنوي، وهو أن المخالفة مشتقة، فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة كما تقدم تقريره، وذلك ثابت في كلٌ فردٌ من الأفراد المخالف، فيكون العموم ثابتاً من جهة المعنى المعمول.

وبهذين الطريقين يتقرر العموم في قوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا يَتَأْفِلُ الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢] وغير ذلك من الأفعال، وإنْ كان أكثرُ الناس إنما يفزعون إلى الطريق الثاني، وقلّ منهم من يتفطن للطريق الأوّل، وهذا أبلغ إذا صَحَّ.

ثم نقول: هبْ أن الإجزاء يحصل بأيّ يُسمى مخالفة، لكن الزيادة على القدر المجزئ مشروعة، إذ كان الأمر مطلقاً كما في قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ونحو ذلك من الأوامر المطلقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فيدل هذا الترتيب على أنه علة له من غير وجه، حيث قال: «إنَّ اليهودَ والنَّصَارَى لَا يَصِبُّونَ فِي خَالِفَوْهُمْ»^(١)، فإنه يقتضي أنَّ علة الأمر بهذه المخالفة كونهم لا يصيرون، فالتقدير: أصيرون لأنهم لا يصيرون، وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له، دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع، وهو المطلوب.

يوضح ذلك: أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثيرٌ في الأمر بالصيغ لم يكن لذكرهم فائدة، ولا حسن تعقيبه به.

وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن تكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة، مع قطع النظر عن مخالفتهم، فإن هنا شيئاً =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣).

= أحدهما: أنَّ نَفْسَ الْمُخَالِفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ مَصْلَحَةٌ وَمَنْفَعَةٌ لِعَبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَا فِي مُخَالَفَتِهِمْ مِنِ الْمُجَانَبَةِ وَالْمُبَايَةِ الَّتِي تُوَجِّبُ الْمَبَاعِدَةَ عَنِ الْأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَإِنَّمَا يَظْهِرُ بَعْضُ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ تَنَوَّرَ قَلْبُهُ، حَتَّى رَأَى مَا أَتَصَفَّ بِهِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَالضَّالُّونَ مِنْ مَرْضِ الْقَلْبِ الَّذِي ضَرَرُهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرِّ أَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ.

والثاني: أنَّ نَفْسَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْهَدْيِ وَالْخُلُقِ قَدْ يَكُونُ مُضِرًا أَوْ مُنْقِصًا، فَيُنْهَى عَنْهُ، وَيُؤْمَرُ بِضِلَّهِ، لِمَا فِيهِ مِنِ الْمَنْفَعَةِ وَالْكَمَالِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِمْ إِلَّا وَهُوَ إِمَّا مُضِرٌّ، أَوْ نَاقِصٌ، لِأَنَّ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنِ الْأَعْمَالِ الْمُبَدَّعَةِ وَالْمَنْسُوَخَةِ وَنَحْوِهَا مُضِرٌّ، وَمَا بِأَيْدِيهِمْ - مَا لَمْ يُنْسَخْ أَصْلُهُ - فَهُوَ يَقْبِلُ الْزِيَادَةَ وَالنَّقْصَ.

فَمُخَالَفَتُهُمْ فِيهِ: بِأَنْ يَشْرَعَ مَا يَحْصُلُهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِمْ كَامِلًا قَطُّ.

فَإِذَا الْمُخَالِفَةُ فِيهَا مَنْفَعَةٌ وَصَلَاحٌ لَنَا فِي كُلِّ أَمْرِنَا، حَتَّى =

= ما هم عليه من إتقانِ أمورِ دُنياهم، قد يكون مُضرّاً
بآخرِتنا، أو بما هو أَهَمُ منه مِنْ أمرِ دُنيانا، فالمخالفةُ فيه
صلاحٌ لنا^(١). [٤٥]

[شرح ٤٥] مِنْ هذا الكلام يتَّضحُ أَنَّ مخالفة اليهود والنصارى
وأشباهِهم فيها مصالح:

منها: أَنَّ جنسَ المخالفة تَنفعُنا لأنَّها تُوجِبُ المُباعدةَ وَعدَمَ
القُرْبِ منهم؛ لَعَلَّا نَتَأْسَى بهم في أَعْيالِهم السُّيَّئةِ وَأَخْلَاقِهم الذَّمِيمَةِ.
ومنها: أَنَّ نَفْسَ المأْمُورِ بِالمخالفةِ فيه قد يكون في مصالحِ من
جنسِ أمرِهم بِالمخالفةِ بالصَّيْغِ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّيْبُ ظاهراً لِيسَ مِنْ
الْمُسْتَحْسَنِ، بل صَبْغُه وَتَغْيِيرُه هُوَ الْمُسْتَحْسَنُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

ومنها: أَنَّ المبالغة حتَّى في أمورِ دُنياهم وفي إتقانِ الأشياء قد
تضرُّ صاحبِها، والتي قد تَحُوَّلُ بينَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ مصالحِ أَخْرَى،
مثَلَّ كَوْنِه يَعْتَنِي بِالْعِمارَةِ وَتَجْمِيلِها وَتَحْسِينِها وَإِتقانِها وَقُوَّتها، مَعَ
أَنَّ الْأَمْرَ أَسْهَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الإِتقانِ وَالْعِنَايَةِ =

.....

= والبالغة ما يعوّقه عن أعمالٍ كثيرة في الآخرة، وما يعوّقه عن الصّدقات والإحسان، ومواساة الفقراء والمساكين، وإقامة المشاريع الخيريّة.

أما الكفار فليس لهم شأن في الآخرة، ولا يهتمّهم إلا إتقان دُنياهم، وتحصيل شهواتهم على الوجه الأكمل الذي يريدونه، فليس من أمورهم في الحقيقة شيء كامل على التّمام، بل إما ناقصٌ، وإما مُتّبِطٌ عن خيرٍ، وإما مانعٌ من خيرٍ، وإما شاغلٌ عن خيرٍ؛ بسبب حرصهم على إتقان الدُّنيا وإكمالها في كلّ شيء، يَتَعَاطُونَها في أمورهم، سواءً كان في المسakens أو في الملابس، أو في غير ذلك.

وانظُر إلى ما اجتهدوا فيه وفي إتقانه من أمور الحرب وأمور الدّمار في هذا الزمان، فإنه ضرّهم وضرّ غيرهم، فالذّي اجتهدوا فيه الآن وبلغوا فيه الغاية من آلات الدّمار وآلات الْخَرَابِ، من تأمّله ظهر له أنه في الحقيقة ضارٌّ بهم وضارٌّ بغيرهم، ولو تركوا ذلك واشتغلوا بغيره وأكتفوا بالأسلحة العادلة لكان خيراً لهم ولغيرهم.

﴿ وَبِالْجَمْلَةِ فَالْكُفُرُ بِمِنْزَلَةِ مَرْضِ الْقَلْبِ أَوْ أَشَدَّ، وَمَتَى
كَانَ الْقَلْبُ مَرِيضاً لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِّنَ الْأَعْضَاءِ صِحَّةً مُطْلَقاً،
وَإِنَّمَا الصِّلَاحُ: أَنْ لَا تُشَابِهِ مَرِيضُ الْقَلْبِ فِي شَيْءٍ مِّنْ
أُمُورِهِ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَرْضُ ذَلِكَ الْأَعْسُوِ، لَكُنْ يَكْفِيكَ
أَنَّ فَسَادَ الْأَصْلِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الْفَرَعِ﴾ [٤٦].

[شرح ٤٦] الأصلُ هو القلبُ، ما دامَ أَنَّ الْقُلُوبَ فَسَدَتْ بِالشَّرِكِ
وَالْكُفُرِ بِاللَّهِ، فَالْغَالِبُ أَنَّ الْأَعْضَاءَ الْأُخْرَى يُؤَثِّرُ فِيهَا هَذَا الْفَسَادُ.

﴿ وَمَنْ انتَبَهَ هَذَا قَدْ يَعْلَمُ بَعْضَ الْحِكْمَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ قَدْ يَرْتَابُ فِي الْأَمْرِ بِنَفْسِ الْمُخَالَفَةِ لِعَدَمِ اسْتِبَانَتِهِ لِفَائِدَتِهِ، أَوْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا مِنْ جَنْسِ أَمْرِ الْمُلُوكِ وَالرَّؤْسَاءِ الْقَاصِدِينَ لِلْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ، وَلَعَمْرِي إِنَّ النُّبُوَّةَ غَايَةُ الْمُلْكِ الَّذِي يُؤْتَيْهُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُهُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَكِنَّ مُلْكَ النُّبُوَّةِ هُوَ غَايَةُ صِلَاحٍ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ مِنْ الْعَبَادِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ.﴾

وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْكَافِرِ وَأَمْوَارِهِ لَا يُدَّ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ يَمْنَعُهَا أَنْ تَتِمَّ لَهُ مَنْفَعَةٌ بِهَا، وَلَوْ فُرِضَ صِلَاحُ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَارِهِ عَلَى التَّهَامِ لَا سَتَحَقُّ بِذَلِكَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ كُلَّ أَمْوَارِهِ إِمَّا فَاسِدَةٌ وَإِمَّا نَاقِصَةٌ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الإِسْلَامِ الَّتِي هِي أَعْظَمُ النَّعَمِ، وَأَمْ كُلَّ خَيْرٍ، كَمَا يَحْبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ نَفْسَ مُخَالَفِهِمْ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأئِمَّةِ =

= رضي الله عنهم يُعلّلونَ الأمَرَ بالصَّبِغِ بِعِلَّةِ الْمُخَالَفَةِ.

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ما أُحِبُّ لأحدٍ إلا أن يُغَيِّرَ الشَّيْبَ، ولا يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ لآبي: يا أبا هاشم اخْتَصِبْ، ولو مَرَّةً واحِدَةً، فَأُحِبُّ لَكَ أَنْ تَخْتَصِبْ وَلَا تَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ.

وهذا اللَّفْظُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ قد رواه الترمذِيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٢). قال الترمذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ كُنَاسَةَ، عن =

(١) سبأ تخرجه بعد قليل.

(٢) أخرجه الترمذِيُّ: اللباس (١٧٥٢)، وأخرجه بمعناه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣)، والنَّسَائِيُّ: الزينة (٥٠٧١)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٣)، وابن ماجه: اللباس (٣٦٢١).

= هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١).

ورواه أيضاً من حديث عروة، عن عبد الله بن عمر، لكن قال النسائي: كلامها ليس بمحفوظ.

وقال الدارقطني: المشهور عن عروة مرسلاً^(٢).

وهذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنَّه إذا نَهَى عن التَّشَبُّهِ بهم في بقاء بياضِ الشَّيْبِ الذي ليس مِنْ فِعْلِنَا، فلَأَنَّ يَنْهَى عن إِحْدَاثِ التَّشَبُّهِ بهم أَوْلَى، ولهذا كان هذا التَّشَبُّهُ بهم يَكُون مُحَرَّماً بخلافِ الأوَّلِ^(٣). [٤٧]

[شرح ٤٧] الذي نُحدِّثُه نحن من التَّشَبُّهِ بهم في أعيادِهم وأخلاقِهم الخبيثة، هو مُحَرَّمٌ، بخلافِ الأوَّلِ، أي: مثلما غَيَّرُوا الشَّيْبَ، فإنَّ =

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٠٧٤).

(٢) «العلل» للدارقطني (٤/٢٣٤).

(٣) ص ٥٧-٥٨.

= التَّشْبِهُ بِهِمْ مُكْرَهٌ وَمُخَالِفُهُمْ سُنَّةً «غَيْرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَتَجْنَبُوا السَّوَادَ»^(١).

* س: في هذا الزمان إن اليهود والنصارى يصبغون الشيب.
ج: هذا ظاهر الحديث الصحيح، أمّا كونهم غيروا بعد ذلك فهذا مُمكِنٌ، أمّا قول النبي ﷺ فصريحٌ، الظاهر أئمّهم لا يصبغون، ولو صبغوا بعد ذلك، فالسُّنَّةُ باقيةٌ، مثل قوله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفِوا الشَّوَارِبِ وَأَعْفُوا اللَّحْىِ»^(٢) حتى لو أَعْفُوا لِحَاهُمْ فنحن مأمورون كذلك بإعفاء لِحانا، حتى ولو وافقونا فيها، فما ثبت بالشرع لا يتغير بتغييركم.

س: ما الرأي فيمن يقول: نحن ما نمتنعنا بِنِعْمَةِ الصناعة من الثلاجات أو المكبات وغيرها من الأشياء إلا بعد ما نهضوا بصناعاتهم، أي: أنه يُنْدِي تشجيعه لهم بالصناعة؟

ج: هذا من نعم الله التي أنعم بها وساقها للعباد، ولا شأن لنا بهذا، هذه السلعة نمتنعها بها، والله سخرهم لنا، فمهارتهم وأدِيمعتهم مُسلِّمٌ بها لأنهم اشتغلوا بهذا الشيء وأعطوه عقوبهم.

(١) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

س: ما الأصياغ التي يجوز للمسلم أن يصيغ بها؟ =
 ج: **الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ، الْجِنَاءُ وَالْكَتَمُ، أَوِ الْجِنَاءُ وَحْدَهَا أَوِ الرَّعْفَرَانُ، بِخِلَافِ السَّوَادِ الْخَالِصِ.**

س: هل يجوز للحَلِف بقول: **لَعَمْرِي؟**
 ج: **(لَعَمْرِي) ليس من الحَلِف بغير الله ويدلُّ على الجواز ما جاء عن ابن عباس وغيره.**

﴿وأيضاً ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى»، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه﴾^(١).

فأمرَ بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى» وهذه الجملة الثانية بدلٌ من الأولى، فإنَّ الإبدال يقع في الجمل، كما يقع في المفردات، كقوله تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَيْهُنَّ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحِيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]، فهذا الذبح والاستحياء هو سُوءُ العذاب، كذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين المأمورُ بها هنا، لكنَّ الأمرُ بها أولاً.

فلفظُ (مخالفة المشركين) دليلٌ على أنَّ جنس المخالفة أمرٌ مقصودٌ للشارع، وإنْ عُينَت هنا في هذا الفعل، فإنَّ تقديم المخالفة علَّةً تقديم العام على الخاص، كما يُقال: أَكِرْمٌ =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

= ضيفك، أطعمنه وحادثه، فأمروك بالإكرام أولاً دليلاً على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت الفعل الذي يكون إكراماً له في ذلك الوقت.

والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: «لا يصيغون فخالفوهم»^(١).

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا الْلَّحَى؛ خالِفُوا الْمُجُوسَ»^(٢). فعَقَبَ الْأَمْرَ بِالْوُصْفِ الْمُشَتَّقِ الْمَنَاسِبِ، وذلك دليلاً على أنَّ مخالفة المجوس أمرٌ مقصود للشارع، وهو العِلَّةُ في هذا الْحُكْمِ، أو عِلَّةُ أُخْرَى، أو بعْضُ عِلَّةٍ، وإنْ كان الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ.

ولهذا لما فهم السلفُ كراهة التَّشْبِيهِ بالمجوسِ في هذا وغيره، كَرِهُوا أشياءً غير مَنْصُوصَةٍ بعينها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من هَذِي الْمُجُوسِ.

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٦٠).

= وقال المَرْوِزِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ - عَنْ حَلْقِ الْقَفَّا، فَقَالَ: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

قال أيضًا: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكَرَّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ قَفَّاهُ أَوْ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَلَا أَحْلِقُ قَفَّاهَ^(١). [٤٨]

[شرح ٤٨] أي: يَحْلِقُ الْقَفَّا وَيَتَرُكُ بَاقِيَ الرَّأْسِ، وَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي الْقَزْعَ أَوْ نُوْعَ مِنَ الْقَزْعِ.

﴿ وقد رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْسُلٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ، وَقَالَ: إِنَّ حَلَقَ الْقَفَا مِنْ فَعْلِ الْمُجْوِسِ.﴾

قال: وكان أبو عبد الله يحْلِقُ قَفَاهُ وقتِ الحِجَامَةِ.

وقال أَحْمَدُ أَيْضًا: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ قَبْلَ الْحِجَامَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَبْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَلَقِ الْقَفَا، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَرِهَ قِرْدَائِيرْ قَوْسٍ^(١). ذَكَرَ الْخَلَالُ هَذَا وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْهَيْثِمِ بْنِ حَمِيدٍ، قَالَ: حَفْ الْقَفَا مِنْ شَكْلِ الْمُجْوِسِ.

وَعَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا جَزَّ شَعْرَهُ لَمْ يَحْلِقْ قَفَاهُ، قِيلَ لَهُ: لَمْ؟ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْعَجَمِ. وَالسَّلَفُ تَارَةً يُعَلِّلُونَ الْكَرَاهَةَ بِالْتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَارَةً بِالْتَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ.

(١) قال محقق النسخة: كذا في الأصل ولعله اسم فارسي لنوع من الملائكة كان معروفاً عندهم.

= وكلا العلَّتِينَ منصوصٌ في السُّنَّةِ، معَ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قد أَخْبَرَ بِوْقُوعِ المشابِهَةِ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ، كَمَا قَدَّمَا بِيَانَهُ.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَاهِمْ وَلَا حِفَافِهِمْ». رواهُ أبو داود^(١).

وَهَذَا مَعَ أَنَّ نَزَّعَ الْيَهُودَ نِعَاهِمَ مَأْخُوذٌ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا قِيلَ لَهُ: «فَأَخْلُمْ نَعَلَيْكَ» [طه: ١٢].

وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرِ». رواهُ مسلمٌ في «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَصْلَ بَيْنَ الْعَبَادَتَيْنِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِيهَا رواهُ أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، =

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودُ: الصَّلَاةُ (٦٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الصِّيَامُ (١٠٩٦).

= عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^(١).

وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر، هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى.

وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسول أن يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغارب إلى أن تستبيك النجوم»^(٢). [٤٩]^(٣).

[شرح ٤٩] أي: يؤخرونها كثيراً إذا أظلم الظلام، وظهرت النجوم =

(١) أخرجه أبو داود: الصوم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: الصيام (١٦٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤١٨).

(٣) ص ٥٩-٦١.

.....

= ظُهُوراً كاملاً، وهذا يدلُّ على الكراهة، وأمّا وقت الممنوع فهو
ينتهي إذا غاب الشفق *.

* س: «لا يزال الدين ظاهراً»^(١) هل هذا حديث؟
ج: لا أعلم فيه شيئاً، لكنَّ هذا من علامات ظُهُور الدين، أي: مخالفة اليهود والنصارى من أعظم مظاهر الدين؛ لأنَّهم إذا قرُبوا من الناس أضعفوا دِينَهم وشَكَّوْهُمْ، وحاولوا إخفاءِ المعامِل؛ لأنَّهم أعداءٌ، فإذا قوَى اللهُ المسلمين على إظهار دِينِهم وشعائرِ دِينِهم ضدَّ اليهود، كان ذلك من ظُهُور الدين الذي جاءت به الرُّسل، ومن ذلك أداءِ الصلوات على أوقاتها المشروعة.

(١) أخرجه أبو داود: الصوم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: الصيام (١٦٩٨).

﴿ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَاسِ^(١)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ^(٢)، وَقَدْ جَاءَ مُفْسِرًا تَعْلِيْلَهُ، لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى طَلَوْعِ النَّجُومِ مُضَاهَةً لِلْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْفَجْرَ إِلَى امْحَاقِ النُّجُومِ مُضَاهَةً لِلنَّصَرَانِيَّةِ. 】

وقال سعيدُ بنُ منصورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الصَّلِيْلُ بْنُ بَهْرَامَ، عنِ الْحَارِثِ بْنِ وَهْبٍ، عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَيْبِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى مُسْكَنَةٍ مَا لَمْ يَتَنْظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ مُضَاهَةً لِلْيَهُودِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَتَنْظِرُوا بِالْفَجْرِ امْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَةً لِلنَّصَرَانِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكُلُوا الْجَنَائزَ إِلَى أَهْلِهَا»^(٣).

وقال سعيدُ بنُ منصورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ^(٤)، بنٍ =

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجِهَ: الصَّلَاةُ (٦٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٩/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٩/٤).

(٤) فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ.

= لَقَيْطٍ، عن أَبِيهِ، عن لِيلِي امْرَأَةِ بَشِيرٍ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَنَهَايِي عَنْهُ بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَايِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، صُومُوا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتِمُّوا الصُّومَ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، فَلَمَّا أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتِيلِ بَقِيَّةٌ [البقرة: ١٨٧]، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا». وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَد»^(١).

فَعَلَّلَ النَّهَيَ عَنِ الْوَصَالِ بِأَنَّهُ صُومُ النَّصَارَى، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَهَبَانَيْتَهُمُ التِّي ابْتَدَأُوهَا^(٢). [٥٠]

[شَرْح٤٥٠] فَهُمْ يَعْمَلُونَ الْمُكْرُوهَاتِ، وَقَدْ وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ، فَلَمَّا شَدَّدُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يَوَاصِلُوا وَاصَلُوا بَهُمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالُوا: «لَوْ تَأْخُرَ لِزْدِتُكُمْ»؛ كَمَلَنَكُلُّ بَهُمْ حِينَ أَبَوَا^(٣)، =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٥/٥).

(٢) ص٦١.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْحَدُودُ (٦٨٥١)، وَمُسْلِمٌ: الصِّيَامُ (١١٠٣).

.....
.....

= ليندمو، فاستدل به العلماء على أنه مكروره؛ لأنه لو كان حراماً لما
واصل بهم النبي ﷺ فدل على كراحته، وهذا واصل بهم مُنكرأ
عليهم.

﴿ وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴾

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْوَتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَحِيصٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيصِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيصِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البَقْرَةَ: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشَرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى ظَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقَبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفُنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

[٥١] [٢٢].^(١) = رواه مسلم

[شرح ٥١] وهذا واضح في تشديد اليهود؛ فكما قد يقع للنصارى من الرهبانية، فكذلك قد يقع لليهود من التشديد وابتداع ما لم يأذن به الله، ومن ذلك تشديدهم في أمر الحائض ألا يُجتمعونها ولا يُواكلونها ولا يُساكنونها في البيوت.

فبَيْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا مِنَ التَّشْدِيدِ الَّذِي لَا وَجْهٌ لَهُ، وَقَالَ: «اَصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» أَيْ: إِلَّا الْجَمَاعَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، وَقَالُوا: لَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، أَيْ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَرَادَ أَنْ يَخْالِفَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ففي هذا دلالة على الترخيص في خالفة أعداء الله من اليهود والنصارى. وفيه دلالة على التوسيع في موافقة الحائض والنساء، ومجالستهما، والنوم معهما، ونحو ذلك، وأن هذا كله لا حرج فيه، وإنما الحرج في الجماع فقط. وفيه أيضاً تَغْيِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال له أَسْيَدٌ =

(١) أخرجه مسلم: الحيسن (٣٠٢).

(٢) ص ٦١-٦٢.

= وعَبَادُ المُخالفةِ مِنْ جِهَةِ الجَمَاعِ، فَتَغْيِيرُ وِجْهِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، لَا يَحْبُزُ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعِلَّا حَرَمَ الْجَمَاعَ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ حَتَّى تَطْهُرَا، وَلَكِنَّ مَوَالِكَلَتِهَا وَمَشَارِبَتِهَا وَالجلوسُ مَعَهَا وَالنُّوْمُ مَعَهَا وَمُبَاشِرَتِهَا كُلُّ هَذَا لَا حَرْجٌ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وَالسُّنْنَةُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَّاءٌ، أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ الْإِزارِ أَوِ السَّرَّاويلِ أَوِ الْقَمِيصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَحْوَطُ؛ بُعْدًا عَنْ قُرْبَانِ مَا حَرَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعِلَّا.

وَفِي حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ يَثْرَةِ وَأَسِيدٍ: أَنَّهُمَا لَمَّا خَرَجَا وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ مَظْلَمَةً، جَعَلَ اللَّهُ فِي سُوطِ كُلِّ وَاحِدٍ سِرَاجًا، يَنِيرُ لِهِ الطَّرِيقُ، فَلَمَّا افْتَرَقَا افْتَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ، وَمَعَهُ سِرَاجٌ، فَوَصَّلَا إِلَى بَيْتِهِمَا، وَفِي سُوطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِرَاجٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَمِنْ إِكْرَامِهِ لِأُولَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَمِنْ الشَّوَّاهِدِ عَلَى كَرَامَاتِ الْأُولَائِ، وَأَنَّهُ جَلَّ وَعِلَّا يُعْطِيهِمْ مِنَ الْكَرَامَاتِ مَا يَلَائِمُ أَحْوَاهُمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

(١) انظر «صحيح البخاري»: مناقب الأنصار (٣٨٠٥)، و«فتح الباري» ٧/١٢٥.

.....

= وفيه من الفوائد أيضاً حُسن خلقه بِسْمِ اللَّهِ، وعطفه على أصحابه، وعナイته بهم، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لما جاءت الهدية من اللbin، بعث في أثرها حتى ردّها وسقاها.

﴿فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى كَثْرَةِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَنْبِيِّهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مُخَالَفَهُمْ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِمْ حَتَّى قَالُوا: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدْعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا مُخَالَفَنَا فِيهِ﴾^(١).

ثُمَّ إِنَّ الْمُخَالَفَةَ - كَمَا سَبَّبُنَاهَا - تَارَةً تَكُونُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ، وَتَارَةً فِي وَصْفِهِ. وَمُجَابَةُ الْحَائِضِ، لَمْ يُخَالِفُوا فِي أَصْلِهَا، بَلْ خَالَفُوا فِي وَصْفِهَا، حِيثُ شَرَعَ اللَّهُ مُقَارَبَةُ الْحَائِضِ فِي غَيْرِ مَحْلٍ الْأَذَى، فَلِمَا أَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَتَعَدَّى فِي الْمُخَالَفَةِ إِلَى تَرْكِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، تَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا الْبَابُ - بَابُ الطَّهَارَةِ - كَانَ عَلَى الْيَهُودِ فِيهِ أَغْلَالٌ عَظِيمَةٌ، فَابْتَدَأَ النَّصَارَى تَرْكَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِلَا شَرْعٍ مِنْ اللَّهِ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَا يُنَجِّسُونَ شَيْئاً، فَهَدَى الْأُمَّةَ الْوَسْطَ بِمَا شَرَعَهُ لَهَا إِلَى الْوَسْطِ مِنْ ذَلِكَ^(٢). [٥٢]

[٥٢] أي: أولئك اليهود المتشدّدون في التجسسات؛ حتى جاء =

(١) سلف تخرجه قريباً.

(٢) ص ٦٢.

.....

= عنهم: أنهم كانوا يقطعون مكان النجاسة من الثياب، ولا يكتفون بالغسل، فعندهم آصار وأغلال في الطهارات والنجاسات.

والنصارى عاكسوهم وخالفوهم حتى تساهلوا في كل شيء، فكانت النصارى تتلطخ بالنجاسات ولا تُبالي بالنظافة من بول ولا من غائط ولا من غير ذلك.

فالنصارى أهل نجاسات، واليهود أهل تشدد وبداع وتنطع وتكلف وأصار، وأمة محمد ﷺ وسط بين ذلك، لا مع النصارى في النجاسات، ولا مع اليهود في التشديد والبداع والتكلف، ولكن بين ذلك، فالحمد لله على كل حال.

﴿ وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَهُودُ كَانَ أَيْضًا مَشْرُوِعًا، فَاجْتَنَابُ
مَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ اجْتِنَابَهُ مُقَارِبَةً لِلْيَهُودِ، وَمُلَابَسَةً مَا شَرَعَ اللَّهُ
اجْتِنَابَهُ مُقَارِبَةً لِلنَّصَارَى، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﴾

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَيُسُوِّا عَلَى
شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ
يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحْلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًّا، جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفَتْ حَتَّى
دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقَلَّتْ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ فَقَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»،
فَقَلَّتْ: وَمَا نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ»، فَقَلَّتْ: بَأَيِّ شَيْءٍ
أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسِيرِ الْأَوْثَانِ،
وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشَرِّكُ بِهِ شَيْءٌ»، فَقَلَّتْ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى
هَذَا؟ قَالَ: «حُرُّ وَعَبْدُ» - قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبَلَالٌ -
فَقَلَّتْ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ
هَذَا، أَلَا تَرَى حَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ،
فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأُتِينِي».

= قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، و كنت في أهلي، فجعلت أستخبر الأخبار، وأسائل الناس حتى قدم نفر من أهل يثرب - أي: من أهل المدينة - فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراغ، وقد أراد قومه قتله فلم يستطعوا ذلك، فقد مرت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة».

قال: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما علّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة! قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرن شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسجّر جهنّم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها =

= تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...»
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَتَ الْغَرْوَبِ، مُعَلَّلًا ذَلِكَ النَّهْيَ بِأَنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرِبُ بَيْنَ
قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَأَنَّهَا حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَقْصِدُ السُّجُودَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى،
وَأَكْثُرُ النَّاسِ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ طُلُوعَهَا وَغَرْوَبَهَا بَيْنَ قَرْنَيْ
شَيْطَانٍ، وَلَا أَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ حَسْبًا لِمَادِيْهُ الْمُشَابِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ^(٢).

[٥٣]

[شرح ٥٣] أي: نهى عن الصلاة في هذا الوقت، بعد العصر وبعد
الصبح، لئلا يكون وسيلة إلى عمل الكفار، ثم شدد في ذلك عند
طلع الشمس وعند غروبها؛ لأنها في هذا الوقت يسجد لها بعض =

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢).

(٢) ص ٦٤-٦٢.

.....

= الكفار، فكره النبي ﷺ لل المسلم أن يفعل مثل فعلهم، وأن يشاهدهم في ذلك؛ سداً لذرائع المشابهة، وسدأ لذرائع القرب من أعمالهم السيئة.

❖ ويظهر بعض فائدة ذلك بأنَّ مِن الصَّابِيَّةِ المُشْرِكِينَ الْيَوْمَ مَن يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ يُعَظِّمُ الْكَوَاكِبَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَاطِبُهَا بِحَوَائِجِهِ، وَيَسْجُدُ لَهَا، وَيَنْحَرُ وَيَذَبَحُ، وَقَدْ صَنَفَ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي مَذَهِّبِ الْمُشْرِكِينَ مِن الصَّابِيَّةِ وَالْبَرَاهِيمَةِ كُتُبًا فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ، تُوَسِّلًا بِذَلِكَ - زَعْمُوا - إِلَى مَقَاصِدَ دُنْيَوِيَّةَ مِن الرَّئَاسَةِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مِن السَّحْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْكَنْعَانِيُّونَ الَّذِينَ كَانُوا مَلُوكُهُمُ النَّمَارِدَةَ الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ الْخَلِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِالْحَنِيفِيَّةِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ كُلُّهُ اللَّهُ إِلَى هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ.

فَإِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مَن يَفْعُلُ مِثْلَ هَذَا، تَحَقَّقَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَكَانَ فِيهِ تَبَنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعُلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنِ الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا مَا يَكُونُ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً بِالنِّيَّةِ، يُنْهَى الْمُؤْمِنُونَ عَنْ ظَاهِرِهِ، =

= وإنْ لَمْ يَقْصِدُوا بِهِ قَصْدَ الْمُشْرِكِينَ؛ سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ،
وَحَسْنًا لِلْمَادَةِ^(١) .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ
عُمُودٍ، جَعَلَهُ إِلَى حَاجِهِ الْأَيْمَنَ أَوِ الْأَيْسَرَ، وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ^(٢) .

وَهَذَا نُهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي
الْجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَابِدُ يَقْصِدُ ذَلِكَ، وَهَذَا يُنْهَى عَنِ
السُّجُودِ لِلَّهِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّاجِدُ ذَلِكَ، لِمَا
فِيهِ مُشَابَهَةُ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَانْظُرْ كَيْفَ قَطَعَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُشَابَهَةَ فِي الْجَهَاتِ وَفِي
الْأَوْقَاتِ، وَكَمَا لَا يُصْلَى إِلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي يَصْلُوْنَ إِلَيْهَا، كَذَلِكَ
لَا يُصْلَى إِلَى مَا يَصْلُوْنَ لَهُ، بَلْ هَذَا أَشَدُّ فَسَادًا، فَإِنَّ الْقِبْلَةَ =

* س: مثل الفخر الرازي الذي ألف كتاب «السر المكتوم في مخاطبة النجوم».

ج: بعضهم ينسبه إليه، وبعضهم لا ينسبه.

(١) ص ٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٣).

= شريعةٌ من الشرائع، قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته فهو محظوظٌ في الدين الذي اتفقَت عليه رسُلُ الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَلَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَهُمْ يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنها: أنه رأى رجلاً يتکئ على يده اليسري، وهو قاعدٌ في الصلاة، فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلسُ الذين يُعذَّبون^(١). وفي رواية: تلك صلاةُ المغضوب عليهم^(٢). وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ أن يجلسَ الرجل في الصلاة وهو مُعتمِدٌ على يده^(٣). روى هذا كله أبو داود.

ففي هذا الحديث: النهيُ عن هذه الجلسة، مُعَللاً بأنها جلسةُ المعدَّبين، وهذه مبالغةٌ في مجانبةِ هؤلئهم وأيضاً فقد روى البخاريُ عن مسروقٍ، عن عائشةَ: أنها =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٩٩٣).

(٣) أبو داود: الصلاة (٩٩٢).

= كانت تكره أن يجعل المصلّي يده في خاصرته، وتقول: إنَّ
اليهود تفعله^(١).

ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة، قال: نهى عن التخُّصُّ
في الصلاة^(٢)، وفي لفظ: نهى أن يصلّي الرجل مُتَخَصِّراً^(٣).
قال: وقال هشام^٤، وأبو هلال^٥، عن ابن سيرين^٦، عن أبي
هريرة: نهى النبي ﷺ. وهكذا رواه مسلم في «صحيحه»^(٧):
نهى رسول الله ﷺ.

وعن زياد بن صَبَّيْح قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرَ، فَوَضَعْتُ
يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ^(٨)، وَكَانَ
رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَا عَنْهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٩).

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: العمل في الصلاة (١٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: العمل في الصلاة (١٢٢٠).

(٤) برقم (٥٤٥).

(٥) قال محقق الكتاب: أي: شبه الصَّلْبِ، لأنَّ المصلوب يُمَدُّ بِأعلى الجذع، وترتبط
يَدَاهُ بِخَشْبَةٍ مَعْتَرَضَةٍ، وَهِيَةُ الصَّلْبِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَضْعَ يَدِيهِ عَلَى خَاصِرَتِيهِ،
وَيَجْعَلُ بَيْنَ عَصْدِيهِ فِي الْقِيَامِ.

(٦) أَحْمَد (١٠٦/٢)، أَبُو دَاوُد: الصَّلَاة (٩٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ: الْفَتْحَ (٨٩١).

= وأيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنة قال: اشتَكَى رسول الله ﷺ، فصلَّيْنَا وراءَه، وهو قاعِدٌ، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبِيرَه، فالتَّفتَ إلينا فرَآنَا قِياماً، فأشارَ إلينا، فَقَعَدْنَا فصلَّيْنَا بصلاتِه قُعُوداً، فلما سَلَّمَ قال: «إِنْ كِدْتُمْ آنفَا تَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارسَ وَالرُّومِ، يَقْوِمُونَ عَلَى مُلُوِّكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّمُّوا بِأَمْرِنِّيْكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِياماً، وَإِنْ صَلَّى قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُوداً». رواه مسلمٌ وأبو داود^(١) من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر.

ورواه أبو داود^(٢) وغيره من حديث الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع القرشي عن جابر، قال: رَكِبَ رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعَه على جذم نخلة، فانفَكَّت قدمُه، فأتيناه نعوذُه، فوَجَدْناه في مَشْرُبة لعائشة يُسَبِّح جالساً، فقُمْنَا خَلْفَه، فسكت عنّا، ثم أتيناه مِرَّةً أخرى نعوذُه، فصلَّى المكتوبة جالساً، فقُمْنَا خلفه، فأشار إلينا =

(١) مسلم: الصلاة (٤١٣)، وأبو داود: الصلاة (٦٠٢)، والنسائي: السهو (١٢٠٠).

(٢) أبو داود: الصلاة (٦٠٢).

= فَقَعْدُنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوْا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا، فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوْا كَمَا يَفْعُلُ أَهْلُ فَارَسَ بِعُظُمَائِهَا».

وَأَظُنُّ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوَدَ: «وَلَا تُعَظِّمُونِي كَمَا يُعَظِّمُ الْأَعْاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَأْمُومِينَ مَعَ قَعْدَ الْإِمَامِ، يُشَبِّهُ فَعْلَ فَارَسَ وَالرُّومَ بِعُظُمَائِهِمْ فِي قِيَامِهِمْ وَهُمْ قَعْدُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا نَوَى أَنْ يَقُومَ لِلَّهِ لَا لِإِمَامِهِ.

وَهَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْقِيَامِ لِلرَّجُلِ الْقَاعِدِ، وَنَهَى أَيْضًا عَمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ، وَهَذَا نُهِيَّ عَنِ السُّجُودِ لِلَّهِ بَيْنِ يَدَيِ الرَّجُلِ وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَى مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَالنَّارِ وَنَحْوِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: نَهَى عَمَّا يُشَبِّهُ فَعْلَ فَارَسَ وَالرُّومِ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُنَا غَيْرَ نِيَّتِهِمْ لِقَوْلِهِ: «فَلَا تَفْعَلُوْا».

= فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة
غاية؟

ثم هذا الحديث - سواء كان محكماً في قعود الإمام، أو منسوباً - فإن الحجّة منه قائمة؛ لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة، وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليهما، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة، فلا يسقط الفرض ب مجرد المشابهة الصورية، وهذا محل اجتهاد، وأما المشابهة الصورية فإذا لم تُسقط فرضاً، فإن تلك العلة التي علل بها رسول الله ﷺ تكون سليمة عن معارضٍ أو عن نسخ، لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة، فلا يكون مذوراً، فالحكم إذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة، فلا بد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ، أو ضعف تأثيرها، أما أن تكون في نفسها باطلةً فهذا محال.

هذا كله لو كان الحكم هنا منسوباً، فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم قد عولَ به غير واحد من الصحابة =

= بعد وفاة رسول الله ﷺ مع كونهم علِمُوا بصلاته في مرضه الذي تُوفَّى فيه.

وقد استفاضَ عنَّه ﷺ الأمرُ به استفاضةً صحيحةً صريحةً، يمتنعُ معها أن يكونَ حديثُ مرض موته ناسخاً له، على ما هو مُقرَّر في غير هذا الموضع، إمَّا بجوازِ الأمرينِ، إذ فِعلُ القيامِ لا يُنافي فَعْلَ الْقُعُودِ، وإمَّا بالفرقِ بينَ المبتدئ للصلوة قاعداً، وبينَ الصلاةِ التي ابتدأها الإمامُ قائماً، لعدم دخولِ هذه الصلاةِ في قوله: «وإذا صَلَّى قاعداً»، ولعدم المفسدةِ التي عَلَّلَ بها. ولأنَّ بناءَ فِعلِ آخرِ الصلاةِ على أَوَّلِها أَوَّلَ من بنائِها على صلاةِ الإمامِ، ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضعِ.

وأيضاً فعن عُبادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رضيَ اللهُ عنه، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أتَى جَنَازَةً لم يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْلَّحِيدِ، فتَعرَّضَ لَه حَبْرٌ، فقالَ: هَكُذا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذِيُّ، =

= وقال الترمذى: بشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث^(١).

قلت: قد اختلف العلماء في القيام للجنازة إذا مرت، ومعها إذا شيعت، وأحاديث الأمر بذلك كثيرة مستفيضة، ومن اعتقاد نسخها أو نسخ القيام للهارة، فعمدته حديث علي^(٢)، وحديث عبادة هذا، وإن كان القول بها كليهما ممكناً، لأنَّ المُشيع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرجال، لا في اللحد. فهذا الحديث إما أن يقال به، جمعاً بينه وبين غيره، أو يكون ناسخاً لغيره، وقد علل بالمخالفة.

ومن لا يقول به يضعفه، وذلك لا يقدح في الاستشهاد والاعتراض به على جنس المخالفة^(٣). [٥٤]

[شرح^(٤)] والأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تدل كلها على شرعية القيام للجنازة إذا مرت، وكذلك شرعية القيام =

(١) أخرجه الترمذى: الجنائز (١٠٢٠)، وأبو داود: الجنائز (٣١٧٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٢).

(٣) ص ٦٤-٦٨.

.....

= معها إذا شُيئت، حتى توضع في الأرض عن أعنق الرجال، وهذا ثابت في عدة أحاديث عن أبي سعيد وجماعة آخرين عن النبي ﷺ.

وثبتَ عنه ﷺ أنه جلس لبيان عدم الوجوب، فالآيات للأفضلية والسببية، والجلوس كما روى عليٌّ وغيره لبيان أنه ليس بواجب، فمن جلس فلا حرج، ومن قام لها إذا مرت، ومشى معها إذا شيعها حتى تدفن، فهو الأفضل، وكل هذا سُنةٌ *.

* س: وإن كان كافراً؟

ج: ولو كان كافراً.

س: ما الدليل على القيام بجنازة الكافر؟

ج: لَمَّا قيل للنبي ﷺ: إنها جنازة يهودي، فقال النبي ﷺ: «أليست نفساً»^(١)، وفي رواية: «إن للموت فَرَعاً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١٣)، ومسلم: الجنائز (٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٠)، والنسائي: (١٩٢٢).

﴿ وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم: أنَّ القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، وينبِّهُ عن عائشةَ أَنَّهَا قالت: كان أهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَقْوِمُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا كُنْتِ. مَرَّتِينٍ﴾. فقد استدَلَّ مَنْ كَرِهَ الْقِيَامَ بِأَنَّهُ كَانَ فِعْلَ الْجَاهْلِيَّةِ.

وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسألة^(١). [٥٥]

[شرح ٥٥] حين ذكرت عائشة - رضي الله عنها - هذا، فإنها تخبر عما علمت من أمر الجاهلية، ولكن غيرها من حفاظ الصحابة أخبروا بشيء ما عرفته عائشة ولا درت عنه. وما يتعلق بالرجال، وأخيراً عنه بما رواه الرجال عما قاله النبي ﷺ مُقْدَّمٌ على ما روتة عائشة من أمر الجاهلية، وهذه قاعدة.

فعائشة - رضي الله عنها - انفردت بأشياء، ولم تعلم ما جاء في السنة، فدللت على علمها واجتهادها، وخالفتها الصحابة في ذلك =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٣٧).

(٢) ص ٦٨.

.....

= لأجل السنة الصحيحة الثابتة التي خفيت عليها، كمثل هذا،
ومثل النياحة على الميت.

﴿ وَأَيْضًا فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُدُّ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ﴾^(١).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُدُّ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهِ^(٢).
وَفِي رَوَايَةِ الْأَحْمَدِ: «وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣).

وَهُوَ مَرْوُىٌ مِّنْ طَرِيقِ فِيهَا لِيْنُ، لَكِنْ يَعْصُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَفِيهِ التَّنبِيَّهُ عَلَى مُخَالَفَتِنَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، حَتَّىٰ فِي وَضْعِ
الْمَيِّتِ فِي أَسْفَلِ الْقِبَرِ.

وَأَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُنُوبَ، وَدَعَا =

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الْجَنَانُزُ (١٠٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ: الْجَنَانُزُ (٢٠٠٩)، وَأَبُو دَاوُدُ: الْجَنَانُزُ (٣٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الْجَنَانُزُ (١٥٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجَهٍ: مَا جَاءَ فِي الْجَنَانُزُ (١٥٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٦٢).

= بدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ» متفق عليه^(١).

وَدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ نَدْبُ الْمَيِّتِ، وَتَكُون دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
فِي الْعَصَبَيَّةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِيهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَزَّزَ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ بِهِنْ
أَبِيهِ، وَلَا تَكُنُوا»^(٢).

* س: ما المراد في الحديث: «فَأَعِضُّوهُ بِهِنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا»؟
ج: أي: فرج أبيه، وهذا إن صح فمن باب الذم والتحذير من أمر
الْجَاهِلِيَّةِ.

س: ما معناه؟

ج: معناه ظاهر، هن أبيه، أي: فرج أبيه، يقول له: عض فرج أبيك؛
من باب الإنكار عليه، ومن باب تنفيه من هذا العمل.

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٧)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦/٥)، والنثاني في «الكتاب»: السير (٨٨١٣) ط. مؤسسة
الرسالة.

(٣) ص ٦٨-٦٩.

س: أفي الحديث مقال؟ =

ج: الحديث حسن، وقد رواه أحمد عن أبي بن كعب، وانفرد به.

س: ما صحة حديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهْلِيَّةِ...»^(١)؟

ج: صحيح.

(١) أخرجه الترمذى: تفسير القرآن (٣٢٧٠).

❖ وأيضاً عن أبي مالكِ الأشعريِّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أربعٌ في أمَّتي مِنْ أُمَّةِ الْجَاهْلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ: الفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَثْبُتْ قَبْلَ مُوْتَهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم^(١).

ذَمَّ في هذا الحديثِ مَنْ دعا بِدَعْوَى الْجَاهْلِيَّةِ، وأخْبَرَ أَنَّ بعْضَ أُمَّةِ الْجَاهْلِيَّةِ لَا يَتَرَكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ذَمَّاً لِمَنْ لَمْ يَتَرَكُهُ. وهذا كُلُّهُ يقتضي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أُمَّةِ الْجَاهْلِيَّةِ وَفِعْلِهِمْ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهْلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْجَاهْلِيَّةِ خَرَجَ مُخْرَجَ الذَّمِّ، وَهَذَا كَقُولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَرَجِعُنَّ تَرْجَعَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فَإِنَّ ذَلِكَ ذَمٌّ لِلتَّرْجِيعِ، وَذَمٌّ لِحَالِ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يقتضي =

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْجَنَاثَرُ (٩٣٤).

= المنعِ مِنْ مشابهَتِهِمْ فِي الْجُنْحَلَةِ.

ومنه قوله لأبي ذرٌ رضي الله عنه - لما عَيَّرَ رجلاً بِأُمَّهِ - : «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ»^(١)، فإنه ذَمٌّ لِذَلِكَ الْخُلُقِ، وَلِأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَجِدْ بِهَا إِلَيْسَلَامٌ»^(٢). [٥٦]

[شرح ٥٦] يريد أن الأصل إنما هو ذم أخلاق الجاهلية وذم أخلاق اليهود والنصارى، فلا يستثنى من ذلك إلا الشيء الذي جاء به الإسلام، فما جاء به الإسلام قبله، وذلك لما فيه من الحسن والخير، وما لم يجيء به الإسلام فالأصل فيه المنع، ما بين التحريم والكرامة.

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٥٠)، ومسلم: الأيمان (١٦٦١).

(٢) ص ٦٩.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦]، فإن إضافة الحميمية إلى الجahليّة يقتضي ذمّها، فما كان أخلاقيّهم وأفعالهم فهو كذلك.

ومن هذا ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عبّيد الله ابن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس، قال: ثلات خلالٍ من خلال الجahليّة: الطعنُ في الأنسابِ، والنياحةُ، ونسيةُ الثالثة. قال سفيان: ويقولون: إنّها الاستسقاء بالأنواع^(١).

وروى مسلم في «صحيحه» عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اثنتان في الناسِ هُما بهم كُفرٌ: الطعنُ في النسبِ، والنياحةُ على الميّت^(٢)». فقوله: «هُما بهم»، أي: هاتان الخصلتان هُما كفرٌ قائمٌ بالناسِ، فنفسُ الخصلتين كفرٌ، حيثُ كانتا مِنْ أعمالِ الكُفرِ، وهمَا قائمتان بالناسِ.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٦٧).

= لكن ليس كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةُ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ يَصِيرُ
بِهَا كَافِرًا الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ، حَتَّى تَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّهُ
لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةُ مِنْ شُعْبِ الإِيمَانِ يَصِيرُ بِهَا مُؤْمِنًا،
حَتَّى يَقُومَ بِهِ أَصْلُ الإِيمَانِ وَحَقِيقَتُهُ. وَفَرْقُ بَيْنَ الْكُفْرِ
الْمُعْرَفِ بِاللَّامِ - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ
الْكُفْرِ، أَوِ الشَّرْكِ، إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) - وَبَيْنَ كُفْرِ مُنْكَرٍ فِي
الْإِثْبَاتِ^(٢). [٥٧]

[شرح ٥٧] مثلاً هذَا يُسَمَّى كُفَّرًا، أَيْ: كُفَّرًا أَصْغَرُ، بِخَلَافِ مَا جَاءَ
فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوِ الشَّرْكِ إِلَّا تَرْكُ
الصَّلَاةِ»، فَإِنَّ الْمَرْادَ بِهَذَا: الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الإِيمَان (٨٢).

(٢) ص ٦٩-٧٠.

• وَفَرَقْ أَيْضًا بَيْنَ مَعْنَى الْإِسْمِ الْمُطْلَقِ إِذَا قِيلَ: كَافِرٌ أَوْ مُؤْمِنٌ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْمُطْلَقِ لِلْإِسْمِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» تَفْسِيرٌ لِلْكُفَّارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُؤُلَاءِ يُسَمَّونَ كُفَّارًا تَسْمِيَةً مَقِيَّدةً، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْمِ الْمُطْلَقِ إِذَا قِيلَ: كَافِرٌ أَوْ مُؤْمِنٌ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ مَاءِ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] سَمَّى الْمَنِيَّ مَاءَ تَسْمِيَةً مَقِيَّدةً، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْمِ الْمُطْلَقِ حِيثُ قَالَ: ﴿فَلَمْ يَحِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا﴾ [النَّسَاءَ: ٤٣].

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا خَرَّجَهُ فِي «الصَّحْيَحَيْنِ» عَنْ عُمَرِ وَابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيَاً، =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْعِلْمُ (١٢١)، وَمُسْلِمُ: الْإِيمَانُ (٦٥).

= فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضِبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا الْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا اللَّمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ لِلْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنِيَّةٌ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنُ سَلْوَلَ: أَوَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَزُ مِنْهَا الْأَذْلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - هَذَا الْخَيْثَ؟ - لَعْبِدِ اللَّهِ - . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

ورواه مسلمٌ من حديث أبي الزبير عن جابر رض قال: اقتُتل غلامانِ، غلامٌ من المهاجرينِ، وغلامٌ من الأنصارِ، فنادى المهاجريُّ: يَا اللَّمُهَاجِرِينَ، ونادى الأنصارِيُّ: يَا الْأَنْصَارِ، فخرج رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ أَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ غَلَامَيْنِ اقْتَلَا، =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة والأدب (٢٥٨٤).

= فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مُظْلومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلِيَنْهُهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مُظْلومًا فَلِيَنْصُرْهُ».

فهاذان الاسمان: (المهاجرون) و(الأنصار) اسماً شرعياً، جاء بها الكتابُ والسُّنَّةُ، وسماهما الله بها كما سماانا: ﴿الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، وانتسابُ الرجل إلى المهاجرين والأنصار، انتسابُ حَسَنٌ مُحَمَّدٌ عندَ الله وعندَ رسوله، ليس من المباح الذي يُقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصارِ، ولا من المكروه أو المحرَّمِ، كالانتساب إلى ما يُفضي إلى بِذْعَةٍ أو معصيةٍ أخرى.

ثم مع هذا لَمَّا دعا كُلُّ واحِدٍ منها طائفةً مُنتصراً بها، أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك، وسماها: دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، حتى قيلَ له: إِنَّ الدَّاعِيَ بِهَا إِنَّهَا هُمَا غَلَامَانِ، لَمْ يَصُدُّرْ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَأَمَرَ بِمَنْعِ الظَّالِمِ، وَإِعْانَةِ الْمُظْلومِ، لِيُبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَحْذُورَ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّهَا هُوَ تَعَصُّبُ الرَّجُلِ لِطَائِفَتِهِ مَطْلَقاً فَعَلَ أَهْلِ =

= الجاهلية، فأماماً نصرُها بالحق من غير عُدوان، فحسنٌ واجبٌ، أو مُستحبٌ.

ومثل هذا ما رَوَى أبو داود وابنُ ماجه^(١) عن وائلة بنِ الأَسْقَعَ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما العَصَبَيَّةُ؟ قال: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

وعن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكَ بْنِ جُعْشَمِ الْمُدْلِجِيِّ قال: خطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْتِمْ» رواه أبو داود^(٢).

وروى أبو داود أيضاً^(٣) عن جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ ماتَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ».

ورَوَى أبو داود أيضاً^(٤) عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ =

(١) أبو داود: الأدب (٥١١٩)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٤٩).

(٢) برقم (٥١٢٠).

(٣) برقم (٥١٢١).

(٤) برقم (٥١١٨).

= ﷺ قال: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ».

فإذا كانَ هذَا التَّدَاعِي فِي الْأَسْمَاءِ، وَفِي هذَا الْأَنْتَسَابِ الَّذِي يَجْبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَكَيْفَ بِالْتَّعَصُّبِ مُطْلَقاً، وَالْتَّدَاعِي لِلنَّسَبِ وَالإِضَافَاتِ الَّتِي هِي إِمَّا مِبَاحَةٌ، أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْتَسَابَ إِلَى الْأَسْمَاءِ الشَّرِعِيِّ، أَحْسَنُ مِنَ الْأَنْتَسَابِ إِلَى غَيْرِهِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مُولَىً مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُحَدَا، فَضَرَبَتُ رِجْلَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَلَتْ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلامُ الْفَارَسِيُّ، فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا قَلَتْ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلامُ الْأَنْصَارِيُّ»^(١).

(١) أَبُو دَاوُدْ بِرْ قَمْ (٥١٢٣).

= حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الانتسابِ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَإِنَّهُ كَانَ بِالوَلَاءِ، وَكَانَ إِظْهَارُ هَذَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الانتسابِ إِلَى فَارسَ الْصَّرَاحَةِ، وَهِيَ نِسْبَةٌ حَقٌّ لِيُسْتَحْرَمَةُ.

وَيُشَبِّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكِ، أَنَّ النَّفْسَ تُحَامِي عَنِ الْجَهَةِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهَا، [فَإِنْ] كَانَ ذَلِكَ اللَّهُ كَانَ خَيْرًا لِلْمَرْءِ.

فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْأَمْرِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتَضِي ذَمَّهُ وَالنَّهِيَّ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمُطْلُوبُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

❖ وأيضاً مما هو صريح في الدلالة: ما روى أبو داود في «سننه»: حَدَّثَنَا عَثَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ - يعني هاشم بن القاسم - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنْبِزِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

وهذا إسناد جيد، فإنَّ ابنَ أبي شَيْبَةَ، وأبا النَّضْرِ، وحسانَ ابنَ عَطِيَّةَ ثقَاتٌ مشاهيرٌ أَجَلَّهُم مِنْ رجالِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وهم أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَى أَنْ يُقَالُوا: هُم مِنْ رجالِ «الصَّحِيحَيْنِ».

وأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ ثُوبَانَ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلَيُّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ: هُوَ ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثُ.

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= وأمّا أبو مُنِيْبُ الْجُرَشِيُّ، فَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلَيُّ: هُوَ ثَقَةٌ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِسُوءٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَقَدْ احْتَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْلَى أَحْوَالِهِ أَنَّهُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّشَبِّهِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفَّرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥١].

وَهُوَ نَظِيرُ مَا سَنَدَكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نَيْرُوْزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ، حُشِّرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١). ^(٢).

* س: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ يُلْزِمُ الْكُفَّارَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ؟
ج: عَلَى حِسْبِ التَّوْلِيَّةِ، إِذَا نَصَرُهُمْ وَأَيَّدَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ مِثْلَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكَبِيرَ» (٩/٢٣٤).

(٢) ص. ٨٢-٨٣.

س: وإذا كان يُجري لهم تجارة؟

ج: هذا ليس من الولاية.

س: ما حكم فعل حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ؟

ج: هذا مُتأوّل، كما أخبر النبي ﷺ، فقد شُبِّهَ عليه في هذا الأمر؛ حيث أراد أن يكون له يد عند المشركين تحمي أهله وماله، فعَذَّرَه النبي ﷺ بهذه الشُّبَهَةِ ولم يَحْكُمْ بِكُفُرِهِ، وإلا فَعَلَهُ مِنْ موالاة وتأييد الكفار على المسلمين، وإخبارهم بعورات المسلمين، وأئمَّهم سُيَّلُونَ إِلَيْهِمْ، فهذا نوع مساعدة لهم على الاستعداد، لكن عُذِّرَ بالشُّبَهَةِ، وبكونه مِنْ أهْلِ بَدْرٍ أَهْلِ الصَّدْقِ.

﴿ فقد يُحَمِّلُ هذَا عَلَى التَّشَبُّهِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفَرَ، وَيَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَبْعَاضِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُحَمِّلُ عَلَى أَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشَرَّكِ الَّذِي شَابَهُمْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ كُفَرًا أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ شِعَارًا لِلْكُفَرِ أَوْ لِلْمَعْصِيَةِ، كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ﴾. [٥٨]

[شرح ٥٨] وهذا هو الأقرب؛ فإنْ شابَهُمْ فِي الشَّيْءِ الَّذِي فِعَلُوا كُفَرٌ فَهُوَ كافِرٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَدُونَ ذَلِكَ.

﴿ وِبِكُلِّ حَالٍ فَهُوَ يَقْتِضِي التَّشْبِهَ بِهِمْ بِعْلَةً كَوْنِهِ تَشْبُهًا ﴾

والتشبه يعمّ من فعل الشيء لأجل أنّهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير.

فاما من فعل الشيء واتفق أنّ الغير فعله أيضاً، ولم يأخذ أحدُهما عن صاحبِه، ففي كون هذا تشبهاً نظراً، لكن قد ينبع عن هذا لِئلا يكون ذريعةً إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى وإعفافها، وإحفاء الشوارب^(١). [٥٩]

[شرح ٥٩] إن إظهار الصليب وأشباهه والسماح لهم بشرب الخمر من باب إظهار شعائرهم، إنما هو من باب التساهل، والواجب على المسلمين مع القدرة منعهم من إظهار شعائرهم، فلا يظهرون صليباً ولا خمراً ولا نحو ذلك، يعني يجب على المسلمين إذا كان بين أظهرهم أهل جزية أو مُستأمن أن يمنع من إظهار شعائره من =

= صليب على بابه أو على ثيابه أو إظهار الخمر بينهم أو خنزير أو ما أشبه ذلك *.

* س: ولكن بعضهم يعلقون الصليبان.

ج: على كل حال ينبغي أن يمنعوا من هذه الأشياء إذا أمكن.

س: حديث «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، هل يعني: في الكفر؟

ج: فيه تفصيل؛ فقد يكون كُفراً، وقد يكون دُونَ ذلك، وقد يكون معصية، وقد يكون مكروهاً، على حسب المتشبه والمتشبه به.

س: هل هناك ضابط نميز به الشيء الذي يمكن أن تقع فيه المشابهة، والشيء الذي لا تقع فيه المشابهة؟

ج: كما قال المؤلف؛ أظهر ما يكون أنه إذا كانوا مختصين به، وصار ميزة لهم فهو تشبه بهم، وإذا كان في أمر مشترك بينهم وبين المسلمين فلا يكون تشبهًا بهم.

س: والسيارات؟

ج: ركوب السيارات، وركوب الطائرات، ولبس الأحذية، ولبس الساعة، إلى غير ذلك، فهذا ليس تشبهًا، فهو زِيَّ مشترك.

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= س: والبنطال؟

ج: الأقرب أنه من جنس هذه الأشياء، لأنه صار مشتركاً بينهم وبين المسلمين، أي: ليس خاصاً بأولئك، فلم يعد مختصاً بهم، بل شاركهم فيه المسلمون وصاروا يلبسونه، بزعم أنه أرقق للعسكري والجندي وأقوى على العمل، بخلاف ما كان من اللبس العادي - أي: الثوب ونحوه - الذي يعوقه عن العمل، وإن كان في النفس منه شيء، وكثير من علماء المسلمين يكرهونه، لكن لم يُعد من خصائصهم، بل صار الآن يلبسه جنود المسلمين في كل مكان.

س: لكن يخشى أن يُتسلّل في هذا الأمر.

ج: لو لا هذا لحُرِّمت السيارات، وحُرِّمت الطائرات، وحُرِّمت الأحذية، وحُرِّم كُلُّ شيء.

س: (البرُّنيطة) إذا شاعت بين المسلمين صارت مثل البنطال؟

ج: إذا شاعت بين المسلمين وانتشرت بينهم، وصارت من أعماهم، تكون مثله.

س: لكن البدء به مُحرّم؟

ج: نعم، لا يجوز ابتداء، لكن إذا شاع بين الناس وصار من لباس المسلمين، لا يُعد تشبّهًا بأعداء الله.

س: لكن الشيء الشائع قد يكون محرّماً؟

ج: إذا كان ذاك خاصاً بهم فلا يجوز التّشبّه بهم إلا عند الحاجة والضرورة، مثل الحاجة إلى سلاح من سلاحهم، فلا يُسمى تشبّهًا بهم، للحاجة إلى ذلك؛ لأن هذا من باب إعداد القوة.

س: حلق اللحية أو أخذ شيء من عارضه، هذا تشبّه؟

ج: ليس بتشبّه، بل هذا من باب المحرّمات لا من باب الكفر، أما ترك الصبغ فهو نوع تشبه، ولكن ليس من باب المحرمات بل من باب المكرهات، حسب الأدلة، لأن الأدلة تختلف.

س: هذا الحديث لا يؤيد أن حلق اللحية كبيرة؟

ج: هو من باب الوعيد.

س: أليس هناك ضابط للتولى؟

ج: التولى: هو النصر - كما يقول العلماء -، فالتولية لقوم: نصرُهم وتأييدهم على ضدهم، وأصله حبّة القلوب، ثم يدلّ عليها نصرهم وتأييدهم على المسلمين ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهٰى﴾ [المائدة: ٥١].

س: رفع عَلَمِ التوحيد بجانب عَلَمِ الصليب، هل هو من التولى؟

ج: كلاً، هذا نوع تشبّه، لأن التولى - كما قلت - هو: نصرُهم وتأييدهم على المسلمين، نسأل الله العافية.

﴿ معَ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿عَنِّي﴾: «غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١)، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّشَبُّهَ بِهِمْ يَحْصُلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِّنَّا، وَلَا فَعْلٍ، بَلْ بِمَجْرِدِ تَرْكِ تَغْيِيرٍ مَا خُلِقَ فِينَا، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الْمُوافَقَةِ الْفَعْلِيَّةِ الْإِتْفَاقِيَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﴿عَنِّي﴾: أَنَّهُ تَهَىَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعْاجِمِ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ذَكْرُهُ الْقَاضِي أَبْوَ يَعْلَمَ^(٢).

وَبِهَذَا احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيَِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ نَعْلٍ سِنْدِيٍّ يُخْرَجُ فِيهِ؟ فَكَرِهَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ: إِنَّ كَانَ لِلْكَنِيفِ وَالْوُضُوِّ فَلَا بَأْسَ، وَأَكْرَهَ الصَّرَارَ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ زِيَِّ الْأَعْاجِمِ وَقَدْ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْهُ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّنَا =

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: الْلِّبَاسُ (١٧٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ: الزِّيَّةُ (٥٠٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الْلِّبَاسُ (٤٠٣١).

= أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سُنَّةِ بَاكِهِنْ^(١). [٦٠].

[٦٠] قوله: «هو من زِي الْأَعْاجِم» يعني: كرهه لهذا؛ لأنَّه من

* زِيَّهُمْ .

* س: ما الصَّرار؟

ج: من قوله: صَرْ صَرْ؛ يعني لها صوت شديد.

س: مَنْ بَاكِهِنْ هَذَا؟

ج: لعلَّه من رؤساء العجم.

﴿وقال في رواية المروذى - وقد سأله عن النعل السندى؟^١ فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن إذا كان للطين أو المخرج فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا. ورأى على باب المخرج نعلاً سندىاً فقال: نتشبه بأولاد الملوكي؟!﴾

وقال حرب الكرماني أيضاً: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: هذه السندية، إذا كانت للوضوء، أو للكنيف، أو لوضع ضرورة فلا بأس. وكأنه كره أن يُمشي بها في الأزقة. قيل: فالنعل من الخشب؟ قال: لا بأس بها أيضاً، إذا كان موضع ضرورة.

قال حرب: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ ابْنُ مُوسَى، قال: سُئلَ ابْنُ الْمَارِكِ عَنْ هَذِهِ النَّعَالِ الْكَرْمَانِيَّةِ؟ فَلَمْ تُعْجِبْهُ، وَقَالَ: أَمَّا فِي هَذِهِ غُنْيَةٌ عَنْ تِلْكَ﴾^(١).

* من هو حرب؟

ج: هذا صاحب أحمد وصاحب إسحاق: حرب بن إسحاق =

= الكِرْماني، إِمامٌ له مسائل عن أَحْمَد وَعَنْ إِسْحَاقَ، يَرْوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرَ الْخَزَاعِيِّ؛ قُتِلَ لَأَنَّهُ لَمْ يَوْافِقْ فِي مَسَأَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ.

س: كلامُ الشَّيْخِ هُنَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَكْرِهُ لِبَاسَ الْعِجْمِ!

ج: كَذَا وَقَعَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْكَلَامِ، نَعَالْ يَلْبِسُونَهَا سِنْدِيَّةً كَانَ فِيهَا جَمَالٌ أَوْ فِيهَا حُسْنٌ؛ فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَتَشَبَّهَ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ مَلَابِسِ الْعِجْمِ، فَأَحَبَّ أَنْ لَا تَلْبِسَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلْكَنِيفِ أَوْ لِلْحَمَّامِ أَوْ لِأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

﴿ وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوَرَقِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ عَنْ لِبَاسِ النَّعَالِ السَّبْتَيَّةِ؟ فَقَالَ: زِيُّ نَبِيِّنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ زِيَّ بَاكِهْنَ مَلِكَ الْهَنْدِ، وَلَوْ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ لَأَخْرَجُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ. ﴾

سعيدُ بْنُ عَامِرِ الضَّبَاعِيِّ إِمَامُ أَهْلِ الْبَصَرَةِ عَلَيْهَا وَدِينَاهُ، مِنْ شِيَوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ - وَذُكِرَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ الضَّبَاعِيِّ - فَقَالَ: هُوَ شِيَخُ الْبَصَرَةِ مِنْذَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَالَ أَبُو مَسْعُودُ بْنُ الْفُرَاتِ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصَرَةِ مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِمَامَتُهُ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَيَكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: الْعَرَبُ عَمَّا مُهَا تَحْتَ أَذْقَانِهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يُكَرَهُ أَنْ تَكُونَ الْعِيَامَةُ تَحْتَ الْحَنَكِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً^(١)، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَعَمَّمُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ.

(١) قَالَ الشِّيَخُ هُنَا: بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ يُحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ.

= وهذا أيضاً كَرِه أَحْمَدُ لِبَاسِ أَشْيَاءَ كَانَتْ شَعَارَ الظَّلْمَةِ فِي
وَقْتِهِ، مِنَ السَّوَادِ وَنَحْوِهِ، وَكَرِهٌ هُوَ وَغَيْرُهُ تَغْمِيْضُ الْعَيْنِ فِي
الصَّلَاةِ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ^(١).

* س: تغميض العين في الصلاة فيه تشبّه باليهود؟

ج: تغميض العين في الصلاة، يقال: إنه من فعل اليهود.

س: ابن القيم يقول: إذا كان هناك صور ينظرون إليها، مثل الزهرية ذات الألوان والأشكال؛ فلا بأس أن يغمض عينيه.

ج: على كل حال، لا ينبغي في مثل هذا التغميض مطلقاً، فتغميض العينين ليس بمشروع، فما جاء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه تغميض العينين، فهو ينظر بعينيه، ولكن ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر لأجل الصورة، أو لأجل النقوش، بل ينظر لأجل الخشوع، فينبعي له أن يشغل قلبه عن النظر إلى هذه النقوش.

﴿ وَقَدْ رَوَىْ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيْ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَلَالَ ابْنَ أَبِي حَدْرَدِيْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَعَدُّدُوا، وَاخْشُوْشِنُوا، وَانْتَعِلُوا، وَامْسُوا حُفَّةً»^(١). وَهَذَا مَشْهُورٌ مُحْفَوظٌ عَنْ عَمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ بِهِ إِلَىِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَسِيَّاتِيْ ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَلَامِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ^(٢). [٦١]

[شرح ٦١] أبو حفص العكبي هذا من فقهاء الحنابلة.

وقوله: «تَمَعَدُّدُوا، وَاخْشُوْشِنُوا، وَانْتَعِلُوا، وَاحْتَفُوا» يعني: كونوا تارة كذا وتارة كذا، فتمعددو: أَخْذُ نَصِيبٍ مِنَ الْحُضْرَةِ، وَاخْشُوْشِنُوا: أَخْذُ نَصِيبٍ مِنَ الْقُوَّةِ وَالنِّشَاطِ وَعَدْمِ التَّخَلُّفِ، وَأَمَا احْتَفُوا وَانْتَعِلُوا فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَفَّا وَانْتَعَلَ بَقِيَ لِرَجْلِهِ قُوَّةُ، وَأَمَا إِذَا عَوَدَهَا دَائِهًـ النَّعْلُ فَسُتُّرَقَ وَتَضَعَّفَ، وَقَدْ يَبْتَلِي الإِنْسَانُ بِمَشِيهِ عَلَىِ الْأَرْضِ، أَوْ عَلَىِ الْأَحْجَارِ، أَوْ عَلَىِ أَشْوَاكِ، فَيَكُونُ فِي رِجْلِهِ قُوَّةً، =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩ / ٨٤ من حديث القعقاع بن أبي حدرد الإسلامي، وانظر «كشف الخفاء» للعجلوني ١ / ٣٧٨، حديث رقم (١٠١٨).

(٢) ص ٨٥.

= في ينبغي أن يفعل هذا تارة وهذا وتارة.

وكذلك الحضارة فلا يكون دائمًا في أعمال الحضارة والتشبه بأهل التنعم، بل يكون بعض الأحيان يعني بالنعم وبأخذ نصيبه من النعيم، وبعض الأحيان يرضي بالخشونة*.

* س: الأمر بالاحتفاء ما تعرضت له!

ج: رواه أبو حفص العكري هذا، وأبو حفص متأخر، في صحته نظر ما أذكره الآن.

س: وأحاديث الاحتفاء؟

ج: لا أذكر، لكن ذكره عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ كان يحتفي ويتعل، ويقوم ويقعد ويصلّي قائماً وقاعداً. وذكر مسائله عبد الله بن أhydr رحمه الله وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

س: كيف العِمامَة المحنَّكة؟

ج: الذي نعرف أن العِمامَة المحنَّكة أن تكون على الرأس ثم تلوي وت تكون، هذا الغالب من عِمَّامِيْن العرب، لكن العبارة التي جاءت هنا فيها بعض النظر.

س: هل العِمامَة سُّنة؟

ج: الله أعلم، الظاهر أنها من جنس اللباس؛ من جنس القميص، فمن

= فعلها فلا بأس، ومن تركها فلا بأس، اللباس كله شأنه شأن الإباحة.

س: من فعل عادة أهله وأقاربه وقبيلته؟

ج: قد يكون شهرة فتكره، أو يحتقر الإنسان ذلك فيلمزونه أو يرمونه بضعف العقل، والترك قد يكون في بعض الأحيان أولى، وجاء في بعض الأحاديث النهيُ عن لبس الشهرة.

س: حديث «كان يتعل قائمًا وقاعدًا»^(١).

ج: الأصل أنه يجوز الانتعال قائمًا وقاعدًا، وأما الأحاديث التي فيها النهيُ فضعيفة.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعَذِّبُ حَذَرَنَا عَنْ مِشَابِهٍ مَّنْ قَبْلَنَا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُفَرِّقُونَ فِي الْحَدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالْمُسْفَعَاءِ، وَأَمْرَأَ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِّنْ ذُوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ قَدْ يَظْنُ أَنَّ إِعْفَاءَ الرَّؤْسَاءِ أَجَوْدُ فِي السِّيَاسَةِ. ﴾

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها - في شأن المخزومية التي سرقت - لَمَّا كَلَمَ أَسَامَةً رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «يا أَسَامَةُ، أَتَشْفُعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى؟! إِنَّمَا أَهْلِكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُسْبِعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وكان بُنُو مَخْزُومٍ مِنْ أَشْرَفِ بَطْوَنِ قَرِيشٍ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ أَنْ تُقْطَعَ يَدُ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَلَكَ بَنِي =

(١) أخرجه البخاري: فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٣٣)، والمازي (٤٣٠٤)، ومسلم: الحدود (١٦٨٨).

= إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا كَانَ فِي تَخْصِيصِ رُؤْسَاءِ النَّاسِ بِالْعَفْوِ عَنِ
الْعَقَوبَاتِ^(١). [٦٢]

[شرح ٦٢] يرون أنهم شامخون، لا تُقام عليهم الحدود، فاجترؤوا
على محارم الله، والحدود إن أقيمت على الجميع صارت منعاً
للجميع.

﴿وَأَخْبَرَ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ - الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ النِّسَاءِ - لَوْ سَرَقَتْ - وَقَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - لَقَطَعَ يَدَهَا، لِيُبَيِّنَ أَنَّ وَجْهَ الْعَدْلِ وَالْتَّعْمِيمِ فِي الْحَدُودِ لَا يُسْتَشَنُ مِنْهُ بَنْتُ الرَّسُولِ، فَضْلًا عَنْ بَنْتِ غَيْرِهِ.﴾

وهذا يوافق ما في «الصحيحين» عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بيهودي مُحَمَّمٍ^(١) مجلودٍ، فدعاهُم فقال: «أهكذا تَجِدُونَ حَدَّ الزانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قالوا: نعم.

فدعى رجلاً من علمائهم، قال: «أَنْسُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التوراةَ عَلَى مُوسَى، أهكذا تَجِدُونَ حَدَّ الزانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قال: لا، ولو لا أَنَّكَ نَسَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخِرِّكَ، تَجِدُهُ الرِّجْمَ، وَلَكَنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكُنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الْمُسْعِفَ، أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنْجَتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَاضِعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ =

(١) حَمَّ، أي: مسُودٌ، سَوَّدَا وَجْهَهُ، وَجَلَدَهُ بَدْلًا مِنْ الرِّجْمِ الَّذِي غَيَّرُوهُ.

= والجلد مكان الرجم. فقال ﷺ: «اللهم إني أوَّل من أحيَا أمرك إذ أماتُوه»، فأمرَ به فُرجم، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿يَسِّأِلُهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمَ أَخْرَيْنَ لَمْ يَأْتُوكَ بِمُحْرِفَوْنَ الْكِلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيْشْمَ هَذَا فَخُذْهُ﴾ [المائدة: ٤١].

يقول: ائْتُوا مُحَمَّداً، فإنْ أَمْرَكُمْ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وإنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحذِرُوا، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفارِ كُلُّهَا^(١).

وأيضاً ما رَوَى مسلمٌ في «صحيحه» عن جُندُبِ بن =

(١) أخرجه مسلم: الحدود (١٧٠٠)، وانفرد به دون البخاري.

= عبد الله البَجَلِيُّ، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ قبلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرُأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذُنِي أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^{(١)(٢)}.

* س: هل الرواية: «وصالحיהם»؟

ج: هكذا رواية مسلم في «الصحيح» وقد سقطت من «كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولعله من النسخة التي نقل منها الشيخ محمد - رحمة الله - وهذه الرواية هنا هكذا هي في «صحيح مسلم» وفي هذه الطبعة: «أنبيائهم وصالحיהם مساجد».

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢).

(٢) ص ١٠٧-١٠٨.

﴿ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مساجدَ، وَعَدَّى هَذَا الْوَصْفَ بِالْأَمْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ: أَنْ لَا يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مساجدَ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُنْهَى عَنِ الْأَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَادَ مَنْ قَبْلَنَا سببٌ لِنَهَا، إِمَّا مَظْهَرٌ لِلنَّهِيِّ، وَإِمَّا مُوْجِبٌ لِلنَّهِيِّ. وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ أَعْمَالَهُمْ دَلَالَةٌ وَعِلْمَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَنْهَا عَنْهَا، أَوْ أَنَّهَا عِلْمٌ مُقْتَضِيٌّ لِلنَّهِيِّ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، يُعْلَمُ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ﴾ [٦٣].

[شرح ٦٣] ولأن أعمالهم هذه التي فعلوها، ونهينا عن متابعتهم فيها، جرّت عليهم البلاء، وأوقعتهم في الشرك بالله عَزَّلَهُ ، فلا ينبغي لنا أن نتأسى بهم، ونفعل فعلهم، فيصيّبنا ما أصابهم، فإن اليهود والنصارى تساهلووا واتخذوا قبور الأنبيائهم وصالحيهم مساجد، فعبدوها بعد ذلك كما فعل قوم نوح.

= فَمَنْ فَعَلَ الْوَسَائِلَ وَرَكِبَ مَا هُوَ ذَرِيعَةٌ، وَقَعَ فِي الْمَحْذُورِ،
فَوُجُبَ الْبَعْدُ عَنِ الْذَرَائِعِ وَالْوَسَائِلِ حَتَّى لَا نَقْعَدَ فِي الْمَحْذُورِ.

✿ والنهيُ عن هذا العملِ بلعنةِ اليهودِ والنصارى مستفيضٌ عنه عليه السلام، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «قاتلَ اللهُ اليهودُ والنصارى، اتَّخُذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مساجِدًا»^(١)، وفي لفظِ مسلمٍ: «لَعْنَ اللهُ اليهودُ والنصارى، اتَّخُذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مساجِدًا»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن عائشةَ وابنِ عباسٍ، قالا: لما نُزِّلَ بِرَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طِيقٌ يَطْرُحُ حَمِيشَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «اللَّعْنَةُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخُذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مساجِدًا» يَحْذِرُ مَا صَنَعُوا^(٣).

وفي «الصحيحين» أيضًا عن عائشة: أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كُنِيسَةً رَأَتَاهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَقَالَ =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٧)، ومسلم: المساجد (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠) (٢١).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٥)، ومسلم: المساجد (٥٣١).

= رسول الله ﷺ: «أولئكَ قومٌ إذا ماتَ فيهم العبدُ الصالحُ - أو الرجلُ الصالحُ - بنوَا على قبرِه مسجداً، وصَوَرُوا فيه تلك الصُورَ، أولئك شراؤُ الخلقِ عندَ الله عزَّ وجلَّ»^{(١) . (٢)} [٦٤]

[شرح ٦٤] التصوير ووضع صور للميت ونحوه، من أنبيائهم وصالحهم، من أجل تعظيم المقام، هذا كله من سنة النصارى، وهو يجرأ أيضاً إلى الشرك، كما حصل في قوم نوح من عبادة القبور.

وهذه سنة الجاهلية واليهود والنصارى، قد وقع فيها الناس اليوم من وضع الصور في المكاتب، وفي الطرق والميادين العامة، للرؤساء والكتاب، هذا من مشابهة أعداء الله، ومن وسائل الشرك أيضاً، فإنه قد يأتي علينا زمان يعظم فيه هذا الشخص الموضوع في الطريق، أو في الميدان، وما يشبه ذلك، فيعبد مع الله بسؤاله، وبالتمسح به، أو بالنذر له، وما أشبه ذلك، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٤١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨).

(٢) ص ١٠٨.

﴿ وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُّجَ. رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ^(١)، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِهِ: صَحِيحٌ^(٢) .﴾

* س: «زَوَّاراتُ الْقُبُورِ؟»

ج: جاء «زَوَّارات»، وجاء «زَائِرَات»، كلا هما صحيح.

س: أهناك ترجيح بينهما؟

ج: معناهما واحد، «زَوَّارات» فيه مبالغة، و«زَائِرَات» مثله، وقال بعض أهل العلم: «زَوَّارات» تدل على منعه بكثرة، فإن كان قليلاً فلا بأس، وحملَ حديث عائشة على هذا المعنى. لكنَّ الروايات الأخرى تمنع ذلك، فيمنع كله، قليله وكثيره.

س: هل رواية «زَوَّارات» صحيحة؟

ج: الروايات الثلاثة جيدة؛ حديث حسان بن ثابت، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس، وإن كان في حديث ابن عباس ضعف يسير من =

(١) أخرجه الترمذى: الصلاة (٣٢٠)، والنسانى: الجنائز (٢٠٤٣)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٥).

(٢) ص ١٠٨-١٠٩.

❖ فهذا التحذير منه عَلَيْهِ السَّلَامُ واللعنة عن مشابهته أهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح، صريح في النهي عن المشابهة في هذا، ودليل على الحذر عن جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس.

ثم من المعلوم ما قد ابتنى به كثير من هذه الأمة من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا =

= جهة أبي صالح مولاه، لكنه من جبر برواية حسان وأبي هريرة.

س: هل تضبط زوارات بالفتح، أم زوارات بالضم؟

ج: الأقرب - والله أعلم - أنها بالفتح، جمع زواره بمعنى: زائرة، وزواره: كثيرة الزيارة، وبعضهم ضبطه بالضم زوارات جمع زوار، ولكن هذا ليس بظاهر ولا بجيده، والأقرب بالفتح: زوارت، يقال: زائرة وزواره، مثل: ضرابة وقاتلة ودبابة.

س: هل الدعاء لمستقبل قبراً جائز؟

ج: يجوز عند السلام، بأن يقال عند السلام عليه: نسأل الله لكم العافية، غفر الله لنا ولكم، فالمشرع عرض السلام عليه، أما أن يُتَّخَذ مقصداً ومحلاً للدعاء فلا.

= الأمران محرّم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة، وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار، إذ الغرض القاعدة الكلية، وإن كان تحريم ذلك قد ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجر إلى مثل هذا.

وفيه من الآثار ما لا يليق ذكره هنا، حتى روى أبو يعلى الموصلي بسنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعوه، فنهاه، فقال: ألا أحدّثكم حدثنا سمعته من أبي، عن جدي، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَخْذُوا قَبْرِي عِيداً، ولا بِيُوتِكُمْ قبوراً، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَلْعُنُنِي أَيْنَا كُنْتُمْ»^(١)، وأخرجه =

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٤٩/٢، حديث رقم (٤٢٨).

= محمدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدَسِيُّ الْحَافِظُ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»^(١).

❖ وروى سعيدُ بن منصورٍ في «سننه»: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ بْنَ
الْحَسْنِ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَنَادَانِي وَهُوَ فِي
بَيْتِ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى، فَقَالَ: هَلْمُمْ إِلَى الْعَشَاءِ، فَقَلَّتُ: لَا أُرِيدُهُ،
فَقَالَ: مَا لِي رَأَيْتَكَ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ قَلَّتُ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجَدَ فَسَلِّمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بِيُوتَكُمْ مَقَابِرًا،
لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ؛ اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ

* س: هل تسمى «المختارة» بالمستخرج؟

ج: لعلها من بابه؛ لأنَّه استخرجها لبيان الأحاديث الصحيحة التي
اعتنى بها، وقال الشيخ ابن تيمية في مكان آخر: إِنَّ عَمَلَهُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ
عَمَلِ الْحَاكِمِ فِي «مُسْتَدِرِكِهِ» وأَجْوَدُ.

س: هل ينطبق تعريف المستخرج عليها؟

ج: كلا، لا ينطبق، لعله أراد في «المختارة» وليس في «المستخرج».

= فِإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حِيثُمَا كُنْتُمْ »، مَا أَنْتَ وَمَنْ بِالْأَنْدُلُسِ
إِلَّا سَوَاءٌ^(١). [٦٥]

❖ وهذا ذكر الأئمة أَحْمَدُ وغَيْرُه مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ
وغَيْرِهِمْ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ،
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ
يَسَارِهِ.

[شرح ٦٥] ظاهر الأثر هذا أنه ما أراد أن يقف عند قبره، بل يكتفي
السلام عند دخول المسجد؛ لأنَّه خاف أن يحرّرَهُم تكرار مجئهم إلى
المحدور، فهذا هو مقتضى الأثر.

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية	٧
أهمية كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»	١١
بعض خصال أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت به هذه الأمة	١٥
الغلو سبب ضلال المقلدين والقبوريين	٢٠
قوام دين الضالين على تحريك النفس البهيمية	٢٧
أمور الصراط المستقيم وارتباطها ببعضها	٣٤
فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم	٣٩
الآيات الآمرة بمخالفة أهل الكتاب	٤٥
النهي عن اتباع أهوائهم	٤٧
حكمة نسخ القِبْلَة: مخالفة الكافرين	٤٩
صفات المؤمنين والمنافقين	٥٧
ما يتعلّق بالمرء من أعمال دينه إما لنفع نفسه أو لنفع غيره	٦١
موضع (الكاف) في قوله تعالى: ﴿كَلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٩]	٧١

ال مشابهة في المنافقين بإزاء ما وصف به المؤمنين ٧٥
معنى «الخلق» ٧٧
الحكمة في الجمع بين الاستمتاع والخوض ٧٩
الخطاب في القرآن عام للناس إلى آخر الدهر ٨٣
ما جاء من الأحاديث في التحذير من التشبيه بالمحضوب عليهم والضالين ٨٥
خوف الرسول الفتنة من الاستمتاع بالدنيا ٨٧
خوض هذه الأمة في الشبهات كخوض من قبلهم فيتفرقوا كما تفرقوا ٩٣
أكثر الاختلاف الذي يورث الأهواء ٩٩
الاختلاف الذي ذكره الله قسمان ١٠١
أسباب الاختلاف ترجع إلى الجهل والظلم ١٠٣
تنوع الاختلاف ١٠٣
اختلاف التضاد ١١٠
الاختلاف الذي ذم فيه إحدى الطائفتين ١١٧
البغي والجهل هو الذي آل بالناس إلى الاختلاف ١٢٠
الاختلاف في اللفظ وفي التأويل ١٢١
ما أنتج التكذيب بالقدر من المذاهب الفاسدة ١٢٨

ما في معرفة النهي عن مشابهة أهل الجاهلية من الفوائد	١٣٥
أنواع العمومات الثلاث	١٥٦
الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ	١٥٨
المخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما	١٦١
ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يدل على أنه علة	١٦٣
الكفر مرض القلب فاحذر مشابهة المريض	١٦٧
في جميع أعمال الكفار خلل يمنع من انتفاعه بها	١٦٨
مخالفة الكفار مقصود للشارع	١٦٨
النهي عن الصلاة في أوقات خشية التشبه بالكافار	١٩١
الشريعة قطعت المشابهة في الجهات والأوقات والهيئات	١٩٤
مخالفته <small>بِغَيْرِ إِلَهٍ مَّا يُشْرِكُونَ</small> لليهود في أمر الجنائز	٢٠٠
تشديده <small>بِغَيْرِ إِلَهٍ مَّا يُشْرِكُونَ</small> فيمن تعزى بعzaء الجاهلية	٢٠٦
تشديد النهي عن التشبه بالكافار	٢١٨
دعوته <small>بِغَيْرِ إِلَهٍ مَّا يُشْرِكُونَ</small> لأمته بترك التنعم	٢٣٢
المساواة في إقامة الحدود بين الناس خلافاً للكفار	٢٣٥
تشديده <small>بِغَيْرِ إِلَهٍ مَّا يُشْرِكُونَ</small> على عدم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد	
خلافاً لأهل الكتاب	٢٣٩

رُغْبَةُ
جَنِّ الْأَرْجُنْجِ الْأَجْنَبِيِّ
الْأَسْكَنْدَرِيَّ الْمَرْوَقِيَّ
www.moswarat.com

رَفْعٌ

عَنْ الْرَّسُونِ لِلْجَنَّيِّ
أَسْلَمَ لِلَّهِ لِلْفَرْوَانِ

www.moswarat.com

الْفَوَائِدُ الْعُلَمَائِيَّةُ

مِنَ الدَّرُوسِ الْبَازِيَّةِ

سْمَاءُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ح عبد السلام بن عبد الله السليمان، ١٤٢٩هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السليمان، عبد السلام بن عبد الله
الفوائد العلمية من الدروس البارزة / عبد السلام بن عبد الله
السليمان. - الرياض ، ١٤٢٩ هـ

١٠ مج. - (سلسلة الفوانيد العلمية)
ردمك -٣ -١٥٢٨ -٥٠٣ -٠٧٨ -٩٧٨ (مجموعة)
(٨) ٩٧٨ -٦٠٣ -٠٧٨ -١٥٣٦ -٨

١- العنوان : الشفافة الاسلامية - مبادئ عامة ٢ - الاسلام - ديواني ٢١١



دار الرسالة العالمية

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
ردمك: ٣-١٥٢٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)
(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٦-٨

الإدارة العامة

Head Office


مشق - العجائز

شارع مسلم البارودي

بنا، خولی و مصالحی

الطائفة الأولى

۱۴۳۰ - ۹۰۲



Syrian Arab Republic

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112-319039-818615
PO BOX: 112460

الفوائد العلمية من دروس البازية فوايد من شرح أعلام الموقعين عن رب العالمين

لإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزبيدي ابن القمي رحمة الله

دروس علمية شرعاً سماحة يتيح العدالة

عبد العزيز بن عبد ربض بن باز

رحمه الله وأجزل له التربة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

لتحقيقه وتقديمه له معايير يتيح العدالة
صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو الجنة الدائمة ببراءة

أعني بالغرايم وأشرف على طبعه

عبد الله بن عبد الله السليمان

غفر الله له وبرأه وطبعه السليمان

الجزء الثامن

طبع بازد صحة سماحة المفتي العام لسلسلة ومؤسسة يتيح عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

رُفَعَ
جَنَ الْمَعْنَى لِلْجَنَّى
الْمَسْكُ لِلْمَسْكَ لِلْمَزْوَرَى
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلة
فقهاطاعت على المجموعة المسماة : حلقة الفوزان العلمية
من الدرر البارزة في جمع الشيئي : عبد السلام بن عبد الله السعدي
خواهد رأى كم وعده خالدة بدور من درر كل شيخ في العزز والبارز
وتعليقاته وآدبوه لأن شفاعة ويلقب بأمير العمالق تعلم بها
ومن يجدها - وصله الله مسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عنونه : دعا العمالق
٢٠١٤٢٩/٧/٢٨

تقرير

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدها مجموعه مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآلها وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخيها الشيخ / عبد السلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ، كما نسأل الله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره ، وأن يجمعنا به والمعد والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحابه .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمه معالي الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفةه رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة ، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم ، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً ، من توجيهاته العلمية وأراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها ، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجاتها ودرجاتها ، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل ، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده ، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة ، والاستزادة من العلم ، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علمًا وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنّى وجده أخذه، كان يحرص رحمة الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتني السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، ويسهل لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويفتخرها المئات من الطلاب والمستفیدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاهم و تعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوه المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة فلنَا لمن يأرسُولُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ وَلِكُتُبِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلأَنْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ) ، ومهما قلت فإني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلّى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتّيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعروفة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/١٠/٢١

مُقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب السابع من سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن
باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٩-١٣٩٨هـ) على كتاب
«إعلام الموقعين عن رب العالمين».

ولها تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على
إخراجه ضمن السلسلة، لـها اشتمل عليه من الفوائد العلمية،
حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات،
تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب
والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة ببروأة الأخبار
واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والثواب لشيخنا
- رحمه الله - وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلم.

ترجمة الإمام ابن القيم^(١)

هو الإمام المحقق الفقيه محمد بن أبي بكر بن سعد ابن حريز الزرعى الدمشقى، المشهور بابن قييم الجوزية، نسبة إلى مدرسة الجوزية التي كان أبوه قيئماً عليها.

ولد ابن القيم في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة في قرية زرع من قرى حوران، ونشأ في بيت علم وفضل، وتلقى علومه الأولى عن أبيه، وتحول إلى دمشق وتلذمذ لطائفة من علمائها. ولقد أُعجب بشيخ الإسلام ابن تيمية إذ التقى به سنة ٧١٢هـ، ولازمه طوال حياته، وتلذمذ له، فنهل من علمه الواسع، حتى كان يأخذ بأكثر اجتهداته ويتصر لها، وحمل لواء الجهاد بعد وفاة شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨هـ، وظل ابن القيم

(١) تنظر ترجمته في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ٤٤٧/٢-٤٥٢، و«الدرر الكامنة» لابن حجر ٤٠٠/٣-٤٠٣، و«البداية والنهاية» لابن كثير ١٤٦-٢٤٧، و«شدرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي ١٦٨-١٧٠ (وفيات ٧٥١)، «الأعلام» للزركلي ٥٦/٦.

يُنْهَمُ الْعِلْمُ إِلَى أَنْ تَوْفَى لَيْلَةُ الْخَمِيسِ فِي الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ٧٥١هـ، رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَاسْعَةٌ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَانَهُ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَخْذُوا عَنْهُمُ الْعِلْمَ: أَبُوهُ، فَقَدْ أَخْذَ عَنْهُ عِلْمَ الْفَرَائِضِ، لِأَنَّهُ كَانَ مِبْرَزاً فِيهِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ الشَّهَابِ النَّابِلِسِيِّ وَالْقَاضِيِّ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ سَلِيمَانَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَخْذَ الْعَرِيبَةَ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْبَعْلَىِ، وَتَلَقَّىِ الْأَصْوَلَ وَالْفَقَهَ عَلَىِ الشَّيْخِ صَفِيِّ الدِّينِ الْهَنْدِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي تَيْمَةَ، وَالشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَرَانِيِّ.

وَقَدْ تَلَقَّىَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَانْتَفَعُوا بِهِ كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ:

الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، والحافظ عمار الدين بن عمر بن كثير الدمشقي صاحب التفسير المعروف، والشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي الصالحي.

وَصَنَفَ تَصَانِيفَ كَثِيرَةَ جَدًا فِي أَنْوَاعِ الْعِلْمَاتِ، وَكَانَ شَدِيدَ

المحبة للعلم وكتابته، ومطالعته وتصنيفه، واقتناء كتبه، ومن تصانيفه: كتاب «تهذيب سنن أبي داود»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«بدائع الفوائد»، و«الشفافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية» وهي القصيدة النونية، و«إغاثة اللهفان في مكاييد الشيطان»، وغيرها من الكتب النافعة.

تفقه ابن القيم في المذهب الحنفي، وبرع فيه وأفتقى، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجاري فيه، وبأصول الدين، وإليه فيها المتنهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله، وبعلوم العربية، وله فيها اليد الطولى، وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم ودقائقهم، وله في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.

امتُحن وأوذى مرات، وحُبس مع الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المرة الأخيرة في قلعة دمشق، منفرداً عنه، ولم يُفرج عنه إلا بعد موت الشيخ.

وكانت دعوته إلى الأخذ بكتاب الله، وسنة رسول الله

الصحيحة، وطرح ما يخالفها، وحارب الجمود والتقليد الأعمى، وحذر مما تسرب إلى الفكر الإسلامي من خرافات التصوف، ومنطق يونان، وهو يُعدُّ بحق من زمرة المفكرين المصلحين، الذين تركوا أكبر الأثر في هذه الأُمة. فرضي الله عنه وأرضاه.

توفي رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث عشر من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعين مئة، ودُفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق، وشيعه خلق كثير، رحمه الله رحمة واسعة.

أهمية كتاب «إعلام الموقعين»:

يُعدُّ كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» من أهم وأفضل الكتب التي صنفها الإمام العلامة ابن القييم رحمه الله تعالى، لِمَا اشتمل عليه من المواضيع التي ينفع بها المسلمون في كُل زمان ومكان، حيث كان عَرْضُه - رحمه الله - من تصنيفه لهذا الكتاب هو دعوة المسلمين إلى تَبْذِيل الاختلاف والتحذير من مدى خطورته على الأُمَّة، وبيان أنه هو السَّبِيل إلى تفكُّرِها وتشرُّذُها، وأنه لا يستقيم للMuslimين أمر دينهم ودنياهم إِلَّا بالاقتداء بالسَّلف الصالح وبالنَّهج الذي ساروا عليه، فدعا - رحمه الله - إلى تَرْكِ التقليد والتعصُّب الذي كان سائداً في فترات متعددة من تاريخ هذه الأُمَّة، وخاصة عصر المصنف، ولهذا فقد أوضح وبيَّن في هذا الكتاب السَّبِيل للخلاص من هذه الآفة الخطيرة من خلال العمل بالنُّصوص، وإبطال حِيل الملاعيب بالدِّين.

ومن هنا نرى أنه - رحمه الله - حَثَّ على اتّباع السُّنَّة النَّبُوَّية واقتفاء أثر الصحابة الكرام، لأنهم رضوان الله عليهم - كما قال

رحمه الله - : «وَرَدُوا رَأْسَ الْمَاءِ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاةِ عَذْبًا صَافِيًّا زُلَالًا، وَأَيَّدُوا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ بَعْدِهِمْ مَقَالًا، فَتَحَوَّلُوا الْقُلُوبَ بَعْدِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَالْقُرْبَى بِالْجَهَادِ بِالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَأَلْقَوْا إِلَى التَّابِعِينَ مَا تَلَقَّوْهُ خَالِصًا صَافِيًّا، وَكَانَ سَنَدُهُمْ فِيهِ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، عَنْ جَبَرِيلَ، عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سَنَدًا صَحِيْحًا عَالِيًّا، وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْكُمْ، وَهَذِهِ وَصِيَّةُ رَبِّنَا وَفَرَضْهُ عَلَيْنَا، وَهِيَ وَصِيَّتُهُ وَفَرَضُهُ عَلَيْكُمْ، فَجَرَى التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مَنْهَاجِهِمُ الْقَوِيمِ، وَاقْتَنَوْا عَلَى آثَارِهِمْ صِرَاطَهُمُ الْمُسْتَقِيمُ، ثُمَّ سَلَكُوا تَابِعُو التَّابِعِينَ هَذَا الْمُسْلِكَ الرَّشِيدَ، ﴿وَهُدُوا إِلَى الْطَّيِّبِ مِنْ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]، وَكَانُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَبْلَهُمْ كَمَا قَالَ أَصْدِقُ الْقَائِلِينَ: ﴿ثُلَّةٌ مِنْ أَلْأَوَّلِينَ ١٢ وَقَلِيلٌ مِنْ الْآخِرِينَ ١٤﴾ [الواقعة]» هذا ما كان يرجوه - رحمه الله - من وراء تأليفه لهذا الكتاب، وهو دعوة الأمة للاقتداء بالسلف الصالح، من أجل القضاء على الاختلاف الذي ربما يقودها إلى التشرذم والضعف.

ثم إنه دعا في كتابه هذا لأن يكون دين الله سبحانه وتعالى

أجلَّ في صدور الأُمَّةِ، وأعظمَ في نفوسها، مِنْ أَنْ تُقْدِمَ عَلَيْهِ رأِيًّا أو فِكْرًا أو تَقْلِيْدًا أو قِيَاسًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ خَلَالِ الزُّهْدِ فِي التَّعَصُّبِ لِلرِّجَالِ، وَالوُقُوفِ مَعَ الْحُجَّةِ وَالْإِسْتِدَالَ، وَالسَّيْرُ مَعَ الْحَقِّ حِيثُ سَارَ، وَهُوَ فِي كُلِّ هَذَا لَمْ يَغْفُلْ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْاجْتِهَادِ، وَإِعْمَالِ الْفِكْرِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ أَيْنَا كَانَ.

وَقَدْ بَيَّنَ كَذَلِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ هَذَا الْقَوَاعِدُ وَالْأَصْوَلُ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا آرَاءُ الْأَئْمَةِ وَالْفَقَهَاءِ، وَهِيَ ذَاتُ الْأَصْوَلِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا كِتَابَهُ هَذَا، فَأَوْضَحَ بَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَرَأْيِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَالْقِيَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْأَئْمَةُ وَدَعَوْا إِلَى التَّمْسِكِ بِهَا.

فَلَهُذَا كُلُّهُ يَتَّسْعُ بَأَنْ كِتَابَهُ هَذَا، كَانَ مِنْ أَهْمَّ وَأَجْلَّ الْكِتَابِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَانَ مِنْ أَهْمَّ مَا تَوَسَّعَ فِيهِ أَبْوَابُ الرِّبَا، وَسَدَّ الذِّرَائِعَ، وَالْحِيلَلَ، وَالْقُولَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، ثُمَّ وَقَفَ عَنْدَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَنْبَغِي تَوْفِرُهَا فِي الَّذِي يَتَصَدِّرُ لِلْفَتْوَىِ، وَبَيَّنَ أَهْمَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالاعْتِهَادِ عَلَى النَّصُوصِ الَّتِي كَانَ يَسْتَبِطُ مِنْهَا الْحُكَمُ، مَعَ بَسْطِ الْأَدْلَةِ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي هُوَ بَصَدَدِ الْوُقُوفِ

عندما، مع ذكر أقوال السلف فيها، إلى جانب عرض آراء المخالفين وبيان ضعفها، دون التعصّب لمذهب معين، كيف لا وهو - رحمه الله - من أشدّ الداعين إلى الاجتهد إذا ما دعا الأمرُ إلى ذلك في سبيل الوصول إلى الحقّ.

ثم إنَّه استفاض في الكلام على القياس وأدله مع التَّمييز بين الصحيح منه وال fasid؛ ولهذا فقد أطال في الكلام على الحِيل فذكر أنواعها وبين قُبحَ المحرَّم منها وسوء عاقبتها، لأنَّها تقود إلى استحلال ما حَرَّمَ الله، وإنما كان تركيزه - رحمه الله - على ذكر أبواب الحِيل لدخولها في كثير من المسائل التي ينبغي التنبيه عليها والتحذير من الواقع فيها.

وإن استقصاء الأبواب التي تدخل فيها الحِيل أكبر من أن تستوعبها هذه العِجالة، إضافة إلى الموضوعات الأخرى التي اشتمل عليها هذا الكتاب الذي لا غنى لطلبة العلم والعلماء عن مثله؛ لكثره فوائده، وعظيم تفعيله للعلم والتعلم على السَّواء، فجزى الله مصنفه خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والأجر العظيم، والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ:

قال الإمامُ ابنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴾ ﴿ النَّجْمُ: ١٣﴾؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ التِّي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتِينِ الْمُرْتَيْنِ »^(١). ذَكْرُه مُسْلِمٌ^(٢). [١]

[شرح] وهذا الحديث يفصل النزاع ويوضح معنى الآية الكريمة؛ فإن =

(١) أخرجه مسلم: الإيّان (١٧٧).

(٢) «إعلام الموقعين» ٤/٤. ٣٣٥.

والطبعة المعتمدة من «إعلام الموقعين» بتحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، الناشر:

مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ٤ أجزاء.

وما ورد من نصوص كلها من الجزء الرابع، الصفحات ٣٣٥-٣٦٤.

= كثيراً من الناس يغلط فيها ويفسرها بأن المراد منها الرب **ذلك**، في قوله تعالى: **هُوَ الْتَّجْمِعُ إِذَا هَوَىٰ** ١ **مَا ضَلَّ صَاحِبُكُنْ وَمَا عَوَىٰ** ٢ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَىٰ** ٣ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ٤ **عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ** ٥ **ذُو مِرَّةٍ** ٦ **فَأَسْتَوَىٰ** ٧ **وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعُلَىٰ** ٨ **ثُمَّ دَنَّا فَنَدَلَ** ٩ **فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ**
أَدْنَىٰ ١٠ **فَأَوْحَىٰ إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ** ١١ الآيات [النجم: ١٠ - ١].

ظن بعض الناس أن المراد هو الرب جل وعلا، والسياق كله في جبرائيل، أما **فَأَوْحَىٰ إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ** فالضمير غير معروف، **فَأَوْحَىٰ إِلَى عَبْدِهِ** يعني: إلى عبد الله **بِنْجَالِهِ**؛ لأن العبيد عبيد الله جل وعلا، فهذا الضمير غير معروف، فظن بعض الناس أن الله هو الموصوف بهذه الصفات: **عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ** ٥ **ذُو مِرَّةٍ** ٦ **فَأَسْتَوَىٰ** ٧ **وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعُلَىٰ** ٨ **ثُمَّ دَنَّا فَنَدَلَ** ٩ **فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ**
أَدْنَىٰ ١٠ والسياق كله في جبرائيل عليه السلام.

مَا كَذَبَ الْفُوَادُ مَا رَأَىٰ ١١ **أَفَتَمَرَوْنَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ** ١٢ **وَلَقَدْ رَأَهُ تَرْزَلَةٌ**
أُخْرَىٰ ١٣ **عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ** ١٤ **عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ** ١٥ [النجم: ١١ - ١٥]

فقد رأه: يعني: جبرائيل، وحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها في سؤالها النبي **بِنْجَالِهِ** أنها سأله عن ذلك، فأخبر: أنه جبرائيل، =

= وهكذا ابن مسعود^(١).

فهذا دليل واضح أن السياق كله في جبرائيل، وهو المراد، وأما الرب عَزَّلَهُ فما رأه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إنه أخبر عَزَّلَهُ لما سئل فقال: «رأيت نوراً»^(٢) وقال: «نورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(٣). فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رأه، ولما طلب موسى الرؤيا قال تعالى: ﴿لَمْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْنِي إِلَى الْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، أي: أن هذا في الدنيا؛ أي: لا يراه أحد في الدنيا.

وجاء في الحديث الصحيح: إنه لن يرى أحدٌ منكم ربَّه حتى يموت^(٤)، فالرب عَزَّلَهُ لم يُرَ في الدنيا، فلم يره الأنبياء في الدنيا وهم أشرف الناس، ولم يره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أفضل الخلق عَزَّلَهُ، والرؤبة هي أعظم النعيم، بل أعلى نعيم أهل الجنة، والدنيا دار النَّكَدِ ودار =

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري: التفسير (٤٨٥٥)، ومسلم: الإيمان (١٧٧).
وحدث ابن مسعود أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٣٢)، ومسلم: الإيمان (١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧٨) (٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧٨) (٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم: الفتن (١٦٩) يأثر (٢٩٣١).

العمل وليس بدار النعيم.

فمن حكمة الله أن جعل الرؤية في الآخرة؛ لأنها أعلى نعيم، وأفضل نعيم أهل الجنة، فلن تكون في الدنيا، فالله وعد بها عباده المؤمنين في الآخرة، ولم يره الأنبياء ولا غيرهم في الدنيا.

وبهذا يعلم أن الآية الكريمة في سورة النجم إنها هي في قصة جبرائيل عليه السلام، وقد رأى النبي ﷺ جبريل على الصورة التي خلقه الله عليها له ست مئة جناح^(١)، أما زياراته الأخرى للنبي ﷺ فقد كان يزوره في صفات أخرى، وفي أحوال أخرى غير الحالة التي خلقه الله عليها.

ومن ذلك أنه أتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ جاءه في صورة إنسان مجهول لا يعرفه الناس^(٢)، فكان يأتي بصفات خاصة يعرفه بها النبي ﷺ، وربما جاءه في صورة دُحْيَة الْكَلْبِي^(٣)، وربما جاءه في =

(١) آخر جه البخاري: بداء الخلق (٣٢٣٢)، ومسلم: الإيمان (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٥٠)، والتفسير (٤٧٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨) و(٩) و(١٠).

(٣) آخر جه البخاري: المناقب (٣٦٣٤)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٥١).

= صورة أخرى يعرفها النبي ﷺ.

والمقصود أنه ﷺ ما رأه في صورته التي خلق عليها إلا مرتين بين السماء والأرض: حين أوحى إليه، وعند سدرة المنتهى عندما عُرِج به ﷺ، هاتان المرتان رأه فيهما على خلقته*.

* س: من المقصود بالضمير في عبده؟

ج: محمد ﷺ.

س: ورد في حديث شريك الذي رواه البخاري^(١) أنه ﷺ دنا للجبار رب العزة؟

ج: هذا غلط، هذا من أغلاط شريك، فشريك له أغلاط في حديث المعراج، وهذه من أغلاطه^(٢).

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٥١٧).

(٢) انظر «فتح الباري»، ١٣/٤٨٣-٤٨٦.

﴿ وَمَا نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ٣٠ ﴾ **ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّصُونَ** [الزمر: ٣١-٣٠] سُئِلَ **وَعَلَيْهِ السَّلَامُ**: يا رسول الله، أَيْكَرَرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مِنْ خَوَاصِ الدُّنْوَبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَيُكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى تُؤَدُّوا إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». فَقَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٍ^(١).

وَسُئِلَ **وَعَلَيْهِ السَّلَامُ**: كَيْفَ يُحَسِّرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَأَهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى رِجْلَيْهِ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى وَجْهِهِ؟»^(٢).

وَسُئِلَ **وَعَلَيْهِ السَّلَامُ**: هَلْ تَذَكَّرُونَ أَهْلِيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ فَلَا يَذَكُّرُ أَحَدُ أَحَدًا: حِيثُ يُوضَعُ الْمِيزَانُ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْثُقْلُ مِيزَانُهُ أَمْ يَخْفُ، وَحِيثُ تَتَطَايرُ الْكُتُبُ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقْعُدُ كِتَابُهُ، أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شَمَائِلِهِ أَمْ فِي مِنْ =

(١) أخرجه الترمذى: تفسير القرآن (٣٢٣٦)، وأحمد (١٦٧/١).

(٢) أخرجه البخارى: تفسير القرآن (٤٧٦٠)، ومسلم: صفة القيمة والجنة والنار (٢٨٠٦).

= وراء ظَهِيرَهُ، وَحِيثُ يُوَضَعُ الصَّرَاطُ عَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ عَلَى حَافَتِيهِ كَلَالِيْبُ وَحَسَكُ يَحِسْنُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَجُوا أَمْ لَا يَنْجُوا»^(١).

وَسُئِلَ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٢). [٢] [٣]

[شرح ٢] في الرواية المشهورة: الرَّجُلُ يَحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ - يعني: لم يَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ كُلُّهَا - قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٤)، وفي حديث آخر، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ»^(٥).

هَذِهِ بُشَارَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَرَحِّبُوا الْمُسْلِمُونَ فَرْحًا عَظِيمًا، =

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: السَّنَة (٤٧٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٦٢٦).

(٣) ٣٣٦-٣٣٥ / ٤.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْأَدْبُ (٦١٧٠)، وَمُسْلِمُ: الْبَرُّ وَالصَّلَةُ (٢٦٤١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْمَنَاقِبُ (٣٦٨٨)، وَمُسْلِمُ: الْبَرُّ وَالصَّلَةُ (٢٦٣٩).

فإن الإنسان مع من أحب وإن كانت أعماله دون أعمالهم؛ لأن الإنسان قد يضعف عن أعمال غيره، لكن ما دام على طريقهم وعلى سبيلهم وعلى أعمالهم الصالحة فإنه يبقى معهم ويزاد له في العمل، وإن كانوا أكثر منه اجتهاداً.

وعلوّم أن المُحِبَّ يعني بما يحبه حبيبه، ويجتهد فيما يحبه حبيبه، وهنا السائل قال: إني أحب الله ورسوله، فمن شأنه أن يبلغ وُسْعَه في طاعة الله ورسوله، وترك ما نهى عنه الله ورسوله.

فالمؤمن إذا أحبَّ السلفَ الصالح، وأحبَّ الصحابة، سلك طريقهم، وسار عليها، وإن فاته بعض الشيء من أعمالهم العظيمة: من اجتهادهم، وفي صومهم وصلاتهم وتهجداتهم، فإنه يحشر معهم، وإن كان دونهم في العمل، ما دام استقام على الطريق السُّوِّيِّ في أداء الواجبات، واتقاء المحارم، ولكن فاته بعض الأشياء كنوع من الاجتهاد، كالتهجد بالليل، وصوم النافلة، وصلوات النافلة، وأشباه ذلك؛ فالمقصود أن الحبَّ يدعوه إلى فعلِ الذي يرضي الحبيبَ ومشاركتِ المحبوب في عمله **﴿قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ =﴾**

.....

= تُبْحِنُونَ اللَّهَ فَاتَّبَعُونِي يُتَحِبِّنُكُمُ اللَّهُ وَيَقْرَرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٣١﴾ [آل عمران: ٣١]

فالمحبُّ يعمل ويجتهد، ولكن ليس من شرط حشرِه معهم أن يكون مثلكم في كل شيء، فالمرء مع من أحب.

❖ وسُئلَ عَنِ الْكَوْثِرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بِيَاضاً مِنِ الْلَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنِ الْعَسْلِ، فِيهِ طَيُورٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُبُرِ». قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَنَاعِمَةٌ. قَالَ: «أَكِلُّهَا أَنْعَمٌ مِنْهَا»^(١).

وُسُئلَ عَنِ الْأَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الْأَجْوَافَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ» وَعَنِ الْأَكْثَرِ مَا يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»^(٢). [٣]^(٣)

[شرح ٣] حُسْنُ الْخُلُقِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ، وَلَكِنْ عَطَافَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ، لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَهْمِ الْمَهَمَّاتِ، فَنَبَّهَ عَلَيْهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ لِعِظَمِ شَأْنِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ، وَقَاعِدَةُ الشَّرْعِ عَطْفُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَلَى بَعْضِ لِلْتَّنْبِيهِ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ، وَذَلِكَ كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا﴾

(١) أخرجه الترمذى: صفة الجنة (٢٥٤٢).

(٢) أخرجه الترمذى: البر والصلة (٤٢٠٠)، وابن ماجه: الزهد (٤٢٤٦).

(٣) ٤/٣٣٦.

= بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴿العصر: ٣﴾ .

فالتواصي من العمل الصالح ومن الإيمان، لكن نَبَّهَ عليهما لعظيم شأنهما، وهكذا حُسْنُ الْخُلُقِ فهو من تقوى الله، ولكن لما كان له شأن، وكانت الحاجة ماسةٌ إليه، نَبَّهَ عليه لِيُعْلَمُ وَيُعْرَفُ وَيُعْتَنَى به.

❖ وسُئلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْوَجُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مَعَ مَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «تُخَيِّرُ فَتَكُونُ مَعَ أَحْسَنِهِمْ خُلُقًا»^(١).^(٢) [٤]

[شرح ٤] هذا يدعى ثبوته عند المؤلف وهذا الحديث رواه بعضهم من طرق، ولكنني حتى الآن لم أقف على طريق واضح في الثبوت، ولكن جزم المؤلف يدل على ثبوته عنده، وقوله: «تَخَيِّرُ فَتَخْتَارُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا» يعني: من أزواجهها.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٧٠، وفي «الأوسط» ٣١٤١.

(٢) ٤/٣٣٦.

❖ وسائل ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدَّاً وَهُوَ خَلْقَكَ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ».^(١)

وسائل ﷺ: أيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» وَفِي لَفْظٍ: «الْأَوَّلُ وَقْتُهَا» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «بُرُّ الْوَالِدَيْنِ»^(٢).^(٣)

[٥]

[شرح^٥] ما أورده المؤلف فيه تقديم وتأخير، ففي «الصحيحين» الْبُرُّ مقدَّمٌ على الجهاد، ذكر أولاً بُرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثم الجهاد في سبيل الله، وربما هو خطأ من بعض النسخ فلتراجع الأصول للإصلاح، =

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: مواقف الصلاة (٥٢٧)، ومسلم: الإيمان (٨٥).

ولفظ: «الْأَوَّلُ وَقْتُهَا» أخرجه أَحَد (٦/٣٧٥).

(٣) ٤/٣٣٦.

.....

= فالمقصود أن الحديث ثابت بتقديم بِرِّ الوالدين * .

* س: هل المراد بقوله: «الصلة على وقتها»: الصلة في أول وقتها في جميع الصلوات؟

ج: هذا عامٌ ينحصر بما جاء في النصوص الأخرى، مثل الإبراد، فهو أخص منه، ومثل تأخير العشاء إذا اجتمع الرأي على ذلك فلا بأس، فالعلوم ينحصر بالحالات الخاصة هذه قاعدة الشرع: العام ينحصر بأحاديث خاصة ونصوص خاصة، والخاص يقضي على العام، والخاص مقدم على العام.

❖ وسُئلَ ﷺ عن قولِه تعالى: ﴿يَأْخُذَ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وَبَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَبِالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»^(١) [٦]^(٢)

[شرح ٦] يعني: أن هارون في قوله تعالى: ﴿يَأْخُذَ هَرُونَ﴾ ليس هو هارون أخا موسى، بل هارون آخر؛ لأن مريم التي هي أم عيسى بينها وبين موسى زمن طويل، فليس هارون هذا هو أخو موسى، ولو كان هارون هذا أخا موسى لقال: يا أخت موسى؛ لأن موسى أفضل وأشرف من هارون. والحاصل أن هارون اسم آخر، فكانوا يُسَمُّونَ بصلحائهم وأنبيائهم، وهارون اسم على هارون السابق، هارون بن عمران أخ لها غير هارون السابق.

(١) أخرجه مسلم: الأدب (٢١٣٥).

(٢) ٤/٣٣٦-٣٣٧.

❖ وُسْئِلَ عَنْ أَوَّلِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَقَالَ: «نَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»^(١).

وَهَذِهِ هِيَ إِحْدَى مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ الْثَلَاثِ، وَالْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَالثَّالِثَةُ: سَبَبُ شَبَهِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَوَلَّدَهَا الْكَذَابُونَ، وَجَعَلُوهَا كِتَابًا مُسْتَقْلًا سَمَّوْهُ مَسَائِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، وَهِيَ هَذِهِ الْثَلَاثَةُ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ».

وُسْئِلَ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»^(٢).

وُسْئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْإِيمَانُ (٨)، وَمُسْلِمٌ: الْإِيمَانُ (١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١١٤).

= وسُئلَ ﷺ عن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢] فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهَرِهِ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهَرِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخَلُهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخَلُ النَّارَ»^(١).

وُسُئلَ ﷺ عن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَتِيُّهَا أَلَّذِينَ أَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَقَالَ: «بِلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحَّاً مُطَاعِعاً وَهُوَ =

(١) أخرجه الترمذى: تفسير القرآن (٣٠٧٥)، وأبو داود: السنة (٤٧٠٣).

= مُتَّبِعاً وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً، وَإعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ
بِخَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِ»^(١). ^(٢) [٧]

[شرح ٧] وفي لفظ زاده، وهي محل الشاهد، وتوضح المعنى: «ورأيت
أمراً لا يَدَانِ لَكَ بِهِ»^(٣) يعني: لا طاقة لك به، إذا رأى شحاماً مطاعماً،
وهو متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فالغالب
أنه مثل ما جاء في الحديث «ورأيت أمراً لا يَدَانِ لَكَ بِهِ» يعني: لا
طاقة لك به، ولا حيلة لك فيه، فهذا هو محل الاقتصار على نفسه،
أما ما دام أنه يستطيع أن يأمر وينهى فليأمر وينهى لعله يصلح
ولعله يفلح*.

* س: ماذا يعني بقوله: «دع عنك أمر العوام»؟

ج: يعني: اشتغل بنفسك ولا تستغل بدعوتهم؛ لأنهم لا يحبونك ولا
ينتفعون بدعوك.

(١) أخرجه الترمذى: تفسير القرآن (٣٠٥٨)، وأبو داود: الملاحم (٤٣٤١)، وابن
ماجى: الفتنة (٤٠١٤).

(٢) ٣٣٧-٣٣٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه: الفتنة (٤٠١٤).

= س: هل هذا ينطبق على أيامنا هذه؟

ج: لا إن شاء الله، اليوم فيه بقية من الخير، الإنسان يستطيع أن يتكلم بإذن الله، ويهدي الله به أناساً كثيرين.

س: ما معنى قوله: «وإعجاب كل ذي رأي برأيه»؟

ج: يعني: يعجب برأيه، ويرى أن غيره مخطئ وهو مصيبة. ما يرى أنك مصيبة إذا دعوته، ويرى أنك أنت المخطئ ويقول: ما تدعوه إليه ليس ب صحيح، أنت مجنون وأنت كذا، يرى نفسه مصيبةً وهذا لا يقبل ما تدعوه إليه. وهناك آخر قد آثر دنياه وشهواته، لا يلتفت إلى الداعية، عنده شح مطاع، حريص على الدنيا فلا يلتفت إلى داعيه إلى التوحيد، ولا إلى داعيه إلى الزكاة، ولا إلى داعيه إلى المعروف.

كذلك بعض الناس اتخذ إلهه هواه، غلب عليه هواه؛ فإذا كان هواه في الزنى ما يرتدع، أو هواه في الخمور ما يرتدع، أو هواه في الربا ما يرتدع، قد اتبع هواه وانساق معه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: ما هي درجة صحة الحديث؟

ج: رواه أبو داود بسند حسن لا بأس به.

س: أليس الحديث في «صحيح مسلم»؟

ج: لا أعرفه في «صحيح مسلم»، وهذا المعنى خطب به الصديق لما ولـيـ الـخـلـافـةـ فقالـ: أـلـيـهـ النـاسـ إـنـكـمـ تـقـرـرـوـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَتَضَعُوهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بِعَقَابِهِ»^(١) يعني: أنه لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الزيادة «وَرَأَيْتُ أَمْرًا لَا يَدْانُ لَكَ بِهِ» فهي فيما ذكر من رواية أبي داود بإسناد حسن. وقد يكون رواها الدارمي وغيره^(٢).

س: لفظ «خويصة أحدكم» ألم يرد في «صحيح مسلم»؟

ج: لا أتذكر أن في «صحيح مسلم» شيئاً من هذا^(٣).

س: لو نظرنااليوم نجد كثيراً من إعجاب كل ذي رأي برأيه وسائل الصفات المذكورة، فهل ندع أمر العوام، وعلينا بخاصة أنفسنا؟

ج: لا، علينا أن لا نيأس، اليوم فيه بقية من الخير، وهناك حركات إسلامية والحمد لله، ومهمـاـ حدـثـ فـلـاـ تـيـأسـ،ـ وـيـنـبـغـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ =

(١) أخرجه ابن ماجه: الفتنة (٤٠٠٥)، وأحمد (١/٢).

(٢) بل هي عند ابن ماجه: الفتنة (٤٠١٤)، وروها البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٩١)، وفي «شعب الإيمان» (٦/٨٣).

(٣) بل هي في «صحيح مسلم»: الفتنة (٢٩٤٧) في حديث: «بادروا بالأعمال ستاً».

= والنهي عن المنكر؛ لأن تتوفر الخصال الخمس: شحّاً مطاعاً، وهوئ متبعاً، ودنيا مؤثرة، وأن يعجب كل ذي رأي برأيه، وأمراً لا يدان لك به. يعني: لا طاقة لك به. ليس بكامل بالنسبة إلى بعض الناس.

س: بعض الناس يأخذ من لحاته ويحتاج بحديث يذكره عن النبي ﷺ أنه قال: هذبواها وعذلواها، فهل هذا صحيح؟
ج: كلا، هذا ليس ب صحيح، ولا أصل له، والذي يجب عليه توفيرها وإكرامها وإرهاقها، وأما الحديث الذي فيه: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحاته من عرضها وطولها^(١). فهو غير صحيح.

(١) أخرجه الترمذى: الأدب (٢٧٦٢).

❖ وسُئلَ ﷺ عن الأدوية والرُّقَى، هل تَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شيئاً؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْقَدَرِ»^(١).

وسُئلَ ﷺ عَمَّن يَمْوُتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

وليس هذا قولًا بالתוقيفِ كما ظنَّه بعضهم، ولا قولًا بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم: أنهم عاملُوه لو كانوا عاشوا، بل هو جوابٌ فصلٌ، وأن الله يعلم ما هم عاملُوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم، بما يظهر منهم يوم القيمة، لا على مجرد علمه، كما صرَّحت به سائرُ الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث: أنهم يمتحنون يوم القيمة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار^(٣).

[شرح ٨] لأن الله قال: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَقَّ نَبَعْثَ رَسُولًا﴾ =

(١) أخرجه الترمذى: الطب (٢٠٦٥)، وابن ماجه: الطب (٣٤٣٧).

(٢) أخرجه البخارى: الجنائز (١٣٨٤)، ومسلم: القدر (٢٦٥٩).

(٣) ٤/٣٣٥-٣٣٦.

.....

= [الإسراء: ١٥] فقوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» معناه، أنه هو الذي يعلم أعمالهم لو عاشوا، وسوف يجازيهم على معلومه فيهم بعد ما يظهر ذلك؛ لأنَّه لا يُعذَّب على مجرَّد العلم، ولا يُثْبَت على مجرَّد العلم.

وإنما يُثْبَت ويُعذَّب على ما ظهر من العبد في الدُّنيا وفي الآخرة؛ في الدنيا بأعماله الصالحة يُثَاب، وبالأعمال السيئة يستحقُ العقاب، وفي الآخرة يُمْتَحَنُ أولادُ المشركين يوم القيمة، ويُؤْمِرونَ، فإن أجابوا ساروا إلى الجنة، وإن عصَوْا ساروا إلى النار، فَأَمْهَلُوا بأعمالهم.

وهكذا أهلُ الفراتِ، أهل الفترة الذين ما بَلَغُهُمُ الرسُولُ يمْتَحِنُون يوم القيمة، وكذلك أشْبَاهُمْ *.

* س: وما قولكم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾

[نوح: ٢٧؟]

ج: هذا خاص بأصحاب نوح ولا يعم الناس كلهم، وإنَّ فهذا أبو جهل ابنه عكرمة من أكرم الناس، فقد قال الله تعالى في أصحاب قوم نوح، =

.....

= الذين قال فيهم جل وعلا: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيْنَاهُجَنِّيَّةَ أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْمِنُوا مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ قَدْ أَمَّنَهُ ﴾ [هود: ٣٦]، فقد أخبره الله أنه ما له فيهم حيلة، وأنهم لا يؤمنون ولا ذريتهم، فلهذا أخذوا وأغرقوا جميعاً، نسأل الله العافية.

س: هل أولاد المسلمين لا يمتحنون؟

ج: نعم، أولاد المسلمين لا يمتحنون؛ لأن أولاد المسلمين تبعاً لأهلهم فهم في الجنة، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

س: ومن لم تبلغهم الدعوة؟

ج: مثل أولاد المشركين يمتحنون، نعم.

❖ وسُئلَ عَنْ سَبَبِهِ: هَلْ هُوَ أَرْضٌ أَمْ امْرَأَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا: فَلَخْمٌ وَجُذَامٌ وَغَسَانٌ وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فَالْأَزْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَجِمِيرٌ وَكِنْدَةٌ وَمَذْجِجٌ وَأَنْهَارٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَنْهَارٌ؟ فَقَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَتَعُونَ وَبَحِيلَةٌ»^(١).

وسُئلَ عنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يُونُسٌ: ٦٤]، فَقَالَ عَنْهُ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ
يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ»^(٢).

وسُئلَ عنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ - يَعْنِي: فِي الْعِتْقِ - فَقَالَ:
= «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (٣٢٢٢)، وَأَبُو دَاوُدُ: الْحُرُوفُ (٣٩٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الرُّؤْيَا (٢٢٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: تَعْبِيرُ الرُّؤْيَا (٣٨٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْعِتْقُ (٢٥١٨)، وَمُسْلِمُ: الإِيمَانُ (٨٤).

= وسُئلَ عَنْ أَفْضَلِ الْجَهَادِ؟ فَقَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُرِيقَ دَمُهُ»^(١).

وسُئلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيقٌ شَحِيقٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى»^(٢).

وسُئلَ عَنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ مِلائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(٣). [٩] ^(٤)

[٩] وجاء في رواية أخرى في حديث أبي هريرة عند مسلم: «الإيمانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهُمْ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥)، ويحتمل أن هذا قبل هذا، وأن ما اصطفاه الله لرسله من (سبحان الله وبِحَمْدِهِ) أنه كان أولاً، ثم جاء حديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة تأخر إسلامه.

(١) أخرجه أبُو حَمْدَةَ (٣٤٦/٣)، والدارمي: الجهاد (٢٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٣١).

(٤) ٣٣٩/٤.

(٥) أخرجه مسلم: الإيمان (٣٥).

ويحتمل أن كلامها مفضل، وأن المعنى: من أفضل الكلام ما اصطفاه الله، ومن أفضل الكلام قول: (لا إله إلا الله)، وهو يحتمل أن يقال: كلامها أفضل الكلام (لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده) كما في الحديث الآخر عند مسلم عن سمرة بن جندب، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بآيَّهَنْ بدأَتَ»^(١).

فهذا هو الجمع بينهما أن تكون (لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) كل هذه الأربع أفضل الكلام، وأفضل ما يتكلم به الناس، ولكن الأدلة الأخرى الواضحة تدل على أن (لا إله إلا الله) مقدمة على الجميع؛ لأن بها يدخل في الإسلام، وبها بدأ الله جل وعلا دعوة الأنبياء، فالظهور من هذه الأدلة أن هذه الكلمة هي أفضل الكلام الذي يتكلم به الناس؛ لأنها أصل الإسلام وأصل الدين الحق.

(١) أخرجه مسلم: الأداب (٢١٣٧).

.....

= ف(سبحان الله وبحمده) ليست مثلها في المعنى، فقد يقوها كافر، وقد يقوها مسلم، وليس للدلالة على التوحيد مثل (لا إله إلا الله) فإن يكن قوله: «ما اصطفى الله لملائكته» فالمعنى أنها من أفضل الكلام، وليس هو أفضل الكلام على الإطلاق، بدليل الحديث الأخير حديث أبي هريرة، الدال على أن أفضل الكلام (لا إله إلا الله) وشواهده كثيرة، وهي الكلمة التي بدأت بها الرسل أنهم، ودخل بها الأمم في التوحيد وفي الإسلام، هذه الكلمة العظيمة.

❖ وسُئلَ ﷺ: مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ وفي لفظ: متى كنتَ نَبِيًّا؟ فقال: «وَآدُمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»^(١)، هذا هو اللَّفْظُ الصَّحِيحُ، والغَوَامُ يَرَوُنَهُ: «بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطَّينِ». قال: شَيْخُنَا: وهذا باطِلٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطَّينِ مَرْتَبَةٌ، وَاللَّفْظُ الْمَعْرُوفُ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٢). [١٠]

[شرح ١٠] يعني: بين الروح والجسد، هذا كونه جسداً قبل أن تُنفخ فيه الروح، وهذا تقدير خاصٌ؛ لأنَّه قد سبق في علم الله كُلُّ شيءٍ من الأنبياء وغير الأنبياء، ولكن للربِّ جَلَّ وَعَلَا تقديراتٌ أيضاً من تفصيل الْقَدْرِ السَّابِقِ، كتقدير كتابة الخطيئة على آدم قبل أن يخلقَه الله بأربعين عاماً، وهذا تفصيل للقدر السَّابِقِ.

وكذا تقدير ما سيكون عليه جنس الجنين قبل أن يُخلق، وما يكتب ويُقدَّر ما سيكون حاله من حيث السعادة والشقاوة أو الغنى والفقر وهو في بطن أمه، إنما هو تفصيل للقدر السَّابِقِ، وكذا

(١) أخرجه الترمذى: المناقب (٣٦٠٩). قوله: «متى كنتَ نَبِيًّا» أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٠٩/٢).

(٢) ٤/٣٣٩-٣٤٠.

.....

.....

= ما يقع من الله في ليلة القدر من التقديرات قَدْرُ سَابِقٍ، وتفصيْلُ للقَدْرِ السَّابِقِ، وهكذا ما ذُكِرَ هنا من كونِ الله كتبه نبياً وآدمُ بينِ الرُّوحِ والجَسَدِ تفصيْلُ للقَدْرِ السَّابِقِ، كان نبياً فيما سَبَقَ مِنْ عِلْمِ الله، وجَدَّدَ هذا الشيء، وأعلنَ هذا الشيءَ في حالةِ كونِ آدمَ بينِ الرُّوحِ والجَسَدِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ.

﴿ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مِسْنَدِهِ»: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ إِلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ، أَمْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً، أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةً، أَمْ إِذَا مِتْ انْقَطَعَتْ؟ فَسَأَلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَاهُوَ ذَا حَاضِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْهِجْرَةُ أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَنْتَ مَهَاجِرٌ، وَإِنْ مِتْ فِي الْحَاضِرِ».

فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَتُخْلِقُ خَلْقًا، أَمْ تُنْسَجُ نَسْجًا؟ قَالَ: فَضِحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَحَّكُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِيًّا؟» فَاسْتَلْبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: هُوَ ذَا حَاضِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا بَلْ تَنْشَقُ عَنْهَا ثَمَارُ الْجَنَّةِ» =

= ثلث مراتٍ^{(١). (٢)} [١١]

[شرح ١١] وهذه الأحاديث التي ساقها المؤلف أكثرها مشهور معروض، بعضها قد يكون محتاجاً إلى عناية ومراجعة، وهو رحمه الله غير جازم بها في المعرفة والإتقان والعناية بالأحاديث، ولكن كُلّ يخطئ ويغلط ما عدا الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يبلغ عن الله عَزَّلَهُ.

ولو أن أحداً جمع هذه النصوص التي ذكرها المؤلف وحققها واعتنى بتخريجها لكان أفضَلَ، فلعلكم تقومون بذلك وتعتنون بتخريجها إن شاء الله؛ لأنَّ هذا مهمٌ، أو يكون بعض الحاضرين عنده نشاط يعتني بتخريجها؛ لأنَّ المؤلف ذكر أشياء كثيرة بعضها عندي فيها نظر، هل تصحُّ أو لا تصحُّ؟

(١) أخرجه أَحْمَد (٢٢٤/٢).

(٢) ٣٤٠ / ٤.

﴿ وَسُئَلَ رَبِّ الْجَنَّةِ: أَنْفَضِي إِلَى نَسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ؟ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: هَلْ نَصِّلُ إِلَى نَسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُقْضِي فِي الْغَدَاءِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مِئَةِ عَذْرَاءَ»﴾^(١).

قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: رجُلٌ إِسْنَادٌ عِنْدِي
عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ^(٢) [١٢]^(٣).

[١٢] هذا في الغدَاء؛ يعني: مقدار الغدَاء، وَمَعْرُوفُ أَنَّ الْجَنَّةَ مَا
فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارَ، كُلُّهَا نَهَارٌ دَائِمٌ، لَا فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نُوْمٌ، كُلُّهَا نَهَارٌ
دَائِمٌ، وَمقدار الغدَاء هذا مثل قوله: ﴿ وَلَهُمْ رِزْقٌ هُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيشًا ﴾
[مريم: ٦٢].

مقدار الغدَاء والعشَّي من أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَإِلَّا فَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَهَارٍ
دَائِمٍ، وَنُورٌ دَائِمٌ، وَحَيَاةٌ دَائِمَةٌ، لَا نُوْمٌ وَلَا مَوْتٌ، وَهَذَا مقدار؛ وَفِي
مقدار الغدَاء يُفْضِي الْمُؤْمِنُ إِلَى مِئَةِ عَذَّارَاءَ يَسْتَقْضُّهَا؛ يَعْنِي: يَجَامِعُهَا =

(١) أَخْرَجَهُ هَنَادُ فِي «الزَّهْدِ»: بَابُ جَمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٨٨). وَلَفْظُ «مَلْ نَصِّلُ إِلَى نَسَائِنَا
فِي الْجَنَّةِ؟» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٧٩٥).

(٢) انْظُرْ «كتاب الزَّهْد» للإمام هناد بن السري (١/٨٧).

(٣) ٤/٣٤٠.

.....
.....

= ثم تعود عذراء، كلما جامعها عادت كما كانت، وهذا مما أنعم الله
به على أهل الجنة.

❖ وسُئل: أَنْطَأْ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ دَحْمًا دَحْمًا، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا رَجَعَتْ مُطَهَّرَةً بِكِرًا»^(١). وَرَجَأْ إِسْنَادِهِ عَلَى شَرْطِ «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ». وَفِي «مَعْجَمِ الطَّبرَانِيِّ» أَنَّهُ سُئلَ: هَلْ يَتَنَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «بِذَكْرِ لَا يَمْلُّ، وَشَهْوَةً لَا تَنْقَطِعُ؛ دَحْمًا دَحْمًا»^(٢)*.

قَالَ الْجَوَهْرِيُّ: الدَّحْمُ: الدَّفْعُ الشَّدِيدُ^(٣).

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْجَنَّةِ: أَيُّجَامِعُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «دَحْمًا، وَلَكِنْ لَا مَنِيًّا وَلَا مَنِيَّةً»^(٤). [١٣]^(٥).

[شرح ١٣] قوله: «لَا مَنِيًّا» معروف، «وَلَا مَنِيَّةً» لَا موت؛ لأنَّه في الجنة لا مني ولا منيَّة، فالجماع بدون مني، وهذا أيضًا يحتاج إلى عناية بسنته وتحريجه.

(١) أخرجه ابن حبان في «صححه» (٧٤٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/٧٧٢١.

(٣) «الصحاب في اللغة» مادة (دَحْم).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/٧٤٧٩.

(٥) ٤/٣٤١.

.....

.....

= وقد ذكر المؤلف في المتن بعض الشيء في هذا، وأجاب عن بعض الأحاديث، وذكر روايةً أنه إذا أراد الولد في الجنة صار حمله وفضائله في ساعة^(١)، على حسب ما يقع في بعض الروايات، وذكر أنه لا منيَّ ولا منيَّة، وأظنه جمع بين الروايات في هذا. فالحاصل أن الحاجة ماسَّة إلى تخرِّيجها وكلام العلماء عليها.

* س: يعني: يذَكَّر لا يَمِيل؟

ج: لا، «لا يَمِيل» وقد يكون: لا يَمِيل؛ يقصد الفرج، ولكن الأقرب أنه لا يَمِيل؛ أي: لا يفتر ولا يصيِّبه العجز والكسل كما في الدنيا.

(١) أخرجه الترمذى: صفة الجنة (٢٥٦٣)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٣٨).

﴿ وَسُئلَ رَسُولَ اللَّهِ: أَيْنَمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنامُونَ»﴾^(١).

﴿ وَسُئلَ رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ فِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرْسٍ مِّنْ يَاقُوتَةِ، لَهُ جَنَاحَانِ، فَحُمِّلْتَ عَلَيْهِ فَطَارَ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حِيثُ شِئْتَ»﴾^(٢).

﴿ وَسُئلَ رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ فِي الْجَنَّةِ إِبْلٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لِلْسَّائِلِ مِثْلَ مَا قَالَ لِلْأَوَّلِ، بَلْ قَالَ: «إِنْ يَدْخُلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكْنِ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَقَرَّتْ عَيْنُكَ»﴾^{(٣). (٤)} [١٤]

[شرح ١٤] وثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ فيها إبلًا، وقال: فيها إبل مسمنة تركبونها؛ يعني: موطأ لهم، ليس فيها تعب عليهم، تبلغهم أين ما أرادوا. هذا جاء في أحاديث أخرى صحيحة عن النبي ﷺ^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٩).

(٢) أخرجه الترمذى: صفة الجنة (٢٥٤٤).

(٣) أخرجه الترمذى: صفة الجنة (٢٥٤٣).

(٤) ٤/٣٤١.

(٥) انظر «كتاب الزهد» للإمام هناد بن السري (١/٨٣-٨٥) الأحاديث (٨٤-٨٦).

❖ وفي «معجم الطبراني»: أن أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها سَأَلَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّلَهُ: ﴿وَهُوَ عَيْنٌ﴾ [الواقعة: ٢٢] قَالَ: «هُوَ بَيْضٌ، عَيْنٌ: ضِخَامُ الْعَيْنَ، شُفُرُ الْحَوْرَاءِ بِمَنْزِلَةِ جَنَاحِ النَّسَرِ» قَلَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّلَهُ: ﴿كَأَمْثَالِ الْأَوْلَى الْمَكْتُونَ﴾ [الواقعة: ٢٣]. فَقَالَ: «صَفَاؤُهُنَّ صَفَاءُ الدُّرُّ الَّذِي فِي الْأَصْدَافِ، الَّذِي لَمْ تَمَسْهُ الْأَيْدِي».

قَلَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]. قَالَ: «خَيْرُ الْأَخْلَاقِ، حِسَانُ الْوِجْهِ».

قَلَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّلَهُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْتُونٌ﴾ [الصفات: ٤٩]. قَالَ: «رِقْتُهُنَّ كِرْقَةُ الْجَلْدِ الَّذِي رَأَيْتَ فِي دَاخِلِ الْبَيْضَةِ مَا يَلِي الْقَشْرَةِ».

قَلَتْ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَرَبًا أَتَرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧]. قَالَ: «هُنَّ الْلَّوَاتِي قُبِضُنَّ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَجَائِزَ رُمْصَانًا شُمَطًا، خَلَقُهُنَّ اللَّهُ بَعْدَ الْكَبِيرِ، فَجَعَلَهُنَّ اللَّهُ =

= عذَارَى عُرُبَا مُتعشّقاتٍ مُتحبّباتٍ، أتَرَابَا عَلَى مِيلَادٍ وَاحِدٍ.

قلت: يا رسول الله، نساءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ أَمْ الْحُورُ الْعَيْنُ؟

قال: «بَلْ نِسَاءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ، كَفَضَلَ الظَّهَارَةَ عَلَى الْبِطَانَةِ»، قلتُ: يا رسول الله، وَيَمَّا ذَاك؟ قال:

«بِصَلَاتِهِنَّ وَصِيَامِهِنَّ وَعِبَادَتِهِنَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَلْبَسَ اللَّهُ وَجْهَهُنَّ النُّورَ، وَأَجْسَادَهُنَّ الْحَرِيرَ، يُضْعَضُ الْأَلْوَانِ، خُضْرُ الْثِيَابِ، صُفْرُ الْحُلَيِّ، مَجَامِرُهُنَّ الدُّرُّ، وَأَمْشَاطُهُنَّ الْذَّهَبُ،

يَقُلُّنَّ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَمُوتُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَأْسُ أَبَدًا، وَنَحْنُ الْمَقِيَّاتُ فَلَا نَظَعَنُ أَبَدًا، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ أَبَدًا، طَوْبَى لِمَنْ كُنَّا لَهُ وَكَانَ لَنَا»^{(١)(٢)} [١٥]

[شرح ١٥] يُروى أيضًا في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى أن هذا من كلام الحور أنفسهن، ولا مانع من أن يقول هذا الحور، وتقوله نساء الدنيا بعد دخولهن الجنة؛ لأن الجميع ناعمات لا

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، ٢٣ / ٨٧٠.

(٢) ٤/٣٤١-٣٤٢.

.....

= يبأسن، وأحياء لا يمتن أبداً، وهكذا ينطبق هذا الوصف على الحور العين، وعلى نساء الدنيا اللواتي دخلن الجنة بأسباب أعمالهن الصالحة.

وهذا حديث عظيم الشأن، يحتاج أن يلتمس في «معجم الطبراني»، فالمؤلف أطلق ولم يقييد أنه الكبير ولا غيره، فيحتاج إلى التهاسه.

وعلى سبيل صحته فقوله: «شُفِّرُهَا كَجَنَاحِ النَّسَرِ»؛ لأنهن عظيمات الأجسام، فأهل الجنة على طول آدم، فهم كبار، وليسوا من جنس أهل الدنيا، فالحور كذلك، فلا بد أن تكون نساؤهم قريبة منهم في الأجسام؛ حتى يتم الأنُسُ والاستقامة، فهم من جنس أزواجهن، فلا بد أن تكون أجسامهم متقاربة، ولهذا وصف شُفَرَ عينها بجناح النسر لعظم الأجسام وكبرها، فكلما كبر الجسم صارت اليد كبيرة، والرجل كبيرة، والرأس كبير، والشُفُرُ كذلك.

﴿ قلت: يا رسول الله، المرأة مِنَا تَزَوَّجُ الزَّوْجَيْنِ، والثلاثة، والأربعة، ثم تموت، فتدخل الجنة، ويدخلون معها، من يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة، إنها تُخَيَّر، فتختار أحسنهم خُلُقاً، فتقول: يا رب، إنَّ هذا كان أحسنهم معي خُلُقاً في دار الدنيا، فزوجْجِنِيهِ، يا أم سلمة، ذهب حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»﴾^(١).

وُسْأَلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِي﴾ [الزمر: ٦٧] أين الناس يومئذ؟ قال: «على جسر جَهَنَّمَ»^(٢).

وُسْأَلَ عن الإيمان، فقال: «إذا سَرَّتَكَ حَسَناتُكَ وسَاءَتْكَ سَيِّئاتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»، وُسْأَلَ عن الإثم، فقال: «إذا حَالَكَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ»^(٣).

(١) هذه القطعة من الحديث السابق، سلف تحريره قبل صفحتين.

(٢) أخرجه الترمذى: تفسير القرآن (٣٢٤١).

(٣) أخرجه أبى حمّاد (٥/٢٥٢).

= وسئل عن البر والإثم، فقال: «البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأن إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردّد في الصدر»^(١) .^(٢) [١٦]

[شرح ١٦] ورد هذا في حديث وابصـة بن معيـد أخرجه أـحمد والـدارـمي والـجـمـاعة، ولا بـأس بـهـ، لكن ورد فـيـهـ حـدـيـثـ التـواـسـ ابن سـمعـانـ: «الـبـرـ حـسـنـ الـخـلـقـ، وـالـإـثـمـ ماـ حـاكـ فـيـ صـدـرـكـ، وـكـرـهـتـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ النـاسـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ^(٣) .

أـماـ حـدـيـثـ وـابـصـةـ: «الـبـرـ ماـ اـطـمـانـتـ إـلـيـهـ النـفـسـ، وـاطـمـانـ إـلـيـهـ الـقـلـبـ، وـالـإـثـمـ ماـ حـاكـ فـيـ النـفـسـ، وـتـرـدـدـ فـيـ الصـدـرـ، وـإـنـ أـفـتـاكـ النـاسـ وـأـفـتـوكـ»^(٤) ، وـذـلـكـ بـسـبـبـ ظـهـورـ الـأـدـلـةـ، وـاطـمـئـنـانـ النـفـسـ إـلـيـهـ، وـخـفـاءـ الـأـدـلـةـ، وـعـدـمـ اـقـتـنـاعـ النـفـسـ بـهـ، فـكـلـمـاـ قـوـيـ الدـلـلـ وـظـهـرـ مـعـنـاهـ، اـطـمـانـ الـقـلـبـ وـاطـمـانـتـ النـفـسـ، وـكـلـمـاـ اـشـتـبـهـتـ الـأـمـوـرـ وـخـفـيـ الدـلـلـ، جـاءـ الشـكـ وـالـرـيـبـةـ وـالـقـلـقـ وـعـدـمـ الـاطـمـئـنـانـ.

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤/٢٢٨ـ)، وـالـدـارـمـيـ: الـبـيـوـعـ (٢٥٣٣ـ).

(٢) ٤/٣٤٣ـ.

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـأـدـابـ (٢٥٥٣ـ).

(٤) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤/٢٢٨ـ)، وـالـدـارـمـيـ: الـبـيـوـعـ (٢٥٣٣ـ).

❖ وسائله عمر: هل نعمل في شيء نستأنفه، أو في شيء قد فرغ منه؟ قال: «بل في شيء قد فرغ منه». قال: ففيم العمل؟ قال: «يا عمر، لا يدرك ذلك إلا بالعمل» قال: إذاً نجتهد يا رسول الله^(١).

وكذلك سأله سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أبها جرأت به الأقلام وثبتت به المقادير، أم بها يُستأنف؟ فقال: «لا، بل بها جرأت به الأقلام، وثبتت به المقادير» قال: ففيم العمل إذاً؟ قال: «اعملوا، فكُلُّ مُيسَرٍ» قال سرaque: فلا أكون أبداً أشدَّ اجتهاداً في العمل مني الآن^(٢). [١٧]^(٣)

[١٧] وفي الحديث الصحيح من حديث علي رضي الله عنه: «اعملوا فكُلُّ مُيسَرٍ لَا خُلِقَ لَه» ثم تلا قوله سبحانه: «فَمَمَّا مَنَّا أَعْطَيْنَا وَأَنَّقَنَا

(١) أخرجه ابن حبان في «صححه»: العلم (١٠٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صححه»: البر والإحسان (٣٣٧).

(٣) ٣٤٣-٣٤٤.

.....

= وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ٦ فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى ٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَأَسْتَغْنَى ٨
 وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى ٩ فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَى ١٠ [الليل: ٥-١٠]^(١)، فَيَنْ جَلَّ
 وَعَلَا أَنْ أَهْلَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْتَّقْوَى وَالْاجْتِهَادِ فِي الْخَيْرِ يَسِّرْهُمْ
 اللَّهُ لِلْحُسْنَى، وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَمَنْ كَانَ بَعْكَسَ ذَلِكَ فَيَجْتَهِدُ فِي أَعْمَالِ
 الْشَّرِّ، وَيَتَقَاعِسُ عَنِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، فَيَسِّرْهُ اللَّهُ لِلْعُسْرَى، نَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنْ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: التَّفْسِيرُ (٤٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ: الْقَدْرُ (٢٦٤٧).

فصل

[فتاوي إمام المفتين في الطهارة]

❖ وسُئلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الظَّهُورُ
مَاؤُهُ وَالحِلْلُ مَيِّتَتُهُ»^(١).

وسُئلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَئْرٌ يُلْقَى
فِيهَا الْحِيَضُورُ وَالثَّنْ وَلَحْوُ الْكَلَابِ، فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا
يُنَجِّسُ شَيْءًا»^(٢). [١٨]^(٣)

[شرح ١٨] وكانت بئر بضاعة ماؤها كثير، وكان لا يؤثر فيها ما يقع
فيها، فلهذا كان يتوضاً منها، ويقول: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ
شَيْءًا» فدلل ذلك على أن المياه الكثيرة لا يؤثر فيها ما يقع فيها من =

(١) أخرجه الترمذى: الطهارة (٦٩)، والنسائى: المياه (٣٣٢)، وأبو داود: الطهارة (٨٣)، وابن ماجه: الطهارة وستتها (٣٨٦).

(٢) أخرجه الترمذى: الطهارة (٦٦)، والنسائى: المياه (٣٢٦)، وأبو داود: الطهارة (٦٦).

(٣) ٣٤٤ / ٤

نجاسة، مما تنقله الرياح أو يفعله الناس، فما دام الماء كثيراً فإنه لا يتأثر بما يُلقى فيه، إلا إذا غالب على ريحه أو طعمه أو لونه، فإن ظهر في لونه أو في طعمه أو في ريحه أثر النجاسة نجس عند جميع أهل العلم، أما ما دام ذلك لا يؤثر، كما يقع في البحار وفي الأنهار وفي الآبار، فهذا لا يؤثر به؛ لأنه لا يغير ريحه ولا طعمه ولا لونه، فيبقى الماء على حاله وطهارته.

أما إذا كان قليلاً فهو محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قيده بقلتين، وقال: ينجس القليل إذا لاقته النجاسة، ومنهم من قال: ولو كان قليلاً، فما لم يتغير بالنجاسة، ولا أثرت فيه، فهو باق على طهوره، اللهم إلا أن يكون يسيراً جداً، فيغلب على الظن تأثيره، لكن ليس للنجاسة لون فيظهر، فينبغي أن يراق، مثل ما ورد بإرادة ما ولغ فيه الكلب؛ لأن هذا يؤثر فيه، لكنه إن كان لا يتأثر بالنجاسة، فلا ينجس بذلك، ولو كان أقل من قلتين، وهذا أرجح الأقوال عند المحققين*.

= ج: في الجملة إن كانت كثيرة، فالصواب أنها لا ينجم إلا بالتغيير إن لم تؤثر النجاسة فيها، وهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح في الفأرة تقع في السمن: «ألقوها وما حولها»^(١).

س: فلو كان أقل من قلتين ولم يتأثر؟

ج: لو لم يتأثر؛ على أرجح الأقوال، إلا إن كان قليلاً جداً يظن أنه تغير. الأصل أنه لا ينجم بذلك، لكنه إن كان قليلاً جداً، فالأولى أن يُرافق بمثل ما روي عن النبي ﷺ في إراقته؛ لأن الأواني العادية تتأثر في الغالب بريق الكلب وبالنجاسات.

س: يعني: إذا كان جامداً كذلك؟

ج: نعم إن كان جامداً، وهكذا إذا كان مائعاً على الصحيح، فإن كان كثيراً ولم يتأثر بريق ولا طعم ولا شيء، فلا يفسد الماء، أما إذا كان قليلاً فيرافق.

س: هل حديث القلتين صحيح قوي؟

ج: لا بأس به، فأسانيده جيدة في الجملة، لكن ليس معناه أن ما دونه ينجم، فالمفهوم يقضي عليه الحديث الصحيح، وأن المنطوقات تقدم على المفهومات، ف الحديث أبى سعيد رضي الله عنه مَنْطُوقُه أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُ شَيْءٌ؛ =

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٣٥).

.....

= ومنطوق القاعدة يقدم على المفهوم، فالصواب أن الماء مطلقاً لا ينجرس إلا بالتغيير، لكنه إن كان قليلاً جداً، فينبغي أن يُترك من باب الاحتياط والعزم.

وهكذا المائعتات الكثيرة لا ينبعي أن تتنجس بالشيء اليسير، من فأرة وقعت نحو ذلك، إذا لم تؤثر فيها شيئاً، لا رائحة ولا طعم ولا لوناً، فتُلقى وما حولها، فالسمن الجامد كالكثير، أما شبه الجامد كالعسل فتُلقى وما حولها، أما المائع جداً فهذا محل نظر و محل اختلاف.

❖ وسُئلَ عَنِ الْمَاءِ، يَكُونُ فِي الْفَلَّةِ، وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتِينَ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ»^(١).

وَسَأَلَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَسْرِبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوهَا فِيهَا وَاشْرِبُوهَا»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَا كُلُّ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا»^(٣).

وَفِي «الْمَسْنَدِ» وَ«السِّنْنَ» أَيْضًا: أَفْتَنَا فِي آنِيَةِ الْمُجُوسِ، إِذَا اضْطُرْرَنَا إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا =

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الطَّهَارَةُ (٦٧)، وَأَبُو دَاوُدُ: الطَّهَارَةُ (٦٣) وَ(٦٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الطَّهَارَةُ وَسَنَنُهَا (٥١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الْأَطْعَمَةُ (٣٨٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الذَّبَابُ وَالصَّيْدُ (٥٤٧٨) وَ(٥٤٨٨)، وَمُسْلِمُ: الصَّيْدُ وَالذَّبَابُ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيْوَانِ (١٩٣٠).

= بالماء، واطبُخُوا فيها»^(١).

وفي الترمذى: سُئل عن قُدُورِ الْمَجُوسِ، فقال: «أَنْقُوْهَا غَسْلًا، واطبُخُوا فيها»^(٢).

وُسْئَلَ رَبِّكُمْ عَنِ الرَّجُلِ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣). [١٩] [٤]

[١٩] والقاعدة في هذا أن من شك في الطهارة أو الحدث يبني على الأصل، فإن كان الأصل الطهارة، لزم الطهارة، فلا ينتقض الوضوء إلا بشيء يلزم به، من صوت أو وجود ريح، وهذا الحديث في «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد.

وهو يدل على أصل عظيم، وهو أن الواجب اعتبار الأصل، فلا يخرج عنه إلا بدليل يزيله، فإذا كان الأصل الطهارة بأن توضأ =

(١) أخرجه أبو داود: الصيد (٢٨٥٧)، وأحمد (٢/١٨٤).

(٢) أخرجه الترمذى: السير (١٥٦٠)، والأطعمة (١٧٩٦).

(٣) أخرجه البخارى: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيسن (٣٦١).

(٤) ٣٤٤-٣٤٥.

= ثم حدث له وسوسه، هل نقض الوضوء؟ هل خرج منه ريح؟ فهذا يعمل بالأصل، وهو أن الطهارة موجودة، فلا يخرج من الصلاة، ولا يغلب الوسوس، بل يعمل بالأصل، وهو الطهارة، والعكس بالعكس، إن علم أنه أحدث، ونقض الطهارة، ثم شك هل تَطَهَّرَ أم لم يتَطَهَّر، فالأصل أنه لم يتَطَهَّر، فليتَطَهَّر، ولا يعمل بالشك؛ لأن الأصل الحدث.

وهكذا لو شك: هل طلق؟ فنَكَاحه معروف، وزوجته معروفة، لكن جاءه الشيطان يوسموس له وشك: هل طلق أم لم يطلق، فيلغى هذا الشك، ويبقى على الأصل، أن زوجته معه، وأنها حلال له، والطلاق مشكوك فيه فلا يلتفت إليه.

وهكذا في العيد والإماء، لو شك: هل أعتق أم لم يعتق، فالأصل عدم العتق، وهكذا لو شك في البيع: هل باع أم لم يبيع، هل وهب أم لم يهب، فالأصل عدم الهبة وعدم البيع، إلا بحُجَّة.

وهكذا غير ذلك، فيمسك الإنسان بالأصل، ويأخذ به، حتى يوجد أمرٌ يقيني ينقله عن ذلك الأصل، هذا معنى الحديث*.

ج: أوانיהם يدخل فيها الأوعية من القِرَب والقُدُور وغير القدور، تُرْحَض بالماء، ويستعملها الإنسان، إذا احتاج إليها، فليرحضها بالماء؛ من باب الحيطة، لأنه قد يكون فيها ميّة، أو خنزير، أو حمر، فليرحضها بالماء.

س: ما الحكم إذا أحسَّ ببرطوبة في الصلاة؟

ج: لا ينتقض وضوؤه إلا بعد ما يتيقن، فلا يتلمس ولا يكشف حتى يجزم من غير حاجة لهذا الشك، لأن الشيطان يلعب بالإنسان.

س: إذا طلق زوجته على عوض طلقة واحدة، فهل يعتبر طلاقاً بائناً؟

وهل يجوز له أن يراجعها قبل انتهاء العدة؟ وهل يعتبر رضاها هنا أم لا؟

ج: إذا طلقها على مالٍ طلقةً واحدةً أو طلقتين، تَبَيَّنَ مِنْهُ بَيْنُونَةً صُغْرَى ليس له مراجعتها من دون العقد؛ ولكن تُبَاح له بالعقد، إذا أراد أن يتزوجها برضها وبرضها أهلها، كأنه خاطب من الخطاب بمهر جديد وعقد جديد فلا بأس. وإذا كان على مالٍ يُسَمَّى خُلعاً، وتملك نفسها بذلك؛ ولكن تَبَيَّنَ مِنْهُ بَيْنُونَةً كُبَرَى. والبيوننة الصغرى يبيحها العقد بخلاف ما إذا طلقها طلقة أو طلقتين من دون مال، فهذه يراجعها من دون عقد ومن دون حاجة إلى شيء؛ بل يقول: راجعت زوجتي، ويشهد عليه شاهدين؛ أما إذا كان على مال؛ كأن أعطته مالاً أو بذلت له مالاً في ذمتها، فهذا يكون خلعاً تملك به نفسها، وليس له رجعة إليها إلا بإذنها وعقد جديد.

❖ وُسْئلَ عَنْ نَبِيِّنَا عَنِ الْمَذِيِّ، قَالَ: «يُجْزِئُ مِنْهُ الْوُضُوءُ» فَقَالَ لِهِ السَّائِلُ: فَكِيفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِيَّ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْصَحَّ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»^(١). صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

وُسْئلَ عَنْ نَبِيِّنَا عَنِ الْغُسْلِ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؛ فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذِيِّ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثَيَكَ، وَتَوَضَّأْ وَوُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

وَسَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأٌ أُسْتَحْاضُ، فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضَةٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ حَيْضَتُكِ فَدَعِيِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ فَاغْسِلِي عَنِكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»^(٣).

وُسْئلَ عَنْهَا أَيْضًاً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ عَنْ نَبِيِّنَا: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ =

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: الطَّهَارَةُ (١١٥)، وَأَبُو دَاوُدُ: الطَّهَارَةُ (٢١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: الطَّهَارَةُ وَسَنْنَهَا (٥٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الطَّهَارَةُ (٢١١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْوُضُوءُ (٢٢٨)، وَمُسْلِمُ: الْحِيْضُ (٣٣٣).

= أقرائِها التي كانت تَحِيْضُ فيها، ثم تَغْتَسِلُ، وتَتَوَضَّأُ عندَ كُلِّ صلاةٍ وَتَصُومُ وَتُصْلِي^{(١)(٢)*}.

* س: إذا رأى الحامل ماءً أو دمًا، فما الحكم؟

ج: لا شيء عليها، هي على طهارة؛ فالحامل إذا رأى ماءً أو دمًا فهي في حكم الطاهرات، هذا هو المعتمد خصوصاً في الدم إلا إذا رأى أنه على عادته القديمة؛ أي: حيضها القديم على عادته لم يتغير، فذهب جمٌ من أهل العلم إلى أنها تعتبر حائضاً، ولا تصلي ولا تصوم في وقت حيضها. ولكن الغالب والمعروف في سنة الله عَزَّلَكَ أن الحامل ينقطع عنها الدم، ويذهب عنها الدم، ويبقى غذاء للولد؛ لكن لو قُدِّرَ أن امرأة وجدت حيضها على حاله لم يتغير؛ فإنها تجلس على المختار لا تصلي ولا تصوم؛ أما إذا طرأ الدم عليها أو جاء ماء وتبين أنه ليس بدم؛ فإنها تصلي وتصوم ولا يضرها ذلك؛ لأن الماء ليس بحيض، كذلك الدم المضطرب ليس بحيضها المعتمد، فدلل ذلك على أن هذا غير الحيض، وإنما هذا اضطراب عليها بسبب الحمل، فلا تلتفت إليه، فتصلي وتصوم وتوضاً عند دخول الوقت، وتعتبره كالاستحاضة.

(١) أخرجه الترمذى: الطهارة (١٢٦)، وأبو داود: الطهارة (٢٩٧)، وابن ماجه: الطهارة وستتها (٦٢٥).

(٢) ٣٤٥-٣٤٦.

س: هل يُعدُّ الإسقاطُ نفاساً؟ =

ج: إن أُسقطت بعد ما يَتَخلُّقُ يَكُونُ نفاساً، إِذَا ظَهَرَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، ظَهَرَ لَهُ رِجْلٌ أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ، يَصِيرُ نفاساً؛ أَمَّا إِذَا كَانَ مُجْرِدَ قَطْعَةَ دَمٍ، وَلَمْ يَصُلْ إِلَى مَرْحَلَةِ التَّخْلُقِ عُدُّ هَذَا دَمُ فَسَادٍ.

س: وَإِذَا كَانَ مَضْغَةً؟

ج: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَخْلِيقٌ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نفاساً.

س: وَلَوْ نَزَلَ عَلَيْهَا دَمٌ حَائِضٌ؟

ج: نَعَمْ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنْ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ وَلَوْ خَفِيَّاً يَعْرَفُهُ النِّسَاءُ، وَيَعْلَمُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ مِنْ رَأْسٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ، أَيْ: مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِنْسَانٌ، هَذَا يَكُونُ نفاساً.

س: إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ عَنْ نَقْصٍ وَقِيلَ لَهُ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، فَهَلْ إِذَا قَامَ يَكْبِرُ تَكْبِيرَةُ إِحْرَامٍ؟

ج: لَا إِنَّمَا إِنْ كَانَ بَعْدَ الشَّتَّيْنِ يَكْبِرُ تَكْبِيرَةَ الْأَنْتِقَالِ؛ لَأَنَّ الْمَشْرُوعَ التَّكْبِيرُ لِلْقِيَامِ (الْتَّكْبِيرُ لِلثَّالِثَةِ)، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ يَقُومُ مِنْ دُونِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَبَرَ عِنْدَ رُفْعَةِ مِنَ السُّجُودِ، وَهَذَا التَّكْبِيرُ يَكْفِيهِ؛ فَيَقُومُ مِنْ دُونِ تَكْبِيرٍ بِنَيَّةِ الصَّلَاةِ، وَيَكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيَقْفُوا مَعَهُ، وَيَكْمِلُوا صَلَاتَهُمْ؛ أَمَّا إِنْ كَانَ سَلَمَ مِنْ شَتَّيْنِ، فِي الْمَغْرِبِ أَوْ فِي الظَّهَرِ أَوْ فِي الْعَصْرِ أَوْ فِي =

= العشاء، هذا يقوم بتكبيرة الانتقال، فيقول: الله أكبر، ويقف ويتابعوا

معه.

س: وما الدليل على عدم التكبير من الثلاثية والرباعية؟

ج: الدليل أن التكبير هنا ليس بمشروع؛ لأن التكبير قد أتى به عند النهوض من السجود فليس هو تكبيرين، وإنما هو تكبير واحد وقد أتى به.

س: وإن كبر؟

ج: لا يضر وإن كبر.

س: ذكر عن شيخ الإسلام أنه يقول: وقد ذكرنا أن حديث القولتين
من كلام ابن عمر، وذكر ابن القيم أنه عن رسول الله ﷺ؟

ج: الذي ورد في السنن و«مسند أحمد» أنه من قول النبي ﷺ.

س: ما هو الدليل على التفريق بين ما دون التخلق أو بعده؟

ج: الدليل عليه أنه ما يصير إنساناً قول الله: ﴿وَأَفْلَاتُ الْأَنْتَمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذا ليس بحمل، بل صار دماً.

س: فهل إذا حددناه بأربعة أشهر يكون أقرب؟

ج: قد يغلط النساء في هذا الشيء، ولا يضبوطون، الضابط كونه ولدًا
أو ليس بولد، والأحكام مناطة بكونه ولدًا أو لا.

س: ولو كان هناك ضبط؟ =

ج: ولو كان هناك ضبط؛ لأن ضبطهن ما يعتبر في مثل هذا، والغالب أنهن لا يضبطن؛ إنما يضبطن بارتفاع الحيضة؛ فإذا ارتفعت الحيضة يقولون: إن هذا الأصل، وقد يكون ارتفاعها لأي شيء آخر، فالحاصل أنه مناط بالتألُّق بوجود إنسان فيها، فلا يقال: ولدت، ولا يقال: نساء إلا إذا كان فيه ولد؛ وليس شيء آخر؛ فلا تُسمى نساء، ولا يسمى ولداً إلا بعد مرحلة التخلق.

س: ما الدليل على ختان النساء؟

ج: فيه أحاديث، وهو سُنة ومشروع للجميع، الفطرة خمس، منها: الختان والاستحداد، للجميع والجمهور على أنه سنة، وذهب بعضهم إلى وجوبه في حق الجميع؛ فالأمر في هذا واسع.

س: وما معنى مكرمة في هذا الأمر؟

ج: يروى أنه «سُنة للرجال، مَكْرُمة للنساء»^(١)؛ أي: إكرامهن؛ لأنه يخفف من شدة الشهوة عندهن، ويكون فيه مصلحة لهن.

س: الماء الذي لا أعرف حاله، ولا أرتاح للشرب منه، هل أتوضاً منه؟ =

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٥).

ج: إذا كان طاهراً فلا بأس في ذلك، ولو كرهت شربه، إذا كان ماء طيباً توضأ ولو لم تشربه؛ فإذا كان طهوراً يتوضأ منه ولو لم يشربه الإنسان؛ فماء البحر يتوضأ منه ولا يشرب منه الإنسان.

❖ وسُئلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»^(١).

وسُئلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ»^(٢).

وسُئلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، صَلُّو فِيهَا»^(٣).

وسُئلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: «لَا»^(٤).

وَسَأَلَهُ - عَنِ الْإِبْلِ - رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً لَا يَعْرِفُهَا، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئاً إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ الْأَيَلِ إِنَّ الْمُحَسَّنَاتِ =

(١) أخرجه مسلم: الحيسن (٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: الحيسن (٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: الحيسن (٣٦٠).

(٤) أخرجه مسلم: الحيسن (٣٦٠).

= يُذَهِّبَنَ الْسَّيِّئَاتِ ﴿١٤﴾ [هود: ١٤]، فقال له ﷺ: «تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلَّ» فقال معاذ: فقلتُ: يا رسول الله، أَلَهُ خاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قال: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ»^(١).^(٢) [٢٠]

[شرح ٢٠] والمعنى أنها توبة وأنه إذا فعل هذا ثم جاء نادماً تائباً، فالله يتوب على التائبين تَبَّاعِدُ، ولم يستفصله لأنه جاء تائباً نادماً مقلعاً، فلهذا أخبره بأن الحسنات يذهبن السيئات، وهكذا لما جاء ماعز وقال ما قال لم يبادر بِالْحَدِّ حتى أعاد عليه السؤال مراراً، حتى تبين له صحة ما قاله ماعز بحق نفسه وأنه إنما أراد التطهير فأمر بتطهيره^(٣).

فالمعنى أن العبد إذا جاء تائباً نادماً فالله يقبله ويعفو عنه*.

* س: ما صحة هذا الحديث؟

ج: هذا ثابت في «الصحيح».

(١) أخرجه الترمذى: تفسير القرآن (٣١١٣).

(٢) ٣٤٦/٤.

(٣) انظر «صحيح البخارى»: الحدود (٦٨١٥)، و«صحيح مسلم»: الحدود (١٦٩١).

س: هل هو في «مسلم»؟ =

ج: هو بمعناه في «الصحابيين»^(١).

س: ما القول في الجاهلين الذين يقون على هذه الحالة ويقولون:

ستوب فيها بعد؟

ج: المؤمن يحذر المعاشي ويبتعد عنها لكن متى وقع فيها بادر بالتوبة، فالمبادرة بالتوبة تمنع من الوقوع بالمعاشي، لكن من رحمة الله أنه فتح باب التوبة ثانية.

س: والذين يرتكبون المعاشي التي توجب الحد ثم تابوا؟

ج: يغفر عنهم، إذا لم يرفع لولي الأمر، وتوبيتهم كافية، يسترروا بستر الله، ويكفيهم التوبة.

س: وهل يقوم هذا بمقام الحد؟

ج: نعم هذا بمثابة تطهير لهم؛ لأن التوبة مطهرة.

(١) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم: التوبة (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

❖ وسائلته أم سليم فقلت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله عليه السلام: «نعم، إذا رأت الماء». فقلت أم سلامة: أَوَ تختلم المرأة؟ فقال: «ترىت يداك، فبم يشبعها ولدُها»^(١).

وفي لفظٍ: أنَّ أمَّ سليم سأَلَت نَبِيَّ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المرأة تَرَى في مِنَامِها مَا يَرَى الرَّجُلُ، فقال رسول الله عليه السلام: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغسل»^{(٢)*^(٣)}

* س: بالنسبة للمرأة إذا احتلمت، وهو عادة لا يخرج منها شيء خارج الفرج، فكيف تعرف نفسها أنها احتلمت أم لم تختلم؟ فالرجل أحياناً يرى حلماً أنه جامع ولكن لم ينزل فليس عليه غسل، والمرأة إذا رأت مثل هذا فهي لا تعرف أنَّ زَلَ ماء أم لم ينزل؟

ج: ومن يقول هذا؟ هذا خطأ؛ قد ترى المرأة الماء؛ فهو قد يظهر ويدو، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا رأت الماء» هذا في «الصَّحِيحَيْنِ»، وإذا لم تر =

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٣٠)، ومسلم: الحيض (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣١١).

(٣) ٣٤٦-٣٤٧.

= الماء ليس عليها شيء، والغسل من الماء فقط، فالقول بأنه لا يخرج، قول لا أساس له، والنساء قد يخرج منهن الماء لكن احتلامهن أقل من الرجال.

❖ وفي «المسند» أنَّ خَوْلَةَ بُنْتَ حَكِيمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ»^(١).

وَسَأَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ الْمَدْيِ فَقَالَ: «مِنْ الْمَدْيِ الْوُضُوءُ وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(٢).

وفي لفظٍ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَدْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ»^(٣). ذكره أَحْمَد.

وُسْأَلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَعِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمْ وَلَمْ يَعِدْ =

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ: الطَّهَارَةُ وَسَنَنُهَا (٦٠٢)، وَأَحْمَدُ (٤٠٩/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الطَّهَارَةُ (١١٤)، وَابْنُ مَاجِهَ: الطَّهَارَةُ وَسَنَنُهَا (٥٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: الطَّهَارَةُ (١٩٤)، وَأَبْنُ دَاؤِدَ: الطَّهَارَةُ (٢٠٦)، وَأَحْمَدُ (١٢٥/١).

= البَلَلَ فقال: «لا غُسلٌ عليه»^(١). ذكره أَحْمَد.

وُسْئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكَسِّلُ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «إِنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(٢). ذكره مسلم^(٣).

وَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُشْدُّ ضَفْرَ رَأْسِيِّ، أَفَأَنْقُضُهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيْ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُقْبِضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ»^(٤). ذكره مسلم^(٥)، وعند أَبِي دَاوُدَ: «وَاغْمِزِيْ قُرْوَنَكِ عَنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»^(٦).

[٢١] [٢١] وفي رواية مسلم: «أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحِيَضَةِ وَالْجَنَابَةِ قَالَ: لَا، =

(١) أخرجه الترمذى: الطهارة (١١٣)، وأبو داود: الطهارة (٢٣٦)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦١٢)، وأحمد (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٥١).

(٥) ٣٤٧/٤.

= إنما يكفيكِ» الحديث؛ وجاء في أحاديث أخرى أمرُه الحائض بنقض الشعر^(١)، وأن تغسله بالماء والسدر، فيدل ذلك على أن نقضها شعرها وغسلها بالماء والسدر أفضل وأكمل، وأنها ل甫لت ما يفعله الجنب من حثيّها على رأسها ثلات حثيات أنها تطهر بذلك، ولكن كونها تنقضه وتغسله بماء وسدر يكون أفضل وأكمل جمّاً بين الروايات*.

*. س: هل الأفضل في حق الحائض والنساء؛ النقض للحائض،
وعدم النقض للجنب؟

ج: نعم هذا هو الكلام؛ فالكلام في الحائض، ثم إن الجنب يكفيها أن تمرر الماء على رأسها بأن تحثو ثلات حثيات، لكن في رواية مع الحيبة^(٢)، وجاء بالحيبة لأنها تنقض وتغسل بالماء والسدر، فاجتمع بينهما أن ذلك مجزئ وهو إمرار الماء على رأسها ثلات حثيات، ولكن نقضها أولى وأفضل جمّاً بين الروايات وعنابة بالنظافة.

(١) انظر ما أخرجه البخاري: الحبيب (٣١٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وابن ماجه: الطهارة وستتها (٦٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وستتها (٦٤١).

س: ما الأفضل في حق الحائض والنفساء؟ =

ج: النقص والغسل بهاء وسذر.

س: إذا كان رجلاً يغسل فانقطع عن الماء، هل يجزئه الوضوء الذي قبل الغسل أم يتذكر حتى يتتوفر الماء؟

ج: يلتمس الماء، إذا انقطع عليه الماء يلتمس الماء من الحمام الثاني، أو في مكان آخر، فإذا عَزَّ عليه ولم يجد الماء فالظاهر أنه يحتاج إلى نظر، المقصود أنه عند عدم وجود الماء يلزم التهاب الماء ولو بالشراء، فإذا صار في مكان لا ماء فيه تيمم، و蒂ممه جائز عند العجز عن الماء.

س: ما هي حجة أهل الbadية الذين يقولون: نحن نشتري الماء، وعندما يتتوفر عندهم الماء، لا يتوضؤون؟

ج: على كل حال أهل الbadية يعتريهم أشياء كثيرة من النقص، فإذا توفر عندهم الماء وجب عليهم الوضوء، وإذا عجزوا تيمموا، قد يكون الماء بعيداً عنهم ثم لا يبقى عندهم إلا شيء يسير لدوابهم ولأنفسهم، ثم تعرض لهم الجناية والوضوء، فإذا كانوا بهذه الحال جاز لهم التيمم، وإذا صار الماء قريباً، أو متوفراً عندهم، وجب عليهم الغسل ووجب عليهم الوضوء. =

س: أيجوز أن يسقوا الدواب ولا يتوضؤون؟ =

ج: يجوز، وعلى كل حال الواجب عليهم الوضوء والغسل، لكن إذا صادفت ساعة فيها ماء قليل، والدواب في حاجة، وهم في حاجة، بدؤوا بالدواب، وبدؤوا بحاجتهم، و蒂مموا.

س: هل إزالة الماء بدون شهوة يوجب الغسل؟

ج: لا هذا مرض لا يوجب الغسل، إنما نقول: إذا كان عن شهوة.

س: وهل إذا كان في الاحتلام يغتسل؟

ج: يغتسل، إلا إذا كان مريضاً، قد يخرج منه المني عن مرض وليس هو عن شهوة.

س: يختلم ثلاث مرات في الليلة ولا يشعر؟

ج: ولو عشر مرات، يغتسل بعد الأخيرة.

س: التيمم يجزئ مرة أم مرتين للوضوء وللجنابة؟

ج: ينوي الجنابة والوضوء مرة واحدة تكفي، ينويها جميعاً، والحمد لله.

س: إذا كان في يد أحد الناس جبيرة لكسر فيه، فهل هناك كراهة أو حرمة في إمامته للناس؟

ج: لا، يمسح ويكتفي، ولا شيء ولو مُتيمماً يصل إلى الناس وهو متيمم.

﴿ وَسَأَلَتْهُ - ﷺ - امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنِيَّةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطْرِنَا؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَلَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَذِهِ بِهَذِهِ»﴾^(١).

وفي لفظٍ: «أَلَيْسَ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ؟» قَلَتْ: بَلَى،
قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَذْهَبُ بِذَاكِرَةِ أَحَدٍ»^(٢). ذُكْرُهُ أَحْمَدٌ^(٣) [٢٢]

[شرح ٢٢] وهذا من جنس النعل والخلف، فذيل المرأة من جنس النعل والخلف، يعني: يظهره ما بعده إذا لاقاه نجاسةً ودللها بالتراب طَهَّرَها التراب، وهذا من تيسير الله ومن فضيله وإحسانه جل وعلا: أن النعل والخلف وذيل المرأة، لما كانت البلوى تعم بذلك كثيراً، إذا جاءت الشدة جاء التيسير والتسهيل بحمد الله سبحانه وتعالى*.

* س: الآن إذا وجدوا شخصاً يصلى بتعاله في المسجد ولو كانت نظيفة كثرت الضوضاء؟

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٨٤)، وابن ماجه: الطهارة (٥٣٣).

(٢) أخرجه أَحْمَدٌ (٤٣٥/٦).

(٣) ٣٤٧-٣٤٨.

.....

ج: وما ذاك إلا من أجل كثرة الجهل وقلة العلم، ثم جاءت الفرش هذه، وصارت من أسباب أن الناس يحبون هذه الفرش وتقديرها، وإنما كانت الخصياء والتراب لم يكن هناك استنكار.

❖ وسُئلَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجَدَ فَنَطَأُ الْطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ: «الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بِعُضُّهَا بَعْضًا»^(١).

وَسَأَلَهُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوَبَهَا مِنْ دَمِ الْحِيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

وَسُئلَ عَلَيْهِ عَنْ فَارِةٍ وَقَعَتْ فِي سَمِّنِ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوَا سَمِّنَكُمْ»^(٣). ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ التَّفَصِيلُ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ.

وَسَأَلَهُ عَلَيْهِ مَيْمُونَةً^(٤) عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَأَلْقَوْا إِهَا بَهَا، فَقَالَ: «هَلَّا أَخْذُتُمْ مَسْكَهَا»، فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وستتها (٥٣٢).

(٢) أخرجه الْبَخَارِيُّ: الوضوء (٢٢٧)، وَمُسْلِمٌ: الطهارة (٢٩١).

(٣) أخرجه الْبَخَارِيُّ: الوضوء (٢٣٥).

(٤) هكذا ورد في الأصل، والصواب أنها سودة بنت زمعة في هذه الرواية، وأما الرواية التي ورد فيها ذكر ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، فأنخرجها الْبَخَارِيُّ: الزكاة (١٤٩٢)، وَمُسْلِمٌ: الحِيْضُ (٣٦٣).

= ماتت؟ فقال لها ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]; فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبَغُوهُ فَتَنَتَّفِعُوا بِهِ».

فأرسلت إليها، فسلخت مسکها، فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها^(١). ذكره أحمد^(٢). [٢٣]

[شرح ٢٣] والأحاديث في هذا الباب صحيحة، وما ساقه المصنف من أحاديث في جلود الميتة؛ رواها مسلم وغيره.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٢٧).

(٢) ٤/٣٤٨.

❖ وسُئلَ عَنْ جُلُودِ الْمَيَّتِ، فَقَالَ: «ذَكَارُهَا دِبَاغُهَا»^(١). ذكره النسائي.

وسُئلَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَيْنِ لِلصَّفَحَتَيْنِ، وَحَجَرٍ لِلْمَسْرَبَةِ»^(٢).
حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعِنْ مَالِكٍ مَرْسَلًا: «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»^(٣).
وَلَمْ يَزِدْ.

وَسَأَلَهُ عَنْ سُرَاقةَ عَنِ التَّغْوِطِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ،
وَلَا يَسْتَقِبِلَهَا، وَلَا يَسْتَدِبِرَهَا، وَلَا يَسْتَقِبِلَ الرِّيحَ، وَأَنْ
يَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَعْوَادٍ، أَوْ
بِثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ^(٤). ذكره الدارقطني.

(١) أخرجه النسائي: الفرع والعتيرة (٤٢٤٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن»: الطهارة (١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: الطهارة (١١٤/١).

(٣) أخرجه مالك: الطهارة (٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن»: الطهارة (١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: الطهارة (١١١/١).

= وسُئلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ
بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).
ذُكْرُهُ أَبُو دَاوُدُ.

وَسَأَلَهُ عَمَرُ بْنُ عَبْسَةَ كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَا
الْوُضُوءُ، فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَتَهُمَا، خَرَجْتَ
خَطَابِيَّاَكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا تَمْضَيْتَ
وَاسْتَشَقْتَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ، وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ
رَأْسَكَ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ، اغْتَسَلْتَ مِنْ غَامَةِ خَطَابِيَّاَكَ كَيْوَمَ
وَلَدَّتَكَ أُمُّكَ»^(٢). ذُكْرُهُ النِّسَائِيُّ^(٣) [٢٤].

[شرح ٢٤] ذُكْرُ مَعْنَاهِ مُسْلِمٍ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَمَرِ بْنِ عَبْسَةَ وَأَنَّ =

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الصَّوْمُ (٧٨٨)، وَالنِّسَائِيُّ: الطَّهَارَةُ (٨٧) وَ(١١٤)، وَأَبُو
دَاوُدُ: الطَّهَارَةُ (١٤٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الطَّهَارَةُ وَسَنْتَهَا (٤٠٧) وَ(٤٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ: الطَّهَارَةُ (١٤٧).

(٣) ٣٤٨-٣٤٩.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقُصْرُهَا (٨٣٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الطَّهَارَةُ وَسَنْتَهَا
(٢٨٣).

الوضوء يخفف الله به الخطايا والسيئات، وذكر له عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: أن الله بعثه لكسر الأصنام لعبادة الله وحده، فقال له عليه الصلاة والسلام: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرن شيطان» ثم قال له: «إذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر» *.

* س: هل تكفر كل السيئات حتى الكبائر عفا الله عنك؟
ج: الحديث مطلق، والصواب عند أهل العلم أن هذا مقيد بعدم الكبائر كما قال الله جل وعلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].
والحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن ما لم تُغش الكبائر»^(١)، وفي لفظ «ما اجتنبت الكبائر»^(٢).

ولما ذكر عثمان عن النبي ﷺ حديث الوضوء وتكفيرها السيئات =

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٣٣).

(٢) أحمد (٤٠٠/٢).

.....

.....

= قال: «ما لم يُصِبْ مَقْتَلَةً»^(١)، والمعنى: ما لم يُصِبْ الكبيرة، فالصواب والذى عليه أهل العلم في هذا أنه مقيد، فالاحاديث مقيدة باجتناب الكبائر.

س: إذا ارتكب الكبائر تکفر الصغائر أم لا تکفر؟

ج: تکفير الصغائر مقيد باجتناب الكبائر.

(١) أخرجه أحمد (٦٧/١).

❖ وسأله عليه السلام أعرابيٌّ عن الوضوء، فأراه ثلاثةً ثلاثةً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعذر وظلم»^(١). ذكره أحمد^(٢). [٢٥]

[شرح ٢٥] سنته لا بأس به ورواه أبو داود أيضاً.

تقدم أن هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف مطلقةٌ ينبغي لأحد الإخوان أن يتولى تحريرها من أولها إلى آخرها إن شاء الله؛ لأن تحرير هذه الأحاديث جيد جداً ونافع؛ لأنه كتاب جيد ينسب لابن القيم رحمة الله، ويكون في تحريره فائدة للقراء، والتحرير اليوم لا مشقة فيه، فالذي عنده فرصة فليقم بالتحرير.

(١) آخرجه النسائي: الطهارة (١٤٠)، وأبو داود: الطهارة (١٣٥)؛ وابن ماجه: الطهارة وستتها (٤٢٢).

❖ وسائل النبي ﷺ أعرابٌ فقال: يا رسول الله، الرَّجُلُ مِنْنَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةً، فَقَالَ: «إِذَا فَسَأَ أَحْدُوكُمْ فَلَا تَوْضَأُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»^(١). ذكره الترمذى^(٢). [٢٦]

[شرح ٢٦] وهذا معنى الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحْدُوكُمْ فَلَا تَوْضَأُ» وفي رواية أخرى لحديث ابن طلق: «إِذَا فَسَأَ أَحْدُوكُمْ فَلَا تَوْضَأُ وَلِيُعِدِ الْصَّلَاةَ»^(٣)، كذلك قالت أم سليم: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»^(٤).

فالمقصود أن كون الإنسان يسأل عن الفساد أو الضراط أو كذا، ليس هناك مانع، لأن بعض الناس لا يفهم هذه الأشياء، فإذا =

(١) أخرجه الترمذى: الرضاع (١١٦٤)، وأبو داود: الطهارة (٢٠٥).

(٢) ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٠٥).

(٤) أخرجه البخارى: الأدب (٦٠٩١)، ومسلم: الحيض (٣١٣).

= بُيِّنَتْ حتَّى يفهُمُهَا، فهذا جيد، فالإِنْسَان كله عورة، كله ضعيف، فهو محل الرائحة، ومحل الغائط، ومحل البول، ومحل أشياء أخرى، فهو ضعيف، فلا يُستَغْرِبُ أن يذكر هذا لأجل بيان الحق، وبيان الأحكام الشرعية.

كذلك النهي عن إتيان النساء في أعيجازهن هذا أيضًا من الحق الذي يجب بيانه، فلا يجوز أن تؤتى المرأة في دبرها، بل يجب أن يكون الجماع في الْقُبْلِ فهو محل الحرج، وأما الإتيان في الدبر فهو اللواط، فيسميه بعض أهل العلم اللواطة الصغرى، فيجب منعه من ذلك، ووجب أن يؤدب على هذا الشيء*.

* س: في الحديث الأول: بعض الناس مثلاً إذا شم رائحة يعيد الاستنجاء، هل هذا صحيح؟

ج: لا يعيد الاستنجاء، يتوضأ وضوء الصلاة، فقط الوضوء الذي يسميه الناس التمسح، هذا الوضوء، أي: يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، أما غسل الدبر، هذا يسمى استنجاء لا يسمى وضوءاً، والرويحة ليس فيها استنجاء، فالفساء والضراء ما فيه استنجاء، والنوم كذلك، وأكل لحم =

الإبل ليس فيه شيء، إنما هو الوضوء، أي: التمسح، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ولا يغسل دبره ولا ذكره، فإذا كان نقض الوضوء من الريح، أو الفساد، أو الصراط، أو النوم، أو أكل لحم الإبل، أو مس الفرج، فلا يعيد الاستنجاء.

س: ما معنى الرويحة؟

ج: الرويحة هي الفساد.

س: ورد في الحديث: «حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا»^(١)، ولكن قد لا يجد ريحًا؟

ج: هذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري؛ وأيضاً قد نجد الرويحة؛ ولكن في بعض الأحيان لا يكون لها رائحة، لكن إذا جزم أنه خرج منه الريح، كما ذكر النبي ﷺ بالجزم، إذا جزم أنه خرج منه الريح ينصرف، أو جزم أنه خرج منه البول ينصرف، ولو لم يوجد رائحة، لكن عبر النبي ﷺ بالرائحة لأن في الغالب يكون لها رائحة.

س: إذا أحس ببرطوبة أينصرف؟

ج: نعم إذا علم أنه قد خرج منه شيء.

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيض (٣٦١).

س: هل يجزئ الموضوع من هذه الأشياء مرة واحدة؟ =
ج: نعم، تجزئ المرة الواحدة، والمرتان، والثلاثة، والواجب هو المرة
الواحدة.

❖ وسُئلَ رَبُّ الْجَنَّاتِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(١).

وسائله - رَبُّ الْجَنَّاتِ - أَبَيُّ بْنُ عَمَّارَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»^(٢). ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد.

فَطَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْذَتْ بِظَاهِرِهِ وَجَوَّزَوْا الْمَسْحَ بِلَا تَوْقِيتٍ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: هَذَا مَطْلُقٌ، وَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ مُقَيَّدَةٌ، وَالْمَقَيَّدُ يَقْضِي عَلَى الْمَطْلَقِ^(٣). [٢٧]

[شرح ٢٧] حديث أبى هرثمة ضعيف؛ فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة، ذكره أبو داود، وقال يائزه: وقد اختلف في إسناده، =

(١) أخرجه الترمذى: الطهارة (٩٥)، وأبو داود: الطهارة (١٥٧). وانظر «مسند أحد» (٢١٨٥١) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٥٨)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٥٧).

(٣) ٤/٣٥٠.

= وليس هو بالقوي. وذكره الحافظ ابن حجر في «بلغ المرام»^(١)
وبين أنه ليس بالقوي * .

* س: وهل ذكر علته؟

ج: لا أدرى ولكن قد يكون لضعف بعض رواته.

(١) انظر «سبل السلام»: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث ٦٠). فقد
يin سبب ضعفه.

❖ وسأله - عليه السلام - أعرابيٌّ فقال: أكونُ فِي الرَّمَلِ أربعةَ أشهرٍ أو خمسةَ أشهرٍ، ويكونُ فِي النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ وَالْجُنُبِ، فما ترى؟ قال: «عَلَيْكَ بِالْتُّرَابِ»^(١).^(٢) ذكره أَحْمَد. [٢٨]

[شرح ٢٨] وهذا ثابت في «الصحيحين» فعليك بالصحيح فإنه يكفيك، فإذا كانوا في الرمال أو في أي محل، وليس عندهم ماء، ولو حائضًا أو نساء، إذا انتهى نفاسها أو حيضها تييم ويكفيها، وتحل لزوجها وتصلي وتصوم والحمد لله: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»^(٣).

* س: إذا كان الغبار يأتي في الهواء؛ أيجوز مثلاً التييم منه؟

ج: لا يهم التراب؛ فقد يكون على الجدار تراب أو غبار بسبب الرياح فيتراكم على البساط، لكن إذا تيسر التراب الواضح النقي السليم فهو أحسن، فتحراه المؤمن فإذا ما تيسر ولو بالرمال فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَعْتُمْ [التغابن: ١٦].

(١) أخرجه أَحْمَد (٢٧٨/٢).

(٢) ٣٥٠/٤.

(٣) أخرجه الترمذى: الطهارة (١٢٤)، والنسائى: الطهارة (٣٢٢)، وأبو داود: الطهارة (٣٣٢).

❖ وسأله - ﷺ - أبو ذرٌ فقال: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فقال: «إن الصعيد الطيب طهورٌ ما لم تجده الماء عشر حجاج، فإذا وجدت الماء فامسنه بشرتاك»^(١). حديث حسن.

وسأله - ﷺ - أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فقال: انكسرت إحدى زندى؟ فأمر أن يمسح على الجبارير^(٢). ذكره ابن ماجه. [٢٩]

[شرح ٢٩] هو حديث ضعيف لكن معناه صحيح، إذا كان عليه جبارير يمسح على الجبيرة، كما في حديث جابر عند أبي داود^(٤)، أيضاً في الرجل الذي شج في رأسه، ولأنه داخل في قوله: «فأنقوا الله ما أستطعتم» [التغابن: ١٦]، فإذا انكسرت يده أو رجله، وجعل عليها

(١) أخرجه الترمذى: الطهارة (١٢٤)، وأبو داود: الطهارة (٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٥٧).

(٣) ٣٥٠ / ٤.

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٣٦).

= جَبِيرَة يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ عَنْ غَسْلِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ وَيَكْفِيهِ ذَلِكُ
* عَنِ التَّيْمَمِ .

* س: هل معنى ذلك أنه يجوز المسح على الجورب؟

ج: ما جاء في حديث جابر ليس بجورب إنما هو خزقة كالخفف أجبر على وضعها على جرمه، أما الجورب فيأتي باختيار الإنسان، فإذا انكسرت يده أو رجله أو شج رأسه، يجعل الجبيرة عليه ويمسح ويكتفي، والحمد لله، فهذا الصحيح من أقوال العلماء ولو لم يكن على طهارة.

س: هل حديث علي رضي الله عنه هذا الحديث صحيح؟

ج: لا، ضعيف، لكن معناه صحيح عند أهل العلم ولو شاهد صحيح من حديث جابر في الرجل الذي شُجَّ في رأسه.

س: أيجوز لبس الجورب على التيمم؟ أي: شخص مسافر وليس عنده ماء، وكان عنده جوربان، هل يجوز عليه التيمم ولو لبسهما على غير طهارة؟

ج: ليس عليهما مسح؛ فالمسح على الوجه والكففين.

﴿وقال ثوبان: استفتوا النبيَّ ﷺ عن الغسلِ من الجنابةِ فقال: «أما الرَّجُلُ فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصولَ الشَّعرِ، وأما المرأةُ فلا عليها أن لا تنقضه، ليتعرَّفْ على رأسها ثلاثَ عَرَفَاتٍ بِكَفَيْها». ذكره أبو داود^(١). [٣٠] [٢]

[شرح ٣٠] وذكره مسلم أيضاً عن أم سَلَمةَ، قالت: يا رسول الله، إني امرأة أُشُدُّ صفرَ رأسي أفنقُضُه في الجنابة والحيض؟ ف قال: «إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاثَ حَيَاتٍ، ثم تُفِيضينَ عليك الماء فتَطْهُرِينَ»^(٣).

وجاء في أحاديث أخرى أن الأولى في حق الحائض أن تنقضه، ومنها قوله ﷺ لعائشة: «دعني عمرتك وانقضي رأسك»^(٤)، فإذا كان الماء الذي عليه كافياً طوته واعتنت به، هذا أفضل وأكمل =

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٥٥).

(٢) ٣٥١/٤.

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

(٤) انظر ما أخرجه البخاري: الحيض (٣١٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤١).

= عملاً بالأحاديث كلها، والجنابة كذلك، إذا عمّ الماء كفى، إذا
ظن أنه روى بشرطه كفى*.

* س: هل يجوز إذا غسلت رجلي اليمنى، أن ألبسها الجورب، ثم
أغسل اليسرى وألبسها الجورب؟

ج: يجوز، لكن الأفضل أنه يصبر حتى يكمل وضوءه، أو يلبسها إذا
احتاج إلى ذلك، فبعض الأحيان لا يمكن من إلباسها؛ لأن المكان ليس
مناسباً، فيكون ذلك أسلم وأحسن حتى يكون لبسها على كمال الطهارة،
وهو بهذا يكون قد خرج من الخلاف الوارد بين العلماء في هذه المسألة.

س: ما شروط الجوارب التي يجوز فيها المسح؟

ج: شروط الجوارب الجائز عليها المسح: أن تكون ساترة مباحة من
قطن أو صوف، وأن لا يكون مغصوباً أو نجساً، بل يكون طاهراً ساتراً.

س: وإذا كان الخف به خروق أو شيء من ذلك؟

ج: إذا كان شيئاً يسيراً يعفى عنه، إذا كان ساتراً.

❖ وسأله - ﷺ - رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرًا مَوْضِعَ الظُّفَرِ لِمَ يُصِبِّهُ مَاءُ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ»^(١)،^(٢) ذُكْرُهُ أَبْنَ مَاجِهَ. [٣١]

[شرح ٣١] أي: في الصحة ما أعرف هذا، لكن من جهة الأحاديث فقد جاء أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة^(٣). لكن لو كان في حال الغسل، أو في حال الوضوء، ثم انتبه للمعنة التي في قدمه وأجرى عليها الماء الذي بقي كفى، لكن إذا كان طال الوقت لا بد أن يعيد الوضوء، كما جاء في الأحاديث الأخرى حديث أنس^(٤) وحديث جابر عن عمر بن الخطاب^(٥)، وحديث خالد بن معدان =

(١) أخرجه أبْنُ مَاجِهَ: الطهارة وسنتها (٦٦٤).

(٢) ٣٥١ / ٤.

(٣) أخرجه أبُو داود: الطهارة (١٧٥).

(٤) أخرجه أبُو داود: الطهارة (١٧٣)، وابن ماجه: الطهارة وسنتها (٦٦٥).

(٥) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٤٣).

= عن بعض أصحاب أنَّ النبي ﷺ أمرَه أن يعيَّد الوضوء
والصلوةَ^(١).

* س: إذا كان تجاوز العضو إلى عضو آخر؟

ج: إذا جف بقية الوضوء أو كان بعد وقت طويل يعيَّد الوضوء كله،
أما إذا كان في حال الوضوء رطب وليس بعد مدة، يغسل البقعة ويكمِّل
الوضوء.

س: إذا كان تجاوز العضو إلى عضو آخر؟

ج: إذا تجاوز العضو الذي فيه موضع لم يصبِّ الماء، وانتَقلَ إلى عضو
آخر، ثم رأى الموضع الذي لم يصبِّ الماء في العضو الأول يرجع إليه وينغسل
البقعة ويكمِّل وضوئه وينغسل ما بعده.

س: وفي غسل الشعر هل يجب عليه نقضه؟

ج: لا يجب عليه نقضه، إذا صبَّ عليه الماء ثلث مرات كفى.

س: وإذا لم يصلِّ الماء؟

ج: يلاحظ هذا كما قالت عائشة: حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٥).

.....

= أفاض عليه الماء ثلاث مرات^(١)؛ فهذا يكفي، فالنبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تحيي ثلاث حثبات^(٢)»، فثلاث الحثبات الغالب أنها تصل إلى أصول الشعر.

(١) أخرجه البخاري: الغسل (٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

❖ وسائله عليه السلام امرأة عن الحيض، فقال: «تأخذ إحداكنَّ ماءها وسدرها فتطهرُ، فتحسنُ الطهورَ، ثم تصبب على رأسها فتدلُّكه دلَّكاً شديداً حتى تبلغ شُؤونَ رأسها، ثم تصبب عليها الماء، ثم تأخذ فرصةً ممْسكةً فتطهرُ بها»^(١).

وسائله عليه السلام عن غسلِ الجنابةِ فقال: «تأخذ ماء فتطهرُ، فتحسنُ الطهورَ، ثم تصبب الماء على رأسها فتدلُّكه حتى تبلغ شُؤونَ رأسها، ثم تُفِيضُ الماء عليها»^(٢).

وسائله عليه السلام رَجُلٌ: ما يحلُّ لي من امرأةٍ وهي حائض؟
قال: «تشدُّ عليها إزارها ثمَّ شانكَ باعلاها». ذكره

مالك^(٣). [٣٢] [٤]

[شرح ٣٢] وما يؤكد هذا قول عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣٥٧)، ومسلم: الحيض (٣٣٢).

(٢) مسلم: الحيض (٣٣٢).

(٣) أخرجه مالك: الطهارة (١٢٦)، والدارمي: الطهارة (١٠٣٢).

.٣٥١ / ٤

= فأراد رسول الله ﷺ أن يبasherها، أمرها أن تَتَّزَرْ في فَوْر حِيْضُتِها ثُمَّ يُبasherها^(١). رواه الشیخان، فالأفضل له أن لا يبasherها إلا بعد اتّزار، ولكن يجوز له مبَاشِرَة ما تَحْتِ الإِزارِ من غَيْر جَمَاعٍ كَمَا في روايَة مسلم، قال: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٢) أي: إلا الجمَاعَ.

فَكُونُهَا تَأْتِرَرْ أَفْضَلُ حَتَّى تَبْتَعِدَ عَنِ الْوَقْوَعِ فِي الْمُحْرَمِ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِرَرْ سَاغَ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا مِنْ دُونِ جَمَاعٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَمِنْ الأَفْضَلِ وَمِنِ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَرِهَا وَأَنْ تَسْتَرَ بِالْمَتَّزِرِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَبْعَدُ عَنِ الْوَقْوَعِ فِيهَا حَرَّمُ اللَّهِ مِنِ الْجَمَاعِ * .

* س: هل يجوز الاستمتاع بالزوجة حالة صيام الرجل؟

ج: ولو كان صائمًا لا يضر إذا كان لا يجتمعها.

س: ليست المرأة بحائض ولكنه صائم.

ج: لا حرج عليه في المبَاشِرَةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى شَيْئًا، بَأْنَ يَكُونَ سَرِيعُ الشَّهْوَةِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعَ هَذَا الشَّيْءِ أَنْ يَفْضِيَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْحِيْضُ (٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ: الْحِيْضُ (٢٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْحِيْضُ (٣٠٢).

.....

س: وإذا كان يخشى اشتداد الشهوة ونزول المنى؟ =

ج: إذا كان يخشى اشتداد الشهوة ونزول المنى يترك هذا.

س: هل الدم نجس؟

ج: نعم، ويجب غسله إذا أصاب الثوب والبدن.

﴿ وَسُئلَ عَنْ مُؤَاكِلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَأَكِلُّهَا»﴾^(١).
ذكره الترمذى.

﴿ وَسُئلَ عَنْ تَجْلِسِ النُّفَسَاءِ؟ فَقَالَ: «تَجْلِسْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ»﴾^(٢).^(٣) ذكره
الدارقطنى. [٣٣]

[شرح ٣٣] في الحديث أنها تكمل أربعين يوماً، وأهل العلم بجمعون
على أنها متى رأت الطهور وجب عليها أن تصلي وأن تصوم وإن
كانت لم تكمل الأربعين.

وإنما الخلاف في هل تكتفي بالحد عند الأربعين وإن لم تر
الطهور، أم لها تجاوز ذلك؟ والجمهور على أن النهاية أربعون في
حديث أم سلمة، فإذا انتهت إلى أربعين ولم تر الطهور وجب عليها
أن تتطهر، وأن تصلي وتصوم؛ لأن هذا هو النهاية وأقصى مدة =

(١) أخرجه الترمذى: الطهارة (١٣٣)، وأبو داود: الطهارة (٢١٢)، وابن ماجه:
الطهارة وستتها (٦٥١).

(٢) أخرجه الدارقطنى: الحيض (٨٦٦).

(٣) ٤/٣٥٢.

= النفاس، وهذا هو المختار؛ لأن أم سلمة أخبرت عن ذلك قالت:
تجلس النساء أربعين يوماً^(١).

والمعنى أن هذا هو النهاية، فإذا رأت الطهر وهي بنت
عشرين، أو بنت خمسة عشر، أو خمسة وعشرين، أو ما أشبه ذلك،
وجب عليها الاغتسال والصلوة والصوم، وحلت لزوجها، وهكذا
الحائض إذا كانت عادتها خمساً أو سبعاً أو ثمانية، ثم رأت الطهر
قبل ذلك بيومين أو بثلاث، وجب عليها أن تغسل، وحلت
لزوجها، وصلّت وصامت^{*}.

* س: ما صحة الحديث: «بعثت إلى الأحرار والأسود»؟

ج: رواه مسلم في «الصحيح»^(٢)، فهو صحيح.

س: وحديث: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعِةِ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ»، هل هو صحيح؟

(١) أخرجه الترمذى: الطهارة (١٣٩)، وأبو داود: الطهارة (٣١٢)، وابن ماجه:
الطهارة وسننها (٦٤٨).

(٢) برقم (٥٢١).

ج: رواه أحمد في «المسند»^(١).

س: وحديث: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقْدَ أَخْطَأً»^(٢)؟

ج: فيه بعض الكلام اليسير ومعناه صحيح.

س: قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)، هل هو صحيح؟

ج: هكذا هو ك الحديث السابق، معروف، وفي سنته بعض الشيء، ولكن معناه صحيح عند أهل العلم، لا يجوز الكلام في القرآن بالرأي وبغير علم.

س: هل ثبت دعاء النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لابن عباس قوله: «اللهم علمه التأويل»^(٤)؟

ج: ثابت في «الصحيحين»^(٥).

س: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «أَفْرَضْهُمْ زِيْدٌ»^(٦)؟

(١) (٢/٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذى (٢٩٥٢).

(٣) أخرجه الترمذى: (٢٩٥٠).

(٤) أخرجه أحمد: (١/٢٦٦).

(٥) انظر البخارى: العلم (٧٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٧).

(٦) أخرجه الترمذى: المناقب (٣٧٩٠)، وابن ماجه: المقدمة (١٥٤).

ج: نعم، هو حديث ثابت. =

س: قول رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اللهم علمه الحكمة»
هل ثبت هذا؟

ج: لا أعرفه^(١).

س: لو أسقطت الكلمة من قراءتي الآية؟

ج: إذا لم يتعمد فيه شيئاً يخل بالمعنى فلا بأس، وإذا ذكر الآية كلها فهو حسن، وإذا ذكر بعضها محل الاستدلال فلا بأس، المهم أن لا يسقط شيئاً يخل بالمعنى فهذا لا يجوز، مثل قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يقول: ﴿وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ فيقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ ويسكت، فهذا لا يجوز.

س: الذي جامع زوجته في رمضان وهو ناسٍ، هل عليه كفارة إفطار؟

ج: ليس عليه شيء - إن شاء الله - وصومه صحيح.

س: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّرُهُ وَمَا هَنُّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧] هل هذا حديث؟

(١) هذا الحديث ورد في البخاري: فضائل الصحابة (٣٧٥٦)، ولكن الدعاء كان لابن عباس وليس لابن مسعود رضي الله عنهم.

ج: هذا ليس حديثاً هذه آية قرآن، جزاك الله خيراً.

س: ما معناها؟

ج: الله يهدينا وإياك، إذا لم تعرف أنها آية كيف تعرف معناها؟ لا حول ولا قوة إلا بالله.

معنى الآية: ﴿فَحَذَّرُوهُ﴾ أي: والتزموا به واعملوا به وتمسكون به ﴿وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا﴾ أي: دعوه واحذروه ولا تعتقدوا به. لكن أوصيك أن تعتنني بالقرآن وتدرسه كثيراً، تدرسه ولو نظراً حتى تحفظه، حتى تعرف الآيات وتستقر في ذهنك.

فتاوي متعلقة بالصلاوة

❖ وسأله عليه السلام ثوبانٌ عن أحب الأعمال إلى الله تعالى فقال: «عليك بـكثرة السجود لله تعالى، فإنك لا تَسجُدُ لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». ذكره مسلم^(١) . [٣٤]^(٢)

[شرح ٣٤] والمعنى عند أهل العلم: عليك بكثرة الصلاة؛ لأن السجود وحده غير مشروع التعبد به وحده، إلا لأسباب، كسجود التلاوة وسجود الشكر، فالمعنى عليك بكثرة الصلاة؛ لأنه بكثرتها يكثر السجود، والصلاحة كما روي عن النبي صلوات الله عليه: «خير موضع من شاء استقلَّ ومن شاء استكثر»^(٣) ، فالصلاحة معروفة أمرها و شأنها، وأنها من أفضل العبادات، فإذا أكثر منها الإنسان فقد أكثر من السجود.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٨).

(٢) ٣٥٢/٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥/٥).

.....

= ومن هذا حديث ربيعة بن كعب الأسلمي حين سأله النبي ﷺ
وكان يخدمه ﷺ فقال له: «سُلْ» قال: أَسْأَلُك مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ.
قال: «أَوْغَرَ ذَلِكَ» قال: هو ذاك. قال: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ
السُّجُودِ»^(١). يعني: كثرة الصلاة، فإنها من أعظم الأسباب في
دخول الجنة والنجاة من النار، وفي قبول شفاعة النبي ﷺ في
صاحبها في دخول الجنة.

وفي رواية أحمد قال: أَسْأَلُك أَن تُشَفِّعَ لِي، قال: «أَعِنِّي عَلَى
نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٥٩).

❖ وسأله عبد الله بن سعيد: أيها أفضّل الصلاة؟ في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فقال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقرّيه من المسجد، فلأنّ أصلّي في بيتي أحبّ إلىّي من أنّ أصلّي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة» . ذكره ابن ماجه^(١). [٣٥]^(٢)

[٣٥] وفي «الصحيحين» من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه، أن النبي ﷺ قال: «أفضّل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣) . هذا يدل على هذا المعنى، وأن أفضّل الصلاة التي يتطوّع بها الإنسان ما كان في البيت إلا المكتوبة، وألحق بذلك من عمل النبي ﷺ ما كان له جماعة كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح ونحو ذلك، فإنها ملحقة بالفرائض؛ لأنها صلاة يُشرع لها الجماعة، فإنها ملحقة بالفرائض.

وأما النوافل الأخرى التي تُشرع للأفراد، فالأفضل أداؤها في البيت، كالوتر، وصلاة الإنسان العادية، والنوافل الأخرى من =

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٨)، وأحمد (٤/٣٤٢).

(٢) ٤/٣٥٢.

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

= صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وهذا في «الصحيح» أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تَتَخِذُوهَا قُبُوراً»^(١)، وفي لفظ: «فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٨).

❖ وسُئلَ ﷺ عن صلاة الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: «نَوْرُوا
بُيُوتَكُمْ»^(١). ذكره ابنُ ماجه.

وسُئلَ ﷺ: مَنْ يُصَلِّي الصَّبِيًّا؟ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ
مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوِّهُ بِالصَّلَاةِ»^(٢). [٣٦]

[شرح ٣٦] هذا غريب، المعروف: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ
وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشِيرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٤). ذكره أبو
داود وغيره بإسناد حسن، وأما إذا عرف يمينه من شماليه؛ فهذا محل
نظر فليراجع.

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٩٧).

(٣) ٣٥٢ / ٤.

(٤) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٩٥)، وأحمد (١٨٧/٢).

❖ وسُئلَ عَنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُخْنَثٍ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيَتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَالِّينَ». ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١).^(٢) [٣٧]

[شرح ٣٧] هذا يبين أن المتشبه بالنساء لا يُقتل، ولكن جاء في الأدلة الأخرى ما يدل على أنه يستحق التعزير، أن رسول الله ﷺ لعنه المرأة تتشبه بالرجال، ولعنة الرجل يتشبه بالنساء^(٣). فدل ذلك على أن هذا من الكبائر، ومن كان بهذه المثابة، ويعتاطى هذا ويتعممده، يستحق التعزير - يعني: التأديب - حتى يرتدع عن هذه المعصية، سواء أكان تشبه في الكلام أو في الزي أو الميسية.

ويقال: مخنث - بكسر النون - يعني متشبهاً، ويقال: مخنثأً يعني من صفتة أنه يشبه المرأة إما في كلامه وإما في مشيته، وإما في غير ذلك من الأزياء، وفي الحديث الصحيح: لعنة رسول الله ﷺ **المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ**^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٢٨).

(٢) ٣٥٢ / ٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه: النكاح (١٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٦).

❖ وَسُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «صَلَّى مَعْنَا هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ»، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَالٌ فَأَذَنَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الظَّهَرَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيَضَاءٍ نَّقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمْرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظَّهِيرَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(١). ذَكْرُه مُسْلِمٌ.

وَسُئِلَ عَنْ أَقْرَبِهِ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْأَخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَبْدَكُمْ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِهِ»

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ (٦١٣).

= الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكُر الله في تلك
الساعة فكُن»^(١) [٣٨]^(٢).

[شرح ٣٨] وهذا يدل على فضل ذكر الله في جوف الليل الآخر،
وجوف الليل الآخر: هو الثالث الأخير من الليل، وهو أفضل من
الثالث الأول، وهو أفضل أوقات الصلاة، وثلث النصف الثاني
يعني السادس الرابع والسدس الخامس، كما قال النبي ﷺ في
الحديث الصحيح «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثة وينام سدس»^(٣).

والتطوع في هذا الوقت له شأن عظيم ، والدعاء في هذا
الوقت تُرجى إجابته، وهكذا في آخر الليل، لعموم قوله ﷺ في
الحديث الصحيح «يَنْزَلُ رَبُّنَا إِلَى سَيِّدِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ
اللَّيْلِ الْآخِرِ» فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ =

(١) أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٧٩)، والنسائى: المواقف (٥٧٢)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٦٤).

(٢) ٣٥٣-٣٥٢/٤.

(٣) أخرجه البخارى: الجمعة (١١٣١)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

.....

= له؟^(١)، وهذا يدلنا على أن نصف الليل الثاني كله محل إجابة، وكله محل تهجد وعبادة.

ومن الأوقات العظيمة التي تُرجى فيها الإجابة، وقت السجود، فهو وقت عظيم، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأكثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٢)، وهذا يعمُّ أنواعَ الدعاء فيها يحتاجه الإنسان في الدنيا وفي الآخرة.

وكثير من العامة يظن أن الدعاء في الصلاة لا يصلح إلا لنفس الإنسان فقط، ولا يصلح لغيره، وهذا نشأ من الجهل، وقلة البصيرة، وقلة سماع السنة، فالدعاء عام، فيدعوا الإنسان بما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويدعوا لوالديه ولقراباته، ولو لولة الأمور بال توفيق والصلاح والهداية ونحو ذلك، وليس خاصاً به وحده؛ وهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِنْ رَبِّهِ =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٥) ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٢).

= وهو ساجدٌ، فأكثروا الدُّعاء»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي هريرة.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها، أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: «أَمَّا الرُّكوعُ فعظُّمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجودُ فاجتَهُدُوا فِي الدُّعاءِ، فَقَمِنُّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). يعني حَرَيٌّ أن يستجاب لكم.

هذا يدل على أن الدعاء في هذا الوقت مشروع وعظيم، وأنه ترجى إجابته، وهكذا في «الصحيح» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عنه لَمَّا عَلَمَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّشَهِدُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(٣).

وكذلك في رواية «ثُمَّ لَيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٤) فهذا يدل =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٨٣٥)، ومسلم: الصلاة (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٢).

= على التوسيعة في الدعاء، وأنه لا يخص دعاء الآخرة، ولا يخص الدعاء لنفسه، فإذا دعا قال: اللهم اغفر لي ولوالدي، أو اللهم أصلح لي أمري وأصلح أقاربي، أو اللهم اغفر لي وللمسلمين، أو اللهم أصلح أحوال المسلمين، أو اللهم وَلَّ عليهم خياراتهم، اللهم أصلح ولاة أمر المسلمين، اللهم أصلح لهم بطانتهم، اللهم يسر لي زوجة صالحة، وذرية طيبة، ومسكناً صالحاً، ورزقاً حلالاً، فيتخير من الدعاء الذي هو محتاج إليه.

ولَا يخص بذلك نفسه، ولا يخص أمور الآخرة، وإن كانت أمور الآخرة أعظم وأهم، والدعاء المأثر أفضل وأكمل، لكن ليس شرطاً، بل الإنسان يدعو بدعوات أخرى غير مأثورة مما يحتاجه، فإن كان عليه دين يقول: اللهم اقض عنِي ديني، اللهم يسر لي قضاء ديني، اللهم ارفع عنِي ديني، وما أشبه ذلك، وإن كان له حاجة في زوجة، اللهم يسر لي زوجة صالحة، اللهم يسر لي ما يعينني على ذلك، وما أشبه ذلك.

= والمقصود أن الناس لهم حاجات تعرض لهم، فلهم الدعاء لما

.....

= يحتاجون إليه، مما ليس فيه إثم وليس فيه قطيعة رحم، في الصلاة
أو خارجها، وأخر التحيات.

❖ وسُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(١).

وُسْئلَ عَنْهُ هَلْ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةً تُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبَكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ دَعِيَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٢).

ذَكَرَهُ ابْنُ ماجِهَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلُقِ النَّهَيِ بِفَعْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَا بِوَقْتِهَا^(٣). [٣٩]

[شرح ٣٩] رواه ابن ماجه، ورواه مسلم في «صحيحه» بمعنىه من =

(١) أخرجه أَحْمَدُ (١٢٢/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةُ فِيهَا (١٢٥٢)، فَأَحْمَدُ (٥/٣١٢).

(٣) ٤/٣٥٣-٣٥٤.

= حديث عمرو بن عبّة الأسلمي^(١) مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢).

❖ وسأله عَزَّوَجَلَّ رجُلٌ فقال: لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القرآنِ فعَلِمَنِي ما يُجِزِّئُني. فقال: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فقال: يا رسولَ اللهِ، هذا اللهُ، فما لي؟ فقال: «قل: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهدِنِي، وَارْزُقْنِي» فقال بيده هكذا، وقبضها فقال رسولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ». ذكره أبو داود^(١) [٤٠] [٢٠]

وفيه أن النبي ﷺ ذكر هذا لمن عجز عن قراءة القرآن في الصلاة، ولمن عجز عن الفاتحة وغيرها من القرآن، ولم يستطع أن يأوي بشيء من القرآن، ولم يحفظ شيئاً، فأخبره أن هذا يحيزه عن ذلك إذا عجز: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، = ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(١) آخر جه أبو داود: الصلاة (٨٣٢)، وأحمد (٤/٣٥٣).

۲۰۴ / ۴ (۲)

.....

= فقال الرجل: يا رسول الله هذا ربى فما لي؟ يعني: هذا ذكر الله وتعظيم الله فما لي؟ فقال قل: «اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»؛ فقبض عليها بيده، فلما ولى قال: «أما هذا، فقد ملأ يديه من الخير».

وفي الحديث دليل على فقه هذا السائل - وفي رواية أخرى: الأعرابي - وفهمه وقال عليه السلام: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير»^(١)؛ فإنه أراد دعوات تخصه، وأراد ذكرًا لله تبارك وتعالى يقوم مقام التلاوة.

وهذا يدل على أن من عجز عن التلاوة يأتي بهذا الذكر الشرعي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المتخب من مسنده» (٥٢٤).

❖ وسأله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين عمرانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ بَهِ بَوَاسِيرٌ - عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنِيلَكَ»^(١) ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ. [٤١]

[شرح ٤١] وهذا أيضاً من الأمور العظيمة التي يفرط فيها كثير من الناس من المرضى، ويتساهلون فيها، وربما يقول بعضهم: أنا مريض الآن وتعبان، فسأؤجّل الصلاة حتى أشفى، وأؤدي الصلاة بعد ذلك، يعني: على الوجه الأكمل، هكذا يأتيه الشيطان فيقول له: أنت الآن تعبان ومريض، ولا بأس بالتأجيل، فإذا شفيت تصليها كاملة، وهذا غلط لوجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف للسنة، ومخالف لأمر النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين لعمران بن حصين، ومخالف لقوله جل وعلا: فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ [التغابن: ١٦].

والوجه الثاني: من له بأنه يعيش؟ ومن له بأنه يبرأ ويشفى؟ هل عنده ثقة من الله بأنه يشفى حتى يصلّي بعد ذلك؟! فقد يموت =

(١) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة (١١١٧).

(٢) ٤/٣٥٤.

= في مرضه كما وقع لأناسٍ كثُر.

فالحاصل أن الواجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ولا يجوز له التأخير حتى يشفى، ولهذا قال النبي ﷺ لعمران بن حصين الخزاعي رحمه الله تعالى ورضي عنه، لما كان مريضاً بال بواسير: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح»، وزاد النسائي «إن لم تستطع فمستلقياً»^(٢).

هذا هو الواجب على المريض، أن يصلي الصلاة على حسب حاله، فإن استطاع قائماً صلّ قائماً كغيره من الناس، فإن عجز عن القيام صلّ قاعداً، على أي حال كان من القعود، وعلى حسب ما تيسر له من القعود متربعاً أو كهيئة الجالس بين السجدين، أو على أي هيئة من القعود؛ لأنه قال: «قاعداً» فأطلق.

(١) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة (١١١٧).

(٢) ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١٢١/٢)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٢٥).

فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، والأفضل الأيمن؛ لأنه معروف فضله، ولأنه جاء هذا المعنى في رواية ابن ماجه: من حديث وائل بن حُجر: رأيت النبي ﷺ صلى جالساً على يمينه وهو وَجَعٌ^(١)، فإن عجز عن الجنب الأيمن فالأيسر، على كل حال، على أحد الجنبين المتيسر منهما، وإن كان الجنب الأيمن أفضل إن تيسر، فإن عجز فمستلقياً، ولا يؤخر الصلاة.

فدل ذلك على أنه لا تؤخر الصلاة، يعني: يصلحها في الوقت، ولا مانع من الجمع؛ لأنه معدور فإذا جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من أجل المرض، فلا بأس كالسفر، وأما تأجيله إلى أن يشفى فلا نعلم به قائلاً، ولا وجه له من الشرع المطهر، فهو غلط مخالف للشرع.

فيجب تنبية المرضى من يزورهم في المستشفيات أو في بيوتهم على هذا، لأن هذا يقع كثيراً من بعض المرضى و«الدين النصيحة»^(٢)، و«المسلم أخو المسلم»^(١)، فإذا زار المسلم أخاه وهو

(١) ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٥).

= يظن أنه قد يجهل هذا الأمر، فلينبهه فيقول له: لا تغفل عن الصلاة ولو كنت على هذه الحال.

ثم إنهم يحتاجون بأنهم عاجزون عن الوضوء، بل يحتاجون أيضاً بأنهم عاجزون عن طهارة الثياب والفراش، فيقال لهم: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإن استطاع إحضار الماء والوضوء توضأً بالماء، فإن عجز تيمم فعفر بالتراب الوجه والكفين، والحمد لله فالذي لا يجد الماء أو عجز عنه فهو معذور.

ثم إن الفراش إذا تيسر له أن يصلى على فراش نظيف أو أمكن تحوله إلى فراش نظيف حتى يصلى عليه فيها، وإن لا صلى على حاله، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَعْتُمْ﴾ وإن كان البول يخرج والنجاسة تحته لا يؤجل الصلاة، وليصل على حسب حاله ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَعْتُمْ﴾.

إإن تيسر له التطهير والنظافة، وإزالة هذه القاذورات فعل ذلك هو أو خادمه أو زوجته ونحو ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك، وخشى أن تفوت الصلاة، ويفوت الوقت، فإنه يصلى على حسب =

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم: البر والصلة والأداب (٢٥٨٠).

= حاله عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾.

وعملأً بقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتّوا منه ما استطعتم»^(١). فالمعجز عنه كالمعدوم والمفقود.

* س: المستلقي كيف يصلّي؟

ج: بأن يجعل رجليه إلى جهة القبلة، وإذا تيسر رفع رأسه قليلاً حتى يتجه للقبلة، أو يصلّي على حسب حاله، ولو بالكلام والإشارة، فيكبر وهو على جنبه أو مستلقياً، أو يكبر وينوي الإحرام، ويقرأ ما تيسر، ثم يكبر وينوي بهذا الركوع، ويقول: سبحان رب العظيم، سبحان رب العظيم، ثم ينوي الرفع من الركوع، ويقول: ربنا ولد الحمد، ثم يكبر وينوي السجود ويقول: سبحان رب الأعلى، سبحان رب الأعلى، ثم يرفع يده مكبراً ينوي الجلوس بين السجدين، ثم يكبر للسجدة الثانية، فكله بالنية والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

❖ وسائله عليه السلام رجل: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت فإنه يكفيك»^(١) ذكره الدارقطني^(٢). [٤٢]

[شرح ٤٢] أصح من هذا ما رواه مسلم وما رواه أهل «السنن»: أنه سئل عنه فقال: «إذا قرأ فأنصتوا»^(٣).

والحاصل أن المأمور خلف الإمام ينصت، ولا يقرأ مع إمامه، بل ينصت، والأصل في هذا قوله عليه السلام في كتابه الكريم: «وإذا قرئَ الْقُرْءَان فَاسْتَمِعُوا إِلَهُ وَأَنْصِتُوا الْعَلَّامَ تُرْحَمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤].

واختلف العلماء في الفاتحة للمأمور هل تسقط عنه أو تجب عليه؟ والأقوال المشهورة في هذا ثلاثة:

القول الأول: تجب على المأمور مطلقاً في السرية والجهرية.

القول الثاني: تسقط عنه في السرية والجهرية مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل؛ فيقرأ في السرية، ولا يقرأ في الجهرية،

بل ينصت.

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٤٨).

(٢) ٤/٣٥٤.

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٤).

= والأقرب والأظهر: وجوبها عليه في الجميع في السرية والجهرية، لعموم الأدلة، ولكن في الجهرية إذا سكت الإمام قرأ هو في السكتة، وإن كان لا يسكت قرأ في أي مكان كان حال القيام، ثم ينصت لإمامه، والجمع بين هذا وبين النصوص التي فيها الإنصات من باب الجمع بين العام والخاص، فنصوص الإنصات عامة، ونصوص الفاتحة خاصة، والقاعدة في الشرع أن الخاص يقضي على العام وينحصر به العام، فالمعنى وإذا قرأ فأنصتوا ﴿وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتِمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤]

هذا عام، يستثنى منه الفاتحة، وهذا أحوط وأرجح ما قيل في هذه المسألة، يقرؤها ثم ينصت *.

* س: فإن بدأت بها، وقبل أن أنتهي بدأ الإمام في السورة؟

ج: تكملها ثم تنصت، هذا هو الأرجح.

س: ومن جاء والإمام راكع؟

ج: يركع معه، ويجزئه إن شاء الله، وهذا معلوم، فمن جاء والإمام راكع، وهو يظن أو يجتهد أنه لا تجب عليه القراءة كما هو قول الجمهور: أنه لا تجب على المأمور القراءة بل يتحملها عنه الإمام، أو قلد من فعل ذلك، =

.....

= وكان يسير على هذا القول، فهذا ما عليه شيء وصلاته صحيحة، كالذى أدرك الركوع في حديث أبي بكرة^(١)؛ والحججة في هذا.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٨٣).

❖ وَسَأَلَهُ - ﷺ - الْحَطَابَةُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَزَالُ سَفِرًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحةَتٍ رُّكُوعًا، وَثَلَاثُ تَسْبِيحةَتٍ سَجْدَةً»^(١)، ذَكْرُه الشَّافِعِيُّ مَرْسَلًا^(٢). [٤٣]

[شرح ٤٣] هذا مشهور عن ابن مسعودٍ من باب الكمال، وأما في الأحاديث الصحيحة فما فيها شيءٌ في تقدير التسبيحات، ولكن قال أنسٌ في الحديث الصحيح: إنهم كانوا يعدون للنبي ﷺ عشر تسبيحاتٍ في الركوع والسجود^(٣).

وهذا يدل على الطمأنينة وعدم العجلة في الصلاة، فقد قال أنسٌ في بعض أئمة زمانه: إنه أشبه الناس صلاةً برسول الله ﷺ، فقال: فَحَرَّزْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحةَتٍ^(٤).

وهذا يدل على أن الطمأنينة في الركوع والسجود وعدم =

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٩١).

(٢) ٣٥٤/٤.

(٣) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٣٥)، وأبو داود: الصلاة (٨٨٨).

(٤) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٣٥)، وأبو داود: الصلاة (٨٨٨).

= العجلة والموافقة لما كان عليه النبي ﷺ، ولكن من دون مشقة على المأمورين، بل مع مراعاة عدم المشقة على المأمورين، فيتحرى سبع تسبيحات أو عشر تسبيحات، مع ما تيسر من الدعاء في السجود، فهذا موافق لفعل النبي ﷺ كما جاء في حديث أنس.

و جاء في أحاديث أخرى هذا المعنى، أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا رفع رأسه من الركوع أمسك حتى يقول الناس: نسي، وإذا جلس بين السجدين أمسك حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي^(١).

وفي حديث البراء بن عازب وغيره، قال: رَمَقْتُ الصلاة مع النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء^(٢).

فكل هذا يدل على أن صلاته - عليه الصلاة والسلام - معتدلة و قريبة.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢١)، ومسلم: الصلاة (٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢٠)، ومسلم: الصلاة (٤٧١).

❖ وسائله عَلَيْهِ السَّلَامُ عثَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، قَالَ: «هَذَا شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنَزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعُودُ بِاللَّهِ وَاتَّفِلْ عَلَى يَسَارِكِ ثَلَاثَةً». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ^(١). ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٢). [٤٤]

[شرح ٤٤] وهذا يدلنا على أن الإنسان إذا ابتلى بهذه الوساوس، وكثير من الناس يُتَلَّى بهذه الوساوس، فينبغي له ألا يخدع بها، وألا يلين مع الشيطان، فالشيطان حريص على إفساد أعمالبني آدم الطيبة، ولا سيما الصلاة، وحرirsch على تلبيسها عليهم، وعلى إخفاقة فيها، وعلى شغفهم بغيرها، فينبغي للمؤمن أن يكون عنده همة عالية، ونشاط في محاربة هذا العدو المبين، وعدم الالتفات إليه.

ومن الدواء والعلاج ما قاله النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا أحسَّ الإِنْسَانُ بِهِذَا وَكَثُرَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ، يَتَفَلَّ عن يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَيَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْطَانٌ يَعْتَادُ النَّاسَ =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٣).

(٢) ٣٥٤/٤.

.....
.....

= بهذا الشيء، ويحرص عليهم، يقال له: **خنزب**، أي: هو شيطان الصلاة يوسموس فيها.

ولا يضر الصلاة أن يتفلل كثيراً، أو أن ينفث عن يساره ثلاث مرات، فلا يضره هذا؛ لأنه من العمل المشروع في الصلاة، والصلاحة عبادة، وما شرع فيها عبادة.

❖ وسأله عَزَّوَجَلَّ رجُلٌ، فقال: أُصلّي في ثوبي الذي آتى فيه أهلي؟ فقال: «نعم، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً، فَتَغْسِلَهُ»^(١).^(٢) [٤٥]

[٤٥] قوله: «فَتَغْسِلَهُ» الأولى النصب عطفاً على «أن ترى»، أي: إِلَّا أَنْ تَرَى شَيْئاً من النجاسة فتغسله.

الحاصل أنه إذا كان سليماً فلا بأس من الصلاة فيه، ولو نام فيه نوم الفراش، فثوب الفراش للمرأة والرجل لا بأس من الصلاة فيه، إِلَّا إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْأَذَى، كالبُولُ أَوَ الْمَذْيَ، فَالبُولُ يُغَسَّلُ، وَالْمَذْيُ يُرْشَ أَوْ يَنْضَحُ، أَمَا الْمَذْيُ فَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَإِذَا غَسَلَهُ مِنْ بَابِ النِّظَافَةِ كَمَا كَانَتْ تَغْسِلَهُ عَائِشَةَ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ عَزَّوَجَلَّ^(٣)، فَهَذَا حَسْنٌ.

* س: الرش لأي شيء؟
ج: الرش للذئب.

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وستتها (٥٤٢).

(٢) ٣٥٥ / ٤.

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٩)، ومسلم: الطهارة (٢٨٩).

س: يقول بعضهم: إن المني نجس، وإن الدليل على نجاسته حكمه، فلو كان طاهراً لترك في ثوب النبي ﷺ؛ لأن طهارته هي فركه، فما هو الصحيح؟

ج: الصحيح أنه طاهر، وهو الذي عليه أهل العلم، فيحكم من التوب بالظفر وبغيره، وهو أصل الإنسان، وأصل الإنسان طاهر، فابن آدم طاهر، وهذا أصله.

❖ وَسَأَلَهُ - ﷺ - معاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَيْنَا وَمَا نَلَدْرُ؟ قَالَ: «اْحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: «قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَسْتَطَعْ أَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قَلْتَ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًّا، قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ»». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(١). [٤٦] ^(٢)

[شرح ٤٦] ذكره بعض أهل «السنن» من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا بأس به، فسنده حسنٌ.

(١) أخرجه الترمذى: الأدب (٢٧٦٩)، وأبو داود: الحمام (٤١٧)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠)، وأحمد (٥/٣).

(٢) ٤/٣٥٥.

❖ وسُئلَ رَبِّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، قَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ تَوْبَيْنِ»^(١). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَسَأَلَهُ - رَبِّهِ - سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأَصْلِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ، قَالَ: «فَأَرْرُزْهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً»^(٢) ذَكْرُهُ أَحْمَدُ.

وَعِنْ النَّسَائِيِّ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْفِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ^(٣).

وَسَأَلَهُ - رَبِّهِ - رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْلِي فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: «فَأَيْنَ الدَّبَاغُ»^(٤). [٤٧] [٥٠]

[٤٧] أَيْ: يَظْهِرُهَا الدَّبَاغُ، وَهَذَا الْقَمِيصُ مُحْمَلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الصَّلَاةُ (٣٦٥)، وَمُسْلِمٌ: الصَّلَاةُ (٥١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: الْقَبْلَةُ (٧٦٥). وَفِي النُّسُخِ الْمُطَبَّعَةِ: إِنِّي لَا أَكُونُ فِي الصَّيْدِ، وَلَكِنْ قَالَ مُحَقِّقُ طَبَّعَةِ دَارِ الْمَعْرِفَةِ (٤٠٤/٢): فِي إِحْدَى النُّسُخِ النَّظَامِيَّةِ: (الصَّيْفُ) بَدَلًاً مِنْ (الصَّيْدِ).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٤٨).

(٥) ٤/٣٥٥.

.....
.....

= واسع الجيب يستر العورة، أما إذا كان الجيب مضبوطاً، فالزر مما يضبط الجيب.

﴿ وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالْقَرَنِ، فَقَالَ: «اطْرُحْ الْقَرَنَ، وَصَلِّ فِي الْقَوْسِ»﴾^(١). ذكره الدارقطنيُّ.

والقرن بالتحريك: الجَعْبَةُ^(٢). [٤٨]

[شرح ٤٨] الجَعْبَةُ: هي التي توضع فيها السهام، مثل المحفظة، أي: شيء من جلد توضع بها السهام وتجمع بها، ويعلقونها بأكتافهم *.

* س: هل هو الحزام الذي يوضع به الرصاص؟

ج: الرصاص لم يكن في ذلك الوقت، لكن المراد الجعة التي توضع بها السهام وترتبط بالقسي.

س: الجعة يسمىها البدو الآن المجندة، ويعلقها أحدهم برقبته!

ج: قد تكون شبيهة لها.

س: ما حكم من يصلى ومعه سلاح؟

ج: لا بأس به، كان الصحابة يصلون ومعهم السهام، وهذا بنص

القرآن ﴿ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢].

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤٨٦).

س: في الحديث المتقدم: «وليس عليه إلا قميص واحد» فما صفة القميص الواحد؟

ج: مثل هذا القميص الذي ألبسه، وإن كان مفتوحاً، يزره بشيء لثلا
تبين العورة إذا سجد ونحوه.

س: لو كان الجيب مفتوحاً، ورأى أحد عورته، فهل تبطل صلاته؟
ج: الله أعلم، هذا يحتاج إلى تأمل.

❖ وسائله أُم سَلَمَةَ: هل تُصْلِيَ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِلًا يُغَطِّيَ ظَهَرَ قَدَمَيْهَا». رواه أبو داود^(١). [٤٩] [٤٩]^(٢).

[شرح ٤٩] المعروف من الرواية «سابغاً»، وكذا في «بلغ المرام» أيضاً: «سابغاً»، لكن يراجع الأصل، إن شاء الله.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٤٠)، ومالك: النداء للصلوة (٣٢٦).

(٢) ٣٥٥ / ٤.

❖ وسأله - ﷺ - أبو ذرٌ عن أَوَّلِ مسجِدٍ وُضِعَ في الأرضِ، قال: «المسجدُ الْحَرَامُ» فَقَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ فَقَالَ: «المسجدُ الْأَقْصَى» قَالَ: كم بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكُ مسجِدٌ حِيثُ أَدْرَكْتَ الصلَاةَ فَصَلَّى»^(١). مُتَفَقُّ عليه.

وذكر الحاكم في «مستدركه» أن جعفرَ بنَ أبي طالبٍ سأله عن الصلاة في السفينة، فَقَالَ: «صَلَّى فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَن تَخَافَ الغَرَقَ»^(٢). [٥٠]^(٣)

[شرح ٥٠] هذا هو الأصل، فالالأصل في السفينة والطائرة وغير ذلك أن يصلي قائماً، وإذا لم يستطع صلِّي قاعداً، والأحوال تختلف، فقد تكون السفينة هادئة والهواء مناسباً، وهكذا الباخرة، وهكذا الطائرة والسيارة، وقد تكون الحركة قوية فلا يثبت قيامه وينحني =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٧٥)، والدارقطني في «السنن» (١٤٧٢) و(١٤٧٣).

= السقوط، وعلى كل حال فهو أعلم بنفسه، إن استطاع صلِّي قائماً،
* وإن عجز صلِّي قاعداً.

* س: وماذا ب شأن قائد الطائرة أو ربان السفينة وما أشبه ذلك؟
ج: مثله مثل المسافر، ولو أنه قائد طائرة أو سائق سيارة أو ربان
بآخرة، ولو كان سفره دائماً، فـما دام مع المسافر وما دام في السفر فليصل
صلـة المسافر، فإذا جاء إلى بلده التي يقيم بها أو إلى بلد يقيم فيها المدة التي
تنـع من القصر، على خلاف فيها - أتم.

س: بالنسبة إلى الطائرة، هل يصلِّي قائماً، ولكن لا يستطيع السجود؟
ج: لماذا لا يستطيع السجود، إذا كان في مقدمها أو في المحلات
الواسعة، فالطائرات أهـداً من السيارات، وأهـداً من السفن بعض الأحيـان.

س: الكراسي تحول بينه وبين السجود.
ج: هذه الكراسي شيء آخر، لكن أقول: إن استطاع، فبعض الطائرات
لا يكون فيها كراسي، وبعضاها تكون واسعة، ومقدمها كذلك ﴿فَلَنَقُولُ اللَّهُمَّ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] مثل ما تقدم.

س: ما الحكم فيمن هـم في الطائرة، إن صـلـوا جـمـاعـة صـلـوا عـلـى الـكـرـاسـي،
* وإن صـلـوا فـرـادـي، يـصـلـي كـلـ وـاحـدـ وـحـدـهـ، وـصـلـوا وـاقـفـيـنـ؟

= ج: الظاهر أنه لا مانع من صلاتهم معاً، فالاصل أن يصلوا جماعة، فمن استطاع القيام وقف، والذي لا يستطيع صل صل قاعداً، ويكونون صفوفاً، تعرفون الآن أن ذلك يمكن وهم في كراسيهم، وإن لم يمكن فهم في كراسيهم، والطريق الذي بينهم لمرور الناس ول حاجتهم، وهم معذورون.

س: وتركهم القيام مع القدرة؟

ج: هم ما يستطيعون القيام.

س: لكن أترك القيام مع الجماعة أم يصلح وحده قائم؟

ج: كيف لا يستطيع القيام مع الجماعة ويستطيع القيام وحده.

س: الكراسي ضيقة، فيصلون واحداً واحداً.

ج: من استطاع القيام وقف، ومن لم يستطيع يجلس مكانه، فكلهم مخاطبون بهذا، فإن تقدم بهم الإمام في محل واسع؛ وقف الإمام، وحوله الذين لهم مكان يقفون فيه، أما الذين ليس لهم مكان فيصلون قعوداً في محل مثل المرضى، على الصحيح (فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ).

س: هل كثيرو الأسفار مثل أصحاب سيارات الأجرة (التاكسي)

= والطيارين وما شابه ذلك يقصرون؟

ج: هذا الأصل، وبعض الفقهاء يقولون: من كان معتاد السفر كصاحب السفينة وصاحب الجمل لا يقصر، وهذا قول غلط، فما دام مع المسافرين فحكمه حكم المسافرين، إلا إذا وصل إلى بلده التي هي وطنه، أو أقام إقامة تمنع القصر على خلاف بين الفقهاء، فهذا يتم.

أما إن كان مع المسافرين، فهو في حكم المسافرين، ولو لم يكن معه أحد، ولو كان في سيارته وحده، ولو أن أهله معه، فما دام مسافراً صلى صلاة المسافر، ولو كان لحرفة دائمة، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، أنه لا فرق.

س: ما مدة الإقامة؟

ج: فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، لكن إذا كان أربع أيام، أو أكثر من أربع أيام، فالجمهور على أنه يتم.

❖ وسُئلَ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَعْ»^(١).

وَسَأَلَهُ - جَابِرُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «وَاحِدَةٌ، وَلَا إِنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مَائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ»^(٢).

فَقُلْتَ: الْمَسْجَدُ كَانَ مَفْرُوشًا بِالْحَصَبَاءِ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَمْسُحُهُ بِيَدِيهِ لِمَوْضِعِ سَجْدَةِ فَرَخَصَ النَّبِيُّ بِمَسْحِهِ وَاحِدَةً، وَنَدَبَّهُمْ لِتَرْكِهَا، وَالْحَدِيثُ فِي «الْمَسْنَدِ».

وَسُئلَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتِلُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٣). [٥١] [٤]

[شرح ٥١] هذا الاختلاس نقصٌ ومكرورٌ في الصلاة إلا لحاجةٍ كما تقدم، فإذا دعت الحاجة مثل الإنسان الذي يتفل عن يساره لمعالجة =

(١) أخرجه أَحْمَد (٥/١٦٣) و (٥/٣٨٥).

(٢) أخرجه أَحْمَد (٣/٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (١/٧٥١).

(٤) ٤/٣٥٦.

= الشيطان، أو إذا سمع أشياء تربّيه فجعل ينظر، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت^(١). فإذا دعت حاجة شرعية فلا بأس، وإلا فالأصل إقباله على صلاته وعدم الالتفات، وهذا سمه النبي ﷺ اختلاساً.

والحديث رواه البخاري في «الصحيح» عن عائشة أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانٌ من صلاة العبد»^(٢)، أي: انتقاماً *.

* س: إذا صلى الإنسان على تراب، ويبين هنا مسحة واحدة فقط.
ج: إذا دعت الحاجة إليها، وتركها أفضل، مثل التراب، وفيه عند سجوده حضى أو بعريؤذيه، فلا بأس أن يمسح مرة واحدة.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥١).

❖ وسأله عليه السلام رجلٌ، فقال: يصلي أحدهنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأصلّي معهم؟ فقال: «لكَ سَهْمٌ جَمِيعٌ»^(١). ذكره أبو داود^(٢). [٥٢]

[شرح ٥٢] والرواية في هذا صحيحه عن أبي ذرٍّ وغيره، وفي بعضها يقول: «صلّ معهم ولا تقل: صَلَّيْتُ فَلَا أَصْلِي»^(٣).

* س: ولو بعد الفجر؟

ج: الفجر والعصر وجميع الأوقات، ففي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»^(٤) بسند جيد عن يزيد بن الأسود العامريٍّ في حجة الوداع: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الفجر فجيء إليه باثنين لم يصليا معه ترَعَدُ فرائصُهما فدعا بهما، فقال: «ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟» فقايا: صلينا في رحالنا، قال: «لا تَفعَلَا، إذا وجدتما قوماً يصلون فَصَلِّيا معهم، فإنَّهَا لِكُمَا نافلة»^(٥). هذا في نفس الفجر.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٧٨).

(٢) ٣٥٦/٤.

(٣) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨).

(٤) أحمد (١٦٠/٣)، وأبو داود: الصلاة (٥٧٥).

(٥) أخرجه الترمذى: الصلاة (٢١٩)، والنسائى: الإمامة (٨٥٨)، وأبو داود: الصلاة (٥٧٥)، وأحمد: (٤/١٦٠)، والدارمى: الصلاة (١٣٦٧).

س: وإذا كانوا مسافرين؟ =

ج: ولو كانوا مسافرين، فإذا حضروا الصلاة صلوا مع الناس نافلة لهم في السفر والحضر.

س: أنا إمام مسجد، خرجت من صلاة العصر أو أي صلاة، فذهبت إلى مسجد آخر لأدرس فيه، أو لأجلس فيه، فوجدت رجلاً لم يصل، وهو أمي، فقال لي: صلّ بي، وأنا أريد أن أصلّي التحية، فهل أصلّي التحية؟

ج: صلّ جزاك الله خيراً، فلو صلّيت الفريضة لسدّت عن التحية، فالمهم ألا يجلس الإنسان إلا بعد صلاة، فإذا حضرت الفريضة كفّت عن التحية.

س: وإذا كان في أوقات النهي.

ج: ولو في أوقات النهي.

﴿ وَسَأَلَهُ أَبُو ذَرٍّ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ دُونَ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»﴾^(١) [٥٣]

[شرح ٥٣] جاء في الحديث الصحيح أنه أمر بقتل الكلب الأسود^(٢)، وقال: «اقتلو ذا الطُّفَيْتَيْنِ»^(٤) يعني: نوعاً من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان*.

* س: ورد أنه «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس»^(٥)، فهل يصلي تحية المسجد إذا دخل مسجداً في أوقات النهار؟
ج: نعم يؤدي صلاة تحية المسجد ولو في أوقات النهار.
س: لكن النهي ورد في قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة»^(٦).

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٥١٠).

(٢) ٣٥٦/٤.

(٣) أخرجه الترمذى: الأحكام والفوائد (١٤٨٦) و(١٤٩٠)، والنسائى: الصيد والذبائح (٤٢٨٠)، وأبو داود: الصيد (٢٨٤٥)، وابن ماجه: الصيد (٣٢٠٥).

(٤) أخرجه البخارى: بدء الخلق (٣٢٩٧)، ومسلم: السلام (٢٢٣٣).

(٥) أخرجه البخارى: الصلاة (٥٨٦)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٧).

(٦) أخرجه الترمذى: الصلاة (٤١٩).

ج: هذا عام واستثنى العلماء تحية المسجد، وأصل النهي سدُّ الباب.
 س: وجدت ناساً في هذا المسجد عند الغلس يصلون ومعهم بعض طلبة العلم، وقلت لهم: هذا وقت ما خبرت في حياتي عند العلماء أن يصل إلى أحد هذه الصلوات، فقالوا: لا، هذه صلاة المسجد، ولا تأثمنا، نرجو بيان الصواب في ذلك.

ج: على كل حال هذه مسألة فيها خلاف، والصواب أنها تتجاوز مثل صلاة الطواف في وقت النهي.
 س: هذا في البيت.

ج: المعنى واحد، فصلاة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد كلها بمعنى واحد، وكلها تسمى ذات الأسباب، فإذا كان لها سبب جازت، وما جاز فلا حرج عليه إن شاء الله، والأمر واسع.

س: لكنهم يتخذونها عادة، والسنة محظوظة.

ج: عموماً أفعل ما ترى أنت، والناس ما عليهم شيء.
 س: لا أفهم معنى قولك: والأمر واسع !!

ج: التوسع في الخير لا بأس به، صلٌّ معه، مثل ما قال النبي ﷺ: «الا رجلٌ يتصدق على هذا»^(١)، والتوسع في الخير كله خير.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٧٤).

فتاوي تتعلق بالموت

● وسُئلَ عَنْ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ، فَقَالَ: «رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ،
وَأَخْذَةٌ أَسْفٌ لِلْفَاجِرِ»^(١). ذكره أَحْمَد.

ولهذا لم يكره أَحْمَدُ مَوْتَ الْفُجَاءَةِ في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ
عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كِراهَتُهَا.

وَرَوَى فِي «مَسْنَدِهِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِجَدَارٍ أَوْ
حَائِطٍ مَائِلٍ، فَأَسْرَعَ الْمَشَيَّ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ
مَوْتَ الْفَوَاتِ»^(٢).

وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَتَأْمَلْهُ»^(٣). [٥٤]

[٥٤] وَمَعْنَى «لَا تَنَافِي» أَيْ: إِنْ صَحَّ، فَالإِنْسَانُ لَا يَتَعَمَّدُ مَا
يُسَبِّبُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ لَكِنْ لَوْ وَقَعَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ فَهُوَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ، =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٦/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٦/٢).

(٣) ٣٥٨/٤.

= وشر على الكافر، فالمؤمن يستريح من تعب الأمراض والأشياء المتعلقة بذلك، والكافر إذا أخذ فإن فيه حيلولة بينه وبين النظر والتأمل والتوبة ونحو ذلك*.

* س: والمسلم الذي لا يتمكن من الوصية؟

ج: المسلم الخازم يعد كل شيء دائماً، فإذا أصبح لا يتذكر المساء، وإذا أمسى لا يتذكر الصباح ولا يتسامل.

س: حديث الوصية حديث: «لا يحل أن يبيت الرجل...»، هل هو

صحيح؟

ج: نعم، صحيح: «ما حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ يَبْيَتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْهَدَهُ وَصِيَّتٌ مَكْتُوبَةٌ»^(١). رواه الشیخان عن ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم: الوصية (١٦٢٧).

❖ وسُئل: تَمُرُ بنا جنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفْنَقُومُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقْوِمُونَ هَا، إِنَّهَا تَقْوِمُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(١).

وَقَامَ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ فُسِّيلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعَاعًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةَ قَوْمًا»^(٢).

وَسُئلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبَّتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَدَعَا بِالرَّقَبَةِ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». ذَكَرَهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٣). [٥٥]^(٤)

[شرح ٥٥] ذكر معناه في «مسلم»: أن جاريةً قال لها: «أينَ اللَّهُ؟» قالت: في السَّماءِ، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أنتَ رسولُ اللَّهِ، قال:

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (١٦٨/٢).

(٢) أخرجهُ البخاري: الجنائز (١٣١١)، ومسلم: الجنائز (٩٦٠).

(٣) أخرجهُ النسائي: الوصايا (٣٦٥٣)، وأبُو دَاؤِدُ: الأيمان والنذور (٣٢٨٢) و (٣٢٨٣).

(٤) ٣٥٨/٤.

❖ وسأله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عمرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: هل تردد إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال؟ فقال: «نعم، كهيئةكم اليوم». ذكره أَحْمَد^(١).

وسئل عن عذاب القبر، فقال: «نعم، عذاب القبر حَقٌّ»^(٢).

= «أعتقدُها فِيَّا مُسْلِمٌ»^(٤). هذا في رواية ابن الحكم السُّلْمَيِّ.

(١) أخرجه أَحْمَد (١٧٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٧٢).

(٣) ٣٥٨/٤.

(٤) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧).

فصل

وَسُئِلَ عَنْ صِدْقَةِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا - وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِّحَ هَا بَقَاعِ قَرْقِرٍ أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطُؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا^(١)، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢).

(١) قوله: «كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا» هَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الأَصْوَلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: قَالُوا: هُوَ تَغْيِيرٌ وَتَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدِهِ مِنْ رِوَايَةِ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ [مُسْلِمٌ (٩٨٧) (٢٦)] وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَعْرُورِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ [الْتَّرمِذِيُّ (٦١٧)، أَحْدَادٌ (١٥٧/٥)]؛ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا. وَبِهَذَا يَتَنَظَّمُ الْكَلَامُ. قَالَهُ النَّوْوَيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٦٥/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الزَّكَاةُ (٩٨٧).

= وسُئلَ عَنِ الْبَقْرِ، فَقَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقِيرٍ وَلَا غَنِمٍ
لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِّحَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرِ،
لَا يَقِدُّ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جَلَحَاءٌ وَلَا
عَضَباءُ، تَنْطَحُهُ بَقْرُونَهَا، وَتَطْوِهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ
أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا^(١)»، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ
سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرِي سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا
إِلَى النَّارِ^(٢).^(٣) [٥٦]

[شرح ٥٦] المحفوظ في الرواية «كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا»، أما هذه الرواية التي ذكرها المؤلف ففيها تصحيف،
وأصله في «الصحيحيين»^(٤).

(١) انظر التعليق (١) في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧) (٢٤).

(٣) .٣٥٩ / ٤

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٦)، ولم يخرجه البخاري.

❖ وسُئلَ عَنِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِرْتٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ»:

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلَهَا مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا فَاسْتَنَتْ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ لَهُ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيَا وَسِرَا وَتَعْفُفَا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظَهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِرْتٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»^(١).

وَسُئلَ عَنِ الْحُمْرٍ؛ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِعَةُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَى: الْمَنَاقِبُ (٣٦٤٦)، وَمُسْلِمٌ: الْزَكَاةُ (٩٨٧).

= يَرَهُ، ٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ، ٨)

[الزلزلة: ٧-٨] ^(١). ذكره مسلم.

وَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَلْبَسْتُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ أَكْنَزْتُ هُوَ؟ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَاتُهُ فَزُكْكَيْ فَلِيَسَ بِكَنْزٍ» ^(٢). ذكره مالك.

وَسُئِلَ اللَّهُ عَنِ الْمَالِ حَقٌّ سُوِيِّ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ قَرَا: ۝وَأَتَ الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ۝ [البقرة: ١٧٧] ^(٣). ذكره الدارقطني.

وَسَأَلَتْهُ - عَنِ الْمَالِ - امْرَأَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي حُلِيًّا، وَإِنَّ زَوْجِي خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ لِي ابْنَ أَخِي، أَفَيُبْعِزِي عَنِي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاتَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: المساقاة (٢٣٧١)، ومسلم: الزكاة (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٦٤). ولم أقف عليه عند مالك.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٥٨).

= وذَكَرَ ابْنُ ماجِهِ أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي نَحْلًا، فَقَالَ: «أَدَّ الْعُشْرَ» فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لِي. فَحَمَّاهَا لِي^(١). [٥٧]^(٢)

[شرح ٥٧] المعروف في أحاديث زكاة (النحل) أنها كلّها ضعيفة، فالذي نعرف ونحفظ أنها كلّها ضعيفة، وهذا فالصواب عدم وجوب الزكاة فيها، وإنما قال فيها عمر رضي الله عنه وأرضاه وأمر فيها بالزكاة^(٣).

* س: إذا كان عمر أمر بهذا أيكون من السنن؟

ج: هو من باب الاجتهاد.

س: يستدلّون بـ«عليكم بستي وسنة الخلفاء»^(٤).

ج: أحل بعضهم هذا في شيء الذي ما أوجب فيه النبي ﷺ زكاة.

(١) أخرجه ابن ماجه: الزكاة (١٨٢٣).

(٢) ٣٦٠-٣٥٩/٤.

(٣) انظر «زاد المعاد» لابن لاقيم ١١/٢-١٥ ط. مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه الترمذى: (٢٦٧٦)، وأبو داود: (٤٦٠٧)، وابن ماجه: (٤٢).

سؤاله - ﷺ - العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأذن له في ذلك^(١). ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن زكاة الفطر، فقال: «هي على كُلّ مسلمٍ صغيراً أو كبيراً حُرّاً أو عبداً، صاعاً من تِرٍ، أو صاعاً مِنْ شعيرٍ أو أقطِطٍ»^(٢).

سؤاله - ﷺ - أصحاب الأموال فقالوا: إنَّ أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أَفَنَكُتُم مِنْ أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا»^(٣). ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، إِنِّي ذو مالٍ كثيرٍ، وذو أهلٍ ووليدٍ وحاضرة، فأخبرني كيف أُنْفِقُ؟ وكيف أُصْنِعُ؟ فقال رسول الله ﷺ:

«تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُظَهِّرُكَ، وَتَصِلُّ =

(١) أخرجه الترمذى: الزكاة (٦٧٨)، وأبو داود: الزكاة (١٦٢٤)، وابن ماجه: الزكاة (١٧٩٥).

(٢) أخرجه البخارى: الزكاة (١٥٠٣) و(١٥٠٦)، ومسلم: الزكاة (٩٨٤) و(٩٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٨٦).

= بها رحْمَكَ وَأَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ
وَالْمُسْكِينِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْلْ لِي. قَالَ: ﴿وَهَاتِ ذَا
الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾
[الإِسْرَاءِ: ٢٦].

فَقَالَ: حَسْبِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ
فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ،
إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِيْ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا
عَلَى مَنْ بَدَّهَا». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(١).

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَبِي رَافِعٍ مَوْلَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ
آلَّ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».
ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَسَأَلَهُ ﷺ عَنِ الْأَرْضِ عَنْ أَرْضِهِ بِخِيرَ، وَاسْتَفْتَاهُ مَا يَصْنَعُ
فِيهَا، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنْ شَئْتَ =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٦/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: الزَّكَاةَ (٦٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ: الزَّكَاةَ (٢٦١٢)، وَأَبُو دَاوُدُ: الزَّكَاةَ (١٦٥٠).

= حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» فَفَعَلَ ^(١).

وَتَصَدَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِحَائِطٍ لَهُ، فَأَتَى أَبْوَاهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ قَيْمَ وَجْوَهِنَا وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّلَ قَدْ قَبِيلَ مِنْكَ صَدَقَتْكَ، وَرَدَّهَا عَلَى أَبْوِيْكَ» فَتَوَارَثَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ^(٢). ذَكْرُهُ النَّسَائِيُّ ^(٣). [٥٨]

[شرح ٥٨] يراجع في «النسائي»؛ لأنَّه غريب؛ لأنَّ الأصل في الأوقاف ثبوتها، لا تباع ولا توهب، فأوقفها صاحبها وهو رشيد مكلف، فثبتت.

(١) أخرجه البخاري: الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم: الوصية (١٦٣٢).

(٢) لم أقف عليه عند النسائي لا في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٤٩).

❖ وسُئلَ رَبِّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الْمَنِيَّةُ؛ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمُ الدِّرْهَمَ، وَظَهَرَ الدَّابَّةُ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(١) [٥٩].^(٢)

[شرح ٥٩] يعني: يعطيه قرضاً يستفيد منه ثم يعيده، كما يعطيه الناقة أو البقرة، أو العذر يستفيد من لبنها وقت وجود اللبن، أو الحاجة إلى اللبن، ثم يعيدها إلى أصحابها، وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، رحمه الله قال: «أَرَبَّعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيَّةً العَزِّ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثُوَابِهَا، وَتَصْدِيقٌ مَوْعِدِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بَهَا الْجَنَّةَ»^(٣).

وهو حديث عظيم يدل على جود الله وكرمه في الحث على التعاون والإحسان بين المسلمين في مساعدة الفقير والمسكين، وإقراضه وإعانته بما يتيسر من المال.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣/١).

(٢) ٣٦١/٤.

(٣) أخرجه البخاري: المبة وفضلها (٢٦٣١).

❖ وسُئلَ ﷺ مَرَّةً عن هذه المسألة فقال: «جُهْدُ الْمُقْلِلِ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١). ذكره أبو داود.

وسُئلَ ﷺ مَرَّةً أُخْرَى عنها قال: «أَنْ تَصْدِّقَ وَأَنْتَ صَحِّحُ شَحِيقٌ، تَخْشَى الْفَقَرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى»^(٢).

وسُئلَ مَرَّةً أُخْرَى عنها فقال: «سَقِيُّ الْمَاءِ»^(٣). [٦٠]^(٤)

[شرح ٦٠] هذا الأخير هو أصح ما ورد فيها، ففي «الصحيحين» لما سُئلَ أي الصدقة أفضل؟ قال: «أَنْ تَصْدِّقَ وَأَنْتَ صَحِّحُ شَحِيقٌ، تَرْجُو الْغَنَى، وَتَخْشَى الْفَقَرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الْخَلْقَوْمَ قَلْتَ: لَفَلَانِي كَذَا وَلَفَلَانِي كَذَا»^(٥).

فأفضل الصدقات أن يتصدق الإنسان وهو صحيح شحيح، يحفظ المال ويطلبها، وبخلافه حال المريض فإنه في حالة أخرى، وإن =

(١) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه النسائي: الوصايا (٣٦٦٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٦٨٤).

(٤) ٣٦٢ / ٤.

(٥) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

.....

= كانت الصدقة على المال مقبولة أيضاً وطيبة، لكن ليست من جنس الصدقة من الصحيح الصحيح، فبينها فرق، فالمريض قد يخشى الموت، وقد يظن أن المال يتنتقل عنه إلى غيره، فقد تطيب نفسه بالمال، لأن المال سيدهب، فيقول: أجعله لنفسي ينفعني.

لكن ما دام صحيحاً شحيحاً، فالمال عنده أغلى، وهو يخشى الفقر، ويؤمل آمالاً كثيرة، فإذا أخرج الصدقة في هذه الحال كان أفضلاً؛ لما يدل عليه من الرغبة فيها عند الله والحرص على الخير*. *

* س: يرجو الخير فيها كان عنده من المال.

ج: هذا في «ال الصحيح» ثابت، أي: الفاضل عن حاجته.

❖ وسأله - ﷺ - سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْإِبْلِ تَغْشَى حِيَاضَهُ، هَلْ لَهُ مِنْ أَجْرٍ فِي سَقِيهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(١).

وسأله - ﷺ - امْرَأَتَانِ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، فَقَالَ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٢). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعِنْ أَبْنَى مَاجِهَ: أَتُحْبِزُ عَنِّي مِنَ النَّفَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ فِي حِجْرِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ»^(٣).

وسأله - ﷺ - أَسْمَاءُ فَقَالَتْ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ أَفَأَتَصْدِقُ؟ فَقَالَ: «تَصْدِقِي وَلَا تُؤْعِي فِيُوْعَى عَلَيْكِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ: الْأَدْبُ (٣٦٨٦)، وَأَحْمَدُ (٤/١٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الزَّكَاةَ (١٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ: الزَّكَاةَ (١٠٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ: الزَّكَاةَ (١٨٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْهَبَةُ وَفَضْلُهَا (٢٥٩٠)، وَمُسْلِمٌ: الزَّكَاةَ (١٠٢٩).

= وسأله - ﷺ - مملوكٌ: أتصدقُ مِنْ مالِ مولاي بشيءٍ؟
فقال: «نعم، والأجرُ بينكمَا نصفانِ». ذكره مسلم^(١).

وسأله ﷺ عُمرٌ رضي الله عنه عن شراء فرسٍ تصدقَ به
فقال: «لا تشتريه ولا تَعْدُ في صدقتكَ وإن أعطاكَه بدرهم،
فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه». متفقٌ عليه^(٢).

وسئل ﷺ عن المعروف فقال: «لا تحرقَنَّ مِنَ المعروفِ
شيئاً، ولو أن تُعطيَ صلَةَ الحَبَلِ، ولو أن تُعطيَ شسْعَ النَّعْلِ،
ولو أن تُفرِغَ مِنْ دلوِكَ في إناءِ الْمُسْتَسِقِي، ولو أن تُنْهِيَ
الشيءَ مِنْ طرِيقِ النَّاسِ يُؤذِيَهُمْ، ولو أن تلقى أخاكَ ووجهُكَ
إليه طُلقٌ، ولو أن تلقى أخاكَ فتسلِّمْ عليه، ولو أن تُؤنِسَ
الوَحشَانَ فِي الْأَرْضِ». ذكره أَحْمَد^(٣). [٦١] [٤]

[٦١] والخلاصة أن الشريعة الإسلامية، جاءت بكل خير =

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم: الهبات (١٦٢٠).

(٣) أخرجه أَحْمَد (٤٨٢/٣).

(٤) ٣٦٣-٣٦٢.

= والنهي عن كل شر، فالرسول بعثه الله يدعو إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وينهى أن يحقر الإنسان من المعروف شيئاً «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق» يعني: منبسطاً غير مكفر، فهذه صدقة.

وحدث جابر وحدث حذيفة: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»،
حدث جابر في البخاري^(١)، وحدث حذيفة في مسلم^(٢)، كل
معروف صدقة، كل شيء يعرف أنه ينفع المسلم أو يؤنسه أو يطلق
نفسه وقلبه، أو يجر إليه خيراً، أو يدفع عنه شراً، كله من المعروف
الذي يحبه الله جل وعلا.

والحاصل أن هذه الشريعة ما تركت من خير ينفع العبد من
كلام أو فعال أو مال إلا دعت إليه، ما دام فيه نفع، ودفع شر
وإيناس للمسلم، وإعانته له على الخير، والعكس بالعكس، كل ما
يضر المسلم أو يؤذيه فالشريعة جاءت بالنهي عن تقديمها لأن حبك

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٠٥).

.....

= المسلم، وتعاطيه لأخيك المسلم؛ لأن المسلم أخو المسلم يتعاطى ما يسره ويتبعه عما يضره.

أحياناً لا يطيق أحدنا أن ينطلق وجهه لأحدهم لما فيه من خصلة لا يحبها من ناحية الدين، من حلق لحية أو عمل بدعة مثلاً، فلا يطيق أن ينطلق وجهه.

هذا شيء لله، فغضب الإنسان الله شيء آخر، وكون الإنسان يغضب الله إذا رأى المنكرات فهذا من مقتضى الإيمان، ومن مقتضى الدين، فالانطلاق شيء والهجر وإنكار المنكر شيء آخر، فهذا كله من المعروف الذي لا يمنع من فعل الأمر الآخر، ففي إمكانك أن تحسن، وأن تجود، وأن تفعل الخيرات، مع الأمر الثاني من إنكار المنكر، وهجر من يستحق الهجر، فلا تنافي، فالمؤمن يتسع صدره لهذا وهذا، ويتسع قلبه لهذا وهذا، كما اتسع قلب النبي ﷺ وصدره لهذا والصحابة.

﴿ فِلَلَهُ مَا أَجَلَّ هَذِهِ الْفَتاوِيَ، وَمَا أَحْلَاهَا وَمَا أَنْفَعَهَا وَمَا أَجْمَعَهَا لِكُلِّ خَيْرٍ ! فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ صَرَفُوا هِمَمَهُمُ إِلَيْهَا لَأَغْنَتُهُمُ عَنْ فَتاوَيَ فَلَانِ وَفَلَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانُ .﴾

وسأله - ﷺ - رجل فقال: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بعِدِّهِ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَهُوَ لَكَ بِمِيراثِكَ»^(١). ذكره الشافعی^(٢).

وسأله - ﷺ - امرأةً فقالت: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةِ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيراثُ» . ذكره مسلم^(٣) . [٦٢]

[شرح ٦٢] وهذا من الدلائل على الرد، وأن المفترض يأخذ الفاضل بالرد؛ لأن الرسول ﷺ قال: «رَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيراثُ» ، ومعلوم أنه ليس لها إلا النصف لكونها بنتاً، والنصف الثاني أخذته بالرد، وقد =

(١) أخرجه الشافعی في «مسندہ» (١٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: الصيام (١١٤٩).

(٣) ٣٦٣/٤.

= اختلف العلماء في هذا، وهذا الحديث من أقوى أدلة القائلين بالرد، فإذا مات الميت عن ذي فرض، فإنه يأخذ فرضه، والباقي يأخذه بالرد، إذا لم يكن له عصبة، فإذا كان هناك عصبة فلا يعطاه بيت المال، يأخذ هذا بالرد؛ لأن الفرض فرضت للتوزيع وعدم التزاحم.

فإذا كان هناك مزاحم فالقريب أولى، لقوله جل وعلا: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِعَضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، بخلاف الزوج والزوجة، فإن المشهور عند أهل العلم أنه لا يرد عليهم؛ لأنهم ليسوا أقارب، وليسوا داخلين في أولي الأرحام، بل يأخذ نصيبيه، وتأخذ الزوجة نصيبيها، والباقي لبيت المال، إذا لم يكن هناك عاصب.

أما القرابات كالبنت والأخت والأم ونحو ذلك، فإذا مات الميت عن أم، أو عن بنت، أو عن أخت، ونحو ذلك وجدة، فإنها تُعطى فرضها كما شرع الله سبحانه وتعالى والباقي بالرد؛ ردها عليها الميراث بإطلاق النبي ﷺ إذا ما كان هناك عصبة، ففي بعض الأحيان يكون الإنسان مقطوعاً، ما له قرابات ولا عصبة، ولكن له بنت، أو له أم، أو له أخت، فتأخذ ما ورائه كله، كذا منهم؛ من جملة الفرض.

❖ وسأله - عليه السلام - رجلٌ فقال: إِنَّ أُمِّي تُوْفَّيْتَ، أَفَيْنَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نعم». ذكره البخاري^(١).

وسأله آخرٌ فقال: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِذَا تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نعم». متفقٌ عليه^(٢). [٦٣]^(٣)

[شرح ٦٣] هذا ثابت، فالصدقة على الموتى تنفعهم بالنص والإجماع، وهكذا الدعاء ينفع الميت بإجماع المسلمين والنص، والصلوة على الجنازة تنفعه بالنص والإجماع.

قال بعض أهل العلم: يقاس على ذلك ما عدتها، فما عدا هذه الأمور يقاس عليها كالصلوة عنه، وقراءة القرآن عنه، ونحو ذلك.

وقال آخرون: كلا، بل يقتصر على النصوص الواردة، فما جاء فيه النص عمل به، كالصوم عنه إذا مات وعليه صيام، والحج عنه، والصدقة عنه، فكل هذا ثابت، وكله واصل إلى الميت ونافع له.

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم: الزكاة (٤٠٠).

(٣) ٣٦٣/٤.

= أما الشيء الذي لم يرد كأن يصلى عنه صلوات يوهبها له، أو يسبح له، أو يقرأ ويثوب له، هذا ما جاء فيه نصوص صريحة معينة، فما يقال: يقرأ، ويقول: ثوابه لفلان. أو يسبح ويقول: ثوابه لفلان، أو ما أشبه ذلك، أهل العلم فيه على قولين:

المشهور عن الجمهور: القياس في هذا، وأنه لا مانع من الصلاة عن فلان، أو التسبيح له، أو القراءة عنه، كما يلحقه الصوم، وينفعه الحج، وتنفعه الصدقة، وينفعه الدعاء، كذلك إذا صلى عنه، أو سبّح له، أو قرأ له، وثوب ذلك له، قالوا: هذا من جنس هذا المعنى.

وقال آخرون: كلا، بل يقتصر على الوارد ولا يصلى أحدٌ لأحدٍ، ولا يقرأ أحدٌ لأحدٍ، ولا يسبح أحدٌ لأحدٍ، بل لنفسه، وإذا دعا بدعوات لأقاربه: اللهم اغفر لهم وارحهم، وتقبل مني واغفر لفلان، فلا بأس، أما أن يقول: اجعل صلاتي لفلان، أو دعائي أو تسبّبّحي هذا لفلان، أو قراءتي هذه لفلان، فهذا يحتاج إلى نص، والقياس هنا ليس بواضح، والعبادات توقيفية.

.....

.....

= والأولى بالمؤمن أن لا يتعاطى شيئاً ليس عليه نص، فالأولى والأقرب أن لا يصلح أحد لأحد، وأن لا يقرأ أحد لأحد إلا بدليل، أما الصدقة عن الميت، والدعاء له، فهذا جائز بإجماع، كذلك الحج عنده، والصوم عنه، جاءت به النصوص *.

* س: فإذا مات وعليه صيام؟

ج: إذا مات وعليه صيام آخره بدون تفريط - فما عليه شيء، فإذا مات في مرضه فلا يقضى عنه شيء.

س: ابن أبي الدنيا أجازه.

ج: لا أعرف، وحتى لو أجازها فالأقرب والأظهر عدم ذلك.

❖ وسأله - ﷺ - آخرٌ فقال: إِنَّ أَبِي ماتَ وَلَمْ يُوصَ أَفِينَفْعُهُ أَنْ أَتَصْدِقَ عَنْهُ؟ قال: «نعم»^(١). ذكره مسلم.

وسأله - ﷺ - حكيمُ بْنُ حِزَامٍ فقال: يا رسول الله، أَمْوَرٌ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». متفقٌ عليه^(٢). [٦٤]^(٣)

[شرح ٦٤] وهذا من فضل الله جل وعلا أن الكافر إذا عمل أعمالاً صالحةً ثم أسلم نفعه بها تقدم من أعماله الطيبة، فإذا كان له أعمال صالحة من صدقات وصلة لأرحام وعتق ونحوه يرجو بها ما عند الله في حال كفره، ثم أسلم ينفعه؛ لذلك الحديث المتقدم «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» وهذا من فضل الله جل وعلا.

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢٢٠)، ومسلم: الإيمان (١٢٣).

(٣) ٣٦٣ / ٤.

❖ وسائله - عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان، وأنه كان في الجاهلية يصلُّ الرَّحَمَ، ويُطعِّمُ المسكين، فهل ذلك نافعه، فقال: «لا ينفعه؛ إنه لم يُقل يوماً: رب اغفر لي خططيتي يوم الدين». ذكره مسلم ^(١). [٦٥] ^(٢).

[شرح ٦٥] يعني: إن لم يؤمن بالآخرة فلا ينفعه في الآخرة وإن نفعه في الدنيا، وأعطي في الدنيا جزاء له، كما في الحديث الصحيح: «إنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً فِي الدُّنْيَا» ^(٣).

فهذا ما أفاد منه ابن جدعان، معروف أن عبد الله بن جدعان التيمي معروف له إحسان وجود وكرم، وله جفنة عظيمة يردها الأضياف، لكن لم يقل يوماً: رب اغفر لي خططيتي يوم الدين، فلا ينفعه عمله في الآخرة، وإنما تنفع الأعمال من آمن بالله واليوم الآخر، وأسلم الله جل وعلا، ودخل في دينه، فتنفعه أعماله الصالحة في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه مسلم: الإيَّان (٢١٤).

(٢) ٣٦٤-٣٦٣ / ٤.

(٣) أخرجه مسلم: صفة القيمة (٢٨٠٨).

= أما من كان كافراً وعمل صالحتاً: يجود ويترکم ويحسن إلى عباد الله، وينفق في وجوه البر، فهذا ينفعه في الدنيا، فقد يعطى في الدنيا أشياء عوضاً له، ويُطعم بها في الدنيا، وأما في الآخرة فتكون هباءً مثوراً: ﴿وَقَدِمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحَيَّطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

فلو أنه عمل جبالاً من الصدقات، وكذلك من غير الصدقات في حال كفره، ثم مات على الكفر، فإنها تكون هباءً مثوراً، لا تنفعه يوم القيمة، بخلاف المؤمن، فإنه إذا تصدق بتمرة من كسب طيب لوجه الله تربى له، حتى تكون أعظم من الجبل في ميزانه يوم القيمة، فالمؤمن تدخر له الحسنات وتربي له، وتضاعف له، فتكون النفقات القليلة عظيمة بسبب إسلامه ودينه وإخلاصه لله عز وجل.

وأما الكافر فأعماله التي هي أمثال الجبال تضيع عليه، ولا تنفعه يوم القيمة؛ لأنه لم يقل: رب اغفر لي خطئي يوم الدين؛ لأنَّه لم يسلم، لأنَّه مات على غير دين الله، والله يقول: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا =

= لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * .

* س: هل قضاء الصوم للاستحباب أم للوجوب؟

ج: إذا كان فرط، يستحب لمن مات وعليه صوم أن يصوم عنه وليه.
س: ما الرأي فيمن يقول: إن الإنسان إذا نوى في العادات أن يتقوى بها على طاعة الله سبحانه وتعالى صارت عبادة، واستدل عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]؟

ج: هذا صحيح.

س: وما الرأي فيمن يقول: لا، بل كل حياة المسلم عبادة، فلا يوجد شيء يسمى عادات لا أكل ولا شرب ولا نوم؟

ج: العادة لا تكون عبادة إلا بالنية، فأعمال المسلمين قسمان: قسم عادات إذا فعلها بشرطها فهي قربة، وقسم عادات ليست هي بعبادة، مثل أكله وشربها، فهذا أمر عادي بالنسبة للمسلم والكافر، أكله وشربها ونومه ويقظته ومشيه وجلوسه وقيامه، هذه أمور عاديّة لا يتربّ عليها أجر إذا لم يكن فيها نية.

فإذا نوى بالأكل والشرب التقوى على طاعة الله، أو بالنومة التقوى على طاعة الله، صار أجره على نومه وعلى أكله وشربها بهذه النية الصالحة، =

= أما إذا كان ما فيها نية فلا أجر ولا وزر، فهو أمر مباح، لكن مع النية تصير من جنس العبادة، ويصير فيها أجر.

س: حديث عمر الذي في الفرس التي تصدق بها يدل على أن الصدقة لا تشتري ولا ترد؛ بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «لا تشتريه، ولا تَعُدُّ في صدقتك»^(١)؟

ج: نعم؛ لأنَّه لما أخرجها الله صار لزاماً عليه ألا يعلق قلبه بها، ولا يستعيدها لا بهبة ولا بشراء.

س: ولو باعها من واحد ثانٍ أو ثالث؟

ج: ولو، لظاهر النص؛ لأنَّه قد يعلم أنها أصلاً منه فيتسامحوه، ويعطونه بعض الشيء، ولا يشددون عليه في الثمن، فكأن بعضها عاد عليه بدون شيء؛ ولأنَّ في هذا نوعاً من التعلق على شيء قد أخرجه الله، فينبغي أن يقطع نفسه من ذلك، ولا يتعلق بهذا الشيء الذي أخرجه الله سبحانه وتعالى.

س: إنسان أسبل بغيراً، ثم أراد أن ينذره الله ويذبح الأصلح من الغنم.

ج: يعني: أوقفه، يذبح البعير، وإذا رأى أن الغنم أنفع للناس يفدي =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم: الهدبات (١٦٢٠).

= ويذبح سبعة عنها إذا رأى أن هذا أصلح.

س: الأفضل ثمانٌ.

ج: لا بد من سبعة.

س: يريد أن يطعم.

ج: الأصلح ذبح البعير وإطعام الناس، فيذبح البعير وهو الأصل في نذره، وإذا رأى أن البعير لم يتيسر، وتعسر توفره، أو الناس لا يشتهونه، فبعض البلاد لا تشتتهي لحم البعير، ورأى أن الغنم أحسن، يذبح سبعة منها.

س: تعيين اللون كاللون الأسود أو الأبيض؟

ج: لا يأثم.

س: تقييد بالنصوص وما جاء نص مثلاً يدل على أنه نذر.

ج: جاء فيها نصوص سئل النبي ﷺ عن ذلك فأجازها عليه الصلاة والسلام.

س: وهل يجوز إطعام الأغنياء منها؟

ج: لا، للفقراء فقط.

رُفَعَ
جَمِيعُ الْأَرْجُونِ الْأَجَّارِيِّ
الْأَسْكَنِ الْبَيْنِ الْأَفْرُونِيِّ
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة.....
٧	ترجمة مختصرة للإمام العلامة ابن القيم.....
١٥	فصل: في الفتنة وأحوال الآخرة
٥٩	فتاوی إمام المفتین في الطهارة.....
١١٤	فتاوی متعلقة بالصلوة
١٦٠	فتاوی تتعلق بالموت.....
١٦٤	فصل: في الزکاة والصدقة

رَفِعُ

عَبْرَ الرَّحْمَنِ الْجَنِيِّ
الْكَلَمِ الْلَّهِ الْفَزُورِيِّ

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفِعٌ

جَبَ الْرَّحْمَنُ الْجَنَّى
أَسْلَمَ الْيَمَّ الْفَرْوَانُ

www.moswarat.com

سلسلة مؤلفاتي ومساند لكتاب عبد العزير بن باز - رسالة للله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية في من الدروس البازية

فوائد من شرح اختصار علوم الحديث

لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه للدكتور محمد بن عبد العزير

وسلية الفهارس

دروس علمية شرحها سلامة اتنين العدة

عبد العزير بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المطرية في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

رافقه وفقيه له مثابي بفتح المقدمة

حسان بن فضال من الفرقاني

معرض قسمه كلاماً و عمضاً للجنة الرابعة لبيه

اعتنى بأطروحه وأشرف على طشه

محمد الله بن عبد الله بن سليمان

خفر الله له ولوالدته وشقيقه

المجزء التاسع / المجزء العاشر

الرسالة العالمية

رفع

عبد الرحمن الجري
السكنى التي لازمها
www.moswarat.com

رَفِعٌ

عَنِ الْمَحْجَبِ الْجَنْجَيِّ
إِلَيْكَ الْمُرْسَلُونَ

www.moswarat.com

رَفْعٌ

بعن الرَّسْمِ الْجَنْوِيِّ
الْمُسْكَنُ لِلْمُهَاجِرِ الْفَرَوْكِيِّ

www.moswarat.com

الْفَوَائِدُ الْعِلْمِيَّةُ
مِنَ الدَّرُوسِ الْبَازِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح عبد السلام بن عبد الله السليمان ، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السليمان، عبد السلام بن عبد الله
الفوائد العلمية من الدروس البازية / عبد السلام بن عبد الله
السليمان - الرياض ، ١٤٢٩ هـ
١٠ مج . - (سلسلة الفوائد العلمية)
ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٢٨-٣ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٧-٥ (ج)
- الاسلام - مبادئ عامة - الثقافة الاسلامية - العنوان
ب. السلسلة
١٤٢٩/٦٠٩٥ دبوی ٢١١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٢٨-٣ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٧-٥ (ج)

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٩ م



الادارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحى

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460

الفوائد العلمية من الدروس البازية فواحد من شرح اختصار علوم الحديث

لإمام أبي الفداء وسماعييل بن عمر بن كثير الواقسي رحمه الله

دروس علمية شرحتها سماحة أبي نعمة العدامة

عبد العزير بن عبد راتب بن باز

رحمه الله وأجزأ له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

لأبيه وقدم له مثابته بفتح العترة
صالح بن فوزان الفوزاني

عضو فرقه كبيرة العلامة وعضو لجنة المرأة العظاء

اعتنى بتأريخه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله الشيباني

غفر الله له ولوالديه وطيب نسمته

الجزء التاسع

طبع باذن صاحبة المفيسي العام للملك ومؤسسة أبي نعيم عبد العزير بن باز المفزي

هـ أو الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفِيق

جَمِيعَ الْأَنْوَارِ الْأَنْجَارِيَّةِ
الْمُسْكَنُ لِلْمُبَرِّئِ الْمُزَوَّدِ مَعَهُ
www.moswarat.com

تَقْرِيرٌ

أَكْرَمُ اللَّهِ وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ بَنِيَّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ
حَصَّاطَاعَتْ عَلَىٰ مَجْمُوعَةِ الْمَسَاجِدِ : سَلَسلَةِ الْمَغَارِبِ الْعَلَيِّةِ
مِنَ الدَّرِيَّةِ الْعَازِرَةِ بِجَمِيعِ الْسَّيْنِيَّ : فَيَدِ الْمَدِينَةِ بِمَبْرِرِ الْمَالِيَّةِ
خَوَهِهِرِّيَّةِ مَجْمُوعَةِ مَغَارَةِ هَمَافِلَةِ دَرَرِهِرِّيَّةِ دَرَرِهِرِّيَّةِ الْعَزِيزِيَّةِ
وَتَعْلِيقَاتِهِ دَرَرِهِرِّيَّةِ دَرَرِهِرِّيَّةِ دَرَرِهِرِّيَّةِ دَرَرِهِرِّيَّةِ دَرَرِهِرِّيَّةِ
وَمِنْ جَمِيعِهِا - وَصَلَوةُ اللَّهِ وَسَلَامُ عَلَىٰ بَنِيَّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ .

كَتَبَ

صَلَوةُ مَغَارَةِ الْعَزِيزِيَّةِ
عَنْ مَهْمَةِ هَمَافِلَةِ دَرَرِهِرِّيَّةِ
صَلَوةُ مَغَارَةِ الْعَزِيزِيَّةِ
٢٠١٤٢٩/٧/٢٨

تَقْرِيرٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَبَعْدَ،

فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى الْجَمِيعَةِ الْمُسْمَاهَ : سَلْسَلَةِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ
الدُّرُوسِ الْبَازِيَّةِ جَمِيعِ الشِّيَخِ : عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلِيمَانَ
فَوْجَدَهَا بِجَمِيعَةِ مُفَيِّدَةٍ حَافِلَةً بِدُرُرٍ مِنْ دُرُوسِ الشِّيَخِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازِ وَتَعْلِيقَاتِهِ وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا وَيَكْتُبَ
أَجْرَهَا لِمَنْ تَكَلَّمُ بِهَا وَمَنْ جَمَعَهَا - وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوْزَانَ
عَضْوُ هَيَّةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ
— ١٤٢٩/٠٧/٢٨ —

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد: فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي
القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس
البارزة) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخيها الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان
وفقه الله وسده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة
الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .
نُسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَثْبِبَ مِنْ جَمِيعِهَا وَأَعْدُهَا ، كَمَا نُسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضَعُفَ الْأَجْرُ
وَالْمُثْوِيَة لِسَمَاحَة شِيْخِنَا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وَأَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْفَوَائِدُ مِنْ
الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُهُ فِي قَبْرِهِ ، وَأَنْ يَجْمِعَنَا بِهِ وَالْمَعْدَ وَالْقَارِئِ الْكَرِيمِ فِي
دَارِ كَرَامَتِهِ مَعَ الْأَحَبَّةِ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحْبِهِ .

اللجنة العلمية
بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمة معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله
المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة
ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم
الإسلامي فقد تشرفت بمعرفة رحمة الله واستفدت من سماحته مدرساً في
كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية
واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض
لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة ، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي
أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم ، يعرف ذلك
القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته
عضوًا للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهى
فاستفدت منه كثيراً ، من توجيهاته العلمية وأراءه السديدة لأنه رحمة الله
آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها ،
وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجاتها ودرجاتها ، فكان لا
يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل ، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده ،
كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة ، والاستزادة من العلم ، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علمًا وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، ويسهل لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقاها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقاها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقرؤة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم و تعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصححة ولاة الأمور ونصححة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصححة فلنَا لمن يأرسُولُ اللهُ قَالَ اللَّهُ وَلِكُتُبِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلِهِمْ) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تخلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعروفة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٤٩/١٠/٢١

مُقْلَمَةٌ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الثامن من سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية.

وهي فوائد وشرح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٩-١٣٩٨هـ) على كتاب «اختصار علوم الحديث».

ولما تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة ببرؤاة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والثوابة لشيخنا
- رحمه الله - وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الكتاب

بِقَلْمِ

الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغل برواية الحديث؛ إذ بقواعده يتميّز صحيح الرواية من سقيمها، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود، فهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية، فلو سُمِّي منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار^(١) لكان اسمًا على مسمى.

هذا، وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب؛ من ذلك: ما نجده في أثناء مباحث «الرسالة» للإمام الشافعي، وفي ثانياً^(٢) «الأم» له، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد

(١) يعني: المصطلح.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب أن يقول: أثناء.

في أسئلتهم له ومحاورته معهم، وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة «صحيحه».

و«رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة» في بيان طريقة في «سننه» الشهيرة، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذى في كتابه «العلل» المفرد في آخر «جامعه»، وما بثه في الكلام على أحاديث «جامعه» في طيّات الكتاب من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليق.

وللإمام البخاري «التواریخ» الثلاثة، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم بياناتٌ وافيةٌ لقواعد هذا الفن، تجيء متشرّةً في تصارييف كلامهم، حتى جاء من بعدهم فجرد هذه القواعد في كتبٍ مستقلةٍ ومصنفاتٍ عدّة، وأشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لـ«نخبة الفكر» فقال:

فمن أول من صنف ذلك القاضي أبو محمد الرامهُرُمُزِيُّ¹ الحسن بن عبد الرحمن، الذي عاش إلى قريب سنة ثلاثة وستين، في كتابه «المحدث الفاصل»، لكنه لم يستوعب، والحاكم

أبو عبد الله النيسابوري محمد بن عبد الله بن البيع صاحب «المستدرك على الصحيحين» و«الإكليل» و«المدخل» إليه في مصطلح الحديث و«تاریخ نیسابور»، المتوفى سنة خمس وأربع مئة، لكنه لم يهذب ولم يرثب.

وتلاه أبو نعيم الأصبهانيُّ أحمد بن عبد الله الصوفيُّ صاحب «حلية الأولياء» و«المستخرج على البخاري» وغيرهما، المتوفى سنة ثلاثين وأربع مئة، فعمل على كتابه «مستخرجًا»، وأبقى أشياء للمُتعقب.

وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغداديُّ أحمد بن عليٍّ بن ثابتٍ صاحب «تاریخ بغداد» وغيره، المتوفى سنة ثلاثٍ وستين وأربع مئة، فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكتفافية»، وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقلَّ من من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطةٍ محمد بن عبد الغني البغداديُّ الحنبليُّ المتوفى سنة تسعٍ وعشرين وست مئة: كل من أنصف علمَ أنَّ المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه.

ثم جاء بعدهم بعضُ من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيبي، فجمع القاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المتوفى سنة أربع وأربعين وخمس مئة كتاباً سماه «الإلماع»^(١)، وأبو حفص الميانيجي^(٢) جزءاً سماه «ما لا يسع المحدث جهله».

إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهري زوري^(٣)، نزيل دمشق، المتوفى سنة ثلاثة وأربعين وست مئة، فجمع له تولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور «علوم الحديث» الشهير بـ«مقدمة ابن الصلاح» فهذب فنونه، وأملأه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدتها، وضم إليها من غيرها نُخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا

(١) هو كتاب «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع» مطبوع.

(٢) ويقال: الميانيجي، وهو الصواب نسبة إلى قرية «مياش» من قرى المهدية بـأفاريقية، وهو عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي أبو حفص الميانيجي (ت ٥٨١هـ). انظر «معجم البلدان» ٥/٢٣٩. وكتابه «ما لا يسع المحدث جهله» مطبوع.

بسيره، فلا يُحصى كم ناظم له ومحتصر، ومستدرِكٌ ومُقتَصِرٌ، ومُعارضٌ له ومُنْتَصِرٌ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

فقد ظهر بشهادة الحافظ ابن حَجَرِ أنَّ كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكُتب وعيونها من كُتب الخطيب الذي هو عائل علماء الفن بعده وغيرها من تقدمه وتأخره، ومبَلَغ عناء العلماء بها نظراً وشرعاً واختصاراً، فممن نظمها الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ست وثمان مئة، نظمها في كتابه «ألفية الحديث» وشرحها هو بنفسه، وكذلك شرحها بعده السَّخاويُّ. وللحافظ العراقي المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح^(١).

ومن اختصرها الإمام النووي الشافعى صاحب «المجموع» و«الروضۃ» في فقه الشافعية، و«شرح صحيح مسلم» وغيرها من الكُتب النافعة، اختصرها في كتاب سماه «التقريب»، شرحه السيوطي في كتاب سماه «تدريب الراوي».

(١) هو كتاب «القييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح» وهو مطبوع.

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسّر - الذي ستقف على تاريخ حياته فيما بعد - فاختصرها في رسالة لطيفة سماها: «الباعث الحيث على معرفة علوم الحديث» بعبارة سهلة فصيحة، وجُمِل مفهومه مليحة، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة يبدؤها بقوله: (قلت).

فسهل على طالب الفن تناوله في رسالة وسطٍ . وخير الأمور أوسطُها . لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مُختلأً، ولا أطاحها تطويلاً منتشرًا مُشوشاً، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية يدرسها الطالب، فيرتقي منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كُتب الأئمة، حتى ينتهي إلى التحقيق، فيدلُّي بدلوه مع الدلاء.

ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد في التحصيل والتصنيف في عصرٍ ملؤه بالأكابر من علماء النقل والعقل، كما ستقف على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم إن شاء الله تعالى.

محمد عبد الرزاق حمزة

ترجمة الإمام ابن كثير

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حزة

نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته:

هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفص
شهاب الدين عمر خطيب قريته ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع
القرشى البصري الأصل، الدمشقي النشأة والتربيه والتعليم.

ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى شرق^(١) دمشق سنة
إحدى وسبعين مئة، وكان أبوه خطيباً، ومات أبوه وهو في الرابعة من
عمره، فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب وبه تفقه في مبدأ أمره.

ثم انتقل إلى دمشق سنة ست وسبعين مئة في الخامسة من عمره،
وتلقى بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزارى
الشهير بباب الفرakah المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعين مئة.

وسمع بدمشق من: عيسى بن المطعم، ومن أحمد بن أبي

(١) جنوب شرق مدينة درعا.

طالبٌ المُعَمَّر أكثرَ من مئةٍ سنةٍ الشهير بابن الشحنة، وبالحجار، المتوفى سنةً ثلاثين وسبعين مئةً، ومن القاسم بن عساكر، وابن الشيرازي، وإسحاق بن الأَمْدِي، ومُحَمَّدُ بْنُ زَرَادِ، ولازمُ الشِّيخ جمالُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ الزَّكِيِّ الْمِزَّيِّ صاحبُ «تَهْذِيبِ الْكَهَّال» و«أَطْرَافِ الْكِتَبِ السَّتَّةِ» المتوفى سنةً اثنتين وأربعين وسبعين مئةً، وبه انتفع وتخَرَّجَ، وتزوجَ ابنته.

وقرأً على شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية المتوفى سنةً ثمانين وعشرين وسبعين مئةً كثيراً، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومنه، وعلى الشِّيخِ الْحَافِظِ الْمُؤْرِخِ شَمْسِ الدِّينِ الْذَّهَبِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ أَجْمَدَ بْنَ قَايْمَازَ المتوفى سنةً ثمانين وأربعين وسبعين مئةً.

وأجاز له من مصر أبو موسى القرافي، والحسيني، وأبو الفتح الدبوسي، وعلي بن عمر الوابي، ويُوسُفُ الْخُتَنِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «المعجم المختص»: الإمام الفتى المحدث البارع، فقيهٌ مُتَفَنِّنٌ وَمُفَسِّرٌ نَقَادٌ، وله تصانيف مفيدة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدُّرُرُ الْكَامِنَةِ»: اشتغل بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهه،

سارت تصانيفه في حياته، وانتفع الناس بها بعد وفاته، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العالى من النازل، ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثي الفقهاء^(١).

وأجاب السيوطي عن ذلك فقال: العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعلمه واختلاف طرقه، ورجاله جرحاً وتعديلأً، وأما العالى والنازل ونحو ذلك، فهو من الفضلات لا من الأصول المهمة. انتهى.

وقال المؤرخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردي الحنفي في كتابه «المنهل الصافي والمستوى بعد الوافي»: الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء... لازم الاشتغال، ودأب وحصل وكتب، وبرع في الفقه والتفسير والحديث.... وجمع وصنف ودرس وحدّث وألف، وكان له اطلاع

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: يعني: يعنى بالمهيات والثابت من الأحاديث ولا يهمه تطلب العوالي؛ والعوالي: هي الأحاديث التي أسانيدها عالية، فإذا جاء حديث من طريق عشرة رواة وهو حصله من طريق ثابت ولكن عدد الرواة أكثر، فإن هذا الأمر غير معتبر عنده، والمعتبر هو وجود الرجال؛ فبهم تقوم الحجّة.

عظيمٌ في الحديث والتفسير والفقه والערבية وغير ذلك. وأفتى
ودرَّس إلى أن توفي.

واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياستُ العلم في
التاريخ والحديث والتفسير، وهو القائل:

تمُّرُّ بِالْأَيَّامَ تَثْرِي، وَإِنَّمَا
نُساقٌ إِلَى الْأَجَالِ وَالْعَيْنُ تَنْظَرُ

فلا عائدٌ ذاك الشَّابُ الذي مضى
وَلَا زَائِلٌ هَذَا الْمَشِيبُ الْمَكَدُّرُ

وتلامذته كثيرة، منهم: ابن حَجَّي، وقال فيه: أحفظ من
أدركناه لتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصححها
وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وما أعرف أني
اجتمعت به، على كثرة ترددِي إليه، إلا واستفدت منه.

وقال ابن عِمَادُ الْحَنْبَلِي في كتابه «شِدَّرَاتُ الْذَّهَبِ»: الحافظ
الكبير عِمَادُ الدِّينِ، حفظ «التنبيه» وعَرَضَه سَنَةً ثَمَانِيْنَ عَشَرَةً، وحفظ
«مختصر ابن الحاجب»، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان،
جيِّدُ الحفظ، يشارك بالعربة، وينظم نظماً وسطاءً، قال فيه ابن

حبيب: سمع وجُمِع وصنف، وأطرب الأسماع بالفتوى وشَنَف، وحَدَّث وأفاد، وطارت أوراق فتاوِيه إلى الْبَلَاد، واشتهر بالضبط والتحريز.

وفاته:

قال صاحب «المنهل الصافي»: تُوفِي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعين مئة عن أربع وسبعين سنة.

قال الحافظ ابن حَجَر: وكان قد أَضَرَ - يعني فقد بصره - في آخر حياته. رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

رَفِعُ

جَمِيعُ الْمَسْعُوفَاتِ الْمُجَاهِدِيِّيِّ
الْمُسْكِنِ لِلْمُنْزَهِ لِلْمُزَوِّدِ كَمْ

www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

الزيادات على الصحيحين

﴿ وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ: قَلَّ مَا يَفْوَتُ الْبَخَارِيُّ وَمَسْلِمًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. ﴾

وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك، فإنَّ الحاكم قد استدركَ عليها أحاديثَ كثيرةً وإنْ كان في بعضها مقالٌ، إلا أنه يَصْفُو له شيءٌ كثيرٌ.

قلت: في هذا نَظَرٌ، فإنَّه يُلْزِمُهَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلَزِّمُهَا، لِضَعْفِ رُوَايَتِهَا عَنْهُمَا، أَوْ لِتَعْلِيلِهَا ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= وقد خُرّجت كتبٌ كثيرةٌ على «الصحيحين»، يُؤخَذُ منها زياداتٌ مفيدةٌ، وأسانيدٌ جيّدة، كـ«صحيح» أبي عَوَانة، وأبي بكرِ الإسْمَاعِيلِيِّ، والبَرْقَانِيِّ، وأبي نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيِّ وغيرِهم. وكتبٌ آخرُ التزمَ أصحابُها صِحَّتها، كابنِ خُرَيْمَة، وابنِ حِبَّانَ الْبُسْتَيِّ، وهمَا خَيْرٌ من «المُسْتَدِرَكَ» بكثيرٍ، وأنظفُ أسانيدَ ومتوناً.

وكذلك يوجدُ في «مسند» الإمامَ أَحْمَدَ من الأسانيدِ والمتونِ شيءٌ كثيرٌ مما يُوازِي كثيراً من أحاديثِ مسلمٍ، بل والبخاريُّ أيضاً، وليسَ عندَهُما ولا عندَ أحدِهِما، بل ولم يُخْرِجْهُ أحدٌ من أصحابِ الكتبِ الْأَرْبَعَةِ، وهم: أبو داود، والترمذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنِ ماجه.

وكذلك يوجدُ في مُعجمِي الطبرانيِّ «الكبير» وـ«الأوسط»، ومسندِي أبي يعلى والبَزارِ، وغيرِ ذلك من المسانيدِ والمعاجمِ والفوائدِ والأجزاءِ: ما يَتَمَكَّنُ المُتَبَحِّرُ في هذا الشأنِ من الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كثيرٍ منه، بعدِ النَّظرِ في حالِ رجالِهِ، وسلامتِهِ =

= من التعليل المُفسد، ويجوز له الإقدام على ذلك، وإن لم يَنْصَّ على صحته حافظُ قبلَه، موافقةً للشيخ أبي زكريا يحيى النَّوَوِيُّ، وخلافاً للشيخ أبي عَمْرُو.

وقد جمع الشيخ ضياءُ الدِّين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتاباً سماه «المختارة»، ولم يتمَّ، كان بعض الحفاظ مِن مشايخنا يُرجِّحُه على «مستدرك الحاكم»، والله أعلم^(١). [١]

[شرح ١] أراد بعض الحفاظ شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو يعتبر من شيوخ المؤلف، وكان يقول: إن «المختارة» فيها صناعة حديثية خير من صناعة الحاكم. وتصححه أعلى مزية من تصحيح الحاكم، فتصحيح الضياء المقدسي في «مختارته» خير من تصحيح الحاكم، وكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، يعني: أنه اعنى بها في التصحح أكثر من تصحيح الحاكم.

(١) «الباعث للحديث» ص ٢٣.

والطبعة المعتمدة من «الباعث للحديث»، ط ٣، نشر مكتبة دار التراث سنة ١٣٩٩ هـ.

﴿ وقد تكلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ بْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْحَاكمِ فِي «مِسْتَدِرِكِهِ» فَقَالَ: وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْبِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ بِالْقَضَاءِ بِهِ، فَالْأَوَّلُ أَنْ يُتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأئمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظَهُرْ فِيهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ ضَعْفَهُ.﴾

قلت: في هذا الكتاب أنواعٌ من الحديث كثيرةٌ، فيه الصحيح المستدرك وهو قليلٌ، وفيه صحيحٌ قد خرجه البخاريُّ ومسلمٌ أو أحدهما، لم يعلم به الحاكمُ، وفيه الحسنُ والضعيفُ والموضوعُ أيضاً^(١). [٢]

[شرح ٢] ومن الموضوعات التي فيه حديث عن زيد بن أسلم: أن آدم توسل بِمَحْمَدٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد الخطيئة، فقال له الرب: ما أدراك عن محمد؟ فقال: يا رب لأنك لما خلقتني بيديك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد =

= رسول الله^(١). هذا من الموضوعات التي ذكرها العلماء*.

* س: حديث: «الكيس من دان نفسه» عند الحاكم^(٢)، ما هي درجة صحته؟

ج: عند الحاكم وغيره ضعيف؛ لأنَّه من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف عند أهل العلم؛ لأنَّه سرق بيته فاختل حفظه، فصار يروي الأحاديث ويغير فيها بعض الشيء، لكنَّه وجد بطرق آخر ارتفع، ولكنَّ المعروف الآن أنه مرويٌّ عند أحمد، وابن ماجه، والترمذى^(٣) وهو في «المستدرك الحاكم»: «الكيس مَنْ دان نفسه وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ».

وَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَكَانَ يَقُولُ: صَحِيحٌ حَسْنٌ، وَهُوَ لَيْسُ كَذَلِكَ، فَالْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ مِّنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، وَلَكِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الصَّنَاعَةِ وَالرِّوَايَةِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، وَهُوَ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفٌ، كَمَا في

(١) أَخْرَجَهُ الْحاكِمُ فِي «الْمَسْتَدْرَكَ» (٦١٥/٢).

(٢) «الْمَسْتَدْرَكَ» (١/٥٧) وَ(٤/٢٥١).

(٣) أَحْمَدُ (٤/١٢٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ: الزَّهْدُ (٤٢٦٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: صَفَةُ الْقِيَامَةِ وَالرِّقَابَةِ (٢٤٥٩).

= «التهذيب» و«التقريب» وغيرهما.

وإن كان ممكناً أن يثبت من طريق آخر، فلا تجزم بضعفه، وهذا يقول

الحافظ العراقي:

وإِنْ تَحْمِدْ مَتَنًا ضَعِيفًا السَّنَدِ

فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ: بِهَذَا فَاقْصِدِ

وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقاً بِنَاءاً

عَلَى الطَّرِيقِ إِذْ لَعَلَّ جَاءَ

أَيْ: من طرق أخرى، فالمقصود أن الإنسان إذا رأى حديثاً في سنته من لا يوثق به يقول: ضعيف بهذا الإسناد، ولا يقول: ضعيف مطلقاً؛ فقد يكون هناك أسانيد لا يدرى عنها، فمثلاً إذا روى أبو داود حديثاً سنته ضعيف تقول: ضعيف عند أبي داود، فقد يكون صحيحاً عند النسائي أو عند الترمذى، أو الحاكم، أو أحمد، كذلك حديث زكاة الحلي - حديث المسكتين قول الرسول ﷺ - : «أَتَؤْدِيَانِ زَكَاةَ هَذَا؟» رواه الترمذى من طريق المشى بن الصباح، وهو ضعيف؛ فضعفه، لكن سبحانه الله! رواه أبو داود والنسائي^(١) بسند جيد، فهذا مما يقع.

(١) أخرجه الترمذى: الزكاة(٦٣٧)، وأبو داود: الزكاة(١٥٦٣)، والنسائي: الزكاة(٢٤٧٩).

= فمن الخطأ أن يقف عليه إنسان في الترمذى ويقول: ضعيف مطلقاً،
لأنه موجود في كتب أخرى بسند صحيح.

وحدث زكاة الحلي السابق: أن امرأة رأها النبي ﷺ وعليها مسكتان من ذهب فقال لها النبي ﷺ: «أَتَؤْدِين زكَاءَ هذَا؟» فقلَّت: لا. قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسْوِرَكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينِ مِنْ نَارٍ؟». فألقَتْهَا وقالَتْ: هَمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١).

وهذا الحديث حجة لمن قال بوجوب زكاة الحلي.

س: إذا كان الحديث ضعيفاً وجاءت الآية تؤيده، فهل يقال بالحديث؟
ج: العمدة في مثل هذا هو ورود الآية من القرآن الكريم فإنها تغنى
عما سواها.

س: «إن في المعاريض لندوحة عن الكذب» هل هذا القول من
الأحاديث النبوية؟

ج: هذا من كلام بعض أهل العلم، ولا أعرفه عن النبي ﷺ، فهو من
كلام أحمد وغيره: إن في المعاريض لندوحة عن الكذب، أما أن يكون أحد =

(١) رواه أبو داود: (١٥٦٣)، والنسائي: الزكاة (٢٤٧٩)، وإن كان سنته عند الترمذى ضعيفاً.

.....

= رواه عن النبي ﷺ فلا أعرفه، قد يكون ضعيفاً، ولكن لا أعرفه عن النبي ﷺ^(١):

س: حديث: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»؟

ج: معروف، لكن في إسناده ضعف^(٢).

س: لماذا لا يُحتاج بالآية هنا؟

ج: الحديث ضعيف الإسناد، ولكن الآية واضحة ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْكِنِيَ اللَّهُ مِنْ مَأْمَنٍ بِإِلَهِهِ وَإِلَيْهِ الْأَتْخِرُ﴾ [التوبه: ١٨]؛ فتذكر الآية أن المؤمنين هم الذين يعمرون المساجد بعبادتهم.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧) عن عمران بن حصين من قوله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى: الإيمان (٢٦١٧)، وابن ماجه: المساجد (٨٠٢).

﴿ وقد اختصره شيخُنا الحافظ أبو عبد الله الذهبيُّ، وبينَ هذا كُلَّهُ، وجمع منه جزءاً كبيراً مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ المَوْضُوعَاتِ. وَذَلِكَ يَقْرَبُ مِئَةَ حَدِيثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾٣﴾.

[شرح ٣] الصواب في الحاكم مثل ما قال المؤلف: أنه ينظر فيه، فما قامت الأدلة على صحته فهو صحيح، وما قامت الأدلة على ضعفه فهو ضعيف مثل غيره من الكتب*.

* س: ذكر شيخ الإسلام أنه وقع للحاكم أخطاء؛ لأنَّه سُوَّد الكتاب لِيُقْسَمَ، ومات قبل أن يُكمل تقييح مسوَّدات الكتاب!
ج: نعم وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رأيت آخر ما أملأه مبيضاً إلى نصف الجزء الثاني من أجزاء ستة، قال: والتساهل في القدر الممل قليل جدًّا بالنسبة إلى ما بعده.

موطأ مالك

﴿ تنبية: قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك. إنما قاله قبل البخاري ومسلم. ﴾

وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن، لابن جريج، وابن إسحاق. غير السيرة. ولأبي قرعة موسى بن طارق الزبيدي، و«مصنف عبد البرزاق بن هتمام» وغير ذلك.

وكان كتاب مالك، وهو «الموطأ»، أجلّها وأعظمها نفعاً، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر أحاديث.

وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه، فلم يُجبه إلى ذلك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: إنَّ الناس قد جمعوا وأطَّلعوا على أشياء لم

= نَطَّلَعَ عَلَيْهَا^(١). [٤]

[شرح ٤] وهذا الكلام الذي قاله المؤلف للشافعي كلام صحيح لأن الشافعي رحمه الله مات سنة أربع و مئتين، قبل أن يؤلف «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم»، ولهذا قال الشافعي ما قال حسب اطلاعه، أما بعد ذلك فكتاب البخاري وكتاب مسلم مقدمان في الصحة والعنایة على «الموطأ» وغيره، فـ«الموطأ» فيه بلاغات كثيرة ضعيفة، وفيه آثار، وفيه أحاديث صحيحة. والحاصل أن «الموطأ» فيه الضعيف وفيه الصحيح، وفيه فقه عظيم للمؤلف رحمه الله.

﴿ وقد اعتنى الناسُ بكتابه «الموطأ»، وعلّقوا عليه كُتُباً جَمِّةً، ومن أجوِدِ ذلك كتاباً «التمهيد» و«الاستذكار» للشيخ أبي عمرَ بن عبد البرِّ النَّمَرِيِّ القرطبيِّ رحْمَهُ اللَّهُ﴾.

هذا مع ما فيه من الأحاديث المتَّصلَةُ الصَّحيحةُ، والمرسَلةُ، والمنقَطِعةُ، والبلاغاتُ التي لا تكاد توجُدُ مسندَةً إِلَّا على نُدورٍ^(١). [٥]

[شرح]^٥ أبو عمر بن عبد البر اسمه يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النَّمَرِيِّ، من النَّمَرِيِّينَ، قَبْيلٌ من قاسط، قَبْيلٌ من ربيعة، توفي سنة أربع مائة وثلاث وستين في القرن الخامس، أدرك جملة كبيرة من القرن الرابع، وجملة كبيرة من القرن الخامس، فهو مُعْمَرٌ، بلغ الستة والتسعين رحْمَهُ اللَّهُ.

وفي سنة وفاته مات أبو بكر الخطيب البغدادي، فمات عالم الفقه والحديث في المغرب، ومات عالم الفقه والحديث في المشرق في =

= هذه السنة سنة ثلاثة وستين وأربع مئة^(١)، رحمهم الله جميعاً، وحضرنا معهم.

* س: هل معلقات الإمام مالك حجة؟

ج: لا، ليست بحجة.

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٥٩، ٢٨٦، ٢٩٦).

إطلاق اسم «الصحيح» على

الترمذي والنسائي

﴿ وكان الحاكم أبو عبد الله، والخطيب البغدادي يُسمّيان كتاب الترمذى «الجامع الصحيح» وهذا تساهلٌ منها، فإن فيه أحاديث كثيرةً مُنكرةً. وقولُ الحافظ أبي عليّ بن السَّكَنِ، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب «السنن» للنسائي: إِنَّ صَحِيحًا! فِيهِ نَظَرٌ﴾ [٦]

[شرح ٦] يقول العراقي هنا:

وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا

فَقَدْ أَتَى تَساهلاً صَرِيحاً

لا شك في ذلك؛ فالسنن الأربع جميعها تحتوي على بعض =

= الأحاديث الضعيفة ومن أطلق على النسائي أو على غيره من السنن اسم الصحيح، فقد تساهل في الكلام.

﴿ وَإِنَّ لَهُ شرْطًا فِي الرِّجَالِ أَشَدَّ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، فَإِنْ فِيهِ رِجَالًا مَجْهُولِينَ: إِمَّا عِنْا أَوْ حَالًا، وَفِيهِمْ الْمَجْرُوحُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةُ وَمَعْلَلَةُ وَمَنْكَرَةُ، كَمَا نَبَهَنَا عَلَيْهِ فِي «الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ»﴾^(١). [٧]

[شرح ٧] «الأحكام الكبير» كتاب مخطوط لابن كثير، قيل: إنه لم يكمله وإنما وصل فيه إلى أبواب الحج تقريرًا، وقد وجد منه الآن قطعة بالغرب، وصوّرَتها الجامعة الإسلامية - قطعة أظنها من كتاب الصلاة إلى كتاب الجنائز - وابن كثير في كتابه «الأحكام الكبير» يذكر الحكم، ويدرك أداته من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء واختلافهم فيه، فيشبهه من بعض الوجوه «المغني» و«الشرح الكبير» وأشباههما ويشبهه «المجموع» للنووي.

مسند الإمام أحمد

✿ وأما قولُ الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المَدِينيِّ عن «مسند الإمام أحمد»: إنه صحيحٌ؛ فقولٌ ضعيفٌ، فإنَّ فيه أحاديث ضعيفةً، بل و موضوعةً، كأحاديث فضائل مَرْوَةٍ^(١)، و عسقلان^(٢)، و الْبِرْتُ الأَحْمَرُ^(٣) عندَ حمْصَ و غير ذلك، كما قد نبهَ عليه طائفةٌ من الحفاظ.

ثم إنَّ الإمامَ أحمدَ قد فاتَهُ في كتابِه هذا - مع أنَّه لا يوازيه مسندٌ في كثرةِ و حُسْنِ سياقه - أحاديثٌ كثيرةٌ جدًا، بل قد قيل: إنه لم يقع له جماعةٌ من الصحابةِ الذين في =

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٩).

والْبِرْتُ: الأرض السهلة اللينة، و الْبِرْتُ الأَحْمَرُ: أرض قرية من حمص قتل فيها مجموعة من الشهداء.

= «الصحيحين» قريراً من مئتين^(١). [٨]

[٨] وهذا الذي قاله المؤلف صحيح، فإن «المسند» وإن كان غالبه صحيح - ما بين الحسن وال الصحيح - ولكن فيه أحاديث ضعيفة و موضوعة كما قال المؤلف، وقد صنف في هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله: «القول المسدّد في الذّبّ عن مسند الإمام أحمد» وهو مؤلّف معروف، فالحاصل أن «المسند» لم يلتزم صاحبه بالصحيح فحسب، بل إن الإمام أحمد قد يكتب الحديث الضعيف لعرفه والتنبيه عليه لا للاحتجاج به، لكن غالباً ما فيه هو جيد و صحيح، وقد يوجد فيه أحاديث ضعيفة، وقد تفضي وتزداد ضعفاً و يتنهى الحكم عليها بالوضع كما أشار المؤلف الحافظ ابن كثير - رحمه الله - إلى ذلك.

ومن تأمل الكتاب وعني به كثيراً وجد ذلك، ولعل الإمام أحمد رحمه الله - ذكر ذلك ليعلم، لا ليُحتجّ به، ولا لصحته عنده.

ولكن كثيراً من الأئمة أصحاب المسانيد، وهكذا أهل السنن =

= قد يكتبون الشيء للعلم به والاطلاع عليه، وإثباته حتى لا يضيع عليهم، وإن كانوا لا يقولون بصحته والاحتجاج به، فهذا موجود في «مسند أحمد» رحمه الله وفي السنن الأربع وفي «مسند أبي يعلى» والبزار وغيرهم.

فهذا معروف عند أهل العلم: أنهم يقيدون ما وصل إليهم ويكتبوه؛ ليعرفوه وينظروا فيه، وهل جاءت مسانيد أخرى حتى يحكموا بصحته؟ وهل له شواهد؟ هذا من صنعتهم وطريقهم رحمة الله عليهم، ولا يلزم في حق الإمام أحمد ولا غيره أن ما كتبه يكون صحيحاً؛ لأنه لم يلتزم بذلك.

وهذا بخلاف صاحبي «الصحيح» فإنها التزموا بهذا واعتنى به، فلهذا يستنكر من بعض رواياتهم ما قد يقع فيه شيء من الطعن أو ما إلى ذلك، فيبين أهل العلم أن البخاري ومسلم اختراماً من روایة من طعن فيه أو من هو مجروح ما علّمت صحة روایته فيه.

بخلاف أهل السنن والإمام أحمد وبخلاف أشباههم، فهم لم

.....

= يلتزموا بأن يكون الحديث صحيحاً سالماً بل يكتبون الصحيح والضعيف؛ لِيُحَاجَّ بالصحيح ولِيُعرَفُ الضعيف، ولأنَّ الضعيف قد يكون له شواهد فيستفاد من ذلك.

الكتب الخمسة وغيرها

وهكذا قولُ الحافظ أبي طاهِرِ السُّلْفَيِّ^(١) في الأصولِ الخمسةِ، يعني: البخاريُّ ومُسلِّمًا، و«سنن» أبي داود والترمذِي والنسائيِّ: إنه اتفقَ على صِحَّتها علماءُ المشرقِ والمغربِ! تساهُلٌ منه. وقد أنكرَه ابنُ الصلاحِ وغيرُه.

قال ابنُ الصلاحِ: وهي مع ذلك، أعلىُ رُتبةٍ من كُتبِ المسانيد^(٢); كـ«مسند» عبدِ بنِ حُمَيْدٍ، والدارِميُّ، وأحمدِ بنِ حنبلِ، وأبي يعلى، والبَزارِ، وأبي داود الطيالسيِّ، والحسنِ بنِ سُفيانَ، وإسحاقِ بنِ راهوَيَهِ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ موسى، وغيرِهم؛

(١) [قال الشيخُ أَحمدُ شاكرٌ]: السُّلْفَيِّ بكسر السينِ المهملة، وفتح الفاء، نسبةٌ إلى «سِلْفَة» لقب لأحد أجداده، وهو أبو طاهرِ أَحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أَحمدٍ، أحدُ الحفاظِ الكبارِ، قصدهُ النَّاسُ منَ الْبَلَادِ الْبَعِيْدَةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، ماتَ سَنَةُ سِتٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِيَّةَ، وقد جاوزَ المائةَ بِنَحْوِ سِتَّةِ سِنِينَ، له ترجمةٌ جيَّدةٌ في «تذكرةِ الحفاظ»، انتهى كلامُه رحمةُ اللهِ [هـ].

(٢) يعني: أنَّ الصَّحِّيفَةِ فيها أكثرُ مَا هو موجودٌ في المسانيدِ.

= لأنهم يذكرون عن كلّ صاحبٍ ما يقعُ لهم من حديثه^(١). [٩]

[شرح ٩] القصد التعريف به هل صحيح أم لم يصح؟ ولأن المؤلف يذكر الرواية وإن كانت ضعيفة رجاء أن يجد لها متابعاً أو شاهداً فيحصل به فائدة: أنه روى هذا الشيء حتى إذا جاء الباحث فيعرف هل هو صحيح أو غير صحيح؟ فيفيد الطلاب، حيث إنّ الطالب يتبع وينظر، قد يجد متابعاً لهذا الشخص، وقد يجد شاهداً لهذا الحديث فيستفيد أيضاً.

فالحاصل أن هذه المسانيد تجمع هذا وهذا، ولكن السنن لأنها صُمِّمت للحجّة والأحكام، فتعتني أكثر بالصحيح، وهذه السنن المذكورة أعلى في إثبات الصحة، والعناية بالأسانيد من المسانيد، لأن من شأن المسانيد الجمّع فقط*.

* أرجو أن تعطينا نبذة عن «مسند بقى بن مخلد»؟

ج: لا أعلم موجوداً ويقال: إنه مخطوط في بعض المكتبات الشرقية؛ قال لي بعض الإخوان: إنه موجود في مكتبة في ألمانيا الشرقية، فيمكن أن يباع في بعض مشاريخنا فيقوم على الإتيان به من هذه المكتبة.

التعليقات التي في «الصحيحين»

﴿ وَتَكَلَّمُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو عَلَى التَّعْلِيقَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا، لِكُنْهَا قَلِيلَةٌ، قِيلَ: إِنَّهَا أَرْبَعَةُ عَشْرُ مَوْضِعًا﴾^(١).

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ مَا عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَصَحِيقٌ إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، ثُمَّ الْنَّظَرُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا صِحَّةً، وَلَا تُنَافِيَهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ صَحِيقٌ، وَرَبِّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). [١٠]

[١٠] وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير هنا، هو الذي قاله الحافظ ابن حجر وغيره، وجزم به المؤلف، قال: وقال فلان، قال =

(١) يعني: التعليقات في «صحيح مسلم»، قليلة جداً، أما في «صحيح البخاري» فهي كثيرة.

(٢) ص ٢٧-٢٨.

= بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال محمد بن إسحاق كذا وكذا، وقال فلان، هذا إسناد صحيح إلى الشخص الذي علقه عنه، من المؤلف - البخاري مثلاً - إلى الشخص نفسه، لأنه يكون قد ثبت عند البخاري هذا المعلق، لكن يوجد نظر فيما بعد ذلك في المعلق نفسه، هل هو صحيح أم لا؟

هذا محل نظر، فيكون المعلق صحيحاً إلى من عُلّق عنه، وما بعد المعلق عنه محل نظر، فقد يكون صحيحاً، وقد يكون عنده ليس بصحيح؛ لأن المعلق عنه في نفسه ضعيف، أو لأن في السنن ضعفاً ظاهراً في شيخ المعلق عنه وما أشبه ذلك، لكن يكون ثابتاً عنده بالنسبة إلى المعلق عنه.

فإذا قال: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، كذا وكذا، المعنى أنه ثابت عنده عن بهز، ولكن بهز ليس على شرطه، قد يكون عنده حسناً، وقد يكون عنده ضعيفاً، لكن لا يرتفع إلى درجة الصحيح عنده، حيث يذكره متصلًا بالإسناد، وهكذا إذا عُلّق عن محمد بن إسحاق، وعن كذا وعن كذا، وهكذا عن غيرهم.

المقصود أنه قد يظن بعض الناس أنه إذا علق جازماً أنه صحيح في نفسه مطلقاً، وليس الأمر كذلك، بل هو صحيح بالنسبة إلى المعلق عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك.

أما إذا أتى به يُذَكَّر ويرُوَى هذا عنده، لا يجتهد في الصحة، والغالب عليه أنه يجدونه في الضعيف، وقد يكون صحيحاً لا يتسامل فيه، وقد يكون رواه بنفسه، ولكن في موضع آخر يقول: ويُذَكَّر ويرُوَى عن فلان لشهرته، وعدم الشك فيه، فيتساهم في العبرة.

وقد يكون ضعيفاً كما هو الأغلب، فيكتفي بقول: يُذَكَّر ويرُوَى للإشارة إلى هذا المعنى، وهذا قال: ولا تُنافِيَها، يعني: هذه الصيغة لا تنافي الصحة، وقد تذكر في شيء قد رواه مسلم وغيره من أهل العناية بالصحيح، فينبغي أن يعلم هذا*.

* س: لكن إذا كان بصيغة التمريض، يُقال مثلاً في مسلم: يُذَكَّر، فهل نقول: رواه مسلم، رواه البخاري؟

ج: نعم، رواه معلقاً بصيغة الجزم، إذا كان بصيغة الجزم فبصيغة الجزم، وإذا كان بصيغة التمريض فبصيغة التمريض، والأولى التقييد.

س: إذا روى البخاري حديثاً معلقاً، ورواه بصيغة الجزم، وجاءنا من

طريق آخر فيه كلام؟

ج: ما يلزم من تعليقه أن يكون صحيحاً عندنا، لكنه صحيح إلى من علق عنه فقط.

س: ولو قال: قال رسول الله؟

ج: لو قال: قال رسول الله؛ فصحيح عندنا، أو: قال ابن عمر عن رسول الله، فهو صحيح عندنا، لكن إذا كان أتى تعليقاً عن غير الصحابة مِن دون الصحابة، فهذا هو محل النظر.

س: إذا كانت العلة من فوق؟

ج: لو كان من عند المعلق هذا محل النظر، يكون الحديث ضعيفاً بالنسبة إلى هذا، وقد يكون صحيحاً، هذا حسب حالة المعلق، فإذا قال مثلاً: قال ابن هبيرة: عن فلان، عن فلان، عن فلان يكون ضعيفاً. لكنه ثابت عند ابن هبيرة وما أشبه ذلك، إلى ابن هبيرة فقط، وما بعد ابن هبيرة ضعيف.

س: إذا قال: قال نافع: عن ابن عمر، لكن جاءنا بإسناد آخر بطبقية

مشايخ البخاري مثلاً، فيهم كلام؟

ج: لا؛ هو في سند المؤلف ثابت، أما إذا جاء في طريق آخر فهذه حالة أخرى، لأن نافعاً ثقة، وابن عمر ثقة، كما لو قال: قال سالم، أو قال الزهري، عن أنس، كل هذا ثابت عند المؤلف.

س: هل يحتاج به؟

ج: نعم يحتاج به.

❖ وما كان من التعليقاتِ صحيحاً فليس من نَمَطِ الصَّحِيحِ
 المُسْنَدِ فِيهِ، لَأَنَّهُ قَدْ وَسَمَّ كِتَابَهُ بِـ«الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ
 الْمُخْتَصِرُ فِي أَمْوَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنْنِهِ وَأَيَّامِهِ»^(١). [١١]

[شرح ١١] المقصود منها يعني: المجزوم الصَّحِيحُ، لَكِنَّهُ دُونَ الْمُسْنَدِ؛
 الْمَعْلُقُ الصَّحِيحُ بِالْجَزْمِ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْمُؤْلِفِ، وَلَكِنَّهُ دُونَ مَا
 سَاقَهُ بِإِسْنَادٍ. هَذَا مَعْنَاهُ.

﴿فَإِمَّا إِذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ: «قَالَ لَنَا» أَوْ «قَالَ لِي فَلَانُ كَذَا»، أَوْ «زَادَنِي» وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَّصِّلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.﴾

وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَيْهِ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ أَيْضًا، يَذَكُّرُهُ لِلْأَسْتِشَاهَدِ لَا لِلْإِعْتِدَادِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فِي الْمُذَكَّرَةِ.
وَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ الصَّلَاحَ، بِأَنَّ الْحَافِظَ أَبَا جَعْفَرٍ بْنَ حَمْدَانَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ: «وَقَالَ لِي فَلَانُ» فَهُوَ مَا سَمِعَهُ عَرْضًا وَمُنَاؤَةً.

وَأَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحَ عَلَى ابْنِ حَزِيمٍ رَدَّهُ حَدِيثَ الْمَلَاهِيِّ حِيثُ قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ: «وَقَالَ هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ»^(١)، وَقَالَ: أَخْطَأَ ابْنَ حَزِيمٍ مِنْ وَجْهٍ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ عَمَّارٍ.

قَلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ»، وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي «سَنْنَهِ»^(٢)، وَخَرَجَهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْأَشْرِبَةُ (٥٥٩٠)، وَانْظُرْ «فَتْحَ الْبَارِيِّ» (٥٢/١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٣٤٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ: الْأَشْرِبَةُ (٣٦٨٨)، وَاللَّبَاسُ (٤٠٣٩).

(٣) أَوْرَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (٤/٢٣١) وَعَزَاهُ لِلْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

= مُسندًاً متصلًاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضًا، كما بيناه في كتاب «الأحكام»، والله الحمد^(١). [١٢]

[١٢] وهذا هو الصواب، أن صاحب «الصحيح» إذا قال: قال فلان - وهو شيخه - أو قال: قال لي فلان، فقد قال بعضهم: إنه يكون من باب المذكرات والبحث ما بينه وبين شيوخه، فيقتضي ذلك إتيان هذه الصيغة.

والظاهر أنه نوع أو تفنن، فتارة يقول: حدثني وتارة يقول: سمعت، وتارة يقول: أخبرني فلان، من باب التفنن في العبارة، وكلها تفيد الاتصال ما دام صرّح بأنه قال له، أو حدّثه، أو زاده كذا، أو ما أشبه ذلك، فلا شك أنه ليس من باب التعليق، بل من باب الاتصال*.

* س: ما حكم حديث الملاهي؟

ج: صحيح؛ لأنّه ورد عن شيخ المؤلف، وقد جاء مسندًا من طرق =

= أخرى غير طريق المؤلف: «ليكونن من أمّي أقوام يستحلّون الحِرَر والحرير والخمر...» إلى آخره^(١).

س: كتاب «الأحكام» هذا من؟

ج: لابن كثير رحمه الله، وهو كتاب يذكر فيه الخلاف والأدلة؛ لكنه غير موجود، ويقال: وجد منه جزء، وقيل أيضاً: لم يكمله إنما وصل فيه إلى أبواب الحج؛ فهو شبيه من حيث موضوعاته بكتاب «المغني» وأشباهه.

س: حديث هشام، الغالب أنه يذكر في الأدب عند للترمذى؟

ج: لا أعرف - والله أعلم - أنه ذكره.

وقد ذُكر أن ابن كثير - رحمه الله - لم يكمل كتابه «الأحكام» ووصل فيه إلى الحج، قالوا: وهو ينقل عنه كثيراً، وقد يكون الذين نقلوا عنه خفيف عليهم أنه كَمُلَّ بعد ذلك، ولقد وجدوا منه جزءاً في تونس، وفيه قطعة محدودة من كتاب الصلاة إلى الجنائز، فمعنى ذلك أنه مجلد ضخم.

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣٩)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/٥٢).

﴿ ثُمَّ حَكَىْ أَنَّ الْأَئِمَّةَ تَلَقَّتْ هَذِينَ الْكَتَابِيْنَ بِالْقَبُولِ، سُوِّيْ أَحْرَفٍ يِسِيرَةً، اتَّقَدَهَا بَعْضُ الْحَفَاظِ، كَالْدَارِقَطْنِيُّ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ اسْتَبَنَطَ مِنْ ذَلِكَ الْقُطْعَ بِصِحَّةِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَمَّةَ مَعْصُومَةٌ عَنِ الْخَطَأِ، فَمَا ظَنَّتْ صِحَّتَهُ وَوَجَبَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ بِهِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهَذَا جَيْدٌ. ﴾

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ حبي الدين النووي، وقال: لا يُستفاد القطع بالصحة من ذلك.

قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشدَ إلَيْهِ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). [١٣]

[شرح ١٣] يقول الحافظ العراقي في هذا المعنى لما ذكر صحته في التعليق:

وَاقْطَعْ بِصِحَّةِ مَا قَدْ أُسِنَدَ لَهُ، وَقِيلَ: ظَنَّا وَلَدَى = كَذَالِهُ،

= مُحَقِّقِهِمْ قَدْ عَزَّاهُ النَّوْرِي

وفي الصحيح بعض شيء قد رُوي

والمقصود أن النوويَّ - رحمه الله - وجماعة قالوا: إنه ما يستفاد من تلقي الأُمَّةِ من قَبُولِ الكتابين بالقطعِ، بل يُنظر في الأسانيد والطُّرُقِ، ويُستفاد بذلك القطعُ فيما تعددت طُرُقُهُ، واستقامت أسانيدُهُ، والظنُّ فيما كان فرداً أو فردين، ولكن ابن الصلاح راعى اتباع الأُمَّةِ، وتلقي الأُمَّةِ له بالقَبُولِ وحُكْمَهَا عَلَيْهَا بالصَّحةِ.

ولهذا قال ابن تيمية: أنا مع ابن الصلاح في الحُكْمِ على ما فيها بالصَّحةِ مُطلقاً، وإن كان بعضه غريباً، كأن يكون مثلاً له سندٌ واحدٌ وهو صحيح لاستقامة رجاله، كحديث عمر بن الخطاب: «إنما الأُعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(١) فإنَّ سندَهُ مفردٌ، وحديثُهُ مفردٌ فقط، ومع هذا تلقتُهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ والعملِ، لأن إسنادَه كالشمس صحيح.

ولهذا وجب العملُ بالأسانيدِ الصحيحةِ، وإن كان الراوي لها أو المُخْرِجُ لم يقطع بِصِحَّتها، لكن غالبَ على ظنه ولم يتيقَّن صِحَّتها بموجب القانون - قانون الرجال، وقانون الرواية - وَجَبَ =

(١) أخرجَهُ البخاري: بده الْوَحِي (١)، ومسلم: الإمارَة (١٩٠٧).

= عليه العمل.

وأما كونه يقطع أو لا يقطع ويتيقن، فهذا شيء ثانٍ يتعلّق بنفسه هو؛ أما الحكم فيتعلّق بصحة الإسناد، فمتى صحّ الإسنادُ وجَبَ العملُ به، والدعوةُ إلى ذلك، وإن كان لم يصل العلمُ به إلى اليقين والقطع في نفسك، بل إنها هو الظنُّ فقط. فالمقصودُ معرفة صحتِه عن الرسول ﷺ، هل قاله الرسولُ أم لا، وإذا وُجدت في الشَّرِيعَةِ إحدى الرواياتِ كفتَ *

* س: حديث «أجتهد رأيي ولا آلو»^(١)، تلقّته الأمة بالقبول؟!

ج: كلُّ عالمٍ يتكلّم بما ظهر له، والمعنى صحيح؛ أما السند ففيه كلام.

س: ما هي أقرب السنن إلى الصحة؟

ج: «سنن أبي داود»، ثم «سنن الترمذى»، ثم «سنن النسائي»، ثم «سنن ابن ماجه»، حسب اصطلاح الأئمة في قوّة رجالمهم ولكن في هذا كله المعول على الأسانيد والنظر فيها.

(١) أخرجه أبو داود: الأقضية (٣٥٩٢)، والترمذى: الأحكام (١٣٢٧).

❖ حاشية: ثم وقفتُ بعدَ هذا على كلامِ لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نُقلَ القطعُ بالحديثِ الذي تلقَّته الأُمَّةُ بالقَبُولِ عن جماعاتٍ من الأئمَّةِ، منهم القاضي عبد الوهَّاب المالكي، والشيخ أبو حامِد الإسْفَرايْنِي، والقاضي أبو الطَّيْب الطَّبَرِيُّ، والشيخ أبو إسحاق الشِّيرازِيُّ من الشافعية، وابن حامِدٍ، وأبو يعلى بن الفَرَاءِ، وأبو الخطَابِ، وابن الرَّاغُونِيِّ، وأمثالُهُم مِّن الحنابلة، وشمس الأئمَّةِ السَّرَّاخِسِيُّ مِن الحنفية.

قال: وهو قولُ أكثَرِ أهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَأبِي إسحاقِ الإسْفَرايْنِيِّ، وابنِ فُورَكٍ.

قال: وهو مذهبُ أهْلِ الْحَدِيثِ قاطِبَةً، ومذهبُ السَّلْفِ عَامَةً.

وهو معنِي ما ذكره ابنُ الصَّلاحِ استنباطاً، فوافقَ فيه هؤلاءِ الأئمَّةَ.

النوع الثاني

الحسن

❖ وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور، وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضيبيه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنه أمرٌ نسبيٌّ، شيءٌ ينقدح عند الحافظ، ربما تقصّر عبارته عنه.

وقد تَجَسَّمَ كثيرٌ منهم حَدَّهُ، فقال الخطابي: هو ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله، قال: وعليه مدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يقبله أكثرُ العلماء، ويستعمله عامةُ الفقهاء.

قلتُ: فإن كان المُعْرَفُ هو قوله: ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله، فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف، وإن كان بقيةُ الكلام من تمامِ الحدّ، فليس هذا الذي ذَكَرَه =

= مُسَلِّمًا له، أَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ الْحِسَانِ، وَلَا هُوَ الَّذِي يَقْبِلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ^(١). [١٤]

[شرح ١٤] قوله: «قلت....إلخ»، هذا كلام الحافظ ابنِ كثير، رحمه الله.

وقوله: «فليس هذا الذي ذكره مُسَلِّمًا له: أَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ الْحِسَانِ» ي يريد القول أَنَّ كلام الخطابي فيه إجمالٌ، فقوله: «هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرُجُهُ وَاشْتَهِرَ رِجَالُهُ»، فيه تسامحٌ كثيرٌ.

ومُراده - رحمه الله - بـ«ما عُرِفَ مَخْرُجُهُ» أَنْ يكونَ مَخْرُجُهُ وَاضِحًا مِنْ طَرِيقِ التَّابِعِيِّ، عَنِ الصَّحَابِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «وَاشْتَهِرَ رِجَالُهُ» يعني: بِالْعِدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالْإِسْتِقَامَةِ، هَذَا مُرَادُه.

فليس مُراده أَنْ يكونَ رِجَالُهُ مَشْهُورِينَ فحسب، بل لَا بدَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالضَّبْطِ أَيْضًا، فَقَدْ يَكُونُ الرَّاوِي الْمُسْعِفُ مَشْهُورًا، فَلَا يُقْبِلُ لِضَعْفِهِ كجابر الجعفري مثلاً، وَمُشَنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ وَأَشْبَاهِهِمَا، فَهُمْ مَعْرُوفُونَ مَشْهُورُونَ وَلَكِنَّهُمْ ضَعِيفُونَ، فَمَقْصُودُهُ فِيهَا يَظْهِرُ رَحْمَةُ اللهِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا مَخْرُجٌ مِنْ

= جهة رجاله، أي: أنهم معروفون بالرواية عن بعضهم بعضاً
كرواية التابعٍ عن فلان، عن النبي ﷺ.

فهم معروفون، والمخرج معروفٌ، والطريق معروفٌ،
والرجال مشهورون، ولكن قد تنقص درجة بعضهم عن درجة
الصحيح من جهة الضبط الكامل، أو من جهة العدالة الكاملة، أو
ما أشبه ذلك، فيكون من باب الحَسَنِ، وهذا قال: إِنَّه شَيْءٌ نَسْبِيٌّ،
وإِنَّ عِبَارَةَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِيهِ، وَإِنَّ الْحَفَاظَ قَدْ يَنْقُدِحَ لَهُمْ فِي هَذَا
البَابِ أَشْيَاءٌ قَدْ يَحْكُمُونَ بِسَبِيلِهَا عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ، أَوْ عَلَى هَذَا
بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ بِعْضُ التَّسَامُحِ.

فالحاصل أن الخطابي تسامح في الحَدِّ، وهذا اعترض عليه
المؤلف الكبير الحافظ ابن كثير رحمه الله، وقد أحسن الحافظ ابن
حجر رحمه الله؛ إذ ذكر ضابطاً جيداً فقال في الصحيح: هو ما رواه
العدل الضابط عن مثله واتصل سنته من غير شذوذ ولا علة، ثم
قال: فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ.

فجعل الفرق بينهما خفة الضبط فقط، وذلك يعني: أنها =

= يجتمعان في أنَّ الحديثَ رواه رجالُ عدولٍ، متصلُّ السَّنَدِ وليس به عِلَّةٌ ولا شُذوذٌ، ولكن في الصحيحِ الضَّبِطُ كاملاً، وفي الحَسَنِ ضَبِطُهُ أَخْفَثُ، وإنْ كانَ روَاةً كُلُّاً مِنْهُمَا ضَبَاطًا، ولكن روَاةُ الصحيحِ أَكْثُرُ ضَبِطًا وَأَكْمَلُ؛ كالزُّهْرِيُّ، وعُمَرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِيِّ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَأَشْبَاهُهُمْ، وَمَنْ دَوْنَهُمْ كَمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ يَسَارٍ، وَعُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ فِي الصَّحِيفَعِ عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَعْنِي: ضَبِطُهُمْ جَيْدٌ، وَلَكِنَّهُ خَفِيفٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُبَارِ الرُّوَاةِ الْحَفَاظِ.

فعلى قولِ الحافظِ ابنِ حَجَرِ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِخَفَّةِ الضَّبِطِ، فإذا كانَ الرَّاوِي مِنَ الَّذِينَ هُمْ وَسْطٌ فِي الضَّبِطِ كَانَ الْحَدِيثُ حَسَنًا، وإنْ كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِعَيَّةِ الضَّبِطِ وَالْعِنَاءِ، وَكَانَ أَغْلَاطُهُمْ قَلِيلَةً، فَهُؤُلَاءِ هُمْ رَجَالُ الصَّحِيفَعِ.

تعريف الترمذى

للحاديـث الحـسن

﴿ قال ابن الصلاح: ورُوينا عن الترمذى أنَّه يريده بالحسنَ: أنَّ لا يكونَ في إسنادِه مَن يُتَهَمُ بالكذبِ، ولا يكونَ حديثاً شاذَّاً، ويرُوى من غيرِ وجِهٍ نحوُ ذلك. ﴾

وهذا إذا كان قد رُوِيَ عن الترمذى أنَّه قالَه! ففي أيِّ كتابٍ له قالَه؟ وأين إسنادُه عنه؟ وإنْ كان فُهْمُ من اصطلاحِه في كتابِه «الجامع» فليس ذلك بـصحيحٍ؛ فإنه يقولُ في كثيرٍ من الأحاديث: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من هذا الوجه^(١). ﴾

﴾ شرح ١٥] أشكل كلام الحافظ الترمذى - رحمه الله - على الناس؛ لأنَّه - رحمه الله - ذَكَرَ في كتابِه «الجامع» عبارات كثيرة، منها:

.....

= حسن، حسن غريب، حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من طريق فلان، ومنها: حسن صحيح، ومنها: حديث صحيح غريب، فله ألفاظ كثيرة متنوعة، ولهذا أشكلت.

ولكن تعريفه هذا الذي استغرقه المؤلف الحافظ ابن كثير وقال: في أي كتاب قاله؟ قد ذكر الحافظ العراقي في شرح الألفية، أنه ذكر هذا الكلام في «العلل الصغرى» التي في آخر كتابه «الجامع».

وظاهر كلام الحافظ الترمذى أن الحسن عنده ما جمع ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون جاء من غير طريق، أي: من طريق فأكثر.

الثانى: ألا يكون في رواته متهم بكذب.

الثالث: ألا يكون شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة.

فإن اجتمعت فيه هذه الأمور الثلاثة؛ صار الحديث حسناً عنده، عند إطلاقه كلمة الحسن، وأما إذا قال: حسن غريب، فهذا غير ما عرفه؛ لأنه يكون شيئاً آخر، أو من نوع آخر؛ لأنه غريب، =

.....

= وإنما يكون غريباً لأنه جاء من طريق واحد، ولهذا كان غريباً، وقد يكون أراد بقوله غريب: غرابة نسبية من جهة أنه جاء من طريق شخص كبير من هذا الطريق المعين، فإذا قال: لا يُروى من طريق فلان إلا من هذا الوجه، من طريق مالك مثلاً أو من طريق الزهري إلا من هذا الوجه، فهذه غرابة نسبية.

فالحاصل أن تعريف الحافظ الترمذى فيه بعض النظر، ولهذا اشتبه على الناس، ولكن يمكن للحافظ المعنتى إذا تتبع كلام الترمذى، باعتنى به، وكرر النظر فيه، أن يظهر له شيء آخر.

وقالوا في جمعه بين الحسن والصحيح: إنه يحتمل أن يكون أراد بذلك أنه حسن من وجه وصحيح من وجه آخر، ويحتمل أنه أراد به الشك أو أن المعنى حسن أو صحيح، كل هذا نبه عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما، وهذا كله مما يدل على أنه قد اشتبه عليهم اصطلاحه، رحهم الله.

تعريفاتٌ أخرى للحسن

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وقال بعض المتأخرین: الحديث الذي فيه ضعفٌ قریبٌ محتملٌ، هو الحديثُ الحسنُ، ويصلحُ العملُ به^(١). [١٦]

[شرح ١٦] هذا الذي قاله قریب، وهذا أيضاً حکاہ العراقي في الألفية فقال:

وَقَيْلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ
فِيهِ، وَمَا بَكُلَّ ذَا حَدٌّ حَصَلَ

يروى هذا عن أبي الفرج ابن الجوزي المعروف، وهذا كلام قریب من قول المؤلف: «فيه ضعف قریب محتمل»، يعني: لا يمكن ضبطه ضبطاً كاملاً.

وفي الجملة نقول: إن ما نزل عن درجة الصحيح بعض الشيء بسبب قلة الضبط من بعض الرواية، كأن يكون الراوي مدلساً، =

= ولكن صرخ بالسماع اعتبر حديثه من باب الحسن.

فالحاصل أن كُلَّ حديث فيه ضعف قريب من جهة خفَّةِ
الضبط من قِبَلِ الرَّاوِيِّ، أو من جهة أَنَّه صَرَّحَ بالسَّماعِ أو لَمْ يَصُرَّحْ
وَلَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ، كَالْأَعْمَشِ وَأَشْبَاهِهِ، فَإِنْ رَوَيْتُمُوهُمْ مَقْبُولَةً
وَمُحْتَمَلَةً.

﴿ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَكُلُّ هَذَا مُسْتَبَهَّمٌ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ التَّرْمذِيُّ وَالْخَطَابِيُّ مَا يَقْصِلُ الْحَسَنَ عَنِ الصَّحِّحِ، وَقَدْ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثَ، فَتَنَقَّحَ لِي وَأَتَضَحَّ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قَسْمَانِ: ﴾

أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رَجُلٌ إِسْنَادُهُ مِنْ مُسْتَورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَلَا هُوَ مَتَّهُمْ بِالْكَذِبِ، وَيَكُونُ مِنْ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وِجْهٍ آخَرَ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كُونِهِ شَادِّاً أَوْ مُنْكَرَاً، ثُمَّ قَالَ: وَكَلَامُ التَّرْمذِيِّ عَلَى هَذَا الْقَسْمِ يَتَنَزَّلُ^(١).

قَلْتُ: لَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ لَا ذَكْرَنَاهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

[١٧]

[شرح ١٧] قول الحافظ ابن كثير: «لا يمكن تنزيله» ليس بMuslim، بل يمكن تنزيله على الحسن المطلق، فيكون كلام الترمذ في =

(١) هذا كلام ابن الصلاح.

(٢) ص ٣٢-٣٣.

.....

= الحسن المطلق، أما إذا أضاف إليه الغريب فهو نوع آخر، غير معروف لكن يعرف من القواعد الأخرى.

﴿ قال: القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، ولا يُعد ما ينفرد به منكراً، ولا يكون المتن شاذًا ولا مُعللاً. قال: وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي، قال: والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما. ﴾

قال الشيخ أبو عمرو: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة، كحديث «الأذنان من الرأس»^(١) أن يكون حسناً، لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني: لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً، كرواية الكذابين والمتروكين.

ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سئىء الحفظ، أو روى الحديث مرسلاً، فإن المتابعة تنفع حينئذ، وتترفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذى: الطهارة (٣٧)، وأبو داود: الطهارة (١٣٤)، وابن ماجه: الطهارة (٤٤٤).

الترمذى أصلٌ

في معرفة الحديث الحسن

قال: وكتابُ الترمذى أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نَوَّهَ بِذِكْرِهِ، ويُوجَدُ في كلامِ غيرِهِ من مشايخِهِ، كأحمدَ، والبخاريِّ، وكذا مَنْ بَعَدَهُ، كالدارقطنيِّ^(١). [١٨]

[شرح ١٨] الترمذى - رحمه الله - أكثرُ مَنْ تكلَّمَ في الحَسَنِ، وكررَ في كتابه «الجامع» ذلك، فتارة يقول: حسن، وتارة يقول: حسن صحيح، وتارة يقول: حسن غريب، وتارة يقول: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من طريق فلان.

فهو أول من أكثر الكلام في الحسن وكرره في كتابه، وإن كان موجوداً في كلامِ غيرِهِ كأحمدَ وإسحاقَ بن راهويهِ وغيرِهم، لكنه أكثر من ذِكْرِهِ، رحمه الله.

.....

= وَعَرَفَ نَوْعًا مِنْهَا فَقْطَ فِيهَا يُنْقَلُ عَنْهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ الْبَقِيَّةُ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مَرَادُهُ بِالْاسْتِرْقَاءِ لِقَاعِدَةِ الْجَمَاعَةِ وَمَصْطَلَحَاتِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ لَمْ يُعْرَفْ - كَمَا تَقْدِمُ - إِلَّا نَوْعًا وَاحِدَةً، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: حَسْنٌ فَقْطُ، فَهَذَا الَّذِي عَرَفَهُ: هُوَ الَّذِي يَأْتِي مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ، وَلَا يَكُونُ فِي رِوَايَتِهِ مَتَّهُمْ بِالْكَذْبِ، وَلَا يَكُونُ شَادِّاً.

أَمَا الْأَنْوَاعُ الْأُخْرَى: حَسْنٌ صَحِيحٌ، أَوْ صَحِيحٌ، أَوْ حَسْنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوِجْهِ، أَوْ غَرِيبٌ، فَلَمْ يُنْقَلُ عَنْهُ تَعْرِيفُهَا، لَكِنْ يُعْرَفُ ذَلِكُ بِالْاسْتِرْقَاءِ مِنْ كَلَامِ أَئمَّةِ الْمَصْطَلِحِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا مَرَادَهُمْ بِالصَحِيحِ، وَعَرَفُوا بِالْغَرِيبِ بِـ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ فَلَانِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

أبو داود

من مظان الحديث الحسن

قال: ومن مظانه «سنن أبي داود»، رويانا عنه أنه قال: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. قال: روي عنده أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه.

قلت: ويروى عنه أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن.

قال ابن الصلاح: فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من «الصحيحين»، ولا نص على صحته أحد، فهو حسن عند أبي داود.

قلت: الروايات عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرة جداً، ويُوجَد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث، ما ليس في الأخرى.

= ولأبي عبيد الأجرّي عنه «أسئلة» في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليق، كتابٌ مفيدٌ، ومن ذلك أحاديث ورجالٌ قد ذكرها في «سننه»، فقوله: وما سكتُ عليه فهو حَسَنٌ ما سَكَتَ عليه في «سننه» فقط؟ أو مُطلقاً؟ هذا مما ينبغي التنبيهُ عليه والتيقظ له^(١). [١٩]

[شرح ١٩] ظاهر مراده في قوله: (ما سكتُ عنه) أي: في كتابه «السنن» خاصةً، فما ساقه المؤلف - رحمه الله - وسكت عنه، فهو عنده في حكم الحسن، فيعتبر ويُحتجُّ به؛ لأنَّه إنْ كان فيه وَهْنٌ شديدٌ بَيْنَهُ، فإن سكت عنه؛ فمعناه أنه صالح للاحتجاج والاستشهاد به.

قال الحافظ العراقي - رحمه الله - في ألفيته:

قال: ومن مَظِنَّةٍ للْحَسَنِ
جَمْعُ أَبِي دَاوَدَ أَيْ: فِي السُّنْنِ
فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ
مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيَهُ

وَمَا بِهِ وَهُنْ شَدِيدُ قُلُّهُ

وَحِيتُ لَا فَصَالِحٌ خَرَجْتُهُ

فالمقصود أنه صالح، يعني: يحتاج به، فإن سكت عنه، ولم يقل: فيه كذا، أو فيه كذا، فهو عنده صالح للاحتجاج، ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا لا ينبغي أن يُسلّم له مطلقاً، فقد يكون صالحًا عنده، ولكن ليس صالحًا عند غيره، فينبغي أن يلاحظ هذا، فليس كل ما سكت عنه أبو داود صالحًا بالمطلق، بل يجب أن يعرض على الميزان، كما في الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ومسند أحمد وغيرهم.

فإذا رأينا في كتاب أبي داود أو غيره حديثاً، واحتاجنا إلى النظر فيه نظرنا، وعرضناه على القاعدة المعروفة، فإن كان الرواية اتصل بعضهم بعض، وليس فيه تدليس، ولا انقطاع، ولا شذوذ، ولا علة - اعتبرناه على حسب حاله، فقد يكون صحيحاً لسلامة رجاله، وانطباق شروط الصحيح عليه، وقد يكون حسناً فقط، وقد يكون ضعيفاً، فهذه هي القاعدة التي يجب اتباعها*.

* س: هل ما سكت عنه أبو داود صالح للاحتجاج به، أم صالح =

الاعتبار والاستشهاد؟

ج: الظاهر أنه يصلح للاحتجاج به؛ لأنّه قال: صالح، وخرّجه.

س: ابن حجر يرجّح أنه صالح لاعتبار.

ج: الظاهر أنه صالح يحتاج به؛ لأنّ أبا داود وضع كتابه للأحكام، لكن مثل ما تقدم، فالصالح مختلف، فقد يكون صالحًا للحجّة، وقد يكون غير صالح للحجّة، قد يكون ضعيفاً، وقد يكون صالحًا للاستشهاد والاعتبار به فقط، على حسب حال رجاليه، مع قطع النظر عن كلام المؤلف أبي داود.

فما سكت عنه يكون على أقسام: قد يكون صحيحاً في نفسه لاشتماله على شروط الصحيح، وقد يكون حسناً لخفة الضبط من جهة رجاله، وقد يكون شاذًا، وقد يكون معلولاً بعلة اطلع عليها الحفاظ في جمع الطرق، وقد يكون ضعيفاً؛ لأن في رواته من هو منكر الحديث، أو من هو متهم بالكذب، إلى غير ذلك.

س: ما معنى قوله: حسن غريب؟

ج: معنى أنه حسن، أي: من جهة إسناده، وغريب أي: لم يأت إلا من طريق واحد، مثل حديث عمر بن الخطاب: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِأَنْتِيَاتِكَ»^(١)، وهو

(١) البخاري: بدع الولي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧).

.....

= حديث صحيح عظيم، وهو غريب أيضاً؛ لأنَّه لم يثبت إلا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ الْلَّيْشِيِّ، عن عمرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثله حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وهو في «الصحيحيْن»^(١)، ومع ذلك ما ثبت إلا من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وما أشبهه كثير، يقول مسلم رحمه الله: روى الزهري تسعين حديثاً، كلها قوية، وكلها من طريق واحدة، فكلها غريبة، لم يروها إلا الزهري.

(١) البخاري: العنق (٢٥٣٥)، ومسلم: العنق (١٥٠٦).

كتاب المصايب للبغوي

قال: وما يذكره البغوي في كتابه «المصايب»، من أنَّ الصحيحَ ما أخرجاه أو أحدهما، وأنَّ الحسنَ ما رواه أبو داود والترمذِيُّ وأشباهُهما: فهو اصطلاحٌ خاصٌّ، لا يُعرفُ إلاَّ به، وقد أنكر عليه النوويُّ ذلك، لما في بعضها مِن الأحاديث المُنكرَة^(١). [٢٠]

[٢٠] لقد أصاب النووي في ذلك، وهذا اصطلاح للبغوي رحمه الله، فجمع الأحاديث في «المصايب»، وجعل ما في «الصحيحين» من باب الصحيح، وما في السنن من باب الحسن، فهذا اصطلاح له - رحمه الله - وانتُقد على ذلك، فالسنن فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف، وهذا قال العراقي رحمه الله:

و(البغوي) إذ قسم المصايب
إلى الصّحاح والحسانِ جازحًا

= أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَّهُ فِي السُّنْنِ

رُدًّا عَلَيْهِ إِذْ بَهَا غَيْرُ الْحَسَنِ

فالمقصود أن البعوي صاحب «المصابيح» - رحمه الله - زعم أن ما في «الصحيحين» فقط هو الصحيح، وأن ما في السنن الأربع وأشباهها يسمى حسناً فقط، فرُدًّا عليه؛ لأنه يوجد فيها غير الحسن، وفيها الصحيح والضعيف، فالواجب عرضها على الميزان، والنظر فيها باعتبار حال الإسناد، من جهة الاتصال، ومن جهة عدم الشذوذ والعلة، ومن جهة عدم وجود ما يمنع من صحته *.

* س: إنْ نُقلَ عن رَأِيِّهِ مَدْلُسٌ، فَهَلْ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُ؟

ج: يُؤْخَذُ ما صرَحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، مثَلُ: ابْنِ إِسْحَاقَ وَأَشْبَاهِهِ، فَإِذَا صرَحَ بِالسَّمَاعِ أَخْذَ حَدِيثَهُ، وَاحْتَجَ بِهِ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، إِذَا تَوَفَّرَ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأُخْرَى، وَإِذَا لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ لَمْ يَحْتَجْ بِحَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَجْهُولٍ أَوْ عَنْ ضَعِيفٍ، فَلَهُذَا لَا يَحْتَجْ بِالْمَدْلُسِ إِذَا عَنِّنَ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَقُولُ: عَنْ فَلَانٍ، أَوْ: قَالَ فَلَانٌ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: سَمِعْتُ فَلَانَّا، أَوْ حَدَّثَنِي فَلَانٌ، أَوْ أَخْبَرَنِي فَلَانٌ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ فِي نَفْسِهِ، فَيُعْتَبَرُ، وَيَحْتَجْ بِحَدِيثِهِ؛ =

= لزوال التهمة.

س: إذا صرَّح المدلُّس بالسماع، هل يُعتبر حديثه منقطعًا؟

ج: لا يعتبر من المنقطع، فإذا ما صرَّح بالسماع صار متصلًا.

س: إذا رُوي عن المدلسين في «الصحيحين» بالمعنى، فما درجة

حديثهم؟

ج: ما في «الصحيحين» صحيح، ولو عن المدلُّس فيها؛ لأنَّ أحاديث المدلسين في «الصحيحين» كالأعمش قد اعْتَنَى بها ودُرِّست وانتُخِبَ منها ما صَحَّ سُنْدُه وسمعه من شيخه، فالذِّي في «الصحيحين» ما فيه عنْتَنَة مدلُّس، محمول على السَّماع؛ لأنَّ صاحب «الصحيح» قد اعْتَنَى به.

س: حديث المعاذف في «البخاري»^(١) هل هو متصل؟

ج: ظَنَّ ابن حزم صاحب «المحل» أنه منقطع؛ لأنَّ البخاري قال فيه: وقال هشام بن عمار، وردوا عليه بأنه ليس منقطعًا، فهشام من شيوخه، والبخاري ليس بمدلُّس.

س: ما هي درجة حديث «إذا سمعتم الحديث عنِّي تعرفه قلوبكم وتلiven له أشعاركم وأ Basharكم وترون...»^(٢)؟

(١) برقم (٥٥٩٠).

(٢) أحمد (٤٩٧/٣).

ج: هو حديث ضعيف، ليس بصحيح.

س: هل الأحاديث التي وردت عن الخضر صحيحة؟

ج: لا أعرف إلا ما قَصَّهُ الله في القرآن، أما غير القرآن فهو من أخبار بني إسرائيل، وهي محل نظر، ففيها الصحيح، وفيها الباطل، والقصة المعروفة في القرآن هي الثابتة.

النوع الثالث

الحديث الضعيف

﴿ قال: وهو ما لم يجتمع فيه صفاتُ الصحيحِ، ولا صفاتُ
الحسنِ المذكورةُ فيما تقدّمُ. ﴾

ثم تكلّم على تَعْدَادِه وَتَنْوِيعِه باعتبار فَقْدِه وَاحِدَةً من
صَفَاتِ الصَّحَّةِ أو أَكْثَرَ، أو جَمِيعَهَا.

فَيُنقَسِّمُ جَنْسُهُ إِلَى: الْمَوْضِعُ، وَالْمَقْلُوبُ، وَالشَّاذُّ،
وَالْمَعْلَلُ، وَالْمَضْطَرُبُ، وَالْمَرْسَلُ، وَالْمَنْقُطُ، وَالْمُعَضَّلُ، وَغَيْرِ
ذَلِكِ [٢١]. [٢١].

[شرح ٢١] «تَعْدَادُه» بفتح التاء، وهذه قاعدة: المصدر المبدوء بالتاء
مفتوح دائمًا إلا في كلمتين: تَبْيَان، وَتَلْقَاء، فِيهَا بِالْكَسْرِ، وَأَمَّا سُوْيِ
ذَلِكَ فِي الْفُتْحِ، مُثْلِه: تَذْكَار، وَتَدْرَاس، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

والحديث الضعيف أنواعه كثيرة، وأما الموضوع فهو نوع آخر أو لون آخر فوق الضعيف في الخبر، فالموضوع هو المكذوب على الرسول ﷺ، وليس هو من الضعيف، بل هو لا أصل له، فالموضوع ليس له الحق أن يقال فيه: ضعيف، بل يقال: موضوع، أو مكذوب، أو لا أصل له، أو لا صحة له.

وأما الضعيف فيحتمل أن يوجد له طريق صحيح أو ما أشبه ذلك، فلعله يفوته شرط من شروط الصحة، سواء أكان منقطعاً، أو فاحش الغلط، أو معللاً، أو متهمًا صاحبه بالكذب، أو فاسقاً، أو مبتدعاً وما أشبه ذلك، فالفاشق قد يصدق، والمبتدع قد يصدق، فالضعيف أوسع، أما الموضوع فشأنه أخطر، فهو أشد وأقبح من الضعيف؛ لأنه مكذوب على الرسول ﷺ.

وقد قسم ابن حبان رحمه الله الضعيف إلى تسعه وأربعين نوعاً، فعددتها بنوع من أنواع التقسيم صحيح، إلى: ما فقد شرطاً أو فقد شرطين، أو ثلاثة أو أربعة شروط، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الصحيح كما تقدم هو ما يكون بنقل عدل تام الضبط، متصل بالسند، غير معلل ولا شاذ، واحتلال هذه الشروط الخمسة يتبع =

= كثيراً، فيبلغ تسعه وأربعين اختلافاً كما ذكر ابن حبان، رحمه الله.

والحاصل: أنه متى فات شرط من هذه الشروط صار الحديث ضعيفاً، سواء أكان صاحبه غير ضابط، أو كان غير عدل، أو كان فاسقاً، أو كان منقطعاً، أو كان شاذًا، أو ما أشبه ذلك، فيدخل تحت هذا أنواع غير هذه، والضعف متّوّع، فقد يكون خفيفاً ينجبر، وقد يكون الضعف شديداً لا ينجبر، وقد يكون بينَ * .

* س: ما ضابط الحديث الذي ينجبر، وضابط الحديث الذي لا ينجبر؟

ج: ما لا يتوافر فيه شروط الصحيح وشروط الحسن فهذا ضعيف، لكن الضعيف أقسام بالتدبر والتتبع، فالذي ضعفه من أجل راوٍ مستور الحال أو من أجل الغلط، إذا جاء من طرق أخرى، فهذا أذن به العلماء، كونه ينجبر، وأما الذي ضعفه من أجل راوٍ متهم بالكذب وما أشبه ذلك، فهذا لا ينجبر.

س: هل يجوز العمل بالحديث الضعيف؟

ج: يجوز إذا كان في فضائل ثابتة، كفضل الصدقة، أو فضل الذكر = فالأمر فيه واسع، ذكر العراقي - رحمه الله - في الألفية:

= وَسَهَّلُوا مِنْ غَيْرِ مَوْضِعٍ رَوْفًا

مِنْ غَيْرِ تَبِينٍ لِضَعْفٍ وَرَأْوًا

بِيَانِهِ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ

عَنْ أَبْنَى مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ

فَأَئِمَّةُ السَّلْفِ يَرَوْنَ بِيَانَهُ فِي الْفَضَائِلِ لَا فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ.

وَكَذَا مُسْلِمٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمُقْدَمَةِ يَرَى تَرْكُ الْفَضِيْفِ مَطْلَقًا، وَأَنْ يَتَشَاغَّلَ النَّاسُ بِالصَّحِّيْحِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَحْفَظُوا الصَّحِّيْحَ، وَلَيْسُوْا فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْفَضِيْفَ، لَكِنْ لَا يَحْرُمُ الإِنْسَانُ أَشْيَاءً مَا حَرَمَهَا اللَّهُ كَذَكْرُ الْأَشْيَاءِ الْفَضِيْفَةِ الَّتِي يُمْكِنُ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْهَا، وَالَّتِي قَدْ يَكُونُ لَهَا طَرِيقٌ آخَرٌ يَقُولُهَا، فَتَصْبِحُ صَحِّيْحَةً، وَتَحْصُلُ بِذَلِكَ فَائِدَةً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، لَكِنْ عِنْدَ الْعَالَمَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الإِنْسَانُ الصَّحِّيْحَ مِمَّا أَمْكَنَ.

س: وَالْأَدْعَيْةُ؟

ج: كَذَلِكَ يَجُوزُ الدُّعَاءُ الْمُعْرُوفُ، فَإِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَدْعَيْةِ لَا بَأْسَ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا الإِنْسَانُ، وَيَدْعُو بِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ يَنْكِرُ، لَكِنْ لَا يَجِزُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَهَا، بَلْ يَقُولُ: يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ يُذَكَّرُ.

س: هل يجوز أن يقول فيها: قال رسول الله ﷺ؟ =
 ج: لا يجوز، بل يقول: يُروى عن رسول الله ﷺ، يُذَكَّر، ولا يجوز، لأن (يُروى عن) أوسع من (قال النبي ﷺ)، لأن الرواية تقسم إلى قسمين: رواية ثابتة، ورواية غير ثابتة، فالثابتة يؤخذ بها ويعمل بها، وأما الضعيف فيذكر في فضائل الأعمال، لكن لا يجوز به، بل يقال: يُروى عن النبي ﷺ، قال الحافظ العراقي:

وإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِرَوَاءِ أَوْ لِمَا
 يُشَكُّ فِيهِ لَا يَسْنَادُهُمَا
 فَأَتِ بِتَمْرِيزٍ كَيْرَوَى وَاجْزِمْ
 بِنَقْلٍ مَا صَحَّ كَ(قال) فَاعْلَمِ

فـ «يُروى» يعني: يُذَكَّر، أو يُحَكَّى عن النبي ﷺ، فلا يجوز به، لأنه قال: «من قال على ما لم أقل فليتبواً مقعده من النار»^(١)، وإذا تركه واكتفى بالصحيح، فهو أحسن وأفضل.

س: ما الفرق بين (يُروى عن رسول الله ﷺ) و(قال رسول الله ﷺ)؟ =
 ج: (قال رسول الله ﷺ) فيها جزم، لكن (يُروى) ليست جزماً، فقد

(١) أخرجه أحمد (١/٦٥).

.....

= يكون الراوي ضعيفاً، فإذا كان الحديث ضعيفاً أو غير ثابت، تقول: (يروى)، وإذا كان رجاله ثقات تقول: (قال رسول الله)، أو (صَحَّ عن رسول الله).

س: بعض الناس إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، يقول: أقامها الله وأدامتها؟

ج: ليس ب صحيح، والسنّة أن تقول مثل ما يقول المؤذن، فتقول: قد قامت الصلاة، وإذا قال: الصلاة خير من النوم، تقول: الصلاة خير من النوم، هكذا السنّة، وقد روي هذا في حديث، لكنه ضعيف^(١).

(١) أي: في قوله: «أقامها الله وأدامتها»، والحديث أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٢٨).

النوع الرابع

المُسَنَّدُ

﴿ قالُ الْحَاكِمُ: هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ﴾

وقالُ الْخَطِيبُ: هُوَ مَا اتَّصَلَ إِلَى مُنْتَهَاهُ .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا .

فَهَذِهِ أَقْوَالُ ثَلَاثَةٍ^(١) . [٢٢]

[شرح ٢٢] وأولاها مثل ما قال الحاكم: الأحاديث المسندة هي المتصلة للنبي ﷺ، يعني: هي المروية عن النبي ﷺ بالأسانيد المتصلة، فكلام الحاكم كلام جيد، ذلك أن عبارة الخطيب لا تشترط الرفع إلى النبي ﷺ، فهذا هو الفرق بين كلاميهما، وإذا قيل: حديث مسند، وهو غير متصل، فهذا من باب التسامح، يعني: أنه =

(١) ص ٣٧

.....

= مرفوع فقط، وقد أشبه الحديث المرفوع حيث، والأصل أن الأحاديث المسندة: هي المتصلة بإسنادها إلى النبي ﷺ كما قال الحاكم، رحمه الله.

هذا أحسن ما قيل في هذا، ولكن الخلاف في ذلك يحتمل اختلاف مصطلحات العلماء في هذا، فإذا قال أحد العلماء: هذا مسنداً، وهو يسمى المرفوع مسنداً فهو على اصطلاحه، وأما إذا قاله وهو لا يراه إلا المتصل فهو على اصطلاحه، فإذا قيل: هذه الأحاديث مسندة فمعناها أنها مروية عن النبي ﷺ بأسانيد صالحة للاحتجاج، هذا هو الأصل في هذا الباب، وإذا ظهر منها أشياء تدل على انقطاعها أو ضعفها فهي أحاديث مسندة، لكنها معلولة، وهي من باب المرفوع للنبي ﷺ.

النوع الخامس

المُتَّصِّل

﴿ ويقال له: «الموصول» أيضاً، وهو ينفي الإرسال والانقطاع، ويشمل المرفع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي أو من دونه ﴿٢٣﴾. [٢٣]

[شرح ٢٣] إذا قال علماء الحديث: هذا متصل أو موصول؛ فالمفهوم بذلك أنه المروي بأسناد متصل إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، ولكن المؤلف هنا أدخل فيه من دون الصحابي والتابعى كذلك، لكن المشهور أنه خاص بالنبي ﷺ والصحابة فقط.

فقولهم: هذا حديث متصل، أو هذا حديث موصول، يعني إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، قال الحافظ العراقي:

وإِنْ تَصِّلْ بِسَنْدٍ مَنْقُولًا فَسَمِّهِ مُتَّصِّلًا مَوْصُولًا =

.....

= سَوَاءُ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ لَمْ يَرَوَا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعَ =
 والمقطوع: هو المروي عن التابعي، فالمرجح عندهم أنه خاص
 بما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة فقط، فيقولون: هذا حديث
 متصل، أو هذا حديث موصول، أو هذا أثر متصل، أو هذا أثر
 موصول، ولكن ظاهر كلام المؤلف هنا أنه قد يُطلق الموصول على
 المقطوع أيضاً، أي: المقصود عن التابعي.

ويُعرف هذا بالسياق، فإذا قيل: هذا روي عن سعيد ابن
 المسيب متصلةً، يعني: المتصل عن سعيد، وإذا قيل: روي عن ابن
 عمر متصلةً، معناه أنه رُوي عن ابن عمر بسند متصل، وهكذا إذا
 قيل: عن النبي ﷺ متصلةً، معناه أنه جاء بسند متصل عن النبي ﷺ،
 فالسياق يبين ذلك ويوضّحه.

النوع السادس

المرفوع

﴿ هو ما أُضيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (١)، قَوْلًا مِنْهُ أَوْ فَعْلًا عَنْهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا أَوْ مُرْسَلًا، وَنَفَى الْخَطَّيْبُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا، فَقَالَ: هُوَ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابَيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢). [٢٤]

[شرح ٢٤] هذا اصطلاح الخطيب البغدادي أَحمدَ بنَ عَلِيٍّ بْنَ ثَابِتَ بْنَ بَكْرٍ، وهو المشهورُ عند علماء الحديث أنه مرفوع، وما رفع إلى النبي ﷺ فهو الذي قيل فيه: قال رسول الله، فهذا هو المرفوع، سواء كان بسند متصل أو منقطع أو مرسل، فكله يقع في المرفوع، نحو قول الصحابي: قال رسول الله، أو قال التابعي: قال رسول الله، فهو مرفوع، لكن إذا فعل الصحابي هذا فهو متصل، وإذا فعله =

(١) أي: متصلًا بالنبي ﷺ.

(٢) ص ٣٧-٣٨.

= التابعي فهو مرسل.

ويقول العراقي:

وَسَمٌّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ
وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ
وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ
فَقَدْ عَنَّى بِذَاكَ ذَا اِتَّصَالِ

فإذا قال: هذا مرفوع، وهذا مرسل، فمراده بالمرفوع ما اتصل
بالنبي ﷺ وما رفعه الصحابي، ومراده بالمرسل ما أرسله التابعي؛
يعني: ما نقله التابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالمرفوع هو
الذي يُعَلَّى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يعني: يرفع إِلَيْهِ ﷺ، ويقال: هذا حديث
مرفوع، ولهم في هذا اصطلاحات، فإذا قالوا: يرفعه، أو يبلغ به، أو
يَنْمِيهِ، أو روايةً وما أشبهها من العبارات التي اصطلحوا عليها، فهو
مرفوع إلى النبي ﷺ، قال العراقي:

وَقَوْلُهُمْ: يَرْفَعُهُ يَبْلُغُ بِهِ رِوَايَةً يَنْمِيهِ رَفْعٌ فَانْتَبِهِ

.....

= والمقصود أنه إذا قال هذه الكلمات: هذا مروي، هذا مرفوع، هذا قاله رواية، يرويه النبي ﷺ، رفعه إلى النبي ﷺ، يبلغ به النبي ﷺ، اعتُبر من قبيل المرفوع، لكن صحة السندي تبقى محلَّ نظر، فينظر في السندي من جهتين: من جهة توفر شروط الصحة المعتبرة، فإن توافرت فيه هذه الشروط، صار صحيحًا، أو توافرت فيه شروط الحسن، صار حسنًا، فإن لم يتوافر فيه شيء من ذلك صار ضعيفًا، على حسب أحوال السندي، وما تُسبِّبُ إلى النبي ﷺ من نحو: قيل: إنه قاله النبي ﷺ، أو إنه فعله، ونحو: فعل كذا، صلَّى كذا، صام كذا، أعطى فلاناً كذا، فهذا من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو من قبيل المرفوع إليه ﷺ.

النوع السابع

الموقوف

❖ ومُطلَّقه يختصُّ بالصحابيّ، ولا يُستعمل فيمن دونه إلا مُقيَّداً، وقد يكون إسناده مُتَّصلًا وغير متصل، وهو الذي يُسمّيه كثيرٌ من الفُقهاء والمُحدِّثين أيضاً: أثراً. وعزاه ابن الصَّلاح إلى السُّخراة: أنَّهُم يُسمّون الموقوف أثراً.

قال: وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنَّه قال: الخبرُ ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثرُ ما كان عن الصحابيّ.

قلت: ومن هذا يُسمّي كثيرٌ من العلماء الكتابَ الجامعَ لهذا وهذا بـ(السُّنن والآثار)، ككتابي «السُّنن والآثار» للطَّحاوي والبيهقيّ، وغيرِهما، والله أعلم^(١). [٢٥]

[شرح ٢٥] الموقوف ما قُصر على الصحابي من فعل أو قول، فهذا =

= يسمى الموقف، فإذا قيل: قال ابن عمر كذا، فعل ابن عمر كذا،
 قال ابن عباس كذا، فعل ابن عباس كذا، فهذا هو الموقف، أما إذا
 أُريدَ غيره فإنه يعَيَّن. فإذا قيل: قال سعيد بن المسيب، فهو موقف
 على سعيد بن المسيب.

وأما إذا أطلق الموقف فالمراد به ما جاء عن الصحابي من
 قول أو فعل، ويسميه بعض الفقهاء والمحدثين: الأثر، ويقولون:
 الكتب الجامعة بين الأحاديث المرفوعة وبين الآثار - كتب السنن
 والآثار - مثل كتاب الطحاوي والبيهقي، فهما من هذا الباب،
 باب الجمع بين الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وبين الآثار
 الموقفة على الصحابي، ويسمى الحديث أثراً أيضاً فـيُطلق الأثر
 على الحديث وعلى كلام الصحابي وفعله كذلك، ولكن الأغلب
 أن الأحاديث المرفوعة يقال لها: مرفوعة، ويقال لها: أحاديث،
 وما كان مِن باب أقوال الصحابة وأفعالهم فيقال لها آثار؛ سواء
 كانت متصلة أو فيها علة من انقطاع أو غيره، ومن هذا قول
 = العراقي:

.....

= وَسَمٌّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرَتْهُ
 بِصَاحِبِ وَصَلَتْ أَوْ قَطَعَتْهُ
 وَبَعْضُ أَهْلِ الْفَقِهِ سَهَّاهُ الْأَثَرُ
 وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ فَيَقِدْ تَبَرُّ

أي: إذا وقته على غيره فقيده بذكر اسمه، فتقول: موقوف على فلان، موقوف على سعيد، موقوف على النخعي، موقوف على ابن سيرين، وأما إذا أطلقت الموقوف فالمراد عند الإطلاق ما يقوله الصحابي ويفعله، هذا اصطلاح أهل الحديث، رحمة الله عليهم؛ فينبغي لطالب العلم أن يتقيّد بذلك مما ينقله ويفكّه*. *

* س: كيف جمع البخاري ومسلم أحاديثهم؟
 ج: جمعوها من أهل العلم، مثل ما تأخذ أنت العلم عن أهل العلم في زمانك، فهم جمعوها عن أهل العلم من شيوخهم في زمانهم.

س: هل جمعت الأحاديث في عهد الصحابة؟
 ج: لا، بل كانوا يحفظونها في صدورهم والتابعون كذلك، ثم بدأ العلماء يكتبون لما خافوا عليها من الضياع، فكانت تحفظ في الصدور في عهد =

الصحابة والتابعين، وَقَلَّ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ مِنْهُمْ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَبَعْدَمَا مَضِيَ الْقَرْنَ الْأَوَّلِ كَثُرَتِ الْكِتَابَةُ فِي الْقَرْنَ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ، فَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ لَقِيَا كَثِيرًا مِنَ الثَّقَاتِ وَالْأَثَبَاتِ وَالْأَئْمَةِ، فَكَتَبُوا عَنْهُمُ الْأَحَادِيثَ، سَوَاءٌ تِيْكَانَتْ مَحْفُوظَةً فِي صِدْرِهِمْ أَوْ تِيْكَانَوْا قَدْ دَوَّنُوهَا فِي كِتَبِهِمْ، فَنَقَلُوهَا عَنْهُمُ الْأَئْمَةِ مِنْ أَمْثَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَمَنْ تَبَعَهُمْ فَقَيَّدُوهَا وَجَمَعُوهَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

النوع الثامن

المقطوع

❖ وهو الموقوفُ على التابعينَ قولًا وفعلاً، وهو غيرُ المُنْقَطِعِ. وقد وَقَعَ في عبارةِ الشافعِيِّ والطبرانيِّ إطلاقُ (المقطوع) على منقطعِ الإسنادِ غيرِ الموصولِ.

وقد تكلَّمَ الشَّيخُ أَبُو عُمَرٍ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: (كُنَّا نَفْعَلُ)، أو (نَقُولُ كَذَا)، إِنْ لَمْ يُضْفِهِ إِلَى زَمَانٍ [رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ]، قَالَ: فَهُوَ مِنْ قَبْلِ المُوقَوفِ، وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى زَمَانٍ^(١) النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرُ الْبَرْقَانِيُّ^(٢) عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: إِنَّهُ مِنْ قَبْلِ المُوقَوفِ.

وَحْكَمَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ بِرَفِعِهِ؛ لَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى =

(١) إِضَافَةُ لَا بَدْ مِنْهَا مِنْ «مَقْدِمَةِ أَبْنِ الصَّلَاحِ».

(٢) الْبَرْقَانِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ تَكْسَرُ وَتَفْتَحُ نَسْبَةُ إِلَى بَلْدَهُ بَرْقَانُ، أَوْ قَالَ: بَرْقَانُ بِالْكَسْرِ فِي جَهَةِ الشَّرْقِ.

= التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي: (كُنَّا لَا نَرَى بِأَسَأَ بَكَذَا) أو (كَانُوا يَفْعَلُونَ، أَو يَقُولُونَ) أو (يُقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): إِنَّمَا مِنْ قَبْلِ الْمَرْفُوعِ.

وقول الصحابي (أَمْرَنَا بِكَذَا)، أو (نَهَيْنَا عَنْ كَذَا)، مرفوعٌ مُسَنَّدٌ عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم. وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعييلي.

وكذا الكلام على قوله: (مِنَ السُّنْنَةِ كَذَا)، وقول أنسٍ: أَمْرَ بِالْأَكْلِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ^(١).

قال: وما قيل من تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سبب نزوله، أو نحو ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي (يرفع الحديث) أو (ينميه) أو (يبلغ به النبي ﷺ) فهو عند أهل الحديث من =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٠٦)، ومسلم: الصلاة (٣٧٨).

= قَبِيلٌ المَرْفُوعُ الْصَّرِيحُ فِي الرَّفْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). [٢٦]

[شرح ٢٦] هذا بيان المقطوع، وقد تقدّم بيان المرفوع والمسند والمتصل والموصول والمرفوع.

فالمُسَنَّدُ: وهو ما يرفع إلى النبي ﷺ، ثم أطلق على المسند المتصل كما تقدم.

والمرفوعُ: وهو ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام، سواء كان يُاسنَد متصل أو غيره، وتقديم المتصل الموصول: وهو ما رُوي عن الصحابة بسند متصل ويقال له: متصل، ويقال: موصول.

والموقوفُ: هو ما يُروى عن الصحابي فقط من قولٍ وفعلٍ، نحو: قال ابن عمر كذا، قال أبو سعيد كذا، فعل أبو سعيد كذا، فعل عمر كذا، فهذا موقوف.

والمقطوعُ: هو ما يُسند أو يضاف إلى التابعي من قول أو فعل، كما يقال: قال سعيد بن المسيب كذا، وفعل سعيد بن المسيب كذا، أو فعل ابن سيرين، أو الشعبي، أو ما أشبه ذلك فهذا هذا يسمى المقطوع، وهذا هو المشهور عند أهل علم الحديث.

= وقد يُطلق بعضهم على المقطوع اسم المنقطع: وهو الذي وقع في سنته نصّ؛ كما وقع للشافعي وجماعة، ولكن المشهور عند أهل العلم بالحديث أنهم قالوا: ما سقط فيه واحد بعد الصحابي يسمى منقطعاً، ولا يسمى مقطوعاً؛ فإن المقطوع ما يضاف إلى التابعى، هذا الغالب في اصطلاحهم، ومن هذا قول العراقي:

وَسَمِّيَّ بِالْمُقْطُوِّعِ قَوْلُ التَّابِعِيِّ

وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ

تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ

قلتُ: وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرَدَعِيِّ

فالمقصود أن المقطوع: الذي ينسب إلى التابعى فقط من غير رفع.

وأما الألفاظ التي يستعملونها في الرفع وعدمه فعند أهل العلم بالحديث: كل ما دلّ على المسند للنبي ﷺ من كلام الصحابة نحو: أُمِرْنَا بِكَذَا، وَتَهِيَّأْنَا عَنْ كَذَا، وَمِنْ السَّنَةِ كَذَا، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ =

= يرفعه، يبلغ به، يَنْمِيه، روايَة، وما أشبَهُ هذه الألفاظ فهذا كله
عندَهُمْ في حُكْمِ الرفع.

فاحديث إذا أتى فيه هذه الكلمات فمعناه أنه مسند إليه عليه
الصلوة والسلام، يعني إذا قال: عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ،
يعني: يرفعه، أو قال: يرفعه، أو قال: يَنْمِيه، أو قال: روايَة، فهذه
كلَّها عند العلماء من الصرِيح الذي يضاف إلى النبي عليه الصلاة
والسلام.

وهكذا إذا قال: أَمِرْنَا بِكَذَا، أو تُهِنِّيْنَا عَنْ كَذَا، أو مِنْ السَّنَة
كَذَا، أو كَنَا نَفْعَلْ كَذَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا
قَالُوا: كَنَا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزَلُ^(١)، أو ما أشبَهُ ذلك، كلَّ هذا في حُكْمِ
المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو المعتمد.

واختلف في بعضها بعض الناس؛ لكن لا قيمة لهذا الخلاف،
والصواب عند أهل الحديث وأئمَّةِ الإِسْلَامِ أن كلَّ هذه الألفاظ
في حُكْمِ المرفوع.

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٢٠٩)، ومسلم: النكاح (١٤٤٠).

وإذا قال: كنا نفعل كذا، ولكن لم يسند إلى النبي ﷺ، أي لم يقل: في عهد النبي ﷺ، مثل قول أم عطية: كُنّا لَا نَعُدُ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيئاً^(١)، فلم تقل: في عهد النبي ﷺ، هذا هو محل النظر:

فقال قوم - كالحاكم وجماعة -: هذا حكم حكم المرفوع إذا قاله الصحابي^٢، وإن لم يقل: في عهد النبي ﷺ.

وقال آخرون: لا وإنها يُنْسَب إلى النبي ﷺ إذا قَيَّدَه بعهده؛ وأما إذا قال: كنا نفعل ولم يُقَيِّدَ، يحتمل أنه مرفوع، ويحتمل أنه أراد أنهم فعلوه في عهد الصحابة لا في عهد النبي ﷺ وهو محتمل.

ولهذا قال العراقي هنا:

وقوله: «كُنّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعَ عَضْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ

فهذا قَيْدٌ، والمقصود: إذا روى الصحابي^٣ الحديث كأن يقول:

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود: الطهارة (٣٠٧)، وأخرجه البخاري: الحيسن (٣٢٦) دون قوله: «بعد الطهر».

= كنّا نفعل وقَيْدَه بقوله: في عهد النبي ﷺ كذا، وكذا كنّا نفعل والنبي ﷺ حيٌّ وبين أظهرنا، وما أشبه هذه العبارات، فهذا داخلٌ في حكم الرفع؛ أما إذا قال: كنّا نفعل كذا، وسكت، ولم يقل: في عهد الرسول ﷺ، أو لم يقل: والنبي ﷺ حاضر، أو والنبي ﷺ حيٌّ بين أظهرنا، وما أشبه ذلك، فإن هذا محتمل أن يكون أراد به عهد النبي ﷺ، ويحتمل أنه أراد به عهد الصحابة.

وينبغي التوقف في هذا، وعدم الجزم بأنه مرفوع إلا بوجود قرائن وعلامات ودلائل تشهد برفعه أو عدمه *.

* س: وفي هذه الحالة يكون موقوفاً إذا لم يُنسب إلى النبي ﷺ؟

ج: نعم، يكون في حكم الموقوف.

س: إذا قال التابعي: من السنة كذا، فما حُكمه؟

ج: حُكمه أنه مرسل.

س: وهل بلاغات الإمام مالك في «الموطأ» من قبيل ما سبق في الباب؟

ج: لا؛ لأن بلاغات مالك معضلة؛ لأن مالكاً لم يدرك الصحابة،

فبلاغه معضل؛ لأنه محدث من سنته اثنان: الصحابي والتابعى، أو قد =

= يكون المذوق أو الساقط من الإسناد تابعَيْنَ، وقد يكون تابعَيَاً وتابعَ تابعَيْ، فما يقول فيه: بلغني، فهو مِن قبيل المعضلات؛ وهي ضعيفة حتى يثبت إسنادها.

س: حديث سهل رض: «أمرنا أن نضع أيهاننا على شمائلنا في الصلاة»؟

ج: هذا مرفوع، لأنَّه قال: لا أعلمُه إِلَّا يُنْمِي ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام، رواه البخاري: عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤْمِرُونَ أن يَضْعُفَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو حَازِمَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمِي ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام^(١). لأنَّ قوله: يُنْمِي، وكذا: يُرْفَعُ، يُبَلَّغُ بِهِ، كُلُّهَا تَدَلُّ عَلَى الرَّفْعِ، وقوله: إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه زِيادة من باب الإِيْضَاحِ.

س: إذا قال التابعِي: مِنَ الْسُّنَّةِ، فهل يُقبلُ قوله أم لا؟

ج: هذا له حُكْمُ المُرْسَلِ، وإِذَا جَاءَ مَا يُؤْيِدُهُ قُبْلَ وَاعْتَمَدَ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ بَابِ الشَّوَاهِدِ، وَمِنْ بَابِ الْفَضَائِلِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، وَالْمُرْسَلُ فِيْهِ خَلَافٌ، وَذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةٌ فِيْهِ إِلَّا أَنْ يُعَضَّدَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَلَيْسَ هُنَّاكَ مَا يَخَالِفُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْأَذَانُ (٧٤٠).

= يقول الحافظ العراقي:

واحتجَ مالكُ كذا النعمانُ

وتاَبِعُوهُمَا بِهِ ودَأْنُوا

وَرَدَهُ جَمَاهِيرُ النَّقَادِ

لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

وَصَاحِبُ «الْتَّمَهِيدِ» عَنْهُمْ نَقَلَهُ

وَمُسْلِمٌ صَدْرُ الْكِتَابِ أَصَلَهُ

قوله: وَصَاحِبُ «الْتَّمَهِيدِ» أَيْ: أَبْنَ عبدِ الْبَرِّ.

فالمقصود أن الجمhour على عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إذا عُضِدَ؛ أما مالك وأبو حنيفة والجماعة قالوا: يحتاج به عند عدم وجود ما يعارضه؛ فإذا لم يكن في السنة الصحيحة ما يعارضه احتاج به، فهو خير من الرأي المجرد، ولكن الجمhour يقولون: لا، الواجب أن ينظر فيه، فإن وجد ما يعُضِّدُه، وليس هناك ما يخالفه من الأحاديث الصحيحة والآيات قَبِلَنا به وإلا فلا.

س: إذا وُجد حديث ضعيف وأتى قول صاحب موقوف، فهل يشهد هذا لهذا؟

ج: نعم إذا كان بمعنىه يؤيده، وليس هناك نص مخالف، ويأتي هذا في بحث الضعف.

النوع التاسع

المرسل

﴿ قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الحيار، ثم سعيد بن المُسَيَّب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ.﴾

قال: والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك.

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً^(١). [٢٧]

[شرح ٢٧] الصواب ما قاله ابن الصلاح أن ما أرسله التابعي مطلقاً يسمى مرسلاً، سواء أكان هذا التابعي من الكبار أو من الصغار؛ وكبار التابعين مثل: عبيد الله بن عدي بن الحيار، فإنه مولود في

.....

= حياة النبي ﷺ، قال الحافظ: كان يوم الفتح ممِيزاً، وكذلك سعيد ابن المسيب، ولد أول خلافة عمر، وهكذا أشباهها كالحسن البصري وابن سيرين.

فالحاصل أن كل ما أرسله التابعون كباراً أو صغاراً، فالظاهر أنه يسمى مرسلاً، فقد يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، أو: عن رسول الله ﷺ.

ومن صغار التابعين: عمرو بن دينار، والزهري، وأشباهها من سمع من قليل من الصحابة، كاثنين أو ثلاثة أو خمسة أو عشرة، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل أن قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، يسمى مرسلاً مطلقاً، سواء أكان كبيراً أم صغيراً، وقد يطلق أيضاً على ما يرسله أشباه التابعين أنه من مراسيل فلان، وهو من أتباع التابعين، لكن إذا أطلق المرسل فالمشهور: أنه ما أرسله التابعي خاصة، وقد يتسع في ذلك حتى يُطلق على ما أرسله من دون التابعي، كسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم، وإنما سنته مُعضل.

.....

= ومن رأى تقييده بالتابعين الكبار الشافعى رحمه الله، إن قال أحدهم: قال رسول الله، وهذا قال العراقي:

والشافعى بالكبار قياداً ومن روى عن الثقات أبداً

ولكن الذي عليه جمهور المحدثين وجمهور الأصوليين أن المرسل: ما قال فيه التابعى: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ يَخْصُّ الْمَرْسَلَ بِالْتَّابِعِينَ، وَالْجَمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ يُعَمَّمُونَ التَّابِعِينَ وَغَيْرَهُمْ ﴾ [٢٨]. ^(١)

[شرح ٢٨] قوله: (وغيرهم) أي: أتباع التابعين، فإنه اعتبر أقوالهم في عِدَادِ المرسل، وإن كان مع إعصار، لكن المشهور عند الإطلاق هو مَرْسُلُ التَّابِعِيِّ، وإن أُرسَلَ غَيْرُهُ قُيِّدَ بِقَوْلِهِ: من مَرَاسِيلِ فَلَانَ.

﴿ قلت: قال أبو عمرو بن الحاچب في «مختصره في أصول الفقه»: المرسل: قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ. هذا ما يتعلّق بتصوّره عند المحدثين.﴾

وأما كونه حُجَّةً في الدّين، فذلك يتعلّق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا «المقدمات».

وقد ذكر مسلمٌ في مقدمة كتابه: أنَّ المرسل في أصل قولنا وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحجَّةٍ؛ وكذا حكاٰه ابنُ عبد البرِّ عن جماعةِ أصحابِ الحديث.

وقال ابنُ الصلاح: وما ذكرناه من سُقوطِ الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفِه، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعة حفاظ الحديث ونُقادِ الآخر، وتداولُوه في تصانيفِهم^(١). [٢٩]

[شرح ٢٩] هذا هو المعتمد، أن المرسل ليس بحجَّة؛ لأنَّ التابعي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، مع أنه لم يدرك النبي ﷺ، فيحتمل أنه =

.....

= سمعه من صحابي، فيكون حجةً، ويحتمل أنه سمعه من غير صحابي، من تابعي آخر عن صحابي، أو من تابعي أيضاً، فلا يؤمن الصحف، ولهذا يقول العراقي رحمه الله:

وَرَدَهُ جَمَاهِرُ النَّقَادِ لِلْجَهَلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

فالحاصل أن الجمehor ردوه؛ لأنهم يجهلون شيخ هذا التابعي، هل هو صحابي، فيكون صحيحاً، أم غير صحابي، وهو التابعي، فلا يدرى، هل هو ثقة أم ليس بثقة، فعند هذا جاء الشك، ولا حجة ولا صحة مع الشك، فما دام مشكوكاً فيه فلا يكون حجة.

هذا ووجه قول الجمehor من أجل الساقط في الإسناد، فلو علِمَ أنه صحابي لاستقام الأمر، لكن لا يُدرى، فقد عهدنا بعض التابعين يروي عن بعض التابعين الآخرين، والتابعون فيهم الضعيف، وفيهم الثقة، وفيهم الحافظ، وفيهم غيره، ولهذا سقط الاحتجاج به مطلقاً على الصحيح، سواء أكان التابعي كبيراً أم صغيراً.

﴿ قال: والاحتجاجُ به مذهبُ مالكٍ وأبِي حنيفةَ وأصحابِها في طائفةٍ، والله أعلم. ﴾

قلت: وهو مُحَكَّيٌ عن الإمامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، في روايةٍ.
وأما الشافعِيُّ فنَصَّ على أن مُرْسَلَاتِ سعيدِ بْنِ المُسِيَّبِ حِسَانٌ. قالوا: لأنَّه تَبَعَّهَا فوَجَدَهَا مُسَنَّدَةً، والله أعلمُ^(١).
[٣٠]. (ص ٤٠).

﴿ [٣٠] وما يقوله العراقي رحمه الله: ﴾

واحتجَ مالكُ كذا النعمانُ
وتابِعُهُم مابِهِ ودانُوا
ورَدَهُ جَمَاهِرُ النَّقَادِ
لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ
وصاحِبُ «التمهيد» عنْهُمْ نَقَلَهُ
وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابُ أَصَلَهُ =

= مثل ما تقدم، فقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أنه ليس بحجة، وذكره الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - عن جماهير أهل العلم، والعلة له ما تقدم، وأما مالك والنعيم أبو حنيفة، ورواية عن أحمد وجماعة رحمة الله، قالوا: يتحجج به؛ لأنَّه أحسن من الرأي المجرد.

ولكن هذا لا يكفي للاحتجاج؛ لأنَّ الرأي المجرد قد يكون له مستندات صحيحة، قد يكون له قواعد من الكتاب والسنة الصحيحة بنى عليها، فذلك أولى من خبر ضعيف، لا يدرى ما أساسه، فإن كان الرأي مستندًا إلى قاعدة عامة، أو إلى حديث عام فهو أولى، وهو حجة.

فالحاصل أنه إن كان المقام ليس فيه حديث صحيح، ينظر في الأدلة من حيث العموم، وينختار الحكم على حسب الأدلة التي يدرسها طالب العلم ويعتني بها، فإن كان المرسل يقوى ما عرف من القواعد ويفيد ذلك، صار حجة إلى حجة، وشاهدًا، ومقوياً، ومعيناً.

أما إن كان المرسل يخالف القواعد أو يخالف ما عرف من =

الدين بالضرورة، أو يخالف ما ظهر من الأحاديث بعمومها أو إطلاقها، فالاعتماد على مطلق الأحاديث الصحيحة، أو على آية عامة أو مطلقة، ويكون ذلك أولى من الأخذ بخبر لا يدرى ما حاله.

❖ والذى عَوَّل عليه كلامه في «الرسالة» أن مراسيل كبار التابعين حُجَّةٌ إنْ جاءت مِنْ وجِهٍ آخَرَ، ولو مُرْسَلَةً، أو اعْتَضَدَت بِقُولِ صَحَابِيٍّ أو أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أو كَانَ الْمُرْسِلُ لَوْ سَمِّيَ لَا يُسَمِّي إِلَّا ثَقَةً، فَهِيَ تَبَدِّلُ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً، وَلَا يَنْتَهِي إِلَى رُتْبَةِ الْمُتَّصِلِ^(١). [٣١]

[شرح ٣١] كلام كبار التابعين عند الشافعي رحمه الله يؤخذ به على أنه حجة إذا أُيَّدَ برواية أخرى ولو مرسلة، والأخذ بها وقبوها أولى من رأي لا مستند له واضح، كذلك إن تأيدت هذه المرسلات بقول بعض الصحابة، كابن عباس أو عمر أو عثمان أو غيرهم، أو اعْتَضَدَت بقياسِ جلي، أو ما أُشْبِهَ ذَلِكَ مَا يُؤْيِدُهَا، أو كَانَ الْمُرْسِلُ لَوْ سَمِّيَ معيَّناً فَإِنَّهُ لَا يَعْيَّنُ إِلَّا ثَقَةً مِنَ الْتَّابِعِينَ، أو يَعْيَّنُ صَحَابِيًّا، فمثيل هذا يُحْتَجُ به عند الشافعي رحمه الله؛ لأنَّ الظاهر من مرسلاته الصحة والسلامة.

وهكذا مرسلات سعيد بن المسيب، فإنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: لَوْ فُتُّشتْ وَاعْتَنَى بِهَا لِتَبَيَّنَ أَنَّهَا مُسْنَدَةٌ، فَقَدْ أُسْنَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ =

= طرق أخرى عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

فالحاصل أن سعيد بن المسيب رحمه الله من أشد الناس عنایة لما يُرسله، فلا يرسل إلا ما ثبت عنده من طريق الثقات عن الصحابة، أو ما سمعه من الصحابة، وهذا كان أحمد والشافعي رحمهما الله، وجماعة يحتجون بمراسيل سعيد عند خفاء الأدلة.

والخلاصة من هذا كله أن المراسيل يُنظر فيها، ويعتني بها، ولا تكون حجةً مطلقةً إلا إذا انضم إليها ما يؤيدها من التفتیش عن المراسيل، أو إن وجد مستندًا، أو أن يعرف صاحبه بأنه إذا سمي فلا يسمى إلا الثقات، أو ما أشبه ذلك مما يؤيد هذا المرسل، من مرسلات أخرى، أو أقوال الصحابة، أو قول أكثر أهل العلم، أو إن تأيد المرسل بقياس جلي، أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه تأييد للمرسل في أي حكم من الأحكام، وإنما فالأصل أنه ضعيف.

﴿ قال الشافعى: وأمّا مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها. ﴾

قال ابن الصلاح: وأمّا مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثاله، ففي حكم الموصول؛ لأنهم إنما يرثون عن الصحابة، وكلهم عدول، فجهالتهم لا تضر، والله أعلم.

قلت: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة.

وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً.

ويُحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفلائيني، لاحتمال تلقّيهم عن بعض التابعين.

وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

[شرح ٣٢] هذا القول الذي قاله أبو إسحاق ليس بشيء، والذي =

= عليه أهل العلم عامةً وهو كالإجماع منهم: أن مراسيل الصحابة = حُجَّةٌ مطلقةٌ، سواءً أكانوا صغاراً أم كانوا كباراً، فلا يفتض عنها.

فإن قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ، أو عن رسول الله ﷺ، فلا يشترط أن يقول: سمعت، فإنه قد يسمعه، وقد ينقله عن غيره، كابن عباس، فإن معظم أحاديثه لم يسمعها، وإنما نقلها عن كبار الصحابة كعمر، والصديق، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم.

وهكذا ابن الزبير، فمعظم أحاديثه لم يسمعها؛ لأنه كان صغيراً، في سن التاسعة حين مات النبي ﷺ، وكان ابن عباس لم يحتمل، وهكذا الحسن والحسين، وغيرهم من صغار الصحابة، فأحاديثهم عند أهل العلم في حكم المتصل، ولا يلتفت إلى قول أبي إسحاق الإسفرايني هذا، فقوله ليس بشيء، وقد سبقه إجماع أهل العلم.

▣ تنبية: والحافظ البيهقي في كتابه «السنن الكبير» وغيره يسمّي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلاً، فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجّة فيلزمه أن يكون مرسلاً الصحابة أيضاً ليس بحجّة، والله أعلم^(١). [٣٣]

[شرح ٣٣] وهذا الذي سلكه البيهقي في «سننه» ليس بجيد، فإن التابعي إذا روى عن الصحابة، ولو لم يسمهم حجة؛ لأنّه سمع التابعي أو قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، أو ما أشبه ذلك مما يدل على لقائه له، فإنّ هذا يكون حجة، أما تسميته مرسلاً فلا وجه له، فهذا متصل، لكن لا مشاحة في الاصطلاح، لكن الذي عليه أهل العلم أن مثل هذا لا يسمى مرسلاً؛ لأنّه روایة تابعي عن صحابي، فلا يسمى مرسلاً، وهو حجة أيضاً.

ولهذا ينبغي أن يعلق على هذا بأنّ ما سلكه البيهقي هنا ليس بجيد، والصواب أنه ليس بمرسل، كما أن الصواب أنه حجة، فما دام التابعي سمع الصحابي وإن لم يسمه، فهو حجة.

= فإن قال مثلاً سعيد بن المسيب: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أو سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول كذا وكذا، فهو حجة، ولا يسمى مرسلاً، ولا وجه لتسميته مرسلاً، وهكذا إذا قال ابن سيرين: سمعت بعض أصحاب الرسول يقول كذا وكذا، مثل حديث العرافين: عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ...»^(١).

فالمقصود أن مجرد كون الصحابي لم يُسمَّ ليس بشيء، فالصواب أن ما رواه التابعي عن صحابي ولم يُسمَّه لا يسمى مرسلاً، إذا ثبت أن هذا التابعي لقي الصحابة، أو سمع من روى عنهم، وإن لم يُسمَّه، وهو مقتضى كلام أهل العلم المتقدم *.

* س: ما الصواب في حجية مراسيل كبار التابعين وصغارهم؟

ج: الصواب أنه ضعيف حتى يتيسر ما يؤيده فإنه بذلك يكون حجة، ولا فرق في ذلك بين كبارهم وصغارهم.

س: وتفريق الشافعي بين كبار التابعين وصغارهم؟

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٣٠).

.....

= ج: ليس بجيد، والصواب أنه عام؛ فيكفي أن يسمع التابعي من الصحابي، لكن الكبار إدراكهم للصحابة أكثر فيظن من صغارهم.

النوع العاشر

المنقطع

﴿ قال ابنُ الصلاح: وفيه وفي الفَرْقِ بينه وبين المرسل مذاهبُ. ﴾

قلتُ: فمنهم مَن قال: هو أَن يَسْقُطُ من الإسناد رَجُلٌ،
أَو يُذَكَّرُ فِيهِ رَجُلٌ مُبَهَّمٌ.

وَمَثَلُ ابنُ الصلاح الْأَوَّلِ: بما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقَ، عَنِ
الثُّوْرَيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثْيَعٍ، عَنْ حُذِيفَةَ
مَرْفُوعًا: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرِ فَقَوِيٌّ أَمْيَنٌ»^(١) الْحَدِيثُ، قَالَ:
فِيهِ انْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ عَبْدُ الرَّزَّاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ الثُّوْرَيِّ، إِنَّمَا رَوَاهُ
عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْجَنْدِيِّ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ»: النَّوْعُ التَّاسِعُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ (٥٣)،
وَفِي «الْمُسْتَدِرِكِ»: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ (١٤٢/٣).

= والثاني: أنَّ الثوريَّ لم يسمعه مِنْ أبي إسحاقَ، إنما رواه عن شريكِ عنه.

ومَثَّلَ الثاني بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشَّحْرَيرُ، عن رجُلَيْنِ، عن شَدَّادَ بْنِ أُوسٍ، حديث «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثباتَ فِي الْأَمْرِ»^(١).

ومنهم مَنْ قال: المُنْقَطِعُ مثُلُّ الْمَرْسَلِ، وهو كُلُّ مَا لَا يَتَّصِلُّ إِسْنَادُهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرْسَلَ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى مَا رَوَاهُ التَّابِعُيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢). [٣٤]

[شرح ٣٤] هذا البحث في المُنْقَطِعِ، والْمَرْسَلِ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، وقد تقدم بحثه وَخُصَّ بِاسْمِ خاصٍ، وهو الْمَرْسَلُ: وهو مَا سقط مِنْهُ الصَّحَابَى، وَقَالَ فِيهِ التَّابِعُيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن جماعة من الحفاظ من أهل الحديث يطلقون المرسل =

(١) أخرجه الحاكم في النوع التاسع من علوم الحديث (٥٠). وانظر الترمذى: الدعوات (٣٤٠٧)، والنمسائى: السهو (١٣٠٤).

(٢) ص ٤١-٤٢.

.....

= على المنقطع، فيقولون عَمَّا سقط منه راوٍ: هذا حديث مرسل، أي: لم يتصل، فإذا استرخي لم يتصل، ويطلق المنقطع أيضاً على ما سقط منه راوٍ في موضع أو موضعين، فيقال: هو منقطع.

والمشهور عنهم أن المرسل: ما سقط منه الصحابي، وقال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ، أو قال مَنْ فَوْقَ الْمُتَابِعِيْ: قال رسول الله ﷺ، فهذا يسمى مرسلاً.

أما المنقطع فهو ما سقط منه بعض الرجال من ناحية السند، وقد يكون معلقاً أيضاً: إذا ساقه من جهة شيخ المؤلف، فهو معلقاً منقطع، وقد لا يكون معلقاً، بسقوطه من فوق الشيخ ومن دون الصحابي، فهذا يقال له: المنقطع؛ كما مثل ابن الصلاح في الحديث من رواية عبد الرزاق، عن سفيان، من طريق النعيم، فأسقط عبد الرزاق النعيم فانقطع، وفي رواية سفيان عن أبي إسحاق من طريق شريك فأسقط شريك فانقطع.

فالحاصل أن المنقطع: ما سقط من سنته راوٍ، فإن كان الذي سقط من الإسناد هو الصحابي سُمِّي مرسلاً أيضاً، وإن كان

= الساقط شيخ المؤلف كشيخ البخاري مثلاً، فيسمى معلقاً، وإن لم يكن شيخ المؤلف ولا الصحابي، فهذا يسمى منقطعاً فقط، وليس له اسم آخر.

وقد يكون منقطعاً في مواضع، أو في موضعين، أو ثلاثة، فيسمى منقطعاً أيضاً، وهذا قال الحافظ في «شرح النخبة»: رُدُّ الحديث يكون لأحد أمور أربعة: إما لكونه معلقاً، أو مرسلاً، أو معضلاً، أو منقطعاً.

قال ابن الصلاح: فالمرسَل ما سقط منه الصحابي، والمعلق ما سقط منه شيخ المؤلف فأكثر متواлиاً، ويسمى معلقاً، مثل: قول البخاري: قال سفيان، وقال نافع، وقال رسول الله ﷺ كذا، هذا معلق، فقد يكون بحذف الإسناد كله، وقد يكون بحذف الصحابي، وقد يكون بحذف الشيخ فقط، كشيخ المؤلف في البخاري ومسلم وما أشبهه.

والثالث: يسمى مُعْضَلَّاً، وهو ما سقط منه راويان فأكثر مع التوالي.

= والرابع: المنقطع، وهو ما عدا المعضل والمعلق والمرسل، فـما
عـدا هـذه الـثلاثـة يـسمـى منـقطـعاً.

والانقطاع له حالتان: فقد يكون واضحاً، وقد يكون خفياً،
وهذا التفصيل معروف عند أهل العلم، فالواضح: أن يكون هذا
الراوي عن شيخه معروفاً أنه ما لقيه، وليس في زمانه، فهذا انقطاع
واضح، ولهذا احتاج العلماء إلى تاريخ الرواية ومواليدهم ووفياتهم؛
حتى يعرفوا هل اتصل الراوي بشيخه؟ وهل عاصره؟ وهل لقيه
أم لا؟

وقد يكون الانقطاع خفياً بسبب تدليس المدلسين، فيظن أنه
لقيه، وأخذ منه، وليس كذلك، فقد دلس، بأن رواه عن غيره،
وأظهر أنه رواه عنه، هذا نوع من التدليس.

ومن الانقطاع الخفي أيضاً رواية المعاصر لمن عاصره وهو لم
يلقه، لكنه روى عنه من غير لقاء، فهذا يسمى انقطاعاً، لكنه انقطاع
خفي، قد يخفى على كثير من الناس؛ لعدم ضبطهم لهذه القواعد.

فالحاصل أن الانقطاع: هو السقط من الإسناد، لكن إذا كان =

= السقط من أعلى السنن، من جهة الرسول ﷺ فهذا يسمى المرسل
لسقوط الصحابي.

وإن كان السقط من جهة المؤلف، من شيخه أو من شيخ
شيخه، فهذا يقال له: المعلق.

وإن كان السقط من اثنين متواлиين من السنن فهذا يسمى
معضلاً، لأنه منقطع.

فإن كان ليس كذلك، لا معلقاً ولا معضلاً ولا مرسلاً فهذا
هو المنقطع فقط، فلا يسمى إلا منقطعاً.

وبهذا يعلم أن الانقطاع يعم الجميع، فالانقطاع وصفٌ
غالب، وصف يعم الجميع، يعم المرسل، والمعضل، ويعم المعلق،
فكلاها منقطعة، لكنها أسماء خاصة، يعرف بها الإعصار والانقطاع
والتعليق والإرسال، والانقطاع وصف أعم، وينفرد الانقطاع بما
ليس معضلاً ولا معلقاً ولا مرسلاً، فيسمى منقطعاً فقط، ولا
يسمى باسم آخر.

.....

= ثم إن هذا الانقطاع بأنواعه يُضعف الحديث بحيث لا يكون به حجة، سواء كان إرسالاً أو إعضاً أو تعليقاً أو انقطاعاً، وهذه الأسباب الأربع كلها تجعل الأحاديث ضعيفة، ولا يجتهد بها، إلا معلقات الشيوخين، فقد اتفق الأئمة أنها تؤخذ بالقبول؛ لأنها فتشت، فوجدت مسندةً صحيحةً، فمعلقات الشيوخين البخاري ومسلم حجة، مصحح بصحتها، إذا كان مجزوماً بها، أما إن كانت معلقة بالتمريض فهي على حالها ضعيفة، فتنكر، كما يقال: يُذكَرُ وَيُرَوَى، وهذا هو التعليق الضعيف.

فالحاصل أنه إذا كان الحديث معلقاً بصيغة الجزم في «الصحيحين» فهو في حكم الصحيح عند أهل العلم، أما إذا كان معلقاً بصيغة التمريض فلا، وما سوى «الصحيحين» كتعليق أبي داود أو الترمذى أو ابن ماجه أو الدارمى أو البىهقى أو أىام أو غيرهم، فتعليقاتهم كلها ليست بحجة، وهي منقطعة في حكم المنكرة.

﴿ قال ابن الصلاح: وهذا أقربُ، وهو الذي صار إليه طوائفُ مِن الفقهاءِ وغيرِهم. وهو الذي ذَكره الخطيبُ البغداديُّ في «كتابه»^(١). [٣٥]

[شرح ٣٥] الخطيب البغدادي من أحسن الناس دراية بهذا الفن، ومن أكثرهم رأياً فيه، ومن أكملهم علمًا بهذا الشأن، وكان من أعيان الناس رحمة الله، وقد كانت وفاته سنة ثلاثة وثلاثين وستين وأربعين، وهو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر الخطيب، كان إماماً كبيراً في هذا الشأن، ويقال: إن الناس بعده عيال عليه في هذا الفن وأقسامه وأنواعه، وهو بغدادي، وله تاريخ كبير، يسمى «تاريخ بغداد».

وابن الصلاح متأخرٌ عنه، وهو أيضاً عالم بهذا الشأن، لكنه متأخر عنه فهو في المئة السادسة بعد الإمام أحمد - رحمة الله - بفترة طويلة، وتوفي أَحمد سنة مئتين وواحد وأربعين.

﴿ قال: وَحَكَىُ الخطيبُ عن بعضِهِمْ أَنَّ المُنْقَطِعَ مَا رُوِيَ عن التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ، مُوقَوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ غَرِيبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ [٣٦]. [١٠].

[شرح ٣٦] هذا يسمى مقطوعاً، فيما روي عن التابعين وغيرهم من قول وفعل يسمى مقطوعاً، أما أن يسمى منقطعاً فإنه التباس في الاصطلاح.

النوع الحادي عشر

المُعْضَلُ

﴿ وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ مَا يُرِسَّلُهُ تَابِعٌ تَابِعِيًّا: ﴾

قال ابنُ الصلاحِ: وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُصْنِفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَقَدْ سَمِّاهُ الْخَطِيبُ فِي بَعْضِ مُصْنَفَاتِهِ مُرْسَلًا، وَذَلِكَ عَلَى مَذَهِّبِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مَا لَا يَتَصِلُ إِسْنَادُهُ مُرْسَلًا﴾. [٣٧]

[شرح ٣٧] الحديث المُعْضَلُ: هو الذي عظِمَ انقطاعُه؛ ويُسمى المُعْضَلُ من الداءِ الْعُضَالِ؛ فالشيءُ الذي عَظُمَ انقطاعُه يُسمى مُعَضَّلًا؛ فالمُحَدِّث إذا سقطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ زَادَ ضَعْفَهُ، وَصَارَتْ مَصِيَّتِهِ أَكْثَرُ فِي السِّنْدِ، بِخَلْفِ السَّاقِطِ مِنْهُ وَاحِدٌ.

= فالمقصود أن ما سقط منه راويان فأكثر سقوطاً على الولاء
يسمى معضلاً.

ومن هذا قول الفقيه: قال رسول الله ﷺ كذا. فهذا معضل؛ لأن سقط منه رواة، وقد يكون هذا السقط أربعة، وقد يكون أكثر، ومن هذا قول البخاري ومسلم: قال رسول الله ﷺ كذا، ومنه: قال سعيد بن جبير عن النبي ﷺ كذا، أو ما أشبه ذلك؛ فكُلُّ هذا إعصار.

لكن تقدم لنا أن ما ذكره البخاري ومسلم وعلقاً به بصيغة الجزم فقد حكم له أهل العلم بالصحة، بخلاف ما علقاه بصيغة التمريض فهو ضعيف؛ أما غيرهم فليس كذلك؛ فإذا قال أبو داود: قال رسول الله ﷺ، فهذا معضل، أو قال النسائي: قال رسول الله ﷺ، أو قال سعيد بن جبير عن رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك، فهذا معضل، أو قال صاحب «المغني» مثلاً في كتابه، وهو في المئة السادسة وأول السابعة: قال رسول الله ﷺ، فهذا معضل كما قال الخطيب؛ لأن بينه وبين النبي ﷺ جماعة كثيرة كلها مخذوفة.

= فالحاصل أن الحديث المعرض: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على سبيل الولاء، فإذا كان سقوطه ليس على سبيل الولاء، أي: كأن يكون واحد في مكان واحد في مكان آخر؛ فهذا يسمى منقطعاً وليس معضلاً؛ بل منقطعاً اصطلاحياً.

ومثل هذا قول البخاري رحمه الله - على سبيل المثال - وإن كان في غير «صحيحه»: حدثنا محمد بن بشار، عن عمر أو عن سفيان الثوري، ثم يقول بعد سفيان الثوري: عن ابن عمر؛ فهذا منقطع؛ لأن بين ابن بشار وبين سفيان راوياً واحداً أو اثنين سقطا من الإسناد، وبين سفيان الثوري وبين ابن عمر أو أبي هريرة اثنين أو أكثر.

الحاصل أن هذا يسمى منقطعاً؛ حتى يعلم أن الانقطاع اثنان فأكثر، فإذا علم أنه اثنان فأكثر صار معضلاً، وإن فهو منقطع وإن تعدد السقوط في مواضع من السند.

وتقدم لنا أن الانقطاع - كما ذكر الحافظ - أربعة أقسام:

القسم الأول: المرسل: وهو ما سقط منه صحابيٌّ، فيقال له مرسل، وهو منقطع في المعنى.

القسم الثاني: المعلق: وهو ما سقط منه شيخ المؤلف فأكثر،
يقال له: المعلق، وهو منقطع في المعنى.

القسم الثالث: المضليل: وهو ما سقط منه اثنان متواлиان أو أكثر.

القسم الرابع: المنقطع: وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة من
الانقطاع أو من أنواع السقط، يسمى منقطعاً.

فهذه هي الأنواع الأربع: المرسل، والمعلق، والمضليل،
والمنقطع، هذه أسماء خاصة وكلها منقطعة؛ لكن ما سقط من جهة
المؤلف من أول السند يسمى معلقاً، وما سقط من آخره؛ أي:
الصحابي يسمى مرسلاً، وما سقط منه اثنان متواлиان، في أوله أو في
آخره أو في وسطه فهذا يسمى المضليل، وما سوى ذلك؛ أي: ما
سقط من السند يسمى المنقطع.

أما المقطوع فهو قول التابعي وأشباهه، أو ما يذكر عن التابعي
من قول أو فعل فيسمى مقطوعاً.

﴿ قال ابنُ الصلاح: وقد رَوَى الأعمشُ عن الشَّعْبِيِّ، قال: «ويقال للرَّجُل يوْمَ الْقِيَامَةِ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؛ فَيَقُولُ: لَا، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ» الحَدِيثُ^(١).

قال: فقد أَعْصَلَهُ الْأَعْمَشُ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ يَرْوِيهِ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

قال: فقد أَسْقَطَ مِنْهُ الْأَعْمَشُ أَنْسًا وَالنَّبِيَّ ﷺ؛ فَنَاسِبَ أَنْ يُسَمَّى مُعَضَّلًا^(٣). [٣٨]

[شرح ٣٨] وهذا يسمى إعصاراً أيضاً؛ لأنَّه حذف منه الصحابي والنبي ﷺ فصار إعصاراً بهذا المعنى؛ فهو موقف على قول التابعى نفسه، ولم ينسبة إلى النبي ﷺ حتى يكون مرسلًا؛ مثل رواية الشعبي مثلاً في الحديث، قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْتَيْنَ»^(٤)، رواه الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: النوع الثاني عشر (ص ٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦٩).

(٣) ص ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري: الجihad (٣٠١١)، مسلم: الإيمان (١٥٤).

فإذا قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» وسكت ولم يقل: «عن النبي ﷺ» فإنه يكون مغلوظاً لأن حذف الصحابي والنبي معاً، فإن قال: قال رسول الله ﷺ، دون أن يسمّي الصحابي، لسمّي مرسلأ.

﴿ قال: وقد حاول بعضهم أن يُطلقَ على الإسناد المُعَنَّى
اسم «الإرسال» أو «الانقطاع» . ﴾

قال: والصحيحُ الذي عليه العملُ: أنه مُتَّصلٌ محمولٌ على
السماع، إذا تَعَاصَرُوا، مع البراءةِ من وَضْمَةِ التَّدْلِيسِ^(١). [٣٩]

[شرح ٣٩] هذا هو الصواب؛ لأن الأسانيد وإن كان فيها عنعنةً فهي
محمولة على الاتصال بشرطين:

الأول: أن يكون الرواة متعاصرين.

الثاني: أن لا يكون فيه مدلّس، فإذا كان الراوي عن شيخه
معاصراً له وليس عنده تدليس؛ فإن الرواية تكون محمولة على
السماع عند أهل العلم، كما هو قول الأئمة جمِيعاً، إلا ما يروى عن
ابن المديني من مباشرة اللقاء.

واستحسنَه البخاري - رحمه الله - وسار عليه في «صحيحه»؛
أي: التثبت في السماع، وإنما فالآئمة والمحدثون على أن المعاصر
يكتفى بروايته عن معاصره، وإن لم يحفظ عنه أنه لقيه؛ لأن الأصل =

= فيهم الثقة والأمانة؛ فلا يروي عن شيخه إلا ما سمع منه، فإذا كان قد عاصره، وعلم بمعاصرته، فلا يشترط فيه التصريح بالسماع، هذا إذا كان غير مدلس؛ أما إذا علم أنه مدلس، فلا بد من السماع؛ وبهذا تعرف أنه لا بد من الشرطين:

الأول: أن يكون معاصرًا.

الثاني: أن لا يعرف عنه التدليس *.

* س: من هو أحسن من كتب في التدليس وطبقات المدلسين؟
 ج: لا أدرى، فلم أتبع ذلك؛ إلا أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - له كتاب صغير مفيد؛ لكن لا أتذكر الآن أحدًا من ألف في التدليس بخصوصيته من غير شيء آخر؛ لكن بالتتبع لشرح «الألفية»، وشرح «مقدمة ابن الصلاح»، والكتب الأخرى في المصطلح، يستفيد منها الطالب شيئاً كثيراً.
 س: هل حصر الحافظ ابن حجر جميع المدلسين عند ذكره طبقات المدلسين؟

ج: الذي يظهر أنه تبع حسب ما بلغه، وحسب ما وصل إلى علمه، ولا يمكن أن نقول: إنه أحصاها؛ فقد يكون فاته شيء.

﴿ وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على ذلك، وكاد ابن عبد البر أن يدعى ذلك أيضاً.﴾

قلت: وهذا هو الذي اعتمدَه مسلمٌ في «صحيحه» وشَنَعَ في خطبته على من يشترطُ مع المعاصرةِ اللقاءَ، حتى قيل: إنه يريد البخاريًّ، والظاهر أنَّه يريد علىًّ ابن المدينيًّ، فإنه يشترطُ ذلك في أصل صحةِ الحديث، وأما البخاريًّ فإنه لا يشترطُ في أصل الصَّحةِ، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح».

وقد اشترط أبو المُظفر السمعاني مع اللقاء طول الصَّحابة^(١). [٤٠]

[شرح ٤٠] [قال الشيخ أحمد شاكر]: الصَّحابة بفتح الصاد، وقد تكسر أيضاً: مصدر صحبه يصبحه [انتهى كلامه].

قال ابن باز: الكسر أحسن لأنَّه مصدر صاحبَ صِحَاباً، مثل: قاتل قاتلاً، ودافع دفاعاً، وما قاله قولٌ ضعيف وليس بشيء.

﴿وقال أبو عمِّرو الدَّانِي: إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ قُبِّلَتِ الْعَنْعَنَةُ.﴾

وقال القايسِيُّ: إِنْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيْنَّا.

وقد اختلفَ الْأَئمَّةُ فِيهَا إِذَا قَالَ الرَّاوِي: (إِنْ فُلَانَا قَالَ)، هل هو مُثُلُّ قَوْلِهِ: (عَنْ فُلَانِ)، فَيَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى الاتِّصالِ، حَتَّى يُثْبَتَ خِلَافُهُ؟ أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ: (إِنْ فُلَانَا قَالَ) دُونَ قَوْلِهِ: (عَنْ فُلَانِ)؟

كَمَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْدِيجِيِّ، فَجَعَلُوا «عَنْ» صِيغَةَ اتِّصالٍ، وَقَوْلُهُ: (إِنْ فُلَانَا قَالَ كَذَا) فِي حُكْمِ الْانْقِطَاعِ حَتَّى يُثْبَتَ خِلَافُهُ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي كُونِهِمَا مُتَّصِلِّينَ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَمَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَّ بِالصَّحَابَيِّ، سَوَاءٌ فِيهِ أَنْ يَقُولَ: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَوْ =

= (قال رسول الله ﷺ) أو (سمعت رسول الله ﷺ)^(١). [٤١]

[شرح ٤١] وهذا المعتمد أن «عن» و«أن» بمعنى واحد إذا قال: (عن فلان) أو (إن فلان) قال كذا، أو قال كذا، فكُلُّ هذا في معنى الاتصال إلا في المدلس خاصة، وكذلك إذا قال الصحابي: (عن رسول الله ﷺ) أو (حدثنا رسول الله ﷺ) أو (سمعت رسول الله ﷺ) أو قال: (قال رسول الله ﷺ) فهذا كله متصل، وهذا الذي عليه أهل العلم.

﴿ وبَحَثَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ هَا هُنَا فِيهَا إِذَا أَسْنَدَ الرَّاوِي مَا أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِي عِدَالِتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْمُخَالَفُ لَهُ أَحْفَظَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ بِالْكُثْرَةِ أَوِ الْحَفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قِيلَ الْمُسْنَدُ مُطْلَقاً، إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ الْصَّلَاحِ، وَعَزَّاهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ وَالْأُصْوَلِيَّينَ.﴾

وَحَكَىٰ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْزِيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ

مَقْبُولَةٌ^(١). [٤٢]

[شرح ٤٢] كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِذَا أَرْسَلَ الْحَدِيثَ شَخْصٌ أَوْ أَشْخَاصٌ، وَوَصَّلَهُ غَيْرُهُ، فَفِيهِ الْخَلَافُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْوَاصِلَ مَقْدَمٌ إِذَا كَانَ ثَقَةً عَدْلًا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ آخَرِينَ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= فالثقات إذا زادوا أنساً فهم مقدمون؛ وإن كان أولئك الذين حذفوا أنساً أكثر منهم؛ فإن الزيادة من الثقة تقبل ولا تُرَدُّ، ثم إن من حفظ حججة على من لم يحفظ.

وهكذا لو أن إنساناً قطع الحديث، والآخر وصله لأن يروي واحد مثلاً عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أنس؛ ولم يذكر الزهري، وجاء آخر ثقةً ذكر عن معمر، عن الزهري، عن أنس، ووصل الحديث؛ فالثقة الذي زاد الزهري ووصل الحديث هو المقدم، وقد يكون الراوي عن معمر في الرواية الأولى وهم وغلط أو نسي.

فالحاصل أن زيادة الثقة مقبولة، في رفع أو وصل أو زيادة كلامية؛ وفي هذا يقول الحافظ في «النخبة»: وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

فالزيادة المقبولة هي التي لا تنافي رواية من هو أوثق منه؛ بل توافق ما ذكره الآخرون أو لا تخالف ما ذكروه مخالفة تنافي المعنى *.

* س: في مصطلح الحديث يعرّفون الشذوذ بأنه مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، فما معنى هذا؟ =

ج: معنى ذلك أن يأتي أحد الرواة الثقات ما يخالف به المحفوظ عند من سواه من الثقات، فإن خولف بأرجح ولم يمكن الجمع؛ فإنه يرجح الحافظ، إذا كان مخالفًا دون المخالفة ولا يمكن الجمع فتقدّم روایة الثقة الأثبت وتصير هي المحفوظة.

س: اضرب لنا مثلاً على هذا؟

ج: له شواهد كثيرة منها: أن يروي جماعة ثقات أو واحد ثقة عن النبي ﷺ أنه رفع في تكبيرات الجنائز، أو تكبيرات العيد، أو في قيام التشهد الأول، وأخر قال: لم يرفع، فالذى قال: رفع، هو المقدم.

ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال: «المرأة لا تصرف في مالها إلا بإذن زوجها»^(١)، فالآحاديث الأخرى عن النبي ﷺ أن المرأة تتصرف في أموالها في الصدقة والإعتاق؛ فتكون روایة عمرو بن شعيب شاذة؛ لأنها دون روایة الحفاظ ومخالفة لما رواه جمّع غير عن النبي ﷺ؛ فهم أولى بالأخذ، وهذه الزيادة منافية لروایتهم؛ فلا تقبل.

س: ما هو المقصود بالعلة الخفية؟

ج: هو أن يكون في السند انقطاعاً أو سقطاً أو مدلساً ونحو ذلك من العلل التي تحطّ من درجة الحديث، وهذه القضية لا تُعرف إلا عند جمع =

(١) أخرجه أبو داود: البيوع (٣٥٤٦)، وابن ماجه: الأحكام (٢٣٨٨).

= الأسانيد، فإذا جمعت الأسانيد اتضح منها أن في السنن سقطاً أو انقطاعاً، أو مدلساً، أو ما أشبه ذلك، فهذه علة خفية ما تعرف إلا بجمع الأسانيد والنظر فيها.

س: لا يعرف هذا كل من جمع الأسانيد؟

ج: هذا بالنسبة إلى من عرفها.

النوع الثاني عشر

المدلّس

والتدليسُ قسمان:

أحدُهُما: أَنْ يَرَوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُؤْهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَمِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُ ابْنِ خَشْرَمٍ: كُنَّا عِنْدَ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ كَذَا، فَقَيْلَ لَهُ: أَسْمَعْتَ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ.

وَقَدْ كَرِهَ هَذَا الْقَسْمُ مِنَ التَّدَلِيسِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذَمُّوهُ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَشَدَّ النَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ، وَيُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَزْنِي أَحْبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْلُسَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمِبَالَغَةِ وَالْزَّجْرِ^(١). [٤٣]

[شرح ٤٣] وهذا يدل على عنایته رضي الله عنه وأرضاه، وحرصه =

= على استقامة الأسانيد وسلامتها مما يقدح فيها، أو يضعف شأنها، أو يقع الناس في الريب والشك، فإن التدليس يُفضي إلى الشك والريب، وإلى اعتقاد ما ليس بصحيح صحيحًا، فشَرُه عظيم، وهذا شدَّد فيه شعبَةُ رضي الله عنه ورحمه.

والأئمة إنما يفعلون هذا في الأشياء التي يرون أنها لا تضر ولا تؤثر شيئاً في الدين، وهذا قد يدلّسون، مثل قول سفيان بن عيينة: قال الزُّهريُّ؛ فأسقط ذِكْرَ عبد الرَّزاق وهو من أقرانه، وأقل منه قليلاً، فكأنه كره أن يقول: حدثني عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهري، وهو من تلاميذ الزهري، ومن أقران معمراً، فأراد أن يختصر فيقول: قال الزهري كذا وكذا، ولم ير انفراداً في الشيخ وشيخ الشيخ لأن فيه طولاً.

وربما رأى أن ذلك قد لا يناسب ذكره هنا، وقد يكون قد استثقل أن يروي عن زميله، أو عن دونه في السن، ورأى أنه ما دام يأخذ عن الكبار وعن الأئمة الذين فوقه فهو أولى، فقد يدلّس لهذه الأسباب، ومعلوم أنه لو صرّح لكان صحيحًا؛ فإن =

= عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى سندٌ جيد لا بأس به.

والحاصل أن التدليس قد يقع لأسبابٍ كثيرة: إما استصغاراً للشيخ الذي دلس عنه، أو كونه ضعيفاً، ولكنه ثبت عنده من طرق أخرى، أو بآيات وعلامات، أو لبدعته فلم يحب أن يذكره، أو لأشياء أخرى.

وهذا التدليس هو التدليس الخفي؛ لأنه لقي الشيخ وأما الواضح فهو الذي ليس بينه وبين شيخه معاصرة، فهو بعيد عن عصره، فيكون انقطاعه واضحاً وكذلك تدليسه؛ لأنه روى عنمن لم يعاصره ولم يلقه، فيكون هذا الانقطاع واضحاً، وهذا التدليس واضحاً.

﴿وقال الشافعي: التدلisyُ أخو الكذب﴾.

ومن الحفاظ من جرَحَ من عُرِفَ بهذا التدلisy من الرواية، فردَّ روایته مُطلقاً، وإن أتى بلفظ الاتصال، ولو لم يُعرف أنه دلَّس إلا مرةً واحدةً، كما قد نصَّ عليه الشافعي رحمة الله.

قال ابنُ الصلاح: والصحيح التفصيلُ بين ما صرَّح فيه بالسماع، فيُقبلُ، وبين ما أتى فيه بلفظٍ مُحتملٍ، فيُردَّ^(١). [٤٤]

[شرح ٤٤] وهذا الذي عليه أهل العلم قاطبةً: أن المدلس لا يُردُّ حديثه مطلقاً، ولكن ينظر في أحاديثه، فما صرَّح فيه بالسماع قبل؛ لأنَّه ثقة معروفة، وما لم يصرَّح فيه بالسماع لم يقبل؛ لأنَّه يحتمل أنه رواه عن غير ثقة فلا يقبل، كابن إسحاق وغيره.

وأما قول الشافعي: «التدليسُ أخو الكذب»؛ فلأنَّه كتم شيئاً = وأخفي شيئاً.

= [قال الشيخ أحمد شاكر]: هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح، عن الشافعي، عن شعبة، فليست من قول الشافعي، بل هي من نقله.
[انتهى كلامه رحمه الله].

قال ابن باز: يحتمل أن يكون ابن الصلاح نقلها عن الشافعي عن شعبة، ويكون الحافظ ابن كثير اقتصر على الشافعي فقط، وقد يكون الشافعي رحمه الله تارةً يرفعها إلى شعبة، وتارةً يخبر بها عن نفسه كالمؤكّد، والحافظ ابن كثير من أعلم الناس بالإمام الشافعي وكلامه رحمه الله، فربما كان الشافعي ينسبها في بعض الأحيان إلى شعبة، وفي بعض الأحيان إلى نفسه؛ موافقةً لشعبة في ذلك ورضاه.

﴿ قال: وفي «الصحابيَّين» من حديث جماعةٍ من هذا الضربِ، كالسُّفِيَّانِ، والأعمشِ، وقتادةَ، وهشيمٍ وغيرِهم. ﴾

قلتُ: وغايةُ التدليسِ أنه نوعٌ من الإرسالِ لما ثبتَ عنه، وهو يخشى أن يُصرّحَ بشَيْخِه فِيْرَدَّ من أجلِه، والله أعلمٌ^(١). [٤٥]

[شرح ٤٥] يعني أنه قد يكون ثابتاً عنه، ولكنه دلله لأسباب، فيعذر بذلك من جهة عدم جرمه، ولا يعذر من جهة قبول الرواية، لأنَّه قد يوثقه هو، ولكن يكون عند غيره ليس بثقة، فهو معذور من جهة أنه دلَّس لأسباب رأها سائفة، ولكن بالنسبة إلى غيره لا يُعذر؛ لأنَّ هذا المدلَّس عنه المُخفي قد يكون غير ثقة، فلهذا صار هنا قدحاً وضعفاً في السنده، ونوعاً من الانقطاع.

والمراد بالإرسال هنا الانقطاع، فكما تقدم أن الإرسال يطلق على المنقطع أيضاً، ولكن المشهور في اصطلاح المحدثين أنَّ المرسل يختص بما سقط منه صحابيٌّ خاصه، ولكنهم قد يتسعون ويطلقون على المنقطع مرسلأً.

﴿ وَأَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي مِنِ التَّدْلِيسِ: فَهُوَ الْإِتِيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ عَلَى خَلَافِ الْمُشْهُورِ بِهِ، تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ﴾ [٤٦]. [١]

[شرح ٤٦] تقدم نوع من التدليس، وهو أن يروي عن غير من لقيه بالكلية، كمعاصر له لم يلقه، قال ابن حجر - رحمه الله - في «النخبة» في الانقطاع: «قد يكون واضحاً أو خفياً، فال الأول - وهو الواضح - يدرك بعدم التلاقي، ومن ثم احتج إلى التاريخ»؛ لأنه إذا علم وفاة هذا ووفاة هذا عرف عدم التلاقي.

وأما النوع الثاني: فهو المدلس الذي لقي شيخه ولكنه دلس عنه فروي عنه ما لم يسمعه منه، وسمعه من غيره، فهذا الذي يخفي كثيراً، فيسمى شيخاً من شيوخه المعروفيين في رواية لم يسمعها منه، بل سمعها من غيره.

❖ ويختلف ذلك باختلاف المقاصد، فتارة يُكره، كما إذا كان أصغر سنًا منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك، وتارة يحرُم، كما إذا كان غير ثقة فدلّسه لئلا يُعرف حاله، أو أوهَم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كُنيته^(١). [٤٧]

[شرح ٤٧] وهذا قال الحافظ العراقي:

فشرُهُ للضعف واستِصغاراً وكالخطيب يُوهِمُ استِكثاراً

فقد يدلّس في الشيخ لأنَّه صغير، لئلا يظهر بأنه يروي عن شيخ أصغر منه، وتارة لضعفه، وهذا ردٍ؛ لأنَّه يوهم أنَّ الحديث صحيح وليس بصحيح، وتارة لأسباب أخرى في نفس المدلّس، وتارة لكون الشيخ صاحب بدعة، فيكره أن يُنسب إليه، أو يُعرف أنه روى عن هذا الشيخ، ولكنه صدوق وثقة في نفس الرواية، وقد يكون لأسباب أخرى.

﴿ وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدِ الْمُقْرِئِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدْ فَقَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١)، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَسِينٍ النَّقَاشِ الْمُفَسِّرِ فَقَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ﴾

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وقد كان الخطيب
لهجاً بهذا القسم من التدليس في مصنفاته^(٢). [٤٨]

[شرح ٤٨] يعني كونه يأتي بالألفاظ توهם بأن هناك شيوخاً كثيرين
وهو واحد، باختيار كُناهم ونسبتهم إلى آبائهم وإلى أجدادهم،
والله يعفو عن الجميع!

(١) يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني، أبو بكر بن أبي داود الحافظ الثقة، وقد قال أبو داود: أبني عبد الله كذاب. «لسان الميزان» (٤/٤٩١).

(٢) ص ٤٦-٤٧.

النوع الثالث عشر

الشاذ

قال الشافعی: وهو أن يَرَوِيَ الثقةُ حديثاً يخالفُ ما رَوَى
الناسُ، وليس من ذلك أن يَرَوِيَ ما لم يَرَوْهُ غيرهُ.
وقد حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ الْقَزْوِينِيُّ عن جماعةٍ
مِنَ الْحَجَازِيِّينَ أَيْضًا.

قال: والذی علیه حُفاظُ الْحَدِيثِ: أن الشاذَّ ما ليس له
إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَسْدُدُ بِهِ ثَقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثَقَةٍ، فَيُتَوَقَّفُ فِيهَا شَدَّ بِهِ
الثَّقَةُ وَلَا يُحْتَجُ بِهِ، وَيُرَدُّ مَا شَدَّ بِهِ غَيْرُ الثَّقَةِ.

وقال الحاكم النَّيْسَابُورِيُّ: هو الذي ينفردُ به الثقةُ،
وليس له مُتَابِعٌ.

قال ابنُ الصَّلاحِ: وَيُشَكِّلُ عَلَى هَذَا حَدِيثَ: «الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ»^(١)، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عُمُرُ، وَعَنْهُ عَلْقَمَةُ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ =

(١) أخرجه البخاري: بده الوجي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧).

= إبراهيم التميمي، وعنده يحيى بن سعيد الأنصاري.

قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيقال: إنه رواه عنه نحو من مئتين، وقيل: أزيد من ذلك، وقد ذكر له ابن مندة متابعته غرائب، ولا تصح، كما بسطناه في «مسند عمر»، وفي «الأحكام الكبير»^(١). [٤٩]

[شرح ٤٩] هذا كلام الحافظ ابن كثير، وما ذكره الحاكم قاله الخليلي في أن الشاذ هو ما انفرد به الثقة، ولم يخالف فيه أحداً، ولكن تعريف الشاذ بأنه ما انفرد به الثقة عن غيره، قول فاسد ليس بشيء، وباطل عند أهل العلم وال بصيرة، فكم من حديث انفرد به واحد وأخذ به العلماء وحكموا به، فالثقة إذا روى حديثاً وجب الأخذ به إلا إذا خالف من هو أوثق منه؛ هذا محل البحث.

والصواب أن الشاذ: هو ما خالف به الثقة من هو أوثق، ولا يمكن الجمع بين الروايتين؛ لِمَا بينهما من التناقض، فتكون رواية المخالف محل الرد والشذوذ، ولكن إذا ما انفرد ثقة بحديث لم يروه =

= غيره، فإنَّ هذا لا يسمَّ شاذًا، ولا ضعيفًا، بل هو صحيح.

ومن هذا الحديث المذكور: «إنا الأعمال بالنيات» المروي عن عمر؛ فقد رواه عنه الشيخان، ورواه الأئمة الستة وغيرهم، فهو من أصح الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على العمل به فلا ينبغي أن يقال في مثله: إنه شاذٌ.

وكذلك حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «تُهيننا عن بيع الولاء وعن هبته»^(١)، انفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال مسلم رحمه الله: انفرد الزهري بتسعين حديثاً كلها قوية، وكلها مما أخذ به أهل العلم، وانفرد غيره بأحاديث كثيرة، وهي صحيحة أيضاً.

المقصود أن انفراد الثقة بحديث دون أن يكون مخالفًا لمن هم أوثق منه، لا يعتبر شذوذًا.

وقول الحاكم والخليلي: «إن الشاذ...» غفلة شديدة لا وجه لها، وإنما الشاذ ما خالف به الثقة من هو أوثق منه، ولا يمكن =

(١) أخرجه البخاري: العنق (٢٥٣٥)، ومسلم: العنق (١٥٠٦).

= الجمع بينهما، أي: مخالفة لا يمكن بها الجمع، وهذا قال الحافظ ابن حجر في هذا المعنى: «وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق»، فإذا أمكن الجمع بينهما فلا بأس.

فالتعريف الصحيح للحديث الشاذ هو: ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه مخالفة لا يمكن فيها الجمع بينهما*.

* س: حديث «إذا قرأ فأنصتوا»^(١)، هل تعتبر هذه الزيادة شاذة، أم هي صحيحة؟

ج: هي صحيحة كما قال مسلم رحمه الله: إنها صحيحة، وهي موافقة لما جاء في الآية الكريمة: **﴿هُوَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَجِّحُونَ﴾** [الأعراف: ٢٠٤].

وهذا معناه أن الواجب على المؤمنين الإنصات، وهو موافق للحديث وللكتاب العزيز، فال المسلمين المؤمنون عليهم الإنصات إذا قرأ إمامهم، إلا في قراءتهم للفاتحة فقط، فالفاتحة جاء فيها نص خاص، فهي تستثنى من هذا، لأن المعنى وإذا قرأ فأنصتوا إلا الفاتحة، لأن الرسول ﷺ =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٤).

= قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) فدل على أن العمل العام هذا مخصوص والأية مخصوصة أيضاً. آية الأعراف **﴿وَأَنْصَتُوا﴾**.

والجمع ممكن فيها ليس فيه منافاة ولا تناقض، فقوله **﴿إِذَا قرأ فَانْصَتُوا﴾** عامٌ، وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خاصٌ، ولا تعارض بين **الخاص والعام**.

س: وإذا تابع بعد الفاتحة؟

ج: يقرأ وحده في سكتاته.

س: وإذا لم يقرأ الفاتحة؟

ج: قال بعض أهل العلم: تبطل صلاته. وبعضهم قال: لا تبطل صلاته، لكنه أساء ولا ينبغي له ذلك، وإذا تعمد وهو يعلم أن هذا واجب عليه ينبغي له أن يعيد إذ هو أخطأ، أما إذا تعمد تركها لأنه يعتقد أنها لا تجب عليه وأنه لا يتحملها عنه، أو سأله فهذا لا بأس عليه وصلاته صحيحه، أو دخل في الركوع كذلك يجوز ولا يعيد الركعة؛ لأنه معلوم أن من فاته قيام لعذر فلا يجب عليه إعادة، وهكذا الناسي، وهكذا المقلد أو المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى أنه يأتي مع المأمور كما قال الجمهور.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥٦)، ومسلم: الصلاة (٣٩٤).

س: هل يجوز للمأموم أن يقرأ الفاتحة قبل الإمام؟ =

ج: نعم يجوز أن يقرأ قبله وبعده لا بأس.

س: هل يرفع إصبعه للتشهد في أشهد أن لا إله إلا الله فقط؟

ج: أخبروا عن النبي ﷺ أنه كان يشير بالسبابة في التشهد كلها، أما تحريرها فيكون عند ذكر الله؛ عند ذكر الوحدانية من الدعاء، أي: عند قوله: اللهم صل، اللهم بارك، اللهم قنا نار جهنم، وعن الدعاء يشير بها، وتكون مفتوحة.

س: وإذا دخل والإمام في الركوع ولم يقرأ الفاتحة، فهل تجزئ قراءة الإمام عنه؟

ج: تجزئ ولا يقضيها على الصحيح، وهو الذي عليه عامة أهل العلم لحديث أبي بكرة الشفقي ^(١).

(١) البخاري: الأذان (٧٨٣).

﴿ قال: وكذلك حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَّتِهِ ﴾^(١).

وتفرد مالكُ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٢).

وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْثَلَاثَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ هَذِهِ الْوَجُوهِ الْمَذَكُورَةِ فَقَطْ.

وقد قال مسلمٌ: للزُّهْرِيِّ تَسْعُونَ حَرْفًا لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ.
وَهُذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ مِنْ تَفْرِيدِهِ بِأَشْيَاءِ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ: يُشَارِكُهُ فِي نَظِيرِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرِّوَاةِ.

إِذَا أَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَوْلَأَ هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا رَوَى الثَّقَةُ شَيْئًا قَدْ خَالَفَهُ فِي هِنْدِ النَّاسُ فَهُوَ الشَّاذُ، يَعْنِي: الْمَرْدُودُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ الثَّقَةُ مَا لَمْ يَرِدْ غَيْرُهُ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْعَنْقَ (٢٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ: الْعَنْقَ (١٥٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: الْمَغَازِي (٤٢٨٦)، وَمُسْلِمٌ: الْحَجَّ (١٣٥٧).

= فإنَّ هذا لو رُدَّ لرُدَّتْ أحاديثُ كثيرةُ من هذا النَّمطِ،
وتعطلتْ كثيرةً من المسائل عن الدلائلِ، واللهُ أعلمُ^(١). [٥٠]

[شرح ٥٠] هذا الصواب، ويزاد عليه ما لم يمكن الجمع في حال إذا خالف غيره في هذا مخالفة تقتضي التنافي والتضارب والتنافر، أما إذا كانت المخالفة يمكن معها الجمع فلا منافاة، ولهذا قال الحافظ كما تقدم: «ما لم تكن منافية لما هو أوثق منه».

﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ ضَابِطٌ: فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾^(١). [٥١]

[شرح ٥١] إذا كان ثقة وعدلاً، ولكن في حفظه شيء، فحديثه حسن؛ لأنّه إذا أخطأ في الضبط أحياناً، كان حديثه في مرتبة الحسن، أما إذا نزل وكان سبّيع الحفظ، كان حديثه مردوداً ضعيفاً حتى ولو لم يخالف، ومن هذا الباب ما ورد في «النخبة»: «فإِنْ خُولَفَ بِالْأَرْجَحِ فَالْأَرْجَحُ الْمَحْفُوظُ وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَمَعَ الْفَسْقِ فَالْأَرْجَحُ الْمَعْرُوفُ وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ»، وهذا يوضح المخالفة التي تقع بين الرواية، فإن خولف بأرجح، فالراجح ما هو محفوظ و مقابله الشاذ، كالذى روى رواية تناهى رواية الثقات، أما إذا كان المخالف ضعيفاً كأن يروى البخاري وغيره حديثاً عن النبي ﷺ، ثم يأتي أبو داود أو غيره فيروي بسند ضعيف من طريق ابن همزة أو عليّ بن زيد بن جدعان، أو ما أشبه ذلك، فهذا المخالف يسمى منكراً؛ لأن رواية الثقات مقدمة، ورواية هذا الضعيف منكراً لا يلتفت إليها ولا تعتبر.

النوع الثامن عشر

المعلل من الحديث

﴿ وَهُوَ فَنٌّ خَفِيٌّ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ حُفَاظِهِمْ: مَعْرُفْتُنَا بِهَذَا كَهَانَةً عِنْدَ الْجَاهِلِ.﴾

وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي البصيري بصناعته بين الحياد والزيف، والدناينير والفلوس، فكما لا يتهارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظنون، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارية الرسول ﷺ التي لا يُشبهُها غيرُها من ألفاظ الناس﴾. [٥٢]

=[شرح ٥٢] هذا النوع من أهم الأنواع عند أهل العلم في الحديث:

= الأحاديث المعللة، وكما قال المؤلف هنا: فنُّ خفيَ على كثير من علماء الحديث؛ فلا يدركه إلا الحفاظ منهم، أهلُ البصائر الذين لهم مِراس بالآحاديث، وعنيبة بالأسانيد، وعنيبة بلفاظ النبي ﷺ، وطرقه في الإخبار عن الأشياء، والتنبيه عليها، والدعوة إليها، إلى غير ذلك مما اعتادوه من أحاديث النبي ﷺ ومارسوه وحفظوه وجمعوه، واعتادوه أيضاً من الروايات، وكذلك معرفتهم بشيخ الشخص وتلاميذه، ومن أكثر عنه ومن أقلَّ عنه، إلى غير ذلك.

فيحصل لهم بهذا دراية خاصة حتى قال بعضهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهم؛ لأن الكاهن يخبر بأشياء مغيبة ليس لها أسباب واضحة، فهكذا هؤلاء الذين عُنوا بالحديث، قد يُعلّون الحديث ويقولون: إنه ضعيف، بأشياء لا يدركها عامة المحدثين الذين ليس لهم البصر الناقد في هذه الأشياء.

والعلة: عبارة عن أسباب خفية، إنها تظهر بجمع الطرق والأسانيد، ومعرفة شيخ الراوي وتلاميذه، ومن أكثر عنه ومن أقلَّ عنه إلى غير ذلك. فعندما يجمع الطرق ويتأملها يتضح له =

= الحديث، فقد يكون مسندًا بالظاهر، ولكن يَبَيِّنُ للحافظ الناقد أن الحديث ليس مسندًا، بل منقطعاً أو مرسلاً، أو فيه علة خفية لم يتبَّئَ لها الرواة، إلى غير ذلك.

فالحاصل أن للعلل أسباباً خفية في الغالب، لا تتضح ولا تظهر إلا بجهابذة النقاد من علماء الحديث، إما بقطع موصولٍ، إِو إِرْسَالٍ مُتَصَّلٍ، أو إِبْدَالٍ راوٍ بِرَاوٍ، فيتبين للحافظ أن الراوي وَهُمَ في هذا الشخص، وأتى بثقة بدل ضعيف، فالتبس عليه الأمر، فيتضح أن الحديث ضعيف؛ لأنَّه من روایة الضعيف لا من روایة الثقة، إذا كانا مشتبهين في الأسماء وأسماء الآباء، أو يظن الرواة الأكثرون أنه متصل، ثم يَبَيِّنُ للحافظ الناقد أنه منقطع، أو أنه مرسَل، أو أنه من كلام بعض السلف، وليس من كلام النبي ﷺ وَهُمَ بعض الرواة ورفعه إلى النبي ﷺ إلى غير ذلك، ولهذا قال الحافظ العراقي هنا:

تُدرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرْدِ مع قرائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِي
جَهِبْدُهَا إِلَى اطْلَاعِهِ عَلَى تصوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وَصَلَّا

النوع العشرون

معرفة المُدَرَّج

❖ وهو: أن تُزاد لفظة في متن الحديث من كلامِ الراوي، فيَحِسَبُها من يَسْمَعُها منه مرفوعةً في الحديث، فيرويها كذلك.

وقد وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الصَّحَاحِ وَالْجِسَانِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا.

وقد يَقُعُ الإدْرَاجُ فِي الإِسْنَادِ، وَلَذِكَ أَمْثَلُهُ كَثِيرٌ.

وقد صَنَفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا سَمَاهُ «فَصْلُ الْوَصْلِ لِمَا أُدْرَجَ فِي النَّقْلِ»، وَهُوَ مُفِيدٌ جَدًا^(١). [٥٣]

[٥٣] النوع العشرون هو المُدَرَّج، ومُدَرَّجات الحديث هي الكلمات =

= التي تدخل في المتن فيحسبها بعض الرواية من المتن، وهي ليست كذلك؛ بل أدخلها بعض الرواية في المتن من غير قصد، إما عن جهل وظن أنه مرفوع، أو عن قصد إذا كان ليس من يخاف الله ويراقبه، والغالب أنها تقع عن جهل وقلة بصيرة.

ومن الكلمات التي أدخلت مثلاً قول أبي هريرة في بداية حديث: «وَيُلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١)، وذلك أن أبو هريرة كان ماراً والناس يتوضؤون من المطهرة، فقال لهم: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» فظنها بعض الرواية أنها من قول النبي ﷺ فأدرجها في سياق الحديث فقال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيُلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢) فأدخل كلام أبي هريرة في الحديث على أنه من قوله ﷺ؛ وإدراج المفردات له نظائر كثيرة.

فالمقصود أنَّ المدرج هو ما يدخل في الحديث ما ليس منه، =

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٦٥)، ومسلم: الطهارة (٢٤٢).

(٢) أخرجه الحطيب في «فصل الوصل» (ص ١٣١)، من رواية أبي قطن وشابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وهم أبو قطن وشابة في روایتهما له عن شعبة على ما ورد أعلاه. انظر «شرح التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي (١/٢٩٨).

= سواء كان هذا المدخل من كلام الصحابي، أو من كلام التابعي، أو من دون ذلك، وهذا يقع في الغالب جهلاً وغلطًا من بعض الرواة؛ فيأتي الحذاق وأولو البصيرة ويميزون هذا من هذا بطرق روایة الحديث، فإنه يروى من طرق مثلاً، فيأتي بعض الرواة الفاهمون فيفصلون ويقولون: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وقال الزهري كذا، وقال فلان كذا، فيميزون كلام النبي ﷺ من كلام التابعي أو الصحابي، وهذا هو المدرج في المتن.

وقد يقع الإدراج في سياق الأسانيد فيدخل سندًا في سند، كما سياقي، ولكن أعظم الخطر في مدرجات المتن هو أن يُظنَّ ما ليس من كلام الرسول ﷺ بأنه من كلامه عليه الصلاة والسلام، فهو نوع مهم وعظيم اعتنى به العلماء، وألَّفوا فيه ك الخطيب رحمه الله، وللعلماء في هذا عناية كالبخاري ومسلم والترمذمي وغيرهم رحمهم الله، فقد كانوا يعتنون كثيراً في بيان ما أدخل في الأحاديث من كلمات الرواة من الصحابة ومن دونهم.

وأنواع ما يقع في الأسانيد من الاختلاف كثيرة منها: مدرج =

= الأسانيد، ومنها مدرج المتون، ومنها المقلوبات وهو تقديم المؤخر وتأخير المقدم، وسيأتي بيانه، ومنها المزيد في متصل الأسانيد، ومنها إبدال راوٍ براوٍ من غير تمييز وإلى غير ذلك كما يأتي منها المحرّف والمصحّف.

فالحاصل أن المتون والأسانيد يقع فيها أشياء يجب على الراوي والمحدث التنبه لها، وأعظمها وأهمها وأخطرها مدرج المتون؛ لأن إدراج المتون مثل ما تقدم يفضي إلى اعتبار ما ليس من كلام النبي ﷺ على أنه من كلامه ﷺ بسبب الجهل، من هذا الباب ما رواه أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُّحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١) قد جاء في الرواية الأخرى: «فَمَنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَه فَلَيَفْعُلْ»^(٢) قال بعضهم: إن هذا من كلام أبي هريرة المدرج، كما جزم ابن القيم - رحمه الله - وأبو العباس ابن تيمية وجماعة *.

* س: كيف نعرف الإدراج من كلام النبي ﷺ؟

ج: بجمع طرق الحديث، فإذا كان الرواية الحفاظ اعتماده ولم يذكروا =

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٦)، ومسلم: الطهارة (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٦)، ومسلم: الطهارة (٢٤٦).

= هذه الكلمة، انفرد بها واحد منهم وأدخلها، وقد يجزم المحدث ويميز بينها وبين المتن، فيقول: هذا من كلام فلان؛ لأن فلان أوضح هذا الكلام، ولذا يجب الحيطة في كلام النبي ﷺ لأنه من الواجب أن يحتاط في كلام النبي ﷺ، فإذا كان بعض الحفاظ أدخل هذه الكلمة وبعضهم لم يدخلها، قد يجزم الراوي بأن هذا من كلام فلان الذي ميزه فلان.

س: وكيف يُعرف إدراج السند؟

ج: يُعرف بمراعاة المتن في الأحاديث الأخرى غيرها فحدث تحجيل الغرة له طرق كثيرة تصل إلى حوالي عشرة طرق ليس فيها زيادة الاستطالة الواردة بلفظ «من استطاع أن يطيل غُرَّة فليفعل»^(١) ثم جاءت طرق كثيرة ليس فيها ذكر «من استطاع» التي انفرد بها نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة.

ثم مما يؤيد أن هذا من كلام أبي هريرة أن الغرة لا يمكن إطالتها، فالغرة هي الوجه فقط، والوجه لا يمكن الزيادة فيه؛ لأنه إذا زاد دخل في الرأس، وإذا نزل دخل في الحلق؛ فالغرة هي الوجه، فإذا طالتها إنما تكون بالتحجيل؛ لأن التحجيل إذا تجاوز المرفقين وأخذ العضد صار من باب إطالة التحجيل وهكذا في الرجل، أما الغرة فلا وجه لإطالتها، لأنه إذا =

(١) سبق قريباً.

= خرج عن الوجه دخل في الرأس فدخل في عضو آخر.

س: ألم يكن أبو هريرة رض يمد يده في الموضوع حتى تبلغ إبنته؟

ج: الذي قاله لهم: لو علمت أنكم هاهنا ما فعلت، قالوا: لو كان

عنه سُنّة ما اعتذر منهم، وبهذا دل على أنه من اجتهاده.

س: ما هي أوجه الإدراج في السند؟

ج: الظاهر والله أعلم أن الإدراج في السند أن يدخل سندًا في سند،

فيسوق سندًا لمتن من المتن ثم يدخل فيه سندًا آخر غلطًا منه، كأن يأتي

بحديث سنه حديث ينتهي لأنس فيدخله أو يدرجه في حديث لأبي

هريرة، أو في حديث لابن عباس، أو لعمر، أو ما أشبه ذلك، فيدرج هذا في

هذا يعني: ساق بعض رجال هذا وأدخلهم في رجال هذا، وعند التمييز

والتمييز من قبل الرواة المتبررين يُميّز ويتبيّن أن هذا السند ينتهي لأبي

هريرة، أو لابن عباس، أو لأبي سعيد، أو لأنس، وما أشبه ذلك،

فالإدراج: هو إدخال شيء في شيء يعني: إدخال رواة هذا في رواة هذا، ثم

يستفاد من إدراج المتن في إدخال كلمة أو كلمات في رواية معينة.

.....

[قال الشيخ أحمد شاكر]: وأمّا مُدْرَج الإسناد ومرجعه في الحقيقة إلى المتن فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راوٍ آخر، فيجمع الكل على إسناد واحد، من غير أن يُبَيِّنَ الخلاف.

مثاله: ما رواه الترمذى^(١) من طريق ابن مهدي عن الثوري، عن واصل الأحدب ونصر والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ الحديث.

فإنَّ رواية واصل هذه مُدَرَّجة على رواية منصور والأعمش، فإنَّ واصلاً يرويه عن أبي وائل، عن ابن مسعود مباشرةً، لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل [انتهى كلامه رحمه الله].

قال ابن باز: فهنا أدخل رواية واصل في رواية الحديث، =

(١) الترمذى: تفسير القرآن (٣١٨٣). وانظر: البخارى: تفسير القرآن (٤٤٧٧). ومسلم: الإيمان (٨٦).

= ورواية وacial مستقلة، رواها عن أبي وائل عن عبد الله وليس بينهما عمرو بن شرحبيل، فلما أدخلت رواية وacial معهم أوهم أنه رواها مثلهم.

[قال الشيخ أحمد شاكر]: وهكذا رواه شعبه وغيره عن وacial، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالإسنادين مفصلاً، وروايتها أخرجها البخاري^(١).

الثاني: أن يكون الحديث عند راوٍ بإسنادٍ، وعنه الحديث آخر بإسنادٍ غيره، فيأتي أحد الرواية ويروي عنه الحديدين بإسناده، ويندخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.

مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنسٍ مرفوعاً: «لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَنَافِسُوا» الحديث^(٢).

فقوله: «وَلَا تَنَافِسُوا» أدرجه ابنُ أبي مريم، وليس من هذا =

(١) أخرجها البخاري: التفسير (٤٧٦: ١).

(٢) أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١١٦).

= الحديث، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

هكذا رواهما رواة «الموطأ»، وكذلك هو في «الصحيحين» عن مالك^(١). [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا محل نظر؛ فقد يكون الصحابي - مثل هذا - روى الحديثين جميعاً بالسند، فحدث أن بعضهم أنكرها وبعضهم أثبتهما، فقد يكون الراوي روى الكلمتين جميعاً*.

* س: ما معنى كلمة «لَا تنافسوا» في الحديث؟

ج: الظاهر من المعنى التحاسد؛ لأن المنافسة تفضي إلى التحاسد، يقال: ما نجشت عليك؛ يعني: ما حسدتك عليه.

س: كيف يقول ولا تحسدوا بعد أن يقول: «ولَا تنافسوا»؟

ج: من باب تأكيد النهي عن التنافس في الشيء الذي يفضي إلى الحسد.

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٦٦)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٦٣)، ومالك: الجامع (١٦٨٤).

= [قال الشيخ أحمد شاكر]: «مثال آخر: ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك^(١)، والنسائي من رواية سفيان بن عيينة^(٢)، كلّهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: ثُمَّ حَتَّى بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحْرَكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ^(٣).

فهذه الجملة مُدرَجة على عاصم بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، كما رواه مُبِينًا زهير بن معاوية^(٤) وأبو بدر شجاع بن الوليد^(٥)، فميّزا قصة تحرير الأيدي، وفصلها من الحديث، وذكر إسنادها.

وهذا المثال فصله بعضاً عن الذي قبله، وجعلها قسمين. =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٢٧) من طريق زائدة، (٧٢٨) من طريق شريك.

(٢) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٥٩).

(٣) هذا الفظ أبي داود: الصلاة (٧٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣١٨-٣١٩).

(٥) أخرجه الخطيب في «فصل الوصل» (ص ٢٨٤).

= والصوابُ ما صنعنا، لأنها من نوعٍ واحدٍ.

ويدخلُ في هذا القسمِ ما إذا سمعَ الرَّاوِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ شِيَخِهِ
إِلَّا قطعَةً مِنْهُ سَمِعَهَا عَنْ شِيَخِهِ بِوَاسْطَةٍ، فَيَرْوِيُ الْحَدِيثَ كَلَّهُ عَنْ
شِيَخِهِ وَيَحْذِفُ الْوَاسْطَةَ.

الثالث: أَنْ يُحَدِّثَ الشَّيْخُ فِي سُوقِ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ يَعْرُضُ لَهُ
عَارِضٌ؛ فَيَقُولُ كَلَامًا مِنْ عَنْدِهِ؛ فَيَظْنُ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ
الْكَلَامُ هُوَ مَنْ ذَلِكَ الْإِسْنَادُ؛ فَيَرْوِيُهُ عَنْهُ كَذَلِكَ.

مَثَالُهُ: حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ الطَّلَحَىِّ عَنْ
ثَابِتَ بْنِ مُوسَى الْعَابِدِ الزَّاهِدِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسْنٌ وَجَهُهُ
بِالنَّهَارِ»^(١).

قَالَ الْحَاكِمُ: دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَى شَرِيكَ وَهُوَ يُمْلِيُ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا (١٣٣٣).

= وسكت ليكتتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: مَن كُثُرت صلاته بالليل حَسْنٌ وجُهُه بالنهار، وقصد بذلك ثابتًا؛ لزهده وورعه، فظنَّ ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدِّث به^(١).

وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك، قاله عَقِبَ حديث الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «يَعِقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»^(٢)، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سَرَّقَه منه جماعةٌ من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك^(٣).

وهذا القسم ذَكَرَه ابن الصلاح في نوع الموضوع، وجعله شبة وضع من غير تعمُّدٍ، وتبعه على ذلك النوويُّ والسيوطُيُّ.

وذكره في المُدَرَّج أَوْلَى، وهو به أشباهه، كما صنع الحافظُ ابن حَجَرَ [انتهى كلامه رحمه الله].

قال ابن باز: وهذا أيضًا ليس من باب مدرج الأسانيد، بل =

(١) «المدخل إلى الإكليل» (ص ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٦).

(٣) «المجروحيين» لابن حبان (٢٠٧/١)، و«تهذيب الكمال» (٤/٣٧٨-٣٧٩).

= من مدرجات المتن*.

* س: كيف شريك في الرواية؟

ج: لا يأس به في الجملة، لكن عنده سوء حفظ، وهو إمام كبير من أهل السنة - رحمه الله - وهو من رواة الحسن، وروى عنه مسلم - رحمه الله - في التابعات، وهو إذا ما خالف أحداً فهو حسن، لأنه صاحب سُنَّة وعناية وصدق، ولكن قد حصل له سوء حفظ لما تولى القضايا، رحمه الله.

س: هل هو صدوق مثل نعيم بن حماد؟

ج: نعيم إمام صدوق ولكن عنده سوء حفظ، وهو من شيوخ البخاري، رحمة الله.

النوع الحادي والعشرون

معرفة الموضوع المختلق المصنوع

وعلٰى ذلك شواهدٌ كثيرةٌ منها إقرارٌ واضعٌ على نفسه، قالاً أو حالاً، ومن ذلك ركاكٌ الفاظٍ، وفسادٌ معناه، أو مجازفةٌ فاحشةٌ، أو مخالفةٌ لما ثبتَ في الكتاب والسنّة الصحيحة. فلا تجوزُ روایته لأحدٍ من الناس، إلا على سبيل القدح فيه، لِيُحذَرَهُ مَنْ يَغْتَرُّ بِهِ مِنَ الْجَهْلَةِ وَالْعَوَامِ وَالرّّعَاعِ^(١). [٥٤]

[٥٤] هذا النوع الحادي والعشرون وهو الموضوع، وهذا النوع من أخطر الأشياء على المسلمين، وقد وقع في ذلك جماعات كثيرة من الزنادقة والمغفلين، وبعضُ من أهل البدع كالگرامية، فوضعوا أشياء كثيرة على النبي ﷺ بعضهم لصلحته، وبعضهم لمصلحة رئيسه، وبعضهم من أجل عداء الإسلام وللتلبيس على المسلمين.

وبعضهم قد تأول في ذلك، وظن أنه محسن كالكَرامَيَّة وغیرهم، حيث وضعوا أحاديث الترغيب والترهيب، وزعموا أنهم بهذا محسنون، وأنهم لم يضعوا عليه، ولكن وضعوا له، وأنهم لم يكذبوا عليه، ولكن كذبوا له لمصلحة بزعمهم.

فهذه أنواع من صفات الوضاعين.

والموضوع: هو المكذوب وقد يُعرف بأشياء كثيرة كما قال المؤلف، فيعرف باعتراف الوضاع فيقول: وضعت هذا وكذبته، وقد يُعرف بلسان حاله، وما يظهر عليه من الصفات الدالة على أنه ليس من أهل الحديث، وليس من رواته، بل هو من المجرمين، وليس من الرواة المعروفيين.

وقد يُعرف ذلك بركاكة ألفاظه، وأن مثله لا يقوله النبي ﷺ ولا من دونه من العرب، بل هو فاسد الألفاظ، فاسد التراكيب، وقد جاءت فيه المبالغة الزائدة، سواء كان في أجر أو في وزر، سواء كان هذا من جهة وعيده على فعل أو من جهة الثواب على فعل.

.....

= فإن كثيراً من الوضاعين يعرف وضعه بكونه أتى بأنواع من الثواب فوق مستوى ذلك الفعل أو القول الذي رواه، أو أتى بأنواع كثيرة من أنواع العقاب فوق مستوى ذلك الفعل أو القول الذي زعم أنه معصية.

وقد يعرف أيضاً بأشياء كثيرة منها كونه يخالف الأحاديث الصحيحة، أو يخالف القرآن الكريم، أو يخالف ما علم من إجماع أهل العلم، فيكون ذلك الذي رواه كاذباً مفترياً، عرف كذبه وافتراوه بكون نفس روايته تناقض ما دلّ عليه الكتاب العزيز، أو السنة المطهّرة، أو ما أجمع عليه أهل العلم.

ويعرف بأشياء أخرى لأهل الفن الذين درسوا سنة النبي ﷺ، وعرفوا طريقة عليه الصلاة والسلام، وما يوافق سنته وقواعد شريعته وغير ذلك.

❖ والواضِعونَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهُمْ زَنَادِقَةٌ، وَمِنْهُمْ مُتَبَدِّلُونَ
يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ
وَتَرْهِيبٌ وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لِيُعْمَلَ بِهَا^(١). [٥٥]

[شرح ٥٥] يقول العراقي - رحمه الله - :

وَالواضِعونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ أَضْرُهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدِهِنْسِبُوا
قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةَ فَقِيلَتْ مِنْهُمْ، رُكُونًا لَهُمْ وَنُقْلَتْ

النوع الثالث والعشرون

معرفة من تُقبل روايته

ومن لا تُقبل، وبيان الجرح والتعديل

﴿ مَسْأَلَةٌ: مَجْهُولُ الْعِدْلَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَمَنْ جُهِلَتْ عِدْلَتُهُ بَاطِنًا، وَلَكِنْهُ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ - وَهُوَ الْمُسْتُورُ - فَقَدْ قَالَ بَقَبُولِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. 】

ورَجَحَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبْيَوبِ الْفَقِيْهِ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَقَدْ حَرَرَتُ الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ فِي «الْمُقْدَمَاتِ»، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ [٥٦].

﴿ شَرْحٌ [٥٦] هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ أَنَّ الْمَجْهُولَ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا جُهِلَتْ عِدْلَتُهُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا أَوْ فِيهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى تَعْلَمَ عِدْلَتُهُ ظَاهِرًا = 】

.....

= وباطناً، إلا في مقام الاستشهاد والتابعات، فحيثئذ لا بأس بقبول شهادته؛ لأن ظاهره العدالة، والذي ظاهره العدالة يقبل في التابعات، وأما في الأحكام وفي الأصول فلا بد أن تثبت عدالته، كما قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذه أحكام تطبق على المسلمين، فلا بد من كون الراوي معروفة العدالة ظاهرأً وباطناً.

﴿ فَإِنَّمَا الْمُبَهَّمَ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، أَوْ مَنْ سُمِّيَ وَلَا تُعَرَّفُ عَيْنُهُ، فَهَذَا مَنْ لَا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلَيْنَا هُنَّا، وَلَكُنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ الْتَّابِعِينَ وَالْقَرُونِ الْمَسْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ، فَإِنَّهُ يُسْتَأْنِسُ بِرِوَايَتِهِ، وَيُسْتَضْبَأُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَثِيرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ [٥٧].

[شرح ٥٧] إذا كان الراوي مبهماً كأن يقال: عن رجل، أو عن ابن فلان، أو عن أخي آل فلان، ولم يُسَمَّ، فلا يحتاج به؛ لأنَّه قد يكون فاسقاً، أو قد يكون فيه علة. وكذلك لو سُميَ ولم يُزَكَّ، فهو في حكم المجهول، حتى يسمى ويوثق.

قال الحافظ وغيره: لا يقبل المبهم ولو بلفظ التعديل على الأصح، فإذا قال: عن رجلٍ جيدٍ، أو عن رجلٍ عدلٍ، أو عن رجلٍ ذكيٍّ، لا يكفي حتى يُسَمِّيه، فقد يكون ذكياً عنده، ولكنه مجروح عند غيره من الأئمة، فلا بد من التعين.*

* س: إذا وُجِدَ في السنَدِ رَجُلٌ مَبْهَمٌ، فهل من الحق أن نقول: هذا الرجل كذا، أم نراجع السنَدَ من أَوْلَه؟

ج: كلاً، بل قل: ضعيف بهذا الإسناد، ولكن لا يلزم تضعيقه من كل الوجوه حتى يفتش عنه في هذا الفنٌ عند أهل العلم، كما قال الحافظ العراقي في الألفية:

وَإِنْ تُحِذِّرْ مَنْ تَأْخِدْ ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ: بِهَذَا فَاقْصِدْ
وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقاً بَنَاءاً عَلَى الطَّرِيقِ؛ إِذْ لَعَلَّ جَاءَ
بِسَنَدٍ مَجُودٍ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ

فلا بد من التثبت والتقييد، فإذا جاء سندٌ فيه ضعيف، أو مدلسٌ، أو مختلطٌ، فإنه يقال: هو بهذا الإسناد ضعيف، يعني عند الترمذى، أو عند أبي دواد مثلاً، لأنه قد يكون له إسناد آخر صحيحٌ، فيكون هذا الضعيف شاهداً ومتابعاً، مثل الحديث في المرأة التي عليها سواران؛ فقد رواه الترمذى^(١) بإسناد ضعيف من طريق المثنى بن الصباح، ورواه أبو داود والنسائي^(٢) بسنيد جيد من طريق الثقات، فلا يضره روایة الترمذى.

س: المقصود إذا وجدنا رجلاً مبهمًا في السنيد، فابن حجر الحافظ في آخر كتابه «التقريب» بين بعض المبهمين الذين وردت أسانيدهم، فهل =

(١) الترمذى: الزكاة (٦٣٧).

(٢) أبو داود: الزكاة (١٥٦٣)، والنسائي: الزكاة (٢٤٧٩).

= نأخذ بهذا، إذا قال: في رواية فلان عن فلان، هذا الرجل هو فلان بن فلان؟
ج: كلاً؛ لأنه قد يسمى، لكن لا يكفي هذا، لأنه لم يوثق، فلا بد من
التسمية والتوثيق جميعاً.

س: إذا قال: حدثنا الثقة.

ج: لا يكفي، فهذا مبهم، وهذا يقع كثيراً لمالك والشافعي، فيقول:
حدثني الثقة، وما ثبت عند الحفاظ لا يكفي، لكن نستأنس به في الشواهد
والمتابعات، ولا يعتمد عليه في إثبات حكم واجب أو محظوظ.

س: وإذا لم يسم الصحابي؟

ج: جهالة الصحابة لا تضر، وإبهامهم لا يضر، وهذا مسلم به عند
أهل العلم، فإذا كان الراوي صحابياً فالجهل به أو باسمه لا يضر، لأن يقال
عن رجلٍ صحب النبي ﷺ أو سمع منه، وهذا معتمد، وإن كان لم يسم.

س: وهل السنن المذكور فيه الصحابي المجهول معلول؟

ج: هذا السنن جيدٌ، وليس فيه علةٌ إلا مجرد إبهام الصحابي فقط.

فإذا قال التابعي: حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة،
حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس بمنى، حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة في كذا، فليس شرطاً أن يبين اسمه، فالصحابة
كلهم عدولٌ عند أهل العلم.

﴿ قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه﴾ [٥٨].

[شرح ٥٨] هذا صحيح فإذا روى عنه العلماء ارتفعت جهالة العين، وكذا لو روى عنه عدلاً ترتفع جهالة العين لا جهالة الحال، فإذا سُمي من انفرد واحد عنه، فهذه جهالة عين، ولكن إذا انفرد عنه اثنان ولم يوثق، أو روى عنه جماعة ولم يوثق، فهذا مجهول الحال، وإن زالت جهالة العين، فإذا كان زيد بن فلان روى عنه اثنان أو أكثر ولكن ما وثقه أحد، فهذا يسمى مجهول الحال فقط، ولكن ليس مجهول العين، أما إن لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثق فهذا يسمى مجهول العين *.

* س: هل يعتمد على حديثه؟
ج: كلاً، بل يُستشهد به من باب الشواهد والمتابعة، ولا يعتمد عليه حتى يوثق.

﴿ قال الخطيب: لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه﴾^(١).

[٥٩]

[شرح ٥٩] قوله: «بروايتها عنه» يعني: العدلين، فإذا روى عنه عدلان فقط مثل أن يروي مالك وسفيان الثوري عن شخص، ولم يوثقه، ولم يوثقه أحد غيرهما، فلا ترتفع عنه جهالة الحال بروايتها حتى يوثقه أحد هما أو غيرهما من الأئمة.

❖ وعلى هذا النَّمطِ مشى ابنُ حِبَّانَ وغَيْرُهُ بَأْنَ حَكْمَ لَهُ
بِالْعَدْلَةِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). [٦٠]

[شرح ٦٠] وهذا غلطٌ من ابن حبان، ولهذا نسبوه إلى التساهل،
ولهذا قال العراقي - رحمه الله - في ألفيته: «على تسامهلي»؛ فالمقصود
أن اعتبار ابن حبان تعديل الشخص برواية العدلين عنه، ليس
بجيد، ونُسب بهذا إلى التساهل، وهذا لا يُوثق بتوثيقه إذا انفرد
بالتوثيق، ولا يُوثق إلا في مقام الشواهد والتابعات فقط، لا في
مقام الأحكام.

وهكذا - فيما ذكره أهل العلم - الحاكم وابن حزيمة وجماعة،
تساهلو في التوثيق، فتصحّحهم يعتبر في المقامات التي ليس فيها
إثبات أحكامٍ مستقلةٍ، حتى يوجد من يؤيدهم بذلك من أي طريق
جيد.

قالوا: فأمّا من لم يرو عنه سوى واحد، مثل عمرو ذي مُرّ، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حدان، تفرّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السباعي، وجريي بن كليب، تفرّد عنه قتادة.

قال الخطيب: والهزّهار بن ميزن تفرّد عنه الشعبي.

قال ابن الصلاح: وروى عنه الثوري^(١). [٦١]

[شرح ٦١] هذه أمثلة، فهؤلاء وأمثالهم يعتبرون في حكم المجهولين عيناً، فإنهم لم يرو عنهم إلا واحد ولم يوثقوا، فحكمهم حكم المجهول عيناً، وهكذا إذا روى عنه أكثر من واحد، لكنه يتقلّل من جهالة العين إلى جهالة الحال.

﴿ وقال ابنُ الصلاح: وقد روى البخاريُّ لِمرداسِ الأَسْلَمِيِّ، ولم يرُو عنه سوئِ قيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَمُسْلِمٌ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ، ولم يرُو عنه سوئِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَذَلِكَ مَصْبِرٌ مِنْهُمَا إِلَى ارْتِفَاعِ الْجَهَالَةِ بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ وَذَلِكَ مُتَّجِهٌ؟ كَالْخَلَافِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ فِي التَّعْدِيلِ﴾ [٦٢].

[شرح ٦٢] [قال الشيخ أحمد شاكر]: تبع المصنفُ هنا ابنَ الصلاح، وكذلك تبعه النوويُّ، وابنُ الصلاح تبعُ الحاكمَ، والحاكمُ تبعَ مسلِمًا في كتاب «الوحدان».

قال العراقي: وليس ذلك بجيدٍ، فقد روى عن ربيعة أيضًا نعيم ابن عبد الله المُجمِّر، وحنظلةُ بن عليٍّ، وأبو عمران الجوني.

قال: وأما مِرداسٌ فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في «التهذيب» أنه روى عنه أيضًا زياد بن علقة، وتبعه عليه الذهبي في «ختصره»، وهو وهمٌ منها، فإنَّ الذي روى عنه زياد بن علقة =

.....

= إنما هو مِرداس بن عُرْوة صحابي آخر، والذي روى عنه قيسُ
مرداس بن مالِكِ الأَسْلَمِي، هذا ما لا أعلم فيه خلافاً.

قال: وإنما نبهتُ على ذلك لثلا يغترَّ من يقف على كلام المزي
وذلك بخلافه، والله أعلم. انتهى كلام العراقي ملخصاً. [انتهى
كلامه رحمه الله] *.

* س: ما الفرق بين قولهم: وَهُمْ وَوَهْم؟
ج: الظاهر أن «وَهُمْ» على وزن «غَلِطَ» وزناً ومعنى، أما «وَهَمْ» فهو
الشيء الذي يقع في النفس، فيتوهم أنه لقي فلاناً أو شاهد فلاناً، ولكن
ليس له صحة، أي: تخيل الشيء.

س: يأتون بالعباراتين: «وَهُمْ»، و«وَهَمْ».
ج: ليس عندي الآن تفصيلٌ واضحٌ، لكن يغلب على ظني أن وَهُمْ
بالكسر بمعنى غلط، وَهَمْ بمعنى توهم الشيء، ولم يضيّطه.

﴿ قلت: توجيهه جيدٌ، لكن البخاريُّ ومسلمٌ إنما اكتفىا
في ذلك برواية الواحدِ فقط؛ لأن هذين صحابيَّان، وجهاهُ
الصحابي لا تضرُّ، بخلاف غيره، والله أعلم ﴾^(١). [٦٣]

[شرح ٦٣] كلامُ جيد؛ لأن للصحابة شأنًا، فإذا كان الراوي ثقةً،
فجهاهُ الصحابي لا تضرُّ، بخلاف غيرهم، فإنه قد يكون مجرورًا،
ولم ينتبه له الراوي عنه.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

* * *

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المعنى
٧	تقديم الكتاب بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حزة
١٣	ترجمة للإمام ابن كثير
١٣	نسبة وميلاده وشيوخه ونشأته
١٩	الزيادات على الصحيحين
٢٤	معنى ضعيف بهذا الإسناد
٢٧	أمل الحاكم بعض المستدرك ميضاً ومات ولم يستكمل تنقية مسوداته
٢٨	موطأ مالك
٣٠	الاعتناء بالموطأ
٣١	مقالات الإمام مالك ليست بحجة
٣٢	إطلاق اسم «الصحيح» على الترمذى والنسائى
٣٥	مسند الإمام أحمد
٣٩	الكتب الخمسة وغيرها
٤١	التعليقات التي في «الصحيحين»
٤١	تعليقات البخارى بصيغة الجزم

٤١.....	تعليقات البخاري بصيغة التمريض
٤٣.....	صيغة التمريض: يذكر ويروي
٥٠.....	القطع بصحة ما جاء في الصحيحين من الأحاديث
٥١.....	وجوب العمل بالأسانيد الصحيحة
٥٣.....	القطع بال الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول
٥٤.....	النوع الثاني: الحسن
٥٤.....	الاحتجاج به كال صحيح عند الجمهور
٥٤.....	تعريف الخطابي وحده للحديث الحسن
٥٤.....	تعليق ابن كثير على قول الخطابي
٥٥.....	شهرة الرواية للحديث الحسن تعني العدالة والضبط
٥٦.....	تعريف ابن حجر للحديث الصحيح والحسن
٥٨.....	تعريف الترمذى للحديث الحسن
٥٩.....	الحسن ما جمع ثلاثة أمور
٦٠.....	معنى قوله: حسن صحيح
٦١.....	تعريفات أخرى للحسن
٦٣.....	ال الحديث الحسن قسمان
٦٣.....	القسم الأول
٦٥.....	القسم الثاني

تفاوت الضعف فمنه ما لا يزول بالتابعات ومنه ما يزول بالتتابع ٦٥
الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن ٦٦
أبو داود من مظان الحديث الحسن ٦٨
هل ما سكت عنه أبو داود صالح للاحتجاج به، أم صالح للاعتبار ٧٠
ما سكت عنه أبو داود على أقسام ٧١
ما معنى قول الترمذى: حسن غريب ٧١
كتاب المصابيح للبغوى ٧٣
اصطلاح البغوى خاص به ٧٣
يؤخذ حديث المدلس إذا صرخ فيه بالسماع ٧٤
رواية المدلسين في الصحيحين صحيحة ٧٥
النوع الثالث: الحديث الضعيف ٧٧
أقسام الحديث الضعيف ٧٧
الحديث الموضوع مكذوب لا أصل له ٧٨
تقسيم ابن حبان للحديث الضعيف ٧٨
الضعف متتنوع منه ما ينجر ومنه ما لا ينجر ٧٩
هل يجوز العمل بالحديث الضعيف ٧٩
الرواية تقسم إلى قسمين: ثابتة وغير ثابتة ٨١
ماذا يقول من أراد نقل حديث واه ٨١

٨١.....	من صيغ التمريض
٨٢.....	ما يقال إذا قال المؤذن في الإقامة: قد قامت الصلاة
٨٣.....	النوع الرابع: المسند
٨٥.....	النوع الخامس: المتصل
٨٧.....	النوع السادس: المرفوع
٩٠.....	النوع السابع: الموقوف
٩٠.....	هو ما يسميه الفقهاء والمحدثون أثراً
٩٠.....	الخبر والأثر
٩١.....	ال الحديث والأثر
٩٢.....	هل جمعت الأحاديث في عهد الصحابة
٩٤.....	النوع الثامن: المقطوع
٩٦.....	المسند
٩٦.....	المرفوع
٩٦.....	المتصل الموصول
٩٦.....	الموقوف
٩٦.....	المقطوع أو المقطوع
١٠٠.....	قول التابعي: من السنة كذا
١٠٠.....	بلاغات الإمام مالك في الموطأ

١٠٢.....	الاحتجاج بالمرسل
١٠٣.....	النوع التاسع: المرسل
١٠٧.....	هل يحتاج بالمرسل
١١٩.....	النوع العاشر: المنقطع
١٢٢.....	متى يرد الحديث
١٢٣.....	المرسل والمعلق والمغضّل والمنقطع
١٢٣.....	الانقطاع له حالتان
١٢٥.....	معلقات الشّيخين
١٢٥.....	معلقات أصحاب السنّة
١٢٨.....	النوع الحادي عشر: المغضّل
١٣٠.....	الانقطاع أربعة أقسام
١٣٤.....	الأسانيد التي فيها عنونة صحيحة بشرطين
١٣٦.....	من يشترط مع المعاشرة اللقاء لصحة الحديث
١٣٦.....	البخاري لا يشترط في أصل الصحة المعاشرة واللقاء ولكن التزم
١٣٦.....	ذلك في كتابه «الصحيح»
١٣٦.....	شرط أبي المظفر السمعاني مع اللقاء طول الصحبة
١٣٧.....	قول الراوي: إن فلاناً قال، أو عن فلان
	الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه أن يقول: عن رسول الله ﷺ

أو: قال رسول الله ﷺ، أو: سمعت رسول الله ﷺ	١٣٧
الزيادة من الثقة مقبولة	١٣٩
ما هو الشذوذ	١٤٠
ما هي العلة الخفية	١٤١
النوع الثاني عشر: المدلس	١٤٣
التدلس قسمان	١٤٣
أسباب التدلس	١٤٥
هل تزد روایة المدلس مطلقاً	١٤٦
القسم الثاني من التدلس	١٤٩
النوع الثالث عشر: الشاذ	١٥٢
انفراد الثقة بحديث	١٥٤
النوع الثامن عشر: المعلل من الحديث	١٦١
تعريف العلة	١٦٢
النوع العشرون: معرفة المدرج	١٦٤
الإدراج في السند	١٦٤
مدرج الإسناد ثلاثة أقسام	١٧٠
النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع المختلق الموضوع	١٧٧
كيف يعرف الموضوع	١٧٨

١٨٠.....	الواضعون أقسام كثيرة
النوع الثالث والعشرون: معرفة من تقبل روایته ومن لا تقبل،	
١٨١.....	وبيان الجرح والتعديل
١٨١.....	محظوظ العدالة
١٨١.....	المستور
١٨٣.....	المبهم
١٨٥.....	جهالة الصحابي لا تضر
١٨٦.....	متى ترتفع الجهالة

رُقْعَةٌ
جَمِيعَ الْأَرْجُونِ الْمُجَمِّدِ
الْمُسْكِ الْمُبَرِّدِ الْمُرْعُونِ
www.moswarat.com

رَفِعُ

عَنِ الْرَّسْعَنِ الْبَخْرَى
لِسَلْكِهِ الْفَرْوَانِ
www.moswarat.com

فَرَهَامَرِسِن
الْفَوَائِدُ الْعَلَمِيَّةُ
مِنَ الدَّرُوسِ الْبَازِيَّةِ
١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح عبد السلام بن عبد الله السليمان، ١٤٢٩ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السليمان، عبد السلام بن عبد الله
الفوائد العلمية من الدروس البازية / عبد السلام بن عبد الله
السليمان . - الرياض ، ١٤٢٩ هـ

مع . - (سلسلة الفوائد العلمية)
ردمك ٣-١٥٢٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)
(١٠) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٨-٢

١- الاسلام - مبادئ عامة - الثقافة الاسلامية أ. العنوان
١٤٢٩/٦٠٩٥ دبوی ٢١١

رقم الاريداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
ردمك : ٣-١٥٢٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)
(١٠) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٥٣٨-٢

الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩



دار الرسالة العالمية

الادارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحى

2625

(963) ١١- ٢٢١٢٧٧٣

(963) ١١- ٢٢٣٤٣٥

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
<http://www.resalahonline.com>

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX: 117460

فَرَهَارُ مَوْعِدِي الْفَوَالُ الْعَلِيَّةِ مِنَ الدَّرُوسِ الْبَازِيَّةِ

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث والأثار
- ٣ - فهرس الأحاديث التي حكم عليها الشيخ
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم أو المتكلم فيهم
- ٥ - فهرس الأسئلة حسب الأبواب الفقهية

اعتنى بأطراشه وأشرف على طبعه

جَبَرُ اللَّهِ بْنُ حَبْرٍ اللَّهُ لِلسَّلِيمَانَ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَتَوَالَّدَ لَهُ وَجَمِيعَ السَّلِيمَانِ

أَجْزِيَّةُ الْعَائِدِ

طبع بإذن صحة المقبي العام لملكه ومؤسسة شيخ عبدالعزيز بن باز الفيزري

هَارِ الرَّسُالَةِ الْعَالَمِيَّةِ

كتاب
جبن (الرَّجُبُ لِلْجَنَّةِ)
أَسْكُنْ لِلْمُتَّقِينَ لِلْفَرْوَانِ
www.moswarat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقرير

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلمه الراحلين ولهم
فضل طاعته على المجموعة المسمى : سلسلة الفتاوى الفعلية
من الدرر العازمة صاحب السنن : عبد السلام بن عبد الله البهاء
خواصه روى مجموعة من نعمه حافظة درر من درر كل الشيخ في العزيز براز
وقليلها وراجمها أن ينفع بها وليست بأجر العالم تعلم بها
ومن يجدها - وصلها الله عز وجله على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه

صالح بن مفرز العوزان
عنه له شهادة في الصلاة

ص

١٤٢٩/٧/٢٨

تَقْرِيْظٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَبَعْدٍ،

فَقَدْ اطَّلَعَتْ عَلَى الْمَجْمُونَ الْمَسْمَاءُ : سَلِسْلَةُ الْفَوَائِدِ الْعُلُمَيْةِ مِنْ
الدُّرُوسِ الْبَازِيَّةِ جَمْعُ الشَّيْخِ : عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلِيمَانَ
فَوْجَدَهَا مَجْمُونَةً مَفِيدَةً حَافَلَةً بِدَرَرٍ مِنْ دُرُوسِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَتَعْلِيقَاتِهِ وَأَرْجُوَ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهَا وَيَكْتُبَ
أَجْرَهَا لِمَنْ تَكَلَّمُ بِهَا وَمَنْ جَمَعَهَا - وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانَ
عَضْوٌ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
٢٨/٠٧/١٤٢٩ هـ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخيها الشيخ / عبدالسلام بن عبدالله السليمان . وفقه الله وسده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافذة .

نسأله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ، كما نسأل الله سبحانه أن يضاعف الأجر والمتوية لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره ، وأن يجمعنا به والمعد والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ و أصحابه .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمة معالي الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله
المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة
ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم
الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في
كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية
 واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض
 لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة ، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي
 أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم ، يعرف ذلك
 القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته
 عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي
 فاستفدت منه كثيراً ، من توجيهاته العلمية وأراءه السديدة لأنه رحمه الله
 آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها ،
 وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها ، فكان لا
 يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل ، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده ،
 كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة ، والاستزادة من العلم ، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علمًا وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنّى وجده أخذه، كان يحرص رحمة الله على نفع المسلمين بماله وواجهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاهم و تعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة فلنا لمن يأ رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعروفة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البارزة) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/١٠/٢١

الفهرس العامة

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث ولآثار
- ٣- فهرس الأحاديث التي حكم عليها الشيخ
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم أو المتكلم فيهم
- ٥- فهرس الأسئلة حسب الأبواب الفقهية

رفع
جبن لارسونج لالنجي
السلطة (النبيذ الفزوف)
www.moswarat.com

فهرس الآيات

الآية	رقمها ج/ص	سورة الفاتحة
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	١ / ٣١، ٢	
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	٢ / ٣٤٣، ٢٨٨	
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ	٣ / ٧٦، ٣٤٣	
مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ	٤ / ٣٤٤، ٦٨، ٣٤٣	
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِدُ	٥ / ٣٧٥، ٣، ٥٠٠، ١٦٩	
أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ	٦ / ٣٨٥، ٤، ٥٠٠، ٢٤٦	
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ	٧ / ٣٨٥، ٣٠٠	
عَنِّيْلَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّابَائِنَ	٧ / ٥٠٠	
سورة البقرة		
وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا إِمَّا نَأْرَأِيْلَهُمْ ..	١٤ / ١٦	
يَتَأَمَّلُهَا النَّاسُ أَغْبَدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	٢١ / ٤٠٨، ٤٠٧، ٣٢٠	

الآية	رقمها ج/ص
فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	٢٢
، ١٤٦/٣، ٥٤٨، ١٣٣/٢	١٩١
فَأَتَقُولُونَ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ	٢٤
٩٨/٢	٢٩
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	٣٨٠/٤
أَبَنَى وَاسْتَكَبَرَ	٤٠
وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ	١٥١/٢
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُتْوِا الزَّكُوَةَ وَأَذْكُرُوا	٣٧٣-٣٧٢/٣
يَسُوْمُونَكُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ يُذَكِّرُونَ أَبْنَاءَكُمْ	١٧٣/٧
وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا فَادَّرَهُ تُمْ فِيهَا	٨٣/٤
فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُعَذِّبُ اللَّهُ الْمُوْقَنَ	٨٤-٨٣/٢
وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ	٤١٧/٤
وَإِذَا أَخَذْنَا مِثْقَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ	١١٢/٢
إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْ حُسْنَا	٨٣
وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ	١٨/٧
كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا	٨٩
فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ	١٨٦/٤
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَا أَمْنَوْا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالَّذِي	٩١
لَمْ يَرْمِنْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ	١٨/٧

رقمها ج/ص	الآية
٢٠٤/٣	وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا تَحْسُنُ فِتْنَةً فَلَا تَكُنُ
٧٧/٧	مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِ يَكَيْنَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَىْنَا
١٤٣/٧	وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ
١٥/٧	يَرْدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا
٣٠/٧	وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ
٤٨-٤٧، ١١/٧	وَلَنْ تَرَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَرَىٰ حَتَّىٰ تَتَبَعَ مِلَّتْهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ
٨٢، ٨١/٣	وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ وَيَعْقُوبُ
٢٢٠، ٢١٣/٤	قُولُوا مَا مَكَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا
٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦/٢	إِنَّ اللَّهَ يُنَكِّسُ لَرْءُوفَ رَجِيمًا وَلَيْسَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُولُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ مَا يَتَّمَّ مَا
٤٨/٧	تَبَيَّنُوا قِلَّتَكُمْ وَمَا أَنْتَ بِسَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَلَيْسَ أَتَبَغَتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا
٤٧/٧	جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ

رقمها ج/ص	الآية
٤٨/٧، ٢٩٠/٢	الَّذِينَ هُنَّ أَنْذَنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَئِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ
٤٨/٧	الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْتَنَينَ
٤٩-٤٨/٧	وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَيْهَا فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ
٤٩/٧	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ
٤٩/٧	الْسَّجِدِ الْحَرَامِ وَلَئِنْهُ لَحَقَّ مِنْ رَبِّكَ
٤٩/٧	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ
٤٩/٧	الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتَ قَوْلُوا وُجُوهَكُمْ
٥٠، ٤٩/٧	إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ
٣٢٠/٥	إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ
١٦/٧	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ
١٦/٧	وَأَلْهَمَدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ
١٦/٧، ٢٢٧/٤، ١٣٣/٣	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ
	أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ
١٦١/٤، ٦٦/٣، ٢٤٣/٢	وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَّحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ
	الْرَّحِيمُ
٣٦/٢، ٩٤، ٤٧-٤٦/١	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا
٥٠/٣، ١٦٢، ١٣٣	يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ

رقمها ج/ص	الآية
٩٦/٣، ٤٨/١	وَمَا هُم بِخَرَجِينَ مِنَ النَّارِ
٣٩/٤	وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَثِيرٌ أَذْنِي يَتَعَقَّبُ إِلَيْهِمْ لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً وَصَمْ بَعْدَمْ عَمَّ
٣١٠، ٣٠٨/٣	وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِتَغْرِيَ اللَّهَ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
١٦/٧	الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ مُنَاهَقَيْلَأْ
١٠١/٧	ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ لَيُ شَفَاقِي بَعْدِهِ
٥٢/٤	وَلَكِنَّ الَّذِي مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَأَلَيْوِمِ الْآخِرِ وَعَاقَ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ
١٦٧/٨	وَلَتُكُمُوا الْمِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ وَلَمَّا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فِلَانِي قَرِيبٌ
٤٠٩/٣	وَلَمَّا أَتَيْتُهُمُ الصِّيَامَ إِلَى أَيْنِلَ
١٨١/٧، ٣٢٧/٤	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَفْرُوهُكَا
٥٣٦/٥	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينُ إِلَيْهِ
٣٤٥، ٥٣/٤	أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ
٣٢٠/٥	

رقمها ج/ص	الآية
٤٩٠، ٤٠، ٣٩ / ٢	وَلَا تُلْقُوا يَمِدِيْكُو إِلَى الْهَلْكَةِ
٥٣٣، ٥٣٢ / ٥، ٦٤ / ٤	وَأَبْيَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ
٥٣٦ / ٥	الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ
٣٩٧ / ٢	الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ
٧٧ / ٧	فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ
٢٠١ / ٢	وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ
١٢٠ / ٧	يَكَانُهَا الَّذِينَ أَمْسَأُوا أَذْخُلُوا فِي الْسِّلْمَ
٦٧ / ٤	وَمَا آخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ بَعْدِ مَا
٧٠ / ٤	جَاءَتْهُمُ الْبِيْنَانَتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ
١٥٤ / ٣	يَسْتَوْنَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْعَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ
١٨٣ / ٧	إِنَّ الَّذِينَ أَمْسَأُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَنَهَدُوا
٨١ / ٤	فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٨١ / ٤	فِيهِمَا إِنْمَاءٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا
٨١ / ٤	أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا
٨١ / ٤	وَسَتَّلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْئَى
٨١ / ٤	لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَائِبِهِمْ تَرْصُّعٌ أَرْبِعَةُ أَشْهُرٌ
٨١ / ٤	وَلَنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ

الآية	رقمها ج/ص
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا	٢٨٧/٤
لَا تُكْفِرُنَفْسَكُ إِلَّا وَسَعَهَا	١٥٢/٧
وَالَّذِينَ يَتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُونَ	٢٤٩/٥
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةٍ	٣٥٠/٥
الْأَسْلَأَ	
وَلَا تَعْزِمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ	٣٤٩/٥
الْكِتَابُ أَجَلَهُ	
حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ	١٠٦/٢
كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ فَلِيَلْعَمِ عَلَيْتَ فَتَنَةً	٢٦٣-٢٦٢، ١٩١/٤
كَثِيرَةٌ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الْعَصَمَرِينَ	
تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ	١١٧/٧
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ	١٠٥/٤
لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ	١٥٥/٤
مَنْ ذَا الَّذِي يَتَفَقَّعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ	٧٥، ٧١، ٦٧، ٨٥/١
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ	١٤٣/٣، ٨١
فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّنُونِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ	٢٤٨/٤
فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْغَرْوَةِ الْمُتَقَنَّ	٢٥٦
١٠٢	

رقمها ج/ص	الآية
أَذْكَرَ اللَّهُ مَكَرَ عَلَىٰ قُرْبَةِ وَهِيَ حَاوِيَةُ عَلَىٰ عُرُوشَهَا قَالَ أَنَّ يُتَّمِّيَ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ٨٤ / ٤ ٢٥٩	وَمَا آنَفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
٣٦١، ٣٥٩ / ٣ ٢٧٠	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَاهُ ٦٦ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ ١١٩ / ٤ ٢٧١
٢٧٢ / ٤، ١٦ / ٣ ٢٧٢	لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًى نَهْمَةٌ وَلَا كِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ١٣١ / ٤ ٢٧٥
٢٤٣، ٢٤٢ / ٥ ٢٧٥	وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ١٢٨ / ٤ ٢٧٥
١٠٦ / ٢ ٢٧٧	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَقَوْا الزَّكَوَةَ ٢٧٣ / ٤ ٢٧٨
٢٧٣ / ٤ ٢٧٩	يَكَبِّهُمْ أَلَّذِينَ مَآمُوا آتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ مِنَ الْإِرْبَادِ إِنْ كُثُرَ مُؤْمِنِينَ ٢٧٣ / ٤ ٢٨٠
٢٧٣ / ٤ ٢٨٠	فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ

رقمها ج/ص	الآية
يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا تَدَانِتُمْ بِدِينِكُمْ أَجْكُلُ مُسْكَنَى فَأَكْتُبُوهُ	٤٤١/٣ ٢٨٢
وَأَتَقُولُوا إِلَهٌ وَيَعْلَمُ كُمُّ اللَّهُ ١٣٨/٤، ٤٧٩/٢ ٢٨٢	١٣٨/٤، ٤٨٠، ٤٧٩/٢ ٢٨٢
إِلَهٌ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ	١٥٢، ١٤٩/٧ ٢٨٤
إِمَانُ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ لِلَّهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنُ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَرَبِّهِ ١٥٠، ١٤٩/٧، ١٤١/٤ ٢٨٥	١٥٠، ١٤٩/٧، ١٤١/٤ ٢٨٥ ١٥٣
لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٣٣٢، ١٤١/٤، ١٤٩/٢ ٢٨٦
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسْيِنَا أَوْ أَخْطَلْنَا	١٤٩، ١٤٧/٤ ٢٨٦ ١٥٣
سورة آل عمران	٢٢٣/٤، ٦٧/٣، ٨٢/٢ ١٩
إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَمُ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ	١٠١/٧ ١٩
بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ	١٧٢/٤ ٢٠
فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ أَتَّبَعَنِي	١٨٦/٤ ٢٨
إِلَّا أَنْ تَكْتُلُوا مِنْهُنَّ ثَقَةٌ	٢٣-٢٢/٨، ١٦٠/٢ ٣١
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُتَحِبِّكُمُ اللَّهُ	

رقمها ج/ص	الآية
١٧٣/٤	٣١
فَاتَّيْعُونِي	
١٨٨/٤	٣٧
أَنَّ اللَّهَ هُنَّا قَاتَّ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ	
١٨٩-١٨٨، ١٨٨/٤	٣٨
هُنَالِكَ دَعَاءَ صَرِّيَّا رَبِّهِ، قَالَ رَبِّ هَبِّ لِي	
١٩٣/٤	٣٩
أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَ مُصَدِّقًا بِكَلْمَكَتُرِ مِنْ اللَّهِ	
١٨٩/٤	٤١
وَأَذْكُرْ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَيَّغَ بِالْعَشَّيِّ	
١٩٠/٤	٤٧
كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ	
١٧٧-١٧٦/٤	٥١
يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَا آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا	
٢٠٤/٤	٥٩
إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ مَادَمَ	
٧٣/٢	٧٣
قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ	
١٩/٧	٧٨
يَقُولُونَ أَلَيْسَتُهُمْ بِالْكِتَبِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَبِ	
١٦٦/٤، ١٥٦-١٥٥/٢	٨٥
وَمَنْ يَتَّبِعَ عَدَدَ الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ	
٧٠/٤	٩١
مِنْ أَحَدِهِمْ قِيلٌ لِلأَرْضِ ذَهَبًا	
٢١٨/٥، ٥٣٧، ٥٣٦/٢	٩٥
قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّيْعُوا مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ	
٢٣١/٤	١٠٢
وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ	

الآية	رقمها ج/ص
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ	٢٣١/٤
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا	١٤٧، ١٠١، ٩٤، ٥١/٧
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	٢٣/٤
لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ	٤٢٦، ٤٢٥، ٤١٣/٣
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَّمُونَ	٤٢٧/٣
يَقْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ	٥٦٧، ٢٣٤/٢
وَلَمْ يُصْرِّوْا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ	١٣٩/٧، ٥٦٧/٢
أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ مَغْفِرَةٌ تِنْ رَبِّهِمْ	٥٦٧/٢
وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَدَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ	١٤٤، ١٢٠، ١١٣/٣
الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِّلَ	٥٢٦، ٢٦٠/٥
حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ	٤٢١/٣
يَقُولُونَ يَا فَوَاهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ	٤٦/٤
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا	١٢٥/٧
وَقَتَلَهُمُ الْأَنْيَمَاءِ يُغَيِّرُ حَقِّ	٤٢١/٣
وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِسْنَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	١٦/٧
رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَنَطِلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا	
عَذَابَ النَّارِ	٢٥/٢

رقمها ج/ص	الأية
١٤٨/٧	بعضُكُم مِّنْ بَعْضٍ
١٩٥	سورة النساء
٤٠٧، ٣٢٠ / ٤، ٨٣ / ٢	يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
٢٠٥ / ٤	وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
٣٢٧ / ٤	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ
١٤٦ / ٢	وَإِنَّلَوْا أَيْتَنَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتَّكَاحَ
١٤٤ / ٢	وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفْ ۝ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
٤٤ / ٧	فَلَيَأْكُلْ كُلًّا بِالْمَعْرُوفِ
٣٨٥ / ٥	إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
١٥٩ / ٤	وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا
١٤٠ / ٦	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَكُمْ وَبَنَائِكُمْ
٤٤ / ٧	وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ
٤٠ / ٢	إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
٨٩ / ٨، ٢٣٢، ٢٢٦ / ٢	وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ
٣١	إِنْ تَحْتَنُوا كَبَآرٍ مَا لَنْهُنَّ عَنْهُ تُكَفِّرُ
	عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

رقمها ج/ص	الآية
٣٦	وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ١٦٧، ١٢٤، ١١١، ٣٤ / ٢
٢٠٠، ١٨٨، ١٧٠	
٣٧	وَيَكْسِبُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ١٦ / ٧
٤٣	لَا تَنْقَرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شُكَرٌ ١١٢ / ٨
٤٣	حَتَّىٰ تَفَسِّلُوا ٣٢٨ / ٤
٤٣	فَلَمْ يَجِدُوا مَا هُمْ فَتَيَمَّمُوا ٢١٢ / ٧، ٤٣٥ / ٥
٤٦	إِنَّ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّقُونَ الْكَلْمَانَ ١٩ / ٧
٤٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ٢١٧، ١٩٨ / ٢، ١٧٨ / ١
ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ ١٢٨ / ٤، ٥٦٧، ٥٥٦، ٥١٠	
٥١	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُمْ أَلَّا يَتَبَرَّ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّنْعَوْتِ ١٣٢، ١٢٩ / ١
٥٩	فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ٢٤٦ / ٣
٦٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَعَ ١٥٧، ٨٤ / ٢
٨٠	مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ١٥٧ / ٢
٩٠	فَإِنْ أَعْنَزْلُوكُمْ فَلَمْ يُقْنِلُوكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّلَامَ ٣٤٢، ١٠٠، ٣٥ / ٤
٩٣	وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ ١٢٨ / ٤، ٣٣٤ / ٢
	جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا

رقمها ج/ص	الآية
٣٠٣/٤	وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَلْتَ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ
١٤٧/٨	وَلَيَأْخُذُوهُ أَنْسِلَحْتُمْ
٥٣/٧	وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
٣٣٦/٢	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَكُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
٢١٩، ٢١٦/٢	مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ
٤١١/٤	يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
١٤٥/٤	وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَكِكَيْهِ وَكُنْيَهِ، وَرَسُولِهِ
٦٠/٢	إِنَّ الْمُنْتَقِيْنَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ
٢٠١/٢	وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَيْنِنَا وَنَكْفُرُ بِعَيْنِنَا
٢٠١/٢	أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ حَقًا
٢١٠، ٢٠٣/٤	وَمَا قَاتَلُوكُمْ وَمَا صَلَبُوكُمْ وَلَكُنْ شَيْءَ لَهُمْ
٢٠٣/٤	بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا
٢٠٤/٤	وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ
١٤٧/٤	فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتِ
١٤٧/٤	وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَوْأ وَقَدْ هُوَ أَعْنَهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ

رقمها ج/ص	الآية
١٩/٧	وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْتَلِيمًا
٢٠/٧	يَأْهَلَ الْكِتَبِ لَا تَقْنُلُوا فِي دِينِكُمْ
٣١٤/٢	لَنْ يَسْتَنِكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ
٢٨٥/٤	يَسْتَقْوِنَكَ قُلْ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ
سورة المائدة	
١٣١/٤	يَكَانُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَرْفَوْا بِالْعُفُودِ
٢٢٣، ١٦٦، ١٢٨/٤	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتِي لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا
٦٤/١	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ
١٥٧/٧	فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
١٦٠/٧	فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً
١٥٠/٢	وَلَا يَجِرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى
وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَرَى أَحْذَنَا	
١٤٧/٧	مِيَثَقَهُ
١٠١/٧	فَاغْرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

رقمها ج/ص	الآية
٢٤٦/٢	قَدْ جَاءَكُم مِّنْ أَنَّهُ نُورٌ وَّكِتَبٌ
٢٤٦/٢	يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ
٢٠/٧	لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ
١٧٢/١	الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
٣٩٢/٢	يُعَذِّبُ مَنِ يَسْأَءُ وَيَغْفِرُ لِمَنِ يَسْأَءُ
٢٣٨/٧	يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَمْحُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ
١٥٦/٤	فِي الْكُفُرِ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ
٢٣٨/٧، ١٩١/١	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ
٣٤٩-٣٤٨/٦	وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَقَسَ بِالنَّفْسِ
٢٣٨/٧، ١٩١/١	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
٢٣٨/٧، ١٩١/١	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ
٥٤/٧	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا
٤٨	بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَمَّنَا عَلَيْهِ

الآية	رقمها ج/ص
لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَأَنَّ أَحَدُكُمْ يَتَّبِعُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ	٤٨ ٢٢٤/٤، ١٠٥/٢
يَتَّبِعُهُمَا الَّذِينَ لَا آمَنُوا لَا تَتَنَزَّلُوا إِلَيْهِمْ وَالْأَصْرَارِ أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ	٤٩ ٥٤/٧
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ قُلْ هَلْ أَنْتُمْ كُمْ يَسِّرِ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ	٥١ ١٦٢/٣
لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضِيبُ عَلَيْهِ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُوَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَوْا بِمَا	٦٠ ١٣٤-١٣٣، ١٢٩/١
قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يُشَاهِدُ وَلَيَزِدَكَ كَمِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِزْكِ	٦٤ ٦٢/٧
مُطْغِيَنَا وَكُفَّرُ وَالْقَيْتَنَا بِنِيهِمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ	٦٤ ١٤٧/٧
إِنَّهُ مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا عَدَدُتُمُ الْأَيْمَنَ	٧٢ ٣٣١/٣، ١٧٩/١
يَتَّبِعُهُمَا الَّذِينَ لَا آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرُرُ وَالْمَبِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسُ	٨٩ ٨١/٤
	٩٠ ٢٥٨/٥

الآية	رقمها ج/ص
لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٤٩/٢
جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَاهُمْ إِمَانُوا	٩٣
يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ	٣٢٢/٤
وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُومٌ	٣٢٢/٤
يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ	١٠٥
مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ	٣١/٨، ٤٨٠/٢
هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ	٣٥٠/٦
لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ	١٤٠، ٩٦/٤
سورة الأنعام	
لَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ	١
قُلْ أَعْبُدُ اللَّهَ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٤
فَقَدْ نَعَمَ إِنَّهُ لِيَحْرُمُكَ الَّذِي يَقُولُونَ	٣٣
فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ	٤١
وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا	٥١
لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ	٥١
إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ	٥٧
وَعِنْدَهُ مَفَاتِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ	٥٩

رقمها ج/ص	الآية
وَلَمَّا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي هَذِهِ أَيْمَانِنَا فَأَغْرِضْنَاهُمْ	٦٨ ٢٣/٧
عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ	إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي قَطَرَ السَّمَوَاتِ
٧٩ ٤١٧-٤١٨	وَأَلْأَرْضَ حَنِيفًا
٨١ ٢١٦/٢	فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ
٨٢ ٢١٣/٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤	الَّذِينَ مَاءَمْنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
٢١٦ ، ٢١٥	أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ
٨٣ ٤٣/٧ ، ٥١/٤	إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ
٨٨ ١٧٨/١ ، ١٧٨/٤ ، ٧٠/٨ ، ١٨٦	وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُجَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
١٨٧-١٨٦	
١٠٨ ٢٤٧-٢٤٨/٣	وَلَا تَسْبِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَيُسَبِّبُوا اللَّهَ عَدُوا لِيَغْرِيْ عَلِيِّمٍ	
١١٣ ٤٨٥/٥	وَلِيَقْرَفُوا
١١٦ ٢٩٦/٤	وَلَمْ تُطِعْ أَكْثَرَهُمْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ
وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا	
١١٩ ٤٩٧/٣ ، ٤٩٧/٤	أَضْطَرْرَتُمْ إِلَيْهِ
١٢٢ ٣٤٠/٤	أَوْمَنْ كَانَ مِنْتَافَأْخَيْتَهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا

رقمها ج/ص	الأية
فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ	لِلْإِسْلَامِ
٤٤٨/٣	١٢٥
قُلْ لَاَ أَجُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ	يَطْعَمُهُ
٨٦/٨، ٣٢٢/٤	١٤٥
قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	١٠١
، ١٣٠، ١٢٥، ١٢٤/٢	١٣٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٢
، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٢	أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً
١٧٣، ١٧٢، ١٤٠	
١٤٤، ١٤٠، ١٢٤/٢	١٤٤، ١٤٠، ١٢٤/٢
، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٦	١٤٩، ١٤٧، ١٤٦
١٧٢، ١٥٣، ١٥٢	
١٧٢، ١٥٤، ١٤٠، ١٢٤/٢	١٥٣
٩٤/٧، ٢٤٦، ١٧٤	
٢٢/٤	١٥٥
، ١٤٧، ١٠١، ٩٤/٧	١٠٩
إِنَّ الَّذِينَ قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيْعُوا لَسْتَ مِنْهُمْ	
١٤٨	
١٢٣/٥	١٦٠
، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٦٧/٣	١٦٢
١٨٧/٨، ٣٠٩، ٢٩٦	
وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُبْرَزَ إِلَّا مِثْلَهَا	
قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِي لِلَّهِ	
رَبِّ الْعَالَمِينَ	

رقمها ج/ص	الآية
٣٠٩، ٢٩٠، ٢٨٨ / ٣	لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَدِكَ أَمْرُكَ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ
٣٦٧، ٣٦٢، ٣٦١ / ٥	وَلَا تَزِدُ وَازْدَةً وَزَدَ أُخْرَى
٣٨٢، ٣٧٦، ٣٧٤	

سورة الأعراف

١٤٠ / ٣	٢٣	فَالَّا رَبَّنَا طَلَقَنَا أَنْفَسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا
٣٠٣ / ٦	٢٧	إِنَّمَّا يَرَنُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيَّٰ لَا نُرَوُهُمْ
٤١ / ٤	٣٣	قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
٤٩٨ / ٢	٤٦	وَعَلَى الْأَغْرَافِ يَجَالُ
٣٧٣ / ٣	٥٤	أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بَسَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ
١٦٠ / ١	٥٤	بَسَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ
٢٥٢ / ٢	٦٥	أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ
٢٨٠-٢٧٩، ٢٥٢ / ٢	٧٠	أَجْحِنْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ
		يَعْبُدُهُ أَبَاكُنَا
١٧٦، ١٧٤، ١٧٣ / ١	٩٩	أَفَأَمْنُوا مَا تَكْرَهُ اللَّهُ فَلَا يَأْمُنُ مَا تَكْرَهُ اللَّهُ
		إِلَّا الْقَوْمُ الظَّمِيرُونَ
١٧ / ٢	١٢٧	وَيَذْرَكَ وَمَا لَهَتْكَ
١٧ / ٢	١٢٧	وَيَذْرَكَ وَإِلَاهْتَكَ

رقمها ج/ص	الأية
١٣٤/٧	أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ
٥٣/٧	وَقَالَ مُوسَى لِلْأَخْيَهُ هَذُورٌ أَخْلُقُنِي فِي قَوْمِي
١٧/٨	لَنْ تَرَنِ وَلَيْكَنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ
٢٦/٢	وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ
١٥٤/٧	وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ
١٦٣/٤	قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
٤٧١/٥	إِلَيْكُمْ جَمِيعًا
٣١/٨	مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُوُنَ
٣٢١/٢	وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ
٤٠٩/٣	ذُرِّيَّتِهِمْ
٤١٣/٣	أَسْتَأْتِكُمْ قَالُوا بَلَى
٤١٣/٣	وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَ فَادْعُوهُ بِهَا
٤١٣/٣	أَيْشِرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ
٤١٣/٣	وَلَا يَسْتَطِعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفَسَهُمْ
١٠٥/٩، ١٣٦، ١٣٥/٨	وَلَمَّا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا

رقمها ج/ص	الآية
سورة الأنفال	
٣١١/٣	فَانْقُوا اللَّهُ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ
٢٦٥/٤	إِذْ سَتَغْيِرُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِي مُيَمِّدُكُمْ بِالْفِرْغِ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ مُرْدِفِينَ
٣٣٥/٤	وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ
٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٤/٦	أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ
١٣٦/٤	إِنْ تَبَقُّوا اللَّهُ يَعْلَمُ لَكُمْ فِرْقَانًا وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا
١٤٦/٥	مُكَانٌ وَنَصِيدٌ
٥٦، ٥٤/٤، ١٠٦/٣	وَقَدْ يُلْوِهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
٣٤٥، ١٠٠	وَيَكُونُ الَّذِينَ كُثُرُوا لِلَّهِ
٣٥١/٥، ٣٣٥/٤، ١٨٥/١	وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ
٣٥٤/٤، ١١٨/٣	وَأَعْذُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
٢٣٣/٤	وَالْأَفْ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ
١٨٠/٨	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْرٍ
سورة التوبة	
٥	فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَكْشَمُ لِلْحَرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
١٠٠	حَيْثُ وَجَدُّكُمْ هُنَّ

الآية	رقمها ح/ص
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	١٦١/٧ ٥
فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّنَا اللَّهُ	٢٢٧/٢ ٦
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَقْرَبُوا	٥٢٩/٥، ٣٤٣/٤ ١١
الزَّكَوَةَ فَإِنْ خَوَّنُوكُمْ فِي الَّذِينَ	
مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ	٨/٣ ١٧
إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ	٢٦/٩ ١٨
يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمَنُوا لَا تَسْتَحِدُوا أَبَاءَكُمْ	١٧٧/٤ ٢٣
وَإِخْرَجُوكُمْ أَفَلِيَاءَ إِنْ أَسْتَحِبُّوا أَكْثَرَ	
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَّسُ	٢٥٧/٥ ٢٨
حَتَّى يُعْطُوا الْبِرْزَيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُونَ	١٠١، ٥٣/٤، ١٠٠/٣
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَّسُ	٣٤٨
أَنْخَذُوكُمْ أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَزْبَابَا	٥٠/٣، ١٠٤/٢، ٤٦/١
مِنْ دُورِنَ اللَّهِ	٢٢/٧، ٣٥٩/٤، ٨٨، ٥٥
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ	
بِهَا جِهَاهُهُمْ وَجُجُورُهُمْ وَظُهُورُهُمْ	٣٦١/٤ ٣٥
إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	٦٧/٤ ٣٦
وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا	٣٦٥/٤، ١٠٦/٣
يُقَاتِلُوكُمْ كَافَّةً	

الآية	رقمها ج/ص
يَهَا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفَأَقْلَمْتُمْ لَا تَخْرُنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَكُمْ	٣٦٤/٤ ٣٨
قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ	٣٤٥/٣ ٥١
قُلْ أَيُّهُلَّهِ وَمَا يَنْهِيُهُ وَرَسُولُهُ كَتَبَ تَسْتَهِنُهُ وَتَكُونُ لَا تَعْنِذُرُوا فَدَكَفَرُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُو وَلَمْ يَنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنْ إِنَّمَا كَتَبَ	٣١٩/٥، ٣٣٥، ٣٠/٤ ٤٠
نَخُوضُ وَنَلْعَبُ لَا تَعْنِذُرُوا فَدَكَفَرُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُو	٤٠٤/٢ ٦٥
الْمُتَفَقُونَ وَالْمُتَوَقَّفُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَفَقِّينَ وَالْمُتَوَقَّفَتِ	٧٤، ٦٢، ٦١، ٥٧/٧ ٦٧
وَالْكُفَّارُ نَارٌ جَهَنَّمُ خَلِيلِينَ فِيهَا كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ	٧٢، ٧١، ٦٨، ٥٧/٧ ٦٨
مِنْكُمْ فُوَّهَ وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا	٧٦، ٧٥، ٧١، ٥٧/٧ ٦٩
١٣٢	٨٥، ٨٤، ٨٢، ٧٨، ٧٧

الآية	رقمها ج/ص
الَّذِي أَتَاهُمْ بِنَاءً الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ لُُّجُ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ	٨٤، ٧٦، ٥٨-٥٧ / ٧
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَزْلِيَاءٌ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	٥٨ / ٧ ، ٢٤٠ ، ٧١ / ٤
وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ نَّجَّارِي مِنْ تَحْنِيَّهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا	٧١، ٧٠، ٦٤، ٦١، ٥٩
يَنْأِيَهَا الَّتِي جَهَدَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَتَّفِقُونَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ جَاهِنَّمُ	٥٨ / ٧
أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ سَتَّغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ	٢١٣ / ٥، ٢٩٧ / ٤
وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ قَتْلُهُمْ مَاتَ أَبْدًا	٤٣٤ ، ٣١٤ ، ٣١٣ / ٥
سَيَخْلُفُونَ يَأْلَمُ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمُ الْيَمِّ يَخْلُفُونَ لَكُمْ لِرَضْوَانِهِمْ	٢٩٨ / ٤
وَمِنْ حَوْلَكُمْ الْأَغْرَابُ مُنَتَّفِقُونَ وَهُوَ أَخْرَوْنَ أَعْرَفُهُمْ بِذُوْهُمْ	٣٤٣ / ٣
وَمَا خَرَوْنَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ	٣٤٣ / ٣

رقمها ج/ص	الآية
٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣ / ٣	وَالَّذِينَ أَنْجَدُوا مَسِيْحًا ضَرَارًا وَكُفْرًا
٣٤٦	وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
٣٤٧، ٣٤٣، ٣٤٢ / ٣	لَا يَفْهَمُ فِيهِ أَبَدًا الْمَسِيْحُ أَيْسَرٌ عَلَى الْتَّقْوَىٰ
٩٢، ٨٦، ٨٥ / ١	مِنْ أُولَئِيَّوْمَيْهِ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ
٣٠، ٢٧، ٢٦ / ٢	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
٢٣٦ / ٤، ٥٦٥، ١٠٦ / ٢	لِلْمُشْرِكِينَ
١٢٠، ١١٧ / ١	فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ عَذُولٌ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ
١٢١ / ١	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ
١٢١ / ١	هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ
١٢٢ / ١	إِنَّهُ يَهْرُرُهُ وَقُوَّتْ رَجِيمُ
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ	
الْصَّادِقِينَ	
١٢٠، ١١٧ / ١	لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ
١٢١ / ١	عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّهُ
١٢١ / ١	حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ
١٢٢ / ١	إِلَيْكُمْ رَهْوَهُ وَقُوَّتْ رَجِيمُ
سورة يونس	
٥٢١ / ٥	قَدَمَ صَدِيقٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

الآية	رقمها ج/ص
وَيَعْبُدُونَكَ مِنْ ذُوِنِ الْهُوَمَا لَا يَضْرُهُمْ ٤٤/٢	١٨
هَتَّلَاءُ شَفَعْتُوْنَا عِنْدَ اللَّهِ ٥٥٠، ٢٧٩، ٢٧٢/٢	١٨
١٤٤، ٦٥/٣	
قُلْ أَتُنَبِّئُكُمْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ٦٥/٣	١٨
حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ يَوْمَ بَرِيجٍ طَيْبَيْهِ وَفَرِحُوا بِهَا ٦٧/٧	٢٢
قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنٌ يَتَلِكُ أَلْسُنَ وَالْأَبْصَرَ ٢٧٨/٢	٣١
أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ ١٦٢، ١٦٠/٤	٦٢
الَّذِينَ إِمَانُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنُونَ ٣٧٣، ٣٧٢/٢	٦٣
لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ٣٩/٨	٦٤
فَأَسْتَقِيمَا وَلَا نَتَعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٥٣/٧	٨٩
سُورَةُ هُودٍ	
الرَّبُّ يَعْلَمُ أَخْيَمَتْ أَيْمَانَهُمْ فُصِّلَتْ ١٥٨، ١٨٨/٢	١

الآية	رقمها ج/ص
اَلَا تَعْبُدُوا اِلَّا اللَّهُ اِنَّمَا يَكْرَمُنَّهُ نَذِيرٌ وَبَشِّرٌ	١٨٨/٢ ٢
وَأُوحِيَ اِلَى شُعْبَ أَنَّهُ دَلَانٌ يُؤْمِنُ بِهِ مِنْ قَوْمِكَ	٣٨/٨ ٣٦
اِلَّا مَنْ قَدِمَ اَمَنَ	٤٣٢/٣ ٤٣
سَأَوِيَ اِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ	٣٥٣، ٣٥٢/٦ ٤٦
اِنَّهُ عَمِيلٌ غَيْرَ صَالِحٍ	١٤٠/٣ ٥٤
إِنْ تَقُولُ إِلَّا أَعْتَدْنَاكَ بَعْضَ مَا لَهُتِنَا بِسُوْبِ	١٤٠/٣ ٥٥
مِنْ دُونِهِ، فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا نَظِرُونَ	١٤٠/٣ ٥٦
إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَائِيَةٍ إِلَّا	هُوَ مَا أَخْذُ بِنَا صِنَيْهَا
فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ	٨٨/٢ ١٠٧
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَلِلَّفَّا مِنَ الْيَلِ	٧٤-٧٣/٨، ٣٧٨/٤ ١١٤
وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ	١٠١/٧ ١١٨
إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبِّكَ	١٠١/٧ ١١٩
سورة يوسف	
إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَبِينَا مِنَ	٢٠٦/٣ ٨
وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضَتْ	٩٨/٢ ١١٣
بِمُؤْمِنِينَ	

الآية	رقمها ح/ص
وَقَالَ يَكْأَسَفَنِ عَلَى يُوسُفَ	٤٠٩/٥ ٨٤
إِنَّمَا أَشْكُوا بَشِّي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ	٤١٠/٥ ٨٦
وَلَا تَائِشُوا مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ	١٧٦/١ ٨٧
وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ شَرِكُونَ	٢٨٩، ٢٦٠-٢٥٩/٢ ١٠٦
، ١٧٦، ١٤٦، ١٤٥/٣	
، ١٩١، ١٨٥، ١٨٢، ١٧٧	
قُلْ هَذِهِ وَسِبِيلٌ	٢٤٦/٢ ١٠٨
قُلْ هَذِهِ وَسِبِيلٌ أَدْعُوا مَالِيَ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَةِ	١٠٨، ١٠/٣ ١١، ١٢، ١٣-١٢
أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي	٢١، ١٩
لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِزَّةٌ لِّأُولَئِكَ الْأَتَيْبِ	٥٥/٧ ١١١
سورة الرعد	
إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ بِهِ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا	
يُلْقِيُّهُمْ	١٥١، ١٤٦/١ ١١
لَمْ دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا	
يَسْتَجِيْبُونَ لَهُمْ يَشَاءُونَ	٣٨١/٣ ١٤
وَالَّذِينَ مَا أَتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ	
إِلَيْكُمْ وَمَنْ آتَاهُمْ أَخْرَازٌ مَّنْ يُنِكِّرُ بَعْضَهُ	٤٧/٧، ٩٥/٢ ٣٦

رقمها ج/ص	الآية
٤٧، ١١ / ٧	وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا
سورة إبراهيم	إِلَى صَرَطِ الْعَرَبِيِّ الْمُحَمَّدِ
٣٢ / ٢	اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
٣٢ / ٢	الْأَرْضِ
٥٣٤ / ٢	يُشَبِّهُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ أَشَدَّتِ فِي
٥٢١، ٥١٩ / ٢	الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
٥٢١ / ٢	وَاجْتَبَيْ وَبَيْقَ أَنْ تَعْبُدُ أَلْأَصْنَامَ
١٨٨ / ٢	رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
١٦٢، ١٦١ / ٤، ٣٩٩ / ٢	هَذَا بَلْعَنْ لِلنَّاسِ وَلِيُنَذَّرُوا بِهِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّهَا هُوَ
١٦٣ -	إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلِيَذَكَرُ أُولُوا الْأَلْبَيْ
سورة الحجر	
٩	إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ
٣٧٩ / ٤	وَالْجَانَ حَلَقْتَهُ مِنْ قَبْلٍ مِنْ نَارِ السَّمَوَاتِ
١٧٦، ١٧٤، ١٧٣ / ١	قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا
الْمُصَالُونَ	

الآية	رقمها ج/ص
فَاصْنِعْ بِمَا تُؤْمِنُ	٢٩٦/٥ ٩٤
وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيَكَ الْيَقِينُ	٢٦٤/٥، ٣٦٤/٤ ٩٩
لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ	٤١٤/٣ ٢٠
اَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	٣٢٧/٣ ٣٢
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبَتْ اَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْمَوْتَ	٨٨، ٣٤/٢، ٥٥/١ ٣٦ ٣٦٧، ٢٨٤، ٢٥٠، ٩٥
فَسَعَلُوا اَهْلَ الَّذِكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٥١، ٢٥/٣
بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ يَخَافُونَ رَبِّهِمْ مِنْ فَرْقَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ	١٥٢، ١٥٠/٤، ٣١٧/٢ ٤٣ ١٥٢/٤ ٤٤
شَرٌّ إِذَا كَشَفَ الظُّرُرَ عَنْكُمْ إِذَا فَرَقَ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشَرِّكُونَ	٣٨٥، ١٤١/٣، ٣٠١/٢ ٥٣
فَلَا تَضْرِبِ بِوَاللَّهِ الْأَمْشَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٣٨٥، ١٤١/٣، ٣٠١/٢ ٥٤
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى	١٥٩/٤ ٧٤
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْلَمَيْنِ بِإِلَيْمَنِ	٩٣/٣، ١٥٩-١٥٨/٢ ١٠٦ ١٧٨، ١٤٩/٤، ٣٢٣

رقمها ج/ص	الآية
٤١٩، ٤١٦، ٤١٣/٢	إِنَّ إِيتَرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِسَا لِلَّهِ حَيْنَفَا وَنَرْ يَكُنْ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ
٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٢٠	وَأَصْبَرَ وَمَا صَبَرْتُكَ إِلَّا بِاللَّهِ
١٨٥/١	١٢٧
سورة الإسراء	
١١٣/٤	٧
٢٠٧/٦، ٢١/٤	٩
٣٦/٨، ١١١/٥، ٤٨/٢	١٥
١١٢، ١١٠، ١٠٩/٢	٢٣
٢٦٢، ١٦٢/٤، ٤٥٠/٣	٢٣
١٦٤/٢	٢٣
١٧٠/٨	٢٦
٦٢/٧	٢٩
٧٥، ٥٣، ٧٠/٣	٥٦
٥٢، ٥٠/٣، ١٧٥، ٤٦/١	٥٧
٧٥، ٧١، ٧٠، ٥٣	
إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ	
إِنَّ هَذَا الْفُرْمَانَ يَهْدِي لِلّٰٰقِي هٰكَ أَقْوَمٌ	
وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا	
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا لِوَالِدَيْنِ	
إِحْسَنَنَا	
وَلَا تَنْهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيًّا	
وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُهُ وَالْمِسْكِينُ وَابْنُ	
الْسَّيْلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيًّا	
وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنْقِكَ وَلَا	
تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ	
قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا	
يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا	
أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَنْفُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ	
الْوَسِيلَةُ أَيْمَنُهُ أَقْرَبُ وَرِجُونَ رَحْمَتَهُ	

رقمها ج/ص	الآية
٩٤-٩٣ / ٤	٦٧
١٧ / ٥	٧٩
١٠٧ / ٣	١٠٧
١٩٠ / ٦	١٠٠
٨٨ / ٢	١١١
٢٧ / ٧، ١٣٤، ١٢٩ / ١	٢١
٤٩٥ / ٥	٢٧
٧٤ / ٣	٢٩
١٠٦ / ٢	٣٠
٣٧٦ / ٤	٤٦
٣٨٠ / ٤	٥٠
٤٨٧ / ٥	٥٠
٣٠ / ٥	٥٤
٣٥٣ / ٦	٧٦

رقمها ج/ص	الآية
١٥٦/٢	وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي
٣٥٥، ٣٥٤ / ٦	فِي عَيْنِ حَمَّةٍ
٣٥٥ / ٦	تَغْرِبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ
سورة مريم	فَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمُخَرَابِ فَأَرْحَتَ إِلَيْهِمْ أَنْ
١٨٩ / ٤	سَيِّحُوا بَكْرَةً وَعَشِيَّاً
٢٢٦ / ٦	وَمَا تَنَاهَى الْحُكْمُ صَبِيَّاً
٢٩ / ٨	يَتَأْخَذُ هَذُونَ
٣١٢ / ٢	قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي أَتَنَزَّلُ إِلَيْكُنَّ وَجَعَلَنِي زَيْنًا وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَيْنَ مَا كَشَنَتْ وَأَوْصَنَتْ
٣١٢ / ٢	بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوَةِ مَا دَمْتُ حَيَا
٣١٢ / ٢	وَبَرَا بِوَالدِّقِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَيْئًا
٣١٢ / ٢	وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمِ وُلْدَتْ وَيَوْمَ أَمُوتَ
٣١٣-٣١٢ / ٢	ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمٍ قَوْلُكَ الْحَقُّ الَّذِي فِيهِ يَسْتَرُونَ
٣٩٠، ٣٨٩ / ٤	إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا

رقمها ج/ص	الآية
٤٧/٨	وَهُمْ يَرْزُقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعِشِّيَّةً
٢٢٦/٣	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً
٢٦٩/٦	وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِيَّةً
٣٨٢-٣٨١/٣	وَأَخْذَدُوا مِنْ دُورِنِ اللَّهِ إِلَهَهُ لَيَكُونُوا لَهُمْ عِزَّاً
٣٨٢/٣	كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا
٣١٦/٤، ٥٤٩، ٣٢٩/٢	إِنْ كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِنَّهُ إِلَّا رَحْمَنٌ عَبْدًا
٥٤٩، ٣٢٩/٢	لَقَدْ أَخْصَنَهُمْ وَعَدَهُمْ عَدَدًا
٥٤٩/٢	وَكُلُّهُمْ عَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرَدًا
سورة طه	
٩٧/٤، ٣٠/٢	الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى
١٧٧/٧	فَأَخْلَعَ نَعْلَنِكَ
٣١٩/٥، ٣٣٥، ٣٠/٤	لَا تَخَافُ إِنَّمَا مَعَكُمْ مَا أَسْمَعَ وَأَرَى
١٦٢/٤	إِنَّمَا إِنْهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الآية

رقمها ج/ص

سورة الأنبياء

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى	٢٥	٢٨٤ ، ٢٥٠ ، ٩٥/٢
إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي		٢٥/٣ ، ٣٦٧
وَلَا يَشْعُرُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى	٢٨	٧٥ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٥٨/١
وَهُمْ مِنْ خَشِيتِهِ مُشْفِقُونَ	٢٨	٩١ ، ٨٨/٤ ، ٨١
وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا	٣٠	٣٦١/٢
وَمَا جَعَلْنَا لِتَشَرِّيْرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْحَلَدَ	٣٣	١١٤/٣
كُلُّ نَقِيسٍ ذَاهِقَةً الْمَوْتِ	٣٤	١١٤/٣
إِذْ قَالَ لِأَيْمَهُ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي		
أَنْتُمْ لَهَا عَدِيكُونَ	٥٢	٩١/٢
قَالُوا وَجَدْنَا إِلَيْهَا أَبَاءَنَا هَمَا عَيَّدْنَا	٥٣	٩١/٢
وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَخْتَكِمَانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ		
نَقَشَتِ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ	٧٨	١١٥/٧
فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَنَ وَكَلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا		
وَعْلَمَا	٧٩	١١٥/٧
إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	٩٠	٧٨/٢ ، ١٧٤/١

الآية	رقمها ج/ص
وَالَّتِي أَخْصَنَتْ فَرِجْعَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ	٣٢٢، ٣٢٠ - ٣١٩ / ٢
رُوحِنَا	٩١
لَا يَشْمَعُونَ حَسِيسَهَا	٤٤٢ / ٢
سورة الحج	
هَذَانِ خُصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ	١١٧ / ٧
يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْخُلُودُ	١١٧ / ٧
وَلَمْ يُمْكِنْ مَقْدِيمَهُ مِنْ حَدِيدٍ	١١٧ / ٧
كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ	١١٧ / ٧
أُعْيَدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ	١١٧ / ٧
إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا	١١٨-١١٧ / ٧
الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ	٢٣
وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى	١٢ / ٨
صِرَاطَ الْتَّمِيِّدِ	٢٤
وَلَيَسْتُرَ إِنَّ اللَّهَ مَنْ يَنْصُرُ فَإِنَّ اللَّهَ	٢٥٤ / ٤، ١٥٠ / ١
لَقَوْيٍ عَزِيزٍ	٤٠
الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ	٢٥٤ / ٤، ١٥٠ / ١
وَأَنْوَأُوا الرَّزْكَةَ	٤١

رقمها ج/ص	الآية
٦٢ ، ٥٣/١ ، ١٠١/٢ ، ١٠٢ ، ١٨٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٦٢ ، ٩٣/٤	ذَلِكَ يَأْكُلُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَكُلُّ مَا يَكْتُبُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ
٧٧	أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا
٧٨	هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ
سورة المؤمنون	
٥١	يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا
٥٣	فَتَقْطَعُوا أَمْهَرَهُ بَيْنَهُمْ زِبْرًا
٥٥	أَيَخْسَبُونَ أَنَّا شَدَّهُرَ بِهِ مِنْ تَالٍ وَبَيْنَ
٥٦	نَسَاعِهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلَ لَا يَشْعُرُونَ
٥٧	إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ
٥٨	وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ
٥٩	وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ
٧٢-٧١/٤	وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مَا مَا نَوَّا وَقُلُولُهُمْ وَجْهَةُ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ
٦٠	رَجِيعُونَ
٦١	أَرْلَئِكَ يُشَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَيِّقُونَ

رقمها ج / ص	الأية
٤٠١ / ٤	وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ
٥٤٩، ٣١٢ / ٢	مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَيْلٍ وَمَا كَيْنَ مَعَهُ مِنْ إِلَيْهِ إِلَّا مَا دَهَبَ كُلُّ إِلَيْهِ بِمَا خَلَقَ
٥٤٩، ٣١٢ / ٢	عَلِمَ الْفَيْنِ وَالشَّهَدَةَ فَتَعْلَمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ
٨٩ / ٤، ٤٣٣ / ٣	فَإِذَا قُبَحَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَتَّهَمُ
٣٩٤ / ٢	فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
سورة النور	
٦٠ / ٦	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ
سورة الفرقان	
١٦٠ / ١	بَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ
وَقَدْ مَنَّا لَنَا مَا عَمِلْنَا مِنْ حَسَنَاتِنَا هَبَاهُ ١٨٦ / ٨، ١٨٠، ٧٠ / ٤	مَنْشُورًا
١٥٥ / ٤	وَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ
١٩٠ / ٦	وَعَسْكَادُ الرَّحْمَنِ
٢٢ / ٥	وَالَّذِينَ يَسْتَوْكِنُ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا

رقمها ج / ص	الآية
١٣٢ / ٢	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا أَخْرَى
٣٨٧ / ٢	إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَأْمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
٢٤١ / ٥	فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ
٨٣ / ٢	فَلَمَّا يَقْبَلُوا يُكَذِّبُونِي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ
سورة الشعراء	
٩٨ / ٢	وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ شُؤْمِنِينَ
٩٨ / ٢	وَإِنَّ رَبِّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ
٣٨٦ / ٢	يَقْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ
٣٨٦ / ٢	إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ
٣٩٧، ٩٦ / ٢	تَالَّهُو إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ
٣٩٧، ٩٦ / ٣	إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْمُلَمِّينَ
١٠٢ / ٢	كَذَبْتَ قَوْمًا نُوحَ الْمُرْسَلِينَ
٤٣٠، ٤٢٥ / ٣	وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ
سورة النمل	
٣٢٨ / ٦	إِنَّهُمْ مِنْ شَرِّيْمَنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٠
٣١ / ٢	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأية	رقمها ج/ص
وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ	٨٧/٣ ٤٠
أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَكَشِفُ الشَّوَّةَ	٦٢ ٣٨٥، ٤٧/٣، ٣٠٠/٢
وَيَجْعَلُكُمْ حُلَفَاءَ الْأَرْضِ	٩٤/٤، ٣٨٧
قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرَ إِلَّا	١٦٨/١ ٦٥
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ	٢٠٦/٦ ٧٦
الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ	
سورة القصص	
فَاسْتَعْنُكُمُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ، عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ	١٥ ٣٩٥، ٣٧٠/٣، ٣٧/٢
٣٩٦	
فَرَجَّ مِنْهَا خَلِيفًا يَتَرَقَّبُ	٣٧/٢ ٢١
إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي	٥٦ ٨٥/١، ٨٦، ٨٦-٨٥
مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ	٩٢، ٨٨
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ	٩٢، ٨٩/١ ٥٦
وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ	١٨٥/٤ ٦٨
سورة العنكبوت	
إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْ أَنْتَ	٣٧٥، ٣٢٨/٣، ٥١٩/٢ ١٧

الآية رقمها ج/ص

٤١٩، ٣٧٥، ١٠٩ / ٤	٣٧٧، ٣٧٥ / ٣	٣٧٩ / ٣	١٧	إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا
٣٨٧، ١٤٢ / ٣، ٣٠١ / ٢	٤١٩، ٣٧٥، ١٠٩ / ٤	٩٣ / ٤	٦٥	فَأَبْشِغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ وَنِلَكَ الْأَمْثَلُ نَصْرِيهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقُلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ
٣٨٧، ١٤٢ / ٣، ٣٠١ / ٢	٤١٩، ٣٧٥، ١٠٩ / ٤	٣٧٧، ٣٧٥ / ٣	١٧	فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْقُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ

سورة الروم

١٩٥ / ٥	١٥٦ - ١٥٥، ٩٥ / ٤	٣٥٧ / ٦	١	الَّمْ غَلَبَتِ الْرُّومُ يَقْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ
٢٥		٣٥٧ / ٦	٤	وَمِنْ أَيْنَهُ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ يَأْمُرُهُمْ إِذَا دَعَوكُمْ دُعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَتَمُّتُمْ خَرْجُونَ
٤١٨ / ٢			٣٠	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُونَ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ
١٨٥ / ٢			٤٨	وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ

سورة لقمان

٤٤ / ٤	٦	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّي لَهُمُ الْحَكِيمُ
--------	---	---

رقمها ج/ص	الآية
١٣	يَبْنَى لَا شُرِيكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرِيكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ
١٤	أَن أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِيَكَ إِلَى الْمَصِيرِ وَإِن جَهَدَكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ
١٥	بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُهَا
٢٥	وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ
٣٠	ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَلَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ

سورة السجدة

٤	اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَبْنِهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ
١٦	نَتَجَاهِيْ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ خَوْفًا وَطَمَعًا
٢٤	وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَانَهُمْ يَهْدُونَ بِأَيْمَانِهِمْ صَبْرًا وَكَانُوا يَأْتِيَنَا يُوْقِنُونَ

الآية	رقمها ج/ص
سورة الأحزاب	
يَتَأْمِنُهَا الَّذِي أَنْقَذَ اللَّهَ	٤١٠/٤
أَدْعُوهُمْ لِأَبَارِيْهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ	٣١٤/٤
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُّ حَسَنَةٍ	١٧٨/٥
وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَهَلِيَّةِ الْأُولَئِ	٢٠٨/٧
هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَئِكَتُهُ	٢٦/٢
وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا	٤٣، ٢٨، ٢٧، ٢٦/٢
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ	٢٥/٧
أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	٢٣٥/٤، ١٠٢/٣، ٥٦٥/٢
٢٣٩	
وَحَلَّهَا إِلَّا إِنَّهُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا	١٠٣/٧
سورة الزخرف	
إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	٢٣٧/٢
سورة سباء	
أَعْمَلُوا مَا أَلَّ دَاءِدَ شَكْرًا	٨٥، ٤٣/٤
وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي أَشَكُورُ	٨٥/٤

رقمها ج/ص	الآية
٩٨/٢	وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ أَيْلِيسْ طَنَّةُ، فَاتَّبَعُوهُ
٧٠، ٦٩-٦٨، ٦٧/١	قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ
٧٠/١	لَا يَمْلِكُونَ بِمِثْقَالَ ذَرَّةٍ
٧٤، ٧١/١	وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ
٨٨/٢، ٧٥، ٧٠/١	وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ
٧٥، ٧١، ٦٩، ٦٧/١	وَلَا تَنْفَعُ الْشَّفَعَةُ عِنْهُدُهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ
٧٦	
١٦٤/٤	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا
٤٣٣/٣، ٣٠٠/٢	وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَالَّتِي شَفَرِتُكُمْ عِنْدَنَا
	رُلْفَنْ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا
١٥٥/٤	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ

سورة فاطر

١٤٢-١٤١/٣	٢	مَا يَقْتَحِمَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا
٤١٥، ٤١٣/٣، ٧٠/١	١٣	وَالَّذِينَ تَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَيْرٍ
٤١٦-٤١٥/٣، ١١٠/٢	١٤	إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا
		أَسْتَجَابْتُمْ لَكُمْ

الآية
رقمها ج/ص

يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ	٥٤٩/٢	١٥
وَإِنْ تَدْعُ مُشْكِلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ	٣٦١/٥	١٨
ثُمَّ أَفَرَّنَا الْكَنْبَرَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا	٢٢١-٢٢٠، ٢١٥/٢	٣٢
جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ	٢٢١/٢	٣٣
إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلَا	١٩/٥، ١٥٦، ٩٥/٤	٤١

سورة يس

فَعَزَّزَنَا بِشَالِثٍ	٢١٥/٣	١٤
وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	٦٦/٣	٢٢
أَنَّهُجُدُّ مِنْ دُونِهِ إِلَهٌ كَيْفَ إِنْ يُرِيدُنِ الرَّحْمَنُ	٦٦/٣	٢٣
يُضْرِبُ	٦٦/٣	٢٤
إِنَّ إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ	٢٠-١٩/٢	٣٩
وَالْقَمَرُ دَرَّنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيرُ	٤١٢/٥	٦٥
الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْرَهِمْ وَسَكَلْمَنَأَيْدِيْهِمْ	٢٤٠/٦	٦٩
وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَبْغِي لَهُ	٧٨/٧	٧١
أَوْلَئِرُوا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْنَا أَيْدِيْنَا		
أَنْعَكْنَا فَهُمْ لَهُمَا مَلِكُونَ		

الآية	رقمها ج/ص
إِنَّمَا أَنْتَ رُحْمَةٌ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ	٨٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ / ٣ ، ٣١٥ / ٢
سُورَةُ الصَّافَاتِ	٩٧ / ٤ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٤٧٤ / ٥

إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ	٣٥	٢٧٩ / ٢
وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَنَا إِلَهُ الشَّاعِرِيِّ مَجْنُونٌ	٣٦	٢٧٩ ، ٢٥١ ، ٢٤٤ / ٢
بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمَرْسَلِينَ	٣٧	٢٧٩ ، ٢٥١ / ٢
كَانُوكُمْ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ	٤٩	٥٢ / ٨

سورة ص

وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُّنْذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكُفَّارُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ	٤	٢٥١ / ٢
أَجَعَّ الْأَنْفَاسَ إِلَيْهَا وَجَدَّ إِنَّ هَذَا لَشَقٌّ عَجَابٌ	٥	٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٣ / ٢
كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرِّكٌ لِّيَدَبَرُوا مَا يَتَّهِي	٢٩	١٠٣ / ٥ ، ٢٨٦
سُورَةُ ص	٢١ / ٤	

الآية رقمها ج/ص

وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَئْبَرِي

٨٢-٨١/٧ ٤٥

وَالْأَبْصَرِ

مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَكَ

سورة الزمر

مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى

٥٥٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٢/٢

٣

١٤٤،٦٥/٣

اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ بِتِنَاهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ

ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ

إِنَّكُمْ فَرِيقٌ لِّلَّهِ غَنِيٌّ عَنْكُمْ

وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ

وَلَذَا مَنْ أَلْذَنَنَّ صُرُورَ دَعَارِبَهُ، مُنْبِأً إِلَيْهِ

أَمَنَ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ الْلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا

إِنَّمَا يُوَفَّ الْصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

فَلِإِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الَّذِينَ

وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ

فَلِإِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ

فَلِإِنِّي أَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي

٦٧،٦٦/٣ ١٤

الآية	رقمها ح/ص
إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَيْهُمْ مَيِّتُونَ	٢٠ / ٨، ١١٣ / ٣
ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْ دَرَبِكُمْ تَخْصِمُونَ	٢٠ / ٨
إِنَّمَا اللَّهُ بِكَا فِي عَبْدِهِ	٢٥٧ / ٣
وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ	٥٥ / ٨
أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ فِي اللَّهِ	
يُضْرِبُ هَلْ هُنَّ كَذِيفَاتٌ ضُرُورَةٌ	١٤١، ١٤٠ / ٣
قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ	١٤٠ / ٣
قُلْ لِلَّهِ الْسَّفَاعَةُ جَمِيعًا	٧١، ٦٧، ٥٧ / ١
قُلْ يَدْعَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا	
لَقَنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ	٥١٨، ٥١٧ / ٢
إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا	٢٧٥ / ٥
وَأَنِي بُوأَمَّا إِنَّ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لِلَّهِ	٥١٨ / ٥
سورة غافر	
مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيْسٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ	٨١، ٧٥، ٦٣ / ١
وَيَنْقُولُ مَا لَيْتَ أَذْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَةِ	
وَتَدْعُونَنِتْ إِلَى الْنَّارِ	٦٨ / ٣

الآية

رقمها ج/ص

- تَذَعَّوْنِي لَا كُنَّا فَرِيقًا لِلَّهِ وَأَشْرِيكَ بِهِ، مَا لَيْسَ لِي
٦٨/٣ ٤٢ يَهُ عِلْمٌ وَأَنَا أَذْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْعَفَّرِ
- لَا جَرْمَ أَنَّا نَذْعُوْنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي
٦٨/٣ ٤٣ الْأَدْنِيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ
- وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُوْنِي
٧٨/١ ٦٠

سورة فصلت

- إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا
٣٧١/٢ ٣٠ نَحْنُ أُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الْأَدْنِيَا وَفِي الْآخِرَةِ
- نَرِلَّا مِنْ عَفْوِنِ رَحْمَمِ
٣٧١/٢ ٣٢ وَمَنْ أَخْسَنَ قَوْلًا قَمَّنَ دَعَاءً إِلَى اللَّهِ
- أَعْمَلُوا مَا شِنْتُمْ
٧٤/٣ ٤٠ لَا يَأْلِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
- مَنْ عَمِلَ صَلِيْحًا فَلِنَفْسِهِ
١١٣/٤ ٤٦

سورة الشورى

- لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَوَّٰٰ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ١١ ١٥٩/٤، ٨١/٢
- وَمَا أَصْبَحَكُمْ مِنْ مُصِيْبَةٍ فَإِمَّا كَسْبَتُ
٣٠٧/٤ ٣٠ أَنْدِيْكُمْ وَيَعْقُوْنَ عَنْ كَثِيرٍ

رقمها ج/ص	الآية
٣٤٠ / ٤	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا
سورة الزخرف	
٢٧٨ / ٢	وَلَئِنْ سَأَلَنَّهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
٩	لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ
٥٤٩ / ٢	وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادَوْهُ جُزْءًا
٣٥٣ / ٢	إِنَّا وَجَدْنَا إِلَيْهِنَا عَلَىٰ أُمَّةً
٣٩ / ٤، ٣٤٢ / ٢، ٩٠ / ١	وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِنْ نَزْلِنَا لَا
٢٣	قَالَ مُرْفُوْهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِلَيْهِنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ
٥٤، ٥٠ / ٣، ٤٨، ٤٦ / ١	وَلَأَذْكَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ وَقَوْمَهُ إِنَّمَا بَرَأَهُ مِمَّا
٨٦، ٨٥، ٨٠	تَعْبُدُونَ
٥٤، ٥٠ / ٣، ٤٨، ٤٦ / ١	إِلَّا الَّذِي فَطَرَ فِي إِنَّهُ دَسِيْدِينَ
٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٠	
٨٦، ٨٢، ٨٠، ٤٨، ٤٦ / ١	وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ
٢٦٨ / ٦، ٦٣ / ٤	وَمَنْ يَعْمَلْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ فَقَبِضَ لَهُ شَيْطَنًا
٣٦	وَسَلَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَنَا
١٩٥ / ٧	مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهٌ يَعْبُدُونَ
٢٠٣ / ٤	وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِسَاعَةٍ فَلَا تَمْرُكْ بِهَا وَأَتَيْعُونَ

الآية رقمها ج/ص

الآخْلَاءِ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا
الْمُتَّقِينَ

٨٩/٤ ٦٧

إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ يَقُولُنَّ اللَّهُ

سورة الجاثية

وَسَخَّرْلَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَبِيعًا مِنْهُ

وَلَقَدْ مَأْتَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ

وَإِنَّا يَنْهَا مِنَ الْأَمْرِ فَمَا أَخْتَلَفُوا إِلَّا

مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِعِنْدِهِمْ

ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا

إِنَّهُمْ لَنْ يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا

أَفَرَمَتَ مَنْ أَخْذَ إِلَهَهَهُ هَوَاهُ

سورة الأحقاف

وَمَنْ أَضْلَلُ مِنَ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا سَتِّيجُ

لَمْ يَرِلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ

وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يَعْبَدُونَ

كُفَّارٍ

٤١٧

رقمها ج/ص	الآية
٢٦٤/٥	وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكَبِّرُ
١٨٣/٤، ٣٧٢/٢	إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا فَلَا حَوْفٌ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
١٨٣/٤، ٣٧٢/٢	أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْجَنَّةَ حَالِدِينَ فِيهَا جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
٣٢٧/٥	أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الْدُّنْيَا
سورة محمد	
١٩٥/٤	وَلَوْ نَهَشَهُ اللَّهُ لَا يَنْصَرِفُونَهُمْ وَلَكِنْ يَتَبَلَّوْا بَعْضَهُمْ يَبْغِضُ
١٥٠/١	إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيَلْتَمِسُ أَقْدَامَكُمْ
٣٧٦/٤	وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَأَنَّارُ مَتَوْيَ لَهُمْ
٢٥٧، ٢٣٧/٢	فَاعْتَمَرْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٢/٤	أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْمَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْفَالِهَا
٥٤٦/٢	وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ
سورة الفتح	
٣٨٥/٥	وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا
٢١٠/٧	إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ

الآية	رقمها ج/ص
وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصْبَانَ	٧٦/٧
سورة الحجرات	٧
يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ	٣١٤، ٢٠٥ / ٤
إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ	٢٤٢ / ٤
سورة ق	١٧
عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الْشَّمَاءِ قَعِيدٌ	٧٢ / ٧
سورة الذاريات	٥٥
وَذَكَرَ فِيْ إِنَّ الْيَكْرَى نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ	٢٦٢ / ٥
وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَلِإِنَّ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ	٥٦
مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ	٤٠٨ / ٤
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّافِعُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ	٧٩ / ٢
ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ	٨٠ / ٢
سورة النجم	٥٨
وَأَنْجِبَهُ إِذَا هَوَىٰ	١٦ / ٨
مَا ضَلَّ صَاحِبُكُوْزَ وَمَا غَوَىٰ	١٦ / ٨
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَعِيْدَ	١٦ / ٨

رقمها ج/ص	الآية
١٦/٨ ٤	إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى
١٦/٨ ٥	عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْفُرْقَانِ
١٦/٨ ٦	ذُو مِرْقَفٍ فَاسْتَوَى
١٦/٨ ٧	وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعُلَّ
١٦/٨ ٨	شَمَّ دَنَّا فَنَدَّلَ
١٦/٨ ٩	فَلَمَّا كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى
١٦/٨ ١٠	فَأَرْجَحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَرْجَحَ
١٦/٨ ١١	مَا كَذَبَ الْفُوَادُ مَا رَأَى
١٦/٨ ١٢	أَقْمَرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى
١٦، ١٥/٨ ١٣	وَلَقَدْ رَوَاهُ نَزْلَةٌ أُخْرَى
١٦/٨ ١٤	عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنَاهَى
١٦/٨ ١٥	عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى
٢٨١/٣، ١٠٩/١ ١٩	أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّنَّتَ وَالْعَزَّى
٢٨١/٣ ٢٣	وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهَدَى
.	وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُقْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا
٧٢، ٦٧، ٥٨/١ ٢٦	لَا مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى

الآية	رقمها ج/ص
الَّذِينَ يَعْتَنِبُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِ وَالْفَوْجَشَ إِلَّا اللَّهُمَّ	٣٢
وَأَنَّهُ هُوَ أَضَحَّكَ وَأَنْكِنَ	٤٣
سورة الرحمن	
فِيهِنَّ حَيْرَانٌ حِسَانٌ	٧٠
سورة الواقعة	
مُلَمَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ	١٣
وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ	١٤
وَحُوَرٌ عِينٌ	٢٢
كَأَنَّهُمْ لَيَوْلُو الْكَنُونُ	٢٣
عَرِيًّا أَتَرَابًا	٣٧
سورة الحديد	
وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُشِّمْ	٤
سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا	٢١
كَعَرَضِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضِ	
وَاللَّهُمَّ لَا يُحِبِّبُكَ كُلُّ مُحْسَنٍ فَخُورٍ	٢٣
الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ	٢٤

رقمها ج/ص

الأيّة

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ

١٥٧/٤ ٢٥

الْكِتَابَ وَالْمِيزَاتَ

وَرَهَبَاتِهِ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَّبَنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا

٢٥/٧ ٢٧

أَبْيَقَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ

١٢٦/٢ ٢٩

يَنَالُ يَعْمَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ

سورة المجادلة

٦/٣ ٤

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

سورة الحشر

١٦٢،٥٥/٧ ٢

فَأَعْتَرُهُ وَإِنَّا لَنَّا

مَا قَطْعَنَا مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْنَا مِنْهَا فَإِيمَةً عَلَى

١١٤/٧ ٥

أَصْوَلَهَا فِي أَذْنَنَ اللَّهِ

وَمَا مَا نَسِكْنَاكُمُ الرَّسُولُ فَحَذْرُوهُ وَمَا نَسِكْنَاكُمْ عَنْهُ

١١٢/٨ ٧

فَأَنْهَوْهُ

٥٩/٧ ١٤

تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى

هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْمُ الْغَيْبِ

١٥/٢ ٢٢

وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ

١٥/٢ ٢٣

السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّمُ

الآية رقمها ج/ص

الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ

هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ

الْمُحْسِنُ يُسَيِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

سورة المتحنة

فَذَكَرَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ

سَعَدُوا إِذَا دَأَدُوا لِقَرْمِهِمْ إِنَّا بِهِمْ فَوْأَدْنَا مِنْكُمْ

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا

يُنْجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ

سورة المنافقون

إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ

اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ

وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ

لَا نَلِهَكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ

ذِكْرِ اللَّهِ

سورة التغابن

وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يُكْلِ شَنِيعَلَيْهِ

١١

١٨٢ / ١

١٨٥ ، ١٨٥ ، ١٨٦

رقمها ح/ص	الآية
٥٣٧/٢	إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ كُفْرٌ فِتْنَةٌ
١٥	
١٤٩، ٤٣/٢	فَانْقُوْا إِلَيْهِ مَا مَا أَسْتَطَعْنَا
١٦	
١٣٥، ٤٣/٢	٤٢٩
١٥٢/٧، ٢٣٠/٤	
٤٢٩	
١٣٣، ١٣٠، ٩٩، ٩٨/٨	
١٣٤	
١٥١، ١٥٢	
١١٥/٤	إِنْ تُقْرِبُوا إِلَهَكُمْ فَرَضَّا حَسَنَاتِكُمْ بِضَعْفَةٍ لِكُمْ
١٧	
سورة الطلاق	
١٨٢/٩	وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ
٢	
١٩٦، ١٤٣، ١٣٦/٤	وَمَنْ يَتَّبِعَ أَللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا
٢	
٢٥٧، ٢٥٦/٣، ٤٩٤/٢	وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى أَللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُهُ
٣	
٣٦٣	
١٩٦/٤	وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى
٣	أَللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُهُ
٨٨/٢	بَلْعُ أَمْرِهِ
٣	
٧٠/٨، ٣٤/٩، ٣٤٨/٥	وَأَوْلَكُتُ الْأَتْحَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ
٤	
١٤٤-١٤٣، ١٣٦/٤	وَمَنْ يَتَّبِعَ أَللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا
٤	
١٩٦	

الآية	رقمها ج/ص
لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا	٣٣٢/٤
اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ	٨٠/٢
سورة التحريم	
فُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا	٣٦١/٥
لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُنْهَى عَنْهُمْ	٤٤٩/٣
رَبِّ أَبْنَىٰ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ	٣٧٥/٣
وَمِنْهُمْ أَبْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا	٣٢٢/٢
سورة الملك	
تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ أَمْلَكَ	٣٢٨، ٣٢٣/٦، ١٦٠/١
إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ يَأْغِيْبُ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ	٤٣٣/٢
أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يُنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ	
أَكْرَحْنَاهُ إِنَّ الْكُفَّارَ إِلَّا فِي عُرُوْبٍ	٨٧/٢
أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ	٨٧/٢
فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَا يَمْلَأُ مَعِينَ	٤٩٩/٢
سورة القلم	
وَذُو الْوَعْدِ نَذِهَنُ فَيَذِهَّبُكُمْ	٥٠٥/٥
سَنَسْتَدِرُ جُهُمَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ	٣٠٠/٢

الأية	رقمها ج/ص
وَأَنْتَلِ هُمْ إِنَّ كَبِيرِي مَيْتَنٌ	٣٠٠ / ٢ ٤٥
وَلَا يَلْدُو إِلَّا فَاجْرًا كَفَارًا	٣٧ / ٨ ٢٧
سورة نوح	
وَأَنَّهُ كَانَ يَجْأَلُ مِنَ الْإِنْسِينَ يَوْمَونَ يَرْجَالِي مِنَ الْجِنِّينَ	٣٦٨، ٣٦٧ / ٣ ٦
وَأَنَا مِنَ الْمُصْلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ	٣٧٩ / ٤ ١١
وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ	
لِيَكُدا	١٩٠ / ٦، ٣٠٩ / ٢ ١٩
قُلْ إِنَّمَا أَذْعُوْرَتِي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا	٣٠٩ / ٢ ٢٠
قُلْ إِنِّي لَا أَنْتِلُكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا	٣٠٩ / ٢ ٢١
قُلْ إِنِّي لَنْ يُحِبِّرِنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ	
مُتَحَدًا	٣٠٦ / ٢ ٢٢
إِلَّا بِلَدَعْمِنَ اللَّهِ وَرَسُلِتِهِ، وَمَنْ يَعْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،	
فَإِنَّ لَهُ دُنَارًا جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا	٣١٠ - ٣٠٩ / ٢ ٢٣
سورة المزمل	
فِي الْأَيَّلَ إِلَّا قَلِيلًا	٢٤ / ٥ ٢
يَضْفَقُهُ، أَوْ أَنْفَقُهُ مِنْهُ قَلِيلًا	٢٤ / ٥ ٣

رقمها ج/ص	الآية
٣٤٤ / ٦٢٤ / ٥	أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِيلَ الْقُرْمَانَ تَرِيلَا
٦٩ / ٢	كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا
٦٩ / ٢	فَعَصَى فِرْعَوْنُ رَسُولَ
سورة المدثر	
٣١ / ٣	مَاسَلَكَ كُنْجِي فِي سَقَرَ
٣١ / ٣	فَأُولَئِنَّكُمْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ
٣١ / ٣	وَلَئِنْكُمْ تُطْعِمُ الْمِسْكِينَ
٣١ / ٣	وَكُنَّا لَنَّحُنُّوْ مَعَ الْخَائِضِينَ
٣١ / ٣	وَكَانَ كَذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ
٣١ / ٣	حَتَّىٰ أَنَّنَا أَلْقَيْنَ
- ٧٥، ٥٧، ٦٣ - ٢٦ / ١	فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ
، ١٤٣، ٣١ / ٣، ٨١، ٧٦	
٩٠ / ٤	
سورة القيامة	
٨٣ / ٢	أَيْخَسَبَ الْإِنْسَنُ أَنْ يَرَكَ سُدَىٰ
٤٩٩ / ٢	أَتَسَ ذَلِكَ يَقْدِيرُ عَلَىٰ أَنْ يُخْبِي الْمَوْتَ

الآية	رقمها ج/ص	سورة المرسلات
كَفَانَا	٥١٣/٥ ٢٥	
فَإِنَّمَا حَدَّثَنَا بَعْدَهُ يَوْمَ مِنْ وَعْدِهِ	٤٩٩/٢ ٥٠	
سورة عبس		
فَأَقْبَرُهُ	٥١٣/٥ ٢١	
سورة الانفطار		
وَمَا أَذْرَكَ مَا يَوْمُ الْحِيَاتِ	٦٨/٣ ١٧	
ثُمَّ مَا أَذْرَكَ مَا يَوْمُ الْحِيَاتِ	٦٨/٣ ١٨	
يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ	٦٨/٣ ١٩	
سورة المطففين		
وَتَلَى لِلْمُطَفِّفِينَ	١٤٧/٢ ١	
الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَشْتَوِفُونَ	١٤٧/٢ ٢	
وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ وَرَأُوهُمْ يَخْسِرُونَ	١٤٧/٢ ٣	
أَلَا يَعْلَمُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ	١٤٧/٢ ٤	
لِيَوْمٍ عَظِيمٍ	١٤٧/٢ ٥	
يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ	١٤٧/٢ ٦	

الآية	رقمها ج/ص
سورة البروج	
فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ	٨٨/٢
سورة الطارق	
خُلِقَ مِنْ مَلَوَّ دَافِقٍ	٢١٢/٧
سورة الأعلى	
سَيَّجَ أَسْرَارِكَ الْأَعْلَى	٥٠٠/٢
سورة الفجر	
أَكْرَمَنِ	١٧٢/٤
أَهَنَنِ	١٧٢/٤
سورة الليل	
فَأَمَّا مَنْ أَعْطَنَا وَأَنْقَنَ	٥٧/٨، ٤٤٢/٥
وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى	٥٨/٨
فَسَنِّيَرُهُ لِلْيُسْرَى	٥٨/٨
وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَغْنَى	٥٨/٨
وَرَدَدَ بِالْحَسَنَى	٥٨/٨
فَسَنِّيَرُهُ لِلْيُسْرَى	٥٨/٨

رقمها ج/ص	الآية
سورة الضحى	
٢٧/٥	١
٢٧/٥	وَالضَّحَىٰ
٢٧/٥	وَالْأَيَّلِ إِذَا سَجَنَ
٢٧/٥	مَا وَدَعَكَ رَبِّكَ وَمَا فَلَىٰ
سورة التين	
٤٩٩/٢	٨
أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ الْحَكَمِينَ	
سورة العلق	
١٦٨/٢	١
أَفَرَا يَأْسِرُكَ الَّذِي خَلَقَ	
سورة البينة	
وَمَا نَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا	
١٤٧/٧	٤
جَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ	
٣٤٢/٤، ١٤٠/٢	٥
وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءَ	
سورة الزلزلة	
٣٧٨/٤، ٢١٦-٢١٥/٢	٧
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	
١٦٧-١٦٦/٨	
١٦٧/٨، ٣٧٨/٤، ٢١٦/٢	٨
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	

الآية	رقمها ج/ص
سورة العصر	
إِلَّا الَّذِينَ إِمَّا مَنُوا وَعَلَّمُوا الْمَصْلِحَاتِ	٣
وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ	٢٥ -
وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ	٣
، ١٠٣/٣	، ٥٦٥، ١٠٦/٢
٨١/٧	
سورة الكوثر	
إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ	١
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلَا تَحْزَرْ	٢
٢٩٦، ٢٩٢	
إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرَزُ	٣
سورة الكافرون	
قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ	١
٩٦/٢	
سورة الاخلاص	
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	١
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ	٤
سورة الفلق	
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ	١
٣٣٣/٦	

الآية	رقمها ج/ص
سورة الناس	٣٤٦، ٣٣٤، ٣٣٣/٦
مَلِكُ النَّاسِ	٣٤٦/٢

فهرس الأحاديث والآثار

آذنني أصلي عليه ٣١٣ / ٥
أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ٥٢٢ / ٥
الآن نغزوهم ولا يغزووننا نحن نسير إليهم ٢٦٧ / ٤
آية الإيمان حب الأنصار ٢٠٠ / ٤
آية المنافق ثلاثة ٢٧٠ / ٦، ١٩٩ / ٣
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ٢٨٨ / ٥
ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء منها ٢٨٨، ٢٨١ / ٥
أبهدواً أمرتم أو بهذا بعثتم؟ أن تضرروا بعضه بعض ١٢٣ / ٧
أتاني آت من ربِّي فأخبرني أو قال: بشرني ٢٣٨ / ٥
أتاني جبريل فقال: أني كنت أتيتك البارحة ١٣٥ / ٦
أتحب أن أكلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ ٢٨٥-٢٨٤ / ٦
أخذت أنهاطأ؟ ٤٩ / ٦
أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا ١٥٠ / ٧، ١٤١ / ٤
اتفل بالمعوذتين ولا تعلق ٢٤٩ / ٣
اتق دعوة المظلوم ٤٢، ٣٨، ٢١ / ٣
اتقى الله واصبري ٣٦٠-٣٥٩، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥١، ٢٧٤ / ٥

أتؤدين زكاة هذا؟ ٢٤/٨	أتؤدين زكاتها؟ ٤٤٤/٣
أتؤدين زكاة هذا؟ ٢٥/٩	أبي ابن عمر رضي الله عنهمَا في منزله، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ قد دخل
الكعبة ٦٦/٥	أتى جبريل النبي ﷺ في صورة رجل يسأله عن الإسلام والإيمان ٤٧٥/٥
أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بكر بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأنحرج .. ٥٠٢/٥	أتى رسول الله ﷺ، فبراً فقالوا: هذا دفن أو دفنت البارحة ٤٤٥/٥
أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعمه ٣٢٦/٥	أتى على قبر منبود فصقّهم وكبّر أربعاء ٤٢٩/٥
أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن ٣١٧/٥	أتيت النبي ﷺ لأبيه فاشترط على شهادة أن لا إله إلا الله ٣٤٩/٢
الإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر ٥٦/٨	اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على
الميت ٢١٠/٧، ١٨٧، ١٨٢/١	اجتنبوا السبع الموبقات ١٧٩/١
أجتهد رأيي ولا آلو ٥٢/٩	أجر القبر والغسل هو من الكفن ٣٢٣/٥
أجعلتني الله عدلاً ٥٥٣/٢	أجعلتني الله نداءً، بل ما شاء الله وحده ٥٥٣/٢
أجعلن في الآخرة كافوراً ٢٩٣، ٢٨١، ٢٧٩-٢٧٨/٥	أجعلن في الآخرة كافوراً ٢٩٣، ٢٨١، ٢٧٩-٢٧٨/٥

- اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ١١٤/٥
- اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ١١٧/٨، ١١٤، ٨٩/٥، ١٢٣/١
- الأجوفان: الفم والفرج (يعني هما أكثر ما يدخل الناس النار) ٢٤/٨
- أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ١٨٨/٦
- أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به ١٩٠/٦
- أحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد ١٩١/٦
- أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ٣٦، ٢٥/٥
- أحب الفأل الصالح ٤٨٣/٢
- أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله ٤١/٨
- احتبس جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ٢٧/٥
- احتجبا منه (يعني من ابن أم مكتوم) ٥٥/٦
- احرثوا فإن الحرش مبارك، وأكثروا فيه من الجمام ١٤٩/٣
- احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ١٣٦/٤
- احفظ عورتك إلا من زوجتك ١٤٤/٨، ١١٧، ١٠٤، ٣٩/٦
- أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى ١٧٣/٧
- أحق ما يقول؟ (يعني نقصان الصلاة) ١٩٨/٥
- أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ٥٥٨/٥
- أخبر بها معاذ عند موته تائياً ٣٤٠، ٢٠٢/٢
- أخذ الراية زيد فأصيب ٢٣٦/٦، ٢٦٨/٥
- أخذت نمطاً فسترته على الباب ٤٩/٦

- ٥٤١/٥ اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره
- ٧٣/٦ اخرج كُبَّةً من شعر
- ١٧٦/٢ اخرجو المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد
- ٨٨/٦ اخرجوهم من بيوتكم (يعني المتشبهين بالنساء)
- ١٩٧/٦ أخنعوا اسم عند الله يوم القيمة رجل تسمى بملك الأمالاك
- ٥٢٥/٢ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
- ١٦٨/٨ أَدَّ العُشْرَ (في زكاة النحل)
- ٩٩/٧ أدرك هذه الأمة لا تختلف في الكتاب كما اختلفت فيه الأمم قبلهم
- ٤٣٣/٥ أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفراصتهم
- ٥٦٨/٢ ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
- ٤٩٥/٥ ادفنوهم في دمائهم (يعني يوم أحد ولم يغسلهم)
- ١١٥/٧ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
- ٤٣٣/٥ إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم
- ١٨٦/٥ إذا أذن بالصلاوة أذن الشيطان
- ٤٤٦/٣ إذا أراد الله أن يوحى بالأمر تكلم بالوحى
- ١٨٣/١ إذا أراد الله بعده الخير عجل له العقوبة في الدنيا
- ٦٣/٨... إذا اضطررتم إليهم فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها (يعني آنية المجوس)
- ١٠٢/٦ إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده
- ٥٤٦/٢ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ١٣٤/٨ إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم
- ٤٣٣/٥ إذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره

- إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ٤٩٢/٢
- إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره ١٦٨/٥
- إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان ٣٠٠/٦
- إذا توضاً العبد المسلم ٣٣٠/٤
- إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ٦٤/٥
- إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ١١١/٧
- إذا حاك في قلبك شيء فدعه ٥٥/٨
- إذا حكم الحاكم فأخطأه فله أجر وإن أصاب فله أجران ١١/٧
- إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ٧٩/٤
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٣٨٨،٥٩،٥٧/٥
- إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل ٧٦/٨
- إذا رأيت شحاماً مطاعاً وهو متبعاً ٤٨٢-٤٨١/٢
- إذا رأيت المذى فتوضاً واغسل ذكرك ٧٨/٨
- إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشبه منه، فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم ١٦٣،١٥٨/٤
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا ٣٨٨،٨٢/١
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فأشهدوا الله بالإيمان ٢٦/٩
- إذا رأيتموها فصلوا وادعوا ٣٨٥/٥
- إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ٢٥٨/٦
- إذا سررتك حسناتك وسأئلك سيناتك فأنت مؤمن ٥٥/٨
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم ٢٥٦/٥

- إذا سمع الصارخ قام فصل ٣٩/٥
- إذا سمعت الله عز وجل يقول: ﴿يَأْتِيهَا الْأَذِنُكَ إِذَا مَنَّوا﴾ فأصلح إليها سمعك ٣٢٠/٤
- إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم ٧٥/٩
- إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي ٢٠٩/٦
- إذا سميتم فعِبُّدوا ١٩٠/٦
- إذا شرب أحدكم قائماً فليس تقيع ١٢٥/٣
- إذا شرك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلٰى ثلثاً أم أربعاً ٢١٣/٥
- إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ٩١/٦
- إذا صلٰى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ٦٠/٥
- إذا صلٰى أحدكم فليبدأ بتحميم الله والثناء عليه ٣٣٢/٥
- إذا صلٰى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ١١٦/٧
- إذا صلٰى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ١٩٨/٧
- إذا صلٰيت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس ١٢٦/٨
- إذا صلٰيت فقد قضيت الذي عليك ٤٣٨/٥
- إذا عرف يمينه من شمائله فمروه بالصلاه ١١٨/٨
- إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم؟ ٨٨/٧
- إذا فسا أحدكم فليتوضا ٩٢/٨
- إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدين ١٨٦/٥
- إذا قرأ فأنصتوا ١٥٦، ١٥٥/٩، ١٣٥/٨
- إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهر قدميه ١٤٩/٨

- إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن ١٦٤/٦
- إذا كان في الصلاة فإنه ينادي ربه ١٦٨/٥
- إذا كان لإحداكم مكاتب ٥٥/٦
- إذا كان الماء قلتين لم ينجزه شيء ٦٣/٨
- إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ١٧٣/٥
- إذا كتم ثلاثة فلا يتناجي إثنان دون صاحبها ١٧٣/٦
- إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثة أو أربعاً فليسجد سجدين ٢١٢/٥
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ١١٩/٢
- إذا نودي بالصلاحة أذير الشيطان ٢١٢/٥
- إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ٥٦،٥٤/٥
- إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ٤٢٤،٤١١/٥
- إذا ولـي أحـدكم أخـاه فـليـحـسـنـ كـفـهـ ٤٧٧/٥
- الأذنان من الرأس ٦٥/٩
- اذهـبـ الـبـأـسـ رـبـ النـاسـ وـاـشـفـ أـنـتـ الشـافـيـ ٢٠٨/٣
- اذهـبـ فـائـتـ أـمـيرـهـمـ (لـمـ يـحـفـظـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ) ٢٩٠/٦
- اذهـبـيـ معـ أـخـيـكـ إـلـىـ التـنـعـيمـ فـأـهـلـيـ بـعـمـرـةـ ٥٤٤/٥
- أـرـأـيـتـ لـوـ أـخـبـرـتـكـمـ أـنـ خـيـلـاـ بـالـوـادـيـ ٢٩٦/٥
- ارـبـطـواـ الـخـيـلـ وـقـلـدـوـهـاـ،ـ وـلـاـ تـقـلـدـوـهـاـ الـأـوـتـارـ ٢٠٠/٣
- أـرـبـعـ فـيـ أـمـتـيـ مـنـ أـمـرـ الـجـاهـلـيـةـ لـاـ يـتـرـكـونـهـ ٢٠٨/٧،١٨٨/١
- أـرـبـعـونـ خـصـلـةـ أـعـلـاهـنـ مـنـيـحـةـ الـعـزـ ١٧٢/٢
- ارـجـعـ فـصـلـ فـإـنـكـ لـمـ تـصـلـ ٤٧/٢

أرسل ملك الموت إلى موسى عليها السلام فلما جاءه صكه.....	١٣٩/٥
أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض.....	٣٦٤/٥
أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشَرِّكُ بِهِ شَيْءٌ.....	١٨٩/٧
الأرض يظهر بعضها بعضاً.....	٨٥/٨
أرضعيه تحرمي عليه	١٤٠/٦
أرضعيه خمس رضعات في حرم بلبنها	١٤٠/٦
أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ.....	٤٠٦/٥
ارفع رأسك، وقل يسمع، وقل تعطه، واسفع شفيع.....	٦٨/١
ارقيهم (يعني أولاد جعفر بن أبي طالب ﷺ)	٢٦٠/٣
ارم أيها الغلام الحَزَور.....	١٨٠/٦
ارم فداك أبي وأمي	١٨١، ١٨٠/٦
أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت.....	٢١٥/٦
ازرره وإن لم تجد إلا شوكة (يعني القميص أثناء الصلاة)	١٤٤/٨
أسألك بحق السائلين	٤٠٩/٣
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق.....	٨٨/٨
أسبغوا الوضوء	١٦٥/٩
أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار.....	١٦٥/٩
استغفروا للأئبكم	٤٤٥/٥
استخر جته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته (يعني أباه عبدالله بن عمرو بن حرام)	٥٠٦/٥
استزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً	٤٥٧/٢

- استكثروا من الباقيات الصالحات ٣٧٧/٤
- أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها ٤١٥/٥
- أسلمت على ما أسلفت من خير ١٨٤/٨، ٢٤١/٥، ٦٩/٤
- اسهان رفيقان أحدهما أرق من الآخر (يعني الرحمن الرحيم) ٢٥/٢
- أشار بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إليه يأمره أن يصلى (يعني أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ٢٢٩، ١٧٦/٥
- أشار بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بيده أن أتموا ثم دخل الحجرة ١٥٣/٥
- أشار بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بيده فاستأجرت عنه (يعني عندما كُلِّمَ وهو يصلى) ٢٢٢/٥
- أشارت برأسها إلى النساء (تعني وهي تصلي) ٢٣٤/٥
- اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ١١٤، ١١٢، ١٠٩، ١٠٥/١
- اشتكى ابن لأبي طلحة، فهات وأبو طلحة خارج ٤١٠/٥
- اشتكى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فصلينا وراءه وهو قاعد ١٩٧/٧
- اشتكى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فلم يقم ليلة أو ليلتين ٢٧/٥
- أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون ١٠٣/١
- الإشراك بالله وعقوق الوالدين (يعني أكبر الكبائر) ١١٥، ١١٣/٢
- أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة ليد ٢٤١/٦
- أشعرناها إياه ٣٤١، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨١، ٢٧٩/٥
- أشهد أن دمها هدر ٤٠٥/٢
- أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله عبد بها ٣٤٠/٢
- أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة ٥٣٦/٥
- أصدق ذو اليدين ٢٠٠/٥
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ١٠٧/٨، ١٨٤، ١٨٣/٧، ٧٦/٤

- اطرح القرآن وصلٌ في القوس ١٤٧/٨
- اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد ١١٣/٦
- اطلبوا العلم ولو بالصين ١١٤/٦
- أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيءٍ من البحرين ٨٧/٧
- اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم ٢٥٢، ١٢٩/٢
- اعزل تلك الفرق كلها ٥٠٨/٢
- أعتقها فإنها مسلمة ١٦٣/٨
- أعتقها فإنها مؤمنة ١٦٢/٨
- اعرضوا على رقابكم، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك ٢٢٨، ٢١١، ٢٠٣/٣
- اعطى ابن عمر أعرابياً حماره وعماهته وقال: إن أبا هذا كان صديقاً لعمر ١٢٠/٢
- أعطيت سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ٤٥٩/٢
- أعظم آية في كتاب الله (يعني آية الكرسي) ٩٢/٤
- اعملوا فكل ميسر ٥٧/٨
- أعني على نفسك بكثرة السجود ١١٥/٨
- أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ٣٧٢/٣
- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ٣٩٥/٥
- أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ٣٧٢/٣
- أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذر ٢٣٣-٢٣٢/٣
- اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك ٢٩٠، ٢٨١، ٢٧٨/٥
- اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر ٢٩٥/٥
- اغسلنها وترأً ٢٨١/٥

- اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيها ٥٠٩/٥
- اغسلوه بهاء وسدر وكفونه في ثوبين ٣٢٤، ٣١١، ٣٠٨، ٣٠٢، ٢٧٩/٥
- اغمزِي قرونك عند كل حفنة ٧٩/٨
- أفتنا في آنية المجرس إذا اضطررنا إليها؟ ٦٣/٨
- أفرضهم زيد ١١٢/٨
- أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة ٨٩/٥
- أفضل الصلاة صلاة داود ١٢١/٨
- أفضل صلاة الماء في بيته إلا المكتوبة ١١٦/٨، ١٢٢-١٢١، ١١٥/٥
- أفضلها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماتة الأذى ٤٧/٤
- افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت المهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ٥٥٨/٥
- أفعماوا ان أنتها، أستراها تبصر انه؟ ٥٥/٦
- أفلا آذنتموني؟ ٤٣٠/٥
- أفلا أكون عبداً شكوراً ٣٥/٥
- أفلا كتم آذنتموني ٤٧٧، ٤٣١، ٢٧٢/٥
- أفلح وأبيه إن صدق ٢٩٤/٢
- أقامها الله وأدامها ٨٢/٩
- أقبل أبو بكر رض على فرسه من مسكنه بالسنح ٢٥٩/٥
- اقتلت غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ٢١٣/٧
- اقتلو الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب ٢٨٩/٦
- اقتلو ذا الطفيتين ١٥٨/٨
- أقر النبي صل أبا بكره الثقفي حين أدركه وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ٢٢٢/٣

- اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر؟ ٢٢١/٥
- أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ١٢٣-١٢٢، ١٢٢/٨، ٢٠٦/٥
- أقول كما قال العبد الصالح: و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ٢٨٧/٥
- أكان النبي ﷺ يصلِّي الضحى؟ ٨٥/٥
- أكبر الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله ١٧٨، ١٧٣/١
- اكتوى خباب بن الأرت ٤٧٦/٢
- ألا آذنتموني ٢٧٢/٥
- ألا أخبرك بأفضل القرآن ٢٨٨-٢٨٧/٦
- ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ٦٠/٢
- إلا الإذحر ٤٩٩/٥، ٥٠٠
- ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ٨٤/٦
- إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ٤٤٢-٤٤١/٢، ١٠٨/٥، ٢٦٢/٦
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ٢٩٥/٣، ١٣٤، ١١٥، ١١٣/٢
- ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ١١٦/٨
- ألا تصليان ٣٠، ٢٩/٥
- ألا رجل يتصدق على هذا ١٥٩/٨
- ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ٢٣٩/٧، ٩٦/١
- ألا لا إيمان لمن لا صبر له ٢٩/٤
- ألا من كان له عدة عند النبي ﷺ فليأتنا نوفيه عدته ١٧٧/٦
- ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ٢٣٩/٧، ٩٦/١
- ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ٩٨-٩٧/٦

- البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنا فيها موتاكم ١٤٢/٦
- البسوا من ثيابكم البياض وكفنا فيها موتاكم ٥١٠، ٣٠١-٣٠٠/٥
- الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة ٣٣٧/٦
- الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر ١٤٠/١
- ألقواها وما حواها وكلوا سمنكم ٨٥، ٦١/٨
- الله أحق أن يستحينا منه ١١٧، ١١٦، ١٠٤، ٣٩/٦
- الله أعلم بما كانوا عاملين ٣٧، ٣٦/٨
- الله أكبر إنها السنن قلت - والذى نفسي بيده - كما قالت بنت إسرائيل لموسى .. ١٣٤/٧
- الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ١٦/٢
- اللهم اجعل ابني مثل هذا ١٥٩/٥
- اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي ٥٣٢/٢
- اللهم اغفر لي ذنبي كله دقة وجله ٢٠٥/٥
- اللهم اغفر لي وارحمني واعفني واهدني ٢٠٨/٥
- اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة ٣٨٤/٢
- اللهم العن فلاناً وفلاناً ٤٢٦، ٤٢٥/٣
- اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ٣٩٦/٥
- اللهم أنا نتوسل إليك بنينا فسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا .. ٤٠٤/٣
- اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي ٤٣٥/٢
- اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ١١٩/٩
- اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ٣٩٩/٣
- اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ٣٧٣/٣

- اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ٢٣٨/٧
- اللهم اهد دوساً واثب بهم ١٨٦/٤
- اللهم أいで بروح القدس ٢٢٩/٦
- اللهم باعد بيني وبين خطاي ١٩/٥
- اللهم علمه التأويل ١١١/٨
- اللهم علمه الحكمة؟ ١١٢/٨
- اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ٤٥١/٢
- اللهم كما حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسَّنْ خَلْقِي ٥٣٢/٢
- اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد ١١٣، ١١٢، ١٠٩، ١٠٥/١
- اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ١٧/٥
- أليس الذي أمشاه في الدنيا على رجليه قادرًا على أن يمشيه في الآخرة على وجهه؟ ٢٠/٨
- أليس بعده ما هو أطيب منه؟ ٨٣/٨
- أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ ٨٣/٨
- أليست نفساً! (في القيام لجنازة يهودي) ٢٠٢/٧
- أما أنا فلا أصلني عليه (يعني رجلًا قتل نفسه) ٣١٦/٥
- أما إنها ستكون لكم أنها طلاق ٤٨/٦
- أما إني لو علمت بمكانتك لخبرتك لك تحبيراً ٦١/٢
- أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدًا عليه السلام فإن محمدًا عليه السلام قد مات ٥٢٦، ٢٦٠-٢٥٩/٥
- اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ١٠١/٨
- اما الركوع فعظموا فيه الرب ١٢٣/٨
- اما سمعت ما قال أبو حباب ٣٢٤/٢

- أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً ٢٠/٨
- أما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه (يعني شعرها) ١٠١/٨
- أما هذا فقد ملأ يديه من الخير ١٢٩، ١٢٨/٨
- أما هو فقد جاءه اليقين ٢٦٣/٥
- أما الموضوع فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقتيتها خرجت خطاياك ٨٨/٨
- أمامها وخلفها وعن يمينها وشيمها إنما أنتم مشيعون ٤١٦/٥
- أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ٤٩٧، ٤٨٨/٥
- أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة ٩٥/٩
- أمر رسول الله ﷺ أن يُسترقى من العين ٤٧٦، ٤٦٨/٢
- أمر رسول الله ﷺ عائشة أن تسترقى من العين ٤٩٦-٤٩٥/٢
- أمر رسول الله ﷺ أسماء أن تهدي إلى أمها وهي كافرة ٢٥٧/٥
- أمر عَلِيٌّ الْأَنْصَارِ بالقيام عندما دنا سعد بن معاذ لما جاء للحكم على بنى قريظة ٣١٩/٣
- أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس أن تسترقى لأولاد جعفر ٣٦٠/٣، ٤٩٥، ٤٧٥، ٤٦٩/٢
- أمر النبي ﷺ الصحابة أن يرملوا في الطواف والسعى ليرى المشركون قوتهم ٢١٥/٦
- أمر النبي ﷺ علياً عليه السلام أن يقيم على إحرامه ٥٣١/٥
- أمر النبي ﷺ علياً عليه السلام ألا يبرز فخذنه وألا ينظر إلى فخذ حي أو ميت ٢٨٥/٥
- أمر النبي ﷺ من لم يكن ساقاه المهدى أن يجعل ٥٤٤/٥
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثواباً ولا شرعاً ٣١٨/٥
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويفقمو الصلاة ويؤتوا الزكاة ٣٤٣/٤، ١٣١، ١٢٩، ١٢٢/٣

- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي ٣/١٠٩، ١٣١
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٥/٥٢٨
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٢/٢٣٩، ٣/١٠٣، ٥/٢٣٦، ٥/٢٥٢، ١١٢
- أمرنا أن نضع أيهاننا على شمائلنا في الصلاة ٩/١٠١
- أمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر ٥/٣٣٨
- أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهان عن سبع ٥/٢٤٧
- أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة ٦/٣٣٥
- أمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت ٥/٥٣٢، ٥/٥٥٣
- أمره ﷺ أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ٨/٨٧
- إماتة الأذى عن الطريق صدقة ٦/١١٣
- أمعك سورة البقرة؟ ٦/٢٩٠
- أمك (جواب: من أحق الناس بحسن صحابتي؟) ٢/١١٦
- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ٥/٤٢٥
- أئنا فصققنا خلفه (يعني الصلاة على قبر منبود) ٥/٤٣٧
- أن آدم توسل بمحمد بعد الخطيئة ٩/٢٢-٢٣
- أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال: اجلس ٥/٢٥٩
- أن ابن عباس ذكر له أن معاوية فرأ (تغرب في عين حامية) ٦/٣٥٥
- أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة ٥/٢٢١
- أن ابن عمر رضي الله عنهم كان لا يصلح من الصحي إلا في يومين ٥/١٢٥

- إن أبي مات ولم يوصي أفيفعه أن أتصدق عنه؟ ١٨٤/٨
- إن أحباب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ١٨٨/٦
- إن أحدكم إذا قام يصلّي جاء الشيطان فلبس عليه ٢٢٠/٥
- إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم ٨٤/٥
- إن أخواف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٧، ٥٢٥، ٢٣٣، ٥٩/٢
- إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل (يعني العورة) ١٠٤، ٣٩/٦
- إن أَسِيدَ بْنَ حُصَيْرَ وَعَبَادَ بْنَ بَشَرَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ مَظْلَمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحِينَ ١٨٥/٧
- إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، فلنكتم من أموالنا بقدر ما يعدون علينا ١٦٩/٨
- إن الله أحياناً أباك فكلمه كفاحاً ٢٦٦/٥
- إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة ٣١/٨
- إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ٢٦٤/٦
- إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ٢٥٩/٣
- إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ٥٣٦/٢
- إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١٤٩/٤
- إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ١٥٠، ١٤٢/٤
- إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره بيديه ٣١/٨
- إن الله تعالى محسن فأحسنوا ٢٠/٢
- إن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ١١٧/٨، ١٢٣/١
- إن الله جعل لكل داء دواء فتداؤوا ٣٩٥/٥
- إن الله جل وعلا أبْتَلَ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى ١٩٢/٤

- إن الله جميل يحب الجمال ١٥٠، ١١٢/٦
- إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله ٤٠٣، ٣٣٩/٢
- إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها وغاربها ٩٦/٧، ١٤٥، ١٤١/١
- أن الله سبحانه وتعالى لما نزل قوله: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا﴾** قال: قد فعلت ١٤٩، ١٤٧-١٤٦/٤
- إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ١١٢/٦
- إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة ١١١/٦
- إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك وردها على أبيك ١٧١/٨
- إن الله قبل أحدكم فإذا كان في صلاته فلا يبزقن ١٦٨/٥
- إن الله قد أذهب عنكم عيّنة الجاهلية ٢٠٧/٧
- إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله ٩٩/٥
- إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بالفي عام ٣١١/٦
- إن الله لا يجمع أمتى - أو قال: أمة محمد - على ضلال ١٣٦/٧
- إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ٢٥٩/٣
- إن الله لم يقبح نبياً حتى يخربه ٤٧٥/٥
- إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ٣٧٦، ٣٧٤/٥
- إن الله يبغض البليغ من الرجال ٢٤٨/٦
- إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ١٥٤/٧
- إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ١٤٨/٦
- إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٢٢/٦
- إن الله يؤيد حسان بروح القدس ٢٢٨/٦

- أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأها ٩٥/١
- أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها ٢٤٢/٧
- أن أم سليم سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ٧٦/٨
- إن أمتي يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الموضوع ١٦٧/٩
- أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها ٣٤٠/٥
- إن أمي افتنت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدق فهل لها أجر
إذا تصدقت عنها ١٨١/٨
- إن أهل الكتابين افترقا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة ٩٢/٧
- إن بني إسرائيل تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة ٩١/٧
- أن تصدق وأنت صحيح صحيح ١٧٣، ٤٠/٨
- أن تجعل الله نِدًاً وهو خلقك ٢٧/٨، ٢٩٥/٣، ١٣٢، ١٣٢/٢، ١٧٩/١
- أن تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً... (جواب: ما الإسلام؟) ٦٢/٣
- أن تعين قومك على الظلم (جواب: ما العصبية؟) ٢١٥/٧
- أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله (يعني الإيمان) ٣٠/٨، ١٤٥/٤
- أن جبريل أمر أن تقطع رؤوس التصاوير أو تجعل بساطاً يوطأ ٢٩٧/٥
- أن الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ٥١٠/٥
- إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه ٩٣/٦
- إن الخير لا يأتي إلا بالخير ٨٩/٧
- إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوطة ٥١/٨
- إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله سبحانه مستخلفكم فيها ٩٠/٧
- إن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ١٤٨، ١٤١/١

- أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني ٣٩٩/٣
- أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي اقتلت نفسها ٥١٢/٥
- أن رجلاً قعد وسط حلقة ٣٠/٦
- أن رجلاً وقصه بعيده ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم ٣١١/٥
- إن الرزية كل الرزية ما حال بين الرسول ﷺ والكتاب ١٧٧/٢
- أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فباع تسعة وأمسك عن واحد. ١٦٨، ١٦٥/٣
- أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين ٢٠٠/٥
- إن رسول الله ﷺ برع من الصالقة ٤٠٢، ٤٠١/٥
- أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة من الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ٨٦/٧
- أن رسول الله ﷺ بلغه أنبني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ٢٢٩/٥
- أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر ١٢٣/٧
- أن رسول الله ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شهاب وهو مريض ٤٧٢/٢
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ١٥٨/٩
- أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ١٤٣/٦
- أن رسول الله ﷺ ذهب إلى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ١٥٤، ١٤٦/٥
- أن رسول الله ﷺ صلّى ذات ليلة في المسجد ٣٤/٥
- أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمساً ١٩٥/٥
- أن رسول الله ﷺ صلّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث. ٤٢٦، ٣٠٥/٥
- أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ٢٩/٥
- أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ٢٠٤/٥
- أن رسول الله ﷺ قام من الظهر لم يجلس بينهما ١٩٥/٥

- أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية (إنه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) ٣٥٣/٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات ٤٧٣/٢
- أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد .. ٤٩٧/٥
- أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً (يعني مسجد قباء) ١٢٥/٥
- أن رسول الله ﷺ كان يصلی إحدى عشرة ركعة ٢٤/٥
- أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أنواب ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٠٠/٥
- أن رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبه بالرجال ١١٩/٨
- أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن ٢١/٣
- أن رسول الله ﷺ من بجدار أو حائط مائل فأسرع المشي ١٦٠/٨
- أن رسول الله ﷺ من بقبر قد دفن ليلاً ٣٤٠/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ٣٣٤، ٢٦٨/٥
- إن رسول الله ﷺ نهاناً أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن ٦٥/٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ١٥٨/٩
- إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ٢٥٥، ١٤٩/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ٢٢٤/٥
- إن الرقى والتهائم والتولة شرك ٢٢٣، ٢٠٥، ٢٠٢/٣
- إن الرهبانية لم تكتب علينا ١٥٤/٧
- إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض ٣٦٢/٤
- أن سبعة الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت ٣٤٩/٥
- إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له ٣٢٣/٦

- إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ١٧١-١٧٠/٨
- إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك ٣٩٩/٣
- إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً (يعني الوضوء من لحوم الغنم) ٧٣/٨
- إن الشيطان بال في أذنه ٣٧/٥
- إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ١٣٦/١
- إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا ٥٤٠/٢
- إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ٣٠٣، ٢٩٢/٦، ١٢٤-١٢٣/١
- إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجده الماء عشر حجج ٩٩/٨
- أن صهيباً صلى على عمر في المسجد ٤٤٨/٥
- أن عبد الرحمن بن عوف رض أتى بطعم و كان صائماً ٣٣١/٥
- أن عبد الله بن أبي ملأتوفي جاء ابنه إلى النبي صل ٣١٣/٥
- أن عبد الله بن مسعود رأى في عنقي خيطاً ٢٠٥/٣
- إن عبد الله بن مقل بن مقرن أتى بجنازة رجل و امرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة ٤٦٤/٥
- إن العبد ليصلِي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها ١٨٤/٥
- إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ١٨٣/١
- إن العلماء هم ورثة الأنبياء ٥/١
- أن علياً دفن فاطمة ليلاً ٤٧٩/٥
- إن عليه تيمة ١٦٨، ١٦٥/٣
- أن عمر بن الخطاب رض أتى رسول الله صل بنسخة من التوراة ١٦٤/٤
- أن عمر بن الخطاب رض كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ٤٠٤/٣

- أن عمر دَفَنَ أبا بكر بعد العشاء الآخرة ٤٧٩/٥
- أن عمر صَلَّى على أبي بكر في المسجد ٤٤٨/٥
- أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له ٦٥/٦
- إن العين لتدمع والقلب ليحزن ٤٠٩، ٤٠٣/٥
- إن الفخذ عورة ١٠٦/٦
- إن في الصلاة شغلاً ١٧١/٥
- إن في المعارض لمندوحة عن الكذب ٢٦-٢٥/٩
- أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها ٢٠٣/٧
- إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة في الدنيا ١٨٥/٨
- إن كان رسول الله ﷺ ليتذر في مرضه ٥١٤، ٥١٣/٥
- إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ٣١/٥
- إن كان صلٰ خسأ شفعن له صلاته، وأن كان صلٰ إتقاماً لأربع كانتا
ترغيمًا للشيطان (يعني سجدي السهو) ٢١٣، ١٩٢/٥
- إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي حتى تَرِم قدماه ٣٥/٥
- إن كثيراً من هذه الرقى والتهائم شرك فاجتنبوا ٢١٤/٣
- إن كدت آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود
فلا تفعلوا ١٩٧/٧، ٣١٨/٣
- إن كذباً علىَ ليس ككذب على أحد ٣٨٠/٥
- إن كنت فاعلاً فواحدة (يعني الرجل يسوي التراب حيث يسجد) ١٦٢/٥
- أن اللات لامات قال لهم عمرو بن حُكْيَم: إنه لم يمت ولكنه دخل الصخرة ٢٨٦/٣
- إن لكلنبي دعوة مستجابة، فإني اختبرت دعوي شفاعة لأمتی ٥٩/١

- إن للموت فزعاً فإذا رأيتم جنازة فقوموا ١٦٢/٨
- إن الله ما أخذ وله ما أعطى ٣٦٤/٥
- إن لم تجدوا غيرها فارخصوها بالماء ٦٣/٨
- إن لي أسماء: أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي ٢٠٤/٦
- أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين ١٥٣/٥
- أن الملائكة لا تدخل بيتكاً فيه تماثيل أو صورة ١٣٤-١٣٣/٦
- إن ملك الموت عندما جاء إلى النبي ﷺ قال: إني أستاذن ٤٧٥/٥
- إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح من زهرة الدنيا وزيتها ٨٩/٧
- إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ٢٩٨/٣
- إن من البيان لسحراً ٢٢٤-٢٢٣/٦
- إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن ٢٧٨/٦
- إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد ٩٧/١
- أن من الشعر حِكْمَةً ٢٢٦/٦
- إن من الشعر حِكْمَة ٢٢٢/٦، ١١٥/٤
- إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا ٢٠٢/٧
- إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ٣٧٤-٣٧٣/٥
- إن الميت ليعذب بكاء أهله ٣٧٣/٥
- إن الميت ليعذب بكاء الحي ٣٧٨/٥
- إن تأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام ٥٣٢/٥
- إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغوروه أو شك أن يعمهم الله بعقابه ٣٤/٨

- أن النبي ﷺ أتى إلى قبر وما يلحد فجلس يعظهم ٤٤٢/٥
- أن النبي ﷺ إذا غسل يديه أشع في العضد ٣٢٨/٤
- أن النبي ﷺ أليس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع ٥٠٢/٥
- أن النبي ﷺ أمر أن يسمى المولود يوم سابعه ويقع عنه ١٨٧/٦
- أن النبي ﷺ أمر بسمية المولود يوم سابعه ١٨٦/٦
- أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاحة (من ترك موضعًا من مواضع الوضوء لم يصبه الماء) ١٠٤/٨
- أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد عند عبد الله بن أم مكتوم ٥٦/٦
- أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طيباً فقطع عرقاً وكواه ٤٧٨/٢
- أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت .. ٤٨٨/٥ ، ٤٨٨/٧
- أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبس وكفن في كفن غير طائل ٤٧٦/٥ - ٤٧٧
- أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثانية ركعات ٧٩/٥
- أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي .. ٢٣٢/٦
- أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ٢٣٣-٢٣٢/٦
- أن النبي ﷺ رأى جبريل له ست مئة جناح ١٨/٨
- أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر ١٦٦/٣
- أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد ١٦٨/٥
- أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه ٤٣٠/٥ ، ٤٧٦-٤٧٧
- أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك ٤٧٦/٥
- أن النبي ﷺ صعد الصفا لما نزلت ﴿وَأَنذَرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ﴾ ٤٢٩/٣ - ٤٣٠

إن النبي ﷺ صفت بهم بالصلف فكبّر عليه أربعاء ٤٤٦/٥

أن النبي ﷺ صلّى على أم سعد بعد مضي شهر ٣٣٦/٥

أن النبي ﷺ صلّى في خميسة لها أعلام ١٦٦/٥

أن النبي ﷺ غير اسم عاصية (هي بنت عمر بن الخطاب) ٢٠٠/٦

أن النبي ﷺ قام ليلة فقرأ بالبقرة والنّساء وآل عمران ٤٣/٥

أن النبي ﷺ قرأ (أن النفس بالنفس والعين بالعين) ٣٤٨/٦

أن النبي ﷺ قرأ ﴿فِي عَيْنِ حَمَّةٍ﴾ (الكهف: ٨٦) ٣٥٤/٦

أن النبي ﷺ قرأ (هل تستطيع ربك) ٣٥٠/٦

أن النبي ﷺ كان إذا أشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده ٢٠٨/٥، ٢٥٢/٣

أن النبي ﷺ كان إذا أشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، فلما مرض كانت عائشة تقرأ عليه وتمسح عنه بيده ٢٥٢-٢٥١/٣

أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيها فقرأ ٤٧٣/٢

أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه ١٧/٦

أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوش فاه ٤٥/٥

أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاء قبل الظهر ٨٩، ٥٢، ٥١/٥

إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ١٠٠/٦

أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ﴿الرَّ تَنِّي﴾ و﴿بِنَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ٣٢٣/٦

أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحنته من عرضها وطوها ٣٥/٨

أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد ٤٩٤/٥

أن النبي ﷺ كان يصلّي الضحى أربعاء ٨٢، ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٣٣، ٣٢/٥

أن النبي ﷺ كان يصلّى قبل العصر ركعتين ٦٢/٥

أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح ٢٠١/٦
أن النبي ﷺ كان يقرؤها (إنه عَمِلَ غير صالح) (هود: ٤٦) ٣٥٢/٦
أن النبي ﷺ كان يقف عند رأس الرجل وعند عجيبة المرأة (يعني في صلاة الجنائز) ٤٥٧/٥
أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه بالمعوذات، فلما ثقل كثت أنا أنفث عليه بهن ٤٧٤-٤٧٣/٢
أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارة من الشوكة ٤٧٨/٢
أن النبي ﷺ لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات ٧٩/٦
أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه ١٠٧/٦
أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي ٢٠٢/٧
أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكتينه ٢٠٨/٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٤١/٣
أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات ١٢٤/٦
أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب ١٥٣/٦
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون (مالك يوم الدين) ٣٤٥/٦
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون (مالك يوم الدين) ٣٤٥/٦
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ٤١٩/٥
أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت هُبَّه تسحرا ٤٢/٥
أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ١٥١/٦
أن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ إني قد زوجتك امرأة من قومك ١٥٢/٦

- أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة ١٢٦/٦ ١٣٠
- أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذ وكذا ١٩١/٧ ١٢٣
- أن نوحًا عليه السلام قال لابنه عند موته، آمرك بلا إله إلا الله ٣٦٦/٢
- إن هذا القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً ١٢٢/٧ ١٢٤
- إن هذا بذلك (يعني أن الطريق الجافة تظهر ما علق بالثوب أثناء المرور في الطريق المتنعة إذا هطل المطر) ٨٣/٨
- إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تخلوا ٣١٠/٥
- إن وليتموها أبابكراً فقوى أمين ١١٩/٩
- إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهرت نفسك ٥١/٨
- إن اليهود تفعله (تعني أن يجعل المصلي يده في خاصرته) ١٩٦/٧
- أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برج منهن وامرأة زانيا ٤٤٦/٥
- أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يواكلوها ١٨٣/٧
- إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم ١٧٤، ١٦٣/٧
- إن آل محمد لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم ١٧٠/٨
- إنا بأرض قوم أهل كتاب أفتاكل في آيتهم ٦٣/٨
- إنا بأرض قوم أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير؟ ٦٣/٨
- أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ٤٧٠/٥، ١٩/٣
- أنا بين خيرتين ٣١٣/٥
- أنا رجل غريب ولا أبلغ إلا بالله ثم بك ٦٢/٢
- أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ٤٩٧، ٤٨٨/٥
- أنا فتتكم ٣٣٧/٤

- إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ (يعني صلاة ركعتين قبل المغرب) ٨٤ / ٦٠٩٦، ٩٤ / ٥
- إنا لنكثّر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم ١٨٥ / ٤
- أنانبي... أرسلني الله ١٨٩ / ٧
- إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدهنا أن يتكلم به ١٤٢ / ٤
- الأنبياء إخوة لعلات، أمهاهم شتى ودينهم واحد ٢٢٤ / ٤
- الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل (جواب: أي الناس أشد بلاء؟) ٤١٩ / ٣
- أنت جميلة (يعني ابنة لعمر بن الخطاب غير اسمها من عاصية إلى جميلة) ٢٠٠ / ٦
- أنت مع من أحببت ٢١ / ٨
- أنت منهم (يعني عكاشة بن محسن) ٤٣٩ / ٢
- أنت كذلك؟ ٣٨٢ / ٥
- أنت مني بمنزلة هارون من موسى ٢٢٨ / ٥
- أنت مني وأنا منك (يعني علياً ﷺ) ١٤٨ / ٧
- أنتم آل عبد الله لآغنياء عن الشرك ٢٠٩، ٢٠٥ / ٣
- أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً تتبعون عملهم ٨٦ / ٧
- أنتم مшиعون، فامشوأ بين يديها وخلفها ٤١٥ / ٥
- أنتن اللاي يدخلن نساوًكن الحمامات؟ ١٣٠، ١٢٦ / ٦
- الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل ١٩١، ١٤٦ / ٣
- وهو أن يقول: والله فحياتك يا فلانة وحياتي ٤٧ / ٢
- انزع الجبة واغسل أثر الخلوق ١٨٠، ١٦٦ / ٣
- انزعها فإنها لا تزيحك إلا وهناءً ١٨٣

- انزل في قبرها ٤٨٥ / ٥
- أنشُدُك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم؟ ٢٣٧ / ٧
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٢٤٨ / ٥
- أنفُسها عند أهلها وأغلاها ثمناً (يعني أفضل الرقاب في العنق) ٣٩ / ٨
- أنقوها غسلاً واطبخوا فيها (يعني قدور المجروس) ٦٤ / ٨
- إنك امرؤ فيك جاهلية ٢٠٩ / ٧
- إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس ٣٩٦ / ٥
- إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ٢٢، ٢١ / ٣
- إنك على علم من علم الله علّمك الله إيه لا أعلمك ١٥٦ / ٢
- إنك لا تدری ما أحدثوا بعدهك ٢٨٧ / ٥
- إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحًا إلا أزدلت به درجة ورفة .. ٣٩٩، ٣٩٦ / ٥
- إنك لن تستطع ذلك يومك هذا ألا ترى حال الناس؟ ١٨٩ / ٧
- انكسرت إحدى زندي فامرني بِعَلَيْهِ السَّلَامُ أن أمسح على الجبائر ٩٩ / ٨
- إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر ٣٣٤ / ٣
- إنكم وَلَيَشُمُّ أمراً هلكت فيه الأمم السالفة ١٤٩ / ٢
- إنما أجلكم فيما خلا من الأمم ٢٨٠ / ٦
- إنما أخاف على أمتي الأئمة المضللين وإذا وقع عليهم السيف
لم يرفع ٩٦ / ٧، ١٥٢، ١٤١ / ١
- إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ١٢٨ / ٥
- إنما الأعمال بالنيات ١٥٢، ٧١، ٥١ / ٩، ٦٨ / ٢

إنها أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ٢٢٣، ١٩٥ / ٥
إنها أنت مشيع ٤١٦ / ٥
إنها أهلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ٢٣٥ / ٧
إنها التصريح (التصقيق) للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: ٢٣٠، ١٧٧ / ٥
سبحان الله ٥٠٩ / ٢
إنها تقص عرى الإسلام عروة عروة إذا شأفي الإسلام من لم يعرف الجاهلية ٢٣٤ / ٥
إنها جعل الإمام ليؤتم به ٦٧ / ٨
إنها ذلك عرق وليس بحية ٢٠٧ / ٣
إنها ذلك عمل الشيطان ينخسها بيده فإذا رقتها كف عنها ٢٧٠ / ٤
إنها الصبر عند الصدمة الأولى ٣٥٢، ٣٥١، ٢٧٤ / ٥
إنها الطاعة في المعروف ٢٩٣ / ٤، ١٦٣، ١٣١، ١٣٠ / ٢
إنها مثلي ومثل الأنبياء قبلي كرجل بنى داراً ٢٦٠ / ٦
إنها مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها ٣٧٨ / ٥
إنها منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي ١٧٥ / ٥
إنها هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم (يعني وصل الشعر) ٩٠ / ٧، ٦٩ / ٦
إنها هلك من كان قبلكم باتباعهم آثار أنبيائهم ٢٨٣ / ٥
إنها هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب ١٠٠ / ٧
إنها هو بضعة منك ٣٩٠ / ٥
إنها هو جبريل عليه السلام، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ١٥ / ٨

- إنما يرحم الله من عباده الرحماء ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧ / ٥
- إنما يفعل ذلك النصارى صوموا كما أمركم الله ١٨١ / ٧
- إنما يكفيك أن تخثي على رأسك ثلاث حثثيات ١٠١، ١٠٥ / ٨
- إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة ٧٧ / ٧
- إنه أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ ١٣٨ / ٨
- إنه أشد عليهم من وقع النبل ٢٢٩ / ٦
- إنه أقبل مع رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه من العالية ٩٤ / ٧
- إنه افُسِّمَ المهاجرون فُرِعَةً فطار لنا عثمان بن مظعون ٢٦٣ / ٥
- إنه أمر بالجحاجم في الزرع من أجل العين ١٥٢ / ٣
- إنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع ٢٣٢ / ٣
- إنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً ٥٥٨ / ٥
- إنه دخل على مريض يعوده فلمس عضده فإذا فيه خيط ١٨٤ / ٣
- إنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه ١٧٦ / ٣
- إنه رأى رجلاً يتتكىء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ١٩٥ / ٧
- إنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ ٢٤٦ / ٧
- إنه رأى قبر النبي ﷺ مستدبر القبلة ٥١٥ / ٥
- إنه رأى النبي ﷺ مستدبر القبلة ١٢٢ / ٦
- إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ٥٦ / ٦
- إنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤٢٥، ٤٢٦ / ٣
- إنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء ٩٢ / ٧
- إنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثة يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين
- لأنبي بعدي ١٤١، ١٤٢، ١٥٤ / ١

- أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها .. ٤٦٠ / ٥
- أنه عليه السلام أمر بسبع: منها إبرار القسم (المقسم) ٣٦٥ / ٥
- أنه عليه السلام أمر بقتل الكلب الأسود ١٥٨ / ٨
- أنه عليه السلام رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء .. ١٠٣ / ٨
- أنه عليه السلام سمع رجلاً في السوق ينادي: يا أبا القاسم فالتفت النبي عليه السلام ... ٢٠٨ / ٦
- أنه عليه السلام صلى الصحنى ثانية ركعات يوم الفتح بمكة ٧٧، ٣٢ / ٥
- أنه عليه السلام صلى في الصحراء ليس بين يديه سترة ١١٦ / ٧
- أنه عليه السلام صلى في منى إلى غير جدار ١١٦
- أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من الركوع حتى يقول الناس: قد نسي ١٣٩ / ٨
- أنه عليه السلام كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله إلى حاجبه ١٩٤ / ٧
- أنه عليه السلام كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ٧٢ / ٥
- أنه عليه السلام كان يغسل يديه إلى المرفقين ٣٢٨ / ٤
- أنه عليه السلام لم ينشئ بيتاً قائماً إلا بيتاً واحداً ٢٤٠ / ٦
- أنه عليه السلام نهى عن ذبائح الجن ٣١٥ / ٣
- أنه عقل رسول الله عليه السلام وعقل مجده في وجهه ٩٨ / ٥
- أنه قرأ ﴿فَدَلَّتْ مِنْ لَدُنِي عَذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مثقلة ٣٥٣ / ٦
- أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ٨٨ / ٥
- أنه كان في زمان النبي عليه السلام منافق يؤذى المؤمنين ٣٩١، ٣٨٨ / ٣
- أنه كان مع النبي عليه السلام في بعض أسفاره فأرسل رسوله أن لا ييقن في رقبة بغير قلادة من وتر ٢٧٢-٢٧٣، ١٩٥ / ٣
- أنه كان يأمر بكتابة آيات من القرآن في إناء ثم يغسل ويسقى للمرىض ... ٢٦١ / ٣

- أنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره ١٠٨-١٠٩ / ٤
- أنه كانت له سهوة فيها تبركانت تجيء الغول فتأخذ منه ٢٩٥ / ٦
- أنه - يعني أنس بن مالك - كُوي من ذات الجنب والنبي ﷺ حي ٤٧٨ / ٢
- إنه لا يُستغاث بي وإنها يستغاث بالله ٣٩٣، ٣٨٨ / ٣
- إنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ١٧ / ٨
- إنه لو حدث في الصلاة شيء نبأتم به ١٩٥-١٩٦ / ٥
- إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح ٢١٥ / ٢
- أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ ٢٦٥ / ٣
- إنه نور المسلم (يعني الشيب) ١٥٣ / ٦
- إنه أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا، لا تدفني معهم وادفني مع صواحيبي بالبقاء ٥١٩ / ٥
- إنه استفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات ١٢٦ / ٦
- إنه ستكون لكم أنماط ٤٨ / ٦
- إنه كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله ١٩٦-١٩٥ / ٣
- إنه لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً (يعني حصى الخذف). ٢٥٥، ١٥٠-١٤٩ / ٥
- إنه ليست بدواء ولكنها داء ٤٩٧-٤٩٦ / ٢
- إنه مباركة إنها طعام طعم ٣٤٢ / ٥
- إنه نزلت في المقتلين في يوم بدر (يعني آيات سورة الحج ٢٣-٢٠) ١١٨ / ٧
- إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذاك عبادتهم إياهم ٨٨ / ٥
- إنهم عُرّمَّحَلُونَ من أثر الوضوء ٤٥٣ / ٢

إنهم كانوا يعدون للنبي ﷺ عشر تسبيحات في الركوع والسجود.....	١٣٨/٨
إنهم ليكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها.....	٣٧٨/٥
أنهم الملائكة.....	٧٥/٣
إنها زاد إخوانكم من الجن (يعني العظم والبعر).....	٢٦٩/٣
أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون	٢٩٦/٥
إنهن مسؤولات مستنطقات.....	٤٤٦/٢
أنهُنَّ (يعني من البكاء).....	٤٠٦/٥
أنهى أمتي عن الكي.....	٤٩٦/٢
إني أبدأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل.....	٢٣٩/٧، ٩٦/١
إني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة	٩١/٤، ٧٧/١
إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغسل	٧٩/٨
إني أكره موت الفوات	١٦٠/٨
إني امرأة أستخاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟	٦٧/٨
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله	١٧٣/٢
إني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها	٣١/٥
إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً	١٥٤/٥
إني سألت ربى لأمتى أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم	١٤٨، ١٤٧، ١٤١/١
إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن هذه القصّة	٦٩/٦
إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم	٨٨-٨٧/٧، ٤٨٨/٥
إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر	٥١٩/٥

- إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ١٨٣، ١٨٢/٥
- إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ١٤٧/٥
- إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ١٤٧/٥
- إني لبدت رأسي وقلدت هديبي فلا أحل حتى أنحر ٥٥٤/٥
- إني نهيت عن قتل المصلين ١١٩/٨
- إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ٧٩/٤
- إني والله ما سأله لألبسه، إنما سأله تكون كفي ٣٤٠/٥
- إني والجن والإنس في نبأ عظيم ١٨٦/٢
- أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ٢٣٧/٧
- أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم (يعني يكبر على الجنaza أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة) ٤٦٠، ٤٥٧/٥
- أو تختلم المرأة؟ ٧٦/٨
- أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود: يا داود أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبدي دون خلقي ٢٦٣/٣
- أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث... وصلاة الضحى ١٢٦، ٨٠، ٧٧، ٣٢/٥
- أوصي خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت ١٢٦، ٨٥، ٨٠، ٧٧، ٣٢/٥
- أوصاني النبي ﷺ بركتي الضحى ٦٦/٥
- أوصي الخليفة من بعدي بالهاجرين الأولين خيراً ٥٢٠/٥
- أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لا يملك ٣٥١/٣
- أوف بندرك ٣٥٩/٥
- أو كُلّكم يجد ثوابين ١٤٥/٨

- أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيسر مغفور لهم ٢٧١/٦
- أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم ٢٧١/٦
- أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ٤٥٧/٢
- أول زمرة تدخل الجنة.... قلوبهم على قلب رجل واحد ٤٦٠/٢
- أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ٨٧/٨
- أولئك إذا ماتت فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره
مسجددا ٢٤٣/٧، ٤٨٠/٥، ١٠١، ٩٥/١
- أولئك قوم عجلت لهم طيابتهم في الحياة الدنيا ٣٢٧/٥
- أو ما ينفعه إلى عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ١٧٩/٥
- أي بنى محدث (يعني القنوت في الفجر) ٤٣٦/٣
- أي الذنب أعظم؟ ١٧٩/١
- أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ٢٥٤/٦
- أي هؤلاء أكثر أخذًا للقرآن؟ ٤٩٧/٥
- إي والذى نفسي بيده إن الرجل ليفضي في الغدة الواحدة ٤٧/٨
- إياك وكرائم أموالهم ٣٧، ٢١/٣
- إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا ١٨١-١٨٠/١
- إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم ١١٥/٦
- إياكم والدخول على النساء ٦٦/٦
- إياكم والغلو في الدين ١١١/١
- ائتموا بأئمتكم إن صل قائمًا فصلوا قياما ١٩٧/٧، ٣١٨/٣
- ائتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا ١٧٦/٢

- ائتوني بالتوراة ٢٣٩/٣
- أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة سوارين من نار ٤٤٤/٣ ٢٥/٩
- أيكم رأى الكوكب الذي انقضى البارحة؟ ٤٣٨/٢
- أيكم يباعني على هؤلاء الآيات الثلاث؟ ١٧٣/٢
- الإيمان بضع وسبعين شعبة ٤٧/٤، ٥٦٦/٢ ٤٠/٨، ١٧٠، ٤٧/٤، ٥٦٦/٢
- الإيمان بضع وستون شعبة ٤٧/٤، ٥٦٦/٢ ١٧٠، ٤٧/٤، ٥٦٦/٢
- أيها أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ ١١٦/٨
- «أين الله؟» قالت: في السماء ٣٧٠/٢ ١٦٢/٨
- أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً ٥١٣/٥
- أين تحب أن أصلِّي من بيتك؟ ٩٩، ٨٦/٥
- أين الدباغ (يعني الصلاة في الفراء) ١٤٥/٨
- أين علَّمَكم يا أهل المدينة؟ ٦٩/٦
- أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ٣٤/٨
- أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ ٤٩٧، ٤٨٨/٥
- بأي أنت يا نبِي الله، لا يجتمع الله عليك موتين ١٢٠-١١٩/٥، ٢٥٩، ٥٢٦
- بايَعَتُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ٥٢٩/٥
- بايَعَتُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٥٠/٢
- بذكر لا يملّ وشهوة لا تنقطع ٤٩/٨
- البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ٥٦/٨
- البر ما اطمأن إلَيْهِ الْقَلْبُ ٥٦/٨
- البر ما اطمأنَت إلَيْهِ النَّفْسُ ٥٦/٨

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء ٣٩٥ / ٥
بشاروا ولا تنفرا طاوعا ولا تختلفوا ٣١ / ٥
بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم ذو عدد فاستقرأهم ٢٩٠ / ٦
بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن ٣٤٤ / ٤
بعث رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة فهدمها وحرقها بالنار (يعني اللات) ٢٨٣ / ٣
بعثت إلى الأهر والأسود ١١٠ / ٨
بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ١١٠ / ٨
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له ١٧٥ / ٥
بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء ٥٣٢ / ٥
بل أنصت فإنه يكفيك (يعني القراءة خلف الإمام) ١٣٥ / ٨
بل ائمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعاً ٣٢-٣١ / ٨
بل الرفيق الأعلى ٤٧٥ / ٥
بل عارية مضبونة ١٢٦ / ٣
بل في شيء قد فرغ منه ٥٧ / ٨
بل للمؤمنين عامة ٧٤ / ٨
بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين ٥٣ / ٨
بل هي سنة نبيك ﷺ (يعني الجلوس على العقين) ٦٧ / ٥
بلغ رسول الله ﷺ أنبني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء ١٧٦ / ٥
بم أهملت ٥٣٢، ٥٣١ / ٥
بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويُكفر بما دونه ١٠٥، ٦٢ / ٣، ٥٦٨ / ٢
بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله ١٠٥، ٦٢ / ٣

١٠٨، ١٠٦ / ٥	بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة
١٠٦ / ٧	بين كل أذانين صلاة
٤١٨ / ٥	بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمائلها
١٨ / ٨	بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل ... قال: أخبرني عن الإسلام؟
٣٠٨، ٣٠٢ / ٥	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته
١٠٩-١٠٨ / ٤	بينما رجل يصلّي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله: «اذهب فتوضاً» .
٤٦ / ٦	بينا النبي ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار
٥٦٠، ٥٤٦ / ٥	تابعوا بين الحج والعمرة
٣١٤ / ٦	تأتيان كأنهما غيابتان (يعني سورة البقرة وآل عمران)
١٠٦ / ٨	تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتَطَهَّر
١٠٦ / ٨	تأخذ ماء فتَطَهَّر فتحسن الطهور
٢٦٦ / ٥	تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها
١٠٩ / ٨	تحبس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (يعني النساء)
١١٠ / ٨	تحبس النساء أربعين يوماً
١٦٩ / ٨	تخرج الزكاة من مالك فإذاها طهارة تطهير
٨٥ / ٨	تحتُّه ثم تقرُّضه بماله ثم تنضجه ثم تصلي فيه (يعني دم الحيستة يصيب الثوب)
٢٦ / ٨	تحيَّر فتكون مع أحسنهم خلقاً
٤٩٦، ٤٩٠، ٤٨٧ / ٢	تداؤوا، ولا تداووا بحرام
٦٨-٦٧ / ٨	تَدْعُ الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها (يعني المستحاضة)
٧٦ / ٨	تربيت يداك فبم يشبهها ولدها

- تركتم فيكم مالن تضلووا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله ١٧٦/٢
 تسألهُم من خلق السماوات؟ فيقولون: الله، وهم مع هذا
 يعبدون غيره ١٨٥، ١٤٥/٣، ٢٨٩/٢
 التسبیح للرجال والتصفیح للنساء ١٤٥/٥
 التسبیح للرجال والتصفیق للنساء ١٤٥/٥
 تسمون أولادکم محمداً ثم تلعنونهم ٢١٤/٦
 تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ١٠٦/٨
 تصدقی ولا توعی فيوعی عليك ١٧٥/٨
 تضحكون من جاھل یسأل عالماً؟ ٤٥/٨
 تضیيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر (يعني السبعين ألفاً) ٤٥٧/٢
 تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقیم الصلاة ٣٤٩/٢
 تعلموا القرآن واقرئوه ٣٠٢، ٢٩٠/٦
 تفترق أمتي على ثلث وسبعين فرقة ٥١/٧
 تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو ثنتين وسبعين فرقة ٩٢-٩١/٧
 تفضلان على كل سورة في القرآن بسبعين حسنة (يعني سورة السجدة والملك) ٣٢٤/٦
 تقتل عماراً الفتة الباغية ٢٢٧/٥
 تقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة
 (في الصلاة على عمير بن أبي طلحة) ٣٠٥/٥
 تقوی الله وحسن الخلق (يعني هما أكثر ما يدخل الناس الجنة) ٢٤/٨
 التکبیرة الواحدة استفتاح الصلاة ٤٣٤/٥
 تلزم جماعة المؤمنين وإمامهم ٥٠٨/٢

تلك بقاياهم في الصوامع (في التحذير من رهابانية أهل الكتاب) . ١٥٤-١٥٥ / ٧	
تلك سنة أبي القاسم (يعني أن المسافر إذا أقى في مقيم فإنه يتم صلاته) .. ٥٤٧ / ٢	
تلك صلاة المغضوب عليهم (يعني الرجل يصلي وهو مشبك يديه) ... ١٩٥ / ٧	
تلك العزى ٢٩٩ / ٢	
تمتعت فنهانٍ ناس ٥٠٥ / ٥	
ترق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق ٢٢٦ / ٥	
تمعددوا وخشوا شنو وانتعلوا وامشو حفاة ٢٣٢ / ٧	
تواضأ ثم صَلَ ٧٤ / ٨	
تواضؤا منها (جواب سؤال عن الوضوء من لحوم الإبل) ٤٤٣ / ٣	
توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به ٣٤٤ / ٥	
توفيت ابنة لعثمان <small>رضي الله عنه</small> بمكة وجعلنا لتشهدها ٣٧٣ / ٥	
تيمم أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> النبي <small>صلوات الله عليه</small> - وهو مسجى ببرد حبرة - فكشف عن وجهه . ٥٠٩ / ٥	
ثلاث تسييحات ركوعاً ١٣٨ / ٨	
ثلاث خلال من خلال الجahلية: الطعن في الأنساب ٢١٠ / ٧	
ثلاث ساعات كان رسول الله <small>صلوات الله عليه</small> ينهانا أن نصلّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ... ٥٣٨ / ٥	
ثلاث لا ترد: الوسائل والدهن واللبن ١٠١ / ٦	
ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ١٠٨ / ٤	
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيهان ٥٣٣ / ٢	
ثلاثة يؤتون أجراهم مرتين ١٣٣، ١٣٢ / ٩	
الثلث والثلث كبير أو كثير ٣٩٨، ٣٩٦ / ٥	

ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد (في صفة صلاة رسول الله ﷺ) ...	١٧٣/٩
ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً	٤٠٣/٢
ثم ليتخير من المسألة ما شاء	١٢٣/٨
ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه	١٢٣/٨
جاء رسول الله ﷺ والمغيرة وقد تقدم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع	
بهم ركعة	٢٣٢، ١٧٩/٥
جاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف	٢٢٩، ١٧٦/٥
جالست النبي ﷺ أكثر من مئة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر	٢٤١/٦
جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس	١٧٤/٧
جعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء	١٤٥/٦
جعلت عائشة رضي الله عنها القرام الذي فيه تماثيل وسادة	٢٩٧/٥
جعلت لله نداً	٥٥٣/٢
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٣٢٦/٤، ٩٧/١
جعلنا رأسها ثلاثة قرون	٢٩٥/٥
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر .. في غير خوف ولا مطر ..	٧٣/٥
جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد ..	١٨٣، ١٨١/٦
الجمعة لا تمنع السفر ..	٣٥٩/٥
الجنة أقرب لأحدكم من شراك نعله ..	٣٤٠/٣، ٥٤٤/٢
جهد المقل وابداً بمن تعول ..	١٧٣/٨
جيء بأبي يوم أحد قد مثّل به ..	٣٨٣/٥
جيء بهم ضبائر فبتوا على أنهار الجنة ..	٣٩٢/٥

حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ١٠٤-١٠٥ / ٨
حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا (يعني لا ينصرف من الصلاة) ٩٢ / ٨
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ٥٦١-٥٦٢ / ٥
حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات ٢٩٤ / ٣
حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ٢٦٤ / ٣
حدثوا الناس بما يعرفون ٤٢٧ / ٢
حديث الأعرابي فيما يقال بعد قراءة بعض الآيات ٤٩٩ / ٢
حديث البطاقة ٣٩٠، ٣٧٨، ٣٧٤، ٣٤٣ / ٢
حديث جبريل في السؤال عن الإسلام والإيمان ٢٤٥ / ٢
حديث شفاعة رسول الله ﷺ أربع شفاعات ٨٣ / ١
حديث قصة القسام ٢٩٦ / ٢
حديث الملاهي (ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير واللخمر والمعازف ٤٧ / ٩)
حرّم الله مكة ولم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعدي ٤٩٩ / ٥
حسّر النبي ﷺ الإزار عن فخلده يوم خير ١٠٨، ٤١ / ٦
حضرت فلم أطف بالبيت ٥٤٤ / ٥
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر ٨٨ / ٥
حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ١٧٩ / ٢
حق المسلم على المسلم خمس ٢٥٢ / ٥
حق المسلم على المسلم ست ٢٥٢ / ٥
حل كله ٥٥٢ / ٥
حمل رسول الله ﷺ عبد الله بن جعفر بين يديه وأردف أحد ابني فاطمة خلفه ١٨٢ / ٢

- الحمد لله ٦/٦
- حنط ابن عمر رضي الله عنه ابنًا لسعيد بن زيد وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ ٥/٢٧٨
- الخنوط من جميع المال ٥٣/٣٢٣
- حور: بيض، عين: ضخامة العيون ٨/٥٢
- خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في «حمة» و«حامية» ٦/٣٥٥
- خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى ٧/١٧١، ٧/١٧٣
- خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعاهم ٧/١٧٧
- خالفوهم (يعني اليهود) ٧/٢٠٠
- الخالة بمنزلة الأم ٦/٢٣٦
- خذوا من العمل ما تطيقون ٥/٣٥
- خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى صعد الصفا فنادي «يا صباحاه» ٣/٤٣٠
- خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم والناس يتكلمون في القدر ٧/١٢٤، ٧/١٢٨
- خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا ٦/٣٥
- خرج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فتبعه ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم فتباوهما على ٦/٢٣٥-٢٣٦
- خرج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليه حلة حمراء ٦/١٤٤
- خرجت أنا وأبوبكر وعمر، جئت أنا وأبوبكر وعمر ٥/٥٢٠
- خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى حنين ونحن حديث عهد بکفر ٧/١٣٤
- خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام حجة الوداع ٥/٥٤٧
- خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أشهر الحج ٥/٥٤٠
- خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا نرى إلا أنه الحج ٥/٥٤٤
- خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ١/١٢٢

خلٌ عنْه يا عَمْر فَلَهِي أَسْرَعْ فِيهِمْ مِنْ نَصْحِ النَّبِيلِ ٢٣٢/٦
خَمْرٌ وَالْأَنَيَةُ وَأَوْكَنُوا الْأَسْقِيَةَ ٢٥٦/٦
خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا حَمْدٌ وَعَبْدٌ ١٩١/٦
خَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدُ ١٣٧/٥
خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةِ ٣٧٤/٢
خَيْرُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الْمَقْلُ ٢٨٣/٦
خَيْرُ مَوْضِعٍ مِنْ شَاءَ اسْتَقْلَ وَمِنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ (يَعْنِي الصَّلَاةُ) ١١٤/٨
خَيْرَاتُ الْأَخْلَاقِ حَسَانُ الْوِجْهِ ٥٢/٨
خَيْرُكُمُ الْمَدْافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتِمْ ٢١٥/٧
الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ١٦٦/٨
دَحَّاً وَلَكِنْ لَا مِنِي وَلَا مِنْيَةٌ ٤٩/٨
دُخُولُ الْجَنَّةِ رَجُلٌ فِي ذَبَابٍ ٣٢٧، ٣٢٠/٣
دُخُولُ حَذِيفَةَ عَلَى مَرِيضٍ فَرَأَى فِي عَضْدِهِ سِيرَأً فَقُطِعَهُ .. ٢٣٨، ١٨٢، ١٤٦-١٤٥/٣
دُخُولُ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوْفِيتِ ابْنَتِهِ ٢٧٨/٥
دُخُولُ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتِهِ ٢٨١/٥
دَخَلَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفْتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٥٠٩/٥
دَخَلَتْ عَلَى أُمِّ حَبِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٤٦/٥
دَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ حِينَ تَوَفَّ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَتْ بِهِ ٣٤٦/٥
دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَصْلِي قَائِمَةً ٢٣٤/٥
دَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ وَبِهِ حَمْرَةٌ فَقَلَتْ: أَلَا تَعْلَقُ تَمِيمَةً ٢٤٩/٣
الْدُّعَاءُ مِنْهُ ٣٩٨/٣

الدعاء هو العبادة	٣٩٨/٣
دعهن ييكن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة.....	٣٧٩/٥
دعاة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً فعجوزه على نفسه	٤٢/٣
دعوها فإنها متننة	٢٦٣/٧
دعى عمرتك وانقضى رأسك	١٠١/٨
دُفِن أبو بكر قبل أن يصبح	٤٧٨/٥
دُفِن أبو بكر ليلاً	٤٧٩/٥
دُفِن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجه	٥٠٩/٥
دلوبي على قبره (قبرها)	٤٧٨، ٤٣١/٥
الدين النصيحة	١٣٢/٨، ١٥٨/٦، ٥٣٠/٥
ذاك شيطان يقال له: خنزب	١٨٥/٥
ذاك صريح الإيمان	١٤٢/٤
ذاك المذى، وكل فحل يمذى	٦٧/٨
ذروني ما تركتكم فإنها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاهم	١٣٢، ١٢٠/٧
ذكاتها دباغها	٧٨/٨
ذكرت وأنا في الصلاة تبرأً عندي	١٨٢/٥
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات	٥٥٦/٥
رأى علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> عند القبر	٢٤٧/٧
راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر	١٦٠/٨
الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها	٤١٨/٥
رأيت رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أبيض قد شاب وكان الحسن بن علي يشبهه	١٧٦/٦

رأيت رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان ١٤٥/٦
رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران ١٤٧/٦
رأيت رسول الله ﷺ يسترنّي بردائه وأنا أنظر إلى الحبسة وهم يلعبون ٢٥١/٥
رأيت عروة بن الزبير صلٍ من المغرب ركعتين فسلم وتكلّم ١٩٨/٥
رأيت على رسول الله ﷺ حلقة حمراء ١٤٥/٦
رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنيه على شمائله ٤٣٤/٣
رأيت النبي ﷺ صلٍ جالساً على يمينه وهو واجع ١٣٢/٨
رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة ٤٣/٦
رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه ١٧٩، ١٧٦/٦
رأيت نوراً (جواب: هل رأيت ربك؟) ١٧/٨
الرجل أحق بمجلسه ٢٨/٦
الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ٢١/٨
رجمناه بالمصلٍ (يعني ماعزاً) ٤٤٧/٥
رحم الله امرأ صلٍ قبل العصر أربعاً ٩٥-٩٤، ٦٢، ٦١/٥
رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ٣٧٤/٥
رحم الدنيا والآخرة ورحيمها ٢٩/٢
رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمّة والنملة ٢١٢/٣
رضا الرب في رضا الوالدين ١١٦/٢
رفع أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله ثم رفع القهقرى وراءه ١٧٦/٥
رِقْتُهُنْ كِرْقَةَ الْجَلْدِ ٥٢/٨

رقى جبريل النبي ﷺ ٤٧٠	٤٦٣/٢
رقى النبي ﷺ أصحابه ٤٦٤-٤٦٣/٢	
ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفك قدمه ١٩٧/٧	٧
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ٥١/٥	
رمقت الصلاة مع النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله ١٣٩/٨	٨
الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان ٥٥٦/٥	٥
زادني مع كل ألف سبعين ألفاً ٤٥٧، ٤٥٦، ٤١٢/٢	٢
زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكي ٣٥٤/٥	٥
زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها شيئاً ٧٤/٦	٦
زملوهم بدمائهم ٣٠٩/٥	٥
زوروا القبور ٤٥٥/٣	٣
زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ٤١٤/٥	٥
سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ٤٧٢/٥	٥
سأل ﷺ رجلاً صلّى ركعتين بعد صلاة الصبح ١٤٠/٥	٥
سألت ربِّي... أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها ٥٢٣/٢	٢
سألت ربِّي ثلاثة فأعطاني اثنتين ومعنى واحدة ٩٤/٧	٧
سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري ٥٣/٦	٦
سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ ٣٩/٥	٥
سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ٤٨/٥	٥
سأله ﷺ رجل فقال: أصلى في ثوبِي الذي آتني فيه أهلي؟ ١٤٢/٨	٨
سأله ﷺ رجل فقال: إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ١٨١/٨	٨

- سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل: ما يحل لي من امرأة وهي حائض؟ ١٠٦/٨
- سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سراقة عن التغوط؟ ٨٧/٨
- سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول فأذن له ١٦٩/٨
- سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن عبسة فقال: كيف الموضوع؟ ٨٨/٨
- سبحان الله ماذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتْنَةِ ٢٩/٥
- سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ٢٠/٥
- سبحانك فبلى ٤٩٩/٢
- سبع وتسع وإحدى عشرة سوی ركعتي الفجر ٤٨/٥
- سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ٤١٠/٢
- سبق درهم مئة ألف درهم؟ ٢٨٣/٦
- سبقك بها عكاشة ٤٣٩/٢
- سجد ابن عباس رضي الله عنها - سجدتين بعد وتره ٢٢٠/٥
- سقي الماء (جواب: أي الصدقة أفضل؟) ١٧٣/٨
- سل. قال: أسألك مرافقتك والجنة ١١٥/٨
- السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ٣٦٠، ٣٥٤-٣٥٥/٥
- السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل ١٤٤-١٤٣/٥
- سَلَّمَ أنس و الحسن ولم يتشهدا (في السهو) ٢٠٠/٥
- سماه عبد الله (يعني عبد الله بن أبي طلحة) ١٨٦/٦
- سمعت أبا سعيد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعاً ١١٧/٥
- سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعجبتني ١٣٤، ١٢٠/٥
- سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ خلافها ٩٧/٧

سمعت من النبي ﷺ - وكان غزا مع النبي ﷺ ثتي عشرة غزوة - ١١٧/٥
سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له ٣٤٢/٢
سمعت النبي ﷺ ينهى عنهم ثم رأيته يصلحها (الركعتين بعد صلاة العصر) ... ٢٢٢/٥
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيني ٢١٧/٦
سنة للرجال مكرمة للنساء (يعني الختان) ٧١/٨، ٣٥٨/٦
سنة النبي ﷺ (يعني متعة الحج) ٥٥٥/٥
سئل ابن عباس لم فعل ﷺ ذلك؟ (يعني الجمع بين هذه الصلوات) ٧٣/٥
سئل ﷺ أفي المال حق سوى الزكاة ١٦٧/٨
سئل ﷺ أنتا في الجنة؟ ٤٩/٨
سئل ﷺ أنفضي إلى نسائنا في الجنة ٤٧/٨
سئل ﷺ أي الصدقة أفضل؟ ١٧٢/٨
سئل ﷺ أي الكلام أفضل؟ ٤٠/٨
سئل ﷺ أي جامع أهل الجنة؟ ٤٩/٨
سئل ﷺ أينما أهل الجنة؟ ٥١/٨
سئل ﷺ: تمر بنا جنازة الكافر أفقنوم لها؟ ١٦٢/٨
سئل ﷺ عنمن يموت من أطفال المشركين؟ ٣٦/٨
سئل ﷺ عن الأدوية والرقى هل ترد من القدر شيئاً؟ ٣٦/٨
سئل ﷺ عن أفضل الجهاد؟ ٤٠/٨
سئل ﷺ عن أفضل الرقاب - يعني في العتق ٣٩/٨
سئل ﷺ عن أفضل الصدقة ٤٠/٨
سئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ ٢٤/٨

سُئلَ اللَّهُ عَنِ الْخَمْرِ؟ ١٦٦/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ ٧٩/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ٧٨/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمْ وَلَمْ يَجِدُ الْبَلْ ٧٩-٧٨/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ سَبَّ أَهْلِهِ هُوَ أَرْضٌ أَمْ اِمْرَأَ؟ ٣٩/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ صَلَاتِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ ١١٨/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ٧٣/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ٧٣/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُّخْنَثٍ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ١١٩/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنْ قَدْرِ الْمَجْوَسِ؟ ٦٤/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (يُونُس: ٦٤) ٣٩/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْخَذُ هَرُونَ﴾ (مَرِيم: ٢٨) ٢٩/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَةِ ٦٣/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ الْمَذِي ٦٧/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ مَعَ مَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ٢٦/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ الْوَضْوَءِ مِنْ بَشَرٍ بِضَاعَةٍ ٥٩/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ الْوَضْوَءِ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ ٧٣/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ الْوَضْوَءِ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ٧٣/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ١٢٠/٨
سُئلَ اللَّهُ عَنِ مَنْ كُنْتَ نَبِيًّا؟ ٤٣/٨

٤٣/٨.....	سئل ﷺ متى وجبت لك النبوة؟
١١٨/٨.....	سئل ﷺ متى يصلى الصبي؟
٥١/٨.....	سئل ﷺ هل في الجنة إبل؟
٥١/٨.....	سئل ﷺ هل في الجنة خيل؟
١٢٠/٨.....	سئل ﷺ هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟
٤٩/٨.....	سئل ﷺ هل يتناوح أهل الجنة؟
٤١٣/٣.....	شُجَّ النبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ.....
١٧٨، ١٧٣/١.....	الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله (يعني أكبر الكبائر) ...
٤٩٦، ٤٧٨، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٦٩/٢.....	الشفاء في ثلاثة
٨٩/٤.....	شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
٣٠/٨.....	شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (يعني الإسلام)
٥٤٩/٥.....	شهدت عثمان وعلياً <small>رضي الله عنهما</small> ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما
٢١٦/٧.....	شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً فضررت رجلاً من المشركين
٤٨٥، ٣٦٩/٥.....	شهدنا بتناً لرسول الله ﷺ، ورسول الله جالس على القبر
١٦٦، ١٦٢/٦.....	الشُّؤُم في ثلاثة في المرأة والمسكن والدابة
٢٥٣/٣.....	شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن (يعني التولة)
٢٩/٤.....	الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد
٣٧٣/٥.....	صدرت مع عمر <small>رضي الله عنه</small> من مكة حتى إذا كنا بالبيداء
٥٣٧/٢.....	صدق الله ﷺ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ (التغابن: ١٥) رأيت هلين فلم أصبر
٢٩٦/٦.....	صدقت وهي كذوب
٢٩٦/٦.....	صدقك وهو كذوب

الصعيدي الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء.....	٤٣٥ / ٥
الصعيدي الطيب وصُوَءَ المسلم.....	٩٨ / ٨
صفاؤهن صفاء الدر الذي في الأصداف.....	٥٢ / ٨
صفقنا خلفه ثم صل عليها (يعني على قبرها).....	٤٤٥ / ٥
صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة.....	٨٩ / ٨، ١٩٠ / ٧
صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق (يعني الصلاة في السفينة).....	١٥٠ / ٨
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا.....	١٣١، ١٣٠ / ٨
صل معهم ولا تقل: صلية فلا أصلية.....	١٥٠ / ٨
صل معنا هذين اليومين.....	١٢٠ / ٨
الصلاحة بين هذين الوقتين.....	٧٥ / ٥
الصلاحة على وقتها (جواب: أي الأعمال أحب إلى الله؟)	٢٧ / ٨، ١١٢ / ٢
الصلاحة في المسجد الحرام بمئنة ألف صلاة.....	١٢٢ / ٥
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه	١٢٤، ١١٨-١١٧ / ٥
صلاة الليل مئتي مئتي	٥٣، ٥٠ / ٥
صلاة الليل والنهار مئتي مئتي	٥١، ٥١، ٥٠ / ٥
الصلاحة وما ملكت أيهانكم	١٧٦ / ٢
صلت عائشة على سعد لما توفي	٣٤٣ / ٥
صلوا علىي فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم	٢٤٨-٢٤٧ / ٧، ١٢٥، ١١٧ / ١
صلوا على من قال: لا إله إلا الله	٣١٥ / ٥
صلوا على النجاشي	٤٣٣ / ٥
صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها	٣٠٣ / ٦

- صلوا قبل صلاة المغرب ٨٤/٦، ٩٤، ٩٣/٥
- صلوا كما رأيتمني أصل ١٩٢/٥
- الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ٨٩/٨، ٣٧٦/٢
- صلى ابن مسعود بين الأسود بن يزيد وعلقمة ٣٠٦/٥
- صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلم (يعني سلم من اثنين) ١٩٨/٥
- صلى بهم ﷺ في صحراء ليس بين يديه سترة ٧١/٥
- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمِيعاً... في غير خوف ولا سفر ٧٣/٥
- صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين ٣٣٦/٥
- صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكِ جالساً ٢٣٤/٥
- صلى ﷺ بمنى إلى غير جدار ٧٠/٥
- صلى عمر بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا ٣٨٧/٥
- صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف ٥٩/٥
- صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس .. ١٩١/٥
- صلى النبي ﷺ إحدى صلاته العشي ركعتين ثم سلم ٢٠٢/٥
- صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة ٤٧٦/٥
- صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ١٩٦/٧
- صليت مع رسول الله ﷺ ثانيةً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً ٧٣/٥
- صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر...، وركعتين بعد الجمعة ٦٠/٥
- صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعاً ١٨٢/٥
- صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً حتى همت بأمر سوء ٤٣/٥
- صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ٤٥٩، ٤٥٧/٥

صلبها.....	١٢١/٢
صنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته	٨٥/٥
ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ...	٣٢٢/٦
ضع يدك على الذي تالم من جسده وقل: باسم الله ثلاثاً.....	٢٣٣-٢٣٢/٣
طاف النبي ﷺ ماضطجعاً ببرد أخضر	١٤٤/٦
طرق النبي ﷺ فاطمة وعليها السلام ليلة للصلوة	٢٩/٥
طوله شهر وعرضه شهر (في صفة حوض النبي ﷺ)	١٣٢/٥
طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه.....	٩٢/٦
العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسع قرع نعاظم .	٤٦٥/٥
عجبأً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير	١٨٥/١
عجل هذا	٣٣٢/٥
عرج النبي ﷺ إلى السماء... حتى جاء سدرة المتهى ودنا الجبار رب العزة ..	١٩/٨
عرضت على الأمم فرأيت الذي ومعه الرهط	٤٣٨/٢
عرضت على الأمم فجعل النبي والبيان يمرون معهم الرهط	
والنبي ليس معه أحد	٣٨٧/٤
عصية عصت الله ورسوله	٤٢٧/٣
العطاس من الله والثاؤب من الشيطان	١٩/٦
العطاس والنعاس والثاؤب في الصلاة	٢٣/٦
عcri حلقى أو ما طفت يوم النحر؟	٥٤٤/٥
على جسر جهنم (جواب: أين الناس يومئذ؟)	٥٥/٨
علموا أولادكم الرماية وركوب الخيل والسباحة.....	٣٢٠/٥

عليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام ٣٢/٨
عليك بالتراب ٩٨/٨
عليك بكثرة السجدة لله عز وجل ١١٤/٨
عليكم بستي وسنة الخلفاء ١٦٨/٨
عمداً صنعته يا عمر (يعني صلى عده صلوات بوضوء واحد) ٣٢٥/٤
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها ٥٦١، ٥٦٠، ٥٤٦/٥
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ١٠٨، ١٠٦/٥
عيسى وأمه وعزيز ٧٥، ٧٢/٣
عيسى وعزيز والملائكة ٧٣/٣
العين تزني وزناها النظر ٩١، ٩٠/٦
غداً على رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما امتد النهار ٦٦/٥
غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين ٢١٢/٧
غَطَّ فخذك فإنها من العورة ١٠٧/٦
غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْهُدُوا بِالْيَهُودِ (بِأَهْلِ الْكِتَابِ) ٢٢٦، ١٧٠، ١٦٩/٧
غَيْرُوا هَذَا بَشِيءَ وَاجْتَنِبُوا السُّوَادَ ٨٤/٥
غَيْرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَاجْتَنِبُوا السُّوَادَ ١٧١/٧
فَاخْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ ٤٠٦/٥
وَإِنْ أَبْوَا فَسْلِهِمُ الْجَزِيَّةَ ٩٩/٤
فَأَنْتَ شَهِيدٌ ٣٠٤/٣
فَأَهَدْ وَامْكَثْ حِرَاماً كَمَا أَنْتَ ٥٣٢/٥
الفَخْذُ عُورَةُ ١١٠، ١٠٧/٦

- فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ١٧٧ / ٧
- فضل العالم على العابد كفضل القمر ٦ / ١
- فضلت اعلى كل سورة في القرآن بستين حسنة (يعني سورة السجدة والملك) ٣٣١ / ٦
- ففيها فجأة ٥٢ / ٢
- فلا تعطه مالك (جواب: إن جاء رجل ي يريدأخذ مالي) ٣٠٤ / ٣
- فلا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة إذا ٣٥٠ / ٢
- فلم تبكي؟ - أو لا تبكي - فما زالت الملائكة تظلها بأجنبتها حتى رفع ٣٨٣ / ٥
- في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ ٥٠٩ / ٥
- في ثلاثة أثواب بيض سحولية ٥٠٩ / ٥
- في سجدي السهو تشهد؟ ٢٠٠ / ٥
- في السماء (جواب: أين الله؟) ٣٧٠ / ٢
- فيها استطعت والنصح لكل مسلم ٥٢٩، ٣٥٠ / ٢
- قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢٤٢ / ٧
- قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ٣٨٥-٣٨٤ / ٢
- قال الله تعالى: يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ٣٨٣ / ٢
- قال رجل من الأنصار وكان صخماً للنبي ﷺ ٨٥ / ٥
- قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه ٥١٥ / ٥
- قال موسى: يا رب علّماني شيئاً أذكرك وأدعوك به ٣٥٥ / ٢
- قالت برأسها، أي: نعم (أي أشارت برأسها وهي تصلي) ٢٣٤ / ٥
- قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه: **﴿وَأَنْزَرَ عََيْرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾** (الشعراء: ٢١٤) ٤٣٠، ٤٢٥ / ٣

قام الصحابة لسعد بن معاذ ٣٧/٦
قام طلحة بن عبيد الله يهروي حتى صافحني وهناني ٣١٩/٣، ٣٧/٦، ٣٨-٣٧/٦
قد أنزل الله على آيات لم يُرَ مثلهن ٣٣٣/٦
قد توفى اليوم رجل صالح من الجيش فهلم فصلوا عليه ٤٢٩/٥
قد رأيت الذي صنعتم (في صلاة الليل) ٣٤/٥
قدر خمسين آية (يعني ما كان بين الأذان والسحور) ٤٢/٥
قدر ما يقرأ الرجل خميس آية (يعني ما كان بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة) ٤٢/٥
قدم على <small>عليه</small> النبي <small>صلوات الله عليه</small> من اليمن ٥٣١/٥
قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قَدْمَةٍ قدمها ٧٠/٦
قدم النبي <small>صلوات الله عليه</small> وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ٥٥٢/٥
قدم وفد عبد القيس على النبي <small>صلوات الله عليه</small> ٥٢٢/٥
قدمت على النبي <small>صلوات الله عليه</small> فأمرني بالحل ٥٥٣/٥
قدمت ممتعًا مكة بعمره فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام ٥٥٨/٥
القرآن حجة لك أو عليك ٣١٦/٦
قصة أصحاب الغار الثلاثة ١٦١/٥
قصوا الشوارب واعفوا عن اللحي ٣٢١/٥
قل: اللهم ارحني وعافني واهدني وارزقني ١٢٨/٨
قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ١٢٨/٨
قل: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» <small>والمعدتين</small> حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء ٤٩١-٤٩٢/٢

- قلت لابن عمر رضي الله عنهم: أتصلي الفصحى ٧٧/٥
- قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار ١٩٩/٦
- قم أبا تراب ٣٢٥/٢
- قم وَتَم ٢٣/٥
- قَنَتْ رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء ٤٠٨/٥
- قَنَتْ النبي ﷺ شهراً يدعوه على رِعْل وذکوان ٤٢٧/٣
- قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات ١٤٣/٥
- قولوا: لا إله إلا الله ٣٥٧، ٢٥٠ / ٢
- قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي ٤٣٥/٢
- قوم يهدون بغير هدبي ويستنون بغير ستي تعرف منهم وتنكر ٥٠٨/٢
- قوموا إلى سيدكم ٣٧/٦، ٣١٩/٣
- قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ ٣٩٣، ٣٨٨/٣
- قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق ٣٨٨/٣
- كانت ببريرة أهلها على تسع أواق في كل عام أوقية ٤٤٠ / ٣
- كان ابن عمر لا يصلِّي إِلَّا طاهراً (يعني على الجنائز) ٤٣٣ / ٥
- كان ابن عمر يرفع يديه في التكبيرات (يعني تكبيرات الجنائز) .. ٤٣٤ ، ٤٣٣ / ٥
- كان أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رسول الله ﷺ ما دِيمَ عَلَيْهِ ٢٥٤ / ٦
- كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاہ جبريل ٢٠٣ / ٣
- كان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقِدِيرُ عَلَىٰ أَنْ يُخْتَيَّ الْمَوْقَعَ﴾ (القيامة: ٤٠) قال: سبحانك فبلى ٤٩٩/٢
- كان زواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كاللوفرة ٧٧/٦

- كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث ٣٥٨/٥
- كان أنس لا يرد الطيب ١٠٠/٦
- كان أهل الجاهلية يقومون لها (أي للجنازة) ٢٠٣/٧
- كان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر (يعني عبدالله بن عمرو بن حرام) ٥٠٦/٥
- كان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورة إنسان مجهول لا يعرفه الناس ١٨/٨
- كان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي ١٨/٨
- كان ذلك الكلب جروأ للحسين أن للحسن تحت نضد له فأمر به فأخرج ١٣٥/٦
- كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ ٢١/٥
- كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوق عن راحلته ٣١١/٥
- كان الرجل يقوم لابن عمر فلا يجلس فيه ٢٦/٦
- كان رجلاً يلت السويق للحجاج (يعني اللات) ٢٨٥/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ٢٠٠/٧
- كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيديه ٢٠٣/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه ٥٧/٤
- كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا، فلتقي بي وبالحسن ٥٢-٥١/٦
- كان رسول الله ﷺ يتخلونا بالموعظة ٢٥٢/٦
- كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب ٧٦/٤
- كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه ٢٢٨/٦
- كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في أمره كله ٤٤٧/٢
- كان رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بأصابع يده اليمنى ٤٤٧/٢
- كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي ٣٩٦/٥

- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد ٣٩٢ / ٤
- كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته ٣٤٣ / ٦
- كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ٣٩٣ / ٤
- كان ﷺ إذا عمل شيئاً أثبته ٢٢٣ / ٥
- كان ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار شتى عشرة ركعة .. ٦٣ / ٥
- كان ﷺ يجعل يده اليمنى على اليسرى ثم يشد بينهما على صدره ٧٢-٧١ / ٥
- كان على رسول الله ﷺ قميصان ٥٠٢ / ٥
- كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ١٨١ / ٣
- كان عمر يهدي إلى أخ له مشرك في مكة ١٢١ / ٢
- كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب ١٣٥ / ٦
- كان فيها أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ١٤٠ / ٦
- كان لها ستر، فلما رأه النبي ﷺ غضب فقطعته وجعلته وسادتين ١٣٦ / ٦
- كان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل جنازة أن يجعل لهم ثلاث صفوف ... ٣٠٤ / ٥
- كان المغيرة بن شعبة قائماً على رأس النبي ومعه السيف وعليه المغفر ٣٥٧ / ٥
- كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن فأسلم الجن وتمسّك هؤلاء بدينهن ٧١ / ٣
- كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير و كنت أسأله عن الشر ٥٠٧ / ٢
- كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزرارهم ١٦٩ / ٥
- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ١٠١ / ٩
- كان النبي ﷺ إذا مر بآية فيها تسبيح سبع ٤٩٧ / ٢
- كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً ١٢٩ / ٥
- كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ١٢٩ / ٥

كان النبي ﷺ يأمر النساء إذا أرادن أن يباشرهن وهن حيض أن يأتزن ... ٤٦٧

كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ٥/٤٨٨

كان النبي ﷺ يصلّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . ٧/١٠٧

كان النبي ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ٥/٤٩

كان يأتي ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك ٧/١٤٣ - ١٤٤

كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُ للبيع ٤/٣٦٧

كان يبيع السوق والسمن عند صخرة ويلته عليها ٣/٢٨٥

كان يتمثل بـ شعر ابن رواحة ٦/٢٣٩

كان يدعونا على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام ٣/٤٢٥ ، ٤٢٦

كان يقوم حتى تفطر قدماه ٥/٣٤

كان يلت السوق للحجاج (يعني رجلاً كان يلت السوق، سمي الصنم به) ١/١٠٩ ، ١١٤

كان يتتعل قائماً وقاعدأ ٧/٢٣٤

كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها . ٨/٦٠ - ٦١

كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل ٥/١٦٥

كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة (يعني الليل) ٥/٤٨

كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعنا سمعك يستهزؤون بذلك ٧/١٤٣

كانت اليهود تقوله استهزاء (يعني قوله: راعنا) ٧/١٤٣

كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرّموه ٧/٢٢

كانوا يركعون ركعتين (يعني قبل صلاة المغرب) ٦/٨٤

كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ٥/٥٥٢

- كانوا يسمون بأبيائهم وبالصالحين قبلهم ٢٩/٨
- كانوا يكرهون التهائم كلها من القرآن وغير القرآن ٢٧٦/٣
- كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٣٤/٣
- الكبر بطر الحق وغمط الناس ١٥٠/٦
- كبير زيد بن أرقم على جنازة خمساً وقال: كان رسول الله يكبرها ٤٣٦/٥
- كبير على ستاء على سهل بن حنيف ٤٣٦/٥
- كبير ١٥٢/٥
- كذبت وهي معاودة للكذب ٢٩٥/٦
- كره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان ٥٣٩/٥
- كفن أبي وعمي في نمرة واحدة ٤٩٧/٥
- ال柩 من جميع المال ٣٢٣/٥
- كفن النبي صلوات الله عليه في ثلاثة أثواب ٣٢٢/٥
- كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ٢١٩/٤
- كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت ٨٩/٦
- كل معروف صدقة ١٧٧/٨
- كل لكم راع ومسؤول عن رعيته ٣٦١/٥
- كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة (يعني فرق الأمة) ١٠٢/٧
- كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً ٩٩/٩
- كنا نجلس عند النبي صلوات الله عليه فيقرأ القرآن فربما من بسجدة فيسجد ونسجد معه .. ٣٩٢/٤

- كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك ٩٣/٦
- كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر ١٦٣/٥
- كنا نضمخ جباهنا بالمسك ٩٣/٦
- كنا نَعْزِلُ القرآن ينزل ٩٨/٩
- كنا نقول: التحية في الصلاة ١٤٣/٥
- كنا نكره أن يتنفس الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ١٥٤/٦
- كنا نتحرف عنها - أي القبلة - ونستغفر الله عز وجل ١٢٢/٦
- كتنا في عروة بن الزبير ولم يولد لي ٥١٥/٥
- كنت أريده لنفسي فلأؤثِّرَنَّهُ اليوم على نفسي ٥١٩/٥
- كنت أَسْلِمْ على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فرَدَ عَلَيَّ ١٧١/٥
- كنت أصلِّي لقومي ببني سالم ٩٨/٥
- كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها (يعني الركعتين بعد صلاة العصر) ٢٢١/٥
- كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلال ١٨٩/٧
- كوى النبي ﷺ بعض أصحابه ٤٧٦/٢
- الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ٢٣/٩، ٢٠٥/٢
- كيف أقول لهم؟ (أي عند زيارة القبور) ٤٥٤/٣
- كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟ ٤١٩، ٤١٣/٣
- لا (في قضاء سنة الظهر بعد العصر) ٢٢٥، ٢٢٤، ٩١/٥
- لا، (جواب أفتصدق بثلي مالي؟) ٣٩٦/٥
- لا (يعني النهي عن الصلاة في مبارك الأبل) ٧٣/٨

- لا (في النهي عن كتم الأموال عن أصحاب الصدقة) ١٦٩ / ٨
- لا أجد لك رخصة (في ترك الصلاة في المسجد) ٣٥٢ / ٤
- لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ١٣٨ / ٢
- لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ٢٢ / ٢
- لا، إلا أن تطوع ٣٢ / ٣
- لا أركب الأرجوان ٩٧ / ٦
- لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني ١٢٨ / ٨
- لا، إنما يكفيك أن تختي على رأسك ثلاث حثبات ٧٩ / ٨
- لا بأس انفري ٥٤٤ / ٥
- لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً ٤٦٣ / ٢، ٤٧٤، ٢١١، ٢٠٣
- لا بأس بالقراميل ٧٥ / ٢
- لا بأس لينصر الرجل أخيه ظالماً أو مظلوماً ٢١٤ / ٧
- لا، بل بما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير ٥٧ / ٨
- لا، بل تنشق عنها ثمار الجنة (يعني ثياب أهل الجنة) ٤٥ / ٨
- لا تأتوا الكهان ١٦٦ / ١
- لا تأتوا النساء في أعجائزهن ٩٢ / ٨
- لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها ٦٣ / ٨
- لا تأمنهم وقد خونهم الله، ولا تقربهم وقد أبعدهم الله ٢٥٠ / ٤
- لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ١٧١ / ٩
- لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا ٢٥٨ / ٤
- لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ٢٧٠ / ٤

- لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً..... ١١٨/١، ١٢٧، ٢٤٦/٧، ٢٤٧، ٢٤٧، ١٢٣، ١١٧/١.....
 لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً..... ١٢٣، ١١٧/١.....
 لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان .. ٢٩١/٦.....
 لا تجعلوا قبري عيداً..... ١٢٤/١.....
 لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون..... ١٩٥/٧.....
 لا تحرم الإملابة والإملاجتان .. ١٤٠/٦.....
 لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة ولا المصتان .. ١٤٠/٦.....
 لا تحرمن من المعروف شيئاً ولو أن تعطي صلة الحبل .. ١٧٦/٨.....
 لا تحرمن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق .. ١٧٧/٨.....
 لا تختلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأئداد .. ٢٩٢/٢.....
 لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام .. ٣٥٨/٥.....
 لا تدخل الملائكة بيئاً فيه كلب ولا صورة تماثيل .. ١٣٣/٦.....
 لا تدفني معهم وادفني مع صوادي بالبقاء .. ٥١٩/٥.....
 لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .. ٢١٢/٧.....
 لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب .. ١٧٨/٧.....
 لا تزال أمتي على مسكة ما لم يتظروا بالغرب اشتباك النجوم .. ١٨٠/٧.....
 لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي
 أمر الله .. ١٤٢/١..... ١٤٢، ١٤٣، ١٣٦، ٩٧/٧، ١٥٧، ١٥٨/١.....
 لا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله .. ١٥٨/١.....
 لا تسافر المرأة إلا مع ذي محروم .. ١٣٩، ١٣٥/٥.....
 لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محروم .. ١٣٤/٥.....

- لاتسم غلامك رباح ولا أفلح ١٩٥/٦
- لاتشتريه ولا تعد في صدقتك ١٨٨، ١٧٦/٨
- لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٣٤، ١٢٦، ١١٧/٥، ١٢٥/١
- لاتطروني كما أطربت النصارى ابن مريم ٣١٠/٢
- لاتعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً ١٩٨/٧
- لاتعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ١١٩/٥
- لاتفعلا إذا وجدتـما قوماً يصلون فصلـيا معهم فإنـها لـكـما نـافـلة ١٥٦/٨
- لاتفعـلـواـ إلاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ فـإـنـهـ لـأـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـهـ ٣٠٧/٥
- لاتـقـبـلـ صـلـاـةـ أـحـدـكـمـ إـذـاـ أـحـدـ حـتـىـ يـتـوـضـاـ ٣٢٥-٣٢٤/٤
- لاتـقـبـلـ صـلـاـةـ بـغـيرـ طـهـورـ ٣٢٤/٤
- لاتـقـتـلـ نـفـسـ ظـلـمـاـ إـلـاـ كـانـ عـلـىـ اـبـنـ آـدـمـ الـأـوـلـ كـفـلـ مـنـ دـمـهـ ٣٦٣/٥
- لاتـقـلـ ذـلـكـ،ـ أـلـاـ تـرـاهـ قـالـ:ـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ١٠٩، ٩٩/٥
- لاتـقـولـواـ مـاـ شـاءـ اللـهـ وـشـاءـ فـلـانـ ٦٢/٢
- لاتـقـولـواـ مـاـ شـاءـ اللـهـ وـمـاـ شـاءـ مـحـمـدـ ٥٥٦، ٥٥٦-٥٥٥/٢
- لاتـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ تـأـخـذـ أـمـتـيـ بـأـخـذـ الـقـرـونـ قـبـلـهـ شـبـرـاـ بـشـبـرـ ١٣٣/١
- لاتـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ تـضـطـرـبـ أـلـيـاتـ نـسـاءـ دـوـسـ عـلـىـ ذـيـ الـخـلـصـةـ ٥٤٠/٢، ١٣١/١
- لاتـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ تـلـحـقـ قـبـائـلـ مـنـ أـمـتـيـ بـالـمـشـرـكـينـ ٥٣٩/٢، ١٣٨/١
- لاتـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ لـاـ يـقـالـ فـيـ الـأـرـضـ اللـهـ اللـهـ ٥١٣/٢، ١٣١/١
- لاتـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ لـاـ يـقـالـ فـيـ الـأـرـضـ:ـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ٥١٣/٢
- لاتـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ قـوـمـ يـأـكـلـونـ بـأـسـتـهـمـ كـمـاـ تـأـكـلـ الـبـقـرـةـ بـأـسـتـهـاـ .. ٢٤٩/٦
- لاتـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ يـلـحـقـ حـيـ مـنـ أـمـتـيـ بـالـمـشـرـكـينـ ٩٧-٩٦/٧، ١٥٣، ١٤١/١

٣٥/٦.....	لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً
٢٠٨/٦.....	لا تكتنوا بكنبتي
٣٤٨/٥.....	لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب
١٥٠/٥.....	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٣٦١-٣٦٠/٣.....	لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل
٦٠/٤.....	لا حرج (جواب: حلقت أن أذبح)
٥٤٣/٥.....	لا حرج (قالها لرجل سعى قبل أن يطوف)
٣٥/٥.....	لا، حلُوه ليصل أحدكم نشاطه
١٤٠/٦.....	لا رضاعة إلا ما كان في الحولين
٢١٢/٣، ٤٣٩، ٤٣٨/٢.....	لا رقية إلا من عين أو حمة
١٥٤/٧.....	لا رهبة في الإسلام
١٦٤/٦.....	لا شئم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس
١٧٩/٥، ٢٢٤/٢.....	لا صلاة بحضور الطعام
١٣٤/٥.....	لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح
١٥٨/٨.....	لا صلاة بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس
٤٣٤/٥.....	لا صلاة بغير طهور
١٥٦/٩، ٢٣٢/٣.....	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٨٣/٦، ٥١/٢.....	لا ضرر ولا ضرار
٥٦/٣.....	لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف
٢٩٣/٤، ٥٧-٥٦/٣، ١٠٤/٢.....	لا طاعة لخلوق في معصية الخالق

- لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ١٧٠/٦
- لا غسل عليه (يعني الرجل يجتلم ولا يجد البلل) ٧٩/٨
- لا غول ولا صفر ٢٩٩/٦
- لا ، الكبر بطر الحق وغمط الناس ١٥٠/٦
- لا ، ما صلّوا (في قتال النساء) ١٠٨/٥
- لا مهدي إلا عيسى ١٥٧/١
- لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ٣٥٨-٣٦٣، ٣٦٤/٣
- لا والله ما هي قدم النبي ﷺ ما هي إلا قدم عمر ٥١٨/٥
- لا ، ولكنه الرجل يصوم ويصلّي ويصدق ويغاف لا يقبل منه ٤٣٥/٢
- لا يأتي زمان إلا والذى بعده شر منه ٥٧٢/٢
- لا يقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت ٢٧٤-٢٧٣، ٢٢٣، ١٩٥/٣
- لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ٣١٤/٥، ٣٩٦/٣
- لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ٢١٣/٧
- لا ينتحجي اثنان دون الثالث ١٧٣/٦
- لا ينتحجي اثنان دون واحد ١٧٣/٦
- لا يحمل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ١٣٩/٢
- لا يحمل سلف وبيع ٤٣٧/٣
- لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦/٥
- لا يحمل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها ٢٩/٦
- لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما ٥٨/٦

- لا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نساء ... ١٢٦/٦
- لا يذهب الليل والنهر حتى تعبد اللات والعزى ... ١٣١/١
- لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى
يؤخرون ... ١٧٩، ١٧٨/٧
- لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم
من قريش ... ٣٩٣/٥
- لا يزال هذا الأمر في قريش ... ٣٢٩/٥
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... ٣٣٧، ١٩٩/٢
- لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ... ٤٢٢/٣
- لا يسترون ولا يتظرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتكلون ... ٢٦٠/٣
- لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له ... ١٧٣/٥
- لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة ... ١١٥/٧
- لا يقام لي إنما يقام الله ... ٣٨٨/٣
- لا يقتل مسلم بكافر ... ١٦١/٧
- لا يُقْيم أحدكم أخاه من مجلسه ... ٢٦/٦
- لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به ... ٢٧٢/٥
- لا يموتن أحد منكم وأنا حاضر إلا آذنتموني ... ٤٧٨/٥
- لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ... ١٧٧/١
- لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ... ٦/٣
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ... ٩٤، ٦٤/٨
- لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها ... ٧٧/٤

لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي.....	١٨٥/٨
لا يؤمن الرجل في سلطانه إلا ياذنه.....	٤٥/٦، ٢٣٣/٥
لأستغفرن لك ما أنت عنك (يعني <small>عَمَّهُ أبا طالب</small>).....	٩٢، ٨٥/١
لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً يريه.....	٢٤٣/٦
لأن يمتليء جوف أحدكم من عانته إلى هاته.....	٢٤٥/٦
لأنت أحق بصدر دابتك.....	٤٦/٦
لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار.....	١٩٢/٦
لتأخذن أمتي مأخذ القرون قبلها شبراً بشبر.....	١٣٥/٧
لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم ذراعاً بذراع.....	٨٥/٧
لتتَّبعُنَ سَنَنَ من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّة.....	١٣٤/٧، ١٣٠-١٢٩/١
لتتَّبعُنَ سَنَنَ من كان قبلكم شبراً بشبر.....	
لتركبِن سُنَّةَ من كان قبلكم.....	١٢/٧، ٣٦٠، ٣١٢/٤، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٠، ١٠٦/١
اللحد لنا والشق لأهل الكتاب.....	٢٠٥/٧
اللحد لنا والشق لغيرنا.....	٢٠٥/٧، ٤٩٦/٥
لدغت النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> عقرب، فدعا بماء وملح وجعل يمسح عليها.....	٤٧٣/٢
لعل الله أن يبارك لكم في ليلتكما.....	٤١٠/٥
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة (يعني عمه أبا طالب).....	٩٣/١
لعن الله زوارات القبور.....	٣٥٤/٥
لعن الله من آوى محدثاً.....	٢٩٩، ٢٩٤/٣
لعن الله من ذبح لغير الله.....	٣٢٣-٣٢٢، ٣١٠، ٣٠٩، ٢٩٦، ٢٩٤/٣

- لعن الله من غير منار الأرض ٣٠٢، ٢٩٤ / ٣
- لعن الله من لعن والديه ٢٩٨، ٢٩٤ / ٣
- لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٧٩ / ٦
- لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢٤٢ / ٧، ٥١٦، ٥١٥، ٤٥٠ / ٥، ١٨٦، ١٧٧، ١٣٤ / ١
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ٢٤٤ / ٧، ٤٥٢ / ٣، ١١٠-١٠٩ / ١
- لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء ٨٧ / ٦
- لعن رسول الله المختين من الرجال، والمرجلات ١١٩ / ٨، ٨٧ / ٦
- لعت الواصلة والمستوصلة والنامضة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة .. ٤٥٤ / ٣
- لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢٤٢ / ٧
- لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢٤٢ / ٧، ١٠٤، ٩٦ / ١
- لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم ١٢٤-١٢٣ / ٧
- لقد جئتم ببدعة ظلماء ٤٤٥ / ٢
- لقد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ٢٣٠، ٥٥ / ٢
- لقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ على ٤٤٥ / ٢
- لقد فرطنا في قراريط كثيرة ٤٣٨ / ٥
- لقد قدت نبي الله ﷺ والحسن والحسين على بغلته الشهباء ٥٠ / ٦
- لقد همت أن آمر بالصلاحة.. ثم انطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ٤ / ٤، ٣٥٣-٣٥٢ / ٥
- لقد وجدت ما وعدني ربي حقاً فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ ٤٦٧ / ٥

- لقنوا موتاكم إلا إله إلا الله ٤٤٣/٥
- لك سهم جمع ١٥٦/٨
- لكل شيء سلام، وإن سلام القرآن سورة البقرة ٢٩٢/٦
- لكلنبي حواري وحواري الزبير ١٩٩/٤
- ل لكن البائس سعد بن خولة (يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة) ٣٩٦/٥
- لكني أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ١٥٥/٧
- للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة ٩٦/٨
- لم أنس ولم تقصر ٢٠٢/٥
- لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ٥٥٦/٥
- لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ١٦٠/٥
- لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم ٤٩٦/٢
- لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه
لم يقوموا ٣٣/٦
- لم يكن الصحابة يعدون شيئاً من الأشياء تركه كفراً غير الصلاة ١٠٧/٥
- لما أذنب آدم الذنب الذي أذنبه رفع رأسه إلى العرش ٤١٠/٣
- لما استسقى المسلمون في وقت عمر استسقوا بدعاء العباس ٤٠٤/٣
- لما أُسرى بالنبي ﷺ جعل يمر بالنبي و معه الواحد ٤٥١/٢
- لما استكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ٤٨٠/٥
- لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه ٥٢٥/٥
- لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب ١١٢/٣
- لما توفي سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة أن يمر بجنازته في المسجد ٤٣٢/٥

- لما جاء النبي ﷺ قُتُلَ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف
فيه الحزن ٤٠٦، ٣٣٤ / ٥
- لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة من
اليوم الثالث ٣٤٦، ٣٤٤ / ٥
- لما جحد اليهود آية الرجم ٢٣٩ / ٣
- لما حضر أحد دعاني أبي من الليل ٥٠٦ / ٥
- لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه ٥١٨ / ٥
- لما سلم عبد الرحمن بن عوف قام النبي ﷺ وقامت فركعنا الركعة التي
سبقتنا ٢٣٢، ١٧٩ / ٥
- لما قُتُلَ أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي ٢٦٦ / ٥
- لما قدم أبو أيوب الشام وجدنا مراحيسن قد بنيت قبل القبلة ١٢٢ / ٦
- لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بنى المطلب ٥١ / ٦
- لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين ٣٥٧ / ٦
- لما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي ٥١٣ / ٥
- لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره ٥٤٠ / ٥
- لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسلططاً ٤٥٢ / ٥
- لما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة رضي الله عنها أن يمر بجنازته
في المسجد فصليت عليه ٢٧٣ / ٥
- لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميسة له على وجهه ٢٤٢ / ٧، ١٠٤، ٩٥ / ١
- لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِمُسُوا إِيمَانَهُمْ بِطُلْبِهِ﴾ (الأنعام: ٨٢) شق ذلك على
 أصحاب رسول الله ﷺ ٢١٥-٢١٤ / ٢

- لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لَمَّا فَرَأَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٨٤) ١٥٠ / ٧
- لما وقف جابر وجبار عن يمين وشمال النبي ﷺ في الصلاة جعلهما خلفه .. ٣٠٦ / ٥
- لمثل هذا فأعدوا ٤٤٢ / ٥
- لن تجزي عن أحد بعده (يعني التضحية بعناق) ٢٢١، ٢١١ / ٦
- لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة ١٧٥ / ٨
- لو أدرك ابن عباس أسناناً ما عشره منا أحد ٤٥١ / ٢
- لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم ١٩٦، ١٩٥ / ٤
- لو تأخر لزدتكم (يعني الوصال في الصوم) ١٨١ / ٧
- لو جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا منه ١٧٧ / ٦
- لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني ١٦٤ / ٤
- لو كان نجساً ما مسسته ٢٧٨ / ٥
- لو كنت ثمّ لأريتكم قبره ٤٧٢ / ٥
- لو كنت متخدناً من أمتي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً ٢٣٩ / ٧، ٩٦ / ١
- لو كنت مسحت عليه بيديك أجزأتك ١٠٣ / ٨
- لو مُتّ وهو عليك ما صليت عليك ١٨٤ / ٣
- لو لا أن معي الهدي لأحللت ٥٣١ / ٥
- لو لا أن معي هدياً لأحللت ٥٥٤ / ٥
- لو لا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشى أن يتخد مسجداً ١٠٥، ٩٧، ٩٦ / ١
- لو لا ذلك لأبرز قبره، غير أنني أخشى أن يتخد مسجداً ٥١٥، ٤٥٠ / ٥
- لي خمسة أسماء ٢٠٥ / ٦
- ليأتين على أمتي ما أتى علىبني إسرائيل حذو النعل بالنعل ٩١ / ٧

- ليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة ٤٩١/٢
- ليت رجلاً من أصحابي صالحًا يحرسني الليلة ٣٥٧/٥
- ليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليس لمسلم ثم يسجد سجدين ٢١٤/٥
- ليتنني يا ابن أخي وذلك كفافاً، لا عليّ ولا لي ٥٢٠/٥
- ليحملن شرار هذه الآية على سنن الذين خلوا من قبلهم أهل الكتاب ٥٣٩/٢
- ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة ٢١١/٧
- ليس عليها غسل حتى تنزل ٧٨/٨
- ليس الغنى غنى العرض ولكن الغنى غنى النفس ٢٤٢/٤
- ليس في حديث أبي هريرة (يعني التشهد في سجدي السهو) ٢٠٠/٥
- ليس في الحلي زكاة ٤٤٣/٣
- ليس فيها دون خمس أو أق صدقة ٣٦٧/٤
- ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ١٨٤/٥
- ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ٣١٣/٤
- ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكَهَنَ له ١٦٣/١
- ليس منا من دعا إلى عصبية ٢١٥/٧
- ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ٢٠٦-٢٠٥/٧، ٤٠٥، ٤٠٤/٥، ١٩٣، ١٨٧، ١٨٢/١
- ليس منا من لطم الخدود ٤٠٣، ٣٨٤، ٣٥١/٥
- ليس هو بأرض ولا امرأة ولكنه رجل (يعني سبأ) ٣٩/٨
- ليس الواصل بالكاف ١٢٢/٢
- ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ١٣٤/٧

- ليسوا بشيء (يعني الكهان) ١٦٦/١
- ليكن أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ٢٣، ٢١/٣
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير (حديث الملاهي) ٤٩/٩
- لثلا يخرج أمتة (يعني الجمع بين هذه الصلوات) ٧٣/٥
- لئن كنت كما قلت فكأنما تُسْفِهُمُ الْمَلَ ١٢٢/٢
- ليؤمكم أكثركم قرآنًا ٢٣٣/٥
- ما أحب أن أكتوي ٤٩٦، ٤٧٨، ٤٧٦/٢
- ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ٤٣٥، ٣٠٧/٥
- ما أراني إلا مقتولًا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ ٥٠٦/٥
- ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق (يعني قوماً يكتبون «أبا جاد» وينظرون في النجوم) ١٦٤/١
- ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهل ابن أبيض إلا في المسجد ٤٣٢/٥
- ما أسفل الكعبين فهو في النار ٥٣/٢
- ما أشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو إسرائيل شبهاً بهم ٨٥/٧
- ما اصطفى الله ملائكته: سبحان الله وبحمده ٤٠/٨
- ما أطريك حيًّا ومتاً ٣٨٣/٥
- ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي ٢١٩/٦
- ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟ ٢١٩/٦
- ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً (يعني النبي ﷺ) ٣٩/٥
- ما أنا حملتكم بل الله حملكم ٧٩/٤

ما أنا عليه اليوم وأصحابي ٩١/٧
ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ٤٦٧/٥
ما أنتم وأهل الأندلس إلا سواء ١٢٧/١
ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ٤٩٤/٢
ما أنزل علي فيه إلا هذه الآية الجامدة الفاذة ١٦٦/٨
ما بال دعوى أهل الجاهلية ٢١٣/٧، ٢٧١/٦
ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته ٥٣٠/٢
ما بقي من دنياكم إلا مثل ما بقي من هذا اليوم ٢٨٢/٦
ما بلغ أن تؤدي زكاته فركي فليس بكتز ١٦٧/٨
ما حق أمرىء مسلم يبيت ثلث ليل إلا وعنده وصيته مكتوبة ١٦١/٨
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ١٣١، ١٣٠، ١٢٣/٥
ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال ١٥٥/١
ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء ٦٧/٦
ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ٤٦٦/٢
ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص ١٨٠/٦
ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلى الصبح غير أم هانىء ٧٩/٥
ما خاب من استشار وما ندم من استخار ٥٨/٥
ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي ٣٢٠/٦
ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق ٦٤/٧
ما ديم عليه وإن قل (جواب: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ) ٢٥٤/٦
مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما (يعني الركعتين قبل المغرب) ٩٥/١

- ما رأيت أحداً يصلِّي الركعَتَيْنَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ٨٤ / ٦
- ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سَبْحَةَ الصَّلَاةِ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا ٨٠ / ٥
- ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُوداً ٧٢ / ٥
- ما رأيته صَلَّى عَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (يعني صلاة الصبح) ٨٥ / ٥
- ما سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْحَةَ الصَّلَاةِ قَطُّ ٣٣، ٣١ / ٥
- ما سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعَ أَبْوَيِهِ لَأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ١٨٠ / ٦
- ما شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ ٥٥٥ / ٢
- ما صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ إِبْرَاهِيمَ ٤٤٨ / ٥
- ما عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوهُ بِهِ وَمَا جَهْلْتُمْ مِنْهُ فَرَدُوهُ إِلَى عَالَمِهِ ١٣١ / ٧
- ما عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَاحَةِ إِذْنَاً وَلَكِنْ مِنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ٤٣٨ / ٥
- ما فَعَلَ أَسِيرَكَ؟ ٢٩٥ / ٦
- ما قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصاً قَطُّ، إِلَّا فَتَحَتَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ٣٧٥ / ٢
- ما كَانَ النَّبِيُّ أَنْ يُلْبِسَ لِأَمْتَهِ ثُمَّ يَضْعُهَا حَتَّى يَقَاتِلَ ٢٥٧ / ٤
- ما كَانَ يَصْلِي الصَّلَاةَ إِلَّا عِنْدَمَا يَأْتِي مِنْ مَغْبِيَهِ ٣٣، ٣٢ / ٥
- ما كَانَ يَنْبَغِي لَابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَصْلِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ٢٣٠، ١٧٧ / ٥
- ما كُنْتُ لَأَدْعُ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ ٥٤٩ / ٥
- ما كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدَ ﷺ؟ ٤٦٥ / ٥
- ما لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بِعَضِهِ بِيَعْسُنِ؟ بِهَذَا هَلْكُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ١٢٥ / ٧
- ما لَمْ يَصْبِ مَقْتَلَةً ٩٠ / ٨
- ما مَعَكَ يَا فَلَانَ؟ (يعني ما تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ) ٢٩٠ / ٦
- ما مِنْ امْرَأَةٍ تَضْعِي ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ١٣٠، ١٢٦ / ٦

ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها	١٦٤/٨
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفت له صفائح من نار ..	٤٤٤/٣
ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ..	٢٣٩/٥، ٣٤٠/٢
ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه على النار ..	٣٣٩/٢
ما من مسلم يدعوه بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم ..	٤٥/٣
ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً ..	١٥٥/٦
ما منعكم أن تصليا معنا؟ ..	١٥٦/٨
ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟ ..	٢١٣/٧
ما هذا الحبل؟ ..	٣٥/٥
ما هذه الحلقة ..	١٦٦/٣
ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ..	١٦١/١
ما يبكيك يا هناته؟ ..	٥٤٠/٥
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ..	٢١٩/٢
ما ينبغي عند النبي تنازع ..	١٧٦/٢
ماء طهور لا ينجرسه شيء ..	٥٩/٨
متى دفن هذا؟ ..	٤٣٠/٥
مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره ..	٤٥٦/٣
مثل الجبلين العظيمتين (يعني القراءتين) ..	٤٤٠/٥
مثل العالم في الناس كمثل النجوم ..	٦/١
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترة ..	٢٧٥/٦
مثل المؤمن كمثل الزرع ..	٢٧٧/٦

مُثني مُثني (يعني صلاة الليل)	٤٦، ٤٦/٥
مدارسة العلم تسبيح	٦٤/٧
المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	١٢٢/٥
مَرَّ ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبيح به فقطعه	٤٤٥/٢
مَرَّ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه	١٣٩/٦
مَرَّ رجلان على قوم لهم صنم	٣٢٠/٣
مُرّ على النبي ﷺ بيهودي تُحَمَّمَ مجلود	٢٣٧/٧
مَرَّ مع نبيكم ﷺ على قبر منبود	٤٣٧/٥
مَرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر	٣٥١/٥
مَرَّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي	٢٧٤/٥
مَرَّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذنه	١٠٦، ٤١/٦
المرء مع من أحب	٢١/٨
المرأة لا تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها	١٤١/٩
مررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأنان ترتع	٧١/٥
مرروا أبناءكم بالصلوة لسبعين وأضربوهم عليها العشر	١١٨/٨
المستشار مؤمن	١٦٠، ١٥٨، ١٥٧/٦
المسجد الحرام (يعني أول مسجد وضع في الأرض)	١٥٠/٨
المسلم أخو المسلم	١٣٢/٨
المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتاً	٢٧٨/٥
مشطناها ثلاثة قرون	٢٨١/٥
ملعون على لسان محمد - أو لعن الله على لسان محمد - ﷺ من قعد وسط الحلقة	٣٠/٦

ملعون من أتى امرأته في دبرها ٧٧/٤
من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبة ٤٣٣/٣، ٤٤٢/٤
من أتى امرأته وهي حائض تصدق بدينار ٧٦/٤
من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ١٦٢/١
من أتى عرافاً فسأله عن شيء ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ٢٦٢/٣، ١١٧/٩
من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ١٦٢/١
من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة ٥٣٠/٢
من أحب في الله وأبغض في الله ٤١٦/٢
من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه ١٧٢/٢
من استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطعوها ٥١٩/٥
من استطاع أن يطيل غرّته فليفعل ١٦٧، ١٦٨/٩
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ٤٦٣، ٤٩٦/٢
من أسعد الناس بشفاعتك؟ ٥٩، ٦٨، ٧٦، ٨٢/١
من أسلاف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ١٣٢/٤
من أسلاف في تم فليس في كيل معلوم ١٣٩/٤
من اصطبخ بسبع تمرات ٣٩٥/٥
من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى ٢١٩/٤
من أكل سبع تمرات مما بين لابتها ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣/٢
من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتى المدينة على الريق ١٧٥/٣
من أوفى على يده في الكيل والميزان ١٥٠/٢
من بات على ظهر بيت ليس له حجار ٢٥١/٦

- من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا ٤٣٩، ٤٣٧ / ٣
- من بدل دينه فاقتلوه ٣٥١، ٦٩ / ٤
- من بنى بأرض المشركين وصنع نيزوهم ومهر جانهم ٢١٩ / ٧
- من تبع جنازة فله قيراط ٤٣٨ / ٥
- من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيني ٢١٦ / ٦
- من تشبه بقوم فهو منهم ٢٢٦، ٢٢٣، ٢١٨ / ٧، ٣٥٤ / ٢
- من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سُم ١٨٠، ١٧٥ / ٣، ٤٩١ / ٢
- من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ١٢٣ / ٤
- من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء ١٢٦ / ٥
- من تعزّى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ٢٠٦ / ٧
- من تعلق تقيمة فقد أشرك ٢٠٢، ١٧٦، ١٦٩، ١٦٥، ١٦٣ / ٣
- من تعلق تقيمة فلا أتم الله له ٢٠١، ١٧٣، ١٧١، ١٦٤، ١٦٣ / ٣
- من تعلق ودعة فلا ودع الله له ١٧٣، ١٦٣، ١٥٣ / ٣
- من تعلق شيئاً وكل إليه ٢٥٥، ٢٤٩، ٢٢٣، ١٥٣ / ٣
- من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ١١١ / ٨
- من توضأ نحو وضوئي هذاثم صلي ركعتين لا يحدث فيها نفسيه غفر الله له ... ٣٧٦ / ٢
- من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ٤٧٠ / ٥
- من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة ٤١ / ٧
- من حلف بالأمانة فليس منا ٢٩٢ / ٢
- من حلف بغير الله فقد أشرك ٢٩٢-٢٩١، ٢٣٣ / ٢
- من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ٣٦٣ / ٥

من دعا رجالاً بالكفر أو قال: يا عدو الله ٥٥/٢
من دل على خير فله مثل أجر فاعله ٢٩٢/٣
من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ١٣٤/٧، ٤٢٩/٢
من ربك؟ ١٦٢/٨
من رغب عن سنتي فليس مني ١٥٥/٧
من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ٣٥/٦
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ١٣/٣
من سَمِعَ سَمَعَ الله به، ومن رأى رأى الله به ٥٩/٢
من سمع النداء فلم يأته ٣٥٢/٤
من السُّنَّةَ أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٥٣٦/٥
من شغله القرآن عن ذكري ومسألي ٣٤١، ٣٤٠/٦
من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله دخل الجنة ٣٥١/٢
من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله حرم الله عليه النار ٣٤٠/٢
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٢٣٧/٢
من شهد الجنائزة حتى يصلي فله قيراط ٤٤٠/٥
من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم تطوعاً ٦٢/٥
من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة ٩٠/٥
من صلى على الجنائزة ٤٣٣/٥
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة.. أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ٩١، ٦٢/٥
من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ٦١/٥

- من صور صورة فإن الله معدبة حتى ينفع فيها الروح ١٠٣/١
- من علق تقيمة فقد أشرك ١٦٨-١٦٩/٣
- من عادى لي وليناً فقد آذنته بالحرب ٢٢٥/٥
- من عقر جواده وأريق دمه (يعني أفضل الجهاد) ٤٠/٨
- من فارق دينه فاقتلوه ١٤٢/٢
- من قال على ما ألم أقل فليتبواً مقعده من النار ٨١/٩
- من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار ١١١/٨
- من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه (جواب من أحق الناس بشفاعتك؟) ٩١/٤، ٨٢، ٧٦، ٦٨، ٥٩/١
- من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة ٣٥١/٢
- من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله ... ١/١، ٩٩/٣، ٥٢، ٥١، ٤٨، ٤٧
- من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ١٣٩/٢
- من قتل نفسه بحديدة فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ١٢٨/٤
- من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ٣٠٨/٦، ١٤٤/٤
- من قرأ حم المؤمن إلى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (غافر: ٣-١) وأية الكرسي حين يصبح ٢٩٣/٦
- من قرأ القرآن واستظهره فأحل حلاله ٣٣٨/٦
- من قرأ ﴿وَالَّتِينَ وَالَّذِينُ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَتَسَّ اللَّهُ يُأْتِكُمُ الْخَيْرَ بِمِنْ أَنْتُمْ﴾ فليقل: بل وأنا على ذلك من الشاهدين (حديث الأعرابي) ٤٩٩/٢
- من قطع تقيمة من إنسان كان كعدل رقبة ٢٧٠/٣
- من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ٢٣٥، ١٠٣/٥

من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ٢٩١/٢
من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي (في الفرقة الناجية) ١٠٢/٧
من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ١٣٤/٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغیر إزار ١١٨/٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ١٥٨/٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمتر ١٢٥/٦
من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجئ ١٧٦/٦
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ١٧٥، ١٧٤/٩
من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار ٣٨٠/٥
من الكفر فروا (يعني الخوارج) ٢٢٧/٢
من اكتوى أو استرقى فقد برع من التوكل ٤٦٧/٢
من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ٥٥٨، ١٩٧/٢
من لقيني بقرب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً ٤٠٣/٢
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٢٤٨، ٢٤٧/٥
من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا ٥٤٠/٥
من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٢٤٥/٥، ٥٤٤، ٢٠٠/٢
من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٢٣٨/٥
من مات وهو يدعوه الله نداء دخل النار ٥٥١، ٥٤٨/٢
من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ٢٤٥/٥
من المذى الوضوء ومن المذى الغسل ٧٨/٨

- من ملك زاداً وراحلة ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً ٢٧٨/٣
- من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله ٢٢٣/٥
- من نام عن وتره فليصله إذا أصبح ٦٣/٥
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ٣٦٣، ٣٥٧، ٣٥٤/٣
- من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ٣٥٨، ٣٥٥/٣
- من نزل متولاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ٣٧٠، ٣٦٧/٣
- من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي رُدّي ٢١٦/٧
- من ينجح عليه يعذب بها نيج عليه ٣٨٠/٥
- من هذا؟ فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك ٣٥٧/٥
- من هذا؟ فقالوا: فلان دفن البارحة ٤٧٦/٥
- من هذه؟ (يعني صائحة) ٣٨٣/٥
- من هذه؟ قال أختي (يعني سارة زوجته) ٤٢٠/٢
- من وَحَدَ الله وكفر بها يعبد من دون الله ١٠٤/٣، ٥٢/١
- من وفي بهن فأجره على الله ١٧٤-١٧٣/٢
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١١٦/٤، ١٣/٣، ٥٣/٢
- المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ٨٦/٧
- المنيحة أن يمنع أحدكم الدرهم وظهر الدابة ١٧٢/٨
- المهدي من أهل البيت يصلحه الله في ليلة ٢٠٨/٤
- مهلاً يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم ١٢٤/٧
- الموت فزع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا ٣٨٨/٥
- المؤمن إذا اشتهر الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسته في ساعة ٥٠/٨

المؤمن لا ينجس ٢٧٨/٥
الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٣٧٦/٥
الميت يعذب ببكاء الحي عليه ٣٨١/٥
الميت يعذب في قبره بما نوح عليه ٣٨١/٥
نادت امرأة ابنها وهو في صومعة ١٥٧/٥
نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب (يعني أول أشراط الساعة) ٣٠/٨
ناس من الجن كانوا يعبدون فأسلموا ٧١/٣
النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران .. ٢٠٨/٧
نحن على سفر وإذا قدمنا أتيناكم إن شاء الله ٣٤٦/٣
نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا بيوانة ٣٥١/٣
نعم (جواب: هل لها أجر إن تصدقت عنها؟) ٥١٢/٥
نعم (جواب: أرأيت إن ولد لي بعده أسميه محمدًا وأكنيه بكنيتك) ٢١٠/٦
نعم (يعني في المال حق سوى الزكاة) ١٦٧/٨
نعم (في دفع الزكاة للزوج وابن الأخ) ١٦٧/٨
نعم (جواب إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها) ١٨١/٨
نعم (جواب هل لها أجر إذا تصدقت عنها، يعني أمه التي توفت) ١٨١/٨
نعم (جواب أفينفعه إن تصدق عنده؟ يعني أبيه الذي توفي) ١٨٤/٨
نعم إذا أديتها إلى رسوله فقد برئت منها (يعني الزكاة) ١٧٠/٨
نعم إذا رأيت الماء ٩٢، ٧٦/٨
نعم أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد في جوف الليل والآخر ... ١٢١-١٢٠/٨
نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فغسله ١٤٢/٨

نعم، إنكم لستم تقومون لها ١٦٢/٨
نعم أوصى بكتاب الله ١٧٥/٢
نعم توضأً من لحوم الإبل ٧٣/٨
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلی من الليل ٢٢، ٢٢-٢١/٥
نعم الصلاة عليهما والاستغفار لها (يعني بو الوالدين) ١١٨/٢
نعم صلوا فيها (يعني مرابض الغنم) ٧٣/٨
نعم العدلان ونعم العلاوة ٣١/٤
نعم عذاب القبر حق ١٦٣/٨
نعم في كل كبد حَرَّى أجر ١٧٥/٨
نعم كهيتكم اليوم ١٦٣/٨
نعم ليكررن عليكم حتى تؤدوا إلى كل ذي حق حقه ٢٠/٨
نعم والأجر بينكم نصفان (في صدقة المملوك من مال مولاه) ١٧٦/٨
نعم والذي نفسي بيده دحماً دحماً ٤٩/٨
نعم وما شئت (في المسح على الخفين) ٩٦/٨
نعم يا عباد الله تداووا ٤٩٥/٢
نعي لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه ٤٤٥/٥
نعي النبي ﷺ ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً ٤٢٧/٥
نفح النبي ﷺ في سجوده في كسوف ١٦٨/٥
نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول: نهاكم ٢٢١/٦
نهي أن يصلي الرجل مختصرأ ١٩٦/٧، ١٨٠/٥
نهي الرجل أن يكف شعره وثوبه في الصلاة ٢٧٢/٦

نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة هو معتمد على يده ١٩٥/٧
نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه ٢٥٠/٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ١٥٨، ١٥٤، ٧٢/٩
نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ٤٣٨/٣
نهى عن بيع الورق بالذهب ديناً ٢٧١/٤
نهى عن التخصر في الصلاة ١٩٦/٧
نُهي عن الخصر في الصلاة ١٨٠/٥
نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه ٢٧٣/٦
نهى النبي ﷺ أن يصلِّي الرجل مختصراً ١٩٦/٧
نُهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ٥٢٤/٥
نَهِيَّا عن اتباع الجنائز ٤١١، ٣٤٣/٥، ٤٥٣/٣
نَهِيَّا عن بيع الولاء وعن هبته ١٥٤/٩
نور أتى أراه (جواب هل رأيت ريك) ١٧/٨
نُوروا بيوتكم ١١٨/٨
هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ٣٣٨/٥
هَجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا فَسَمِعَتْ أَصْوَاتَ رِجْلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ ١٠٠/٧
المُهْجَرَةُ أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشُ ٤٥/٨
هذا خاص بنا أصحاب رسول الله ٢٢٠/٦
هذا شيطان يقال له خنزب ١٤٠/٨
هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه (يعني وضع اليدين على الخاقرتين) ١٩٦/٧

- هذاك الأمل وهذا الأجل ٢٨٠ / ٦
- هذه بهذه (يعني أن الطريق الجافة تظهر ما علق بالثوب أثناء المرور في الطريق
المنتنة إذا هطل المطر) ٨٣ / ٨
- هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ٣٦٧، ٣٦٤ / ٥
- هكذا فعل النبي ﷺ (يعني سجدي السهو) ١٩٨ / ٥
- هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء ٩١ / ٨
- هل أوصى رسول الله ﷺ ١٧٥ / ٢
- هل تدرؤن ما هذه وما هذه؟ ورمي بحصاتين ٢٨٠ / ٦
- هل تذكرون أهليكم يوم القيمة؟ ٢٠ / ٨
- هل ترد إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال؟ ١٦٣ / ٨
- هل تسمع النداء؟ ٣٥٢ / ٤
- هل حججت عن نفسك؟ ٥٦١ / ٥
- هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ٤٤٢ / ٢
- هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة؟ ٤٨٥ / ٥
- هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ ٣٥١ / ٣
- هل لكم أنهاط؟ ٤٨ / ٦
- هل معك من هدي؟ ٥٥٣، ٥٣٢ / ٥
- هل منكم رجل لم يقارب الليلة؟ ٣٦٩ / ٥
- هل نصل إلى نسائنا في الجنة؟ ٤٧ / ٨
- هل نعمل شيء نستأنفه أو في شيء قد فرغ منه؟ ٥٧ / ٨
- هل يكتب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ٢٨٠ / ٢

- هلا أخذتم مسکها (يعني شاة ماتت) ٨٥/٨
- هلا قُلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصارى ٢١٦/٧
- هلكت إن لم يعرف قلبك المعروف وينكر المنكر ١٣٧/٧
- هم الذين لا يسترقون ولا يكتونون (السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عقاب) ٤٣٩/٢
- هم عيسى وعزير والشمس والقمر ٧٣/٣
- هن اللواقي قبضن في دار الدنيا عجائز ٥٢/١
- هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (يعني الالتفات في الصلاة) ١٥٥، ١٥٤/٨، ٢٦٨/٦
- هو الظهور مأوه والخل ميته ٥٩/٨
- هو في النار ٢٩٥/٣
- هو نهر أعطانيه رب في الجنة ٢٤/٨
- هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له ٣٩/٨
- هي صلاة العصر (يعني الصلاة الوسطى) ١٢٦/٨
- هي على كل مسلم صغيراً أو كبيراً (يعني زكاة الفطر) ١٦٩/٨
- هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر ٣٢٢/٦
- هي من القدر (جواب هل ترد الأدوية والرقى من القدر شيئاً) ٣٦/٨
- هي نائلة من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً (يعني شفاعته بِعَيْلَتِهِ) ٨٢/١
- وآدم بين الروح والجسد (جواب: متى وجبت لك النبوة؟) ٤٣/٨
- واحدة أو دَعْ (يعني مسح الحصى في الصلاة) ١٥٤/٨
- واحدة، ولأن تمسك عنها غير لك (يعني مسح الحصى في الصلاة) ١٥٤/٨

واكِلُهَا (يعني الحائض)	١٠٩/٨
والله إنك لخير أرض الله	١٢٣/٥
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	١٣٣/٤
والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها	٧٩/٤
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	٥٢٥/٥، ١١٢/٣، ٢٣٩/٢
والله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيراً لك	٥٧/٤
والله لو حضرتك ما دفت إلا حيث مت	٤٢٣/٥
والله لو منعوني عناقاً (عقالاً) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ	
لقاتلتهم	٥٢٥، ٢٣٧/٥، ١١٢/٣، ٢٣٩/٢
والله ما أدرى - وأنا رسول الله - ما يُفعل بي	٢٦٥، ٢٦٣/٥
والله ما الفقر أخشي عليكم ولكنني أخشي أن تبسط عليكم الدنيا	٨٧/٧، ٥٣٤/٢
والله يا معاشر العرب لئن لم تقوموا بها جاء به محمد ﷺ	٩٢/٧
وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء	٢٠٦-٢٠٥/٥
وإن صلَّى وصام وزعم أنه مسلم	٢٧٠/٦
وأنا آمركم بخمس الله أمرفي بهن	٢٦٦/٦
وجب أجرك وردها عليك الميراث	١٧٩/٨
وجبت صدقتك وهو لك بميراثك	١٧٩/٨
وجدنا خير عيشنا بالصبر	٢٩/٤
وجع أبوموسي وجاً شديداً فغشى عليه	٤٠١/٥
ورأيت أمراً لا يدان لك به	٣٢/٨
الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء	٢٧١/٤

وسيطروا الإمام ٣٠٧/٥
وضع عليٌ كفه على رصغه الأيسر ١٤١/٥
وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً ٤٥٨/٢
وعليك السلام ما منعك يا أبي أن تحييني إذ دعوتك ٢٨٤/٦
وقت صلاتكم بين ما رأيتم ١٢٠/٨
ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها ١٦٥/٨
وما ذاك؟ (قالها عندما قيل له: أزيد في الصلاة؟) ١٩٥/٥
وما يدريك أن الله قد أكرمه؟ ٢٦٤، ٢٦٣/٥
ويل للأعقارب من النار ١٦٥/٩
ويلك وما أعددت لها؟ (يعني الساعة) ٢١/٨
وتؤمن بالقدر خيره وشره ١٢٠/٦
يا أبا بكر ألسنت تنصب ٢١٩/٢
يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة ٢٢٩، ١٧٦/٥
يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك ٢٣٠، ١٧٧/٥
يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتهائم قد عرفناها فما التولة؟ ٢٥٣/٣
يا أبا عمير ما فعل النغير ٥١٥/٥
يا أبتك قد صليت خلف رسول الله ﷺ... هل قتوافي الفجر؟ ٤٣٦/٣
يا أبي ٢٨٤/٦
يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ ٢٣٥/٧
يا أم سلمة إنها تحيّر فتختار أحسنهم خلقاً ٥٥/٨
يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة ٥٥/٨

- يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح ٢٣٠ ، ١٧٧ / ٥
- يا بلال صلّى رسول الله ﷺ من الكعبة؟ ٦٦ / ٥
- يا بنت أبي أمية سالت عن الركعتين بعد العصر ٢٢٢ / ٥
- يابني (يعني أنساً) ١٨٤ / ٦
- يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع ١٣٤ / ٧
- يا رسول الله أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه ٥٧ / ٨
- يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ٣٤٩ / ٢
- يا رسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة ٤٥ / ٨
- يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ (الواقعة: ٢٢) ٥٢ / ٨
- يا رسول الله أخبرني عن الهجرة إليك ٤٥ / ٨
- يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل ي يريد أخذ مالي؟ ٣٠٤ / ٣
- يا رسول الله أرأيت إن ولدي بعدك أسميه محمدًا وأكنيه بكنيتك؟ ٢١٠ / ٦
- يا رسول الله أعطني قميصك أكتفه فيه ٣١٣ / ٥
- يا رسول الله أليس أبي قميصك الذي يلي جلدك ٥٠٢ / ٥
- يا رسول الله أمسح على الخفين؟ ٩٦ / ٨
- يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل للمرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ ٧٦ / ٨
- يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة فأصالها؟ ١٢١ / ٢
- يا رسول الله إن الشيطان قد حال بين صلادي وبين قراءتي يلبسها علي ١٤٠ / ٨
- يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسئون إلي ١٢٢ / ٢
- يا رسول الله إن هذا الحي من ربعة قد حالت بيننا وبينك كفار مصر ٥٢٢ / ٥

- يا رسول الله إنا لا نزال سفراً فكيف نصنع في الصلاة؟ ١٣٨/٨
- يا رسول الله أنتداوي؟ ٤٩٤/٢
- يا رسول الله إني امرأة أشد ضيفر رأسي فأناقضه بغسل الجنابة؟ ٧٩/٨
- يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ ١٧٠/٩
- يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ ٤١٩/٣
- يا رسول الله أيكرر علينا ما كان بيتنا في الدنيا من خواص الذنوب؟ ٢٠/٨
- يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يعمل بأعمالهم ٢١/٨
- يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ ١٠٤، ٣٩/٦
- يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها ٧٣/٨
- يا رسول الله ما شأن الناس حلو بعمره ولم تخل أنتم من عمرتك؟ ٥٥٤/٥
- يا رسول الله متى الساعة؟ ٢١/٨
- يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ٥٥/٨
- يا رسول الله من أحق الناس بحسن صاحبتي؟ ١١٦/٢
- يا رسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ ٥٣/٨
- يا رسول الله هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ ١١٦/٢
- يا رسول الله وأينما لم يعمل سوءاً؟ ٢١٩/٢
- يا رويفع لعل الحياة تطول بك فأخبر الناس ٢٦٥/٣
- يا صباحاه ٢٩٦/٥، ٤٣٠/٣
- يا صلة تنجيهم من النار (يعني لا إله إلا الله) ٥٧٠، ٥٦٩/٢
- يا عباد الله تداووا ٢٥٩/٣
- يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ٣١٨/٦، ١٩١/٢

- يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً ٤٣١/٣
- يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٥١٩/٥
- يا علي لا تتبع النظرة ٥٤/٦
- يا عمَّ قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاجٌ لك بها عند الله ٩٠، ٨٥/١
- يا عمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل (جواب: فقيم العمل؟) ٥٧/٨
- يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئاً ٤٣١/٣
- يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ ١٧٩/٢
- يا عشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً ٤٣٠، ٤٢٥/٣
- يا نبى الله عوراتنا ما نأى منها وما نذر؟ ١٠٤/٦
- يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا ١٤٣-١٤٢/٤
- يأتي على الناس زمان يخضبو بالسود كحوابل الحمام ٨٤/٥
- يأتي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا ٣١٤/٦
- يبدأ بال柩ن ثم بالدين ثم بالوصية ٣٢٣/٥
- يبعث كل عبد على ما مات عليه ٣٠٩/٥
- يتعرض من البلاء لما لا يطيق ٦/٣
- يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ١٢٧، ٣٣/٥
- يجزئ منه الوضوء (يعنى المذى) ٦٧/٨
- يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله ٥٦٣/٢
- يخرجن من النار كأنهم عيدان السماسم ٣٩٣-٣٩٢، ٣٧٨/٢
- يخرجن منها حمماً ويلقون في نهر الحياة ٣٩٢/٢
- يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ٥٦٩/٢

- يسب أبا الرجل فيسب أباه ٢٩٥/٣
- يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ١٤١/٥
- يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيمة فينشر له تسعه وتسعون سجلاً ٣٧٤/٢
- يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة... ويجزىء من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى ١٢٧-١٢٦، ٧٨-٧٧/٥
- يعتزل الحيض المصل ٤٤٦/٥
- يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٣٦١/٥
- يعذبون يوم القيمة يقال لهم: أحياوا ما خلقتم (يعني المصورين) ١٠٣/١
- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ١٧٥/٩
- يعتسل (يعني الرجل يجد البطل ولا يذكر احتلاماً) ٧٨/٨
- يقال للرجل يوم القيمة: عملت كذا وكذا فيقول: لا، فيختتم على فيه ١٣٢/٩
- يقول الله: من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ٣٨٥/٢
- يقول رب تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألي ٣٤٠/٦
- يقول الناس أكثر أبو هريرة ١٨٩/٥
- يقوم إذا سمع الصارخ ٣٩/٥
- يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاء ٤٣٤/٥
- يكذبون معها مئة كذبة (يعني الكهان) ١٦٨/١
- يكفيك أن تأخذ كفأ من ماء فتنضح به ثوبك ٦٧/٨
- يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ٣٠٦/٣، ٣٩٥، ٢٢٨، ٢٢٧-٢٢٦/٢

- يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ٢٢٧/٢
- ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة ١٢١/٨
- يؤتى بالقرآن وأهله يوم القيمة الذين كانوا يعملون به ٣٢٦/٦
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٤٥/٦، ٢٣٣/٥

فهرس الأحاديث التي حكم عليها الشيخ

أجتهدرأبي ولا آلو، معناه صحيح وأما السنده فيه كلام ٥٢/٩
أحاديث زكاة النحل، كلها ضعيفة ١٦٨/٨
الأحاديث الواردة في باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد، كلها جيدة حتى التي في «المختارة» ١٢٨/١
أحب الأسماء إلى الله ما تبعد به، في إسناده ضعف ١٩٠/٦
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، سنده حسن ١٤٤/٨
إذا رأيت شحاماً مطاعاً وهو متبعاً، جيد ٤٨٢-٤٨١/٢
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، في إسناده ضعف ٢٦/٨
إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، ضعيف ٧٦-٧٥/٩
إذا سميتم فعبدوا، في إسناده ضعف ١٩٠/٦
أذهب البأس رب الناس وشف أنت الشافي، سنده جيد ٢٠٨/٣
أذهب فتوضاً (يعني وهو مسبل إزاره)، لا بأس بإسناده ١٠٩-١٠٨/٤
أسألك بحق السائلين، ضعيف ٤٠٩/٣
اطلبو العلم من المهد إلى اللحد، ضعيف ١١٣/٦
أفلح وأبيه إن صدق، غير صحيح ٢٩٤/٢
أقامها الله وأدامها، ضعيف ٨٢/٩
البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنا فيها موتاكم، صحيح ١٤٣-١٤٢/٦
اللهم أحسنت خلقني فأحسن خلقني، لا بأس به ٥٣٢/٢

- اللهم أكثر ماله وولده، ثابت في «الصحيحين» ٣٩٩/٢
- أن آدم توسل بمحمد بعد الخطيئة، موضوع ٢٢/٩
- إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس... جيد الإسناد ٢٦٦-٢٦٤/٦
- إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، في صحته نظر، سنته ضعيف ١٤٩/٤
- إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة..، ضعيف جداً ١١٢-١١١/٦
- إن الله قد أذهب عنكم **عُبَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ**، صحيح ٢٠٧/٧
- أن رجلاً قعد وسط الحلقة فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**
- أو لعن الله على لسان محمد **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**- من قعد وسط الحلقة، حسن لغيره،
لابأس بإسناده ٣١-٣٠/٦
- أن رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** خرج على أبي بن كعب فقال رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «يا أبي»
وهو يصلی، فالتفت ولم يجيء، جيد على شرط مسلم ٢٨٤/٦
- أن رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** لعن زوارات القبور، من حديث أبي هريرة، جيد ٢٤٤/٧
- إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، فيه عنعنة قنادة ٣٢٦-٣٢٣/٦
- إن عليه تقيمة، سنته لا بأس به ١٦٥/٣
- أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بنسخة من التوراة..، في سنته ضعف ١٦٤/٤
- أن النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** أمر بتسمية المولود يوم سابعه، فيه عنعنة ابن إسحاق ١٨٦/٦
- أن النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قرأ (هل تستطيع ربك)، ضعيف ٣٥٠/٦
- أن النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** كان لا ينام حتى يقرأ **﴿الَّتِي تَنْزِلُ﴾** و **﴿بَشِّرْكَ الَّذِي يَبِدِّلُ الْمُلْكَ﴾**
ضعف ٣٢٩، ٣٢٣/٦
- أن النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** كان يأخذ من لحائه من عرضها وطوها، غير صحيح ٣٥/٨
- أن النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** كان يصلی قبل العصر ركعتين، في إسناده نظر ٧٢/٥

- أن النبي ﷺ كان يقف عند رأس الرجل وعند عجز المرأة، حديث جيد حسن ... ٤٥٧/٥
- الحديث سنه جيد (يعني الحديث السابق) ٤٦٠/٥
- أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال: «إنه نور المسلم»، فيه عنعنة ابن إسحاق تضعفه ١٥٣/٦
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز، حديث جيد لا بأس به ٤١٩/٥
- أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت: أنتن اللاطى يدخلن نسائكم الحمامات؟، سنه جيد ١٣٠/٦
- أن نوحًا عليه السلام قال لابنه عند موته: أمرك بلا إله إلا الله، سكوت المؤلف يدل على أنه جيد ٣٦٨/٢
- أن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميت你们 الحمر أن تخلوا...، ضعيف وفي سنه اضطراب ٣١٠/٥
- انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، سنه فيه ضعف ١٨٠/٣
- انكسرت إحدى زندى فأمرني ﷺ أن أمسح على الجبار، ضعيف .. ١٠٠، ٩٩/٨
- إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله، فيه ضعف ٣٩٠/٣
- أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم...، ضعيف جداً، بل منكر وشاذ ٥٧-٥٥/٦
- إنهم حرموا عليهم المال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذاك عبادتهم إياهم، في بعض طرقه ضعف ٨٨/٣
- إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم...، ضعيف ١١٥/٦
- اثثروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، رواه أبو داود بسند حسن لا بأس به ... ٣٣/٨
- بعثت إلى الأحمر والأسود، صحيح ١١٠/٨

- بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده، رواه أحمد في «المسند»..... ١١١-١١٠/٨
- بينما النبي ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله اركب .. حسن كما قال الترمذى ٤٧-٤٦/٦
- تابعوا بين الحج والعمرة، الحديث جيد ٥٦٠/٥
- تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم، ضعيف أو موضوع ٢١٤/٦
- حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة، حديث مرفوع ولا بأس بإسناده ٥٦٢/٥
- حديث القلتين، لا بأس به فأسانيده جيدة في الجملة ٦١/٨
- حديث المقداد الذي في «سنن أبي داود» الذي يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصل إلى عود...، ضعيف ٧٢/٥
- حديث الملاهي (ليكون من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير)، صحيح ٤٩، ٤٨/٩
- دخل الجنة رجل في ذباب...، سنه جيد، فهو إمام مسلم صحابي، وإمام متصل ٣٢٢/٣
- الدعاء من العبادة، فيه ضعف ٣٩٨/٣
- الدعاء هو العبادة، صحيح ٣٩٨/٣
- رأيت النبي ﷺ متكتناً على وسادة، صحيح على شرط مسلم ٤٤-٤٣/٦
- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (السلام عند الخروج من الصلاة)، روایة جيدة لا بأس بها ٢٠٩/٥
- سنة للرجال مكرمة للنساء، فيه نظر ٣٥٨/٦
- سيكون في آخر أمتى رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال، ظاهر سنه لا بأس به، ثم قال: يحتاج إلى تأمل فقد يكون فيه شيء من جهة ولد عياش ابن عباس، قد يكون له أوهام ١٧٩/٣

- صلوا على من قال: لا إله إلا الله، ضعيف ٣١٥-٣١٦ / ٥
- طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى
ريحه، ضعيف ٩٢ / ٦
- العطاس والنعاس والثأب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من
الشيطان، ضعيف الإسناد والمتن منكر ٢٣ / ٦
- علموا أولادكم الرماية وركوب الخيل والسباحة، عن عمر موقفاً وليس
مرفوعاً ٣٢٠ / ٥
- الفخذ عورة، فيه عبدالله بن جرهد وفيه إشكال، وإلا فالسنن جيد ١٠٧، ١٠٩ / ٦
- قال موسى: يا رب علمتني شيئاً أذكرك وأدعوك به...، جيد،
أسانيده جيدة ٣٥٥، ٣٦٠ / ٢
- قصة إسلام عدي بن حاتم في بعض طرقها أنه جاء إلى النبي ﷺ في المسجد
وكان كافراً فأخذته؟، أصلها موضوع وبعضاً في الصحيح لكن بالألفاظ
المذكورة هو عند الترمذى وجماعة ٨٩ / ٣
- كان إذا قرأ ﴿أَيَّشَ ذَلِكَ يَقْدِيرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِيَ الْمَوْقِنَ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك فبل،
إسناده جيد ٤٩٩ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه،
في سنته لين ٣٩٢ / ٤
- كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما مرّ بسجدة فيسجد ونسجد معه،
سنده جيد ٣٩٢ / ٤
- الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، ضعيف ٢٠٤، ٢٣ / ٢
- لامهدي إلا عيسى، ضعيف، ليس ب صحيح ١٥٧ / ١

- ٥٧٢/٢ لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، صحيح
- ٣٩٣/٥ لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أن يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش، صحيح في «الصحابيين»
- ٤٢٢/٣ لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، ضعيف
- لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار، فيه عنعنة أبي الزبير المكي محمد بن مسلم
- ١٩٢/٦ ابن تدرس
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج،
- ٢٤٤/٧ من حديث ابن عباس فيه ضعف يسير
- لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، من حديث حسان بن ثابت، جيد
- لقد قدت نبي الله ﷺ والحسن والحسين على بغلته الشهباء، لا بأس به على طريقة مسلم
- ٢٩٢/٦ لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة، ضعيف
- لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، قال: و كانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك، سند هذا الحديث جيد
- ١٦٤/٤ لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني، في سنته ضعف
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، (حديث الملاهي)، صحيح
- ٤٩-٤٨/٩ ما حق امرئ مسلم يبيت ثلث ليال إلا وعنه وصيته مكتوبة، صحيح .. ٨/٨
- ٤٥/٣ ما من مسلم يدعو بدعاوة ليس فيها إثم ولا قطعة رحم...، صحيح

- ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا ثلاثة صنوف إلا غفر له. قال: فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل جنازة أن يجعلهم ثلاثة صنوف، فيه محمد بن إسحاق وقد عنون ... ٥/٥، ٤٠٤، ٤٠٥ ٤٥٦/٣
- مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره، شاذ ١١٨/٨
- مرروا أبناءكم بالصلوة لسبعين...، إسناده حسن ١٦١، ١٥٧/٦
- المستشار مؤمن، لا بأس بإسناده فهو صحيح وهو جيد ٤١٦/٢
- من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان، لا أعلم به بأساً ٤٦٧/٢
- من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكيل، فيه نظر وما أظن صحته .. ١٢٦/٥
- من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء، جيد حسن الإسناد .. ٢٠٧/٧
- من تعزى بعza الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا، حسن ١٦٣/٣
- من تعلق تقيمة فلا أتم الله له. سنته لا بأس به ١١١/٨
- من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ، فيه بعض الكلام اليسير ٤٧٠/٥
- من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله، حديث ضعيف الإسناد ١١١/٨
- من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار، فيه بعض الكلام ٣١٠-٣٠٨/٦
- من قرأ ﴿لَا أَقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ يُقَدِّرُ عَلَيَّ أَنْ يُنْهَى الْمُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: بلى (حديث الأعرابي)، ضعيف ٤٩٩/٢
- من قرأ منكم ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿إِنَّمَا اللَّهُ يَأْتِكُمْ بِالْحَكْمِ بَلِّي وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (حديث الأعرابي)، ضعيف ... ٤٩٩/٢

- من قرأ **«وَالْمُرْسَلَتِ»** فبلغ **«فِيَأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ»** فليقل: آمنا
 (حديث الأعرابي)، ضعيف ٤٩٩/٢
- من قطع تيمة من إنسان كان كعدل رقبة، مرسل ٢٧٠/٣
- نَهَى عن السدل في الصلاة وأن يعطي الرجل فاه، ضعيف ٢٧٣/٦
- هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، سنته لا بأس به ٩١/٨
- يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتتصعنها على غير مواضعها
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْنَدَيْتُمْ﴾
 (المائدة: ١٠٥)، سنته جيد ٤٨١/٢
- يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدهك أسميه محمدًا وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»
 قال: فكانت رخصة لي، صحيح ٢١٠/٦
- يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال: «نعم»، ضعيف ٩٦/٨
- يا رسول الله عوراتنا ما نأى منها وما نذر...، إسناده جيد ٣٩/٦
- يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من
 امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجتمعها؟، صحيح ٧٤-٧٣/٨
- يا رويفع لعل الحياة تطول بك فأخبر الناس، جيد ٢٦٥/٣
- يأتي على الناس زمان يخضبو بالسواد، إسناده جيد لا بأس به ٨٤/٥
- يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، سنته جيد ٥٧٠-٥٦٩/٢...، ٥٧١-٥٧٠
- يقول رب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسئولي،
 يروى بصيغة التمريض ولا يحکم بصحته ٣٤١-٣٤٠/٦

فهرس الأعلام المترجم لهم أو المتكلم فيهم

ابراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران ٢٧٦/٣
ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم ٢٩٧/٦
ابن أبي ليلي = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي القاضي ٢٠٨/٣
ابن تيمية = أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ٢١٧، ٢١٦/٣
ابن حبان = محمد بن حبان، أبو حاتم البستي ١٩٨/٣
ابن عباس = عبد الله بن عباس ٢٣٣
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ٢٣٣
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرمي ٢٣٣
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل ٢٣٣
أبو الأشعث الجرمي (الصنعاني) = شراحيل بن آده ٢٣٣
أبو بشير الأنصاري، قيل: اسمه: قيس بن عبيد ٢٣٣
أبو يكر بن عبد الله بن أبي مريم ٢٣٣
أبو يكر الخطيب البغدادي ٢٣٣
أبو الجارية العبدني ٢٣٣
أبو جهل، عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أبو الحكم ٩٠-٨٩/١

- أبوالجوزاء = أوس بن عبد الله الربعي
 أبوحاتم = محمد بن إدريس الرازي
 أبوحفص العكبرى ٢٣٣، ٢٣٢ / ٧
 أبوسعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان الأنباري
 أبوسليمان الخطابي = حمْدَ بن محمد بن إبراهيم الخطابي
 أبوطالب، عم رسول الله ﷺ ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٥ / ١
 أبوطاهر السُّلْفَيْ = أحمد بن محمد بن أحمد
 أبوالعباس، ابن تيمية = أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني
 أبوعثمان = الجعد بن عثمان
 أبوعثمان النهدي = عبد الرحمن بن ملّ
 أبو عذرة التيمي ١٢٨، ١٢٤ / ٦
 أبو معية = يحيى بن يعلى التيمي الكوفي
 أبوقيس، مولى عمرو بن العاص، اسمه عبد الرحمن بن ثابت ٦٥ / ٦
 أبو عمر بن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
 أبومنيب الجرشى ٢١٩ / ٧
 أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، أبوالعباس، تقي الدين،
 شيخ الإسلام ٧٤ / ١
 أحمد بن علي بن ثابت، أبوبكر الخطيب البغدادي ١٢٦ / ٩
 أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر السُّلْفَيْ ٣٩ / ٩
 أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني ١٥١ / ١
 أسامة بن زيد بن أسلم ٨٤ / ٣

أشعث بن عبد الرحمن الجرمي ٣١١/٦
أمية بن خالد ٣٥٣/٦
أنس بن مالك الأنصاري ٣٨٤/٢
أوس بن عبد الله الربعي، أبو الجوزاء ٣٢٤/٦
أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري الشيباني ٣٤٦/٦
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، صاحب «الصحيح»
البرقاني = أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني
بُريدة بن الحُصَيْب ٤٤٩/٢
بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي ٢٤٨/٦
بهز بن حكيم ١٠٥-١٠٤/٦
الترمذى = محمد بن عيسى بن سُورَة، أبو عيسى
ثابت بن عماره الحنفي، أبو مالك ٨٩/٦
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ٥٥٩-٥٥٨/٢
جابر الجعفي، جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله، الكوفي ٥٥/٩
جبار الطائي ١٨٩/٩
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ٢٠٤/٦
جد بهز بن حكيم = معاوية بن حيدة القشيري
جد عدي بن ثابت ٢٥، ٢٤، ٢٣/٦
جدة عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان ١٦١، ١٥٩/٦
جري بن كلبي ١٨٩/٩
الجعد بن عثمان، أبو عثمان ١٨٤/٦

الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري

حُجَّير بن عبد الله الكندي ١٥١/٦

حذيفة بن اليمان العبسي ١٨٢، ١٧٧/٣

حرب بن إسماعيل ٢٢٩-٢٢٨/٧

حسان بن ثابت ٢٢٩/٦

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ٩٨، ٩٤-٩٣/٦

حسين بن عبد الرحمن السلمي أبوالهذيل ٤٣٩/٢

حفص بن سليمان الأستدي، أبو عمر البزار الكوفي القاريء صاحب عاصم ٣٣٨/٦

حماد بن سلمة بن دينار البصري ١٨٣/٣

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أبو سليمان ١٢٩/٣

حنان الأستدي ١٠٣، ١٠٢/٦

خالد بن إلياس ١١٢-١١١/٦

الخطمي = عمير بن يزيد بن عمير الانصاري، أبو جعفر الخطمي

الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر الخطيب

دلم بن صالح الكندي الكوفي ١٥٢، ١٥١/٦

رافع بن إسحاق المدني، مولى أبي طلحة ١٣٤/٦

ربيعة بن كعب ١٩٠/٩

زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ٢٩٤/٦

زيد بن أسلم ٨٤/٣

زيد بن سلام بن أبي سلام الحبشي ٢٧٤/٦

سعد بن طارق، أبو مالك الأشجع ٩٩/٣

- سعد بن مالك بن سنان الأنباري أبو سعيد الخدري ٣٥٥ / ٢
- سعید بن جبیر ٢٧٣ / ٣ ، ٤٤٠ / ٢
- سعید بن ذی حدان ١٨٩ / ٩
- سعید بن عامر الْضَّبْعِی ٢٣٠ / ٧
- سعید بن عبید الْهَنَائِی ٣٨٥ / ٢
- سعید بن المُسِیْب بن حزن بن أَبِی وَهَبِ الْمَخْزُومِی ٨٩ / ١
- سعید بن مِینَاء ٢٦٢ / ٦
- سَلِیْمَنْ بن حیان الْهَنَلِی الْبَصْرِی ٢٦٢ / ٦
- سَلِیْمَانْ بن أَحْمَدْ بن أَیُوبْ بن مَطِیر الْلَّخْمِی الْطَّبَرَانِی صَاحِبُ الْمَعَاجِمِ الْثَّلَاثَة ٣٨٨ / ٣
- سَلِیْمَانْ بن الْكَنَانِی الْكَلَبِی الشَّامِی الْقَاضِی بِحَمْص ١٦٦ / ٦
- شَرِیْکَ بن عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِی الْکَوْفِی الْقَاضِی ، أَبُو عَبْدِ اللَّه ١٧٦ / ٩
- شَرَاحِیْلَ بن آَدَهُ ، أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِی ٣١٢ / ٦
- الْشَّعْبِی = عَامِرَ بن شَرَاحِیْلَ الْهَمَدَانِی
- شَهَابَ بن عَبَادَ الْعَبَدِی أَبُو عَمَر ٣٤٠ / ٦
- شِیْخُ الْإِسْلَامِ = أَحْمَدَ بن عَبْدِ الْحَلَیْمِ بن عَبْدِ السَّلَامِ بن تَیْمَةِ الْحَرَانِی
- صَفْوَانَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن صَفْوَانَ بن أُمِّيَّةِ الْقَرْشَی ٣٣٠ / ٦
- طَارِقَ بن شَهَاب ٣٢١ ، ٢٥٥ / ٣
- الْطَّبَرَانِی = سَلِیْمَانْ بن أَحْمَدْ بن أَیُوبْ بن مَطِیر الْلَّخْمِی الْطَّبَرَانِی
- الْطَّفَاوِی شِیْخُ لَأَبِی نَضْرَة ٩٥ ، ٩٢ / ٦
- عَاصِمَ بن أَبِی النَّجْوَد ١٨٣ / ٣
- عَاصِمَ بن سَفِیْانَ بن عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِی ٢٤٨ / ٦

عاصر بن سليمان الأحول.....	١٨٣/٣
عاصر بن عبيد الله العمري	٩١،٩٠/٦
عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني	٤٤٩/٢
عبادة بن الصامت بن قيس.....	٢٣٧/٢
عباس الجشمي	٣٢٧/٦
عبد الجبار بن عمر الإيللي الأموي.....	٢٥٠/٦
عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدنى	٢٩٣/٦
عبد الرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد	١٨٢،١٧٦/٣
عبد الرحمن بن أبي ليل	٢٩٨،٢٩٧/٦
عبد الرحمن بن الأسود بن المأمور الهاشمي	١٨٩/٦
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.....	٢١٨/٧
عبد الرحمن بن رافع التنخبي قاضي إفريقية	١٢٧/٦
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	١٢٧-١٢٦/٦
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٤١١،٤١٠،٨٤/٣
عبد الرحمن بن قرط.....	٤١٨/٥
عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان	١٥٩/٦
عبد الرحمن بن ملّ، أبو عثمان النهدي	١٠٢/٦
عبد الله بن أبي أمية المخزومي	٩٠/١
عبد الله بن جرهد.....	١١٠،١٠٩/٦
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنباري	٢٣٩/٦
عبد الله بن زيد بن أسلم	٨٤/٣

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.....	٤٥٠/٢
عبد الله بن عكيم، أبو عبد الجهنمي الكوفي.....	٢٥٥/٣
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب،	
أبو عبد الرحمن العمري	٣٩٢/٤
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي.....	١٧٢/٢
عبد الملك بن أبي غنية الخزاعي الكوفي.....	٢٢٣/٦
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري	٣٩٢/٤
عتبان بن مالك بن عمر بن العجلان الأنصاري.....	٣٣٩/٢
عثمان بن عمر بن فارس العبدلي.....	٤٠٢، ٤٠١/٣
عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي المدني	٤٠١/٣
عثمان بن عمرو بن ساج الجزرى	٤٠١/٣
عزرة (عروة)	١٨٣/٣
عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحش	٣٠٢/٦
عطية بن سعد بن جنادة العوفي.....	٣٤١، ٣٤٠/٦
عقبة بن عامر الجهنمي	١٧١/٣
عَقَّار بن المغيرة	٤٦٧/٢
علي بن أبي طالب <small>رض</small>	٣٠٥، ٢٩٤/٣
علي بن صالح المكي	١٨٩/٦
عمر بن هارون	٣١٥/٣
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب	٥٢٨/٢
عمرو ذي مر	١٨٩/٩

- عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري أبو جعفر الخطمي ٤٠١، ٤٠٠/٣
- عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ٢٩٨، ٢٩٧/٦
- عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي النهشلي الكوفي ٢٤٤/٦
- غنيم بن قيس المازني، أبو العبر البصري ٩٠/٦
- الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس ٢٨٥/٣
- قتادة بن دعامة السدوسي ١٤٨، ٩٨، ٩٣/٦
- ليث بن أبي سليم ٢٢٥، ١١٩-١١٨، ١١٦/٦
- مالك بن أنس الأصبхи ١١٢/١
- المباركفوري = محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر المباركفوري
- المثنى بن الصباح ٥٥، ٢٤/٩
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي، أبو عبد الله،
المعروف بابن قيم الجوزية ٢٦٩/٢
- محمد بن إدريس الرازي، أبو حاتم ١٨٢، ١٧٦/٣
- محمد بن إسحاق ٣٠٥/٥
- محمد بن إسحاقيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، صاحب «الصحيح» ٢٠٩/٢
- محمد بن حبان، أبو حاتم البستي ٣٨٠/٢
- محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب ١٨٣/٣
- محمد بن خليفة البصري الصيرفي ١٠٣/٦
- محمد بن سنان الباهلي، أبو بكر البصري العوقي ٢٦٢/٦
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي
- أبو عبد الرحمن ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦/٦

- محمد بن عبد الله بن جحش ١٠٨/٦
- محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري، أبو عبد الله، الحاكم ٣٨٢/٢
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، أبو عيسى ٣٨٤/٢
- محمد بن لييد ٥٢٨-٥٢٧/٢
- المختار بن أبي عبيد الثقفى ١٤٣/١
- مرداس الأسلمي ١٩٠/٩
- المسيب بن حزن المخزومي ٨٩/١
- مبارك بن فضالة ١٨١، ١٨٠/٣
- محمد بن جبیر بن مطعم التوفى ٢٠٤/٦
- محمد بن الحسن بن أبي يزید الهمداني أبو الحسن الكوفى ٣٤١، ٣٤٠/٦
- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر المباركفورى ٢٤/٦
- مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري
صاحب «الصحيح» ٢١١/٢
- معاذ بن جبل ١٧٩/٢
- معاوية بن حكيم بن معاوية النميري ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤/٦
- معاوية بن حيدة القشيري، جد بهز بن حكيم ٣٩/٦
- مُعَمَّر بن سليمان الرقى النخعى، أبو عبد الله الكوفى ١٨٩/٦
- مغيرة بن مسلم القسملى ٣٣٠/٦
- منذر بن يعلى الشورى، أبو يعلى الكوفى ٢١٨، ٢٠٩/٦
- مولى عمرو بن العاص = أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثابت ٥٧، ٥٥/٦

٢٩/٨	هارون بن عمران
١٨٩/٩	اهزهاز بن ميزن
٢٧٣/٣	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي
٢٢٣/٦	يجيى بن عبد الملك بن أبي غنية الخزاعي الكوفي
٣٢٧، ٣٢٤/٦	يجيى بن عمرو بن مالك النكري البصري
٢٤٤/٦	يجيى بن عيسى التميمي النهشلي الفاخوري
١١٥/٦	يجيى بن يعلى التميمي الكوفي، أبو محياة
٣٠/٩	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَرِي، أبو عمر
١٨٣/٣	يونس بن محمد المؤدب

فهرس الأسئلة حسب الأبواب الفقهية

باب الإيمان

شخص يمازح آخر ويسب ملته، وينبئ إلى أن ملته هي الإسلام، فيقول:

١١١/١.....	أعرف هذا لكن لا أقصد بها ذلك؟
١٩٣/١.....	«ليس من ضرب الخنود» هل هذا كفر أكبر؟
٥٣/٢.....	ما يقال عنمن يعمل عملاً من أعمال الكفر؟
٥٧/٢.....	ما حكم رجل ينكر وجود الله؟
٥٨/٢.....	ما رأيك ب الرجل يتبعدي في كنيسة بحسن نية، ورجل نشأ بين أب يهودي وأم نصرانية ولا يستطيع أن يعرف هذا الدين؟
١٤٢/٢.....	من هو التارك لدينه المفارق للجماعة؟
١٥٨/٢...٢	إذا عمل إنسان عملاً مخالفًا للشرع وهو يعلم أنه محرم ولكن ألزم بهذا الشيء؟
١٥٩/٢.....	الإكراه يكون بالقول والفعل أم بالقول فقط؟
١٦١/٢.....	ما هو تعريف المحبة الشركية التي تخرج صاحبها عن الملة والعياذ بالله؟
١٦٢/٢.....	لو أن إنساناً أمرته زوجته وهو يحبها أن يشتري لها تلفزيوناً أو ولده، فأطاعها أو أطاعه بداعي المحبة لزوجته أو ولده، هل يدخل بذلك في باب المحبة الشركية؟
١٦٣/٢.....	ألا يدخل حب الزوجة أو الولد وطاعتها في ارتكاب المعاصي، ألا يدخل ذلك في الشرك؟

- لو أذن لفريضة من الفرائض كالظاهر أو العصر وعندي ناس، أو عندي تمثيلية
نناظر فيه، أو نأكل قاتاً، حتى ذهب وقت هذه الفريضة، وجاء وقت الفريضة
الثانية، ولم أصلها إلا مع الفريضة، أليس هذا يدخل في الكفر؟ ٢٢٤/٢
- إذا كان يتأخر في أداء الفرائض في أوقاتها بسبب اشتغاله بالمعاصي، ألا يدخله
هذا في الشرك؟ ٢٢٥/٢
- ما الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر؟ ٢٣٤/٢
- ما معنى المنزلة بين المنزلتين؟ ٢٣٥/٢
- بعضهم عرّف الشرك الأكبر تسمية غير الله بها يختص به الله؟ ٢٣٦/٢
- هل الأحسن التعبير بالعقائد أو العقيدة؟ ٢٤٥/٢
- ما يعني بقوله: على اختلاف عقائدهم وتباعدها؟ ٢٤٨/٢
- مع وجود الفرق العظيم بين عقائد ملل الكفر فإنه لا يخرج من مللها؟ ٢٤٨/٢
- هؤلاء المشركون وقت الرسول ﷺ الذين يعترفون بأن الله هو الخالق الرازق
هل يسمون مؤمنين بالله؟ ٢٥٩/٢
- ما الراجح في تكبير المعين؟ ٢٧٣/٢
- ما حكم الذين يزورون الكهان، ويبين لهم ثم يعودون؟ ٢٧٤/٢
- هل نكفر هذا الشخص التي قامت عليه الأدلة وأصر، وكان إصراره مبنياً على
شبهة قوية؟ ٢٧٤/٢
- ما حكم التقارب بين الأديان، لأنه فيه دعوة مطروحة الآن للتقارب
بين الأديان ٣٢٢/٢
- دعوة التقارب بين الأديان ما داموا لا يقررون بالحق ولا يدعون إلى ذلك هل
تجوز؟ ٣٢٣/٢

- لو أن أحدهم قال: لا إله إلا الله وهو لا يصلني هل تنفعه؟ ٣٦٩/٢
 من قال: إن مسيلمة أو الأسود العنسي أو فلاناً نبي بعد محمد، فهل تنفعه صلاتة وصومه؟! وهل ينفعه قول: لا إله إلا الله؟! ٣٦٩/٢
 ما ضابط الفسوق؟ وكذلك المعاصي؟ ٣٩٧/٢
 ما حكم من يقول بأن القرآن ناقص؟ ٣٩٩/٢
 ما حكم من قال: أنا كافر أو أنا يهودي، وما أشبه ذلك؟ ٤٠٣/٢
 لو قال: إنما كنت أمزح عندما قلت: أنا كافر أو أنا يهودي؟ ٤٠٤/٢
 هل من البراءة من الشرك أن تسب ساب الله؟ ٤٢٥/٢
 هل المظالم هذه التي عملها الحجاج يصلح معها أن نقول عنه: إنه كافر؟ ٤٤١/٢
 ما ووجه الرد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْنِفُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْنِفُ مَادُونَ ذَلِكَ لِئَنِ يَسْأَمُهُ﴾ (النساء: ٤٨) على الخوارج والمعتزلة؟ ٥١٦-٥١٥/٢
 هل يدخل حب الدنيا والتمتع فيها في الشرك الأصغر؟ ٥٣٥/٢
 إذا كان رجل يسلك طريقاً معيناً إلى المسجد ووُجِدَ في هذا الطريق الراحة النفسية أيدَّ هذا من الشرك؟ ٥٤٣/٢
 قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْنِفُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْنِفُ مَادُونَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٤٨)
 هل يدخل الشرك الأصغر في الآية؟ ٥٥٦/٢
 إذا احتجَ بهذا الحديث (يعني يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله) من يقول بأن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان، فما الجواب عن ذلك؟ ٥٦٤/٢
 هل الاقتصار على نفي الشرك يعني الإيمان؟ ٥٦٤/٢
 من لم يعمل خيراً قط هل يقال: إنه من الموحدين؟ ٥٦٥/٢
 يقولون بأنه لو كان بين الإيمان والأعمال تلازم، أي: أمور متلازمة لا ينفك أحدهما عن الآخر، لما حصل له دخول الجنة، وهو لم يعمل خيراً قط؟ ٥٦٦/٢

- بعض الناس يعصون الله جل وعلا، ويداومون على المعاصي، ويقولون: إن الله جل وعلا يغفر ما دمت موحداً فاذلك يغفر لك، والذنوب هذه تحت مشيئة الله ويداوم على المعاصي - والعياذ بالله - وهو على علم ٥٦٦-٥٦٧ ٥٦٨/٢ هل ينفع قول: لا إله إلا الله فقط؟ ٥٦٩/٢ هل يعذر - يعني من لم يتحقق معنى لا إله إلا الله - مع الجهل بمعناها؟ موجب هذا الحديث - حديث معاذ حين بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن - أن الجار الذي لا يشهد الصلاة أو عنده بعض التقصير في العبادة أليس الأولى دعوته إلى «لا إله إلا الله»؟ ٤٨/٣ أهل اليمن استجابوا أولاً إلى لا إله إلا الله ثم الصلاة، وبعد الصلاة بدأ يتدرج بهم، أي أنهم آمنوا وأسلموا ثم أمروا بالصلاحة؟ ٤٩/٣ هل كل طاعة تسمى عبادة؟ وما معنى كلام الشيخ المودودي؟ ٨٩/٣ إذا أُجبر إنسان آخر على عبادته، فهل هذه عبادة؟ ٩٢/٣ إن أكره إنسان آخر على شرب الخمر فهل يكون معافاً؟ وإن أُلزم به ٩٣/٣ ما حد الإكراه؟ ٩٤/٣ أمر بقتال الكافرين عل فعل التوحيد وترك الشرك وإقامة شعائر الدين الظاهرة، فإذا فعلوها خلٰ سبيلهم، ومتى أبواعن فعلها، أو فعل شيء منها فالقتال باق، بحاله إجماعاً ١١٠/٣ ما المراد بقوله: فإن دخل في الإسلام صادقاً قبلت؟ ١٣٤/٣ هل عقوبة هذا الشرك - أي الأصغر - تساوي عقوبة الشرك الأكبر؟ ١٩١/٣ ما توجيه قوله: «فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله، ومن المعلوم أن الاستعانة عبادة؟ ٣١٢/٣

- هل الشرك الأصغر كبيرة تساوي مثلاً السحر وما أشبه ذلك؟ ١٩٢/٣
- صفة الحديث تدل على أنه مكره «دخل الجنة رجل في ذباب» ٣٢٣/٣
- ألا يدل ما حديث لآخر أن الأول مكره؟ وذلك في حديث «دخل الجنة رجل في ذباب» ٣٢٤/٣
- هل يكون الإكراه بالقول والفعل أم بالقول فقط، يعني كمن أكره مثلاً على الزنى؟ ٣٢٥-٣٢٤/٣
- ما مدى صحة هذه العبارة التي ساقها عن المصنف؟ (يعني أنه دخل النار بسبب لم يقصده بل فعله تخلصاً من شرهم) ٣٣٥/٣
- من هم الذين يقولون بأستتهم ما ليس في قلوبهم؟ ٤٤٥/٣
- هل التوراة والإنجيل معمول بها في هذا الوقت الحاضر؟ ١٦٣/٤
- كيف يسلم الإنسان كرهاً؟ ٢٢٦/٤
- إنسان يقول: لا إله إلا الله، ولا يعلم باطنه؟ ١٠٩/٥
- إنسان مع المؤمنين بوجهه ومع المنافقين وغيرهم بوجه آخر؟ ١٠٩/٥
- إذا صرخ إنسان أنه يحب أهل الكفر ويزورهم محبة لهم؟ ١١٠/٥
- رجل ظاهره الإيمان والكفر، يقول: لا إله إلا الله ويسب الدين؟ وهل هو على جهل أم بصيرة؟ ١١٠/٥
- لكن الصحابي الذي كان مع هذا الشخص المستهزئ، علمت توبته؟ ١١٢/٥
- سب الدين في هذا الزمان مشهور بين كثير من الناس، فهذا يترتب عليهم؟ ١١٥/٥
- ما حكم من مات على معصية وهو يؤمن بـ«لا إله إلا الله»؟ ٢٤٠/٥
- من مات وعنه شيء من الشرك الأصغر؟ ٢٤٠/٥
- من أتى بالشرك الأصغر هل يحيط عمله؟ ٢٤١/٥

- هل هناك ذنب أكبر من الشرك؟ ٢٧٥/٥
- هل سب الله وسب الرسول من الشرك؟ ٢٧٥/٥
- ما هو قول أهل السنة والجماعة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾؟ ٣١٩/٥
- ما الرأي في شخص يقول: من لا يكفر الكافر فهو كافر؟ ٤٦٩/٥
- ما المستند الذي نكفر الغير على أساسه؟ ٤٧٠/٥
- هل الملائكة أجسام روحانية؟ ٤٧٥/٥
- هل جاء أن الملائكة يتشكلون على شكل بعض الحيوانات ٤٧٥/٥
- الفسق هو الخروج من فسق الرطب، لكن ما حد هذا الفسق؟ ٤٨٧/٥
- هل كل مرتكب معصية ولو صغيرة يطلق عليه فاسق، لقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (الكهف: ٥٠)؟ ٤٨٧/٥
- ما حال من كان فيه هذه الخصال الأربع؟ (خصال النفاق) ٢٧١/٦
- ما الحكم على الشخص الذي تجتمع فيه خصال النفاق كلها؟ ٢٧١/٦
- هل هذا من الكفر الأكبر (يعني تصديق المنجم أو الكاهن)؟ ١٧٠/١
- الأبراج التي في الصحف مثل: من كان برجه كذا وكذا فهو كذا وكذا، أليس هذا من الكهانة؟ ١٧٠/١
- ما الطلاسم؟ ١٨٦/٣
- هل يكون السحر كبيرة أعظم مثلاً من ناكح أمه نعوذ بالله؟ ١٩٢/٣
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مُنْتَهٌ﴾ يلزم الكفر لمن يتولاهم؟ ٢١٩/٧
- أليس هناك ضابط للتولى؟ ٢٢٥/٧

باب التوحيد

- ١٩/٢ هل يجوز أن يقال: الله قديم
- ٢٠/٢ هل اسم المحسن من الأسماء الحسنة؟
- ٤١/٢ سؤال عن الشرك العام والخاص؟
- ٦٧/٢ هل قرأتكم كتاب «التوحيد» لمحمد قطب؟
- كيف يقال في حق الله: ﴿ذُرُّ الْقُوَّةَ الْمَتَّيْنَ﴾ (الذاريات: ٥٨) ويقال في حق غيره: هذا رجل متين؟
- ٨٠/٢ كلمة «متين» هذه بمعنى القوي الشديد، كيف تطلق على الخالق والمخلوق؟
- وكذلك يقال: رجل عظيم
- ٨١/٢ من قال: إن معنى لا إله إلا الله الاستفادة من قدرة الله، وأنه قادر على الاختراع أيكون موحداً؟
- هل كل من يطيع مخلوقاً في معصية يدخل في قوله تعالى: ﴿أَنْجَذَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَتْهُمْ أَزْبَابًا مَنْ دُورَتْ أَرْضُهُ﴾ (التوبه: ٣١)؟
- هل ثبت أن الحنفية يقولون بالإرجاء؟
- هناك من يعتقد أن أبا حنيفة لم يخالف أهل السنة في مسألة الإيمان وأن الخلاف لفظي
- ١٠٧/٢ هل ترك الإشراك يستدعي التوحيد لله؟
- أكثر المتكلمين لا يعرف من معنى التوحيد إلا توحيد الربوبية فقط، فهل يكونون موحدين؟
- أكثر الكتب العصرية الجديدة التي ملأت الأسواق بأسماء كتب إسلامية لا تقرر إلا هذا الجاحب، وأكثر الشباب يتناولها ويهمسها ويتصور ما فيها ويمكن أن تظهر آثارها عليه، ولذلك فالكلام في توحيد العبادة - الآن - صار مرغوباً

- عنه عند أكثر الناس ٢٦٨ / ٢
- ما معنى قول الجارية عندما سألاه النبي ﷺ فقالت: في السماء؟ ٣٧٠ / ٢

باب الدعوة إلى الإسلام

- ما حكم من يسافر إلى بلاد الكفار لدعوتهم؟ ٤١ / ٢
- الأوروبيون وغيرهم يعتقدون أن الإسلام الآن أتهم مشوهاً، حتى إنهم يأتون إلى السعودية فيرون ما يرون من كثرة المخالفين للإسلام فيقولون: الإسلام ما نفع أهله فكيف يفعنا؟ ٤٢ / ٢
- هل يجوز شرعاً إرسال أشخاص للدعوة إلى الله وهم تاركون للجانب العملي من الإسلام؟ ٤٣ / ٢
- هل ندعوهؤلاء - يعني من يلتجؤون إلى قبور الأولياء والصالحين وأمثالهم ويتسلون بهم - على أنهم مسلمون الإسلام الصادق أم ندعوههم على أنهم مشركون؟ ٤٦ / ٢
- إذا حاول أحد أن يدعوههم - يعني الذين يتسلون بالأولياء والصالحين وعندهم من الأموات - قالوا له: أنت وهابي، وأنت كذا وكذا ٤٧ / ٢
- بعض الدعاة ينعت بعض الناس بالفسق والنفاق! ٥٦ / ٢
- أول واجب على الداعية أن يدعو الناس إلى تحقيق معنى هذه الكلمة (يعني: لا إله إلا الله) أو يدعوهם إلى الخروج والزهد في العبادة، أو يدعوهם إلى إقامة الدولة الإسلامية ما هو أول واجب على الداعية؟ ٢٥٣ - ٢٥٢ / ٢
- هل يسوغ للشاب أن يخرج باسم الدعوة، ولا يجد في خروجه إلا تقرير هذا التوحيد الذي هو معنى القادر على الاختراع، أو الاستفادة من قدرة الله، أي: معنى لا إله إلا الله؟ هل يسوغ له أن يخرج من بلاد التوحيد ليقوى إيمانه وليتعلم الدعوة، لكنه لا يجد إلا هذا التوحيد؟ ٢٧٧ / ٢

- بعض المشايخ الذين زاروا البابا نشر لهم كتب خاصة؟ ٣٢٤ / ٢
- إذا كان أحد يناظرهم في الكنيسة وقال: يا قداسة البابا، فهل يجوز هذا شرعاً ٣٢٥، ٣٢٤ / ٢
- كثرت الجماعات التي تسمى جماعات إسلامية، فمن تبع ومن ترك؟ ٤٢٦ / ٢
- كل جماعة تلزم من يتبعها بكل ما تعتقد؟ ٤٢٦ / ٢
- ما الفرق بين الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الجهاد في سبيل الله؟ ٤٢٩ / ٢
- إن كان الحق لا يتعدد، فهل يسوغ أن تتعدد الجماعات، وتحالف كل واحدة الأخرى في منهاجها وتحاربها باسم الإسلام؟ ٤٣٠ / ٢
- ما صحة هذا القول: إن الدعوة أحياناً تكون مكية لا مدنية؟ ٤٣١ / ٢
- هل يتبع التدرج في دعوة المسلم إلى الالتزام بشرع الله ٤٩ / ٣
- الذين يقولون: إن السلف الصالح إنما فتحوا البلاد وأسلم أصحاب هذه البلاد بسبب أخلاقهم ومعاملتهم لا بسبب السيف، كي يفهم هذا؟ ٣٦٨ / ٤
- تحصيص بعض الدعوة أو بعض الإخوان الذين يخرجون للدعوة شخصاً للجلوس ليدعو لهم، فيقولون: نحن نذهب وأنت يا فلان اجلس في هذا المكان المخصص لتدعو لنا حتى نعود إليك؟ ٣٩٢ / ٢
- هل كان النبي ﷺ يوجه دعوات للرؤساء؟ ٤٧١ / ٥
- هل يوجه الآن للرؤساء الكفار والنصارى الدعوات للإسلام؟ ٤٧١ / ٥
- هل ترسل الدعوات إلى الراعي والرعاية تبعاً له؟ ٤٧١ / ٥
- ظهور الدعوة على شاشة التلفاز؟ ٦١ / ٦
- بعض الدعاة الذين يظهرون على شاشة التلفاز لا يبينون الحق حين يخرجون، ويكتمون الحق ولا يبيّنونه للناس ٦١ / ٦

هل يسوغ التأويل حتى نقول: إن الدعوة إلى الله في الإذاعة وفي الصحافة وفي التلفاز، واستخدام الآلات في غير معصية ٦٢/٦
ألا يكون هذا أجدب للدعوة، يعني تصويراً حسياً؟ يعني السماع والقصائد المطربة دون آلات ٢٨/٧

هناك من يمثل شخصيات من الصحابة أو من السلف أو من الناس الصالحين لإظهار مظاهر الطيبة حتى يكون قدوة للناس، ويمكن أن يكون مظهراً العام ليس كذلك، وإنما دعوة إلى قول الله والرسول ٢٨/٧

باب الطهارة

في «زاد المستنقع» يقول: لا ينقض لحم الإبل إلا الكبد، هل هذا القول صحيح؟ ٤٤٢/٣
لو وجد الماء وخيف أن تفوت الجنازة أو صلاة العيد؟ أو الجمعة؟ ٤٣٥/٥
في هذا الكلام لشيخ الإسلام يعني أنه يتيم إذا خشي أن تفوته مثل هذه الصلوات؟ ٤٣٦/٥
ما هي مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر؟ ٢١٨/٥
إذا مضى اليوم والليلة وهو على طهارة؟ (يعني أنه مقيم مسح على الخفين)
فهل له أنه يصلي أم عليه أن يتوضأ من جديد؟ ٢١٨/٥
إذا مضت مدة اليوم والليلة وصلى ناسياً أنه مضت مدة المسح؟ ٢١٩/٥
إذا مسحت على النعلين وأتيت المسجد فخلعت النعلين وأردت أن أصلي،
هل أعيد الوضوء؟ ٢١٩/٥
ما حكم استقبال القبلة ببول أو غائط؟ ١٢١/٦
ما دليل الذين جوزوا استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، داصل البيت؟ ١٢٢/٦

ما العلة من كونه - أي جواز استقبال القبلة بعائط أو بول - لا يجوز إلا في البيوت	١٢٢/٦
الوضوء للنواقل هل يعتبر من التشديد؟	١٥٥/٧
هل تقاس الماءات الأخرى على الماء؟ (يعني في أحكام الطهارة)	٦٠/٨
لو كان الماء أقل من قُلَّتين ولم يتأثر هل يبقى ظاهراً؟	٦١/٨
هل حكم الماء إذا كان جامداً مثل حكمه إذا كان مائعاً؟	٦١/٨
ما حكم أواني المشركين؟	٦٦-٦٥/٨
ما الحكم إذا أحسن ببرطوبة في الصلاة؟	٦٦/٨
إذ رأت الحامل ماء أو دمأ فما الحكم؟	٦٨/٨
هل يُعد الإسقاط نفاساً؟	٦٩/٨
هل إذا أسقطت المرأة مضبغة يعتبر هذا نفاساً؟ وإذا صاحب ذلك نزول دم الحيض؟	٦٩/٨
ما هو الدليل على التفريق بين ما دون التخلق أو بعده إذا أسقطت المرأة ...	٧٠/٨
هل إذا حددنا السقط بأنه يكون بعد أربعة أشهر يكون أقرب؟	٧٠/٨
الماء الذي لا أعرف حاله ولا أرتاح للشرب منه، هل أتوضاً منه؟	٧١/٨
بالنسبة للمرأة إذا احتلمت، وعادة لا يخرج منها شيء، بينما الرجل إذا احتلم ولم ينزل فليس عليه غسل، فكيف تعرف المرأة إذا احتلمت أنزل ماء، أم لم ينزل؟	٧٦/٨
هل الأفضل في حق الحائض والنساء النقض للحائض، وعدم القض للجنب؟	٨٠/٨
ما الأفضل في حق الحائض والنساء؟ (يعني نقض الصفائر)	٨١/٨
إذا كان رجلاً يغسل فانقطع عنه الماء هل يجوزه الوضوء الذي قبل الغسل أم يتطلب حتى يتتوفر الماء؟	٨١/٨

- ما هي حجة أهل الbadie الذين يقولون: نحن نشتري الماء، وعندما يتتوفر
عندهم الماء لا يتوضؤون؟ ٨١/٨
- هل يجوز لأهل الbadie التيمم إذا كان الماء قليل ويلزمه لسقي الدواب؟ ٨٢/٨
- هل إزالة الماء بدون شهوة يوجب الغسل؟ ٨٢/٨
- هل إذا كان الإنزال في الاحتلام يغسل؟ ٨٢/٨
- رجل يختتم ثلث مرات في الليلة ولا يشعر ٨٢/٨
- التيمم يجزئ مرة أم مرتين للوضوء وللجنابة؟ ٨٢/٨
- بعض الناس مثلاً إذا شم رائحة هل يعيد الاستئناف؟ ٩٣/٨
- ما معنى الرويحة؟ ٩٤/٨
- إذا أحسن بروطية وهو في الصلاة أينصرف؟ ٩٢/٨
- هل يجزئ الوضوء من هذه الأشياء مرة واحدة؟ ٩٥/٨
- إذا كان الغبار يأتي في الهواء أيجوز مثلاً التيمم منه؟ ٩٨/٨
- هل معنى ذلك أنه يجوز المسح على الجورب؟ ١٠٠/٨
- أيجوز لبس الجورب على التيمم؟ ١٠٠/٨
- هل يجوز إذا غسلت رجلي اليمنى أن ألبسها الجورب ثم أغسل اليسرى
وألبسها الجورب؟ ١٠٢/٨
- ما شروط الجوارب التي يجوز فيها المسح؟ ١٠٢/٨
- إذا كان الخف به خروق أو شيء من ذلك؟ ١٠٢/٨
- إذا تجاوز العضو - وترك موضعًا لم يصب الماء - إلى عضو آخر؟ ١٠٤/٨
- في غسل الشعر هل يجب عليه نقضه؟ ١٠٤/٨
- إذا لم يصل الماء - يعني إلى أصول شعره -؟ ١٠٤/٨

- هل الدم نجس؟ ١٠٨/٨
- الرش لأيء شيء؟ ١٤٢/٨
- يقول بعضهم: إن المني نجس، وإن الدليل على نجاسته حكمه فلو كان طاهراً
لترك في ثوب النبي ﷺ لأن طهارته هي فركه، فما هو الصحيح ١٤٣/٨
- أم يكن أبو هريرة رضي الله عنه يمد يده في الوضوء حتى تبلغ إبطه؟ ١٦٥/٩

باب الصلاة

- الأذان الأول الذي ورد فيه التثويب كما في حديث أبي محدورة هل يكون بعد طلوع الفجر ١٠٦/٧
- متى يكون الأذان الثاني؟ ١٠٦/٧
- هل الأذان الثاني هو الإقامة نفسها أو أنها تليه؟ ١٠٦/٧
- ماذا لو أذن ثلاثة أذانات: الأول والثاني والإقامة؟ ١٠٦/٧
- تقرير هذا بأن الأذان الأول هو ما بعد الفجر ١٠٧/٧
- هل الأحسن ترك الأذان الأول الآن؟ ١٠٧/٧
- «الصلاحة خير من النوم» في الأذان الأول أو الثاني؟ ١٠٥/٧
- ذكر بعض أهل العلم أنه ورد التكبير مرتين فقط في أول الأذان؟ ١٠٥/٧
- هل يجوز في الإقامة التكبير مرة واحدة: «الله أكبر» ١٠٥/٧
- ما صفة الأذان والإقامة والاختلاف فيها؟ ١٠٤/٧
- ما حكم الإقامة من دون أذان؟ ولو كان في البر ولم يسمع الأذان؟ ١٧٣/٥
- بعض الناس إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، يقول: أقامها الله وأدامها؟ ٨٢/٩
- تأخر المؤذن الرسمي عن الأذان فجاء رجل من الخارج فأذن، ثم عندما
أمر الإمام بإقامة الصلاة جاء المؤذن الرسمي فأقام ١٨٨/٥

- في الحديث: حبس، يعني: إذا كان إنسان يأكل، ثم أقيمت الصلاة، فهل يقوم لها؟ ١٧٩/٥
- إمام في مسجد استخلف بعده واحداً وأتي وهو في الصلاة هل يتأخر ويتقدم الإمام؟ ٤٣٦/٣
- هل يشترط توسيط الإمام في الصلاة المفروضة وغيرها؟ ٣٠٧/٥
- ييتلى الإنسان في بعض الأحيان في بعض المجالس بقريب كابن عم وما أشبه ذلك، أكبر منه في السن، ولكنه حليق ورديء الصلاة فإن قدمه لأنه أكبر منه في السن وجد في نفسه حرجاً، وإن تقدم عليه يغضب، فما رأيكم؟ ١٥١/٥
- هل شق الصنوف هذا خاص بالرسول ﷺ؟ ١٧٨/٥
- صلى، وكان قد نسي في الوضوء بقعة في القدم أو في اليد، واطلع عليها بعد الصلاة، فهل يعيد الصلاة؟ وإن كان إماماً هل يعيد المأمورون صلاتهم؟ ٢١١/٥
- إذا كان هناك إمام رسمي، ورأى بين المصليين شيخاً أعلم منه بالقرآن والسنة والفقه، فهل يجوز له أن يقدمه للإمامية؟ ٢٣٢/٥
- من يقدم للإمامية الأحفظ أم الأقرأ؟ ٢٣٣/٥
- إذا كان في يد أحد الناس جبيرة لكسر فيه، فهل هناك كراهة أو حرمة في إمامته للناس؟ ٨٢/٨
- هل صلوا خلف المختار بن أبي عبيد، وهل هي صلاة خلف فاسق؟ ٢٦١/٦
- هل يجوز للسنبي أن يصلي خلف الشيعي؟ ٢٢٩/٢
- الذي يذبح عند قبر أو ينذر له هل يصلى خلفه؟ ٢٢٩/٢
- ما يقال لمن لا يصلى في المسجد؟ ٥٥/٢
- ما حكم التأخير عن صلاة الجماعة؟ ٢٣٠/٢

- الذين لا يصلون جماعة بل فرادى ويقولون: لا بد من إمام معصوم؟ ٣٩٩/٢
- هل تجزئ الصلاة في البيت بدون عنبر؟ ٣٥٢/٤
- ما حكم ترك الصلاة كسلام؟ ١٠٦/٥
- هل يصلى على تارك الصلاة كسلام؟ ١٠٧/٥
- من قال من الصحابة: إن ترك الصلاة كفر أكبر؟ ١٠٧/٥
- هناك حديث: «بين العبد وبين الكفر والشرك...»؟ ١٠٨/٥
- من ترك الصلاة، وقال: لا إله إلا الله هل يتغنى بذلك؟ ١٠٧/٥
- ما المقصود من قوله عن الصلوات الخمس إن من تركها فإن الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؟ ٣٧٠-٣٦٩/٢
- التخاذل المصلي سترة في صلاته هل ذلك من باب الواجب أو من باب المستحب؟ ١١٥/٧
- كيف صرف التخاذل السترة عن الوجوب؟ ١١٦/٧
- ذكر بعضهم أنه لا يجوز السجود على غير التراب إلا من حاجة؟ ١٦٥/٥
- ما الحكم في نوعين من السجادات: النوع الأول: وهو مصنوع في إيران، وفيه صور بعض المشاهد التي في إيران، والنوع الثاني: سجاد في المساجد، فيه نقوش على شكل صلبان عند موضع السجود؟ ١٦٧/٥
- ما حُدُّ الحُمْرَة ومقدارها؟ ١٦٥/٥
- ما السنة في السجادة؟ ١٦٥/٥
- إذا كان في السجادة نقوش هل الأفضل أن أصلى عليها أم أصلى على التراب؟ ١٦٦/٥
- هل توضع الأيدي على البطن تحت السرة؟ ١٨٠/٥
- لو تعمد ترك شيء مما تبطل به الصلاة؟ ١٩٢/٥
- رجل يقول بإسبال اليدين بعد الرفع من الركوع؟ ٤٣٤/٣

- في التكبير عند الرفع من الركوع هل يرفع يديه إلى السماء؟ ٣٩٣/٤
- ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟ وإذا نسيها ولم يقرأها؟ ١٨٧/٥
- ما الحجة على أن من ترك القراءة خلف الإمام تسقط عنه؟ ١٨٨/٥
- إذا دخل في الصلاة مع الإمام وكان قد قرأ الفاتحة فهل يقرأها؟ ١٨٨/٥
- عندما يقول الإمام: ﴿صَرَطَ الَّذِينَ أَنْهَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعَهُمْ﴾ فهل أقرأ الفاتحة معه أم لا، ثم أقول: آمين؟ ١٨٨/٥
- إذا كان الإمام يقرأ وأتى ذكر الرسول ﷺ فهل يجوز أن أصلِي عليه وأنا في الصلاة؟ ٤٩٧/٢
- هل يغمض عينيه في الصلاة؟ ١٦٦/٥
- يرى بعض الفقهاء، أن المصلِي إن أغمض عينيه في الصلاة وحدث له الخشوع بذلك فهو أفضل؟ ١٦٦/٥
- ما حكم الالتفات في الصلاة بجميع البدن؟ ١٧٩/٥
- هل يلتفت جهة اليسار وهو يتفلل أثناء الصلاة؟ ١٨٥/٥
- هل أمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود لأنهن من قريبات الرجال ١٧٠/٥
- من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر ٨٧/٥
- العمل بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ٣٠٧/٥
- بعضهم حتى في الصلاة إذا انتهى من القراءة يقول: صدق الله العظيم؟ ٥٣٧/٢
- إذا ترك إنسان السترة وهو إمام عناداً، فما رأيكم في ذلك؟ وهل فعله يعتبر معصية؟ ٦٩/٥

هل يجوز أن يتخذ الخط سترة؟ ٧٠/٥
ماذا تقول في الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ صلى إلى غير شيء ٧٠/٥
هل يتخذ الحيوان سترة؟ ٧١/٥
ما حكم الذي يسجد على التراب ثم يزيل التراب عن وجهه وهو في الصلاة؟ ١٦٤/٥
ما حكم المرور بين يدي المأموم؟ ٧١/٥
ما حكم التفكير في أمور الدنيا أثناء الصلاة؟ ١٨٤/٥
هل يعيد الصلاة إذا فكر المصلي في أمور الدنيا؟ ١٨٥/٥
ما قصة عمر (يعني التفكير أثناء الصلاة) ١٨٩/٥
هل تغميض العينين في الصلاة فيه تشبيه باليهود؟ ٢٣١/٧
يقول ابن القيم: إذا كان هناك صور ينظرون إليها، مثل الزهرية ذات الألوان والأشكال، فلا بأس أن يغمض عينيه ٢٣١/٧
الذي يصيّبه الوساوس في الصلاة، هل ورد أنه يتفل عن يساره ثلاثة ويتعوذ من الشيطان؟ ١٨٥/٥
Hadith: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شرعاً» ما المقصود بكف الثوب ٣١٩-٣١٨/٥
ما حكم من يضم ثوبه لثلا يلامس الذي عن يمينه والذي عن يساره؟ ٣١٩/٥
ما حكم وضع اليدين على الصدر؟ ٧١/٥
ما حكم وضع اليدين على الصدر بعد الركوع؟ ٧١/٥
جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود إلى القيام متى تكون ٦٧/٥
بعض الأئمة يقومون، والمأمومون جالسون جلسة الاستراحة؟ ٦٨/٥
ماذا إذا قام المأمومون قبل الإمام وهو جالس جلسة الاستراحة؟ ٦٩/٥

- عند القيام من السجود، آخر ما يرفع عن الأرض الركبتان أم اليدان؟ وما الحكم إذا كان يعتمد على يديه؟ ٦٩/٥
- ما حكم الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة؟ ١٤٨/٥
- ما معنى لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا ما خصه الدليل كمسألة: إذا مرت آية رحمة..؟ ١٥٦/٥
- هذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم التفتوا في صلاتهم؟ ١٥٥/٥
- ما الحكم فيمن يسجد على طرف غترته (الковية) في التراب؟ ١٦٤/٥
- جلسة الاستراحة خلف الإمام؟ ما هي صفتها؟ ٢١٠/٥
- هل يجلس جلسة الاستراحة في النوافل؟ ٢١١/٥
- إذا أرادت المرأة أن تسجد هل تفرج عضديها مثل الرجل أو تضمها؟ ١٦٤/٥
- هل ورد دعاء بين السجدين ثابت؟ ٢٠٨/٥
- إذا قلنا بين السجدين: رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين؟ ٢٠٨/٥
- ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقولون في التشهد: السلام عليك أيهما النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي ٢٠٩/٥
- ما حكم الجلوس على العقين بين السجدين وفي التشهد؟ ٦٧/٥
- ما حكم الجلوس على العقين في التشهد الأول؟ وبين السجدين ٣٠٧/٥
- هل القنوت في رمضان بعد الركوع؟ ٤٣٤/٣
- ناس يقنتون في صلاة الفجر يقولون: إن الرسول ﷺ قفت دائماً في الفجر؟ ٤٣٥/٣
- هل ورد القنوت قبل الركوع؟ ٤٣٥/٣
- إذا كنت في أهل بلد وهم لا يصلون معك إلا إذا كنت تقنط في الفجر فهم مصرون، لأنهم جاهلون عن هذا فما هو الحل، هل يقنت في صلاة الفجر

- أم لا يساعدهم على هذه العادة التي هم مستمرون عليها؟ ٤٣٦ / ٣
- إذا كان رجل يصلى في البيت وجاء آخر وطرق الباب أيفتح له؟ ٢٣٣ / ٥
- قول الإمام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟ ٦٨ / ٥
- صفة السلام التي وردت بزيادة: وبركاته ٢٠٩ / ٥
- الاقتصار على «السلام عليكم»؟ عند التسليم والخروج من الصلاة ٢٠٩ / ٥
- إذا أدركت الإمام وهو راكع، هل أكبر تكبير الإحرام، أم أكبر للركوع فقط؟ ٦٥ / ٥
- إذا كان الصف مكملاً وجاء أحدهم مسبوقاً، فهل له أن يأخذ أحداً من الصف؟ ٧٢ / ٥
- لما صفق الصحابة لأبي بكر، هل كان الرسول ﷺ بالصف أم خلف أبي بكر، أم كان إلى جانبه ١٤٩ / ٥
- روي أنه ﷺ صلى قبل الظهر أربعاءً وروي اثنين؟ ٥١ / ٥
- ما هي سنن الصلوات الراتبة المؤكدة؟ ٦١ / ٥
- هل تؤدى السنة البعدية للجمعة في المسجد أم في البيت؟ ٦١ / ٥
- ما حكم من يصلى أربع ركعات بتسلية واحدة؟ (يعني في غير الفريضة) ... ٥٣ / ٥
- هل له أن يزيد في عدد الركعات (في النوافل) ما يشاء ٥٢ / ٥
- في حديث «إذا دخل أحدكم المسجد..» هل الأمر بالصلاحة في حق المتوضئ أم إذا كان محدثاً يجب أن يتوضأ ثم يصلى؟ ٥٧ / ٥
- إذا خرج من المسجد ثم دخل هل يصلى تحيه المسجد؟ ٥٧ / ٥
- جاء في رواية أنه ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين؟ ٦٢ / ٥
- هل تصلى تحيه المسجد بعد صلاة الصبح أو العصر؟ ١٤٠ / ٥
- ما صحة قول ابن عمر: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما يعني الركعتين قبل المغرب؟ ٩٥ / ٥

- هل يجوز أن يجمع بينهما؟ (يعني سنة تحيه المسجد والركعتين قبل المغرب) ... ٩٤/٥
- هل يؤخذ بقول ابن عمر: ما رأيت أحداً يصلِّي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ؟ ٨٤/٦
- أتجوز صلاة الجماعة في تطوع النهار؟ ٦٦/٥
- إذا زرت مريضاً في المستشفى ثم وجدته قد ترك الصلاة لمدة أسبوع فهل أمره بالقضاء؟ ١٨٧/٣
- كيف يقضي أربعة عشر يوماً أو ثمانية أيام؟ كل وقت مع وقته؟ وهل لا بد له من القضاء؟ ١٨٨/٣
- بما يكون إدراك الركعة بالفاتحة أم بالركوع؟ ٢٣٢/٣
- هل يقرأ المأموم والإمام يقرأ؟ ٢٣٢/٣
- الآن بعض المساجد فيها تسرب من البيارات، هل يجوز الصلاة فيها والجدران فيها التسرب؟ ٣٥٠/٣
- إذا نام في الليل عن الوتر هل يوتر مع الضحى؟ ٦٢/٥
- هل يقضي الوتر نفسه؟ ٦٣/٥
- ما المقصود في الحديث: «من نام عن وتره فليصله إذا أصبح»؟ ٦٣/٥
- أيقضي سنة الفجر إذا فاتته؟ ١٣٩/٥
- أكان ﷺ ينام إلى الصبح؟ ٣٧/٥
- هل ينطبق هذا الحديث (١١٣٧ صلاة الليل مثنى مثنى) على قليل القيام أم كثيرة؟ ٤٧/٥
- هل ثبتت صلاة التسابيح عن الرسول ﷺ ٥١/٥
- صلاة الضحى جهرية أم سرية؟ ٦٧/٥

صلوة الشخص هل تترك في السفر أو تصلى؟ ٩٢/٥
رواية مسلم: أنه أتى قباء وصلى فيه ركعتين، لفظ ركعتين؟ ١٢٧/٥
كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور ٥٤/٥
أيدعوا بعد التشهد أم بعد السلام؟ (يعني في صلاة الاستخارة) ٥٥/٥
هل تصلى صلاة الاستخارة في أوقات النهي؟ ٥٥/٥
في أي شيء تكون الاستخارة؟ ٥٦/٥
إذا عزم أحد أن يفعل شيئاً من الأمور فهل يستخير أم لا؟ ٥٦/٥
هل يجمع بين الروايتين في الدعاء، فيقال: عاقبة أمري وأجل أمري وعاجله؟ (في صلاة الاستخارة) ٥٧/٥
هل يستشير المستخير أحداً بعد أن يصلى صلاة الاستخارة؟ ٥٨/٥
هل يصلى ركعتين إذا كان المؤذن يؤذن يوم الجمعة؟ ٦٤/٥
هل يجيز المؤذن واقفاً أم يجلس؟ (إذا قدم يوم الجمعة والمؤذن يؤذن وأيها أفضل ٦٥/٥
إذا جمع الإنسان بين الصالاتين هل يسبح بعد كل صلاة، أم بعد الصلاة الأخيرة فقط؟ ٨١/٥
هل الأب مثل الأم؟ (يعني هل إجابته مقدمة على البقاء في صلاة التطوع) .. ١٥٨/٥
هل يجيز والديه إذا كان في صلاة الجماعة؟ ١٥٩/٥
هل كان فعل جريج صواباً؟ ١٦٠/٥
هل تجوز الصلاة في وقت النهي؟ ٣٨٥/٥
إذ أم رجل جماعة، وبعد ذلك علم أنه ليس على طهارة، فهل يعيد الصلاة بالجماعة نفسها أم مفرداً؟ ٣٨٦/٥

- إذا جاء إنسان وقت العصر، وقعد في المسجد ثم خرج وتوضأً وعاد إلى المسجد فهل يصلِّي سنة الوضوء؟ ٣٨٧/٥
- هل تقطع صلاة تحيَّة المسجد لأجل اللحوق بصلاة الجماعة؟ ٣٩٣/٥
- ما الراجح في مكان دعاء القنوت، هل هو قبل الركوع أو بعده؟ ٤٠٩/٥
- ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور، خصوصاً في بعض البلاد التي يوجد فيها مساجد كثيرة فيها قبور؟ ٤٨١/٥
- إذا لم يوجد إلا مساجد فيها قبور، فهل يصلِّي فيها أم يصلِّي منفرداً ٤٨١/٥
- ما الحكم إذا كان القبر في غير القبلة؟ ٤٨٣/٥
- هل تجوز الصلاة في مسجد محمد إلياس المشهور وقبره في نفس المسجد أم لا؟ ٤٨٣/٥
- ما الدليل على النهي عن الصلاة في مساجد بنيت على القبور؟ ٤٨٢/٥
- ما الحكم في المسجد النبوي؟ ٤٨١/٥
- ما حكم من يصلِّي من وراء المسجد النبوي حيث البيت الذي دفن فيه النبي ﷺ واصحابه؟ ٤٨٢/٥
- ما حكم الصلاة في المكان الذي فيه تصاوير؟ ٤٨٣/٥
- إن أبواً أن ينشئوه أفنصلِّي في هذا المسجد أم لا؟ ٤٨٤/٥
- ما الحكم إن حدث القبر أخيراً؟ ٤٨٣/٥
- ما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة؟ ٥٠٧/٥
- هل المراد بقوله: «الصلاوة على وقتها» الصلاة في أول وقتها في جميع الصلوات؟ ٢٨/٨
- الآن إذا وجدوا شخصاً يصلِّي بنعاله في المسجد ولو كانت نظيفة كثُرت الضوضاء ٨٣/٨

- المستلقي كيف يصلی؟ ١٣٤/٨
- إن بدأت بقراءة الفاتحة وقبل أن أنتهي منها بدأ الإمام في قراءة سورة؟ ١٣٦/٨
- من جاء والإمام راكع؟ ١٣٦/٨
- ما حكم من يصلی وهو يحمل سلاحاً؟ ١٤٧/٨
- لو كان الجيب مفتوحاً ورأى أحد عورته فهل تبطل صلاته؟ ١٤٨/٨
- ماذا بشأن صلاة قائد الطائرة أو ربان السفينة وما أشبه ذلك؟ ١٥١/٨
- هل يصلی المسافر في الطائرة قائماً ولكن لا يستطيع السجود بسبب الكراسي؟ ١٥١/٨
- ما الحكم فيما في الطائرة إن صلوا جماعة على الكراسي وإن صلوا فرادى يصلی كل واحد وحده وصلوا واقفين؟ ١٥٢، ١٥١/٨
- هل كثيروا الأسفار مثل أصحاب سيارات الأجرة والطيارين وما شابه ذلك يقصرون؟ ١٥٢/٨
- ما مدة الإقامة التي تمنع من قصر الصلاة؟ ١٥٣/٨
- إذا صلى الإنسان على تراب، هل له أن يمسح مسحة واحدة فقط؟ ١٥٥/٨
- يصلی أحدهنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلی معهم ولو بعد الفجر ١٥٦/٨
- إذا كانوا مسافرين وقد صلوا فرضهم ثم دخلوا المسجد وأقيمت الصلاة فهل يصلون مع الجماعة؟ ١٥٧/٨
- أنا إمام مسجد، خرجت من صلاة العصر أو أي صلاة، فذهبت إلى مسجد آخر لأدرس فيه، أو لأجلس فيه، فوجدت رجلاً لم يصل وهو أمي فقال لي: صل بي وأنا أريد أن أصلـي التـحـيـةـ، فـهـلـ أـصـلـيـ التـحـيـةـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ فـيـ أـوـقـاتـ النـهـيـ؟ـ ١٥٧/٨

- ورد أنه «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس» فهل يصلى تحية المسجد
إذا دخل مسجداً في أوقات النهـي؟ ١٥٨/٨

ورد النـهي في قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» فكيف يفعل إذا
دخل المسجد في أوقات النـهي؟ ١٥٨/٨

ووجدت ناساً في هذا المسجد عند الغـلـس يصلون ومعهم بعض طلبة العلم،
وقلت لهم: هذا وقت ما خبرت في حـيـاتـي عندـ العـلـمـاءـ أنـ يـصـلـيـ بهـ أحـدـ هـذـهـ
الصلوات، فقالوا: لا، هذه صلاة المسجد ولا تؤثـنـاـ، نـرجـوـ بـيـانـ الصـوـابـ
في ذلك ١٥٩/٨

إذا كان مأموراً هل يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن؟ ١٥٦/٩

إذا كان يصلـيـ خـلـفـ إـمـامـ وـلـمـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ؟ ١٥٦/٩

هل يـرـفـعـ إـصـبـعـهـ لـلـتـشـهـدـ فـيـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ فـقـطـ؟ ١٥٧/٩

إذا دخل والإمام في الركوع ولم يقرأ الفاتحة، فهل تجزـئـ قـرـاءـةـ الإـمـامـ عـنـهـ؟ ١٥٧/٩

هل يـحـوزـ لـلـمـأـمـوـمـ أـنـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ قـبـلـ الإـمـامـ؟ ١٥٧/٩

رـجـالـ دـخـلـوـاـ الـمـسـجـدـ وـالـإـمـامـ يـصـلـيـ هـلـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـقـضـوـ جـمـاعـةـ مـاـ فـاتـهـ
منـ الصـلـاـةـ؟ ٥٤٥/٢

إذا أـقـيـمـتـ الصـلـاـةـ وـبـعـضـهـمـ يـصـلـوـنـ نـافـلـةـ؟ ٥٤٦-٥٤٥/٢

قـضـاءـ الـظـهـرـ خـلـفـ مـنـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ مـاـ حـكـمـهـ؟ ٥٤٦/٢

كـثـيرـ مـنـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ يـفـتـيـ بـأـنـ إـذـاـ أـقـيـمـتـ الصـلـاـةـ وـهـوـ يـصـلـيـ السـنـنـ يـتـمـهـاـ
وـيـسـتـشـهـدـوـنـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)؟ ٥٤٦/٢

إذا كان رـجـلـ مـسـافـرـاـ وـلـحـقـ بـجـمـاعـةـ وـهـمـ يـصـلـوـنـ مـقـيـمـيـنـ وـأـدـرـكـ مـعـهـمـ رـكـعـتـيـنـ
يـتـمـهـاـ أـمـ لـاـ؟ ٥٤٦/٢

- هل يجوز اقتداء من يؤدي فريضة بمتخلف؟ ٨٥/٦
- جاء في الحديث: «نهى الرجل أن يكف شعره وثوبه في الصلاة» فما معنى هذا؟ ٢٧٢/٦
- هل إذا كففت شعرى بالمشط يدخل في النهي عن كف الشعر؟ ٢٧٣/٦
- إذا أخذت الشماغ التي على الرأس ورميتها وراء كتفي فهل يعتبر هذا كفًا؟ ٢٧٣/٦
- الحديث الذي فيه نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه؟ ٢٧٣/٦
- هل ينصرف عن القبلة إذا قتل حية مثلاً؟ ٢٨٨/٦
- في «الموطأ» عند الإمام مالك حديث: من قتل حية ورجع إلى الصلاة يكمل صلاته؟ ٢٨٨/٦
- هل يشرع يوم الجمعة أن تجعل حلقات لطلب العلم وإن كان غير مشروع ٣٥٦/٥

باب السهو

- إذا قام الإمام بعد السلام ليأتي برکعة - شك بنقصانها - فهل يتابعه المأمور ١٩٠/١
- إن صلى إمام و معه مأمور واحد، ثم شك المأمور بعد السلام بنقصان رکعة فماذا يفعل المأمور؟ ١٩٠/١
- إذا قام الإمام عند التشهد الأول؟ ١٩٠/١
- إن شك الإمام بعد السلام؟ ١٩٠/١
- إذا صلى تحية المسجد ركعتين ثم زاد رکعة ثالثة، فهل يلزم سجود السهو؟ ١٩٢/١
- كيف يكون سجود السهو ١٨٧/٥
- الحديث السابق فيها يتعلق بسجود السهو ورد قبل السلام، وورد بعد السلام، فما الراجح في هذا الباب؟ ١٩٠/٥

- إذا اجتمع جماعة فصل بهم إمام صلاة العصر مثلاً، ثم لم يجلس في التشهد الأول وقام حتى صلى أربعاً، أما الجماعة فجلسوا في الركعة الثالثة وفارقوا إمامهم كأنهم شاكين أنه زاد، وعندما سلم قال لهم: أنا على حق، فقاموا ١٩٣/٥ وجعلوا إماماً منهم وصلوا بهم الركعة الأخيرة
- نقصت صلاة إمام ركعة وسلام، ونبهه الجماعة بعد السلام، أيقوم ويأتي بركعة؟ ١٩٣/٥
- نقصت صلاة إمام ركعة وسلام، ماذا لو قام كل واحد وصلى ركعة بمفرده ١٩٤/٥ ماذا لو سها المأموم في الجماعة؟ ١٩٤/٥
- سجود السهو. هل هو مربوط بالقيام نفسه أو مربوط بهم بالقيام؟ وإذا قام ١٩٤/٥ ونبهه هل يجلس؟
- ماذا يفعل المأمومون إذا قام الإمام لركعة زائدة؟ ١٩٧/٥
- إذا شك في سجنته هل هي السجدة الأولى أم الثانية؟ ١٩٩/٥
- إذا نسي الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ١٩٩/٥ قال في الرواية المتقدمة (يعني خ ١٢٢٩) التي ذكر فيها صلاة العصر، قال: ثم كبر يعني بعدما أنهى السجود ولم يذكر أنه سلم منه؟ ٢٠٤/٥ ٢٠٥-٢٠٤/٥ هل يلزمه التشهد بعد سجود السهو؟ ٢٠٥/٥
- إذا سلم الإمام من ركعتين، وخرج بعض المأمومين، ثم تذكر الإمام فأتم صلاته وسجد للسهو، هل يكفي ذلك عن المأمومين الذين خرجوا؟ ٢٠٥/٥ هل ثبت في سجود السهو أدعية مخصوصة في الصلاة؟ ٢٠٥/٥
- شخص حدث له مثلها حدث للنبي ﷺ في صلاة العصر، نقص ثم سلم، ثم أخبر فوقف ليكمل الصلاة، هل يكبر؟ ٢١١/٥
- إذا سجد للسهو بعد السلام، هل يسلم بعد سجود السهو؟ ٢١١/٥

- ماذا لو صلى رابعة في المغرب أو ثالثة في الفجر؟ ٢١٤/٥
 لو صلّى إمام يقصر الصلاة، والذين يصلّون خلفه يتّمون، ثم نسي فقام ثم تذكّر فجلس، فهل يسجد قبل السلام أو يسلم ثم يسجد بعد السلام؟ ٣٨٦/٥
 مسافر يؤمّ مقيمين قام بعد الثانية في رباعية ثم رجع وسجد ما الذي يستحب أن يفعله المأمورون؟ ٣٨٦/٥
 إن خشي أن يسجد للسهو ثم يسجدون ٣٨٦/٥
 إذا سلم الإمام عن نقص وقيل له: سبحان الله، فهل إذا قام يكبر تكبيرة إحرام أم يكبر تكبيرة قيام ولا تلزمها تكبيرة إحرام؟ ٦٩/٨
 ما الدليل على عدم التكبير من الثلاثية والرباعية؟ (يعني: إذا سها وعاد ليكمل الصلاة) وإن كبر؟ ٧٠/٨
- باب سجود التلاوة**
- ما مكان المأمورين من الإمام في سجود التلاوة؟ ٣٩١/٤
 هل ورد التكبير في الرفع من سجود التلاوة؟ ٣٩٢/٤
 هل ورد التكبير في السجود (يعني التكبير قبل سجود التلاوة)؟ ٣٩٢/٤
 هل ورد أنه ﷺ كان يكبر (يعني لسجود التلاوة) خارج الصلاة؟ ٣٩٣/٤
 إذا كان خارج الصلاة كيف الأمر من حيث استقبال القبلة (يعني في سجود التلاوة)؟ ٢٩٣/٤
 أيكون على طهارة في السجود (يعني سجود التلاوة) خارج الصلاة؟ ٣٩٤-٣٩٣/٤
 أيعتبر سجود التلاوة صلاة؟ ٣٩٤/٤
 إذا كنت أستمع لقارئ يقرأ القرآن وسجد للتلاوة، فهل أسجد معه وإن كان لا يصلح للإمامية كالمرأة مثلاً؟ ٢١٥/٥

- هل يشترط في سجود التلاوة الطهارة؟ ٢١٥/٥
- هل ورد التكبير والتسليم في سجود التلاوة في غير الصلاة؟ ٢١٦/٥
- كيفية سجود التلاوة في الصلاة؟ ٢١٦/٥
- ما عدد السجادات الثابتة في القرآن؟ ٢١٦/٥
- ما حكم سجدة التلاوة؟ ٢١٧/٥

باب الجنائز

- هل بعد صلاة الجنائز ذكر كباقي الصلوات؟ ٤٢٨/٢
- ماذا لو قرأ مع الفاتحة في صلاة الجنائز سورة قصيرة؟ ٤٢٨/٢
- الذين يتعلّقون بهذه الأشياء وأخذونها للعلاج وليس شعوذة، ويعتقدون أنها سبب، فهل يجوز لنا إذا ماتوا أن نصلي عليهم بعد أن حذرناهم وعلمناهم؟ ١٨٧/٣
- ماذا أقول في رجل دعوه إلى الصلاة فلم يجب، وتمادى في ذلك حتى إنه مات ولم يكن يصلي ولا يشهد الجمعة ولا الجمعة؟ وهل يجب على الصلاة على جنازته؟ ٥٦/٢
- رفع اليدين في التكبير على الجنائز؟ ١٧٣/٥
- هل ورد حديث في أن النبي ﷺ يدفن في المكان الذي مات فيه؟ ١٠٨/١
- أم المؤمنين عائشة علّلت دفن رسول الله ﷺ في بيته بتعليل آخر! ١٠٨/١
- إذا توفي صاحب القبر ولم يصل عليه، هل يجوز الصلاة على القبر؟ ١١٥/٥
- هل الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر جائزة؟ ١٣٨/٥
- أليس هذا دليلاً على أن الشخص لو كان معروفاً وله منزلة عندنا ودفن، أصلح عليه ٢٧٣-٢٧٢/٥
- ما هو دليل جواز صلاة النساء على الميت في الجنائز ٢٧٣/٥

هل هذا الحديث (خ ١٢٥٢) فيه حكم زيارة القبور؟ ٢٧٥ / ٥
نرجو توضيح كيفية تغسيل الميت بتفصيل وجزاك الله خيراً؟ ٢٧٩ / ٥
الميت عندما يغسل هل يكون جسمه عارياً؟ ٢٨٠ / ٥
كيف ينجى الميت عند غسله؟ ٢٨٠ / ٥
كيف يغسل الغاسل عورة الميت دون أن يلمسها ٢٨٠ / ٥
إذا كانت الجنازة أطول من قطعة القماش، فهل يجوز أن توصل بأخرى؟ ... ٤٣٥ / ٣
هل تكون اللفافتان للمرأة فوق القميص عند تكفينها؟ ٢٨٢ / ٥
قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون» هل المقصود أن يخالفن في ذلك الكفار ونساءهم؟ ٢٨٥ / ٥
الذى مات وهو جنب هل يغسل مرتين؟ ٢٩٨ / ٥
ما الحكمة من وضع الطيب للميت؟ ٣٠٤ / ٥
هل يبقى الحكم على ما هو عليه لمن مات وهو محروم من عدم التطيب؟ ٣٠٤ / ٥
أين يقف أقارب الميت في صلاة الجنازة؟ ٣٠٤ / ٥
تحزئة الصفوف إلى ثلاثة حتى ولو كانوا قليلاً قبل صلاة الجنازة؟ ٣٠٤ / ٥
في الصلاة على عمير بن أبي طلحة أم النبي <small>عليه السلام</small> وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، فهل هذا دليل على استحباب تجزئة الصفوف؟ ... ٣٠٥ / ٥
هناك اعتقاد أن أقارب الميت يصفون على يمين الإمام؟ ٣٠٥ / ٥
الذين يحملون الجنازة يتزلونها فيصفون في المقدمة وحدهم؟ ٣٠٦ / ٥
إذا تأخر إنسان عن صلاة الجنازة وفاته تكبيرتان أو ثلاثة؟ ٣٠٦ / ٥
إذا تأكدت من أن هذا منافق، وأتي به ليصلّى عليه، فهل يصلّى عليه؟ ... ٣١٥ / ٥
قاتل نفسه هل يصلّى عليه؟ ٣١٦ / ٥

- ما حكم الصلاة على من لا يرى الجهاد في سبيل الله، ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا عنده له نية أبداً طول حياته ٣١٧/٥
- الكافر هل يصلى عليه؟ ٣١٨/٥
- من يدعي أنه يحضر الفضالة مثل ضالة الغنم ونحوها، هل يصلى عليه ٣١٨/٥
- هل يجوز قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنائز؟ ٣٣١/٥
- من روى الحديث (في قراءة الفاتحة وسورة بعدها في صلاة الجنائز)؟ ٣٣٢/٥
- هل يشترط رفع اليدين عند كل تكبيره؟ (في صلاة الجنائز) ٣٣٢/٥
- هل يكتفى بالطيب عن الحنوط؟ ٣٣٣/٥
- الجاري عند الناس اليوم جلوسهم في بيوتهم للعزية، فهل مقتضى أدلة الشرع الجواز أم المنع؟ ٣٣٤/٥
- هل يجوز تقديم العزاء بعد ثلاثة أيام؟ ٣٣٥/٥
- هل التعزية لها وقت محدد قبل الدفن أو بعده؟ ٤٢١/٥
- ما السنة في قول التعزية؟ ٤٢٢/٥
- الإعلان - عن الوفاة ومكان العزاء - في الجرائد؟ ٣٣٥/٥
- نجد بعض الناس أحياناً يموت له ميت ثم لا يُتبرى عنه إلا بعد أسبوع مثلاً ٣٣٥/٥
- هل يجوز تأخير دفن الميت ووضعه في الثلاجة؟ ٣٣٥/٥
- هل تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن؟ ٣٣٥/٥
- هل الصلاة على الميت بعد الدفن لها مدة محددة أم لا؟ ٣٣٦/٥
- هل ورد حديث أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنتين؟ ٣٣٦/٥
- ماذا في غسل الشياب بماء زمزم ثم جعلها كفناً؟ ٣٤١/٥
- عند زياراة القبور هل يحتج بهذا الحديث (خ ١٢٨٣) في باب الصبر؟ ٣٥٤/٥

هل يجوز أن تخص يوم الجمعة لزيارة المقبرة؟ ٣٥٥/٥	٣٥٥/٥ هل يجوز أن تخص يوم الجمعة لزيارة المقبرة؟
بعض الناس إذا حملوا الجنائز وفي أثناء حملهم لها يصيرون ويرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير، يقولون: وحّدوه؟ ٣٥٨/٥	٣٥٨/٥ بعض الناس إذا حملوا الجنائز وفي أثناء حملهم لها يصيرون ويرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير، يقولون: وحّدوه؟
البعض يضع المصحف على بطن الميت حتى لا يتفسخ؟ ٣٥٨/٥	٣٥٨/٥ البعض يضع المصحف على بطن الميت حتى لا يتفسخ؟
ما حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ إذا قصدت المسجد للصلوة؟ ٣٥٩/٥	٣٥٩/٥ ما حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ إذا قصدت المسجد للصلوة؟
ما ذنب الميت إذا نیع عليه؟ ٣٨١/٥	٣٨١/٥ ما ذنب الميت إذا نیع عليه؟
فإذا وصاهم أن لا ينحروا عليه ولم يستجيبوا؟ ٣٨٢/٥	٣٨٢/٥ فإذا وصاهم أن لا ينحروا عليه ولم يستجيبوا؟
هل ينطقه الله برد الروح؟ ٤١٢/٥	٤١٢/٥ هل ينطقه الله برد الروح؟
هل إذا توفي المتوفى يخلق شعره وتقلل أظفاره؟ ٤١٢/٥	٤١٢/٥ هل إذا توفي المتوفى يخلق شعره وتقلل أظفاره؟
وماذا عن حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها؟ ٤١٣/٥	٤١٣/٥ وماذا عن حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها؟
هل تؤخر الجنائز حتى تنقل من بلد إلى بلد؟ ٤٢٢/٥	٤٢٢/٥ هل تؤخر الجنائز حتى تنقل من بلد إلى بلد؟
من يموت في دول الغرب من المسلمين؟ (يعني أين يدفن؟) ٤٢٢/٥	٤٢٢/٥ من يموت في دول الغرب من المسلمين؟ (يعني أين يدفن؟)
إذا أوصى بأن يدفن في مكان معين؟ ٤٢٣/٥	٤٢٣/٥ إذا أوصى بأن يدفن في مكان معين؟
هل تجوز صلاة الجنائز على الغائب؟ ٤٢٦/٥	٤٢٦/٥ هل تجوز صلاة الجنائز على الغائب؟
هناك من يقول: إن النجاشي لم يسلم معه أحد حتى يصلّي عليه، وهذا صل عليه النبي ﷺ ٤٢٧/٥	٤٢٧/٥ هناك من يقول: إن النجاشي لم يسلم معه أحد حتى يصلّي عليه، وهذا صل عليه النبي ﷺ
ما حكم صلاة النساء على الجنائز ٤٣٢/٥	٤٣٢/٥ ما حكم صلاة النساء على الجنائز
ما الحكم في جمع النساء في بيت من البيوت والإتيان بالجنائز إليه وصلاة واحد بهن جمِيعاً ٤٣٢/٥	٤٣٢/٥ ما الحكم في جمع النساء في بيت من البيوت والإتيان بالجنائز إليه وصلاة واحد بهن جمِيعاً
ما الدليل على جواز صلاة الجنائز في المسجد؟ ٤٣٢/٥	٤٣٢/٥ ما الدليل على جواز صلاة الجنائز في المسجد؟

- إذا سلم عن اليمين وعن اليسار هل يجوز؟ (يعني في الجنازة) ٤٣٥ / ٥
- ما حكم الزيادة على أربع تكبيرات؟ ٤٣٦ / ٥
- بماذا يدعون في التكبيرات الزائدة في صلاة الجنازة؟ ٤٣٦ / ٥
- بعض الجنائز لا ندري هل المتوفى مسلم أم منافق؟ ٤٤١ / ٥
- إذا عرف الرجل أن الميت مبتدع فهل يصلى عليه؟ ٤٤٢ / ٥
- إذا عرف عن الميت أنه قد كفر وصلى عليه الناس؟ ٤٤٢ / ٥
- من أتبع الجنائز بمكة يرى أنهم إذا أتوا بها يكثرون ويهلكون؟ ٤٤٣ / ٥
- هل التلقين بدعة؟ ٤٤٣ / ٥
- هل يقال عنده: لا إله إلا الله، أو يقال له: قل: لا إله إلا الله ٤٤٣ / ٥
- وماذا عن قراءة سورة «يس»؟ وما حكم من يقرؤها ٤٤٤ / ٥
- هل غسلوه وصلوا عليه؟ (يعني عمر بن الخطاب رض) ٤٤٩ / ٥
- ألم يعامل معاملة الشهيد؟ ٤٤٩ / ٥
- الذين يموتون بحوادث السيارات هل يغسلون أم لا؟ ٤٤٩ / ٥
- المرأة الحامل إذا ماتت هل يصلى عليها وعلى الجنين الذي في بطنها؟ ٤٥٦ / ٥
- إذا اجتمعت عدة جنائز فيها الرجال والنساء؟ وأيها يقدم؟ وإذا كان طفلاً وامرأة؟ ٤٥٨ / ٥
- يقول بعض العامة: إن الميت يعرف من يغسله ومن يشيشه؟ ٤٦٨ / ٥
- هل البهائم تسمع صياحهم؟ (يعني الكفار المعدين في قبورهم) ٤٦٨ / ٥
- إذا سمعت البهائم صياح المعدين في قبورهم هل تنفر أو تفر منه؟ ٤٦٨ / ٥
- لم يقال للمنافق: «لا دريت ولا تلقيت»؟ ٤٦٩ / ٥
- ما الحكمة من صلاته على القبر وما صلاته في المسجد؟ ٤٧٩ / ٥

كيف يدفن الميت؟ ٤٨٦/٥
هل يوضع رأسه ووجهه إلى القبلة؟ (يعني الميت أثناء الدفن) ٤٨٦/٥
هل يوضع تحت رأس الميت في القبر شيء؟ ٤٨٦/٥
هل يعتبر دفن العظام في المسجد أمراً مبتدعاً يجب إنكاره ٤٨٧/٥
هل يوضعون فوق بعضهم البعض عند الدفن إذا جمع بين الرجلين والثلاثة في القبر؟ ٤٩٤/٥
هل يجوز اللحد والشق في القبر؟ ٤٩٥/٥
هل يدفن الاثنان والثلاثة في اللحد؟ ٤٩٦/٥
قوله عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ألا يدل على المعنى؟ ٤٩٦/٥
هل يجوز الجمع بين الاثنين في الكفن الواحد؟ ٤٩٨/٥
إذا دفن الميت في أرض مملوكة للغير وطلب المالك نقله هل ينبش؟ ٥٠٧/٥
هل الصحيح روایة «بعد ستة أشهر» أم روایة «بعد ستة وأربعين سنة»؟ (يعني استخراج عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر من قبره) ٥٠٨/٥
يقول في الزوائد: إذا دفن الشخص دون غسل جاز أن ينبش قبره ويغسل؟ ٥٠٨/٥
هل يؤخذ من هذا أنه يجوز الكفن في الخلق الدارس؟ ٥١٠/٥
هل يجوز التكفير في ثوب واحد؟ ٥١١/٥
ألم ترد نصوص تنص على عدم البناء على القبر؟ فما بال التسليم؟ ٥١٧/٥
ما الدليل على القيام بجنازة الكافر؟ ٢٠٢/٧
هل يجوز القيام للجنازة وإن كانت لكافر؟ ١٠٢/٧

باب الإحداد والعدد

- هل الإحداد في حق الرجال أيضاً؟ ٣٤٥/٥
- كيف يكون الإحداد؟ ٣٤٧/٥
- إذا صار للمحنة حاجة هل يجوز لها الخروج من بيتها؟ ٣٤٧/٥
- ما حكم المرأة التي مات عنها زوجها ولم تعلم إلا بعد شهرين أو ثلاثة؟ ٣٤٧/٥
- هل ورد شيء خاص في لباس الإحداد؟ ٣٤٨/٥
- هل يجوز تخصيص لبس السواد في العزاء؟ ٣٤٨/٥
- ما حكم لبس السواد في أوقات الحزن؟ ٣٩٤/٥
- ما حكم الإحداد على المسلمين ثلاثة أيام ٣٤٨/٥
- ما ذكر من أن المحدثة لا تخطب؟ ٣٤٩/٥
- هل إذا سلم الرجال على المعتمدة ترد عليهم السلام؟ ٣٥٠/٥
- ما رأيكم فيمن يحبسون المتوفى عنها زوجها في مكان لا تخرج منه؟ ٤٢٤/٥
- هل يجوز أن يدخل عليها الرجل من غير محارمها؟ (يعني المحنة) ٤٢٥/٥
- هناك من يقول: إذا وضعت المرأة التي مات عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشرين فعليها أن تنتظر إلى انتهاء الأجل فهل هذا صحيح؟ ٣٤٨/٥

باب الزكاة

- ما معنى قوله: وأن الفقير لا زكاة عليه؟ ٣٦/٣
- بعض العلماء يقول: إن الحلي ليس فيها زكاة، وبعضهم يقول: فيه زكاة؟ ٤٤٣/٣
- هل في الحلي زكاة حتى وإن كانت للزينة؟ ٤٤٣/٣
- الدولة الآن تعطي نقوداً لأهل الزكاة لا نسيماً أهل الأموال، أي: الماشية، ويجيء الحول الثاني والمبلغ لا يزال معهم فهل يجوز أن يدفعوا الزكاة؟ ٤٤٤/٣

- إن الحكومة تعطي خاصة أهل المواشي تعطيهم مالاً وفلوساً ويقولون:
يأتي الحول وهذه الأموال معهم فيسألون؟ ٤٤٤/٣
- دللت النصوص على وجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول،
فما الدليل في إخراج المعد للإيجار من الزكاة، وأن الزكاة لا تجب إلا إذا حال
الحول على المال؟ ٣٦٦/٤
- ما تجب فيه الزكاة يحتاج إلى مخصوص واضح، وليس هناك شيء واضح في
الكتاب؟ ٣٦٨-٣٦٧/٤
- ابتلي الناس في هذا الزمان بأن عندهم عقارات؟ فهل عليها زكاة؟ ٣٦٨/٤
- إذا كان علىَّ دين عشرون ألف مثلاً، ثم أخذت أجمعها، فحال عليها الحول
عندى، هل أزكي عنها؟ أي هل أزكيها أنا المدين، ثم يزكيها الدائن مرة
ثانية؟ ٣٦٩/٤
- زكاة بهيمة الأنعام تخرج زكاتها منها أم نقود؟ ٣٦٩/٤
- إذا كسب شخص مالاً حراماً من سرقه ونحوها، أو كان يعمل في حرام،
مثل: الاستديوهات، وتسجيل الأغاني هل هناك زكاة على المال المكتسب
بطريق حرام؟ ٢٤٢-٢٤١/٥
- إذا كان هذا الذي يستغل بالاستديو مكسبه كله حراماً فهل عليه زكاة؟ ٢٤٢/٥
- إذا كان عمر قد أمر بزكاة النحل أيكون هذا من السنن؟ ١٦٨/٨
- يستدللون على زكاة النحل بـ«عليكم بستي وسنة الخلفاء» ١٦٨/٨

باب الحج

- من هو مؤلف «مناسك حج المشاهد» الذي يدعو إلى الحج إلى القبور ٢٩٨/٢
- قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا

- إلى كل من كان عنده زاد وراحلة فلم يحج، فيضرروا عليهم الجزية ما هم
بمسلمين، ويستدلون بحديث على وأبي أمامة: «من ملك زادًا وراحلة ولم
يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصريًا» ٢٧٨/٣
- ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَيَّ﴾ (البقرة: ١٩٦) ٦٤/٤
- هل يقاتل المسلم على ترك الحج أو ترك الصوم؟ ٣٥١-٣٥٠/٤
- إذا كان إنسان ذو سعة ويسوف في فريضة الحج وهو قادر عليها مع إقراره
بها، وتوفي قبل أن يحج، فهل يسقط عنه الإنم إذا حجَّ عنه أحد؟ ١٩٠/٥
- قلت: إنه لا يكمل عنه الحج إذا مات محرماً، فهل ينطبق ذلك على من كان
موته في حجة الإسلام ٣٠٣/٥
- هل يوجد حجاج مشركون ٣٠٩/٥
- ابن القيم يقوى هذا الكلام في حديث: «إن هذا يوم رخص لكم...» ٣١٠/٥
- هل يدخل في هذا قطع الشجر لأن لإقامة الطرق وتعديلها، فالشجر بمكة
يتعرض للقطع دائمًا؟ ٥٠١/٥
- كيف مشطت امرأة من قوم أبي موسى رأسه؟ ٥٣٤/٥
- قال الحافظ: إن المرأة زوج لبعض إخوته فما رأيكم؟ ٥٣٤/٥
- ما قولكم في امرأة تأخذ حبوبًا لمنع الحيض في وقت الحج ٥٤٢/٥
- هل السعي بعد الطواف؟ ٥٤٢/٥
- ما معنى ليلة الحصبة؟ ٥٤٦/٥
- من قال بالنسخ؟ (يعني نسخ العمرة) ٥٥٠/٥
- هل الأفضل أن أحج قارناً؟ ٥٥٩/٥
- هل التطيب مع الامتناط فيها جائز؟ (يعني أثناء العمرة) ٥٥٩/٥

- رجل رغب في أداء العمرة فإذا لم يكن عنده شعر لأنه حلقه في العمرة ٥٥٩/٥
- السابقة فماذا يصنع؟ ٥٦٠/٥
- هل غسل الإحرام مستحب؟ ٥٦٠/٥
- هناك أناس كثيرون في هذا الزمان يحرمون بالحج وهم مفردون، فإذا انتهوا من مناسك الحج، ذهبواليأتوا بعمره من التنعيم؟ ٥٦٠/٥
- ما حكم الذي يعمل العمرة كل أسبوع؟ ٥٦٠/٥
- وماذا عن حديث: «تابعوا بين الحج والعمرة»؟ ٥٦٠/٥
- رجل ذهب للعمرة، وطاف وسعى وأراد أن يرجع ولا يريد أن يقعد في مكة، فهل عليه طواف الوداع؟ وهل ورد في هذا عن الرسول ﷺ شيء؟ ٥٦١/٥
- إذا طاف في الصباح مثلاً، وما مishi إلا قبل المغرب؟ ٥٦١/٥
- الذي يقوم بأداء عمرة ينويها عن أحد الموتى كوالدته مثلاً، فهل في فعله بأس؟ ٥٦١/٥
- بعضهم إذا قدم إلى مكة وأكمل العمرة، وكان جالساً هناك يطوف سبعة أشواط، ويهدي ثوابها لوالدته؟ ٥٦٢/٥

باب الصيام

- عندى مرض السكر ولا أتمكن من الصيام؟ ٣٦٦/٣
- ما حكم من مازح أهله في رمضان ثم أنزل، أو مازحهم بدون إنزال؟ ٤٢٣/٣
- في قضاء الكفاره إذا لم يستطع الإنسان الصيام لانشغاله ببعض الأعمال ونحوها، هل يعدل إلى الإطعام؟ ٢٩٨/٥
- ما الحكمة من طلب الرسول ﷺ بمخالفة اليهود في صيام عاشوراء؟ ٦٥/٧
- هل يجوز الاستمتاع بالزوجة حال صيام الرجل؟ ١٠٧/٨

إذا كانت المرأة غير حائض وزوجها صائم هل له أن يستمتع بها

١٠٧/٨ حال الصيام؟

إذا كان الرجل صائم وهو يخشى إذا استمتع بزوجته اشتداد الشهوة وإنزال

١٠٨/٨ المني؟

إذا مات أحد وعليه صيام؟

هل قضاء الصوم للاستحباب أم للوجوب ١٨٧/٨

هل يشرع الاعتكاف بصوم أو بدون صوم؟ ٣٥٨/٥

إذا أراد أن يعتكف ساعة أو نصف ساعة، هل ورد عليه دليل؟ ٣٥٩/٥

باب النكاح

نريد مثلاً عن مسألة الإيلاء ٨٢-٨١/٤

الذين يخلفون إذا جاؤوا بالطعام بالطلاق أو يخلفون بالحرام هل عليهم شيء؟ ٨٢/٤

امرأة عقدت نكاحها برجل ولكن لم تتزوج بعد، وطلب منها أهل العريس

وأهلها أن تخرج ليلة العرس متبرجة بالزينة أمام رجال أجانب كإخوان

العرис، وهي رفضت، فماذا تفعل إذا أبوا إلا ذلك، هل يحق لها أن تطلب

الطلاق؟ ٣٩٣/٥

بالنسبة للعرس أليس هناك شيء يباح مثل: شيء من الغناء أو الرقص أو

الرمي بالطلقات النارية؟ ٢٤٩/٥

هل هناك شيء من الأدلة الثابتة؟ (يعني الاحتفال بالعرس) ٢٥٠/٥

هل يجوز اللعب بالدف في حفل الزواج؟ ٢٥٧/٥

هل يجوز للرجال اللعب على صوت الطبل؟ ٢٥١/٥

باب الرضاع

- ما هي شروط الإرضاع المحرّم؟ ١٣٩/٦
 ما حد الرضعة الواحدة؟ ١٤١/٦

باب الطلاق

- إذا طلق زوجته على عوض طلقة واحدة فهل يعتبر طلاقاً بائناً؟ وهل يجوز له أن يرجوها قبل انتهاء العدة؟ وهل يعتبر رضاها هنا أم لا؟ ٦٦/٨

باب البيوع

- ما حكم الذي يبيع الدجاج المشبوه في ذبحه؟ هل كسبه فيه شبهة ٦٦/١
 بالنسبة لبيعتين في بيعة فقد ورد عن العلماء صور كثيرة في تصوير هذا البيع
 فيما الذي ترجحونه في هذا الموضع؟ ٤٣٧/٣
 تعرفون أن حديث: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة، رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود، وقد بين سماك معناه فقال: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو ينقد بكذا وكذا، وإن راوي الحديث أدرى بما يروي ٤٣٨/٣
 أوردتم في النشرة التي نشرت عنكم أنه شذ بعض أهل العلم، في موضوع بيع السلعة بثمنين أحدها حاضر والآخر مؤجل وأنه بيعتين في بيعة ومنهم سماك بن حرب، والإمام الشافعي؟ ٤٣٨/٣
 بما تجدون العلة في ذلك؟ (أي في بيع السلعة بثمنين أحدهما حاضر والآخر مؤجل وأن ذلك ليس بيعتين في بيعة، بل بيعة واحدة) ٤٣٩/٣
 ماذا ترون أن الرسول ﷺ قد عنى بعلة بيعتين في بيعة؟ ٤٣٩/٣
 ترون أن هذا هو الربا؟ ٤٣٩/٣

- نحن لا نختلف على التأجيل إنما نختلف على زيادة الثمن من أجل الأجل
 ليس غير؟ وهذا لا يحيزه الكثير من العلماء ٤٤٠ / ٣
- لو باعه ديناراً إلى أجل بدينار ونصف؟ ٤٤٠ / ٣
- الحديث في هذا منسوخ لنهي الرسول ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟ ٤٤١ / ٣
- ماذا ترون في نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟ ٤٤١ / ٣
- لكن هذا عروم وأنت احتججت قبل قليل بالعموم، وأنا أحتج الآن
 بالعموم؟ ٤٤١ / ٣ - ٤٤٢
- لكن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان، مما يدل على أن هذا كان يجري
 على عهد الصحابة؟ ٤٤٢ / ٣
- هذه حادثة فعل وذاك قول، والقول مقدم وأقوى من الفعل؟ ٤٤٢ / ٣
- إذا جاء بعض المال عن طريق الربا كأن يضمه المالك في البنك وجاء من هذا
 المال مفسدة فأين يضع هذا المال؟ ٢٤٣ / ٥
- أياثم على أخذ الزيادة في المال عن طريق الربا؟ ٢٤٤ / ٥
- هل إذا كان يجري تجارة للكفار، هل هذا من الولاية؟ ٢٢٠ / ٧

باب المعاملات

- ما حكم دفع الرشوة من أجل دفع الظلم؟ ٣٩ / ٣
- له أن يدفع الرشوة إذا عجز عن استخلاص حقه، وعجزت السلطة، ولكن
 ما دامت تناصره فلا؟ ٤٠ / ٣
- لا يجوز أن يدفع الرشوة إلا عند وجود بعض الأسباب؟ ٤١ / ٣
- كتابي ذمي تحت أيدي المسلمين، هل يجوز لأحد أن يظلمه ٤٣ / ٣
- هل يستدل بتحريم الظلم كله على استجابة دعوة المظلوم الكافر؟ ٤٣ / ٣

- هل البنوك الربوية استحلال لما حرم؟ ١٦٣/٣
 لو كان الفعل من قبل النصارى في استحلال الربا؟ ١٣٦/٣
 الذي يؤوي بعض المشركين ويؤجر لهم الفنادق والبيوت هل يدخل في هذا الحديث ٣٠١/٣
 هل يجوز استقدام الكفارة للعمل في بلاد المسلمين؟ ٣٥١/٤
 هل يجوز استقدام المسلمين الذين لا يدرؤن الشريعة؟ ٣٥١/٤
 للتدريب والإعداد ربها تحتاج إلى الخبراء من غير المسلمين، أو الذهاب إلى بلادهم؟ ٣٥٤/٤

رجل ركب سيارة من سوريا إلى السعودية واشترط عليه صاحب السيارة، أن السيارة لو صدمت تكون بينهما نصفين، وفعلاً لما جاؤوا بسيارة صدمت في الطريق فلما وصلوا قال: أعطني الشرط، فقال: لا. فهل هذه الشرط سليم؟ ٣٠٥/٦
 في مكة يؤجر البيت على أساس أنه إذا أجره في موسم الحج يعطيه نصف الإيجار، فهل هذا الشرط صحيح؟ ٣٠٥/٦

باب الوصايا

- أيتها أولى بالتقديم: الوصية أم الدين؟ ٣٢٥/٥
 إذا كان الموصي أوصى للقراء وأولاده - في وقتها - أغنياء ولكن افتقروا بعد ذلك؟ ٣٢٩/٥
 كثير من الناس من يوصون قبل موتهم يضعون شروطًا كثيرة، كقول أحدهم: إلا إنساناً عليه دم، فهل الواجب تنفيذ كل الشروط؟ ٣٢٩/٥
 ذكر في وصيته بعض الوجوه وترك بعض الوجوه ٣٣٠/٥
 أليس له أن ينظر إلى الأصلح حتى في الوصية؟ ٣٣٣/٥

- إذا أوصى شخص وصية وقال: إذا توفيت فصلوا عليَّ في الحرم المكي،
وتفوت فعلاً ولكن لم تتبسر السبيل لتنفيذ وصيته؟ ٣٣٦ / ٥
- أوقاف بعض أهل الأموال من أهل البدية، يقول في الوصية: اجعلوها
في إيل أو في غنم هل هذا هو الأحسن؟ ٣٣٣ / ٥
- أقصد أن يجعل بعضها في المجاهدين وبعضها في طلبة العلم ٣٣٣ / ٥
- ما تقول في موت الفجاءة بالنسبة لمسلم لا يتمكن من الوصية؟ ١٦١ / ٨
- الحديث الوصية «لا يحل أن يبيت الرجل..» هل هو صحيح ١٦١ / ٨
- ما حكم قوله: بذمتى؟ ٦٥ / ٢

باب الأئمان

- الحلف بالحبي هل يعتبر كفراً ٢٩٣ / ٢
- يقرأ عن بعض الصحابة وقد استدل به الذين يختلفون بغير الله يقولون:
قد قال فلان: لعمري إن كذا وكذا، وقد قاله بعد موت
النبي ﷺ ٢٩٣ / ٢
- كيف نفسر كلمة «فلعمري» أو «فلعمرك» إذا لم تكن من باب الحلف
بغير الله؟ ٢٩٤ / ٢
- ورد في كتاب «فتح الشام» للواقدي عبارة ذكرت في أكثر من موضع وهي:
وعيش عاش فيه رسول الله؟ ٢٩٥ / ٢
- كفارة اليمين هل هي بالترتيب؟ ٢٣١ / ٣
- نص الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»
ولم ينص على كفارة اليمين فما رأيكم؟ ٣٥١ / ٣
- هل يجوز الحلف بقول: لعمري ١٧٢ / ٧

باب الحدود والديات

- أيقتل الساحر من دون استتابة؟ وما الحجة على ذلك؟ ١٧١ / ١
 ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يشربون الخمر؟ ٤٨ / ٢
 لو أن أحداً ثبت عنه أنه يسب الله أو يسب من خلق هذه، يعني: يسب الله،
 ما حكمه؟ ٤٠٤ / ٢
 هل الاستتابة تدرأ عنه الحد؟ (ويعني المستهزئ) ٤٠٥ / ٢
 هل الراجح في سب النبي ﷺ استتابته أم قتله؟ ٤٠٥ / ٢
 من الذي يستتاب المستهزئ أم من سب الله أو سب الرسول؟ ٤٠٥ / ٢
 ما حكم من سب الدين؟ ٤٠٥ / ٢
 من أي مأخذ من الحديث أخذ المぬع من إقامة الحد الشرعي ٣٠٢ / ٣
 هل في دفع الصائل إذا لم يدفع إلا بالقتل هل في ذلك قود أم لا؟ ٣٠٣ / ٣
 هل في قتل الصائل قود؟ ٣٠٤ / ٣
 إقرار الرجل أنه قتل المعذى عليه لا يؤدي به إلى القود، لأنه قتله دفعاً لشره؟ ٣٠٤ / ٣
 إذا تسببت الأم في قتل ابنها، هل للأب أن يطالبها بدية ابنه؟ ٣٧٤ / ٣
 المستتاب بالكفر إذا قتله الإمام حداً مثلاً هل يصلى عليه وهل يرثه أهله؟ ٣٥١ / ٤
 ما حكم الشيوعية التي لا يؤمن أصحابها بشيء؟ ٢٧٦ / ٥

باب الجنایات

- أنا راعي سيارة فيها ركاب راحلين إلى القصيم ثم بنشر العجل الخلفي وانقلبت السيارة فماتت سته، يقول: هل على كفاررة قتل أم لا؟ يقول: أنا حريص على السيارة وأنقذها، ولكن بنشر الخلفي قلب السيارة مع أن سرعته عادية ولكن السيارة محملة ٣٦٥ / ٣

إذا كان عليّ كفارة فهل يجوز أن أوزعها على أقربائي يصوم عن بعضهم؟ .. ٣٦٥	٣٦٥
إذا ثبت عند القاضي تعويض مادي فهل ينبغي على هذا أن صاحب السيارة عليه كفارة أم ليس عليه كفارة؟ .. ٣٦٥	٣٦٥
لماذا توجب على السائق كفارة القتل الخطأ في حادث سير؟ .. ٣٦٦	٣٦٦
باب الأطعمة والأشربة	
إذا دعاني شخص للغداء، وفيه دجاج فرنسي، أأكل منه أم أمتنع .. ٦٣	٦٣
هناك من يفتى أنه لا حرج في الدجاج الأسترالي المذبوح على الطريقة النصرانية؟ .. ٦٤	٦٤
ما حد الضرورة؟ .. ٩٤	٩٤

باب الذبائح

هل الذبح في المصانع الأوروبية هو على الطريقة الشرعية .. ٦٥	٦٥
إن تخاصم اثنان وأشرفا على أن يقتلا وتسابا وتشاما ثم قيل بعد ذلك: هجروا محل فلان، فلا بد أن تذبح ذبيحة مثلما تكلتم، في مجلس فلان	
أو في محل فلان وعند باب المسجد حتى يجبر المسجد فما الحكم في هذا؟ .. ٣١٠	٣١٠
ما حكم الذبيحة التي يحضرها المختصمان غصباً؟ .. ٣١١	٣١١
ذبيحة المرتدین الذين يتقربون بذبحتھم لغير الله، يجتمع فيها مانعان ما هما؟ .. ٣١٤	٣١٤
ما القول في ذبيحة تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً .. ٣١٧	٣١٧
ألا يكون قد ذبح لأنه كان مكرهاً؟ .. ٣٢٣	٣٢٣
إن الذبيحة إذا ذبحها المسلم ذكاها أو النصراني أو اليهودي حلّت، والزيدية من الرافضة، فهل تحل ذبحتھم أم لا؟ .. ٣٣١	٣٣١

باب اللباس والزينة

- ماذا إذا أراد أن يجعل مثلاً ثوبه إلى نصف الساق لتطبيق السنة؟ ٥٣/٢
- أليست السنة أن يكون الثوب إلى نصف الساق؟ ٥٣/٢
- ما حكم فعل الصحابة، كأمره عليه السلام بصبغ اللحية، ثم من الصحابة من يصبغ
ومنهم من لم يصبغ؟ ٨٣/٥
- إذا ذكر أن النبي صلوات الله عليه أمر بالخضاب وذكر بأن الصحابة بعضهم خضب في
عصر الرسول وبعضهم لم يخضب؟ ٨٣/٥
- الحديث «إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم»؟ ٨٤/٥
- البنات الصغار اللاتي يضعن شعيرات «القصبة» على الجبهة هل في هذا بأس؟ .. ٢٨٦/٥
- هل معنى قول مالك: ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر، أنه يؤيد التقليد
بقلادة من غير الوتر؟ ١٩٩/٣
- هل كانوا يعتقدون في تعليق الأونار شيئاً أم ماداً؟ ٢٠٠/٣
- ما حكم الأجراس التي تعلق في ركاب الغنم؟ ٢٠٠/٣
- يقولون إنهم يعلقون الأجراس في رقاب الغنم، لأن صوتها يخيف الذئب
ونحوه؟ ٢٠٠/٣
- ما الحد الفاصل للتشبه بالكافار في اللباس وغير ذلك وخصوصاً أن بعض
البلاد التي تسمى بالإسلام لها لباس - وبكل أسف - بينه وبين لباس اليهود
والنصارى وغيرهم شبه ١٧/٤
- هل لبس البنطال من التشبه بهم؟ ١٧/٤
- إذا لبس الشاب المسلم البنطال لم يكن فارق بينه وبين اليهودي في لباسه،
فمثلاً إذا دخل أحدنا محلًا لا يدرى من المسلم، في الرأي؟ ١٨/٤

المعادن التي هي أثمن من الذهب أتقاس عليه؟ ٢٤٩/٥
ما حكم التي تقص من رأسها على حد أذنيها أو حد رقبتها ٧٦/٦
هل جاء في «صحيح مسلم» أن الصحابيات يقصصن شعرهن ٧٧/٦
هل ورد أن أمهات المؤمنين كن يأخذن من شعر رؤوسهن ٧٧/٦
ما حكم طلاء النساء أظفارهن، وهل هو تغيير لخلق الله؟ ٧٧/٦
هل طلاء الأظافر من التشبه؟ ٧٧/٦
ما هي القُصَّة؟ ٧٨/٦
ما حكم المكياج؟ ٧٨/٦
ما الوشم في الثالثة؟ ما حكم الوشم للرجال والنساء؟ ٨٠/٦
حكم تجميل الأسنان؟ ٨٣/٦
طلاء الأظافر بالمناير، هل تعد فاعلته من الواصلات؟ ٨٣/٦
نف اللحية والشارب للمرأة أليس من تغيير خلق الله؟ ٨٣/٦
هل يجوز للمرأة إزالة شعر ينبت لها ينفر زوجها منها؟ ٨٨/٦
ما حكم التي تضع الأظافر الاصطناعية؟ ٨٨/٦
ما حكم الأطياب الموجودة الآن؟ ٩٩/٦
هل يجوز لبس البياض للنساء؟ ١٤٤/٦
ما رأيكم إذا جمع بين الملابس الجديدة والبالية؟ ١٥٠/٦
في هذا الزمان إن اليهود والنصارى يصبغون الشيب ١٧١/٧
ما الأصباغ التي يجوز لل المسلم أن يصبغ بها ١٧٢/٧
هل لبس البنطال من التشبه؟ وكذلك القبعة (البرنيطة)؟ ٢٢٤/٧
ما هو النعل الصرار؟ ٢٢٧/٧

كلام الشيخ هنا يدل على أن الإمام أحمد كان يكره لباس العجم؟ ٢٢٩/٧
الأمر بالاحتفاء - المishi حافياً - ما تعرضت له؟ ٢٣٣/٧
كيف العرامة المحنكة؟ ٢٣٣/٧
هل العرامة سنة؟ ٢٣٣/٧
حديث «كان يتعلّق قائمًا وقاعدًا» ٢٣٤/٧
القرن هل هو الحزام الذي يوضع به الرصاص؟ ١٤٧/٨
الجعبة يسمّيها البدو الآن المجندة ويعلّقها أحدهم برقبته ١٤٧/٨
في حديث سلمة بن الأكوع: أصلي وليس على إلا قميص واحد، فما صفة القميص الواحد؟ ١٤٨/٨

باب التصوير

في مجلة المجتمع الكويتي في آخر عدد أحل أحد الكتاب التصوير؟ ٧٨/١
في مجال عملي أجبر على أن أتصور وأصور فما حكم ذلك ١٤٠/١
ما حكم الصور التي توضع في البيت أو المكاتب؟ مع أنّي لا أملك إلا النصح؟ ٢٩٧/٥
ما حكم الصور التي في الوسائد؟ ٢٩٧/٥
ما حكم الصور التي تنشر في الصحف؟ ٢٩٨/٥
ما حكم الصور إن كانت في كتاب؟ ٢٩٨/٥
هل تمنع الصور دخول الملائكة؟ ٢٩٨/٥
هل يقطع الرأس من الصور التي في الستائر؟ ١٣٧/٦
أحرمة الصور باقية، ولو استعملت للضرورة؟ ١٣٧/٦
ما حكم الصور المحنطة؟ ١٣٧/٦
بعض المعاصرین يستثنون الصور الفوتوغرافية من النهي عن التصوير؟ ٣٥٧/٦

باب الطب

- الرقية في الإناء، أي: الذي يأتي بإياء ويقرأ وينفث في الإناء هل ورد في هذا حديث؟ ٤٧٢/٢
- ورد أنه يكتب بالزعفران ما أصل هذه الرواية؟ ٤٧٢/٢
- ماذا عن الحديث الذي فيه قصة اللديغ فدعا النبي ﷺ بهاء وملح وقرأ عليهما؟ ٤٧٣/٢
- كان الرسول ﷺ يقرأ في يديه ويمسح، هل يقاس عليه المسح بالماء ٤٧٣/٢
- الرقى بالأوراق ما مدى صحته؟ ٤٧٤/٢
- هل حديث «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً» تدخل فيه الرقية بالماء؟ ٤٧٤/٢
- بعض الأمراض يمكن أن تستعصي على بعض الأطباء فهل يلجأ إلى الكي؟ ٤٧٧/٢
- هل القول الأول في التداوي أنه مباح؟ ٤٩٠/٢
- هل يوجد أدوية ذكرت في أحاديث يمكن أن يستغني بها عن الطبيب ٤٩١/٢
- وماذا عن الحبة السوداء؟ ٤٩٢/٢
- هل المقصود بالتمرات: تمر العجوة بالذات أو من أي تمر كان؟ ٤٩٢/٢
- الذي رأى حادثاً معيناً في طريقه وتشاءم منه ثم ارتد عن السفر، فهل هذا من الطيرة؟ ٤٩٣/٢
- المراد أنهم يتركون الأمور المكرورة مع حاجتهم إليها توكلًا على الله كالاسترقاء والاكتواء؟ ٤٩٥/٢
- إذا اضطر إلى التداوي بهذا المحرم لتطهير الجروح مثل اللومي؟ ٤٩٧/٢
- هل يجوز معالجة بعض الأمراض العصرية بأشياء محرمة شرعاً؟ ٤٩٧/٢
- هل المراد بالاسترقاء هنا: أن يطلب من غيره أن يرقيه؟ ٤٩٨/٢

- إذا كان عند الإنسان مرض يعطله عن العبادة ويعطله عن أداء واجبات
ال العبادة، لكنه يتركه، فما الواجب؟ ٥٠٢/٢
- بعض الحالات التي يطلب فيها العلاج كلها منكرات ومعاصٍ ونساء
سافرات وكلها بلاي؟ ٥٠٦-٥٠٥/٢
- هل الأفضل له أن يصبر على المرض؟ ٥٠٦/٢
- يقول بعضهم: إن استعمال التطعيم على أنه انتفاء للمرض ادعاء لشيء من علم
الغيب. فهل يجوز هذا؟ ١٧٩/٣
- لو أن أحدهم على بعض الآيات القرآنية، هل في ذلك شيء؟ ١٨١/٣
- ما حكم التطعيم؟ ٣٩٥/٥
- هل هذا العلاج حسي أم معنوي؟ ٣٩٥/٥
- الذي يموت وهو متعلق بتسمية هل ترك الصلاة عليه؟ ١٨٦/٣
- الذين يكتبون كتابات ويعلقونها؟ ١٨٧/٣
- هل الرقية إذا وضعت يدك على موضع الألم وقرأت القرآن؟ ٢٣٢/٣
- هل يجوز إذا أصيب أحد الأولاد بألم أن أضع يدي موضع الألم وأقول
باسم الله ثلاث مرات؟ ٢٣٣/٣
- الباكستانيون يفعلون هذا مع أولادهم (أي يعلقون عليهم التهائم) ونكلمهم
ولا نعرف لغتهم؟ ٢٣٦/٣
- بعضهم يكتب بعض الآيات من القرآن ويعلقونه على صدور الأطفال؟ ٢٣٧/٣
- بعض السلف الذين أجازوا تعليق ما كتب فيه بعض الآيات إنما قاسوه على
الرقى فهل هذا صحيح؟ ٢٣٨/٣
- الذي يأبى أن يخلع هذه التهائم من رقبته هل نقطعها منه؟ ٢٣٨/٣

- ما حكم وضع القرآن على موضع الألم للاستشفاء؟ ٢٣٩ / ٣
- بعضهم يكتب الآيات القرآنية بالقلم ثم يمحوها ويشربها؟ ٢٤٤ / ٣
- ما الرأي في النفث في الماء؟ ٢٥١ / ٣
- ما حكم كتابة آيات قرآنية بالزعفران؟ ٢٥٢ / ٣
- ماذا عن الرقى الشرعية التي تكتب وتعلق؟ ٢٥٩ / ٣
- هل تعلق الرقى الشرعية؟ ٢٥٩ / ٣
- بعض الناس يترك العلاج ويقول: توكلت على الله؟ ٢٥٩ / ٣
- ورد في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون؟ ٢٦٠ / ٣
- ما الشروط الثلاثة في الرقية؟ ٢٦١ / ٣
- ما يكتب من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو القراءة على شرب ما حكم ذلك، هل هو من الرقية الشرعية أو يجب اجتنابه؟ ٢٦١ / ٣
- ما الحكم إذا علق آية من القرآن؟ ٢٦٢ / ٣
- نرى بعض الناس يصاب بالسحر فيذهب إلى إنسان يعالج هذه الأشياء لا يصنع شيئاً فيه شرك؟ مع أن هذا المعالج مسلم فما الحكم؟ ٢٦٢ / ٣

باب الآداب الشرعية

- إذًا لم نستطع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنكرنا بقلوبنا، فهل يقتضي ذلك المفارقة؟ ١٣٩ / ١
- عندى زوجة وأولاد يجبروني مثلاً على حلق لحيتي أو أن أشتري لهم شيئاً من الملابسي كالتلفاز، وإذا جاء وقت الصلاة تركتهم يلعبون الكرة وذهبت؟ ١٣٩ / ١
- ورد حديث في الفتنة فيه: «الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف..» في هذه الحالة يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يخالط الناس؟ ١٤٠ / ١

- قولهم: «زارتنا البركة»؟ ١٦١/١
- الإنسان قد يقتنع بمسألة من المسائل ويرى الناس مخالفين لهذه السنة ويخشى من ظهورها وفي المقابل هي الموافقة من الكتاب والسنة وما عداه؟ ٢٠٧/٢
- بعض الناس عندهم حب للصلوة وحب للصيام وعندهم بعض الأشياء الشركية وبعض المخالفات وإذا ما قال له أحد: لا تفعل هذا الأشياء يقول له: كفرتنا؟ ٤٢٧/٢
- إن رأى أحدهم ما ينكر على بعض المصلين مع وجود الإمام هل ينبه عليه؟ .. ٤٣٠/٢
- الذي يقول: أخشى إن أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر أو دعوت إلى الله عز وجل أن يحصل لي أذى ويحصل لي كذا؟ ٥/٣
- أحسن الله إليك هذا القول هل يكون حجة للشخص الذي يقول: لا أقدر أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وليس عندي بصيرة؟ ١٣/٣
- أحسن الله إليك إذا قال: إن دعوت على بصيرة وعلى علم سقط الناس في النار وضلوا، فأفرغ نفسي وجهدي للدعوة ثم بعد ذلك لعله يحصل العلم، فإذا تعلمت وجلست أطلب العلم ضاع الوقت وهلك الناس؟ ١٥/٣
- الذي من الله عليه بالعلم من الكتاب والسنة والمعرفة والأخذ بالدليل، فلا يعمل شيئاً إلا بالدليل من الكتاب والسنة، فهذا يجب على هذا المتعلم تجاه الذي يضل الناس، ويدعو إلى غير الدليل، ويتعصب إلى رأيه ودليله؟ ١٥/٣
- إذا بینت ولم يقبل ١٥/٣
- هل يبدأ الإنسان الذي يدعوا إلى الله بالتوحيد أم يبدأ بمعالجة بصيرة قبل التوحيد؟ ٢٠/٣
- بعض الناس الآن إن نهيتهم عن المحرمات مثل الأغاني، قالوا: لو كانت حراماً ما جاءت بها الدول ٩٣/٣

- إنه يعرف أن البشر ليسوا معصومين ٩٣ / ٣
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الهيئة، ما فيه ضرر على المسلمين؟ ٢٤٠ / ٣
- امرأة تسأل وتقول: إن زوجها أدخل عندها في البيت أشرطة أغاني، فأرادت أن تخربها، فلحلف عليها أنه لا تخربها؟ ٣٩٤ / ٥
- بعض الناس يرافق جماعة المرة أو المرتين ثم يدخلنون أو يستمعون للغناء وقد دعاهم إلى ترك هذا الأمر عدة مرات، فهل له عذر في البقاء معهم؟ ٤٧١ / ٥
- قد يسكت بعض أهل العلم من المنكر وهو يفعل في أوساط الناس، فيظن الناس أن هذا إقرار لهم؟ ٢٢ / ٧
- هل يعني ذلك أنه لا بد لأهل العلم من إنكار المنكر حتى يعلم الجماهير ٢٣ / ٧
- كيف ينكر المنكر بالقلب؟ ٢٣ / ٧
- في الدراسة لا يستطيع أن ينكر باللسان؟ ٢٣ / ٧
- إذا كنت أخشى إذا ما أنكرت على صاحب منكر - كشارب الدخان مثلاً - أن يقع في شيء أعظم من المنكر الذي هو عليه الآن، كأن يقع في شيء من الكفر، من إحلاله لهذا الشيء، أو يحبيب: كيف تكون دولة إسلامية وهي تأتي بشيء محظوظ؟ فهذا أفشل؟ ١٤٢ / ٧
- الذى يأتي بعض الرياء من أمور الدنيا مثلاً، مثل أن يحس في نفسه أنه راجٍ أو شيء ويفتخر على غيره؟ ٥٣٦ / ٢
- هل من الجائز أن يقال: الله أكبر من كذا ومن كذا؟ ١٤ / ٢
- هل يجوز التسمية باسم عبد المحسن؟ ٢٠ / ٢
- سؤال يتعلق بالخوف وأنواعه ٣٧ / ٢
- هل يفضي الخوف الحسي إلى ثواب أو عقاب؟ ٣٨ / ٢

- هل يدخل في إلقاء النفس إلى التهلكة من يقود السيارة بسرعة فيقصد أحدها؟ ٤٠ / ٢
- إذا تعارض فعل سنة مع أمر الوالدين بتركها، فهذا يفعل وطاعة الوالدين واجبة وهذه سنة؟ ٥١ / ٢
- كيف يوافق بين طاعة الوالدين وطلب العلم ٥٢ / ٢
- رجل يرتكب بعض المحرمات - يحلق لحيته مثلاً - وهو يعمل الصالحات فهل يوصف بأنه من المتقين؟ ٥٤ / ٢
- الشخص الذي لا يشهد الصلاة ولا يُرى في أي نوع من أنواع الصلاة كيف يكون الحكم عليه؟ ٥٤ / ٢
- الحار إذا كان لا يصلح هل أ吉ب دعوته؟ ٥٧ / ٢
- البعض إذا تكلم خصوصاً عن آلات اللهو وآلات الطرف يقول: وهذه الأوثان عبدت من دون الله، يقصد التلفاز وغيرها. هل هذه العبارة صحيحة؟ ٩١ / ٢
- ما القول في الشطرنج ٩٢ / ٢
- يروى عن علي عليه السلام أنه قال في الشطرنج: «ما هذه التماثيل التي نراكم عليها عاكفين» هل قول علي هذا صحيح؟ ٩٢ / ٢
- إذا كان الإنسان بوظيفة مثلاً وألزم بحلق لحيته، وهو يعرف أن ذلك حرام فحلقها فهل يصير بهذا قد أشرك في المتابعة؟ ١٠٣ / ٢
- كيف يجمع بين صلة الرحم مع العصابة وبين الحب في الله والبغض في الله؟ ١٢٠ / ٢
- كيف يصل أهل رحمه إذا كانوا على معصية وينحوضون في الباطل؟ ١٢٢ / ٢
- قد يكون لي مثلاً إخوان فقراء ولكنهم رجال يشربون الدخان ويشربون التبغ؟ ١٢٣ / ٢
- وإذا أعطيتهم قد يصرفون ذلك على شرب الدخان ١٢٣ / ٢
- ماذا إذا أتى المحرم راغباً لأن يعلم أن تلك الشركة لا يعمل فيها أحد إلا وهو حالت اللحمة؟ ١٥٩ / ٢

- إذا كان والد الشخص يشرب الدخان والابن صالح، ثم أمره الوالد أن يشتري له دخاناً، فهل تجب طاعته؟ ١٦٣/٢
- أب صالح وله أولاد والعياذ بالله غير صالحين ماذا يفعل؟ ١٦٤/٢
- هل إذا تجنب المؤمن الكبائر عفا الله له عن الصغائر؟ ٢٢٦-٢٢٥/٢
- هل يستطيع المسلمون أن يمنعوا كتب المتصوفة؟ ٣٦٣/٢
- لا ينبغي إطلاق كلمة التصوف والصوفية على العلماء؟ ٣٦٤/٢
- أيكون الذي يعصي الله على علم مثل الذي يعصي الله على جهل؟ ٣٩٨/٢
- ما حكم سب أبي بكر وعمر؟ ٣٩٨/٢
- هل يكون إظهار الدين بين المشركين بإقامة الصلاة فقط؟ ٤٢٥/٢
- هل هناك دليل على أنه لا يسبح إلا باليد اليمنى؟ ٤٤٦/٢
- إذا تعسر على الإنسان أمر فرجع عنه فهل يعد هذا من باب التطير؟ ٤٨٤/٢
- بعض الناس ينفر من العبادة؟ ٤٩/٣
- في الحديث «إذا شرب أحدكم قائماً فليس تقياً»؟ ١٢٥/٣
- بعض الناس يقول: إنه لا يجوز الشرب قائماً؟ ١٢٥/٣
- قال الرسول ﷺ: «العنوهن فإنهن ملعونات» فهل يعني ذلك إذا رأينا متبرجة نقول: لعنة الله عليك ١٧٩/٣
- الليس الأولى بالمؤلف هنا أن يقول: واجبة بدل جائزة في قوله: «وأن إتلاف آلات المنكر واللهو جائزة» الليس الأولى أن يقول: واجبة؟ ١٩٠/٣
- بعض الناس يعلقون بعض الآيات القرآنية، أو يكتبون أبياتاً من الشعر لقصد حماية السيارة وبعضهم معه صورة لفظ الجلالة خلف السيارة أو أمامها فما حكم ذلك؟ ٢٤٣/٣

- ما الرأي في كتابة بعض الآيات بالخط الذهبي كآية الكرسي والفاتحة وتعليقها في البيت؟ ٢٤٣-٢٤٤/٣
- إذا وضع مصحفاً في سيارة محتاجاً بالآية ﴿لَا يَأْلِهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢)؟ ٢٤٤/٣
- يَعْنُونَ فِي أَكْبَرِ مِنْ هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا قَامَ السُّلْطَانُ قَامُوا وَإِذَا جَلَسُوا؟ ٣١٦/٣
- تَقُولُونَ: إِنَّ الْقِيَامَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَمَا الْحُكْمُ إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَغْضَبُ أَلَا يَقْامُ لَهُ؟ ٣١٨/٣
- الْمُتَعَرِّفُ عَلَيْهِ الْآنُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَ مَرَاتٍ؟ ٣١٩/٣
- يَرَوِيُ أَنَّ بَعْضَ الْمُدْرِسِينَ إِذَا دَخَلُوا الْفَصْلَ وَلَمْ يَقُولُ لَهُ التَّلَامِيذُ أَنَّهُ يَعَاقِبُهُمْ؟ ٣١٩/٣
- إِقْرَارُ الْمُعَاصِي أَلَا يَعْدُ إِحْلَالًا؟ ٣٣٣/٣
- أَلْمَ يَصْحُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمَ الْعَلَمِيَّ أَخْذَوْهُمْ بِالرِّحْصَةِ وَقَالُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَيَّامَ الْمَحْنَةِ؟ ٣٣٩/٣
- مَا حَالَاتُ التَّشْبِيهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ ١٦/٤
- مَا حُكْمُ الْخَوْفِ مِنَ الْجِنِّ عِنْدِ بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّا نَسْمَعُ مِنَ الْعَامَةِ أَنَّكَ إِذَا أَرْقَتَ مَاءً حَارَّاً تُسَمِّي؟ ٧٣-٧٢/٤
- الْمَسْؤُلُونَ إِذَا عَرَفُوا إِنَّ الْإِنْسَانَ حَقِيقَتُهُمْ أَنَّهُمْ غَيْرُ صَادِقِينَ وَأَنَّ سُلُوكَهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِذَا آذَاهُمُ الْإِنْسَانُ، مَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ١٠٩/٤
- عِبَارَةُ التَّعْظِيمِ «نَحْنُ» الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُخْلُوقِ أَنْ يَقُولَ: «نَحْنُ ذَهَبْنَا»، وَ«نَحْنُ كَذَا» وَهُوَ مُخْلُوقٌ فَرْدٌ؟ ١٦٤/٤
- إِذَا مَرَأْنَا فِي الطَّرِيقِ عَلَى النَّصَارَى - وَهُمْ مُوْجَدُونَ الْآنَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ - هَلْ نُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ١٨٥/٤

- ما الحكم إذا سلم النصراني أو اليهودي؟ ١٨٦/٤
- هل يجوز لعن اليهود والنصارى؟ ١٨٦/٤
- هل التسوّك باليمنى أم باليسرى؟ ٤٥/٥
- ما حكم من سب أو أغض الصالحة؟ ١١٣/٥
- ما حكم هذه الأمور التي وردت في حق المسلم على المسلم؟ ٢٥٤/٥
- ماذا يعني أنه يضطره إلى أضيق الطريق؟ ٢٥٧/٥
- كان بعض الصحابة إذا سئل قال: الله ورسوله أعلم، فهل يجوز لإنسان إذا سئل عن شيء أن يقول: الله ورسوله أعلم؟ ٨٦/٥
- السلام على من عن يميني وعن يساري قبل الصلاة؟ ١٧١/٥
- ما حكم المصادفة بالأيدي بعد الصلاة؟ ١٧٢/٥
- ما حكم السلام على من يقرأ القرآن؟ ١٧٢/٥
- البرك بآثار النبي ﷺ هل هو خاص به ﷺ أم لا؟ ٢٨٣/٥
- هل يتبرك بشيء من آثاره ﷺ بعد موته؟ ٢٨٣/٥
- بعض العلماء يحلقون لحائهم؟ ٣٢٠/٥
- هل في الفصل بين الشارب واللحية حديث صحيح؟ ٣٢١/٥
- جاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يمسك من شاربه؟ ٣٢١/٥
- من يعمل أشياء منكرة كالذي يبيع الأسطوانات مثلاً هل يسلم عليه الناس؟ ٢٥٤/٥
- وكذلك حليق اللحية؟ ٢٥٤/٥
- هل لانسلم على كل من حلق لحيته؟ ٢٥٥/٥
- إذا كان الجار لا يصلح مع الجماعة ونصحته مرات عده، أهجره؟ ٢٥٧/٥
- بعض أهل الكتاب يستلمون أحياناً على المسلمين فهل يجوز للمسلم أن يسلم عليهم؟ ٢٥٦/٥

هل تجوز مصافحة الكافر؟ ٢٥٦/٥
ما حكم اختصار الصلاة على الرسول ﷺ بلفظ (ص)؟ ٦٠/٥
ما ضابط هجر أهل العاصي؟ ١٥٠/٥
هل صاحب المعصية يبغض بسبب ما فيه من العاصي ٢٧٦/٥
هل يجامل صاحب المعصية لاستهلاك قلبه؟ ٢٧٦/٥
ألا يدخل فيه التغيير لخلق الله؟ ٤٨٧/٥
هل يدخل فيه التشبيه بالنساء (المختين)؟ ٤٨٧/٥
هل يعتبر حلق لحيته خارجاً عن أمر الله عز وجل فيعد فاسقاً لهذا الخروج؟ ٤٨٧/٥
أذنت له السيدة عائشة رضي الله عنها في حياته، ثم لما حملوه أمر أن يستأذن مرة ثانية لماذا؟ ٥٢١/٥
هل ورد التعوذ من التثاؤب؟ ٢١/٦
كيف يكون الرجل مع الرجل (في ستر العورة) ٤٠/٦
إذا كان هناك إنسان يضطر لدخول بعض الأماكن المليئة بالنساء والسفور، فماذا يفعل؟ ٥٤/٦
هل التدرب في المسجد جائز؟ ٦٠/٦
ما الحكم إذا كانت المرأة صالحة وطيبة، ثم تصيبه المصائب، ف يأتيه الشيطان ويقول له: إن ذلك من المرأة؟ ١٧٢/٦
نحن ثلاثة وأود الحديث مع واحد منا، واستأذنت الثالث لأن عندي موضوع لا أريده أن يطلع عليه؟ ١٧٥/٦
إذا كانوا أربعة هل هناك محظوظ إذا تناجي اثنان؟ ١٧٥/٦
هل يلزمه أن يوفي بالعهد أو بالهبة إن قال: سأعطيك؟ ١٧٧-١٧٨/٦

- هل يلزم شرعاً إن قال: سأعطيك هدية كذا؟ ١٧٨/٦
- هل يجوز لأحد من الناس أن يقول لآخر: فداك أبي وأمي؟ ١٨٣/٦
- أبوا الرسول ﷺ مشركان، فقد يكونان فداء لسعد، لكن هل يجوز لمسلم أن يقول لمسلم: فداك أبي وأمي؟ ١٨٣/٦
- هل يخلق شعر المولودة البنت؟ ١٨٧/٦
- ما حكم التسمي بقاضي القضاة؟ ١٩٨/٦
- بعض المترجمين يسمون بعض المشايخ والأئمة في الترجمة: قاضي القضاة، فهل يجوز ذلك؟ ١٩٩/٦
- كثير من الكتاب أو الخطباء، أو الذين يتكلمون في الإذاعة يقولون: قال القرآن، وصرح القرآن، وأشار القرآن، فما صحة هذه العبارة، وهل يجوز استخدامها؟ ٢٠٦/٦
- أمشرع الآن أن تطفأ المصايب أو السرج حتى المصايب الكهربائية (اللمبات)؟ ٢٥٧/٦
- مع العلم أن المصايب في وقتنا الحاضر لها فتائل ٣٠٢/٦
- هل الجن تأكل من الطعام؟ ٣٠٥/٦
- صاحب علم رأى حريقاً فقال: لا أحد يؤذن؟ ثم قام يؤذن بينه وبين نفسه، فهارأيكم؟ ٣٥٧/٦
- هل ختان المرأة سنة أم واجب؟ وهل تختن وهي كبيرة؟ ٢٤/٧
- هل يكون اشتغاله ببعض الأمور المباحة من العبادة لها؟ ٢٥/٧
- هل ذكر الآية في حكم الصلاة على النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) [الأحزاب: ٥٦] بدعة؟ ٢٩/٧
- مارأيكم بالأناشيد الإسلامية من حيث هي حماسية وأشياء طيبة وأصوات جماعية؟ ٢٩/٧

- ماذا عن مخالفة الكفار وقصد المخالف؟ ٤١/٧
- هل من مخالفة الرسول ﷺ لهم في صيام عاشوراء، أنه أمر بصيام يوم قبله؟ ٥٢/٧
- قال ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم» إذا جاء إنسان وسأل بعض المشايخ أو طلبة العلم يجيب بقول: لا تشدد في هذا ولا تكثر الأسئلة فتختلفوا يستدللون بهذا الحديث فهل حكم هذا الحديث مستمر إلى هذا الزمان؟ ١٣٢/٧
- هل الاستغفار مع الإصرار يفيد؟ ١٣٩/٧
- إذا أنا - مثلاً - بینت ولكن لم ينتهوا فهل يجب عليّ أن أفارقهم ١٤١/٧
- بعض النصارى يعلقون الصليب؟ ٢٢٣/٧
- الحديث «من تشيه بقوم فهو منهم» هل يعني في الكفر؟ ٢٢٣/٧
- هل هناك ضابط نميز به الشيء الذي يمكن أن تقع فيه المشابهة والشيء الذي لا تقع فيه المشابهة؟ وهل ركوب السيارات من ذلك؟ ٢٢٣/٧
- حلق اللحية أو أخذ شيء من عارضه، هل هذا من التشبيه؟ ٢٢٥/٧
- هذا الحديث ألا يؤيد أن حلق اللحية كبيرة؟ ٢٢٥/٧
- رفع علم التوحيد بجانب علم الصليب هل هو من التولي؟ ٢٢٥/٧
- من فعل عادة أهله وأقاربه وقبيلته؟ ٢٣٤/٧
- هل ينطبق هذا على أيامنا هذه؟ (يعني الاشتغال بالنفس وترك أمر العوام) ٣٣/٨
- لو نظرنااليوم نجد كثيراً من إعجاب كل ذي رأي برأيه وسائر الصفات المذكورة، فهل ندع أمر العوام وعلينا بخاصة أنفسنا ٣٤/٨
- بعض الناس يأخذ من حياته ويحتاج بحديث يذكره عن النبي ﷺ أنه قال: هذبوا وعدلوا فهل هذا صحيح؟ ٣٥/٨

- ما الدليل على ختان النساء؟ وما معنى أنه مكرمة في هذا الأمر؟ ٧١/٨
- ما القول في الجاهلين الذين يبقون على هذه الحالة - أي يستمرون في ارتكاب المعاصي - ويقولون: ستتوب فيها بعد؟ ٧٥/٨
- الذين يرتكبون المعاصي التي توجب الحد ثم تابوا؟ ٧٥/٨
- هل التوبة تقوم بمقام الحد؟ ٧٥/٨
- إذا ارتكب الكبائر هل تکفر الصغائر أم لا تکفر؟ ٩٠/٨
- ما الرأي فيمن يقول: إن الإنسان إذا نوى في العادات أن يتقوى بها على طاعته سبحانه وتعالى صارت عبادة، واستدل عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِي وَشَكِي وَمَحِيَّا وَمَمَّا قَرِبَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]؟ ١٨٧/٨
- وما الرأي فيمن يقول: لا، بل كل حياة المسلم عبادة، فلا يوجد شيء يسمى عادات لا أكل ولا شرب ولا نوم؟ ١٨٧/٨
- الحديث عمر الذي في الفرس التي تصدق بها يدل على أن الصدقة لا تشتري ولا ترد بدليل قوله ﷺ: «لا تشره ولا تعد في صدقتك» ١٨٨/٨
- إنسان أسلب بغير أثم أراد أن ينذره الله ويدفع الأصلح من الغنم، فكم عليه أن يذبح؟ ومن يطعم؟ ١٨٩، ١٨٨/٨

باب الدعاء

- ما الدليل على طلب الشفاعة: اللهم شفّع في نبيك، اللهم شفّع في أصحابه؟ ٧٨/١
- هل للشفاعة حد؟ ٨٤/١
- بعض المشركين إذا دعا غير الله قد يستجاب له فتكون فتنته أكبر؟ ٢٩٨/٢
- هل يجوز للإنسان أن يقول: اللهم اعصمني؟ ٥٣٢/٢
- هل تستجاب دعوة المظلوم إذا كان مطعمه وملائكته ومشربه حرام ٤٣/٣

بمناسبة أنكم شربتم ماء - وكان الشيخ رحمه الله شرب هنا ماء - يجري عند أكثر الناس إذا شرب أحدهم أن يقال له: هنئناً مريئاً وهكذا، فهل ورد فيه شيء عن السلف الصالح ١٢٤ / ٣
أقصد الالتزام بهذا القول، يعني هنئناً مريئاً بعد الشرب ١٢٤ / ٣
بعضهم يدعو بتنزول المطر فينزل مطر وافر؟ ٣٧٢ / ٣
الليس ما ذكر بأن «الدعاة مخ العبادة» حري بهذا ٣٩٨ / ٣
ما اللفظ الصحيح الوارد في الدعاة والعبادة؟ ٣٩٨ / ٣
هل يجوز السؤال بوجه الله الجنة؟ وهل ورد في هذا حديث؟ وهل يستشهد به؟ ومن رواه ٤٢٣ - ٤٢٢ / ٣
إذا قال: اللهم أحسن عملني في الأمور كلها ودعا قبل الإقامة؟ ١٧٤ / ٥
مسح الوجه بعد الدعاء؟ ١٧٢ / ٥
هل من السنة رفع اليدين في الدعاء أثناء الصلاة؟ ٢٠٦ / ٥
مسح الوجه بعد الدعاء؟ ٢٠٧ / ٥
هل ينكر على فاعله؟ (يعني من يمسح وجهه بعد الدعاء) ٢٠٧ / ٥
مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟ ٢٠٧ / ٥
مسح الوجه بعد قراءة المعوذات عند النوم؟ ٢٠٨ / ٥
هل يجوز للإمام أن يخصل المؤمنين بالدعاء ٢٠٨ / ٥
ما معنى النهي عن أن يخصل نفسه بالدعاء؟ ٢٠٩ / ٥
ما الدليل على الدعاء في خطبة الجمعة للسلاطين والأمراء؟ ٢٧٠ / ٥
ماذا في المداومة عليه؟ (يعني الدعاء في خطبة الجمعة للسلاطين والأمراء) ... ٢٧٠ / ٥
هل الدعاء مستقبل قبراً جائز؟ ٢٤٥ / ٧

باب التوبة

- إذا قال الساحر: تبت وهو صادق فهل تقبل توبته؟ ١٧١/١
- ما حكم توبة من سب الله تعالى؟ ١٧٢/١
- يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُؤْبُتُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٠] هل يعني أن التوبة غير مقبولة إلا إذا توفر هذان الشرطان؟ ٢٢٧/٤
- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] كيف يقتل من سب الله أو الرسول إذا تاب؟ ٢٧٥/٥
- هل تقبل توبة هؤلاء المستهزئين؟ ١١٢/٥
- قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سِيَّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾ [الفرقان: ٧] فإذا تاب من الرياء ألا يرجع إليه عمله بناء على هذه الآية؟ ٢٤١/٥

باب علوم القرآن

- قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَجَدَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِذَا دَأَدَا يُجْبَوْهُمْ كَعَبَّتِ اللَّهِ﴾ هل يدخل في اعتقاد أن هذا المدعو معبد من دون الله؟ ٣٦/٢
- وردت هذه الآية ﴿وَلَا تُنْقُوا إِلَيْنِي كُمَّ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ في آيات الإنفاق خاصة أم يصح الاستدلال بها عامة؟ ٣٩/٢
- هل يدخل في إلقاء النفس إلى التهلكة شرب الدخان؟ ٤٠/٢
- ما يعني قول أبي موسى الأشعري رض للنبي صل: إما إني لو علمت بمكانتك لخبرته لك تحبيراً؟ ٦١/٢
- أين هو تفسير الطبرى الحنفى؟ ١٤١/٢
- ماذا عن تفسير الصناعى صاحب «المصنف» ١٤٢/٢
- هل هرّ الرأس أو هرّ الجسم عند قراءة القرآن مأثور عن السلف الصالح؟ ١٤٢/٢

- ما معنى قوله تعالى: ﴿أَفَرَبِيَتْ مَنْ أَنْجَدَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]؟ ٢٢٥ / ٢
- في قول ابن كثير: «من روحه» هذا الضمير يرجع إلى من؟ ٣٢٠ / ٢
- ما حكم ما يقوله بعض الناس عند سماع القرآن: الله الله؟ ٣٦٠ / ٢
- الآية: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُ كُمُّ أَلَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هل هي خاصة أم عامة؟ ٤٨٠ - ٤٧٩ / ٢
- يعني هل هي خاصة بأشخاص معينين ٤٨٠ - ٤٧٩ / ٢
- هل صح قول أبي بكر الصديق ﷺ في هذه الآية؟ (يعني قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفَسَكُمْ لَا يُفْزِرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ٤٨١ / ٢ ..
- يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْأَنْعَمَ فِي رِجَالٍ﴾ [الأعراف: ٤٦] ٤٩٩ - ٤٩٨ / ٢
- من هم؟ ٤٩٩ - ٤٩٨ / ٢
- من المشهور عند العامة عند نهاية بعض الآيات مثل ﴿أَتَيْسَ اللَّهُ بِأَخْكَرَ الْخَيْرِكَمَّ﴾ [التين: ٨] قال: بلى، ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِأَلْوَمَعَيْنِ﴾ [الملك: ٣٠] يقول: يأتي به الله، فهل ورد بهذا شيء صحيح؟ ٤٩٩ / ٢
- هل ورد عند قراءة الآية الكريمة ﴿وَلِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الْرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠] فيقول الساجد: بلى، أنا أعرف الرحمن؟ ٥٠٠ / ٢
- هل ورد أنه إذا قرأ ﴿إِنَّكَ تَبَيَّنَ وَإِنَّكَ تَسْتَعِيْتُ﴾ قيل: استعنا بالله؟ ٥٠٠ / ٢
- هل ورد أنه إذا قرأ سورة ﴿سَيِّحَ أَسْمَرَكَ الْأَعْلَى﴾ سبعة؟ ٥٠٠ / ٢
- قيل إن آية الزمر من أرجى الآيات فكيف يكون هذا وبعدها الشروط المقيدة لتلك التوبية ﴿وَأَنْبِيُّوا إِلَيْنَا رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤]؟ ٥١٨ / ٥
- قول: «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن، هل هو بدعة، وإذا كان كذلك فما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ صَدَقَ اللَّهُ فَأَتَيْعُوا مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَزِيفَاً﴾ [آل عمران: ٩٥]؟ ٥٣٦ / ٢

- بعض القراء إذا قرأ القرآن أخذ يهتز ويتمايل ما أصل ذلك؟ ٥٣٨/٢
- الذى يقبل القرآن هل لهذا أصل؟ ٥٣٨/٢
- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِي وَنُسُكِي وَمَعْيَانِي وَمَمَاقِيفِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هل يدخل فيه الدين ٦٧/٣
- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذْعُوَا لِلَّذِينَ رَعَمْتُم﴾ [الإسراء: ٥٦] هل هذا الأمر يعني إياحة ذلك للناس؟ أو هل الأمر إذن لهم بالدعوة؟ فما معنى ﴿أَذْعُوَا﴾ هل هو إذن لهم بالدعوة؟ ٧٣/٣
- ما المقصود بأن إبراهيم عليه السلام تبرأ من أبيه؟ ٨٤/٣
- قوله: (فَسَأَلُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَتُوْا) ما الحديث الذي ورد في هذا؟ (يعني في تفسير الآية ٣٨ من سورة الزمر) ١٤٣/٣
- ماذا عن وضع المصاحف على المخدة؟ ٢٣٩/٣
- هل القرآن داخل في كلماته سبحانه وتعالى؟ ٣٧٤/٣
- هل ورد في النصوص الثابتة تسمية آية ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ الْقَيْوُمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بالكرسي؟ ١٠٥/٤
- هل صحيح أن الآية ﴿وَأَنَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] هي آخر آية نزلت من القرآن؟ ١٢٧/٤
- كيف نجمع بين قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِيلُوكَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْقُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَلَقَرْبَ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]؟ ١٢٨/٤
- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُ كُلُّمَا اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هل يعني هذا أن الله يعلم المتدين الأحكام التي وردت في هذه الآية فقط؟ ١٣٨/٤
- الله يعلم المتدين الأحكام التي وردت في هذه الآية فقط؟ ١٣٩-١٣٨/٤

- هل التحذير من الذين يتبعون المتشابه ثابت بحديث صحيح؟ ١٦٣ / ٤
- قوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [آل عمران: ٢٠] كيف يقرأ؟ ١٧٢ / ٤
- قوله: ﴿أَتَيْعَنِ﴾ عند الوقف وعند الوصل؟ ١٧٢ / ٤
- قوله عز وجل: ﴿إِلَّا أَن تَكْتُفُوا مِنْهُمْ تُفَسَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] هل هذا حد؟ ١٨٦ / ٤
- هل رزق الله سبحانه وتعالى لمريم وهي تحسب معناه أنها توكلت على الله حق التوكل، مصدق قوله الرسول ﷺ في الحديث: «لو أنكم توكلون على الله، حق توكله لرزقكم كما يزرق الطير، تغدو خاصاً وتروح بطاناً» ١٩٥ / ٤
- هل من توكلها - يعني مريم عليها السلام - أن ترزق بغير حساب؟ ١٩٦ / ٤
- كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨-٧] وبين قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١]؟ ٣٧٨ / ٤
- قاتل يقول: إن إبليس كان اسمه عبد الرحمن وأنه كان من الملائكة ما مدى صحة هذا القول؟ ٣٨٧ / ٤
- هل يعني أن الجن أصلهم وأبواهم هو إبليس؟ ١٨٠ / ٤
- يقال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]: إن الملائكة سجدوا للأدم، وكان إبليس من الساجدين، إلا أنه رفع رأسه من بينهم، فقرأ هذه الآية فوجد الكتاب قد سبق عليه؟ ٣٨٠ / ٤
- هل صحت سجادات التلاوة كلها التي في القرآن؟ ٣٩١ / ٤
- ما توجيهكم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفْضُلُ عَلَىٰ بَقِيَّ إِشْرَاعِ الْأَكْثَرِ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَتَنَاهُونَ﴾ [النمل: ٧٩] ٢٠٦ / ٦

- هل تقييد القراءة - قراءة القرآن - بمدة معينة أن بطريقة معينة؟ ٣٠٤ / ٦
- ما معنى ما ورد عن بعض الصحابة: «وَاللَّهُ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعْلَمُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ إِلَّا خَشِيَّةً أَنْ لَا أَقُولَنَّهَا» الحديث (٢٨٧٦) ٣٠٤ / ٦
- البسملة آية مستقلة من سورة الفاتحة أم من جميع السور؟ ٣٣١ / ٦
- أيجوز قراءة؟ «مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ»؟ ٣٤٧ / ٦
- يقولون: إن القراءة بهذه القراءات التي وردت بالتفصير لا يجوز أن يقرأ بها إلا بالسماع والمشاهدة، فما مدى صحة هذا القول؟ ٣٤٧ / ٦
- يجلس مجموعة من الأفراد ويقرأ أحدهم القرآن، فيرد مجموعة كبيرة بالتكبير فهل هذا مشروع؟ وما حكم التكبير مع بداية كل سورة من الضحى إلى آخر المصحف؟ ١٤٧ / ٥
- ألم يتكلم الرضيع في قصة أصحاب الأخدود؟ ١٦٠ / ٥
- قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَّشُ» [التوبه: ٢٨] ما معنى نجس في هذه الآية ٢٥٧ / ٥
- آية المائدة «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ بِنَجَّشُ» [المائدة: ٩٠]
- هل هذه الأشياء نجسة ٢٥٨ / ٥
- يقول الله تعالى في بعض آيات القرآن: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا» [النساء: ١٧]
- «وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا» [الفتح: ٥] فما معنى «كان» هذه؟ ٣٨٥ / ٥
- قال تعالى: «وَقَالَ يَتَسَفَّنَ عَلَيَّ يُوسُفَ» [يوسف: ٨٤] ما هو الأسف؟ ٤٠٩ / ٥
- بعض القراء يقول بعد القراءة: صدق الله العظيم؟ ٢١٨ / ٥
- أناس يقرؤون القرآن ويبيهون ثوابه للأموات؟ ٢٠٨ / ٥
- هل يجوز قراءة القرآن ووهد ثوابها للميت؟ وما حجة من يجوز ذلك؟ ٢٨٦ / ٥

- ما هو الصحيح من القولين، يعني الحقيقة العرفية أو هي مجاز؟ ٦٣/٧
- هل هذا يعني أن القول الثاني وهو القول بالمجاز مردود؟ ٦٣/٧
- من المقصود بالضمير في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِ عَبْدِهِ﴾ [النجم: ١٠] في عبده؟ ١٩/٨
- ما قولكم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]؟ ٣٧/٨
- لو أسقطت كلمة من قراءتي الآية؟ ١١٢/٨
- (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) هل هذا حديث؟ ١١٣، ١١٢/٨

- قضية العذر بالجهل بالنسبة للحلال والحرام، وبالنسبة للعقيدة إذا ارتكب إنسان حرماً وهو لا يدرى، لم يبلغه النهي أو الحديث وما إلى ذلك وكان مستحلاً له، فما حكمه؟ ٤٧/٢
- هل بالنسبة للحلال والحرام يعذر بالجهل؟ ٥٠/٢
- هل مجرد حفظي لآيات القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الثابتة عن الرسول ﷺ كاف كي أجيب عن كل سؤال، أم لا بد من الرجوع إلى فهم السلف الصالح في معنى الآيات وفي معنى الأحاديث؟ ١٩٠/٢

باب العلم

- هل طلب العلم واجب على كل مسلم؟ ٤٣١/٢
- هل في هذا دليل على طلب الحجة على صحة الفعل؟ ٤٤٨/٢
- مارأيك فيمن يدعي أنه يمكنه تحصيل المعرفة والعلوم الكثيرة ولو لم يتعلم؟ ٤٨٠/٢
- ما هو العلم الواجب؟ ٤٨١/٢
- هل العمami يسأل عن الدليل كما في قول الله: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾١٤٣﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]؟ ١٥٢/٤
- ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْبُرُّ وَأَنَّا إِلَيْكَ أَذْكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]؟ ١٥٢/٤

باب الاجتهاد والتقليد

- ما هو حكم التقليد، هل هو جائز مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً أو فيه تفصيل؟ ٣١٦/٢
 إذا قلنا بمنع التقليد، فهل نحكم على التقليد الأعمى بالخطأ أم بالضلal أم بالكفر؟ ١٥٠/٤
 ما الشروط التي تشرط للمجتهد فهل يجب أن يكون عالماً باللغة.. إلخ؟ ... ١٥١/٤
 هل يعني هذا أن من شروط المجتهد أن يكون عالماً باللغة أو بأصول الفقه.. إلخ؟ ... ١٥١/٤
 المقلدون على عمي، قد أطاعوا من قلدوهم في أخطائهم وردوا بها صريح نصوص الكتاب والسنة ٢٣/٧
 قوله: وغالب أعمال هؤلاء إنما هو تقليد واقتداء بأمثالهم، وهم أقرب الناس من قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَا بَأَبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْثَلَهُ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٢] ماذا يعني ٣٥٥/٢
 إذا رد أحد الكتاب والسنة بسبب تقليد مذهبي أو لما يرى عليه آباءه، يستدل عليه بهذه الآية: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَا بَأَبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْثَلَهُ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٢] ...
 القسم الأخير أو القسم الثالث الذي ذكرت أنه يؤدي إلى الكفر والضلال الذي هو التقليد وما بيته أثابكم الله؟ ٣٨٣/٢

باب علوم الحديث

- هل هذه الأحاديث جيدة؟ يعني الأحاديث في باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ
 جناب التوحيد ١٢٨/١
 ما درجة حديث: «لا مهدي إلا عيسى» ١٥٧/١

- ورد في الحديث «إن الله تعالى محسن فأحسنوا»؟ ٢٠/٢
- ما دلالة حديث «ففيها فجاهد»؟ ٥٢/٢
- ما مرتبة أبي حنيفة في الحديث أي: من حيث التوثيق؟ ١٠٨/٢
- ذكر ابن حبان أبي حنيفة في كتاب المجروين؟ ١٠٨/٢
- ما حكم الأحاديث الإسرائيلية التي لا تحتوي على أسانيد؟ ١٩١/٢
- ال الحديث القديسي هو كلام الله باللفظ والمعنى أم بالمعنى فقط؟ ١٩١/٢
- هل الأحاديث القدسية كالقرآن؟ ١٩٢/٢
- إذا كان الحديث من قول النبي ﷺ والمعنى الله كان الحديث قدسيًا، وإذا كان الحديث الله تعالى معنى وقوله صار القرآن؟ ١٩٢/٢
- الحديث: «الكيس من دان نفسه...» ٢٠٤/٢
- هناك أحاديث تنقل في فضل عليٍّ عند الرافضة ويغتر بها بعض الناس؟ ٢٠٧/٢
- هذا الخبر لما قال النبي ﷺ للكفار قريش: «قولوا: لا إله إلا الله» من خرجه؟ ٢٥٠/٢
- ما تقولون في حديث: «أفلح وأبيه إن صدق»؟ ٢٩٤/٢
- ما صحة هذا الحديث؟ (يعني حديث أبي سعيد الخدري: «قال موسى: يا رب علمتني شيئاً أذكرك وأدعوك به...») ٦٣٠/٢
- ما درجة حديث الإمام أحمد: «أن نوحًا عليه السلام قال لابنه عند موته...» ٣٦٨/٢
- هل كان لابن حبان منهج متميز في الجرح والتعديل؟ ٣٨٠/٢
- هل يؤخذ بتوثيق ابن حبان؟ ٣٨١/٢
- ما درجة حديث: «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة»؟ ٣٩٩/٢
- ال الحديث الذي فيه «من أحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى الله، ومنع الله، .
- فقد استكمل الإيهان» هل هو قوي؟ ٤١٦/٢

- ما قولكم في حديث: حدثوا الناس بما يعرفون؟ ٤٢٧/٢
- هل هناك حديث جاء بعدم التسبيح بالأصابع اليسرى؟ ٤٤٧-٤٤٦/٢
- ما مرتبة حديث «إذا رأيت هوى متبعاً وشحاماً مطاعماً...» ٤٨١/٢
- ما معنى «وَدَعْ عَنْكُ الْعَوَام» هل هم الناس؟ ٤٨٢/٢
- Hadith: لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم، ما درجة صحته؟ ٤٩٦/٢
- من روى هذا الحديث (يعني أن يقول بعد الانتهاء من سورة القيامة: (سبحانك فبل)) ٤٩٩/٢
- ما معنى «تَعْضُنْ عَلَى أَصْبَلِ شَجَرَةٍ»؟ ٥٠٨/٢
- ما مدى صحة هذا الحديث أن النبي ﷺ إذا نظر في المرأة قال: «اللهم كما حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»؟ ٥٣٢/٢
- التعبير بكلمة «ثبت» وخاصة من يدري بقواعد المحدثين لا يدل على صحة الحديث؟ ٥٥٦/٢
- Hadith «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» ما تقول فيه؟ ٥٧٢/٢
- هل في بعض طرق حديث عدي بن حاتم أنه جاء إليه كافراً في المسجد وأخذه؟ ٨٩/٣
- ماذا قصد بقوله: في الصحيح؟ ٩٩/٣
- هناك لفظ «حتى يعرف الله» يحتاج بها من يقول: التوحيد هو المعرفة، فما صحة هذه اللفظة؟ ١٠٦/٣
- هل الحديث: «أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ...» عام في جميع الناس أم هو خاص بالرسول ﷺ؟ ١١٠/٣
- هل المرسل لا يكون حجة بدون تفصيل؟ ١٥٠/٣

- إذا صار الحديث ضعيفاً ومرسلاً؟ ١٥٠ / ٣
- إذا أتى الحديث من طريقين، من طريق مرسل وطريق ضعيف هل يقوى؟ ١٥٠ / ٣
- كتاب البخاري ومسلم ألا يوجد فيها أحاديث ضعيفة؟ ١٥٩ / ٣
- هل الحديث المعلق فيه صحيح وضعيف؟ ١٦٠ / ٣
- هل يوجد في كتاب «الأدب المفرد» حديث موضوع؟ ١٦٠ / ٣
- إذا قال مثلاً: رواه أحمد بإسناد قائم أو أبو داود فهل يعتمد عليه؟ ١٦٠ / ٣
- وصف الحديث بكونه صالحًا كما يقول أبو داود هل يجعله حسناً؟ ١٦٢ / ٣
- الحديث أبي موسى عندما ذهب إلى عمر و معه الحاسب فهل هذا ضعيف؟ ١٦٢ / ٣
- الحديث الذي رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو، سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«سيكون في آخر أمتي رجال يرکبون على سروج كأشباء الرحال..» ما درجة
سنده؟ ١٧٩ / ٣
- هل حديث عمران بن حصين الذي فيه: «انزع عنها فإنها لا تزيدك إلا وهناء» سنده
واه؟ ١٨٠ / ٣
- أين ورد قول أنس: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر؟ ١٨١ / ٣
- تدليس المبارك بن فضالة هل هو من تدليس التسوية؟ ١٨١ / ٣
- ما حال رجال سند الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم: دخل حذيفة على
مریض؟ ١٨٣ / ٣
- ما يعني قوله: «حدثنا من سمع عطاء»؟ ٢٦٤ / ٣
- ما صحة سند هذا القول: «من قطع تيمة من إنسان...» إلى
سعید بن جبیر؟ ٢٧٥ / ٣
- ما يعني قوله: «أو آوى محدثاً»؟ ٣٠٢ / ٣

- كيف يكون السند جيداً وهو عن الأعمش؟ ٣٢٢/٣
- هل ورد شاهد بهذا اللفظ؟ يعني شاهداً على حديث طارق بن شهاب «دخل الجنة رجل في ذباب...» ٣٢٢/٣
- الأثر الذي جاء عن الإمام أحمد عن سليمان بن ميسرة؟ ٣٢٤/٣
- وماذا بشأن طارق بن شهاب؟ ٣٢٤/٣
- ما درجة سليمان بن ميسرة؟ ٣٢٥/٣
- أليس فيه تدليس ٣٢٥/٣
- ما معنى قوله: «تقالوا ذلك وتعجبوا واحتقروه»؟ ٣٢٧/٣
- ما درجة حديث عبادة بن الصامت «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله» ٣٩٠/٣
- هل تصل أحاديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم إلى الوضع؟ ٤١١/٣
- الحديث: «مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» ما مدى صحة طرقه؟ ٤٥٦/٣
- الحديث الذي فيه الأمر بإعادة الوضوء من أسبل إزاره، ما درجته ١٠٩-١٠٨/٤
- ما صحة حديث «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؟ ١٤٩/٤
- يروى أن عمر بن الخطاب رض جاء بورقة من التوراة فلما رأها الرسول صل غضب لذلك، فهل هذا صحيح ١٦٤/٤
- رواية أبي الدرداء (إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم) هل هو مرفوع أم من كلام أبي الدرداء؟ ١٨٥/٤
- ما معنى الحديث الذي فيه: «يصلحه الله عز وجل في ليلة»؟ ٢٠٨/٤
- هناك من أنكر حديث «المهدي من أهل البيت يصلحه الله في ليلة» وضعفه؟
- وأن الذي أنكره وضعفه من العلماء المعاصرین ٢٠٩-٢٠٨/٤

- هل حديث السجود من طريق المكبير عبد الله العماري؟ ٣٩٢/٤
- قوله: «فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً» هل هو إدراج من الراوي؟ ٢٢/٥
- ما صحة الخبر: ما خاب من استشار وما ندم من استخار؟ ٥٨/٥
- هل من شأن البخاري ألا يتحدث عن هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض
مثل صلاة الضحى ٨٢/٥
- هل روي الحديث في صلاة الضحى من طرق أخرى؟ ٨٢/٥
- روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « يأتي على الناس زمان يخضبوا
بالسوداد...» ما حكمه؟ ٨٤/٥
- من إسحاق الذي في سند هذا الحديث (خ ١١٨٥)؟ ١٠٨/٥
- يعبر البعض أحياناً قائلاً: حديث جيد، ما مرتبة هذا الحديث الجيد؟ وما
الضابط له؟ ١٢٤/١
- حديث ابن عباس (خ ١٢٦٥) جاء فيه قوله: «رضي الله عنهم» بصيغة الجمع،
و قبله: عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؟ ٣٠٦/٥
- قوله: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها» هل هو حديث؟ ١٨٤/٥
- ما صحة الحديث «إن هذا يوم رخص لكم إذا أتمتم الجمرة
أن تخلوا...» ٣١٠/٥
- ما درجة صحة الحديث: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» ٣١٥/٥
- هل حديث «علموا أولادكم الرماية وركوب الخيل والسباحة» صحيح؟ ٣٢٠/٥
- هل السند المعنون له حكم الاتصال أو حكم الانفصال؟ ٣٣١/٥
- لم قال: «لم يقارب»؟ ٣٦٩/٥
- ما وجہ استبعاد المقارب؟ ٣٧٠/٥

- «كما تكونون يولي عليكم» هل هذا القول حديث؟، وهل معناه صحيح؟ ... ٣٨٤ / ٥
- أهذه أقسام الحديث المقبول؟ ٣٩٠ / ٥
- ما صحة الحديث الذي فيه أن الساعة لا تقام حتى يحكم اثنا عشر خليفة؟ ... ٣٩٣ / ٥
- أليس الأعمش مدلساً؟ ٤٠٤ / ٥
- ما المقصود بقولها: «ولم يعزم علينا»؟ ٤١٣ / ٥
- هل ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لمثل هذا فأعدوا» (يعني القبر) وهل قاله للموقعية؟ ٤٤٢ / ٥
- ما صحة الحديث الذي فيه: إن ملك الموت عندما جاء إلى النبي ﷺ قال: إنني أستأذن، ولم أستأذن لأحد قبلك، ولن أستأذن لأحد بعدي؟ ٤٧٥ / ٥
- ما معنى: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله»؟ ٥٢١ / ٥
- الاختلاف في الحكم على الحديث بين المتن والشرح؟ ٢٠ / ٦
- هل سمع لاحق أبو مجلز من حذيفة ٣٢ / ٦
- أين نجد تحسين إسناد بهز بن حكيم عن أبيه؟ وفي أي كتاب هو موجود؟ ٤٠ / ٦
- ما دلالة حديث دخول الرسول ﷺ خير؟ ٤١ / ٦
- ما هو الحديث الذي ورد فيه أن الفخذ عورة؟ ٤١ / ٦
- في بعض النسخ: لقد قدت النبي الله، وفي بعض النسخ الأخرى: قدتبني الله؟ ٥٠ / ٦
- هل توثيق ابن حبان مطلقاً لا يقبل؟ وكذلك توثيقه لشيوخه ٥٩ / ٦
- مكتابة أم سلمة لنبهان هل هو توثيق له؟ ٦٤ / ٦
- هل الإسناد الأخير (يعني الحديث ٢٧٩٧ عند الترمذى) فيه شيء ١٠٩ / ٦
- ما قولكم في توثيق ابن حبان له، يعني عبد الله بن مسلم بن جرهد ١١٠ / ٦
- هل تخل الرواية عن قال عنه البخاري: منكر الحديث؟ ١١٤ / ٦

- ما صحة رواية اتقاء ابن عمر بعيده عند قضاء الحاجة ١٢٣/٦
- ما الفرق بين «حدثنا» و«أنبأنا» و«أخبرنا» في السند ١٢٣/٦
- ما هي أحسن الأقوال في ابن هبعة وعبد الرحمن بن زياد من أنعم الإفريقي؟ ١٢٨/٦
- من يروي عن ابن هبعة قبل الاختلاط؟ وما أحسن الأقوال في ذلك؟ ١٢٩/٦
- ما رأيك في زيادة أبي داود أنه أمر أن يقطع الستر و يجعل منه وسادتين توطآن ١٣٧/٦
- ما حكم أحاديث أبي إسحاق السباعي؟ وما حكمها إذا عنعن؟ ١٤٦/٦
- ما رأيكم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟ ١٤٩/٦
- هل حديث: أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور المسلم»؟ صحيح؟ ١٥٤/٦
- يقول الترمذى (الحادىث ٢٨٢١): قد رُوِيَ عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب، يعني هل له طرق؟ ١٥٥/٦
- قول أنس: كنا نكره الوارد في «صحيح مسلم» (٢٣٤١) هل هو في حكم المرفوع؟ ومتى يكون في حكم المروي؟ ١٥٦-١٥٥/٦
- حكيم بن معاوية ما أدرك النبي ﷺ إنما يروي عن أبيه معاوية بن حيدة، فلا بد أن يكون في السند عن أبيه، لأنه تابعى ١٦٤/٦
- ما معنى الكلام المتقدم بين حديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» وبين إثبات الشوئم في المرأة والدابة والمسكن؟ ١٧٠/٦
- بعض الرواة أو المحدثين يقول: «قيل» أو «روي» دالاً على جهالة، فهل هذا يدل على ضعف في الحديث؟ ١٧١/٦

- تقيد الحديث (ت ٢٨٢٥) بالثلاثة لا مفهوم له؟ ١٧٥/٦
- ما معنى حديث العدة (الحديث: ٢٨٢٦)؟ ١٧٧/٧
- ما عندك عن الغلام الحزور؟ ١٨٢/٦
- ما الفائدة من هذه العبارة «ارم أيها الغلام الحزور»؟ ١٨٢/٦
- هل روي عن الصحابة أن أحدهم قال لآخر: فداك أبي وأمي؟ ١٨٣/٦
- هناك حديث مشهور على الألسنة: «خير الأسماء أو أحب الأسماء إلى الله ما حمّد وعُبد»؟ ١٩١/٦
- ماذا يقصد بالتدلّيس؟ ١٩٤/٦
- اصطلاحات أبي عيسى الترمذى التي مثل قوله: حسن غريب، وحسن صحيح
ما المقصود منها؟ ٢٠١/٦
- إذا قال الترمذى: وفي الباب، فهل يأتي الحديث مثلاً عن عبدالله بن مسعود أو
غيره بلفظه أم بالمعنى؟ ٢٢٧-٢٢٦/٦
- إذا كان أحد رجال الإسناد صدوقاً، فهل يكون الحديث حسناً؟ ٢٤٩/٦
- ما درجة هذا الحديث (يعنى: من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت
منه الذمة)؟ ٢٥١/٦
- ما المقصود بالجماعة هنا؟ (في الحديث ٢٨٦٣) ٢٦٩/٦
- ورد في رواية: «وإن صلى وصام» وفي رواية أخرى: «وزعم أنه مسلم» (في
ال الحديث (٢٨٦٣)) ٢٧٠/٦
- الحديث النهي عن الانتعال قائماً ما درجته؟ ٢٧٢/٦
- حسّن الشيخ ناصر الدين الألباني حديث النهي عن الانتعال قائماً، وذلك في
«الجامع الصغير»، فما رأيكم؟ مع العلم أنه لم يحكم بالصحة، لكن بالحسن ... ٦/٢٧٢

- هل يجوز أن تقرأ: كمثل التمرة؟ بدل كمثل التمرة؟ الحديث (٢٨٦٥) ٢٧٦/٦
- اليهود والنصارى غضبوا، فمتى غضبوا؟ الحديث (٢٨٧١) ٢٨٢/٦
- الحديث «سبق درهم مئة ألف درهم» علام يدل؟ ٢٨٣/٦
- أكان الغول أنتي أم ذكرأ؟ الحديث (٢٨٨٠) ٣٠٢/٦
- ما صحة هذا الحديث؟ الحديث رقم (٢٨٨١) ٣١٠/٦
- هل الحديث القدسي بما يحتوي من كلام الله كالقرآن، أم أنه كلام الله بالمعنى فقط؟ ٣١٧/٦
- هل القرآن من حيث إنه كلام الله يشارك في هذا المعنى؟ ٣١٨/٦
- ما مدى صحة من يقول بالتفصيل، يقول: إذا جاء عن الرسول ﷺ يقول: قال الله تعالى أو يقول الله تعالى كذا، يقول: هذا كلام الله باللفظ والمعنى، أما إذا كان يروي عن ربه يقول، فإن هذا بالمعنى فقط ما مدى صحة ذلك؟ ٣١٨/٦
- ال الحديث الذي جاء في أن القرآن يأتي في صورة رجل شاحب، ما مدى صحة سنته؟ ٣١٩/٦
- ما مقتضى عبارة: «أرم به» عن بعض العلماء، مثل شعبة، وابن المبارك؟ وما يقابلها من العبارات الدارجة عند المحدثين؟ ٣٤٦/٦
- هل القاعدة مطردة: أن كل من ضعف بسبب حفظه وضيبيه يعتبر في التابعات والشواهد؟ ٣٥٠/٦
- ما صحة هذه الأقوال؟ يعني قول ابن مسعود: ما دامت تذكر الله فأنت في صلاة، وقول معاذ بن جبل: مدارسة العلم تسبيح ٦٤/٧
- ما معنى رواه عنه الناس؟ ١٢٥/٧
- ما معنى قوله: أصل هلاك بني آدم؟ ١٣٣/٧

- ما القول الصحيح في عطية العوفي؟ ١٤٦/٧
- «لا يزال الدين ظاهراً» هل هذا حديث؟ ١٧٩/٧
- ما المراد في الحديث «فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» وما معناه؟ ٢٠٦/٧
- أفي الحديث مقال؟ (يعني «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا») ٢٠٧/٧
- ما صحة حديث «إن الله قد أذهب عنكم عبَيَّة الجاهلية ٢٠٧/٧
- ما هي أحاديث الاحتفاء؟ ٢٣٣/٧
- هل الرواية: «وَصَالِحِيهِمْ»؟ أم بدون هذه الكلمة؟ ٢٣٩/٧
- هل الرواية: «زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»؟ ٢٤٤/٧
- هل رواية «زَوَارَاتٍ» صحيحة؟ ٢٤٤/٣
- هل تسمى «المختارة» بالمستخرج؟ ٢٤٧/٧
- هل ينطبق تعريف المستخرج على «المختارة» للضياء المقدسي ٢٤٧/٧
- ماذا يعني قوله: «دع عنك أمر العوام»؟ ٣٢/٨
- ما معنى قوله: «وإعجاب كل ذي رأي برأيه»؟ ٣٣/٨
- ما هي درجة صحة الحديث «بل اتّمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر...» وهل هو في «صحيح مسلم»؟ ٣٣/٨
- لفظ «خويصة أحدكم» لم يرد في «صحيح مسلم»؟ ٣٤/٨
- هل حديث القلتين صحيح قوي؟ ٦١/٨
- ذكر عن شيخ الإسلام أنه يقول: وقد ذكرنا أن حديث القلتين من كلام ابن عمر، وذكر ابن القيم أنه عن رسول الله؟ ٧٠/٨
- ما صحة هذا الحديث؟ (حديث الرجل الذي لقي امرأة لا يعرفها فأتى منها ما أتى غير أنه لم يجامعها؟ وهل هو في «صحيح مسلم»؟ ٧٥، ٧٤/٨)

- هل ذكر ابن حجر علة ضعف حديث أبي بن عماره في المسح على الحفين ... ٩٧/٨
- هل حديث علي رضي الله عنه حديث صحيح؟ ١٠٠/٨
- ما صحة الحديث: «بعثت إلى الأحرن والأسود»؟ ١١٠/٨
- الحديث «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده»
هل هو صحيح ١١٠/٨
- قوله عليه السلام: «من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار» هل هو صحيح ١١١/٨
- هل ثبت دعاء النبي عليه السلام لابن عباس قوله: «اللهم علمه التأويل»؟ ١١١/٨
- هل ثبت قول النبي عليه السلام: «أفرضهم زيد»؟ ١١٢/٨
- هل ثبت قول رسول الله عليه السلام لعبد الله بن مسعود: «اللهم علمه الحكمة» ... ١١٢/٨
- الحديث: «الكيس من دان نفسه» عند الحاكم ما هي درجة صحته؟ ٢٣/٩
- إذا كان الحديث ضعيفاً وجاءت الآية تؤيده، فهل يقال بالحديث؟ ٢٥/٩
- ما درجة حديث «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»؟ ٢٦/٩
- ذكر شيخ الإسلام أنه وقع للحاكم أخطاء، لأنه سوَّد الكتاب لينقحه، ومات قبل أن يكمل تنقيح مسودات الكتاب! ٢٧/٩
- هل معلقات الإمام مالك حجة؟ ٣١/٩
- أرجو أن تعطينا نبذة عن «مسند بقى بن مخلد»؟ ٤٠/٩
- المعلق إذا كان بصيغة التمريض يقال مثلاً في مسلم: يذكر، فهل نقول: رواه مسلم، رواه البخاري؟ ٤٣/٩
- إذا روى البخاري حديثاً معلقاً ورواه بصيغة الجزم، وجاءنا من طرق أخرى فيه كلام؟ وإذا قال: قال رسول الله؟ ٤٤/٩

- إذا كانت العلة في المعلق من فوق؟ ٤٤/٩
- إذا قال: قال نافع عن ابن عمر لكن جاءنا بإسناد آخر بطبقة مشايخ البخاري
مثلاً، فيهم كلام؟ وهل يحتاج به؟ ٤٥/٩
- ما حكم حديث الملاهي؟ ٤٨/٩
- حديث هشام بن عمار الغالب أنه يذكر في الأدب عند الترمذى ٤٩/٩
- حديث «أجتهد رأيي ولا آلوا» تلقته الأمة بالقبول؟ ٥٢/٩
- ما هي أقرب السنن إلى الصحة؟ ٥٢/٩
- هل ما سكت عنه أبو داود صالح للاحتجاج به أم صالح للاعتبار
والاستشهاد؟ ٧١-٧٠/٩
- يرجح ابن حجر أن ما سكت عنه أبو داود أنه صالح للاعتبار ٧١/٩
- ما معنى قوله: حسن غريب؟ ٧١/٩
- إن نقل عن راوٍ أنه مدلس فهل يؤخذ حديثه ٧٤/٩
- إذا صرخ المدلس بالسماع هل يعتبر حديثه منقطعاً؟ ٧٥/٩
- إذا روي عن المدلسين في «الصحيحين» بالمعنى فما درجة حديثهم؟ ٧٥/٩
- حديث المعاذف (الملاهي) في «البخاري» (ال الحديث ٥٥٩٠) هل هو متصل؟ ٧٥/٩
- ما هي درجة حديث «إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم...» ٧٥/٩
- هل الأحاديث التي وردت عن الخضر صحيحه ٧٦/٩
- ما ضابط الحديث الذي ينجبر، وضابط الحديث الذي لا ينجبر ٧٩/٩
- هل يجوز العمل بالحديث الضعيف؟ ٧٩/٩
- هل يجوز الدعاء الوارد في أحاديث ضعيفة؟ ٨٠/٩
- هل يقول من يروي الأحاديث الضعيفة: قال رسول الله ٨١/٩

- ما الفرق بين (يروى عن رسول الله ﷺ) و(قال رسول الله ﷺ)؟ ٨١/٩
- كيف جمع البخاري ومسلم أحاديثهم؟ ٩٢/٩
- هل جمعت الأحاديث في عهد الصحابة؟ ٩٢/٩
- إذا لم توجد قرائن وعلامات ودلائل تشهد برفع الحديث، في هذه الحالة يكون موقوفاً إذا لم ينسب إلى النبي ﷺ؟ ١٠٠/٩
- إذا قال التابعي من السنة كذا فما حكمه؟ ١٠٠/٩
- ما حكم بلاغات الإمام مالك في «الموطأ»؟ ١٠٠/٩
- ما حكم حديث سهل شهيد: أمرنا أن نضع أيهاننا على شمائلنا في الصلاة ١٠١/٩
- إذا قال التابعي: من السنة فهل يقبل قوله أم لا؟ ١٠١/٩
- إذا وجد حديث ضعيف وأتى قول صحابي موقوف فهل يشهد لهذا؟ ١٠٢/٩
- ما الصواب في حجية مراسيل كبار التابعين وصغارهم؟ ١١٧/٩
- ما الحكم في تفريق الشافعى بين كبار التابعين وصغارهم؟ ١١٧/٩
- من هو أحسن من كتب في التدليس وطبقات المدلسين ١٣٥/٩
- هل حصر الحافظ ابن حجر جميع المدلسين عند ذكره طبقات المدلسين؟ ١٣٥/٩
- في مصطلح الحديث يعرّفون الشذوذ بأنه مخالفة الراوى لمن هو أوثق منه، فما معنى هذا؟ اضرب لنا مثالاً على ذلك؟ ١٤١، ١٤٠/٩
- ما هو المقصود بالعلة الخفية؟ ١٤١/٩
- الحديث «إذا قرأ فأنصتوا» هل تعتبر هذه الزيادة شاذة أم هي صحيحة؟ ١٥٥/٩
- كيف نعرف الإدراج من كلام النبي ﷺ؟ ١٦٧/٩

- كيف يعرف إدراج السندي؟ ١٦٥/٩
- ما هي أوجه الإدراج في السندي؟ ١٦٩/٩
- ما معنى الكلمة «لا تنافسوا» في الحديث؟ ١٧٢/٩
- كيف يقول: ولا تحسدوا بعد أن يقول: ولا تنافسوا؟ ١٧٢/٩
- كيف شريك في الرواية؟ وهل هو صدوق مثل نعيم بن حماد؟ ١٧٦/٩
- إذا وجد في السندي رجل مبهم فهل من الحق أن نقول: هذا الرجل كذا، أم
نراجع السندي من أوله؟ ١٨٣/٩
- إذا وجدنا رجلاً مبهاً في السندي، فابن حجر الحافظ في آخر كتابه «التقريب»
بيان بعض المبهمين الذين وردت أسانيدهم فهل نأخذ بهذا، إذا قال: في
رواية فلان عن فلان، هذا الرجل هو فلان بن فلان؟ ١٨٥/٩
- إذا قال الراوي: حدثنا الثقة؟ ١٨٥/٩
- إذا لم يسم الراوي الصحابي؟ ١٨٥/٩
- هل السندي المذكور فيه الصحابي المجهول معلوم؟ ١٨٥/٩
- هل يعتمد على حديث مجهول العين؟ ١٨٦/٩

باب الجهاد

- هل المعاهد هو الذمي؟ ١٤١/٢
- هل يجوز للمبتدئ أن يقيم بين أظهر المشركين؟ ٢٠/٣
- هل من الحذر أن يقتني المسلم السلاح لديه؟ ١١٨/٣
- التدريب على السلاح أو الأمور التي فيها شيء من أسباب القوة والتي لا يمكن أن
يعرفها المسلم إلا من طريق الكفار، فهم الذين يدرّبونه، ولا يمكن أن يعلموا
ال المسلم إلا إذا اكتسب شيئاً من أخلاقهم، فهل هذا يسوي شرعاً؟ ١٢٥/٣

- في حال أنه لا بد من دخول إحدى المدارس العسكرية ولها نظامها وما تحتوي عليه من ناحية الصور والإشارة بالأكف واللباس المخالف للشرع والإلزام بحلق اللحى وغير ذلك، فما حكم ذلك؟ ١٢٧/٣
- يقول الشيخ: «عدم التزام تحرير الدماء أو الأموال أو الخمر أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم... إلخ» على كل حال «أو التزام جهاد الكفار» أي: ما المانع من ترك الجهاد؟ ١٣٧/٣
- هل يدل هذا على وجوب الجهاد ولو كان يحصل ضرر على القائد أو غيره؟ ٤٢١/٣
- الحديث حرمة الأشهر الحرم هل هو منسوخ أم غير منسوخ (يعني النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم ونسخ ذلك) ٤٣٥/٣
- هل هناك مبررات لترك الجهاد في هذه الأيام؟ ١٠٣/٤
- أقبل الجزية من الكفار غير الكتابيين كالشيوعيين مثلاً؟ ١٠٤/٤
- الحديث بريدة ألا يدل على جوازأخذ الجزية منهم؟ ١٠٤/٤
- الذين يقولون: إن الإسلام لم يتشر بالسيف، إنما انتشر بأخلاق الصحابة وبكذا وبكذا فكيف يفهم هذا؟ ١٠٤/٤
- هل المجروس من أهل الكتاب؟ ١٠٤/٤
- وردت آيات تحت على قتال المشركين حتى يدخلوا في الإسلام، لهذا لا بد من إعداد العدة، وهذا لا يحصل إلا بالآلات التي اخترعها غير المسلمين، ولا بد من الاختلاط بهم بل والتأثير بأخلاقهم أحياناً، فما هو الموقف أحسن الله إليك؟ ٣٥٤/٤
- لماذا خاطب الله المؤمنين بـ «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ» [التوبه: ٣٨]؟ ٤/٣٦٤-٣٦٥

- هل يجوز استخدام الطبل في الحرب؟ ٢٥١/٥
 كان حسان بن ثابت ينادي عن رسول الله ﷺ ويهجو الكفار، لماذا تركه النبي ﷺ يهجوهم ولم يتأنفهم؟ ٢٣٧-٢٣٦/٦

باب الإمارة

- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْتَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿الْفَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]
 ما الفرق بين هذه الثلاث؟ ١٩١/١
 هل يجوز للإنسان أن يتولى على أمّة نصرانية أو غيرها وهو مسلم؟ ٢٧٠/٥
 هل يجوز أن يتولى كافر على المسلمين؟ ٢٧١/٥
 السؤال المتقدم عن نسب الصحابة والحديث الصحيح الذي في البخاري
 يقول: «لا يزال هذا الأمر في قريش» فإذا كانت الإمامة في قريش وأراد
 المسلمين أن يختاروا إماماً من قريش فكيف يعرفون هذا القرشي؟ ٣٢٩/٥
 ماذا عن أهل المدينة حين خرجوا على يزيد بن معاوية؟ ٢٦٩/٦
 ماذا عن عبد الله بن الزبير حين خرج على مروان بن الحكم؟ ٢٦٩/٦
 هل يسمى الذي مثل مسلم بن عقبة مسراً؟ وهل صحيحة أنه أباح المدينة المنورة
 ثلاثة؟ ٢٧٠/٦

باب الفضائل

- قوله: «الغر المحجلون» هل هو خاص بهذه الأمة؟ ٤٧٩/٢
 الذين يتكلمون في معاوية يستدلون بقول الله عز وجل في الحديث القدسي:
 «من عادى لي ولليا فقد آذنته بالحرب» فيقولون: إن علياً من أولياء الله
 وأنه من المبشرين بالجنة؟ ٢٢٥/٥

- ألا يقال: إن معاوية كان على حق لكن علياً أولى منه؟ ٢٢٧/٥
- الذين يعتقدون أفضلية عليٍّ على غيره من الصحابة يستدلون بقول النبي ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»؟ ٢٢٨/٥
- هل يجوز أن يقال لعلي دون غيره من الصحابة: كرم الله وجهه؟ ٢٩١/٥
- الصناعي في «سبيل السلام» يخص علياً دون غيره بالسلام؟ ٣٩٢/٥
- لماذا سميت فاطمة بنت رسول الله ﷺ بالزهراء؟ ٢٩١/٥
- هل كلمة الزهراء لها أصل وهل يجوز أن يبني على الزهراء شيء من الغلو؟ ٢٩١/٥
- يقولون عن فاطمة رضي الله عنها: البضعة الطاهرة؟ ٤٥١/٥
- هل الشهيد لا تأكله الأرض؟ ٥٠٨/٥
- هل يحصل فضل الصلاة في المسجد الحرام ولو في صلاة النافلة ١٢١/٥
- التفضيل بين مكة والمدينة، الإمام مالك يقدم المدينة على مكة؟ ١٢٢/٥
- يستدلون - على فضل المدينة - بقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»؟ ١٢٣/٥
- هل الاثم في مكة مضاعف؟ ١٢٣/٥
- هل فضل الصلاة في مكة كالصلاحة في المسجد الحرام؟ ١٢٤/٥
- ماذا عن صعود أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم إلى غار حراء؟ ٢٨٣/٥
- إذا كان بعض الناس يعتقد أن زيارة غار حراء من السنة فما قولكم في ذلك؟ ٢٨٤/٥
- علام يدل الحديث الصحيح الذي يقول الرسول ﷺ فيه: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم»؟ ٢٧١/٦
- ال الحديث: «إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» ٣٠٣/٦

- هل تكفر كل السيئات حتى الكبائر عفا الله عنك ٨٩/٨
 الشياطين كثيرة فهل الذي مع الإنسان هو الذي يفر، أم شيطان غير
 هذا؟ ٣٠٤/٦
 إنسان تعهد أن يتصدق في كل سنة بشيء، ثم بذاته أن يتصدق بما هو أصلح،
 فهل يضره يمينه السابق إذا تصدق بما هو أصلح؟ ٣٠٥-٣٠٤/٦
 الذي يقلل من تلاوة القرآن حتى لا يقوم به، فهل يأثم؟ ٣٠٦/٦
 ألا نكتفي بما ورد في فضل القرآن من الأحاديث الصحيحة عن هذه الأحاديث
 الضعيفة التي لمح بها أغلب من يتسبون للعلم، وترك الأحاديث الثابتة؟ ٣٤١/٦
باب الاعتصام بالكتاب والسنة

- قول الإمام أحمد والبخاري وعلي ابن المديني وغيرهم من أئمة السلف إنهم من
 أصحاب الحديث - من هذا الوجه؟ (يعني الطائفة الظاهرية على الحق) ١٤٥/٧
 «لا تزال طائفة من أمتي على الحق...» هل هذا في كل البقاع عامة أم في بقعة
 معينة؟ ١٤٥/٧
 ما المقصود بالطائفة، وكم يكون عددها؟ ١٤٥/٧
 هل المقلد يدخل في هذه الطائفة؟ (يعني الطائفة الظاهرية على الحق) ١٤٦/٧
باب أشراط الساعة

- لماذا يُنكر المهدي هل أحاديثه ضعيفة ١٥٦/١
 يقولون: إن ابن كثير كان ينكر المهدي؟ ١٥٦/١
 ما الأرجح في مكوث عيسى عليه السلام أربعين سنة أو سبع
 سنوات؟ ٢١٠-٢٠٩/٤
 كم يبقى حكم المهدي؟ ٢١٠/٤

باب أحوال الآخرة

- وصف نار جهنم بأنها مؤصدة، هل المقصود به الإطباق؟ ٦٦/١
- هل من خلص من الشرك الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسناته الراجحة على ذنبه دخل الجنة؟ وما الحجارة على ذلك؟ ٣٩٤، ٣٩٣/٢
- هل عدد الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب محدد؟ ٤١٢/٢
- السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب هل يمرون بالصراط؟ ٤٤٢/٢
- جاء في الحديث أنه يخرج من النار من دخلها ولم ي عمل خيراً فقط؟ ٥٦٣/٢
- الذين يدخلون الجنة بغير حساب هل لهم عدد معلوم؟ ١٧٣/٤
- هل يستدل من الحديث (خ ١٢٦٦) أنه يبعث على ما مات عليه؟ ٣٠٩/٥
- هل أولاد المسلمين لا يمتحنون؟ ٣٨/٨
- هل يمتحن من لم تبلغهم الدعوة؟ ٣٨/٨

باب السيرة

- هل أردد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إحدى زوجاته؟ ١٨٣/٢
- ما نعرفه من الكتب الدراسية أن النوم الصحي ثمان ساعات، ولكن نلحظ أن نومه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان أقل من ذلك، فما رأيكم ٣٨/٥
- هل انتصر خالد رضي الله عنه في هذه المعركة (يعني يوم مؤتة) ٢٦٩/٥
- موت النجاشي هل أخبر به النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن طريق الوحي أو غيره؟ ٢٧١/٥
- تذكر كتب السيرة بأن الدعوة الإسلامية بدأت سرية، بينما روي أن الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صعد الصفا وقال لقريش: «رأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي...» فكيف نوفق بينهما؟ ٢٩٦/٥

الليس قبر الرسول ﷺ أمام المنبر النبوى؟ ٤٥٦/٥
هل قبر الرسول ﷺ داخل المسجد الآن؟ ٤٥٦/٥
هل كان النبي ﷺ يحيى الشيبات من شعره؟ ١٧٧/٦
قوله ﷺ: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ٢٤٠/٦
ورد في حديث شريك الذي رواه البخاري (٧٥١٧): وَدَنَا الْجَبَارُ رَبُّ الْعَزَّةِ؟ ١٩/٨

باب قصص الأنبياء

هل صحيح أن بنى إسرائيل قتلوا في يوم سبعين نبياً منهم زكريا ويعسى؟ ٨٦/٢
هل يظهر من القرآن أن الخضر أخذ عن موسى إلا أن الله عز وجل علمه شيئاً لم يعلمه موسى؟ ١٥٦/٢
ما معنى الإفراط والتفرط الواقعين في حق عيسى؟ ٣١١-٣١٠/٢
هل صحيح أنه عندما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: يا رب ليس في الأرض يعبدك غيري أنزل الله ثلاثة من الملائكة يصلون معه؟ ٤٢٥/٢
هل هناك مكان معين لدفن عيسى عليه السلام؟ ٢٠٧/٤
هل حدث هذا في التيه؟ (يعني إرسال ملك الموت إلى موسى عليهما السلام) ٤٧٤/٥
أو أن الملائكة قربته؟ (يعني قربت موسى عليه السلام من موضع دفنه) .. ٤٧٤/٥
هل كان التقريب له ولأخيه أم له وحده؟ (يعني موسى وهارون عليهما السلام) ٤٧٥/٥

باب اللغة العربية

ما معنى قوله: الألف واللام في «التوحيد» للعهد الذهني؟ ٦٩/٢
أقول: ومن تبعهما، أو: ومن يتبعهما ٢٧٦/٢
«من» و«في» هل بينهما فرق؟ ٣٢٠/٢

- هل لفظ التصوف لفظ إسلامي أم مبتدع ٣٦٣ / ٢
 ما مرادكم بكلمة «مستقيمين» التي يذكرها شيخ الإسلام وتتردد في كتبه .. ٣٦٣ / ٢
 إذا كان الوقت قبل الزوال هل نقول: رأيت الليلة؟ ٤٤٤ ، ٤٤٢ / ٢
 هل نخرج من النص الأول بأنه ليس من قول الرسول ﷺ الذي يقول ما بعد
 الزوال أو ما قبل الزوال: رأيت الليلة، أو رأيت البارحة ٤٤٤ ، ٤٤٢ / ٢
 ما السبب في حذف النون في قوله تعالى: ﴿لَزَّنَكُ﴾ (المدثر: ٤٣) أليست هذه نون
 الجماعة؟ ٣٦ / ٣
 قوله: «والعطف لغير اللفظتين» كيف فهمه؟ ٦١ / ٣
 هل يجوز التذكير في مثل ذلك؟ (يعني الرقى) ٢١١ / ٣
 هل جاء في العربية إطلاق الصورة على التمثال أو التمثال على الصورة؟ .. ٣٢٩ / ٣
 هل الوثن يطلق على ما كان محسوساً أو يطلق على ما كان معنوياً مثل عبادة
 المبادىء؟ ٣٢٩ / ٣
 أليس «هَمَّ» بمعنى «عزم»؟ ٥٧ / ٥
 لماذا جاء هنا بالرفع (باب الركعتان قبل الظهر) مع أنه في «فتح الباري» جاء
 بالجر: قوله (باب الركعتين قبل الظهر)? ٨٨ / ٥
 ما المقصود بـ«وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم؟ في الحديث (خ) ١٢٠٥ ١٥٥ / ٥
 من المؤسسات؟ ١٥٨ / ٥
 ما التحلق؟ ٣٥٧ / ٥
 ما معنى ما ورد في الحديث: «لأحد وضارح»؟ ٤٩٦ / ٥
 ما الفرق بين المداراة والمداهنة؟ ٥٠٥ / ٥
 ما الأثواب السحولية؟ ٥١٠ / ٥

- ما معنى «مُسْنَى»؟ ٥١٧/٥
- ما معنى قوله: «لَا يَرْأَى وَلَا عَلَيْهِ»؟ ٥٢١/٥
- ما معنى «عَقْرَى حَلْقَى»؟ ٥٤٦/٥
- ما معنى بِرْكَوَا عَلَى الرُّكَبِ؟ ١٥٠/٧
- أهناك ترجيح بين «زوارات» و«زائرات» ٢٤٤/٧
- هل تضبط زَوَّارات بالفتح أم زُوَّارات بالضم؟ ٢٤٥/٧
- ما الفرق بين قوله: وَهُمْ وَوَهُمْ؟ ١٩١/٩

باب أصول الفقه

- هل شرع من قبلنا شرع لنا ١٦١/٥
- هم يقولون: آية النهي وآية الأمر، أيقدم النهي على الأمر؟ ٣٨٧/٥
- ما هي شروط المجتهد؟ ٣٩٢/٥
- لماذا لا يجتهد بالآية هنا؟ (يعني أن المؤمنين هم الذين يعمرون المساجد) ٢٦/٩

باب الترجم

- من يكون الشيخ عبد القادر الجيلاني؟ ١٩٠/٢
- ما عقيدة الإمام ابن حزم صاحب «المحل»؟ وهل هو مقلد فيما كتبه؟ ٣١٥/٢
- بعض الأشياء المبتدةعة مذكورة عن الجنيد؟ وروي عنه كرامات زائدة؟ ٣٦٤/٢
- أبوسليمان الخطابي اسمه حَمْدٌ أم حَمَدٌ؟ ١٢٩/٣
- هل هناك مكان معين لدفن المهدي؟ ٢٠٧/٤
- هل سيرين من الصحابة؟ ٢٨٨/٥
- من أم عطية؟ ٢٩٦/٥
- مثل الفخر الرازي الذي ألف كتاب «السر المكتوم في مخاطبة النجوم» ١٩٤/٧

- ما حكم فعل حاطب بن أبي بلتقة؟ ٢٢٠/٧
 من هو حرب؟ ٢٢٨/٧
 كتاب «الأحكام الكبير» لمن؟ ٤٩/٩

باب الفرق

- ما هو القول الفصل في الخوارج؟ ٢٢٦/٢
 وما القول في طوائف المعتزلة؟ ٢٢٨/٢
 ما القول في الجهمية؟ ٢٢٩/٢
 ما القول في الشيعة؟ ٢٢٩/٢
 ما القول في الروافض؟ ٢٣٥/٢
 هل يجوز دخول الروافض الحرمين الشريفين؟ ٢٣٦/٢
 الطوائف ثلاث وسبعون فرقة أية المخلدة وأية الناجية؟ ٣٣٨/٢
 هل الشيعة كفار؟ ٣٩٨/٢
 هناك من يقول: إن الرسالة كانت نازلة على علي فأخطأ جبريل وأنزلها على
 محمد؟ ٣٩٩/٢
 الروافض ما أمرهم؟ ٣١٠/٥

متنوعات

- مسألة عدم سفر المرأة إلا مع ذي حرم، هل فيه فرق بين خلوة الرجل مع المرأة
 أم لا؟ ١٣٧/٥
 من يرسلون نساءهم بالطائرات بدون محارم بدعوى أنها تസافر في وقت قصير
 جداً وسوف يستقبلها ولديها في المطار؟ ١٣٩/٥
 هل يجوز للمرأة أن يخلو بها أخوها أو عمها؟ حتى ولو لم تأمن الفتنة؟ ١٣٨/٥

- هل تجوز الخلوة بالأعمى ٥٨/٦
- هل تجوز الخلوة بكبيرة السن؟ ٥٨/٦
- هل تجوز الخلوة بالمرأة للتعليم؟ ٥٨/٦
- هل تجوز الخلوة بالشيخ الكبير السن؟ ٥٩/٦
- هل جميع العرب من ذرية إسماعيل؟ ٥٢٤/٢
- الذي يقع في الفتنة وهو ليس له فيها حيلة؟ ٥٣٦/٢
- أُخْبِرَنِي أَحَدُ الْإِخْرَانَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي «تَارِيْخِ نَجْدٍ» لَابْنِ غَنَامَ أَنَّهُ ذَكَرَ نِسَاءَ دُوْسَ؟ ٥٤٣/٢
- إِنْ كَانَ الْمَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْارِسْ شَعَائِرَ دِينِهِ؟ ٤٧٠/٥
- أَلَا يَدْلِيْ حَدِيْثُ الْقَلِيبِ عَلَىِ الْعُمُومِ؟ ٤٦٨/٥
- الذِي يَأْخُذُ الْأَحْكَامَ وَيَبْحَثُ عَنِ الْحُكْمَةِ مِنْهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا خَطْرٌ؟ ٤٦٣/٥
- مَا حَكْمُ الشِّعْرِ فِي الْخُطْبَ؟ ٢٧٠/٥
- هَلْ اتَّخَذَ الرَّسُولُ ﷺ حَرْسًا؟ ٣٥٧/٥
- هَلْ الَّذِي سَقَطَ حَائِطَهُ حَجْرَهُ النَّبِيِّ ﷺ؟ ٥١٨/٥
- مَا الرَّأْيُ فِيمَنْ يَقُولُ: نَحْنُ مَا تَمْتَعَنَا بِنَعْمَةِ الصِّنَاعَةِ مِنِ الْثَّلَاجَاتِ أَوِ الْمَكَيْفَاتِ وَغَيْرَهَا مِنِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بَعْدَمَا نَهْضُوا بِصَنَاعَاتِهِمْ، أَيْ أَنَّهُ يَدِيْ تَشْجِيْعَهُ لِهِمْ بِالصِّنَاعَةِ؟ ١٧١/٧
- مَتَى كَانَ نَظَرُ عَائِشَةَ إِلَىِ الْحَبِشَةِ، هَلْ هُوَ بَعْدَ فَرْضِ الْحِجَابِ أَمْ قَبْلَهُ؟ ٥٩/٦
- هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَوِ الْبَنْتِ أَنْ تَنْظَرَ إِلَىِ الشَّيْخِ عَنْدَ مَشَاهِدَةِ التَّلْفَازِ؟ ٦٠/٦
- هَلْ التَّلْفَازُ مَحَرَّمٌ؟ ٦١/٦
- أَيْشَرِطَتْ خَلْوَةُ الْحَمَامِ مِنِ الْأَجَانِبِ ١٢٨/٦

- ما المقصود بال مجرة في الوصايا الخمس؟ (الحديث ٢٨٦٣) ٢٧٠ / ٦
- ما الرأي فيها ذكر من أن الجن يرون الإنس في الدنيا ونحن نراهم في الآخرة ولا يروننا؟ ٣٠٤ / ٦
- رجل اخندت بنت أخت زوجته ابنة له، يعني: أخذها عنده وكتبها باسمه، لأن والداتها تركاه؟ وهل ينبغي له أن يعلمها؟ ٣٠٦ / ٦
- يستدل البعض على جواز كشف الفخذ بحديث الحديقة: أن النبي ﷺ كان في حديقة وكان كاشفاً فخذه ودخل عليه أبو بكر وعمر وعثمان ما الرأي؟ ٢٨٤ / ٥
- ما حكم رفع العلم الذي يرمز إلى صليب المسيح موازياً للعلم الذي كتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله؟ ٢١٠ / ٤
- ألا يتحمل أن سلالة الصحابة موجودة؟ ٣٢٩ / ٥
- هل سلسلة الصحابة موجودة الآن، أي: أولاد أولاد أولادهم؟ ٣٢٨ / ٥
- هل يجوز تخصيص ليلة الجمعة بالاعتكاف والصلوة؟ ٣٥٨ / ٥
- إذا أراد إنسان أن يسافر لكنه لما علم أنها جمعة، قال: إنه لا يسافر الجمعة، فهل إذا منعه الجمعة يجلس؟ ٣٥٩ / ٥

رَقْعَةٌ

جَمِيعُ الْأَرْجُنَنِ الْمُجَرَّبِيِّ
الْمُسْكِ الْمُبَرَّأِ الْمُزَوَّدِيِّ
www.moswarat.com

فهرس الفهارس

٧	فهرس الآيات
٧٥	فهرس الأحاديث والأثار
١٧٥	فهرس الأحاديث التي حكم عليها الشيخ
١٨٣	فهرس الأعلام المترجم لهم أو المتكلّم فيهم
١٩٣	فهرس الأسئلة حسب الأبواب الفقهية
١٩٣	باب الإيمان
١٩٩	باب التوحيد
٢٠٠	باب الدعوة إلى الإسلام
٢٠٢	باب الطهارة
٢٠٥	باب الصلاة
٢١٧	باب السهو
٢١٩	باب سجود التلاوة
٢٢٠	باب الجنائز
٢٢٦	باب الإحداد والعدد
٢٢٦	باب الزكاة
٢٢٧	باب الحج

٢٢٩	باب الصيام
٢٣٠	باب النكاح
٢٣١	باب الرضاع
٢٣١	باب الطلاق
٢٣١	باب البيوع
٢٣٢	باب المعاملات
٢٣٣	باب الوصايا
٢٣٤	باب الأيمان
٢٣٥	باب الحدود والديات
٢٣٥	باب الجنایات
٢٣٦	باب الأطعمة والأشربة
٢٣٦	باب الذبائح
٢٣٧	باب اللباس والزينة
٢٣٩	باب التصوير
٢٤٠	باب الطب
٢٤٢	باب الآداب الشرعية
٢٥٢	باب الدعاء
٢٥٤	باب التوبية
٢٥٤	باب علوم القرآن
٢٥٩	باب العلم

٢٦٠	باب الاجتهد والتقليد
٢٦٠	باب علوم الحديث
٢٧٤	باب الجهاد
٢٧٦	باب الإمارة
٢٧٦	باب الفضائل
٢٧٨	باب الاعتصام بالكتاب والسنة
٢٧٨	باب أشراط الساعة
٢٧٩	باب أحوال الآخرة
٢٧٩	باب السيرة
٢٨٠	باب قصص الأنبياء
٢٨٠	باب اللغة العربية
٢٨٢	باب أصول الفقه
٢٨٢	باب الترجم
٢٨٣	باب الفرق
٢٨٣	متنوعات

رَفِعٌ

عَنِ الْمَحْجَبِ الْجَنْجَيِّ
إِلَيْكَ الْمُرْسَلُونَ

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفِعٌ

جَبَ الْرَّحْمَنُ الْجَنَّى
أَسْلَمَ الْيَمَّ الْفَرْوَانُ

www.moswarat.com